إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتاب بعد ان رأيت
أهل المطابع قد كسلوا في صحة كتابته وطباعته فثمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ما لا مزية عليه
فاني بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

# سنن ابی داود

١٣٦٩ھ

معه اضافات مفیده
١- تعریف: علم الحدیث: الفائدة الجلیلة فی اصطلاحات الحدیث. کتب الحدیث.
٢- إمام ابوداؤدؒ۔
٣- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرهما۔

مع

## شروط الائمة الخمسة

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسی بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

## شروط الائمة الستة

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفی آخره اقصٰی غایات المقصود کانه الدر المنضود

اعنی

## مراسیل ابی داؤد

الفهما

الشیخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمه الله وکان
اشد اعتناء بالمراسیل وهو اول من صنف فیها وکان مراسیله اول المراسیل

بکمال الجهد فی التصحیح والتحلی بتعلیقات جدیدة رائقة کانت النسخ القدیمة عنها خالیة وشدة
الاعتناء بزیادة مکتوب من صاحب السنن الی اهل مکة شرفها الله ومقدمة انیقة من بعض
الفضلاء محویة علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد، کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

# كتاب المراسيل

للشيخ الامام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله تعالى

## مقدمة

على المراسيل للامام ابى داؤد رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين واخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه الطيبين وازواجه امهات المؤمنين وذريته اجمعين **وبعد** فقال عبد ربه الولى خادم الحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان بن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله تعالى بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة فى بيان امر المراسيل من الاحاديث النبوية وجعلتها مقدمة على كتاب المراسيل للامام احد حفاظ الاسلام ابى داؤد سليمان بن اشعث السجستانى المولود سنة ٢٠٢ والمتوفى سنة ٢٧٥ وكان رحمه الله اشد اعتناء بالمراسيل فانه اول من صنف فيها وقال فى رسالته الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها انتهى وقال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى اول من رده **حد المرسل** قال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن انتهى **والسند** هو الطريق الموصلة من الرواة الى المتن الذى هو الفاظ الحديث فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل وان سقط واحد او اكثر فمنقطع ومنه **المرسل** وهو فى اللغة اسم مفعول من قولهم ارسل الحديث ارسالا والارسال فى الاصل الاطلاق وعدم التقييد تقول ارسلت الطائر اذا اطلقته وارسلت الكلام ارسالا اذا اطلقته من غير تقييد وسمى هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم التقييد **واختلفوا فى تفسيره** على اربعة اقوال حكاها السخاوى **الاول** مرفوع التابعى مطلقا وهو المشهور بين ائمة الحديث **والثانى** مرفوع تابعى كبير كسعيد بن المسيب **والثالث** قول غير الصحابى من ائمة الحديث ورواته قال صلى الله عليه وسلم قاله ابن حاجب **والرابع** ما انقطع اسناده بان يكون من رواية من لم يسمعه من فوقه كذا فسره الخطيب وعلى هذا يعم جميع اقسام المنقطع من المعلق والمعضل والمرسل بالمعنى المشهور وذكر النووى ان هذا المعنى للمرسل هو الذى ذهب اليه الفقهاء والاصوليون والخطيب وجمع من المحدثين **الاختلاف فى جواز الاحتجاج بحديث المرسل** قد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل اختلافا شديدا ذكر السيوطى فى التدريب ان فيه عشرة اقوال الخ وفى ظفر الامانى ص ١٩٦ ان فى باب الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها يحتج به مطلقا ان ارسله من بعد القرون الثلثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحرى فى روايته لا مرسل غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر ندبى لا وجوبى فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن فى الباب حديث سوى المرسل قبلناه ولاسيما اذا كان دالا على محظورية شئ فهذا قول حادى عشر انتهى ولا يخفى ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل ثقات التابعين اذا علم تحريهم فى روايتهم ومراسيل الصحابة قال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين الخ والمعول عليه من هذه الاقوال فى مراسيل غير الصحابة ثلثة **الاول** يجوز الاحتجاج به اذا علم تحريهم فى روايتهم وهو راى ابى حنيفة وهو المشهور من مالك واحمد رحمهم الله تعالى وحجتهم فى ذلك ان التابعى الذى اسقط الصحابى اما ان يكون عدلا او لا فان كان الثانى بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته لا لارساله وان كان عدلا لم يجز ان يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده غير متردد فى عدالته والا كان فعله تلبيسا قادحا فى عدالته ومن ههنا ذهب بعض العلماء كعيسى بن ابان ان المرسل اقوى من المتصل من جهة ان الراوى اذا ذكر من اخذ عنه كان محيلا لك على ما تعرفه عنه من صفات القبول واضدادها واذا اسقطه والفرض انه عدل كان ملتزما لك ان الساقط عدل وعلى هذا قيل من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك **والثانى** لا يجوز الاحتجاج به مطلقا وهو قول الاكثرين

من اهل العلم بالحديث قال الحافظ في شرح النخبة وانما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين انه يقبل مطلقا ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والثالث لا يقبل المرسل الا اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مسند او بقول صحابي او بقول الجمهور من اهل العلم او بالقياس وهذا قول الشافعي واشترط للقبول مع ما سبق من الاعتضاد ثلثة شروط الاول ان يكون التابعي من كبار التابعين كسعيد بن المسيب والثاني ان يكون بحيث لو شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه والثالث ان يكون شيوخهم كلهم معروفين بالضبط والعدالة وليس فيهم من ضعف قال الشافعي ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله انتهى **اما مرسل الصحابي** وهو ما يرويه الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم ثم تدل الدلائل على انه لم يسمعه منه كما ان لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ويروي حادثة وقعت في صدر البعثة وامثال ذلك فانه قد اتفق المحدثون على ان ذلك محكوم بصحته محتج به كالموصول من الاخبار وفي كشف الاسرار اتفق الصحابة على قبول المرسل فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه ذكره الغزالي وذكر شمس الائمة انه بضعة عشر حديثا الخ وفيه اما ارسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا وعند مالك واصح الروايتين من احمد واكثر المتكلمين وعند اهل الظاهر وجماعة من ائمة الحديث لا يقبل المرسل اصلا وقال الشافعي لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى وذلك بان يتأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة او غيرها من قياس وقول صحابي وتلقي الامة بالقبول وعرف من رجال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسله مرة اخرى انتهى قال السخاوي في كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل نحوه الى الانضمام بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة لهذا من امور لا من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي في حديث لطاؤس عن معاذ طاؤس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي وغيره انتهى وفي كشف الاسرار لا فرق بين صحابي يرسل وتابعي يرسل لان عدالتهم ثبتت بشهادة الرسول ايضا خصوصا اذا كان الارسال من وجوه التابعين مثل عطاء ومسلم من اهل مكة وسعيد بن المسيب من اهل المدينة وبعض الفقهاء السبعة ومثل الشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابي العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام فانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق وقال الحسن كنت اذا اجتمع لي اربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا وعنه انه قال متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه لا غير ومتى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمعته من سبعين او اكثر وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال الاعمش قلت لابراهيم اذا رويت لي حديثا عن عبد الله فاسنده لي فقال اذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي روى لي واذا قلت لك قال عبد الله فقد رواه لي غير واحد وعلى هذا قال عيسى بن ابان المرسل فوق المسند والله اعلم تنقيح المسالك القويم للحنفية في الاحتجاج بالمرسل قد تكلم علماؤنا رحمهم الله تعالى على مسئلة المرسل في كتب الاصول فاطالوا واشبعوا وقد لخص كلامهم الامام ابن الهمام في التحرير تلخيصا حسنا ما ملخصه ان اكثر ما اعترض على مذهب الحنفية في المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التي قيدوا بها قبوله فان المرسل اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين في دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع بل بعد تصديق الراوي من كذبه له اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يخفى عليه قول المشاهير من اهل عصره واكبر رأيهم في الراوي المحذوف ومع ذلك يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روي ونحوهما بل بصيغة قال التي تدل على الجزم فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذي جاء هذا المجيء والاحتمالات التي يذكرها نفاة حجية المرسل كلها يضمحل في جنب هذه القيود التي ذكرناها ولا سيما اذا وقع الارسال في القرون الثلثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التي تكلفوا ابداءها موثرة في اسقاط المرسل لادت الى ابطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم في الاحكام فانه قال وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حي وقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث

[١] هو الظاهري الحافظ ابو محمد علي بن احمد اصله فارسي ولد بقرطبة من بلاد اندلس سنة ٣٨٤ وتوفي ٤٥٦ وكان اجمع اهل الاندلس لعلوم الاسلام واوسعهم معرفة بالسير والاخبار لكنه كان كثير الطعن على العلماء المتقدمين فنفرت منه القلوب في عادته العلماء واتصلت السلاطين وشردته عن بلاده وفيه قال العلامة اللكهنوي في ظفر الاماني ص ٢٠ لا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم من سفهاء الامجاد الخ وبين ابن حزم بنفسه وجه في مداواة النفوس فقال لقد اصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق امرا حاسبت نفسي فيه فانكرت تبدل خلقي واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي انتهى وليراجع توجيه النظر ص ١٢ عميم الاحسان [٢] اما عند محققي المحدثين وجمهور اهل السنة فتقبل لان جهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث مطلقا وفي مقدمة الشيخ الدهلوي ص حديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول انتهى وفي الاحكام للآمدي ص ١٢٨ اتفق الجمهور من الائمة على عدالة الصحابي وفي التدريب ص والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة انتهى ١٢ السيد محمد عميم الاحسان

قال راویہ فیہ عن رجل من الصحابۃ اوحدثنی من صحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یسمیہ ان یکون معلوما بالصحبۃ الفاضلۃ قال اللہ تعالیٰ وممن حولکم من الاعراب منافقون ومن اهل المدینۃ مردوا علی النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتین ثم یردون الی عذاب عظیم وقد ارتد قوم ممن صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کعیینۃ بن حصن والاشعث بن قیس وعبد اللہ بن ابی سرح ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابۃ شرف وفخر عظیم فلای معنی یسکت عن تسمیتہ لو کان ممن حمدت صحبتہ ولا یخلو سکوتہ من احد وجهین اما انہ لم یعرف من هو ولا عرف صحۃ دعواہ الصحبۃ اولانہ کان من بعض ما ذکرنا وعن عبد اللہ مولی اسماء بنت ابی بکر الصدیق قال ارسلتنی اسماء الی عبد اللہ بن عمر فقالت بلغنی انک تحرم اشیاء ثلثۃ العلم فی الثوب ومیسرۃ الارجوان وصوم رجب فانکر ابن عمر ان یکون حرم شیئا من ذلک فهذہ اسماء وهی صاحبۃ من قدماء الصحابۃ وذوات الفضل منهم قد حدثها بالکذب من شغل بالها حدیثہ عن ابن عمر حتی استبرءت فلک فصح کذب ذلک المخبر فواجب علی کل احد ان لا یقبل الا من عرف اسمہ وعرفت عدالتہ وحفظہ انتهی وقال النووی فی التقریب والسیوطی فی التدریب اما مرسل الصحابی فمحکوم بصحتہ علی المذهب الصحیح الذی قطع بہ الجمهور من اصحابنا وغیرهم واطبق علیہ المحدثون المشترطون للصحیح القائلون بضعف المرسل وفی الصحیحین من ذلک ما لا یحصی لان اکثر روایاتهم عن الصحابۃ وکلهم عدول وروایاتهم عن غیرهم نادرۃ واذا رووها بینوها قلت صلمنا ان فی روایۃ الصحابی عن التابعی ندرۃ الا ان روایۃ امام ثقۃ من ائمۃ النقل عن راو هو یعرف ضعفہ او یعلم انہ ضعیف عند الاکثر ثم اسناد حدیثہ جزما الی صاحب الشریعۃ بقولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا کالمتکفل لصحتہ اندر من روایۃ بعض الصحابۃ عن بعض التابعین نعم قد یروی بعض الثقات ولیس هو من الائمۃ عن بعض الضعفاء او کان من الائمۃ فیسمی الراوی الضعیف او لا یسمیہ فیروی بصیغۃ لا تدل جزم نسبۃ الحدیث الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قبل هذا الامام وکل ما رد وابہ المرسل واکثرہ لا یخلو من احد هذہ الاحتمالات وانما نشأ الاعتراض من عدم رعایۃ الفرق بین مرسل المحدثین والمرسل الذی یقبلہ الاصولیون من محقق الحنفیۃ فان المحدثین عرفوہ بانہ مرفوع تابعی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتصریح او بالکنایۃ والاصولیون قالوا المرسل قول الامام الثقۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم مع حذف من السند کذا فی التحریر فانظر الفرق بین التعریفین ویتفاوت الاحکام بتفاوت الاصطلاح والحنفیۃ ربما یغضون عن هذہ القیود فی حجیۃ المرسل حین البحث مع خصومهم ویبنون دعاویهم علی قبول کل مرسل من مراسیل المحدثین من غیر قید بل قبول کل منقطع ومعضل عندهم من غیر تقیید مع ان الدلیل الذی اقاموا علی حجیۃ المرسل لا ینتهض علیہ عند عدم ملاحظۃ القیود فانتبہ لہ واما قول النفاۃ لو جاز العمل بالمراسیل لم یکن للاستشاق والفحص عن عدالۃ الراوی فائدۃ فقلنا فائدتہ من وجهین احدهما انہ اذا اسند امکن للسامع الفحص عن عدالتهم فیکون ظنہ بعدالتهم اکد من ظنہ بها عند الارسال لان ظن الانسان الی فحصہ وخبرتہ اقوی من طمانینتہ الی خبرۃ غیرہ وهذا یقتضی ترجیح المسند علی المرسل والثانی انہ قد یشتبہ علیہ حال من اخبرہ بہ فلا یقدم علی جرحہ وتزکیتہ فیذکرہ لیفحص عنہ غیرہ قال شمس الائمۃ اشتغال الناس بالاسناد کاشتغالهم بالتکلف لسماع الخبر من وجوہ مختلفۃ وذلک لا یدل علی ان خبر الواحد لا یکون حجۃ فکذلک اشتغالهم بالاسناد لا یکون دلیلا علی ان المرسل لا یکون حجۃ کذا فی الکشف اما کون المرسل اقوی من المسند کما هو رای بعض الحنفیۃ فالظاهر کما فی فتح الملهم ان ارسال حدیث بالقیود یمکن ان یکون احیانا اقوی من اسناد هذا الحدیث بعینہ لو اسندہ لا من سائر مسانیدہ ومسانید غیرہ فان حذف الواسطۃ قد یکون لکمال الوثوق بخبر المستاد من الامر ان العدل لا امام اذا وضح لہ الطریق واستبان لہ الاسناد طوی الامر وعزم علیہ فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یشهد لہ الا قول ابراهیم للاعمش وقول الحسن وغیرهما انهم افادوا ان ارسالهم عند الیقین او قریب منہ وحرضوا علی قبول مراسیلهم بلا دغدغۃ وقد یکون الحذف لاسباب اخری من عدم النشاۃ وقصد الاختصار ولا سیما وقت الافتاء او المذاکرۃ اذا لم یتهیئوا للتحدیث او نحو ذلک وکذا ذکر الواسطۃ ایضا ربما یکون للاعلام بنباهۃ الراوی وافادۃ کمال الوثوق بالخبر الذی جاء من مثلہ وربما یکون لاسباب اخر واللہ اعلم **الترجیح وتفسیر المتصل بالمرسل** قال السیوطی فی التدریب والترجیح بالمرسل جائز وفیہ قال شیخ الاسلام والمرسل یفسر المتصل الخ **مراتب المرسل عند المحدثین** قال السخاوی فی فتح المغیث ص ۶۳ المرسل مراتب اعلاها ما ارسلہ صحابی ثبت سماعہ ثم صحابی لہ رویۃ فقط ولم یثبت سماعہ ثم المخضرم ثم المتقن کسعید بن المسیب ویلیها من کان یتحری فی شیوخہ کالشعبی ومجاهد ودونها مراسیل من کان یاخذ عن کل احد کالحسن اما مراسیل صغار التابعین کقتادۃ والزهری وحمید الطویل فان غالب روایۃ هؤلاء عن التابعین **هل یجوز تعمد الارسال** قال السخاوی هل یجوز تعمدہ قال شیخنا ان کان شیخہ الذی حدثہ بہ عدلا عندہ وعند غیرہ فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عندہ فقط او عند غیرہ فقط فالجواز فیهما محتمل بحسب الاسباب الحاملۃ علیہ **التفاضل بین مراسیل الاعیان من التابعین ومراسیل من یقبل ومن لا یقبل** قال الحاکم فی علوم الحدیث ص ۲۵ اکثر ما تروی المراسیل من اهل المدینۃ عن ابن المسیب ومن اهل الکوفۃ عن عطاء بن ابی رباح ومن اهل البصرۃ عن الحسن البصری ومن اهل الکوفۃ عن ابراهیم بن یزید النخعی ومن اهل مصر عن سعید بن ابی هلال ومن اهل الشام عن مکحول قال اصحها کما قال ابن معین مراسیل ابن المسیب لانہ من اولاد الصحابۃ وادرک العشرۃ وانہ فقیہ اهل الحجاز ومفتیهم واول الفقهاء السبعۃ الذین یعتد مالک باجماعهم کاجماع کافۃ الناس وقد تامل الائمۃ المتقدمون من مراسیلہ فوجدوها باسانید صحیحۃ وهذہ الشرائط لم توجد فی مراسیل غیرہ انتهی وفی نصب الرایۃ ص ۲۵ ج ۱

لہ قال السخاوی فی فتح المغیث قال ابن الانباری لیس المراد بعدالتهم ثبوت العصمۃ لهم واستحالۃ المعصیۃ منهم وانما المراد قبول روایاتهم من غیر تکلف البحث عن اسباب العدالۃ وطلب التزکیۃ الا ان یثبت ارتکاب قادح ولم یثبت ذلک انتهی ولیراجع ظفر الامانی ۱۲ سلہ کنتوی القاضی ۱۲ عہ ای الحافظ ابن حجر ۱۲ تمیم الاحسان

واسند ابن عدی عن ابن معین انہ قال مراسیل ابراهیم صحیحۃ الحدیث تاجر البحرین وحدیث القهقهۃ اہ وفی الجوهر النقی ج۱ ص۳۴۳ قال ابو عمر فی اوائل التمهید مراسیل سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی عندهم صحاح انتهی وفی التدریب ص۷۱ تکلم الحاکم علی مراسیل سعید فقط دون سائر من ذکر معہ ونحن نذکر ذلک فمراسیل عطاء قال ابن المدینی کان عطاء یاخذ عن کل ضرب ومرسلات مجاهد احب الی من مرسلاتہ بکثیر و قال احمد بن حنبل مرسلات سعید بن المسیب اصح المرسلات ومرسلات ابراهیم النخعی لا باس بها ولیس فی المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابی رباح فانهما کانا یاخذان عن کل احد وقال ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواها عنہ الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منها وقال ابو زرعۃ کل شیٔ قال الحسن قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجدت لہ اصلا ثابتا ما خلا اربعۃ احادیث وقال یحیی بن سعید القطان ما قال الحسن فی حدیثہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا وجدنا لہ اصلا الا حدیثا او حدیثین وقال شیخ الاسلام ولعلہ اراد ما جزم الحسن وقال غیرہ قال رجل للحسن یا ابا سعید انک تحدثنا فتقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلو کنت تسندہ لنا الی من حدثک فقال الحسن ایها الرجل ما کذبنا ولا کذبنا ولقد غزونا غزوۃ الی خراسان[۱] ومعنا فیها ثلثمائۃ من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم وقال یونس بن عبید سالت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانک لم تدرکہ فقال یا ابن اخی لقد سالتنی عن شیٔ ما سالنی عنہ احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی زمن الحجاج وکل شیٔ سمعتنی اقولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فهو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا وقال محمد بن سعید کل ما اسند من حدیثہ او روی عن من سمع منہ فهو حسن حجۃ وما ارسل من الحدیث فلیس بحجۃ قال العراقی مراسیل الحسن عندهم شبہ الریح واما مراسیل النخعی فقال ابن معین مراسیل ابراهیم احب الی من مراسیل الشعبی وعنہ ایضا اعجب الی من مرسلات سالم بن عبد اللہ والقاسم وسعید بن المسیب و قال احمد لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهیم النخعی اسند لی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتکم عن رجل عن عبد اللہ فهو الذی سمعت منہ واذا قلت قال عبد اللہ فهو عن غیر واحد عن عبد اللہ وفیہ مراسیل الزهری قال ابن معین ویحیی بن سعید القطان لیس بشیٔ وکذا قال الشافعی قال کنا نجدہ یروی عن سلیمان بن ارقم وروی البیهقی عن یحیی بن سعید قال مرسل الزهری شر من مرسل غیرہ لانہ حافظ وکلما قدر ان یسمی سمی وانما یترک من لا یحب ان یسمیہ وکان یحیی بن سعید لا یری ارسال قتادۃ شیئا ویقول هو بمنزلۃ الریح وقال یحیی بن سعید مرسلات سعید بن جبیر احب الی من مرسلات عطاء قیل فمرسلات مجاهد احب الیک او مرسلات طاؤس قال ما اقربهما وقال ایضا مالک عن سعید بن المسیب احب الی من سفیان عن ابراهیم وکل ضعیف وقال ایضا سفیان عن ابراهیم شبہ لا شیٔ لانہ لو کان فیہ اسناد صاح وقال مرسلات ابی اسحق الهمدانی والاعمش والتیمی ویحیی بن ابی کثیر شبہ لا شیٔ ومرسلات اسمعیل بن ابی خالد لیس بشیٔ ومرسلات عمرو بن دینار احب الی ومرسلات معاویۃ ابن قرۃ احب الی من مرسلات زید بن اسلم ومرسلات ابن عیینۃ شبہ الریح وسفیان بن سعید ومرسلات مالک بن انس احب الی ولیس فی القوم اصح حدیثا منہ انتهی وفی التهذیب ج۹ ص۴۷۵ قال ابن عیینۃ ما رایت احدا اجدر ان یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یسأل عمن هو من ابن المنکدر یعنی لتحریہ انتهی **کتاب المراسیل للامام ابی داؤد** هو اول مصنف صنف فی الباب قال فی التدریب ص۷۱ صنف فی المراسیل ابو داؤد ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعید العلائی من المتاخرین انتهی وفی هذا الکتاب بعینہ وبضعۃ وسبعون حدیثا من المراسیل وفیہ شیٔ من مراسیل الصحابۃ وطیفۃ من المسانید جاء ذکرها تبعا واستطرادا واکثر المراسیل من مشاهیر التابعین وابواب الکتاب سبعۃ ومائۃ **قال** الفقیر عبد ربہ الولی السید محمد عمیم الاحسان بن السید عبد المنان المجددی البرکتی الحنفی اروی کتاب المراسیل عن شیخنا الکمیل المفتی محمد جمیل الانصاری عن الشیخ ابی خلیل محمد بن حسین الانصاری السبیعی الیمنی عن ابیہ المحدث الشیخ حسین بن محسن الیمنی عن القاضی ابی علی الشوکانی عن السید عبد القادر بن احمد عن السید سلیمان الاهدل عن السید احمد الاهدل عن السید یحیی الاهدل عن السید ابی بکر بن علی البطاح الاهدل عن یوسف بن محمد البطاح الاهدل عن السید طاهر بن حسین الاهدل عن الحافظ الدیبع عن زین الشرجی عن نفیس الدین العلوی عن ابیہ عن احمد ابی الخیر الشماخی عن محمد بن اسمعیل الحضرمی عن نصر بن ابی الفرج الحضرمی عن ابی طالب بن زید العلوی عن ابی علی التستری عن القاسم بن جعفر الهاشمی عن ابی علی اللؤلؤی عن الامام ابی داؤد سلیمان بن اشعث السجستانی صاحب المراسیل وکذلک ارویہ عن کثیرین منهم شیخنا ملک العلماء المسند الفقیہ الشیخ مشتاق احمد الکانفوری عن الشیخ حسب اللہ المکی عن الشاہ عبد الغنی المجددی عن المحدث الشیخ محمد عابد السندی بالسند المذکور فی ثبتہ المسمی حصر الشارد ومنهم شیخنا المحدث الشیخ محمد حسین السلهتی بالسند المذکور المسطور عندہ فللہ الحمد فرغت من تحریرہ فی الثانی عشر من شهر ربیع الاول یوم الاثنین سنۃ الف وثلثمائۃ وتسع وستین بدکۃ المحمیۃ عاصمۃ باکستان الشرقیۃ وانا الفقیر خادم الحدیث النبوی السید محمد عمیم الاحسان المجددی البرکتی الشهیر بالمفتی غفر اللہ لہ ولابائہ وامهاتہ ولجمیع مشائخہ ولجمیع المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد سید المرسلین وعلی الہ واصحابہ واتباعہ اجمعین والحمد للہ رب العلمین

---

[۱] یفید هذا سماع الحسن عن سیدنا علیؓ ونفاہ کثیر من ائمۃ الحدیث وقال ابن حجر وقع فی مسند ابی یعلی حدثنا جویریۃ بن الاشرس قال اخبرنا عقبۃ بن ابی الصهباء الباهلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل امتی مثل المطر الحدیث قال محمد بن الحسن الصیرفی شیخ شیوخنا هذا نص صریح فی سماع الحسن من علی کرم اللہ وجہہ الشریف ورجالہ ثقات انتهی دلیر اجع فجر الحسن ۱۲ المفتی السید عمیم الاحسان

# مراسيل ابى داود

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ۴

## كتاب الطهارة

عن طلحة بن ابى قنان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض اخذ عودا من الارض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعن مكحول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد وعن عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وعن عطاء بن ابى رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا باب ماجاء فى الوضوء عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وعن العلاء ابن زياد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فرائى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فاخذ خصلة من شعره فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان وعن ابى العالية قال جاء رجل فى بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فتردى فى حفرة كانت فى المسجد فضحكت طوائف منهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة امر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة وعن معاوية بن قرة قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى قشير فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض ومعنا اهلونا وليس معنا من الماء الاقدر شفاهنا فيجامع احدنا اهله قال نعم وان كان الى سنتين وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى ثوبه دما فانصرف وعن عبد الله بن مغفل بن مقرن قال قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا مكانه ماء باب ماجاء فى الصلوة عن الحسن قال لما جاءهن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه يعنى الصلوات خلى عنهن حتى اذا زالت الشمس عن بطن السماء نودى فيهم الصلوة جامعة ففزعوا لذلك فاجتمعوا فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية جبرئيل صلى الله عليه وسلم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايدى الناس يقتدى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ثم خلى عنهم حتى اذا تصوبت الشمس وهى بيضاء نقية نودى فيهم بالصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات دون صلوة الظهر ثم ذكر ابن المثنى كما ذكر فى الظهر قال ثم اضرب عنهم حتى اذا غابت الشمس نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات يقرأ فى كل ركعتين علانية والركعة الثالثة لا يقرأ فيها علانية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الناس وجبرئيل عليه السلام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كما ذكر فى العصر حتى اذا غاب الشفق وابيطأ نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات يقرأ فى ركعتين علانية وركعتين لا يقرأ فيهما علانية فذكر كما ذكر فى المغرب قال فباتوا وهم لا يدرون ايزادون على ذلك ام لا حتى اذا طلع الفجر نودى فيهم الصلوة جامعة فاجتمعوا لذلك فصلى بهم نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يقرأ فيهما علانية ويطيل فيهما القراءة جبريل صلى الله عليه وسلم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الناس يقتدى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ويقتدى نبى الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام وعن عبد العزيز ابن رفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلوة النهار فى يوم غيم واخروا المغرب وعن ابى مجلز ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى ان يبال فى قبلة المسجد وعن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا فى مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول من بنى النجار ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رابح من بنى عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد بنى غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة ونبيك[1] فى التاسعة وعن الحضرمى عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم

---

[1] هكذا فى الاصل والصحيح شك[2] راجع عمدة القارى ص ج [3] فى التقريب ص واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع مرسلا وقال غيره مرسل انتهى وفى التدريب وعلى ذلك مشى ابوداؤد فى كتاب المراسيل فانه يروى فيه ما ابهم فيه الرجل وجعل البيهقى فى سننه مارواه التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلا انتهى ملخصا ١٢ سيد محمد عميم الاحسان

القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن يصرها حتى يصلي قال ابو داؤد روى عن ابي معاذ بن انس و انس بن مالك انهم كانوا يقتلون القمل و البراغيث
في الصلوة وعن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت لهم قبة في موخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين الى ركوعهم
وسجودهم فقيل يا رسول الله اتنزلهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم وعن سعيد بن المسيب ان ابا
سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر غير ان ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام لما قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام الآية باب ما جاء في الاذان عن الشعبي قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه آت في المنام فقال له مر النبي صلى الله عليه وسلم يامر رجلا
عند حضور الصلوة فليؤذن فليقل الله اكبر فذكر الاذان مرتين مرتين فاذا فرغ فليمهل حتى يستيقظ النائم ويتوضأ من اراد ان يتوضأ فاذا اجتمع
الناس فليقل مثل قوله حتى اذا بلغ حي على الفلاح فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وساق الحديث وعن عطاء انه سمع
عبيد بن عمير يقول ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه كيف يجعلون شيئا اذا ارادوا جمع الصلوة اجتمعوا اليها فائتمروا بالناقوس فبينما عمر بن
الخطاب يريد ان يبتاع خشبتين للناقوس اذ رأى عمر في المنام ان لا تجعلوا الناقوس بل اذنوا بالصلوة فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبر بالذي رأى وقد جاء الوحي بذلك قال فما راع عمر الا بلال يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي حين اخبره عمر بذلك
وعن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلاة
قال مخلد في حديثه باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال فاقرت في التاذين قال مخلد في اذان صلوة الفجر وقال حفص حدثني اهلي ان بلالا
وعن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا عام الفتح فاذن فوق الكعبة وعن ابن سيرين ان بلالا جعل اصبعيه
في اذنيه في بعض اذانه او في اقامته بصوت ليس بالرفيع ولا بالوضيع وعن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من
المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع باب ما جاء في الجماعة عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن
قال دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلوته فقام رجل فصلى معه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه من صلوة الجماعة وعن الحسن في هذا الخبر فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في الثياب عن يحيى بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تجاوز رؤسهم صلاتهم فذكر الحديث قال وامرأة قامت الى
الصلوة واذناها بادية وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة ربما يعجبه الثياب النقية
والريح الطيبة باب ما جاء في السترة في الصلوة عن محمد بن الحنفية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره
ان يعيد الصلوة فقال لم يا رسول الله اني قد تممت الصلوة فقال انك صليت وانت تنظر اليه مستقبله وعن ابن الحجاج الطائي يرفعه
قال نهى ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي باب ما جاء في الاستفتاح عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
يريد ان يتهجد قال قبل ان يكبر لا اله الا الله الله الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قال ثم يقول الله اكبر ورفع عمران يديه يحكي
وعن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشبك بهما على صدره وهو في الصلوة باب ما جاء في
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون
مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات وعن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وعن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ختم السورة
حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في تخفيف الصلاة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالقوم فليقدر
الصلوة باضعفهم فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمريض والبعيد وعن ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ
ستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع وعن عباس الجشمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الائمة طرادين قال قتادة
لا علم الطرادين الا الذين يطولون على الناس حتى يطردهم عنه وعن سعيد بن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فقرأ في الركعة
الاولى باذا زلزلت ثم قام في الثانية فاعادها وعن ابن شهاب قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في صلوة الفجر كلتيهما ويقرأ في
الركعتين الاولين في صلوة الظهر بام القرآن وبسورة سورة في كل ركعة سرا في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين من صلوة الظهر بام القرآن في
كل ركعة سرا في نفسه ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر ويجهر الامام بالقراءة في الاوليين من المغرب ويقرأ في كل واحد منهما بام القرآن و
سورة ويقرأ في الركعة الآخرة من صلوة المغرب القرآن في نفسه ثم يجهر بالقراءة في الركعتين من صلاة العشاء بام القرآن في كل ركعة وسورة سورة و
يقرأ في الركعتين الاخرتين في نفسه بام القرآن وينصت من وراء الامام لما يجهر به الامام من القراءة لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حتى
يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين الاوليين وعن ابن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو رمي ماء على ظهره لاستقر
عليه وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا يصلي لا يمس بانفه الارض فقال لا تقبل او قال لا تجزى صلوة لا يمس الانف ا و
قال لا يصيب الانف منها ما يمس او يصيب الجبين وعن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا

فلما نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون نظر هكذا وقال ابو شهاب ببصره نحو الارض وعن ابن صالح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الوسوسة فى الصلوة فقال ذاك صريح الايمان وعن سليمان بن ابى موسى عن رجل من بنى عدى بن كعب
انهم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتنى عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله
اليسرى وعن عبد الملك بن اخى عمرو بن حريث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى وعن محمد بن مسعود قدم من الحبشة
فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فصلى عليه فاومأ برأسه او قال اشار برأسه باب ماجاء فى الجمعة عن ابن شهاب قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة وكان يأتى الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك العوالى على
ثلاثة اميال من المدينة وعن الحسن قال كن النساء يجمعون مع النبى صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد قال كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون
الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم لا يأوون الى رحالهم الا من الغد من الضعف وعن الزهرى ان مصعب بن عمير حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة عن ابان بن عبد الله قال كنت مع عدى بن ثابت
يوم الجمعة فلما خرج الامام او قال صعد المنبر استقبله وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا
يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم
كان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك وعن الزهرى قال كان صدر خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد ان لا اله الا الله و
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى نسأل الله ربنا
ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله وعن يونس انه سئل ابن شهاب عن تشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب ان الحمد لله احمده واستعينه ثم ذكر مثله سواء وعن ابن شهاب قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول اذا خطب كلما هو آت قريب ولا بعد لما هو آت لا يعجل الله بعجلة احد ولا يخف لامر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس يريد
الله امرا ويريد الناس امرا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله لا يكون شئ الا باذن الله عز وجل و
عن هشام عن ابيه قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد على المنبر يقول اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وعن ابن شهاب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يوم الجمعة على المنبر فدعا انما يشير باصبعه والناس يؤمنون وعن مقاتل بن حيان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية
ابن خليفة قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس فلم يظنوا الا انه ليس فى ترك الخطبة شئ فانزل الله عز وجل
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او احداث بعد النهى
حتى يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم يشير اليه بالاصبع التى تلى الابهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده فكان من المنافقين من ثقل
عليه الخطبة والجلوس فى المسجد فكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم
الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية وعن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم ما بين نزوله من المنبر الى دخوله فى الصلوة
وعن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البنانى فحدث حجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس باب ماجاء فى صلوة
العيدين عن الضحاك بن مزاحم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح وعن مكحول قال انما كانت الحربة تحمل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلى اليها وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر من ايام التشريق الى ايام التشريق وعن الشعبى قال
كنس البقيع للنبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى باب ماجاء فى الاستسقاء عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت وعن عطاء بن يسار ان رجلا من نجد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجدبنا وهلكنا ان لم يدركنا الله منه برحمة فادع الله يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرجل وقد مطروا
فاحيوا عامهم ذلك ثم رجع من عام قابل فقال يا رسول الله دعوت الله فاحيينا عام الاول فادع الله لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغيث لغيث الكفار لا ارجع وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم
كتبتا له فى عليين او رفعتا فى عليين وعن عبيد بن السباق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى من اخر الليل
فينادى مناد فى السماء العليا الا نزل الخالق العليم فيسجد اهل السماء وينادى فيهم مناد بذلك فلا يمر باهل السماء الا وهم سجود وعن خالد بن
معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال ابو داؤد وقد اسند ولا يصح باب ماجاء فى السجود عن
زيد بن اسلم قال قرأ غلام عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس فيها سجدة

قال انت قرأتها ولو سجدت سجدتنا **وعن** عطاء بن يسار قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** ما جاء في ليلة
القدر **عن** ابي العالية ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال متى ليلة القدر فقال اطلبوها في اول ليلة و
اخر ليلة والوتر من الليالي **باب** ما جاء في الدعاء **عن** عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد خرج لصلوة الفجر وعلي يقول اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تب على فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبه وقال عمم ففضل ما بين
العموم والخصوص كما بين السماء والارض **وعن** معاوية بن قرة قال ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حامدا لله الا مادة الحمد **باب**
ما جاء في من نام عن الصلوة **عن** علي بن عمرو الثقفي قال لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة استيقظ فقال لنغيظن الشيطان كما
اغاظنا فقرأ يومئذ سورة المائدة في صلوة الفجر **وعن** مقاتل بن حيان رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج
اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج **وعن** صالح بن خيوان السبائي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
يسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر النبي صلى الله عليه وسلم عن جبهته **وعن** الوليد بن المغيرة ان وهب بن عبد الله المعافري حدثه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يضعن احدكم ثوبه على انفه في الصلوة ان ذلكم خطم الشيطان **وعن** قبيصة بن ذويب ان قطا اراد ان يمر بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسه برجله **وعن** يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما
بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل **وعن** القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام
فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم وسجد سجدتين **وعن** خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه
جبريل عليه السلام فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق **وعن** جبير
ابن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم
فانهما صلوة وقران ودعاء **وعن** ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا انه لا يمس القران الا طاهر
**وعن** الزهري قال قرأت صحيفة عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لعمرو بن حزم حين امره على نجران
وساق الحديث فيه ان الحج الاصغر العمرة ولا يمس القران الا طاهر روي مسندا ولا يصح **باب** ما جاء في الصوم **عن** قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افصلوا بين شعبان ورمضان **وعن** ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب السحور ولو على جرعة من ماء **وعن** محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطير الذي ياخذ الافق فهو
يحل الصلاة ويحرم الطعام **وعن** حكيم يعني ابن جابر قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسحر فجاء بلال فقال الصلاة يا رسول الله
فسكت فلم يرجع اليه شيئا فرجع بلال فقال الصلاة يا رسول الله قد اصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا
ان يرخص لنا الى طلوع الشمس **وعن** معاذ بن زهرة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
**وعن** ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رياء في الصوم **باب** في الصائم يصيب اهله **عن** سعيد بن المسيب قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فساق الحديث قال فاتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا تمرا نحو ستين
ربعا قال فاطعم هذا ستين مسكينا قال ما بين لابتيها احد احوج اليه منا قال فاذهب فاطعمه انت واهلك وعنه انه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت امرأتي في رمضان انا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال عطاء فسئلت
سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا **وعن** القاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن
المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال ما هو قلت في الذي وقع على امرأته في رمضان قال عتق رقبة او هدي قال كذب عطاء انما
ذلك فلان واشار الى منزله وقع على امرأته في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من شيء قال لا قال فاجلس فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا او نحوها قال تصدق به قال اسمعيل فاحسب خالدا قال ما لاهلي من طعام قال فاطعمه اهلك **وعن** الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع **باب** في صدقة الماشية
**عن** حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدة فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة من الابل وما كان اقل
من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم **وعن** طاوس ان معاذ بن جبل اتى باليمن

يو تص البقر والعسل فقال كلاهما لم يامرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشئ وعنه ان معاذ بن جبل اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه وقال لم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ بن جبل **وعن** على بن ثور قال قال معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن لغلانس والمقوقس
فاذا فيه في البقر مثل ما في الابل **وعن** جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت على عشرين ففي كل اربعين بقرة بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين
بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك **وعن** ايوب قال كنت اسمع زمانا انهم كانوا يقولون خذوا منا ما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم فكنت اعجب لم لم يقبل ذلك منهم حتى حدثني الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب هذه الفرائض فقبض قبل ان يكتب به الى العمال
فاخذ ابو بكر على ما كتب لا اعلمه الا ذكر البقر ايضا **وعن** ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري ان مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم
من امر الصدقة انه جعل في الاوقاص من البقر بعد كتابة الاول مع معاذ بن جبل في الاوقاص الخمس من البقر فصاعدا الى عشر فجعل في
العشر شاتين ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الابل **وعن** عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة وامره ان ياخذ البكر و
الشاة وذا العيب واياك وحزرات انفسهم **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخة
والكسع قال كثير يرون ان الجبهة الخيل والنخة الابل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم وقيل النخة صغار الغنم والكسع الحمير **وعن** مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم **وعن** الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل وهو باليمن
وفي الحالم والحالمة دينار او عدله من قيمة المعافر ولا يفتن يهودي عن يهوديته **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خففوا على الناس
في الخرص فان المال في العرية والوصية والوطية قال ابو داؤد الصحيح الوطية يعني من يغشى الارض وياكل منها **باب** زكوة الفطر
**عن** سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وفي رواية امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر
بمعناه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من قمح وعنه قال كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر نصف صاع من بر **وعن** الحرث يعني ابن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب هل على الرعاء وعمال الحرث زكوة الفطر قال نعم
انما هي زكوة الفطر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها عن الصغير والكبير والحر والعبد والرعاء وعمال الحرث **وعن** وهيب قال حدثني رجل
ممن كان الى جنب محمد بن ابي بكر فسالت محمد بن ابي بكر عنه فقال هذا فلان بن فلان بن عبد الله بن زيد صاحب الاذان فسألت ذلك
الرجل فحدثني عن ابيه ان عبد الله بن زيد تصدق بحائط له فاتى ابواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ما كان يقيم وجوهنا غيره فرده
النبي صلى الله عليه وسلم على ابويه ثم ماتا فورثهما بعد **وعن** جعفر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل وجداد
الليل **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل وجداد الليل وصرام الليل قال ذلك ان قيما
لمحمد بالليل قال جعفر يرى انما كره ذلك لانه لا يشهده الفقراء والمساكين **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادى زكوة ماله فقد
ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل **وعن** موسى بن سليمان قال سمعت القاسم بن مخيمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتسب
مالا من مأثم فوصل به رحما وتصدق به او انفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا فقذف به في جهنم **وعن** ابن نوفل قال قالت عائشة يا رسول الله
ابن عبد الله بن جدعان قال في النار قال فاشتد عليها فقال يا عائشة ما الذي اشتد عليك قالت كان يطعم الطعام ويصل الرحم قال اما انه يهون
عليه بما تقولين **باب** ما جاء في الحج **عن** الحسن قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما
السبيل قال الزاد والراحلة **وعن** محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اريد ان اجدد في صدور المؤمنين ايما صبي حج
به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأ عنه فان اعتق فعليه الحج **وعن** ابن سيرين قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **وعن** سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب **وعن** ابن الزناد قال بلغني
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم الصحيح فيه الارسال **وعن** معاوية بن قرة عن رجل من
الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق الرجل الى على فسأله عن ذلك فقال له على رضي الله عنه عليك في كل بيضة ضراب ناقة
اوجنين ناقة فانطلق الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال ما سمعت ولكن هلم الى الرخصة عليك في
كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين **وعن** يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما واهديا **وعن**
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ليلة الافاضة على راحلته في استلم الركن وتقبل الحجر **وعن** عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلها
بالبيت وبين الصفا والمروة وسعى ابو بكر عام حج اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك

الصحیح فیہ الارسال وعن عطاء قال یظن ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نزل لیلۃ جمع منازل الائمۃ الا ان لیلۃ جمع وفی روایۃ اظن وعن زبان
ابن سلمان ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم نزل یوم عرفۃ عند الصخرۃ المقابلۃ منازل الامراء یوم عرفۃ التی بالارض اسفل الجبل ویشیر الیہا بثوب وعن
عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم مکۃ صلی باذان واقامۃ وصلی بمنی باقامۃ وصلے بعرفۃ باقامتین وبجمع باقامتین وصلے بالابطح بالوادی یوم الصدر
الظہر والعصر والمغرب والعشاء وعن سلیمان بن موسی قال لم یحفظ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ رفع یدیہ الرفع کلہ الا فی ثلاثۃ مواطن
الاستسقاء والاستنصار وعشیۃ عرفۃ ثم کان بعد رفع دون رفع وعن عبد العزیز بن عبد اللہ بن خالد بن اسید ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال یوم
عرفۃ الذی یعرف فیہ الناس وعن یزید بن عبید قال العام الذی توفی فیہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم حج الناس بغیر امام وعن محمد بن قیس بن
مخرمۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم خطب یوم عرفۃ فقال ہذا یوم الحج الاکبر ان من کان قبلکم من اہل الاوثان والجاہلیۃ یفیضون اذا الشمس
علی الجبال کانہا عمائم الرجال ویدفعون من جمع اذا اشرقت علی الجبال کانہا عمائم الرجال فخالف ہدینا ہدی اہل الشرک والاوثان وعن طاؤس
نزل النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی یسار مصلے الامام بمنی زاد غیرہ قال وامر النبی صلے اللہ علیہ وسلم نساءہ ان ینزلن جنب الدار دار منی وامر الانصار ان ینزلوا
الشعب وراء الدار وقال للناس انزلوا واشار الی نواحی منی وعن عطاء قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یامر بالبدنۃ اذا احتاج الیہا سیدہا ان یحمل علیہا و
یرکب غیر منہوکۃ قلت ماذا قال للرجل الراجل والمتبع السیر وان نتجت حمل علیہا ولدہا وعدلہ وعن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فقال علی بدنۃ وانا موسر بہا ولا اجد فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذبح سبع شیاہ وعن عکرمۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم غیر ثوبیہ بالتنعیم وہو
محرم وعن صالح بن ابی حسان ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم رأی رجلا محرما محتزما بحبل برق فقال یا صاحب الحبل القہ وعن مکحول قال جاءت امرأۃ
الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بثوب مشبع معصفر فقالت یا رسول اللہ انی ارید الحج فاحرم فی ہذا قال غیرہ قالت لا قال فاحرمی فیہ وعن ابن شہاب
ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین رمی جمرۃ العقبۃ نحر ثم حلق ثم افاض من فورہ ذلک وعن ابراہیم قال نام رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لیلۃ النفر بالابطح
نومۃ ثم ادلج لم یذکر قتیبۃ لیلۃ النفر باب ما جاء فی التجارۃ عن ابن شہاب قال امر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حکیم بن حزام بالتجارۃ فی البز والطعام ونہاہ
عن التجارۃ فی الرقیق وعن عبد اللہ المکتب ہو ابن الحرث قال مر علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ببعیر والنبی صلے اللہ علیہ وسلم مع القوم فقال بعض القوم
بکم اخذتہ قال بکذا وکذا فراد فلما رجع الی المنزل قال کذبت قوما فیہم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاتی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بالزیادۃ
فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم تصدق بالفضل وعن الحسن ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال المکر والخدیعۃ والخیانۃ فی النار وعن ابن ابی حسین
قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سید السلعۃ احق ان یسام وعن الزہری قال مر النبی صلے اللہ علیہ وسلم علی اعرابی یبیع شیئا فقال علیک
باول سوم او اول السوم وان الارباح مع السماح وعن خالد یعنی ابن مالک قال بایعت محمد بن سعد بسلعۃ فقالت ہات
یدک اما سحک فان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال البرکۃ فی المماسحۃ وعن مجاہد قال اشتری رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مہرا من رجل من
الاعراب بمائۃ صاع من تمر فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لرجل منہم انطلق فقل لہم لا یاکلون حتی یستوفون یعنی الکیل فخرج الرجل بمثلہ تمرقطیہ
یعنی تشتد وعن الزہری قال کانت تکون علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم دیون علی رجال ما علمنا حرا بیع فی دین وعن عبد الرحمن بن کعب بن
مالک ان معاذ بن جبل وہو احد قومہ بنی سلمۃ کثر دینہ فی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلم یزد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غرماءہ علی ان خلع لہم مالہ
وعن الزہری عن ابن کعب بن مالک وسماہ ابن داؤد عبد الرحمن ان معاذ بن جبل لم یزل یدان حتی اغلق مالہ کلہ فاتی غرماءہ الی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فطلب معاذ الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان یسأل غرماءہ ان یضعوا او یؤخروا فابوا فلو ترکوا لاحد من اجل احد لترکوا لمعاذ من
اجل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فباع النبی صلے اللہ علیہ وسلم مالہ کلہ فی دینہ حتی قام معاذ بغیر شئ وعن سلیمان بن موسی قال مر رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم علی رجل یبیع طعاما مغلوثا فیہ شعیر فقال اعزل ہذا من ہذا وہذا من ہذا ثم بع ذا کیف شئت فانہ لیس فی دیننا غش و
عن مکحول ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مر علے رجل یبیع الحنطۃ یخلط الجید بالردی فنہاہ وقال میز کل واحد علے حدۃ وعن الحسن قال
نہی النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان یشاب اللبن لبیع وعن سعید بن المسیب عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع الحی بالمیت
وعنہ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع اللحم بالحیوان وعن عروۃ بن الزبیر وعمارۃ بن عزیۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
حین خرج ہو وابو بکر من مکۃ مہاجرین الی المدینۃ مر براعی غنم فاشتریا منہ شاۃ وشرطا ان سلبہا لہ وعن ابی سعید الخدری ان رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن استئجار الاجیر حتی یبین لہ اجرہ وعن ابن عباس قال لا تبع اصواف الغنم علی ظہورہا ولا تبع البانہا فی ضروعہا
وعن عکرمۃ قال احتجم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واعطے الحجام مع اللہ دینارا وعن یحیی بن ابی کثیر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
فکاتبوہم ان علمتم فیہم خیرا قال ان علمتم منہم حرفۃ ولا ترسلوہم کلا علے الناس باب ما جاء فی الرہن عن ابن المسیب ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم
قال لا یغلق الرہن قلت لہ ارأیتک قول الرجل لا یغلق الرہن اہو الرجل یقول ان لم آتک بذلک فہذا الرہن لک قال نعم قال وبلغنی عنہ بعد انہ قال
ان ہلک لم یذہب حق ہذا انما ہلک من رب الرہن لہ غنمہ وعلیہ غرمہ وعن سعید بن المسیب قال قضی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یغلق
الرہن لصاحبہ غنمہ وعلیہ غرمہ وعن عطاء ان رجلا رہن فرسا فنفق فی یدہ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم للمرتہن ذہب حقک وعن

طاؤس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الرهن بما فیه وعن ابی الزناد عن ابیه قال ان ناسا یوهمون فی قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الرهن بما فیه ولکن انما
قال ذلک فیما اخبرنا الثقة من الفقهاء ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الرهن بما فیه اذا هلک وعمیت قیمته یقال حینئذ للذی رهنه زعمت ان قیمته
مائة دینار اسلمته بعشرین دینارا ورضیت بالرهن ویقال للآخر زعمت ان ثمنه عشرة دنانیر فقد رضیت به عوضا من عشرین دینارا وعن اسید
ابن حضیر ان معاویة کتب الی مروان ان الرجل اذا وجد سرقة فی ید رجل کان احق بها فکتب الی مروان بذلک وانا علی الیمامة فکتبت الیه ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قضی انه اذا وجدها فی ید الرجل غیر المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وقضی بذلک بعده ابو بکر وعمر
فبعث مروان بکتابی الی معاویة فکتب معاویة الی مروان انک لست ولا اسید یقضیان علی فیما ولیت ولکن اقضی علیکما فانفذ ما قضیت به فبعث
مروان بکتاب معاویة الی فقال اسید یقضی بذلک النبی صلی اللہ علیه وسلم وابو بکر وعمر واللہ لا اقضی بغیر ذلک ابدا وعن سمرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم من وجد عین ماله عند رجل فهو احق به ویتبع البیع من باعه باب ما جاء فی الهبة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال یرد من
صدقة الجانف فی حیاته ما یرد من صدقة المجنف عند موته وعن ابن شهاب قال یرد من جنف الحی الناحل فی حیاته ما یرد من جنف المیت فی وصیته
عند موته باب فی العتق عن اسماعیل بن امیة عن ابیه عن جده قال کان لهم غلام یقال له طهمان او ذکوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الی
النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبره فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم تعتق فی عتقک وترق فی رقک قال فکان یخدم سیده حتی مات باب ما جاء فی التولیة عن
سعید بن المسیب فی حدیث یرفعه کانه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم لا باس بالتولیة فی الطعام قبل ان یستوفی ولا باس بالاقالة فی الطعام قبل ان یستوفی
ولا باس بالشرکة فی الطعام قبل ان یستوفی باب ما جاء فی النکاح عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال صوموا وفروا شعارکم
فانها مجفرة وعن طاؤس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا زمام فی الاسلام ولا خزام فی الاسلام ولا سیاحة فی الاسلام ولا تبتل فی الاسلام
وعن ابی مالک فی قوله تعالی یاایها الذین امنوا لا تحرموا طیبات ما احل اللہ لکم قال نزلت فی عثمان بن مظعون واصحابه کانوا حرموا علی نفسهم کثیرا
من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان یقطع ذکره فانزل اللہ جل وعز هذه الاية ولا تعتدوا ان اللہ لا یحب المعتدین وعن ابی عبد اللہ بن ابی نجیح قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من کان موسرا لان ینکح فلم ینکح فلیس منا وعن هشام بن عروة عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انکحوا
النساء فانهن یاتینکم بالمال وعن زید بن اسلم فی قوله وجعلکم ملوکا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم او قال لا اعلمه الا قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم زوجة ومسکن وخادم وعن الزبیر بن سعید الهاشمی عن اشیاخه رفعه قال علیکم بامهات الاولاد فانهن مبارکات الارحام
وعن کعب بن مالک انه اراد ان یتزوج یهودیة فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم لا تزوجها فانها لا تحصنک وعن زیاد السهمی قال نهی رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن یشبه وعن عیسی بن طلحة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان تنکح المرأة علی قرابتها مخافة
القطیعة وعن الحسن ان رجلا قال یا رسول اللہ ان عندی یتیمة افاتزوجها قال ارأیت لو کانت قبیحة لا مال لها اکنت تزوجها قال لا قال
فخل لها باب فی المهر عن یحیی بن یعمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استحلوا تزویج النساء باطیب اموالکم وعن مکحول ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ما استحل به الفرج من نحل او هبة فهو من الصداق وعنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما استحل به المحرم
من عطاء او عدة فهو لها وان احق به ما یلزم به المرء ابنته واخته وعن محمد بن ثوبان ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من کشف امرأة فنظر الی عورتها
فقد وجب الصداق وعن ابن البیلمانی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا یا رسول اللہ فما العلائق بینهم قال ما تراضی
علیه اهلوهم باب النظر عند التزویج عن ثابت ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اراد ان یخطب امرأة فبعث الیها امرأة فقال شمی عوارضها وانظری عرقوبیها
وعن مقاتل بن حیان ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا زوج بناته امر ان یقربهن ازواجهن حتی یغتسلن یامر ازواجهن بذلک وعن ابراهیم
قال لما مرض رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استحل نساءه ان یمرض فی بیت عائشة فاحللن له وعن عبد الرحمن بن حسین ان النبی صلی اللہ علیه وسلم
فی بعض غزواته رأی جاریة ضخمة الثدیین والبطن فقال ما هذه قالوا اشتراها فلان من السبی قال هل یطؤها قالوا نعم فقال رسول اللہ صلی
اللہ علیه وسلم کیف یورثه وقد عذرت فی سمعه وبصره ام کیف یرثک ولیس منک قد هممت ان العنک لعنة تدخل معک القبر قال واعتق رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم ولدها وعن ابی رزین الاسدی یقال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال له ارأیت قول اللہ الطلاق مرتان فامساک بمعروف
او تسریح باحسان قال فاین الثالثة قال تسریح باحسان الثالثة وعن الحسن قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یتزوج الاعرابی المهاجرة و
کان الحسن یقول اذا اقام معها بالمصر فلا باس وعن الحکم قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الی غلام من اهل الیمن اخته فزوجها ایاه فانطلق
یجیء بها فلما قدم علی ابیه قال زوجت امرأة من بنات الملوک سوقة فلم یزل به حتی رضی فاقبل بها فلما دخل علیها قالت اعوذ باللہ منک قال لقد
عذت بمعاذ فخلی ما بینها وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان ام حبیبة خلف علیها رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انکحه ایاها عثمان بن عفان بارض
الحبشة وامها بنت ابی العاص عمة عثمان بن عفان رضی اللہ عنه باب ما جاء فی تزویج الاکفاء عن ابی حاتم المزنی قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم اذا جاءکم من ترضون دینه وخلقه فانکحوه ثلاث مرات وعن عبد اللہ بن هرمز الیمانی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بمعناه قال فراجعوا
الناس فردها ثلاث مرات وعن الحکم بن عیینة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم ارسل بلالا الی اهل بیت من الانصار یخطب الیهم فقالوا عبد حبشی

قال بلال لولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرنی ان اتیکم لما اتیتکم فقالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرک قال نعم قالوا قد ملکت فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فادخلت علی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قطعة من ذهب فاعطاه ایاها فقال سق هذا الی امرأتك وقال لاصحابه اجمعوا الی اخیکم فی ولیمة **وعن** عامر قال انطلق بلال
باخیه یخطب علیه الی قوم من العرب فقال عبدان حبشیان کانا ضالین فهدانا الله وکنا مملوکین فاعتقنا الله **وعن** محارب قال ان تنکحونا فالحمد لله وان
تردونا فالله اکبر **وعن** زید بن اسلم ان بنی بکیر اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال این انتم من بلال فعادوا فاعادها دون مرة
بنی لیث **وعن** الزهری قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی بیاضة ان یزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا یا رسول اللہ نزوج بناتنا موالینا فانزل اللہ عزوجل
انا خلقناکم من ذکر وانثی وجعلناکم شعوبا الآیة قال الزهری نزلت فی ابی هند خاصة **باب** ما جاء فی الطلاق **عن** ابن سیرین قال بلغنی ان ابا ایوب
یعنی اراد طلاق ام ایوب فاستأمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان طلاق ام ایوب لحوب **وعن** عطاء قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تشکو زوجها فقال اتردین
علیه حدیقته قالت نعم وزیادة قال اما الزیادة فلا **وعن** سعید بن المسیب ان امرأة کانت تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان اصدقها حدیقة وکان
غیورا فضربها فکسر یدها فجاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشتکته الیه فقالت انا ارد الیه حدیقته قد عاز وجها فقال انها ترد علیك حدیقتك قال او
ذلك لی قال نعم قال قد قبلت یا رسول اللہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذهبا فهی واحدة ثم نکحت بعده رفاعة العائذی فضربها فجاءت عثمان فقالت انا
ارد الیه صداقه فدعاه عثمان فقال اذهبا فهی واحدة **وعن** عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المختلعة لا یاخذ منها اکثر مما اعطاها
**باب** ما جاء فی الحرام **عن** الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حرم فتاته القبطیة ماریة ام ابراهیم فامر ان یکفر یمینه وعوتب فی ذلك **وعن** قتادة
قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت فی بیتی ویومی فقال اسکتی فوالله لا اقربها وهی علی حرام
**باب** ما جاء فی الحد **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا الحدود فی الحضر والسفر علی القریب والبعید ولا تبالوا فی اللہ لومة
لائم **وعن** الزهری ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسیف علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یده **وعن**
عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قطع فی قیمة خمسة دراهم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق قد سرق شملة
فقال ما اخالك سرقت قال بلی قد فعلت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به قال فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم اتوا به فقال
تب الی اللہ فقال قد تبت الی اللہ قال اللهم تب علیه **وعن** الحسن ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انی لا اقطع فی الطعام **وعن** لجة بن عبد اللہ الجهنی ان رجلا
من جهینة سرق متاعا من السوق فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی سرقت فاقطع یدی فقطع یده ثم غزا فی سبیل اللہ فاستشهد **وعن** الحارث بن
عبد اللہ بن ابی ربیعة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی بسارق فقال هولینا می من الانصار ما لهم مال غیره قال فترکه ثم الثانیة فترکه ثم الثالثة فترکه ثم الرابعة فترکه
ثم الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال اربع باربع **وعن** الفضیل بن فضالة الهوزنی قال جاءت
امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان فی بطنی حدثا فذکر قصة وضعها والرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارجموها واکثروا حولها
من الحجارة وتابعوا علیها **وعن** الحسن البصری قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی قد زنیت فذکر الحدیث قال فلما ولدت امرها فتطهرت
ولبست اکفانها ثم امر بها فرجمت **باب** الدیات **عن** عبد الرحمن البیلمانی حدثه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی برجل من المسلمین قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدمه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فضرب عنقه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اولی من اوفی بذمته قال ابن وهب تفسیره
انه قتله غیلة **وعن** عبد اللہ بن عبد العزیز بن صالح الحضرمی قال قتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر مسلما بکافر قتله غیلة وقال انا اولی
واحق من اوفی بذمته **باب** ما جاء متی یقتص من الجراح **عن** محمد بن طلحة ان رجلا اتی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد وجأه رجل بقرن فقال یا
نبی اللہ اقتص لی فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی تبرأ ثم اتاه الثالثة فقال یا نبی اللہ اقتص لی فاقتص فبرأ المقتص منه وبقی بالمقتص عرج فقال یا
رسول اللہ برجلی عرج فاقتص فقال اذهب فاقتصیت وفی روایة قلت لك انتظره فابیت **باب** ما جاء کم الدیة **عن** مکحول قال توفی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم والدیة ثمان مائة دینار فخشی عمر من بعده فجعلها اثنی عشر الف درهم او الف دینار **وعن** عمرو بن شعیب ان قیمة الدیة کانت علی عهد رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانمائة دینار **وعن** ابن شهاب قال قرأت فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمرو بن حزم حین بعثه الی نجران وکان الکتاب
عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیه هذا بیان من اللہ ورسوله یا ایها الذین آمنوا اوفوا بالعقود وکتب الآیات فیها حتی بلغ ان اللہ سریع الحساب
ثم کتب هذا کتاب الجراح فی النفس مائة من الابل وفی الانف اذا اوعی جدعه مائة من الابل وفی العین خمسون من الابل وفی الاذن خمسون من
الابل وفی الید خمسون من الابل وفی الرجل خمسون من الابل وفی کل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفی المامومة ثلث النفس وفی الجائفة ثلث
النفس وفی المنقلة خمس عشرة وفی الموضحة خمس من الابل قال ابن شهاب فهذا الذی قرأت فی الکتاب الذی کتبه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ابی بکر بن حزم
**وعن** عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فکان فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی هذا وفی الذکر الدیة وفی اللسان الدیة **وعن**
مکحول ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی اللسان الدیة وفی الذکر الدیة وفیما اقبل من الاسنان خمس فرائض وعنه قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی الانثیین الدیة **وعن** ابن شهاب قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلب الدیة **باب** دیة الذمی **عن** سعید بن المسیب قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دیة کل ذی عهد فی عهده الف دینار **وعن** الزهری قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذکر الدیة وفی الرجلین الدیة

ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة يعقل عنها عصبتها ويرثها بنوها وعنه قال لما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فی الكتاب الذی كتبه بين قريش والانصار لا يتركون مفرحا يعينونه فی فكاك او عقل قال عبد الرزاق المفرح الذی يقع عليه
العقل فی ماله **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن قال كان عقل الذمی مثل عقل المسلم فی زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابی بكر وزمن عمر
وزمن عثمان حتی كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المسلمين
النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو نظرنا الى هذا الذی يدخل بيت المال
جعلناه وظيفا على المسلمين دعونا لهم قال فمن هنالك وضع عقلهم الى خمسمائة **باب** ما جاء فی القسامة **عن** ابی المغيرة ان النبی صلى الله عليه وسلم اقام
بالقسامة بالطائف **وعن** عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنی نصر بن مالك بحيرة الدعاء
قال محمود على شطر دية القاتل والمقتول منهم وقال كثير الدعاء **وعن** مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فی القسامة بقود **وعن**
معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تقتلون انتم
بها فسكت قال فلقيت مالك بن انس فقلت اقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تقتلون بها
قال ثلاثاً دع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل **وعن** ابی قلابة ان عمر بن عبد العزيز قال ما تقولون فی القسامة فاصعب الناس
قال يا ابا قلابة ما تقول ونصبنی للناس فذكر حديث العرنيين زاد قلت قد كان فی هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفرا
من الانصار تحدثوا عنده ذات ليلة ثم خرج احدهم بين ايديهم ثم خرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم متشحطا فی الدم فرجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله خرجنا من عندك وخرج صاحبنا من بين ايدينا وخرجنا بعده فوجدناه يتشحط فی الدم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من تتهمون او من ترون انه قتل صاحبكم فقالوا نرى ان اليهود قتلته فدعا اليهود فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افترضون
بنفل خمسين من اليهود انهم ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ويحلفون قال فتستحقون الدية وينفل منكم انهم قتلوه فقالوا ما كنا
لنحلف فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** الحسن ان رجلا لطم وجه امرأة فاتت النبی صلى الله عليه وسلم فشكت اليه فقال القصاص فنزلت
الرجال قوامون على النساء فترك **وعن** سعيد بن المسيب قال ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مقتتلين التقيا فی قتال حدث ما بينهما
اذا عنر فاو قامت البينة **باب** ما جاء فی الجهاد **عن** الزهری قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغائب فی مغنم لم يشهده الا يوم خيبر
قسم لغيب اهل الحديبية من اجل ان الله كان اعطى اهل خيبر المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه
فكانت لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد معهم من الناس من غيرهم وبلغنا انه قسم لعثمان بن عفان يوم بدر وبلغنا انه قسم
لطلحة وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام **وعن** الحكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لجعفر واصحابه وقد قدموا بعد خيبر فاسهم لهم
منها لم يشهدوا القتال **وعن** ابن جريج قال اخبرنی ابو عثمان بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل اذا ولد له الولد بعد ما يخرج من ارض المسلمين وارض الصلح حتی يكون بارض العدو ان كان ذلك اول ما دخلها فان لذلك المولود
سهما مع المسلمين قال وسموا الرجل الذی قضى به النبی صلى الله عليه وسلم لولده قال وان الرجل اذا مات بعد ما دخل ارض العدو وخرج من ارض المسلمين
وارض الصلح فان سهمه لاهله **وعن** مكحول ان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم لنساء بخيبر سهما سهما **وعن** ابن شبل حدثه ان سهلة بنت عاصم ولدت
يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهلت ثم ضرب لها بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمی **وعن** الزهری ان النبی صلى
الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فی حربه فاسهم لهم وعن ان النبی صلى الله عليه وسلم اسهم ليهود وكانوا غزوا معه زاد هنا مثل سهام المسلمين **وعن**
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن تبعنا من يهود فله علينا الاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه ان
النبی صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس فی المغنم فلما نزلت ما غنمتم من شیء فان لله خمسه ترك النفل الذی كان ينفل فصار
ذلك فی خمس الخمس وهو سهم الله وسهم النبی صلى الله عليه وسلم **وعن** الحكم عن رجل عن ابيه فی الانفال فقال تعالى يسألونك عن الانفال وهی
فی قراءة ابن مسعود يسألونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك
سلاح العاصی بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاصی ثم نسخ ذلك ثم نزل واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وفی قراءة عبد الله انما غنمتم
من شیء فلله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم
الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس له غيره **وعن** عبد الله بن ابی بكر قال كانت غزوة قريظة اول غزوة وقع فيها السهام واعلم فيها
المقاسم فاعطى النبی صلى الله عليه وسلم الفارس ثلاثة اسهم والراجل سهما وكانت الخيل ستة وثلاثين فرسا **وعن** محمد بن راشد قال قيل لمكحول
ان عبد الرحمن بن سليم لم يسهم للخيل من حصن شيره حين فتحه فقال مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للخيل يوم خيبر وانما كانت
حصنا **وعن** مكحول قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للخيل سهمين وللرجال سهما وللولدان سهما وللنساء سهما **وعن** عبد العزيز
ابن رفيع عن رجل من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة فاصابوا الغنيمة فقسم ثلاثة اسهم يعنی للفارس وللراجل سهما وللدارع سهمين

٩٦

وعن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربی سهمین وللهجین سهما وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم
خيبر وعرب العربي للعربي سهمين وللهجين سهما باب ما جاء في الخيل والدواب عن نعيم بن ابی هند ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بفرس فقام
اليه فمسح وجهه وعينيه ومنخريه بكم قميصه فقيل يا رسول الله تمسح بكم قميصك قال ان جبرئيل عليه السلام عاتبني في الخيل وعن مكحول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخيل وجللوها وعن الوضين بن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقودوا الخيل بنواصيها
فتذلوها وعن الزهری يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان الايدی معلقة والارجل موثقة في الغلول عن ابی حازم قال اتی
النبی صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال تحبون ان يستظل نبيكم بظل من النار ما
جاء في حمل الرؤس عن ابی نضرة قال لقی النبی صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاء رجلان براس فاختصما فيه
فقضى به لاحدهما ما جاء في الصلب عن ابراهيم التيمی ان النبی صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن ابی معيط الی شجرة فقال يا رسول الله
انا من قريش قال نعم قال فمن للصبية قال النار وعن الحسن قال جعل المشركون لرجل اوانی من ذهب على ان يقتل النبی صلى الله عليه وسلم
قال فاخذه النبی صلى الله عليه وسلم فصلبه على جبل بالمدينة يقال له ذباب فكان اول مصلوب في الاسلام ما جاء في الدواب عن
زاذان قال رأى على ثلثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث وعن محمد بن عبيد الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم
قال من ركب راحلة بغير زمام ولا خطام فوقصته فقال فيه قولا شديدا وعن الوضين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى عن ناقته
كان له عدل رقبة وعن محمد بن مرة ان اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار واسم درع النبی صلى الله عليه وسلم ذات الفضول في
فضل الجهاد عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حجة لمن لم يحج خير له من عشر غزوات او تسع وغزوة بعد حجة خير من عشر حجات او
تسع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وعن ربيع بن زياد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فاذا هو بغلام من قريش معتزل عن الطريق يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس ذاك فلانا قالوا بلى قال فادعوه قال ما بالك اعتزلت الطريق
قال يا رسول الله كرهت الغبار قال فلا تعتزله فوالذی نفس محمد بيده انه لذريرة الجنة وعن ابی قلابة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان يسير الا في قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان في صلوة قال فمن كان
يكفيه صنعته حتى ذكر ومن كان يعلف جمله او دابته قالوا نحن قال فكلكم خير منه وعن موسى بن شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بدا اكثر من شهرين فهو اعرابية وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة ومعه اعنز له
فقال له يا محمد هل لك ان تصارعنی فقال ما تسبقنی قال شاة من غنمی فصارعه فصرعه يعنی فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقنی
قال اخری ذكر ذلك مرارا فصارعه النبی صلى الله عليه وسلم فصرعه فقال يا محمد والله ما وضع جنبی احد الی الارض وما انت الذی يصرعنی يعنی فاسلم
ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه وعن ابی قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال في امتی شيعة لا يدعون الله بشئ الا استجاب لهم
بهم تنصرون وبهم تمطرون وحسبت انه قال وبهم يدفع عنكم وعن صالح بن كثير وكان صاحبا لابن شهاب قال خرج ابن شهاب لسفر يوم
الجمعة من اول النهار فقلت له في ذلك فقال النبی صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وعن عطاء قال نهی النبی صلى الله
عليه وسلم ان يسافر الرجل وحده او يبيت في بيت وحده وعن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يقال له الفجر الی اهل
مكة في شئ من امره وعن الزهری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
وعن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهريرة ثم قال اذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن و وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا
ولا تعص ذا امر ولا تفرق نحلا ولا تحرقه قال فكان ابو هريرة يجيز بهن الناس وعن القاسم مولى عبد الرحمن ان النبی صلى الله عليه وسلم
اوصى رجلا عشرا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة لست لك بها حاجة واتق اذی المؤمن وعن محمد بن اسحق ان النبی صلى الله عليه وسلم
سار الی الطائف فامر بحصن مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب وعن يحيى بن سعيد قال استشار النبی صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال الحباب
ابن المنذر يری ان يغور المياه كلها غير ماء واحد فنلتقی القوم عليه وعن عروة بن الزبير قال لما نزل النبی صلى الله عليه وسلم خيبر قاتل في ناحية
منها ثم تحول الی ناحية اخری فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا متحولون الی جانب القرية فلا تقاتلن احد حيث كنا نقاتل فانطلقوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامهم فخالف رجل من سراة الانصار في نفر من اصحابه فقاتلوا حيث نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل فجاؤا
به يحمل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلی عليه ثم التفت فقال قتل قبل ان تنهی او بعد ما نهينا قالوا بعد ما نهيت فانصرف عنه ثم امر
المؤذن ان يؤذن في الناس ان الجنة لا تحل لعاص ثم ترك مطروحا حتى كان من اخر النهار فجاء نفر من قومه الی رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا الا تجنه فقال افعلوا به ما شئتم وعن زيد بن اسلم قال حمل رجل على العدو فقال انا الغلام الفارسی قال فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا قلت انا الغلام الانصاری وكان مولى الانصار وعن عطاء الخراسانی ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بنی سلمة كلهم تقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعنی نجدة ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله فايهم الشهيد قال كلهم اذا كان

اصل امره ان تكون كلمة الله هي العليا وعن الحسن ان رجلا اراد ان يحمل على المشركين وحده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتراك تقتلهم وحدك امهل حتى تحمل اصحابك فتحمل معهم وعن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من غرقت عليه ذنوبه فليجعل
دروب الروم خلف ظهره وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رابط من وراء بيضة المسلمين اربعين
يوما اعطاه الله مكان من خلف ظهره من اهل مكة وذمة والبهائم التي بايديهم قيراطا قيراطا من حسنة وعن الحسن قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقاتل العرب على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وامر ان يقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية وعنه قال ان اصحاب
مسيلمة اخذوا رجلين من المسلمين فاتوا بهما مسيلمة فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال اتشهد انى
رسول الله قال انى اصم ثلث مرات فامر به فقتل وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال اتشهد انى رسول الله قال نعم فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبك اخذ بالفضل وانت بالرخصة علام انت اليوم قال اشهد انك
رسول الله وانه كاذب وعن الوليد بن هشام ان رجلا حمل على المشركين يوم حنين وحده من غير ان يؤمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فنادى لا يدخل الجنة عاص وعن مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى لقيت العدو ولقيت ابى فيهم
فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء اخر فقال يانبي الله انى لقيت ابى فتركته واحببت ان
يليه غيرى فسكت عنه وعن الزهري قال لم تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابى بكر رضى الله عنه رأس
فانكره واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن زبير وعن عمرو الشيباني قال جاء رعية السحيمى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغير على ولدى و
مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال فقد اقتسم واما الولد فاذهب يا فلان معه فان عرف ولده فادفعهم اليه فذهب معه فاراه اياه قال تعرفه
قال نعم فدفعه اليه قال سفيان يرون انه كان اسلم قبل ان يغار عليهم وعن عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا رضى الله عنه يوم بدر ثم
فرأى رجلا معه قوس فارسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياصاحب القوس القها فانها ملعونة ملعون حاملها وعليكم بهذا القسى العربية
واشار بقوسه بهذه واشباهها والرماح والقسى بها تين يشدد الله دينكم وبها يمكن الله فى البلاد وعن جبير بن نفير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الذين يغزون من امتى وياخذون الجعل يتقوون على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال الم انه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة فقال رجل
من القوم انا يارسول الله اردفتها فارادت ان تصرعني فتقتلني فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه قال لما حاصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت هادونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها وفى رواية فما اخطأها ان قتلها فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان توارى وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على اهل الطائف وعن الاوزاعى عن يحيى قال حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا قلت ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف هذا وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم
بدر ثلثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدى والنضر بن الحرث وعقبة بن ابى معيط فلما امر بقتل النضر قال المقداد بن الاسود اسيرى يا رسول الله
قال انه كان يقول فى كتاب الله وفى رسوله ما كان يقول فقال ذلك مرتين او ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغن المقداد من فضلك و
كان المقداد اسر النضر قال ابو داؤد المطعم خطأ انما هو طعيمة بن عدى قال عليه السلام لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لاطلقتهم
له اعتق وحشى على قتل حمزة لطعيمة فى الفداء بالصغار وفيمن وجد له مال بالمغنم عن عبد الله بن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ببقية من النساء والذرارى مع سعيد بن زيد الى نجد فيبيعهم له بالخيول والسلاح قال ابو داؤد وذكر هذا فى عقب غزاة بدر وعن تميم بن طرفة
قال عرف رجل ناقة له فى يد رجل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فسئل عن امر الناقة فوجد اصلها اشترى من ايدى العدو وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للذى عرفها ان شئت ان تاخذها بالثمن الذى اشتراها وعنه قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
البينة انها ناقته فاقام البينة الاخر انه اشتراها من العدو وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت تاخذها بما اشتراها وان شئت فدع فى ما اسلم
عليه الرجل عن الزهري ان المغيرة قال يارسول الله اخمس هذا المال الذى اصبت من ركب بنى مالك الذين قتلت فابى صلى الله عليه وسلم
ان يخمسه من اجل انه مال غدر وقال اما الاسلام فنقبله منك وعنه ان المغيرة بن شعبة نزل هو واصحاب له بايلة فشربوا خمرا حتى سكروا
وناموا وهم كفار وقبل ان يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم ثم اخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نخمس مال اخذ
غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال فى يد المغيرة فى سرعة السير عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اقفل من غزوه وسراياه يسرع لقلة الزاد ما يقال عند الفتح عن الشعبى قال لما انزلت اذا جاء نصر الله والفتح كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا فتح قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واتوب الى الله واستغفره فى انزال الذرية السواحل والثغور عن مكحول و
القاسم ابى عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا الذرية يعنى بازاء العدو فى المن على الذرية عن ابى السفران

النبی صلی الله علیه وسلم قال من اسر ام حکیم بنت حزام فلیخل سبیلها وکان رجل من الانصار اسرها وشد هابل وابتها فلما سمع منادی النبی صلی الله علیه وسلم اطلقها **فی** قطع الشجر بارض العدو **وعن** عبد الله بن ابی بکران رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بنی النضیر فتحصنوا فقطع النبی صلی الله علیه وسلم النخل وحرق فناد واحین رأوا النخل یقطع ویحرق یا محمد قد کنت تنهی عن الفساد فما بال قطع النخل وتحریقه فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لینة الآیة **وعن** ابی جریج قال اجلوا الی اذرعات واریحاء یعنی بنی النضیر ولیخزی الفاسقین **ما جاء فی الوصایا عن** ابی الزبیر المکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یؤخذ من المعاهد اخرامریه اذا کان یعقل **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاوصیة لوارث الا ان یشئ الورثة **وعن** ابن شهاب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعین دارا جار قال فقلت لابن شهاب وکیف اربعین دارا قال اربعین دارا عن یمینه وعن یساره وخلفه وبین یدیه **باب المدبر عن** ابی قلابة قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم المدبر من الثلث **وعنه** ان رجلا من عذرة اعتق عبدا فی مرضه لم یکن له مال غیره فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یسعی فی الثلثین **ما جاء فی الفرائض عن** ابراهیم التیمی ان النبی صلی الله علیه وسلم ورث الجدة السدس طعمة **وعنه** قال اطعم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدات السدس قلت منهن قال جدتاك من ابیك وجدتك من قبل امك وعنه قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر مثله قال جدتا الاب ام ابیه وام امه وجدته امه ام امها **وعن** محمد بن سیرین قال اول جدة اطعمها رسول الله صلی الله علیه وسلم السدس ام اب وابنها حی **وعن** الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ورث ثلاث جدات **وعن** سعید بن المسیب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لایرث قاتل عمد ولاخطاء شیئا من الدیة قال الزهری یرث من غیرها **وعن** عطاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب الی قباء یستخیر فی میراث العمة والخالة فانزل علیه لا میراث لهما قال ابوداؤد معناه لاسهم لهما ولکن یورثون للرحم **وعن** عبد الله بن عبید عن رجل من اهل الشام ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه **وعن** ابی بردة بن ابی موسیٰ قال توفی رجل وترك ابنة وموالیه فقسم النبی صلی الله علیه وسلم المال بینهما نصفین بین ابنته وموالیه **وعن** عبد الله بن شداد انه قال هل تدرون ما ابنة حمزة منی قال کانت اختی لامی وانها اعتقت مملوکا لها فتوفی وترك ابنته وموالاته فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثه بینهما نصفین **وعن** ابراهیم قال توفی مولی لحمزة بن عبد المطلب قال فاعطی النبی صلی الله علیه وسلم بنت حمزة النصف طعمة وقبض النصف قال شریك تقحم ابراهیم هذا القول الا ان یکون شیأ فرواه وکان قلیل الروایة **وعن** عبد الله بن ابی بکر وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم زوج عمارة بنت حمزة سلمة بن ابی سلمة ولم یدرکا فماتا فتوارثا **وعن** الحسن ان رجلا من المشرکین خرج حاجا فلما رجع صادر القیه رجل من المسلمین فقتله فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یؤدی دیته الی اهله **ما جاء فی الولاء عن** عبد ربه بن الحکم ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج الیه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اسلم موالیهم بعد ذلك رد رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء یعنی الیهم **وعن** عبد الرحمن بن محمد بن ابی بکر بن حزام عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایعضی میراث القوم اذا لم یحمل القسم **وعن** نصیر مولی معاویة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قسمة الضرار **باب الکلالة عن** ابی سلمة عبد الرحمن قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله یستفتونك فی الکلالة قل الله یفتیکم فی الکلالة قال من لم یترك ولدا ولا والدا فورثته کلالة قال ابوداؤد روی عمار عن ابی اسحق عن البراء فی الکلالة قال یکفیك آیة الصیف **فی الفیٔ والامارة عن** محمد بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما راع تجوز فی رعیته هلکت رعیته **وعن** الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم حین بایع النساء اتی ببرد قطری فوضعه علی یده فقال انی لا اصافح النساء **فی قسم الخمس عن** ابی العالیة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالغنیمة قسمها علی خمسة اخماس ثم یقبض بیده قبضة من الخمس اجمع ثم یقول هذا للکعبة ثم یقول لا تجعلوا الله نصیبا فان لله الآخرة والدنیا ثم یاخذ سهما لنفسه وسهما لذوی القربی وسهما للیتامی وسهما للمساکین وسهما لابن السبیل **وعن** محرز قال سألت الحسن عن الانفال فقال کانت الغنائم تجمع فاذا اجمعت کان للنبی صلی الله علیه وسلم منهما سهم یسمی الصفی جعله الله له وساق الحدیث **فی الضحایا والذبائح عن** ابن طاؤس عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل مایکره من الضحایا والبدن فذکره وذکر فیه والمصرمة اطبائها **وعن** ابی سلمة بن عبد الرحمن وسلیمان ابن یسار انه بلغهما ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال الاضاحی الی هلال المحرم لمن اراد ان یستانی ذلك **وعن** الصلت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذبیحة المسلم حلال ذکر اسم الله اولم یذکر ان ذکر لم یذکر الا اسم الله **فی العقیقة عن** جعفر عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی العقیقة التی عقتها فاطمة عن الحسن والحسین رضی الله عنهم ان یبعثوا الی القابلة منها برجل وکلوا واطعموا ولا تکسروا منها عظما **وعن** جعفر بن محمد عن ابیه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شعر الحسن والحسین وزینب وام کلثوم وتصدقت بوزن ذلك فضة **ما جاء فی الصید عن** عامر ان اعرابیا اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ظبیا فقال من این اصبت هذا قال رمیته امس فطلبته فاعجزنی حتی ادرکنی المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته فی غار او فی احجار مشقص فیه اعرفه قال بات عنك لیلة ولا امن ان تکون هامة اعانتك علیه لاحاجة لی فیه **وعن** ابی رزین قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم بصید فقال انی رمیته من اللیل فاعیانی **وعن** عباد بن اسحق عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخطاطیف عوذ البیوت

وعراك بن مالك انه قال المطران يذبح به قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هو حلال قال ابو داؤد انه شفرة اليهود
**ما جاء في الكفارات** عن الحسن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين صبر ان
شاء برّها وان شاء فجر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معناه وعن ابي الزاهرية وراشد بن سعد اهدت امرأة الى عائشة تمرا
فاكلت وبقيت تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على المحنث **ما جاء في القضاء**
عن الزهري قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا عمر الا انه لرجل في آخر علانته اكفني بعض
امور الناس وفي رواية فقال ليزيد بن اخت نمر اكفني بعض الامور يعني صغارها وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعي الى حكم من الحكام فلم يجب فهو ظالم وعن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي رضي الله عنه دعاني فاوصاني وقال لي تدم الوضيع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل
القوي وقدم الرجال على النساء وعن داؤد بن ابي هند عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء ثم ينزل
القرآن بعد ذلك بخلافه فيمضي ما قضى به اول مرة ويستقبل القضا بما نزل به القرآن وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احاز عشر سنين فهو له **ما جاء في الشهادات** عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده فكان جائز الشهادة وعن طلحة بن عبد الله يعني ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شهادة لخصم ولا ظنين وعن
عبد الرحمن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة قال ابو داؤد الظنين المتهم معناه والجنة به
جنون والحنة الحاقد وعن ابن المسيب يقول اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدل
على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضي بينهما **في الايمان** عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن
قال انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس في ايمانهم الى ما لا يعلمون **في التعديل** عن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق قال احدهما عن الرجل وعن مجاهد
قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك المعرفة **في الحريم**
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعا
قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وعن الزهري ان السنة والقضاء مضيا فذكر نحوه قال قلت مكان
بئر وقال في حديثه في كل واحد لم يذكره كل ناحية وزاد وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية فهذا حريم ما يأذن به السلطان من
الحفائر الا ان يكون لقوم في ارض اسلموا عليها او ابتاعوها وعن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة
طول عسيبها **في الحبس** عن الحسن قال اقتتل قوم بالحجارة فقتل بينهم قتيل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم يعني حتى ينظرهم
ثم تصل الحديث **في الاضرار** عن ابي هريرة المدني قال كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد فجاء عمر فقلعه فقال العباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو صنعه بيده فقال عمر لا يكون لك سلم غير ظهري حتى ترده مكانه فرده مكانه وعن واسع بن حبان قال كانت
لابي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى عذقك فخرجها الى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا بفاعل
فقال اذهب فاخرج له مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولا ضرار وعن ابي قلابة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه **ما جاء في الجنائز**
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى سواه ثلاثة ايام وعن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا موتاكم واسألوهم فانهم يرون ولقنوهم لا اله الا الله وعن يحيى بن جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ما يحبط الاجر من المصيبة قال ان يصفق الرجل بيمينه على شماله وصفق النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله عن عمران القصير
قال طفئ مصباح النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع وقال ما ساء المؤمن فهو مصيبة وعن خالد بن سلمة المخزومي قال لما جاء مصاب جعفر
وزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد فلقيته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتحب قيل يا رسول الله ما هذا قال شوق الحبيب الى الحبيب **في غسل الميت** عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت
المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وعن
سعيد بن المسيب قال التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال بابي انت طبت حيا وميتا **في الدفن** عن
الحسن قال جعل في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء اصابها يوم خيبر لان المدينة ارض سبخة وعن ابراهيم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا صلى الله عليه وسلم وعن عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على
الجنازة تسليمة واحدة وعن خلف بن خليفة عن ابيه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع

الاخلة بفيه قال ابوداؤد هذا الاسم خطأ نعيم بن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الخندق وعن ابن المنذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثا وعن صالح بن ابن صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحوا من شبر يعني في الارتفاع
وعن ابراهيم قال جعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم سياء لم يسو كسوية وعن الشعبي قال رأيت قبور الشهداء مسنمة يعني حثى وعن
عبد الله بن محمد يعني ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام زاد ابن عمر انه اول قبر رش
عليه وانه حين دفن وفرغ منه قال عند راسه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه وعن ابي اليمان قال لما توفي ابوطالب خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته قال ابن عوف فجعل يمشي مجانبا لها يقول برتك رحم وجزيت خيرا ولم يقم على قبره وعن محمد
ابن علي ان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس وعن عوف بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في جنازة علته الكآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام في الصلوة على جنائز الاطفال عن انس قال لما مات ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ستة اشهر وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد زاد هناد وانه الصديق وانه له مرضعا في الجنة
وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وعن سعيد بن المسيب قال رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلين بين مكة والمدينة فصلى على احدهما ولم يصل على الآخر في الصلوة على الشهداء عن ابي مالك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا و
صلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها وعن الشعبي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد على حمزة سبعين صلاة بدء بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعوا بالشهداء فيصلي عليهم وحمزة مكانه وعن عطاء بن رباح قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ما جاء في اللباس عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت
لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وعن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطلع من النعلين شيأ على القدمين وعن
عبد الله بن الحرث قال قدمت المدينة فاتيت بنعلين زعموا انهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات زمام مثنى طرف طرف ذؤابتهما
في عقدها فحدثت به محمدا فدعا بنعليه مكانه فغيرهما وعن عبد الله بن الحارث قال رأيت نعلي النبي صلى الله عليه وسلم مقابلتين وعن مالك
وسئل عن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان رأها كيف كان حذوها قال كانت الى الندور ماهو وتخصيرها في مؤخرها ومعقبه من خلفه
فقلت اكان لها زمامات قال ذاك الذي اظن عند ال ربيعة المخزومي من قبل امهم ام كلثوم وعن ابن عوف قال اتيت حذاء بالمدينة فامرته ان
يشرك نعلي مقابلتين فقال لي افلا اشركهما كما رأيت نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عند من رأيتهما قال قال عند فاطمة بنت عبد الله
ابن عباس قلت فشركهما كليتهما على اليمين وعن ابي المليح ان النبي صلى الله عليه وسلم انقطع نعله او شسع نعله فمشى في نعل واحدة
حتى اصلح الاخرى وفي الترجل عن خالد بن يزيد قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مرآة ومكحلة وعن ابراهيم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب وعن عبد الله بن مطيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء عرضت عليه كرامة فلا
يدع ان ياخذ منها ما قل او كثر وعن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب او خلاقة فلا يرده فانه طيب
الرائحة خفيف المحمل وعن مجاهد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طويل اللحية فقال لم يشوه احدكم بنفسه قال ورأى رجلا ثائر الرأس
يعني شعثا فقال احسن الى شعرك او احلقه وعن هرون بن رئاب قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لرجل ارقبه لا يبحث عليه
كلب ما جاء في الطب عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه رأى يونس مضطجعا في الشمس قال يونس نهاني وقال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انها تورث الكسل وتثير الداء الدفين وعن ايوب السختياني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على شدة الحر
بالحجامة وعن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعوط احب الي من النفخ واللدود احب الي من العلاق والكماد احب الي
من الكي قال ابوداؤد اللدود صب الدواء تحت اللسان عن شق وعن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دواءكم
السعوط واللدود والمشي والحجامة والعلق وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي وامر باللدود ونهى عن
العلاق وامر بالسعوط قال ابن وهب الاعلاق الاصبع تدخل في الحلق وعن قيس بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا في الامرين
من الشفاء الصبر والثفاء وعن امرأة عن مليكة بنت عمرو[1] انها وصفت لها سمن بقر من وجع بحلقها وقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم
يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اسند ولا يصح وعن حجاج بن ارطاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
محتجما فليحتجم يوم السبت قال حفص فحدثت به سفيان فدعا بالحجام مكانه فاحتجم وعن ابي رجاء قال سألت الحسن عن النشرة فقال ذكر لي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها من عمل الشيطان اسند ولا يصح ما جاء في العلم عن يحيى بن جعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم

[1] هكذا في الاصل والصحيح عمرو، راجع الاصابة ج ٤ وفيه مليكة بنت عمرو الانصارية ذكرها ابوعمر فقال حديثها عند زهير بن معاوية عن امرأة من اهله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في لبن البقرة انها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء قلت اخرجه ابوداؤد في المراسيل التي فليحرر السيد حكيم الاحسان

اتی بکتاب فی کتف فقال کفی بقوم ضلالة ان یبتغوا کتابا غیر کتابهم الی نبی غیر نبیهم فانزل الله عزوجل اولم یکفهم انا انزلنا علیك الكتاب یتلی
علیهم **وعن** ابی قلابة ان عمر مر بقوم من الیهود فسمعهم یذکرون دعاء من التوراة فاستنسخه ثم جاء به النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یقرؤه
ووجه النبی صلی الله علیه وسلم یتغیر فقال رجل یا ابن الخطاب الا تری ما فی وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع عمر الکتاب فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان الله عزوجل بعثنی خاتما واعطیت جوامع الکلم وخواتمه واختصر لی الحدیث اختصارا فلا یهلکنکم المتهوکون فقلت لابی قلابة ما
المتهوکون قال المتحیرون **وعن** ابی العلاء ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان ینسخ حدیثه بعضه بعضا کما ینسخ القرآن بعضه بعضا **وعن** معاذ
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعجلوا بالبلیة قبل نزولها فانکم ان لم تفعلوا لم ینفك المسلمون منهم من اذا قال سدد او وفق وانکم ان عجلتم
تشتت بکم السبل ههنا وههنا **ما جاء فی الاطعمة عن** معمر قال قلت للزهری ما بال الاعمی ذکر ههنا والاعرج والمریض فحدثنی عبید
الله بن عبدالله ان المسلمین کانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وکانوا یدفعون الیهم مفاتح ابوابهم ویقولون قد احللنا لکم ان تاکلوا مما فی بیوتنا
فکانوا یتحرجون من ذلك یقولون لا تدخلها وهم غیب فانزلت هذه الآیة رخصة لهم **وعن** عبیدالله بن عبدالله بن عتبة وابن المسیب
انه کان رجال من اهل العلم یحدثون انما انزلت هذه الآیة لیس علی الاعمی حرج الآیة ان المسلمین کانوا یرغبون فی النفیر مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی سبیل فیعطون مفاتیحهم زمناهم فذکر نحوه واتم منه **وعن** ثوبان قال سألت مکحولا من احق الناس ان یؤمهم فی
الطعام قال مکحول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الامام او رب الطعام او خیرهم ثم قال مد یدك یا ابا عبیدة وفی روایة قال یرون
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ کان صائما **وعن** الزهری وسلیمان بن موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تاکلوا اللحم
النیئ حتی تحولوه ثلاثا او تمسه النار **وعن** مجاهد ان النبی صلی الله علیه وسلم کره من الشاة سبعا المثانة والمرارة والغدد والذکر والحیا
والانثیین **وعن** عمر بن محمد یعنی العمری عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یاکل الورك ویقول ان ظاهرها نسا و
باطنها شلا **وعن** رجل من الانصار ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل اذی القلب **ما جاء فی الاشربة عن** الاوزاعی انه سمع الزهری
ینکر ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی نبیذ الجر بعد نهیه وسب من زعم ذلك **ما جاء فی النورة عن** ابی معشر ان رجلا نور رسول الله
صلی الله علیه وسلم فلما بلغ العانة کف الرجل ونور رسول الله صلی الله علیه وسلم نفسه **وعن** قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یتنور ولا ابوبکر ولا عمر ولا عثمان **ما جاء فی التستر عن**
الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغتسلن احدکم الا وقربه انسان لا ینظر وهو قریب منه لا یکلمه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تغتسلوا فی الصحراء
الا ان تجدوا متواری فان لم تجد فلیخط احدکم خطا کالدائرة ثم یسمی الله ویغتسل فیها **وعن** عمرو مولی المطلب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الناظر والمنظور **ما جاء**
**فی الباکورة عن** هشام عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا وابوبکر وذلك اول ما رؤی الطلع فرای ابوبکر طلعة وکانت اول طلعة رؤیت بالمدینة ففرح وقال طلعة
فنظر الیها النبی صلی الله علیه وسلم وقال اللهم لا تنزع منا صالحا اعطیتنا او صالحا ما اعطیتنا **وعن** ابن شهاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالباکورة من الفاکهة
وضعها علی عینیه ثم اکل منها ثم قال اللهم کما اطعمتنا اولها فاطعمنا آخرها وبارك لنا فیها وفی روایة قبلها ووضعها علی عینیه **فی من مر بحائط مائل عن** ابن شهاب
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بجدر او مال فاسرع المشی فقیل له یا رسول الله اسرعت المشی فقال انی اکره موت الفوات **فی** ما یقال اذا
قیل له لبیك **عن** راشد بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا احدکم اخاه فقال له لبیك فلا یقل لبی یدیك ولیقل اجابك الله بما تحب **ما جاء فی**
**الزرقة عن** الزهری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لزرقة یمن قال ابوداؤد فرعون ازرق **ما جاء فی العصبیة وتعلم النسب عن** زید بن اسلم قال قیل یا رسول الله ما
اعلم فلانا قال بم قالوا بانساب الناس قال علم لا ینفع وجهالة لا تضر **وعن** الزهری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدخل فی رجل من العصبیة شیء الا اخرج منه من
الایمان مثل ما دخل فیه من العصبیة **وعن** الحکم ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یقال لعبدالله والمقداد حلیسا من قریش قال ابوداؤد یعنی عبدالله بن مسعود وهو حلیف
**فی المشورة عن** خالد بن معدان قال قال رجل یا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رای ثم تطیعه وفی روایة ذا لب **فی بر الوالدین عن** الحسن
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بر الوالدین یجزی من الجهاد **وعن** سعید بن المسیب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من ضرب اباه فاقتلوه **وعن** عطاء بن دینار الهذلی
ان رجلا قال یا رسول الله ای الوالدین اعظم حقا قال التی حملته بین الجنبین وارضعته الثدیین وحضنته علی الفخذین وفدته بالوالدین **وعن** سعید
ابن عمرو بن سعید بن العاص قال قال النبی صلی الله علیه وسلم حق کبیر الاخوة علی صغیرهم کحق الوالد علی ولده **فی الاستئذان عن** عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
سأله رجل فقال یا رسول الله استاذن علی امی قال نعم قال الرجل انی معها فی البیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استأذن علیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتحب ان
تراها عریانة قال لا قال فقالت بخیر یا رسول الله فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وانت جعلك الله بخیر **وعن** زید بن اسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سلم من
القوم واحد اجزأ عنهم **باب القبلة عن** الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم تلقی جعفر بن ابی طالب فالتزمه وقبل ما بین عینیه **فی الدعاء للذمی عن** قتادة ان یهودیا
حلب للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اللهم جمله فاسود شعره **ما جاء فی البناء عن** الیسع بن المغیرة قال شکا خالد بن الولید الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ضیق منزله فقال اتسع فی
السماء **وعن** عطیة بن قیس قال کان حجر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم بجرید النخل فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی مغزی له وکانت ام سلمة موسرة فجعلت مکان الجرید لبنا فقال
النبی صلی الله علیه وسلم ما هذا قالت اردت ان اکف عنی ابصار الناس فقال یا ام سلمة ان شر ما ذهب فیه مال المرء المسلم البنیان **وعن** ابی العالیة ان العباس بن
عبدالمطلب بنی غرفة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم القها فقال او اتصدق اراه قال بمثل نفقتها فی سبیل الله قال القها فالقاها **وعن** داود بن قیس قال

رأيت الحجرات من جريد مغشى من خارج بمسوح الشعر فأظن عرض البيت من باب الحجرة الى باب البيت نحو من ست او سبع اذرع وحزرت البيت الداخل عشر اذرع واظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك ووقفت عند بيت عائشة فاذا هو مستقبل المغرب **وعن** الحسن قال كنت ادخل بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان ابن عفان فاتناول سقفها بيدي **وعن** محمد بن هلال قال كان باب بيت عائشة من ساج **باب** الكتاب يلقى في الطريق **وعن** عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على كتاب في الارض فقال لفتى معه ما هذا قال بسم الله قال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا اسم الله الا في موضعه قال فرأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابنا له كتب ذكر الله في الحائط فضربه **ما جاء في الريحان عن** ابي عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة **في** سب الدنيا **عن** محمد بن المنكدر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها **وعن** ابراهيم بن مرة قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب فقال مالها لعنها الله ما تبالي نبيا ولا غيره **وعن** يزيد بن مرثد المرعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنكبوت شيطان فاقتلوه **باب الادب عن** خارجة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقر الناس في مجلسه لا يكاد يخرج شيء من اطرافه **وعن** عروة بن رويم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال **وعن** علي بن ربيعة ان ابا بكر قال لمن هذا القبر قالوا قبر سعيد بن العاص فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فانه كان محاد الله ورسوله فقال ابن سعيد لعن الله ابا قحافة فانه كان لا يقري الضيف ولا يمنع الضيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سب الاموات يغضب الاحياء فاذا سببتم المشركين فسبوهم جميعا **وعن** العباس بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى العباس فقال ارأيت الغيطلة كاهنة بني سهم مع عبد المطلب في النار فوجأ انفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال احدكم يؤذي اخاه في الامر يعني وان كان حقا **وعن** علي بن الحسين ان عبد الله بن ابي قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل في غزوة تبوك قال ما نزل آخر الناس بعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فقال عمر يا رسول الله الا تأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه قال اني اكره ان يغضب في ذلك من لا احب ان يغضب **وعن** الحرث بن يزيد الحضرمي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا حلقكم فان الملئكة اذا جاءت المجلس فوجدت فيه عوجا رجعت **وعن** سعد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اثنان قال فلا اراه يدنو منهما الثالث حتى يستأذنهما **وعن** المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الرجل بين والده وكنت جالسا مع عملي فجاء ابو سعد بيننا فقال عبد الاعلى اما هذا عمي فقال العم في كتاب الله والد **وعن** الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احدا بقرف ولا يصدق احدا على احد **في الملاهي عن** عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب رأى بالمدينة الكرج فقال اما اني لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره لما اقررته **وعن** زياد بن ابي مسلم قال سمعت صالحا ابا الخليل يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع المراجيح **وعن** الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم وهم يطيفون برجل هو يضحكهم فقال ما لهذا قالوا رجل يتشبه بالحمار يضحك اصحابه فقال سبحان الله ما يؤمن هذا وقد احسن الله صورته ان يحول في صورة حمار **وعن** يزيد بن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فتية يضحكون منها فقال لها بلال ويحها قد استرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يستريح من غفر له **وعن** عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين **وعن** محمد بن جردان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس **وعن** الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرة عطية **وعن** زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي المؤمن حق واجب يعني عطسه **وعن** يزيد بن مرثد المرعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم او تجشى فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت **وعن** ابن شهاب قال كان رجلا لا يزال يتناول عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم الشيء فكان ذلك اذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تناول احدكم عن اخيه شيئا فليره اياه **وعن** ابن حرملة قال خرجت مع سعيد بن المسيب وهو آخذ بيدي فرفعت راسي فاذا انا بالهلال فقلت الهلال يا ابا محمد فرفع راسه فقال امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا **وعن** قتادة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا **وعن** قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه **ما جاء في المطر عن** سليمان بن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا **باب** الرجل يرى ما يعجبه **عن** حبيب عن بعض اشياخه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الامر مما يعجبه قال الحمد لله المنعم المفضل الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر مما يكره قال الحمد لله على كل حال **باب في البدع عن** محمد بن كعب القرظي قال حدثني من لا اتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا اخوف ما اخاف عليكم بعدي ثلث ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا ورجال يتناولون القرآن على غير تاويله وزلة عالم ثم قال لا انبئكم بالمخرج من ذلك اذا فتحت عليكم الدنيا فاشكروا الله وخذوا ما تعرفون من التاويل وما شككتم فيه فردوه الى الله عز وجل وانتظروا بالعالم فيئته ولا تلقفوا عليه عثرته **وعن** مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الله القرآن ومن الحكمة مثله **وعن** الحسن البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قالوا وما الحدث يا رسول الله قال بدعة بغير سنة او مثلة بغير حد او نهبة بغير حق **وعن** حسان بن عطية قال كان جبريل ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن يعلمه اياها كما يعلمه القرآن **وعن** شهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه **وعن** جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله تعالى بشيء افضل مما خرج منه يعني كلامه **وما جاء في الطيرة عن** عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من عبد الا سيدخل قلبه من طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه **وعن** علي بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه الجماجم **وعن** عمر بن علي بن حسين عن عبد الله بن عنبسة يذكر ان الجماجم التي تجمع الزرع قال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر به من اجل العين. هذا آخر المراسيل من كتاب السنن لابي داؤد مجردة عن الاسانيد والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتاب بعد ان رأیت اهل المطابع قد کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ملازمة علیه فانی بعون الله العظیم بحیث یسر الناظرین فاستبقوا الخیرات وفی ذلك فلیتنافس المتنافسون

# سُنَن أبي داود

۱۳۶۹ھ

معہ اضافات مفیدہ

۱- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجلیلة فی الاصطلاحات للحدیث. کتب الحدیث.
۲- امام ابوداؤد۔
۳- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرها۔

مع

## شروط الأئمة الخمسة
من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

## شروط الأئمة الستة
من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفی آخره اقصی غایات المقصود کانه الدر المنضود

اعنی

## مراسیل أبي داود

الفها

الشیخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داود السجستانی رحمه الله وکان اشد اعتناء بالمراسیل وهو اول من صنف فیها وکان مراسیله اول المراسیل

بکمال الجهد فی التصحیح والتحلی بتعلیقات جدیدة رائقة کانت النسخ القدیمة عنها خالیة وشدة الاعتناء بزیادة مکتوب من صاحب السنن الی اهل مکة شرفها الله ومقدمة انیقة من بعض الفضلاء محتویة علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکزِ علم وادب آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

# عِلمُ الحدیث

تعریفہ :۔ علم یعرف بہ اقوال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم واحوالہ وافعالہ وھذا التعریف مشہور عند علماء الحدیث وقال عز الدین بن جماعۃ علم الحدیث علم بقوانین یعرف بہا احوال السند والمتن۔

موضوعہ :۔ السند والمتن وقال بعضہم اقوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم و احوالہ وافعالہ۔ اقول ان موضوع علم الحدیث ھو ذات نبینا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من حیث انہ نبی و رسول وھذا اولیٰ مما قیل ان موضوع ھذا الفن اقوالہ وافعالہ واحوالہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

غرضہ :۔ معرفۃ الصحیح من غیرہ۔

غایتہ :۔ ھو الفوز بسعادۃ الدارین والفوز برضوان اللہ تعالیٰ ورسولہ۔

شرفہ :۔ قولہ تعالیٰ ما آتاکم الرسول فخذوہ وما نھٰکم عنہ فانتھوا وقولہ ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببکم اللہ وانہ اعظم العلوم الدینیۃ لانہ مظہر القرآن۔

**الفائدۃ الجلیلۃ** ان الحدیث ما اضیف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا یراد بہ الموقوف الا بقرینۃ واما الخبر فانہ اعم لانہ یطلق علی المرفوع والموقوف فیشمل ما اضیف الی الصحابۃ والتابعین وعلیہ یسمی کل حدیث خبرا ولا یسمی کل خبر حدیثا وقد اطلق بعض علماء الحدیث علی المرفوع والموقوف فیکون مرادفا للخبر وقد خص بعضہم الحدیث بما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قول او فعل او تقریرٍ[1] فہی مرادفۃ للحدیث عند علماء الاصول واما الاثر فانہ مرادف للخبر فیطلق علی المرفوع والموقوف وفقہاء خراسان یسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر۔

س :۔ ما المراد بصحاح الستۃ؟

ج :۔ صحیح البخاری وصحیح المسلم والترمذی والنسائی وابوداؤد وابن ماجۃ۔

[1] التقریر ان فعل احد او قال احد فی حضرۃ علیہ السلام فلم ینکرہ ولم ینہ عن ذلک بل سکت وقرر ۱۲



س :۔ ما المراد بالشیخین؟

ج :۔ سیدنا محمد بن اسمٰعیل البخاری ومسلم بن الحجاج۔

س :۔ ما المراد بالصحاح الاربعۃ؟

ج :۔ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ ویقال السنن الاربعۃ ایضا۔

## الفائدۃ الجلیلۃ فی الاصطلاحات للمحدث

**الجامع** :۔ الذی یحتوی علی ثمانیۃ اشیاء وھی ھٰذہ

سیر وآداب وتفسیر وعقائد ؛ فتن واحکام واشراط ومناقب

والجامع ھو الترمذی والبخاری واما الصحیح المسلم فلیس بجامع لقلۃ التفسیر فیہ۔

**السنن** :۔ ھی التی فیہا الاحکام فقط علی ترتیب ابواب الفقہ السنن ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ ویسمی الترمذی ایضا سننا تغلیبا وکذلک اطلاق الصحاح الستۃ علی ھذہ المعہودۃ تغلیبا لان الصحیح صحیح البخاری والمسلم والباقی سنن۔

**المعجم** :۔ الذی یذکر فیہ احادیث الشیوخ مرتبۃ کالترتیب فی المعجم ھو المعجم الصغیر والاوسط والکبیر للطبرانی والمعجم للدمیاطی والمعجم لابن جُمیع۔

**المسند** :۔ الذی یذکر فیہ الاحادیث عن الصحابۃ بحسب رعایۃ ترتیبہم بدون الترتیب فی ابواب الفقہ مثلا یذکر اولا الاحادیث المرویۃ عن ابی بکر ثم عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علی رضی اللہ عنہم وھٰکذا المسند للامام احمد بن حنبل رضی اللہ عنہما المسند للحمیدی والمسند للدارمی۔

**الجزء** :۔ الذی یحتوی علی احادیث مسئلۃ واحدۃ معینۃ کجزء القراءۃ للبخاری وجزء رفع الیدین۔

**المفرد** :۔ الذی یحتوی علی احادیث شخص واحد مثل احادیث ابی ھریرۃ وحذیفۃ رضی اللہ عنہما۔ کتاب الادب المفرد للبخاری۔

**الغریبۃ** :۔ التی فیہا تفردات تلمیذ واحد من شیخہ لم تکن مرویۃ عن غیرہ من تلامذۃ ذلک الشیخ۔

**المستدرک** :۔ یعنی ان ما ترکہ البخاری والمسلم من الصحاح

اورده المحدث فی هذا الکتاب وتلافی و استدرک بعضها علی شرط الشیخین وبعضها علی شرط احدهما وبعضها علی غیر شرطهما کالمستدرک للحاکم الشهید.

المستخرج :- استخراج حافظ علی صحیح البخاری مثلا یورد احادیثہ حدیثا حدیثا باسانید لنفسہ غیر ملتزم فیها ثقة الرواة من غیر طریق البخاری بان یلتقی معہ او من فوقہ ککتاب المستخرج علی صحیح المسلم لابی نعیم الاصبهانی.

المؤطا :- المؤطا لیس بصفة الحدیث بل هو علم للکتابین علی حدة منفردا للامامین الامام مالک والامام محمد رحمهما الله تعالی وقال بعضهم سمی المؤطا لانهما صنفاهما ووطأهما للناس حتی قیل المؤطا للامام مالک والمؤطا للامام محمد.

حدثنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة الاستاذ الحدیث اعنی اذا یقرأه الاستاذ علی التلمیذ وهو یسمعہ منہ وحصل لہ الاجازة بهذا النمط فیقال حدثنا وکلمة "ثنا" عبارة عن حدثنا.

اخبرنا :- هذا اللفظ مشیر الی قراءة التلمیذ الحدیث اعنی اذا یقرؤہ التلمیذ علی الاستاذ وهو یسمعہ کما هو فی زماننا فیقال اخبرنا وکلمة "أنا" عبارة عن اخبرنا.

انبأنا مثل اخبرنا.

ح عبارة عن الروایة عن الاشخاص المتعددة وبالطرق المتعددة وفی قراءتہ اختلاف فقرأ بعضهم "حا" بالالف وبعضهم "حی" بالیاء وبعضهم "تحویل" ای تحویل السند.

الحافظ فی الحدیث :- هو الذی احاط علمہ بثلاثمائة الف حدیثا متنا واسنادا واحوال رواتہ جرحا وتعدیلا وتاریخا.

الحجة فی الحدیث :- هو الذی احاط علمہ بثلاثمائة الف حدیثا کذلک.

الحاکم فی الحدیث :- هو الذی احاط علمہ بجمیع الاحادیث المرویة کذلک



قال ابن المطری متنا واسنادا واحوال الرواة جرحا وتعدیلا وتاریخا.

قرأ علیہ وانا اسمع :- یعنی ان القاری غیری وما قرأت علیہ بل قرأ علی الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع فی مجلسہ فاقر بہ الشیخ الثقة الامین.

المناولة :- قال السخاوی هی لغة العطیة ومنہ فی حدیث الخضر فحملوها بغیر نول ای اعطاء واصطلاحا اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مرویاتہ مع اجازتہ بہ صریحا او کنایة ان المحققین علی ذلک والعمل علی روایة المناولة جائز.

متفق علیہ :- الحدیث الذی اتفق البخاری والمسلم علی تخریجہ یسمی متفقا علیہ.

الصحیحین :- صحیح البخاری وصحیح المسلم.

**الفائدة الجلیلة** ان الحدیث الواحد قد یکون قویا باعتبار و ضعیفا باعتبار اخر القوی بان کان الحدیث فی القرون الاولی باعتبار حصولہ من الرواة الثقة قویا والضعیف بان کان الحدیث بعد القرون الاولی باعتبار الرواة ضعیفا مثلا حدیث التراویح بعشرین رکعة المذکور فی السنن للبیهقی فی زمان الامام الاعظم ابی حنیفة علیہ الرحمة لانہ وصلہ باعتبار الرواة الثقة والعمل علیہ حق ولهذا الاحناف یصلون التراویح عشرین رکعة بتحقیقہ وصار ضعیفا باعتبار الرواة غیر الثقة بعده لذا قال البیهقی هذا الحدیث ضعیف باعتبار وصولہ الیہ.

قال الحمیدی کان عند ابن عیینة حدثنا واخبرنا وانبأنا و سمعت واحدا.

**الفائدة الجلیلة** حدیث تحریک الشفتین :- عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما فی قولہ تعالی لاتحرک بہ لسانک لتعجل بہ قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یعالج من التنزیل وکان مما یحرک شفتیہ فقال ابن عباس رضی الله عنهما فانا احرکهما لک کما کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یحرکهما (الحدیث) هذا الحدیث سمی المسلسل بتحریک الشفة.

حدیث عباء :- الحدیث الذی ذکر فیہ عباء النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی علی وفاطمۃ والحسن والحسین سمی حدیث عباء۔

حدیث قرطاس :- الحدیث الذی ذکر فیہ طلب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرطاسا عند الوصال سمی حدیث قرطاس۔

حدیث الافک :- الحدیث الذی ذکر فیہ واقعۃ افک المنافقین علی عائشۃ الصدیقۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا سمی حدیث الافک۔

حدیث جبریل :- الحدیث الذی ذکر فیہ استفسار جبریل عن النبی العالم ما کان وما یکون صلی اللہ علیہ وسلم ما الایمان وما الاسلام وما الاحسان ومتی الساعۃ سمی حدیث جبریل۔

حدیث کعب بن مالک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تخلف کعب بن مالک عن الجہاد وتذکرۃ توبتہ بعجیب الشان سمی حدیث کعب بن مالک۔

حدیث اختصام الملئکۃ او ملأ اعلیٰ :- الحدیث الذی ذکر فیہ اختصام الملأ الاعلیٰ لحصول الاعمال الخیر المکث فی المساجد بعد الصلوٰۃ والمشی علی الاقدام الی الجماعات وابلاغ الوضوء فی المکارہ وافشاء السلام واطعام الطعام والصلوٰۃ باللیل والناس نیام سمی حدیث اختصام الملأ الاعلیٰ۔

حدیث فدک :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ بستان فدک ومطالبۃ فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالیٰ عنہا لہا سمی حدیث فدک۔

حدیث شفاعۃ :- الحدیث الذی ذکر فیہ تذکرۃ منظر الشفاعۃ فی یوم القیٰمۃ وبعثۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقاما محمودا سمی حدیث شفاعۃ۔

---



# کتب الحدیث

| نمبر | اسماء الکتب | اسماء المصنفین |
|---|---|---|
| ۱ | المصابیح | ابو محمد حسین البغوی |
| ۲ | مشکوٰۃ | العلامۃ ولی الدین محمد الخطیب العمری |
| ۳ | صحیح البہاری | العلامۃ محمد ظفر الدین الرضوی الفاضل البہاری |
| ۴ | معانی الآثار | الامام ابو جعفر الطحاوی |
| ۵ | مشکل الآثار | " " " |
| ۶ | کتاب الآثار | الامام محمد علیہ الرحمۃ |
| ۷ | بلوغ المرام | حافظ ابن حجر العسقلانی |
| ۸ | صحیح البخاری | الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری |
| ۹ | صحیح المسلم | الامام ابو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری |
| ۱۰ | ابوداؤد | ابوداؤد سلیمان بن اشعث السجستانی |
| ۱۱ | ابن ماجہ | ابو عبد اللہ محمد بن یزید بن ماجۃ القزوینی |
| ۱۲ | الترمذی | ابو عیسٰی محمد بن عیسٰی الترمذی |
| ۱۳ | النسائی | ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی |
| ۱۴ | الدارقطنی | ابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی |
| ۱۵ | آثار السنن | العلامۃ محمد بن علی النیموی |
| ۱۶ | رزین | ابو الحسین رزین بن معاویۃ العبدری |
| ۱۷ | زجاجۃ المصابیح | ابوبکر احمد بن حسین البیہقی |
| ۱۸ | الدارمی | ابو محمد عبد اللہ بن عبد الرحمٰن الدارمی |
| ۱۹ | المعجم الصغیر | الحافظ ابو القاسم سلیمان بن احمد الطبرانی |
| ۲۰ | المعجم الاوسط | " " " " |
| ۲۱ | المعجم الکبیر | " " " " |
| ۲۲ | الموطا | الامام مالک علیہ الرحمۃ |
| ۲۳ | مشارق الانوار | |

| نمبر | کتاب | مصنف |
|---|---|---|
| ۲۴ | المسند | الامام الاعظم ابوحنیفۃ نعمان بن ثابت رضی اللہ عنہ |
| ۲۵ | المسند | الامام احمد بن حنبل |
| ۲۶ | المستدرک | الحاکم شہید النیشاپوری |
| ۲۷ | الجمع بین الصحیحین | الحافظ ابوعبداللہ محمد بن ابی نصر الحمیدی |
| ۲۸ | المسند | البزاز |
| ۲۹ | ابن عساکر | المحدث ابن عساکر |
| ۳۰ | مصنف | محمد بن ابی شیبۃ |
| ۳۱ | عبدالرزاق | المحدث عبدالرزاق |
| ۳۲ | ابوداؤد | العلامۃ الطیالسی |
| ۳۳ | الادب المفرد | الامام البخاری |
| ۳۴ | الخصائص الکبریٰ | الامام جلال الدین السیوطی |
| ۳۵ | طبقات ابن سعد | العلامۃ محمد بن سعد |
| ۳۶ | المقاصد الحسنۃ | الامام السخاوی |
| ۳۷ | الترغیب والترھیب | الامام المنذری |
| ۳۸ | اشعۃ اللمعات | العلامۃ الشیخ عبدالحق المحدث الدھلوی |
| ۳۹ | المرقاۃ | العلامۃ ملا علی القاری |
| ۴۰ | فتح الباری | الامام ابوالفضل شہاب الدین احمد بن علی العسقلانی |
| ۴۱ | عمدۃ القاری | العلامۃ بدرالدین محمود بن احمد العینی الحنفی |
| ۴۲ | ارشاد الساری | العلامۃ المحدث القسطلانی |
| ۴۳ | الکواکب الدراری | العلامۃ المحدث الکرمانی |
| ۴۴ | الخیر الجاری | العلامۃ الشیخ یعقوب المحدث الیمبانی |
| ۴۵ | اللمعات | الشیخ عبدالحق المحدث الدھلوی |
| ۴۶ | النووی | العلامۃ النووی |
| ۴۷ | کنز العمال | |

# اِمام ابوداؤدؒ

سلیمان بن الاشعث بن اسحٰق بن بشیر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدی السجستانی ہے۔ شیخ تاج الدین سبکی کی تحقیق کے موافق یہ نسبت اس اقلیم کیطرف ہے جو ہند کے پہلو میں واقع ہے۔ یعنی یہ سیستان کے معرب ہے جو ہند و ہرات کے مابین مشہور ملک ہے اور قندھار کے متصل واقع ہے اور مقام چست جس کیطرف حضرت خواجہ معین الدین چشتی منسوب ہیں وہ بھی اسی ملک میں واقع ہے۔

حضرت امام ابوداؤدؒ کی ولادت ۲۰۲ھ میں ہوئی۔ آپ نے بلاد اسلامیہ میں عموماً اور خاص طور پر مصر، شام، حجاز، عراق، خراسان اور جزیرہ وغیرہ کا سفر کر کے علم حدیث حاصل کیا حفظ حدیث، اتقان روایت، عبادت و تقوی اور صلاح و احتیاط میں بلند درجہ رکھتے تھے ان کے ورع کے بارے میں یہ بات مشہور ہے کہ وہ ایک آستین فراخ اور دوسری تنگ رکھا کرتے تھے۔ جب آپ سے سبب دریافت کیا گیا تو فرمایا کہ ایک آستین تو اس لئے کشادہ رکھتا ہوں کہ اس میں اپنی کتاب کے کچھ اجزاء رکھ سکوں۔ دوسری آستین کو کشادہ رکھنا اسراف میں داخل سمجھتا ہوں۔

آپ امام احمد بن حنبلؒ، حضرت قعنبیؒ یحییٰ بن معین، سلیمان بن حرب اور ابوالولید طیالسیؒ وغیرہم جیسے جلیل القدر ائمہ کے شاگرد رشید ہیں۔ آپ سے امام ترمذی اور امام نسائی بھی روایت کرتے ہیں۔ اور آپ کے شاگردوں میں سے چار شخص محدثین کے سردار و پیشوا ہوئے۔ (۱) ابوبکر بن ابی داؤد (آپ کے صاحبزادے) (۲) ابوعلی محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤی۔ انکی روایت بلاد مشرق میں زیادہ مشہور ہے۔ (۳) ابوسعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی (۴) ابوبکر محمد بن بکر بن محمد بن عبدالرزاق المعروف بابن داسۃ التمار البصری آپ کے خاص استاذ امام احمد بن حنبل نے حدیث عتیرہ آپ سے روایت کی ہے۔

آپ کے معاصر حضرت موسیٰ بن ہارون نے فرمایا کہ ابوداؤد دنیا میں حدیث کے لئے



اور آخرت میں جنت کیلئے پیدا کئے گئے ہیں۔

**امام کا مسلک** امام ابوداؤدؒ کے مذہب کے بارے میں لوگ مختلف الرائے ہیں۔ بعض کہتے ہیں شافعی المذہب تھے۔ اور بعض حنبلی بتاتے ہیں۔ تاریخ ابن خلکان میں مذکور ہے کہ شیخ ابواسحٰق شیرازی نے انکو طبقات الفقہاء میں امام احمد بن حنبل کے اصحاب میں شمار کیا ہے (واللہ اعلم) تہتر سال کی عمر میں ۱۶ شوال ۲۷۵ ہجری کو بروز جمعہ آپ کا انتقال ہوا اور بصرہ میں دفن کئے گئے۔

**خصوصیات ابوداؤدؒ** حافظ ابوطاہر نے بسند خود حسن بن محمد بن ابراہیم ازدی سے روایت کی ہے کہ حسن بن محمدؒ نے مجھے فرمایا کہ میں نے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کو خواب میں دیکھا آپ فرماتے ہیں۔ مَنْ اَرَادَ اَنْ يَّتَمَسَّكَ بِالسُّنَنِ فَلْيَقْرَأْ سُنَنَ اَبِيْ دَاؤد۔ اور حضرت ابوالعلاءؒ نے بھی بعینہ ایسا خواب نقل فرمایا ہے۔ اور یحییٰ بن زکریا بن یحییٰ ساجی سے روایت کرتے ہوئے کہتے ہیں۔ اصل اسلام کتاب اللہ اور ستون اسلام سنن ابی داؤد ہے۔

ابن الاعرابی نے فرمایا ہے کہ اگر کسی شخص کو کتاب اللہ اور سنن ابی داؤد کا علم حاصل ہو جاوے تو یہ معاملات دین میں اس کے لئے کافی ہے۔ ابراہیم حربی نے جو اس زمانہ کے بہترین محدثین میں سے تھے جب سنن ابی داؤد کو دیکھا تو فرمایا کہ ابوداؤد کے لئے خدائے تعالیٰ نے علم حدیث کو ایسا نرم کر دیا ہے جیسا حضرت داؤد علیہ السلام کے لئے لوہا نرم کر دیا تھا۔

جب امام ابوداؤد اس سنن کی تصنیف سے فارغ ہوئے اور امام احمد بن حنبل کی خدمت میں اس کتاب کو پیش کیا۔ تو امام احمدؒ نے اس کو دیکھ کر بہت پسند فرمایا۔ اس سنن کی تالیف کے وقت امام ابوداؤدؒ کے پاس پانچ لاکھ حدیثوں کا مجموعہ تھا۔ ان سب حدیثوں میں سے انتخاب کر کے اس کتاب کو مرتب کیا۔ جو اس وقت چار ہزار آٹھ سو احادیث پر مشتمل ہے۔ اور تقریباً چھ سو احادیث مرسل ہے۔ اور امام ابوداؤد نے خاص طور پر یہ التزام کیا تھا کہ اپنی اس کتاب میں صرف وہ حدیثیں بیان کریں گے جو صحیح ہوں گی یا حسن۔

**درجہ کتب صحاح ستہ** مشہور یہ ہے کہ سنن ابی داؤد کتب احادیث میں صحیحین کے بعد درجۂ ثالث میں ہے۔ لیکن صحیح یہ ہے کہ وہ صحیحین اور نسائی کے بعد مرتبۂ رابعہ

میں ہے۔ اور ترمذی شریف مرتبۂ خامسہ میں اور ابن ماجہ یا موطا امام مالک اور بقول بعض علماء طحاوی شریف مرتبہ سادسہ میں ہے۔ واللہ اعلم بالصواب۔

(مقدمہ ابی داؤد شریف، بستان المحدثین۔ اماني الاحبار وغیرہ)

# لمعات علم الحديث

## (١) الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

إن الحديثين إذا لاح بينهما تعارض أبتدئ بالجمع بينهما فإن لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه أم لا. فإن كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فإن وقف عليه جعل ناسخا وأخذ به وترك الأخر، وإن كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه أو كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما. فإن عرف أخذ به وترك الأخر وإن لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما، وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم . وذهب بعض العلماء إلى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ، وذهب الخرون إلى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وفي التحرير لابن الهمام (الحنفي) تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب (مقدمة فتح الملهم)۔

## (٢) وجوه الترجيح بإعتبار المتن

الوجه الأول ترجيح الحظر على الإباحة ، ألوجه الثاني ترجيح القولي على الفعلي إذا كان القول حكما عاما والفعل في حيز الإحتمال من الخصوص أو العذر، ألوجه الثالث ترجيح المثبت على النافي إذا كان النفي بالأصل لا بالدليل . ألوجه الرابع ترجيح المعنى الشرعي على المعنى اللغوي ، ألوجه الخامس ترجيح الحكم المعلل على غيره . ألوجه السادس ترجيح المفسر والمبين من الشارع على غيره ، ألوجه السابع ترجيح قوي الدلالة



على غيره (عمدة الأصول)۔

## (٣) وجوه الترجيح بإعتبار السند

الوجه الأول ترجيح قوي السند على غيره ، ألوجه الثاني ترجيح علو الإسناد على النازل بشرط تساويهما في الضبط ، والوجه الثالث ترجيح الأفقه على علو الإسناد بشرط تساويهما في الضبط ، والوجه الرابع ترجيح المتعدد على الواحد ، ألوجه الخامس ترجيح المسند المتفق عليه على المختلف فيه ، ألوجه السادس ترجيح عبارة النبي صلى الله عليه وسلم على عبارة فهم الراوي ، ألوجه السابع ترجيح رواية الأكابر من الصحابة على الأصاغر في الفقاهة (عمدة الأصول)۔

## (٤) وجوه الجمع

ألأول أن يكون بالتنويع كما بين العامين بأن يخص كل واحد منهما بمصداق أخر، والثاني أن يكون بالتبعيض كما بين الخاصين بأن يحمل أحدهما على حال والاخر على حال أخر، أو يحمل أحدهما على المعنى الحقيقي والأخر على المعنى المجازي ، والثالث أن يكون بالتقييد كما بين المطلقين بأن يقيد كل واحد منهما بما يفيد مغايرة الأخر، والرابع ان يكون بالتخصيص كما بين العام والخاص بأن يخصص العام بأن يعمل به فيما وراء الخاص مع احتمال الغلط لا القطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية ، والخامس أن يكون بالحمل كما بين المطلق والمقيد بأن يحمل المطلق على المقيد عند إتحاد

الحكم والسبب، أو كان أحد الحكمين موجبا لتقييد الحكم الآخر (عمدة الأصول فى أحاديث الرسول).

## (٥) ألتواتر على أربعة أقسام

١- تواتر الإسناد :- وهو معروف كحديث "من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار"۔

٢- تواتر الطبقة :- كتواتر القرآن فإنه تواتر على البسيطة شرقا وغربا، درسا وتلاوة، حفظا وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، يكون عن فلان عن فلان۔

٣- تواتر العمل والتوارث :- وهو يكون بتواتر العمل على شئ من لدن صاحب الشريعة إلى يومنا هذا، كالسواك۔

٤- تواتر القدر المشترك :- كتواتر المعجزات، فإن مفرداتها وإن كانت آحادًا لكن القدر المشترك متواترا قطعًا، وكسخاء الحاتم، فإن أخباره وإن كانت آحادًا إلا أن سخاءه معلوم متواترا۔

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلا كما نقله الحافظ فى شرح نخبة الفكر، أن بعضهم أنكروا مثاله، وبعضهم ادّعوا العزّة فيه، ولم يأتوا إلا بمثال أو مثالين وهو على ما قلت كثير فى شريعتنا، بحيث يفوت عنه الحصر ويعجز الإنسان أن يفهرسه

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها، وأمّا الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهيا، وإن كان نظريا فلا (من أمالى المحدث الكبير الشيخ محمد أنور الكشميرى الديوبندى رحمه الله تعالى)



## (٦) ألفرق بين حدّثنا وأخبرنا ونحو ذلك

لا فرق بين حدثنا وأخبرنا لغةً ولا إصطلاحًا عند المغاربة وأكثر علماء الحجاز والكوفة. وهكذا أنبأنا ونبأنا بمعنى الإخبار من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين، نعم المشارقة والإمام الشافعىؒ ومسلمؒ إصطلحوا على أن التحديث مختص بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبار مخصوص بقرأة التلميذ على الشيخ۔ ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثنى، ومن سمع مع غيره فقال حدثنا. وكذا الفرق بين أخبرنى وأخبرنا۔ وخصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه. (نزل الثوى)۔

## (٧) عادات المحدّثين

١- جرت عادة أهل الحديث بحذف "قال" ونحوه فيما بين رجال الأسناد فى الخط. وينبغى للقارى أن يلفظ بها، وإذا كان فى الكتاب "قرئ على فلان أخبرك فلان" فليقل القارى قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان، وإذا كان فيه "قرئ على فلان أخبرنا فلان" فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان، وإذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط، فليلفظ بهما القارى، فلو ترك القارى لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ (الإمام النوویؒ)۔

٢- جرت العادة بالإقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر

الإصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا وهى الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء، ويكتبون من أخبرنا أنا، ولا تحسن زيادة الياء قبل نا (الإمام النووىؒ).

٣- وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الإنتقال من إسناد إلى إسناد ح وهى حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد- وأنه يقول القارى إذا انتهى إليها ح ويستمر فى قرأة مابعدها. (الإمام النووىؒ).

وقال شيخ شيخنا شيخ الهندؒ هى عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة وطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة فى رواية شيخ واحد جامع- وفى قرأتها إختلاف، نقرأ بعضهم حا بالألف وبعضهم حَىَ بالياء وبعضهم تحويل (من التقرير للترمذى).

## (٨) يستحب لكاتب الحديث

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب "عز وجل" أو "تعالى" أو "سبحانه وتعالى" أو "تبارك وتعالى" أو "جل ذكره" أو "تبارك اسمه" أو "جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك- وكذلك يكتب عند ذكر النبى "صلى الله عليه وسلم" بكمالهما لا رامزا إليهما ولا مقتصرا على احدهما- وكذلك يقول فى صحابى "رضى الله عنه" فإن كان صحابيا ابن صحابى قال "رضى الله عنهما" وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مذكورا فى الأصل الذى



يقرأ منه ولا يسام من تكرر ذلك، ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما. (الإمام النووى).

## (٩) مَذاهبُ مؤلفى الصّحَاح السّتة

قال الإمام العلامة محمد أنور الكشميرى (فى فيض البارى):-

واعلم أن البخارى مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته إياه فى المسائل المشهورة وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعىؒ، وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لأنه من تلامذة اسحٰق بن راهوية ايضا وهو حنفى، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا، وأما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة إلا فى مسئلة الإبراد، والنسائى وابوداؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم اخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم[1] وابن ماجه[2] فلا يعلم مذهبهما.

وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنفؒ بنفسه ليستدل بها على مذهبه. اهـ

ونقل الشيخ طاهر الجزائرى فى "توجيه النظر" عن بعض الفضلاء:-

أما البخارى وأبوداؤد فإمامان فى الفقه وكانا من أهل الإجتهاد، وأما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابويعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم

[1] وقيل إنه شافعى- الحطة، اليانع الجنى- [2] ولعله شافعى- العرف الشذى-

من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق. اهـ

وفي هذا الباب أقوال كثيرة متعارضة ولعل الصواب فيه ما نقله الشيخ الجزائري.

## (١٠) الترتيب بين الصحاح الستة

صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ثم سنن النسائي ثم سنن أبي داؤد[١] ثم جامع الترمذي ثم سنن ابن ماجه.

وقال الإمام الشاه محمد أنور الكشميري في "فيض الباري":-

ويقاربه (أي كتاب أبي داؤد) عندي كتاب الطحاوي المشهور بشرح معاني الآثار فإن رواته كلهم معروفون، وإن كان بعضهم متكلما فيه أيضا. ثم الترمذي (وبعده ابن ماجه). اهـ

## (١١) الصحيح على أربعة أنحاء

الأول[١] ما يكون رواته ثقات وعدولا مع تعاضده بالتوارث والتعامل، وهو أعلى الصحاح عندي، ثم[٢] ما صححه أحد من الأئمة صراحة، ثم[٣] ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحة وإن لم يصحح جزئيا كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن السكن وصحيح ابن حبان والنسائي، ثم[٤] ما يكون رواته سالمين عن الجرح. (فيض الباري)

---

[١] وقيل أبو داؤد مقدم على النسائي ١٢ منه



## (١٢) قال العلامة السندي المحدث الكبير

فيما اختصت به الصحاح الست من الفوائد الحديثية:-

من أراد المطالب العلمية مع الصحة فصحيح البخاري، ومن أراد سرد الروايات مع حسن السياق والصحة فصحيح مسلم، ومن أراد كثرة الأحكام فعليه بأبي داؤد، ومن أراد الاطلاع على الفنون الحديثية فالترمذي، ومن أراد علو المطالب مع حسن السرد وخلوص الأحكام فالنسائي، ومن أراد ما اشتمل على المتون الكثيرة التي انفرد بها عن غيره من الكتب فابن ماجة، وإن نظر إلى جلالة المؤلف وإمامته فالموطا لمالك، وإن أراد جمع كتاب دوّن في الإسلام مع جلالة مؤلفه فمسند أحمد رحمهم الله تعالى". (تاريخ علم الحديث)

وقال الحافظ عبد الرحمن اليمني الشافعي

فيما اختص به الصحيحان:-

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديّ ∴ وقالوا أيّ ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة ∴ كما فاق في حسن الصناعة مسلم

(بستان المحدثين)

### (١٣) شروط أصح الصحاح الستة

ملخص ما حققه الحافظ أبو بكر الحازمي المتوفى ٥٨٤هـ في شروطه: إن الرواة خمس طبقات:- الأولى، في غاية الإتقان، والحفظ مع طول الملازمة للشيخ. والثانية، دونها في الإتقان قليلة الحظ من الملازمة. والثالثة مثل الأولى في الملازمة ودونها في الإتقان. والرابعة دون الأولى في الملازمة ومثل الثالثة في الحفظ. فالأولى شرط البخاري في صحيحه، وينزل إلى الثانية أحيانا على سبيل الانتقاء. والثانية شرط مسلم في كتابه وقد ينزل إلى الثالثة أيضا. والثالثة شرط النسائي وأبي داؤد. والرابعة شرط الترمذي. وأما الخامسة فهم ضعفاء ومجاهيل، لم يخرج عنهم أصحاب الأصول في الأصول إلا أصحاب السنن في الاستشهاد فحسب. (ملخص من معارف السنن للعلامة البنوري)

# عدد أحاديث الصّحاح السّتّة

| | اسم الكتاب | عدد جملة أحاديثه بالمكرر | عدد أحاديثه بعد اسقاط المكرر | إسم أشهر رواته | التنبيه |
|---|---|---|---|---|---|
| ۱ | صحیح البخاری رح | ۷۳۹۷ / ۷۲۷۵ | ۲۳۶۰ / ۲۰۰۰ | أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري المتوفی (۳۲۰ھ) | قال البخاری رح خرجت کتابی الصحیح من زهاء ست مائة الف حدیث وما وضعت فیه حدیثا الا صلیت رکعتین۔ |
| ۲ | صحیح مسلم رح | ۷۱۵۱ | ۴۰۰۰ | ابو اسحٰق ابراهیم الفقیه النیسابوری المتوفی (۳۰۸ھ) | قال مسلم رح صنفت المسند الصحیح من ثلث مائة الف حدیث مسموعة |
| ۳ | جامع الترمذی رح | ۳۸۱۲ | ۳۷۲۹ | ابو العباس محمد بن محبوب المحبوبی المروزی المتوفی (۳۴۶ھ) | من کان فی بیته هذا الکتاب فکانما فی بیته نبی یتکلم |
| ۴ | سنن أبی داؤد رح | ۴۸۰۰ | والأحادیث المرسلة ۶۰۰ | ابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی المتوفی (۳۳۳ھ) | قیل لما صنف السنن وقرأه علی الناس صار کتابه کالمصحف یتبعونه واقر له اهل زمانه |
| ۵ | سنن النّسائی رح | ۴۴۸۲ | .. | ابوبکر المعروف بابن السُّنّی احمد ابن محمد الاسحٰق الدینوری المتوفی (۳۶۳ھ) | من نظر فی سننه تحیر فی حسن کلامه۔ |
| ۶ الف | سنن ابن ماجه رح | ۴۳۳۸ | .. | ابو الحسن علی بن ابراهیم القطان المتوفی (۳۴۵ھ) | رثاه محمد بن الاسود بابیات اولها ؎ لقد اوهی دعائم عرش علم وضعضع رکنه فقد ابن ماجه |
| ۶ ب | المؤطا للامام مالک رح | ۱۷۲۰ | .. | یحی بن یحی المصمودی اللیثی الأندلسی المتوفی (۲۳۴ھ) | قال الامام الشافعی رح اذا جاء الحدیث عن مالک فاشدد یدیک به |

# أصحاب الصّحاح السّتّة

| | الإسم | سنة الولادة والمولد | سنة الوفاة والمدفن | العمر | أعظم المؤلفات |
|---|---|---|---|---|---|
| ۱ | ابو عبد الله محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغیرة بن بُرْدِزْبَة البخاری الجعفی رح | ۱۹۴ھ "صدق" بخاری | ۲۵۶ھ "نور" خرتنک | ۶۲ حمید | "الجامع المسند الصحیح المختصر من امور رسول الله صلی الله علیه وسلم وسننه وایامه" |
| ۲ | ابو الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری رح | ۲۰۴ھ نیسابور | ۲۶۱ھ نیسابور | ۵۷ | "المسند الصحیح" |
| ۳ | ابو داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله تعالیٰ۔ | ۲۰۲ھ سجستان | ۲۷۵ھ البصرة | ۷۳ | "سنن ابی داؤد" |
| ۴ | ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة بن موسیٰ الترمذی رح۔ | ۲۰۹ھ ترمذ | ۲۷۹ھ ترمذ | ۷۰ | "جامع الترمذی" |
| ۵ | ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب النسائی رحمه الله تعالیٰ۔ | ۲۱۵ھ نسا | ۳۰۳ھ مکة المعظمة | ۸۸ | "سنن النّسائی۔ (المجتبیٰ)" |
| ۶ الف | ابو عبد الله محمد بن یزید بن ماجه القزوینی رح | ۲۰۹ھ قزوین | ۲۷۳ھ قزوین | ۶۴ | "سنن ابن ماجه" |
| ۶ ب | ابو عبد الله مالک بن انس الأصبحی رح أحد من الأئمة الأربعة المتبوعین | ۹۳/۹۵ھ المدینة الطیبة | ۱۷۹ھ المدینة الطیبة | ۸۶/۸۴ | "المؤطا" |
| ۶ ج | ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی رحمه الله تعالیٰ۔ | ۱۸۱ھ | ۲۵۵ھ مرو | ۷۴ | "مسند الدارمی" |

# الأئمة الأربعة المتبوعون

| | الإسم | سنة الولادة والمولد | سنة الوفاة والمدفن | العمر | أعظم المؤلفات |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الإمام الأعظم أبو حنيفة نعمان ابن ثابت بن زوطا الكوفي رح | سنہ ٨٠ھ الكوفة | سنہ ١٥٠ھ بغداد | ٧٠ | «مسند أبي حنيفة» (أي المنسوب إليه) |
| ٢ | الإمام أبو عبد الله مالك بن انس ابن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة رح | سنہ ٩٣/٩٥ھ المدينة الطيبة «نجم» | سنہ ١٧٩ھ المدينة الطيبة «نازمالك» | ٨٦/٨٤ | «كتاب الموطا» |
| ٣ | الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القريشي | سنہ ١٥٠ھ غزة او عسقلان | سنہ ٢٠٤ھ مصر | ٥٤ | «كتاب الأم» و «الرسالة» |
| ٤ | الإمام أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني رح | سنہ ١٦٤ھ بغداد | سنہ ٢٤١ھ باب الحرب، بغداد | ٧٧ | «مسند احمد» |

أُولٰئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ
إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ



# مَتْنُ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

| | | |
|---|---|---|
| أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى | ١ | مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا |
| وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهْ | ٢ | وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَعَدَّهْ |
| أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلْ | ٣ | إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ |
| يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ | ٤ | مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ |
| وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ | ٥ | رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ |
| وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ | ٦ | فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرْ |
| وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ | ٧ | وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ |
| وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ | ٨ | رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ |
| وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ | ٩ | إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ |
| مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى | ١٠ | مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الْفَتَى |
| كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا | ١١ | أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا |
| عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ | ١٢ | مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ |
| مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ | ١٣ | وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ |
| وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا | ١٤ | وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا |
| وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ | ١٥ | قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ |
| وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ | ١٦ | وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ |
| وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ | ١٧ | إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ |
| وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ | ١٨ | وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ |

| | | |
|---|---|---|
| الأول الإسقاط للشيخ وأن | ١٩ | ينقل عمن فوقه بعن وأن |
| والثاني لا يسقطه لكن يصف | ٢٠ | أوصافه بما به لا ينعرف |
| وما يخالف ثقة به الملا | ٢١ | فالشاذ والمقلوب قسمان تلا |
| إبدال راو ما براو قسم | ٢٢ | وقلب إسناد لمتن قسم |
| والفرد ما قيدته بثقة | ٢٣ | أو جمع أو قصر على رواية |
| وما بعلة غموض أو خفا | ٢٤ | معلل عندهم قد عرفا |
| وذو اختلاف سند أو متن | ٢٥ | مضطرب عند أهيل الفن |
| والمدرجات في الحديث ما أتت | ٢٦ | من بعض ألفاظ الرواة اتصلت |
| وما روى كل قرين عن أخه | ٢٧ | مدبج فاعرفه حقا وانتخه |
| متفق لفظا وخطا متفق | ٢٨ | وضده فيما ذكرنا المفترق |
| مؤتلف متفق الخط فقط | ٢٩ | وضده مختلف فاخش الغلط |
| والمنكر الفرد به راو غدا | ٣٠ | تعديله لا يحمل التفردا |
| متروكه ما واحد به انفرد | ٣١ | وأجمعوا لضعفه فهو كرد |
| والكذب المختلق المصنوع | ٣٢ | على النبي فذلك الموضوع |
| وقد أتت كالجوهر المكنون | ٣٣ | سميتها منظومة البيقوني |
| فوق الثلاثين بأربع أتت | ٣٤ | أقسامها تمت بخير ختمت |





# سلسلة الزبرجد فی أسانید الشیخ حسین احمد رح

ولما رأیت أن أسانید شیوخ الهند وپاکستان فی هذا العصر کثیرة متصلة بعضها ببعض ولکن أکثرها منسوبة إلی أکابر دیوبند، لاسیما الشیخ الکبیر المحدث الجلیل شیخ الإسلام مولانا السید حسین احمد المدنی رحمه الله تعالی رحمة واسعة، ألحقت بهذا الکتاب "سلسلة الزبرجد فی أسانید الشیخ حسین احمد"

وکان الشیخ السید حسین احمد المدنی عالما من أجلة علماء العالم الإسلامی، ویقف فی الصف الأول لکبار علماء الهند وپاکستان۔ ولد الشیخ فی التاسع عشر من شهر شوال عام ١٢٩٦ھ الموافق لعام ١٨٧٩م ببلدة "بانگرمؤ" بمدیریة "أناؤ"، الواقعة فی مقاطعة "أتر پردیش"، بشمال الهند۔ وکانت عائلته منحدرة من الأسرة الحسینیة واستوطنت فی الهند منذ عدة قرون، ولم تزل أسرته متصفة بخصائص العلم والفضل والبسالة والتقوی۔

فلما أتم دراسته الإبتدائیة ألحقه والده المحترم "السید حبیب الله" بدار العلوم، دیوبند[له]۔ فقرأ ما قرأ تحت نظره وقرأ علیه کتبا عدیدة من الفنون المختلفة لاسیما کتب الحدیث۔ وعند ما فرغ من دراسته بایع علی یدی قطب العالم مرجع المشائخ الکاملین وملجأ العلماء الفاضلین سیدنا ومولانا الشیخ رشید احمد الگنگوهی رح وتوجه مع والده وأفراد عائلته إلی الحجاز، حتی عاد مرجع الخلائق فی العلم والإرشاد، فأقرأ الفنون برمتها ولاسیما العلوم الحدیثیة مدة مدیدة فی المدینة المنورة تجاه من هو مبدأ الأحادیث ومنتهاها صلی الله علیه وسلم۔ ورجع إلی الهند وأقام بدار العلوم، دیوبند۔

مزدهراً بمنصب رئاسة الأساتذة بها ثلثة وثلثين سنة، فدرس وأفاد
وأرشد وأفاض حتى تخرج عليه جمع عظيم من العلماء والمشائخ.

وتوفى رحمه الله تعالى يوم الخميس فى الثالث عشر من جمادى الأولى
عام ١٣٧٧ھ الموافق للخامس من شهر دسمبر عام ١٩٥٧م وصنفت على
حياته وسيرته رسائل وكتب كثيرة، فأشهر أسانيده التى ذكرها هو بنفسه
فى ورقة أسانيده المطبوعة، وهى هذه:-

أجازنى بها الأئمة الفحول أجلهم وأمجدهم سراج المحققين وإمام أهل
المعرفة واليقين العارف بالله شيخ الهند مولانا ابو ميمون محمود الحسن
العثمانى الديوبندى مَوطناً والحنفى مسلكاً والجشتى النقشبندى القادرى
السهروردى مشرباً (قدس الله سره العزيز) عن أئمة أعلام أجلهم مولانا
شمس الاسلام والمسلمين العارف بالله مولانا أبو أحمد محمد قاسم العلوم
والحكم النانوتوى مَوطناً، الحنفى مسلكاً والجشتى النقشبندى القادرى
السهروردى مشرباً، وحضرة شمس العاملين إمام أهل المعرفة واليقين
أبى مسعود رشيد أحمد الحنفى الكنگوهى الجشتى النقشبندى القادرى
السهروردى مشرباً (رحمهما الله تعالى) وهما قد أخذا سائر الفنون والكتب
الدرسية خلا علم الحديث عن أئمة أعلام أجلهم مولانا الثبت أبو يعقوب
مملوك على النانوتوى والمفتى صدر الدين الدهلوى قدس الله أسرارهما
وغيرهما من أساتذة الفنون بدهلى، المعاصرين لهما عن أئمة أعلام
أجلهم مولانا رشيد الدين الدهلوى عن الإمام الحجة مولانا العارف
بالله الشاه عبد العزيز الدهلوى الحنفى (قدس الله سره العزيز).

ح ويروى الشمسان الموحى إليهما سابقاً كتب الحديث والتفسير

يعنى الكنگوهى والنانوتوى ١٢



قراءة وإجازة عن أئمة أعلام أجلهم شيخ مشائخ الحديث الإمام الحجة العارف
بالله الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ثم المدنى، وعن الشيخ احمد
سعيد المجددى الدهلوى ثم المدنى ومولانا احمد على السهارنفورى
(قدس الله اسرارهم) كلهم عن الشهير فى الآفاق مولانا الإمام الحجة
محمد إسحاق الدهلوى ثم المكى (قدس الله سره العزيز) عن جده لأمه
إمام الأئمة العارف بالله مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوى (قدس الله
سره العزيز) عن إمام الأئمة فى المعقول والمنقول مركز دوائر الفروع و
الأصول مولانا العارف بالله الشاه ولى الله الدهلوى النقشبندى وأسانيده
إلى المحقق الدوانى والسيد الجرجانى والعلامة التفتازانى (قدس الله
أسرارهم) مذكورة فى القول الجميل وغيره. وكذلك أسانيده إلى أصحاب
السنن ومصنفى كتب الحديث مذكورة فى ثبته، وكذلك فى أوائل
الصحاح الست. ح ويروى حضرة مولانا الشاه عبد الغنى الدهلوى
المرحوم سائر الكتب سيما الصحاح الست عن الإمام الحجة محمد عابد
الأنصارى السندى ثم المدنى صاحب التصانيف المشهورة، وأسانيده
مذكورة فى ثبته المسمى بحصر الشارد فى أسانيد الشيخ محمد عابد،
وكذلك فى ثبت الشيخ عبد الغنى المشهور باليانع الجنى. ح ويروى
شيخنا العلامة شيخ الهند المرحوم عن العلامة محمد مظهر النانوتوى
ومولانا القارى عبد الرحمن الفانى فتى المرحوم، كلاهما عن العارف بالله
الشيخ محمد إسحاق المرحوم ح وأروى هذه العلوم والكتب عن الشيخ
الأجل مولانا عبد العلى (قدس الله سره العزيز) أكبر المدرسين فى
مدرسة مولانا عبد الرب المرحوم بدهلى، وعن الشيخ الأجل مولانا

خليل أحمد السهارنفوري ثم المدني. كلاهما عن أئمة أعلام سيما الشيخان الموميٰ إليهما. ح وأروي عن مشيخة أعلام من الحجاز إجازة وقراءة لأوائل بعض الكتب. أجلهم شيخ التفسير حسب الله الشافعي المكي ومولانا عبد الجليل برادة المدني ومولانا عثمان عبد السلام الداغستاني مفتي الأحناف بالمدينة المنوّرة ومولانا السيد احمد البرزنجي مفتي الشافعيّة بالمدينة المنورة رحمهم الله تعالیٰ وأرضاهم ۔

وكان الشيخ السيّد حسين احمد المدني رح يقرأ هذه الخطبة المسنونة الآتية عند ما يشرع قراءة صحيح البخاري وجامع الترمذي :-

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -

(ثم يقرأ بعدها هذه الكلمات إن كان صحيح البخاري :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد ابن إسمٰعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ الجعفي البخاري قال حدثنا

(وإن كان جامع الترمذي يقرأ هذه الكلمات :-) وبالسند المتصل إلى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عيسیٰ محمد بن عيسى ابن موسى بن سورة الترمذي - - - - - - . رحمهم الله تعالیٰ ونفعنا بعلومه، آمين يارب العٰلمين برحمتك يا أرحم الراحمين -

الحمد لله على ... [illegible]

# شروط الائمة الخمسة

تصنيف من الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسی بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله عليه



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام دينا. وازره واظهره على الدين
كله وآزره وجعله حصنا حصينا. ومنهاجا مبينا. لا تبلى رسوم مناره
ولا تطمس آثاره. وصلى الله على النبى المبعوث من اطهر المناصب
والمختار من اطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب
اما بعد فقد سألتنى وفقك الله لاكتساب الخيرات
وجنبنى واياك موارد الهلكات. اذكر لك شروط الائمة الخمسة
فى كتبهم المعتمدة على نقلهم وحكمهم ابى عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بروزبة الجعفى
مولاهم. وابى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى
النيسابورى. وابى داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير
بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستانى. وابى عيسى محمد بن عيسى



بن سورة الترمذى. وابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى رحمهم الله
عز وجل وما قصده وغرض كل واحد منهم فى تاسيس قاعدة وتمهيد
مرامه. وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابى عبد الله
الجعفى وابى الحسين القشيرى ان لا يخرجا الاحديث سمعاه من شيخين
عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل
الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يخرجا حديثا لا يعرف الا من جهة واحدة اولم يروه الا راو واحد
وان كان ثقة **فاعلم** وفقك الله ان هذا قول من يستطرف
اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث. ولم يقف
على مذاهب اهل الحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام
الاخبار الى المتواتر والآحاد واتقن اصطلاح العلماء فى كيفية مخرجها
ولم يذهب هذا المذهب وسهل عليه المطلب. ولعمرى هذا قول
قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث فى مدخل
الكتابين **اخبرنا** ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكى
**قال انبانا** زاهر بن ابى عبد الرحمن المستملى **انبانا** احمد بن الحسين
بن على الخسروجردى **انبانا** الحاكم ابو عبد الله النيسابورى
قال والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام. خمسة منها
متفق عليها. وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الاول من المتفق
عليها اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله



الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه التابعى المشهور بالرواية
عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ
المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخارى ومسلم حافظا ثقة مشهورا بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة
الاولى من الصحيح والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها
عشرة آلاف حديث. والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليه الحديث
الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابى و
ليس لهذا الصحابى الا راو واحد مثاله حديث عروة بن مضرس
الطائى انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة
الحديث هذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين
ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى الصحيحين اذ ليس له
راو عن مضرس غير الشعبى. وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كعمير
بن قتادة الليثى ليس له راو غير ابنه عبيد وسامة بن شريك
وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن
علاقة وهو من كبار التابعين. ومرداس بن مالك الاسلمى والمستورد
بن شداد الفهرى. ودكين المزنى كلهم من الصحابة وليس لهم راو
غير قيس بن ابى حازم. والشواهد لما ذكرنا كثيرة ولم يخرج البخارى
ومسلم هذا النوع من الصحيح. والقسم الثالث من المتفق عليه

لنا دجماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل
واحد منهم الا الراوي الواحد وذكر له مثالا. والقسم الرابع من الصحيح
المتفق عليها هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات
العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب وذكر له
مثالا. والقسم الخامس من الصحيح احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم
عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ابائهم عن اجدادهم الا عنهم
**قال** وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة يحتج بها ولم
يخرج في الصحيحين منها حديث كما بين في كل قسم منها. هذا اخر
كلام الحاكم ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسنبين اوهامه
فيما بعد. وربما لو روجع وطولب بالدليل كلف البحث والسبر عن
مخارج الحديث المخرجة عن الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وضم
التراجم والمشايخ وتاليف الابواب لاستوعر السبيل. ولم يتضح له فيه
دليل. الا في قدر من ذلك قليل وافقه العلوم التقليد. ومنشاء ذلك
اما ايثار الدعة وترك التعب واما حسن الظن بالمتقدمين. ولعمري ان هذا
القسم الثاني لحسن عليه ان الاستدراك الى هذا غير ممكن لانه يؤدي
الى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال وهذا
الحاكم ابو احمد النيسابوري الحافظ وهو احد اركان الحديث ومن
خرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسامي والكنى يشهد له بالتقدم
في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري وكني ابا



مقبل الاخر تقدمه ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والنوادر
والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر النمري
والامير ابي نصر ابن ماكولا في كتابه الاكمال وغيرهما فقلدوا المتقدم وكلهم
في ذلك الجزم واثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ولو عدل واحد من
هؤلاء الاستاذين الى كتب السير والتواريخ لبرح الخفاء وانكشف
الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من
انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه او
بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن غضب بن
جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون
والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولهم رواية وشهدوا معه مشاهده وفيهم من بينه وبين عبد حارثة
الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة اباء واقل من ذلك والعجب
من الحاكم ومن ابي عمر انهما احالا بذلك على الواقدي. وانما قال
الواقدي في تسمية البدريين ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة
وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة
بن مالك بن غضب بن جشم ثم من بني مخلد بن عامر بن قيس وسمى
جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدي انتهى بنسب زريق الى عبد
ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة. وانما هو عبد حارثة



مضاف وهو اسم لشخص واحد كما بينا. وان ابا عمر والامير قلدا ابا احمد
وقد اشبعت الكلام في هذا القسم في تهذيب الاكمال واوهام الامير و
قد احسن احمد بن حنبل في ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر
علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان احمد يقدم مالكا وابن المديني
يقدم سفيان **اخبرنا** ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل
**انبأ** عبد القادر بن محمد **انبأ** عمر بن احمد بن ابراهيم **انبأ**
عبد العزيز بن جعفر **انبأ** احمد بن محمد بن هارون **انبأ** عبد الله
بن محمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول كنت انا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت
من روى عن الزهري فقال علي سفيان فقلت له انا مالك بن انس و
ابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري في حديث كذا في حديث
كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطأ فيه مالك
فجاء بحديثين او ثلثة قال فنظرت فيما اخطأ فيه سفيان فاذا هو اكثر
من عشرين حديثا الا ترى ابن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد
عرفت لما لم يمعن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير
تقضيه المنصفة حتى ذاكره احمد وكان السبب فيه فانه مالك ومتبع
لسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وتحديث
سفيان تحديث حدثه به الزهري وكان الامر على خلاف ذلك واحمد لم
يكتف بذلك حتى تبين حديثهما ثم حكم لاحدهما على الاخر

**باب** في ابطال قول من زعم ان من شرط البخاري اخراج الحديث



عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم منا القول بان هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح
ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه
دعواه. واما قول الحاكم في القسم الاول ان اختيار البخاري ومسلم اخراج
الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير
صحيح طردا وعكسا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له وقد صرح
بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستي
**اخبرني** ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني **انبأ**
ابو القاسم المستملي **انبأ** ابو الحسن علي بن محمد بن علي **انبأ**
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد الزوزني **قال نا** ابن حبان البستي قال
واما الاخبار فانها كلها اخبار الاحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين وكل واحد
منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الاحاد ومن
رد خبر الاحاد فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن
الا من رواية الاحاد هذا اخر كلام ابن حبان ومن سبر مطالع الاخبار
عرف ان ما ذكر ابن حبان اقرب الى الصواب. واما قوله ان المحجوج المرتقي
من الاحاديث التي رسم بها لم يبلغ قريبا من عشرة الاف فهذا الضرب
منه باتمام المخرجات الاعلى ما رسموه وليس كذلك فان اقصى ما يمكن

اعتبار في الصحة هو شرط البخاري ولا يوجد في كتابه من النحو الذي
اشار اليه الا القدر اليسير واما قوله ان شرط الشيخين اخراج الحديث
عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس كذلك ايضا لانهما قد خرجا
في كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد والحاكم
لا تعرف الا من جهة واحدة وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على
نقيض ما ادعاه فمن ذلك حديث مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
اسلافا الاول فالاول وهذا حديث تفرد باخراجه البخاري ولم يرو
عنه قيس بن ابي حازم رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن
بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم
في القسم الثاني مرداس بن مالك وعده في من لم يخرج له. وهذا الحديث
يرد عليه قوله ويبين خطاءه. ومنها حديث حزن بن ابي وهب المخزومي
خرج عنه البخاري حديثين احدهما قال جاء سيل في الجاهلية فكسا
ما بين الجبلين الحديث. والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ما اسمك الحديث انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد
بن المسيب. ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمي خرج عنه البخاري حديثا
واحدا وهو اني لاوقد تحت القدر بلحوم الحمر اذ نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم
الحمر وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر ومنهم عبد الله بن هشام
بن زهرة القرشي اخرج البخاري عنه حديثين. احدهما كنا مع النبي صلى الله



عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي
من كل شيء الحديث والثاني قال ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير الحديث
وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ومنهم عمرو بن تغلب
اخرج البخاري عنه حديثين احدهما اني لاعطي الرجل وادع الرجل الحديث
والثاني ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الحديث وقد انفرد
بروايته هذين الحديثين عنه الحسن بن ابي الحسن البصري ولا يعرف له راو
غيره ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخاري حديثا
واحدا موقوفا انفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ومنهم
سنين ابو جميلة السلمي من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفا من حديث لم
يروه عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه
حديثا واحدا قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي الحديث وقد تفرد به
عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن
بن خبيب بن يساف ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر
الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاري حديثا واحدا خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي من
ادنى خيبر الحديث وقد تفرد عنه بشير بن يسار ومنهم خولة بنت ثامر
وقد اخرج البخاري منفردا من حديث ابي الاسود عن النعمان بن ابي عياش عن



خولة بنت ثامر ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق قال الدارقطني ولا تعرف
خولة بنت ثامر الا في هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش و
هذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امراة
حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي
عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور وان كانت امراتين فابنة ثامر لم
يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش وممن تفرد مسلم باخراج حديثه على
النحو المذكور عدي بن عميرة الكندي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وقد
ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن
ابي حازم وزعم انه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان
على هذا الوزان من المفاريد وهذا مسلم بن الحجاج قد اخرج للمستورد
حديثين احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه
واشار بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع والثاني من حديث موسى بن علي عن
ابيه علي بن رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث
وقد روى عنه غير واحد من البصريين والشاميين ومنهم قطبة بن مالك
اخرج عنه مسلم حديثا واحدا قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد الحديث ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة
وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهم ومنهم ابو



عبد الله طارق بن اشيم والد ابي مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر
بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله والثاني كان الرجل اذا
اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الحديث وقد تفرد بالرواية
عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب
اخرج له مسلم حديثا واحدا في ايام التشريق وقد
اخرج له السلمي في كتابه المخرج على الصحيح حديثا
اخر في العتيرة ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو
سوى ابي المليح عامر بن اسامة ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث الاعمال
بالنية فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقد اخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مما في المخرج
ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر
فهو في الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص
ولا رواه عن علقمة الا التيمي وتفرد به يحيى بن سعيد وقد رواه عن
يحيى خلق كثير وهذا باب لو استقصيته لافضى الى الاكثار وحاد عن حد
الاقتصار ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرنا
نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جدا ولهذا

فلمّا يوجد للشاميين والمصريين حديث يعني بطرقه ويذاكر به فالشاميين
من حديث الشاميين الا مستقيمين وذلك لضيق مخرجهم ومن امعن النظر
في هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي ذكرها الحاكم
واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار
من الثقات الموصوفين بالشرائط التي ياتي ذكرها فمهما كانت تلك الشرائط
موجودة في حق راو كان على شرطهم وعلى ضبطهم ولزمهم قبول خبره
تفرد بالحديث او شاركه فيه غيره نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض
الاخبار حالة المذاكرة بين المناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم
اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع وقد اورد بعض ائمتنا
في باب الترجيحات نيفا واربعين وجها في ترجيح احد الحديثين على الآخر
ثم الحديث لا يخلو اما ان يكون من قبيل المتواتر او من قبيل الآحاد واثبات
التواتر في الاحاديث عسير جدا سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في
تحديده واما الآحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم ولا
تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك وقد ذهب بعض اهل العلم الى انها
توجب العلم وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه وعلى
الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم

وهذا **باب** نذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة التي من
احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح
ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك بذكر شرط من علاه من الائمة



الذين ذكرناهم اذ لا فرق بينهما فانهما متقاربان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتها
مجملا ثم اذكرها مفصلا **فاقول اعلم** وفقك الله تعالى انه لما كان
كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان يشوب طاعته معصية لم يكن
سبيل الى ان لا يقبل الا المطيع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل
احد وهكذا لا سبيل ان يقبل كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد وقد امر الله
عز وجل بقبول العدل ورد الفاسق بنص القرآن فاحتيج الى التفصيل
فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق و
الكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه
وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة الخبر ما دخله الصدق
والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقيل ما كان صدقا
او كذبا وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم من النقوض والكلام فيها
يليق بالاصول ثم الخبر ينقسم الى تواتر وآحاد فالتواتر ما يخبر به القوم الذين
يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب
منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه
متعذر فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه
واوجب حصول العلم ضرورة واما الآحاد فمتى قصر عن حد التواتر لم
يحصل به العلم ولكن تداوله الجماعة ثم الاخبار كلها على ثلاثة
اضرب فضرب منها يعلم صحته وضرب منها يعلم فساده وضرب منها
لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب



الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون ما يدل العقول على موجبه
كالاخبار عن حدوث العالم واثبات الصانع واما الضرب الثاني وهو ما يعلم
فساده فهو الذي يدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة
فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمن الواحد
في مكانين وما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة او اجمعت الامة
على رده فكذب باطله وغير ذلك واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته
من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقا او كذبا وهذا الضرب
لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهي الاخبار التي ياثرها علماء
الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الائمة وانما وجب
التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم العلم بكونها صدقا او كذبا فلم
يكن الحكم باحد الامرين فيه اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما
تضمنه من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد فاذا ثبت
ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في المخبر فلنذكر
الآن ما وجدناه من حصر الشرائط التي اذا كانت بشخص لزم قبول
خبره. **الشرط الاول الاسلام** وهو المقصود الاعظم فرواية
اهل الشرك مردودة ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع وليس
هذا موضع احصائها وانما نشير اشارة عرية عن الاطالة فان تحمل الرواية
وهو مشرك ثم ادى في الاسلام فلا باس بذلك **الشرط الثاني العقل**
وبه يتوجه الخطاب فمنه يتلقى الصواب المفقود عقله لا يخلو اما ان



يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا يقبل روايته لانعدامه والاصل فيه
قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلا حاجة بنا الى ذكر اسناده ولان حال الراوي اذا كان مجنونا
دون حال الفاسق من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه
من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك والصبي عنه
عدم التمييز بمثابة المجنون واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن
مميزا وخالفهم في ذلك آخرون واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط و
تغير الذهن فلا يعتد بحديثه لكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان
كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ
على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين فاذا تميز له ما سمعه
ممن اختلط في حال صحته جازت له الرواية فيه وصح العمل بها بشرط اخر الصدق
وهو عدة للانبياء وعدة للاتباع وشيمة للابرار وامارة الاخيار والدرج
بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل لمن تحلى بغير حليته
فلا يخلو كذبه اما ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او في
احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع
الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة
الى رد حديثه وان تاب نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك
ورافع بن الاشرس وابي نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم فاما اذا قال

كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه واما الذي يكذب في احاديث الناس فانه متى جُرّب عليه ذلك وظهر فانه يُردّ حديثه وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك فاشتهر به لا يقبل حديثه وكذا من عرف بالتساهل في رواية حديثه وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في حالتي التحمل والاداء لا يؤثر خبره **شرط اخر** ان لا يكون مدلسًا والتدليس وان كان انواعا فبعضها اسهل من بعض وقد كان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح على ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك **شرط اخر العدالة** وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخباره عن طهارتهم وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلا مقبول الشهادة والرواية غير انه يعتبر في صحة الرواية اشياء لا تعتبر في الشهادة فمنها ان الشخص اذا ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة من السفه



وغيره ان يكون معروفا عند اهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه **ومنها** ان يكون ضابطا لما سمعه متحفظا على شيخه في روايته عن ان يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس وكان يحيى بن سعيد الاول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال ويبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم الا عن ثلثة حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثم ياخذ نفسه بدرسه وتكراره حتى يستقر له حفظه ومنها ان يكون متيقظا سليم الذهن عن شوائب الغفلة ومنها ان يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم عليه غالبا رد حديثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان يكون حسن السمت موصوفا بالوقار غير مشهور بالخلاعة والمجون اذا ارتكاب هذا مفض الى السفه ومنها ان يكون مجانبا للاهواء تاركا للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية واحتملوا رواية من لم يكن داعية فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا يمكن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشان ثم اعلم ان لهؤلاء الائمة مذهبا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليه على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشائخه وفي من روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة



عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان يعلم مثلا ان اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت فمن في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري والطبقة الثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر والطبقة الثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم شرط مسلم والطبقة الثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل طبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داؤد والنسائي والطبقة الرابعة قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا الزهري كثيرا وهم من شرط ابي عيسى الترمذي وفي الحقيقة شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داؤد لان الحديث اذا كان ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط ابي داؤد والطبقة الخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد وهم عند ابي داؤد فمن دونه فاما عند الشيخين فلا فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة



سواهم واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم والطبقة الرابعة نحو اسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقاء والحكم بن عتيبة الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء وقد افردت لهم كتابا استوفيت فيه ذكرهم قد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة وابو داؤد عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه وليس غرضي في هذا الباب ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في الصحاح وانما قصدي التنبيه والتعريف وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الا رواياته عن المشهورين نحو حديث ثابت البناني وايوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط واما حديثه عن احاد البصريين فان مسلما لم يخرج منها شيئا لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم وعلى هذا ينبغي ان يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي

على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرائط المذكورة تعين اخراج
حديثه منفردا كان او مشاركا ولا اعلم احدا من فرق الاسلام من قائلين
بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متاخري المعتزلة فانهم قاسوا الرواية
على الشهادة واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة وما مغزى هؤلاء
الا تعطيل الاحكام كما قال ابو حاتم بن حبان فان قيل اذا كان الامر
على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سندا وسلم من شوائب الجرح فلا
عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان
يناقش البخاري في تركه اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن
بعده قلت الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد واما البخاري
رحمه الله فانه لم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه
الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء
من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وثلثين الفا لان تاريخه
يشتمل على نحو من اربعين الفا وزيادة وكتابه في الضعفاء دون
السبع مائة ومن خرجهم في جامعه دون الفين كذا لم يخرج كل ما صح
من الحديث ويشهد لصحة ذلك اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد
انبأ ابن طلحة في كتابه عن ابي سعد الماليني انبأ عبد الله بن
عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد
بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف
حديث غير صحيح واخبرنا ابو مسعود عبد الجليل



بن محمد في كتابه انبأ ابو علي احمد بن محمد بن شهريار انبأ ابو الفرج
محمد بن عبد الله بن احمد انبأ ابو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحكي عن
البخاري انه قال لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحاح اكثر
واخبرنا ابو العلاء احمد بن الحسن بن احمد الحافظ قراءة عليه انبأ
المعمري محمد بن الحسين انبأ احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب
انبأ محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل سمعت
عبد الله البخاري يقول كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم
كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا
الكتاب فقد ظهر ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الصحيح ولم يقصد الاستيعاب
لا في الرجال ولا في الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج في هذا الكتاب
الا صحيحا ولم يتعرض لشيء آخر وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس
وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم
الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق
عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة
ولهذا ذهب الى هذا الحد من اهل العلم قاطبة واما شرط مسلم فقد صرح به في خطبة
كتابه واما ابو داؤد ومن بعده فهم متقاربون في شرطهم فلنقتصر على حكاية
قول واحد منهم والباقون مثله اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل
عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأ ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ
سمعت ابا الحسن محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز



الهاشمي يقول سمعت ابا داؤد في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا
لهم سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب
فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحا واحدهما اقوم
اسنادا وصاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة
احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا واحدا وحديثين وان كان في الباب احاديث
صحاح فانه يكثر وانما اردت قرب منفعة وليس في كتاب السنن اي صنعه عن
متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته
فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم اخرج الطرق لانه
يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على الاستقصاء غيري وذكر في الرسالة وقد روينا
عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داؤد يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب جمعت فيه اربعة الاف حديث
وثمان مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وذكر تمام الكلام وفيه انه يكفي
كافي في الاحياء والى مرادهم في تاسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وادعى
الذكاء والفطنة فان قيل فان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب
جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم
فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسمعيل بن ابي اويس
عند البخاري ومحمد بن اسحاق بن يسار ودونه عند مسلم قلت اما ايداع البخاري و
مسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ
ضعفهم حدا يرد به حديثهم مع انا لا نقر ان البخاري كان يرى تخريج حديث من



ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج
حديثهم ثم ينبغي ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم
يختلفون في اسبابه اما الفقهاء فاسباب الضعف عندهم محصورة وجلها منوط
بمراعاة ظاهر الشرع وعند ائمة النقل لاسباب اخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء
غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضا على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم في تعاطي
اصطلاحاتهم يختلفون في اكثرها فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي
مجروح عند يحيى بن سعيد القطان وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما
يتلقى معظم شأن الحديث واما البخاري فكان وحيد عصره وفريد دهره اتقانا وانتقادا
وبحثا وسبرا وبعد احاطة العلم بمكانه من هذا الشأن لا سبيل الى الاعتراض عليه
في هذا الباب فله ان يقول هذا السؤال لا يلزمني لاني لم اخرج الا حديثا متفقا على
صحته ولو اني لا اخرج الا حديث من اتفق على عدالته كان ذلك يتعذر لاختلاف
الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف فقد يكون الحديث عند البخاري عاليا وله
طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيل احيانا عن الطريق الاصح لنزوله او لما يراه
تكرار الطريق الى غير ذلك من الاعذار وقد صرح مسلم بنحو ذلك قرات على محمد بن
علي بن احمد القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي اخبرنا عن ابي بكر احمد بن محمد البرقاني
ثنا الحسين بن يعقوب الفقيه ثنا احمد بن طاهر الميانجي ثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو
شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل
الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا
شيئا يتسوقون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل

وقتها وانا ذات يوم واناشاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لى ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه اسباط بن نصر ثم راى قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح قال ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظرائه ويطرق لاهل البدع علينا فيجد السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا فى كتاب الصحيح ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه روايته فى الصحيح عن اسباط بن نصر و قطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك واصل الحديث معروف من رواية الثقات وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب ضعيف لكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه

آخر شروط الائمة الخمسة بفضل الله وعونه

تمت بالخير

---

الحمد لله على طبع هذه النسخة المفيدة والتحفة الانيقة المسماة بكتاب

# شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله

---



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

**انبأ** ابو الحسن على بن عبد الله بن الحسن بن المعتز البغدادى عن ابى المبارك بن احمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن المعمر الانصارى۔

قال قال لنا ابو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى الحافظ رحمه الله

**فان قيل** ان كل واحد من هؤلاء الائمة الستة البخارى ومسلما وابا داود والترمذى والنسائى وابن ماجة صنف كتابا على حدته ولم يتفقوا على ما اخرج الاول من غير زيادة ولا نقصان فهل يجرى كلها مجرى واحد فى الصحة ام يتباين فى هذا المعنى **فالجواب** ان بعض اهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فى كتابه فاجبته بجواب انا ذاكر نصه بعينه ورمته **قلت اعلم** ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم **واعلم** ان شرط البخارى ومسلما



ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابى راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه الا ان مسلما اخرج احاديث اقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه واخرج مسلم احاديثهم لازالة الشبهة مثل حماد بن سلمة وسهيل بن ابى صالح وداود بن هند وابى الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة رواياتهم وشهرتهم فالبخارى لما تكلم فى هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم معتمدا عليهم تحرزا واخرج مسلم احاديثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهيل بن ابى صالح تكلم فى سماعه من ابيه فقيل صحيفة فترك البخارى هذا الاصل واستغنى عنه بغيره من اصحاب ابيه ومسلم اعتمد عليه لما سبر احاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه ومرة يحدث عن اخيه عن ابيه باحاديث فاتته عن ابيه فصح عنده انه سمع من ابيه اذ لو كان سماعه صحيفة كان يروى هذه الاحاديث مثل تلك الاخر وكذلك حماد بن سلمة امام كبير مدحه الائمة واطنبوا ولما تكلم فيه بعض منتحلى المعرفة ان بعض الكذبة ادخل فى حديثه ما ليس منه لم يخرج البخارى عنه معتمدا عليه بل استشهد به فى مواضع ليبين انه

ثقة واخرج احاديثه التي يرويها من حديث غايته من اقرانه كشعبة وحماد بن زيد وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم ومسلم اعتمد عليه لانه رأى جماعة من اصحابه القدماء والمتاخرين رووا عنه حديثا لم يختلفوا عليه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه واجماع ائمة اهل النقل على ثقته وامامته فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من اخراج احاديث هؤلاء وما جرى مجراهم واما ابو داؤد فمن بعدهم فان كتبهم تنقسم على ثلثة اقسام **القسم الاول** صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين البخاري ومسلم فانه اكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين فالكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه او اختلفا فيه **والقسم الثاني** صحيح على شرطهم حكى ابو عبد الله بن منده ان شرط ابي داؤد والنسائي اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال ويكون هذا القسم من الصحيح فان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ومسلم قال اخرجت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ثم انا رأيناهما في كتابيهما اخرجا ما اتفقا عليه وما انفردا به قريبا من عشرة الاف حديث يزيد او ينقص فعلمنا ان قد بقي من الصحيح الكثير لان طريقه لا يكون كطريق ما اخرجاه في هذين الكتابين فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما تركه البخاري



ومسلم من جملة الصحيح **والقسم الثالث** احاديث اخرجوها للضدية في الباب المتقدم فاوردوها لا قطعا منهم بصحتها وربما ابان المخرج لها عن علتها بما يفهمه اهل المعرفة فان قيل لم اودعوها كتبهم ولم يصح عندهم **فالجواب** من ثلاثة اوجه احدها رواية قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة والثاني انهم لم يشترطوا ما ترجم البخاري ومسلم على ظهر كتابيهما في التسمية بالصحيح فان البخاري قال ما اخرجت في كتابي الا ما صح وتركت الصحاح بحال الطول ومسلم قال ليس كل حديث صحيح اودعته هذا الكتاب وانما اخرجت ما اجمعوا عليه ومن بعدهما لم يقولوا ذلك فانهم كانوا يخرجون الشيء وضده والثالث ان يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ادلة الخصم في كتبهم مع علمهم ان ذلك ليس بدليل فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء والله اعلم **واما** ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بيناه وقسم اخرجه للضدية وابان عن علته ولم يغفله وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء وهذا شرط واسع فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل



اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه سمى في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه وكان من طريقه رحمه الله ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي لم يخرجوا حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الاول الى الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول في الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور واكثر وقلما يسلك هذه الطريقة الا في ابواب معدودة والله اعلم **قال** السائل فان الحاكم ابا عبد الله النيسابوري الحافظ ذكر في كتاب المدخل شرطا على غير هذا النحو **قلت** نعم **اخبرناه** ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة الاولى من الصحيح **الجواب** ان البخاري ومسلما لم يشترطا هذه الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه شرط حسن



لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابة ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا الحديث وليس لمرداس راو غير قيس واخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا في الاسناد عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة واخرج حديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي واخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت واخرج حديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها منتقضة لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يجدي فائدة وله في سائر كتبه مثل هذا كثير عفى الله عنه **واما** الامام الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن منده فاشار الى نحو ما ذكرناه وهو خلاف ما يرسمه الحاكم

اخبرنا ابو عمرو عبد الوهاب بن ابی عبد الله بن منده قال قال
ابی ومن حكم الصحابی انه اذا روى عنه تابعی وكان مشهورا
مثل الشعبی وسعيد بن المسيب ينسب الى الجهالة فاذا روى
عنه اثنان صار مشهورا واحتج به على هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاری
ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا احرفا تبين امرها
فاما الغريب من الحديث كحديث الزهری وقتادة واشباههما
من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهما بالحديث يسمى
غريبا واذا روى عنهم رجلان واشتركا فی حديث يسمى عزيزا فاذا
روى الجماعة عنهم حديثا سمی مشهورا فاستثنى ابو عبد الله بن منده
احرفا وهذا النوع الذی اشرت اليه فقد صح لديك بيان ما قدمته
اليك والله اعلم بالصواب .

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابی نصر الاندلسی قال سمعت
ابا محمد علی بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين
فعظم منهما ورفع من شانهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه
قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فی الحديث كثرت علينا فدلنا
الشيخ على شیء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج
اربع درج ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب
مسلم وكتاب البخاری وكتاب ابی داود وكتاب النسائی سمعت
الامام ابا اسمعيل عبد الله بن عمر الانصاری بهراة وجرى بين



يديه ذكر ابی عيسى الترمذی وكتابه فقال كتابه عندی انفع من كتابی
لان كتابی البخاری ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم
وكتاب ابی عيسى يصل فائدته الى كل احد من الناس ورايت على ظهر جزء
قديم بالری حكاية كتبها ابو حاتم المعروف بخاموش الحافظ قال ابو زرعة
الرازی طالعت كتاب ابی عبد الله بن ماجه فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا
مما فيه شیء وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه ورايت له
بقزوين تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفی
آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
المعروف بابن ماجه يوم الاثنين ودفن ليلة الثلثاء لثمان بقين من شهر
رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فی سنة
تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر و
تولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخوته وابنه عبد الله اخبرنا الجنيد [illegible]
بن الخليل القزوينی الخطيب بالری انبأ والدی الخليل بن عبد الله
فی كتاب قزوين قال ابو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه مولى
ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفا بهذا الشان ارتحل الى العراقين
الكوفة والبصرة وبغداد ومكة والشام ومصر والری لكتب الحديث مات
سنة ثلاث وسبعين ومائتين اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن [illegible]
التميمی الفقيه قدم علينا الری حاجا انبأ علی بن محمد [illegible]
انبأ القاضی ابو الحسن علی بن الحسن بن محمد المالكی انبأ ابو القاسم



الحسن بن محمد بن احمد حدثنی ابو بكر محمد بن اسحاق نا الصولی قال
سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجی يقول كتاب الله اصل الاسلام
وكتاب السنن لابی داود عهد الاسلام اخبرنا ابو القاسم
علی بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور انبأ محمد بن عبد الله البيع
فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابی يقول سمعت اسمعيل بن
محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحاق الصغانی يقول لين لابی داود
السجستانی الحديث كما لين لداود عليه السلام الحديد

اخبرنا الحسن بن احمد ابو احمد السمرقندی مناولة .
انبأ ابو بشر عبد الله بن محمد بن عمرو ثنا ابو سعد عبد الرحمن
بن محمد الادريسی الحافظ قال محمد بن عيسى بن سورة الترمذی الحافظ
الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم فی علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ
والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فی الحفظ
قال الادريسی سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزی الفقيه
يقول سمعت احمد بن عبد الله بن داود المروزی يقول سمعت ابا عيسى
محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فی طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين
من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسالت عنه فقالوا فلان
فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معی وحملت معی فی محملی
جزئين كنت ظننت انهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسالته
اجابنی الى ذلك اخذت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ



يقرأ علی من حفظه ثم ينظر الی فرأى البياض فی يدی فقال اما تستحی
منی قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ
فقرأت جميع ما قرأ علی على الولاء فلم يصدقنی وقال استظهرت
قبل ان تجيئنی فقلت حدثنی بغيره فقرأ علی اربعين حديثا من
غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره
كما قرأ فما اخطأت فی حرف فقال لی ما رايت مثلك

اخبرنا ابو بكر الاديب انبأ محمد بن عبد الله البيع اجازة قال
سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملی يقول سمعت ابا عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائی يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن
استخرت الله تعالى فی الرواية عن شيوخ كان فی القلب منهم
بعض الشیء فوقعت الخيرة على تركهم فتركت جملة من الحديث كنت
اعلو فيه عنهم سالت الامام ابا القاسم سعد بن علی الزنجانی
بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن ضعفه
فقال يا بنی ان لابی عبد الرحمن فی الرجال شرطا اشد من شرط البخاری
ومسلم قرأت على ابی القاسم الفضل بن ابی حرب الجرجانی
بنيسابور اخبركم ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمی الصوفی فيما
اذن لك قال سالت ابا الحسن علی بن عمر الدارقطنی الحافظ فقلت له
اذا حدث محمد بن اسحاق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائی حديثا
من تقدم منهما قال النسائی لانه اسند على انی لا اقدم على النسائی

احمد اوان كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير وقال سمعت
ابا طالب الحافظ من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبد
الرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة
ترجمة فما حدث بها وكان يرى ان لا يحدث
بحديث ابن لهيعة سمعت ابا زكريا
الحافظ يقول سمعت عمي ابا القاسم الحافظ
يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبد الله
بن منده يقول ما رايت في اختلاف الحديث
والاتفاق احفظ من ابي علي الحسين
بن علي بن داؤد اليزدي النيسابوري
احسن الجواب والله
الموفق للصواب -

تمت بالخير

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذى وفقنى لطبع هذا الكتاب بعد ان رأيت اهل المطابع قد كسلوا فى صحة كتابته وطباعته فتمرنت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة ملازمة عليه فانى بعون الله العظيم بحيث يسر الناظرين فاستبقوا الخيرات وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

# سنن ابی داود

١٣٦٩ھ

معه اضافات مفیدہ

١- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجليلة لاصطلاحات المحدث. كتب الحديث.
٢- امام ابوداؤد -
٣- لمعات علم الحديث: الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرها -

مع

## شروط الائمة الخمسة

من تصنيف الامام الحافظ البارع ابى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمى رحمة الله عليه

## شروط الائمة الستة

من تصنيف الحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رح

وفى آخره اقصى غايات المقصود كانه الدر المنضود

اعنى

## مراسيل ابى داود

الفها

الشيخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سليمان بن الاشعث ابى داود السجستانى رحمه الله وكان اشد اعتناء بالمراسيل وهو اول من صنف فيها وكان مراسيله اول المراسيل

بكمال الجهد فى التصحيح والتحلى بتعليقات جديدة رائقة كانت النسخ القديمة عنها خالية وشدة الاعتناء بزيادة مكتوب من صاحب السنن الى اهل مكة شرفها الله ومقدمة انيقة من بعض الفضلاء محتوية على ما يتعلق بتفاصيل المراسيل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

# مُقَدِّمَة

## على سنن الامام ابى داؤد رحمة الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لخدمة سنن سيد المرسلين سيدنا محمد افضل الاولين والاخرين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وعترته الطاهرين وازواجه امهات المؤمنين واصحابه الطيبين واتباعه اجمعين **وبعد** فيقول عبد ربه الولى المشتغل بالحديث النبوى السيد محمد عميم الاحسان ابن السيد عبد المنان المجددى البركتى الشهير بالمفتى عامله الله بلطفه الخفى والجلى هذه كلمات يسيرة جعلتها تبصرة لمن اراد ان يشتغل بالسنن للامام احد حفاظ الاسلام ابى داؤد السجستانى التى هى اجمع كتاب صنف فى السنن والرجاء من الله القبول بحرمة سيدنا الرسول عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلوة واتم التسليم **فصل فى فضل علم الحديث** علم الحديث وسيلة مقبولة :: عند النبى الهاشمى محمد :: فاشغل به اوقاتك البيض التى :: ملكتها تشرف بذاك وتسعد :: **اعلم** ان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات ومن اهم انواع العلوم علم احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزانة العلوم الشرعية ومفتاحها ومشكوة الادلة السمعية ومصباحها ومبنى شرائع الاسلام واساسها ومستند الروايات الفقهية وماخذ الفنون الدينية واسوة جملة الاحكام واسها وقاعدة جميع العقائد واسطقسها وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها وهو الذى تعرف بجوامع الكلم وتتفجر منه ينابيع الحكم فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على ملكة يملك بها من العلوم النواصى ويقرب من اطرافها البعيد والقاصى فان الصحابة رضى الله عنهم الذين سمعوا اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وشهدوا افعاله اذا اشكل عليهم فهم اية واختلفوا فى تفسيرها او رد حكم من احكامها رجعوا الى الاحاديث فالحديث تفصيل وتفسير للكتاب العزيز واصل للشريعة الاسلامية كيف لا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فما زال هذا العلم الشريف من عهده صلى الله عليه وسلم اشرف العلوم واعظمها لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم خلفا بعد خلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ما يسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فى تعلمه وانبعثت العزائم فى تحصيله حتى ان احدهم يرحل المراحل ويجاوز المفاوز ويقطع الفيافى ويجوب البلاد شرقا وغربا فى طلب حديث واحد[1] كيف لا وقد ورد فى الخبر عن سيد البشر انه قال نضر الله امرء سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفاءك قال الذين يروون الاحاديث ويعلمونها الناس اخرجه الطبرانى **فصل فى علوم الحديث وذكر كتبها وطرق تحمل الحديث وانواع المصنفات فى علم الحديث** علم الحديث له فضل ومنقبة :: نال العلاء به من كان معتنيا :: ما حازه ناقص الا وكمله :: او حازه عاطل الا به حليا :: الحديث هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وكذا قول الصحابى والتابعى وفعلهم وتقريرهم فما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوع وهو حجة بلا ارتياب وما جاء عن الصحابة موقوف وهو من المجتهدين منهم حجة فيما لا نص فيه وما جاء عن التابعى مقطوع وهو ليس بحجة الا قول من ظهر فتواه فى زمن الصحابة فيما لا نص فيه وقسموا علم الحديث الى قسمين قسم يتعلق بدرايته وقسم يتعلق بروايته اما علم دراية الحديث فهو المشهور بمصطلح اهل الاثر قال السيوطى فى الفية علم الحديث ذو قوانين تحد :: يدرى بها احوال متن وسند :: فذلك الموضوع والمقصود :: ان يعرف المقبول والمردود :: والمصنفات فيه كثيرة منها معرفة علوم الحديث للحاكم ومقدمة ابن الصلاح والتقريب للنووى ونخبة الفكر لابن حجر وفتح المغيث للسخاوى والتدريب للسيوطى وقفو الاثر لابن الحنبلى وغيرها وفيه رسالتى ميزان الاخبار وشرحه تحفة الاخيار اما علم رواية الحديث فهو علم بنقل الاحاديث بالاسانيد والكتب المصنفة

[1] فى صحيح البخارى ان جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد ::

فیہ اکثر من ان تحصی واوفر من ان تستقصی و اضبط الکتب المجمع علی صحتہا بعد کتاب اللہ الصحیحان للامام البخاری و الامام مسلم و الموطا
للامام مالک ثم بقیۃ الکتب الستۃ سنن النسائی و ابی داؤد والجامع للترمذی و سنن ابن ماجۃ وغیرھا کمسند الامام احمد وشرح معانی الاثار
للطحاوی ومسند الدارمی و البزار ومصنف ابن ابی شیبۃ وعبدالرزاق وسنن الدارقطنی والمعاجم الثلثۃ للطبرانی و امثالہا وفیہ من المختصرات
بحذف الاسانید جامع الاصول ومشارق الانوار والمصابیح والمشکوۃ وبلوغ المرام وجمع الفوائد واٰثار السنن وغیرھا وفیہ الفت فقہ السنن
والاٰثار وجمع الاخبار وعلوم الحدیث الاٰن علی ماقالہ ابو شامۃ ثلثۃ اشرفہا حفظ متونہ ومعرفۃ غریب فقہہا والثانی حفظ اسانیدہ ومعرفۃ رجالہا و
تمییز صحیحہا من سقیمہا والثالث جمعہ وکتابتہ وسماعہ وتطریقہ وطلب العلو فیہ والرحلۃ الی البلدان والقصد بالسماع بقاء السلسلۃ فی الاسناد
المخصوص بہذہ الامۃ وفیہ برکۃ وان کان علی طریق السرد ولتحمل الحدیث طرق الاول السماع من لفظ الشیخ والثانی القراءۃ علیہ والثالث
الاجازۃ لہ بمرویاتہ والرابع المناولۃ وذلک بان یدفع الیہ اصل سماعہ اعلاھا مایقرن بالاجازۃ والخامس المکاتبۃ بان یکتب مسموعہ لغائب او
حاضر بخطہ او یاذن بکتبہ والسادس الاعلام بان یعلم ان ھذا الکتاب من روایتہ والسابع الوجادۃ وھو ان یقف علی کتاب بخط شیخ وفیہ احادیث
ولیس لہ روایۃ مافیہ والثامن الوصیۃ وھی ان یوصی الشیخ عند موتہ اوسفرہ بکتاب یرویہ **و** صیغ الاداء التی یروی بہا الحدیث سمعت وحدثنی
لما تحمل من لفظ الشیخ والاول صرح والثانی اذا جمع فمع غیرہ اوللتعظیم وقد یطلق علی الاجازۃ تدلیسا واخبرنی وقرأت للقاری علی الشیخ
بنفسہ والاول ان جمع فکقرئ علیہ انا اسمع وکعن وکاخبرنا علی قول للاجازۃ مطلقا وقرئ علیہ وانا اسمع بشرط المشافہۃ و انبأ اذ اکتب بہا الیہ
من بلد ویجوز استعمال الاخبار فیہا مقیدا بقولہ اجازۃ اومشافہۃ اوکتابۃ او اذنا ونحو ذلک مطلقا عند قوم وارفع انواع الاجازۃ مایکون مقرونا
بالمناولۃ لما فیہا من التعیین وشرطت لہا وللوجادۃ و الوصیۃ والاعلام فلا تصح الروایۃ فی ھذہ الصورۃ الا اذا اقترنت بہا ولا فرق بین
الاخبار والتحدیث عند غالب المغاربۃ ویجوز اطلاقہما فی القراءۃ علی الشیخ وفی قراءۃ الشیخ علیہ وھو مذھب الحجازیین والکوفیین وعلیہ مشی
البخاری فی صحیحہ وابوداؤد والترمذی و ابن ماجۃ فی سننہم اما غالب المشارقۃ فیقولون حدثنا اذ اقرأ الشیخ واخبرنا اذ اقرئ علی الشیخ واختارہ
مسلم فی صحیحہ والنسائی فی سننہ **واعلم** ان کتب الحدیث علی خمسۃ عشر نوعا الاول الصحیح وھو ما التزم فیہ ان یورد الاحادیث الصحاح
کالصحیحین للبخاری ومسلم وصحیحی ابن حبان وابن خزیمۃ والمنتقی وغیرھا والثانی الجامع وھو مایحتوی علی ثمانیۃ اشیاء سیر وآداب وتفسیر و
عقائد وفتن واحکام واشراط ومناقب والجامع ھو صحیح البخاری وسنن الترمذی اما صحیح مسلم فلیس بجامع لقلۃ التفسیر والثالث السنن
وھی التی فیہا احادیث الاحکام فقط علی ترتیب ابواب الفقہ (من کتاب الطہارۃ الی کتاب الوصایا) کسنن ابوداؤد والنسائی والرابع المسند وھو
الذی یذکر فیہ الاحادیث علی ترتیب الصحابۃ بدون ترتیب ابواب الفقہ کمسند الامام احمد والخامس المعجم وھو الذی یذکر فیہ الاحادیث علی ترتیب
الشیوخ کمعجم الطبرانی والسادس المستخرج وھو ما استخرج لاثبات احادیث کتاب آخر مع رعایۃ ترتیبہ فی متونہ وطرق اسنادہ الی شیخ ذلک
المصنف او شیخ شیخہ کالمستخرج لابی نعیم علی البخاری والسابع المستدرک وھو مازید علی کتاب من الاشیاء التی لم تذکر فیہ وکانت جدیرۃ ان
تذکر والثامن الجزء وھو الذی یحتوی علی احادیث مسئلۃ واحدۃ کجزء القراءۃ للبخاری والتاسع المفرد وھو مایحتوی علی احادیث شخص
واحد مثل احادیث ابی ھریرۃ والعاشر الرسالۃ وھی مایذکر فیہ احد الامور الثمانیۃ المذکورۃ فی الجامع والحادی عشر الغریبۃ وھی مافیہا
تفردات تلمیذ واحد من شیوخہ ولم تکن مرویۃ عن غیرہ من تلامذۃ ذلک الشیخ والثانی عشر الاربعین وھو مایجمع فیہ اربعون حدیثا من
باب واحد اومن ابواب شتی بسند واحد او باسانید متنوعۃ والاربعینات کثیرۃ والثالث عشر المراسیل وھو ماذکر فیہا المراسیل من
الاحادیث کمراسیل ابی داؤد والرابع عشر الامالی وھو ان یفعل العالم حولہ تلامذتہ بالمحابر والقراطیس فیتکلم العالم بما فتح اللہ علیہ من
المطالب الحدیثیۃ من ظہر قلبہ وتکتبہ التلامذۃ کامالی محمد وامالی الحافظ ابن حجر والخامس عشر الاطراف وھو ماجمع فیہ اطراف الاحادیث المخرجۃ فی
کتاب معین مع ذکر من روی عنہ ذلک المخرج کالاطراف للمزی وابن عساکر **فصل** فی نشأۃ الحدیث وتدوینہ وذکر الصحاح الستۃ ومزایاھا
وشروط الائمۃ فی کتبہم ؎ ھنیئا لاصحاب خیر الوری ؛ وطوبی لاصحاب اخبارہ ؛ اولئک فازوا بتذکیرہ ؛ ونحن سعدنا بتذکارہ ؛ **اعلم** ان
جل الصحابۃ رضی اللہ عنہم کان اعتمادھم اولا علی الحفظ والضبط فی القلوب فحفظوا احادیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر تقییدھا بالکتابۃ فلما
انتشر الاسلام واتسعت الدولۃ الاسلامیۃ وتفرقت الصحابۃ فی الامصار ومات معظمہم وقل الضبط مست الحاجۃ الی تدوین الحدیث و
تقییدہ بالکتابۃ وفی المثل العلم صید والکتابۃ قید وترجع عہد تدوین الحدیث الی عصر الصحابۃ رضی اللہ عنہم فقد کان منہم عدۃ اشخاص یکتبون و
یحدثون مما کتبوا وذلک کان باذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ ولیراجع تفاصیل فی تالیفی بالاردیۃ (علم حدیث کے مبادیات) لکن معظم الصحابۃ کانوا
یعون ذلک فی صدورھم اذ نہوا عن کتابۃ الحدیث فی بدء الاسلام خشیۃ اختلاطہ بالقراٰن روی ذلک مسلم فی صحیحہ فی کتاب الزھد عن ابی
سعید الخدری رض علی ھذا اتبع کبار التابعین الصحابۃ رض فی اھتمامہم بشان الحدیث ونشرہ بطریق الروایۃ الی ان وسد الامر الی الامام العادل
عمر بن عبدالعزیز فامر بکتابۃ الحدیث علی تمام المائۃ کما ذکر البخاری فی صحیحہ وکتب عمر بن عبدالعزیز الی ابی بکر بن حزم انظر ماکان من حدیث
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکتبہ فانی خفت دروس العلم وذہاب العلماء ولا تقبل الا حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیفشوا العلم ولیجلسوا حتی یعلم من لا یعلم فان العلم

لا يهلك حتى يكون سرا وكذلك كتب الى عماله فى امهات المدن الاسلامية بجمع الحديث قال ابو نعيم فى تاريخ اصفهان فكتب ابوبكر بن حزم بامره ودونه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري احد الائمة الاعلام وعالم اهل الحجاز والشام اخذ عن جماعة من صغار الصحابة وكبار التابعين ثم فشا التدوين فى الطبقة التى تلى طبقة الزهري فكان ممن جمعه ابن جريج بمكة وابن اسحق ومالك بالمدينة والربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة بالبصرة وسفين الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وكل هؤلاء من اهل القرن الثانى وكانت مجموعات الحديث لهم مختلطة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ثم اخذ رواة الحديث يفردونه بالجمع والتاليف فى اول القرن الثالث ولم يزل التاليف فى الحديث متواليا وكان لهم حينئذ فى تصنيف الحديث وجمعه طريقتان احداهما التصنيف على المسانيد كمسند الامام احمد رحمه الله وهو اول من ميز بين المرفوعات واقوال الصحابة وتبعه المتاخرون وثانيتهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيره وتنويعه انواعا وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب بحيث يتميز ما يتعلق بالصلوة مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على ايراد ما صح فقط كالشيخين الامام محمد بن اسمعيل البخاري (م ٢٥٦) والامام مسلم بن الحجاج القشيري (م ٢٦١) فى صحيحيهما ومنهم من لم يقتصر على ذلك كالامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى (م ٣٠٣) فى سننه المجتبى والامام ابى داؤد سليمن بن الاشعث (م ٢٧٥) فى سننه والامام ابى عيسى محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩) فى جامعه والامام ابى عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (م ٢٧٣) فى سننه وهذه الكتب الستة المرتبة على الابواب التى يقال لها الصحاح الستة تغليبا من اشهر الكتب فى القرن الثالث واعتنى بها المحدثون والفقهاء وذاعت بين الناس واشتهرت لدى العلماء ولم يزالوا يقرؤن ويقرؤن وكتبوا عليها شروحا وتعليقات واختصروها وفحصوا عن احاديثها واسماء رجالها اكبر فحص **واعلم** انه نقل الاجماع على صحة صحيحي البخاري ومسلم الا ان الصحيح لمسلم يشتمل على الحسان ايضا وذلك لانه جرى على اصطلاح القدماء ولم يفرق بين الحسن والصحيح بخلاف البخاري وبالجملة فالمقدم صحيح البخاري ثم الصحيح لمسلم وبعدهما المجتبى للنسائى لانه قال كل ما اخرجت فى الصغرى اى المجتبى فهو صحيح عندي بخلاف ابى داؤد فانه لم يشترط فى سننه الصحة بل قال كلما اخرجت فى كتابى فهو صالح للعمل عندي فيعم الحسن وبعد سنن النسائى سنن ابى داؤد فانه وان اشتمل على احاديث ضعاف الا ان ضعفها يسير وهو اجمع كتاب فى السنن ويقربه كتاب شرح معانى الآثار للامام الطحاوي (م ٣٢١) فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ثم الجامع للترمذي وكتابه وان اشتمل على غرائب وضعاف لكنه ينبه عليه فى كل موضع وبعده سنن ابن ماجة وفيه نحو من عشرين حديثا متهم بالوضع اما شروط الائمة الستة فقال الحازمي انه لم يثبت شرط عن امام على لسانه وانما استفيد من تتبع مصنفاتهم وذلك ان الرواة على خمسة انحاء الاول كثير الضبط والاتقان وكثير الملازمة لشيوخهم كيونس بن يزيد الذهلى ومالك من اصحاب الزهري والثانى كثير الضبط وقليل الملازمة كالاوزاعى والليث من تلاميذه والثالث قليل الضبط وكثير الملازمة كجعفر بن مروان واسحق بن يحيى الكلبى من اصحابه والرابع قليل الضبط وقليل الملازمة كربيعة بن صالح ومثنى بن الصباح من تلامذته والخامس قليل الضبط وقليل الملازمة مع غوائل الجرح كعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب من تلامذته فالبخاري يستوعب الاول وينتخب الثانى ويترك البواقى بالكلية ومسلم يستوعب الاول والثانى وينتخب الثالث ويترك الباقين والرابع ياخذ عنهم ابوداؤد ولا يعرج الى الخامس والترمذي وابن ماجة ياخذان عن الخامس ايضا والمراد منه التنزل الى هؤلاء عند الاعواز فى الباب فالبخاري لا يتنزل عن الثانى ومسلم عن الثالث وابوداؤد عن الرابع والترمذي يتنزل الى الخامس ايضا لانهم ياخذون عنهم فقط ولا يخرجون عن غيرهم اما مذاهب الائمة الستة فالبخاري مجتهد غير منتسب الى احد ومسلم فعده فى الحطة واليانع الجنى من الشافعية والنسائى وابوداؤد حنبليان صرح به ابن تيمية وذكره الشاه ولى الله انهما شافعيان وكذا الترمذي شافعي وحنبلي اما ابن ماجة فلعله شافعي الا ان تقليدهم لم يكن كتقليد ذا بل كتقليد المجتهد المنتسب والله اعلم

## فصل فى ترجمة الامام ابى داؤد (صاحب السنن رح)

لان الحديد لداود عليه السلام كذلك لان لابى داؤد: مثل الذى لان الحديث سبكه: لبعض اهل زمانه داؤد: **صاحب السنن** هو الامام الحافظ الحجة ابوداؤد واسمه سليمن بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدى السجستانى قال ابو عبيد الآجري سمعت ابا داؤد يقول ولدت سنة ثنتين ومائتين وكان احد حفاظ الحديث وعلله فى الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والاتقان احد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر وقدم بغداد مرارا ثم نزل الى البصرة وسكنها واخذ الحديث عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعثمن بن ابى شيبة وعبد الله بن مسلمة ومسدد بن مسرهد وموسى ابن اسمعيل والحسن بن عمرو السدوسى وعمرو بن مرزوق وعبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن بشار وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر بن ميسرة وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغير هؤلاء من ائمة الحديث ممن لا يحصى قال احمد بن محمد بن الليث جاء سهل بن عبد الله التسترى الصوفى الى ابى داؤد السجستانى فقيل يا ابا داؤد هذا سهل بن عبد الله جاءك زائرا قال فرحب به واجلسه فقال له سهل يا ابا داؤد لى اليك حاجة قال وما هى قال حتى تقول قد قضيتها مع الامكان قال قد قضيتها مع الامكان قال اخرج الى لسانك الذى حدثت به احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله قال فاخرج اليه لسانه فقبله وفى الكمال قال ابوبكر الخلال ابوداؤد هو الامام المقدم فى زمانه رجل لم يسبقه الى معرفة بتخريج العلوم وبصره بمواضعه احد فى زمانه قال الحافظ موسى بن هرون خلق ابوداؤد فى الدنيا للحديث وفى الآخرة للجنة وما رأيت افضل منه قال ابوبكر بن جابر خادم ابى داؤد كنت معه ببغداد فصلينا المغرب اذ قرع الباب ففتحه فاذا خادم يقول هذا الامير ابو احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابى داؤد فقال ما جاء بالامير فى مثل هذا الوقت قال خلال ثلث قال وما هى قال تنتقل الى البصرة فتتخذها وطنا لترحل اليك طلبة العلم من اقطار الارض قال هذه واحدة هات الثانية قال تروى لاولادى كتاب السنن قال نعم هات الثالثة فقال تفرد لهم للرواية فان اولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال اما هذه فلا سبيل اليها فان الناس شريفهم ووضيعهم فى العلم سواء قال ابن جابر فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة توفى رحمه الله بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها حدث عنه الترمذى والنسائى وابنه ابوبكر ابن ابى داؤد وابوعوانة وابو بشر الدولابى

وعلى بن الحسن بن العبد وروى عنا لسنن هؤلاء السبعة ابواسامة محمد بن عبد الملك وابو سعيد بن الاعرابى و ابو على اللؤلؤى وعلى بن الحسن و ابوبكر بن داسة وابو سالم محمد بن سعيد الجلودى وابو عمرو احمد بن على وحدث عن محمد بن يحيى الصولى وابوبكر النجاد ومحمد بن احمد بن يعقوب المنقرى وغيرهم وكتب عنه شيخه احمد بن حنبل حديث العتيرة وكان ابوداود يفتخر به اراه كتاب السنن فاستحسنه وقال محمد بن اسحق الصاغانى لين لابى داود الحديث كما لين لداود النبى على نبينا وعليه الصلوة والسلام الحديد **فصل** فى احوال السنن للامام ابى داود اولى كتاب لذى فقه وذى نظر ومن يكون من الاوزار فى وزر ماقد تولى ابوداود محتسبا تاليفه فاتى كالضوء فى القمر قال الخطابى ان كتاب سنن ابى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين مثله وقد رزق القبول من كافة الناس قال فى البائع الجنى ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه بالحفظ وكان همه جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه فجمع فيه الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل ولم يذكر فى كتابه حديثا اجمع الناس على تركه وماكان فيها ضعيفا صرح بضعفه وماكان فيه علة بين علته بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب ذاهب ولذلك صرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للمجتهد وقد رزق القبول من كافة الناس فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول وقد جمع فى كتابه من الحديث فى اصول العلم وامهات السنن واحكام ومواقع الفقه مالا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخرا لحقه فيه وقد كان تصنيف علماء الحديث قبل زمانه الجوامع والمسانيد ونحوها فتجمع تلك الكتب الى مافيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يتصد واحد منهم بجمعها واستيفائها ولم يقدر على تخصيصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث الطويلة ومن ادلة سياقها على حسب ما اتفق لابى داود ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل قال ابن الاعرابى احد رواة السنن لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله عزوجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شئ من العلم بتة وقال النووى فى شرحه على السنن ينبغى للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابى داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التى يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه قال ابو العلاء الوادرى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابى داود وقال ابوداود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت ما ضمنته وجمعت فى كتابى هذا اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح ومايشبهه ويقاربه ويكفى الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها انما الاعمال بالنيات والثانى من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه والثالث لايكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه مايرضاه لنفسه والرابع الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث وقال فى رسالته الى اهل مكة ان الاحاديث التى فى السنن هى اصح ماعرفت فى الباب الا ان يكون روى من وجهين احدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك وانه ليس فى كتابى الذى صنفه عن رجل متروك الحديث شئ وانه اذا كان فى حديث منكرا ومافيه وهن شديد فقد بينته وانه مالم يذكر فيه شيئا فهو صالح قال ابن منده الحافظ ان شرط ابى داود والنسائى احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال قال الخطابى كتاب ابى داود جامع لنوعى الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابى داود خلى منها وبرئ من جملة وجوهها وحكى عنه انه قال ماذكرت فى كتابى حديثا اجمع الناس على تركه وبالجملة فقد اشتهر هذا الكتاب بجمعه احاديث الاحكام الصحاح والحسان وكذا ماهو صالح للاحتجاج ان كان فيه لين وعدة الاحاديث فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث وفيه نحو ستمائة حديث من المراسيل لكونه محتجا به عند اكثر العلماء كما صرح فى كتابه الى اهل مكة وفى السنن ثلاثى واحد من احاديث الحوض عن ابى برزة رضى الله عنه قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير فى برنامجه وهذا الكتاب عن ابى داود ممن اتصلت اسانيد نابه اربعة رجال الاول ابوبكر بن محمد بن بكر عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة والثانى ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابى والثالث ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى والرابع ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملى وراق ابوداود ولم يتشعب طرقه كما اتفق فى الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابى يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملى تقارب رواية اللؤلؤى من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابوداود وعليها مات قال الشاه عبد العزيز الدهلوى رواية اللؤلؤى مشهورة فى المشرق ورواية ابن داسة مروجة فى المغرب واحدهما يقارب الاخر وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان بخلاف رواية ابن الاعرابى فان نقصانها بين بالنسبة الى هاتين النسختين انتهى وقد ساق المحدث الشيخ محمد عابد السندى فى ثبته حصر الشارد اسانيد هاتين النسختين اى اللؤلؤى وابن داسة ولسنن ابى داود شروح عديدة فمنها معالم السنن للامام الخطابى ابى سليمان احمد بن محمد المتوفى ٣٨٨ ولخصها الحافظ شهاب الدين ابو محمود احمد بن محمد بن ابراهيم المقدسى المتوفى ٧٦٥ وسماه عجالة العالم من كتاب المعالم ومنها شرح الامام النووى لكنه لم يتمه ومنها شرح الشيخ قطب الدين ابى بكر بن احمد الشافعى المتوفى ٧٥٢ فى اربع مجلدات كبار ومنها شرح الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج المتوفى ٧٦٢ ولم يكمله ومنها شرح الامام ولى الدين ابى زرعة احمد بن الحافظ ابى الفضل زين الدين العراقى المتوفى ٨٢٦ وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله كتب منه من اوله الى سجود السهو فى سبع مجلدات ولو كمل لجاء فى اكثر من اربعين مجلدا ومنها شرح الشيخ شهاب الدين احمد بن الحسين الرملى المقدسى المتوفى ٨٤٤ ومنها شرح سراج الدين عمر بن على بن الملقن شرح زوائده على الصحيحين فى مجلدين ومنها شرح الشيخ شهاب الدين ابى محمد احمد بن محمد بن ابراهيم بن هلال المقدسى من اصحاب المزى المتوفى ٧٦٥ وسماه انتحاء السنن ومنها شرح الحافظ شهاب بن رسلان وهو شرح حافل ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر ومنها شرح الحافظ بدر الدين العينى شرح قطعة من السنن ومنها شرح الحافظ السيوطى وسماه مرقاة الصعود ومنها شرح ابى الحسن السندى المدنى المتوفى ١١٣٩ سماه فتح الودود ومنها غاية المقصود للعلامة المحدث شمس الحق العظيم ابادى فى ثلثين مجلدا ومنها عون المعبود للشيخ اشرف على العظيم ابادى ومنها بذل المجهود للشيخ خليل احمد الانبيتوى شرح لطيف فى خمس مجلدات اما مختصراته فمن احسنها الحافظ زكى الدين المنذرى وهذبه ابن القيم وزاد عليه من الكلام على علل سكت عنها والكلام على متون مشكلة وعلى سنن الترمذى حاشية للشيخ فيض الحسن وغيره وترجم السنن باللغة الاردية الشيخ وحيد الزمان والشيخ عبد الاول والحافظ ابى على حسين بن محمد الجيانى الغسانى المتوفى ٤٩٨ تاليف على رجال السنن وللامام محمد بن عبد الملك بن ايمن مستخرج على سنن ابى داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الجمة، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنزيح كل كرب وغمة، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار شريعته البيضاء حلك الليالي المدلهمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بعلو الهمة **مقدمة** قال ابوداؤد في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر **اما بعد** عافانا الله واياكم عافية لا مكروه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين احدهما اقوى اسنادا والآخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك واذا اعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجد من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وان من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواترا اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحق عن الحارث عن علي فلم يسمع ابو اسحق الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه وربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل **وما يروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التي في كتبي من الاحاديث قدر اربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون

غير ان ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه متصل ولا يتبينه السامع الا بان يعلم الاحاديث فيكون له فيه معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال اخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل ولا يصح بينهم وانما تركنا ذلك لان اصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول وانما لم اصنف في كتاب السنن الا الاحكام ولم اصنف في الزهد وفضائل الاعمال وغيرها فهذه اربعة آلاف وثمانمائة كلها في الاحكام فاما احاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة مختصرا **وقال** الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داؤد قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتاب السنن بها ونقله عنه اهلها ويقال انه كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض فكان تصنيف علماء الحديث قبل ابي داؤد الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لابي داؤد ولذلك حل هذا الكتاب عند ائمة الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داؤد لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لم نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخرا لحقه فيه وقال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن ابي داؤد وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد بمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه وقال ابو العلاء الوادري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحٰق بن مندة الحافظ ان شرط ابي داؤد والنسائي احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي كتاب ابي داؤد جامع لنوعي الصحيح والحسن واما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داؤد خلي منها بري من جملة وجوهها ويحكى عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه **فائدة** كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داؤد كاعتنائهم بالصحيحين واشهر كتاب عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرح شيخ محي الدين النووي وشرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ المغلطائي عليه شرح سماه السنن لا ادري كم تم لانه شرح شيخ ولي الدين العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو من سبع مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين مجلدا وذكر ان الشهاب بن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه **فائدة** قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب عن ابي داؤد ممن اتصلت اسانيدنا به اربعة رجال ابو بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوطة الله والفيت في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها ما قيد عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحٰق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داؤد ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من آخر ما املى ابو داؤد وعليه مات

# مراۃ ابواب المجلد الاول من سنن ابی داؤد

## کتاب الطہارۃ

## كتاب الزكوٰة

## کتاب المناسک ۲۴۱



## کتاب النکاح ۲۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال الامام القاضى ابوعمرو القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمى قال انا ابوعلى محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال

## كتاب الطهارة

باب التخلى عند قضاء الحاجة حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ثنا عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبدالملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوأ لبوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابوالتياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابى موسى فكتب عبدالله الى ابى موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابوموسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد و عبدالوارث عن عبدالعزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك وقال عن عبدالوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال نا وكيع عن شعبة عن عبدالعزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبدالعزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث و

---

ل قوله بسم الله الرحمن الرحيم اقتصر على البسملة كاكثر المتقدمين لان المامور به فى الحديث هو ذكر الله تعالى وهو حاصل فى ضمنها كما فى الحمدلة والشهادة وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اقطع حسنه ابن الصلاح ويؤيده وقوع كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها ١٢ ع قوله كتاب الطهارة الكتاب فى الاصل مصدر يطلق على المكتوب وقد استعمل ههنا فى ما يجمع شيئا من الابواب والفصول والطهارة بضم الطاء اسم ما يتطهر به من الماء كذا قال القهستانى وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلته وبالفتح مصدر بمعنى النظافة والنزاهة عن كل عيب حسى او معنوى وفى الشرع استعمال المطهرين الماء والتراب على الصفة المشروعة فى ازالة النجاسة الحقيقية او الحكمية قال الامام الغزالى للطهارة مراتب منها تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الحرام ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ولما كانت الصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف عليها صحتها بدأ بكتاب الطهارة وخصصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها ١٢ ع قوله باب التخلى الباب لغة ما يدخل ويخرج منه وهو ههنا مجاز استعير لهذا الموضع يدخل منه فى المسائل كما يدخل من الباب فى البلد او البيت ١٢ ع قوله التخلى اى التفرد وقوله عند قضاء الحاجة اى بولا كان او غائطا ويستفاد منه ان حكم التخلى لا يختص باحدهما فتفسير التخلى بالتغوط كما فعل البعض غير صحيح وعلى تقدير التسليم فالبول تابع للغائط فى هذا الحكم ١٢ ع قوله المذهب هو مفعل من ذهب يطلق على معنيين احدهما المكان الذى يذهب اليه والثانى المصدر فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب فى المذهب لان شان الظروف تقدير بالفى ويحتمل ان يراد المصدر اى اذا ذهب ذهابا فعرف المصدر لان المراد ذهاب خاص والاول هو المنقول عن اهل العربية ويؤيد الثانى قوله فى رواية الترمذى اتى حاجته فبعد فى المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر كذا قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرحه لسنن ابى داؤد والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح ١٢ ع قوله مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابوالحسن البصرى مع اختلاف كثير فى نسبه قال احمد بن عبدالله كان ابونعيم يسأل عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب قال الكرمانى وهو ثقة حافظ روى عنه البخارى وخلق كثير مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ١٢ الكمال ع قوله اسمعيل بن عبدالملك قال المنذرى تكلم فيه غير واحد وقال البخارى يكتب حديثه وابوالزبير هو محمد بن اسلم من تابعى مكة ولقيه الجمهور وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة ١٢٨ وضعفه بعضهم لكثرة التدليس ١٢ ع قوله البراز هو بفتح الباء وكسرها اسم للفضاء الواسع الخالى من الشجر ثم كنى به عن الغائط الخارج من الانسان وخطأ الخطابى الكسر لانه مصدر بارز الرجل فى الحرب وخالفه الجوهرى وغيره من ائمة اللغة والحديث فجعلوه مشتركا بينهما بل الرواية بالكسر هى الصواب واخرج هذا الحديث ابن ماجة ايضا وفى سنده غير محلة عن الحسن ١٢ ع قوله يتبوأ اى يتخذ مكانا لينا لبوله ١٢ ع قوله شيخ قال المنذرى هو مجهول ١٢ ع قوله فكان يحدث على بناء المجهول اسم كان ضمير الشان وجملة يحدث خبره ولفظ عن ابى موسى فى محل رفع نائب عن فاعله وفى رواية البيهقى سمع اى ابن عباس اهل البصرة يحدثون عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث ١٢ ع قوله انى كنت الخ هذا جواب عن سوال واحد وسكت الراوى عن الباقى او ابوموسى نفسه اجاب عن واحد وحده ١٢ ع قوله ذات يوم اى يوما ولفظ ذات من ظروف الزمان التى لا تتمكن هو زائد ١٢ ع قوله دمثا بفتح الدال والميم مفتوحة ومكسورة وهو الارض السهلة الرخوة التى يجذب فيها البول ١٢ ع قوله فليرتد اى ليطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله والحديث وان كان ضعيفا لكن احاديث الامر بالتنزه تقويه ١٢ ع قوله الخلاء يطلق على المكان الذى ليس به احد وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ١٢ ع قوله اذا دخل وروى اذا اراد ان يدخل كما فى صحيح ابن حبان والسنن للبيهقى ١٢ ع قوله من الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط وهذا الحديث مخرج فى الصحاح الستة ١٢ ع قوله الحشوش بضم الحاء جمع الحش بتثليث الحاء واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فى البيوت ١٢ ع قوله محتضرة اى تحضره الشياطين لانهم يحبون النجاسة ويترصدون بنى آدم بالاذى والفساد لانه موضع يكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه والحديث اخرجه ابن ماجة والترمذى فى سننه لكن قال فى اسناده اضطراب ١٢ ع قوله الحافظ هو فى الاصطلاح من احاط علمه بمائة الف حديث ١٢ شرح شرح النخبة للقارى

ل قوله باليمين قال النووي وقد اجمع العلماء على ان الاستنجاء باليمين منهي عنه ثم الجمهور على انه مكروه تنزيه وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام الخ قوله لا في قوله صلى الله عليه وسلم وان لا يستنجي زائدة وكذا في معطوفه ١٢ ٢ قوله باقل آه وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما العدد واجب قال مالك وابو حنيفة وغيرهما الواجب الانقاء والعدد غير واجب وانما يثبت مستحب فهذا الحديث محمول على الاولوية كما يدل عليه قوله عليه السلام من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابن حبان والمؤلف بسند حسن او يقال ان الامر بالثلاث في حق من يظن انه لا يطهر الا بالثلاث على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع كذا في بذل المجهود ١٢ ٣ قوله برجيع او عظم او للعطف بمعنى الواو وفيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو العذرة والروث سمي رجيعا لانه رجع عن كونه طعاما او علفا واما العظم فلكونه طعام الجن نبه به على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوانات واوراق كتب العلم وهذا الحديث اورده مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم ١٢ ٤ قوله فلا يستقبل آه في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق الثاني الجواز مطلقا الثالث عدم جواز الاستقبال في الابنية والصحراء وجواز الاستدبار فيهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة الرابع حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحق في رواية والحديث دليل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط في الصحراء او في البنيان وهو مذهب ابي حنيفة وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل وهذا خلاصة ما نقله صاحب البذل عن العيني ١٢ ٥ قوله ولا يستطب قال الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها ١٢ ٦ قوله عن الروث بفتح فسكون رجيع غير بني آدم او رجيع ذوات الحوافر قال في المحكم وجمع ارواث ١٢ ٧ قوله الرمة بكسر الراء هو العظم البالي وتجمع على رمم ورمام وانما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ومسلم ايضا في صحيحه لكن مختصرا ١٢ ٨ قوله رواية اي يروي رواية وهي من صيغ الرفع كما في شرح النخبة ١٢ ٩ قوله اتيتم الغائط آه قال العراقي الغائط هو المطمئن من الارض وموضع قضاء الحاجة ثم اتسع فيه واطلق على النجو نفسه ١٢ ١٠ قوله شرقوا آه اي استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب فانه لا يشرق ولا يغرب ١٢ ١١ قوله مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان او الغسل والحديث اخرجه الائمة الستة ١٢ ١٢ قوله ابي زيد سماه ابو داؤد في رواية ابن العبد الوليد قال ابن حجر هو مجهول ١٢ ١٣ قوله القبلتين اي الكعبة وبيت المقدس والنهي نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال ابن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق وابو علي انما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه على ان النهي مستمر كذا قال النووي ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس من المدينة فقد استدبر الكعبة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ١٤ قوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢ ١٥ قوله فرأيت آه وهذه الرؤية كانت اتفاقية من دون القصد منه ثم هذا الفعل والذي تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم قول له ولا تعارض بين الفعل والقول كما تقرر في الاصول قاله الشوكاني فالارجح هو النهي من غير فرق بين الصحراء والبنيان وتعظيم جهة القبلة سواء فيهما والحديث اخرجه بقية الائمة الستة ايضا ١٢ ١٦ قوله عن رجل قال الضياء المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل المبهم القاسم بن محمد قال السيوطي وهو في سنن البيهقي كذلك ١٢ ١٧ قوله وهو ضعيف ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من تابع عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس شيئا لذا قال الترمذي مرسل ١٢ ١٨ قوله هلال بن عياض قال ابن خزيمة الصحيح عياض بن هلال الوهم فيه من عكرمة بن عمار قال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن كثير بالرواية عنه ١٢ ١٩ قوله يضربان اي يقصدان الغائط في النهاية يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء والارض اذا ذهبت لقضاء الحاجة ١٢ ٢٠ قوله كاشفين بالنصب على الحال ١٢ ٢١ قوله يمقت اي يبغض والحديث اخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه ١٢ ٢٢ قوله لم يسنده يعني انه متفرد في الاسناد وليس كما قال لان ابان بن يزيد تابع عكرمة على ذلك كما ذكره صاحب الامام ابن دقيق العيد هذا في الجوهر النقي ١٢ ٢٣ بكسر الخاء والمد التخلي والقعود للحاجة ١٢ قال الخطابي واكثر الرواة يقولونها من غير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خرئ خراءة مثل كره كراهة وهو منصوب عطفا على ما قبله ١٢

الخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داؤد وابو زيد هو مولى بني ثعلبة **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** كيف التكشف عند الحاجة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داؤد هذا لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد

فلا حاجة

الطهارة  كتاب

سبالة بضم المهملة بعد ها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور كذا في الفتح وقيل هي في الاصل قمامة البيت ثم استعمل في ملقاها

عليه قال ابوداؤد وروی عن ابن عمر وغیره ان النبی صلی الله علیه وسلم تیمم ثم ردّ علی الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن حضین بن المنذر ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فسلم علیه فلم یردّ علیه حتی توضأ ثم اعتذر الیه فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الا علی طهر او قال علی طهارة

باب فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة یعنی الفافاء عن البهی عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه

باب الخاتم یکون فیه ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن علی عن ابی علی الحنفی عن همام عن ابن جریج عن الزهری عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد هذا حدیث منکر وانما یعرف عن ابن جریج عن زیاد بن سعد عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فیه من همام ولم یروه الا همام

باب الاستبراء من البول

حدثنا زهیر بن حرب وهناد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر اما هذا فکان لا یستنزه من البول واما هذا فکان یمشی بالنمیمة ثم دعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا وقال لعله یخفف عنهما ما لم ییبسا قال هناد یستتر مکان یستنزه

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال کان لا یستتر من بوله وقال ابو معاویة یستنزه

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الی النبی صلی الله علیه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا الیه یبول کما تبول المرأة فسمع ذلک فقال الم تعلموا ما لقی صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب فی قبره قال ابوداؤد قال منصور عن ابی وائل عن ابی موسی فی هذا الحدیث قال جلد احدهم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جسد احدهم

باب البول قائما

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سلیمان عن ابی وائل عن حذیفة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح علی خفیه قال ابوداؤد قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانی حتی کنت عند عقبه

باب فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعه عنده

حدثنا محمد بن عیسی ثنا حجاج

عن ابن جريج عن حُكَيمةَ بنت اُمَيمةَ ابنة رُقَيقةَ عن اُمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ من عَيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل

## باب المواضع التي نهى عن البول فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنَين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلّى في طريق الناس اوظلهم حدثنا اسحٰق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحِمْيَريّ حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

## باب في البول في المستحم

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولنّ احدكم في مُستحَمّه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حميد الحِمْيَري وهو ابن عبد الرحمٰن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله

## باب النهي عن البول في الجُحر

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

## باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

## باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

حدثنا مسلم بن ابرهيم وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة بن الربيع ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
انا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك
ابن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير **باب ما ينهى ان يستنجى به** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن
موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره
عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا
معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول
بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء
حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم
الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود حصن اليون
بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا
روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نتمسح بعظم او بعر حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن
الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاستنجاء بالاحجار**
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن
قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية
عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة
وابن نمير عن هشام **باب في الاستبراء** حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا
نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة

قوله ان اتوضأ اي استنجي بعد البول بالماء قال المناوي في فتح القدير حمل الوضوء على المعنى اللغوي هو الاستنجاء بالماء هو ما فهمه ابوداؤد وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف الظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قال العراقي حمله على الوضوء الشرعي المعهود ۱۲

قوله سنة اي طريقة واجبة لازمة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم وقال العراقي اي لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لوجب على امتي اتباعي فيه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا قال النووي هذا الحديث ضعيف الضعف عبدالله بن يحيى التوأم وقال العراقي المختار انه حسن قال الطيبي فيه لانه ان سنة ايضا



قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

## باب في الاستنجاء بالماء

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية

## باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى

حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ قال ابوداؤد وحديث الاسود بن عامر اتم

## باب السواك

حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابوداؤد ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

## باب كيف يستاك

حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابوداؤد قال مسدد كان حديثا طويلا ولكني اختصرته

## باب في الرجل يستاك بسواك غيره

حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما

## باب غسل السواك

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري

م بالماء وان كان تركه جائزا ۱۲ ملخص من البذل عـه اي لم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكرا التهوع ۱۲

نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه

**باب السواك من الفطرة**

حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية زاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابوداؤد وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

**باب السواك لمن قام بالليل**

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابوداؤد رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

**باب** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

۱ قوله فرض الوضوء ای كونه فرضا لا تصح الصلوة بغيره ۱۲ ۲ قوله عن ابيه هو اسامة بن عمير الهذلی الصحابی ۱۲ ۳ قوله غلول بضم المعجمة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة والمراد ههنا المال الذی حصل بسبب حرام قال ابن العربی فالصدقة من مال حرام فی عدم القبول واستحقاق الثواب كالصلوة بغير طهور ۱۲ ۴ قوله بغير طهور هو بالضم مصدر و بالفتح الماء الذی يتطهر به وقوله لا تقبل قال ابن حجر لا تصح اذ نفی القبول اما بمعنی نفی الصحة كما ههنا واما بمعنی نفی الثواب كما فی الحديث من اتی عرافا لم تقبل صلوة اربعين صباحا والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط فی الصحة الصلوة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكی الشعبی ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا واما من لم يجد الماء والتراب فالقول الاصح عند الشافعية انه يجب عليه ان يصلی على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة واما عندنا فقال فی البدائع واما المحبوس فی مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلی عند ابی حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يصلی بالايماء ثم يعيد اذا خرج هذا ما لخص من القاری والنووی واخرج النسائی وابن ماجة ايضا هذا الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر ۱۲ ۵ قوله ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل (مكبرا) ابن ابی طالب تكلم فيه من قبل حفظه قلت قال الترمذی قد سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحق والحميدی يحتجون بحديث ابن عقيل ۱۲ ۶ قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علی رض المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبی اليمامة الذين سباهم ابو بكر رض وفی لب اللباب الحنفی منسوب الی بنی حنيفة قبيلة من اليمن ۱۲ ۷ قوله الطهور بالضم ويفتح والمراد به المصدر وسمی النبی صلی الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع منها فهو كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها الا النبوة ۱۲ ۸ قوله وتحريمها آه قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا فی خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها قال ابن العربی التحريم مصدر حرم ويشكل استعماله ههنا لان التكبير جزء من اجزائها فكيف يحرمها فقيل مراده حرامها يقال حرم اذا دخل فی البلد الحرام او الشهر الحرام وجاء فی رواية واحرامها الخ والحديث اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هو اصح شیء فی هذا الباب ۱۲ ۹ قوله ابی غطيف المصغر قال ابن ابی حاتم عن ابی زرعة لا اعرف اسمه قال الذهبی قال البخاری لم يتابع عليه قال ابن حجر هو مجهول وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة والحديث اخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی اسناده ضعيف لكن يؤيده ما رواه البخاری كان صلی الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة ۱۲ ۱۰ قوله وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبنی زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة والمراد انه سئل عن الماء والدواب المترددة اليه نوبة بعد نوبة للشرب منها ويبول ويلقی الروث فيها ۱۲ ۱۱ قوله قلتين القلة الجرة العظيمة التی تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادی فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل كذلك لان اليد تقلها ۱۲ ۱۲ قوله الخبث النجاسة ای لم ينجس بوقوع النجاسة فيه والحديث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه الجم الغفير من المحدثين قال ابن دقيق العيد هو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فی بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكنه ترك لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالی يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وفی الجوهر النقی قد اختلف فی تفسير القلتين اختلافا شديدا فقيل خمس قرب وباربع وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر والخابيتين والخابية الحب فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها وقال ابو عمر فی التمهيد ما ذهب اليه الشافعی من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت فی الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فی اثر ثابت ولا اجماع وذكر ابن جرير الطبری فی التهذيب معنی



باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابی المليح عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالی جل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتی يتوضأ حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حدثنا محمد بن يحيی بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسی بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيی اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابی غطيف الهذلی قال كنت عند ابن عمر فلما نودی بالظهر توضأ فصلی فلما نودی بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شيبة والحسن بن علی وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علی عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود والصواب محمد بن جعفر حدثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنی ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فی الفلاة فذكر معناه حدثنا موسی بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود وحماد بن زيد وقفه عن عاصم باب ما جاء فی بئر بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علی ومحمد بن سليمان الانباری قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابی سعيد الخدری انه قيل لرسول الله صلی الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهی بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شیء قال ابو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابی شعيب وعبد العزيز بن يحيی الحرانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ثم العدوی

۱۳ غرض المولف بيان الاختلاف بين الفاظ الشيوخ وهذا الاختلاف ليس مقصورا على الاختلاف فی اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن هذا الكلام انتهی ۱۲ ۱۴ قوله عبيد الله آه وفی الجوهر النقی وهو مختلف فی اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقی ومع الاضطراب فی اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال ابو الحسن بن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه انتهی وفی التقريب انه مستور ۱۲ ۱۵ قوله الحيض جمع حيضة بكسر الحاء ای الخرقة التی تستعملها المرأة فی دم الحيض او تستثفر بها ۱۲ ۱۶ قوله والنتن بفتح النون وسكون التاء وبكسرها هی الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشیء المنتن كالعذرة والجيفة والحديث اخرجه النسائی والترمذی وحسنه ۱۲ ۱۷ قوله لا ينجسه شیء لكثرته فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا ينجسه شیء ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير وكانت تلك البئر فی ممر ماء المطر ۱۲

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقال لہ انہ یستقی لک من بئر بضاعۃ وھی بئر یلقی فیہ لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طھور لا ینجسہ شیء قال ابو داؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سالت قیم بئر بضاعۃ عن عمقھا قال اکثر ما یکون فیھا الماء الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابو داؤد وقدرت انا بئر بضاعۃ بردائی مددتہ علیھا ثم ذرعتہ فاذا عرضھا ستۃ اذرع وسالت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ھل غیر بناؤھا عما کانت علیہ قال لا ورایت فیھا ماء متغیر اللون

## باب الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منھا او یغتسل فقالت لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب

## باب البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من جنابۃ

## باب الوضوء بسور الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدۃ فی حدیث ھشام عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبع مرات اولاھن بالتراب قال ابو داؤد وکذلک قال ایوب وحبیب بن الشھید عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن ایوب عن محمد عن ابی ھریرۃ بمعناہ ولم یرفعاہ وزاد واذا ولغ الھر غسل مرۃ حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادۃ ان محمد بن سیرین حدثہ عن ابی ھریرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرات السابعۃ بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وھمام بن منبہ وابو السدی عبد الرحمن رووہ عن ابی ھریرۃ ولم یذکروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا ابو التیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لھم ولھا فرخص فی کلب الصید وفی کلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرار والثامنۃ عفروہ بالتراب قال ابو داؤد وھکذا قال ابن مغفل

## باب سور الھرۃ

حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ عن کبشۃ بنت کعب بن مالک

قوله ابنة اخی وهذا علی عادة العرب يقولون يا ابن اخی وان كانا ابنا عمين ويا اخا فلان وان لم يكن اخاله فی الحقيقة ولا جناح ايضا فی عرف الشرع لان المؤمنين اخوة ... قوله بنجس قال ابن دقيق العيد هو بفتح الجيم قال الرافعی هو من وصف بالمصدر ويستوی فيه المذكر والمؤنث ای ليست بنجسة ... قوله انها آه استيناف فيه معنی التعليل ای لانها من الطوافين وفيه اشارة الی علة الحكم بطهارته وهی انها كثيرة الدخول ... دفع الحرج اصل من اصول الشرع ... ای ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث والحديث اخرجه الترمذی وصححه والنسائی وابن ماجة ... قوله عن امه ای والدة داؤد بن صالح لم يذكرها احد الا الذهبی فی الميزان فقال فی آخر كتابه فی من لم تسم من النساء والدة داؤد بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها ولم يزد علی ذلك فالظاهر انها مجهولة كذا فی البذل

وكانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءً فجاءت هرة فشربت منه فاصغی
لها الاناء حتی شربت قالت كبشة فرآنی انظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة اخی فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الی عائشة فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعيها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هی من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها **باب الوضوء بفضل المرأة** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيی عن
سفيان قال حدثنی منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلی الله عليه من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی قال حدثنا وكيع عن
اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدی ويد رسول الله صلی الله
عليه فی الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد
قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فی زمان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا حدثنا مسدد قال ثنا يحيی عن
عبيد الله قال حدثنی نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء علی عهد رسول الله
صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ندلی فيه ايدينا **باب النهی عن ذلك** حدثنا
احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن
داؤد بن عبد الله عن حميد الحميری قال لقيت رجلا صحب النبی صلی الله عليه اربع سنين كما
صحبه ابو هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل
الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد يعنی
الطيالسی قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابی حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبی
صلی الله عليه نهی ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة **باب الوضوء بماء
البحر** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار اخبره
انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

قوله ميتته بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر وهذا الحديث يدل علی طهارة ماء البحر ... رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قوية واخرجه النسائی ... قوله الطيالسی بفتح الطاء وكسر اللام منسوب الی بيع الطيالسة جمع طيلسان معرب تالسان وهو نوع من الاردية ... قوله وهو الاقرع ای عمرو والد الحكم هو الاقرع يعنی يلقب عمرو بالاقرع والحديث اخرجه الترمذی وحسنه قال الخطابی قال البخاری خبر الاقرع فی النهی لا يصح وقال النووی حديث الحكم بن عمرو ضعفه ائمة الحديث ... قوله بماء البحر وهو الماء الكثير او المالح فقط ... قوله بنی عبد الدار بن قصی فهو قرشی منسوب الی عبد الدار والنسبة اليه عبدری ... قوله رجل اسمه عبد الله المدلجی او عبيد ... قوله البحر وهو مالح ... زاد الحاكم نريد الصيد ... قوله هو ای البحر مبتدأ والطهور بفتح الطاء المصدر بمعنی الطاهر المطهر وهو مبتدأ ثان

## باب الوضوء بالنبيذ

حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن و النبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا

## باب أيصلي الرجل وهو حاقن

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق و ابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم و الاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل و مسدد و محمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم

---

ا قوله بالنبيذ كما مر في النهاية هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغيرها يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا او نبذته اتخذته نبيذا مسكرا كان اولا ويقال للمعتصر من العنب نبيذ كذا في لسان العرب اقول قال ابو حنيفة رحمه الله بجواز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليلة الجن وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند اكثر الائمة الحديث من اجل جهالة الراوي وهو ابو زيد فانه مجهول لكن عمل به ابو حنيفة وترك به قياس النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعي رحمه الله وغيره فانهم اخذوا بالقياس والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قوله ابي فزارة قد ضعف هذا الحديث بثلاث علل احدها التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره و آخر هو مجهول والثاني جهالة ابي زيد الثالث ان ابن مسعود لم يكن معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن كما رواه المؤلف ومسلم والترمذي والجواب عن الاول بانه قد صرح الحافظ وغيره من المحققين بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم ووثقه في الاستيعاب ايضا فارتفع التردد عنه والجواب عن الثاني بان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق عطية بن الحارث وهو صدوق وهذا يخرجه من الجهالة كما ذكره ابن العربي في شرح الترمذي والجواب عن الثالث ما قاله الزيلعي ان لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان معه صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في مسلم ولم يكن معه وقد جمع بينهما بانه لم يكن ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه وبعضهم جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة لم يكن معه عليه السلام احد وفي المرة الثانية كان معه ابن مسعود وفي الجوهر النقي وقد وفق جماعة من المحققين بين الاخبار التي تقتضي انه كان معه وبين الاخبار التي تقتضي انه لم يكن معه بانه كان معه لا عند مخاطبته للجن لم يكن معه وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على اسباب الخلاف انه جاء في بعض الروايات لم يشهده احد غيري فاسقط بعض الرواة غيري انتهى قلت وايضا قد ضعف من وجهين آخرين الاول ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة والثاني انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب فلا ينبغي الاحتجاج به وجواب الاول انه لو سلم فلا يقدح فيه فانه يمكن ان يصنع النبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار ولا يطعن فيه وجواب الثاني انه لما عمل بهذا الحديث جماعة من كبار الصحابة تبين انه ورد مورد الشهرة وان شئت البسط فارجع الى البذل ۱۲ ۳ قوله طهور بفتح الطاء اي مطهر زاد الترمذي واحمد فتوضأ منه وصلى وبه قال ابو حنيفة وسفيان الثوري انه يجوز الوضوء بالنبيذ اذا لم يوجد ماء واشترط ابو حنيفة ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء وعند اكثر الائمة لا يجوز به الوضوء وقال الطحاوي حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة واختار انه لا يجوز به الوضوء والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة ۱۲ ۴ قوله ما كان آه اخرجه المؤلف مختصرا واخرجه مسلم والترمذي مطولا ۱۲ ۵ قوله ابا العالية اسمه رفيع بن مهران من كبار التابعين مخضرم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ۱۲ ۶ قوله حاقن اي حابس البول واراد المؤلف به المعنى الاعم اي حابس البول والغائط وكذا الريح ولذا اورد احاديث القسمين ۱۲ ۷ قوله كما قال زهير اي بحذف واسطة بين عروة وعبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل والحديث اخرجه مالك واصحاب السنن واحمد ۱۲ ۸ قوله ابي حزرة اسمه يعقوب بن مجاهد المدني ثقة كنيته ابو يوسف وابو حزرة لقب له ۱۲ ۹ قوله فقام القسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رض ۱۲ ۱۰ قوله لا يصلي آه اي لا تقام الصلوة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد اكله في الحال لاشتغال القلب وهو عام للنفل والفرض للجائع وغيره وخصص البعض الابتداء بالطعام اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكانت في الوقت سعة اه قلت وكذا عند الجمهور واما عند ضيق الوقت بحيث خيف خروج الوقت فيجب ان يصلي على حاله محافظة لحرمة الوقت لكن الاعادة مستحبة وكذا الحكم عند مدافعة البول والغائط روى هذا الحديث مسلم ۱۲ ۱۱ قوله الاخبثان وهو البول والغائط لاشتغال القلب بهما وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما يشغل القلب ۱۲ ۱۲ قوله بالدعاء اي في الصلوة او بعد التسليم اي لا يدخل المقتدين في دعائه لنفسه وينبغي ان يحمل قوله فيخص آه على ان المراد بالتخصيص قصد حصول شر الدعاء لنفسه فقط لانه صلى الله عليه وسلم يقنت بصيغة الافراد ويدعو بها اكثر الاوقات ۱۲ ۱۳ قوله فان فعل اي خص نفسه بدعائه ۱۲ ۱۴ قوله قعر بيت قعر الشيء نهاية اسفله والمراد هنا داخل البيت ۱۲ ۱۵ قوله فان فعل اي اطلع فيه بغير اذن ۱۲ ۱۶ قوله حقن قال ابن الاثير الحاقن والحقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ۱۲ ۱۷ قوله يتخفف اي يخفف نفسه بخروج الفضلة والحديث اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة بعضه ۱۲ ۱۸ قوله السلمي بفتح المهملة واللام منسوب الى سلمية مدينة بالشام وكان امام مسجدها فنسب اليهم ۱۲ +

فيها حد ثنا **باب ما يجزئ من الماء في الوضوء** حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزار قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاسراف في الوضوء** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء **باب في اسباغ الوضوء** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب الوضوء في انية الصفر** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب في التسمية على**

الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب[1] بن سلمة عن ابيه[2] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له[3] ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردى قال وذكر ربيعة[4] ان تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه[5] الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى[6] وضوءً للصلوة ولا غسلاً للجنابة

## باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من[7] الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت[8] يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابى مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان[9] احدكم لا يدرى اين باتت يده او[10] اين كانت تطوف يده

## باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران ابن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض[11] واستنثر[12] وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق[13] ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح[14] رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث[15] فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى قال ثنا زياد بن يونس قال حدثنى سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال سئل ابن ابى مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم

---

[1] قوله يعقوب هو الليثى المدنى قال الذهبى شيخ ليس بعمدة قال البخارى لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابى هريرة انتهى ١٢

[2] قوله عن ابيه سلمة الليثى مولاهم وقال الذهبى لا يعرف لا روى عنه سوى ولده يعقوب قال ابن دقيق العيد ليس له ذكر فى شئ من كتب الرجال ١٢

[3] قوله لا وضوء ظاهره نفى الصحة واليه ذهب احمد فى رواية وهو قول اهل الظاهر وقال الائمة الثلاثة وفى رواية عن احمد ان التسمية فى الوضوء مستحبة وقال ما قال البزار معناه نفى الفضيلة لا نفى الجواز قال المنذرى فى هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة حكى الاثرم عن احمد انه قال ليس فى هذا الباب حديث يثبت قال ارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فى هذا حديث احكم به انتهى قال ابن كثير فى الارشاد وقد روى من طرق اخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن وقال ابن ابى شيبة ثبت لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله انتهى وفى حجة الله البالغة اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى منه صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد تذكر القلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وح يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها ثم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة انتهى ما فى حجة الله البالغة والحديث اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم وابن السكن وغيرهم ١٢

[4] قوله ذكر ربيعة اى فى جملة ما ذكره من الكلام ذكر تفسير هذا الحديث بان المراد فيه من التسمية هو النية ولا يخالف هذا التفسير الحنفية فانهم يقولون باشتراط النية لتحصيل الاجر وربيعة هو ابن ابى عبد الرحمن احد الحفاظ وثقه العجلى ١٢

[5] قوله انه اى الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان فى قوله ان تفسير الخ ١٢

[6] قوله ولا ينوى الخ قال العراقى والتاويل الذى ذكره ربيعة اقرب الى اللفظ الذى حكاه وهو لمن لم يذكر الله عليه لكنه بعيد من لفظ الذى اورده المؤلف اى اسم الله الخ اقول وكلام ربيعة وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث وصحة الصلوة صحيح لا غبار فيه فانه اراد بذكر اسم الله الذكر القلبى لا اللسانى ١٢ ب بتغير

[7] قوله من الليل الليل ليس بقيد فان التعليل بقوله فانه لا يدرى اين باتت الخ يقتضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وكذا يقاس عليه كل ما اورث الشك فى نجاسة اليد وان لم يقم عن النوم فتخصيص لفظ النوم ايضا للغلبة ١٢

[8] قوله باتت يده قال ابن عصفور وغيره بات هنا بمعنى صار وفى الحديث اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها تنبيها لسبب الندب الى الغسل لا الايجاب كما نقل عن احمد لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك فالنهى تنزيهى لا تحريمى وقال الشافعى ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يامن ان تطوف يده على موضع النجس او على بثرة او غير ذلك فما قال الجمهور من حمل الحديث على الاحتياط هو الارجح والحديث اخرجه مسلم ايضا ١٢

[9] قوله فان احدكم قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه علة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ١٢

[10] قوله او اين آه هو شك من الراوى وهو الاقرب او ترديد منه صلعم والحديث اخرجه الائمة الستة باسانيد والفاظ مختلفة ١٢

[11] قوله تمضمض اصل المضمضة فى اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه واما فى الوضوء الشرعى فاكمله ان يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه قال الزندوستى من اصحابنا ان يدخل فى فمه وانفه اصبعيه والمبالغة فيهما سنة ١٢ ب

[12] قوله واستنثر الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى هو الاستنشاق وهو ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف او الانف والواو بمعنى ثم اى ثم استنثر ١٢ ب

[13] قوله المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ١٢

[14] قوله مسح راسه اجمعوا على وجوب مسح الراس وانما الخلاف فى القدر الواجب فقال مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال الشافعى وجماعة ان الواجب ما يصح عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وقال ابو حنيفة رح الواجب ربع الراس وحجته رواية المغيرة بن شعبة اخرجها مسلم وفيه مسح بناصيته وعلى العمامة وفى رواية ومقدم راسه فهذا يدل على انه يكفى مسح بعض الراس ولا يشترط الجميع ولم يثبت عنه صلعم انه مسح الراس باقل من هذا فوجب ان لا ينقص المسح عن هذا القدر وليس فيما ذكر عدد للمسح وبه قال الاكثر وقال الشافعى يستحب التثليث فى المسح ١٢ ب

[15] قوله لا يحدث والمراد به ما يكن بالمرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يحمل على النوعين مطلقا لان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم ولا بد ان تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعنى الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وغمرها ... ١٢

ادخل يده فاخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح رأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابي عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

---

له قوله واذنيه وفيه مسح الاذنين بما مسح به الرأس ١٢ ٢ه قوله فغسل اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح ١٢ ٣ه قوله بطونهما اي داخل الاذان اليمنى واليسرى مما يلي الوجه وظهورهما اي خارج الاذنين مما يلي الرأس ١٢ ٤ه قوله قال ابو داود الخ اي المولف اعترض عليه بان ابا داود نفسه اورد طريقين صحيحين صححه احدهما ابن خزيمة وغيره واحدهما رواه بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثني حمران قال رأيت عثمان توضأ وقال فيه ومسح رأسه ثلثا والثاني ما رواه ابو داود بسنده عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلثا ومسح رأسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله كلها اكثرها او يقال ان هذين الطريقين لا يعارضان الطرق الدالة على كون مسح الرأس مرة لا عددا ولا قوة

ولا صحة وخلاصة ما قال الحافظ في الفتح انه لا يعارض هذين الطريقين ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح جمعا بين الادلة ١٢ ٥ه قوله الكوعين بضم الكاف قال الازهري هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع والحديث تفرد به المولف ورجاله ثقات الا عبيد الله بن ابي زياد فانه قال السمعاني في الانساب في ترجمته كان رديء الحفظ كثير الوهم لم يكن في الاتقان بالحال التي تقبل ما انفرد به فلا يجوز الاحتجاج باخباره وقال يحيى بن معين عبيد الله بن ابي زياد ضعيف ١٢ ٦ه قوله عامر الخ في الميزان ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس به باس قلت قال في الشرح وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي حديثه في التخليل ١٢ ٧ه قوله ثلثا وبه قال ابن جبير وعطاء والشافعي انه يستحب التثليث في المسح كما في الغسل قال البيهقي وروي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة والحديث اخرجه ابن خزيمة والدارقطني في سننه ١٢ ٨ه قوله فقط بفتح القاف وسكون الطاء المبني حسب الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة ١٢ ٩ه قوله فقلنا اي في انفسنا او قال بعضنا لبعض ١٢ ١٠ه قوله وطست بالجر عطف على اناء وهو بفتح الطاء وكسرها من آنية الصفر وهي مؤنثة واصله طس ابدلت احدى السينين تاء للاستثقال والمراد بالطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء ١٢ ١١ه قوله يأخذ فيه اي الماء في رواية النسائي الذي يأخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اي اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد في الحديث ١٢ ١٢ه قوله مرة واحدة وبه قال جمهور الامة من السلف والخلف قال ابن حجر في التلخيص ويحمل ما ورد في تثليث المسح ان صح على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة بجميع الرأس جمعا بين الادلة كما مر سابقا مفصلا والحديث اخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه ١٢ ١٣ه قوله الجعفي نسبة الى جعفي بن سعد ومن مذحج وثقه ابن معين والعجلي وهو الوحي باليمن نسبة الاصل والنسب سواء ١٢ ١٤ه قوله الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء محلة بالكوفة ١٢ ١٥ه قوله مقدمه الخ اي بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه كما في رواية اخرى والحديث اخرجه النسائي ١٢ ١٦ه قوله مالك آه كذا في التهذيب حيث قال مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه شعبة واما حفاظ الحديث فيقولون بالاتفاق ووهم شعبة في تسمية شيخه مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة ١٢ ١٧ه قوله بكوز بضم الكاف وهو ما يعده من اواني

ثم ابو داود وغرض المولف من هذا الكلام ان يحيى بن آدم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعا في هذا فانه حدث عن

الشرب وما لا فهو كوب والحديث اخرجه النسائي ١٢ ١٨ه قوله لما يقطر وهي لما النافية اخت لم اي لم يقطر الماء عن راسه في التوسط في لما توقع اي قطره متوقع وفيه استحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل على التسييل ... رواية معاوية الآتية قريبا حتى قطر الماء او كاد يقطر والحديث تفرد به المولف رجاله ثقات قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة وفيه زيادة قوله حتى لما يقطر تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان ... لتقاطر الماء عن راسه جدا المسح اقوى في سند الحديث المنهال بن عمرو وفيه اختلاف قال الاكثرون منهم ابن معين والنسائي والعجلي بوثقه وقال ابن حزم ضعيف لانه قال احمد ترك شعبة على عمد وقال وهب عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور وقيل صوت قراءة بالتطريب فرجعت ولم اسأله قلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال ابن حجر في الهدى هذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال ١٢ ١٩ه قوله قال

فطر عن ابی فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت علیا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعیه ثلاثا ومسح
برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص
ح واخبرنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فذكر
وضوءه كله ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجلیه الی الكعبین ثم قال انما احببت ان اریكم طهور
رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی قال حدثنا محمد یعنی ابن سلمة عن
محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن یزید بن ركانة عن عبید الله الخولانی عن ابن عباس قال دخل علی
علی یعنی ابن ابی طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتیناه بتور فیه ماء حتی وضعناه بین یدیه فقال
لی یا ابن عباس الا اریك كیف كان یتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت بلی قال فاصغی الاناء علی یده
فغسلها ثم ادخل یده الیمنی فافرغ بها علی الاخری ثم غسل كفیه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل یدیه فی
الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه ثم القم ابهامیه ما اقبل من اذنیه ثم الثانیة ثم
الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه الیمنی قبضة من ماء فصبها علی ناصیته فتركها تستن علی وجهه ثم غسل
ذراعیه الی المرفقین ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اذنیه ثم ادخل یدیه جمیعا فاخذ حفنة من ماء فضرب
بها علی رجله وفیها النعل ففتلها بها ثم الاخری مثل ذلك قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت
وفی النعلین قال وفی النعلین قال قلت وفی النعلین قال وفی النعلین قال ابو داود وحدیث ابن جریج
عن شیبة یشبه حدیث علی قال فیه حجاج بن محمد عن ابن جریج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن
وهب فیه عن ابن جریج ومسح برأسه ثلاثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن
یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن یحیی المازنی هل تستطیع ان ترینی كیف
كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فافرغ علی یدیه فغسل یدیه
ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المكان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه
حدثنا مسدد قال ثنا خالد عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم بهذا الحدیث قال فمضمض
واستنشق من كف واحدة یفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب
عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی یذكر انه رأی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غیر فضل یدیه وغسل رجلیه حتی انقاهما
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغیرة قال ثنا حریز قال حدثنی عبد الرحمن بن میسرة
الحضرمی قال سمعت المقدام بن معد یكرب الكندی قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بوضوء فتوضأ
فغسل كفیه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعیه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح

---

قوله ابی حیة ابن قیس الوادعی الخارفی اختلف فی اسمه قال ابو احمد الحاکم عمرو ... وقال ابو زرعة لا یسمی قال ابو عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الولید مجهول قال ابن القطان ثقة بعضهم وصحح حدیثه ابن السکن وغیره ... قوله طهور بضم الطاء ای کیف طهوره ووضوءه والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی واعله ابو زرعة بابی حیة فانه مختلف فیه کما سبق قوله اهراق الماء بفتح الهمزة وسکون الهاء والمضارع فیه یهریق بسکون الهاء ... قال فی القاموس هراق الماء یهریقه بفتح الهاء هراقة بالکسر واهرقه یهرقه اهراقا وهراقه یهریقه ... قوله حفنة الحفن اخذ الشیء براحة الکف ... قوله فضرب ...

قوله آه قال العراقی ظاهره یقتضی لطم وجهه بالماء وفی روایة ابن حبان فی صحیحه فصک بها وجهه ... قوله القم آه ای ادخل ابهامیه وجعلهما کاللقمة فی باطن اذنیه ... قال النووی فی شرحه فیه دلالة ... قوله تستن آه قال النووی فی شرحه هذه اللفظة مشکلة ... قال السیوطی وعندی وجه ثالث ... قوله تستن یقال سننت الماء اذا صببته سهلا قوله ففتلها ای فدلک الرجل بالحفنة التی صبها علیها ... قوله قال اختلف ضمیر قال هل یرجع الی ابن عباس او الی عبید الله الخولانی ... قوله ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج ... ثقة فقیه فاضل قوله شیبة هو ابن نصاح المخزومی مولی ام سلمة زوج النبی صلعم کان قاضیا بالمدینة قال النسائی ثقة قوله وهو آه الظاهر ان الضمیر مرجع الی عبد الله بن زید ای عبد الله بن زید هو جد عمرو بن یحیی لکنه غلط ووهم نشأ من هذه الروایة والصواب ما فی البخاری ههنا عن ابیه ان رجلا قال لعبد الله بن زید وهو جد عمرو بن ابی حسن عم یحیی بن عمارة بن ابی حسن فما قال صاحب الکمال من تسمیة عمرو بن یحیی عنا ابن بنت عبد الله بن زید فغلط کذا قال الحافظ فی الفتح فان قلت قد علم من التحقیق ان السائل حقیقة هو عمرو بن ابی حسن لیس جد العمرو بن یحیی بل اسم جد عمرو بن یحیی عمارة بن ابی حسن فکما لا یصح کون عبد الله بن زید عمرو بن یحیی کذلک لا یصح کون عمرو بن ابی حسن جد العمرو بن یحیی قلت نعم لیس عمرو بن ابی حسن جد العمرو بن یحیی علی الحقیقة بل علی المجاز لانه اخو جده عم ابیه فان عمارة جده الحقیقی وعمرو بن ابی حسن کلاهما شقیقان فاطلاق الجد علی عمرو بن ابی الحسن علی المجاز ... قوله فاقبل هو من تسمیة الفعل بابتدائه ای بدأ بقبل الراس ... قوله بدأ الخ قال الزرقانی هو عطف بیان لقوله فاقبل الخ

وهو ثم لم تدخل الواو علی بدأ ... والحدیث اخرجه مالک والائمة الستة قوله من کف آه ان کان معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فی کف واحدة من الماء فالحدیث محمول علی بیان الجواز ویمکن ان یکون معناه انه تمضمض من کف واحدة واستنشق من کف واحدة ای لا من کفین کذا فی البذل والحدیث مخرج فی مسلم والبخاری والترمذی قوله غیر فضل یدیه ای مسح الراس بماء جدید لا ببقیة من ماء یدیه ... والحدیث اخرجه مسلم والترمذی وصححه قوله ابن میسرة قال ابن المدینی عبد الرحمن بن میسرة مجهول لم یرو عنه غیر حریز قوله ثم تمضمض آه احتج به من قال الترتیب فی الوضوء غیر واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعین وعطف علیه بثم ... قوله ابن ابی لیلی هو تابعی ادرک مائة وعشرین من الصحابة وهذا الحدیث تفرد به المؤلف رح وفی التلخیص سنده صحیح قال ابو داود غرض المؤلف بیان اختلاف

براسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيأته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا محمد ابن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت

---

سله قوله واذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ١٢ سله قوله ظاهرهما آه بالجر بدلا من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه الكيفية مسحهما انما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما واخرجها ايضا النسائي وابن حبان والحاكم والحديث اخرجه ابن ماجة باختصار ١٢ سله قوله لفظه بالرفع خبر حذف مبتدا اي هذا اللفظ واما حديث محمود فهو في معناه قال العراقي في اسدنا بالنصب اي حدثنا لفظه ومحمود حدثنا معناه كذا قال النووي ١٢ سله قوله القفا بالقصر للليل مؤخر العنق قال في القاموس القفا وراء العنق وقد يمد وفي رواية حتى بلغ القفا اي اول القفا والحديث فيه ضعف لان في سنده ابن ميسرة وفيه مقال ١٢ سله قوله المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ ١٢ سله قوله اصابعه بالجمع على ارادة الجنس والمراد السباحتان ١٢ سله قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة اي حجر الاذن قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا قال ابن حجر واسناده حسن ١٢ سله قوله كما رأى آه وهذا في حكم المرفوع ولفظ الطحاوي انه اراهم وضوء رسول الله صلعم ١٢ سله قوله غرفة بفتح المعجمة المرة الواحدة وبالضم اسم للمعروف اي ملأ الكف واخرج الحديث الطحاوي وهو حسن وصحيح ١٢ سله قوله بغير عدد الجار متعلق بغسل اي قال بغير ذكر عدد وعدم القول بالعدد لا يستلزم عدم العدد ليتم حجة المالكية في غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء ولو سلمنا الغسل بلا عدد فنقول انه كان لبيان الجواز وبذلك لا يبطل القول بكون غسل الرجلين مقيدا بالثلاث مع انه ورد في كثير من الروايات انه صلعم غسلهما ثلاثا ١٢ محمديات غفرله سله قوله عبد الله آه هو مختلف الاحتجاج قال ابن سعد منكر الحديث وابن معين ضعيف الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه ١٢ سله قوله الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الياء المشددة وهي من المبايعات تحت الشجرة لها احد وعشرون حديثا ١٢ سله قوله عفراء ذكرها ابن حبيب في المبايعات وهي امرأة صحابية لها سبعة اولاد وشهدوا كلهم بدرا مع النبي صلعم ١٢ سله قوله اسكبي بضم الكاف اي صبي ١٢ سله قوله يبدأ آه هذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين ومن ثم لم تدخل الواو على يبدأ احتج به من يرى انه يبدأ في المسح بمؤخر الراس ثم بمقدمه وقال ابو بكر بن العربي انه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه وقال غيره انه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او انه فعل لبيان الجواز قلت ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقع معنى قوله يبدأ بمؤخر راسه اي يبدأ بامرار اليدين الى مؤخر راسه ثم بهما الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي ١٢ سله قوله وهذا معنى آه يعني لم احفظ الفاظ حديث مسدد فاوردته بالمعنى ١٢ سله قوله قرن الشعر قال العراقي القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيأة وقد قال لا يحرك الشعر عن هيأته او اراد بالقرن مقدم الراس اي ابتدأ المسح من مقدم راسه مستوعبا لجميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه ١٢ سله قوله كل ناحية اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا ١٢ سله قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هو المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل واللام في لمنصب لانتهاء الغاية اي ابتدأ من الاعلى وانتهى الى آخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط والحديث اخرجه احمد وهو حسن ١٢ سله قوله ومسح هذا عطف تفسيري لقوله فمسح ١٢ سله قوله صدغيه بضم الصاد وسكون الدال للموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع قال النووي في شرحه هو المحاذي لراس الاذن نازلا الى اول العذار كذا في شرح الابهري مغربا الى صاحب البحر ١٢ سله قوله مرة واحدة اي مسح مرة واحدة اي لا اقبالا وادبارا لا ما كان بجمعهما مسحا واحدا ويجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين ونقل الشعراني عن بعض السلف انه قال لا خلاف بين من يثبت المسح والمسحة الواحدة لانه صلعم وضع يده على يافوخه اولا ثم مدها الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه ولم ينفصل يده من راسه لا اخذ الا ثلاث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والحديث اخرجه الترمذي وصححه ١٢ سله قوله من فضل آه قال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته وتاوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصبه ومسح بلل يده ليوافق قوله صلعم ومسح بماء غير فضل يديه كما اخرجه مسلم والمؤلف والحديث اخرجه الدارقطني ١٢ سله قوله في جحري آه بضم الجيم وسكون الحاء هو الثقبة والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ سله قوله عن ليث هو ابن ابي سليم الكوفي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال مسدد
مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره
قال أبو داود وسمعت أحمد يقول إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن
جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح
برأسه وأذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان بن حرب
يقولها أبو أمامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة يعني قصة
الأذنين قال قتيبة عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة **باب الوضوء**
**ثلاثا ثلاثا** حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح
بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء **باب الوضوء مرتين** حدثنا محمد بن العلاء قال
حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده
اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى
ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم
قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت
النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب الوضوء مرة مرة** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** حدثنا
حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده
قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على

صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

**باب في الاستنثار**

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ننشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

**باب تخليل اللحية**

حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال حدثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

**باب المسح على العمامة**

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده

---

لـه قوله يفصل الخ اي يمضمض اولا ثم بعد الفراغ منه يستنشق وفيه حجة لمن يقول بذلك كالحنفية والشافعية في قول قال الترمذي في سننه قال الشافعي ان جمعهما في كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا لكن الحديث ضعيف لضعف ليث بن سليم وجهالة مصرف بن عمرو فنقول قد مضى من المولف الحديث المرفوع من طريق ابن مليكة عن عثمان فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وهو ظاهر في الفصل وروى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق شقيق بن سلمة قال شهدت علياً و عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح الفصل قوية اسناده ١٢ ٢ـه قوله ثم لينثر مضموم العين من النثر وهو اخراج الماء الذي يجذبه المتوضئ بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وامر به لما فيه من تنقية مجرى النفس ولما ورد ان الشيطان يبيت على خيشومه وفي النهاية يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ٣ـه قوله او ثلاثا لم يذكر المبالغة في الثلاث وكانت المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوي فيكون من قول بعض الرواة والحديث اخرجه ابن ماجه واحمد وصححه ابن القطان قال ابن حجر واسناده حسن ١٢ ٤ـه قوله في آخرين اي في جماعة آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث وقتيبة داخل فيهم ١٢ ٥ـه قوله لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة واختلف في انهما واحد او اثنان فجماعة جعلهما واحدا كابن معين واحمد والبخاري وابن حبان وغيرهم وجماعة اخرى جعلهما اثنين كابن المديني والخليفة وابن سعد ومسلم والترمذي وغيرهم قال الحافظ في الاصابة والراجح في نظري انهما اثنان ولا تجمد في ان يكون كل منهما زعيم الوفد ورئيسهم ١٢ ٦ـه قوله وافد في الصحاح وفد فلان على الامير اي ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اي ارسلته انتهى ١٢ ٧ـه قوله بخزيرة كبيرة هو لحم يوخذ فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير وملح فاذا انضج ذر عليه الدقيق ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة ولعلها امرت جاريتها بطبخها وضعها ١٢ ٨ـه قوله بقناع بكسر القاف هو الطبق الذي يوكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة يقال له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه ١٢ ٩ـه قوله ولم يقل وفي بعض النسخ لم يقم من اقام يقيم اي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ قلت وقال الشيخ وفي نسخة لم يفهم ١٢ ١٠ـه قوله والقناع الطبق هذا التفسير اما من المولف او بعض الرواة ١٢ ١١ـه قوله فبينا كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان ومكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنها الالف فيقال بينا نحن كذا وبينما نحن كذا وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين اي بين الجيد والردي كذا في كتب العربية ١٢ ١٢ـه قوله جلوس جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عنده صلعم فيها اذ ساق الراعي غنم رسول الله صلعم ١٢ ١٣ـه قوله الى المراح قال الجوهري المراح بضم الميم حيث تأوي اليه الابل والغنم بالليل وفي النهاية المراح بالفتح هو الموضع الذي يروح اليه القوم ١٢ ١٤ـه قوله سخلة بفتح فسكون ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا في المحكم وقيل يختص باولاد المعز ١٢ ١٥ـه قوله تيعر بكسر العين وفتحها اي تصوت ومصدره يعار كغراب هو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وماضيه يعرت اي صاحت كذا في القاموس ١٢ ١٦ـه ولدت بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يبين الولد منها والمولدة القابلة واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط كذا قال الخطابي وفي التوسط بخفة لام وسكون تاء وبالتشديد اي المولدة بالفتح اهمالا حتى انتهى ١٢ ١٧ـه قوله ولدت التوليد يقال ولد الراعي الشاة اذا حضر ولادتها فعالجها ١٢ ١٨ـه قوله البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش في القول ١٢ ١٩ـه قوله فان يك قال الجوهري اصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقي لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفها مع الحركة ١٢ ٢٠ـه قوله فستفعل اي ما تامر به قال السيوطي وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل ١٢ ٢١ـه قوله ظعينتك ظعينة كسكينة قال السيوطي هي المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن هو الذهاب ١٢ ٢٢ـه قوله اميتك تصغير الامة ضد الحرة وفيه ايماء لطيف الى الامر بضرب المرأة ضربا خفيفا والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢ ٢٣ـه قوله فلم ننشب اي لم نتعلق بشيء في انتظاره صلعم ١٢ ٢٤ـه يتقلع من القلع هو في النهاية اراد به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فانه من مشي النساء ١٢ ٢٥ـه قوله يتكفأ قال الازهري معناه

ك قوله ولم ينقض العمامة اي لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده الخ وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة فظاهره يخالف ما قصد المؤلف من وضع ترجمة الباب والحديث تفرد به المصنف ١٢ ك قوله ابن لهيعة هو عبد الله بن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح وقال الترمذي في سننه ابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال مسلم في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع ١٢ ك قوله الحبلي بضم المهملة والموحدة في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف عظم بطنه ومن ولده بنو الحبلى بطن من الانصار وهو محمّل وتحقيق انتهى ١٢



ك قوله يدلك في رواية ابن ماجة يخلل والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة

من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة باب غسل الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد

قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره باب المسح على الخفين حدثنا احمد بن

صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني

عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز

ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته

فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه

ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت

الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم

بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد

قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح

ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن

ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته

وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس

قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت

عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين

فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين

الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول

الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان

المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا

الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومأ

اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي

وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة يضعف في الحديث قال الحافظ ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث اخرجه البيهقي عن الثلاثة وصححه ابن القطان ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين ١٢ ك قوله تبوك بتقديم الفوقانية المفتوحة لا ينصرف للتانيث والعلمية وهي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشر مرحلة ذكر في المحكم انه صحيح ثلاثي وعند قتيبة معتل وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجه صلعم اليها يوم الخميس في رجب سنة تسع من الهجرة قبل حجة الوداع ١٢ ك قوله جبة وفي الشارق الجبة ما قطع من الثياب مشمرا والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتاسي به صلعم ولا باس به عندي في الحضر انتهى ١٢ ك قوله ثم توضأ اي مسح كما في عامة الروايات ١٢ ك قوله كان اي حصل وهو تامة ١٢ ك قوله فاكثروا الخ ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب الفزع اي يقولون سبحان الله كثيرا واما سبب فزعهم واكثار تسبيحهم ففيه احتمالان ذكرا في البذل ١٢ ك قوله قد احسنتم اذ صليتم الصلوة لوقتها وفيه ان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم والحديث اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة ١٢ ك قوله وعلى عمامته قال الشوكاني قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلعم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واليه ذهب ابو حنيفة رح واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس وقالوا في معنى المسح على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد ورد ذلك في رواية مسلم قال القاري يحتمل ان يكون مسح العمامة قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى ١٢ ك قوله قال بكر بن عبد الله بالسند السابق وقد سمعته اي الحديث من ابن المغيرة من غير واسطة الحسن البصري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ١٢ ك قوله عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة هو عامر بن عبد الله بن شراحيل وفي الصحاح شعب جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان ابن عمرو الحميري وولده فمن كان منهم بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر بن شراحيل الشعبي عداده في همدان ومن كان منهم بالشام يقال لهم الشعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب انتهى ١٢ ك قوله في ركبه قال العراقي روي بفتح الراء وسكون الكاف بعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وبفتح الباء بعدها تاء تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب انتهى ١٢ ك قوله من جباب الروم اي من صنعتهم قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر واكثر ما كلها الميتات ١٢ ك قوله

فادرعهما قال الخطابي ادرع بالمعجمة على وزن افتعل ويجوز اهمال الدال كما في رواية الكتاب ومعناه اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والمدرع لبسط اليد ومدها واصله من الذراع وهو الساعد ١٢ ك قوله اهويت اي مددت يدي وملت وتوجهت ١٢ ك قوله طاهرتان قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الثوري وابو حنيفة وداود وجماعة يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ١٢ ك قوله شهد لي في الصحاح الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي بشهادته هذا الحديث بانه اشهد ان ابي مغيرة حدثني بهذا الحديث والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ك قوله ان يمضي اي يداوم على الامامة ولا يتاخر ١٢

صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سُبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عُبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاٰتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه قال ابو داود هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مُرّة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بُكير بن عامر عن ابي زُرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد واحمد بن ابي شُعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حُجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة حدثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بُكير عن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

## باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عُمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خُزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أَ امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داود ورواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عُبادة بن نُسي عن اُبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه يحيى بن اسحق السيلحيني عن يحيى بن ايوب وقد اختلف في اسناده

## باب المسح على الجوربين

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هُزيل بن شُرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري

ا قوله عن النبي آه هذا الحديث اخرجه ابن ماجة والطبراني والبيهقي بسند بهم ١٢ ٥٢ قوله على الجوربين قال ابن المنذر والمسح عليهما قول اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب احمد واسحاق والثوري وجماعة وفي البداية لايجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى انتهى مع اختصار ١٢ ٥٣ قوله اوس بن ابي اوس قال المزي في الاطراف واسم ابي اوس حذيفة بن ربيعة انتهى واما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة فهو صحابي آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره ١٢ ٥٤ قوله كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم جمعها كظائم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ثم يخرق ما بين كل بئرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض انتهى وفي جامع الاصول قد جاء في الحديث انها الميضاة (انا التوضي) وزاد فيه ايضا ان الكظامة



عن علي النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي
طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس **باب** حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء
عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم
يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب كيف المسح** حدثنا
محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين حدثنا
محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان
الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا
الحديث قال ماكنت أرى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث
قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله
عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين
ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت
عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث
حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن
يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث
من رجاء **باب في الانتضاح** حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن
سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح
قال ابو داؤد وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا
اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم
او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضأ** حدثنا

يبتغي فيها الماء لا بيرمنها ما يحتاج اليه اهلها ١٢ ٥٥ قوله على نعليه يمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه اي بالغسل كما تدل على ذلك رواية ابن عباس التي تقدمت في باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال في تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين عند نزول قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقد بسط الكلام ههنا على وتيرة اهلها ولينظر ثمه والحديث فيه اضطراب سندا ومتنا والتفصيل في المطولات قال ابن عبد البر لاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعيف ١٢ ٥٦ قوله عبد الرحمن آه قال ابن معين وجماعة ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث به بالعراق فمضطرب ١٢ ٥٧ قوله غير محمد هو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي وقال حديث حسن ١٢ ٥٨ قوله اسفل الخف آه لان اسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي ازالته وفي حجة الله البالغة اقول للمكان المسح الغار انموذج الغسل لايراد منه الا ذلك كان الاكمل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان علي رض من اعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان ليس بدخل الرأي لتسلا تفسد العامة على انفسهم دينهم انتهى والحديث مذكور في الدارقطني وفي التلخيص باسناد صحيح ١٢ ٥٩ قوله أرى بضم الهمزة اي اظن وبفتحها اي اعلم ١٢ ٦٠ قوله قال وكيع اي في تفسير القدمين يعني الخفين ١٢ ٦١ قوله ابو السوداء اسمه عمرو بن عمران الكوفي وثقه احمد ١٢ ٦٢ قوله ابن عبد خير اسمه المسيب بن عبد خير وثقه ابن معين ١٢ ٦٣ قوله فغسل ظاهر قدميه اي مسح على ظهر قدمي خفيه دون باطنهما كما جاء في عامة الروايات واليه ذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وجماعة وفي المصفى شرح الموطا وهو المختار عندي والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وعند الشافعي ما يسمى مسحا كذا ذكره الشوكاني ١٢ ٦٤ قوله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال ابن حجر هو مشهور متفق على توثيقه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية انتهى ١٢ ٦٥ قوله قال انا فيه تصريح بالسماع فلا يعلل الحديث بان الوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته ١٢ ٦٦ قوله كاتب المغيرة واسمه وراد كما في رواية ابن ماجة ١٢ ٦٧ قوله لم يسمع آه قال بعض الحفاظ كالبيهقي ناقلا عن الجوهر النقي اخطا الوليد في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه فثبت الانقطاع ولا اتفق على جوابه وان وقفت على جواب الآخرين المذكورين بعد ذلك بمطالعة الشروح والثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطاء ثالث ان الصواب ارساله نبه الحفاظ كلهم في الحديث وبينوه ورواه الوليد متصلا من غير تبيين الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد نحوه ١٢ ٦٨ قوله او الحكم آه هو تردد من الراوي واسمه قال ابن حبان في الصحابة الحكم بن سفيان الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم يخطى الرواة في اسمه واسم ابيه قال ابن حجر قال البخاري وابو حاتم وابن المديني الصحيح الحكم بن سفيان وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦٩ قوله وينتضح قال الخطابي الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة ولا يمسوا الماء وقد يتاول الانتضاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قاله السيوطي ١٢ ٤ع قوله ليس بالمتصل لان هذه الرواية في ابن ماجة والطبراني مروي عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ولم يثبت سماع الضحاك عن ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف قاله البيهقي فلذا قال المؤلف ولا بالقوي ١٢ +

احمد بن سعيد الهمدانی قال ثنا ابن وهب قال سمعت معٰوية يعنی ابن صالح يحدث عن ابی عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علی رعاية الابل فروحتها بالعشی فادركت رسول الله صلی الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا قد اوجب فقلت بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدی التی قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هی يا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجیء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معٰوية وحدثنی ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسی قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابی عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الی السماء فقال وساق الحديث بمعنی حديث معٰوية

باب الرجل يصلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسی قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلی قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيی عن سفيان قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفيه فقال له عمر انی رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

باب تفريق الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد توضأ وترك علی قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داود هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روی عن معقل بن عبيد الله الجزری عن ابی الزبير عن جابر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك حدثنا موسی بن اسمٰعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنی قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم رأی رجلا يصلی وفی ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبی صلی الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب اذا شك فی الحدث حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابی خلف قالا ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكی الی النبی صلی الله عليه وسلم الرجل يجد الشیء فی الصلوة حتی يخيل اليه فقال لا ينفتل حتی يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا موسی بن اسمٰعيل قال

لـه قوله فاشكل عليه قال العراقي هل فيه تقديماً وتاخيراً اي فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ١٢ مرقاة الصعود ــه قوله حتى يسمع الخ قال الخطابي في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه لا الريح نفسها لقد يكون اصم لا يسمع واخشم لا يجد الريح وقال النووي اي يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لا يضر الشك الطاري عليها انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي ١٢ ــه قوله ابي روق واسمه عطية بن الحارث الكوفي صاحب التفاسير ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح ١٢ ــه قوله ولم يتوضا قال النسائي بعد اخراجه ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا وان كان مرسلا انتهى وفيه دليل على ان مس المرأة



ثنا حماد قال اخبرنا سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دُبُرِه اَحْدَثَ اولم يُحْدِث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

**باب** الوضوء من القُبلة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابي وغيره **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داؤد وهكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمّاني عن سليمان الاعمش **حدثنا** ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شيء قال ابو داؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

**باب** الوضوء من مس الذكر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بُسْرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ

**باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بَدَوِيٌّ فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مُضْغَةٌ منه او بضعة منه قال ابو داؤد ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق **حدثنا** مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال في الصلوة

**باب** الوضوء من لحوم الابل **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

**باب** الوضوء من مس اللحم النيّ وغسله **حدثنا** محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى

قالوا ثنا مروان بن معٰوية قال خبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابی سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابی سعيد ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم تنح حتی اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتی توارت الی الابط ثم مضی فصلی للناس ولم يتوضأ زاد عمرو فی حديثه يعنی لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملی قال ابو داؤد رواه عبد الواحد بن زياد وابو معٰوية عن هلال عن عطاء عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابا سعيد

**باب** ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد اللّٰه بن مسلمة قال ثنا سليمان يعنی ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدی اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

**باب** فی ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد اللّٰه بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن سليمان الانباری المعنی قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابی صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد اللّٰه عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوی واخذ الشفرة فجعل يحز لی بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوٰة قال فالقی الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلی وزاد الانباری وكان شاربی وفی فقصه لی علی سواك وقال اقصه لك علی سواك **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلی **حدثنا** حفص بن عمر النمری قال ثنا همام عن قتادة عن يحيی بن يعمر عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلی ولم يتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن الحسن الخثعمی قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنی محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد اللّٰه يقول قربت للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلی الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الی الصلوٰة ولم يتوضأ **حدثنا** موسی بن سهل ابو عمران الرملی قال ثنا علی بن عياش قال ثنا شعيب بن ابی حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اٰخر الامرين من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنی عبيد بن ثمامة المرادی قال قدم علينا مصر عبد اللّٰه بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال لقد رأيتنی سابع سبعة

اوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه **باب** التشديد في ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابوبكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابوداؤد في حديث الزهري يا ابن اخي **باب** الوضوء من اللبن **حدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم **حدثنا** ابوتوبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب** في الوضوء من النوم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا** شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابوداؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد

…في الباب وفي الموطا لمالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى والكلام في هذا المقام طويل مذكور في بذل المجهود…

ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسی بن اسمٰعیل و داؤد بن شبیب قالا انا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالك قال أُقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال یا رسول الله ان لی حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءً حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يسجد و ينام وينفخ ثم يقوم فيصلی ولا يتوضأ فقلت له صلّيت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داؤد قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالانی عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبی صلی الله علیه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبی وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متّى وحديث ابن عمر فی الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث ابن عباس حدثنی رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندى عمر حدثنا حيوة بن شريح الحمصی فی اخرين قالوا انا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

باب فی الرجل يطأ الاذى برجله

حدثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابی معوية عن ابی معوية ح وحدثنا عثمان بن ابی شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابی معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله

باب فيمن يحدث فی الصلوة

حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فسا احدكم فی الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة

باب فی المذى

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علی قال كنت رجلا مذّاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب امره ان يسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير

عن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابو داود رواه الثوري وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا ابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب
قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داود ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن
هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبيد بن
السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك عن ذلك الوضوء قلت يا رسول الله
فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه
حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معوية يعني ابن صالح عن العلاء بن
الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك
فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة

## باب في مباشرة الحائض ومواكلتها

حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن
الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال
لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني
قال ثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن
قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوي

## باب في الاكسال

حدثنا احمد بن
صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة
للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء
حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال ابو داود وابو غسان محمد بن مطرف
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل

---

قوله وانثييه قال الخطابي في الشرح امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين ويحسب ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من عزته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين آخذا بهذه الرواية ۱۲ قوله اكثر منه من الاكثار ومن للتعليل اي اكثر الغسل لاجل خروج المذي ولعله كان باجتهاد منه رضي الله عنه ۱۲ قوله فسألت آه ظاهره ان السائل هو على نفسه وفي الصحيحين عنه انه امرت المقداد ان يسأله الحديث فيمكن ان يقال معناه سألت بواسطة المقداد او يكون مرة سأل بواسطة ومرة بلا واسطة او بجعل السائل غيره حاكيا عنه ويشهد الذوق السليم ان قوله سألت عن المذي اي حكمه ليس فيه اشعار بما يوجب الحياء وهذا لفظ الحديث بخلاف ما وقع في الروايات الاخر ۱۲ قوله فتنضح بها قال من النووي النضح فرجك اي اغسل كما في اخرى قاله في حق المذي انتهى وقال في المجمع ايضا وعند المالكية والحنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف انتهى وقال ابو الطيب من لا يقول بالنضح يحمل ان المراد به الغسل الخفيف الا انه يشكل على من يشترط ازالة عينها في المرئية او من يشترط الثلاث الا انهم قالوا معناه اذا كانت النجاسة بحيث لو غسلت لوثت الثوب مرة اخرى في الصلوة ولم يقدر لاجلها على الصلوة مع طهارة يكون معذورا وعلى هذا لا يرد عليهم شيء لان المذكور في الحديث واقعة حال فيحتمل ان يكون المامور معذورا بهذا العذر انتهى قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحاق وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم يجزئه النضح قال احمد وارجو ان يجزئه النضح بالماء انتهى ۱۲ قوله ترى ضبطه بعضهم بفتح التاء بمعنى تظن وبفتحها بمعنى تبصر ۱۲ قوله ذلك المذي قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء اي ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع لوقته ولا يعود الا بعد مدة من تجديد جماع ۱۲ قوله عن عمه اي عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ قوله لك ما فوق الازار اي يجوز لك ان تستمتع بما فوق الازار قال الترمذي حديث عبد الله بن سعد حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمباشرة الحائض فوق الازار وبمواكلتها باسا انتهى ۱۲ قوله سعد الاغطش هو سعد بن عبد الله الخزاعي ويقال سعيد لين الحديث من الرابعة قال السيوطي الاغطش باعجام الغين في اللغة الاعمش اي زنة ومعنى قلت وسماه ابن حبان سعيدا وقال عبد الحق ضعيف ۱۲ قوله عبد الرحمن بن عائذ ثقة من الثالثة وقال ابو زرعة لم يدرك معاذا فيكون الحديث منقطعا ۱۲ قوله التعفف آه قال العراقي هذا القوي مما تقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال المحشي لعله صلى الله عليه وسلم علم من حال السائل فوق شهوة فرأى ان تركه لذلك افضل فلا يرفعه في محظور بحكم حديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ۱۲ قوله في الاكسال اي في الجماع بغير انزال ۱۲ قوله بعض من ارضى قلت قال في مرقاة الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل هو ابو حازم انتهى اقول ابو حازم هذا ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور ۱۲ قوله رخصة يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس ترفيقا بهم لقلة الثياب وشدة البرد كما قال ابو الطيب قلت معنى الكلام انما كان السعة في اول الاسلام ثم فرض الاغتسال بالتقاء الختانين انزل او لم ينزل فضاق ما كان من السعة في الابتداء فلا يعلم من الكلام ان هناك حكمين حينئذ ۱۲ قوله يعني الماء آه هذا تفسير لقوله ذلك المذكور سابقا والمراد ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء اي المني ۱۲ قوله اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج وضمير قعد للواطي وحذف للعلم به وكذا ضمير شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب النواحي واحدها شعبة والمراد قيل يداها ورجلاها او رجلاها وشفراها او رجلاها وفخذاها او فخذاها وشفراها واختار القاضي عياض في الاكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع كذا في الفتح وفي حجة الله البالغة اختلفت الرواية بل يجب الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وفيه تغيير وقال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي انتهى ۱۲ +

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وکان ابو سلمة یفعل ذلك **باب فی الجنب یعود** حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب الوضوء لمن اراد ان یعود** حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد وحدیث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءً **باب فی الجنب ینام** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ثم نم **باب الجنب یأکل** حدثنا مسدد وقتیبة ابن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یأکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال ابن المبارك **باب من قال الجنب یتوضأ** حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یأکل او ینام توضأ تعنی وهو جنب حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اکل او شرب او نام ان یتوضأ قال ابو داؤد بین یحیی بن یعمر وعمار بن یاسر فی هذا الحدیث رجل وقال علی بن ابی طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان یأکل توضأ **باب فی الجنب یؤخر الغسل** حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنا برد ابن سنان عن عبادة بن نسی عن غضیف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل او فی اخره قالت ربما اغتسل فی

م وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا علیها ولم یرفعها ۱۲ ب +

---

ل قوله وکان ابو سلمة آه اسمه عبد الله او اسمعیل ثقة مکثر وهو من الطبقة الوسطی من التابعین کالحسن وابن سیرین وفی حجة الله وقد روی عن عثمان وعلی وطلحة والزبیر وابی بن کعب وابی ایوب فی من جامع امرأته ولم یمن قالوا یتوضأ کما یتوضأ للصلوة ویغسل ذکره ورفع ذلک الی النبی صلعم ولا یبعد عندی ان یحمل ذلک علی المباشرة الفاحشة فانه قد یطلق الجماع علیها انتهی قلت فقهاء الصحابة وغیرهم کانوا یفتون فی البدء بان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء ای المنی ثم نسخ ذلک وامروا بالاغتسال بالجماع انزل او لم ینزل والمراد بالجماع غیبوبة الحشفة فی الفرج ۱۲ ت

سے قوله طاف ای دار وبلفظة ذات مقحمة والمراد بالیوم اللیل کما فی روایة ابی زکریا ولانه یطلق بمعنی مطلق الوقت وهو کنایة عن الجماع وقال ابن العربی کان له صلعم فی الوطی القوة الظاهرة علی الخلق وکان له فی الاکل القناعة یجمع الله له الفضیلتین فی الامور الاعتباریة کما جمع له الفضیلتین فی الامور الشرعیة قال القرطبی یحتمل ان یکون هذا عند قدومه من سفر او عند تمام الدور علیهن وابتداء دور آخر او یکون ذلک عن اذن صاحبة النوبة او یکون ذلک مخصوصا به والا فوطی المرأة فی نوبة ضرتها ممنوع عنه انتهی وفی الجمع ویشبه ان لا یکون القسم واجبا علیه وکان یقسم تبرعا انتهی اقول روی البخاری عن عائشة کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیطوف علی نسائه فبهذا تعین انه کان عند ارادة سفره اللهم الا ان یقال بالتعدد واختلفوا فی وجوب القسم علیه لکن ظاهر قوله تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء یفید عدم وجوب القسم وجزم الاصطخری من اصحاب الشافعی بعدم وجوبه ۱۲

سے قوله وحدیث انس آه قال النووی فی شرح المهذب ان صح هذا الثانی حمل علی انه کان فی وقت وذاک فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه کان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاکثرین ان القسم کان واجبا علیه صلی الله علیه وسلم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن انتهی قلت کان المؤلف بذلک یومی الی الاختلاف بین الحدیثین ولاجل رفع الاختلاف یرجح احدهما علی الآخر ۱۲ ب

سے قوله فلیتوضأ آه زاد البیهقی فانه انشط للعود مقتضی التاکید بالمصدر ان المراد بالوضوء الوضوء الشرعی لا اللغوی لان التاکید بالمصدر یرفع احتمال التجوز کما قالوا فی قوله تعالی وکلم الله موسی تکلیما ان الکلام علی حقیقته ویؤیده ما رواه ابن خزیمة فلیتوضأ وضوءه للصلوة لکن فی الجمع الجمهور حمله علی غسل الفرج احترازا عن ادخال النجس فی الفرج ولان ما یتعلق به من رطوبة الفرج مفسد للذة انتهی وقال الحلیمی من الشافعیة هو فی العود للوطی غسل فرجه لروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجه وروی الطحاوی عن عائشة انه علیه السلام کان یجامع ثم لا یعود ولا یتوضأ ویؤیده ان الظاهر من التنکیر افادة وضوء ما فیشمل الوضوء العرفی لان الاصل فی التنوین التنکیر لا التعظیم ثم الحکمة فی ذلک تخفیف الحدث والتنظیف ۱۲

ه قوله واغسل هذا الحدیث متمسک من قال بوجوب الوضوء علی الجنب اذا اراد ان ینام قبل الاغتسال وهم الظاهریة وابن حبیب من المالکیة وذهب الجمهور الی استحبابه وتمسکوا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء وفی حجة الله البالغة اقول لما کانت الجنابة منافیة لهیأة الملائکة کان المرضی فی حق المؤمن ان لا یسترسل فی حوائجه من النوم والاکل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الکبری لا ینبغی ان یدع الطهارة الصغری لان امرهما واحد غیر ان الشارع وزعهما علی الحدثین انتهی وقال الترمذی فی جامعه حدیث عمر احسن شیء فی هذا الباب واصح وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق قالوا اذا اراد الجنب ان ینام توضأ قبل ان ینام انتهی قال المحشی وبه یقول الامام ابو حنیفة واصحابه ۱۲

له قوله غسل یدیه اقول ویجمع بین هذا الحدیث وحدیث الوضوء للاکل بان یقال یستحب للجنب ان یتوضأ وقت ارادة الاکل والشرب وان لم یتوضأ واقتصر علی غسل الیدین فلا اثم علیه ۱۲

ے قوله اذا اکل ای او اراد ان یأکل کما هو فی الروایة السابقة ۱۲

ه قوله عن غضیف بضم الغین وفتح الضاد المعجمتین وتحتیة ساکنة وفاء ویقال فیه غطیف بالطاء مختلف فی صحبته روی له المصنف والنسائی وابن ماجة ولهم غضیف بن ابی سفیان الطائفی وغضیف بن اعین الجزری ویقال فیهما ایضا غطیف وقال ابن حبان من قال الحارث بن غطیف وهم ومنهم من فرق بین غضیف بن الحارث فاثبت صحبته وغطیف بن الحارث فقال انه تابعی وهو الاشبه انتهی ۱۲

ه قوله مقصورا ای علی عائشة غرض المؤلف بهذا بیان الفرق بین روایة ابن المبارک عن یونس وبین روایة ابن وهب عن یونس بان ابن المبارک جعل فی روایته قصة الاکل مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲

اول الليل وربما اغتسل فی اخرہ قلت الله اكبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يوتر اول الليل ام فی اخرہ قالت ربما اوتر فی اول الليل وربما اوتر فی اخرہ قلت الله اكبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجی عن ابيه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد ثنا الحسن بن علی الواسطی قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنی حديث ابی اسحق **باب فی الجنب يقرأ القرآن** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی انا ورجلان رجل منا ورجل من بنی اسد احسب فبعثهما علی وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شیء ليس الجنابة **باب فی الجنب يصافح** حدثنا مسدد قال ثنا يحيی عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذيفة ان النبی صلی الله علیه وسلم لقيه فاهوی اليه فقال انی جنب فقال ان المسلم ليس بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيی وبشر عن حميد عن بكر عن ابی رافع عن ابی هريرة قال لقينی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انی كنت جنبا فكرهت ان اجالسك علی غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال وفی حديث بشر قال ثنی بكر **باب فی الجنب يدخل المسجد** حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داود وهو فليت العامری **باب فی الجنب يصلی بالقوم وهو ناس** حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابی بكرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلی بهم حدثنا عثمان ابن ابی شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال فی اوله فكبر وقال فی اخره فلما قضی الصلوة قال انما انا بشر وانی كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهری

ـــــــــــــــــــــــــــــ

**۱** قوله ابن نجی بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليار وهو الحضرمی وثقه النسائی وقال البخاری فی حديثه نظر وقال الشافعی هو مجهول ذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲ **۲** قوله لا تدخل الخ قال الخطابی المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الی حضور الصلوة ولكنه الجنب الذی يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبی صلی الله علیه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف علی نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتنی كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهی كل مصور من ذوات الارواح سواء كان علی جدار او سقف او ثوب انتهی قال النووی فی شرح المهذب فی تخصيصه الجنب المتهاون والكلب الذی يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل انتهی وفی حجة الله البالغة قول المراد ان هذه تتنفر منها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام ۱۲ **۳** قوله هذا الحديث وهم يعنی قول ابی اسحق السبيعی من غير ان يمس ماء غلط منه وقال البيهقی طعن الحفاظ فی هذه اللفظة وتوهموا ماخوذة من غير الاسود وان السبيعی لس وقال وحديثه بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روی عنه وكان ثقة فلا وجه لرده انتهی وقال النووی اخرج هذا الحديث عن ابی اسحاق ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وغيرهم فان صح لم يكن مخالفا للروايات الاخر انه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما ان معناه لا يمس ماء للغسل واحسنه البيهقی والثانی وهو عندی حسن ان المراد انه كان فی بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهی قلت وبذلك يرتفع التغليط فانه اذا امكن التوفيق اندفع التغليط ويطابق قوله من غير ان يمس ماء ما اخرجه الخمسة سوی مسلم ۱۲ **۴** قوله علی وجها ای موضعا توجهان اليه ۱۲ **۵** قوله علجان بكسر العين واسكان اللام قال الخطابی يريد الشدة والقوة علی العمل يقال رجل علج اذا كان قوی الخلقة وثيق البنية ۱۲ **۶** قوله عالجا ای جاهدا وجالدا ۱۲ **۷** قوله ليس الجنابة نصب علی الاستثناء بليس وفی حجة الله البالغة لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فی حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف علی من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فی الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة انتهی ما فی حجة الله ۱۲ **۸** قوله فاهوی اليه ای مال اليه ومد يده للمصافحة ففيه جواز المصافحة بالجنب ۱۲ **۹** قوله بنجس قال العراقی فی اصلنا بما ۔ الجر وضبطه المنذری بالياء التحتية فعلا مضارعا وعلی كل معناه ان الامر بالغسل تعبدی وليس بنجس حقيقة حتی لا يجوز مسه ۱۲ **۱۰** قوله فاختنست بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة قال العراقی هذا لفظ ابی داؤد ای تاخرت من قوله تعالی فلا اقسم بالخنس ۱۲ **۱۱** قوله لا ينجس بفتح الجيم وضمها ای بالحدث سواء كان اصغر او اكبر ويدل عليه المقام اذ المقام مقام الحدث فلا يرد انه يتنجس بالنجاسة وقد يقال ان المراد ان نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شیء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لا ان ذاته صار نجسا فاذا ازال ما كان معه من النجاسة يبقی المؤمن علی حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا والحاصل ان مقتضی ما فعله ابو هريرة رض ان المؤمن يصير نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرد صلی الله علیه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافی ان المؤمن قد يحترز عنه بالنظر الی ما يصحبه من بعض الانجاس لانه امر معلوم من خارج واما تخصيص النبی صلی الله علیه وسلم المسلم بقوله لا ينجس مع ان الكافر ايضا كذلك فوجوه منها ان المقام مقام خطاب المسلم ومنها انه اشار به الی ان الكفار يجب ان يتجنب منهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة ومنها ان فيه اشارة الی انهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات غالبا فهم ملابسون بها غالبا فهم متنجسون بخلاف المسلم واما علی ما روی عن ابن عباس من كون اعيانهم نجسة مثل الكلاب وهو قول ابن حزم فوجه التخصيص ظاهر وبحكم هذا الحديث ذكر البخاری عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا واما الكافر فحكمه فی الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف واما قوله تعالی انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمی مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين ۱۲ **۱۲** قوله ووجوه آه ای ابواب بيوت اصحابه كانت شارعة ای مفتوحة الی المسجد وفی النهاية يقال شرعت الباب الی الطريق ای انفذته اليه ۱۲ **۱۳** قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا مكانكم وفی رواية ثم قال كما انتم كذا فی المجتبی ۱۲ **۱۴** قوله قال ای ابو داؤد وغرضه بهذا ان يحيی رواه بالصيغة عن اما بشر فسافه بالصيغة التحديث ۱۲ ب +

عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال فلما قام فی مصلاه وانتظرنا ان یکبر انصرف ثم قال کما انتم ورواه ایوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فکبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وکذلک رواه مالک عن اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عطاء بن یسار قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوٰة قال ابو داؤد وکذلک حدثناه مسلم بن ابراهیم قال حدثنا ابان عن یحیی عن الربیع ابن محمد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کبر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال ثنا محمد ابن حرب قال ثنا الزبیدی ح وحدثنا عیاش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن یونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهیم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الولید عن الاوزاعی کلهم عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال اقیمت الصلوٰة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مقامه ذکر انه لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم رجع الی بیته فخرج علینا ینطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عیاش فی حدیثه فلم نزل قیاما ننتظره حتی خرج علینا وقد اغتسل

**باب** فی الرجل یجد البلة فی منامه

حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا حماد ابن خالد الخیاط قال ثنا عبد الله العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری ان قد احتلم ولا یجد البلل قال لا غسل علیه فقالت ام سلیم المرأة تری ذلک أعلیها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

**باب** المرأة تری ما یری الرجل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا یونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سلیم الانصاریة وهی ام انس بن مالک قالت یا رسول الله ان الله لا یستحیی من الحق أرأیت المرأة اذا رأت فی المنام ما یری الرجل تغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت علیها فقلت أف لک وهل تری ذلک المرأة فاقبل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تربت یمینک یا عائشة ومن این یکون الشبه قال ابو داؤد وکذلک روی الزبیدی وعقیل ویونس وابن اخی الزهری وابن ابی الوزیر عن مالک عن الزهری ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سلیم جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم

**باب** مقدار الماء الذی یجزئ به الغسل

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فیه قدر الفرق قال ابو داؤد وروی ابن عیینة نحو حدیث مالک قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الفرق

ح لا ینقص فی الغسل عن صاع ولا فی الوضوء عن مد ۱۲ ۔ له ای کما روی یونس عن ابن شهاب الزهری عن عروة عن عائشة مع ام سلیم کذلک روی الزهری

له قوله وانتظرنا ان یکبر اقول وفی روایة البخاری وانتظرنا تکبیره وفی روایة مسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یکبر فهذا صریح فی انه لم یکن کبر ودخل فی الصلوٰة فیحمل روایة السابقة علی ان المراد بقوله دخل انه قام فی مقامه للصلوٰة وتهیأ للاحرام بها لکن هذا التاویل یشکل بما رواه ابو داؤد وابن حبان عن ابی بکرة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل فی صلوٰة الفجر فکبر وهو ما مر آنفا بعنوان حدثنا عثمان الخ فطریق الجمع بینهما حمل قوله کبر علی الارادة ای اراد ان یکبر او بانهما واقعتان قال النووی وهو الاظهر وجزم به ابن حبان قاله الحافظ ۱۲ ۔ که قوله ذکر انه لم یغتسل وفیه جواز النسیان فی العبادات علی الانبیاء وقوله ینطف بضم الطاء المهملة ای یقطر وظاهر هذا الحدیث یدل علی انهم لم یجددوا بعد خروجه صلی الله علیه وسلم اقامة الصلوٰة وهو الحکم اذا کان الزمان قریبا وان طال فالاعادة لازمة کذا قال النووی والیضا فیه دلیل علی ان هذا التذکر کان قبل ان یکبر تکبیرة الافتتاح ۱۲ ب ۔ سه قوله یجد البلل هذه الجملة صفة الرجل بناء علی ان تعریفه للعهد الذهنی الذی فی حکم النکرة التی توصف بالجملة وجعله حالا بعید لانه یؤدی الی ان السؤال عنه وقع وقت احتلامه قوله لا یذکر احتلاما ای لا یذکر انه جامع فی النوم قلت قال استاذی تغمده الله تعالی بغفرانه سیاق کلام هذا الحدیث یدل علی ان المراد بالبلل بلل المنی لا المذی ولان المذی ورد فیه فی الروایات الصحیحة عن علی وغیره انه لا یجب فیه الغسل بل یکفی فیه الوضوء کما تقدم ذکره ۱۲ ۔ که قوله لا غسل علیه وفی حجة الله البالغة اقول انما دار الحکم علی البلل دون الرؤیا لان الرؤیا تکون تارة حدیث نفس لا تاثیر له وتارة تکون قضاء شهوة ولا تکون بغیر بلل فلا یصلح لادارة الحکم الا البلل ایضا فان البلل شیء ظاهر یصلح للانضباط واما الرؤیا فکثیرا ما تنسی انتهی ۱۲ ۔ هه قوله انما النساء الخ لما فهم صلی الله علیه وسلم من ام سلیم وهی ام انس استبعادا للاحتلام من النساء ذکر لها علته فقال انما النساء شقائق الرجال ای نظائرهم فی الخلق والطبائع والاحکام کانهن شققن منهم ولان حواء شققت من آدم وشقیق الرجل اخوه من ابیه لانه شق نسبه من نسبه فالمراد ان الغسل یجب علی المرأة کما یجب علی الرجل برؤیة البلل بعد النوم قال الخطابی فی شرحه فی الحدیث من الفقه اثبات القیاس والحاق حکم النظیر بالنظیر ان الخطاب اذا ورد بلفظ المذکر کان خطابا للنساء وظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلة وان لم یتیقن انها الماء الدافق قال الترمذی وهو قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول الثوری واحمد (وهو قول ابی حنیفة واصحابه) وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحاق ۱۲ ۔ له قوله لا یستحیی قال اهل العربیة یقال استحیی بیاء قبل الالف یستحیی بیائین ویقال ایضا یستحی بیاء واحدة فی المضارع لکن قال بعض شراح الصحیحین ان الروایة بیائین فی المضارع ومعنی الحیاء تغیر لخوف ما یعاب به مستحیل فی حقه تعالی والمراد لا یمنعه الحیاء من السؤال عن الحق قالته اعتذارا عن التصریح بما ذکرته فی حضرة الرسالة مما لا یصرح به بذکره عند غیره ۱۲ ۔ که قوله اف لک خطاب لام سلیم قال عیاض ای استحقارا لک وهی کلمة تستعمل فی الاستحقار واصل الاف وسخ الاظفار وفیه عشر لغات اف بالکسر والضم والفتح دون تنوین بالتنوین ایضا وذلک مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه بالهاء واف بکسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسکین الفاء وأفی بضم الهمزة والقصر قلت فیه نحو اربعین لغة ذکرها صاحب القاموس ۱۲ ۔ شه قوله تربت الخ الاصح فی معناه انها کلمة اصلها افتقرت ای لصقت بالتراب ولکن العرب اعتادت استعمالها غیر قاصدة حقیقة معناها الاصلی فیذکرون تربت یداک وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لک وثکلته امه وویل امه وما اشبه هذا من الفاظهم یقولونها عند انکار الشیء او الزجر عنه او الذم علیه واستعظامه والحث علیه او الاعجاب به کذا فی مرقاة الصعود والنووی ۱۲ ۔ ۹ قوله فمن این یکون الشبه بکسر الشین وسکون الباء وبفتحهما وزاد مسلم بعده ان ماء الرجل غلیظ ابیض وماء المرأة رقیق اصفر فمن ایهما علا او سبق یکون منه الشبه یعنی ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فایهما غلب کان الشبه له اذا کان للمرأة منی فانزاله وخروجه منها غیر مستبعد ۱۲ ۔ ناله قوله هو الفرق هو بفتح الفاء وفتح الراء واسکانها لغتان حکاهما ابن درید وجماعة والفتح افصح واشهر وزعم الباجی انه الصواب قال سفیان والجماهیر الفرق ثلثة آصع ولفظة من بیان جنس للاناء الذی یستعمل الماء منه ولیس المراد منه یغتسل بماء الفرق بدلیل الحدیث الآخر کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من قدح الحدیث وبدلیل الحدیث الآخر یغتسل بالصاع فثبت ان الصاع هو القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابة اقول فی روایة عند مسلم وغیره عن انس کان صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک وفی لفظ منه مکا کی قال التنوخی ولعل المراد بالمکوک هنا المد والا فالمکوک مکیال یسع فیه صاعا ونصف صاع من صاع النبی صلی الله علیه وسلم وکذا قال فی المشارق اقول اجمع المسلمون علی ان الماء الذی یجزئ فی الغسل والوضوء غیر مقدر بل یکفی فیه القلیل والکثیر اذا وجد جریان الماء علی الاعضاء قال الشافعی وقد یرفق بالقلیل فیکفی ویخرق بالکثیر فلا یکفی والمستحب ان لا ینقص فی الغسل عن صاع ولا فی الوضوء عن مد ۱۲ ۔

له مالک نفی اغتسال عائشة معه صلی الله علیه وسلم ولو کان المراد اغتساله وحده صلی الله علیه وسلم فیحمل علی اختلاف الاحوال ۱۲ ب +

ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال ثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال ثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

## باب في الغسل من الجنابة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احديهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالا انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل

---

ل قوله الصيحاني هو نوع من تمر المدينة في القاموس نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها او اسم الكبش الصيحا ر وهو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ومعنى الكلام اعتراض على احمد ان الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا يكون مؤديا للواجب قال الامام غير متأمل في اعتراض الصيحاني اطيب فكيف لا يكون مؤديا ثم لما تأمل في وجه السؤال علم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني لكونه اثقل من غيره لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع فلم يحضره الجواب وقال لا ادري ٢١ ما عند الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع كذا في البذل

ك قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم والصواب ما فسرناه انتهى وفي النهاية روى بالحاء والجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحاء وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختار الجلاب بالجيم وفسره بماء الورد وهو فارسي معرب گلاب قال صاحب النهاية وفي رواية الحاء اشبه لان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ويمكن ان يكون استعماله ليسهل جري الماء على الجسم ٢١ ك قوله من اجل الضفر قال ابن العربي يقرأه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لان الساكن مصدر ضفر راسه ضفرا والمفتوح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال بعضها في بعض انتهى قلت اولا المعنى المصدري ههنا صحيح اي من اجل فتل الشعر كانت عائشة رضي الله عنها امرتها بان تفيضا على رؤسهما خمسا الخ وثانيا ان المصدر ربما يكون بمعنى المفعول ٢١ ك قوله فغسلهما قال ابو الحسن السندي الظاهر ان في الحديث اختصارا والاصل ثم غسل فرجه ثم مرافغه حتى اذا انقاهما اي الفرج والمرافغ اهوى بهما اي باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفا انتهى ٢١ ك قوله غسل مرافغه هو بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال العراقي والاول هي الصحيح كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ٢١ ك قوله اهوى بهما اي مدهما الى الحائط ليذهب الاستقذار منهما ٢١ ك قوله غسلا بضم المعجمة وسكون المهملة مصدر كالطهور بالضم بمعنى التطهير والتقدير ماء الغسل على حذف المضاف وقال بعضهم هو بالضم الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يؤكل فلا حاجة الى تقدير مضاف وضبطه ابن باطيش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وهو ما يغسل به الراس من الخطمي وغيره وصرح في تهذيب الاسماء ان الكسر خطأ عند اهل الحديث وكذا قال في درجات مرقاة الصعود ٢١ ك قوله فاكفأ الاناء اي امال الاناء بشماله كما في رواية الترمذي على يده اليمنى حتى صب ماءه عليها وفي القاموس اكفأه امال وقلب وفي النهاية يقال كفأت الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته انتهى ٢١ ك قوله ثم ضرب الخ ازالة للرائحة الكريهة ومبالغة في التنظيف وفي الحديث دليل على انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها او تندفع الدسومة التي عسى ان تمس اليد من مقام نجاسة ٢١ محمد حيات عفي عنه

ك قوله ثم صب الخ مقتضاه انه لم يمسح الراس اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح وفي الصحيحين انه توضأ كما كان للصلوة ثم يصب على راسه الحديث وهذا يوافق ما روى المؤلف فيما سبق فينبغي ان تحمل هذه الرواية على معناها وقال الترمذي هذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحاق انتهى قلت وبه قال ابو حنيفة واتباعه ٢١ ك قوله المنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره الندل الوسخ لانه ينتدل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي اقول قالت الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وقال بعضهم انه مكروه لما قيل ان الوضوء يوزن والفنا الملين بالاستحباب حديث سلمان اخرجه ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم مسح بجبته وجهه وحديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وايضا احاديث اخر وفي غسل الرجلين قالت الاحناف ان كان الغاسل في مستنقع الماء فينبغي ان يؤخرهما وان كان على حجر او لوح فلا يؤخره ٢١ تلخيص منذل +

لم بأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل
بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبوداود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة
فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا حسين بن عيسى الخراساني نا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة
يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت
فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على
جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد
نا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين و
الغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من
الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وأنقوا البشر قال أبوداود الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى
بن إسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره رضي الله عنه
**باب** الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحق عن الأسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة
ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل **باب** المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير
بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله
بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني
امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث
حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
نا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة قالت إن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا
الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك
عند كل حفنة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت

---

٥٤ من قال بجواز المسح بالمنديل حمله على أن هذا الثوب كان فيه شيء مانع عن أخذه أو كان ذلك لبيان الجواز وفي جوازه استعمال المنديل أحاديث متعددة كلها ضعاف لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل والفوز يحصل بالتعدد والطرق والمذاهب في التنشف على ما بينه في البذل ثلثة أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وثانيها الاستحباب ثالثها الكراهة والحنفية قائلون باستحباب المسح بالمنديل بعد الغسل ١٢ بذل المجهود ملخصا

٥٥ قوله عن شعبة روى مسلم في صحيحه عن بشر بن عمر قال سألت مالكا عن شعبة الذي يروي عنه ابن أبي ذئب فقال ليس بثقة الحديث قال النووي في شرحه وشعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي أبو عبد الله مولى ابن عباس ضعيف كثيرون مع مالك وقال أحمد وابن معين لا بأس به وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكرا انتهى وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال أبو زرعة الساجي ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن حجر صدوق سيء الحفظ وأما ابن أبي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي المدني فهو منسوب إلى جد جده ١٢

٥٦ قوله وما يمنعك أي يريد لم تنظر إلى حتى تعلم ١٢

٥٧ قوله أيوب بن جابر أبو سليمان الكوفي ضعيف من السابعة كذا في التقريب ١٢

٥٨ قوله ابن عصم بضم العين وإسكان الصاد ويقال ابن عصمة بكسر العين أبو علوان العجلي قال الذهبي شيخ وقال ابن حجر صدوق يخطئ أفرط ابن حبان فيه وتناقض ١٢

٥٩ قوله الشعر بفتح العين ويسكن أي اغسلوا جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته ١٢

٦٠ قوله وأنقوا البشر من الإنقاء والبشر محركة ظاهر جلد الإنسان وغيره جمع بشرة والبشار كذا في القاموس أي نظفوه من الوسخ والطين اليابس والعجين والشمع لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة قاله القاري نقلا عن ابن الملك ١٢

٦١ قوله الحارث بن وجيه كأمير وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة أي وجبة ضعيف قال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو ليس بذلك وقد تفرد بهذا الحديث عن ابن دينار انتهى ١٢

٦٢ قوله عطاء بن السائب أبو محمد الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره وزاد الموصلي والبزار ويقال أبو عبد الله صدوق يرسل وفيه تشيع من الثانية قلت يقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية ١٢ مات سنة ٨٢ ١٢

٦٣ قوله عاديت رأسي هذا الكلام بتقدير المضاف أي عاديت شعر رأسي يعني عاملت مع رأسي معاملة العدو من القطع فقطعته والجز بجيم وتشديد زاي قص الشعر والصوف ١٢

٦٤ قوله الركعتين زاد الحاكم قبل صلوة الغداة ١٢

٦٥ قوله لا أراه ضبط بالضم والفتح أي لا يجدد الوضوء بعد الغسل اكتفاء بوضوء الأول قبل الغسل وهو سنة وهذه المسألة مجمع عليها كما دعت إليه صلى الله عليه وسلم أو يقال كان صلى الله عليه وسلم يكتفي بالوضوء الأول لاندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة فيه ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ١٢

٦٦ قوله أشد بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم ضفر رأسي أي فتل شعر رأسي وفي النهاية أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة وضفر الشعر نسجه وإدخال بعضه في بعض ١٢

٦٧ قوله أن تحفني من الحفن وهو أخذ الشيء بالكف فالمراد أن تصبي بالحفنة ١٢

٦٨ قوله تحثي أي تحثي الأشارة إلى أنما يكفيك أن تصبي على رأسك ثلث حثيات أي إشارات أي ثلث حثيات ثم القاموس الحثي كالرمي مارفعت به يدك ثلاث غرف بيديها أحد حفنة كذا في اللسان أطلق هذا معناه أن تصب على رأسك ثلاث حفنات ١٢

٦٩ قوله واغمزي من الغمز وهو العصر والكبس في النهاية أي اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل وفي هذا دليل على إيصال الماء في أصول الشعر ضروري وغرض المصنف بهذا السياق الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتي زهير وابن السرح فإن رواية أم سلمة هو في رواية ابن السرح امرأة من المسلمين وظاهر الجمع أن إسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز وإلى أم سلمة حقيقة ١٢ ب المنهل

٧٠ قوله صفية بنت شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها قاله الحافظ ابن حجر ١٢

٧١ قوله كانوا الخ بتقدير الاستفهام أي هل المراد كانوا يكرهونه للعادة أي لا يحب العادة فقال أي عبد الله هكذا هو أي ما قلت لي هو المراد ١٢

ثلث حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق واخرى على الشق الاخر حدثنا نصر بن على نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها

باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل بالخطمى وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله عن عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمى ام عمران امها ام كلثوم بنت ابى بكر قال ابن معين ثقة حجة وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان فى الثقات ١٢ ب ٢ قوله الضماد بكسر المعجمة ودال مهملة قال فى النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعلول ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذرى وغيره المراد هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره ١٢ ٣ قوله ضمضم بن زرعة الحضرمى صدوق يهم من السادسة ١٢ ٤ قوله عن رجل قال الحافظ لم اقف على تسميته وفى التقريب هو مجهول ١٢ ٥ قوله يجتزئ آه قال فى النهاية اى انه كان يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهى قلت وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة يجوز به ازالة النجاسة والحديث وان كان ضعيفا لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض ١٢ ب ٦ قوله يأخذ كفا آه قال العراقى الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى يأخذ كفا من ماء فيصبه على المنى لازالته عنه ثم اخذ بقية ما فى الاناء فصب عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله يأخذ كفا من ماء يعنى الماء المطلق يصب على الماء يعنى المنى ثم يصب يعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى وفى حجة الله البالغة واما المنى فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا فى حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان اجرم وقال فى تمثيل هذا النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم انتهى ١٢ ٧ قوله اذا حاضت اصل الحيض فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الازهرى الهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة فى اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وعن الفراء حائضة بالهاء و يقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت وكادت وصامت قيل وللحيض اسماء فوق الخمسة عشر ١٢ ٨ قوله ولم يجامعوها اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد ١٢ ٩ قوله الى آخر الآية وتمامها ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والمراد بالمحيض الاول الدم قالوا والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان واختلفوا فى الثانى فقيل انه الحيض ونفس الدم وقيل هو الفرج وقيل هو زمن الحيض ١٢ ١٠ قوله كل شئ من المواكلة والملامسة والمضاجعة ونحوها سوى الوطى فانه لا يجوز ١٢ ١١ قوله كذا وكذا قال ابن حجر اى ان معاشرة الحائض توجب ضررا والظاهر انه اشارة الى الكلام السابق ١٢ ١٢ قوله افلا ننكحهن اى نجامعهن لكى يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز ووقع فى رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو فى المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القارى فى المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات افلا نجامعهن فى البيوت وفى الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع فى هذا الكتاب وكذا فى جامع الترمذى يرد توجيه الشارحين فى شرح المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووى وشرح المشكوة للطيبى وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا لبيانه ١٢ من الحواشى ١٣ قوله فتمعر وفى مسلم فتغير اى وجه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمر فى الحاشية السابقة ١٢ ١٤ قوله فبعث اى رسولا فى آثارهما ويحتمل فبعث باللبن فى آثارهما وروى هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ ١٥ قوله اتعرق العظم اى آخذ اللحم من العرق باسنانى وفى النهاية يقال تعرقت العظم وعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى وفى التيسير العرق العظم عليه بقية اللحم واعترقته اكل هنة اللحم الباقى عليه انتهى هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين والحديث رواه النسائى ايضا ١٢

يضع رأسه في حجري فيقرأ وانا حائض **باب الحائض تناول من المسجد** حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك **باب في الحائض لا تقضي الصلوة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت أحرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو نا سفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب في اتيان الحائض** حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره ان يتصدق بخمسي دينار **باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع** حدثنا يزيد ابن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل

---

قوله فيقرأ قلت فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة ١٢ — قوله الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص كذا قاله الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بهذا القدر وفي التيسير الخمرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل قلت وقد ثبت ... الخمرة على التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها في حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو داود وفيه قصة احراق الفارة من الخمرة بقدر الدرهم ١٢

قوله من المسجد الظاهر انه متعلق بناوليني والمناولة تكون من المسجد بان خالد بيده فيه يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وقيل حال من الخمرة اي ناوليني الخمرة حال كونها كائنة من المسجد قال النووي كان صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وهي رضي الله عنها كانت في حجرتها فامرها ان تناوله اياها من خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها من المسجد انتهى فعلى هذا فيكون حالا من النبي اي حال كونه صلى الله عليه وسلم في المسجد فتكون الخمرة والنبي عليه الصلوة والسلام في المسجد ١٢

قوله ان حيضتك الحيضة بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح كذا قال النووي وقال ابو سليمان الخطابي صوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر هذا عياض عليه وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك اي ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه انتهى ما قاله النووي قلت وحمل صاحب البذل قول الخطابي اوجه والحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح ١٢

قوله احرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بجنب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج الذين قاتلهم علي يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكاري بهذه الطريقة الحرورية وسيئة الطريقة قلت كذا فيهم من كلام العيني والحاصل انها شبهتها بهم في تشددهم في امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين والحديث اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة انتهى ١٢

قوله بدينار قال المنذري قد وقع الاضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا انتهى قال السيد جمال الدين عن التخريج اما الاضطراب في الاسناد فكونه موقوفا ومرفوعا واما الاضطراب في متنه فروي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروي التفرقة بين ان يصيبها في الدم او في انقطاعه وروي التصدق بخمس دينار وبخمسي دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار وان كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذري قلت قد روى المؤلف في آخر الباب يتصدق بخمسي دينار قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة عليه وعند مالك وابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو الاصح على ما قاله النووي واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله ويتوب اليه لا شيء عليه لكن يستحب عندنا وعند الشافعي ان يتصدق بدينار او نصفه وقال الترمذي وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم انتهى كلام الترمذي ١٢

قوله ندبة ضبطها في رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان الدال بعدها باء مفتوحة كذا في التقريب ويقال بموحدة اولها مع التصغير وفي نسخة قال ابو داود قال يونس بدبة ... وقال ابن حجر مقبولة من الثالثة ويقال لها صحبة ١٢

قوله ثم يضاجعها زوجها ... وقال العراقي انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون اطلاق الزوج ... تريد به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر عبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والآخران يكون قولها ولا يأمر احدنا ... ام المؤمنين من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يامر ٢

قوله ... كان يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جمل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق ١٢

وهي خارجة منها ١٢ اب قوله قال ابو داود يشير الى الاختلاف الواقع في السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف في رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم يرفعه كانه اشارة الى ضعف هذا الحديث ١٢

مكانه ولم يَعْدُهُ ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عُمارة بن غُراب قال ان عمته حدثته انها سألت عائشة قالت احدنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت أُخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلاً وانا حائض فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذيَّ فوضع خدّه وصدره على فخذيّ وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

## باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تُهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة

[1] قوله بين اختلف في تحقيق هذا اللفظ فقال بعضهم كابن رسلان بيّن بالتشديد بلفظ الماضي المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر فالمعنى اظهر ضعف هذا الحديث وضبطه بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون الياء على انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف ومعنى الكلام على هذا التقدير يقول ابو داود وروى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف اي تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة في اثناءها وفي آخرها وذكر تغليط القول الاول وتصحيح الثاني صاحب البذل مع الدليل فانظره ١٢ [2] قوله فاطمة بنت ابي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس ابن المطلب الاسدية صحابية ١٢ [3] قوله انما ذلك عرق زاد الدارقطني والبيهقي انقطع والاشارة لدم الاستحاضة والكاف مكسورة خطابا لها ويجوز فتحها على خطاب لعام اي انما دم الاستحاضة دم عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة بحذف المضاف او انما سببها عرق فمه في ادنى الرحم من اطلاق اسم السبب على المسبب ١٢ [4] قوله اتى قرؤك المراد به ههنا الحيض لسياق والسباق قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وفي النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ١٢ [5] قوله استحيضت قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ويسيل من عرق العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره ١٢ [6] قوله وردت قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن علاها بضم القاف مصغرا فقال العجلي تابعية ثقة ١٢ [7] قوله جعفر اه قال ابن حجر هو ابن اياس ابو بشر بن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير ضعفه شعبة في حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات سنة ١٢٥ او بعدها ١٢ البذل [8] قوله ابي اليقظان قال ابن حجر هو عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب ان قيسا جد ابيه وهو عثمان ابن ابي حميد ايضا البجلي ابو اليقظان الكوفي الاعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة كذا في كتب الرجال ١٢ [9] قوله عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع لانه كان امام مسجد الشيعة من الرابعة وثابت الانصاري والد عدي قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا ابوه وقيل اسم ابيه دينار وقيل عمرو بن اخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال من الثالثة وعمرو بن اخطب ابو زيد الانصاري صحابي جليل كذا في كتب الرجال قال الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اي البخاري اسمه وذكرت قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها انتهى كذا في الشرح [10] قوله ان سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رض وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح ١٢ [11] قال ابو داود غرضه بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الى ابيه فالتبس ان جعفرا هذا من هو هل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثناءها ففهم منه ان جعفرا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة في سند الحديث الى ابيه ١٢ من البذل رحمه الله على مؤلفه [12] قوله قال ابو داود ولعل غرضه بهذا الكلام ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقراءها خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ ١٢ اب +



قال فيه تدع الصلوٰة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حبيش حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف ابن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوٰة ايام اقرائها وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوٰة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت

ف۱ قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء مبني للمفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها وهي من الافعال اللازمة للبناء للمفعول كذا قال السيوطي ۱۲ ف۲ قوله فلا اطهر اي لا اخلو عن هذا العارض زمانا طويلا ويراد لا اطهر في زعمي والله اعلم ۱۲ ف۳ قوله افادع الهمزة للاستفهام والفاء للعطف على مقدر تقديره أيكون لي حكم الطاهر فلا اترك الصلوة او احكم بترك الصلوة فادعها وانا مستحاضة ۱۲ ف۴ قوله وليست آه تانيث ليست برعاية الخبر وفي بعض الروايات ليس بالتذكير وهو ظاهر ويجوز في الحيضة الفتح والكسر فذهب الخطابي الى الكسر اي الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والفتح نقل الخطابي عن اكثر المحدثين بمعنى الدفعة الواحدة ونسبهم فيه الى الخطاء وقد مر سابقا ما يكون قول الخطابي اوجه فتدبر ۱۲

وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قروئها وكذلك
رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي
وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن وسعيد بن
المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها قال
ابوداؤد لم يسمع قتادة من عروة شيئا

## باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة

حدثنا احمد ابن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد
زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم
عنك وصلي حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل
عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر
ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
تصلي حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة
بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف
استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي و
صلي قال ابوداؤد وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة
قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي
قال ابوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه
عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد و
سليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابوداؤد وانما
هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا
امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء

ف۵ قوله اقبلت الحيضة يجوز في الحاء ههنا وجهان الفتح والكسر كما مر مفصلا فيما سبق وعلى الكسر فيه وجهان فقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردها الى التمييز باعتبار اللون وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها باعتبار العادة فيكون ردها الى العادة اقول قال الترمذي في جامعه بعد اخراجه هذا الحديث قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلوة انتهى قلت وبه قال ابوحنيفة واصحابه رضي الله عنهم وفي حجة الله البالغة ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرهما يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكاد ان ينضبطان بشيء مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فما رأين انه حيض فهو حيض وما رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة في الاستحاضة فامرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين امرين الاول ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتصلي في الايام الباقية والثاني ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلوتين وهكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحيحة وترك الصلوة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدأ وجهان احدهما انها عرق اي دافعي الماخذ ليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر لا بد حينئذ من تمييز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يضيق الدم بها ويستقر في مكانه لا يتعدده ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول لا عند تعذره انتهى ما قاله الشاه ولي الله في الحجة ۱۲ ف۶ قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختان يكون من قبل الزوجة والاصهار يكون من قبل الزوج وام حبيبة هذه كانت اخت ام المؤمنين زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة قلت هي زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح في مسلم والنسائي وقال البعض ام حبيبة اسمها حمنة لكن رد هذا القول الواقدي ۱۲ ف۷ قوله قال ابوداؤد وهذا اشارة الى ما قال المؤلف فيما سبق اعني قوله قال ابوداؤد ورواه قتادة عن عروة ابن الزبير الخ بان فيه انقطاعا ۱۲ ب ف۸ قوله باب الخ ظاهر هذه الترجمة ملتبس بالترجمة السابقة وفي الحقيقة بينهما فرق فان الاولى في حق المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة الثانية ففيها امران الاول ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام ۱۲ ب +

يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن
محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال
ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال ثنا
محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه
قال ابوداؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني
فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن
الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل
ولتصل قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب
في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره
عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك
بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها
خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو
من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب
وغيره قالا انا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم
ابن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة
كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش
فقلت يارسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم
فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من
ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك
بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة
من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا
رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على
ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين

---

ل قوله البحراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحاء المهملة قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي في ابن الغريب هو دم الحيض لان دم الاستحاضة لا يكون بذلك الغلظة وشدة الحمرة ونسب الى البحر وهو قعر الرحم وقال في النهاية قيل نسب الى البحر لكثرته وسعته ١٢ ٢ قوله دمها اسود اي باعتبار الاغلب والا قد يكون دم الحيض غير اسود ١٢ ٣ قوله اذا مد بها آه اي استمر بها قال السندي اي زاد على العادة فلا يحكم بالاستحاضة بمجرد الزيادة حتى يستمر يوما او يومين ولا تصلي في هذين اليومين فان لم ينقطع فهو استحاضة والمراد يوما وجوبا ويومين ١٢ ٤ قوله حمنة بنت جحش الاسدية كانت تحت مصعب بن عمير فقتل يوم احد فتزوج بها طلحة بن عبيد الله ولها صحبة ولها ولدان من طلحة عمران ومحمد وكانت حمنة اخت زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله استحاض حيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو مصدر اي مفعول مطلق لقوله استحاض على حد انبته الله نباتا ولا حرج فان الحيض عند الفقهاء مغاير للاستحاضة لان الكلام مبني على اللغة ولا يبعد ان يستعار احد الضدين للآخر مجازا وقوله كثيرة اي بحسب الكمية وقوله شديدة اي بحسب الكيفية ١٢ ٦ قوله واخبره الواو لمطلق الجمع اي اخبره بحالي واستفتيه حكمه والا كان حقها ان تقول فاخبره واستفتيه بتقديم الاخبار على الاستفتاء كما هو مقدم عليه في الواقع ١٢ ٧ قوله قد منعتني آه استيناف مبين لما الجأها الى السؤال ويمكن ان يجعل حالا من الضمير المجرور في قوله فيها وانما قالت ذلك زعما منها ان جريان الدم مطلقا يمنع الصلوة والصوم وكل دم يجري من الفرج فهو حيض ١٢ ٨ قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن اي استعملي القطن في محل الدم وانما وصف لها ذلك لكونه مذهبا للدم قيل في قوله انعت اشارة الى حسن اثر القطن وصلاحيته لذلك لان النعت اكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن ١٢ مرقاة مع زيادة ٩ قوله فتلجمي اي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام قال في المجمع اي اجعلي موضع خروج الدم عصابة يمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة وفي النهاية هو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا وتأخذ خرقة اخرى فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخرى خلفها وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا ١٢ ١٠ قوله فاتخذي ثوبا اي ان لم يكفك التلجم فاستعملي الثوب كانه ليقطع بمجموع ذلك الدم عن الخروج ١٢ ١١ قوله اثج ثجا من الثج بالمثلثة السيلان والدم لازم ومتعد اي النصب او الصب على الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة والحاصل انها قالت انه يسيل مني سيلانا فاحشا ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا اي كثيرا انصبابا مرقاة القاري ١٢ قوله ايهما قال ابو البقاء في اعرابها بالنصب لا غير والناصب له فعلت ١٣ قوله انما هذه ركضة آه اي الثجة او العلة دفعة وضربة من ضربات الشيطان والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره ومنه قوله تعالى اركض برجلك يريد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها ذلك فكانها ركضة نالها من ركضاته كذا قال الخطابي وقيل هو على الحقيقة وان الشيطان ضربها بالرجل حتى فتق عرقها ١٤ قوله فتحيضي في المجمع تحيضت اذا قعدت من ايام حيضها تنتظر انقطاعها اراد عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض وخص العددان الستة والسبعة لانهما الغالب على ايام النساء والحاصل انه قال لها اقعدي ايام حيضك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة ١٢ ١٥ قوله وستة ايام قال القاري قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نسائها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من قومها فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ١٢ مرقاة ١٦ قوله واستنقأت قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيت لانه من نقي الشيء وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للهمزة ولا للالف انتهى قال في المغرب الهمزة فيه خطاء وقال بعض الشراح النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ وقد جاء شئمة مهموزا بدلا شيمة شاذا على ما في الشافية ١٢ ١٧ قوله فصلي ظاهره اطلاق يقتضي انه لا حاجة الى الوضوء لوقت كل صلوة وهو الذي يقتضيه التشبيه في قوله فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن لكن مقتضى الاحاديث الكثيرة وجوب الوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة ١٢ +

المغرب وتُعَجِّلِينَ العشاء ثم تغتسلين وتَجْمَعِينَ بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قَدَرْتِ على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين اليّ قال ابوداود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عَقِيل فقال قالت حَمْنَةُ هذا اَعْجَبُ الامرين اليّ لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداود سمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شئ قال ابوداود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

## باب ماروي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة

حدثنا ابن ابي عَقِيل ومحمد بن سَلَمَةَ المُرَادِيّ قالا نا ابن وَهْبٍ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ بن الزبير وعَمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش خَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُسْتُحِيضَتْ سبع سنين فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحَيْضَة ولكن هذا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حُجْرَةِ اُخْتِها زينبَ بنت جحش حتى تَعْلُوَ حمرةُ الدمِ الماءَ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن اُمّ حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الهَمْدَانِيّ حدثني الليث بن سَعْد عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تَغْتَسِلُ لكل صلوة قال ابوداود قال القاسم بن مَبْرُورٍ عن يونس عن ابن شهاب عن عَمْرَة عن عائشة عن اُمّ حبيبة بنت جحش وكذلك رواه مَعْمَرٌ عن الزهري عن عَمْرَة عن عائشة وربما قال مَعْمَرٌ عن عَمْرَة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سَعْد وابن عُيَيْنَةَ عن الزهري عن عَمْرَة عن عائشة وقال ابن عُيَيْنَةَ في حديثه ولم يَقُلْ ان النبي صلى الله عليه وسلم اَمَرَهَا ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحٰق المُسَيَّبِيّ حدثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حُبَيْبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قال فيه قالت عائشة فكانت تَغْتَسِلُ لكل صلوة حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيّ عن عَبْدَةَ عن ابن اسحٰق عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش اُسْتُحِيضَتْ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاَمَرَهَا بالغُسْلِ لكل صلوة وساق الحديث قال ابوداود ورواه ابوالوليد الطيالسي ولم اَسْمَعْهُ منه عن سليمان بن كثير عن الزُّهْرِيّ عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اِغْتَسِلِي لكل صلوة وساق الحديث قال ابوداود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال تَوَضَّئِي لكل صلوة قال ابوداود وهذا وهم من عبد الصمد

---

ك قوله ان قدرت على ذلك اي على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر آه هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي وتعليقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لاينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت وظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عادتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها كما تفعل ذات العادة هذا هو الامر الاول والامر الثاني انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة وتحير فتغتسل لصلاتين الا الصبح فانها تصليها بغسل على حدة وذلك يكون وابهاد ائما ويمكن بان يقال مراده صلى الله عليه وسلم بقوله وان قويت آه بيان حالها في ثلاث او اربعة وعشرين واما جلوسها للحيض ستة او سبعة فمتعين لانه لابد من ايام الحيض فكذا لما كانت متحيرة امرها بالاحتياط في بقية الايام والله اعلم لكن ظاهر المقابلة يقتضي التوجيه الاول هذا كله ملتقط من مرقاة القاري وعون المعبود وقال الترمذي قال احمد واسحاق في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو احوط وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلاتين بغسل اجزأها انتهى قلت قال القاري في المرقات الامر بالغسل محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض قال الترمذي حديث حمنة حديث حسن صحيح وسألت محمدا اے البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله ام لا وهكذا قال احمد هو حديث حسن صحيح تغتسل آه قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها كذا يفهم من فتح الباري ١٢ ك قوله فامرها بالغسل آه قال النووي لايجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح انها كانت تغتسل عند كل صلوة كما في الصحيحين فلم يامرها صلى الله عليه وسلم بذلك انما كانت تفعل ذلك من قبل نفسها تطوعا انتهى وقال العلامة الشوكاني في السيل الجرار واذا تقرر لك هذا علمت ان ايجاب الغسل عليها لكل صلوة مبني على ثبوت اللبس عليها ولا لبس وقد وردت احاديث اكثرها في سنن ابي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بانها لاتقوم بها الحجة على فرض ان بعضها يشهد لبعض فهي لاتقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من امره صلى الله عليه وسلم لها بالغسل اذا ادبر الحيض فقط ولا يخفى ان مثل هذا التكليف الشاق لايجوز اثباته بغير حجة اوضح من الشمس فكيف يجوز اثباته بما هو ضعيف لاتقوم به حجة على تقدير عدم وجود مايعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة اعلى الرتبة مطابقة لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتنفير انتهى وفي فتح الباري ذهب الجمهور الى انه لايجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة انتهى قلت وقال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هي ١٢ فتح الباري ك قوله توضئ لكل صلوة اقول بظاهره قال الشافعي وجماعة وقال ابوحنيفة وجماعة تتوضأ لوقت كل صلوة لانه ورد في بعض الروايات فتحمل عليه ذكره ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضئ لوقت كل صلوة وروى ابوحنيفة بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به قواه الطحاوي بان الحدث اما خروج خارج وا ما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجحنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه ١٢ ع ك قوله قال ابوداود الخ غرضه بهذا الكلام الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث يعني الرواية الاولى ثبوت ذكر عروة وعائشة وفي الثانية تركه وثبت الرواية فيها عن ام حبيبة وفي الثالثة ذكرت عائشة فقط ولم يذكر فيها عروة ولا الرواية عن ام حبيبة ١٢ اب ع ك قوله قال ابوداود الخ قلت غرضه تخريج رواية ابي الوليد هذه تقوية رواية ابن اسحاق في ان امر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقوف على عائشة ١٢ وان شئت الرد على ذلك فانظر فتح الباري والله اعلم

والقولُ فيه قولُ ابي الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني زينبُ بنت ابي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلي واخبرني ان امّ بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرقٌ او قال عُروقٌ قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويتِ فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد رُوي هذا القول عن سعيد بن جُبير عن علي وابن عباسؓ

باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اُستُحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُمرت ان تُعجّل العصر وتؤخّر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخّر المغرب وتُعجّل العشاء وتغتسل لهما غُسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدّثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيءٍ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سُهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سُهيل يعني ابن ابي صالح عن الزُهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عُميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حُبيش اُستحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صُفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غُسلا واحدا وتوضّأ فيما بين ذلك قال ابو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عبّاس لما اشتدّ عليها الغُسل امرها ان تجمع بين الصلاتين قال ابو داؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعيّ وعبد الله بن شدّاد

باب من قال تغتسل من طُهرٍ الى طُهرٍ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابو داؤد زاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها

---

ـه قوله والقول فيه الخ حاصله ان ابا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير في قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وقال عبد الصمد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلوة فرجح ابو داود رواية ابي الوليد على رواية عبد الصمد ۱۲ ب ـه قوله زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها ۱۲ ـه قوله عند كل صلوة قال السندي ولعل اختلاف الاحاديث في المستحاضة مبني على اختلافها في معرفة ايام الحيض فتارة تكون المعرفة قوية لسبب عادة سبقت وتكون العادة محفوظة وتارة تضعف وتارة يلتبس الامر ولا تميز اصلا ۱۲ ـه قوله ام بكر قال ابن حجر ام بكر او ام ابي بكر لا يعرف حالها من الثالثة قلت كذا في التقريب والميزان ۱۲ ـه قوله وقد روى آه قال قوم يجب على المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة او ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وقد روي ذلك عن علي وابن عباس كما رواه المؤلف وقال آخرون تغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روي ذلك ايضا عن علي رض وقال قوم تغتسل من ظهر الى ظهر وحمل الاحناف الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة او لصلوتين ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد قال محمد في موطاه وتتوضأ المستحاضة لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة ۱۲ ع ـه قوله عند كل صلوة قال الطحاوي في مشكل الآثار اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال ابو حنيفة ومن معه انها تتوضأ لكل وقت صلوة وقال الشافعي ومن معه تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأينا لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو غير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها البول والغائط والطهارات تنتقض بخروج اوقات الطهارات منها المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد في ما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال الاولون ان الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى انتهى كلام الطحاوي ۱۲ من مشكل الآثار ـه قوله قال ابو داود حاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة امره صلى الله عليه وسلم بامرين وقوله هذا اعجب الامرين فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين او انهما بغسل واحد ۱۲ ب ـه قوله عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو ثقة حافظ رجح ابن معين اخاه المثنى عليه من العاشرة مات سنة ۲۳۷ ۱۲ لبعض الحواشي ـه قوله توضأ الخ يفيدان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت دما واما اذا لم تر بين صلوتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلوة واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف فافادة هذا الحديث ذلك فيه نظر ۱۲ من فتح الودود ـه قوله من طهر الى طهر اي تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال في ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة ۱۲ ب +

قال ثم اغتسلی ثم توضئی لکل صلوة وصلی حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطی نا یزید عن ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشة فی المستحاضة تغتسل تعنی مرة واحدة ثم توضأ الی ایام اقرائها حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو داؤد وحدیث عدی بن ثابت والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلها ضعیفة لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب هذا الحدیث اوقفه حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفه ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا علی عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانکر ان یکون فیه الوضوء عند کل صلوة ودل علی ضعف حدیث حبیب هذا ان روایة الزهری عن عروة عن عائشة قالت فکانت تغتسل لکل صلوة فی حدیث المستحاضة وروی ابو الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی وعمار مولی بنی هاشم عن ابن عباس وروی عبد الملك ابن میسرة وبیان ومغیرة وفراس ومجالد عن الشعبی عن حدیث قمیر عن عائشة توضأ لکل صلوة وروایة داؤد وعاصم عن الشعبی عن قمیر عن عائشة تغتسل کل یوم مرة وروی هشام بن عروة عن ابیه المستحاضة تتوضأ لکل صلوة وهذه الاحادیث کلها ضعیفة الا حدیث قمیر وحدیث عمار مولی بنی هاشم وحدیث هشام بن عروة عن ابیه والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الی ظهر** حدثنا القعنبی عن مالك عن سمی مولی ابی بکر ان القعقاع وزید بن اسلم ارسلاه الی سعید بن المسیب یسأله کیف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الی ظهر وتوضأ لکل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابو داؤد وروی عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الی ظهر وکذلك روی داؤد وعاصم عن الشعبی عن امرأة عن قمیر عن عائشة الا ان داؤد قال کل یوم وفی حدیث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انی لاظن حدیث ابن المسیب من ظهر الی ظهر انما هو من طهر الی طهر ولکن الوهم دخل فیه ورواه مسور بن عبد الملك ابن سعید بن عبد الرحمن بن یربوع قال فیه من طهر الی طهر فقلبها الناس من ظهر الی ظهر **باب من قال تغتسل کل یوم ولم یقل عند الظهر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمیر عن محمد بن ابی اسمعیل عن معقل الخثعمی عن علی قال المستحاضة اذا انقضی حیضها اغتسلت کل یوم واتخذت صوفة فیها سمن او زیت **باب من قال تغتسل**

قوله مسور آه قال ابن حجر مسور بن عبد الملك بن سعید بن یربوع المدنی مقبول من السادسة وقال فی ترجمة عبد الرحمن بن یربوع المخزومی قال الدارقطنی صوابه عبد الرحمن بن سعید بن یربوع انتهی ۱۲ قوله معقل الخثعمی قال ابن حجر هو مجهول من الثالثة وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ قوله صوفة آه قال السندی الظاهر ان المراد انها تستعمل الصوفة المذکورة فی موضع الکرسف انتهی ۱۲ قوله قال ابو داود ولقول ولما کان ضعف حدیث الاعمش عن حبیب ظاهر لکون رواته ثقات احتاج المصنف الی بیان علته الخفیة وحاصلها ان اختلاف اصحاب الاعمش فی وقفه وارساله دلیل علی ان رفعه غیر ثابت قلت وفیه نظر کما فی البذل ۱۲ قوله قال ابو داود وعرض المولف دفع اشکال یرد علی الکلام المتقدم بانکم قلتم بتفرد حبیب بالرفع عن الاعمش ۱۲

بين الايام حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القاسم ابن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

**باب من قال توضأ لكل صلوة** حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابى عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابى جعفر قال العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة

**باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث** حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعنى ابن انس

**باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هى حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

**باب المستحاضة يغشاها زوجها** حدثنا ابراهيم بن خالد نا معلى بن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد ابن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى حدثنا احمد بن ابى سريج الرازى نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

**باب ما جاء فى وقت النفساء** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا على ابن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلى على وجوهنا الورس تعنى من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبى نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على

---

له قوله دم اسود آه وبه قال مالك والشافعى ان المرأة ترد الى تمييز بان كانت مميزة وان لم تكن مميزة ردت الى عادتها قال القارى ان المستحاضة اذا كانت ذات التمييز بان ترى فى بعض الايام دما اسود وفى بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعند الحنفية على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التمييز العادة انتهى اقول وحجة الحنفية ما رواه مالك و جماعة بسند صحيح عن ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لتنظر الليالى والايام التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر الحديث ١٢

عله قوله فان رأت آه قال ابو الحسن السندى يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هى كالطاهرات فما بها من الوضوء لكل صلوة مبنى على ان المعتاد فى حق المستحاضة رؤية شئ بين الصلاتين اما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المؤلف ففى افادة هذا الحديث ذلك نظر قلت وكذلك اعترض الخطابى فى شرحه على المؤلف بان الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة لكن دفعه عن المؤلف صاحب البذل فانظره ١٢ عله قوله بعد الطهر اى بعد حصول الطهر وانقضاء ايام الحيض اما فى ايام الحيض فتعد الكدرة والصفرة حيضا وفى موطا محمد اخبرنا مالك انا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابى حنيفة انتهى قال العينى فجعلت عائشة علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدى اليه العقل وقد ذكر ههنا ثلثة الوان وترك ثلاثة اخرى وهى الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت فى ايام الحيض عندنا وفى الصفرة والكدرة بعد الطهر اختلفوا ونقتصر منه على ما روى عن ابى حنيفة رح اذا رأت بعد الحيض الصفرة والكدرة يوما او يومين لم تجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا ١٢ كذا قال الخطابى عله قوله معلى بن منصور قال ابن حجر هو ابو يعلى الرازى نزيل بغداد ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع اخطأ من زعم ان احمد رماه بالكذب من العاشرة ١٢ كذا فى كتب الرجال عله قوله احمد آه قال ابن حجر احمد بن الصباح النهشلى ابو جعفر بن ابى سريج الرازى المقرى ثقة حافظ له غرائب ١٢ عله قوله على بن عبد الاعلى قال الترمذى فى جامعه قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل ١٢ عله قوله كانت آه قال ابن الهمام اثنى البخارى على هذا الحديث وكذا قال الخطابى وقال النووى حديث حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فمردود عليهم انتهى كانه يشير الى اعلال ابن حبان بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال كان يروى الاشياء المقلوبات عن الحسن اهل العراق وكان ممن يخطئ ثم تغفل فذكره فى الضعفاء وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لتصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر فى حيض او نفاس انتهى كانه استشكل قولها كانت النفساء على عهده صلى الله عليه وسلم تقعد لان اتفاقهن على عادة واحدة بعيد فاول بانها لما كانت مامورة بالاربعين حكت ذلك باعتبار علمها بذلك عن حالها ومن تكون حالها كحالها قلت وكذا نقله الشوكانى عن مصنف المنتقى الاخيار وروى ابن ماجة والدارقطنى عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفى سنده سلام بن سليم الطويل وهو ضعيف وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتقع بكثرتها الى الحسن قال الترمذى قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق انتهى اقول هو مذهب ابى حنيفة واصحابه ايضا واما ما نسبه الترمذى الى الشافعى فالمشهور عنه خلافه لان اكثر النفاس عنده ستون يوما فتدع الصلوة ستين يوما اذا لم تر الطهر قلت وروى عن مالك ستون يوما قاله الشوكانى واما تحديد اقل مقدار النفاس فهو غير مقدر بلا خلاف وما ذكر الاختلاف فى اقله فهو فى موضع آخر كما بينه فى البدائع ١٢ عله قوله نطلى الطلى الدهن والورس نبت اصفر يصبغ به وتتخذ منه غمرة للوجه لتحسين اللون قال ابن العربى هو نبات يزرع باليمن لا يكون بغيره ١٢ عله قوله من الكلف بفتحتين قال ابن العربى هى لمع سود تكون فى الوجه ١٢ عله قوله حدثنا هذا الحديث كرر بسنده ومتنه فقد تقدم فى باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وهو مخالف لما ذكره البيهقى بسنده عن الامام احمد فانه لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا ١٢ عله قوله قال ابوداؤد غرضه بيان الفرق بين رواية العلاء ورواية شعبة بان الاول مرسل والثانى موقوف ١٢

ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابو داود وكثير ابن زياد كنيته ابو سهل

**باب الاغتسال من الحيض** حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعين آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن

---

٥١ قوله امية آه ويقال آمنة قال ابن حجر لا يعرف حالها من الثالثة ١٢ ٥٢ قوله عن امرأة آه يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ١٢ ٥٣ قوله حقيبة رحله قال السندي هي على وزن كريمة الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب وكل شد في مؤخر رحل او قتب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال وكذا في النهاية ١٢ ٥٤ قوله فتقبضت اي ضممت نفسي الى الناقة ١٢ ٥٥ قوله نفست بفتح النون وكسر الفاء اي حضت وفي جامع الاصول بضم النون وفتحها وكسر الفاء يقال اذا ولدت و بفتح النون لا غير وكسر الفاء اذا حاضت انتهى ١٢ ٥٦ قوله فاصلحي من نفسك اي ما يمنعك من خروج الدم الى الحقيبة ١٢ ٥٧ قوله فرصتها بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تفرص اي تقطع وفي القاموس خرقة او قطنة تمسح بها المرأة من الحيض انتهى ١٢ ٥٨ قوله آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما تعني به الفرج قال المحاملي اي تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها للتنظيف ولقطع رائحة الاذى قلت و رواية ابي داود هذه بصيغة الجمع ورواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم يؤيد قول المحاملي ١٢ ٥٩ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اي مطيبة بالمسك والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وفي رواية خذي فرصة من مسك قيل هو بفتح الميم اي من جلد عليه صوف وقال في شرح السنة معناه خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك اي بالطيب المعروف وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في الحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم اي من مسك هو الجلد قال التوربشتي هذا القول اشبه بصورة حال العرب في ذلك الزمان ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال تطيبي لانه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامرها بعد ازالة الدم انتهى والقول الاول هو الصحيح الذي قاله المحققون وفي حجة الله البالغة اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة وان الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يتعين في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة انتهى قال الجماهير الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وقال الماوردي ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد وهذا الحديث نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد شيئا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها كذا يفهم من كلام الخطابي ١٢ ٦٠ قوله قرصة قال في الفتح هو بفتح القاف وحكى المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ١٢ ٦١ قوله سبحان الله اصله تنزيه الله تعالى عند رؤية الشيء العجيب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وتصريح وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات قلت كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ ٦٢ قوله فتطهرين آه قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقال النووي الاظهر ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انتهى اقول ويؤيد قول النووي الرواية التي مضت قريبا وفيه فتوضأ ثم تغسل رأسها وتحسين الطهور اتمامه بهيأته ١٢ ٦٣ قوله شؤون رأسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض كذا في مرقاة الصعود قال النووي غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغتسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما في هذا الحديث من استعمال فرصة من مسك انتهى وفي الحديث دليل على انه ينبغي المرء ان يتفقه في الدين ولا يستحي منه والحديث مخرج في المسلم ايضا ١٢

الدين وان يتفقهن فيه

## باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح و حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري و عبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري شك ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد ابن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله

---

ل قوله التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر ... فانه ليس النية فيهما شرطا قلت وفي الاصل التيمم بمعنى القصد وهو فضيلة خصت بهذه الامة دون غيرها من الامم ۱۲ ۵۲ قوله قلادة وهي كل ما يعقد ويعلق في العنق ۱۲ ۵۳ قوله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اي آية عنت وقال ابن بطال هي آية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية كذا قال الحافظ في الفتح ۱۲

۵۴ قوله فقال لها اسيد وانما قال لها قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع كما يفهم من هذه الرواية ۱۲ ۵۵ قوله ما نزل بك امر آه وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك ما هي باول بركتكم اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيدل على تعدد ضياع العقد قال محمد بن حبيب الاخباري سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ان اي هاتين الغزوتين كانت اولا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع ۱۲

۵۶ قوله الى المناكب آه قال العلامة محمد اسحاق الدهلوي هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه لهم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرفق انتهى قلت وفي هذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عمارا اجتهد ولا اثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك ۱۲ ۵۷ قوله عرس التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ۱۲ ۵۸ قوله باولات الجيش وفي رواية البخاري بالبيداء وبذات الجيش قال العيني قال ابو عبيد ان ذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال سقط عقد عائشة في غزاة بني المصطلق وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ما صرحا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما كذا قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ۱۲ ۵۹ قوله عقد لها اي قلادة وفي رواية عروة عن عائشة انها استعارت قلادة من اختها اسماء فهلكت اي ضاعت ويجمع بينهما بان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها في ملكها قلت قيل كان ثمنها اثنا عشر درهما ۱۲ ۶۰ قوله من جزع ظفار قال السيوطي الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ ۶۱ قوله بالصعيد آه وفي حجة الله البالغة اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الراي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار ولانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب لان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن ولم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبيه انتهى ما في حجة الله ۱۲ ۶۲ قوله ضربتين وفي حجة الله البالغة اما صفة التيمم فهو اصل ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان يمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي الاحاديث الصحاح حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (كما رواه مالك في موطاه) وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة ...

وابی موسی فقال ابو موسی یا ابا عبد الرحمن ارأیت لو ان رجلا اجنب فلم یجد الماء شهرا اما کان یتیمم قال لا وان لم یجد الماء شهرا فقال ابو موسی فکیف تصنعون بهذه الآیة التی فی سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فقال عبد الله لو رخص لهم فی هذا لاوشکوا اذا برد علیهم الماء ان یتیمموا بالصعید فقال له ابو موسی وانما کرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسی الم تسمع قول عمار لعمر بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تصنع هکذا فضرب بیده علی الارض فنفضها ثم ضرب بشماله علی یمینه وبیمینه علی شماله علی الکفین ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم یقنع بقول عمار حدثنا محمد بن کثیر العبدی نا سفیان عن سلمة بن کهیل عن ابی مالک عن عبد الرحمن ابن ابزی قال کنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نکون بالمکان الشهر او الشهرین قال عمر اما انا فلم اکن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذکر اذ کنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعکت فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال انما کان یکفیک ان تقول هکذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذکره ابدا فقال عمر کلا والله لنولینک من ذلک ما تولیت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن کهیل عن ابن ابزی عن عمار بن یاسر فی هذا الحدیث فقال یا عمار انما کان یکفیک هکذا ثم ضرب بیدیه الارض ثم ضرب احدهما علی الاخری ثم مسح وجهه والذراعین الی نصف الساعد ولم یبلغ المرفقین ضربة واحدة قال ابو داؤد ورواه وکیع عن الاعمش عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن بن ابزی ورواه جریر عن الاعمش عن سلمة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی یعنی عن ابیه حدثنا محمد بن بشار نا محمد یعنی ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بهذه القصة فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه شک سلمة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین حدثنا علی بن سهل الرملی نا حجاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور ذات یوم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث

---

ف قوله فقال ابو موسی قال ابو الحسن السندی کان ابو موسی قائلا بعموم التیمم للمحدث والجنب وابن مسعود کان قائلا بخصوصه بالمحدث فجری بینهما البحث وابو عبد الرحمن کنیة ابن مسعود فان قلت ذلک لو لم یکن العموم صریحا کما ههنا فان قوله تعالی او لامستم النساء صریح فی عموم الحکم قلت لعله لا یحمل الملامسة علی الجماع بل علی الحدث انتهی کلام السندی ٢ ف قوله علی الکفین اعلم انه قد اختلفت الاخبار والآثار فی کیفیة التیمم بل هی ضربة او ضربتان وفی ان محل المسح فی التیمم من الیدین الی الآباط او الی المرفقین او الی الکوعین والکوع الرسغ وهو فی الفارسیة بند دست وباختلافها تفرقت الفقهاء وصار کل الی ما رواه او ادی الاجتهاد فی نظره ترجیحه فقال الثوری واللیث بن سعد وابو حنیفة والشافعی وابن ابی سلمة وغیرهم انه لا یجزیه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وبه قال مالک الا انه لا یری البلوغ الی المرفقین فرضا وممن روی عنه التیمم الی المرفقین عبد الله بن عمر والشعبی والحسن البصری وسالم بن عبد الله ابن عمر وقال الاوزاعی ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی الکوعین وبه قال احمد واسحاق بن راهویه وداؤد والطبری قال ابن ابی لیلی والحسن بن حی التیمم ضربتان یمسح بکل ضربة وجهه وذراعیه وقال الزهری یبلغ بالمسح الی الآباط وروی عنه الی الکوعین وروی عنه ضربة واحدة کذا ذکره ابن عبد البر واما تفصیل استدلال کل منهم ففی المطولات ترکناه لخوف الاطناب وقال الشیخ الدهلوی فی اللمعات والاخذ باحادیث ضربتین ومرفقین اخذ بالاحتیاط وعمل باحادیث الطرفین لاشتمال الضربتین علی ضربة ومسح الذراعین الی المرفقین علی مسح الکفین دون العکس فان قلت التعارض علی تقدیر ان تکون الاحادیث متساویة المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرها فی الصحاح محل بحث کما نقلنا من الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذین استدلوا بها محل منع اذ یحتمل ان یطرق الضعف والوهن فیما بعدهم من جهة لین الرواة الذین رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثین الذین جاؤا بعدهم اوردوها فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجوده عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة کان واحدا من التابعین یروی عن الصحابة او اثنین او ثلاثة وان لم یکونوا منهم کانوا ثقاتا من اهل الضبط والاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعده من لم یکن فی تلک الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری ومسلم والترمذی وامثالهم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال به عند ابی حنیفة فتدبر فهذه نکتة جیدة انتهی مختصرا وفی حجة الله البالغة لما کان من سنة الله تعالی فی شرائعه ان یسهل علیهم کل ما لا یستطیعونه وکان احق انواع التیسیر ان یسقط ما فیه حرج الی بدل لیطمئن نفوسهم ولا یختلف الخواطر علیهم باهمال ما التزموه غایة الالتزام مرة واحدة ولا یولفوا ترک الطهارات اسقط الوضوء والغسل فی المرض والسفر الی التیمم ولما کان ذلک کذلک نزل القضاء فی الملأ الاعلی باقامة التیمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبیهی بانه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التی تمیزت بها الملة المصطفویة من سائر الملل وهو قوله صلی الله علیه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء انتهی ٢ ف قوله اتق الله ای اتق الله فی ما تقول فلا اعلم تلک القصة فلعلک نسیت او اشتبه علیک الامر فقال ان رأیت المصلحة فی امساکی عن التحدیث به راجحة علی مصلحة تحدیثی به امسکت فان طاعتک واجب علی فی غیر المعصیة واصل تبلیغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسک بعد هذا لا یکون داخلا فی من کتم العلم ویحمل اننا دلم احدث به تحدیثا شائعا بحیث یشتهر فی الناس بل لا احدث به الا نادرا ولا یضر ما قال عمر لعمار فی هذه المسألة بل انه نسی القصة واشتبه الامر علی عمر ولعمار وجاءت فی التیمم احادیث کثیرة صحیحة غیر حدیث عمار ١٢ ف قوله لنولینک فی جامع الاصول ای نکلک الی ما قلت ونرد الیک ما تولیته لنفسک ورضیت لها به انتهی ١٢ ف قوله ابن ابزی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسمه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی مولاهم صحابی صغیر وکان فی عهد عمر رجلا وکان علی خراسان لعلی انتهی ١٢ ف قوله قال ابو داود غرض المصنف بایراد هذه الروایات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فیما بینهم فی الروایة عنه فروی حفص علی طریقته ووکیع علی طریقته وجریر علی طریقته ١٢ اب ف غرض المؤلف بذکر هذه الروایة ان الروایة الاولی تدل علی ان سلمة شک فی قوله الی المرفقین او الی الکفین وهذه الروایة تدل علی ان الشک فی لفظ الی المرفقین او الی الذراعین وهذا الشک لیس فیه الا اختلاف الالفاظ وفی الشک الاول اختلاف اللفظ والمعنی جمیعا ١٢ اب

قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

## باب التيمم في الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابوداود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

## باب الجنب يتيمم

حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي

---

له قوله فامرني آه قال الترمذي وقد روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط قال اسحاق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اول فعلهم لما فهم من اطلاق اليد في آية التيمم فان اليد اسم للعضو الى المنكب وكان آخر فعله ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فكان هو المعتبر والمعمول به قلت وحاصل ما حققه ابن حجر في فتح الباري وغيره في غيره ان الذي يتحقق بعد غموض الفكر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح افتراض بلوغ مسح اليدين الى الكوعين واستحباب ما عدا ذلك الى المرفقين انتهى اقول لكن الاحتياط في تعدد الضربة ومسح اليدين الى المرفقين كما قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة بقوله وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا انتهى ١٢

٢ه قوله والكفين وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع وقال الطحاوي في مشكل الآثار لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يومان ام لا فرأينا الوجه يوم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يوم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الامام الطحاوي ١٢

٣ه قوله ابي الجهيم آه قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر ووقع في مسلم عن ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويستعمل كل منهما بحذف لام التعريف وباثباته ١٢

٤ه قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة كذا في الفتح وفي المجمع موضع بقرب المدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق ١٢

٥ه قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما بين في رواية الشافعي في رواية لهذا الحديث من طريق الاعرج كذا ذكره الابهري ١٢ مرقات لعلي القاري رح

٦ه قوله فمسح آه وجه المناسبة لترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام فوقت خشية فوت الصلوة في الحضر اولى ان يتيمم بل ذلك آكد وفي موطا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين انتهى قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر وهو مذهب الحنفية حيث قالوا ويجوز التيمم لبعد الماء ميلا وهو في مصر وما في شرح الطحاوي من عدم جوازه فرده العلامة الطحطاوي قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروي في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ذهب الى جوازه في الحضر ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال قلت قال الطحاوي وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي الاحوط انه يتيمم ويصلي ثم يعيد ذكره السيد ١٢

٧ه عبر بلفظ المحدث لانه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته ١٢

٨ه قوله الجنب الخ غرض المؤلف بعقد هذا الباب ان هذه المسألة كانت مختلفا فيها في زمن الصحابة ثم اجمع العلماء على جوازه ولم يبق بينهم اختلاف ١٢

عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن عمرو بن بُجدان عن ابی ذر قال اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر ابدُ فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبنى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويل فدعالی بجارية سوداء فجاءت بعُس فيه ماء فسترتنی بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكانى القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غُنَيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن رجل من بنی عامر قال دخلت فی الاسلام فاهمنی دينی فاتيت اباذر فقال ابوذر انی اجتويت المدينة فامر لی رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشك فی ابوالها فقال ابوذر فكنت اَعْزُبُ عن الماء ومعی اهلی فتصيبنی الجنابة فاصلی بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط من اصحابه وهو فی ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انی كنت اَعْزُبُ من الماء ومعی اهلی فتصيبنی الجنابة فاصلی بغير طهور فامر لی رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس فی ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

## باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم

حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابی قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فی ليلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابی الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی من الاغتسال وقلت انی سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصری مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن ابی قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على

---

ـــه قوله عمرو بن بجدان العامری البصری تفرد عنه ابو قلابة من الثالثة لا يعرف حاله قاله ابن حجر ووثقه ابن حبان ۱۲ ـــه قوله غنيمة تصغير غنم لافادة القلة ۱۲ ـــه قوله ابدأ من بدا يبدو ای اخرج الى البادية والمراد كن فی الابل بالبادية فبدوت ای خرجت الى البادية ای الى قرية قرب المدينة التی تسمى الربذة ۱۲ ـــه قوله بعس العس القدح الكبير ۱۲ ـــه قوله واستترت بالراحلة وهی البعير القوی على الاسفار ای من جانب اخرى ۱۲ ـــه قوله الصعيد آه فی المصباح ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فی ذلك انتهى واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر لانه هو المناسب للمقام وقيل الحلال قال الشوكانی فی وبل الغمام تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففی القاموس الصعيد التراب او وجه الارض انتهى قال والشافی هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه صعد ای علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت فی رواية بلفظ وترابها طهورا كما اخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب دل بمفهومه على انه غيره من اجزاء الارض لا يشاركه فی الطهورية وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص الكتاب والسنة ولهذا لم يعمل به من يعتد به من ائمة الاصول فيكون ذكر التراب فی تلك الرواية من باب التنصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فی غير هذا الحديث ووجه ذكره انه الذی يغلب استعماله فی هذه الطهارة ويؤيده تيممه صلى الله عليه وسلم من جدار واما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لا يكون الا ترابا منبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الآية فغير مفيد للمطلوب الا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكروا والضرورة تدفعه وان التراب المختلط بالازبال حجودا اخراجا للنبات انتهى كلام الشوكانی واما مذاهب الفقهاء فی ذلك فمذهب الشافعی واحمد وداود وجماعة الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقد اخرج الشافعی انه صلى الله عليه وسلم حت الحائط الذی تيمم منه بعصاه وفيه ابراهيم شيخ الشافعی تكلم فيه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وذهب الاوزاعی والثوری الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض كذا قال النووی ۱۲ ـــه قوله وضوء المسلم آه الوضوء بفتح الواو ای الذی يتوضأ به ای طهوره ما لم يجد الماء وقيل بضم الواو ای استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم وعلى التقديرين يفيد ان التيمم رافع للحدث كالوضوء قاله الحسن والبحة ۱۲ ـــه قوله ولو الى عشر سنين فی حجة الله البالغة اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الشرع فی الترخص انتهى ۱۲ ـــه قوله عن رجل آه هو عمرو بن بجدان قاله ابن حجر ۱۲ ـــه قوله اجتويت من الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول والمعنى ما وافقنی ماء المدينة كذا فی النهاية وقال السيوطی ای استوخمتها ۱۲ ـــه قوله بذود هی من الابل ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ۱۲ ـــه قوله اعزب ای ابعد من حد نصر كما جاء فی القرآن العظيم لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية ومن حد ضرب لغة فيه يقال عزب عن المكان اذا بعد عنه كذا فی القاموس واما ما ضبطه فی بعض الحواشی بالتشديد وفهمه بالغين المعجمة والراء فلم يوجد له اصل فی الرواية ۱۲ ـــه قوله احتلمت آه قال السيوطی قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ان الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السيد الساكين صلى الله عليه وسلم لم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ۱۲

ـــه قوله ذات السلاسل قال فی النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثانية ماء بارض جذام وهو فی اللغة الماء السلسال انتهى ۱۲ ـــه قوله يزيد آه قال ابن حجر يزيد بن ابی حبيب المصری ابو رجاء واسم ابيه سويد ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ۱۲ ـــه قوله ثكلتك امك ای فقدتك الولد وقوله ثكلتك ای فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله والجواز ان يكون من الالفاظ التی تجری على السنة العرب لا يراد بها الدعاء والويل الحزن والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب ۱۲ نهاية جزری ـــه قوله قال ابوداود والغرض المؤلف بهذا الكلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زيد رويا هذا الحديث عن ايوب السختيانی فاما حماد بن سلمة فذكر لها لفظ ابوالها بطريق الشك دون اليقين واما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقا فترك حماد بن زيد لفظ ابوالها دليل على ان ذكرهم

سَرِيَّةٍ وذكر الحديث نحوه قال فغسل مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

## باب المجدور يتيمم

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير ابن خُرَيق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العِيِّ السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ثنا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العِيِّ السؤال

## باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمٰعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

## باب في الغسل للجمعة

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

۳ یعلی بہا روایۃ الثقات ۱۲ ب مع تغییر یسیر +

---

ا قوله مغابنه قال السيوطي هي بواطن الافخاذ من الجوانب جمع مغبن وقال ابو الحسن السندي والمراد اماكن يجتمع فيه الوسخ والعرق انتهى ۱۲ ۲ قوله الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري صدوق يخطي كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابو علي بن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي امامة انتهى وقال ابن حجر زبير بن خريق مصغر الجزري مولى عائشة لين الحديث من الخامسة ۱۲ ۳ قوله فشجه الشج كسر الرأس خاصة والمعنى اوقع الحجر الشج في رأسه ۱۲ ۴ قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا ويؤخذ منه انه لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق ويؤخذ منه ايضا ان صاحب الخطاء الواضح غير معذور لانه صلى الله عليه وسلم عابهم بالافتاء بغير علم ودعا عليهم والله اعلم ۵ قوله العي قال السيوطي العي بكسر العين الجهل وفي النهاية العي عدم الضبط والبيان يقال عيي بالامر وتعيا به اذا لم يضبط ۱۲ ۶ قوله ويعصر الواو بمعنى او عند الاحناف والتعصير والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة ويمكن ان يكون او للشك من الراوي ۱۲ ۷ قوله ابي سعيد اسمه سعد بن مالك ابن سنان الانصاري الخدري وكان من حفاظ الصحابة المكثرين وخدرة وخدارة بطنان من الانصار كذا في الاستيعاب ۱۲ ۸ قوله الجمعة هو بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ووجه الفراء والواحدي وجماعة الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثيرة الهمز واللمز وفي الجاهلية كان يسمى العروبة ۱۲ من النووي ۹ قوله دخل رجل وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينا في رواية مسلم وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا وسماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطا عثمان بن عفان وفي البخاري رجل من المهاجرين الاولين ۱۲ ۱۰ قوله سمعت النداء المراد به الاذان الذي يكون بين يدي الخطيب ۱۲ ۱۱ قوله آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وفي رواية مسلم والوضوء بالنصب هو معطوف على الانكار الاول قال الحافظ ابن حجر اي الوضوء ايضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل قال الازهري اي توضأت الوضوء فقط والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على ان خبره محذوف اي الوضوء ايضا يقتصر عليه انتهى ۱۲ ۱۲ قوله اتى احدكم وفي رواية لمسلم عن عبد الله اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة الخ ذكر الاتيان لكونه الغالب والا فحكم الغسل شامل لمن كان مقيما بالجامع والمراد بقوله الجمعة الصلوة او المكان الذي تقام فيه فيه دليل لمن قال لعدم وجوب الغسل جمعة ۱۲ ۱۳ قوله فليغتسل قلت قال النووي اختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى انه سنة ليس بواجب قال عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فترك الغسل وقد ذكره مسلم ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل فاجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر بانها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث انتهى كلام النووي مع تغيير يسير ۱۲ ۱۴ قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته الى اليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد قاله الزرقاني ۱۲ ۱۵ قوله واجب اي متاكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مأول اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك انتهى وكذا قال الخطابي والعلامة النووي ۱۲ ۱۶ قوله محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا في الكوكب الدراري ۱۲ ۱۷ قوله قال ابو داؤد الخ قلت حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث فظاهر لفظه يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المولف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتيمم ثم صلى بهم ۱۲ ب ۱۸ قوله حدثنا الخ غرض المولف تخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء راويا عبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الخدري وهو غير محفوظ ومعلوم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا ۲

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني وعبد العزيز ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد و عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري و ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حِبّي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبادة بن نُسَيّ عن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابي عقيل قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله

---

١ قوله عياش آه قال السيوطي الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثاني بالموحدة والمهملة وهو القتباني انتهى وقال ابن حجر هو ثقة من السادسة ١٢ ٢ قوله رواح الجمعة اي الذهاب الى الجمعة قال الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل كذا حكاه النووي ثم قال بعد ذلك وهذا المعنى هو الذي يقتضيه الحديث ١٢ ٣ قوله كانت كفارة آه وفي مسلم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام قال علماء المعنى المغفور له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وقال بعض اصحابنا المراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ونقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢ ٤ قوله وزيادة آه مجرور على انه معطوف على ما في قوله لما بينها عطفا بالواو بمعنى مع كما في قولهم كل رجل وضيعته او منصوب على الظرف واختار النصب الامام النووي في شرحه ١٢ ٥ قوله على كل محتلم ليس فيه ذكر واجب لكن تقييده بلفظة على ١٢ ٦ قوله ما قدر قلت وفي مسلم ما قدر عليه قال القاضي وحكاه النووي في شرحه محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله في آخر هذا الحديث ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده انتهى قلت وفي لفظ ابي داود احتمال التاكيد اقرب ١٢ ٧ قوله الجرجرائي بجيمين مفتوحتين وراءين وهي بكسر الحاء وتشديد الباء وآخره ياء المتكلم لقب له قاله السيوطي والجرجرائي مدينة من ارض العراق قال ابن حجر هو ابو جعفر المصيصي العابد لقبه حبي ثقة من العاشرة ١٢ ٨ قوله من غسل قال زين العرب ويقرب منه كلام الشوكاني غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع اي اغتسل للجمعة واغتسل بعد الجماع فكرره لهذا المعنى وقيل غسل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاء الوضوء ثم اغتسل للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل واراد به غسل الراس لذلك والية ذهب مكحول فمعناه غسل راسه اولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل اي تمم بدنه اقول ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل قال النووي في شرح المهذب انما افرد الراس بالذكر لكونهم يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة اي جامع وهو تصحيف ١٢ ٩ قوله بكر آه اي اتى للصلوة اول وقتها وكل من اسرع في شيء فقد بكر اليه وابتكر اي ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر واذا اكل باكورة الفاكهة وقيل هما بمعنى وكرر للتاكيد وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وقال النووي والمشهور بكر بالتشديد معناه بكر الى صلوة الجمعة وقيل الى الجامع وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلوة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلوة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ١٢ ١٠ قوله ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الاثرم انه للتاكيد وانهما بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على مشى احتمل ان المراد وجود شيء من المشي ولو في الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين ان المراد مشى جميع الطريق لم يركب في شيء منها ١٢ ١١ قوله ودنا اي قرب من الامام فاستمع قال السيوطي فيهما شيآن يختلفان قد يستمع ولا يدنو من الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا ١٢ ١٢ قوله ولم يلغ معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى قال اهل اللغة يقال لغا يلغو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي كذا قال النووي في شرحه لمسلم ثم قال بعد اسطر واختلف اهل العلم هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن انتهى ١٢ ١٣ قوله اجنب المراد وان اغتسل م

ومن الجنابة فليتة الطلاب ١٢ ب

الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي ابن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال غسل راسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

## باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

## باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس ابن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه

۴۴ بالتصغير قال الحافظ عماد الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي او الجهني وقد ينسب الى جده روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان انتهى ۱۲ +

أَلْقِ عنك شعر الكفر وَاخْتَتِنْ

## باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلْبَسُهُ في حيضها

حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني أُمُّ الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن مُعَاذَةَ قالت سُئِلَتْ عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتُغَيِّرْهُ بشيء من صُفْرَةٍ قالت ولقد كنتُ أَحِيضُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حِيَضٍ جميعًا لا اغسل لي ثوبًا حدثنا محمد بن كثير انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوبٌ واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثم قَصَعَتْهُ بريقها حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلتُ على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَلْبَثُ احدنا ايام حيضها ثم تَطَّهَّرُ فتنظر الثوب الذي كانت تَقَلَّبُ فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه اما المُمْتَشِطَةُ فكانت احدنا تكون مُمْتَشِطَةً فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلث حَفَنَاتٍ فاذا رأت البلل في اصول الشعر دَلَكَتْهُ ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تَسْأَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدنا بثوبها اذا رأت الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فيه قال تنظر فان رأت فيه دمًا فَلْتَقْرُصْهُ بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتُصَلِّ فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فَلْتَقْرُصْهُ ثم لتنضحه بالماء ثم لتُصَلِّ حدثنا مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حُتِّيهِ ثم اقْرُصِيهِ بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال سمعتُ ام قيس بنت مِحْصَنٍ تقول سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حُكِّيهِ بِضِلَعٍ واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

---

١ قوله الق عنك آه قال السيوطي زاد في رواية ابو نعيم محلقة انتهى والمراد من شعر الكفر شعر الشوارب والآباط قلت واما مطابقة الحديث للباب فبان الامر بازالة شعر الكفر يستلزم الامر بازالة الاوساخ التي في حالة الكفر لندب النظافة في الاسلام فثبت امر الغسل ١٢ محمد حيات غفرله ٢ قوله ام الحسن قال ابن حجر ام الحسن جدة ابي بكر العدوي لا يعرف حالها من السابعة ١٢ ٣ قوله قصعته بالقاف اي دلكته لتظفر بالقاف السيوطي ١٢ ٤ قوله بكار بن يحيى قال الحافظ ابن حجر هو مجهول من الثامنة ١٢ ٥ قوله تقلبت اي خرجت من نفاسها كذا في القاموس ١٢ ٦ قوله فلتقرصه بفتح اوله وضم الراء والصاد وفي النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل وقال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمز غمزا جيدا ١٢ ٧ قوله ولتنضح ما لم ترا اي احتياطا او لغفلة ما بمعنى ما دام قال الخطابي والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل وقال الجوهري وغيره النضح الغسل انتهى اقول وفيه وجوب غسل دم الحيض بالماء وفيه ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء اقول فما ورد فيه الغسل نغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما ورد فيه الصب والرش او الحت او المسح على الارض او جر والمشي في ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فليكن منك هذا على ذكر فانه يخلصك عن فكر ١٢ ٨ قوله سألت امرأة قال القسطلاني هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح ١٢ ٩ قوله لتنضحه بالماء اي تغسله بالماء بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره قال الترمذي في جامعه حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحاق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك انتهى ما في الترمذي ١٢ ١٠ قوله حتيه قال النووي الحت الحك والتقشير ١٢ ١١ قوله ثابت الحداد قال ابن حجر ثابت بن هرمز الكوفي ابو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق يهم من السادسة ١٢ ١٢ قوله عدي آه قال ابن حجر عدي ابن دينار المدني مولى ام قيس بنت محصن ثقة النسائي من الرابعة ١٢ ١٣ قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام كعنب وجذع قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان سمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر قاله السيوطي ١٢ ١٤ قوله النفيلي قال الحافظ ابن حجر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ١٢ ١٥ قوله ابن ابي نجيح قال ابن حجر عبد الله ابن ابي نجيح المكي ابو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة واسم ابي نجيح يسار انتهى ١٢ ١٦ قوله عطاء قال ابن حجر عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال اي عن عثمان وعتاب بن اسيد مات سنة اربع عشرة على المشهور وقيل انه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ١٢ ع قوله عن هشام الخ غرض المولف بايراد هذا الحديث الاشارة الى ان محمد ابن اسحق خالف في حديثه الذي قبل هذا هشام بن عروة وزاد فيه ولتنضح ما لم تر وهشام اثبت من محمد بن اسحاق ١٢ ع قوله بريقها كانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وكونها معفوا عنها ١٢ ب +

ـلـه قوله عیسی آه قال ابن حجر عیسی بن حماد بن مسلم التجیبی ابو موسی الانصاری لقبه زغبۃ بضم الزای وسکون المعجمۃ بعدہا موحدۃ وہو لقب ابیہ ایضا ثقۃ من العاشرۃ مات سنۃ ثمان واربعین وقد جاوز التسعین وہو آخر من حدث عن اللیث من الثقات ۱۲ ـلـه قوله سوید ابن قیس قال ابن حجر ہو صحابی لہ حدیث السراویل نزل الکوفۃ ۱۲ ـلـه قوله معاویۃ بن حدیج بمہملۃ ثم جیم مصغر الکندی ابو عبد الرحمن او ابو نعیم صحابی صغیر وقد ذکرہ یعقوب بن سفیان فی التابعین قالہ ابن حجر وقال السیوطی ہو صحابی وکذا من فوقہ اے سوید بن قیس ففی الاسناد ثلثۃ صحابۃ ۱۲ ـلـه قوله معاویۃ بن ابی سفیان صخر ابن حرب بن امیۃ الاموی ابو عبد الرحمن الخلیفۃ صحابی اسلم قبل الفتح وکتب الوحی ومات فی رجب سنۃ ستین وقد قارب الثمانین ۱۲ ـه قوله فی شعرنا جمع شعار ککتب وکتاب وہو الثوب الذی یلی الجسد لانہ یلی شعرہ قال فی النہایۃ انما امتنع من الصلوۃ فیہا مخافۃ ان یکون اصابہا شیء من دم الحیض انتہی قلت واما اسناد الحدیث فحسن ۱۲ ـه قوله او لحفنا او للشک واللحف جمع اللحاف وہو ما یتغطی بہ ویلتحف بہ من الثوب ۱۲ ـه قوله فی ملاحفنا ہو جمع ملحفۃ بکسر المیم وفتح الحاء وہو اللحاف ۱۲ ـه قوله فسلوا عنہ ای قال محمد بن سیرین سلوا غیرنا عن حال ہذا الحدیث لانی لم احفظہ ۱۲ ـه قوله مرط قال الخطابی ہو ثوب یلبسہ الرجال والنساء یکون ازارا ویکون رداء وقد یتخذ من صوف ومن خز وغیر ذلک وقال فی النہایۃ ہو الکساء ۱۲ ـلـه قوله افرکہ بضم الرای ویکسر قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذہب الاثر من الثوب انتہی اقول اختلف اہل العلم فی طہارۃ منی الآدمی ودلیل القائلین بالطہارۃ الفرک فلو کان نجسا لم یکف فرکہ کالدم وغیرہ قالوا ورو ایۃ الغسل محمولۃ علی الاستحباب والتنزہ واختیار النظافۃ ودلیل القائلین بالنجاسۃ الغسل قال ابو الطیب ولا دلالۃ فی الحدیث علی طہارۃ المنی بل فیہ ان الفرک یجزی وظاہر ما رواہ الشیخان عن سلیمان بن یسار قال سالت عائشۃ عن المنی یصیب الثوب فقالت کنت اغسلہ من ثوب رسول اللہ صلعم فیخرج الی الصلوۃ واثر الغسل فی ثوبہ انہ نجس لان قولہا کنت اغسلہ دال علی التکرار والدوام وضعا وعرفا علی الاختلاف فیہ وظاہر انہ نجس لانہ لو لم یکن کذلک لما غسلت فی کل مرۃ لما فیہ من الضیاع ویؤیدہ ما روی الدار قطنی عن عمار بن یاسر قال اتی علی رسول اللہ صلعم وانا علی بئر ادلو ماء فی رکوۃ فقال یا عمار ما تصنع فقلت یا رسول اللہ بابی انت وامی اغسل ثوبی من نخامۃ اصابتہ فقال یا عمار انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقیء والدم والمنی یا عمار ما نخامتک ودموع عینیک والماء الذی فی رکوتک الا سواء انتہی وقال الترمذی فی جامعہ ہذا حدیث حسن صحیح وہو قول غیر واحد من الفقہاء مثل سفیان الثوری واحمد واسحاق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئہ الفرک وان لم یغسلہ وقال وحدیث عائشۃ انہا غسلت منیا من ثوبہ صلعم لیس بمخالف لحدیث الفرک وان کان الفرک یجزی فقد یستحب للرجل ان لا یری علی ثوبہ اثرہ انتہی وفی حجۃ اللہ البالغۃ واما المنی فالاظہر انہ نجس لوجود ما ذکرنا فی حد نجاستہ وان الفرک یطہر یابسہ اذا کان لہ جرم انتہی قلت قال الشوکانی ان التعبد بازالۃ المنی غسلا او مسحا او فرکا او حتا او سلتا او حکا ثابت ولا معنی لکون الشیء نجسا الا انہ مامور بازالتہ بما احال علیہ الشرع فالصواب ان المنی نجس یجوز تطہیرہ باحد الامور الواردۃ من الغسل والمسح والفرک او الحک وما فی معناہ ۱۲ ـلـه قوله حماد اقول ان حماد الاول ہو ابن سلمۃ والثانی ابن ابی سلیمان کذا نسبہما فی الاطراف ۱۲ ـلـه قوله والاخبار قال استاذ الاساتذۃ العلامۃ محمد اسحاق الدہلوی المراد منہ اللفظ یعنی اللفظ لسلیم بن اخضر ۱۲ ـلـه قوله بقعۃ وفی روایۃ الشیخین فیخرج الی الصلوۃ واثر الغسل فی ثوبہ ۱۲ ـلـه قوله ام قیس قال ابن حجر ام قیس بنت محصن الاسدیۃ اخت عکاشۃ یقال ان اسمہا آمنۃ صحابیۃ مشہورۃ اسلمت قدیما بمکۃ وہاجرت الی المدینۃ وعمرت ما عمرت بسبب دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ـلـه قوله قال ابو داود الخ حاصلہ ان اصحاب ابراہیم النخعی اختلفوا فی روایۃ ہذا الحدیث عن ابراہیم فروی الحکم عن ہمام بن الحارث عن عائشۃ وروی حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ والذین وافقوا کلا منہما ثقات حفاظ فلا تقدح فی ہذا الاختلاف ۱۲ البذل



**باب الصلوة فى الثوب الذى يصيب اهله فيه** حدثنا عيسى بن حماد المصرى انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية بن حديج عن معوية بن ابى سفيان انه سال اخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى

**باب الصلوة فى شعر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابى حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابى صدقة قال سالت محمدا عنه فلم يحدثنى وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

**باب الرخصة فى ذلك** حدثنا محمد ابن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض يصلى وهو عليه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط لى وعليه بعضه

**باب المنى يصيب الثوب** حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رايتنى وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد ابن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن اخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا

**باب بول الصبى يصيب الثوب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

حرف التلخيص ـسـه قوله الاخبار الخ معناه ان الاخبار والسماع فى حديث سليم والعنعنة فى حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار

١١

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

## باب الارض يصيبها البول

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم

## باب فى طهور الارض اذا يبست

---

ــله قوله فنضحه ولم يغسله قال امام الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها ولم يغسله وفيه ان بول الصبى يكفى فيه النضح وليس بذا من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته ثم ان النضح انما يجرى ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف قلت ومن لم يقل بظاهر الحديث حمله على الغسل الخفيف والتعبير عنه بالنضح والرش ويؤيده ما فى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أتى رسول الله صلعم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله فرواية صبه ثابت كما فى رواية الترمذى فرشه عليه ظاهرة فى كثرة اصابة الماء ويستعمل غالبا فى الغسل بمعنى فنضحه او فرشه اسال الماء عليه حتى غلبه ولم يبالغ فى الغسل بالدلك قلت واما وجه استعماله صلعم لفظ الغسل فى بول الجارية ولفظ النضح فى بول الغلام فهو ما قال الطحاوى من ان بول الغلام لضيق مخرجه يكون فى موضع واحد فيكفى فيه النضح اى صب الماء فى موضع واحد بخلاف بولها فان مخرجه وسيع فيقع فى مواضع فلا بد فيه من الغسل اى تتبعه بالماء قلت النضح والرش بمعنى الغسل الخفيف قطعا كما فى رواية البخارى وابو داود عن اسماء انها سألت النبى صلعم عن غسل الثوب من دم الحيضة فقال فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وفى رواية الترمذى ثم اقرصيه ثم رشيه فان وجوب غسل دم الحيض مما اجمع عليه وما اشتهر من معنى النضح فيما بين الناس فهو لا يكفى البتة ١٢ ــــله قوله قابوس قال ابن حجر قابوس بن ابى ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبى الكوفى فيه لين من السادسة ١٢ ــــله قوله لبابة قال ابن حجر هى بنت الحارث بن حزن الهلالية ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت ميمونة زوج النبى صلعم الصحابية قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان انتهى اقول وام الفضل هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة ١٢ ــــله قوله انما يغسل آه وفى حجة الله البالغة اقول هذا امر كان قد تقرر فى الجاهلية وابقاه النبى صلعم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها اى تكرهها ١٢ ــــله قوله ابو السمح قال ابن حجر هو خادم رسول الله صلعم قيل اسمه اياد صحابى له حديث واحد ١٢ ــــله قوله عن امه اى ام الحسن اسمها خيرة مولاة ام سلمة مقبولة من الثانية كذا فى كتب الرجال ١٢ ــــله قوله ان اعرابيا والاعرابى هو الذى يسكن البادية زاد الدارقطنى فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال لا والذى بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا انى احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت وقال ابن العربى تبين برواية الدارقطنى ان البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا وذكر الحافظ ابن حجر انه ذو الخويصرة وورد ذلك من مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المدينى فى الصحابة ١٢ ــــله قوله تحجرت واسعا قال ابن العربى اى اعتقدت ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى والظاهر انك دعوت بمنع ما لا منع فيه من رحمة الله تعالى ١٢ ــــله قوله فاسرع الناس اليه اى توجه اليه الناس قائلين مه مه اى اكفف اكفف كما فى رواية ــــله قوله سجلا قال الطيبى السجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر انتهى قال الخطابى هو الدلو الكبيرة وفى النهاية هى الدلو الملأى ماء والجمع سجال وقال ابن العربى هو الدلو ملأ فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل قال والدلو مؤنثة والسجل مذكر وقال غيره فى الدلو لغتان التذكير والتانيث ١٢ ــــله قوله ذنوبا بفتح الذال وضم النون هى الدلو الملوءة ماء وقيل هى الدلو العظيمة وفى الحديث اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح اى الغسل الخفيف وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهذا مذهب الجمهور وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء واذا لم يات بالمخالفة استخفافا وعنادا كما جاء فى رواية مسلم فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن هذا ما نقل عن كلام النووى مع حذف اثبات ١٢ ــــله قوله اهريقوا امر من اهراق يهرق واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب كلام

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن
عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك **باب الاذى يصيب الذيل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد
ابن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن
عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت
بلى قال فهذه بهذه **باب الاذى يصيب النعل** حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة
ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني
ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان
التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني
ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن
ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه بمعناه **باب الاعادة
من النجاسة تكون في الثوب** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثنا
ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم
الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا
وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه
ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة في يد الغلام فقال
اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها
اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب**

---

۱؎ قوله ابيت آه قال الحافظ في فتح الباري فيه جواز النوم في المسجد وهو قول الجمهور وروي عن ابن عباس كراهيته الالمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لامسكن له فيباح ۱۲ ۲؎ قوله عزبا روي بالمهملة وبفتح الزاء وقيل بكسرها وهو البعيد عن النكاح يقال رجل عزب وامرأة عزبا من العزوبة ۱۲ ۳؎ قوله الكلاب تبول آه استدل بها الحنفية على طهارة الارض اذا جفت ۱۲ ۴؎ محمد بن عمارة الخ قال ابن حجر هو صدوق يخطي ووثقه ابن معين ولينه ابو حاتم كذا قال السيوطي ۱۲ ۵؎ قوله ام ولد لابراهيم آه نقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة وذكره السيد وقال ابن حجر مر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن قال العلي القاري وهو غير صحيح الا ان يقال نه حسن لغيره ۱۲ ۶؎ قوله القذر وهو بكسر الذال النجس اي في مكان ذي قذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة ۱۲ ۷؎ قوله يطهره قال في المجمع اي يطهر الذيل ما بعده من المكان بزوال ما تشبث بالذيل من القذر اليابس وهذا على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لايطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره قال الطيبي وقال مالك معنى ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لايطهره الا الغسل اجماعا ونقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان القذر فيتقذر ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك قال الترمذي وهو غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لايجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه وقال الخطابي ان في اسناد الحديث مقالا لان ام ولد لابراهيم مجهولة لايعرف حالها في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال به وقال ابن حجر لم اقف على اسمها وقال محمد في موطاه لا باس بذلك مالم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قلت وهذا في الكثيف واما في الرقيق فيقدر بعد قدر عرض الكف كذا في الهداية ۱۲ ۸؎ قوله امرأة من بني عبد الاشهل لايعرف اسمها ونسبها وهي صحابية ولا تفضي جهالة تلك المرأة رد حديثها فان الامة اجمعت على ان الصحابة كلهم عدول قلت محمل حديث ام سلمة السابقة القذر اليابس كما هو محكي عن جماعة ومحل هذا الحديث تنجس الخف والنعل وغيرهما مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب ولو حمل هذا الحديث على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لايلائمه قوله اليس بعدها طريق هي اطيب منه ۱۲ ۹؎ قوله فان التراب الخ وفي حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لايتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى ذهب اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلك بالارض حتى ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة به قال الشافعي رح كذا قال القاري في شرح السنة ۱۲ ۱۰؎ قوله ام يونس قال الحافظ ابن حجر ام يونس بنت شداد لايعرف حالها من السابعة ۱۲ ۱۱؎ قوله حماتي الحماة اخت الزوج وقال ابن حجر ام جحدر العامرية لايعرف حالها من الثالثة ۱۲ ۱۲؎ قوله مصرورة اي مجموعة مقبوضة اطرافها والمصرور الاسير كذا في النهاية ۱۲ ۱۳؎ قوله فاحرتها من الحور بحاء مهملة قال السيوطي اي رددتها وزنا ومعنى انتهى ۱۲

سله قوله ابی نضرة قال ابن حجر هو المنذر بن مالک بن قطعة بضم القاف و فتح المهلة العبدی العوفی البصری ابو نضرة مشهور بکنیته ثقة من الثالثة ۱۲ سه۲ قوله کتاب الصلوة قال جماهیر اهل العربیة والفقهاء والمحدثون اصلها الدعاء لاشتمالها علیه وقیل انها ثانیة لشهادة التوحید کالمصلی من السابق فی خیل الحلبة وقیل هی من الصلوین وهما عرقان مع الردف او عظمان ینحنیان فی الرکوع والسجود ولهذا کتبت بالواو فی المصحف وقیل من الرحمة وقیل اصلها الاقبال علی الشیء وقیل غیر ذلک کذا فی النووی شرح الصحیح لمسلم مع تقدیم وتاخیر هذا معناه اللغوی واما الشرعی فهو مشهور وفی حجة الله البالغة اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها فی الناس وانفعها فی النفس ولذلک اعتنی الشارع ببیان فضلها وتعیین اوقاتها و شروطها وارکانها وآدابها ورخصها

ای اسفر الموضع فی وقت صلاته ویوافقه روایة الترمذی ثم صلی الصبح حتی اسفرت الارض ۱۲ سه۹ قوله هذا وقت الانبیاء قال ابن العربی ظاهره یوهم ان هذه هم

التوب حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا موسی ابن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه بمثله آخر کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحیم

# اول كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه عن ابی سهیل بن مالك عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس یسمع دوی صوته ولا یفقه ما یقول حتی دنا فاذا هو یسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة قال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم صیام شهر رمضان قال هل علی غیره قال لا الا ان تطوع قال وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة قال فهل علی غیرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق حدثنا سلیمان بن داود نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن ابی سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحدیث قال افلح وابیه ان صدق دخل الجنة وابیه ان صدق باب المواقیت حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربیعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش ابن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امنی جبریل علیه السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظهر حین زالت الشمس وکانت قدر الشراك وصلی بی العصر حین کان ظله مثله وصلی بی یعنی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظله مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر ثم التفت الی فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال له عروة بن الزبیر اما ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت

خلف رسول الله صلعم فصلی العصر الی ان قال ثم اتاه فی الیوم الثانی حین کان ظل الرجل مثل شخصه فصنع کما صنع بالامس فصلی الظهر ثم اتاه جبریل حین کان ظل الرجل مثلی شخصه فصنع کما صنع بالامس فصلی العصر فهذا صریح فی انه تقدم للامامة للظهر فی الیوم الثانی بعد صیرورة ظل الرجل مثل شخصه کما صنع للعصر فی الیوم الاول فالظاهر ان حدیث جبریل منسوخ بالاحادیث الواردة بعده مثل الحدیث الذی رواه مسلم عن ابن عمر انه صلعم قال اذا صلیتم الفجر فانه وقت الی ان یطلع قرن الشیطان ثم اذا صلیتم الظهر فانه وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانه وقت الی ان تصفر الشمس فاذا صلیتم المغرب فانه وقت الی ان یسقط الشفق فاذا صلیتم العشاء فانه وقت الی نصف اللیل

الصلوٰة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرنی بوقت الصلوٰة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلی العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوٰة فيأتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلی المغرب حين تسقط الشمس ويصلی العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتی يجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتی مات لم يعد الی ان يسفر قال ابوداؤد وروی هذا الحديث عن الزهری معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابی حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذی صلی فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روی هشام بن عروة وحبيب بن ابی مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروی وهب بن كيسان عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس يعنی من الغد وقتا واحدا قال ابوداؤد وكذلك روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ثم صلی بی المغرب يعنی من الغد وقتا واحدا وكذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابوبكر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتی امر بلالا فاقام للفجر حين انشق الفجر فصلی حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتی قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر فی وقت العصر الذی كان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسی وصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلی العشاء الی ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة الوقت فيما بين هذين قال ابوداؤد وروی سليمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المغرب نحو هذا قال ثم صلی

العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس **باب** وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد ابن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلي الصبح وما يعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها الستين الى المائة **باب** وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة

---

؎ قوله وقت الظهر الخ قالت الاحاديث في بيان اوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا منها قولية وفعلية وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخره بلا كراهة ما دامت الشمس بيضاء نقية ومع الكراهة من اصفرار الشمس الى غروبها واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فانها متلازمة وآخر المغرب ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره ثلث الليل وصح عنه صلعم امتداده الى نصف الليل كما هو ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها وتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا ان يشق على امته لأخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بلا [illegible] ويدل على ان وقتها الى ان يذهب عامة الليل اكثره قلت بل وقت العشاء لا يفوت الى الفجر وهو مروي عن ابن عباس واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة وبه قالت الحنفية واستدل في ذلك صاحب البدائع بحديث ابي هريرة وهو ان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر واول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يوضح كل ذي بصر وآخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في شيء منها اختلاف ١٢

؎ قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الافق وسمي فورا لفورانه وسطوعه ويروى ثور الشفق بالمثلثة وهو ثوران حمرته قال العراقي وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية لكان له وجه قلت وروي عن ابي هريرة ان الشفق هو البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة ١٢

؎ قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقيب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت ١٢

؎ قوله والشمس حية قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير انتهى اقول وفي رواية مسلم والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة ١٢

؎ قوله يكره النوم قبلها اي يكره كراهة تنزيه لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم قال بعض العلماء من وكل به من يوقظه يباح له ١٢

؎ قوله والحديث الخ اجمع العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان في خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدي اليه السهر من غلبة النوم في آخر الليل فانه يوجب فوات صلوة الصبح في جماعة او اداءها في وقت المختار فهذا الحديث يدل على كراهة السمر وحديث عمر كان رسول الله صلعم يسمر الخ يدل على جوازه فوجه الجمع بينهما ان حديث الكراهة محمول على ما لا فائدة فيه وحديث الجواز على ما فيه فائدة ١٢ ملخصا

؎ قوله كانت قدر صلوة الخ قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكل ما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي كانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء وقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال العراقي هذه الاقدام قدم كل انسان على قدر قامته انتهى

؎ قوله الى خمسة اقدام قال مولانا رفيع الدين الدهلوي الظل الاصلي في المدينة يكون في ابتداء الصيف يكون سبعة اقدام وفي ابتداء الشتاء خمسة اقدام وفي شدة الشتاء يكون ثلاثة اقدام فيكون الصلوة في هذه الايام على هذا الظل في اول الوقت ويكون الظل الاصلي في شدة الحر نصف القدم فصلاته صلى الله عليه وسلم على خمسة اقدام في الصيف كانت للابراد انتهى ١٢ ؎ والمراد ان مجموع الظل الاصلي والزائد يبلغ هذا المبلغ فلا يصير الزائد هذا المبلغ وبغير الاصلي سوى ذلك ١٢ فتح

فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس باب وقت العصر
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب
الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى
نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت
على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن
ابن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية باب في الصلوة الوسطى
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن
هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه حدثنا محمد بن المثنى
حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة
ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم
يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين باب من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه
عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

---

۱ قوله اذا دحضت اي زالت وحاصل ما قال النووي رح ان اهل العلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث الابراد فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال جماعة من المحدثين حديث التقديم منسوخ باحاديث الابراد والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء والصحابة لكثرة الروايات الواردة فيه الدالة على فعله والامر انتهى قلت ويظهر من النظر في ذخيرة الاحاديث الواردة في فضل الصلوات اول اوقاتها ان التعجيل في الظهر عزيمة والابراد في الصيف رخصة واما ما ثبت بالدليل استحباب تاخيره كصلوة العشاء فلا يعارضه افضلية اول الوقت ۱۲ ۲ قوله حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال غيره حياتها وجود حرها ۱۲ ۳ قوله الى العوالي وفي رواية لمسلم الى قبا وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك قبا على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل لمذهب جمهور العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وبه قال ابو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وجمهور الاحناف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في المبسوط كذا في حلية المحلى وفي غرر الاذكار هو الماخوذ به وفي البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفي الفيض للكركي عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى كذا في الدر المختار ويدل عليه اخبار وآثار كثيرة وقال ابو حنيفة رح في المشهور عنه انه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه واستدل باحاديث منها حديث علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به كذا ذكره العيني فيستدل الامام رح ايضا باحاديث قلت والراجح عند التحقيق قول صاحبيه لان دلائلهما صريحة في ان ابتداء وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بخلاف دلائله قال جمع من الفقهاء ان الامام قد رجع الى قولهما والله تعالى اعلم ۱۲ ۴ قوله والشمس في حجرتها اي في داخل بيتها والواو للحال وفي ارشاد الساري في حجرتها اي بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء وثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي انتهى والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها كنت بالشمس عند الفيء لان الفيء من الشمس والحجر بضم الحاء وسكون الجيم البيت سمي به لمنعها المال ۱۲ ۵ قوله قبل ان تظهر اي تعلو يقال ظهرت على السطح اي علوته ۱۲ ۶ قوله صلوة العصر اقول وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر وهي المرادة مما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول الصبح الثاني الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية الثالث العصر الرابع المغرب الخامس جميع الصلوات السادس الجمعة السابع الظهر الثامن العشاء التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل ۱۲

عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر وتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء

باب وقت المغرب

حدثنا داود بن شبيب نا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله

حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها

حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

باب وقت العشاء الاخرة

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول بقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا

---

ـه قوله تلك آه الاشارة الى المذكور حكما اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار فقوله يجلس احدهم جملة مفسرة لتلك صلوة المنافقين ١٢ ـه قوله بين قرني الشيطان قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه ... وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي والصحيح الاول ... ثم الصلوة خير موضوع لمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غيرانه نهى عن خمسة اوقات وثلاثة منها اوكد نهيا عن الباقين هي الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة والظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب حتى تميل وحين تضيف للغروب حتى تغرب فهذه اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا معنى قوله صلعم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يتم عليه المكروه انتهى ١٢ ـه قوله فنقر اربعا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار والمراد بالنقر سرعة الحركة كنقر الطائر واطلاق الاربع باعتبار جنس السجدتين وكذا احد ارباع الجنس او ورد ذلك في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانها سجدة واحدة ١٢ ـه قوله وتر اهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه نقص هو اهله وماله وسلبه فبقي بلا اهل ومال فليحذر من تفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله قاله الخطابي وقال ابن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا ... فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة ثم المراد بفوات العصر ... عند ابن وهب وغيره ان هذا الحديث في من لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي ونوا ... ان يدخل الشمس صفرة وقال سالم هذا في من فاته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد ويؤيده حديث البخاري من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد هذا كله ماخوذ من النووي شرح الصحيح لمسلم قلت واما معناه على رواية الرفع فقيل نزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ١٢ ـه قوله نبله النبل هو السهام العربية ولا واحد له من لفظها ولا يقال نبلة وانما يقال سهم ونشابة والمعنى انه يصلي المغرب في اول وقتها بحيث يرى السهم ابن سقط ١٢ ـه قوله حاجبها في الصحاح حواجب الشمس نواحيها في الشامل حاجب الشمس موخر طرفها الاعلى من قرصها وفي القاموس لحاجب من كل شيء حرفه ومن الشمس ناحيتها انتهى ١٢ ـه قوله تشتبك النجوم اي تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام ١٢ ـه قوله لسقوط القمر لثالثة اي وقت غروبه لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي قوله لثالثة بدل من قوله لسقوط انتهى والاظهر انه يتعلق بسقوط القمر ويكون هذا القدر من الليل خمس ساعات تقريبا وهو كون ...

ـه قوله ثلث الليل كم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال فظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده ...

لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلوة الى شطر الليل

**باب** وقت الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

**باب** المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله اعتموا يقال اعتمه وعتمه اذا اخره اي اخروها الى شدة الظلام والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلوة العشاء الآخرة او ظلمة الليل كذا في القاموس قال العراقي فان قلت ما المناسبة بين تأخير العشاء واختصاصهم بها دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول قلت كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين خروجه كانوا في صلوة كتب لهم ثواب المصلي فاذا كان الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلوة فينبغي ان يطولوها ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان عجزوا عن ذلك فعلوا افضلا كيحصل لهم به ثواب المصلي ١٢ ٢ قوله من الغلس من تعليلية اي لاجل الغلس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع في ما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور الا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الارض وضيق المسجد وعدم السرج والشارع الاول وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية اسفروا فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذا لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة الاجر واما الجواب بان المراد بالشك التوهم الضعيف الذي لا ينافي الجواز وذلك لانه اذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير حتى يستبين ينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى فبعيد فانه روى النسائي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية للطحاوي وابن حبان والطبراني اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر فانه صريح في ان اكثرية الاجر لا يكون الا اذا وجد الاسفار الكلي وبذا ينفي تاويل التوهم انتهى وحمله الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا قال بعض العلماء وهذا التاويل اقوى جمعا بين احاديث الغلس والاسفار او يقال في دفع التعارض بين احاديث الاسفار والغلس بتعدد الواقعة او باختلاف العمل لاختلاف الموسم من الصيف والشتاء كما هو مصرح في حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فمهلهم حتى يدركوا رواه في شرح السنة وفي الحلية ١٢ ٣ قوله عبد الله الصنابحي قال العراقي كذا وقع في سنن ابي داؤد هنا ويوافقه ما رواه النسائي وابن ماجة عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي انه عليه السلام قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الخ وروي عن طريق مالك عن عبد الله الصنابحي انه صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وكذا رواه ابن ماجة وذكر ابن عبد البر ان مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحق ابن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلف الناس في ما وقع في هذه الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي فصوبه بعضهم قال عباس الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة ويقال له ابو عبد الله وقال ابو علي السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار وقال وابو عبد الله الصنابحي ايضا مشهور روى عن ابي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ليس له صحبة انتهى وهذا الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصحيح كونه عبد الله الصنابحي في الحديثين اللذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داؤد هذا وانهما اثنان وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن ابن عسيلة الصنابحي كنيته ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة بعد وفاته بثلث ليال او اربع روى عن ابي بكر الصديق وبلال وعبادة ومعاوية يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يرسلها عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابي عبد الرحمن الصنابحي فقد اخطأ قلب اسمه فجعل كنيته اسمه ومن قال عن عبد الله فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا وهو الصواب عندي انتهى ١٢ ٤ قوله ابو محمد قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني النجار له صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابراهيم يقول ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم من بني النجار شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البيطاري المصري عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس الانصاري قوله مسعود بن اوس ويقال انه بدري ١٢

يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك

باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت محبتي عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب في من نام عن صلوة او نسيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال

---

ل قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذا لكرى اي النوم ووقت العصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر المحافظة على غيرهما والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملائكة الليل وملائكة بالنهار ويرفعون فيه اعمال العباد انتهى ما قاله علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٢ قوله يميتون قال ابن سيد الناس انما اماتها اخراجها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا روح له انتهى اقول لا يناسب ذلك آخر الحديث فالاولى ان يقال المراد تاخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وهذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني امية كذا في النووي والمرقاة لعلي القاري رح والمراد من الامراء بعضهم او غالبهم والخطاب لابي ذر رضي الله عنه والحكم عام لانه صلى الله عليه وسلم بار للكل ١٢ ٣ قوله لوقتها اللام بمعنى في اي في وقتها المختار والمستحب بدليل قوله عليه السلام في رواية مسلم والترمذي فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اي زيادة في العمل والثواب ومعنى الحديث اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها فصل ايضا معهم وتكون صلاتك معهم نافلة كذا قال العلامة النووي في شرحه لمسلم وفي حجة الله البالغة اقول راعى في الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله تعالى وكونها من شعائر الله يلام على تركها انتهى ١٢ ٤ قوله فصله بهاء ساكنة في آخره وفي بعضها فصل او السكت او الضمير يرجع الى الفرض اي فصل الفرض مع الامراء ويصح توافق هذه الرواية فصلها ١٢ ٥ قوله عبد الرحمن آه قال ابن حجر عبد الرحمن ابن سابط ويقال ابن عبد الله ابن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الارسال عن معاذ وعمر من الثالثة ١٢ ٦ قوله عمرو بن ميمون الاودي قال ابن حجر هو ابو عبد الله ويقال ابو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة ١٢ ٧ قوله رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة المشددة اي غليظ الصوت قال ولي الدين العراقي ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه في الرفع ان يكون على البدل من معاذ ١٢ ٨ قوله سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض والنوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتي اول الوقت والجماعة والمختار في الاقتصار على احدهما استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال ابو ذر في رواية لمسلم ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح في غير هذا الحديث ايضا كما في رواية لمسلم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة وللعلماء فيها اربعة اقوال بينها النووي في شرحه لمسلم اصحها ان الفرض هي الاولى للحديث وبه قال ابو حنيفة ١٢ ٩ قوله ابي المثنى ذكر ابن ابي حاتم انه الاملوكي الحمصي وان اسمه ضمضم ووهم ابن الفرضي بانه الوصابي قال ابن حجر وثقه العجلي من الرابعة ١٢ ١٠ قوله ابن اخت عبادة قال السيوطي الصحيح انه ابن امرأة عبادة كما في الرواية الثانية ١٢ ١١ قوله سفيان قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة فالسفيانان رويا عن منصور ١٢ ١٢ قوله ابي اسمه عبد الله صحابي قديم الاسلام صلى القبلتين اسم ابيه قيل ام ابي وقيل كعب قيل عمرو وامه ام حرام بنت ملحان قاله السيوطي وقال ابن حجر اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابي بن كعب الانصاري صحابي نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون ١٢ ١٣ قوله قبيصة بن وقاص قال ابن حجر هو السلمي او الليثي وهو اصح صحابي نزل البصرة له حديث واحد انتهى وقال السيوطي هو صحابي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك في اتصاله وقد رد عليه ابن المواق ١٢

فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا رسول الله بابى انت وامى فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك قال احمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابوداود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى نا ابوقتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فمال النبى صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين ذكرها ومن الغد للوقت حدثنا على بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصارى من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنى ابوقتادة الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودى بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن فى شئ من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابى قتادة فى هذا الخبر قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبى صلى الله عليه وسلم

---

له قوله فاقتادوا الخ اى ارتحلوا آخذا بزمام البعير يقال قاد البعير واقتاده جره بزمامه وانما فعل ذلك لترتفع الشمس ولا تكون صلوتهم فى الوقت المكروه او للخروج عن هذا المكان النحس الذى اصابتهم فيه غفلة بالمنام لما هو مصرح فى بعض الروايات فانه قال عليه السلام ليأخذ كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك وهكذا فى شرح السنة ١٢ ملتقطا من البذل وغيره ٢ه قوله من نسى وغير هذا فى معنى النسيان النوم ولذا ضم اليه فى رواية الترمذى عن ابى قتادة او نام عنها واكتفى بالنسيان عن النوم ههنا لانه مثله يجامع ما فى كل من الغفلة وعدم التقصير وفى رواية لمسلم عن ابى قتادة فليصلها حين ينتبه قال النووى وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح انتهى ١٢ ٣ه قوله اذا ذكرها اقول الادلة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وردت فى السهو والنسيان والنوم وقال فيها وقتها حين يذكرها لاوقت لها الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فيكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من التعيين لاوقات الصلوة ابتداء وانتهاء بما عدا الساهى والنائم فانهما لاوقت لصلوتهما الا وقت الذكر ١٢ ٤ه قوله للذكرى قال السيوطى هو بلام الجر ثم لام التعريف وآخره مقصور قراءة شاذة ووهم من رواه لذكرى بلام الجر وبالاضافة على القراءة المشهورة فانها لا تعطى هذا المعنى الذى هو من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها انتهى قلت والمراد وقت ذكرها بناء على ان اللام الاولى للظرف والثانية وهى التى للتعريف عوض عن المضاف اليه وقد وقع اختلاف كثير فى توضيح تلك اللفظة بين الفحول كما قال الحافظ ١٢ ٥ه قوله هذان راكبان وفى بعض النسخ هذا الركبان قال الشيخ ولى الدين هكذا فى الاصول هذا بغير تثنية وكانه بتاويل المرئى ١٢ ٦ه قوله فضرب على آذانهم قال الخطابى كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجا آذانهم فينتبهوا قال وقد ليسأل عن هذا فيقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى فقد ذهب الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص فى امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه فى منامه فلا ينبغى لقلبه ان ينام فاما معرفة اثبات روية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر وقد صحح هذا الجواب الامام النووى فى شرحه لمسلم ١٢ ٧ه قوله ومن الغد الخ اى انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد فى وقتها المعتاد ويتحول قال السندى يحتمل ان المعنى وليصل الوقتية من الغد للوقت والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لا يتخذ الاخراج عن الوقت او الاداء فى آخر الوقت عادة له انتهى وقال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا ويشبه ان يكون الامر بها استحبابا ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء وذكر ابن حبان فى صحيحه فقال بعد رواية هذا الحديث هذا امر فضيلة لمن احب ذلك لا ان كل من فاتته صلوة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الآتى من غد ثم روى من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلاهم قال قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم انتهى قال النووى وفيه انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وان فاتته سنة راتبة يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى الصلوة فليصلها اذا ذكرها وللحديث الآخر كثيرة فى الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة فى حديث الباب واما السنن التى شرعت لعارض كصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف انتهى وقال الترمذى فى جامعه حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو فى غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحاق والشافعى ومالك وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وقال فى الباب اللاحق عن هذا الباب ويروى عن ابى بكرة انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند طلوع الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس فقد ذهب قوم من اهل الكوفة ١٢ الى هذا انتهى قلت وهو قول الثورى وابى حنيفة وجماعة من الفقهاء ١٢ ٨ه قوله قال ابو داود الخ حاصل كلامه ان مالكا وغيره من اصحاب الزهرى خالفوا

فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبرى نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسى نا سليمٰن يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبرى واحمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى ابن محمد نا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير نا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صبح عن ذى مخبر الحبشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد بن صبح حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر بن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمٰن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى

## باب فى بناء المساجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول

---

ل قوله ليس فى النوم الخ اى ليس فى حالة النوم تفريط اذ لا يتحقق من النائم التقصير وقد اجمع العلماء على ان النائم ليس بمكلف اذ ليس له اختيار حينئذ نعم قد يكون فى مباشرة النوم تفريط كالنوم قبل العشاء بلا تسليط من يوقظه فان من نام قبلها كذلك قد تفوته الصلوة بسبب مباشرة النوم ولذا كره صلى الله عليه وسلم النوم قبل العشاء ١٢ ٢ قوله فى اليقظة اى فى حالة اليقظة بان يتعاطى ما يوجب تفويتها اما باشتغاله باللعب او بتركها تكاسلا او بالتسبب فى النوم قبل ان يغلبه بدون تسليط من يوقظه قلت وفى رواية مسلم قال انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى ١٢ ٣ قوله حتى يدخل الخ فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة قاله النووى فى شرحه لمسلم ١٢ ٤ قوله لا كفارة لها الخ قال السندى يفيد انه ليس عليه الاعادة فى اليوم الثانى فى الوقت وهذا ايضا يؤيد ما قلنا ان رواية الاعادة فى اليوم الثانى من تصرفات الرواة ١٢ ٥ قوله كليب بن صبح قال ابن حجر هو الاصبحى المصرى صدوق من الرابعة ١٢ ٦ قوله الزبرقان قال الحافظ الزبرقان بن عبد الله الضمرى ثقة من السادسة وقال الزبرقان بن عمرو بن امية ويقال ابن عبد الله بن عمرو ابن امية ثقة من السادسة ولم يفرق الاكثرون بينه وبين الذى قبله ١٢ ٧ قوله عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله ابو امية الضمرى صحابى مشهور وهو احد الابطال قال ابن حجر اول مشاهده بير معونة بالنون مات فى خلافة معاوية ١٢ ٨ قوله عبيد الخ قال الحافظ ابن حجر عبيد الله بن ابى الوزر وقال ابو الوزير بفتح الزاى بعدها تحتانية ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابى داؤد ولا يعرف حاله من الحادية عشر وقال السيوطى فى رواية الخطيب بن ابى الوزر بفتح الواو والزاى بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابى داؤد ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ١٢ ٩ قوله ابى الوزير فى رواية الخطيب بن ابى الوزر بفتح الواو والزاء بعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابى داؤد ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح ١٢ مرقاة الصعود ١٠ قوله مبشر قال الحافظ بكسر المعجمة الثقيلة ابن اسمٰعيل الحلبى ابو اسمٰعيل الكلبى مولاهم صدوق من التاسعة ١٢ ١١ قوله يزيد بن صبح بضم المهملة وسكون الموحدة الاصبحى المصرى مقبول من الثالثة ١٢ ١٢ قوله ذى مخبر قال ابن حجر ذو مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى صحابى نزل الشام وهو ابن اخى النجاشى ١٢ ١٣ قوله لم يلث قال السيوطى بالمثلثة يقال لثت الشجرة ما حولها اذا قطر منها الماء وقد لثت الارض تلثى فعلى هذا قوله لم يلث بوزن لم يخش وضبطه الشيخ ولى الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق اى لم يختلط بالتراب بحيث صار ملتوتا به كالسويق ونحوه يلت بالماء والمراد تخفيف الوضوء انتهى وقال السندى هو بالمثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل وهو كناية عن تخفيف وضوئه وقيل هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت السويق اذا خلطه بشئ اى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء والمراد واحد ١٢ ١٤ قوله يزيد بن صليح قال ابن حجر يزيد بن صليح ويقال صليح بالتصغير وهو اكثر الرحبى الحمصى مقبول من الثالثة ١٢ ١٥ قوله زمن الحديبية اقول الصواب زمن خيبر وذكر زمن الحديبية على سبيل المجاز لكون وقوعها فى شهر واحد وقال السندى هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى رجوعه من غزوة خيبر وجاء فى الطبرانى انها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة انتهى ومثله قال السيوطى ١٢ ١٦ قوله ابى فزارة اسمه راشد بن كيسان العبسى الكوفى قال الحافظ هو ثقة من الخامسة ١٢ ١٧ قوله يزيد بن الاصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى ابو عوف كوفى نزل الرقة وهو ابن اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة من الثالثة قال العجلى وابو زرعة والنسائى ثقة مات سنة ١٠٣ ١٢ قوله فصلى بهم فى اعادة هذا الحديث اشارة الى الاختلاف الواقع فيه ففى الحديث المتقدم لم ذكر الوضوء وكان قبل ارتفاع الشمس وفى هذا الحديث بعده ١٢ قوله فى مسير له الخ قلت اختلف فى تعيين هذا السفر فقيل فى غزوة جيش الامراء وقيل فى طريق تبوك فيقع فى طريق مكة وقيل وقت الاقبال من الحديبية ١٢

ـله قوله بتشييد الخ قال القاري اى برفعها واعلاء بناءها وتجصيصها لانهما زائدتان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع ۱۲ ـله لتزخرفنها قال الطيبي هو بفتح اللام على انها جواب القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد او بكسر اللام لتعليل المنفي والمعنى ما امرت بتشييد المساجد ليجعل ذريعة الى التزخرف والاول هو المعتمد والثاني لم تثبت بالرواية ومنه نهي ان تزخرف المساجد اى تنقش وتموه بالذهب لئلا يشغل المصلي والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين به والله اعلم ۱۲ ـله قوله ابي قلابة قال ابن حجر اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال عن عمر قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة اربع ومائة وقيل بعدها ۱۲ ـله قوله يتباهى اى يتفاخر الناس في بنائها وتزيينها ويحتمل ان يتفاخروا بالجلوس في المساجد قاله السندي وقال القاري اى يتفاخر كل احد بمسجده يقول مسجدي ارفع وازين واوسع واحسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة ۱۲ ـله قوله رجاء بن المرجى الغفاري المروزي نزيل سمرقند حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة ... واربعين قاله ابن حجر ۱۲ ـله قوله ابو همام الخ قال ابن حجر هو محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد القرشي ابو همام الدلال البصري ثقة من العاشرة مات سنة احدى وعشرين وذكر الحاكم ان البخاري روى عنه في الصحيح محتجا به ووهم الحاكم في ذلك مات سنة ۲۲۱ ۱۲ ـله قوله سعيد بن السائب ابن يسار الثقفي الطائفي وهو ابن ابي يسار ثقة عابد من السابعة ۱۲ ـله قوله عثمان بن ابي العاص الثقفي الطائفي ابو عبد الله صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف مات في خلافة معاوية بالبصرة ۱۲ ـله قوله طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها ۱۲ ـله قوله وعمده بفتح العين والميم وبضمها وهي رواية مجاهد السواري جمع سارية ۱۲ ـله قوله قال مجاهد وسقفه الساج بلا باء وح لا بد ان يكون من التفعيل والساج ضرب من الشجر يكون في جبال الهند ويسمى بالهندية ساكون بفتح كاف عجمية ۱۲ ـله قوله القصة الجص قال الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم انتها عجمي معرب انتهى اقول هو معرب گچ ۱۲ ـله قوله فبناها اى فجعل بدل جذوع النخل البالية وجرائده النخرة القديمة الجذوع والجرائد الحديثة الجديدة ۱۲ ـله قوله ابي التياح قال الحافظ اسمه يزيد بن حميد الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة ۱۲ ـله قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان وحكي بفتح العين ايضا وفي فتح الباري حول المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة ۱۲ ـله قوله متقلدين سيوفهم بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون لاضافة قوله متقلدين الى قوله سيوفهم وعلى كل حال هو منصوب على الحال وفي رواية مسلم متقلدين بسيوفهم والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب اى كان ابو بكر راكبا خلفه صلى الله عليه وسلم كذا في العيني ۱۲ ـله قوله حتى القى اى طرح راحلته واقعدها بفناء دار ابي ايوب وهو بكسر الفاء والمد ما امتد من الناحية المتسعة امام الدار ويجمع على افنية ومنه بني مسجد الفناء داره اى ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد في الاسلام ۱۲ ـله قوله مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضع اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم ۱۲ ـله قوله ثامنوني اى بايعوني وقال السندي اى اعطوني حائطكم بالثمن والحائط البستان ۱۲ ـله قوله لا نطلب

الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده قال مجاهد عمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد سقفه الساج قال ابوداود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصففوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين

و امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور ۱۲ +

ثمنه الا الى الله اى من الله هكذا في الصحيحين وغيرهما وعن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رض ولا منافاة بينهما فانه صلى الله عليه وسلم لما لم يقبل منهما هبة باعاه منه صلى الله عليه وسلم ۱۲ ـله قوله خرب بفتح الخاء وكسر الراء وروي بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وفي مجمع البحار هو بكسر خاء وفتح راء جمع خربة كنقمة ونقم او بكسر وسكون تخفيفا كنعمة ونعم او بالفتح وكسر ككلمة وكلم انتهى وقال الخطابي لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله حرث قال عياض ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر

ك قوله وزعم الخ اى قال عبد الوارث انه اوصل هذا الحديث الى حماد ١٢ ك قوله فى الدور جمع دار وهى المنازل المسكونة والمحال والقبائل وكل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة دارا وسمى ساكنوها باسمها مجازا وفى النهاية الدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذانا لبناء المسجد فى كل دار يصلى فيه اهل بيته قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل قاله على القارى رح فى المرقات ١٢ ك قوله وان تنظف وفى حجة الله البالغة ومن آداب المسجد تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد وان ينظف اى من القذرات وتطيب اى بالعطريات والبخور ١٢ ك قوله وتطيب بالرش او السعط قال ابن حجر اى وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بشئ آخر يتعلق بالمسجد وتعين بالمحافظة عليه وهو ان يتطيب وتنظف انتهى كلامه وتقديم يتطيب يخالف الرواية كذا قال القارى رح ١٢ ك قوله جعفر بن سعد الخ قال الحافظ جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزارى ثم السمرى بفتح المهملة وضم الميم نسب الى جده ليس بالقوى من السادسة انتهى وفى الخلاصة وثقه احمد وابن معين وقال ابن سعد ثقة يتشيع ١٢ ك قوله خبيب الخ قال ابن حجر هو بموحدتين مصغرا ابن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفى مجهول من السابعة ١٢ ك قوله سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول من الثالثة قاله فى التقريب وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهول سليمان بن ابى سليمان قيل هو ام منبوذ ١٢ ك قوله مسكين قال الحافظ مسكين بن بكير الحرانى ابو عبد الرحمن الحذاء صدوق يخطئ وكان صاحب حديث من التاسعة ١٢ ك قوله سعيد بن عبد العزيز التنوخى الدمشقى ثقة امام وكان اذا صلى يسمع لدموعه وقعا على الحصير سواه احمد بالاوزاعى وقدمه ابو مسهر لكنه اختلط فى آخر عمره من السابعة ١٢ ك قوله عن ميمونة الخ قال الحافظ ميمونة بنت سعد او سعيد خادمة النبى صلى الله عليه وسلم لها حديث وقيل ان التى روى عنها زياد ميمونة اخرى غير خادمة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ك قوله عمر بن سليم الباهلى قال الحافظ او المزنى البصرى صدوق له اوهام من السابعة ١٢ ك قوله ابى الوليد قال الحافظ ابو الوليد عن ابن عمر قيل هو نسيب بن سيرين وقال ابو حاتم هو علي رواحة وهو ارجح وهو مجهول من الرابعة ١٢ ك قوله يناشده اى يسأله بالله ان لا يخرجه من المسجد وفى القاموس نشدتك الله اى سألتك بالله ونشدك الله بالفتح اى انشدك بالله وقد ناشده مناشدة ونشادا حلفه ١٢ ك قوله ابو بدر قال ابن حجر شجاع بن الوليد بن قيس السكونى ابو بدر الكوفى صدوق ورع له اوهام من التاسعة انتهى وله فى البخارى فرد حديث ١٢ ك قوله ابو حصين قال الحافظ هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى ابو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سنى وربما دلس من الرابعة ١٢ ك قوله عبد المجيد الخ قال الحافظ صدوق يخطئ وكان مرجيا افرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة ١٢ ك قوله المطلب الخ قال الحافظ المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب بن الحارث المخزومى صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة ١٢ ك قوله اجور امتى اى اجور اعمال امتى حتى اجر اخراج القذاة وهى بفتح القاف ما يقع فى العين والماء من تراب او وسخ او غير ذلك ١٢ ك قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهى بفتح القاف قال الطيبى القذاة هى ما يقع فى العين من تراب او طين او وسخ ولا بد فى الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتى واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة والله اعلم ١٢ ك قوله ثم نسيها قال ابو الحسن السندى ذكر العلماء ان نسيان القرآن من الكبائر لكن بشرط ان لا يقدر على قراءته بالنظر ايضا والله اعلم فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد ترك قراءة القرآن حتى يؤدى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا فى المرقاة ١٢ ك قوله عبد الله الخ قال الحافظ عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التميمى ابو معمر المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف واسم ابى الحجاج ميسرة ثقة رمى بالقدر من العاشرة ١٢ ك قوله قال عمر الخ يعنى اختلف اصحاب ايوب فى الرواية عنه فرفع ذلك القول اى قوله لو تركنا الخ عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سيأتى روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح ١٢ ك قوله محمد بن قدامة قال الحافظ محمد بن قدامة ابن اعين الهاشمى مولاهم المصيصى ثقة من العاشرة مات سنة خمسين تقريبا ١٢



وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حماد هذا الحديث **باب** اتخاذ المساجد فى الدور **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد ابن سمرة ثنى خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب** فى السرج فى المسجد **حدثنا** النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله **باب** فى حصى المسجد **حدثنا** سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلى عن ابى الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسط تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابى صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد يناشده **حدثنا** محمد بن اسحق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد **باب** فى كنس المسجد **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها **باب** اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال **حدثنا** عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكر معناه وهو اتم حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن
الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء

**باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن
سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك
حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ
بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت
نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

**باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد** حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم عن ابي قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني
زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء
او ليذهب لحاجته

**باب فضل القعود في المسجد** حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث او يقم
اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما
كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول
الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو
او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة الازدي

---

له قوله افتح لي الخ في حجة الله البالغة اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله تعالى والخروج وقت ابتغاء الرزق انتهى قلت ومثله نقل القاري عن الطيبي وعند ابن السني ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره ١٢ سله قوله قال اقط اي قال عقبة اقط بهمزة الاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبة بل انتهى الحديث الذي بلغك عني قال حيوة قلت نعم قال اي عقبة فاذا قال ذلك الخ ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينتهه الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضا ١٢ سله قوله قال الشيطان حفظ مني الخ اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت ويشمل قال ابن حجر اريد حفظه من جنس الشيطان يعني حمله على الحفظ من كل شيء مخصوص كالكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط فبقي الحفظ منه على عموم وما يقع منه من اغوا رجنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد قرينه الموكل على اغوائه وان القائل ببركة من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت من بعض المعاصي ويعينه على طاعة الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله تعالى اعلم كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ سله قوله فليصل امر استحباب لا وجوب خلافا للظاهرية فيصلي تحية المسجد او ما يقوم مقامها من صلوة فرض او سنة كذا قال ابن بطال وما يفعله بعض العوام من الجلوس اولا ثم القيام للصلوة ثانيا باطل لا اصل له وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهي كراهة تنزيه قال النووي وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين في اي وقت دخل وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة في وقت النهي وفي حجة الله البالغة اقول انما شرع ذلك لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس وفيه تعظيم المسجد ١٢ سله قوله عن رجل الخ قال الحافظ هو عمرو بن سليم الزرقي ثقة من كبار التابعين ١٢ سله قوله تصلي على احدكم اي تستغفر له وقوله اللهم اغفر له الخ بيان لقوله تصلي بتقدير القول اي تقول الملائكة اللهم اغفر له ١٢ سله قوله ما دام في مصلاه وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ما دام في المسجد فافاد قوله في المسجد انه لو انتقل الى موضع آخر من صلاته من المسجد يكون محرز الذلك الثواب وبه ترجح احد الاحتمالين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه كما رواه البخاري والمؤلف ١٢ سله قوله ما لم يحدث الحدث الخ في حجة الله البالغة وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيا للصلوة ١٢ سله قوله في صلوة قال العراقي المراد بكونه في صلوة انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة ١٢ سله قوله لا يمنعه الخ مقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ١٢ سله قوله ينتظر الصلوة اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله ١٢ سله قوله يفسو في القاموس فسا يفسو فسوا خرج ريحا من مفساه بلا صوت وقوله او يضرط او للتنويع من الضراط وهو صوت الفقح وهو حلقة الدبر ١٢ سله قوله هشام الخ قال الحافظ هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم اصح من كبار العاشرة ١٢ سله قوله صدقة ابن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة من الثامنة ١٢ سله قوله عثمان بن ابي العاتكة سليمان الازدي ابو حفص الدمشقي القاضي ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الالهاني من السابعة قاله ابن حجر ١٢

١ قوله ينشد قال اہل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورعاية ہذا الحديث ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت قال السندی ينشد يطلب لفظا ومعنى واما الانشاد معناه التعريف لا الطلب والسؤال وبہ ظہر ان ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ١٢ فتح الودود ٢ قوله لا اداہا الله قلت ہكذا يوجد فی جميع نسخ ابی داؤد الموجودة عندی لكنہ يوجد فی رواية مسلم واكثر الاصول الحديثية لا ردہا الله قال السندی قوله لا اداہا الله يحتمل انہ دعاء عليہ فكلمة لا لنفی الماضی ودخولہا على الماضی بلا تكرار جائز فی الدعاء ونحوہ غير الدعاء والغالب ہو التكرار كقولہ تعالیٰ فلا صدق ولا صلی ويحتمل ان لا ناہية ای لا تنشد وقوله اداہا الله دعاء لہ لانہ لما انتہى منہ نصح لہ اذ الداعی بخير ينہی الانصحا ولكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداہا الله اليك بالواو لان تركہا موہم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضره الايہام لكون ايہام شئ ہو آكد فی الزجر انتہی كلام السندی وفی حجة الله البالغة ومن آداب المساجد الاحتراز عن تشويش العباد وہيشات الاسواق الى ان قال اما انشد الضالة ای رفع الصوت بطلبہا فلانہ صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليہ بالدعاء بخلاف ما يطلبہ ارغاما لہ وعلل النبی صلى الله عليہ وسلم بان المسجد لم تبن لہذا ای انما بنيت للذكر والصلوة ١٢ ٣ قوله لم تبن لہذا وفی رواية لمسلم ان رجلا نشد فی المسجد فقال صلى الله عليہ وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت لہ ای لذكر الله والصلوات والمذاكرة فی الخير وتلاوة القرآن ودراسة علوم الدين والتعلم والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والافعال ففيہ النہی عن نشد الضالة فی المسجد ويلحق بہ ما فی معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوہا من العقود وكراہة رفع الصوت فی المسجد وجاء التصريح بنہی البيع والشراء مرفوعا اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وفی حجة الله البالغة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيہ الناس فتذہب حرمتہ ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين انتہی ما فی حجة الله وقال النووی قال مالك وجماعة من العلماء ای بالعلم وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم وغير ذلك مما يحتاج اليہ الناس لانہ مجمعہم ولا بد لہم منہ انتہی اقول والقصر على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيہ دليل على منع عمل الصانع فی المسجد كالخياطة وشبہہا والراجح منع الصنائع التی يختص بنفعہا آحاد الناس ويكتسب بہ فلا يتخذ المسجد متجرا واما المشتركة واصلاح آلات الجہاد ومالا امتہان للمسجد فی عملہ فلا باس بہ وحكی الاختلاف فی تعليم الصبيان فيہا ١٢ ٤ قوله التفل بفتح التاء واسكان الفاء فی النہاية ہو اذنی بزاق وہو اكثر من النفث وفيہ ان التفل فی المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليہ ام لا بل يبزق فی ثوبہ فان بزق فی المسجد فقد ارتكب الخطيئة ١٢ ٥ قوله وكفارتہ ان يواريہ ای يستره ويدفنہ ای عليہ ان يكفر ہذه الخطيئة بدفن التفل والبزاق ہذا ہو الصواب ای ان التفل خطيئة كما صرح بہ صلى الله عليہ وسلم وقال عياض والقرطبی وغيرہما انہ ليس بخطيئة الا فی حق من لم يدفنہ واما من اراد دفنہ فليس بخطيئة فقولہما ہذا غلط مخالف لنص الحديث والمراد بدفنہا عند الجمہور ان يدفنہا فی تراب المسجد ورملہ وحصاتہ ان كان فيہ والا فيخرجہا وقيل المراد اخراجہا مطلقا والاول اوفق بلفظ الحديث ہذا كلہ ما فی النووی واورد ہہنا بتغيير ١٢ ٦ قوله ان البزاق يقال بصاق وبزاق لغتان مشہورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدہا جماعة غلطا قال اہل اللغة البزاق من الفم والنخامة وہی النخاعة من الراس ومن الصدر ايضا ويقال تنخم وتنخع كذا فی القاموس ١٢ ٧ قوله النخاعة فی النہاية ہی البزقة التی تخرج من اصل الفم مما يلی اصل النخاع والنخامة البزقة التی تخرج من اقصی الحلق من مخرج الخاء المعجمة انتہی وفی المغرب النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ١٢



عن عُمَيْرِ بن هانئ العَنسی عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَتَى المسجد لشئ فهو حظُّه **باب فی كراهية انشاد الضالّة فی المسجد** حدثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ الجُشَمی ثنا عبدُ الله بن يزيد ثنا حَيْوَة يعنی ابن شُرَيح قال سمعتُ ابا الاسود يقول اَخْبَرَنی ابو عبد الله مولى شدّاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول من سَمِعَ رجلا ينشُد ضالّة فی المسجد فَلْيَقُلْ لا اَدّاها الله اليك فان المساجد لم تُبْنَ لهذا **باب فی كراهية البُزاق فی المسجد** حدثنا مُسْلِمُ بن ابراهيم ثنا هشام وشُعْبة وابانُ عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم قال التَّفْلُ فی المسجد خطيئةٌ وكفارتُه ان يُواريَه حدثنا مسدد ثنا ابو عَوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ البزاق فی المسجد خطيئة وكفارتُها دَفنُها حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنی ابن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فی المسجد فذكر مثله حدثنا القَعْنَبیُّ ثنا ابو مَوْدُود عن عبد الرحمن بن ابی حَدْرَد الاسلمی سمعتُ ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد وبزق فيه وتنخّم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فی ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی عن طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزُقَنَّ امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سُليمان بن داؤد ثنا حمّاد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عُمَرَ قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يوما اِذ رأى نخامةً فی قِبلة المسجد فتغيّظ على الناس ثم حكّها قال واحسبه قال فدعا بزعفرانٍ فلطّخه به وقال ان الله تعالى قِبَلَ وجه احدكم اذا صلى فلا يبزُقَنَّ بين يديه حدثنا يحيی بن حَبيب بن عربی ثنا خالد يعنی ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فی يده منها فدخل المسجد فرأى نخامةً فی قبلة المسجد فحكّها ثم اقبل على الناس مُغضبا فقال اَيَسُرُّ اَحَدَكم ان يُبصق فی وجهه ان احدكم اذا استقبل قبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فی قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فی ثوبه ثم يرد بعضه

م النخامة واذا قدم ورق ولا يحنی واصفر ١٢ الكشاف +

٨ قوله فی قبلة المسجد ای فی جدار المسجد الذی يلی القبلة وليس المراد بہا المحراب الذی يسميہ الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليہ وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذہا والصلوة فيہا قال القضاعی واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وہو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبی صلى الله عليہ وسلم وہدمہ وزاد فيہ ويسمی موقف الامام من المسجد محرابا لانہ اشرف مجالس المسجد ١٢ مرقاة لعلی القاری ٩ قوله العراجين جمع عرجون ہو قضيب متقوس فيہ شماريخ عذق الرطب ومنہ قولہ تعالیٰ حتى عاد كالعرجون القديم ای كعود الشماريخ وہو عود العذق بين شماريخہ الى منبتہ من ١٢

على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعنى ابن عبد الله وهو فى مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلى فان الله قِبَل وجهه فلا يبصقن قِبَل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال ارونى عبيرا فقام فتى من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن بكر بن سوادة الجذامى عن صالح بن خيوان عن ابى سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد انا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابى سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

## باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك وساق الحديث

---

١ قوله حاتم بن اسمٰعيل المدنى ابو اسمٰعيل الحارثى مولاهم اصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة ١٢ ٢ قوله ابن طاب قال السيوطى هو اسم لنوع من الوان التمر ١٢ ٣ قوله نخامة وفى القاموس النخمة والنخاعة بالضم النخامة ونخم كفرح نخما ويحرك وتنخم رمى بشئ من صدره او انفه انتهى والمخاط ما يسيل من الانف ١٢ ٤ قوله وليبصق وفى المشكوة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفى رواية ابى سعيد تحت قدمه اليسرى اعلم انه صلى الله عليه وسلم بين علة النهى عن البزاق فى حالة الصلوة التناجى بالله تعالى فهى تعم لليمين واليسار واما كون الملك فى يمينه فهو يوجب المنع عن اليمين فقط فيرد عليه ويشكل كون الملك فى اليسار ايضا فيقال ملك اليسار تابع لملك اليمين لكونه مأمورا وملك اليمين اميرا او ملك اليمين اشرف لكونه كاتب الحسنات بخلاف ملك اليسار فانه يكتب السيئات او يكون سببا لطرد الشيطان فانه يجئ من يساره ١٢ والله تعالى اعلم ٥ قوله عبيرا قال فى النهاية هو نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط وفى القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب انتهى وقال الاصمعى العبير اخلاط تجمع بالزعفران وقال ابو عبيدة العبير عند العرب الزعفران وحده ١٢ ٦ قوله خلوق بفتح الخاء المعجمة قال فى النهاية هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة قلت قد ورد فى استعماله الاحاديث المختلفة يثبت عن بعضها جوازه للرجال وعن بعضها عدمه لانه من طيب النساء فيقال وهو الظاهر يكون الثانية ناسخة للاولى وفى القاموس هو ضرب من الطيب ١٢ ٧ قوله بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامى ابو ثمامة المصرى ثقة فقيه من الثالثة ١٢ ٨ قوله صالح الخ قال الحافظ صالح بن خيوان بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبائى بفتح المهملة والموحدة مقصورا ويقال الخولانى وثقه العجلى من الرابعة ١٢ ٩ قوله ابى سهلة قال الحافظ السائب بن خلاد ابن سويد الخزرجى ابو سهلة المدنى له صحبة وعمل لعمر رض على اليمن ١٢ ١٠ قوله لا يصلى لكم بالياء وفى شرح السنة اصل الكلام لا يصل لكم فعدل الى النفى ليؤذن بانه لا يصلح بالامامة لانه لا يرعى آداب المسجد والصلوة ١٢ ١١ قوله سعيد الخ قال الحافظ سعيد بن اياس الجريرى بضم الجيم ابو مسعود البصرى ثقة من الخامسة اختلط قبل موته ثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ١٢ ١٢ قوله الفرج بن فضالة ابن النعمان التنوخى الشامى قال النسائى والدار قطنى ضعيف وقال احمد هو ثقة فى الشاميين ١٢ ١٣ قوله على البورى وفى القاموس والبورى والبورية والبورياء والبارى والبارياء والبارية الحصير المنسوج انتهى وقال السيوطى بضم الموحدة وهى حصير تعمل من قصب ١٢ ١٤ قوله شريك بن عبد الله بن ابى نمر ابو عبد الله المدنى صدوق يخطئ وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا باس به ١٢ ١٥ قوله متكئ قال الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من كان فى قعوده معتمدا على احد شقيه ١٢ ١٦ قوله بين ظهرانيهم اى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اى ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه وجوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا وفى القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين اظهرهم اى وسطهم وفى معظمهم ١٢ ١٧ قوله قد اجبتك قال السندى يحتمل انه ذكره جوابا وقيل انه ذكر جوابا وقيل انه نزل كلام اصحابه السابق وجوابهم بمنزلة جوابه انتهى ١٢ +

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحٰق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم

باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلوٰة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورًا ومسجدًا حدثنا سليمان بن داؤد انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليًا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلوٰة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوٰة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما خرج مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب النهي عن الصلوٰة في مبارك الابل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوٰة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب متى يؤمر الغلام بالصلوٰة

حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوٰة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

---

له قوله عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ١٢ ك ٢ قوله جعلت الخ قال الخطابي حديث ابي ذر فيه اجمال وابهام وتفصيل في حديث جعلت لنا الارض حذيفة بن اليمان مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جار على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم انتهى قلت وقال ايضا واحتج بالاولى اي بقوله وجعلت الى الارض طهورا ابو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وبالثانية اي بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا الشافعي واحمد وجماعة على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد ١٢ ك ٣ قوله ابي صالح قال الحافظ سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري ابو صالح المصري ثقة من الثالثة قال ابن يونس روايته عن علي مرسلة ١٢ ك ٤ قوله ونهاني الخ قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص الا ترى انه يقول نهاني ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ماخوذ من مرقاة الصعود ١٢ ك ٥ قوله الارض كلها الخ وفي حجة الله البالغة ونهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة للاحتراز عن ان يتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلي او يتقرب الى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الابل ان الابل تعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه ما تبكر سترة وللشك في الاستقبال حالتئذ وفي الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة ان هناك البعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوا الا باكين انتهى ما في حجة الله البالغة بلفظه ١٢ ك ٦ قوله لا تصلوا الخ قال الخطابي اجراه قوم على ظاهره وقوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد شيطانا وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما تأوي اليها وتعطن فيها والغنم انما تبوأ وتراح الى الارض الصلبة قال والمعنى في ذلك ان الارض الرخوة التي يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان يكون صلاته بها على نجاسة فاما المفراز الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون براز هم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها انتهى من مرقاة الصعود ١٢ ك ٧ قوله وساق الحديث الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتي ابن عباس وانس بان في رواية انس لم يذكر اسم الجائي وقال اناخ في المسجد وعبر في السؤال باسمه الشريف وفي رواية ابن عباس صرح باسم الجائي وقال واناخ بعيره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب ١٢ ب ك ٨ قوله باب النهي عن الصلوة في ارضها كالنهي الوارد عن الصلوة في ارض ثمود ١٢ ك ٩ قوله الغلام قلت الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ وللانثى غلامة جمع والمراد بها هنا من الغلام غير المحتلم ١٢ مجمع +

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داود وهو
سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين و
اضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب
ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم
وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ابو حمزة سوار
الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن
سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى
يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة

## باب بدء الاذان

حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن
ابي بشر قال زياد نا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي
صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور
الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور
وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب
قد اراه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك
ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال فقال ابو بشر فاخبرني
ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنا

## باب كيف الاذان

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب
ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

---

سله قوله وهم وكيع في اسمه فقال داود بن سوار وانما هو سوار بن داود ابو حمزة قال ابن حجر هو صدوق وله اوهام ١٢ سله قوله بدء الاذان والاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الآية وقال تعالى فاذن مؤذن الآية ويقال التاذين والاذين وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع وفي حجة الله البالغة لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فاري عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها دخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث في الروع اي القلب على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والتنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحا بما اريد به فالاذان طرق اصحها طريقة بلال رض فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف انتهى قلت وفي الاذان حكم كثيرة منها اظهار شعار الاسلام واعلاء كلمة التوحيد والاخبار بدخول وقت الصلوة مع مكانها والدعوة الى الجماعة ١٢ سله قوله القنع وفي النهاية قد اختلف في ضبطها فرويت بالباء وبالتاء وبالنون واشهرها واكثرها النون قال الخطابي سألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه الى على شئ واحد فان كانت رواية النون صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته وراسه اذا رفعه ومن يريد ان ينفخ في البوق يرفع راسه وصوته قال الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القبع بالباء المفتوحة فلا احسبه سمي به الا لانه يقبع فم صاحبه اي يستره او من قبع الجوالق والجراب اذا ثنيت اطرافه الى داخله قال الهروي وحكى بعض اهل العلم عن ابي عمر الزاهد القثع بالثاء قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال هذا باطل قال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثاء المثلثة ولم اسمعه من غيره ويجوز ان يكون من قثع الارض قثوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت منه قال الخطابي وقد روي القتع بتاء بنقطتين من فوق وهو دود يكون في الخشب الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث انتهى وفي القاموس القنع محركة الشبور وليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث لغات انتهى وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين فقال مرة القنع بالنون الساكنة وقال مرة القبع مفتوحة الباء وجاء تفسيره في الحديث انه الشبور وهو البوق وفي النهاية الشبور لفظة عبرانية ١٢ سله قوله الناقوس قال في النهاية هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم انتهى اقول وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قاله اهل اللغة ١٢ سله قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس قال السندي كانه اراد اليه لاجل الضرورة بعد ان قال اولا هو من امر النصارى والله اعلم ١٢ سله قوله طاف بي قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم يقال فيه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف انتهى ١٢ سله قوله قال ابو داود الخ اي وهم وكيع في اسم شيخه فقلب اسمه باسم ابيه سله قوله بدء الاذان قلت الاحاديث الواردة فيه تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ١٢ ب +

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلوة قال فلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال ابو داود هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاول من الصبح قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر

---

۱ قوله ثم استاخر الخ وهذا دليل على استحباب تغاير مكاني الاذان والاقامة ۱۲ ۲ قوله لرؤيا حق اي صادقة مطابقة للوحي او للاجتهاد ويعلم منه انه صلى الله عليه وسلم ما حكم على هذه الرؤيا بالحقية الا بوحي من الله تعالى او بالهام منه او باجتهاد على قول من يجوز الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام قال ابن حجر اذ ليس ابتناء الاحكام الشرعية على رؤية غير الانبياء عليهم السلام ويؤيده ما روي ان عمر رضي الله عنه لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك الحديث ۱۲ ۳ قوله فانه اندى صوتا وفي رواية السنن فانه اندى وامد صوتا اي افعل من الندا او من الندى وهو الزيادة ومعناهما ارفع صوتا واقوى في الندا وازيد منك وقيل اندى اي احسن واعذب وقيل ابعد واصل الندا من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندي اي رفيع واستعارة الندا للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن كلامه كذا قال الراغب وقال النووي ومن هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ۱۲ مرقاة للقاري ۴ قوله يجر رداءه وعند الترمذي يجر ازاره والاظهر ان المراد بالازار الرداء لان الازار لابد ان يكون مربوطا والا ينكشف صاحبه فيحمل على ان المراد بالازار الرداء لكونهما ثوبا واحدة وجر الرداء بيان السرعة في المشي ۱۲ ۵ قوله ولم يثنيا اي لم يقل معمر ويونس الله اكبر اربع مرات قال النووي في شرح مسلم في ذكر الاقراء على بترتا قوله يثني بتخفيف النون اي كرر اربع مرات انتهى قاله في الحدود واقول والمشهور عند المحدثين في حديث ابن زيد التربيع وبالتربيع قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك محتجا بامثال رواية معمر ويونس وبرواية ابي محذورة عند مسلم فان فيها التثنية لا التربيع وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وحجة الجمهور ان الزيادة من الثقة مقبولة والتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كذا قال القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۶ قوله الحارث الخ وفي جوهر النقي الحارث هذا ابو قدامة ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ ولهذا قال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد انتهى ۱۲ ۷ قوله فمسح الخ ومسح راسه شفقة او ليحصل له بركة يده الموصلة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملي عليه والله اعلم ۱۲ ۸ قوله تقول قال القاري هو بتقدير ان اي الاذان قولك الله اكبر الخ وقيل اطلق الفعل واريد به الحديث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او هو خبر ومعناه امر اي قل ۱۲ ۹ قوله ثم ترفع صوتك الخ وفي هذا الحديث حجة بينة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وهو في اللغة الترديد وحديث ابن زيد ليس فيه ترجيع وهو حجة سفيان الثوري وابي حنيفة وجماعة والجواب ان الزيادة مقدمة مع ان هذا الحديث متاخر عن حديث ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر والاصح ان الترجيع سنة لا ركن والجواب عنهم ان اكثر الروايات لا ترجيع فيها بل ليس ذكر الترجيع الا في حديث ابي محذورة ولم يكن الترجيع في اذان بلال رئيس المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم وهما كانا مؤذنين له صلى الله عليه وسلم وايضا لم يكن الترجيع في اذان سعد قرظ مؤذن مسجد قبا فعلم من هذا كله ان الطريق المسلوك الاذان بغير ترجيع وقد ذهب جماعة من اهل الحديث وغيرهم الى التخيير بين فعله وتركه ۱۲ ۱۰ قوله حي اسم فعل بمعنى الامر وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها ومعناه تعالوا ومعنى الفلاح الفوز والنجاة ۱۲ ۱۱ قوله فان كان صلوة الصبح اسم كان الوقت او كان تامة وصلوة الصبح فاعله ۱۲ ۱۲ قوله الصلوة خير الخ وفي حجة الله اقول لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوي شديدة استحب زيادة هذه اللفظة ۱۲ ۱۳ قوله عثمان الخ قال البيهقي عثمان وابوه وام عبد الملك مجهول حالهم ۱۲ ۱۴ قوله وام عبد الملك قال الحافظ هي زوج ابي محذورة مقبولة من الثالثة وقال البيهقي هي مجهولة الحال ۱۲ ۱۵ قوله ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل سلمان وقيل جابر وهو قرشي جمحي اسلم بعد حنين كان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة ۵۹ وقيل سنة ۷۹ وتوارثت ذريته الاذان وابوه معير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في الميزان والتهذيب ۱۲

له قوله اسمعت على صيغة المجهول اى قبل سماعك عن الله تعالى ويمكن ان يكون معروفا بهمزة الاستفهام وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى محذورة اى هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك وهو صيغة خطاب من الاسماع اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى محذورة اى اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة ١٢ اب ٢ قوله لا يجزاى لا يقطع شعر ناصيته ولا يفرقها بكسر العين وضمها اى من مجلبها والفرق تعقيص الجمع ١٢ ٣ قوله عامر الاحول قال الحافظ عامر بن عبد الواحد الاحول البصرى صدوق يخطى من السادسة وهو عامر الاحول الذى يروى عن عائذ بن عمرو المزنى الصحابى ولم يدركه ١٢ ٤ قوله ابن محيريز قال الحافظ عبد الله بن محيريز مصغرا بن جنادة ابن وهب الجمحى المكى كان يتيما فى حجر ابى محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة ١٢ ٥ قوله سبع عشرة كلمة هذا الحديث صريح فى شفع الاقامة وفى الجوهر النقى هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح اخرجه الترمذى وحسنه وصححه واخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ولفظه وعلمه الاقامة مثنى مثنى وذكر البيهقى من طريق آخر عن همام بسنده المذكور ولفظه قال قل الله اكبر الحديث وفى آخره والاقامة مثل ذلك وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرجه الطبرانى من رواية سعيد ابن ابى عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة انتهى ما فى الجوهر النقى ملخصا قال الترمذى فى جامعه قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول الثورى وابن المبارك واهل الكوفة انتهى قلت ان صلوة الفجر ثبت فيه كل من التشفيع والايتار والتربيع والترجيع والتثويب ولذا قال جماعة من اهل العلم ان الكل سنة قال الحافظ ابن القيم فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل فى التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافى ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد او ياخذ بالزائد فالزائد ١٢ ٦ قوله حى على الفلاح اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى اسرعوا الى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب بالبقاء فى دار المآب وهو الصلوة مطلقا او مقيدا بالجماعة قاله على القارى ١٢ ٧ قوله قد قامت الصلوة اى قارب قيامها وعبر بالماضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يحملهم ويبادروا اليه ١٢ ٨ قوله ابن عبد الملك قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابى محذورة الجمحى المكى المؤذن مقبول من السادسة ١٢ ٩ قوله قل الله اكبر اى كبر اربع تكبيرات وابتدأ به لانه فى لفظ الله اكبر مع اختصارها اثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات ولان هذا اللفظ مما يستحب ان يقال فى كل مقام عال والغالب ان الاذان يكون فى مكان مرتفع ولعل وجه تكريره اربعا اشارة الى ان هذا الحكم جار فى الجهات الاربع واشارة فى التطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربعة ١٢ كذا فى المرقاة شرح المشكوة بلفظه ١٠ قوله زياد قال الحافظ زياد بن يونس بن سعيد الحضرمى ابو سلامة الاسكندرانى ثقة فاضل من صغار التاسعة ١٢ ١١ قوله نافع بن عمر بن عبد الله ابن جميل الجمحى المكى ثقة ثبت من كبار السابعة والجمحى منسوب الى بنى الجموح ١٢ ١٢ قوله كذا فى كتابه الخ اى قال ابو داؤد قال الحسن بن على قال مشائخى عفان وسعيد وحجاج هكذا اى مثل الذى حدثنا من لفظه لك فى كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بترجيع التكبير فى اوله والترجيع فى الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف فى توثيق همام وتضعيفه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من رد حفظه الى كتابه ولما كان الاخير اعدل الاقوال اراد المؤلف تقوية حديثه الذى حدثهم حفظا بانه قال هكذا فى كتابه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته ١٢ ب

الله اكبر لا اله الا الله قال ابوداؤد قال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن على ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا فى كتابه فى حديث ابى محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرنى ابن عبد الملك بن ابى محذورة يعنى عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابى محذورة قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا النفيلى نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك ابن ابى محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح قال وكان يقول فى الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى عن عبد الملك بن ابى محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس لحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين لحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى

---

له قوله قط وفي القاموس واذا كانت بمعنى حسب فقط كعن وقط منونا مجرورا وقطي واذا كان اسم فعل بمعنى يكفي فيزاد نون الوقاية ويقال قطني ويقال قطك اي كفاك وقطني كفاني ومنهم من يقول قط عبد الله درهم فينصبون بها وقد تدخل النون فيها وينصب بها فيقول قطن عبد الله درهم وفي الموعب قط عبد الله درهم تتركون الطاء موقوفة ويجرون بها وقال اهل البصرة وهو الصواب على معنى حسب زيد درهم وكفى زيد درهم انتهى ١٢ سه قوله ابن ابي ليلى قال الحافظ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه عن عمر رض مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى سه قوله ابن المثنى قال ابن حجر محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة انتهى ١٢ سه قوله احيلت الخ قال في النهاية اي غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات ثم فصل ذلك الاجمال فقال قال وحدثنا الخ ١٢ ه قوله ثلاثة احوال قلت والثالثة منها استقباله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ثم تحوله نحو الكعبة وسقطت هذه الثالثة في هذه الرواية وهي مذكورة في الرواية الآتية وذكر المؤلف هنا بدلها في هذه الرواية قصة الصيام ولعله سهو من الراوي ١٢ ته قوله على الآطام جمع اطم بالضم وهو بناء مرتفع ١٢ ته قوله نقسوا من حد نصر اي ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس قاله السندي والناقوس خشبة طويلة يضرب بخشبة هي اصغر منها واسمها الوبيل النصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم يقال قد نقس بالوبيل الناقوس ١٢ ته قوله لما رأيت الخ قال ابو الحسن السندي هو بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا ١٢ ه قوله قال ابن المثنى الخ يعني قال ابن المثنى في روايته لولا ان تقولوا لقلت موضع لولا ان يقول الناس لقلت يعني لولا ان يقول الناس اني كاذب لقلت اني كنت يقظانا غير نائم ١٢ سله قوله فيخبر مجهول من الاخبار اي يخبره من حضر المسجد قبله ولم يدخل في الصلوة بعد او يخبره داخل الصلوة بالاشارة او كان قبل تحريم الكلام في حالة الضرورة ١٢ كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب سله قوله من بين قائم الخ لانهم اذا سبقوا بركعة فصاعدا فيدخلون في الصلوة مع الامام فيتادون اولا ما سبقوا من ركعتين او ركعتين كما يفعل اللاحق فيما اكثر المسبوقين ويؤدون بعد الدخول بالجماعة بعض الصلوة التي سبقوا بها فيصير حالهم من بين قائم وراكع وقاعد وقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المدرك من ابتداء الصلوة مع الامام نسب هذا الكلام في بعض الحواشي لهذا الكتاب لي مولانا محمد مظهر رحمة الله عليه ١٢ سله قوله حتى جاء معاذ فاشاروا اليه يعني بما فاته ليقضيه اولا فلم يقبل اشارتهم بل ثبت على حال الامام وقال لهم بلسان الحال والاشارة لا ارى الامام على حال الا كنت عليها فاختار النبي صلى الله عليه وسلم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لكم سنة فافعلوا من مولانا محمد مظهر رحمة الله عليه ١٢

قولہ الرفث وہو اسم للفحش من القول وقیل ہو الجماع وہذا قول الجمہور فی الآیۃ یقال رفث ورفث بفتح الفاء وکسرہا یرفث بضم الفاء وکسرہا وفتحہا ویقال ایضا ارفث بالالف وقیل الرفث التصریح بذکر الجماع قال الازہری ہی کلمۃ جامعۃ لکل ما یریدہ الرجل من المرأۃ وکان ابن عباس یخصصہ بما خوطب بہ النساء کذا فی التفاسیر ۱۲ قولہ عن المسعودی قال الحافظ عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود الکوفی المسعودی صدوق اختلط قبل موتہ وضابطہ ان من سمع منہ ببغداد فبعد الاختلاط من السابعۃ ۱۲ قولہ نحو بیت المقدس ای الی جہتہ وفیہ لغتان مشہورتان فتح المیم وسکون القاف کمجلس وضم المیم وفتح القاف کمعظم ویقال فیہ ایلیاء والیاء واصل المقدس والتقدیس من التطہیر وکنی بہ لانہ موضع یتقدس فیہ من الذنوب ویقال لہ بیت القدس ایضا کذا فی النووی شرح مسلم ۱۲



نسخن لك شيئا فقام فلما اصبحوا انزلت عليهم هذه الأية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الأية قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار

قولہ ثلاثۃ عشر شہرا قلت وعند مسلم عن البراء بن عازب رض قال صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی بیت المقدس ستۃ عشر شہرا حتی نزلت الآیۃ فیہ یعلم صحۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الی بیت المقدس ستۃ عشر شہرا ۱۲ قولہ عبد اللہ بن زید قال الترمذی فی جامعہ عبد اللہ بن زید ہو ابن عبد ربہ ویقال ابن عبد رب ولا نعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا حدیث الاذان وعبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی لہ احادیث وہو عم عباد بن تمیم انتہی قال ابن سید الناس عبد اللہ بن زید اثنان من الانصار من بنی مازن احدہما ابن عبد ربہ صاحب حدیث الاذان والآخر ابن عاصم لہ احادیث فی الوضوء وصلوۃ الاستسقاء وغیر ذلک وقد نسب بعض المتقدمین الی الوہم حیث جعل حدیث الاذان لابن عاصم انتہی ۱۲ قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ای مرتین والمشہور فی حدیث ابن زید التربیع کما فی اکثر الروایات الصحیحۃ علی ان فی اسناد حدیث ابن ابی لیلی مقالا اقول اختلفت الروایات فی عدد التکبیر ففی بعضہا ورد التکبیر فی ابتداء الاذان اربع مرات وفی بعضہا مرتین والاول ہو المشہور فی بدء الاذان واذان بلال وغیرہ قال النووی فی شرح مسلم ہکذا وقع فی مسلم وفی اکثر الاصول فی اولہ اللہ اکبر اللہ اکبر مرتین فقط ووقع فی غیر مسلم اربع مرات قال ابن الہمام روی ابو داود والنسائی التکبیر فی اولہ اربعا واسنادہ صحیح قال القاضی عیاض ووقع فی بعض طرق الفارسی فی صحیح مسلم اربع مرات وبالتربیع قال ابو حنیفۃ والشافعی واحمد وجمہور العلماء وبالتثنیۃ قال مالک واحتج بہذا الحدیث وبانہ عمل اہل المدینۃ وہم اعرف بالسنن واحتج الجمہور بان الزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ وبان التربیع عمل اہل مکۃ قال ابن الہمام وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابی محذورۃ یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا اللہ اکبر اللہ اکبر الخ ولم یذکر ترجیعا فتعارضا فتساقطا وبقی حدیث ابن عمر وعبد اللہ بن زید سالما من المعارض ورد علیہ القاری بان حدیثہما ایضا لیسا بخالیین عن المعارض لان عدم ذکرہ فی الحدیث لا یعد معارضا قال والترجیح عند ابی حنیفۃ لیس بسنۃ لاتفاق الروایات علی ان لا ترجیع فی اذان بلال وابن ام مکتوم واقل حدیث ابی محذورۃ والتاویل اولی من التساقط اھ ۱۲ مرقاۃ قولہ ہنیۃ بضم ہاء وفتح نون وشدۃ تحتیۃ بلا ہمزۃ مصغر ہنۃ کنایۃ عن شیء نحو الزمان ویقال ہنیہۃ بابدال الیاء الثانیۃ ہاء والمعنی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لبث زمانا یسیرا ۱۲ قولہ امر بلال ای امرہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یشفع الاذان قال الطیبی ای یقول کل کلمۃ مرتین سوی آخرہا انتہی وقال ابو الطیب ای یاتی بالفاظہ شفعا یعنی یقول کل کلمۃ مرتین سوی آخرہا وہی کلمۃ التوحید وسوی الاول فانہ اربع تکبیرات لما ورد التصریح فی الروایات بذلک ویوتر الاقامۃ یعنی یاتی بالفاظہا مفردۃ الا لفظۃ قد قامت الصلوۃ والا التکبیر فصار الافراد باعتبار غالب الکلمات واما من یقول بشفع الاقامۃ فدلیلہ ما رواہ ابو محذورۃ فانہ صریح فی شفعہا انتہی و

فی الجوہر النقی یظہر من مجموع ما تقدم ان فی تثنیۃ الاقامۃ احادیث جیدۃ ومنہا ما ہو بعد رؤیا عبد اللہ بن زید وہو حدیث ابی محذورۃ فی عدد کلمات الاقامۃ سبع عشرۃ فی بعض روایاتہ وثنی الاقامۃ مثنی مثنی فان ذلک کان بعد رجوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حنین کما ذکرہ البیہقی فی ما تقدم وقد بینا ان اسناد الکوفیین فی حدیث رؤیا عبد اللہ بن زید موصول ایضا من نظر فی طرق حدیث رؤیاہ وحدیث انس فی الامر بافراد الاقامۃ یظہر لہ انہما کانا فی وقت واحد فکیف یقول البیہقی ثم الامر بالافراد بعدہ بل حدیث ابی محذورۃ بعد الامر بالافراد انتہی ۱۲

ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت اباجعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

**باب** الرجل يؤذن ويقيم آخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فأري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدي

**باب** من اذن فهو يقيم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه يعني فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت

**باب** رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

---

له قوله اباجعفر قال الحافظ ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ١٢ كه قوله مسلم قال الحافظ مسلم بن المثنى ويقال ابن مهران ابو المثنى الكوفي المؤذن ويقال اسمه مهران ثقة من الرابعة ١٢ سه قوله مرتين مرتين الخ ص التكبير عن التكرر عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك فانه عنده ايضا مرتين وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع قاله القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ كه قوله مسجد العريان قال ابن رسلان هو مسجد بالكوفة ١٢ ه قوله عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري له حديث الاذان مختلف في اسناده مقبول من السادسة قاله ابن حجر ١٢ له قوله عبد الله آه قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني مصغر ابو عبد الرحمن قاضي افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان في تضعيفه من التاسعة مات سنة تسعين وهو ابن اربع وستين ١٢ كه قوله عبد الرحمن قال ابن حجر عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة وكان رجلا صالحا ١٢ شه قوله الصدائي بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله البخاري وغيره ١٢ ٩ه قوله امرني ولعل بلالا كان غائبا والا فهو المؤذن ١٢ نله قوله فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك وقال الترمذي في جامعه حديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي والافريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم مأخوذ من الترمذي ١١ه قوله مدى صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت انتهى وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفي مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العكبري في اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان والمد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقديره مسافة صوته والثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي مد صوته وهو منصوب لا غير وفي هذا المعنى على وجهين احدهما لو كانت ذنوبه تملأ هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله يحسبني بقراب الارض خطايا اي بملئها من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة انتهى ما في مرقاة الصعود وفي حجة الله البالغة اقول امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق انتهى ما في الحجة ١٢ ١٢ه قوله ويشهد له كل رطب وهي الحي او الذي يكون له نمو واليابس ما ليس له نمو والمراد من شهادتهم وكفى بالله شهيدا اشتهاره فيما بينهم بالفضل والعلو كما يهين قوما بشهادتهم ١٢ ١٣ه قوله وشاهد الصلوة اي حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر اي حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان اھ فيكون القيد غالبيا والا فحاضر صلوة الجماعة له الفضيلة الآتية سواء وجد سببية الاذان ام لا ولذا قال الطيبي عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر لصلوة الجماعة وقيل يعطف شاهد على كل رطب وهو الاظهر عندي اي من قبيل عطف الخاص على العام ١٢ مرقاة شرح مشكوة +

حتىٰ يظل الرجل ان لايدري كم صلى **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **باب** الاذان فوق المنارة **حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راٰه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات **باب** المؤذن يستدير في اذانه **حدثنا** موسى بن اسمٰعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وثنا محمد ابن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه **باب** في الدعاء بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة و حيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوٰة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة

ص الشرطيتين وليستا للتعليل ١٢ ب +

---

له قوله عن رجل الخ قلت هو مجهول وفي الترمذي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح الخ وروى نافع عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال الترمذي وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديثه عن عائشة وسمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن ابن المديني انه قال لم يثبت حديث من الحديثين في هذا انتهى ١٢ سے قوله الامام ضامن قال ابن العربي اختلف في معناه فقيل ضامن اي راع وقيل حافظ العدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد حقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام وياتي بمعنى الوعاء لان كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلوٰة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلوٰة المأموم تبنى عليها فان افسد صلاته فسدت صلوٰة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء فقد دخلت صلوٰة المأموم في صلوٰة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذا لا تجزي صلوٰة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهي فائدة قوله اللهم ارشد الائمة لانهم لو ارشدوا باجزاء الامور على وجهها صحت عباداتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه انتهى كلام ابن العربي ١٢ سے قوله والمؤذن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلوٰتهم وصيامهم وقال ابن سيد الناس واما امانة المؤذنين فقيل لانهم امناء على مواقيت الصلوٰة وقيل امناء على حرم الناس لانهم يشرفون على المواضع العالية وقيل امناء في تبرعهم بالاذان وروى ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وروى البيهقي من حديث ابي محذورة امناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ١٢ سے قوله ارشد الائمة الخ معناه ارشدهم للاية بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون لهم تفريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديم الوقت او تاخيره عنه سهوا وفيه اشارة الى فضيلة الامامة على الاذان لان الامام متكفل اركان الصلوٰة ومتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن متكفل للوقت فحسب والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رض فاين احدهما عن الآخر وايضا الدعاء بالمغفرة يؤذن بالتقصير بخلاف الدعاء بالارشاد ففيه ايضا اشارة الى فضيلة الامام قال الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية كذا قال القاري وفيه رد على الاشرف حيث استدل بهذا الحديث على فضل الاذان على الامامة ١٢ ع ھ قوله عن امرأة قال ابن حجر هي صحابية لم تسم ١٢ ے قوله اتتبع فمه اي اعرف تحويل وجهه واتبعه فعلا اي فاحول وجهي يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ١٢ ع قوله حلة حمراء وهي ثوبان لا يكون واحدا ازار ورداء ونحوهما وعند الترمذي قال سفيان نراه حبرة انتهى والحبرة كعنبة هي من البرود ما كان مخططا يقال برد حبرة وبرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يماني وقال السندي قالوا انها خطوط معلومة انتهى ١٢ ش ھ قوله قطري قال في النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا فمعنى كونها يمانية وقطريا انوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبته الى قرية قطر باعتبار الصنعة الى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منها الى الحجاز وبالعكس بانها تنسج في اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب ١٢ ب ھ قوله حي قال الطيبي كرر حي في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين

له قوله وارجوا الخ قال القرطبي قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب الشفاعة وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هي ان تكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ١٢ سه قوله يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فما تامرنا بعمل نحصله بسببه فقال صلى الله عليه وسلم قل الخ ١٢ كذا في بعض الحواشي سه قوله يسمع المؤذن اي صوت



في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب
عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول
الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله
ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا حدثنا محمد بن
المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن
عبد الرحمن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر
الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **باب ما يقول اذا سمع
الاقامة** حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل
الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه
وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان **باب الدعاء
عند الاذان** حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت
له الشفاعة يوم القيامة **باب ما يقول عند اذان المغرب** حدثنا مؤمل بن اهاب
ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة

المؤذن او قوله وهو الاظهر والظاهر ان المراد به قوله الآخر وهو لا اله الا الله والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن مشكل كذا يفهم من كلام القاري ثم قال بعده ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة كما لا مانع بهذه الزيادة ١٢ سه قوله غفر له اي من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء والاول هو الاظهر ١٢ سه قوله وانا وانا قال الطيبي ونقله عنه ميرك انه عطف على قول المؤذن تقديره العامل اي انا اشهد كما اشهد والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ١٢ سه قوله فقال احدكم الخ عطف على الشرط اي اذا قال وعلم منه استحباب اجابة المؤذن لكل كلمة بعد فراغه عن تلك الكلمة وان الاخلاص لكل عمل شرط لما قال صلى الله عليه وسلم من قلبه وايضا يعلم ان حكم الاقامة في المتابعة كحكم الاذان ويقول في جواب قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها ١٢ سه قوله دخل الجنة قال الطيبي وانما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب قال وانما كان كذلك يعني دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى قلت والاذان سنة للفرائض وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجيب بان هذا الايدل على الوجوب لانه قال ايضا لو ترك اهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها او تركها واحد لضربته ١٢ مرقاة لعلي القاري سه قوله فلما ان قال الخ لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير الآية كما قال صاحب الكشاف ١٢ سه قوله هذه الدعوة الخ يعني الدال الاذان سميت بذلك لكمالها وعظم موقعها والتامة اي الكاملة الفاضلة وصفها بالتامة لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض النقص والفساد ويحتمل انه وصف بالتمام لكونها محمية عن النسخ وقيل التامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه هذا ما قال التوربشتي نافلا عن المرقاة لعلي القاري ١٢ سه قوله والصلوة القائمة اي المستقيمة اي الدائمة التامة وتحضرها الدائمة لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ١٢ سه قوله الوسيلة اي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة والفضيلة الزيادة المطلقة او المزية الغير المتناهية والمقام المحمود مقام الشفاعة ١٢ سه قوله مقاما محمودا انما نكر المقام للتفخيم اي مقاما يغبطه الاولون والآخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين قال الاشرف والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفي رواية لابن حبان المقام المحمود وزاد البيهقي في رواية انك لا تخلف الميعاد والنصب في مقاما اما على الظرفية او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه او على الحالية ١٢ من مرقاة وغيره

قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

## باب اخذ الاجر على التاذين

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر ان عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا

## باب في الاذان قبل دخول الوقت

حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابوداود هذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابوداود قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابوداود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذاك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابوداود شداد لم يدرك بلالا حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى

## باب الخروج عن المسجد بعد الاذان

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

## باب في المؤذن ينتظر الامام

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة

## باب في التثويب

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

## باب في الصلوة تقام

---

ان جعل المقتدي مقتديا تابعا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما ذكره بلفظ الاقتداء تاكيد اللامر المحثوث عليه لان من شان المقتدي به ان يجتنب خلافه انتهى ١٢ قوله لا ياخذ الخ قال الترمذي في جامعه حديث عثمان بن ابي العاص حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا واستحبوا ان يحتسب في اذانه ١٢ قوله فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع تمسك به ابوحنيفة والثوري على ان اذان الفجر لا يجوز قبل الوقت بل يجب اعادته وقال ابن المبارك واحمد والشافعي بجوازه في الليل فلا يعاد عندهم وقال الترمذي في جامعه بعد ذكر هذا الحديث هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمران يعيد الاذان وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حمادا اراد هذا الحديث وقال ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الى آخره معنى انتهى ونقل ابن دقيق العيد في الامام ونقله القاري في المرقاة في جوابه لا يتحقق التعارض الا بتقدير ان بلالا لا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى وفي فتح الباري ان ائمة الحديث كعلي بن المديني واضرابه اتفقوا على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه قال لكن وجد له متابع وذكره انتهى قال ابو الطيب فاذا كان له متابع يرتقي الى الحسن ويحتج به لانه في حكم المرفوع ويمكن ان يقال ان عمر امر بالاعادة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وفي الجوهر النقي روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد قد نام ثم قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة ووثقه ايضا ابن حبان وغيره واذا رفع ثقة وجب قبول زيادته فهو حديث حماد بن سلمة شاهد لحديثه انتهى ١٢ قوله ان العبد نام قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يريد غفل عن الوقت لما كان معه من السنة



قوله ان هذا اقبال ليلك قال الطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر واد بار نهارك عطف عليه ورد بانه ابن حجر والدعاة جمع داع وهو المؤذن كقضاة جمع قاض ١٢ قوله فاغفر لي مرتب عليها بالقرينة على صدور فرطات من القائل في نهاره السابق والباقي كالوسيلة لاشتماله على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران كذا في بعض الحواشي على هذا الكتاب ١٢ قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي

م المتقدم ١٢ قوله قال ابوداود الخ اشار المصنف الى ضعف هذا الحديث لانقطاعه وارساله وقد اختلف العلماء في رده وقبوله فعند ابي حنيفة والآخران يريد انه اذ عليه بقية من النيل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ينزعجوا كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ قوله وهذا اي حديث نافع عن ابن عمر اصح من حديثه بغير واسطة ابن عمر لان هذا متصل وذلك اي عن نافع عن عمر منقطع ١٢ قوله شداد قال الحافظ شداد مولى عياض الجزري مقبول يرسل عن بلال من الرابعة ١٢ قوله وهو اعمى يعني ان اذان الاعمى صحيح قال النووي وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه انتهى كلام النووي ١٢ قوله قال ابوداود الخ وهذا تائيد للحديث المتقدم الذي رواه عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ١٢ قوله قال ابوداود وقلت هذا تائيد شان الحديث

ك قوله فلا تقوموا الخ قال ابو الطيب معناه لا تقوموا للصلوة اذا اقام المؤذن حتى تروني اسے فی المسجد لان القیام قبل مجی الامام تعب بلا فائدة ولعله صلے الله علیه وسلم کان یخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن نے الاقامة فامرہم صلے الله علیه وسلم انه اذا خرج ورأوه یقومون وقبله لا یقومون ویحتمل ان یکون النہی للمؤذنین ای تقوموا الاقامة حتی ترونی اخرج من الحجرة الشریفة ویؤیده مارواه الترمذی عن جابر رض کان مؤذن رسول الله صلے الله علیه وسلم یمہل فلا یقیم حتی اذا رای رسول الله صلی الله علیه وسلم قد خرج اقام الصلوة حین یراه انتہی وفی شرح السنة



ولم يَاتِ الامام ينتظرُونه قعودًا حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابو داؤد هكذا رواه ايوبُ وحجّاجُ الصَّوّاف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابو داؤد لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنى عن انس قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة حدثنا احمد ابن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء ابن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملٰئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحٰق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن اسحٰق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى عن على بن ابى طالب مثل ذلك

## باب التشديد فى ترك الجماعة

حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابى طلحة

م عن معمر ولم يرد فيه هذا اللفظ ١٢ اب

بذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام نقله الطیبی وابن الملک ولعله فیما اذا کان ہناک علامة على خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر کون الاقامة بنظر الامام لا یقتضی حضوره عندها فقد یامر بها وهو غائب ثم یحضر عند انتهائها او عقبه بزمن فانیة من البعد والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ١٢ مرقاة للعلی القاری

ك قوله فیاخذ الناس مقامهم الخ وعند مسلم عن ابی ہریرة اقیمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان یخرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض یجمع بین مختلف ہذه الاحادیث بان بلالا کان یراقب خروج النبی صلی الله علیه وسلم من حیث لا یراه غیره او الا القلیل فعند اول خروجه یقیم ولا یقوم الناس حتی یروه ثم لا یقوم مقامه حتی یعدلوا الصفوف ولعل اخذ الناس مصافهم قبل خروجه کان مرة او مرتین ونحوهما لبیان الجواز او لعذر ولعل قوله صلے الله علیه وسلم فلا تقوموا حتی ترونی کان بعد ذلک والله اعلم ١٢

ك قوله فحبسه اسے منعه من الدخول فی الصلوة وفیه دلیل على ان اتصال الاقامة لیس من السنن المؤکدة وانما هو من مستحباتها کذا فی العینی ١٢

ك قوله احمد بن علی وقال الحافظ احمد بن عبد الله بن علی بن سوید بن منجوف ابو بکر السدوسی صدوق من الحادیة عشر ١٢

ك قوله کہمس ہو ابن الحسن التمیمی ابو الحسن البصری ثقة من الخامسة ١٢

ك قوله ہذا السمود قال السیوطی بشیر الی ما روی عن ابراہیم النخعی قال کانوا یکرهون ان ینتظروا الامام قیاما ولکن قعودا ویقولون ذلک السمود وعن علی انه خرج والناس ینتظرونه للصلوة قیاما قال ما لی اراکم سامدین قال فی النہایة السامد المنتصب اذا کان رافعا رأسه ناصبا صدره انکر علیهم قیامهم قبل ان یروا امامهم وقیل السامد القائم فی تحیر کذا فی فتح الودود ١٢

ك قوله کنا نقوم فی الصفوف قال ابو الحسن السندی لا یدل على ان قیامهم کان انتظارا للنبی صلی الله علیه وسلم لجواز ان یکون بعد حضوره صلی الله علیه وسلم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یخلو عن جہالة اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث فلا تقوموا حتی ترونی والله اعلم کذا فی فتح الودود ١٢

ك قوله على الذین یلون قال السندی ای یقربون ای یقفون فیها ١٢

ك قوله سالم قال الحافظ سالم بن ابی امیة ابو النضر مولی عمر بن عبید الله التیمی المدنی ثقة ثبت وکان یرسل من الخامسة ١٢ ك قوله ابی مسعود الخ قال الحافظ ابو مسعود الانصاری الزرقی مجهول من الثالثة وقیل ہو مسعود بن الحکم وله رؤیة وروایة عن بعض الصحابة ١٢ ك قوله کتب الی یحیی الخ حاصله ان ہشام الدستوائی خالف ابانا العطار وایوب وحجاجا حیث لم یذکر بلفظة عن کما رووا بل روی بصیغة کتب الی وظاہره یدل على انه لم یسمعه منه ١٢ اب ك قوله وقالا ١٢ حاصله بیان الاختلاف فی متن الحدیث بعد بیان الاختلاف فی السند ١٢ ابذل ك قوله قد خرجت حاصله ان لا اختلاف ثابت فی حدیث معمر فروی عیسی بن یونس عن معمر فزاد فیه لفظة قد خرجت وروی سفیان بن عیینة ١٢

اليعمري عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة
فی قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما
ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنی بالجماعة الصلوة
فی جماعة حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من
حطب الی قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا
النفيلی ثنا ابو المليح حدثنی يزيد بن يزيد حدثنی يزيد بن الاصم قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتی فيجمعوا
حزما من حطب ثم اتی قوما يصلون فی بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت
ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنی او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا
هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هارون بن
عباد الازدی ثنا وكيع عن المسعودی عن علی بن الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادی بهن فانهن من
سنن الهدی وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدی ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادی بين الرجلين
حتی يقام فی الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فی بيته ولو صليتم فی بيوتكم و
تركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا
قتيبة ثنا جرير عن ابی جناب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادی فلم يمنعه
من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التی صلى حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزين عن ابن ام مكتوم انه سال
النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی رجل ضرير البصر شاسع
الدار ولی قائد لا يلائمنی فهل لی رخصة ان اصلی فی بيتی قال هل تسمع النداء
قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء ثنا
ابی ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن ابن ام مكتوم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبی صلى الله

---

ل قوله استحوذ ای استولى وحولهم اليه وهذه اللفظة احد ما جاء على الاصل من غير اعلال خارجة عن اخواتها نحو استقال وفی حجة الله اقول هو اشارة الى ان تركها ای الجماعة يفتح باب التهاون انتهى ١٢ ٢ قوله القاصية ای المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة قاله السيوطی فی مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله لقد هممت هو جواب لقسم محذوف والتقدير والله لقد هممت ای قصدت ان آمر بالصلوة فتقام وآمنا هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ١٢ ٤ قوله ثم آمر رجلا الخ وفيه ان للامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلی بالناس ١٢ ٥ قوله حزم جمع حزمة وهی بالجيم ويربط بالحبل ونحوه وفی القاموس والحزمة بالضم ما حزم ١٢ ٦ قوله فاحرق الخ هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعی واحمد وابن خزيمة وداؤد وغيرهم والحق انها سنة مؤكدة قلت هذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم على سبيل التهديد والتغليظ وما كان على هذا فهو لا يكون تشريعا كما فی قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ولهذا لم يقع ما اراده صلى الله عليه وسلم من الاحراق عليهم قال فی البدائع والجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذی لا يقدر على المشی اه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب الجماعة عينا الذی قال به احمد وداؤد لانه وارد فی قوم منافقين انتهى وفی حجة الله اقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فی الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فی شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذی الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فی تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط انتهى وقال ابن سيد الناس اختلف فی هذه الصلوة ما هی فقيل هی صلوة العشاء وقيل العشاء والفجر وقال يحيى بن معين هی الجمعة لا غيرها وقيل كل صلوة انتهى ١٢ ٧ قوله فتيتی جمع فتی والمراد آمر جماعتی من الشبان واصحابی ١٢ ٨ قوله صمتا بضم مهملة وتشديد ميم ای كفتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة اكلونی البراغيث قاله السندی ١٢ فتح الودود ٩ قوله سنن الهدی روی بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب ای طرائق الهدی والصواب ١٢ ١٠ قوله لا اجد لك رخصة وعند مسلم عن ابی هريرة فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال اجب وفی هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ودليلهم من السنة حديث عتبان بن مالك اخرجه مسلم فی باب الرخصة فی التخلف عن الجماعة للعذر ولفظه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انی انكرت بصری وانا اصلی لقومی واذا كانت الامطار سال الوادی الذی بينی وبينهم ولم استطع ان آتی مسجدهم فاصلی لهم وددت انك تاتی فتصلی فی مصلى اتخذه مصلى قال صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا صلى الله عليه وسلم ودخل البيت فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين الحديث رخص لعتبان فی ترك الجماعة للعذر وقوله اجب يحتمل انه بوحی نزل فی الحال وتغير اجتهاده ويحتمل انه رخص له او لا واراد انه لا يجب الحضور للعذر واما لان فرض الكفاية يحصل بحضور غيره ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب وفی حجة الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى تسمع النداء قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان فی العزيمة فلم يرخص له ١٢ منه

عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح فحيّ هلا قال ابو داؤد وكذلك رواه القاسم الجرمي عن سفيان

## باب في فضل صلوة الجماعة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحٰق عن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملٰئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحٰق بن يوسف نا سفيان عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمٰن بن ابي عمرة عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة

## باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعني الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه

---

ك قوله فحي هلا في النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الموجه انه لا ينصرف لحضرموت وبعلبك الا ان وقع موقع فعل الامر فبني كصه ومه وفيه لغات تارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتارة هلا وحده وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى في مرقاة الصعود وقال صاحب البسيط فيه سبع لغات حيهل بفتح الياء المشددة والهاء واللام مخففة عشر وحيهلا بالتنوين للارادة التنكير وحيهلا بالالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهلا بسكون الهاء والالف من غير تنوين وحيهلا بسكون الهاء والتنوين كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علي الى ان في كل واحد منهما ضميرا استصحابا بالحالة الافراد واجتماعهما لا يقتضي خلع الضمير عنهما وذهب غيره الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعديا بنفسه كحيهلا الثريد اي ايته او احضره وقربه وبالباء كحيهلا بكذا اي ايت به وبالى كحيهلا الى كذا اي سارع وبادر اليه وبعلى كحيهلا على كذا اي اقبل عليه انتهى ما قال في البسيط ١٢ ك قوله هاتين الصلاتين اي صلوة الصبح وصلوة العشاء كما في رواية لمسلم عن ابي هريرة ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر وفي حجة الله البالغة اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم ترجح رسته من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقي وانما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه انتهى ١٢ ك قوله ما فيهما اي من الفضل والخير ثم لم تستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتيتموهما ولو حبوا ولم تفوتوا اجماعتهما في المسجد قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اسمه ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين فسميت بالمصدر مبالغة والحبو حبو الصبي الصغير ومشيه على يديه ورجليه وفيه الحث البليغ على حضورهما كذا قال النووي ١٢ ك قوله لابتدرتموه اي سارعتم وسبقتم اليه ١٢ ك قوله انطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر قاله السيوطي ١٢ ك قوله احتسبت اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفي القاموس احتسب بكذا اجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى انتهى قلت وفي هذا المعنى ورد في الحديث الا تحتسبون آثاركم اي لا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ١٢ ك قوله تسبيح الضحى اي نافلته لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا اياه وهو ضمير منصوب استعير للمرفوع وكان القياس الا هو قلت فيه دليل على ان اعتبار الاعمال بمناسيها التي توجد عنها وفيه بيان فضيلة صلوة الضحى في المسجد ١٢ ك قوله كتاب في عليين هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله تزيد على صلوته اي صلاته منفردا قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ولا يقال احاديث الزيادة على هذا العدد محمولة على انه تعالى اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد بفضله واخبر بسبع وعشرين ١٢ ك قوله خمسا وعشرين درجة المراد بالدرجة الصلوة فتكون صلوة الجماعة بمثابة خمس او سبع وعشرين صلوة كذا دل عليه الفاظ الاحاديث ورجح ابن سيد الناس القول جاء في الصحيحين خمسا وعشرين وسبعا وعشرين جميعا قال العسقلاني اتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولا اثر للشك فرجعت كلها الى الخمس والسبع انتهى وقال الترمذي في جامعه وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبع وعشرين انتهى والجمع بين الحديثين من اربعة اوجه احدها انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومعناه ان القليل محمول على التكثير دون التحديد والكثير محمول على التحديد والثاني ان العدد لا مفهوم له عند جمهور الاصوليين والثالث ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها والوجه الثاني والثالث مامر بما قبل هذه الحاشية والرابع انه يختلف باختلاف المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة هذا ما في النووي مع تغيير ١٢

خطیئة حتی ید خل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوة ما کانت الصلوة هی تحبسه والملائکة یصلون علی احدکم مادام فی مجلسه الذی صلی فیه یقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب علیه مالم یؤذ فیه او یحدث فیه حدثنا محمد بن عیسی ثنا ابو معٰویة عن هلال بن میمون عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فی جماعة تعدل خمسا وعشرین صلوة فاذا صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین صلوة قال ابوداؤد وقال عبد الواحد بن زیاد فی هذا الحدیث صلوة الرجل فی الفلاة تضاعف علی صلاته فی الجماعة وساق الحدیث

**باب ماجاء فی المشی الی الصلوة فی الظلم**

حدثنا یحیی بن معین نا ابو عبیدة الحداد نا اسمٰعیل ابو سلیمان الکحال عن عبد الله بن اوس عن بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیٰمة

**باب ماجاء فی الهدی فی المشی الی الصلوة**

حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قیس ثنی سعد بن اسحٰق ثنی ابو ثمامة الحناط ان کعب ابن عجرة ادرکه وهو یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال فوجدنی وانا مشبک بیدی فنهانی عن ذلک وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوة حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری نا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عزوجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عزوجل عنه سیئة فلیقرب احدکم او لیبعد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرک واتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة کان کذلک

**باب فی من خرج یرید الصلوة فسبق بها**

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عزوجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا

**باب**

---

۵۱ قوله مالم یؤذ فیه ای لم یؤذ احدا من المسلمین بلسانه و یده فانه کالحدث المعنوی ومن ثم قال بعد ذلک او یحدث فیه ای حدثا ظاهرا و معناه ان الحدث فی المسجد خطیئة یحرم بها المحدث عن استغفار الملائکة ودعائهم و ابن حجر قال ان الحدث الاصغر وان کان مانعا من دعاء الملائکة لکن لا یمنع جواز الجلوس فی المسجد کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

۵۲ قوله فی فلاة قال السندی الظاهر ان ذلک اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائکة یصلون معه حینئذ وجماعة الملائکة خیر فلذلک زاد الاجر انتهی وایضا هو اقرب الی الاخلاص اقول روی الترمذی بسنده عن معاذ بن جبل انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الصلوة فی الحیطان قال ابوداؤد ای البساتین قال العینی انما یحصل ذلک الاجر اذا صلی بجماعة لانها اتا کد فی حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا یحصل له هذا التضعیف اه والاولی حمله علی الانفراد والحکمة فی تضعیف اجره لحوق زیادة المشقة للمصلی فی المفازة وکون الفلاة فی الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلک علی الصلوة امر لا یناله الا من بلغ فی التقوی الی حد یقصر عنه کثیر من اهل الاقبال والقبول وایضا فی مثل هذه المواطن تنقطع الوساوس التی تقود الی الریاء فایقاع الصلوة فیها شان اهل الاخلاص ۱۲ بذل

۵۳ قوله بشر المشائین هذا من الخطاب العام لم یرد به امر واحد بعینه او یکون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالی للنبی صلی الله علیه وسلم فیکون حدیثا قدسیا والله تعالی اعلم کذا قال الشیخ فی اللمعات والمشائین جمع مشاء وهو کثیر المشی لانه صیغة المبالغة فالظاهر ان المراد من کثر مشیه وتعتاده وذلک لامن اتفق منه المشی مرة او مرتین ۱۲

۵۴ قوله فی الظلم بضم الظاء جمع الظلمة قیل لو مشی فی الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله ۱۲

۵۵ قوله بالنور التام متعلق ببشر وفی وصف النور بالتام وتقییده بیوم القیمة تلمیح الی وجه المؤمنین یوم القیامة فی قوله تعالی نورهم یسعی بین ایدیهم وبایمانهم یقولون ربنا اتمم لنا نورنا والی وجه المنافقین انظرونا نقتبس من نورکم قال ابن عباس اذا طفی نور المنافقین علی الصراط یقول المؤمنون ربنا اتمم لنا نورنا الآیة قال القاری فی المرقاة قلت والحدیث شامل للصبح کما هو شامل للعشاء ۱۲

۵۶ قوله وانا مشبک قال السندی من التشبیک والنهی عنه لمن کان فی الصلوة او لمن خرج الیها اذ المنتظر لها حکمه کمن فی الصلوة انتهی وقال استاذ الاساتذة العلامة محمد اسحٰق الدهلوی التشبیک فی العرب علامة الخصومة فحالة الخصومة منافی لحالة الصلوة فنهی عنها ان شئت الاطلاع علی اختلاف العلماء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوة فعلیک بالعینی شرح البخاری ۱۲

۵۷ قوله فاحسن وضوءه ای براعاة السنن وحضور القلب وتصحیح النیة ۱۲

۵۸ قوله عامدا قید خرج مخرج العادة لان شان المسلم ذلک لانه قید للنهی عن التشبیک بل النهی اذا لم یحسن الوضوء اولی لئلا یجمع بین المکروهین کراهة ترک الاحسان فی الوضوء وکراهة التشبیک وقوله عامدا الی المسجد ای قاصدا الیٰ نفسه لایکون له قصد فاسد فی ما اتاه ۱۲

۵۹ قوله فلا یشبکن قال الخطابی تشبیک الید ادخال الاصابع بعضها فی بعض ویفعل تارة عبثا وتارة لیفرقع اصابعه عند ما یجد من التمدد فیها وتارة یرید به الاستراحة عند الاعتبار وربما جلب النوم فیکون ذلک سببا لانتقاض طهره فقیل لمن تطهر وخرج متوجها الی الصلوة لاتشبک بین اصابعک لان جمیع هذه الوجوه لا یلائم شئ منها الصلوة ولا یشاکل حال المصلی قال النووی فی شرحه بعد ان حکاه ولا یخالف هذا ما ثبت فی صحیح البخاری وغیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شبک بین اصابعه فی المسجد بعد ما سلم من الصلوة من رکعتین فی قصة ذی الیدین وشبک فی غیره لان النهی والکراهة انما هی فی حق المصلی وقاصد الصلوة وتشبیک النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة ذی الیدین کان بعد سلامه وقیامه الی ناحیة المسجد وهو یعتقد انه لیس فی صلوة انتهی قال السیوطی ولی فی التشبیک مؤلف رویت فیه علی من ظن کراهة مطلقا وقال فی النهایة تاوله بعضهم ان تشبیک الید کنایة عن ملابسة الخصومات فیها واحتج بقوله صلی الله علیه وسلم حین ذکر الفتن فتشبک بین اصابعه وقال اختلفوا فکانوا هکذا انتهی کذا فی مرقات الصعود ۱۲

ماجاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن باب التشديد في ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داؤد رواه اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السعي الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داؤد كذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم

م ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا ١٢ ب

---

ك قوله لا تمنعوا الخ قال السندي ظاهره انه لا ينبغي منعهن من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ولا نحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط انتهى قلت ولما كان هذه الشروط لا يوجد في زماننا وديارنا الهندية اصلا يجب على الاولياء منعهن من الخروج ولو كان الى المساجد للصلوة ولذا قال صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وفي حجة الله البالغة ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز من الغيرة ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان يعني احدهما ما يحب الله وثانيتهما ما يبغض الله فالاولى الغيرة في الريبة اي موضع التهمة والثانية الغيرة في غير ريبة وحديث عائشة اي النساء احدثن الخ انتهى ١٢ ع قوله ائذنوا الخ عام خصه العلماء بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان الطيب يحرك الداعية فلما فقد الآن منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل منعن ليلا ونهارا وبعضهم منعوهن عن الخروج لتغير الزمان وغلبة الفساد بل عمم المتاخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الاوقات قال ابن الهمام ولان الغرض من حضورهن في زمان النبوي صلى الله عليه وسلم كان لتعلم الشرائع ولا احتياج الى ذلك فيما بعد ولشيوعها ١٢ ع قوله دغلا بفتح الدال المهملة والغين المعجمة اصله الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه وكني به عن خداعهن واضمارهن امرا غير الصلوة في المسجد ١٢ مجمع ع قوله مخدعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت وميمه تضم وتفتح كذا في مرقاة الصعود وقال السندي هو البيت الذي يخبا فيه خير المتاع وهو الخزانة داخل البيت ١٢ ع قوله اذا اقيمت الخ اعلم ان فضل ادراك اول الصلوة مع الامام كان موهما لجواز الاسراع والعدو وعند ذلك والحكم على خلافه فلذلك قيد حكم النهي عن الاسراع بذلك القيد وقال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها الحديث ليدل على ان الاسراع لا يجوز مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها لا يجوز بالاولى وليس القيد لتقييد الحكم حتى يقال ان الاسراع جائز قبل او بعده ١٢ ملتقط من البذل وغيره من الشروح ع قوله وعليكم السكينة منصوب على انه مفعول به اي الزموا السكينة ويجوز الرفع على انه مبتدا وهي عبارة عن التاني في الحركات واجتناب العبث وغيره مع الخضوع والخشوع وانما امرهم بالسكينة لانه في صلوة ما دام قاصدا لها فانه اخرج مسلم في صحيحه اذا كان احدكم يعمد الى الصلوة فهو في صلوة يعني اذا لم يقصر في التاخير ١٢ ع قوله فما ادركتم الخ الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا اذ يحصل لكم الثواب كاملا قال ابو الطيب هذا يدل على انه يكون مدركا للامام والجماعة باي جزء ادركه قبل سلام الامام ويحصل له الثواب كاملا وهي السبع والعشرون درجة لكن من ادرك من اولها يكون درجاته اكمل كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ع قوله وما فاتكم فاتموا اقول في المسئلة خلاف بين اهل العلم فقال الشافعي واحمد وجماعة ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه فهو آخره واستدلوا بقوله فاتموا لان لفظ الاتمام يقع على ما بقي من الشيء وقد تقدم اوله لكنه لا دلالة فيه على ذلك لان الشيء ما دام يكون ناقصا فهو غير تمام سواء كان ناقصا من اوله او من آخره وعكسه ابو حنيفة والثوري وطائفة لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم ولا شك ان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا رواه مسلم في صحيحه ولقوله عليه السلام في الحديث الآتي واقضوا ما سبقكم اقول فالذي يقضيه هو الفائت وروى محمد في موطاه ان ابن عمر اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام الذي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه في ما يقضيه قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رح وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن ابن عمر انه يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته انتهى ١٢ ع قوله قال ابو داؤد الخ حاصله ان عبد الوارث واسمٰعيل بن ابراهيم اختلفا في رواية هذا الحديث عن ايوب في امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم يرفعه اسمٰعيل بل اوقفه على عمر وجعله قول عمر ولم يذكر ابن عمر ورواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول المؤلف هذا اصح اي رواية اسمٰعيل اوقفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا ١٢ ب ع قوله قال ابو داؤد الخ غرض المؤلف من ذكر هذه الروايات م

كلهم فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابی هريرة وابی ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف عنه باب فی الجمع فی المسجد مرتين حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلی وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلی معه باب فی من صلی فی منزله ثم ادرك الجماعة يصلی معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنی يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم يصليا فی ناحية المسجد فدعا بهما فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فی رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلی احدكم فی رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن يعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسی عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم فی الصلوة فجلست ولم ادخل معهم فی الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأی يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلی يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فی صلاتهم قال انی كنت قد صليت فی منزلی وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الی الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرنی عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاری فقال يصلی احدنا فی منزله الصلوة ثم يأتی المسجد وتقام الصلوة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة ايعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعنی مولی ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صليت انی سمعت رسول الله

---

ك قوله واقضوا ما سبقكم قال الخطابی هو بمعنی ادوا كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وفاذا قضيتم مناسككم وليس من قضاء الفائت فلا اختلاف بينه وبين قوله فاتموا ١٢ ك قوله يتصدق قال السندی كانه بصلاته معه متصدق عليه بفضل الجماعة وعند الترمذی فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلی معه قال ابن سيد الناس هذا الرجل الذی قام هو ابو بكر الصديق رضی الله عنه رواه ابن ابی شيبة عن الحسن مرسلا به قال ابن حجر كما فی سنن البيهقی وقال الترمذی فی جامعه حديث ابی سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فيه جماعة وبه يقول احمد واسحق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادی وبه يقول سفيان الثوری وابن المبارك ومالك والشافعی يختارون الصلوة فرادی انتهی قال الطيبی فيه دلالة على ان من صلی بجماعة يجوز ان يصلی مرة اخری بجماعة اماما كان او ماموما وتبعه ابن حجر وفی شرح المنية واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابی حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابی يوسف اذا لم يكن على هيأة الاولی لا يكره والا يكره وهو الصحيح انتهی ١٢ ك قوله ترعد فرائصهما بالبناء للمجهول ای تتحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهی الفزع والاضطراب والفرائص جمع فريصة وهی اللحمة التی بين جنب الدابة وكتفها وهی ترجف عند الخوف ای تتحرك وتضطرب والمعنی يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيد الناس الفريصة لحمة عند نغض الكتف فی وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فليصل معه ای مع الامام وليس الامر للوجوب لقوله فانها ای التی صلی مع الامام له نافلة وظاهره معارض بما ورد من النهی عن النفل بعد العصر والفجر كما فی الصحيحين لكن ما فی الصحيحين يقدم على ما فی غيرهما للقوة فلا تعارض لان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهی فی الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وقد جاء فيه حديث صريح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب كذا فی فتح القدير والمرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ عبد الحق فی اللمعات شرح المشكوة تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكی وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة وروی محمد فی موطاه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلی صلوة المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما انتهی قال الترمذی فی جامعه حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق قالوا اذا صلی الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها فی الجماعة واذا صلی الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتی صلی وحده هی المكتوبة عندهم انتهی ما فی الترمذی ١٢ ك قوله وان كنت قد صليت ان وصلية قوله تكن لك نافلة جواب للامر ای فصل معهم تكن لك نافلة وان كنت قد صليت هذه الصلوة وحدك من قبل ١٢ ك قوله وهذه مكتوبة ای المشار اليه بقوله وان كنت قد صليت لقربه للمرجع وهی الصلوة الاولی وزاد فی الآثار لمحمد واجعلوا الاولی فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة رح وقال الطيبی جعل الصلوة الواقعة المسقط للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التی هی غير المسقط للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل فی الصلوة ان يصلی بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادا بها انتهی اقول ضعف النووی هذا الحديث لان فی سنده نوح بن صعصعة وهو مستور لكنه ذكره ابن حبان فی الثقات والله اعلم ١٢ ك قوله شيئا ای شبهة يعنی هل يجوز تكرار الصلوة الواحدة ام لا وان الفرض منهما يكون والاظهر هو الاول ١٢ ك قوله فذلك له سهم جمع ای نصيب من ثواب الجماعة وضمير له للرجل والمشار اليه بذلك

ك قوله قد صليت ولعله لم يدخل فی صلوتهم لانه صلی جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا كما روی مالك عنه انه يقول من صلی صلوة المغرب

فی مواضع ثلاثة اعادة صلوة الرجل فانه قال انی اجد فی نفسی من فعل ذلك حزازة هل لی او علی فقيل ذلك لك لا عليك او المعنی انی اجد من فعلی ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبه من صلوة الجماعة كحديث ارحنا يا بلال كذا فی الكاشف والطيبی وقيل اراد بالجمع الجيش كقوله تعالى سيهزم الجمع ای له سهم الجيش من الغنيمة انتهی قال القاری هذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث فی هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد وابتلی به اهل الحرمين الشريفين ١٢ ك قوله حسين قال الحافظ حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذی البصری ثقة ربما وهم من السادسة ١٢ ك قوله على البلاط قال الطيبی هو بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش بها الارض ثم سمی المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة ١٢

روایة ابی الولید فی ہذا اللفظ ورواية يحيى اخرجها احمد فی مسنده ۱۲ +

صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین **باب فی جماع الامامة** وفضلہا **حدثنا** سلیمان بن داود المہری ثنا ابن وہب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابی علی الہمدانی قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ام الناس فاصاب الوقت فلہ ولہم ومن انتقص من ذلک شیئا فعلیہ ولا علیہم **باب فی کراہیة التدافع عن الامامة حدثنا** ہارون بن عباد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غراب عن عقیلة امرأة من بنی فزارة مولاة لہم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اشراط الساعة ان یتدافع اہل المسجد لا یجدون اماما یصلی بہم **باب من احق بالامامة حدثنا** ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة اخبرنی اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یحدث عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم القوم اقرؤہم لکتاب اللہ واقدمہم قراءة فان کانوا فی القراءة سواء فلیؤمہم اقدمہم ہجرة فان کانوا فی الہجرة سواء فلیؤمہم اکبرہم سنا ولا یؤم الرجل فی بیتہ ولا فی سلطانہ ولا یجلس علی تکرمتہ الا باذنہ قال شعبة فقلت لاسمٰعیل ما تکرمتہ قال فراشہ **حدثنا** ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بہذا الحدیث قال فیہ ولا یؤم الرجل الرجل قال ابو داود وکذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمہم قراءة **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد اللہ بن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث قال فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمہم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمہم ہجرة ولم یقل فاقدمہم قراءة **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة قال کنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کذا وکذا وکنت غلاما حافظا فحفظت من ذلک قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نفر من قومہ فعلمہم الصلوٰة وقال یؤمکم اقرؤکم فکنت اقرأہم لما کنت احفظ فقدمونی فکنت اؤمہم وعلی بردة لی صغیرة صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئکم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشیء بعد الاسلام فرحی بہ فکنت اؤمہم وانا ابن سبع او ثمان سنین **حدثنا** النفیلی ثنا زہیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بہذا الخبر قال فکنت اؤمہم فی بردة موصلة

---

ؐ قولہ لا تصلوا الخ قال الدارقطنی تفرد بہ حسین المعلم عن عمرو بن شعیب قال البیہقی فی ہذا ان صح فمحمول علی من کان قد صلاہا فی جماعة فلا یعیدہا وفی لفظ للبیہقی لا صلوٰة مکتوبة فی یوم مرتین قال البیہقی ای کلتاہما علی وجہ الفرض ویرجع ذلک الی ان الامر باعادتہا اختیار ردا بین حتم وقال الخطابی ہذا فی صلوٰة الایثار والاختیار دون ما کان لہا سبب کالرجل یدرک الجماعة وہم یصلون فیصلی معہم لیدرک فضیلة الجماعة توفیقا بین الاخبار ورفعا للاختلاف بینہا ۱۲ مرقاة الصعود ۲ؐ قولہ فی جماع الامامة لفظ جماع یطلق بمنزلة ابواب او فصول کما یقال باب من ابواب الامامة واللہ اعلم ۱۲ کذا فی بعض الحواشی

۳ؐ قولہ طلحة قال الحافظ طلحة ام غراب لا یعرف حالہا من الثامنة وایضا عقیلة الفزاریة جدة علی بن غراب لا یعرف حالہا من الخامسة انتہی ۱۲ ۴ؐ قولہ سلامة قال ابن حجر سلامة بنت الحر الفزاریة صحابیة لہا حدیث ۱۲ ۵ؐ اشراط الساعة بفتح الہمزة واحدہا شرط بفتح الشین والراء وہی العلامات وقیل مقدماتہا وقیل صغار امورہا قبل تمامہا وجمیع المعانی متقاربة ۱۲ ۶ؐ قولہ ان یتدافع الخ قال السندی ای یدفع کل منہم الامامة عن نفسہ الی غیرہ او یدفع کل منہم الامامة عن غیرہ الی نفسہ فیحصل بذلک النزاع فیؤدی ذلک الی عدم الامام ۱۲ ۷ؐ قولہ اوس بن ضمعج بجعفر الکوفی حضرمی او نخعی ثقة مخضرم من الثانیة ۱۲ ۸ؐ قولہ یؤم القوم اقرؤہم خبر بمعنی الامر ای لیؤمہم اقرؤہم یعنی احسنہم قراءة قالہ ابن الملک وقال بعض العلماء اکثرہم قراءة یعنی احفظہم للقرآن لما ورد اکثرکم قرآنا ویؤیدہ الحدیث الآتی عن قریب عن عمرو بن سلمة حیث قال فیہ وقال یؤمکم اقرؤکم فکنت اقرأہم لما کنت احفظ فقدمونی الحدیث وقیل انما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاقرأ لان الاقرأ فی زمانہ کان افقہ اذ لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقہ قدم الافقہ اذا کان یحسن من القراءة ما تصح بہ الصلوٰة وعلیہ اکثر العلماء لکن قولہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمہم بالسنة کما فی روایة مسلم دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقا سواء کان اعلم بالفقہ ام لا قلت وبہ قال ابو یوسف واحمد عملا بظاہر الحدیث وقال مالک ابو حنیفة والشافعی وجماعة یقدم الافقہ لان الاقرأ من الصحابة کان ہو الافقہ واستدلوا ایضا بحدیث امامة علی ابی بکر لان ابیا کان اقرأ وابا بکر کان اعلم وافقہ واللہ اعلم وفی حجة اللہ البالغة وسبب تقدیم الاقرأ انہ صلی اللہ علیہ وسلم حد للعلم حدا معلوما کما بینا وکان اول ما ہنالک معرفة کتاب اللہ لانہ اصل العلم وایضا فانہ من شعائر اللہ فوجب ان یقدم صاحبہ وینوہ بشانہ لیکون ذلک داعیا الی التنافس ولیس کما یظن ان السبب احتیاج المصلی الی القراءة فقط ولکن الاصل حملہم علی المنافسة فیہا وانما تدرک الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوٰة باعتبار المنافسة احتیاجہا الی القراءة فلیتدبر ثم من بعدہا معرفة السنة لانہا تلو الکتاب وبہا قیام الملة وہی میراث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قومہ ثم بعدہ اعتبرت الہجرة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم عظم امر الہجرة ورغب فیہا ونوہ بشانہا وہذا من تمام الترغیب والتنویہ ثم زیادة السن لانہ من السنة الفاشیة فی الملل جمیعا توقیر الکبیر ولانہ اکثر تجربة واعظم حلما وانما نہی عن التقدم علی ذی سلطان فی سلطانہ لانہ یشق علیہ ویقدح فی سلطانہ فشرع ذلک ابقاء علیہ ۱۲ ۹ؐ قولہ اقدمہم ہجرة ای انتقالا من مکة الی المدینة قبل الفتح فمن ہاجر اولا فشرفہ اکثر ممن ہاجر بعدہ قال تعالی لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآیة ویدخل فیہ الذین یہاجرون الیوم من دار الکفر الی دار الاسلام فان الہجرة باقیة الی یوم القیامة عند جمہور العلماء وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ہجرة بعد الفتح ای لا ہجرة من مکة لانہا صارت دار الاسلام او لا ہجرة فضلہا کفضل الہجرة قبل الفتح ۱۲ ۱۰ؐ قولہ ولا یؤم علی بناء المفعول وکذا لا یجلس والصیغة للنہی ویحتمل انہ نفی بمعنی النہی ویمکن بناء الفعلین للفاعل واضمار الفاعل لظہورہ ای لا یؤم احد الرجل فی سلطانہ ولا یجلس احد علی تکرمتہ والمراد بالسلطان مظہر سلطنتہ ومحل ولایتہ ای فیما یملکہ او محل یکون فی حکمہ وتصرفہ کصاحب المجلس وامام المحلة فانہ احق من غیرہ وان کان افقہ ولذا کان ابن عمر یصلی خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد مقدم علی غیر السلطان فی اسیل الجرار لا دلیل علی تقدیم الاشرف نسبا والاستدلال لہ بمثل حدیث الناس تبع لقریش ونحوہ وضع الدلیل فی غیر موضعہ انتہی وقال الشیخ عز الدین تقدیم العلماء رب المنزل علی من حضر ممن ہو افضل منہ علی خلاف القواعد لان القاعدة فی الولایات تقدیم الافضل فالافضل بالاجماع وما لیس کذلک قال النووی قالوا ویستحب لصاحب البیت ان یاذن لمن ہو افضل منہ ۱۱ؐ قولہ علی تکرمتہ ہی فی الاصل مصدر کرم تکریما وتکرمة اطلق مجازا علی ما یعد للرجل اکراما لہ فی منزلہ قال اہل العلم التکرمة الفراش ونحوہ مما یبسط لصاحب المنزل ویخص بہ من سجادة او سریر وہی بفتح التاء وکسر الراء قال النووی وتہی عنہ ۱۲

فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استى اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب
الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا
قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران فلم يكن احد من القوم جمع
ما جمعت فقدمونى وانا غلام وعلى شملة لى قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى
على جنائزهم الى يومى هذا قال ابوداؤد ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن
عمرو بن سلمه قال لما وفد قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبى
ثنا انس يعنى ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة
ابن عبد الاسد حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد
عن خالد عن ابى قلابة عن ملك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا
حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما سنا وفى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ
متقاربين فى العلم وقال فى حديث اسمعيل قال خالد قلت لابى قلابة فاين القران
قال انهما كانا متقاربين حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم و
ليؤمكم قراؤكم **باب امامة النساء** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع بن
الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد
الانصارى عن ام ورقة بنت نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له
يا رسول الله ائذن لى فى الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله ان يرزقنى شهادة
قال قرى فى بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة
قال وكانت قد قرأت القران فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تتخذ فى
دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل
فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان
عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب
بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن
جميع عن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقه بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم

---

۵ قوله عمرو بن سلمة وفى الجوهر النقى ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع ولا رؤية فاما امامته لقومه فلم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه اذا كان سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابى كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ انتهى والحاصل انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك قلت وما قال الحافظ فى الرد على ذلك فهو مردود ۱۲ ۶ قوله وفدوا اى ذهبوا وافدا الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد ۱۲ ۷ قوله شملة وفى القاموس هو بالفتح كساء دون القطيفة يشتمل به انتهى ۱۲ ۸ قوله ابن نمير اسمه عبد الله الهمدانى ابو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من اهل السنة من كبار التاسعة ۱۲ ۹ قوله عن ابن عمر قال العينى فى البناية فى كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر وكذلك يقولون قال ابن عمر ويريدون به عبد الله بن عمر مع ان لعمر اولادا غير عبد الله انتهى ۱۲ ۱۰ قوله العصبة قال فى النهاية هو موضع بالمدينة عند قباء وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد ۱۲ ۱۱ قوله فاذنا اى ليؤذن احدكما ثم ليقم ولا يراد من قوله اذنا الاذان والاقامة والا لزم تكرار الاقامة وهو غير مشروع والمقيم اما المؤذن او غيره وعلى الثانى هذا الكلام محمول على الجواز ۱۲ ۱۲ قوله اكبركما اى سنا كما عند مسلم والترمذى فى باب من احق بالامامة فاكبرهم سنا لان كبير السن اكثر تجربة واعظم حلما وقال النووى وخص الامامة بالاكبر دون الاذان لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله تعالى اعلم اه قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان ليس مختصا بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها الاكبر سنا ورتبة انتهى ۱۲ ۱۳ قوله حسين الخ قال الحافظ حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى ابو عبد الرحمن ضعيف من الثامنة ۱۲ ۱۴ قوله الحكم بن ابان قال ابن حجر هو صدوق عابد وله اوهام من السادسة انتهى وقال العجلى هو ثقة صاحب سنة ۱۲ ۱۵ قوله عكرمة قال الحافظ عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة ۱۰۷ وقيل بعد ذلك ۱۲ ۱۶ قوله ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه له فضائل شهيرة مذكورة فى كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة مات سنة ۶۸ او سنة ۶۹ كذا فى التهذيب قال العينى فى شرح الهداية فى كتاب الحج فى بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله ابن عباس انتهى وقال القارى فى طبقات الحنفية اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله وكذا اذا اطلق ابن عمر وابن الزبير واما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود فى اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين انتهى ۱۲ ۱۷ قوله الوليد الخ قال الحافظ الوليد بن عبد الله بن جميع مصغرا الزهرى المكى الكوفى وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد قال الحافظ صدوق يهم ورمى بالتشيع وعند ابى حاتم لا يحتج به كذا فى التهذيب ۱۲ ۱۸ قوله جدتى قال ابن حجر الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته هى ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع فى بعض الروايات عن جدته ام ورقة والاول اثبت انتهى ۱۲ ۱۹ قوله عبد الرحمن الخ قال ابن حجر عبد الرحمن بن خلاد الانصارى مجهول الحال من الرابعة انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۲۰ قوله ام ورقة الخ قال الحافظ ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ابن عويمر الانصارية صحابية كانت تؤم اهل دارها ماتت فى خلافة عمر رضه قتلها خدمها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة قوله فاذن لها وفى السيل الجرار اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل فى الخطاب بالاذان انتهى قلت والحديث يدل على جواز الامامة للمرأة للنساء فاما عند الحنفية فجائز مع الكراهة قال فى البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة فى الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغى ان تقوم وسطهن اه ۱۲ ۲۱ قوله فصلبا وفى القاموس صلبه كضربه جعله مصلوبا كصلبه تصليبا انتهى ۱۲ ۲۲ قوله وامرها ان تؤم قال السندى هذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء ومن يقول بان جماعتهن مكروهة يحمل الحديث على النسخ لكن ابن الهمام وغيره قد انكر تحقق النسخ انتهى واستدلال بعض العلماء بهذا الحديث على جواز امامة المرأة للرجال غير صحيح ودلائل عدم جوازها محتاجة الى البيان ... ۲۳ قوله قال ابوداود الخ حاصل قوله ان وكيعا ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمعناه فى رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين اتوا النبى صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم من الكلام فى الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمع ۱۲

ل قوله عبد الله الخ قال الحافظ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني مصغرا ابو عبد الرحمن قاضي افريقية وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه ابو حاتم وافرط ابن حبان في تضعيفه من التاسعة ١٢ ٢ قوله عمران بن عبد المعافري قال ابن حجر هو ابو عبد الله المصري ضعيف من الرابعة ١٢ ٣ قوله وهم له كارهون قال الخطابي يشبه ان يكون هذا في من ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما من كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه قال ابن مالك اي كارهون لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم ١٢ ٤ قوله دبارا بالكسر الدبار اي بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ١٢

اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا باب الرجل يؤم القوم و
هم له كارهون حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن
زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة باب امامة
الاعمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران
القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى باب امامة الزائر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني
ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة
فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي
بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم حدثنا احمد بن سنان و
احمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت
الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه
عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار
لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة
حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه باب الامام يصلي من قعود حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب

٥ قوله اعتبد اي اتخذه عبدا قال الخطابي هو على وجهين ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكرها او يعتقه فيستخدمه كرها بعد العتق ١٢ ٦ قوله هو اعمى مقصود الباب ان امامة الاعمى صحيح ولا اختلاف بين العلماء في جوازه قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رض كان في المدينة لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ١٢ مرقات للقاري ٧ قوله ابو عطية مولى بني عقيل مقبول من الثالثة كذا في التقريب ١٢ ٨ قوله فلا يؤمهم الخ قال العلماء معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه فصاحب المكان ونحوه احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قاله النووي في شرح مسلم ١٢ ٩ قوله احمد بن سنان بن اسد بن حبان ابو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ من الحادية عشرة ١٢ ١٠ قوله حذيفة قال الحافظ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان يقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين ١٢ ١١ قوله بالمدائن بوزن مدينة والمراد بها هنا مدائن كسرى قرب بغداد وهي البلد بها الكبرا كذا في القاموس ١٢ ١٢ قوله قام على دكان اي دحة لو قام الامام مع بعض القوم في المكان المرتفع لا يكره واختلف مشائخنا في انفراد الامام بالمكان الاسفل فقال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وفي ظاهر الرواية يكره لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به الكراهة قيل بمقدار قامة الانسان وقيل يقع به الامتياز وقيل بمقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية قلت وفي كلام الطحاوي اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامامة ١٢ ١٣ قوله فيصلي بهم الخ وبه قال الشافعي واحمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداؤد ان الرجل يصلي نافلة ياتم به من يصلي الفريضة وقال مالك وابو حنيفة وطائفة كالزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاؤس انه لا يجوز ذلك لحديث انما جعل الامام ليؤتم به رواه مسلم واصحاب السنن اي في الافعال والنيات واجابوا عن حديث الباب بانه يجوز ان يكون معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يصلي بقومه فريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة او يريد نافلة يكون بذلك خلافي نافلة واذا دخل في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك خلافي الفريضة ويجوز عكسه فلما كان هذا الحديث يحتمل معنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر بلا دليل فان قيل جاء في رواية الى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ان معاذا يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة فيقال ان يجوز ان يكون هذه الزيادة من قول ابن جريج او عمرو بن دينار او جابر فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ لانهم لم يحكوا عنه ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل على انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره ولو ثبت فيه امره صلى الله عليه وسلم لاحتمل ان يكون ذلك في وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين في اول الاسلام حتى نهي عنه صلى الله عليه وسلم فما لم يرتفع الاحتمال الآخر لم يتعين المعنى المقصود ويجوز النافلة خلف مصلي الفريضة بامره صلى الله عليه وسلم مصرحا كما في الصحاح ولم يثبت امره صلى الله عليه وسلم في جواز عكسه فلم يجز وروى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد ثابت عن النخعي في الرجل يصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد وروى الطحاوي باسناده عن يونس بن عبيد قال جاء رجل الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هي العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعا

فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودًا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسًا فصلوا جلوسًا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر ووکیع عن الاعمش
عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا بالمدینة فصرعه علی جذم
نخلة فانفکت قدمه فاتیناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة رض یسبح جالسًا قال
فقمنا خلفه فسکت عنا ثم اتیناه مرة اخری نعوده فصلی المکتوبة جالسًا فقمنا خلفه
فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوة قال اذا صلی الامام جالسًا فصلوا جلوسًا واذا
صلی الامام قائمًا فصلوا قیامًا ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها حدثنا
سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی عن وهیب عن مصعب بن محمد عن ابی
صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر
فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائمًا فصلوا قیامًا واذا صلی قاعدًا فصلوا قعودًا اجمعین قال
ابوداود اللهم ربنا لك الحمد افهمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا محمد بن ادم
المصیصی نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال انما جعل الامام لیؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداود هذه
الزیادة واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظة الوهم عندنا من ابی خالد حدثنا
القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی بیته وهو جالس فصلی وراءه قوم قیامًا فاشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسًا فصلوا
جلوسًا حدثنا قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب المعنی ان اللیث
حدثهم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد
وابوبکر رضی الله عنه یکبر لیسمع الناس تکبیره ثم ساق الحدیث حدثنا عبدة
ابن عبد الله نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح نی حصین من ولد سعد بن
معاذ عن اسید بن حضیر انه کان یؤمهم قال فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوده
فقالوا یا رسول الله ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدًا فصلوا قعودًا قال

---

له قوله فصرع عنه علی صیغة المجهول ای سقط من الفرس ١٢ عه قوله فجحش علی صیغة المجهول ای انخدش جلده قال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعی یقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش واکثر والسحج جلده وکانت قدمه صلی الله علیه وسلم انفکت من الصرعة کما فی الروایة الآتیة قال ابن حجر ولا منافاة بین الروایتین لاحتمال وقوع الامرین انتهی وفی هذه الروایة شقه الایمن وفی روایة عبد الرزاق عن الزهری ساقه الایمن ولا منافاة بینهما ایضًا لان روایة عبد الرزاق مفسرة لمحل الخدش قال ابن حجر افاد ابن حبان ان هذه القصة کانت فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة ١٢ سه قوله قعودًا فان قلت هذا الحدیث یخالف حدیث عائشة فان فیه فیصلی الناس وراءه قیامًا فقال القرطبی یحتمل ان یکون البعض قعد من اول الحال وهو الذی حکاه انس والبعض الآخر قام حتی اشار الیه بالجلوس وهو الذی حکته عائشة وقال بعضهم انهما کانا فی وقتین وتدل علیه الروایة الآتیة فی الکتاب عن جابر وحاصلها انهم عادوه مرتین فصلی بهم فیهما واقرهم علی القیام فی النافلة واشار الیهم بالجلوس نحوه فی الفریضة او یقربان فی روایة انس اختصارا وکانه اقتصر علی ما آل الیه الحال بعد امره لهم بالجلوس ١٢ عمدة القاری عه قوله انما جعل الامام قال الرافعی ای نصب الامام او اتخذ او نحوهما ١٢ ۵ه قوله لیؤتم به معناه عند الشافعی وطائفة الاقتداء بالامام فی الافعال الظاهرة فیجوز ان یصلی الفرض خلف النفل وعکسه والظهر خلف العصر وعکسه فان مثل هذا لیس من الافعال الظاهرة وقال مالك وابوحنیفة وجماعة لا یجوز ذلك ویؤتم به فی الافعال والنیات فلا یصلی الفرض خلف النفل ولا الظهر خلف العصر وعکسه من النووی بتغییر ما ١٢ له قوله فصلوا قیامًا اختلف اهل العلم فیه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به الاوزاعی واحمد وقال مالك لا یجوز ان یؤم الناس قاعدًا وقال ابوحنیفة والشافعی وجمهور السلف لا یصلی خلفه الا قائمًا استحسانًا والقیاس ان لا یجوز صلوة القائم خلف القاعد وهو قول محمد من اصحابنا واحتجوا بان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرض وفاته بعد هذا قاعدًا وابوبکر رض والناس خلفه قیامًا کما اخرجه البخاری ومسلم وغیرهم وان زعم بعض العلماء ان ابابکر کان هو الامام والنبی صلی الله علیه وسلم مقتدیا به لکن الصواب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان هو الامام کما هو مصرح فی حدیث عائشة المتفق علیه وفیه فکان ابوبکر یصلی قائمًا وکان صلی الله علیه وسلم یصلی قاعدًا یقتدی ابوبکر بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث کذا قال النووی قلت فقد ثبت الجواز علی وجه لا یتوهم ورود النسخ علیه فی البخاری قال ابو عبد الله یرید نفسه قوله فصلوا جلوسًا هو فی مرضه القدیم ثم صلی بعد ذلك النبی صلی الله علیه وسلم جالسًا والناس خلفه قیامًا لم یامرهم بالقعود وانما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبی صلی الله علیه وسلم فان قیل ان حدیث عائشة لا یدل علی حرمة الجلوس بل علی نسخ وجوبه فاذا نسخ الوجوب یبقی الجواز یقال ان ما کان ممتنعا اذا وجب انتفی وجوب ضده فاذا انتفی وجوبه ای وجوب هو واجب بعد الامتناع انتفی جوازه رجوعا الی اصله من الامتناع لان القیام فی الفرض فرض اجماعا عند عدم العذر والجلوس ممتنع وفی حجة الله البالغة حدیث فصلوا جلوسا منسوخ بدلیل ما ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره جالسا والناس قیام والسر فی هذا النسخ ان جلوس الامام وقیام القوم یشبه فعل الاعاجم فی افراط تعظیم ملوکهم کما صرح فی بعض روایات الحدیث فلما استقرت الاصول الاسلامیة وظهرت المخالفة مع الاعاجم فی کثیر من الشرائع رجح قیاس آخر وهو ان القیام رکن الصلوة فلا یترک من غیر عذر ولا عذر للمقتدی انتهی وقال الخطابی ذکر ابوداود هذا الحدیث من روایة انس وغیره ولم یذکر صلاته صلی الله علیه وسلم آخرها صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قیام وهذا آخر الامرین من فعله صلی الله علیه وسلم ومن عادة ابی داود فی ما انشاء من ابواب هذا الکتاب ان یذکر الحدیث فی بابه ویذکر الذی یعارضه فی باب آخر علی اثره ولم اجده فی شیء من النسخ فلست ادری کیف اغفل ذکر هذه القصة وهی من امهات السنن والیه ذهب اکثر الفقهاء ١٢ عه قوله فانفکت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقی هذه لا تنافی الروایة التی قبلها اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معا وقیل انهما واقعتان ١٢ مرقاة الصعود ۵ه قوله اجمعین بالنصب علی الحال قال به یعرف ان روایة اجمعون بالرفع علی التاکید من تغییر الرواة لان شرطه فی العربیة تقدم التاکید بکل ١٢ مرقاة الصعود عه قوله قال ابوداود الخ حاصل هذا الکلام ان ابا داود یقول لما حدث سلیمان بن حرب بهذا الحدیث لم افهم هذا الحدیث منه فافهمنی بعض اصحابی الذین کانوا معی فی سماع الحدیث ١٢ ب عه قوله قال ابوداود الخ قلت قال المنذری فیه نظر فان ابا خالد الاحمر من الثقات احتج به البخاری ومسلم ومع هذا لم یتفرد بهذه الزیادة بل قد تابعه علیها ابوسعید محمد بن سعد الانصاری واخرج النسائی هذه الزیادة من حدیث خالد الاحمر و حدیث محمد بن سعد واخرج مسلم هذه الزیادة من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وصححها مسلم فی صحیحه حیث سئل عن کلام فاذا قرئ فانصتوا فی حدیث ابی هریرة فقال هو عندی صحیح ١٢

ابوداؤد وهذا الحديث ليس بمتصل باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان

حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ براسي او بذؤابتي فاقامني عن يمينه باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل باب الامام ينحرف بعد التسليم حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم باب الامام يتطوع في مكانه

---

۱ قوله ام حرام قال الحافظ هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصارية خالة انس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ۱۲ ۲ قوله ام سليم ذكر ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان ام انس وهي الغميصاء ويقال الرميصاء واسمها سهلة او انيفة او رميثة او رميلة واشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات واسمها مليكة بنت مالك كذا في التنوير ۱۲ ۳ قوله خلفنا وفي شرح السنة في الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء وعلى ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ولا اختلاف بين العلماء فيهما قلت هذا ان ثبت ان الصبي كان مع الرجال لانه جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين ۱۲ مرقاة لعلي القاري ۴ قوله عن يساره في شرح السنة وفي الحديث فوائد منها جواز الصلوٰة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوٰة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوٰة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس رض كذا قال العلي القاري ۱۲ ۵ قوله جدته مليكة قال ابن عبد البر الضمير في جدته عائد الى اسحٰق وهي جدة اسحٰق ام ابيه عبد الله بن ابي طلحة وهي ام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة الانصاري وهي ام انس بن مالك كانت تحت ابيه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحٰق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحٰق وساق الحديث بمعنى ما في الموطا انتهى وقال ابن حجر الضمير في جدته يعود الى اسحٰق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ثم قال بعد سطرين ومقتضى من اعاد الضمير الى اسحٰق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحٰق عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا اخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال ويحتمل تعددها انتهى من فتح الباري شرح الصحيح للبخاري رح ۱۲ ۶ قوله ما لبس اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه وقال الرافعي يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض ۱۲ ۷ قوله فنضحته الخ ذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ ويمكن ان يكون النضح لازالة سواده او للتطهير كذا في المجمع ۱۲ ۸ قوله واليتيم اسم علم لاخي انس قال القسطلاني هو ضميرة بن ابي ضمرة الصحابي بن الصحابي انتهى وجزم البخاري بان اسم ابي ضمرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا كذا في فتح الباري ۱۲ ۹ قوله بيني وبينه وعند مسلم ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما وبه قال النخعي وجماعة قليلة من اهل الكوفة واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم يبلغه حديث انس وغيره الدال صريحا على تقدم الامام على الاثنين وفيه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبيان الجواز لا لبيان انه السنة روى الطحاوي وبسنده عن ابن سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر ومنها انه منسوخ باحاديث اخر رضي به الحازمي رح كذا في فتح الودود وقال محمد في موطاه اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رح كذا قال صاحب البدائع وغيره من الاحناف ۱۲ +

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة

**باب** الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من اخر الركعة

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن نعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة

**باب** في تحريم الصلوة وتحليلها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

**باب** ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

**باب** التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار

**باب**

---

ك قوله عبد العزيز آه قال الحافظ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول من الثامنة ١٢ ك قوله عطاء آه قال ابن حجر عطاء بن ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين لم يصح ان البخاري اخرج له ١٢ ك قوله فاحدث يفيد تعمد الحدث ولهذا قالوا اذا سبقه الحدث في هذه الحالة يتوضأ ويبني فان سبق الحدث بلا تعمد لا يوجب تمام الصلوة لعدم وجود الصنع من المصلي وهو فرض والله تعالى اعلم قال الطحاوي علم من هذا الحديث ان السلام ليس بفرض ١٢ ك قوله فقد تمت صلاته قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن ابن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح ذلك فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلوة والتسليم فقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وروينا عن كثير بن سعد انه قال امرنا ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك وروينا عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلاته فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى وقال الترمذي في جامعه هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في الاثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك وقال عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد انتهى اقول دل هذا الحديث وحديث ابن مسعود فقد قضيت ما عليك على ان لفظ السلام ليس بفرض وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي وابي حنيفة رح بخلاف الشافعي ومالك واحمد فانهم قالوا بفرضية لفظ السلام ويعضدنا ما روى ابو داود عن قاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فعلمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك فانه نص في ان السلام ليس بفرض وعلى هذا المدعى دليل آخر بينه الطحاوي رحمه الله تعالى تركناه لخوف الاطناب ١٢ ك قوله ابن عقيل اسمه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تكلم فيه من قبل حفظه قال الحافظ هو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة انتهى وقال البخاري هو مقارب الحديث كما قال الترمذي في جامعه اقول يقال شئ مقارب بكسر الراء اي بين الجيد والردي قال ابن حجر اسناد هذا الحديث حسن ١٢ ك قوله وتحريمها الخ قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما انتهى وقال المظهر سمى الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في سنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قاله ابو الطيب قلت واختلاف العلماء في هذا من وجهين الاول ان التكبير شرط عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركن وقال الزهري تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير وتفرد في قوله والثاني اجزاء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير وعدمه فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واسحاق لا يجزئ الا الله اكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وفي الهداية قال ابو يوسف ان لم يحسن التكبير جاز ١٢ ب ملخصا ك قوله لا تبادروني قال السندي اي لا تسبقوا اعني في ركوع ولا سجود بل اشرعوا فيهما بعد شروعي ولا تخافوا من ان ابتكم بجزء من الركوع او السجود لان الجزء الذي فاتكم بسبب التقديم مني في اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء منهما بتاخيركم في الرفع قال السندي وقوله فانه قد بدنت تعليل لادراك ذلك الفائت اي قد ادركه ذلك بواسطة انه قد بدنت فلا يسبق الا بقدر قليل والله اعلم ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ قلت غرض المؤلف بهذا امران احدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير ومن لفظ هارون وثانيهما الجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بان ابانا خالف فيه الحفاظ المتقنين وحاصله ان ابانا لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره ابان غير محفوظ ١٢ ب ك والجواب عن كلام الترمذي ان عبد الرحمن بن زياد قوي امره البخاري وايضا قد سكت ابو داود عن هذا الحديث وسكوته دليل حسن الحديث او صحته ١٢ +

فى مَن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بُغَيل الدّهنى ثنا زائدة عن المختار بن فُلفُل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضّهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة باب جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الصلوة فى ثوب واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلّ احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمٰعيل المعنى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فى ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبى الله ما ترى فى الصلوة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم يصلى حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال باب الرجل يصلى فى ثوب بعضه على غيره

حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا زائدة عن ابى حصين عن ابى صالح عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه على باب الرجل يصلى فى قميص واحد حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل اصيد فاصلى فى القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابى بكير عن اسرائيل عن ابى حرمل العامرى قال ابو داؤد وكذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى بكر عن ابيه قال امّنا جابر بن

---

٥١ قوله حفص بن بغيل قال الحافظ بغيل مصغر وحفص الهمدانى المرهبى الكوفى مستور من التاسعة ١٢ ٥٢ قوله المختار بن فلفل قال ابن حجر هو مولى عمرو بن حريث صدوق له اوهام من الخامسة وفى الخلاصة وثقه احمد ويعقوب بن سفيان وقال النسائى ليس به باس وقال ابن ادريس كان يحدث وعيناه تدمعان ١٢ ٥٣ قوله على الصلوة اى على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم الخ علة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان تذهب النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم ويقوم معه الرجال كذا فى الكاشف ١٢ من مرقاة للعلى القارى رح ٥٤ قوله اولكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجب لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج واما صلوة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رض فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز والا فالثوبان افضل ولا اختلاف بين العلماء فى هذا ١٢ كذا قال العلامة النووى رح ٥٥ قوله لا يصل احدكم الخ وفى حجة الله البالغة اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجات بين يدى رب العالمين وهو واجب اصلى جعل شرطا فى الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة فكان حكمهما حكم السوأتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيأتهم وكمال زيهم على اختلافاتهم وضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر اه قلت قال ابن حجر وحكمة النهى انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يأمن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه اه ١٢ مرقات شرح مشكوة ٥٦ قوله فليخالف الخ قال السندى هو ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف بينهما ويشده على عاتقه انتهى والعاتق ما بين المنكب الى اصل العنق ١٢ ٥٧ قوله ملتحفا وعند مسلم مشتملا به وفى حديث جابر عنده متوشحا به ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد وصفة لبسه قال العراقى كيف الجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء والجواب ان النهى ورد من اشتمال مخصوص فيحمل اشتمال المطلق على غير مورد انتهى ماخوذ من النووى وبعض شروح هذا الكتاب ١٢ ٥٨ قوله طارق به الخ قال السندى من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه انتهى ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ١٢

عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلمّا انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص باب اذا کان الثوب ضیّقا حدثنا هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمٰن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا ثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل ثنا یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عُبادة بن الصامت قال اتینا جابرًا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها ثم خالفت بین طرفیها ثم تواقصت علیها لا تسقط ثم جئت حتی قمت عن یسار رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینه فجاء ابن صخر حتی قام عن یساره فاخذنا بیدیه جمیعًا حتی اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقنی وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الیّ ان أتزر بها فلما فرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا جابر قلت لبیک یا رسول الله قال اذا کان واسعا فخالف بین طرفیه واذا کان ضیّقا فاشدده علی حقوک باب الاسبال فی الصلوة حدثنا زید بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اسبل ازاره فی صلاته خیلاء فلیس من الله جلّ ذکره فی حلّ ولا حرام قال ابو داؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة حدثنا موسی ابن اسمٰعیل ثنا ابان ثنا یحیی عن ابی جعفر عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل یا رسول الله مالک امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله جل ذکره لا یقبل صلوة رجل مسبل ازاره باب من قال یتزر به اذا کان ضیقا حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن الا ثوب فلیتزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح ثنا ابو المنیب عبید الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والآخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء باب فی کم تصلی المرأة حدثنا

---

له قوله هشام بن عمار بن نصیر مصغرا السلمی الدمشقی الخطیب صدوق مقرئ کبر فصار یتلقن فحدیثه القدیم اصح من کبار العاشرة ١٢ ٢ قوله فلم تبلغ لی ای لم تکفنی وکانت لها ذباذب ای اهداب واطراف واحدها ذبذب بکسر المعجمتین قال السیوطی کما من فتح الودود ٣ قوله تواقصت قال الخطابی معناه انه ثنی عنقه لیمسک الثوب کانه یحکی الاوقص اسے لاقصر خلقة من الناس انتهی وقال السندی ای انحنیت وتقاصرت لامسکها بعنقی کذا فی الشروح ١٢ ٤ قوله فاخذنا بیدیه الخ قال القاضی عیاض فیه ان الاولی ان یقف واحد عن یمین الامام ویصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحرکة الواحدة والحرکتین المتصلتین بالیدین لا تبطل الصلوة وکذا ما زاد اذا تفاصلت انتهی وفی کاشف السنن انه صلی الله علیه وسلم اخذ بیمینه شمال احدهما وبشماله یمین الآخر فدفعهما خلفه انتهی من المرقاة للقاری ٥ قوله یرمقنی ای ینظر الیّ نظرا متتابعا طویلا وفی القاموس رمقه لحظه لحظا خفیفا والرماق النفاق وان تنظر شزرا نظر العداوة انتهی ١٢ ٦ قوله لبیک قال المازری التلبیة مثناه للتکثیر والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتک فتثنی للتوکید لا تثنیة حقیقیة وقال یونس ابن حبیب البصری لبیک اسم مفرد لا مثنی قال والالف انما انقلبت یاء لاتصالها بالضمیر کلدی وعلی ومذهب سیبویه انه مثنی بدلیل قلبها یاء مع المظهر قال النووی واکثر الناس علی ما قاله سیبویه قال ابن الانباری ثنوا لبیک کما ثنوا حنانیک ای تحننا بعد تحنن واصل لبیک لببک فاستثقلوا الجمع بین باءات فابدلوا من الثالثة یاء کما قالوا من الظن تظنیت والاصل تظننت واختلفوا فی معنی لبیک واشتقاقها فقیل معناها اتجاهی وقصدی الیک ماخوذ من قولهم داری تلب دارک ای تواجهها وقیل معناها محبتی لک ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا کانت محبة لولدها عاطفة علیه وقیل معناها اخلاصی لک ماخوذ من قولهم حب لباب اذا کان خالصا ومن ذلک لب الطعام ولبابه وقیل معناها انا مقیم علی طاعتک واجابتک ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمکان والب اذا اقام فیه وبهذا قال الخلیل انتهی ما فی النووی مع تغییر یسیر ١٢ ٧ قوله فخالف بین طرفیه هو ان یتزر به ویرفع طرفیه فیخالف بینهما ویشده علی عاتقه فیکون بمنزلة الازار والرداء ١٢ ٨ قوله ابی عوانة قال الحافظ اسمه وضاح بن عبد الله الیشکری البزار ابو عوانة مشهور بکنیته ثقة ثبت من السابعة ١٢ ٩ قوله خیلاء بالضم والکسر الکبر والعجب اختال فهو مختال واجمعوا علی جواز الاسبال للنساء ١٢ ١٠ قوله فی حل ولا حرام قال السندی ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب وهو ان یغفر له ولا فی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال او فی ان یحل له الجنة وفی ان یحرم علیه النار ولیس هو فی فعل حلال ولا احترام عند الله تعالی کما من فتح الودود ١٢ ١١ قوله لا یتوشح به ای لا یتغشی به التوشیح ان یاخذ طرف ثوب القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشیح قاله النووی فی شرحه لمسلم ١٢ ١٢ قوله فی سراویل وفی القاموس السراویل فارسیة معربة وقد تذکر جمعه سراویلات او جمع سروال وسروالة او سرویل بکسرهن ولیس فی الکلام فعویل غیرها وسرولته البسته ایاها فتسرول وحمامة مسرولة فی رجلیها ریش انتهی ١٢ ١٣ قوله قال ابو داود الخ قلت قال شیخی رحمه الله علیه فی البذل لم اجد روایة هؤلاء بعد تتبع الکتب الا ما اخرج الطیالسی عن ابن مسعود انه رای اعرابیا علیه شملة نشر ذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یجر ذیله من الخیلاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولا حرام ١٢ اب مع حذف ١٤ قوله ولا یشتمل فی النهایة الاشتمال افتعال من الشملة وهو کساء یتغطی به ویتلفف فیه والنهی عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غیر ان یرفع طرفه انتهی وقوله اشتمال الیهود وقال الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یشیل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر کذا فی شرح هذا الکتاب نقلا عن بعض الحواشی علی آخره

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة
من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا
مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد
ابن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة
في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود
روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل
ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر
احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار**
حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه فقال لي
شققيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد
حاضت اولا اراهما الا قد حاضت قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن
محمد بن سيرين **باب السدل في الصلوة** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم
ابن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال
ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة
وان يغطي الرجل فاه حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما
رأيت عطاء يصلي سادلا قال ابو داود رواه عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة **باب الرجل يصلي عاقصا
شعره** حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي قائما
وقد غرز ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع
اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح قال ابو داود الخ يشير الى ضعف حديث النهي عن السدل لان الراوي لما عمل على خلاف روايه فكانه لم يعتمده ١٢

---

١ قوله صفية آه قال الحافظ صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية صحابية لها رواية عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين انتهى وفي قوت المغتذي ليس لها عند الترمذي وابو داود وابن ماجة الا هذا الحديث ١٢ ٢ قوله لا يقبل الله الخ اي لا تصح صلوة البالغة الا بستر العورة فذكر العام واراد الخاص لان نفي القبول الذي هو العام لا يدل على نفي الصحة الذي هو الخاص فلا بد من الارادة المذكورة وانما قلنا ذلك للاجماع على وجوب ستر العورة و تفصيله في كتب الفقه واما ذكر الخمار وارادة ما يستر العورة فمن قبيل ذكر الخاص وارادة العام ويجوزان يراد بها الخمار ما يستر به الرأس فقط كما هو مفهوم اللفظ ووجه التخصيص انه مخصوص بالنساء والكلام فيهن وقد استدل الروياني بمفهوم الحديث على انه يجوز صلوة الصغيرة بغير خمار وذكر الماوردي احتمالا فيه وذكر النووي في شرح المهذب ما يخالفه نقله السيوطي ١٢ ٣ قوله صلوة حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض جرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها والتحاق لفظه المذكور اسمها مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم خمسة احدهم هذا والثاني طلحة بن عبيد الله التيمي وهو الفياض والثالث طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد والرابع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى والخامس طلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير ولما كان طلحة بن عبد الله بن خلف او جودهم سمي بطلحة الطلحات ١٢ بذل ٥ قوله عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء و قال في النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع او يسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه قاله ابن مالك وقيل ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل فقال ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما ستر الجبين عن السجود وقال السيوطي الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في الغريب وجزم به من اصحابنا ابو اسحق في المهذب والشاشي وصاحب البيان ومن الحنفية صاحب الهداية والينابيع والزاهدي و الزيلعي وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني انتهى وقال ابو عبيد السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضم فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقال المحقق ابن الهمام وهو يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه قال الترمذي في جامعه وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم السدل في الصلوة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة انتهى وفي حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل قيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجئ ان اشتمال الصماء قبيح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيأة وانما اعني بتمام الهيأة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له والوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيأة يعرف بالسير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ انتهى ٦ قوله وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه ١٢ من مرقاة الصعود وكذا في بعض الحواشي ٧ قوله عسل قال الحافظ هو بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمي ابو قرة البصري ضعيف من السادسة وقال الترمذي في جامعه حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان ١٢ ٨ قوله عاقصا قال السندي العقص جمع الشعر وسط رأسه او لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء انتهى ١٢ ٩ قوله قال ابو داود الخ قلت حاصله ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتها فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا ١٢ اب ١٠ قوله

يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره
حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا
مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي
ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الاخر فلما انصرف اقبل
الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

## باب الصلوٰة في النعل

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر
عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول
اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله
ابن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى
وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على
القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا
جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثني بكر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين
خبثا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن
ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا

---

ل قوله كفل الشيطان واصل الكفل الكساء يدار حول سنام البعير حفظا للراكب عن السقوط وههنا بمعنى الحظ والنصيب ومعنى الحديث ان من استرسل شعره سقط على الارض عند السجود فيثاب عليه والمعقوص لم يسجد شعره فينتقص الثواب فيسر به الشيطان فيكون نصيباله وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابو رافع وابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من قدر على تغيير المنكر بيده يغيره بها وقال السيوطي كفله مقعده وهو خاص بالرجال دون النساء لان شعورهن عورة يجب سترها في الصلوة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره كذا في بعض شروح هذا الكتاب وبعضه ماخوذ من النووي رح ١٢

ٮ قوله معقوص العقص هو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد قاله علماؤنا وفي القاموس عقص شعره يعقصه ضفره وفتله انتهى اقول اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداؤدي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو المنقول عن الصحابة ومن بعدهم ويدل عليه فعل ابن عباس وابو رافع المذكور في الكتاب والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا اشبه بالذي يصلي وهو مكتوف هذا ما قاله النووي رح بلفظه ١٢

ٮ قوله انما مثل هذا آه وفي حجة الله البالغة اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزي الادب انتهى ١٢

ٮ قوله يصلي بنا الخ المناسبة بهذا الحديث وترجمة الباب ان الحديث الاول وهذا كانه حديث واحد ١٢

ٮ قوله وعبد الله بن السائب الخ المراد من هذا الكلام ان عبد الله بن السائب ايضا صحابي قليل الصحبة قال ابن عبد البر له ولابيه صحبة وهو عبد الله بن السائب بن ابي السائب قائد ابن عباس رض وكان قارئ اهل مكة مات سنة بضع وستين ١٢

ٮ قوله ابي نعامة اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة ١٢

ٮ قوله عن يساره في الكاشف وفي لفظ عن يمين التجاوز اي وضعهما بعيد التجاوز عنه على اليسار وفيه دليل على جواز عمل قليل والله اعلم ١٢

ٮ قوله قذرا قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته فانه خلع النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذرة على ما يقذر عنه فالمخاط انتهى مرقاة للقاري رح

ٮ قوله فليمسحه وليصل الخ فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل النعل والخف نجاسة لها جرم ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف الاصح تصح وبه قال ابو حنيفة وجماعة وعند الشافعي لا تصح ولو اصابه نجاسة ليس لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا كذا قال علي القاري في المرقاة وفي حجة الله البالغة اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى ١٢

ٮ قوله قال فيهما اي قال بدل قوله في نعليه يعني قال فان راى فيهما قذرا وقوله قال في الموضعين خبثا الموضع الاول اخبار جبرئيل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الحديث قاله العلامة محمد اسحق الدهلوي ١٢

ال قوله خالفوا الخ قال في حجة الله وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هناك وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وايد الثاني في مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء انتهى ما في حجة الله البالغة بلفظه ١٢

مسلم بن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ومتنعلاً باب المصلى اذا خلع نعليه اين يضعهما حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد و ليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحٰق عن الاوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما باب الصلوة على الخمرة حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة باب الصلوة على الحصير حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله انى رجل ضخم وكان ضخماً لا استطيع ان اصلى معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلى فاقتدى بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلى الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثنى قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه باب تسوية الصفوف حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف

قوله صالح بن رستم قال الحافظ هو المزنى مولاهم ابو عامر الخزاز البصرى صدوق كثير الخطأ من السادسة ۱۲ قوله يوسف آه هو ابن ماهک بن بهزاد الفارسى المكى ثقة من الثالثة ۱۲ قوله فتكون قال الطيبى هو بالنصب جوابا للنهى اى وضعه على يساره مع وجود غيره سبب لان يكون على يمين صاحبه يعنى وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ۱۲ مرقاة قوله بين رجليه قال السندى الفرجة التى بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد فى محاذاة الرجلين او عند الرجلين اى قدامهما اى ما بين الانسان ومحل السجود الا ان يقال نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعها فى الفرجة بلا حرج قال القارى وانما لم يقل او خلفه لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق ۱۲ فتح الودود قوله الخمرة قال العراقى اختلف فى حقيقة الخمرة واشتقاقها فقال ابو عبيد هى الخمرة سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى سميت بذلك لان خيوطها مستورة بسعفها فان عظمت بحيث يكفى لجسده كله فى صلوة او اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهرى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال صاحب المشارق الخمرة كالحصير الصغير من سعف النخل تضفر بالسيور ونحوها على قدر ما يوضع على الوجه والانف فان كبرت عن ذلك فهى حصير وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الارض وحرها وقال صاحب النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا فى هذا المقدار وسميت بها لان خيوطها مستورة بسعفها قال وجاءت فى سنن ابى داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح فى اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها وقال الخطابى الخمرة السجادة يسجد عليها المصلى سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلى عن الارض انتهى قول الخطابى ان المراد من الخمرة ههنا الحصير الكبير كذا فى النهاية وبعض شروح هذا الكتاب ۱۲ قوله ضخم وفى القاموس هو بالفتح والتحريك العظيم من كل شئ والعظيم الجرم الكثير اللحم ضخم ككرم ضخما وضخامة ۱۲ قوله فنضحوا اى ليلينوا لان الحصير الذى يكون من جريد النخل يكون صلبا وعند مسلم فى رواية اسحٰق بن عبد الله عن انس التصريح بان الحصير الذى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فى بيت ام سليم كان من جريد النخل وقال القاضى اسمعيل المالكى ليذهب عنه الغبار ونحوه وفيه ان الاصل فى البسط والثياب والحصير ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تحقق نجاسته ۱۲ قوله يصلى الضحى الضحوة بالفتح فكون ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سميت صلوة الضحى ومنه يستنبط ان صلوة الضحى سنة ۱۲ قوله يونس بن الحارث قال الحافظ هو الثقفى الطائفى نزيل الكوفة ضعيف من السادسة ۱۲ قوله ابى عون قال الحافظ اسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الطائفى ثقة من الرابعة ۱۲ عن ابيه قال الحافظ هو عبيد الله الثقفى لين الحديث من السادسة ۱۲ قوله على الحصير هو ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر وقد يبسط فى البيوت والمساجد وفيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه قاله النووى وقال علماءنا الحنفية الصلوة على الارض او ما تنبته الارض كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع كذا فى كتب الاحناف ۱۲ قوله الفروة وفى القاموس الفروة جلدة الرأس لكنهم يعنون جلدة الرأس مع الشعر كما وفعاف كساء يتخذ من اوبار الابل انتهى والمراد ههنا جبة تتخذ من الجلدة المدبوغة قال الكرمانى هى جلدة يلبس واصل فروة الرأس جلدته بشعرها ۱۲ قوله بسط ثوبه قال فى الجوهر النقى قال البيهقى يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه قلت هذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب انه ليس لاحدهم الا ثوب متصل به فهذا قال صلى الله عليه وسلم وتكلم فى ثوبان قال الخطابى فى مذهب عامة الفقهاء الى جوازه الا الشافعى فانه لا يجزيه ثم ذكر البيهقى قول الحسن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على

المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم ابن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عزوجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال

---

٥١ قوله كما تصف الملائكة الخ وفي حجة الله البالغة اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في بالاستعدادات فلا يمكن ان يكون بينها لك فرجة ١٢ ٥٢ قوله يتراصون وفي القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم انتهى اي يضمون بعض الصفوف الى بعض ١٢ ٥٣ قوله زكريا الخ قال الحافظ ابن حجر اسم ابي زائدة خالد او هبيرة وكان زكريا مع ثقته يدلس وسماعه من ابي اسحق باخره من السادسة ١٢ ٥٤ قوله لتقيمن الخ واللام فهي التي تتعلق بها القسم ولكونه جوابا للقسم اكده بالنون المشددة والواو للعطف لاحد الشيئين يعني احد الامرين واقع لا محالة اما التسوية واقامة الصفوف واما المخالفة بين القلوب بان يرفع التآلف والتحابب والحكمة في النهي ان المتقدم عن الصف يعوق المتاخر وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة وقال النووي مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ١٢ ٥٥ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش وعند مسلم حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف قال القاضي هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها اه ١٢ ٥٦ قوله ذات يوم اي يوما ولفظة ذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه ١٢ ٥٧ قوله منتبذ في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وقال السندي منتبذا اي منفردا ومتقدما صدره ١٢ ٥٨ قوله بين وجوهكم اي يمسخها ويحولها عن صورها او يغير صفاتها والاول اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقال بعض العلماء معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في جواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن من النووي بتغيير يسير وقال السندي قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يدبر كل صاحبه انتهى من فتح الودود وقال مولانا محمد مظهر رح يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وفي حجة الله والنكتة في خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في اسلام الوجه لله تجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كي الوجوه او اختلفوا صورة بالتقدم والتاخير تجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة ١٢ ٥٩ قوله ابو عاصم قال الحافظ احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم الكوفي ثقة من العاشرة ١٢ ٦٠ قوله لا تختلفوا الخ اي لا يتقدم بعضكم على بعض ولفظ لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم قال السيوطي في مرقاة الصعود وفي كاشف السنن اي لا تختلفوا بالابدان في القيام بهذا الوجه او في الصفوف بالتقدم والتاخر فتختلف اهوية قلوبكم واراداتها بالعداوة والبغضاء او تختلف ذوات قلوبكم بان يغيرها الله من حال الى حال ومن صورة الى صورة وتختلف منصوب على جواب النهي ومعنى الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها انتهى فان قلت هذا عكس ما ورد في الحديث الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه فانه علم منه ان الاعضاء تابعة للقلب قلت في كل من القلب والاعضاء تاثير يوجب اختلال كل منهما على تقدير اختلال الآخر وان كان للقلب مزية في هذا المعنى فافهم ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا
قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن
مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل
تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود
ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا
صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن
سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من
نقص فليكن فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن
ثوبان اخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوة **باب الصفوف بين
السوارى** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد
الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السوارى فتقدمنا
وتاخرنا فقال انس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من يستحب ان
يلى الامام فى الصف وكراهية التاخر** حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد
ابن زريع ثنا خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا
عثمان بن ابى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على ميامن الصفوف **باب مقام الصبيان من الصف** حدثنا
عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلوة النبى
صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم

---

١ قوله من تمام الصلوة وفى رواية ابى هريرة عند مسلم فان اقامة الصف من حسن الصلوة ١٢ ٢ قوله مصعب آه قال الحافظ هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدى لين الحديث وكان عابدا من السابعة ١٢ ٣ قوله عمارة بن ثوبان قال الحافظ هو حجازى مستور من الخامسة انتهى وقال ابن حبان ثقة والله اعلم ١٢ ٤ قوله الينكم مناكب نصب على التميز قال الخطابى معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحك بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال فى النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع انتهى كذا فى المجمع وقال بعض العلماء معناه انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى خياركم اسرعكم انقيادا كذا فى بعض شروح هذا الكتاب ١٢ ٥ قوله فدفعنا اى بسبب الزحمة وكثرة الناس وعند الترمذى قال عبد الحميد صلينا خلف امير من الامراء من بنى امية فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ١٢ ٦ قوله كنا نتقى هذا اى نتجنب ونحترز عن القيام بين السوارى وورد النهى فيه ١٢ ٧ قوله ليلينى منكم قال الشيخ ولى الدين بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطناه فى سنن ابى داود وكذا هو فى سنن النسائى و ابن ماجة وضبط فى مسلم على وجهين الوجه الاول اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد كما فى الكتاب والثانى تخفيف النون من غير ياء قبل النون كما ضبط فى الترمذى ومسلم وقال الطيبى من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء وسكونها فى سائر الكتب والظاهر انه غلط والاولى القرب لدنوى ليقرب منى اولو الاحلام والمراد ترتيب القيام فى الصفوف قال الترمذى فى جامعه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون و الانصار ليحفظوا عنه ١٢ ٨ قوله اولو الاحلام واحدها حلم بكسر الحاء كانه من الحلم الاناءة والتثبت فى الامور والعقل قاله فى القاموس والنهى بضم النون هى العقول واحدها نهية بضم النون سميت بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح قال ابن سيد الناس الاحلام والنهى بمعنى واحد وهى العقول فيكون قوله صلى الله عليه وسلم والنهى من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقال بعضهم المراد باولى الاحلام البالغون على ان يكون الاحلام جمع حلم بالضم بمعنى البلوغ على ما فى شروح الهداية وباولى النهى العقلاء وفى حجة الله اقول ذلك ليستقر عندهم توقير الكبراء ليتنافسوا فى عادة اهل السودد ويستدل تشنيع على امر الاسلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تادبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بالقوم ناجوا الملك ١٢ ٩ قوله ثم الذين يلونهم اى الذين يقربون منهم فى النهى والحكم وقيل هم المراهقون ثم الصبيان المتميزون والذين انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا ثم النساء فان نوع الذكر اشرف من على الاطلاق ففيه الاشارة الى ترتيب الصفوف وبالجملة امر صلى الله عليه وسلم بتقديم ذوى العقل العرفان ليلوه ليحفظوا صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن التى فيها فيبلغوها فياخذ عنهم من بعدهم كذا فى اللمعات ١٢ ١٠ قوله هيشات الاسواق جمع هيشة اى اختلاطها والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم فى التقدم والتاخر وهذا المعنى هو الانسب بالمقام وقال بعضهم الهيشة رفع الصوت نهاهم عنه لان الصلوة حضور بين يدى الحضرة الالهية فينبغى ان يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية ويمكن ان يقال المعنى تواقفكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوتى قاله العلى القارى فى المرقاة ١٢ ١١ ميامن الصفوف اليمين ضد اليسار والميامن جمع ميمن والايامن جمع ايمن قيل يحتمل يمينها كذا فى المرقاة ١٢ ١٢ قوله عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال الحافظ مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين مات سنة ... وقال العراقى لا اعلم روى المؤلف حديثا اطول اسنادا من هذا بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ١٢

ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلوٰة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال اُمّتی

باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمٰعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها وخير صفوف النساء اٰخرها وشرها اوّلها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمٰعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسّطوا الامام وسدّوا الخلل

باب الرجل يصلي وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلوٰة

باب الرجل يركع دون الصّف حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصّف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اٰخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن

---

(١) قوله صلوٰة امتي قال السندي اي اللائق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله اعلم ١٢ من فتح الودود

(٢) قوله خير صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها بالعكس بما قلنا والمراد بالخير كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال وقال ابن مالك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق بمرتبتهن وقال النووي وانما فضل آخر صفوف النساء لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم وفي بعض الرجال ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل بغيره واما النساء فانما مورات بالاحتجاب قلت بل بالتاخر للخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله تعالى فهي لذلك شر من اللاتي تكن في الصف الاخير وقال ابن سيد الناس قوله خير صفوف الرجال اولها اي اكثرها اجرا وشرها آخرها اي اقلها اجرا وكذا المعنى في صفوف النساء وانما كان ذلك لان الصف الاول من صفوف الرجال مختص بكمال الاوصاف مختص بكمال الضبط عن الامام والاقتداء والتبليغ عنه وكل ذلك معدوم في النساء فاقتضى ذلك تاخيرهن واما الصف الاول من صفوف النساء فانما كان شرا من آخرها لما فيه من مقاربة انفاس الرجال للنساء فقد يخاف ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة وهذا القول في تفضيل التقديم في حق الرجال على اطلاقه واما القول في صفوف النساء فليس على اطلاقه وانما هو حيث يكن مع الرجال فاما صفوف النساء اذا لم يكن مع رجال فاولها خيرها والقول فيها كالقول في صفوف الرجال سواء انتهى وقال عياض في معنى قوله وشر صفوف الرجال آخرها قد يكون سماه شرا لمخالفة امره فيها وتحذيرا من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ياتي به من النووي والمرقاة

(٣) قوله حتى يؤخرهم الخ قال السندي يعني لا يخرجهم من النار في الاولين او يؤخرهم عن الداخلين في الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها او يؤخرهم في النار بان يوقعهم في اسفلها للمؤمنين من درك النار كذا قال في فتح الودود ١٢

(٤) قوله وسطوا قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله ١٢

(٥) قوله ان يعيد الصلوٰة استحبابا لارتكابه الكراهة وفي الكاشف انما امره باعادة الصلوٰة تغليظا وتشديدا لانه يجب عليه الاعادة اقول وبظاهره قال احمد واسحٰق انه لا يعيد الصلوٰة وعند ابي حنيفة يكره الصلوٰة كراهة تحريم فيجب الاعادة وقال الثوري وابن المبارك والشافعي وجماعة لا يجب الاعادة واستدلوا بما في البخاري وابي داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو صلى الله عليه وسلم راكع الى ان قال زادك الله حرصا ولا تعد انتهى فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا كذا قال الطيبي والقاري باختلاف الالفاظ ١٢

(٦) قوله زادك الله الخ قال السندي منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد لان الحرص لا يستعمل على وجه لا يلائم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ١٢ فتح الودود

(٧) قوله ولا تعد ضبط بفتح التاء وضم العين من العود وبسكون العين وضم الدال من العدو وضبطه ايضا بضم التاء وكسر العين من الاعادة وفي شرح المهذب فيه اقوال احدها لا تعد من العدو

لكن قوله لا تعد والثاني لا تعد الى التاخير عن الصلوٰة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف الصف انتهى نقله ميرك ولا اخفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام ١٢ مرقاة

(٨) قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وبفتح وضبط بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة ويكسر وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وقال الخطابي هو العود الذي يستند اليه راكب الرحل من كور البعير انتهى وقال ابن العربي المحدثون يروونه مشددا وانكرها صاحب النهاية اكثره ماخوذ من مرقاة مع تبديل الترتيب ١٢

ابن علی ثنا ابن نُمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج یوم العید امر بالحربۃ فتوضع بین یدیہ فیصلی الیہا والناس وراءہ وکان یفعل ذلک فی السفر فمن ثم اتخذھا الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم بالبطحاء وبین یدیہ عنزۃ الظہر رکعتین والعصر رکعتین یمر خلف العنزۃ المرأۃ والحمار باب الخط اذا لم یجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعیل بن امیۃ حدثنی ابو عمرو بن محمد بن حریث انہ سمع جدہ حریثا یحدث عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا ثم لا یضرہ ما مر امامہ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا علی یعنی ابن المدینی عن سفیان عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ حریث رجل من بنی عذرۃ عن ابی ہریرۃ عن ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر حدیث الخط قال سفیان ولم نجد شیئا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجئ الا من ہذا الوجہ قال قلت لسفیان انہم یختلفون فیہ فتفکر ساعۃ ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ہنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیۃ فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسألہ عنہ فخلط علیہ قال ابو داؤد وسمعت احمد یعنی ابن حنبل سئل عن وصف الخط غیر مرۃ فقال ہکذا عرضا مثل الہلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد اللہ بن محمد الزہری ثنا سفیان بن عیینۃ قال رأیت شریکا صلی بنا فی جنازۃ العصر فوضع قلنسوتہ بین یدیہ یعنی فی فریضۃ حضرت باب الصلوۃ الی الراحلۃ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ووہب بن بقیۃ وابن ابی خلف وعبد اللہ بن سعید قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الی بعیرہ باب اذا صلی الی ساریۃ او نحوہا این یجعلہا منہ حدثنا محمود بن خالد الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا ابو عبیدۃ الولید بن کامل عن المہلب بن حجر البہرانی عن ضباعۃ بنت المقداد بن الاسود عن ابیہا قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا شجرۃ الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدا باب الصلوۃ الی المتحدثین والنیام حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی ثنا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد اللہ ابن یعقوب بن اسحق عمن حدثہ عن محمد بن کعب القرظی قال قلت لہ یعنی لعمر

---

سلہ قولہ بالحربۃ ہی عصا فی اسفلہا حدیدۃ وقیل رمح صغیر ومعنی قولہ فتوضع ای ترکز الحربۃ فی الارض لانہا توضع علی الارض ۱۲ ؁ قولہ عنزۃ بفتحتین اطول من العصا واقصر من الرمح نحو ثلاثۃ اذرع وفی اسفلہا سنان کسنان فی اعلی الرمح کذا فی القاموس ۱۲ ؁ قولہ ابو عمرو الخ قال الحافظ ابو عمرو بن محمد بن حریث او ابن محمد بن عمرو بن حریث وقیل ابو محمد بن عمرو بن حریث مجہول من السادسۃ ۱۲ ؁ قولہ فلیخطط خطا اختلف فیہ فقیل یکون مقوسا کہیأۃ المحراب وقیل قائما بین یدی المصلی الی القبلۃ وقیل من جہۃ یمینہ الی شمالہ قالہ عیاض اقول ولا یعتبر الخط عند مالک والشافعی فی قولہ الجدید وعلیہ اکثر الحنفیۃ قال محمد بن الحسن الخط لیس بشیء وقال الشافعی ان الحدیث الوارد فیہ ضعیف مضطرب وقال احمد بالخط ہو القول القدیم للشافعی وقال ابن عبد البر فی الاستذکار صححہ احمد وابن حبان وابن المدینی واشار سفیان بن عیینۃ والشافعی والبغوی وابن الصلاح وغیرہم الی ضعفہ وقال عیاض ان الخط بین یدی المصلی لا یکفی وان کان قد جاء بہ حدیث واخذ بہ احمد فہو ضعیف قال ولم یر مالک ولا عامۃ الفقہاء الخط انتہی وقال الحافظ فی بلوغ المرام ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ہو حسن انتہی وقال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی ترجمۃ المشکوۃ وقد قال بجواز الخط بعض المتاخرین من مشائخ الحنفیۃ ایضا انتہی قال ابن الہمام السنۃ اولی بالاتباع کذا فی النووی وبعضہ ماخوذ من المرقاۃ وبعضہ من الموطا لمحمد وبعضہ من اشعۃ اللمعات وبعضہ من فتح القدیر ۱۲ ؁ قولہ ثم لا یضرہ الخ وفی حجۃ اللہ البالغۃ اقول لما کان فی ترک المرور حرج ظاہر امر بنصب السترۃ لتتمیز ساحۃ الصلوۃ بادی الرأی فیتعلق بالمرور من بین یدیہ والمرور وراء السترۃ یعد کالمرور من بعید فی الصحراء ۱۲ ؁ قولہ قلنسوتہ ای جعلہا سترۃ لعلہا کانت کبیرۃ خشنۃ صلبۃ تساوی مؤخرۃ الرحل ذی قدر عظم الذراع وہو نحو ثلثی ذراع واللہ اعلم ۱۲ النووی ؁ قولہ یصلی الی بعیرہ وفی روایۃ مسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض راحلتہ وہو یصلی الیہا والمعنی یجعلہا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ وفیہ دلیل علی جواز الصلوۃ الی الحیوان وجواز الصلوۃ بقرب البعیر بخلاف الصلوۃ فی اعطان الابل فانہا مکروہۃ للاحادیث الصحیحۃ فی النہی عن ذلک لانہ یخاف ہناک نفورہا فیذہب الخشوع بخلاف ہذا کذا قال النووی رحمہ اللہ ۱۲ ؁ قولہ ابو عبیدۃ الخ قال الحافظ الولید بن کامل ابن معاذ البجلی ابو عبیدۃ الشامی لین الحدیث من السابعۃ ۱۲ ؁ قولہ المہلب قال ابن حجر المہلب بن حجر بضم المہملۃ وسکون الجیم البہرانی الشامی مجہول من السادسۃ ۱۲ ؁ قولہ ضباعۃ قال الحافظ ہی بنت المقداد بن الاسود ویقال ضبیعۃ بنت المقدام بن معد یکرب لا تعرف من الثالثۃ ۱۲ ؁ قولہ ولا یصمد لہ ای لا یقصد الیہ یعنی لا یجعلہ تلقاء وجہہ بحیث یستقبلہ بل یجعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر حذرا عن التشبہ بعبادۃ الاصنام والحدیث ضعیف لان فی اسنادہ مجہولان قال القاری ومع ذلک ہو حجۃ فیما نحن فیہ لانہ من الفضائل اھ وفی روایۃ للنسائی اذا صلی احدکم الی عمود او ساریۃ او الی شیء فلا یجعلہ بین عینیہ ولیجعلہ علی حاجبہ الایسر ویؤخذ منہ ان الایسر اولی من الایمن ووجہہ بانہ مبلغ الشیطان الذی ہو علی الایسر کما بین فی بحث البصاق علی الایسر واللہ اعلم وقال فی المجمع لا یصمد صمدا ای لا یقابل السترۃ مستویا مستقبلا بل یمیل عنہ ۱۲ ؁ قولہ عبد الملک قال الحافظ عبد الملک بن محمد بن ایمن وقد ینسب الی جدہ مجہول من العاشرۃ ۱۲ ؁ قولہ عبد اللہ الخ قال ابن حجر عبد اللہ بن یعقوب ابن اسحق المدنی مجہول الحال من التاسعۃ ۱۲ ؁ قولہ عمن حدثہ یقال ہو ابو المقدام ہشام بن زیاد ابی یزید وہو ہشام بن ابی ہشام ویقال لہ ایضا ہشام بن ابی الولید المدنی قال ابن حجر ہو متروک من السادسۃ وقال احمد وابو زرعۃ وغیرہما ہو ضعیف من تہذیب التہذیب ؁ قولہ یختلفون فیہ الخ فقال بعضہم عن ابی عمرو بن محمد بن حریث عن جدہ وقال بعضہم عن ابی محمد بن عمرو بن حریث عن جدہ وبعضہم عن ابی عمرو بن حریث عن ابیہ وذکر بعضہم غیر ذلک وفی ذکرہ طول ۱۲ للبذل ؁ قولہ الا ابا محمد بن عمرو ای ما احفظ عن الشیخ الا انہ قال فی تسمیۃ ہذا الرجل المختلف فی اسمہ ابو محمد بن عمرو ۱۲

ابن عبد العزيز حدثني عبدُ الله بن عباس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا تُصلّوا خلف النائم ولا المتحدّث باب الدُّنُوّ من السُّترة حدثنا محمد بن الصبّاح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صَفوان بن سُليم عن نافع بن جُبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغُ به النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته قال ابو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختُلِف في اسناده حدثنا القعنبيُّ والنُّفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممرّ عنز قال ابو داؤد الخبر للنفيلي باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممرّ بين يديه حدثنا القعنبيّ عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلّي فلا يدع احدا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلّ الى سُترة وليدنُ منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مَسَرّة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة قال حدثني ابو عُبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمُرُّ بين يديه فردّني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن استطاعَ منكم ان لا يحُولَ بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حُميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلّى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلّي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجُهَني ارسله الى ابي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارّ بين يدي المصلّي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمرّ بين يديه

سلہ قولہ لاادری الخ قال ابن حجر ظاہر السیاق انہ صلعم عین المعدود لکن الراوی تردد فیہ انتہی وقال الکرمانی تخصیص الاربعین بالذکر لکون کمال طور الانسان باربعین کالنطفۃ والمضغۃ والعلقۃ وکذا بلوغ الاشد ویحتمل غیر ذلک ماخوذ من المرقاۃ بلفظہ ۱۲ سلہ قولہ یقطع الخ وفے قوت المغتذی شرح الترمذی وہذا منسوخ عند الجمہور ذکرہ الطحاوی وابن عبد البر انتہی قال جمہور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلوٰۃ بمرور شئ من ہؤلاء ولا من



قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شہرا او سنۃ باب ما یقطع الصلوٰۃ حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ ح وحدثنا عبد السلام بن مطہر وابن کثیر المعنی ان سلیمان ابن المغیرۃ اخبرہم عن حمید بن ہلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقطع وقالا عن سلیمان قال قال ابوذر یقطع صلوٰۃ الرجل اذا لم یکن بین یدیہ قید اٰخرۃ الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأۃ فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سألت رسول الله صلی الله علیہ وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان حدثنا مسدد ثنا یحیی عن شعبۃ ثنا قتادۃ قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباس رفعہ شعبۃ قال یقطع الصلوٰۃ المرأۃ الحائض والکلب قال ابوداؤد اوقفہ سعید و ہشام وہمام عن قتادۃ عن جابر بن زید علی ابن عباس حدثنا محمد بن اسمٰعیل البصری ثنا معاذ ثنا ہشام عن یحیی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال احسبہ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترۃ فانہ یقطع صلاتہ الکلب والحمار والخنزیر والیہودی والمجوسی والمرأۃ ویجزی عنہ اذا مروا بین یدیہ علی قذفۃ بحجر حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید ابن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوک مقعدا فقال مررت بین یدی النبی صلی الله علیہ وسلم وانا علی حمار وہو یصلی فقال اللّٰہم اقطع اثرہ فما مشیت علیہا بعد حدثنا کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوۃ عن سعید باسنادہ ومعناہ زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثرہ قال ابوداؤد ورواہ ابو مسہر عن سعید قال فیہ قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعید الہمدانی وسلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وہب اخبرنی معٰویۃ عن سعید بن غزوان عن ابیہ انہ نزل بتبوک وہو حاج فاذا ہو برجل مقعد فسألہ عن امرہ فقال سأحدثک حدیثا فلا تحدث بہ ما سمعت انی حی ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم نزل بتبوک الی نخلۃ فقال ہذہ قبلتنا ثم صلی الیہا فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینہ وبینہا فقال قطع صلاتنا قطع الله اثرہ فما قمت علیہا الی یومی ہذا باب سترۃ الامام سترۃ من خلفہ حدثنا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا ہشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ہبطنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم من ثنیۃ اذاخر فحضرت الصلوٰۃ یعنی فصلی الی جدر فاتخذہ قبلۃ ونحن خلفہ فجاءت بہمۃ تمر بین یدیہ فما زال یدارئہا حتی لصق بطنہ بالجدر ومرت من ورائہ او کما قال مسدد

غیرہم وتاولوا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوٰۃ تشغل القلب بہذہ الاشیاء ولیس المراد ابطالہا ومنہم من یدعی النسخ بالحدیث الآخر لایقطع صلوٰۃ المرء شئ وادرؤا ما استطعتم وہذا غیر مرضی لان النسخ لایصار الیہ الا اذا تعذر الجمع وتاویلہا وعلمنا التاریخ ولیس ہنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ماذکرنا مع ان حدیث لایقطع صلوٰۃ المرء شئ ضعیف ویؤید التاویل ان الصحابی راوی الحدیث سأل عن الحکمۃ فے التقیید بالاسود فاجیب بانہ شیطان ومعلوم ان الشیطان لو مر بین یدی المصلی لم تفسد صلاتہ فکذلک اذا مر الکلب وأما المرأۃ فلا تبطل لما روی البخاری ومسلم عن عائشۃ قالت والله لقد رأیت النبی صلعم یصلے وانی بینہ وبین القبلۃ مضطجعۃ الخ فاذا کانت المرأۃ لاتقطع الصلوٰۃ مع ان النفوس جبلت علی الاشتغال بہا فغیرہا من الکلب والحمار وغیرہما کذلک بل اولی قال احمد یقطعہا الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأۃ شئ ووجہ قولہ ان الکلب الاسود لم یجئ فے الترخیص فیہ شئ یعارض ہذا الحدیث وأما المرأۃ ففیہا حدیث عائشۃ المذکور فے الصحاح والسنن وفی الحمار حدیث ابن عباس عند مسلم وابی داؤد وغیرہما وفے حجۃ الله البالغۃ اقول مفہوم ہذا الحدیث ان من شروط صحۃ الصلوٰۃ خلوص ساحتہا عن المرأۃ والحمار والکلب والسر فیہ ان المقصود من الصلوٰۃ ہو المناجاۃ والمواجہۃ مع رب العالمین واختلاط النساء والتقرب منہن والصحبۃ معہن مظنۃ الالتفات الی ما ہو ضد ہذہ الحالۃ والکلب شیطان لما ذکرنا لاسیما الاسود فانہ اقرب الی فساد المزاج ودأب الکلب والحمار ایضا بمنزلۃ الشیطان لانہ کثیرا ما یسافد بین ظہرانی بنی آدم وینتشر ذکرہ فیکون رؤیتہ ذلک محنۃ بما ہو بصددہ لکن لم یعمل بہ حفاظ الصحابۃ وفقہاؤہم منہم علی وعائشۃ وابن عباس وابو سعید وغیرہم ورأوہ منسوخا وان کان فے استدلالہم علی النسخ کلام وہذا احد المواضع التی اختلف فیہا ظاہر ایقاع اشتقت من ابی مسلم ۱۲ سلہ قولہ الکلب الاسود شیطان حملہ بعضہم علی ظاہرہ وقال ان الشیطان یتصور بصورۃ الکلاب السود وقال بعضہم لما کان الکلب الاسود اشد ضررا من غیرہ واشد ترویعا من غیرہ کان المصلی اذا رآہ اشتغل عن صلاتہ بہ فربما اداہ ذلک الے قطع صلاتہ فسمی ذلک قاطعا باعتبار ما یتخوف منہ ویؤول الیہ وکذلک تاولوا قطع المرأۃ والحمار للصلوٰۃ فانہ یخاف من ذلک فالمرأۃ تفتن والحمار ینہق والکلب یروع کذا فے فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ ثنیۃ اذاخر فی النہایۃ موضع بین مکۃ والمدینۃ قال وکانہا مسماۃ بجمع الاذخر ۱۲ سلہ قولہ بہمۃ ہی ولد الضأن الذکر والانثی سواء والجمع بہم بفتح الموحدۃ قالہ السیوطی ۱۲ سلہ قولہ ومرت

آہ علم ان مرورہا بین یدے القوم لایضر اذا تمر ورا سترۃ الامام ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ بانہ صلے الله علیہ وسلم جعل لنفسہ سترۃ ولم یامر لاصحابہ ان یجعلوا لانفسہم سترۃ غیر سترتہ ولم یبال ان تمر بین ایدے القوم فعلم بذلک ان سترۃ الامام سترۃ لمن خلفہ ۱۲

ساله قوله جدى قال السندى هو بفتح جيم و سكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة انتهى اقول لعل هذه الوقعة والتى قبلها فى الحديث السابق واحدة فح يظهر المطابقة للترجمة ١٢ ساله قوله وهى معترضة وفى رواية لمسلم وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة استدلت عائشة رض والعلماء بعدهم على ان المرأة لا يقطع صلوة الرجل وفيه جواز الصلوة اليها وكرهها جماعة لغير النبى صلعم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبى صلعم فمنزه عن هذا كله فى صلوته قاله النووى فى شرح مسلم ١٢ ساله غمز رجلى اى طعن باصبعه فى رجلى لاقبض رجلى من قبلته وقوله رجلى بفتح اللام وتشديد الياء للتثنية عند اكثر رواة البخارى وحكى الشيخ عن العلى القارى ان التثنية هو قول للاكثر ورواية البعض رجلى بالافراد وبه قال المستملى والحموى ثم قوله قبضتهما ايضا بالتثنية والافراد وقال النووى استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقانى فيه دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل والخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى وجماعة من التابعين وغيرهم ١٢ ساله قوله ابى النضر هو سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى التابعى روى عن انس والسائب ابن يزيد وثقه احمد وجماعة كثيرة وكان يرسل مات سنة ١٢٩ كذا فى الاسعاف ١٢ ساله قوله ابى سلمة اسمه عبد الله او اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة سنة ٩٤ كذا فى الاسعاف ١٢ ساله قوله عن عائشة هى بنت ابى بكر الصديق زوجة النبى صلعم واحب ازواجها اليه تزوجها وهى بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهى ابنة تسع وتوفيت سنة سبع او ثمان وخمسين قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا فى الاستيعاب ١٢ ساله قوله اتان بفتح الهمزة والمثناة من فوق هى الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفى القاموس الاتان الحمارة والاتانة قليلة جمعه آتن ١٢ ساله قوله يصلى بالناس الخ وفى البخارى يصلى بالناس بمنى الى غير جدار قال القسطلانى قال الشافعى الى غير سترة قلت وفى شرح الطيبى هذا القول الى المظهر اسر فان قلت قوله غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره الى سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة الانكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة آه قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخارى وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه **باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبى صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داؤد رواه الزهرى وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه فاذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى **باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبى وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن

دون الامام ١٢ ساله قوله وانا حائض قلت غرض المؤلف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض فى حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكره الجماعة هذا اللفظ ١٢

الى غير سترة فدل على جواز المرور وصحة الصلوة معا وقال البغوى فى لفظ منى لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق ويصب كذا ذكره الطيبى قال السيد وهى لا تنصرف وتكتب بالياء ان قصد بها الى البقعة وتصرف وتكتب بالالف بتاويل الموضع ١٢ ساله قوله فلم ينكر الخ قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوة نقله القارى قال الترمذى فى جامعه حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلعم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شئ وبه يقول سفيان الثورى والشافعى ١٢ ساله قوله وانا ارى ذلك اى المرور بين يدى المصلى

يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا
وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت
وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين
الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير
عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب
اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع احدهما من الاخرى
فما بالا ذلك باب من قال الكلب لا يقطع الصلوة حدثنا عبد الملك بن شعيب
ابن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي
عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك باب من قال لا يقطع الصلوة
شيء حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال
مر شاب من قريش بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث
مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم
فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع استفتاح الصلوة باب رفع اليدين حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا
يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن
الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا
اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده و
لا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي
صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد

---

١ قوله ابي الصهباء هو مولى ابن عباس اسمه صهيب ويقال له صهبان قال ابن حجر هو صدوق من الثالثة ١٢ ٢ قوله وغلام وهو الفضل بن عباس اخوه كما في رواية الترمذي كنت رديف الفضل على اتان الخ ١٢ ٣ قوله داؤد بن مخراق قال الحافظ ويقال ابن محمد بن مخراق الفريابي صدوق من العاشرة مات بعد الاربعين او قبلها ١٢ ٤ قوله ففرع بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء التخفيف والتشديد اي حجز وفرق وذكره الهروي في الفاف قال ابو موسى ورواية عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين ١٢ ٥ قوله محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب صدوق قال ابن حجر المديني وهو من هفواته ١٢ قال الحافظ هو ابن سعيد الهمداني ابو عمرو الكوفي ليس بالقوي ١٢ ٦ قوله مجالد وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة ١٢ ٧ قوله ابي الوداك اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي الكوفي صدوق يهم من الرابعة ووثقه ابن معين ١٢ ٨ قوله لا يقطع الخ اختلف العلماء في هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد في القطع والجمهور على انه لا يقطع الصلوة شيء واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك ابن عبد البر والطحاوي وغيرهما انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شيء وثانيها وهو مسلك مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء ان احاديث القطع مؤولة بشغل القلب وقطع الخشوع لا افساد اصل الصلوة كما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وثالثها مسلك ابي داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم الى عدم القطع فليكن هو الراجح قلت فان قلت كيف يصح قوله صلعم لا يقطع الصلوة شيء والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التي وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم فانه باق على عمومه وقال محمد في موطاه يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست عامة الفقهاء عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو ان يدفعه ما استطاع وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ ٩ قوله واذا اراد ان يركع الخ في حجة الله البالغة اقول السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الاشتغال المنافية للصلوة والدخول في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث لتنتبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستانفا وهو من الهيأت فعله النبي صلعم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلعم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة انتهى وان شئت تفصيل المذاهب فنتلو عليك ما قال العيني رح حاصله ان الرفع عند الركوع والقومة قول الشافعي واحمد واسحاق ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وغيرهم خلافا لابي حنيفة واصحابه رح فعندهم لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة وغيرهم واجابوا عن حديث الباب بانه كان اول الاسلام ثم نسخ والدليل عليه قول عبد الله بن الزبير لرجل رآه رافعا يديه في الصلوة لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ١٢ ١٠ قوله الزبيدي قال البيهقي في سننه اسمه محمد بن وليد بن عامر ابو الهذيل وقال ابن حجر هو ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري من السابعة ١٢ ١١ قوله قال ابو داؤد الخ اشارة الى ما ذهب اليه المؤلف من عدم قطع الصلوة بمرور شيء ١٢ باب ١٢ قوله تفريع استفتاح الصلوة كان مراد المؤلف رح بهذا ان هذه الابواب في كتاب الصلوة تذكر فيها الاحاديث المختلفة في استفتاح الصلوة وتتفرع هذه الابواب الا الابواب التي في الصلوة ١٢ باب ١٣ قوله وقال سفيان الخ قلت حاصله ان سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية فانه كان اكثر ما يقول بلفظ وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ومرة قال واذا رفع رأسه من الركوع والفرق بين اللفظين ظاهر تامل

بن جُحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال كنت غلامًا لا اعقل صلوة ابی
فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه
وسلم فكان اذا كبّر رفع یدیه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بیمینه وادخل یدیه فی ثوبه
قال فاذا اراد ان یركع اخرج یدیه ثم رفعهما واذا اراد ان یرفع راسه من الركوع رفع یدیه
ثم سجد ووضع وجهه بین كفّیه واذا رفع راسه من السجود ایضا رفع یدیه حتی فرغ من
صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابی الحسن فقال هی صلوة رسول الله صلی الله علیه
وسلم فعَله من فعَله وتركه من تركه قال ابو داؤد رَوٰی هذا الحدیثَ همّامٌ عن ابن جحادة
لم یذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زریع ثنا المسعودیّ
ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بیتی عن ابی انه حدثهم انه رأی رسول الله صلی
الله علیه وسلم یرفع یدیه مع التكبیر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمان
عن الحسن بن عبید الله النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه انه ابصر النبی صلی الله
علیه وسلم حین قام الصلوة رفع یدیه حتی كانتا بحیال منكبیه وحاذی بابهامیه
اذنیه ثم كبّر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن
وائل بن حُجر قال قلت لانظرنّ الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم كیف یصلی
قال فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر فرفع یدیه حتی
حاذتا اذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یركع رفعهما مثل ذلك ثم
وضعَ یدیه علی ركبتیه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد
وضع راسه بذلك المنزل من بین یدیه ثم جلس فافترش رجله الیسری و
وَضعَ یده الیسری علی فخذه الیسری وحدّ مرفقه الایمن علی فخذه
الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ورأیته یقول هٰكذا وحلق بشر الابهام
والوسطی واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدة عن عاصم
ابن كُلیب باسناده ومعناه قال فیه ثم وضع یده الیمنی علی ظهر كفّه الیسری
والرسغ والساعد وقال فیه ثم جئت بعد ذلك فی زمان فیه بردٌ شدیدٌ فرأیت
الناس علیهم جُلّ الثیاب تحرك ایدیهم تحت الثیاب حدثنا عثمان بن ابی
شیبة نا شریك عن عاصم بن كُلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبیّ صلی
الله علیه وسلم حین افتتح الصلوة رفع یدیه حیال اذنیه قال ثم اتیتهم فرأیتهم
یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلیهم برانس واكسیة باب

---

[۱] قوله وائل بن علقمة اقول الصواب علقمة بن وائل اخو عبد الجبار بن وائل كما فی النسائی ویؤیده روایة المسلم وفی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیه وائل بن حجر انتهی واختلف فی سماع علقمة عن ابیه فقال ابن حجر هو صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی لكن القول المحقق ان علقمة سمع من ابیه كما قال الترمذی فی جامعه ونقل عن البخاری سماعه عن ابیه و قال الذهبی الصحیح ان علقمة سمع عن ابیه اخوه عبد الجبار لم یسمع من ابیه ویؤیده قوله فی الكتاب كنت غلاما لا اعقل صلوة ابی الخ ۱۲ [۲] قوله اذا كبر رفع یدیه فیه اثبات تكبیرة الاحرام وقد قال صلعم صلوا كما رأیتمونی اصلی وقال الذی علمه الصلوة اذا قمت الی الصلوة فكبر وتكبیرة الاحرام شرط عندنا لقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وركن عند الشافعی وترك ذكر النیة مع انها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصیتها بالصلوة واما الرفع عند تكبیرة الاحرام فقال العلماء اجمعت الامة علی استحباب رفع الیدین عند تكبیرة الاحرام واختلفوا فی ما سواها وحكی عن ... اوداؤد ایجابه عند تكبیرة الاحرام ولفظ التكبیر الله اكبر وهو الذی ثبت ان النبی صلعم كان یقوله قلت ومعنی التكبیر التعظیم فیجوز بلفظ الله اكبر وبكل ما دل علی تعظیم تعالی لقوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی ولحدیث تحریمها التكبیر آه والحكمة فی ابتداء الصلوة به افتتاحها بالتنزیه والتعظیم لله تعالی ونعته بصفات الكمال واما صفة الرفع فهو ان یرفع یدیه حذو منكبیه بحیث تحاذی اطراف اصابعه فروع اذنیه وابهاماه شحمتی اذنیه وراحتاه منكبیه وهذا معنی قوله صلعم یحذو منكبیه وبهذا جمع الشافعی بین روایات الاحادیث واستحسن الناس منه ذلك واما وقت الرفع ففی روایة اذا كبر رفع وفی روایة المسلم رفع یدیه ثم كبر وفی اخری كبر ثم رفع والكل شائع كاف واما الحكمة فیه فقال الشافعی فعلته اعظاما لله تعالی واتباعا لرسول صلعم وقال غیره هو استكانة واستسلام وانقیاد وقیل اشارة الی استعظام ما دخل فیه وقیل اشارة الی طرح امور الدنیا والاقبال بكلیته علی الصلوة ومناجاة ربه تعالی تضمن ذلك قوله الله اكبر فیطابق فعله قوله وقیل اشارة الی دخوله فی الصلوة وهذا الاخیر یختص بالرفع لتكبیرة الاحرام ۱۲ [۳] قوله رفعهما مثل ذلك قال محمد فی مؤطاه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین ابن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرآه یرفع یدیه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فی المختصر قال ابراهیم النخعی ان كان وائل رآه مرة یفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلك ۱۲ [۴] قوله وحدّ مرفقه الخ قال السندی حدّ علی صیغة الماضی عطف علی الافعال السابقة وعلی بمعنی عن ای رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقیه وجنبیه ومنع ان یلتصق فی حالة استعلائه علی الفخذ ویجوز ان یكون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء وخبره علی فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول وضع ای وضع حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی انتهی عن فتح الودود ۱۲ [۵] قوله واشار بالسبابة قال محمد فی موطاه بعد ذكر حدیث عبد الله بن عمر وفیه وضع كفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التی تلی الابهام الحدیث وبصنیع رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابی حنیفة قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا یتحقق حقیقة فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروی عن محمد وكذا عن ابی یوسف فی الامالی وقال الشمنی فی شرح النقایة ان اصحابنا الثلاثة اتفقوا علی تجویز الاشارة واستحبابها لثبوتها عنه صلعم بروایات متعددة لا سبیل الی انكارها ولا الی ردها قال ابن عبد البر انه لا خلاف فی ذلك وقال القاری فی تزیین العبارة لتحقیق الاشارة والصحیح المختار عند الجمهور اصحابنا ان یضع كفیه علی فخذیه ثم عند وصوله الی كلمة التوحید یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابهام ویشیر بالمسبحة رافعا لها عند النفی وواضعا عند الاثبات ثم یستمر علی ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم یوجد امر بتغییره فالاصل ... هو بقاء الشئ علی ما هو علیه انتهی قلت وفی الاثبات الاشارة للشامی رسالة ان اردت كمال التحقیق فی ذلك البحث فطالعه ثمه ۱۲

افتتاح الصلوة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب
عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه
يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن
عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر
حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول
الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى
ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى
مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما
كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي
فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت
هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد
يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في
مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه و
فرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في
الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى
بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم
المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا

---

١ قوله عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابو داؤد كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب ١٢ ٢ قوله عبد الحميد الخ قال المارديني في الجوهر النقي قلت عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال قيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين ابي حميد واصحابه رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وقال احمد ثقة صحيح الحديث ذكره لك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو وعن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الخ وذكر المزي ومحمد بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق ايضا واخرج البيهقي في باب السجود على اليدين من طريق الحسن بن الحر عن محمد بن عمرو عن عباس او عياش ابن سهل ثم قال ورواه عتبة بن حكيم عن عيسى عن العباس عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وفي رواية عبد الحميد التورك في جلسة الثانية وفي رواية عباس التي ذكرها البيهقي (وابو داؤد) بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى ١٢ ٣ قوله تبعة اي اتباعا لآثاره وسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ ٤ قوله فاعرض الخ من العرض اي بين واعرضها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه وقال القاري فاعرض بهمزة الوصل اي اظهر وابرز لنا صلوته صلعم ليظهر لنا انك اعلمنا بصلاته صلعم انتهى من المرقاة وفتح الودود ١٢ ٥ قوله فلا ينصب قال في النهاية كذا في سنن ابي داؤد والمشهور لا يصبي ولا يصوب اي لا يخفضه جدا وقال السندي ونصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني نعم في بعض النسخ يصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع انتهى من مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٦ قوله ولا يقنع من اقنعه اقناعا اي لا يرفع راسه حتى لا يكون اعلى من ظهره ولا يخفض راسه حتى لا يكون انزل من ظهره وقال الخطابي كذا جاء في هذه الرواية ونصب الراس معروف والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه والحرف من الاضداد وكذا قال القاري ماخذ بعضه من بعض شروح ابي داؤد ١٢ ٧ قوله ويفتخ بالخاء المعجمة اي يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها ويثنيها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين كذا في بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ٨ قوله ويثني رجله الخ هذا يدل على جلسة الاستراحة والرواية الاتية عن قريب تدل على خلافها فقد روى المؤلف من حديث محمد بن عمرو عن عباس بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فاذا تخالف الحديثان والقصة واحدة فرجحنا الحديث الآتي لان اسناده صحيح متصل واسناد الحديث الاول منقطع لان محمد بن عمرو لم يدرك ابا حميد قال ابن القطان ما ملخصه فيجب التثبت في قوله منهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح على ان في سنده عبد الحميد هو مطعون في حديثه كما قال يحيى بن سعيد وقال ابن حجر صدوق رمي بالقدر وربما وهم ١٢

على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني
عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش
ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي
المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع رأسه
يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر
فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب
قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا
هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد
حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع
ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم
ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد
فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى
يرجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار
باصبعه قال ابو داؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث
فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين
فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فليح
سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله
انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا محمد بن
معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما
سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثني
عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي
انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا

مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابى هبيرة عن ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابى يصنعه وقال ابى رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه حدثنا نصر بن على نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابوداؤد وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفى عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر قال فيه اذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا الصحيح قال ابوداؤد رواه الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد ابن سلمة وحده عن ايوب لم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لى فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابوداؤد لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فى ما اعلم باب حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه

---

سـ۱ـه قوله يرفع يديه قال الطيبى ان الشافعى حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عن التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمة اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية برفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا الحنفية رضوان الله عليهم اجمعين قلت قال فى المرقاة الى شحمة اذنيه

سـ۲ـه قوله واذا قام من الركعتين فعل الخ قال الامام على بن عثمان الماردينى وفى هذا الحديث زيادة الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة مقبولة ولم يقل به امامهم الشافعى فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع لو ثبت صحة الحديث عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين انتهى بتغير ثم قال ما ملخصه ان البيهقى ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة قلت على ما قال ابن سعيد اى يحيى الذى لا يطول فى هذا البحث عبد الحميد مطعون فى هذا الحديث وقال الطحاوى لم يسمع محمد بن عمرو من ابى حميد ولا من ابى قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع على وصلى عليه على وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح فى الكمال وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر واصحابه رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفى رواية قال صالح وفى رواية ليس به باس وقال احمد من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس ابن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى الحديث وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرج البيهقى فى باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل عن ابى حميد لم يذكر محمدا فى اسناده وقال البيهقى فى باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس ابن سهل انه حضر ابا حميد ثم فى رواية عبد الحميد ايضا رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعى وفيها ايضا التورك فى الجلسة الثانية وفى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن هذا منقول عن كتب عديدة كالطحاوى وبعض كتب الرجال وشروح هذا الكتاب ۱۲

سـ۳ـه قوله عن ابن عمر وفى جوهر النقى ان ابن ابى شيبة فى المصنف انبانا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال رايت ابن عمر لا يرفع يديه الا فى اول ما يفتتح وهذا سند صحيح وقال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفى المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من النسخ وقد كثرت الانباء علت عن الاحصار وقال البيهقى روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع منهم ابن عمر اقول وقد تقدم خلاف ما روى بسند صحيح وغلق فقال الطحاوى وصح عن على رضى الله عنه ترك الرفع فى غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وعظم فقال ابن ابى شيبة فى المصنف ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة ورايت الشعبى وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة وهذا السند الصحيح وهذا ايضا ماخوذ من كتب مختلفة ۱۲

سـ۴ـه قوله واسنده اى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحاصله ان المرفوع من هذا الحديث حديث بقية هو رفع اليدين

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى ابن عُقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علىّ بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبّر ورَفَعَ يديه حذوَ منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعدٌ و اذا قام من السجدتين رفَعَ يديه كذلك وكبّر قال ابو داؤد وفى حديث ابى حُمَيد الساعدى حين وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يُحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة حدثنا حفصُ بن عُمَر نا شُعبةُ عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم يَرفع يديه اذا كبّر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يَبلُغَ بهما فروعَ اذنيه حدثنا ابن مُعاذ نا ابى ح وحدثنا موسى بن مَروانَ نا شعيبٌ يعنى ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قُدّامَ النبى صلى الله عليه وسلم لرايتُ اِبطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحقٌ اَلاترى انه فى الصلوة لا يستطيع ان يكون قُدّام النبى صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعنى اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمانُ ابن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبّق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدًا فقال صَدَقَ اَخى قد كنا نفعل هذا ثم اُمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين

## باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اُصلّى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرةً حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اوّل مرّةٍ و قال بعضهم مرةً واحدةً حدثنا محمدُ بنُ الصباح البزّاز نا شريكٌ عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هُشيمٌ وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حُسينُ بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله

۲ ۞ ذكره شريك شاذ ومخالف للثقات ۱۲ ب

قوله عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد اخرج البيهقى فى سننه من حديث ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله ابن ابى رافع عن على وهو هذا الحديث المذكور فى المتن ثم استدل به على مذهبه قال الحافظ على بن عثمان ردًا عليه قلت ابن ابى الزناد وهو ابن عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث قال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن على تركه ابن مهدى ثم فى هذا الحديث ايضا زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضا الشافعى ان يقول به على تقدير صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين ابن جريج وابن ابى الزناد وعزى البيهقى فى ذلك الى مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه ثم قال البيهقى فليس الظن بعلى ان يخالف فعله عليه السلام قال الحافظ على بن عثمان المارديني من علمائنا الحنفية لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبى عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه التحية الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة هذا ليس نظر المحدث ثم حكى البيهقى عن الشافعى انه قال ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا فى تكبيرة الافتتاح قال الامام الحافظ الاجل على بن عثمان المحدث الحنفى فى جوابه قد تقدم تصحيح الطحاوى ذلك اى الترك عن على وهذا السند بذلك صحيح والمثبت مقدم على النافى وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابى معشر اظنه زياد بن كليب التميمى عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه فى اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعى بعد ذلك وانما رواه عاصم ابن كليب عن ابيه عن على دليل على ثبوت ذلك عن على لان عاصما واباه ثقتان ۱۲ ۞ قوله فروع الاذنين وهى اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجوازه وتوجيهها الى اوقات متعددة وآنات متنشرة فالكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا تعارض فى قوله الى منكبين والى شحمة الاذنين والى فروع الاذنين كذا فى فتح الودود ۱۲ ۞ قوله طبق يديه والتطبيق ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ بالاتفاق والاطباق كما ذكره سعد ثم اُمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين ۱۲ ۞ قوله عاصم بن كليب وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه فى الهدى وغيره عن على ۱۲ ۞ قوله عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى واخرج الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن انه سمع اباه وعلقمة ۱۲ ۞ قوله فلم يرفع الخ اعترض الخصم على هذا الحديث من ثلثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندى الثانى ان المنذرى ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه فى الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه فى المحلى والمثبت مقدم على النافى وقال الترمذى فى جامعه انه حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وروى الطحاوى ثم البيهقى من حديث ابن عياش بحديث صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وقال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطنى وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة كذا من مرقاة الصعود ۞ قوله قال ابو داؤد الخ لعل غرض المؤلف ان المراد من السجدتين فى حديث على واذا قام من السجدتين رفع يديه الركعتان وذلك حديث ابى حميد هذا فان فيه واذا قام من الركعتين كبر ۱۲ ۞ قوله قال ابو داؤد قلت قد تكلم المؤلف فى هذا الحديث بوجهين الاول ما قال سفيان ان يزيد بن ابى زياد لم يذكر هذا اللفظ اولا وذكره فى الكوفة فكانه تلقن والثانى ان الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث ولم يذكروا ثم لا يعود وذكره شريك ۲

صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ حین افتتح الصلوۃ ثم لم یرفعہما حتی انصرف قال ابو داؤد
هذا الحدیث لیس بصحیح حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان
عن ابی هریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل فی الصلوۃ رفع
یدیہ مدا باب وضع الیمنی علی الیسری فی الصلوۃ حدثنا نصر بن علی انا ابو
احمد عن العلاء بن صالح عن زرعۃ بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبیر یقول
صف القدمین ووضع الید علی الید من السنۃ حدثنا محمد بن بکار بن الریان عن
هشیم بن بشیر عن الحجاج بن ابی زینب عن ابی عثمان النهدی عن ابن مسعود انہ کان یصلی
فوضع یدہ الیسری علی الیمنی فراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضع یدہ الیمنی علی الیسری
باب ما یستفتح بہ الصلوۃ من الدعاء حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمۃ
عن عمہ الماجشون بن ابی سلمۃ عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن
علی بن ابی طالب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ کبر ثم قال وجهت وجهی
للذی فطر السموٰت والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی
للہ رب العالمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا اول المسلمین اللهم انت الملک لا الہ الا انت
انت ربی وانا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب
الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لا یهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لا یصرف
سیئها الا انت لبیک وسعدیک والخیر کلہ فی یدیک والشر لیس الیک انا بک والیک تبارکت و
تعالیت استغفرک واتوب الیک واذا رکع قال اللهم لک رکعت وبک امنت ولک اسلمت خشع
لک سمعی وبصری ومخی وعظامی وعصبی واذا رفع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ملء السموٰت
والارض وملء ما بینهما وملء ما شئت من شیء بعد واذا سجد قال اللهم لک سجدت وبک
امنت ولک اسلمت سجد وجهی للذی خلقہ وصورہ فاحسن صورتہ وشق سمعہ وبصرہ
وتبارک اللہ احسن الخالقین واذا سلم من الصلوۃ قال اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم والمؤخر لا الہ الا
انت حدثنا الحسن بن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد
عن موسی بن عقبۃ عن عبد اللہ بن الفضل بن ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب عن
الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
انہ کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی
قراءتہ واذا اراد ان یرکع ویصنعہ اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شیء من صلاتہ وهو

---

١ قولہ لیس بصحیح لعل وجہہ ان محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی تکلم فیہ بعض المحدثین واجاب عنہ شیخی فی البذل فارجع الیہ ١٢ ٢ قولہ یدیہ مدا قال الشوکانی فی النیل قولہ مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریۃ بفعل مقدر وهو یمدهما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیۃ ای رفع یدیہ فی حال کونہ مادا لهما الی راسہ ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقولہ رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغۃ الجر قالہ الراغب او الارتفاع کما قال الجوهری ومد النهار ارتفاعہ اھ والحدیث یدل علی مشروعیۃ رفع الیدین عند تکبیرۃ الاحرام وقد قال النووی فی شرح مسلم انها اجمعت الامۃ علی ذلک عند تکبیرۃ الاحرام وانما اختلفوا فیما عدا ذلک اھ ومناسبۃ الحدیث بالباب ظاهر فانہ ذکر فیہ رفع الیدین عند الافتتاح ولم یذکر فیہ رفع الیدین عند الرکوع ١٢ ٣ قولہ فوضع یدہ الیمنی علی الیسری وقد ابہم موضع الوضع من الذراع وقد بینتہ روایۃ احمد فیہ ثم وضع یدہ الیمنی علی کف الیسری والرسغ والساعد ثم اختلف فی انہ هل یوضع تحت السرۃ او فوقها فذهب الی الاول ابو حنیفۃ وسفیان الثوری واسحٰق بن راهویہ وابو اسحٰق المروزی من اصحاب الشافعی واستدلوا بحدیث رواہ ابو داؤد واحمد (وهو فی بعض نسخ ابی داؤد وهی نسخۃ ابن الاعرابی ولم یوجد فی غیرها) عن علی رض قال ان من السنۃ فی الصلوۃ وضع الکف علی الکف تحت السرۃ وفی اسنادہ عبد الرحمن بن اسحٰق الکوفی قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یضعفہ وقال البخاری فیہ نظر وذهبت الشافعیۃ الی ان الوضع یکون تحت صدرہ فوق سرتہ وقد استدلوا بحدیث رواہ ابو داؤد ایضا وهو ایضا فی نسخۃ ابن الاعرابی دون غیرها وهو حدثنا محمد بن قدامۃ بن اعین عن ابی بدر عن ابی طالوت عبد السلام عن ابن جریر الضبی عن ابیہ قال رایت علیا یمسک شمالہ بیمینہ علی الرسغ فوق السرۃ قال ابو داؤد وابو طالوت عبد السلام بن حازم یکتب حدیثہ وعن احمد روایتان کالمذهبین وروایۃ ثالثۃ انہ یخیر بینهما ولا ترجیح قال ابو عیسی الترمذی ورای بعضهم ان یضعهما فوق السرۃ ورای بعضهم ان یضعهما تحت السرۃ وکل ذلک واسع عندهم ومما یؤید مذهب الاحناف قول ابن حزم روینا عن ابی هریرۃ قال وضع الکف علی الکف فی الصلوۃ تحت السرۃ وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوۃ تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الیسری فی الصلوۃ تحت السرۃ ١٢ ٤ قولہ وجهت وجهی قیل معناہ قصدت بعبادتی وقیل اقبلت بوجهی وقال الطیبی صرفت وجهی وعملی ونیتی او اخلصت قصدی ووجهی وینبغی للمصلی عند تلفظہ بذلک ان یکون علی غایۃ من الحضور والاخلاص والا کان کاذبا اھ ٥ قولہ والارض جمع السموات وفرد الارض مع کونها سبعا لشرفها وقال القاضی ابو الطیب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقۃ الاولی بخلاف السماء فان الشمس والقمر والکواکب موزعۃ علیها ١٢ ٦ قولہ حنیفا الحنیف المائل الی الدین الحق وهو الاسلام قالہ الاکثر ویطلق علی المائل والمستقیم وهو عند العرب اسم لمن کان علی ملۃ ابراهیم وانتصابہ علی الحال من ضمیر وجهت ماخوذ من المرقاۃ ٧ قولہ نسکی النسک العبادۃ للہ وهو هنا من ذکر العام بعد الخاص ١٢ ٨ قولہ وانا اول المسلمین وفی روایۃ وانا من المسلمین قال الشافعی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اول مسلمی هذہ الامۃ قال فی الانتصار ان غیر النبی انما یقول وانا من المسلمین وهو وهم منشؤہ توهم ان معنی وانا اول المسلمین انی اول شخص اتصف بذلک بعد ان کان الناس بمعزل عنہ ولیس کذلک بل معناہ بیان المسارعۃ فی الامتثال لما امر بہ ونظیرہ قل ان کان للرحمن ولد فانا اول العابدین وقال موسی وانا اول المؤمنین هذا ماخوذ من نیل الاوطار للعلامۃ الشوکانی ١٢ ٩ قولہ ظلمت الاعتراف بما یوجب نقص حظ النفس من ملابسۃ المعاصی تادبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملۃ علی الروح ١٢ ١٠ قولہ لاحسن الاخلاق ای اکملها وافضلها فی عبادتک وغیرها ظاهرۃ وباطنۃ ١٢ +

قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخيرُ كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللّٰهم اغفرلي ما قدّمتُ واخّرت واسررت واعلنت انت الٰهي لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلًا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفسُ فقال الله اكبر الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسًا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها ايّهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سَبَقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو ابن مرّة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال عمرو لا ادري اىّ صلوة هي فقال الله اكبر كبيرًا الله اكبر كبيرًا الله اكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا الحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً واصيلًا ثلاثًا اعوذ بالله من الشيطٰن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه المؤتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازيّ عن عاصم بن حُميد قال سألتُ عائشة باىّ شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبّر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبّح عشرًا وهلّل عشرًا واستغفر عشرًا وقال اللّٰهم اغفرلي واهدني وارزقني وعافني ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيٰمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرَشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سألت عائشة باىّ شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللّٰهم ربّ جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى

قوله والخير كله آه اى جميع انواع الخير منك تتبذل على خلقك لا من غيرك لان الخير بجميعه ليس الا في يديك اى ليس الا في قبضتك وقدرتك فلا مالك له الا انت وكل من سواك ناظر اليك فقوله في يديك بمنزلة العلة لقدره واما قوله والشر ليس اليك قال الخطابي سُئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس الشر مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر ولا ذلك سبب البعد عنه ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله ان رجلا الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة ادعية والاذكار في استفتاح الصلوة وذهب الى كل ذاهب فذهب امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ومحمد بن الحسن تلميذه للاعظم الى الاقتصار في الفرائض على قول سبحانك اللّٰهم وبحمدك الى لا اله غيرك وهو مختار الامام احمد بن حنبل والامام مالك في اظهر مذهبيهما وذهب ابو يوسف الى الجمع بين سبحانك اللّٰهم والتوجيه بقوله وجهت وجهي الخ فالاحاديث التي ثبتت فيها الزيادة على سبحانك اللّٰهم او ورد غيره موضعه من الادعية فهو محمول عندنا على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ودليل امامنا الاعظم ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عن عمر وابن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر قلت قال الترمذي قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفا بهم ١٢ من البذل ملخصا ٣ قوله يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علم الله تعالى قال ابو البقاء ويمكن ان يكون اشارة عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة والله اعلم ١٢ مرقاة ٤ قوله ايهم يرفعها مبتدا وخبرها والجملة في موضع نصب اى يبتدرون ويتعلمون ايهم يرفعها كذا ذكر الطيبي ١٢ ٥ قوله بكرة واصيلا اى في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي الاظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان المراد فيه بهما الدوام ١٢ مرقاة ٦ قوله من همزه ونفخه ونفثه الهمز في اللغة الغمز والدفع وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ونوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران وقال ابو عبيد الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته وفسره بعضهم بالسحر وفسر النفخ في الحديث بالكبر يعني المؤدي الى الكفر وما لا يجوز وفسر النفث في الحديث بالشعر والمراد به الشعر المذموم لخبر ابي داؤد ان من الشعر حكما اى مواعظ ومثاله في البخاري ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا للحق فلا يجوز ارادة مطلق الشعر قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفٰثٰت وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى من خطراتهم فانهم يحرضون الناس على المعاصي جل ما ذكر اخذ من مرقاة القاري لكن لا على ترتيبه بل بتغيير يسير ١٢ +

صراط مستقيم حدثنا محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال
كان اذا قام كبر ويقول حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في اوله
واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد
انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت حدثنا
ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله
اكبر ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى
ابن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا العباس بن عبد
العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما
يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال
يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره

---

ك قوله لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا وقد تقدم حديث فيه لقد رأيت اثنا عشر ملكا وما نقلنا هناك من كلام ابي البقاء تحت هذا اللفظ الثاني وهو انه يمكن ان يكون تخصيص هذا المقدار اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنا عشرة كلمة ففيه نظر وهو انه لا يخفى انها ثمان كلمات اللهم الا ان يقال ان قوله هذا بحسب اللفظ الآخر وهو ما روى المؤلف عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فان هذه الكلمات بعد اخراج فيه وحتى وبعد وما وهي اثنا عشر كلمة وهي الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يرضى ربنا يرضى امر الدنيا والآخرة واظن ان ابا البقاء نقل هذا القول في غير محله وفي هذا الحديث لا يمكن هذا نعم يمكن ان يقال ان مقدار بضعة وثلاثين ملكا بحسب اعداد الحروف فلكل حرف ملك ولا يخفى ان حروف هذه الكلمات الواردة في هذا الحديث بضعة وثلاثون وهي اربع وثلاثون ١٢ ك قوله ايهم يكتبها مبتدأ وخبر في موضع نصب قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون ايهم يكفل مبتدأ وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم يكفل فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي ونقله القاري في المرقاة ثم قال وقيل المراد ايهم يرفعها اول ١٢ ك قوله اول قال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه الى آخر ما قال في المفاتيح نصبه على الحال والظرف وقال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال اما ايهم فرويناه بالرفع مبتدأ وخبره يكتبها وقال اولى من على الضم بحذف المضاف اليه يسرع كل واحد منهم يكتبها قبل الآخر ويصعد بها قال ابن حجر وفي رواية اولا وكل وجه ومن قال انه مبني على الضم فبناءه على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا لا معنى قلت وعند البعض ايهم استفهامية مبتدأ خبره يكتبها والجملة للاستفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه يبتدرون فكانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها ويجوز كون اي الموصولة بدلا من فاعل يبتدرون والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة منقولا عن بعض الحواشي على الهامش +

باب من رأى الاستفتاح بسبحانك حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي
ابن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابوداود وهذا
الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا حسين
ابن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي
الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابوداود هذا الحديث ليس بالمشهور
عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوٰة عن بديل
جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا باب السكتة عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم
نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوٰة سكتة
اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر
ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قال
ابوداود كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابوبكر بن
خلاد نا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس
حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن
حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة
اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر
عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده
عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه
قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة
ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد
ابن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوٰة سكت بين التكبير والقراءة فقلت

---

۱ قوله على بن على قال ابو الطيب اقول قال المحقق ابن الهمام على بن على وثقه وكيع وابن معين وابوزرعة وكفى بهم ۱۲ ۲ قوله سبحانك اللهم اى اسبحك سبحانا و دقفني بحمدك والجملة الاولى انشائية لا اخبارية فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار رد قال ابن مالك وسبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك سبحانا اى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعد ما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الباطل والواو بالمعنى اعتقدت براءتك من السوء تنزيهك عما لا ينبغي بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا متلبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك قال الخطابي قال الخلاد سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في بحمدك اما سببية والجار متصل بفعل مقدر او الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله ذكره الطيبي وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك وتبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اى عظمتك اى ما عرفوك حق معرفتك وما عظموك حق عظمتك لا عبدوك حق عبادتك كذا في المرقات لعلي القاري ۱۲ ۳ قوله ليس بالمشهور المراد من هذا القول ان هذا الحديث غريب لكن روى مسلم ان عمر رض صلى بهم الصلوٰة فقال سبحانك اللهم الخ وجهر بها ولم يرفعه فهو موقوف على عمر رض قال الامام علي بن عثمان المارديني رح قلت حكم صاحب المستدرك بصحة هذا الحديث على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام بالمخصص طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة رض وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا فقد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما وذكر الترمذي حديثا عن عائشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانك الخ في سنده حارثة بن ابي الرجال وقال الترمذي في حقه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اقول قد قدمنا توثيقه ولو سلم انه كان لا يحفظ فكثرة طرقه يدل على صحة الحديث فروى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا ورواه ابوداود والدارقطني عن عثمان وسعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق قال ابو الطيب قال التوربشتي هذا حديث اعني حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم حديث حسن مشهور واخذ به الخلفاء وعمر رض وعبد الله بن مسعود وغيرهم من فقهاء الصحابة وكثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه آخر هذا الكلام ماخوذ من المرقاة واوله من غيرها ۱۲

۴ قوله حفظت سكتتين في الصلوٰة اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الاربعة يقرأ فيها الدعاء للاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى قال زين العرب كان سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم عن النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة انتهى قال علي القاري رح وفي كل منها نظر اذ السكتة الاولى لم يكن مجردة خالية عن الذكر غاية ما في الباب انه كان سكوتا عن رفع وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها لان يقرأ المأموم فاتحة الكتاب قلب الموضوع لا دلالة عليه في الحديث انتهى هذا كله في المرقاة وان كان لوله تغيير يسير ۱۲ +

له بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني و
بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد **باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث
ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم
يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا و
كان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم
حدثنا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر
حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل
في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالسميع العليم
من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابوداود وهذا حديث
منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف
ان يكون امر الاستعاذة من كلام حميد **باب من جهر بها** اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم
عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على
ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول و
لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات
فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة
وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن
هناك وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا
زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني

---

ك قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها اي الخطايا والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو في الزمان والمكان اه ولان استعمال المباعدة في الازالة بالكلية مع ان اصلها لا يقتضي الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكانه اراد ان لا يقع منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يوجب اعادة الخافض ١٢ ك قوله انقني بتشديد القاف قال الحافظ هو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية ولما كان الدنس في الثياب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس محركة الوسخ الذي يدنس الثوب ١٢ ك قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تاكيدا ومبالغة قال الحافظ قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تاكيدا ولانهما ماء ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية تكون في غاية النقاء وهذا كله تعليم للامة لدعاء ١٢

ك قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد ويؤيده ما في حديث عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله فقال اي بني محدث الى آخره فان السماع يتعلق عادة بالجهر فورد النهي على الجهر بها فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكر الترمذي انه كان يبتدأ القراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال علي القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا يأتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ولا فاتحة بالبسملة ورواه عشرون صحابيا محمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض وقال المحقق ابن الهمام عن انس رض صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الخ لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الخ رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢

ك قوله لم يشخص راسه ولم يصوبه قال في الجمع اي لم يرفع ولم ينكسه وقال علي القاري رح فالاول من الافعال والتفعيل والثاني من التفعيل فقط والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ١٢ من المرقاة ك قوله عن عقب الخ بفتح العين وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه قال في الجمع وروي عن عقبة الشيطان هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وفي النهاية وفسر بالاقعاء وهو ان ينصب اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب اي كما يفترش الكلب وغيره من السباع وكذا فسره ابو عبيدة وغيره ماخوذ من بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب ١٢ ك قوله وعن فرشة السبع عطف على عن عقب الخ قال صاحب النهاية هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه ١٢ من مرقاة الصعود ك قوله فقرأ الخ ليس في الحديث دلالة على ان البسملة جزء من السورة فانما قرأ بالمجرد التبرك او هو كان للفصل بين هذه السورة وبين ما انزل من قبله كما يدل عليه الحديث الاتي بعده وهو عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا معنى كلام صاحب فتح الودود ١٢ ك قوله من المثاني وهي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني قاله في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله حدثنا الخ لا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ترك النبي صلى الله عليه وسلم التسمية على هذه الآية دليل على ان قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية في ابتداء السورة لم يكن تبركا لانه لو كان كذلك لما ترك ههنا ايضا فعلم منه ان التسمية في اول السورة جزء منها ١٢ ب المنصاح ك قوله قال ابوداود الخ غرض المؤلف الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق تمام رواة عن الزهري فانهم لم يذكروا في حديثهم كشف الوجه ولا تلاوته صلى الله عليه وسلم بل كلهم قالوا ان عائشة ذكرت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا الخ والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ١٢ هذا ما لخصته من بذل المجهود +

ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُبيّن لنا انها منها قال ابو داؤد قال الشعبي
وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح
قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن
السرح **باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث** حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد
الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان أطوّل فيها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوّز كراهية ان اشق على امه **باب ما جاء في نقصان الصلوٰة** حدثنا
قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن
الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها
سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب تخفيف الصلوٰة** حدثنا احمد بن حنبل نا
سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوٰة
وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ
البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وانما نحن اصحاب
نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان انت أفتان
انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا
لعمرو فقال أراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب سمعت
عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي لقوم صلوٰة
المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين
ابن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوٰة قال اتشهد واقول اللهم اني اسألك
الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها

---

١ قوله لا يعرف فصل السورة الحديث اخرجه ايضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه المؤلف في مراسيل عن سعيد بن جبير وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث يؤيد القائلين باسرار البسملة وعدم جزئيتها للسور وبان البسملة انما هي في مفاتيح السور للفصل وهذا هو مذهب علمائنا الحنفية ١٢

٢ قوله اسمع بكاء الصبي قال السيوطي قيل تعارض بهنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رافة ورحمة وكانوا كلهم يتألمون لبكاء الصبي فبتخفيف الصلوٰة يندفع الالم فتحصل المصلحة العامة والخاصة ١٢ من مرقاة الصعود

٣ قوله فاتجوز اي اخففها واقللها من الجوز وفي رواية تجوزوا في الصلوٰة اي خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجواز اي القطع والسير ١٢

٤ قوله كراهية قال السيوطي بتخفيف الياء كثمانية ١٢

٥ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعاد نفلا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النية امر لا يطلع عليه الا باعلام الناوي فيجوز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة الصلوٰة ويتبارك فيها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق ثم ياتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين مع ان تاخير العشاء افضل على الاصح والحمل على هذا اولى لانه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه حين كانت الفريضة يصلي مرتين ثم نسخ ثم استدل بحديث عبد الله بن عمر نهى ان تصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ١٢ ماخوذ من العيني بتغير ما ١٢

٦ قوله انافقت قال الطيبي اي افعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوٰة قالوه تشديدا له ١٢ مرقاة لعلي القاري

٧ قوله اصحاب نواضح اي ابل يستقى عليها ١٢

٨ قوله افتان قال في المجمع اي منفر عن الدين وقال الطيبي اي منفر وموقع للناس في الفتنة والاستفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة

٩ قوله اقرأ بكذا الخ وفي رواية البخاري ومسلم والشمس وضحها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى قال القاري الواو لمطلق الجمع فلا اشكال يعني اقرأ هذه السور وامثالها من اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية تخفيف الامام للصلوٰة وان يقتدي باضعفهم كذا في المرقاة ١٢

١٠ قوله صلوٰة المغرب فيه سهو والصواب صلوٰة العشاء كما في جميع الروايات والله اعلم ورجح العشاء مولانا واستاذنا ولم يرض بان يجمع بينهما بتعدد القصة ١٢

١١ قوله الكبير الخ قال ابو الطيب اي الكبير في السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة والمراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض ١٢

١٢ قوله دندنتك هي قراءة مبهمة غير مفهومة قال في درجات مرقاة الصعود بدالين ونونين وهي ان يتكلم المرء بكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا وقوله حول هاتين اي حول الجنة والنار ندندن وفي طلبها ١٢ مجمع

١٣ قوله حولها اي حول الجنة اي حول تحصيلها ١٢

حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة

باب القراءة في الظهر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن ابي رباح ان اباهريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ابن ابي عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال ابن المثنى وابي سلمة ثم اتفقا عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابوداود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلوة العصر وهكذا في صلوة الغداة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر

---

۱ قوله ابي الزناد قال الترمذي وابوالزناد اسمه عبد الله بن ذكوان وزاد في التقريب القرشي ابو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلثين وقيل بعدها كذا في كتب الرجال ۱۲ ۲ قوله عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني يكنى اباداود وهو مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ۱۲ ۳ قوله فليخفف قال القاضي خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا انتهى قال ابوالطيب وفيه ايهام انه ما كان يقرأ اوساط المفصل وطواله وقد ثبت قراءته اياها فالمعنى بالخفة انه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها كما يفعله بعض الناس فانهم يمددون في المدات الطبيعية قدر ثلث الفات ويطولون السكتات ويزيدون في عدد التسبيحات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم مجودة محسنة مرتلة مبينة ومن خواص قراءته اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة وجملة الكلام ماخوذة عن المرقاة ۱۲ ۴ قوله فان فيهم الضعيف الخ المراد بالضعيف من فيه ضعف في اصل الخلقة او في العبادة لاجل الكسل او قريب العهد بالمرض فلا يقال في ذكر السقيم بعده تكرار فتامل والمراد بالكبير الكبير في السن لانه بسبب كبر سنه لا يستطيع الاطالة قاله ابوالطيب في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۵ قوله فليطول الخ قال ابوالطيب فيه اشارة الى انه ينبغي للمصلي ان يطول اذا صلى وحده بخلاف ما اذا كان اماما فانه يخفف وغالب الناس في زماننا على عكس هذا ۱۲ من المرقاة بتغيير يسير ۶ قوله اوليين بتحتانيتين تثنية اولى وكذا اخريين ۱۲ ۷ قوله وسورتين اي في كل ركعة سورة ويدل على ذلك ما ثبت من حديث ابي قتادة في رواية للبخاري بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على اثبات القراءة في الصلوة السرية ۱۲ ۸ قوله يسمعنا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي ولا يلزم من ذلك الجهر بالآية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافتة فانه من قرء طرف من الآية ليعلم بذلك انه يقرأ الآية الفلانية فيتاسى الناس فلا حرج فيه والله اعلم وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح هذا الحديث محمول على انه لغلبة الاستغراق يحصل الجهر من غير تعلق القصد به او لبيان الجواز او للاشعار بانه يقرأ او يقرأ كذا ليتاسى الناس به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ۱۲ ۹ قوله احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الظهر صلوة سرية قال القاري ويعلم منه تكرار ذلك منه عليه السلام ۱۲ ۱۰ قوله وكان يطول الخ يستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة او بترتيلها مع استواء المقروء في الاوليين واليه ذهب محمد بن الحسن وذهب طائفة الى ان المستحب التسوية بين الاوليين لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار واستدلوا بحديث سعد عند البخاري ومسلم وابي داود كما سياتي وغيرهم وبحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم واحمد انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية واليه ذهب ابوحنيفة وابويوسف الا انهما قالا بالتطويل في الاولى والتقصير في الثانية في الصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة فانه وقت نوم وغفلة ويؤيدهما حديث ابي داود في باب قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر وفيه الا الصبح فانه يطيلها ثم القائلون بالتسوية تاولوا في حديث التطويل بان تطويل الركعة الاولى انما هو بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ والتسمية وفي الخلاصة ان قول محمد احب وقد جمع البيهقي بين احاديث باب التطويل والتسوية بان الامام يطول في الاولى ان كان منتظرا لاحد والا سوى بين الاوليين وجمع ابن حبان بان تطويل الاولى انما كان لاجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الاوليين ۱۲ كذا في الهداية وشروحه ۱۱ قوله قال ابوداود الخ يعني ذكره ابن المثنى ولم يذكره مسدد ۱۲ ۱۲ قوله وزاد الخ هذه الزيادة باعتبار رواية مسدد وابن المثنى فانهما لم يذكراه والا فغيرهما كابي بكر بن ابي شيبة زاد بها ايضا كما في حديث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۳ قوله وزاد اي يزيد عن همام الخ نسب المصنف هذه الزيادة الى همام فهذا يوهم الى ان ابان بن يزيد العطار لم يزده لكن الحديث الذي رواه مسلم يدل على ان هذه الزيادة غير مذكور لا في رواية همام ولا في رواية ابان فيحتمل ان يكون مسلم او احد رواته اختصرها ويحتمل ان يكون الامام مسلم اخرج في صحيحه لفظ حديث ابان بن يزيد فان الامام البخاري اخرج حديث همام وذكر فيه هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف رح ۱۲ ب بخلاصة

حتى لا يُسمَعَ وقع قدم باب تخفيف الاخريين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابى عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامدّ فى الاوليين واحذف فى الاخريين ولا آلو ما اقتديتُ به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا عبدُ الله بن محمد يعنى النفيلى نا هُشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهُجيمى عن ابى صديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الٓمٓ تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك باب قدر القراءة فى صلوة الظهر والعصر حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السوَر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يُطيلها حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احدٌ الا معتمرٌ حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلتُ على ابن عباس فى شبابٍ من بنى هاشم فقلنا لشابٍّ منا سَل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشًا هذه شرٌّ من الاولى كان عبدًا مامورًا بلّغ ما ارسل به وما اختصّنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال اُمِرنا ان نُسبغ الوضوءَ وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب نا هُشيم انا حُصينٌ عن عِكرمة عن ابن عباس قال لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا باب قدر القراءة فى المغرب حدثنا القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان امّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفًا فقالت يا بنىّ لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قوله محمد بن عبيد الله هو محمد بن عبيد الله بن ابى سعيد ابو عون الثقفى الكوفى الاعور ثقة من الرابعة ۱۲ (٢) قوله فامدّ فى رواية فى الصحيحين فاركد فى الاوليين وهما متقاربان قال القزازى اقيم طويلا اطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو اعم كالاذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود فى التفرقة بين الركعات انما هو فى القراءة ۱۲ (٣) قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة قال الحافظ وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها لكن فى رواية البخارى واُخِفّ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الاوليين لا حذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد وفيه دليل على التسوية ۱۲ من فتح البارى (٤) قوله ولا آلو بمد الهمزة من الو وضم اللام بعدها اى لا اقصر فى ذلك قال سعد فانى كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرم عنها اى ما انقص عنها كما هو مصرح فى رواية البخارى كذا من بعض الحواشى (٥) قوله ذاك الظن بك فيه دليل على جواز مدح الرجل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذالك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت احاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالامرين كذا قال النووى فى شرحه لمسلم ۱۲ (٦) قوله عبد الله ابن محمد هو عبد الله بن محمد بن على ابن نفيل (بنون وفاء مصغر) ابو جعفر النفيلى الحرانى ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة اربع وثلثين ۱۲ (٧) قوله على النصف الخ وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة فى الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعى يوافق ذلك لكن الفتوى على القول القديم وهو الموافق لمذهب امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ابى حنيفة رح فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة قاله على القارى فى المرقاة ۱۲ (٨) قوله موسى بن اسمعيل قال فى التقريب ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه ۱۲ (٩) قوله سماك بن حرب بكسر اوله وتخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره ۱۲ (١٠) قوله كان يقرأ الخ وفى رواية انه قرأ فى الظهر قدر تنزيل السجدة وفى رواية يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى رواية بسبح اسم ربك الاعلى قال العلماء اختلاف قدر القراءة فيها بحسب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم ايثار التطويل طول والا خفف ومما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح المؤمنون والروم ويٰسين والواقعة وق واذا زلزلت والمعوذتين وفى الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل اتيك والشمس والليل لكن مع الجهر ببعضها للتعليم وفى العصر السما آن والاعلى والغاشية قاله ابو الطيب والقارى فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ (١١) قوله الا الصبح اقول فيه دليل على الاطالة فى صلوة الصبح كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف لاجل ان المرء يدركها فانها وقت نوم وغفلة قال النووى حاكيا عن بعض العلماء ان السنة ان تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ۱۲ (١٢) قوله فى شباب هو بفتح شين وخفة موحدة على وزن كمال جمع شاب كذا نقل عن الشيخ عبد القادر الدهلوى ۱۲ (١٣) قوله ان ام الفضل هى والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رض ۱۲ (١٤) قوله سمعته اى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق ان يقول سمعتنى ۱۲ (١٥) قوله والمرسلات اى احيانا لبيان الجواز والا فالمستحب فيها قراءة القصار المفصل قلت وكان اطالته صلى الله عليه وسلم القراءة فى المغرب احيانا لكون الصحابة احرص الناس على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم تارة للتعليم فلا ينبغى اليوم ۱۲ (١٦) قوله ذكرتنى اى شيئا نسيته ۱۲ (١٧) قوله انها آخر ما سمعت الخ قال شيخ الاسلام الامام بدر الدين العينى ما لخصه فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه فى مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلوة صلاها فى المسجد لقرينة قولها باصحابه والتى حكتها ام الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما اخرجه الترمذى عن ام الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا الى من كان فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات كذا فى شرح البخارى ۱۲

يقرأ بهما في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مُليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطُولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخرى الانعام وسألتُ انا ابن ابي مُليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوٰة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السُّوَر قال ابوداؤد هذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال ابوداؤد هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعتُ محمد بن اسحٰق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصّل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوٰة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا قُرة عن النزّال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن اسمٰعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حُريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوٰة الغداة فلا اقسم بالخنّس الجوار الكنّس باب من ترك القراءة في صلوته حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال أُمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اُخرج فنادِ في المدينة انه لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك

م التعليم والبيان قاله العيني ١٢ +

---

لـه قوله يقرأ بالطور في المغرب قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوٰة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق قال علي القاري وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئين من القرآن بعد صلوٰة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطالة الصلوٰة الى خروج الوقت ١٢ لـه قوله بطولى الطوليين قال الحافظ جلال الدين السيوطي هما تثنية الطولى ومذكرها الاطول اي انه كان يقرأ باطول السورتين الطويلتين يعني الانعام والاعراف قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطوليين وهو غلط الطول الحبل وليس هذا موضعه انتهى والسنة فيه عندنا هو القراءة بقصار المفصل كما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وروي عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وما رواه انه كان يقرأ في صلوٰة المغرب بالطور والمرسلات عرفا والاعراف والانعام والمائدة ونحوها فهو محمول عندنا على بيان الجواز او لعلمه صلى الله عليه وسلم بعدم المشقة على المأمومين كذا قال الحافظ في طريق الجمع بين هذه الاحاديث ١٢ لـه قوله المفصل قال علي القاري اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر قال في المجمع المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وفي الطبراني اوله سورة الحجرات لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام ١٢ لـه قوله في الصلوٰة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس قال الشيخ عبد الحق في اللمعات هذا على سبيل الجواز قال ابن حجر والمفصل ما اختص به صلى الله عليه وسلم ١٢ لـه قوله عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ ابن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري ثقة حافظ كذا في التقريب ١٢ لـه قوله فقرأ بقل هو الله فيه تأييد لمذهب ابي حنيفة من ان صلوٰة المغرب يقرأ فيها قصار المفصل والله اعلم وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابي بكر الصديق رضي الله عنهم ١٢ عيني شرح بخاري لـه قوله حدثنا احمد بن صالح الخ سكت عن هذا الحديث المؤلف والمنذري وقد صرح جماعة من ائمة الحديث بصلاحية ما سكت عنه المؤلف للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق ١٢ لـه قوله يقرأ في الصبح الخ فيه جواز قراءة قصار المفصل في الصبح ١٢ لـه قوله ام قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد في فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع الاكثر على التأسي به قاله العلامة الشوكاني وقال في المرقاة حاصله ان فعله لبيان الجواز اذ ضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آية طويلة الى الفاتحة واجب في مذهبنا وسنة في مذهب الشافعي والافضل عدم تكرار سورة سيأتي الفرائض قال ابن حجر الظاهر انه فعل عمدا ليبين به حصول اصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين انتهى ١٢ قاله علي القاري لـه قوله فلا اقسم الخ وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الآية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث آيات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الآية لامر مهم له فهو بعيد جدا تأمل ١٢ لـه قوله هذا اذا كان وحده واما اذا كان مع الامام فقراءة الامام له قراءة وروي عن الامام احمد بن حنبل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وحديث جابر حسنه الترمذي في جامعه وقال صحيح ١٢ لـه قوله وما تيسر الخ وفي رواية البخاري عند تعليمه صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا يدل على ان الغرض مطلق القراءة وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة لانه لو كانت فرضا لامره صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام م

لـه قوله نحو ما تقرؤن اي في التخفيف ١٢ لـه قوله منسوخ اي قراءة الطوال في المغرب ١٢ لـه اي جبير بن مطعم ١٢ لـه قوله عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العٰلمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى يقول العبد الرحمٰن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علىّ عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا قال سفيان لمن يصلى وحده **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **حدثنا** الربيع بن سليمان الازدى نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرنى زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع الانصارى قال نافع ابطأ عبادة بن الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالى ينازعنى القران فلا تقرؤا بشىء من القران اذا جهرت الا بام القران **حدثنا** على بن سهل الرملى نا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث

---

ـــه قوله من صلى صلوة اول وقد ورد بذا الحديث عن ابى سريرة معارضا لحديثه الذى سيجئ فى باب من كره القراءة اذا جهر الامام قال البيهقى وفى الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابى السائب عن ابى هريرة الخ دليل على ضعف رواية ابن اكيمة آه قال الامام على بن عثمان المارديني قلت مذهب الشافعى والمحدثين ان الراوى اذا روى حديثا ثم خالفه كان العبرة لما روى لا لما راى ولا يكون رايه جرحا فى الحديث فكيف يكون فتوى ابى هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع وقال الطحاوى وليس فى حديث ابى هريرة وعائشة اللذين رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون وراء الامام وقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التى لا امام فيها للمصلى وتخرج من ذلك الماموم بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الماموم فى حكم من قرأ بقراءة امامه فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج وقد راينا ابا الدرداء قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على الماموم بل على من يصلى وحده وعلى الامام واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا فاذا يونس حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معى احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال عليه السلام انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ثم بين حديث جابر قال اى الطحاوى فلما اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون فى الرجل ياتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا فلما اجزأه ذلك فى حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزأه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون ذلك لان القراءة خلف الامام ليست فرضا عليه ورأيناهم انهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل دخوله فى الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومته فى حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد له من قومته فى حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفة الفرائض فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فاقتضى النظر ان تكون ساقطة فى غير حالة الضرورة ايضا فلا تكون فريضة انتهى وقال ابن الهمام بعد سوق الاحاديث الكثيرة فى هذا الباب ويقدم دليلنا لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح والحال فى الكلام واحسن فمن اراد الاحاطة فعليه ان يرجع اليه والله اعلم اكثره ماخوذ من شرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وبعضه من فتح القدير ١٢ ـــه قوله خداج قال السيوطى بنقطها رف ذال الجيم كسحاب ناقصة ١٢ ـــه قوله اقرأ بها الخ هذا راى ابى هريرة ولا عبرة به انما العبرة لما رواه ١٢ ـــه قوله قسمت الخ قال الخطابى يريد القراءة وسميت صلوة لوقوعها فيه قلت فهو مجاز من باب اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اى قراءة الصلوة اه ونظيره ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اى بقراءتك كما سمى الصلوة قرآنا فى قوله وقرآن الفجر اى صلوة الفجر فسمى الصلوة قرآنا والقرآن مرة صلوة لانضمام احدهما للآخر قال زين العرب دليل على عدم كون لفظ الصلوة محمولا على معناها الحقيقى قوله بينى وبين عبدى والصلوة خالصة لله تعالى لا شريك له فيها لتحقق ان المراد منها القراءة وقال ابن الملك المراد بلفظ الصلوة الفاتحة وسميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها جزء من اجزائها وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى عين اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء وقسم الثناء ينتهى الى قوله اياك نعبد ولو كان المراد قسمة الالفاظ لزمت زيادة النصف الآخر على النصف الاول ضرورة ١٢ +

الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة
سرًّا قال مكحول اقرأ بها فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرًّا فان لم يسكت اقرأ بها قبله
ومعه وبعده لا تتركها على حال **باب من رأى القراءة اذا لم يجهر** حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف[١] من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني اقول[٢] مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس[٣] عن القراءة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر
ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد واحمد بن محمد
المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا انا سفيان عن
الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن قال ابوداؤد
قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد
الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال
فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله
مالي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتّعظ المسلمون
بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن
يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب من رأى القراءة
اذا لم يجهر** حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا
شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان
بعضكم خالجنيها[٥] قال ابوداؤد قال ابوالوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس
قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

---

١ قوله انصرف من صلوٰة جهر فيها الحديث اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي واحمد وابن ماجة وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف بينهم ١٢ ٢ قوله مالي انازع القرآن آه انازع بضم الهمزة للتكلم وفتح الزاء مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية انازع اي اجاذب كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره بعض اجلة الحنفية وهو مذهب مالك ايضا ١٢ ٢ قوله مالي انازع آه قال علي القاري هو بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار ونقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا ١٢ ٣ قوله حين سمعوا آه قال ابن الملك ومن قال بقراءتها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه اھ وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام هل قرأ معي منكم ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ٤ قوله قال قوله فانتهى الناس آه رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة في الصلوة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النووي وانكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابوداؤد والخطابي وغيرهم انتهى قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي اھ وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخبر من صلى خلف امام فان قراءة الامام قراءة له ضعيف ايضا وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الامام كما بينه البيهقي على ان يمكن حملها على المسبوق او قراءة بالسورة ١٢ من المرقاة شرح المشكوٰة ٥ قوله علمت ان بعضكم خالجنيها آه اي نازعنيها قال النووي بما حاصله ان معنى هذا الكلام في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم قال وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرنا انتهى ١٢ من النووي شرح مسلم ٦ قوله قال ابوداؤد الخ حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقا في معنى حديث مالك لا في لفظه ١٢ ب ٧ قوله قال ابوداؤد الخ غرض المؤلف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا لم يذكر عن شيخه هذا القول في الحديث بل انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن واما معمر فذكر في حديثه هذا القول واما ابن السرح فانه صرح بكون هذا القول من كلام ابي هريرة واما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري وسأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس ففهم منه ان هذا الكلام قول الزهري وهذا التقسيم خطأ منه ١٢ ب لمحصله ٨ قوله قال ابوداؤد الخ يعني ان شعبة لما سمع هذه الرواية عن شيخه قتادة سأل عنه انك تقرر في السرية وشيخك امر بالانصات مطلقا فكيف تخالفه فاجاب قتادة ان الامر بالانصات مخصوص بما اذا جهر الامام واما في السرية فلا حكم بالانصات ١٢ ب ✦

**باب ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة** حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابى والعجمى فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفى عن سهل بن سعد الساعدى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرء اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتاجله حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثورى عن ابى خالد الدالانى عن ابراهيم السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لى قال قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع انا ابو اسحق يعنى الفزارى عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ فى الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات **باب تمام التكبير** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدى وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابى وبقية عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى اثنين فيفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك

---

له قوله جاء رجل الى النبى الخ الحديث طرف من حديث المسئ صلاته واخرجه النسائى ايضا وقال الترمذى حديث رفاعة حسن واللفظ انى لا استطيع ان تعلم القرآن فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى رواه الدارقطنى فاخرجه ايضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائى وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم ياتوا بحجة وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكر المتن وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال فى شرح المهذب رواه ابو داود والنسائى باسناد ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ايضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن ابى اوفى ولكن فى اسناده الفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم كذا قاله الحافظ ١٢ كه قوله انى لا استطيع آه رواه ابن ماجة بلفظ انى لا احسن من القرآن شيئا قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان تكون فى جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم قال صاحب عون المعبود شرح ابى داؤد قلت والحديثان يدلان على ان الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضى التكرار فظاهره انها تكفى مرة وقد ذهب البعض الى انه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة يقولون بوجوبه فى كل ركعة كذا قالوا ١٢ سه قوله قل سبحان الله والحمد لله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن فى الكلمات الواردة المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ونعوت الكبرياء والعظمة والقوة والقدرة ١٢ من المرقاة كه قوله هذا لله الخ اى ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص للذكر به فما لى اى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء واستغفار واذكره لى عند ربى ١٢ من المرقات هه قوله قل اللهم ارحمنى آه اى بترك المعاصى ابدا او بغفرانها وعافنى من آفات الدارين واهدنى اى ثبتنى على دين الاسلام اودلنى على متابعة الاحكام وارزقنى رزقا حلالا طيبا كافيا مغنيا من الاثام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام ١٢ من المرقاة له قوله قال هكذا بيده آه قال الطيبى اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وقوله بيده تفسير وبيان وفى بعض الروايات بيده فقبضها فقيل اى عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالاشارة بها فقال وقبضها اى اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشئ النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق المشير هو الماموراى حفظت ما قلت لى وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آه انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره وصرح بانه ظفر بما لم يظفر به غيره قال الطيبى الظاهر انه اراد انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذه وردا فعلمنى ما اجعله وردا لى فاقوم به اناء الليل واطراف النهار فلما علمه فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق ويؤيد ما ذكرنا من ان مطلوبه ما يجعله وردا له لا يفارقه ابدا اقبضه بيديه اى لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان هذه القصة فى الصلوة فلا يجوز ذلك فى جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويله انى لا اقدر ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربى المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جدا انى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ما له وما عليه اه ونقل ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا خلاف الظاهر قوله فعلمنى ما يجزئنى مع ايراد المحدثين لهذا الحديث فى هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المجزئ فى الصلوة والامكان ايراده فى باب التسبيح اليق وما ذكر من الاستبعاد غير بعيد لانه كما ان من العرب من هو فى غاية الفصاحة والبلاغة فمنهم من هو فى نهاية الجلافة والبلادة اه وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بلا شبهة فالاستبعاد فى محله قال التوربشتى هذا الحديث لا يدل على انه كان فى الصلوة اذ لو كان فيها لبينه الراوى ولنقله غيره من الصحابة ولو زعم احد انه فى الصلوة قلت يحمل ذلك على غير الفريضة اه او على غير الفاتحة ثم الظاهر انه فى الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة انتهى ما فى المرقاة بلفظه ١٢ له قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بيان الاختلاف فى الكلام الاخير فى هذا الحديث وهو قوله ان كانت هذه لصلوته الخ رويناه موصولا الى ابى هريرة ومالك بن انس والزبيدى وغيرهما يروونه مرسلا من قول على بن حسين

قوله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه آه وبه قال ابوحنيفة والشافعي وخالف الشافعي اباحنيفة في رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض قال ميرك ورده احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر وضعف النووي الشطر الثاني وبهذا صح مذهبنا الذي اتفق عليه اصحابنا انه يسن ان يعتمد في قيامه على بطن راحتيه واصابعه مبسوطة على الارض لاتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود والنهي عن ذلك ضعيف وكذا خبر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة ان لا يعتمد بيديه الا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عطية العوفي رأيت جماعة من الصحابة يقومون على صدور اقدامهم في الصلوة لان عطية هذا ضعيف قلت



والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري **حدثنا** محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداود نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابوداود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداود معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر

**باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه**

**حدثنا** الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام نا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

**باب النهوض في الفرد**

**حدثنا** مسدد نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الآخرة في الركعة الاولى قعد ثم قام **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

**باب الاقعاء بين السجدتين**

**حدثنا** يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني

ابوالزبیرانه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود فقال هی السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم

باب مایقول اذا رفع راسه من الرکوع حدثنا محمد بن عیسی نا عبدالله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبدالله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد قال ابوداؤد قال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع قال ابوداؤد رواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید قال بعد الرکوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید ح ونا محمود بن خالد نا ابومسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبدالله بن یوسف کلهم عن سعید ابن عبدالعزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لك عبد لا مانع لما اعطیت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا ولا ینفع ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا لك الحمد حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئکة غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولکن یقولون ربنا لك الحمد

باب الدعاء بین السجدتین حدثنا محمد بن مسعود نا زید بن الحباب نا کامل ابوالعلاء حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول بین السجدتین اللهم اغفرلی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی

باب رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبدالرزاق انا معمر عن عبدالله بن مسلم اخی الزهری عن مولی لاسماء ابنة ابی بکر عن اسماء ابنة ابی بکر قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان منکن تؤمن بالله والیوم الآخر فلا ترفع راسها حتی یرفع الرجال

---

ل قوله فی الاقعاء علی القدمین آه قیل الاقعاء ان یلصق الیتیه علی الارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کما کلب وقیل ان یضع الیتیه علی عقبیه وقیل ان یضع الیتیه ناصبا قدمیه وفخذیه وهو الاصح قال فی المستقصی والاقعاء الکلب فی نصب الیدین والاقعاء الآدمی فی نصب الرکبتین الی الصدر ذکره فی شرح المنیة قال ابن حجر ای الجلوس علی الالیتین ونصب الفخذین وهذا مکروه عند عامة العلماء والجلوس علی العقبین وهذا مکروه عند جماعة لکن ورد فی خبر مسلم الاقعاء بین السجدتین سنة وزعم الخطابی حرمته وان الحدیث منسوخ ضعیف ۱۲ من النووی ۲ قوله جفاء بالرجل آه قال النووی ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان کذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه ابوعمر ابن عبدالبر بکسر الراء واسکان الجیم قال ابوعمر ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبدالبر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه کذا فی النووی شرح مسلم ۳ قوله هی سنة نبیك آه اعلم ان الاقعاء ورد فیه حدیثان ففی هذا الحدیث انه سنة وفی حدیث آخر النهی عنه رواه الترمذی وغیره من روایة علی وابن ماجة من روایة انس وغیره من غیره واختلفوا فی حکم الاقعاء وفی تفسیره اختلافا کثیرا لهذه الاحادیث والصواب الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابوعبیدة معمر بن المثنی وصاحبه ابوعبید القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا هو مراد ابن عباس بقوله هی سنة نبیك وقد نص الشافعی فی البویطی والاملاء علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین کذا قال النووی ۱۲ ۴ قوله سمع الله لمن حمده ای اذا انتهی الی الاعتدال قال حین مال الی السجود اللهم ربنا لك الحمد ای ویزاد فی النوافل ملء السموات بالنصب وهو الاکثر علی انه صفة مصدر محذوف وقیل علی نزع الخافض ای بملء السموات وبالرفع علی انه صفة الحمد والملء بالکسر اسم ما یاخذه الاناء اذا امتلاء وهو مجاز عن الکثرة قال المظهر هذا تمثیل وتقریب اذ الکلام لا یقدر بالمکائیل ولا تسعه الاوعیة وانما المراد منه تکثیر العدد حتی لو قدر ان تلك الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتها ما تملأ السموات والارضین ۱۲ من المرقاة شرح المشکوة ۵ قوله قوله وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد آه ای بعد ذلك ای ما بینهما وغیر ما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظهر ان المراد بالسموات والارض جهتا العلو والسفل والمراد بملء ما شاء من شیء بعد ما تعلق به مشیته قال التوربشتی هذا ای ملء ما شئت یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذا نهایة اقدام السابقین ثم ارتفع وترقی فاحال الامر فیه علی المشیة اذ لیس وراء ذلك للحمد منتهی ولهذه الرتبة التی لم یبلغها احد من خلق الله استحق علیه السلام ان یسمی احمد ۱۲ من المرقاة شرح المشکوة ۶ قوله ولا ینفع ذا الجد منك الجد آه المشهور فتح الجیم بمعنی العظمة والحظ او الغنی او النسب قال التوربشتی ای لا ینفع ذا الغنی منك غناه وانما ینفعه العمل بطاعتك فمعنی منك عندك ۱۲ من المرقاة شرح المشکوة ۷ قوله سمع الله لمن حمده آه بالضم علی انه ضمیر وبالسکون علی انه هاء السکت قاله ابن الملك وقال الجزری نقل القراء ان من العرب من یسکن هاء الضمیر اذا تحرك ما قبلها فیقول ضربته ضربا حملا علی میم الجمع وقیل حملت علی الوقف ای تنزل الوصل منزلة الوقف والحاصل انه یجوز الوجهان الضم والسکون وصلا مع اعتبار هاء الضمیر ایضا عند القراء واما علی اعتباره هاء السکت فیجوز الوجهان ابقاء الهاء وحذفها وصلا عند الکل ومعناه تقبل الله منه حمده واجاب تقول اسمع دعائی ای اجب ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۸ قوله لا یقول القوم خلف الامام آه هذا یدل علی التوزیع بین الامام والماموم کالحدیث السابق وعلیه الحنفیة واما زیادة الکلمات الواردة فی الاحادیث علی اللهم ربنا لك الحمد ففی النوافل وهو وجه التوفیق والله اعلم ۱۲ ۹ قوله اللهم اغفرلی ای ذنوبی او تقصیری فی طاعتی وارحمنی ای من عندك لا بعملی او ارحمنی بقبول عبادتی وعافنی من البلاء فی الدارین من الامراض الظاهرة والباطنة واهدنی لصالح الاعمال او ثبتنی علی دین الحق وارزقنی رزقا حسنا او توفیقا فی الطاعة او درجة عالیة فی الآخرة ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۱۰ قوله فلا ترفع راسها آه اعلم ان النساء حقهن ان یؤخرن عن صفوف الرجال لما ورد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها اولها وانما صفوف الرجال فهی علی عمومها خیرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحدیث صفوف النساء اللواتی یصلین مع الرجال واما اذا صلین متمیزات لا مع الرجال فهن کالرجال فاذا کان کذلك للمصلین اذا کن مع الرجال ان لا یرفعن رؤسهن حتی یرفع الرجال [illegible] ماخوذ من النووی شرح مسلم بتغییر وتلخیص وحذف ۱۱ قوله قال ابوداؤد الخ حاصله ان تلامیذ الاعمش اختلفوا فی سنده م هذا الحدیث ومتنه اما فی سنده فبعضهم قالوا عن عبید بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبید ابی الحسن وبعضهم عن عبید واما الاختلاف فی المتن فبعضهم ذکروا ان هذا الدعاء [illegible]

رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال **باب** طول القيام من الركوع وبين
السجدتين **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من
السواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما
صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان
يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **حدثنا** مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في
الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت
محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته
واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء قال ابو داود وقال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين
فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب** صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
**حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود
البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع و
السجود **حدثنا** القعنبي نا انس يعني ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل
فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال ابو داود قال القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما
انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء **حدثنا** موسى بن
اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان
رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احد من

٢ الى الصلوة فاسبغ الوضوء ولم يذكرها ابن المثنى ١٢ ب

له قوله من الركوع هو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وقيل هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ١٢ مرقاة

كه قوله قريبا من السواء الخ اخرج البخاري عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وقوله ما خلا القيام والقعود يخصهما الا غير قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام اي القراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا اذ قال الطيبي قوله وبين السجدتين واذا رفع معطوفا على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء ١٢ مرقاة شرح مشكوة

عه قوله قال ابو داود الخ غرض المؤلف بيان الاختلاف بين حديث القعنبي وحديث ابن المثنى فالاختلاف بينهما في السند بان ابن المثنى حدث هذا الحديث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث القعنبي عن سعيد بن ابي سعيد ولفظ المقبري ولم يذكر عن ابيه بل حدثه عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه اما الاختلاف في المتن فهو ان القعنبي زاد في آخر الحديث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد في اول الحديث اذا قمت ١٢

الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن علي نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا

---

قوله بما شاء الله تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني انما السورة او ما قام مقامها فسنة عندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والمتعلق بالمشيئة انما هو بالنسبة لقدر المقرو لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث آيات وقال بعض ائمتنا و دليله قوي اذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب بحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة يقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ۱۲ من المرقاة شرح المشكوة ٢ قوله فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصباق يمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام اه وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على المسنون وغيره اما العذر او لبيان الجواز ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ٣ قوله من القرآن اي في الحديث كما في آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة ليست بركن لان ما دون الآية غير مراد اجماعا فبقيت الآية وبه اخذ ابو حنيفة وفي شرح السنة اراد بما تيسر من الفاتحة اذا كان يحسنها بيان الرسول عليه الصلوة والسلام كقوله تعالى فما استيسر من الهدي والمراد الشاة ببيان السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي وفيه ابحاث محلها كتب الفقه واصوله ومن جملتها انه عليه السلام صرح بان المراد بالهدي الشاة ولم يرو عنه انه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فيحمل احدهما على انها رويت باللفظ والاخرى على انها رويت بالمعنى ولكن فيه ان ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر والله اعلم ثم القراءة ليست بفرض مطلقا عند ابي بكر الاصم وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين واما الاوليين فبطريق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات هذا كله ما في المرقاة بعينه ۱۲ ٤ قوله فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها فاقرأ اي ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اي بام القرآن ان حفظتها والا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت او متوالية ثم اغرب وقال وانما حملناه على هذا التفصيل الحديث السابق ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها اه فانه حجة عليه لظاهره فتامل ۱۲ من المرقاة شرح المشكوة ٥ قوله فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله اي قل لا اله الا الله قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر اتفاقا ثم اختلفوا هل يجب سبعة انواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة والاصح نعم لهذا الخبر وليكون كل نوع مكان آية وقال جمع لا لهذا الحديث فانه كالنص في عدم وجوب سبعة انواع ويرد بان ظاهر الحديث وجوب ثلاثة انواع ولم يقل به اولئك فالحديث اذن ليس فيه تمسك لاحد من المتنازعين اه وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض ثم قال وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني الخ وهذا مشتمل على خمسة انواع بل على سبعة والظاهر انه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور قلت وبتقدير وجود السادس ايضا ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ٦ قوله نقرة الغراب بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في النهاية ۱۲

لحدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه
على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم
قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى
بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك
ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حدثنا يعقوب بن
ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او
ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك
حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا
عز وجل لملائكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له
تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذاكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن
الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكوة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك

باب تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين
ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان
نضع ايدينا على الركب حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابو معاوية ثنا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه
على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن
ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى او موسى

---

له قوله وضع يديه على ركبتيه آه وفي رواية امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشئ والمكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما وتفريج اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها اشرف الجهات وان يبسطها ويفرقها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قاله القاري في المرقاة ١٢ سے قوله ان اول ما يحاسب الناس به الخ قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العباد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبته على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي على هامش هذا الكتاب سے قوله قال انظروا هل لعبدي من تطوع الخ قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيآت المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قلت قال القاضي ابو بكر بن العربي الاظهر عندي انه يكمل له ما نقص من فرض الصلوة واعدادها بفضل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكوة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكوة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلوة وفضل الله تعالى اوسع وكرمه اعم ١٢ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشي سے قوله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اخرجه مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اعلم ان مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ ھ قوله اذا ركع احدكم آه هذه قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه ستكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنا وليطبق بين كفيه فلكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم هذا في مسلم انجح ١٢ ے قوله اجعلوها اي مضمونها ومحصولها يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته وفعله فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل للابلغ في التواضع وهو السجود الافضل من الركوع ومع اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ربما يتوهم قرب مسافة فنصب فيه التسبيح قال الطيبي الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه السلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يتبذل وان لا يذكر الا على وجه التعظيم قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب اعلم ان هذا الحديث رواه ابن ماجة والدارمي قال ميرك سكت عليه المنذري وقال النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال الذهبي في اسناده اياس بن عامر وليس بالمعروف قال في التقريب انه صدوق هذا كله في المرقاة بعينه ١٢

ابن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابوداؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمان ادعو في الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثنى عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعى قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال فى سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسى وعلى بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة مولى الانصار عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربى الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

## باب الدعاء فى الركوع والسجود

حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وانى نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع

---

له قوله الا وقف عنده فتعوذ آه هذا الحديث رواه الترمذى وابوداؤد والدارمى وروى النسائى وابن ماجة الى قوله الاعلى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزرى حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة نحوه وايراد محى السنة له فى الحسان يدل على انه ليس فى واحد من الصحيحين لاسيما وقد قال صحيح كعادته فى تصحيح ما لم يكن فى واحد منهما فكان ينبغى ان يقدمه فى الصحاح لانه فى صحيح مسلم كذا نقله ميرك كذا فى المرقاة شرح مشكوة ۱۲ له قوله سبوح قدوس فى النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه قال القارى ولعل التكرير للتاكيد ۱۲ مرقاة شرح مشكوة له قوله قدوس رب الملئكة آه السبوح والقدوس من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ولعل التكرير للتاكيد او احدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح وقدوس اى منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر والاظهر ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اى منزه من كل عيب من سبحت الله اى نزهته وقدوس اى طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح فعول للمبالغة المفعول ۱۲ مرقاة له قوله رب الملئكة والروح آه قال ابن حجر اى الذين هم اعظم العوالم واطوعهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم بخصوصهم وفى حديث عند ابى الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شئ ينبت الا وملك موكل به وفى اثر ينزل مع المطر من الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس يحصون كل قطرة واين تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع الحفاظ انه عليه السلام قال ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة الا وقعت ملكا يسبح وملائكة سجود امنذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وملائكة ركوع لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوف لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك وقوله الروح قال الطيبى المراد بالروح هو الذى به قوام كل شئ غيرانا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد به جبرئيل خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة اه وقيل ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر هو جبرئيل لقوله تعالى نزل به الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا كما اخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس او حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو اعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة فالخلق اليه ينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه ولكل وجه سبعون الف لسان ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة اخرجه جمع ائمة عن على رضى الله عنه لكن سنده ضعيف وملك واحد له عشرة آلاف جناح جناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه فى كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله الى يوم القيامة اخرجه جمع عن ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحى اخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك فى السماء الرابعة اعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثنى عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجئ صفا وحده اخرجه ابن جرير عن ابن مسعود هذا كله من مرقاة القارى رح بعينه ۱۲ له قوله وانى نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس فى موطن واحد فيكونان سواء ذكره الطيبى وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما فى حال القيام قال ابن الملك كان حكمة ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى من جعله فى غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود ولانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالتان دالتان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شئ عليم قال القاضى نهيه تعالى ورسوله يدل على عدم جواز القراءة فى الركوع والسجود ولكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء الفاتحة فان فيها خلافا فانه يعنى عند الشافعية لانه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته كذا فى المرقاة شرح مشكوة ۱۲ له قوله محفوظة مراد المصنف بالزيادة التى حكم عليها بالشذوذ هو جميع الكلام الذى زاده الليث على حديث ابن المبارك وغيره ولا لفظ بحمده فقط ولذا كان جميع هذا الكلام شاذا فهو مستلزم ۱۲

فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
حدثنا احمد بن صالح نا وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن
عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علانيته وسره
حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست
المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء
في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم و
المغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا
وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال ابوداود خولف وكيع في هذا الحديث
رواه وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن
المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود قال احمد يعجبني في الفريضة ان يدعو بما في القران باب مقدار
الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجريري عن

ـ١ـ قوله فعظموا الرب فيه آه وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا قال النووي فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع والسجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وعليه السجود وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الخ وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد رح وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب اذا كان منفردا ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وسيأتي الاحاديث فيه وهذا كلام النووي بلفظه في شرحه لمسلم ١٢ ـ٢ـ قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ١٢ ـ٣ـ قوله يتأول القرآن آه قال العسقلاني اي يعمل ما امر به قال ابن الملك اي يفسره ويقول وينظر الى ما يؤول اليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متأولا للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن حجر وهو ان لم يتقيد بحال من الاحوال لكن جعله في افضل الاحوال وهو الصلوة ابلغ في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال هو من المرقات لعلي القاري ـ٤ـ قوله اعوذ برضاك من سخطك الى آخره قال الخطابي في هذا معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه حكاه النووي في شرحه ١٢ ـ٥ـ قوله لا احصي ثناء عليك آه اي لا اطيقه ولا ابلغه وقال في النهاية لا احصي نعمك والثناء بها عليك لا ابلغ الواجب فيه ١٢ ـ٦ـ قوله انت كما اثنيت على آه اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ كذا في النووي ١٢ ـ٧ـ قوله من المأثم قال في النهاية هو الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ١٢ ـ٨ـ قوله قال ابوداود الخ قلت حاصل الخلاف الذي اشار اليه المؤلف ان وكيعا ذكر الحديث مرفوعا والراوي غير وكيع وشعبة اوقفاه على ابن عباس ١٢ بذل ـ٩ـ قوله قال ابوداود الخ بيان لمذهب احمد ان الدعاء بما ورد في القرآن احسن وان جاز بالدعوات التي جاءت في الحديث ١٢ بذل +

عن السعدی عن ابیه او عمه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن فی رکوعه
وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملک بن مروان الاهوازی نا ابو عامر
وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحق بن یزید الهذلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناه
واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلک ادناه قال ابو داود وهذا مرسل عون لم یدرک عبد الله
حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفین حدثنی اسمعیل بن امیة قال سمعت اعرابیا یقول سمعت
ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ منکم والتین والزیتون فانتهی الی اخرها الیس
الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی وانا علی ذلک من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیمة فانتهی
الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلت فبلغ فبای حدیث بعده یؤمنون
فلیقل اٰمنا بالله قال اسمعیل ذهبت اعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعله فقال یا ابن اخی تظن انی
لم احفظه لقد حججت ستین حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعیر الذی حججت علیه حدثنا احمد بن
صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهیم بن عمر بن کیسان حدثنی ابی عن وهب بن مانوس قال
سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول الله صلی
الله علیه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا فی
رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات قال ابو داود قال احمد بن صالح قلت له
مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظی فمانوس وهذا لفظ ابن رافع
قال احمد عن سعید ابن جبیر عن انس بن مالک **باب الرجل یدرک الامام ساجدا کیف**
**یصنع** حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثهم انا نافع بن یزید حدثنی
یحیی بن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب وابن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرک الرکعة فقد
ادرک الصلوة **باب اعضاء السجود** حدثنا مسدد وسلیمان بن حرب قالا نا حماد بن زید
عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امرت قال
حماد امر نبیکم صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة ولا یکف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد
ابن کثیر انا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعة اٰراب حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر
یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب
انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اٰراب وجهه وکفاه

---

**سلہ** قوله وذلک ادناه ای تمام رکوعه قال ابن الملک ای ادنی الکمال فی العدد واکمله سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفی شرح المنیة ورکنیة الرکوع والسجود بادنی ما یطلق علیه اسمهما وذکر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلث تسبیحات اولم یمکث مقدار ذلک لا یجوز رکوعه وسجوده وهذا قول شاذ کقول ابی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود حتی لو نقص واحدة لا یجوز رکوعه وسجوده ۱۲ مرقاة علی المشکوٰة **سلہ** قوله عون لم یدرک عبد الله ای ابن مسعود وقال ابن حجر ولا یضر ذلک فی الاستدلال به لیهنا لان المنقطع یعمل به فی الفضائل اجماعا ۱۲ قاله ابن حجر **سلہ** قوله من قرأ منکم بالتین والزیتون ای بهذه السورة کلها او بعضها فانتهی الی آخرها الیس الله باحکم الحاکمین ای اقضی القاضین یحکم بینک وبین اهل التکذیب بک یا محمد فلیقل بلی ای نعم وانا علی ذلک ای کونک احکم الحاکمین من الشاهدین ای انتظم فی سلک من له مساهمة فی الشهادتین من انبیاء الله واولیائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فی وکانت من القانتین وفی انه فی الآخرة لمن الصالحین ابلغ من کانت قانتة ومن انه فی الآخرة صالح لان من دخل فی عداد الکاملین وساهم معهم الفضائل لیس کمن انفرد عنهم اه وقیل لانه کنایة والکنایة ابلغ من الصریح ومن قرأ لا اقسم بیوم القیمة ای سورة لا اقسم الخ فانتهی الی الیس ذلک ای الذی جعل خلق الانسان من نطفة تمنی فی الرحم بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی وفی روایة بلی انه علی کل شئ قدیر ۱۲ اقول ابن حجر فلیقل بلی وانا علی ذلک من الشاهدین وکانه حذف لفهمه من الاول فبعید ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حدیث بعده ای بعد القرآن لانه آیة مبصرة ومعجزة باهرة فحین لم یؤمنوا به فبای کتاب بعده یؤمنون فلیقل آمنا بالله ای به وبکلامه ولعموم هذا لم یقل آمنا بالقرآن وقال الطیبی ای قل اخالف اعداء الله المعاندین قال ابن حجر وهو ای هذا الحدیث الذی روی له بتمامه ابو داود ضعیف لان فیه مجهولا لکن یعمل به فی الفضائل وهذا الحدیث وحدیث قراءة سورة الرحمن علی الجن وجوابهم لما رواه الترمذی وقال للثانی هذا حدیث غریب قال ابن حجر لکنه صحیح کما قاله غیره قیل ومن الغریب ایراده وما قبله من المحدثین فی هذا الباب لعدم ظهور المناسبة قلت لعل الاولین لاحتمالهما داخل الصلوة وخارجها وذکر الاخیر تبعا لهما واطرادا فی حکمها والله اعلم کذا قاله علی القاری فی المرقاة ونحن اوردنا ههنا فی هذا المقام مع بعض حذف واثبات ۱۲

**سلہ** قوله وانا علی ذلک من الشاهدین ای انتظم فی سلک من له مساهمة فی الشهادتین من انبیاء الله واولیائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فی وکانت من القانتین وفی آیة فی الآخرة لمن الصالحین ابلغ ومن وکانت قانتة ومن انه فی الآخرة صالح لان من دخل فی عداد الکاملین ساهم معهم الفضائل لیس کمن انفرد عنهم انتهی وقیل انه کنایة وهی ابلغ من الصریح ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة

**ھہ** قوله یعنی عمر بن عبد العزیز قال ابن حجر وعمر ادرک انسا اخذ عنه لانه ولد سنة احدی وستین وانس توفی احدی وتسعین

قوله قال ای انس فحزرنا ای قدرنا رکوعه ای رکوع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم او رکوع عمر قال ابن حجر وبحیران الله وتر یحب الوتر یستدل لما ذهب الیه ائمتنا ان اعلی الکمال احدی عشرة مرة ۱۲ من المرقاة لعلی القاری رحمة الله علیه

**سلہ** قوله علی سبعة ای علی الجبهة والیدین والرکبتین واطراف القدمین اعلم ان فی مذهب ابی حنیفة رح لو وضع جبهته دون انفه جاز بالاتفاق وکره من غیر عذر وان وضع انفه وحده فکذلک عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز السجود بالانف وحده الا اذا کان بالجبهة عذر کذا فی شرح المنیة ولا بد من طرف احد القدمین واما وضع الیدین والرکبتین فسنة فی السجود وقال ابن حجر واخذ ائمتنا من الاقتصار علی هذه السبعة انه لا یجب وضع الانف واجابوا عن الاحادیث الظاهرة فی وجوب وضعه الذی قال به جمع من المجتهدین لخبر امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة والانف والیدین آه وکالخبر الصحیح کان صلی الله علیه وسلم اذا سجد مکن جبهته وانفه من الارض وکروایة الصحیحین امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین الخ بحملها علی الندب وفیه نظر لان هذه زیادة یجب الاخذ بها ثم خبر لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض بشئ مرسل ورفعه لا یثبت اه والمرسل حجة عندنا وهو فی حکم المرفوع لانه لا یقال مثل هذا بالرای وقوله ولا یکف شعرا ولا ثوبا ای یترکهما حتی یقعا علی الارض لیسجد بجمیع الاعضاء والثیاب اه قلت فی روایة الشیخین بدل الکف معنی الجمع والضم اه قال الطیبی بهذا الحدیث قالوا یکره معقوصا کشعر وعقده خلف القفا او رفع الثیاب عند السجود ۱۲ کله من مرقاة القاری رح +

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه و
اذا رفعه فليرفعهما **باب السجود على الانف والجبهة** حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى
نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى
نا عبد الرزاق عن معمر نحوه **باب صفة السجود** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة
نا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه
ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفيان عن عبيد الله بن
عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو
ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن
التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه
فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن
نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى
عضديه عن جنبيه حتى ناوي له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا
الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه **باب الرخصة في ذلك** حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب **باب التخصر والاقعاء** حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن
صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا
الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **باب البكاء في الصلوة** حدثنا
عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن
مطرف عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من
البكاء

**باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة**

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد

---

١ قوله ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه آه تعليل لوضع اليدين المذكور في قوله فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه وفيه اشارة الى انه يستحب ان يستقبل باصابعه القبلة وقوله كما يسجد الوجه اي الجبهة والانف كذا يفهم من المرقات قلت وروى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر كما في الموطا للامام مالك كذا في المشكوة ١٢ ٢ قوله اعتدلوا في السجود والاعتدال في السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب آه هذا الحديث اخرجه الشيخان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال القاري اي كافتراشه وفي نسخة بالتخفيف انبساطا من الافتعال قال التوربشتي صح انبساط على وزن الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اه والظاهر الى غيرها بمعنى النهاية اي لا يبسطها فينبسط انبساط الكلب قال العسقلاني في قوله لا ينبسط كذا للاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي يبتسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى والثالثة وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب اه ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه الا ان يقال بنزع الخافض وهو الباء قال ابن دقيق العيد هو ذكر الحكم مقرونا بعلته لان التشبيه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلوة ذكره السيوطي قال ابن حجر فيكره ذلك لقبح الهيأة المنافية للخشوع الا لمن اطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي ١٢ من المرقاة ٤ قوله ارادت ان تمر تحت يديه قال الطيبي البهمة بالفتح وسكون الباء ولد الضان ذكرا كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان وقال ابن مالك جاز ان يكون التانيث لاجل التانيث اللفظي والقول ما ذكره الامام وفي شرح الطيبي نظير ما ذكره صاحب الكشاف عن ابي حنيفة من ان نملة سليمان كانت انثى لقوله قالت ولا بد من التمييز لعلامة كقولهم حمامة ذكر وحمامة انثى وهو وهي كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله بياض ابطيه آه بسكون الباء قاله في المغرب وقال في القاموس وتكسر الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث انس المتفق عليه ايضا انه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه ان من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة قال القرطبي وكان لا شعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت بل لم يرد في كتاب معتمد والخصائص لا تثبت بالاحتمال لا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه جمع وحسنه الترمذي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل المحل اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن لابطيه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح اه ووجود الشعر مع عدم الرائحة ابلغ في الكرامة كما لا يخفى كذا في المرقاة ٦ قوله ازيز كازيز الرحى آه وفي بعض النسخ كازيز المرجل وهو بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى والازيز الصوت قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة قال ابن حجر فيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا اللسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف والاصح عندنا انه يبطل وان كان للآخرة ان ظهر منه حرفان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح انه يبطل كثيره لا قليله وفي شرح المنية اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان من ذكر الجنة والنار او نحوهما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد او عن محمد انه ان كان شديدا لوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد انتهى من المرقاة شرح المشكوة ٧ قوله من البكاء قال ابن حجر في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع الصوت ١٢

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

## باب الفتح على الامام في الصلوة

حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

## باب النهي عن التلقين

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها

## باب الالتفات في الصلوة

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد

## باب السجود على الانف

حدثنا مومل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابو داود في العرضة الرابعة

## باب النظر في الصلوة

حدثنا مسدد نا ابو معاوية ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وهذا حديثه وهو اتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه

---

سلـه قوله فاحسن ونحوه الخ قال الطيبي الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة فدلت على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا ومراعاة الادب من استقبال القبلة والدعاء الماثور عن السلف افضل من اداء ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل من اجر النفل نعم يقال احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه ١٢ سـلـه قوله فيحسن الوضوء اعرب ابن حجر وقال اي بان ياتي بواجباته ويكمل ومكملاته انتهى فان احسان الوضوء بعد التوضي لا يحتمل غير المكملات مع ان في لفظ الاحسان دلالة عليه واشارة اليه كذا في بعض الحواشي على هامش ابي داود ١٢ سـلـه قوله باب الالتفات في الصلوة اي بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق قيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض ١٢ مرقاة شرح مشكوة سلـه قوله سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا الحديث وله عند الترمذي وابن ماجة حديث آخر عن ابي ذر وقد روى عن ابي ايوب الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي لم نقف على اسمه ولا يعرف وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بثقة عندهم لكن ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود سلـه قوله فقال هو اي الالتفات اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به ١٢ سلـه قوله يختلسه الشيطان الخ اي يختلسه من كمال صلوة العبد او لاجل نقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حوله بطلت قال ابن حجر ونص في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت وانصرف عنه وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعمده لغير حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرآهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يلتفت وهو يصلي الصبح الى الشعب لارساله فارسا اليه من اجل الحرس ولا باس بتلميح العين من غير التفات للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره نعم الاولى ترك ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ١٢ من مرقاة القاري رح سـلـه قوله الفتح على الامام الخ قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز ١٢ سـلـه قوله الحارث اي ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني ١٢ بذل سـلـه قوله قال ابو داود الخ قلت قال في الميزان قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال العجلي فعلى ذلك في الحديث علة اخرى اي الانقطاع والاولى قد مضت ١٢ بذل مع التغيير

ناسا يصلون رافعی ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم الى السماء
قال مسدد فی الصلوٰة او لا ترجع اليهم ابصارهم حدثنا مسدد نا يحيی عن سعيد بن ابی عروبة عن
قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
فی صلاتهم فاشتد قوله فی ذلك فقال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حدثنا
عثمان بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی
الله عليه وسلم فی خميصة لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم وائتونی بانبجانيته
حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمن يعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاما
يحدث عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديا كان لابی جهم فقيل يا
رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردی باب الرخصة فی ذلك حدثنا
الربيع بن نافع نا معاوية يعنی ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنی السلولی
عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوٰة يعنی صلوٰة الصبح فجعل رسول الله صلی
الله عليه وسلم يصلی وهو يلتفت الی الشعب قال ابو داود وكان ارسل فارسا الی الشعب
من الليل يحرس باب العمل فی الصلوٰة حدثنا القعنبی نا مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی
وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلی الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعنی ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عمرو
بن سليم الزرقی انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فی المسجد جلوس اذ خرج علينا رسول الله صلی
الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابی العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی
صبية يحملها علی عاتقه فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی علی عاتقه يضعها اذا ركع
ويعيدها اذا قام حتی قضی صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن
وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری يقول
رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی للناس وامامة بنت ابی العاص علی عنقه فاذا
سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيی بن
خلف نا عبد الاعلی نا محمد يعنی ابن اسحق عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عمرو بن
سليم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلی
الله عليه وسلم للصلوٰة فی الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوٰة اذ خرج الينا و
امامة بنت ابی العاص بنت ابنته علی عنقه فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مصلاه وقمنا

سله قوله او لا ترجع اليهم ابصارهم آه فيه النهی الاكيد والوعيد الشديد فی ذلك وقد نقل الاجماع فی النهی عن ذلك قال القاضی عياض واختلفوا فی كراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غير الصلوٰة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوٰة ولا ينكر رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد قلت فيه ان رفع اليد فی الدعاء ماثور ومامور ورفع البصر فيه منهی عنه كما ذكره الشيخ الجزری فی آداب الدعاء فی الحصن ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة سله قوله او لتخطفن ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او للتخيير عطف علی لينتهين وردد بين الاشياء من الرفع والمانع كاللازم لنقيضه المعنی والله لينتهين قال الطيبی او ههنا للتخيير تهديدا ای ليكون احد الامرين كقوله تعالی لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن فی ملتنا ١٢ مرقاة مع الحذف سله قوله فی خميصة قال الخطابی كساء مربع من صوف هی ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمی خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ مرقاة الصعود سله قوله شغلتنی اعلام هذه آه كذا فی صحيح مسلم وفی الرواية الاخری فالهتنی وللبخاری فاخاف ان تفتننی معنی هذه الالفاظ متقاربة هو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فی الصلوٰة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث علی حضور القلب فی الصلوٰة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الی ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبی صلی الله عليه وآله وسلم جعل العلة فی ازالة الخميصة هذا المعنی وفيه ان الصلوٰة تصح وان حصل فيها تفكر فی شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوٰة وهذا باجماع الفقهاء وحكی عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به فی الاجماع قيل يستحب له النظر الی موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندی لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوٰة فی ثوب له اعلام وان غيره اولی ١٢ سله قوله الی ابی جهم آه وانما بعثها صلی الله عليه وسلم بالخميصة الی ابی جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم هذا كله كلام النووی فی شرح مسلم واسم ابی جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشی العدوی المدنی الصحابی قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابی جهيم بضم الجيم وزيادة ياء علی التصغير المذكور فی باب التيمم وفی مرور المار بين يدی المصلی ١٢ النووی سله قوله بانبجانيته آه قال القاضی عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا فی غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء فی آخره وتخفيفها معا فی غير مسلم اذ هو فی مسلم بانبجانية مشدد مكسور علی الاضافة الی ابی جهم وعلی التذكير كما جاء فی الرواية الاخری كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة ١٢ من النووی سله قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفی بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كان اسم الفاعل للماضی وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالی كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علی رض بعد فاطمة واسم ابی العاص علی الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم مسلما بعد ان كان اسيرا يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة فی خلافة الصديق رض كذا فی الكرمانی قلت وفی التوشيح للسيوطی اختلف فی هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ ورد بانهما لا يثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول علی قلة العمل وهو الاصح اه ١٢ سله فاذا سجد وضعها بان يحطها بعمل قليل ويرسلها الی الارض قال الخطابی اسناد الاعادة والرفع اليه صلی الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطول ما الفته به علی عادتها تتعلق به وتجلس علی عاتقه وهو لا يدفعها قلت فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعل هذا مخصوص به عليه الصلوٰة والسلام او وقع قبل ورود قوله صلی الله عليه وآله وسلم ان فی الصلوٰة لشغلا او لبيان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به فی المنية وفی شرح السنة فی الحديث دلالة علی ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قلت فيه ان اللمس غير متحقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رأيت ابن حجر قال هو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا تشتهی فيه لذوی الطباع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا ولعله كان يعرف من عادتها او علمها وقت تبرز او امتد او عادتها بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد الی خروجها منه قال وعلی ان ثياب الاطفال وابدانهم محمولة علی الطهارة ما لم يعلم فيها نجاسة وعلی ان العمل اليسير لا يبطل الصلوٰة ١٢ مرقاة الصعود سله قوله يلتفت الخ فلهذا الحديث دلالة علی ان الالتفات مكروه اذا كان لغير عذر فاما ان كان من عذر فلا كراهة فيه وبه حصل التطبيق بين هذا الحديث والاحاديث المتقدمة ١٢

خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبّر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم۔ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

باب رد السلام في الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلوة

---

ـلـه قوله عن ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المصنف الا ثلثة احاديث ولفقوه ۱۲ ـلـه قوله اقتلوا الاسودين قال العراقي في شرح الترمذي هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود اعظم من الحيات وفيه سواد قوله الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان الكثير مبطل للصلوة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متوالية واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته كما قال في صلاته لانه عمل كثير ذكره السروجي في المبسوط ۱۲ ـلـه قوله قال احمد يصلي آه في رواية يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع سهل قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من الشافعية بافتراقهما فيما نحن فيه فهو بيان للواقع نسب وقوله فاستفتحت اي طلبت فتح الباب فالظاهر انها ظنت انه ليس في الصلوة والا لم تطلب منه كما هو اللائق بادبها وعلمها كذا في المرقاة ملتقطا ـلـه قوله فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه آه قال ابن الملك مشيه عليه الصلوة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة واليه ذهب بعضهم آه وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وههنا تطرق احتمال انه مشى غير متوال فلا ان في سنده مختلفا فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ـلـه قوله وذكر اي عروة ان الباب كان في القبلة آه اي فلم يتحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلوة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات ۱۲ مرقاة القاري ـلـه قوله فلم يرد علينا آه اي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك كان هاجر جماعة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته جروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم مرقاة للقاري ـلـه قوله ان في الصلوة لشغلا آه بضم الشين المعجمة وسكون الغين وبضمها اي مانعا من السلام قال التنكير يحتمل التنويع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام ويحتمل التعظيم اي شغلا اي شغل لانها مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى واستغراق في خدمته فلا يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده او اصبعه وقال ابن حجر لانه عليه الصلوة والسلام اشار بيده كما صححه الترمذي واما خبر من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهول في شرح المنية لو رد السلام بيده او رأسه او طلب منه شيء فاوما برأسه او عينه اي قال نعم او لا لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه من صلاته وبه قال احمد وجماعة من التابعين ۱۲ منقول عن المرقاة للقاري ـلـه قوله فرد علي السلام فيه دليل على استحباب رد السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد كذا قال العلي القاري في المرقاة ۱۲ ـلـه قوله لا غرار او هو على وجهين ان لا يتم ركوعه وسجوده وان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فياخذ بالاكثر وينصرف بالشك ۱۲ مرقاة الصعود

ولا تسليم قال احمد يعني فيما أرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف
وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفين عن ابي مالك عن ابي
حازم عن ابي هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال ابوداؤد ورواه ابن
فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

## باب تشميت العاطس في الصلوة

حدثنا مسدد
نا يحيى ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني
يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية
وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء
يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت ان جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذا
طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يأسفون لكني
صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله
قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي
نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال
لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل
لي اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها
صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي باعين شزر
قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا
كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب التأمين وراء الامام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة عن حجر
ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله عن معاوية بن الحكم السلمي آه اي من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة وعداده في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروى غير هذا الحديث نقله القاري في المرقاة ٢ قوله فقلت يرحمك الله آه
اي وانا في الصلوة ظاهره انه في جواب قوله الحمد لله قال النووي اذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لانه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله وعن ابي
يوسف لا تفسد في قوله لغيره وذلك لانه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث آه وحديث ابن مسعود رضه السابق يرد على ابي يوسف ايضا كذا في المرقاة ٣
قوله فرماني القوم بابصارهم آه اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم قال الطيبي والمعنى
اشاروا الي باعينهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة
كذا قال العلي القاري في المرقاة ٤ قوله واثكل امياه في القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ويحرك
وقال شراح الحديث هو بضم الثاء وسكون الكاف وبفتحهما جميعا
هما لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وهو فقدان المرأة ولدها
هو مضاف الى ام المضاف الى ياء المتكلم ويلحقه الالف الهاء
في الندبة مضاف اليه نحو واامير المومنيناه لما عرفت في النحو وقول
لجعلوا البصريون الخ اي زيادة في الانكار علي وفيه دليل على ان
الفعل القليل لا يبطل الصلوة كذا قال النووي والقاري اورد
من زيادة على كلامهما ٥ قوله فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت آه
اي فلما علمتهم يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي او يا مرونني
بالصمت عجبا لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي قوله لكني
سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي او سكت
امتثالا لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسأل عن السبب
كذا قال القاري في شرح المشكوة ٦ قوله لا يحل فيها
شيء من كلام الناس آه قال القاضي اضاف الكلام الى الناس
ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس
وافهامهم قال النووي وفيه ان من حلف ان لا يتكلم فسبح او كبر او
قرأ القران لا يحنث وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في
الصلوة فمن فعل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها
اذ لم يامره باعادة الصلوة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه
قال الشافعي وزاد الاوزاعي وقال اذا تكلم عامدا بشيء من مصلحة
الصلوة مثل ان قام الامام محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع
السر فاخبره لا يبطل صلاته آه واطلاق الحديث دليل لنا
في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة كما ذكره في الهداية قال ابن
الهمام وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور
والحظر لا يستلزم الابطال ولذا لم يامره بالاعادة وانما علمه احكام
الصلوة قلنا ان صح فانما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه
حظر يد تفع الى الافساد ما كان مفسدا حالة العمد كان كذلك
حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب واما قوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع
الاثم فلا يراد غيره هذا ايضا من المرقاة ٧ قوله فلا تأتهم آه
قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما في
الجامع الصغير للسيوطي كذا قال العلي في المرقاة ٨ قوله يجدونه
في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شيء يجد في النفوس
من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من
غير ان يكون له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كفر وكان
يزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين
التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع في النفس والطيرة
هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما
من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن
بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء وفي رواية
فليظن بي خيرا قال وسأل رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت الشر حل بي وان ظننت الخير وقع بي هل يشهد لذلك شيء من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي
الحديث ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ٩ قوله فذاك آه اي فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي انما قال عليه الصلوة والسلام من وافق خطه فذاك
على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق احد خطه ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما للنبوة وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته م

اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علی بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علی انا صفوان بن عيسى عن بشر ابن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هريرة رضی الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبی عن مالك عن سمی مولى ابی بكر عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابی سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابی عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنی بامين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقی ومحمود بن خالد قالا نا الفريابی عن صبيح بن محرز الحمصی حدثنی ابو مصبح المقرئی قال كنا نجلس الى ابی زهير النميری وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح فی المسألة فوقف النبی صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبی صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شئ يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذی سأل النبی صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بامين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داؤد والمقرئی قبيلة من حمير باب التصفيق فی الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنی عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابی بكر فقال اتصلی بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فی الصلوة فتخلص حتى وقف فی الصف فصفق الناس وكان ابو بكر

---

ﻠﻪ قوله رفع بها صوته ای بكلمة آمين تحمل الجهر بها وتحمل مد الالف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر فلی بعضها برفع بها صوته هذا صريح فی معنی الجهر وفی رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفی بعضها يسمع من كان فی الصف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجة وبهذا وافق بعض الشافعية بين حديثی الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر دوی الصوت لا يجب او يحلج الصوت والظاهر اكمل على كلا المحلين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة فی الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفی تامين المقتدی فی الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا فی شرح ابن الهمام منقول عن بعض الحواشی على الهامش

ﻠﻪ قوله آمين مدا ويجوز قصره وفی شرح الابهری قال الشيخ بالمد والتخفيف فی جميع الروايات عن جميع القراء انتهی وهو اسم فعل معناه استجب اسمع او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله الابهری وقيل غير ذلك ذكره صاحب المرقاة

ﻠﻪ قوله اذا امن الامام بتشديد الميم ای قال آمين فامنوا قال الخطابی ای قولوا آمين مع الامام ولا يدل على التاخير كما فی قولك اذا رحل الامير فارحلوا يعنی اذا اراد الامام التامين فامنوا معه وهذا المعنى متعين على مذهبنا لانه يسر في آمين فانه ای الشان من وافق فی شرح السنة قوله فانه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما فی رواية البخاری اذا امن القاری فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه الحديث نقله الطيبی ای من طابق تامينه فی الاخلاص والخشوع وقيل فی الاجابة وقيل فی الوقت وهو الصحيح تامين الملائكة قيل المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد والسبكی وغيرهما وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السماء ونقل العسقلانی اختياره عن بعضهم لكنه قال ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فی الارض او فی السماء وتامينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف لفظی فان الملائكة هم اهل السماء ولو كانوا فی الارض حفظة او غيرهم والظاهر ان تامينهم على قول المصلی اهدنا الخ فيكون بمعنى استجب او اللهم افعل غفر مجهول وقيل معلوم وفی نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ای من الصغائر ويحتمل الكبائر ووقع فی بعض الطرق زيادة وما تاخر وهی زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله ميرك وآمين بالمد ويجوز قصره وفی شرح الابهری قال الشيخ هی بالمد والتخفيف فی جميع الروايات وعن جميع القراء وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماء الله تعالى قاله ابن الملك وقال الابهری رواه عبد الرزاق عن ابی هريرة باسناد ضعيف وقيل معناه اللهم امنا بخير ذكره الابهری وليس له وجه ظاهر على التخفيف واما آمين بالمد والتشديد فهو خطاء فی هذا المحل والله اعلم مرقات لعلی القاری

ﻠﻪ قوله والتصفيق للنساء آه التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى قال فی تاج المصادر التصفيق فی الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى بيطون بها ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وانما كان التصفيق للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك وقال ابن حجر ای لا للرجال فانه بعد ان طلب فی النساء صار لا يليق لتشبهه بالرجال وفی رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفی اخرى للبخاری فليقل سبحان الله قال الطيبی فالمرأة تضرب فی الصلوة ان اصابها شئ بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى كذا فی المرقاة وا ورد هنا مع تقديم وتاخير

ﻠﻪ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنی عمرو بن عوف آه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشی الامام وغيره فی ذلك وان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فی الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فی صلاته وفيه جواز مشی الخطوة والخطوتين فی الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا فی فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار ١٢ النووی شرح مسلم مع حذف لبعض كلامه

لا يلتفت فی الصلوة فلما اكثر الناس لتصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى فی الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابابكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابوبكر ما كان لابن ابی قحافة ان يصلی بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالی رايتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شئ فی صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابوداؤد وهذا فی الفريضة حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم اٰتك فمُر ابابكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال فی اٰخره اذا نابكم شئ فی الصلوة فليسبح الرجال وليصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا الوليد عيسى بن ايوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الاشارة فی الصلوة حدثنا احمد بن محمد بن شبّويه ومحمد بن رافع قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يشير فی الصلوة حدثنا عبدالله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابی غطفان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعنی فی الصلوة والتصفيق للنساء من اشار فی صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنی الصلوة قال ابوداؤد وهذا الحديث وهم باب مسح الحصى فی الصلوة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهری عن ابی الاحوص شيخ من اهل المدينة انه سمع اباذر يرويه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابی سلمة عن معيقيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلی فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصى باب الرجل يصلی مختصرا حدثنا يعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فی الصلوة قال ابوداؤد يعنی يضع يده على خاصرته باب الرجل يعتمد فی الصلوة على عصا حدثنا عبدالسلام بن عبدالرحمٰن الوابصی نا ابی عن شيبان عن حصين بن عبدالرحمٰن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لی بعض اصحابی هل لك فی رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا

---

سلہ قولہ من التصفیح ولابی ذر عن الکشمیہنی بالتصفیق والتصفیق الضرب الذی یسمع لہ صوت والتصفیق بالید التصویت بہا والتصفیق ہو التصفیح بالحاء سواء صفق بیدہ او صفح وقیل ہو بالحاء الضرب بظاہر الیدا حدیہما علی صفحۃ الاخری وہو الانذار والتنبیہ وبالقاف ضرب احدی الصفحتین علی الاخری وہو اللہو واللعب کذا فی الحواشی علی الہامش ٥٣ قولہ من نابہ شئ آہ ای من الرجال قال الطیبی النوب رجوع الشئ مرۃ بعد اخری وثابتۃ نائبۃ ای حادثۃ من شانہا ان تنوب دائما کثرت حتی استعمل فی کل اصابۃ تصیب الانسان ای من اصابہ شئ ای امر بان یدعوہ احد او یستاذنہ فی صلاتہ او نسیۃ فی الصلوۃ ای ولم یعلم انہ فی الصلوۃ قال ابن الملک فلیسبح ای فلیقل سبحان اللہ یعنی فلا یصفق انما التصفیح والتصفیق للنساء ١٢ مرقاۃ بتغیر ما ٥٤ قولہ کان یشیر فی الصلوۃ آہ لعل المراد بالاشارۃ ہہنا جواب السلام وردہ باشارۃ الید کما جاء بیانہ فی روایۃ مالک عن نافع عن ابن عمر انہ مر علی رجل وہو یصلی فسلم علیہ فرد الرجل کلاما فرجع الیہ عبد اللہ بن عمر فقال لہ اذا سلم علی احدکم وہو یصلی فلا یتکلم ولیشر بیدہ قال ابن الملک وکذا لو اشار بعینہ او براسہ جاز وفی الظہیریۃ لو اشار الی رد السلام براسہ او یدہ او اصبعہ لا تفسد الصلوۃ وفی الخلاصۃ ان فی الرد بالراس او الید تفسد صلاتہ کذا نقلہ البرجندی وفی شرح المنیۃ یکرہ ان یرد المصلی السلام بالاشارۃ بیدہ او راسہ فیتعین حمل الحدیث علی ما قبل نسخ الکلام فان الاشارۃ فی معناہ ولعل ابن عمر سلم علیہ ولم یدر انہ فی الصلوۃ او کان ہذا قبل نسخ الکلام بالکلیۃ او المراد بالاشارۃ اشارۃ الی اعتذارہ انہ فی الصلوۃ کما یشار للمار من غیر قصد رد السلام واللہ اعلم وعلمہ اتم کذا من مرقاۃ شرح مشکوۃ لعلی القاری رح قالہ فی باب ما لا یجوز من العمل فی الصلوۃ الا ان بعضہ من الفصل الثانی وبعضہ من الفصل الثالث حیث جاء حدیث ابن عمر الذی روی عن نافع واخرجہ مالک رض ١٢ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ آہ ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل تلقی شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ والرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ والزلۃ الا لاجل الضرورۃ ١٢ مرقاۃ لعلی القاری ٥٥ قولہ فلا یمسح الحصی قال العراقی فی شرح الترمذی تعلیل النہی عن مسح الحصی بکون الرحمۃ تواجہہ یدل علی ان الحکمۃ ان لا یشتغل خاطرہ بشئ یلہیہ عن الرحمۃ المواجہۃ لہ فیفوتہ حظہ من تلک الرحمۃ والمراد بالقیام ای الصلوۃ فلا یکون نہیا قبل التحریم ١٢ مرقاۃ الصعود سوی ما من بعض الحواشی ٥٦ قولہ فواحدۃ مبتدا ای تکفیہ او خبر ای فالمشروع والجائز وابیح لہ مرۃ لئلا یتاذی بہ فی سجودہ ومنع من التزاید لئلا یکثر العمل ٥٧ قولہ عن الاختصار فی الصلوۃ آہ وجاء فی بعض الروایات نہی عن الخصر فی الصلوۃ فقیل ہو ای الخصر ان یاخذ بیدہ عصا یتکئ علیہا وہو مکروہ الا من عذر کالاتکاء علی حائط کذا فی المنیۃ وقیل ہو ان لا یقرأ سورۃ تامۃ وہو ضعیف فان تکمیل السورۃ اولی ولا یکرہ الاختصار علی بعضہا وقیل وضع الید علی الخاصرۃ ویؤیدہ ما فی اکثر الروایات انہ نہی عن الاختصار وقال الاختصار راحۃ اہل النار قال التوربشتی فسر الخصر بوضع الید علی الخاصرۃ وصنیع الیہود والخصر لم یفسر علی ہذا الوجہ فی شئ من کتب اللغۃ ولم اطلع علیہ الی الآن والحدیث علی ہذا الوجہ اخرجہ البخاری ولعل بعض الرواۃ ظن ان الخصر یرد بمعنی الاختصار وہو وضع الید علی الخاصرۃ وفی روایۃ اخری قد نہی ان یصلی الرجل مختصرا کذا رواہ مسلم والدارمی والترمذی والنسائی وفی روایۃ ابی داؤد نہی عن الاختصار فی الصلوۃ فتبین ان المعتبر ہو الاختصار لا الخصر قال الطیبی ردہ ہذہ الروایۃ علی مثل ہذہ الایۃ المحدثین بقولہ لم یفسر الخصر بہذا الوجہ فی شئ من کتب اللغۃ لا وجہ لہ لان ارتکاب المجاز والکنایۃ لم یتوقف علی السماع بل علی العلاقۃ المعتبرۃ وبیان الخصر وسط الانسان والنہی لما ورد علیہ علم ان المراد النہی عن امر یتعلق بہ ولما اتفقت الروایات علی ان المراد وضع الید علی الخاصرۃ وجب حملہ علیہ وہو من الکنایۃ فان نفی الذات اقوی وابلغ من نفی الصفۃ ابتداء قال ابن الملک فی بعض الاخبار ان ابلیس لما اہبط الی الارض بعد صیرورتہ ملعونا نزل علی ہذہ الہیئۃ واللہ اعلم کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ١٢

الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين و برنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه باب النهى عن الكلام فى الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا اسمعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شبيل عن عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام باب فى صلوة القاعد حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بى الناصور فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل فى السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هارون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه

---

قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام آه قال النووى فيه دليل على تحريم جميع الانواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل انتهى اقول قد تقدم ان العامد والناسى سيان واما قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان فالاجماع على ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وتمسك من قال كلام الناسى لا يبطل بحديث ذى اليدين والاصح انه لا حجة لهم فيه كذا فى المرقات والعينى وفتح القدير قوله لست كاحد منكم ليس ذلك الذى ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلاته حكم لغيرى من الامة واما انا فخارج عن ذلك الحكم ويقبل ربى منى قاعدا مقدار صلاتى قائما او ذلك من خصائص اختص به من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسونى على احد او لا تقيسوا على كذا فى اللمعات شرح المشكوة وقال فى المرقاة لا ينقص ثواب صلاتى على اى وجه تكون من حالاتى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله وصلاته نائما على النصف قال الخطابى لا اعلم انى سمعت هذا الا فى هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث وقاسه على صلوة القاعد وعتيره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع فى شئ من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال الرواية نائما على انها بالهمز مصدرا ورمانسب للنسائى الى انه صحفه ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقى ليس ما حكاه ابن بطال فقد قال البخارى فى صحيحه نائما عندى مضطجعا بهذا كذا فى اصول سماعنا من صحيح البخارى وسنن ابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرها من الاصول نائما بالنون قال اختلف الشارحون فى رواية عمران بن حصين هذا هل هى محمولة على التطوع او على الفرض فى حق غير القادر والجمهور على الاول وقال بعضهم حمل الحديث عليه واما الرواية الثانية ففى الفرض للمريض قال الطيبى وهل يجوز ان يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى ان ذلك لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لطابق السنة آه ومذهب ابى حنيفة انه لا يجوز وتحمل هذا الحديث فى حق المفترض المريض الذى امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة فى المرض ١٢ مرقات قوله فعلى جنب اى فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد على التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء فى مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يلقى على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايماء والحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام ه نقلناه من بعض الحواشى على الهامش قوله حين حطمه الناس قال النووى قال ابن دريد فى تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس ١٢ محمد حيات غفر له

الناس باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة باب من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد انا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فيهم فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داؤد ولم يذكر

---

قوله وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ... عن فخذه (هامش؛ غير مقروء بوضوح)

قال الطيبي ای رفعها عند قوله الا الله ... (هامش؛ غير مقروء بوضوح)

في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته

## باب التشهد

حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وبين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح ونا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في اخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني

---

۱ قوله قبل عباده اي قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ووصف به مبالغة في كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا قاله الخلخالي وغيره وقال ميرك كذا في اصل سماعنا في المشكوة وفي الصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة وهو يؤيد ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ ماخوذ من المرقات ۲ قوله فان الله هو السلام اي هو الذي يعطي السلامة لعباده فاني يدعى له اي دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد في الدعاء اللهم انت السلام اي المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اي حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اي ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة واما حقائقه فراجعة اليك ۱۲ هذا ايضا من المرقاة ۳ قوله والطيبات آه قال الطيبي ما يلذ ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه وقيل الطيبات من الصلوات الدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله السيوطي وهو اجمع الاقوال قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة آه والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على الجملة والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق هذا ايضا من المرقاة بلفظه ۱۲ ۴ قوله السلام عليك ايها النبي آه قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر جاء في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم احاديث منها لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الآن وفي لفظ ان بمكة لحجرا كان يسلم علي ليالي بعثت اني لاعرفه اذا مررت عليه قيل وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف المقابل لباب الجنائز هذا ايضا ما في المرقاة بعينه ۱۲ ۵ قوله كل عبد صالح آه قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم هذا ايضا ما في المرقات بعينه ۱۲ ۶ قوله في السماء والارض آه قال الطيبي علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم ومعهم ما يعمهم وامرهم بافراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ۱۲ هذا ايضا من المرقاة ۷ قوله واشهد ان محمدا عبده آه قال ابن الملك روي انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آه وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلوة وهي معراج المؤمنين ۱۲ مرقاة ۸ قوله ثم ليتخير آه اي ليختر احبها لديه وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعو بالدعاء الاعجب ثم اعلم ان الدعاء الاعجب هو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه اعلم بالادب ۱۲ مرقاة ۹ قوله اذا قلت هذا آه وهذا الكلام الى آخره زيادة على حديث الاعمش وكان ينبغي للمؤلف ان يكتب قبل هذا الكلام لفظ وزاد ومعناه اذا قرأت التشهد او قضيت هذا اي اتممت وهذا للشك من الراوي فقد قضيت صلوتك اي لم يبق عليك شيء من اركان الصلوة ان شئت ان تقوم آه واستدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة كذا في البدائع ۱۲ ۱۰ قوله من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وكذلك ذكر عبد الحميد الرفع اي رفع اليدين اي اذا قام من التشهد الاول ولفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واما عيسى بن عبد الله فلم يذكره ولفظه حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيره ۱۲ ۱۱ قوله فارم القوم آه ارم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى ۱۲ مرقات

قوله ثم ليؤمكم احدكم آه والافضل افضل فلا ينافيه رواية اكبركم اوهذا البيان الافضل وتلك لبيان حصول اصل الجماعة او محموله على استواء الجميع في السن والفضيلة ۱۲ مرقات قوله فاذا كبر فكبروا آه يريد ان مواضعتها للامام واجبة قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يجب تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم الماموم بها على الامام او قارنه فيها او شك في ذلك بطلت صلاته ۱۲ مرقاة قوله فقولوا آمين آه فيه اشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة تامين الماموم تامين الامام لانه قد علم ان الامام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التامين والماموم أمر في الحديث بان يؤمن عقب فراغ الامام ايضا فوقع تامينهما في زمان واحد فتعين ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا اي اذا اراد التامين



بها قال فقال رجل له من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابوداؤد وقوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمن التيمي في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلوٰة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابوداؤد وسليمن بن موسى كوفي الاصل كان بدمشق قال ابوداؤد ودلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

## باب الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم حدثنا

فتلك بتلك آه معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ۱۲ مرقاة قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد آه قال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ۱۲ مرقات قوله يسمع الله لكم آه قال ابن الملك بكسر العين اي يقبل ... قوله فاذا قرأ فانصتوا آه قال الشافعي يعني عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة ... ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة قوله قال ابوداؤد قلت قد مضى التعليق على هذا القول في باب الامام يصلي من قعود ۱۲ محمد حيات غفرله قوله قال ابوداؤد الخ قلت قال الحافظ في التهذيب ما حاصله ان المحدثين اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وانما السماع عنه في حديث العقيقة وعند علي بن المديني كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال ابوداؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه دلالة هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد ۱۲ اه بالتلخيص

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابوداؤد رواه الزبير بن عدى عن ابن ابى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابوحميد الساعدى انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذى ارى النداء بالصلوٰة اخبره عن ابى مسعود الانصارى انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى اخره فى العالمين انك حميد مجيد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى ال محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابى حدثنى ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنى حسان ابن عطية حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن على ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد

---

ف۱ قوله صل علم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوٰة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعى رحمه الله الى انها فى القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلوٰة على الشفيع للسخاوى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل قال القارى فى المرقات شرح المشكوٰة وقال الشيخ الدهلوى وهو عند ابى حنيفة رح واجب فى الجملة سنة بعد التشهد الاخير ومعنى الصلوٰة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخيرى الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهى واجبة فى الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذى يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فى اللمعات شرح المشكوٰة ۱۲ ف۲ قوله كما صليت آه فى التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عنه باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه فى الاصل لا فى القدر كما قيل فى كما كتب على الذين من قبلكم وكما فى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان الانبياء فى آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوٰة فيها مصباح ۱۲ هذا ايضا ما فى المرقاة شرح المشكوٰة ف۳ قوله وازواجه وذريته آه بضم الذال قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء اى الخلق سقطت الهمزة او من الذر اى فرق او من الذر وهو النمل الصغير كلقهم اولا على صورته اى اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهى نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابى حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلوٰة والسلام لانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فهم بنا اولاد فاطمة رضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه ۱۲ هذا ايضا ما فى المرقاة شرح المشكوٰة ف۴ قوله من سره اى اعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اى يعطى الثواب حذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن تحصيل الثواب الوافى على نحو تم بجزاء الجزاء الاوفى لان التقدير بالكيال يكون فى الغالب للاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى فى قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير فى علينا وقيل منصوب بتقدير اعنى منقول عن المرقاة لعلى القارى رحمه الله ف۵ قوله اعوذ بك من عذاب القبر آه ومن شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ مثبتيه آه وفيه اشارة الى انه لا يعامل فى هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف الرؤية فانه يكون محروما منها والفرق ظاهر فانه معذب فى الصورتين على الحقيقة ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ف۶ قوله من فتنة المحيا والممات آه مفعل من الحياة والموت قال الطيبى فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع فى الآفات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر آه ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والاشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لانه اطول زمانا واعظم شانا وأعم امتحانا ۱۲ هذا ايضا ما فى المرقات شرح المشكوٰة ف۷ قوله المسيح قيل سمى مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اى عينه ذاهبة او هو ممسوح عن كل خير اى مبعد عنه او لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض الا ارض مكة والمدينة ولكون لقب عيسى مسيحا وجوه اخر ۱۲ مرقات

وهو يقول اللهم اني سئلت يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد باب الاشارة في التشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه واراناعبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو ابن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي نا عثمان يعني ابن عبد الرحمن نا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد ابن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن

---

ف قوله الاشارة اي بالاصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوتها بالاحاديث الصحيحة الصريحة وعدم ثبوت تركها بالحديث الصحيح بل والضعيف ولا بقول الائمة ١٢ ب

ف قوله من السنة آه قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا على ابن مسعود رضه وليس بشيء وقيل معنى من كذا اشامل لسنة قال وفعل وقرر روى الحديث ابوداود والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب هذا كلام القاري في المرقات عند ختم الجزء الاول ١٢ ف قوله واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كانت يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فانه نفي النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر انتهى والآخر هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كذا في المرقاة لعلي القاري لكن مع تقديم وتاخير ١٢ ف قوله كان يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رضه قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل بن حجر فرأيت يحركها فانه سكوت عنه كذا في المرقاة للقاري ١٢ ف قوله ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة رضي الله عنه قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث التحريك فانه سكوت عنه كذا في المرقات قلت وفي ذكر عدم التحريك رد على المالكية فانهم يقولون بتحريكها والله اعلم ١٢ ف قوله يدعو كذلك اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى في دعائه اي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه كذا في المرقاة لعلي القاري رحمة الله عليه ١٢ ف قوله لا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها تنزيها لله تعالى عن ذلك ... قال ابن حجر وعبر بتحرك الاصابع في الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف كذا في المرقاة لعلي القاري رحمة الله

عمرانه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلوٰة وقال هارون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون **باب فى تخفيف القعود**

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم **باب فى السلام**

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا احمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربى وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسى ح ونا تميم بن المنتصر نا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابوداؤد ورواه زهير عن ابى اسحٰق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحٰق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومى بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم او لا يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفى احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال فى الصلوٰة فقال ما لى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوٰة **باب الرد على الامام**

حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **باب التكبير بعد الصلوٰة**

حدثنا احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلوٰة رسول

---

١؎ قوله فى الركعتين الاوليين آه اى فيما بعدهما وهو التشهد الاول من صلوة ذات اربع او ثلاث قاله ابن الملك ١٢ حكاه القارئ فى شرحه للمشكوٰة ٢؎ قوله على الرضف هو بفتح الراء وسكون المهملة بعدهما فاء معناه الحجارة المحماة و اما قول ابن حجر الرضف بفتح اوله جمع رضفة قال الطيبى يعنى لا يلبث فى التشهد الاول كثيرا بل تخفف ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوٰة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوٰة عن الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوٰة على الال والاظهر ما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام فى الركعتين الاوليين يعنى الاول والثالثة من كل صلوة رباعية فهما الاوليان من كل الركعتين يعنى القائم منهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هى الاولى من الشفع الثانى ويؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعدهما والله اعلم ١٢ مرقات شرح مشكوٰة ٣؎ قوله حتى يرى بياض خده آه فى رواية حتى ارى بياض خده وخده بصيغة الافراد اى صفحة وجهه وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية اصلا ثم قال وفى نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول حتى ارى بياض خده الايمن فى الاولى والايسر فى الثانية بدليل حديث ابن مسعود رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر اه ولا خفاء فى ان المطابقة بينهما على صيغة الافراد ظاهرة لا تحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه يسن ان يرى فى كل منهما خده لا خداه ثم لا دلالة فى الحديث على ان السلام ركن من اركان الصلوٰة لا تصح الا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود رض انه عليه الصلوٰة والسلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابوداؤد فان ابن مسعود هو القائل فان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فانه حجة بالاتفاق مع ان هذا الموقوف فى حكم المرفوع واما قول ابن محمد وان سلم انه من الحديث فمعنى قضيت قاربت او قضيت معظمها فمناقض لاول كلامه لانه تحقق من قوله ان ما قبل ان شئت الخ مرفوع بلا خلاف التاويل الذى ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما خبر اذا رفع الامام راسه من آخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وان صح حمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت هو صحيح وياتى قوله قبل ان يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على انه جاء صريحا فى خبر اذا احدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته وفى خبر آخر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وله طرق اخرى ذكرها الطحاوى وغيره ترتقى الى حد الحسن ويدل على قوة اصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارى بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل نعم وروى الاقتصار على تسليمة واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الاول على بيان الجواز وعلى اقتصار الراوى وفى خبر عائشة رضى الله عنها الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروى حتى يرى مجهولا قاله ابن الملك وقال الابهرى اى وجنته الخالية عن الشعر وكان مشربا بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ١٢ هذا كله فى المرقاة ٤؎ قوله فكان يسلم آه اى من صلاته حال كونه ملتفتا بخده عن يمينه قال الطيبى اى مجاوز النظر عن يمينه كما يسلم احد على من فى يمينه وقوله السلام عليكم ورحمة الله اما حال مؤكدة اى يسلم قائلا بهذا او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول آه قال بعض الشافعية يستحب زيادة وبركاته ورد عليهم ابن الصلاح بان ما قالوه شاذ نقلا ودليلا ١٢ منقول عن المرقات بحذف بعض عبارته عن الوسط ٥؎ قوله قال ابوداؤد اى هذا الكلام ان اسرائيل بهذا الاسناد لم يفسر الحديث كما فسره الثورى اى بتفسيره فلفظ حديثه كان يسلم عن يمينه وعن شماله هو مفسر بفتح السين ثم قال فى آخر الحديث السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو مفسر بكسر السين لقوله كان يسلم ولم يذكر اسرائيل هذا التفسير فى حديثه ١٢ ب ٦؎ قوله قال ابوداؤد ورواه زهير الخ حاصل هذا الكلام ان اباداؤد يشير الى ان هذا الحديث حديث ابى اسحٰق اختلف فى سنده ١٢ ٧؎ قوله قال ابوداؤد وشعبة الخ ولعل وجه انكار شعبة على هذا الحديث الاختلاف الواقع فى سنده على ابى اسحاق ١٢ محمد حيات غفرله

الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن
دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه باب
حذف السلام حدثنا احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد
الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة
باب اذا احدث في صلاته يستقبل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته باب في الرجل يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم
ابن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او
يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب
بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة
فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر
يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ
بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب باب في سجدتي السهو حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او
العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما
على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت
الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في
السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا

---

٥١ قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا انه كان دائما كذا في العيني ١٢ ٥٢ قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام اي لا يمد مدا في مرقاة الصعود ٥٣ قوله هذه الصلوة او الاشارة هنا ليست الى الخارج فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية لان عين المشار اليه الواقع في الخارج لم يصله مع عليه السلام وانما الذي صلاه من نظيره وغيرها ولذا قال او مثل هذه الصلوة ١٢ مرقاة لعلي القاري

٥٤ قوله احدى صلاتي العشي الظهر او العصر او على ما رواه مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي آخرى بالعصر وفي رواية احمد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر او العشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب الى هنا تم كلام الطيبي ثم قال القاري رحمه فقول من قال اما المغرب واما العشاء غير صحيح رواية ودراية من المرقاة لعلي القاري ١٢ ٥٥ قوله في مقدم المسجد آه قيل يحتمل انها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر آه ويؤيده رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد من المرقاة لعلي القاري ٥٦ قوله يعرف في وجهه الغضب ولعل غضبه صلى الله عليه وسلم لتاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وفي النهاية هم اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة كذا في مرقاة القاري وقال في مرقاة الصعود قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع انتهى قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها قوله وفي الناس اي الحاضرين في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي عظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان تكلماه بدل اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المتكلم منه هيبة لكلمه لانحو ها نظره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على اصحابه فلا ينظر اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما هذا منقول من المرقات بتغير خفيف ١٢ ٥٧ قوله يسميه ذا اليدين آه اما الطول يده حقيقة او مجاز الكناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقبه واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سها في صلاته وقيل له ذو الشمالين في ما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحق هو خزاعي قدم مكة ابوه شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون من التابعين وحديث سجود السهو شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا تبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وهم منه قال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب رد الحديث من رواية خاصة واهل الحديث تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ذو متنا وان كان اماما عظيما فان العلماء يسلم منه لبشر والكمال لله سبحانه وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله ما في المرقات شرح المشكوة ٥٨ قوله فصلى الركعتين آه قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة ساهيا لم يحكم عليه بالاعادة قلت ليس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم هذا يرد في حديث عمران بن حصين الذي اخرجه مسلم في صحيحه فانه من جملة المنسوخات هذا ايضا منقول عن المرقات ١٢

عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى اخر قوله نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحديث حماد اتم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داؤد روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داؤد رواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داؤد ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى الركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا اسمعيل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من الصلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داؤد رواه داؤد بن الحصين

ف قوله نبئت ان عمران بن حصين الخ قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو ان سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالة على التشهد نفيا ولا اثباتا وقد ثبت في حديث رواه الطحاوي وسياتي في حديث في اول الفصل وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم يتشهد اشارة الى سجود السهو يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا ثم قيل حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام في الصلوة فلذا مايستانفوا التفصيل احكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلوة فلم تقم الحجة عليهم يومئذ لانها لم يكن شرعت قبل ذلك ساقطا الى مبدء امر السهو فيما فعلوا وقالوا او كان الحكم فيما استحنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الى دخته بعد ذلك والله اعلم ماخوذ من مرقات القاري بلفظه

ف قوله فقيل نقصت الصلوة آه قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصان الصلوة وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك مع علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لكن ذلك مخرجا له من الصلوة فدل على ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ثم قال فان قال قائل كيف يكون هذا منسوخا وابو هريرة قد كان حاضرا اذ ذاك واسلام ابي هريرة انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له اما ما ذكرت عن وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان نسخ الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بسند ولا تسوغ خصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن رويته وهذا زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد رويناه عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء وقد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره وقد روى ابن عمر ما يوافق ذلك انه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله فهذا النزال يقول قال لنا ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلوة وانه كان بالمدينة ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد في السن ايضا لعله دون زيد بن ارقم بدهر طويل بل هو كذلك آه هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للامام ابي جعفر الطحاوي رحمة الله عليه وحكاه كذلك العلي القاري في المرقاة ١٢

ف قوله كل ذلك لم افعل آه اي كلا من النسيان والقصر لم افعل قال ابن الملك وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لانه قال عليه السلام كل ذلك لم افعل او كل ذلك لم يكن على اختلاف في الرواية وقد كان السهو ١٢ مرقاة القاري على المشكوة

ف قوله وكبر اي مالك لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الاول للسهو ١٢

عن ابی سفیان مولی ابی احمد عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم
بن جوس الهفانی حدثنی ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن
محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرنی عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال صلی بنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فسلم فی الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابی هريرة قال
ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا
نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلث
ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال صدق قالوا نعم فصلی تلك الركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتيها ثم سلم باب اذا صلی خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنی قال
حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد فی الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان
بن ابی شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
قال ابراهيم فلا ادری زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فی الصلوة شیء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنی رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا
بوجهه صلی اللہ علیہ وسلم فقال انه لو حدث فی الصلوة شیء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسی كما
تنسون فاذا نسيت فذكرونی وقال اذا شك احدكم فی صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابی نا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسی احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش حدثنا نصر بن علی انا جرير ح ونا يوسف بن موسی
نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال
قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم
فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فی الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا
فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسی كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا
الليث يعنی ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج
ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم صلی يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال
نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلی للناس ركعة فاخبرت

---

۱؎ قوله فخرج مغضبا يجر رداءه آه وسبب غضبه لتاثير التردد والشك فی فعله وكانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ۱۲ من مرقات القاری ۲؎ قوله قالوا نعم آه وفی رواية للبخاری صدق
لم تصل الا ركعتين قال ابن حجر فحينئذ يتيقن عليه السلام انه ترك ركعتين اما لتذكره او لكونهم عدد التواتر او لاخبار الله له بالحال كما فی رواية ابی داؤد واحتج مالك واحمد بقولهم نعم علی جواز الكلام
لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما مران من خصائصه
عليه السلام كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب
اجابته فی الصلوة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل
به الصلوة وحينئذ لا يحتاج الی ما روی عن ابن
سيرين انهم لم يقولوا نعم بل او مؤا بالاشارة ثم
رائت رواية صحيحة انهم او مؤا ای نعم منقول عن
المرقات شرح المشكوة ۳؎ قوله ثم سجد سجدتيها
ثم سلم آه قال الطيبی هذا مذهب ابی حنيفة رح
فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام
ثم يتشهد ويسلم ۱۲ محمد حيات عفرله ۴؎
قوله صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم
الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية
فزاد او نقص بالشك فقيل له ای بعد ان سلم ازيد بصيغة
الاستفهام فی الصلوة قال وما ذاك ای المزيد او
ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعنی لم تقولون
ازيد فی الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الی
الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور
قالوا صليت خمسا وهو يحتمل عندنا علی انه قعد فی
الرابعة والا تحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال
ابن حجر وفی رواية فثنی رجليه واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم ولا ينافی هذا مذهبنا ان السجود قبل
السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
حين سالوه ازيد فی الصلوة وقد اتفق العلماء فی
هذه الصورة علی ان سجود السهو بعد السلام لتعذره
قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام
آخر قصد الكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعاد
لعدم وقوعه فی محله وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن
الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو وبعده
وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم فی آخر الحديث
ثم ليسلم ثم يسجد والكلام فی اثناء الصلوة كان جائزا
فی صدر الاسلام ثم نسخ مرقات شرح مشكوة ۱۲
۵؎ قوله قال ابو داؤد آه حاصل هذا الكلام ان
الروايات اختلفت فی ان هذا الكلام ای قوله صلعم
فاذا نسی احدكم آه وقع فی بعضها قبل السجود للسهو وفی
بعضها بعد السجود ففی رواية منصور عن ابراهيم وفی رواية
الحسن بن عبد الله عن ابراهيم الآتية بعد السجود والسلام
وفی هذه الرواية قبل السجود ثم قواه المؤلف برواية حصين
وقال رواه حصين نحو الاعمش يعنی قدم رسول الله صلعم
الكلام علی سجدتی السهو وحصين هذا غير معلوم ولا هذه
الرواية التی رواها حصين علی حسب قول المؤلف لا
توجد فی الكتب المتداولة ومع ذلك رجح البيهقی
حديث منصور الذی فيه تقديم السجود علی هذه الرواية
التی اخرجها المؤلف برواية الاعمش وايضا رجح
الحافظ رواية منصور علی رواية غيره التی فيها
تقديم الكلام علی السجود فلما كان حديث تقديم
الكلام بشهادة هؤلاء القول مرجوحا فلا حاجة الی تحمل جواب او اجوبة عما يوهم منه انه صلعم كيف تكلم قبل السجود وبعد ان تذكر ان عليه السجود وذلك لا يجوز فافهم
واستقم ۱۲ حرره محمد حيات عفرله ملتقطا عن شرحه بذل المجهود

بذلك الناس فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

**باب من قال يلقي الشك** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان قال ابوداؤد رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداؤد بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري

**باب من قال يتم على اكبر ظنه** حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داؤد رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك او اسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل قد كذبت الا ما وجد ريحا بانفه وصوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داؤد وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير

---

ف١ قوله اذا شك احدكم اي تردد بلا رجحان فانه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليلق الشك اي فليطرح وليبن على اليقين اي ما علم يقينا وهو ثلاث ركعات كذا في المرقات للعلي القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ف٢ قوله ثلاثا او اربعا آه فان قلت يفهم من هذه الروايات كون سجدتي السهو قبل السلام فالجواب عنه انه يمكن التوفيق بين احاديثها ذكر فيها السجدة قبل السلام واحاديث فيها ذكر بالبعد السلام فيحمل الاخير على السجدة بعد السلام الاول لانه لا محمل له سواه فكان محكما والاول محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل السلام الثاني فكان محتملا فينصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعي واحمد وآخرون حتى شك في صلاته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث فان قلت حديث ابي سعيد المذكور قولي وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام في سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة في الشك هذا اكثره خلاصة ما في العيني ١٢ ف٣ قوله وهو جالس آه بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها استانف فقيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل اول ماسها في عمره وعليه اكثر المشائخ وان تحرى ما هو الاحرى فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ١٢ منقول عن المرقاة ف٤ قوله قبل التسليم آه قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفق عليهما والثاني رواه الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما قلت يمكن ابا يوسف الزم مالكا بقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة ثم قال الطيبي واتفق احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه قلت هو ايضا فيما لا نقل فيه مشترك الالزام وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم هذا ماخوذ من المرقاة ١٢ ف٥ قوله رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان آه اي وان صارت صلاته بتلك اربعا كانت السجدتان ترغيما اي اذلالا للشيطان حيث اتى بطلب عنه اللعين قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له مرقاة للعلي القاري ف٦ قوله ترغيم للشيطان آه اي اغاظة له واذلال ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم كذا قاله العلامة النووي رحمه الله القوي في شرح لمسلم ١٢ ف٧ قوله ابن سعد وهؤلاء كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد ١٢ الخدري اي ذكر ابا سعيد فلم يرسله بل رواه موصولا ١٢ ف٨ قوله رواه عبد الواحد الخ لم يوجد روايته في الكتب المتداولة الآن ١٢ ف قوله

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم باب من قال بعد التسليم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داؤد وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم هو قول الزهري باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو حدثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي نا يزيد بن هارون انا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابو داؤد ابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داؤد وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير

۱؎ قوله ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان ال فيه يحتمل انه للجنس او للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلوته وشبهها عليه وشككه فيها التقدير كم [illegible] قوله فليسجد اي وجوبا عند الجمهور وندبا عند الشافعي سجدتين اي للسهو بعد التشهد [illegible] انه لا زيادة عليهما وان سهى باموره متعددة كذا في المرقات شرح المشكوٰة ۲؎ قوله بعد ما يسلم آه هذا الحديث يوافق مذهبنا ويجئ ايضا عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم ثم تشهد ثم سلم قال صاحب المصابيح رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته بقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم كونه بمرتبتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة وليس في روايات غيره تعرض للتشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده ان جماعة من متأخري الشافعية اعتمدوا ذلك الحديث ان الاصح ان التشهد بعد سجود السهو مندوب بل ادعى الشيخ ابو حامد امام اصحاب الشافعي رحمه الله الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي غرابته لا تؤثر لان غايته انه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغرابة لا تنافي الصحة والحسن ولهذا قال حسن غريب وحسن صحيح غريب فاطلاق الضعيف عليه غير صحيح وقد غفل عن هذا ابن حجر فرد كلام [illegible] بان محل العمل بالضعيف في الفضائل ما اذا لم يعارضه حديث صحيح آه وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف فضلا عن غيره ولهذا بين جماعة من الشافعية ان القول بالتشهد مبني على القول القديم ان محل السجود بعد السلام هذا ايضا من المرقاة شرح المشكوٰة ۳؎ قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوٰة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب السهو عليه حينئذ اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله يعد قياما وكان قعودا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وهو ظاهر الحديث ان قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة في الصلوٰة يعني عن جلوس او جلوس عن قيام قوله وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرض فلا يقطعه كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ۴؎ قوله ويسجد سجدتي السهو آه لترك واجبا وهو القعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لكمال الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلوٰة الرباعية الى الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بجرد القيام في صورة وبجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة القيام ولتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح المنية وهذا الحديث روى الترمذي نحوه كذا قاله ميرك وقال ابن حجر ولشواهده صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باتيانها ويرد قول البيهقي لا يحتج به لكن قال غيره انه روي من وجهين يعلم ان قوله لا يحتج به اي على انفراده ۱۲ نقل عن المرقاة شرح المشكوٰة ۵؎ قوله فليسجد سجدتين الخ وهو عندنا محمول على ما اذا اشك في صلوته فتفكر فابطأ في التفكر حتى تاخر الركن ۱۲ ۶؎ قوله قال ابو داؤد الخ غرض المؤلف بهذا القول تقوية كون سجود السهو بعد السلام فيمن قام من ركعتين وترك الجلوس سهوا ويحتمل ان يكون الغرض تقوية رواية المسعودي وترجيحها على رواية جابر الجعفي ۱۲ ۔۔۔ ب

يعلى بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه غير عمرو **باب** سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله ابن المثنى حدثنى اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال **باب** كيف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمن عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره **باب** صلوة الرجل التطوع فى بيته **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سليمن ابن بلال عن ابراهيم بن ابى النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة **باب** من صلى لغير القبلة ثم علم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الاية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بنى سلمة فناداهم وهم ركوع فى صلوة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة **باب** تفريع ابواب الجمعة **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**ـله** قوله الا عن يمينه اى جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان فى اعتقاده حقيقة ماليس بحق عليه فذهب كمال صلاحته كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢

**ـله** قوله عن يساره آه هذا يدل على كمال اطلاع الراوى على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وفيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء فى حديث ابن مسعود ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه اهـ ويوخذ منه ومن غيره انه لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلوة وان كرهه ابن عباس رض محتجا بقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فى شرح السنة روى عن على رضى الله عنه قال اذا كانت له حاجة عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلى له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شئ وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والاحاديث الاربعة اعنى حديث عامر وسمرة وانس وعبد الله دخيلة فى هذا الباب كذا ذكره الطيبى لكنها لما كانت متعلقة بالدعاء فى التشهد ذكرت فى هذا الباب هذا ما فى المرقاة لكن مع تقديم وتاخير ١٢

**ـله** قوله اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم اى بعض صلاتكم التى هى النوافل مؤداة فى بيوتكم فقوله من صلاتكم مفعول اول وفى بيوتكم مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها ماواكم ومنقلبكم وليست كقبوركم التى لا تصلح لصلاتكم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا ١٢

**ـله** قوله قبورا اى بان تتركوا الصلوة فيها كما تتركون فى المقابر شبه المكان الخالى عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل ان مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله كمثل الحى والميت الساكن فى البيوت والساكن فى القبور فالذى لا يصلى فى بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم سعيكم وماواكم وفى رواية مسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر ذكره ميرك قيل الافضل فى النوافل فعلها فى البيت لخبر مسلم افضل صلوة المرء الخ وقيل فعلها فى المسجد افضل وقيل فى النهار المسجد افضل وفى الليل البيت افضل وقيل ان كسل عن فعلها فى البيت فالمسجد افضل وهو غير ظاهر وورد انه عليه السلام صلى بعض النوافل فى المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد المغرب اخرجه الترمذى تعليقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها فى المسجد وحكى عن ابى ثور لخبر افعلوها فى بيوتكم ١٢ من مرقاة شرح مشكوة +

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوهريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابوهريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عزوجل حرم على الارض اجساد الانبياء

**باب** الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان اباسلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه الله عزوجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابوداود يعني على المنبر

**باب** فضل الجمعة حدثنا مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة

---

سله قوله يوم طلعت فيه آه اى على ماسكن فيه قال تعالى وله ماسكن في الليل والنهار ذكره الطيبي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة من طلوعها الى غروبها ففيه ان المراد باليوم هذا النهار الشرعي لانه الاصل على لسان الشارع ١٢ سله قوله وفيه اهبط آه لتلاحق اللاحق وظهور رجال اولاده من المبطل والمحق قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لتفضيله هذا اليوم آه فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لمنصب الخلافة فهو للاكمال لا للاذلال ويمكن ان يقال انه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الاخراج من علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا في يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل الى يوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام ولما سيقع ١٢ مرقات مع تصرف سله قوله وفيه تيب عليه آه على وزن قيل ماض مجهول من تاب اى وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ١٢ مرقات سله قوله وما من دابة الا وهي مسيخة اى مستطرة لقيام الساعة قال التوربشتي اى مصغية ومستمعة ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مشعرة عنه فلا عجب ذلك من قدرة الله تعالى كذا في المرقاة لعلي القاري ١٢ سله قوله من الساعة آه اى من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان هذا الحديث ماخذ من قال ان ساعة الجمعة بين ظهور الصبح وطلوع الشمس يعني ان الحيوانات اذا كانت ذاكرات حاضرات خائفات من تلك الساعة فان الانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا عما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تصيير التراب وخوف اولى الالباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الخطاب فمن اهون ما ولذا يقول الكافر ياليتني كنت ترابا ١٢ من المرقاة سله قوله الا الجن والانس آه قال ابن حجر فانهم لا يعلمون ذلك اه والصواب انهم لا يهيمون بان هذا اليوم يحتمل وقوع القيامة فيه والمعنى ان غالبهم غافلون عن ذلك لا انهم لا يعلمون والله اعلم قال ابن الملك استثناء من مسيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الايمان بالغيب لانهم لو علموا لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بالتحصيل كما فهم من الفوت خوفا من ذلك اه وفيه بحث ١٢ من المرقاة سله قوله ذلك في كل سنة يوم آه قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره ١٢ سله قوله بل في كل جمعة آه قال الطيبي اى هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اه اى ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر عليه ابن حجر ١٢ مرقاة سله قوله هو ذاك آه اى الانتظار وقيل اى الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ١٢ مرقات سله من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رحمه الله فاحسن الوضوء اى اتى بمكملات من سننه ومستحباته واما قول ابن حجر اي بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضأ مع ان المكتفي بالواجب مسيء لا محسن ثم اتى الجمعة اى حضر خطبتها وصلاتها فاستمع ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اى سكت ان كان بعيدا لكن جوز بعض مشائخنا ان يقرأ القرآن ح وفيه اشارة الى ان قرب الخطيب افضل وقيل البعيد في زماننا اكمل واغرب ابن حجر فقال وانصت تاكيد بل تاسيس لانه قد يقصد الاستماع ويتكلم فافاد انه لا بد من الامرين قصد الاستماع والانصات اه ووجه الغرابة قوله تاكيد بل تاسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فانه الاصح ١٢ هكذا من مرقاة القاري عليه الرحمة الباري ✦

ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون
الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد
فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث
لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر
فلغا ولم ينصت كان عليه كفل من وزر فان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم
ينصت كان عليه كفلان من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك
شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن
ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب التشديد في ترك الجمعة** حدثنا
مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب
كفارة من تركها** حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة
العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد و
وافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب
ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة
من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داؤد رواه
سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة **باب من تجب عليه
الجمعة** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي
جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن
هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو
داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده
قبيصة **باب الجمعة في اليوم المطير** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن

---

قوله ومن مس الحصى اي سواه للسجود غير مرة في الصلوة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا اي اتى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر فقد لغا اي تكلم بالاثم او عبث بما يشبه صوت ١٢ مرقاة للقاري

قوله فقد لغا قيل لغا عن الصواب اي مال في النهاية لغى يلغى ولغي يلغى ولغا يلغو اذا تكلم بالاثم وهو اللغو والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلوة والسلام ١٢ مرقاة

قوله بالترابيث او الربائث قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال في النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع ترييثة وهي المرة الواحدة من التريث تقول ريثته من الامور ترييثا وتريثة واحدة اذا حبسته وثبطته ١٢ من مرقاة الصعود مع الاختصار

قوله ابي الجعد الضمري آه وفي جميع نسخ المشكوة هكذا اي ابي الجعد الضمري بضم المعجمة وفتح الميم وكتب ميرك في هامش نسخة صحابه الضمري كتب تحته اي بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة وهو الموافق لما في الكتب المعتبرة ففي جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى ضمرة وهم رهط عمرو بن امية الضمري اه قيل اسمه ادرع وقيل عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك وقال العلي القاري اسمه كنيته وقيل اسمه وهب ١٢ من مرقاة شرح المشكوة

قوله تهاونا بها آه قال الطيبي اي اهانة قال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا ١٢ رواه الترمذي وقال حسن كذا في المرقاة

قوله ومن العوالي آه اي عوالي المدينة قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد اداء الجمعة وبهذا قال ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن ١٢ من المرقاة شرح المشكوة

قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لا دال لوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة قال ابن الملك حمل الحديث النبوي على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء. قال ابن حجر هذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره السيوطي في الحسان واتفق الملك احمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الآية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انتهى ما في المرقاة شرح المشكوة ١٢

هذه العبارة ليست في بعض النسخ الصحيحة واسقاطها اولى ولذا لم يذكرها صاحب البذل ١٢ فا +

ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال
قال ابوداؤد حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك
كان يوم جمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب اخبرنا عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم **باب**
**التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع
ان ابن عمر نزل بضجنان[١] في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب
وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله[٢] صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة
امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن
ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم
قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر
قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة
القرة او المطيرة حدثنا عثمن[٣] بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر انه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في
رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول[٤] الا صلوا في رحالكم حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا
في الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
القرة قال ابوداؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه[٥] في السفر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا الفضل
ابن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا
مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث ابن عم
محمد بن سيرين[٦] ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

---

[١] قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا في العيني شرح البخاري ١٢

[٢] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله في هذا الحديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او غيرها واحدها رحل كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم ١٢

[٦] قوله ابن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر انه كغسلين فانه منصرف ليس فيه الا العلمية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ولو جهه منع صرفه على راى ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائد من حمدون وخلدون ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوة

[٣] قوله عثمن الخ غرض المؤلف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت ايضا بلفظ او ١٢

[٤] قوله يقول الخ قلت وفي الفتاوى العالمگيرية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في فتاوى قاضي خان قلت وعلله صاحب البدائع بان فيه ترك سنة الموالات وبانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمته قال فيه ايضا ويكره له رد السلام في الاذان وعن سفيان الثوري انه لا باس بذلك لانه فرض لكنا نقول انه يحتمل التاخير الى الفراغ من الاذان ١٢

[٥] قوله قال فيه الخ اي في هذا الحديث في السفر اي لم يقل بالمدينة بل قال في السفر فخالف محمد ابن اسحق هذا الحديث ١٢ +

فلا تقل حی علی الصلوٰة قل صلوا فی بیوتکم فکان الناس استنکروا ذلک قال قد فعل ذا من ہو خیر منی ان الجمعة عزمة وانی کرہت ان احرجکم فتمشون فی الطین والمطر **باب** الجمعة للمملوک والمرأة **حدثنا** عباس بن عبد العظیم حدثنی اسحٰق بن منصور نا ھریم عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض قال ابوداؤد طارق بن شہاب قد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منه شیئا **باب** الجمعة فی القری **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة ومحمد بن عبد اللہ المخرمی لفظه قالا نا وکیع عن ابراھیم بن طھمان عن ابی جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت فی الاسلام بعد جمعة جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة لجمعة جمعت بجواثا قریة من قری البحرین قال عثمان قریة من قری عبد القیس **حدثنا** قتیبة بن سعید نا ابن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابی امامة بن سہل عن ابیه عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک وکان قائد ابیه بعد ما ذھب بصرہ عن ابیه کعب ابن مالک انه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا فی ھزم النبیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون **باب** اذا وافق یوم الجمعة یوم عید **حدثنا** محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن مغیرة عن ایاس بن ابی رملة الشامی قال شہدت معاویة بن ابی سفیان وھو یسأل زید بن ارقم قال اشہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عیدین اجتمعا فی یوم قال نعم قال فکیف صنع قال صلی العید ثم رخص فی الجمعة فقال من شاء ان یصلی فلیصل **حدثنا** محمد بن طریف البجلی نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی یوم عید فی یوم جمعة اول النھار ثم رحنا الی الجمعة فلم یخرج الینا فصلینا وحدانا وکان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلک له فقال اصاب السنة **حدثنا** یحیی بن خلف نا ابوعاصم عن ابن جریج قال قال عطاء اجتمع یوم جمعة ویوم فطر علی عھد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمعھما جمیعا فصلاھما رکعتین بکرة لم یزد علیھما حتی صلی العصر **حدثنا** محمد بن المصفی وعمر بن حفص الوصابی المعنی قالا نا بقیة نا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال قد اجتمع فی یومکم ھذا عیدان فمن شاء اجزاہ من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة **باب** ما یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة **حدثنا**

---

له قوله ان الجمعة عزمة ای واجبة متحتمة ولکن المطر من الاعذار التی تصیر العزیمة رخصة وہذا مذہب ابن عباس وہو قول احمد واسحٰق قوله ان احرجکم من الاحراج بالحاء المہملة ای کرہت ان اکون سببا لاکتسابکم الاثم عند ضیق صدورکم وفی بعضہا بالخاء المعجمة کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲ سے قوله الجمعة حق آہ ای ثابت فرضیتہا بالکتاب والسنة واجب ای فرض مؤکد علی کل مسلم فیه رد علی القائل بانہا فرض کفایة فی جماعة لانہا لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع واما اختلفوا فی العدد الذی تحصل به واقلہم عند ابی حنیفة رح ثلاثة سوی الامام ولا یشترط کونہم ممن حضر الخطبة وقالا الاثنان سوی الامام وقال ابن حجر ومذہبنا انه لا بد من اربعین کاملین لخبر الدارقطنی فی سننه عن جابر مضت السنة ان فی کل اربعین فما فوقہ جمعة اھ قال ابن الہمام حدیث ضعیف قال البیہقی لا یحتج بمثله الا ربعة قال الطیبی الا اربعة غیر وما بعدہ مجرور صفة لمسلم ای علی کل مسلم غیر عبد مملوک او امرأة او صبی وفی معناه المجنون او مریض ای مرضا یشق معه الحضور عادة وفی معناه المسافر کما ہو صریح فی روایة اخرجہا البیہقی عن جابر رضی اللہ عنه وقال ابن الہمام الشیخ الکبیر الذی ضعف یلحق بالمریض فلا یجب علیه اھ وعند ابی حنیفة رح لا یجب علی الاعمی مطلقا وعندہما یجب ان وجد قائدا وہو سیاتی صریحا فی حدیث ولا یجب علی المقعد ومقطوع الرجلین وان وجد من یحمله والمرض کالمریض ان بقی المریض ضائعا بذہابه علی الاصح کذا فی شرح المنیة وقال القاری وفی بعض النسخ برفع عبد وما بعدہ علی انه خبر مبتدأ محذوف وہو ہم او بمعنی الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء من واجب علی کل مسلم والتقدیر الا انہا لا تجب علی اربعة قال ابن الہمام وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاہ باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم یخل بالحفظ کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة سے قوله عبد مملوک الخ کذا فی النسخ بصورة المرفوع وقد یستشکل بان المذکورات عطف بیان لاربعة وہو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انہا منصوبة لا مرفوعة وکانت عادة المتقدمین ان یکتبوا المنصوب بغیر الف ویکتبوا علیه تنوین النصب ذکرہ النووی فی شرح مسلم فی مواضع تشبه ہذا ورأیته انا فی کثیر من کتب المتقدمین المعتمدة ورأیته فی خط الذہبی فی مختصر المستدرک وعلی تقدیر ان تکون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف ای ہی لا عطف بیان ۱۲ سے قوله طارق ابن شہاب آہ قال الخطابی لیس اسناد ہذا الحدیث بذاک قال النووی رجال اسنادہ رجال الصحیحین وما قاله ابوداؤد لا یقدح فی صحته فانه ان لم یثبت سماعه فہو مرسل صحابی وہو حجة اتفاقا ذکرہ میرک وقال ابن الہمام ولیس ہذا قدحا فی صحبته ولا فی الحدیث بل بیان للواقع واخرج البیہقی من طریق البخاری عن تمیم الداری مرفوعا الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر ورواہ الطبرانی عن الحکم ابن عمرو به وزاد فیه المرأة والمریض وفی شرح السنة للبغوی بلفظ المصابیح عن رجل من بنی وائل ولفظه کذا عن محمد بن کعب انه سمع رجلا من بنی وائل یقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تجب الجمعة علی کل مسلم الا امرأة او صبی او مملوک ورواہ طارق بن شہاب عن النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم وزاد او مریض وطارق بن شہاب قد رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منه شیئا اھ قال ابن حجر وجاء ایضا عن ابی موسی الاشعری بسند صحیح علی شرط الشیخین بلفظ المذکور الا انه سقط علی بعد الا فقال الا اربعة قلت قد ذکر ابن الہمام الحدیث بلفظ الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا الا ربعة مملوک او امرأة او صبی او مریض وقال ورواہ ابوداؤد عن طارق بن شہاب کذا قال القاری علیه رحمة اللہ الباری فی شرحه للمشکوٰة ۱۲ ھے قوله من شاء آہ ہذا الحدیث محمول علی من کان یحضر من اہل البدو للعید فلیس علیه بوجوب ان یتوقف الی ان یحضر وقت الجمعة فیصلی الجمعة ثم یرجع الی منزله کما بینه عثمان رض فی مؤطا مالک والدلیل علیه قوله انا مجمعون فان المراد بضمیر جمع المتکلم اہل المدینة فقید لانه واضحة علی ان الخطاب فی قوله من شاء منکم ان یصلی الی اہل القری لا الی اہل المدینة اھ کذا نقل عن مولانا الجنجوہی رحمة اللہ علیه ع ھ قوله قریة الخ استدل به الشافعیة علی ان الجمعة تقام فی القریة اذا کان فیہا اربعون رجلا احرارا مقیمین قلنا لا نسلم ان جواثی قریة بل ہی مدینة کما حکی عن ابی عبید البکری وغیرہ وقد یطلق لفظ القریة علی المدینة باعتبار المعنی اللغوی کما فی قوله تعالی علی رجل من القریتین عظیم ومستدل ابی حنیفة رض ما رواہ عبد الرزاق عن علی لا جمعة ولا تشریق الا فی مصر جامع وکذا رواہ ابن ابی شیبة عن طریق حجاج ۱۲ کذا فی العینی شرح صحیح البخاری ھ ولا یرد ہذا الاشکال علی ما فی نسخة مشکوٰة مع شرح المرقاة حیث کتب فیه الا علی اربعة فیکون ما بعدہ مجرورا ۱۲ علی البدلیة من اربعة بلا تامل فتنبه محمد حیات غفرله

مسدد ثنا ابو عوانۃ عن مخول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰۃ الفجر یوم الجمعۃ تنزیل السجدۃ وھل اتٰی علی الانسان حین من الدھر **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن مخول باسنادہ ومعناہ وزاد فی صلوٰۃ الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ و اذا جاءک المنافقون **باب** اللبس للجمعۃ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلۃ سیراء یعنی تباع عند باب المسجد فقال یا رسول اللہ لو اشتریت ھذہ فلبستھا یوم الجمعۃ وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ من لا خلاق لہ فی الاخرۃ ثم جاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھا حلل فاعطی عمر ابن الخطاب منھا حلۃ فقال عمر یا رسول اللہ کسوتنیھا وقد قلت فی حلۃ عطارد ما قلت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اکسکھا لتلبسھا فکساھا عمر اخا لہ مشرکا بمکۃ **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال وجد عمر بن الخطاب حلۃ استبرق تباع بالسوق فاخذھا فاتی بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابتع ھذہ تجمل بھا للعید وللوفود ثم ساق الحدیث والاول اتم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس وعمرو ان یحیی بن سعید الانصاری حدثہ ان محمد بن یحیی بن حبان حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما علی احدکم ان وجد او ما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعۃ سوی ثوبی مھنتہ قال عمرو واخبرنی ابن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک علی المنبر قال ابوداؤد رواہ وھب ابن جریر عن ابیہ عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** التحلق یوم الجمعۃ قبل الصلوٰۃ **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تنشد فیہ ضالۃ وان ینشد فیہ شعر ونھی عن التحلق قبل الصلوٰۃ یوم الجمعۃ **باب** اتخاذ المنبر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد اللہ بن عبد القاری القرشی حدثنی ابو حازم ابن دینار ان رجالا اتوا سھل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عودہ فسألوہ عن ذلک فقال واللہ انی لاعرف مما ھو ولقد رأیتہ اول یوم وضع واول یوم جلس علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی

---

[۱] قولہ حلۃ سیراء الخ قال فی القاموس کعنباء نوع من البرود فیہ خطوط صفراء او یخالطہ حریر والذھب الخالص اھ قال الخطابی ہی برود مضلعۃ بالقز وکذا قال الخلیل والاصمعی وابوداؤد وقال آخرون انھا شبہت خطوطھا بالسیور وقیل ہی مختلفۃ الالوان قالہ الازہری قلت قال فی النہایۃ السیراء بکسر السین وفتح الیاء والمد نوع من البرود یخالطہ حریر کالسیور فہو فعلاء من السیر القد ہکذا یروی علی الصفۃ وقال بعض المتاخرین انما ہو حلۃ سیراء علی الاضافۃ واحتج بان سیبویہ قال لم یات فعلاء صفۃ لکن اسماء وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناہ حلۃ حریر کذا فی زہر الربی ۱۲ محمد حیات عفرلہ [۲] قولہ ما علی احدکم ان وجد آہ قیل ما موصولۃ وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمہ محذوف وعلی احدکم خبرہ وقولہ ان وجد ای سعۃ یقدر بہا علی تحصیل زائد علی ملبوس مہنتہ وہذہ شرطیۃ معترضۃ وقولہ ان یتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول لہ ویجوز ان یتعلق علی بالمحذوف والخبر ان یتخذ کقولہ تعالٰی لیس علی الاعمی حرج الی قولہ ان تاکلوا من بیوتکم والمعنی لیس علی احد حرج ای نقص یخل بزہدہ فی ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعۃ ای یلبسہما فیہ وفی امثالہ من العید وغیرہ وفیہ ان ذلک من شیم المتقین لولا تعظیم الجمعۃ ومراعاۃ شعائر الاسلام سوی ثوبی مہنتہ بفتح المیم ویکسر ای بذلتہ وخدمتہ ای غیر الثوبین اللذین معہ فی سائر الایام فی النہایۃ روی بکسر المیم وفتحہا والکسر عند الاثبات خطاء وقال الاصمعی بالفتح الخدمۃ ولا یقال بالکسر وکان القیاس لو جیء بالکسر ان یکون کالجلسۃ والخدمۃ الا انہ جاء علی فعلۃ یقال مہنت القوم امہنہم ای ابتذلہم فی الخدمۃ ذکرہ الطیبی وتبعہ ابن حجر واقتصر فی النہایۃ علی الفتح ایضا لکن قال فی القاموس المہنۃ بالکسر والفتح والتحریک وککلمۃ الحذق بالخدمۃ والعمل مہنہ کمنعہ ونصرہ مہنا ومہنۃ ویکسر رواہ ابن ماجۃ الخ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۱۲ [۳] قولہ نہی عن البیع والشراء الخ قلت وجوز علماؤنا للمعتکف الشراء لغیر احضار المبیع قال ابن حجر ویکرہ ایضا الجلوس فیہ لحرفۃ الا نسخ کتب العلم الشرعی وآلتہ ولو خاط فیہ احیانا فلا باس ورای عمر رضی اللہ عنہ خیاطا فی المسجد فامر باخراجہ فقیل یا امیر المؤمنین انہ یکنس المسجد ویغلق الباب فقال عمر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول جنبوا صناعکم مساجدکم رواہ عبد الحق وضعفہ وکان عطاء بن یسار اذا مر علیہ من یبیع فی المسجد قال علیک بسوق الدنیا فان ہذا سوق الآخرۃ وسمع عمر رضی اللہ عنہ صوت رجل فی المسجد فقال اتدری این انت واما قولہ ونہی عن التحلق ای نہی ان یجلس الناس علی ہیئۃ الحلقۃ یقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقۃ حلقۃ وعلۃ النہی ان القوم اذا تحلقوا فالغالب علیہم التکلم ورفع الصوت واذا کانوا کذلک لا یستمعون الخطبۃ وہم مامورون باستماعہا کذا قالہ بعضہم وفی شرح السنۃ خص کراہۃ التحلق قبل الصلوٰۃ بکونہ لمذاکرۃ العلم وقال بل یشتغل بالذکر والصلوٰۃ والانصات للخطبۃ ۱۲ مرقاۃ مع تغیر ما [۴] قولہ وان ینشد فیہ شعر آہ قال الترمذی عقب روایتہ وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیر حدیث رخصۃ فی انشاد الشعر فی المسجد قال العراقی فی شرحہ ویجمع بین احادیث النہی وبین احادیث الرخصۃ فیہ بوجہین احدہما ان یحمل النہی علی التنزیہ ویحمل الرخصۃ علی بیان الجواز والثانی ان یحمل احادیث الرخصۃ علی الشعر الحسن الماذون فیہ کہجاء المشرکین ومدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحث علی الزہد ومکارم الاخلاق ویحمل النہی علی التفاخر والہجاء والقول الزور وصفۃ الخمر ونحو ذلک ونہی عن التحلق الخ قال العلماء النہی عن التحلق فی المسجد قبل الصلوٰۃ اذا عم المسجد وغلبہ فہو مکروہ وغیر ذلک لا باس بہ وقال العراقی وحملہ اصحابنا والجمہور علی بابہ لانہ ربما قطع الصفوف مع کونہم مامورین یوم الجمعۃ بالتبکیر والتراص فی الصفوف الاول فالاول ۱۲ المنقول عن شرحہ مرقاۃ الصعود بتغیر وحذف [۵] قولہ شعر الخ قال ابن الملک النہی عن ذلک خاص بغیر الشعر الحسن لان حسان وکعب بن زہیر کانا ینشدان الشعر فی المسجد بحضرتہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ابن حجر الخ ۱۲ مرقاۃ

فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين

## باب موضع المنبر

حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

## باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال

حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة

## باب وقت الجمعة

حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة

## باب النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك حدثنا النفيلي نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر

---

له قوله سهل آه اي سهل بن سعد الساعدي وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ۱۲ مرقاة للقاري سه قوله من طرفاء الغابة الطرفاء بالمهملة وبعد الالف راء موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين قلت وقال في المرقاة والغابة غيضة ذات شجر كثير اھ وفي القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ۔ قوله صلى عليها اي على الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر وكان ذات درجات ثلاثة متقاربة قوله نزل القهقرى هو المشي الى خلف والحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة كذا قيل قوله فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى كذا في التوشيح قوله ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح الفوقية وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذف احدى التائين وعرف منه ان الحكمة في صلاته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكيفية هذه الصلوة قال احمد والشافعي والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة رح لا يجوز ... ذلك كان خاصة ما منقول من عمدة القاري شرح البخاري للعلامة العيني رحمه الله تعالى تنبيه سه قوله الغابة آه الغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة كذا في المرقاة ۱۲ سه قوله وكبر عليها آه اي تحريمة لعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول ۱۲ سه قوله ثم نزل آه اي يخطو من القهقرى اي النزول القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه ۱۲ سه قوله فسجد في اصل المنبر اي على الارض ثم عاد اي الى المنبر آه قال المظهر هذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول يتيسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلوة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد لصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى ۱۲ من مرقاة القاري رح حذف مالا يناسب ذكره ههنا سه قوله لتأتموا اي لتقتدوا بي في الصلوة او لتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثاني آ قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح الشيخ ابن حجر في شرحه كذلك النووي في شرح مسلم قال القاري وكذا في بعض نسخ المشكوة فيكون على حذف احدى التائين ۱۲ مرقاة شرح المشكوة سه قوله الا يوم الجمعة آه استثنى من الكراهة يدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال او ثبت لكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق بتخصيصه وتقييد اه قاله القاري في المرقاة ثم قال بعد ذكر سند الشافعي وتضعيف من روى الشافعي عنه اي ابراهيم ولعد بعد هذه الرواية عن ابي الخليل ثم حتم متنه قال الطيبي كانه اراد الابراد بالظهر لقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم لمقارنة الشمس وتهيئاتها لان تسجد لها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية اكثرها ينفرد الشارع بمعناها ويجب علينا ان نصدق بها ۱۲ مرقاة سه قوله وابو الخليل الخ قال محي السنة في شرح السنة وقد روى عن ابي قتادة بطريق منقطع فانه يشير الى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق آخر موصولا غير مقبول من غير بيان انه من اي طريق موصول ۱۲ سه قوله كنا نقيل آه فتح النون اي كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وغيره قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم وقال في النهاية الغداء هو الطعام الذي يؤكل اول النهار ومعنى الحديث كنا نقيل ونتغدى بعد فراغ صلوة الجمعة قال الطيبي كناية عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه اه والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم ليس معناه انه يقع نفس مهم وتقييلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد كما قال ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه ذكرهما الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال احمد به استنباط غريب ۱۲ من المرقاة تنبيه سه قوله امر عثمان آه اي زاده وهذا الاذان كان اول الوقت ولهذا سمي بعده اذان آخر قديما مع الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو والمد موضع في سوق المدينة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

اخيره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث و ليس بتمامه باب الامام يكلم الرجل في خطبته حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد هذا يعرف مرسلا انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ باب الجلوس اذا صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب باب الخطبة قائما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى وعثمن بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر ابن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث باب الرجل يخطب على قوس حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب ابن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشئ من التمر والشان اذ ذاك دون ما قمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو علي اسمعت ابا داؤد قال ثبتني في شئ منه بعض اصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

ومن يضلل فلا هادي له و اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله
بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه
لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس
انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال
ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه
ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني
عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله محمد بن معن عن بنت
الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابو داود
قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام
بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن
جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
يقرأ آيات من القران ويذكر الناس حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمن بن بلال عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه
كان يقرأها في كل جمعة قال ابو داود كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح انا
ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن
كانت اكبر منها بمعناه **باب** رفع اليدين على المنبر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة
عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو في
يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي
تلي الابهام حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن
ابن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا غيره ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى
بالابهام **باب** اقصار الخطب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن

---

لـه قوله ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلائي في كتابه الفصول المفيدة في الواو المزيدة تبليغ الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا اجاز الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه من يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلى الله عليه وسلم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع و ثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحريم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والاشارة الى الاولوية ورابعها ان ذلك لا يكون مختصا بذلك الخطيب وكان صلى الله عليه وسلم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤيد هذا الاحتمال فيها على العموم في حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داود الذي علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة فيها ومن يعصهما بالضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينها وجوه منها ان الذي منع من التفضيل فهم منه نقصان موسى عليه السلام فنهى عنه والله اعلم ١٢ من مرقاة الصعود

سـه قوله كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا آه قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار الذي رواه مسلم وفيه امر باطالة الصلوة وقصر الخطبة وفي شرح ذلك الحديث قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى اقول لا تنافي بينهما فان الاول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم انه عليه الصلوة والسلام صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل فصلى ثم صعد فخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد فخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن الى يوم القيامة لانه نادر اقتضاه الوقت ولكونه بيانا للجواز وكانه كان وعظا واعلاما في الخطب المتعارفة ١٢ منقول عن المرقاة شرح المشكوة

تـه قوله ما اخذت اي ما حفظت ق والقران المجيد اي هذه السورة الا من في اي فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسانه كما هو مصرح في رواية مسلم كان يقرأها كل جمعة اي في خطبته على المنبر اذا خطب الناس قال في الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه السلام لم يقرأ جميعها في الخطبة آه وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ اولها في كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رأيت ابن حجر قال قوله يقرأها اي كلها وحملها على اول السورة صرف للفظ عن ظاهره اهـ وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرفه عن ظاهره نحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا ١٢

كـه قوله قبح الله هاتين اليدين آه دعاء عليه او اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب ١٢

لـه قوله قال ابو داود الخ حاصل هذا الكلام ان شعبة ومحمد بن اسحق ذكروا ما رواه بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ١٢

عـه قوله يعني السبابة الخ يعني ما يزيد على الاشارة بها قال الطيبي اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع ١٢ مرقاة

صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باقصار الخطب حدثنا محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویۃ عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ السوائی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یطیل الموعظۃ یوم الجمعۃ انما ھن کلمات یسیرات

**باب** الدنو من الامام عند الموعظۃ حدثنا علی بن عبداللہ نا معاذ بن ھشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یدہ ولم اسمعہ منہ قال قتادۃ عن یحیی بن مالک عن سمرۃ بن جندب ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنۃ وان دخلھا

**باب** الامام یقطع الخطبۃ للامر یحدث حدثنا محمد بن العلاء ان زید بن حباب حدثھم نا حسین بن واقد حدثنی عبداللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الحسن والحسین علیھما قمیصان احمران یعثران ویقومان فنزل فاخذھما فصعد بھما ثم قال صدق اللہ انما اموالکم واولادکم فتنۃ رایت ھذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبۃ

**باب** الاحتباء والامام یخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سھل بن معاذ بن انس عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب حدثنا داؤد بن رشید نا خالد بن حیان الرقی نا سلیمن بن عبداللہ بن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس قال شھدت مع معاویۃ بیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فی المسجد اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایتھم محتبین والامام یخطب قال ابو داؤد وکان ابن عمر یحتبی والامام یخطب وانس بن مالک وشریح وصعصعۃ بن صوحان وسعید بن المسیب وابراھیم النخعی ومکحول واسمعیل بن محمد بن سعد ونعیم بن سلامۃ قال لا باس بھا قال ابو داؤد ولم یبلغنی ان احدا کرھھا الا عبادۃ بن نسی

**باب** الکلام والامام یخطب حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن سعید عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قلت انصت والامام یخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو کامل قالا نا یزید عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبداللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحضر الجمعۃ ثلاثۃ نفر رجل حضرھا یلغو وھو حظہ منھا ورجل حضرھا یدعو فھو رجل دعا اللہ عز وجل ان شاء اعطاہ وان شاء منعہ ورجل حضرھا بانصات وسکوت ولم یتخط رقبۃ مسلم ولم یؤذ احدا فھی کفارۃ الی الجمعۃ التی تلیھا وزیادۃ ثلثۃ ایام وذلک بان اللہ عز وجل یقول من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالھا

---

۱؎ قولہ حدثنا علی بن عبداللہ الخ قال البیہقی فی سننہ کذا رواہ ابو داؤد عن علی بن المدینی وھو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبداللہ الحافظ انا ابو بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی ثنا اسمعیل بن اسحٰق القاضی ثنا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن قتادۃ فذکرہ قال البیہقی لا احسبہ الا واھما فی ذکر سماع معاذ عن ابیہ او شیخہ فاما اسمعیل القاضی فھو اجل من ذلک وھذا الطریق من انواع التحمل یقال لہ فی اصطلاح المحدثین وجادۃ وھو ان یقف علی احادیث بخط راویھا غیر المعاصر لہ او المعاصر ولم یلقہ او لقیہ ولم یسمع منہ او سمعہ ولکن لا یرویھا ای تلک الاحادیث الخاصۃ الواجد عنہ بسماع ولا اجازۃ فلہ ان یقول وجدت او قرأت بخط فلان ۱۲ مرقاۃ الصعود شرح ابی داؤد کذا فی بعض الحواشی ۲؎ قولہ احضروا الذکر آہ ای الخطبۃ المشتملۃ علی ذکر اللہ وتذکیر الانام وادنوا ای اقربوا قدر ما امکن من الامام یعنی اذا لم یکن ھناک ارتکاب الحرام فان الرجل لا یزال یتباعد ای عن مواطن الخیرات بلا عذر حتی یؤخر فی الجنۃ ای فی دخولھا او فی درجاتھا وان دخلھا ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ ۳؎ قولہ وان دخلھا قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبۃ وعن الصف الاول الذی ھو مقام المقربین حتی یؤخر الی آخر صف المتسفلین وفیہ توھین امر المتاخرین وتسفیہ رایھم حیث وضعوا انفسھم من اعالی الامور الی اسافلھا وفی قولہ وان دخلھا تعریض بان الداخل قنع من الجنۃ ومن الدرجات العالیۃ والمقامات الرفیعۃ بمجرد الدخول قال المنذری فی اسناد ھذا الحدیث انقطاع ورواہ الطبرانی قالہ میرک ۱۲ مرقاۃ القاری ۴؎ قولہ نھی عن الحبوۃ آہ بضم الحاء وکسرھا کذا قالہ بعض الشراح من علمائنا وھو موافق للاصول المصححۃ واقتصر ابن حجر علی الکسر وفی النھایۃ بکسرھا وضمھا اسم من الاحتباء وھو ضم الساق الی البطن بثوب او بالیدین وانما نھی عنہ لانہ یجلب النوم فلا یسمع الخطبۃ ویعرض طھارتہ للانتقاض اھ یعنی انہ ربما یقع علی الجنب فتنتقض طھارتہ فیمنعہ الاشتغال بالطھارۃ عن استماع الخطبۃ وقیل لانھا جلسۃ المتکبرین ھذا والمفھوم من القاموس ان الحبوۃ بالواو مثلثۃ الحاء اسم من حباہ اعطاہ واما الاسم من الاحتباء فھو الحبیۃ بالکسر فاشار الی الفرق للمبین بواو ھما بان الاولی واویۃ والثانیۃ یائیۃ ۱۲ مرقاۃ القاری ۵؎ قولہ فرایتھم محتبین آہ قلت اختلفت الروایات فی باب الاحتباء یوم الجمعۃ ولذا اختلف العلماء فیہ فقال بعضھم بالکراھۃ والمختار عند الاکثر عدم الکراھۃ واجابوا عن احادیث الکراھۃ بانھا کلھا ضعیفۃ اھ من بذل المجھود وقال الطحاوی لما کان کذلک فکان اولی بنا ان نحملھا علی الحبوۃ المستانفۃ فی حال الخطبۃ لانہ مکروہ فی الخطبۃ وتکون الحبوۃ التی کانوا یفعلونھا حبوۃ کانوا یستعملونھا قبل الخطبۃ فیخطب الامام وھم فیھا حتی یفرغ منھا وھم علیھا فیکون ما نھاھم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم سوی ذلک ما کانوا یستانفونہ والامام یخطب فیکونون بذلک متشاغلین عن الاقبال علی ما امروا بالاقبال علیہ اھ مشکل الآثار مختصرا ۶؎ قولہ اذا قلت انصت والامام یخطب فقد لغوت آہ جزاء الشرط وفی روایۃ لغیت وھو منہ قولہ تعالیٰ والغوا فیہ قال میرک فیہ دلیل علی ان وجوب الانصات والنھی عن الکلام انما ھو فی حال الخطبۃ وھذا مذھبنا ومذھب الجمھور ومالک رحمہ اللہ وقال ابو حنیفۃ یجب الانصات بخروج الامام اھ ولعلہ قال بہ فی قول جمعا بین الحدیثین وھو حدیث فاذا خرج الامام وھذا الحدیث وھو لا یفید الحصر حتی ینافی الجمع فی شرح السنۃ قولہ لغوت ای تکلمت بما لا یعنیک وقیل خبت وخسرت وقیل ملت وعدلت عن الصواب قال الطیبی وذلک لان الخطبۃ قامت مقام الرکعتین فکما لا یجوز التکلم فی المنوب لا یجوز فی النائب ثم کلامہ وفیہ ان ھذا رای ضعیف فی مذھبہ مع حرمۃ الکلام لنھیہ علیہ الصلوۃ والسلام وھذہ العلۃ حکمۃ النھی لا انھا قیاس فانہ لو صح لبطلت صلاتہ ولیس کذلک ثم قال وھذا فی حق من امر بالمعروف فکیف فی حق من ارتکب المنکر وتکلم ابتداء وتعقبہ ابن حجر بان ما قالہ مخالف لمذھبہ المعتمد ان الکلام حال الخطبۃ ولو عبثا مکروہ لا حرام اھ قال المظھر والکلام منھی استحبابا او وجوبا فالطریق ان یشار الیہ بالید للمسکت انتھی کلامہ وفی مذھب مالک الانصات واجب سواء سمع الخطبۃ ام لا قال ابن الہمام قولہ فقد لغوت ھذا یفید بطریق الدلالۃ منع الصلوۃ وتحیۃ المسجد لانہ منع من الامر بالمعروف وھو اعلی من السنۃ وتحیۃ المسجد فمنعہ منھا اولی فان قیل العبارۃ مقدمۃ علی الدلالۃ عند المعارضۃ وقد ثبت ان رجلا جاء والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین وتجوز فیھما فالجواب ان المعارضۃ غیر لازمۃ منہ لجواز کونہ قطع الخطبۃ وھو کذلک لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قم فارکع رکعتین وامسک عن الخطبۃ حتی فرغ من صلوتہ والحدیث متفق علیہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ +

بَابُ استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة و ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة بَابُ اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل ابن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا قال لا قال صلّ ركعتين تجوّز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوّز فيهما بَابُ تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هرون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت بَابُ الرجل ينعس والامام يخطب حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره بَابُ الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم بَابُ من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بَابُ ما يقرأ في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

---

١ قوله ثم لينصرف آه بكسر اللام وسكونها قال الطيبي امر باخذ الانف ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وقال ابن الملك فيه نوع ادب باخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يوهمن الريا والكذب قلت لقوله عليه الصلوة والسلام ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وروى عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة اه الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر بالاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف ففي شرح المنية من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبني على صلاته عندنا ان لم يعرض لها ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة اه ١٢ ٢ قوله ان رجلا جاء يوم الجمعة آه قال صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم وابو داؤد من قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه عليه السلام كرر امره له بالصلوة ثلاث مرات في ثلث جمع فدل على ان المقصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما (ههنا بياض بالاصل) فيها صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس اه فيكون الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به ١٢ ٣ قوله صلّ ركعتين تجوّز فيهما حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية كما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتأوله بان المراد اراد ان يخطب بقرينة الاحاديث الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في الصحيحين انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتأولوه بان ورد هذا قبل المنع او كان مخصوصا بذلك الرجل الداخل وقيل كانت هذه القصة قبل ان يشرع في الخطبة وقيل كانت الخطبة لغير الجمعة والله اعلم كذا في اللمعات ١٢ ٤ قوله قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصرح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث الخ والمذهب عندنا الحنفية ان ما يكره عند الخطبة يكره من حين خروج الامام الى حين اخذ المؤذن في الاقامة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة ١٢ بدائع +

بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمن يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

**باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار** حدثنا زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

**باب الصلوة بعد الجمعة** حدثنا محمد بن عبيد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمرو بن عطاء ابن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم او يخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المروزي انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد ابن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه

---

له قوله وهل اتاك حديث الغاشية آه قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرء في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم ربك وهل اتاك وفي وقت يقرء في العيد قاف واقتربت الساعة وفي وقت سبح وهل اتاك وفي حديث آخر كان صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووي فيه دليل على مذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رضه ١٢ منقول عن بعض الحواشي مجلى الباشي سله قوله ان نافع ابن جبير ارسله اي عمر بن عطاء اي السائب رضي الله عنه يسأله اي عمرو السائب عن شيء رأى وفي نسخة راه اي ذلك الشيء منه اي من السائب معاوية في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السائب نعم قال الطيبي نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله فكأنه من قوله هل رأى منك معاوية شيئا في الصلوة فانكر عليك المذكور وعناه صليت معه اي مع معاوية الجمعة في المقصورة موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما سلم الامام الخ فصليت اي سنة الجمعة من غير ان افصل بينهما بشيء فلما دخل اي معاوية بيته لئلا تكون النصيحة على وجه الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت اي من اتيان السنة في مكان فصل الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال اذ غيرها كذلك كما مر كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بخصوص الواقعة للتاكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في مجمع العام سبب للايهام فلا تصلها من الوصل اي لا توصلها بصلوة اي نافلة او قضاء حتى تكلم بحذف احدى التائين وفي نسخة حتى تكلم من التكليم اي احدا من الناس فانه يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اي حقيقة او حكما بان تتاخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم بيانه ان لا توصل بالنون اي الجمعة او صلوة اي صلوة من المكتوبات بصلوة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه روى هذا الحديث مسلم ايضا ١٢ مرقاة سكه قوله صليت معه الجمعة في المقصورة قيل فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من وضعها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع كذا في النووي شرح مسلم ١٢ +

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لی ابی يا بنی فان صليت فی المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين

حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلے الله علیه وسلم يصلی بعد الجمعة ركعتين فی بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر

حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنی عطاء انه رأى ابن عمر يصلی بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذی صلے فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشی انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داؤد رواه عبد الملك بن ابی سليمن ولم يتمه

باب صلوة العيدين

حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلے الله علیه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فی الجاهلية فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب وقت الخروج الى العيد

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبی قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلے الله علیه وسلم مع الناس فی يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب خروج النساء فی العيد

حدثنا موسے بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام فی اخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحدىهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلے المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى موسى فی الثوب

حدثنا النفيلی نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس

حدثنا ابو الوليد يعنی الطيالسی ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنی اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلے الله علیه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار فی بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلے الله علیه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما

---

ك قوله من كان مصليا بعد الجمعة الخ فی هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلے الله علیه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فی اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلی فی اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فی الخير واحرص عليه واولى به كذا قال النووی فی شرحه لمسلم وهذا النقل بلا تغيير وتحريف ١٢ ك قوله اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا آه قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعی فی قول وهو قول ابی حنيفة ومحمد وعن ابی يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روى عن علی انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوی وقال ابو يوسف احب الى ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقی انه عليه السلام كان يصلی قبلها اربعا وروى الترمذی ان ابن مسعود كان يصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف كذا فی المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ك قوله ركعتين فی بيته آه لعله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فی بعض الاوقات لبيان الجواز كذا قال القاری ثم قال لعله عليه السلام صلى السنن فی مكة فی المسجد لبعد بيته وصلى فی المدينة فی بيته بقربه والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة القاری ك قوله يومان يلعبون فيهما آه وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشراح وفی القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علی رضی الله عنه شئ من الحلاوی فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفی المهرجان قال مهرجانا كل يوم والنوروز مشهور وهو اول يوم تحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان فی الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيأة اختاروهما للعيد فی ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء كذا فی المرقاة ١٢ ك قوله يوم الاضحى ويوم الفطر آه وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبی نهى عن اللعب والسرور فيهما اى فی النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقی فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اى من اعياد الكفار منهی عنه قال ابو حفص الكبير الحنفی من اهدى فی النيروز بيضة الى المشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضی ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفی من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه فی غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة ح فيحترز عنه اه واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام تحول الكعبة عيدا وليس داخلا فی النهی الا ان يوم عاشوراء وفيه تشبها بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم الروافض وان كان الثانی اهون من الاول لكن الاولى تركهما كذا فی المرقاة للقاری ١٢ ك قوله ويعتزل الحيض آه اى تنفصل وتقف فی موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابی امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلی من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس فی حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اى حضورهن غير مستحب فی زماننا لظهور الفساد وفی شرح السنة اختلف فی خروج النساء يوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد آه وقال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب وهو قول عدل لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة فی ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلی والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن فی هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجه الطحاوی بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة +

ك قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت ١٢ مرقاة الصعود ك قوله خالفت السنة آه حيث بدأت الخطبة قبل الصلوة والسنة عكسه وهو مذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاري هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بينهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلوة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع العلماء والصدر الاول ١٢ مرقاة ك قوله وذلك اضعف الايمان اي انكار القلب فعلا ضعف في نفسه فلا يكتفي به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره فان التكليف بالوسع قيل في الحديث اشكال لانه يدل على ذم فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا نقد يعظم ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان ههنا هو الاعمال مجازا ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار ولم يذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى الى غيره ١٢ من مرقاة الصعود ك قوله نزل فاتى آه قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ الخطبة وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بالآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة ونحوها وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وقال اكثر العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون كذا في النووي شرح مسلم وقال الحافظ في الفتح في هذا الحديث اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ١٢ محمد حيات عفرله ك قوله وبلال باسط ثوبه آه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات كذا في النووي ١٢ ك قوله تلقي المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب قال ابن السكيت هي خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص ١٢ النووي مع التغيير ك قوله ويلقين ويلقين آه هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح معناه ويلقين كذا ويلقين كذا ١٢ ك قوله فصلى ثم خطب آه قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة اه قال القاري قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلوة وانه لا يجزئ التقديم فيها واما الصلوة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة عنادا بل قياسا على الجمعة على ان عثمان سبق على ذلك كما قال مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو في بعض السنين قال في الازهار وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد نفل فخولف بينهما فرقا ولان خطبة عرفة لانها ليست للصلوة ١٢ ك قوله ولم يذكر آه اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه السلام اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما وهو بعيد معنى وان قرب لفظا ١٢ ك قوله وحلوقهن آه جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة لا جمع حلق ١٢ ك قوله قال ابن كثير الخ حاصل قوله ان شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بان هذا الحديث انتهى على قوله



الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز **باب الخطبة يوم العيد** حدثنا محمد بن
العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ح وعن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ
بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج
فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا نا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم
خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد
بلال وبلال باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة قال تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن
بكر فتختها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهد
على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم
خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حدثنا
مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال
فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة
تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن
ابن عباس في هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه
قال فقسمه على فقراء المسلمين **باب يخطب على قوس** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
نا ابن عيينة عن ابي جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نول
يوم العيد قوسا فخطب عليه **باب ترك الاذان في العيد** حدثنا محمد بن كثير انا سفين
عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال
ثم امر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن
ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

## باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء وابن ابي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

## باب ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

## باب الجلوس للخطبة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال ابو داؤد وهذا مرسل

## باب يخرج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر

## باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد

ــــــــــــــــــ

له قوله بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادي الصلوة جامعة ليخرج الناس عند سماع ذلك هذا النداء مستحب في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة آه وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد كذا في المرقاة للعلي القاري ١٢

ع قوله كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي الثانية خمسا قال الامام النووي في شرح مسلم واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود انتهى اي النووي وقال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة ٣ه قوله كذلك كنت اكبر قال ابن الهمام سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره وهو معلوم لحديثين او تصديق حذيفة رواية لما نه وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله مع القول بتصحيح ابن القطان في كتابه واوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد ليساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه شيئا وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث اقطع الشافعي فيه القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة اه وقد تقدم اثر ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن همام فان قيل روي عن ابي هريرة وابن عباس مايخالفه قلنا فاية المعارضة وترجح اثر ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا فاضطرب المروي واثر ابن مسعود لم يسلم كان مقدما كيف ولم يسلم الاضطراب بمعارضته آه ملخصا واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاشتباه على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل ١٢ ٤ه قوله قال كان يقرأ فيهما آه قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم ١٢ ٥ه قوله فلما قضى الصلوة قال انا نخطب الخ هذا يدل على ان المسنون في خطبة العيدان تكون بعد الصلوة قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولكن لا يعيد الخطبة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة ١٢ ٦ه قوله في طريق ثم رجع آه اي رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشتمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة ومسارعة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ومنها ان يزور قبور اقربائه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام كذا في المرقاة شرح المشكوٰة ١٢ ٧ه قوله قال ابو داؤد الخ اي روى هذا الحديث وكيع وابن المبارك عن عبد الله قلت وقد اخرج حديث ابن المبارك ابن ماجه في سننه ولم يوقف على حديث وكيع وقالا سبعا وخمسا كما في رواية المعتمر وهذا الاشارة الى ان خالف سليمان بن حيان عن ابي يعلى

م وقال ليكبر اربعا كانه شاذ ١٢ ب

سلہ قولہ لیشہدون ای یؤدون الشہادۃ انہم راوا الہلال بالامس آہ قال ابن الہمام وبین فی روایۃ ابن ماجۃ والدارقطنی انہم قدموا آخر النہار وصحح الدارقطنی اسنادہ بہذا اللفظ وصححہ النووی فی الخلاصۃ وقد وقع فی بعض طرقہ من روایۃ الطحاوی انہم شہدوا بعد الزوال وبہ اخذ ابوحنیفۃ رحمہ اللہ وقتہا من ارتفاع الشمس الی زوالہا ولو کانت صلاۃ العید تؤدی بعد الزوال لما اخرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الغد کذا قال القاری فی شرح المشکوۃ ۱۲ سلہ قولہ ان یغدوا ای یذہبوا فی الغدوۃ ای جمیعا الی المصلی لصلوۃ العید کما فی روایۃ اخری قال المظہر یعنی لم یروا الہلال فی المدینۃ لیلۃ الثلاثین من رمضان فصاموا ذلک الیوم فجاء قافلۃ فی اثناء ذلک الیوم وشہدوا انہم رأوا الہلال لیلۃ الثلاثین فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالافطار وباداء الصلوۃ العید فی الیوم الحادی والثلاثین وفی الفقہ ان شہدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوۃ العیدین الغد عند ابی حنیفۃ وفی قول للشافعی و ظاہر قولہ انہ لا تقضی الصلوۃ من الیوم ولا من الغد وہو مذہب مالک وفی شرح المنیۃ ان حدث عذر منع الصلوۃ یوم الفطر قبل الزوال صلاہا من الغد قبل الزوال وان منع عذر فی الیوم الاول والثانی لم یصل بعدہ بخلاف الاضحی فانہا تصلی فی الیوم الثالث ایضا ان منع عذر فی الیوم الاول والثانی وکذا ان اخرہا الی الیوم الثانی او الثالث جاز لکن مع الاساءۃ قال ابن حجر صلوۃ العید المقضیۃ رکعتان کالمؤداۃ قالہ الشافعی ومالک وقال احمد اربع کالجمعۃ اذا فاتت وقال ابوحنیفۃ مخیر بین رکعتین واربع والقیاس علی الجمعۃ بعید لانہا بدل عن الظہر ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ سلہ قولہ بطن بطحان الخ قال فی النہایۃ بفتح الموحدۃ اسم واد بالمدینۃ والبطحانیون منسوبون الیہ واکثرہم یضمون الباء ولعلہ الاصح کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ تلقی خرصہا وسخابہا الخرص بضم الخاء المعجمۃ وکسرہا الحلقۃ الصغیرۃ من حلی الاذن والسخاب بکسر السین المہملۃ وخاء معجمۃ وموحدۃ بعد الالف قال الخطابی القلادۃ وفی النہایۃ وہو خیط ینظم فیہ خرز الصبیان والجواری وقیل قلادۃ تتخذ من القرنفل ومحلب ومسک ونحوہ ولیس فیہا من اللؤلؤ والجوہر شئ کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ صلوۃ العید فی المسجد آہ ای المسجد المدینۃ قال ابن الملک یعنی کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ العید فی الصحراء الا اذا اصابہم مطر فیصلی فی المسجد فالافضل اداؤہا فی الصحراء فی سائر البلدان وفی مکۃ خلاف اصحہ الظاہر بان المعتمد فی مکۃ ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیہ العمل فی ہذہ الایام ولم یعرف خلافہ منہ علیہ الصلوۃ والسلام ولا من احد من السلف الکرام فانہ موضوع بحکم قولہ تعالیٰ ان اول بیت وضع للناس لعموم عبادۃ واتمہ من صلوۃ الجماعۃ والجمعۃ والعید والاستسقاء والجنازۃ والکسوف والخسوف وہو وجہ قال بعض علمائنا ان الصلوۃ علی المیت غیر مکروہۃ فی المسجد الحرام ویؤیدہ ما ذکرہ السیوطی فی الدر من انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی آدم عند باب الکعبۃ ولعلہ لہذا اعبر عنہ بالمساجد فی قولہ تعالیٰ ما کان للمشرکین الایۃ ۱۲ مرقات للقاری سلہ قولہ فصلی بہم رکعتین آہ قال المظہر ابوحنیفۃ لایری فی الاستسقاء صلوۃ بل یدعو لہ والشافعی یصلی کصلوۃ العید ومالک یصلی رکعتین کسائر الصلوات واما ما نقلہ ابن حجر من ان اباحنیفۃ جہلہا بجہۃ فخطأ فاحش لانہ لا یلزم من عدم جعلہا سنۃ لکونہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہا مرۃ وترکہا اخری ان تکون بدعۃ ثم قال ابن حجر من جہلہ وعدم اطلاعہ وقلۃ معرفتہ بمرتبۃ المجتہدین سیما الامام الاعظم والہمام الاقدم الذی قال الشافعی فی حقہ الناس کلہم عیال ابی حنیفۃ فی الفقہ وکانہ لم تبلغہ تلک الاحادیث مع کثرتہا قال ابن الملک فالسنۃ ان یصلی للاستسقاء بالجماعۃ کصلوۃ العید وبہ قال ابو یوسف ومحمد قال فی الہدایۃ قلنا فعلہ مرۃ وترکہ اخری فلم یکن سنۃ قال ابن الہمام وانما یکون سنۃ لو واظب علیہ لذا قال شیخ الاسلام فیہ دلیل علی الجواز عندنا یعنی یجوز لو صلوا الجماعۃ لکن لیس بسنۃ فی الکافی الذی ہو جمع کلام محمد قال لا صلوۃ فی الاستسقاء انما فیہ الدعاء بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج ودعا وبلغنا عن عمر انہ صعد المنبر فدعا ولم یبلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک صلوۃ الاحدیث واحد شاذ لایؤخذ بہ آہ وقولہ جہر بالقراءۃ فیہما قلت قیل الافضل ان یقرأ فی الاولی بقاف او سبح اسم ربک وفی الثانیۃ باقتربت او الغاشیۃ وقیل الافضل ان یقرأ فی الثانیۃ انا ارسلنا نوحا لانہا لائقۃ بالحال وفی حدیث ضعیف انہ قرأ فی الاولی بالاعلی وفی الثانیۃ بالغاشیۃ ۱۲ مرقاۃ لعلی القاری



**حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن جعفر بن ابی وحشیۃ عن ابی عمیر بن انس عن عمومۃ لہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ ان رکبا جاؤا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشہدون انہم رأوا الہلال بالامس فامرہم ان یفطروا واذا اصبحوا ان یغدوا الی مصلاہم **حدثنا** حمزۃ بن نصیر نا ابن ابی مریم نا ابراہیم بن سوید اخبرنی انیس بن ابی یحیی اخبرنی اسحٰق بن سالم مولی نوفل بن عدی اخبرنی بکر بن مبشر الانصاری قال کنت اغدو مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المصلی یوم الفطر ویوم الاضحی فنسلک بطن بطحان حتی نأتی المصلی فنصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الی بیوتنا **باب** الصلوۃ بعد صلوۃ العید **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فطر فصلی رکعتین لم یصل قبلہا ولا بعدہا ثم اتی النساء ومعہ بلال فامرہن بالصدقۃ فجعلت المرأۃ تلقی خرصہا وسخابہا **باب** یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر **حدثنا** ہشام بن عمار نا الولید ح و نا الربیع بن سلیمان نا عبد اللہ بن یوسف قال نا الولید بن مسلم بن رجل من الفرویین وسماہ الربیع فی حدیثہ عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروۃ سمع ابا یحیی عبید اللہ التیمی یحدث عن ابی ہریرۃ انہ اصابہم مطر فی یوم عید فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العید فی المسجد

**جماع ابواب** صلوۃ الاستسقاء وتفریعہا **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری عن عباد بن تمیم عن عمہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بہم رکعتین جہر بالقراءۃ فیہما وحول رداءہ ورفع یدیہ فدعا واستسقی واستقبل القبلۃ **حدثنا** ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وہب اخبرنی ابن ابی ذئب ویونس عن ابن شہاب اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انہ سمع عمہ وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما یستسقی فحول الی الناس ظہرہ یدعو اللہ عزوجل قال سلیمن بن داؤد واستقبل القبلۃ وحول رداءہ ثم صلی رکعتین قال ابن ابی ذئب وقرأ فیہما زاد ابن السرح یرید الجہر **حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت فی کتاب عمرو بن الحارث یعنی الحمصی عن عبد اللہ بن سالم عن الزبیدی عن محمد بن مسلم بہذا الحدیث باسنادہ لم یذکر الصلوۃ وحول رداءہ فجعل عطافہ الایمن علی عاتقہ الایسر وجعل عطافہ الایسر علی عاتقہ الایمن ثم دعا اللہ عزوجل **حدثنا** قتیبۃ بن سعید حدثنا عبد العزیز عن عمارۃ بن غزیۃ عن عباد بن تمیم عن عبد اللہ بن زید قال استسقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ خمیصۃ لہ سوداء فاراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ باسفلہا

فیجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها علی عاتقه حدثنا عبدالله بن مسلمة نا سلیمن یعنی ابن بلال عن یحیی عن ابی بکر بن محمد عن عباد بن تمیم ان عبدالله بن زید اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی المصلی یستسقی وانه لما اراد ان یدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القعنبی عن مالك عن عبدالله بن ابی بکر انه سمع عباد بن تمیم یقول سمعت عبدالله بن زید المازنی یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی فاستسقی وحول رداءه حین استقبل القبلة حدثنا النفیلی وعثمن بن ابی شیبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعیل نا هشام بن اسحق بن عبدالله بن کنانة اخبرنی ابی قال ارسلنی الولید بن عتبة قال عثمن بن عقبة وکان امیر المدینة الی ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلی زاد عثمان فرقی علی المنبر ثم اتفقا فلم یخطب خطبکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر ثم صلی رکعتین کما یصلی فی العید قال ابوداؤد والاخبار للنفیلی والصواب ابن عتبة

باب رفع الیدین فی الاستسقاء

حدثنا محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن حیوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عمیر مولی ابی اللحم انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی عند احجار الزیت قریبا من الزوراء قائما یدعو یستسقی رافعا یدیه قبل وجهه لا یجاوز بهما راسه حدثنا ابن ابی خلف نا محمد بن عبید نا مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبدالله قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی فقال اللهم اسقنا غیثا مغیثا مریئا مریعا نافعا غیر ضار عاجلا غیر اٰجل قال فاطبقت علیهم السماء حدثنا نصر بن علی انا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یری بیاض ابطیه حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی نا عفان نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستسقی هکذا یعنی ومد یدیه وجعل بطونهما مما یلی الارض حتی رایت بیاض ابطیه حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن محمد بن ابراهیم اخبرنی من رای النبی صلی الله علیه وسلم یدعو عند احجار الزیت باسطا کفیه حدثنا هارون بن سعید الایلی نا خالد بن نزار قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد الله عز وجل ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنکم وقد امرکم الله عز وجل ان تدعوه ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد لله رب العٰلمین الرحمٰن الرحیم مٰلك یوم الدین لا اله الا الله یفعل ما یرید اللهم انت الله لا اله الا انت الغنی

ـــــــــــــ

۱ قوله وحول رداءه آه قال المظهر الغرض من التحویل التفاؤل بتحویل الحال یعنی حولنا رداءنا رجاء ان یحول الله علینا العسر بالیسر والجدب بالخصب وکیفیة التحویل ان یاخذ بیده الیمنی الطرف الاسفل من جانب یساره وبیده الیسری الطرف الاسفل ایضا من جانب یمینه ویقلب یدیه خلف ظهره بحیث یکون الطرف المقبوض بیده الیمنی علی کتفه الاعلی من جانب الیمین والطرف المقبوض بیده الیسری علی کتفه الاعلی من جانب الیسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب الیمین یسارا والیسار یمینا والاعلی اسفل والاسفل اعلیٰ وقال ابن الملك ان کان مربعا یجعل اعلاه اسفله وان کان مدورا کالجبة یجعل جانبه الایمن علی الایسر وقال فی الهدایة ولا یقلب رداءه کان تفاؤلا وقال ابن الهمام اعتراف بروایة ومنع لاستنانه لانه فعل لا امر لا یرجع الی معنی العبادة والله اعلم ثم قال والله اعلم ان کون التحویل کان تفاؤلا جاء مصرحا به فی المستدرك من حدیث جابر وصححه قال وحول رداءه لیتحول القحط وفی طوالات الطبرانی من حدیث انس وقلب رداءه لکی ینقلب القحط الی الخصب وفی مسند اسحق لتتحول السنة من الجدب الی الخصب ذکره من قول وکیع قال السهیلی وطول رداءه صلی الله علیه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر آه کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

۲ قوله لا یجاوز بهما راسه آه لا ینافی هذا ما یجیء عن انس انه کان یبالغ فی الرفع للاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه لاحتمال ان المبالغة فی الرفع فی اکثر احواله وعدم المبالغة فی نادر منها او بالعکس قلت رواه الترمذی والنسائی ایضا لکن بمعناه کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

۳ قوله بواکی جمع باکیة ای جاءت عند النبی صلی الله علیه وسلم نفوس باکیة او نساء باکیات لانقطاع المطر عنهم بلفظه التحتیة هذه هی الروایة المعتمدة فی سنن ابی داؤد وقد صحف کثیر منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا یظهر لبعضها معنی صحیح کذا فی فتح الودود قلت ووقع فی شرح الخطابی رایت النبی صلی الله علیه وسلم یواکی بالیاء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال ومعناه یتحامل علی یدیه اذا رفعهما ومدهما فی الدعاء وقال النووی الذی ادعاه الخطابی لیس هو الصحیح انتهیٰ وقال القاری یمکن الجمع بین روایة الخطابی وروایة البیهقی ۱۲ مرقاة

۴ قوله مریئا مریعا آه مریئا بفتح المیم والمد ویجوز ادغامه ای هنیئا محمود العاقبة لا ضرر فیه من الغرق والهدم وصح فی مسلم اللهم اغثنا قال القاضی عن بعضهم هذا من الاغاثة بمعنی المعونة ولیس من طلب الغیث ویحتمل انه من طلبه ای هب لنا غیثا فی النهایة یقال مرانی الطعام وامرانی اذا لم یثقل علی المعدة وانحدر عنها طیبا قال التوربشتی ویحتمل مریئا بفتح المیم والیاء او بضم المیم وکسر الباء مدرارا من قولهم ناقة مری کثیرة اللبن ولا احققه روایة وقوله مریعا بفتح المیم وبضم ای کثیرا فی شرح السنة ذا مراعة وخصب ویروی مربعا بالباء ای بضم المیم ای منبتا للربیع المغنی عن الارتیاد لعمومه فالناس یربعون حیث شاؤا ولا یحتاجون الی النجعة ویروی مرتعا ای بفتح المیم والتاء ای ینبت ما ترتع الابل وکل خصب مرتع ومنه یرتع ویلعب کذا فی الطیبی والمرقاة للقاری ۱۲

۵ قوله فاطبقت علیهم آه یقال اطبق اذا جعل الطبق علی راس شیء وغطاه به ای جعلت علیهم السحاب کطبق وقیل ای ظهر السحاب فی ذلك الوقت وغطاهم السحاب کطبق فوق رؤسهم بحیث لا یرون السماء من تراکم السحاب وعمومه الجوانب وقیل اطبقت بالمطر الدائم یقال اطبقت علیه الحمی ای دامت کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

۶ قوله فکبر وحمد الله آه قال مالك والشافعی واحمد فی الروایة المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتکون بعد الصلوٰة خطبتان علی المشهور ویستفتحها بالاستغفار کالتکبیر فی العید وقال ابوحنیفة واحمد فی الروایة المنصوص علیها لا خطبة بها وانما هی دعاء واستغفار وقال ابن الهمام روی اصحاب السنن الاربعة عن اسحق ابن عبدالله بن کنانة قال ارسلنی الولید بن عتبة الی قوله فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان یصلی فی العید صححه الترمذی قال صاحب الهدایة ثم هی خطبة العید عند محمد قال ابن الهمام یعنی فتکون خطبتین یفصل بینهما بجلسة ولذا قابله بقوله وعند ابی یوسف واحدة ولا صریح فی المرویات یوافق قول محمد انها خطبتان ۱۲ مرقاة +

ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى
سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد
ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله قال ابوداؤد هذا حديث غريب اسناده جيد اهل
المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة
قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله
هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة
فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا
فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت
فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب
يتصدع حول المدينة كانه اكليل حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي
ابن قادم نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

# كتاب الكسوف

## باب صلوٰة الكسوف

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل
ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب
عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى
الصلوة

## باب من قال اربع ركعات

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء
عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي

---

ـله قوله فصلى ركعتين آه قال الشيخ المحدث الدهلوي في شرح سفر السعادة نزد امام ابوحنيفهؒ در استسقا نمازی مسنون نیست وهمین دعا و استغفار است بموجب قول حق تعالی واستغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا فرمود استغفار کنید و آمرزش خواهید از پروردگار که وی آمرزنده گناهان است وچون استغفار کردید میفرستد باری تعالی بر شما آسمان را یعنی باران را در حالتے که ریزنده و بارنده است ونیز در اکثر احادیث استسقا که معلوم شد ذکر صلوٰة نیست الا در یک وجه که بمصلے رفت و دو گانه گذارد و خطبه خواند و این حدیث بجمیع خصوصیات خود بسر حد صحت نرسیده است یا مخصوص است بحضرت رسالتماب صلی الله علیه وآله وسلم ونیز سنت آن بود که آنحضرت صلی الله علیه وآله وسلم بران مواظبت نموده باشد مع الترک احیانا واینجا ترک صلوٰة اکثر است وفعل آن جز یکبار نه وبصحت رسیده است که امیر المؤمنین عمرؓ استسقا کرده وروے همین دعا و استغفار بود وبس واگر نمازی مسنون بودی در استسقا عدم علم عمرؓ بدان با کمال علو وقرب عهد بزمان نبوت یا ترک وی آن را صورت نمیداشت ومراد بآنکه در استسقا نمازی نیست یعنی نماز بجماعت وبخصوصیات دیگر مسنون نیست والا اگر هر کدام تنها تنها نمازی بکنند وتضرع وزاری نمایند وطریقه دعا واستغفار را بایں وجه بر پا دارند درست است وحسن است وبالجمله احادیث مرویه در باب استسقا خالی از اضطرابے نیستند وبسیارے از طرق حدیثے که مشتمل است برین خصوصیات وکیفیات بے ضعفے نه پس اخذ کرد ابوحنیفه بخلاصه ومقصود آنکه دعا واستغفار است وتجویز کرد نیز نماز را وادا اثبات نمود جماعت وخطبه وامثال آن را اخذا بالمتقین والله اعلم ونزد صاحبیه وائمه ثلاثه در استسقا نماز است بجماعت وخطبه وبعضے گفته اند که این قول امام محمدؒ است وامام ابویوسفؒ با ابوحنیفه است ونزد امام شافعیؒ مثل صلوٰة عید تکبیرات وخطبتین بعد از نماز ونزد امام مالکؒ نیز همچنین است والا آنکه تکبیرات نیست وایشان میگویند که تشبیه وی بصلوٰة عید که در حدیث آمده است در عدم اذان واقامت است نه در جمیع خصوصیات ودر مذهب امام احمد روایات است مشهور تر آنچه از وی نقل کنند عدم خطبه است ومختار اکثر اصحاب وی خطبه است قبل الصلوٰة او بعد ها وبعد مختار تر است یک خطبه یا دو ودر تکبیرات نیز از وے دو روایت است ونزد آنهائی که قائل اند بنماز قرأت بجهر است وتحویل رداء تنها امام را یا قوم را نیز دو قول است ونزد امام ابوحنیفهؒ هیچ یکے ازینها نیست الا دعا واستغفار ونماز فرادی اگر خواهند واکنون فتوی در مذهب ابی حنیفه نیز عمل بمذهب صاحبیه است بعد ازین بدان که اختلاف است علماء را در آنکه اهل ذمه باستسقا روند وحاضر شوند یا نه مذهب ما آن است که حاضر نشوند چه مقصود استنزال لطف ورحمت است وکافران محل غضب ولعنت ونزد ائمه ثلثه ذمیان را امر به برآمدن نکنند واگر برآیند منع نیز نکنند چه استسقا طلب رزق است ودر رزق مومن وکافر همه شریک اند ودعائے کافر در امور دنیاوی احتمال اجابت وارد والله اعلم وعلمه اتم انتهى كلام الشيخ في شرح سفر السعادة

ـله قوله صلوٰة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغير قاله النووي ثم قال بعد ذلك واختلف العلماء في الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالكؒ وابوحنيفةؒ لا يستحب ذلك ماخوذ من النووي بحذف اكثر كلامه من البين وقال القاري ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلاة العيد آكد لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور ١٢ مرقاة القاري

ـله اختلف القراء فيه فقرء عاصم والكسائي بالالف وقرء الباقون بغير الف او كلتا القراءتين ثبتتا عن

مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه تقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن

---

سلہ قوله فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات آه اي ست ركوعات في ركعتين ففي كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتان قال علماءنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضهم الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر كذا في فتح الودود وقال ابو عيسى الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فراى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر آه الى ههنا تم كلام الترمذي في سننه وقال الطحاوي رحمه الله قال بعض اهل العلم يصلي اربع ركعات في اربع سجدات لما روى عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك وخالف هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجدات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين يعني في صلوة الخسوف وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا بل يطيل الصلوة كذلك يركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذه احاديث مضطربة في عدد الركوع ولذا قال امامنا الاعظم القدوة الاكرم بطرح الكل والرجوع الى ما تعارف في هياة التطوع من ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة ويدل على ما اختاره الامام احاديث فمنها ما روى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد امحصت الشمس وروى عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وروى عن ابي قلابة عن النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الكسوف نحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد وعن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون والله اعلم ۱۲

عـف قلت وفي هذا الحديث عمر بن شقيق اختلف فيه فقال البعض قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البعض لا يدري من هو وفي التقريب هو مقبول ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب فافهم ۱۲ بذل +

النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف الشمس فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد والاخری مثلہا **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا الاسود بن قیس حدثنی ثعلبة بن عباد العبدی من اهل البصرة انه شهد خطبة یوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بینما انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلثة فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان هذه الشمس لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلے فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك قال فوافق تجلے الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة قال ثم سلم ثم قام فحمد اللہ واثنی علیه وشهد ان لا اله الا اللہ وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن یونس خطبة النبی صلے اللہ علیہ وسلم **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن قبیصة الهلالی قال کسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخرج فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلے رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآیات یخوف اللہ عز وجل بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة **حدثنا** احمد بن ابراهیم نا ریحان بن سعید نا عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن هلال بن عامر ان قبیصة الهلالی حدثه ان الشمس کسفت بمعنے حدیث موسی قال حتی بدت النجوم

**باب** القراءة فی صلوة الکسوف

**حدثنا** عبید اللہ بن سعد نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی هشام بن عروة وعبد اللہ بن ابی سلمة عن سلیمٰن بن یسار کلهم قد حدثنی عن عروة عن عائشة قالت کسفت الشمس علے عهد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس فقام فحزرت قراءته فرأیت انه قرأ سورة البقرة وساق الحدیث ثم سجد سجدتین ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته فرأیت انه قرأ بسورة آل عمران **حدثنا** العباس بن الولید بن مزید اخبرنی ابی نا الاوزاعی اخبرنی الزهری اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ قراءة طویلة فجهر بها یعنی فی صلوة الکسوف **حدثنا** القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال خسفت الشمس فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس معه فقام قیاما طویلا بنحو من سورة البقرة ثم رکع وساق الحدیث

**باب** ینادی فیها بالصلوة

**حدثنا** عمرو بن عثمان نا الولید نا عبد الرحمٰن بن نمر انه سال الزهری فقال الزهری اخبرنی عروة عن عائشة قالت کسفت الشمس فامر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم

---

**ــه** قوله انه صلی فی کسوف الشمس آه قال ابو الطیب فی شرحه لسنن الترمذی احادیث هذا الباب دلت علی تکرار الرکوع وفی الباب احادیث تدل علے رکوع واحد اخرج ابو داؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء ابن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال انکسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقام علیه السلام فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك واخرجه الحاکم وقال صحیح واخرج ابو داؤد والنسائی عن سمرة بن جندب قال صلے فقام کاطول ما قام بنا فی صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك فوافق تجلی الشمس جلوسه فی الرکعة الثانیة ثم سلم وفی ابی داؤد من حدیث النعمان بن بشیر کسفت الشمس فجعل صلی اللہ علیه وآله وسلم یصلی رکعتین رکعتین ویسال عنها حتی انجلت الشمس وفی ابی داؤد عن قبیصة الهلالی کسفت وفیه فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف ثم قال فاذا رأیتموها ای الآیات فصلوها کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة فهذه الاحادیث منها الصحیح ومنها الحسن فمنها ما فیه انه صلے رکعتین ومنها ما فیه الامر بان یجعلوها کاحدث صلوة من المکتوبة وهی الصبح فان کسوف الشمس کان عند ارتفاعها قید رمحین علی ما فی حدیث سمرة فافاد ان السنة رکعتان ومنها ما فصل فافاد تفصیلها انها برکوع واحد فدل علی وحدة الرکوع ۱۲ مرقاة القاری مع حذف واختصار **ــه** قوله آضت بالمد ای رجعت وصارت کانها تنومة قال الخطابی التنوم نبت لونه الی السواد ویقال هو شجر له ثمر کمد اللون ۱۲ مرقاة الصعود **ــه** قوله فاذا هو بارز قال فی النهایة جاء هذا الحدیث فی سنن ابی داؤد هکذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحیف من الراوی قال الخطابی فی المعالم والازهری فی التهذیب انما هو بأزز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائین ای بجمع کثیر یقال البیت بالی والمجلس ازز ای کثیر الزحام لیس فیه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الی بعض ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابی داؤد **ــه** قوله فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوة قط فیه استعمال قط فی الاثبات وهی مختصة بالنفی اجماع النحاة وخرجه الشیخ جمال الدین بن هشام علے انه لاحج قط بعد ما المصدریة کما یقع بعد ما النافیة وقال الرضی وربما یستعمل قط بدون النفی لفظا ومعنی کنت اراه قط ای دائما وقد یستعمل بدونه لفظا لا معنی نحو هل رأیت ذئبا قط کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ **ــه** قوله لا نسمع له صوتا وهذا یدل علی ان الامام لا یجهر بالقراءة فی صلوة الکسوف وبه قال ابو حنیفة وتبعه الشافعی وغیره وقال ابن الهمام ویدل علیه ایضا حدیث ابن عباس روی احمد وابو یعلی فی مسندیهما عنه صلیت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم اسمع منه حرفا من القراءة رواه ابو نعیم فی الحلیة عن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولهما روایة عن عائشة فی الصحیحین قالت جهر النبی صلی اللہ علیه وسلم فی صلوة الخسوف بقراءته وللبخاری من حدیث اسماء جهر علیه الصلوة والسلام فی صلوة الکسوف ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوة النهار الاخفاء ۱۲ مرقاة القاری علی المشکوٰة ۱۲ **ــه** قوله فقام فحزرت آه بزای معجمة ثم راء مهملة ای قدرت اعلم انه ذهب ابو حنیفة ومالك والشافعی رحمهم اللہ الی الاسرار فی الکسوف لان الصحابة حزروا قراءة النبی صلے اللہ علیه وسلم وقد روها فی وجود الجهر لا حاجة الی تحزر والتخمین وهذا الحدیث مخالف لما هو المشهور عن عائشة انه صلے اللہ علیه وسلم کان یجهر بالقراءة فیها قال الزیلعی فی نصب الرایة ویوافق ایضا عدم الجهر روایة محمد بن اسحاق باسناده عن عائشة رض قال فحزرت قراءته آه وقال ابن الهمام ان الحق ان الحزر والتقدیر بمقدار سورة البقرة مثلا غیر مستلزم لعدم سماعها جهرا اذ الانسان قد ینسی المقروء والمسموع لعینه ویذکر قدره فیرده ما اخرجه احمد عن ابن عباس لقول صلیت مع النبی صلے اللہ علیه وسلم فلم اسمع منه حرفا غیر ذلك واللہ اعلم ۱۲ +

رجلا فنادى[1] ان الصلوة جامعة **باب** الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس[2] والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالعتاقة في صلوة الكسوف **باب** من قال يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن ابي شعيب الحرانى حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة[4] **باب** السجود عند الآيات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا[5] واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

**تفريع** ابواب صلوة السفر **باب** صلوة المسافر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت[3] صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن ابن جريج ح وحدثنا

---

[1] قوله فنادى ان الصلوة آه قال النووي فيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام كذا في النووي ١٢ [2] قوله الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد الخ قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض اهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله فاذا رأيتموا الى قوله وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهى كلام النووي وايضا في احاديث الباب دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الاحاديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيأة صلوة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابوحنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم كذا في شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ [3] قوله فاقرت صلوة السفر آه قال النووي رح تعصبا في مذهبه اما حديث فرضت الصلوة آه فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي رح واحمد ومالك والاكثرون لا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابوحنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابوحنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل كذا روى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة واكثر الصحابة رض وقال داؤد واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر آه قال بعض الشراح من علمائنا اخرج الامام ابوحنيفة عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة واخرجه مسلم بلفظ فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة كذا قال السيد في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة رض وقال قبيل ذكر هذا الحديث اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة انواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل ايضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز ايضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا القيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا اثبت الاباحة مع قيام المحرم فقد جمعوا بين التضادين وهو محال ١٢ عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة [4] قوله مخافة القيامة قلت ومذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل والصواعق وغيرها ان يصلي الناس فرادى قال في الدر في آخر صلوة الكسوف فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بناز لهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي والفزع الغالب ونحو ذلك ١٢ [5] قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ويؤيد هذه الارادة ما اخرجه البخاري من حديث ابي مسعود رض فاذا رأيتموها اي الآيات فقوموا فصلوا وقيل اراد السجود فحسب كما قال الطيبي نقله القاري ١٢

ك قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اہل العلم فيه فذہب جماعة منہم الی ظاہرہ وعمومہ فاوجبوا القصر فی السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلی فی السفر الا رکعتين فی الرباعية وحديث عائشة واضح فی ان الرکعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافہ ولا الزيادة عليہ وممن ذہب الی ہذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنہ فی السفر رکعتان لا يصح غيرہما ذکرہ ابن حزم محتجا بہ وحماد بن ابی سلمة وہو قول ابی حنيفة رح واصحابہ رح وقول بعض اصحاب مالک وروی عن مالک ايضا وہو المشہور عنہ انہ قال من اتم الصلوة فی السفر اعاد فی الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر رکعتان تمام غير قصر علی لسان نبيکم صلی الله عليه وسلم رواہ النسائی بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة السفر رکعتان من ترک السنة الحصی وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتين وہو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری واما اتمام عثمان رض اختلفوا فی تاويلہ قيل انہ رای القصر والاتمام جائزين وبہ قال الشافعی وقيل لانہ تاہل بمکة وقيل غير ذلک من العينی شرح الصحيح للامام البخاری ملتقطا



خُشَيش يعني ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ارأيت اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابي عمار يحدث فذكر نحوه قال ابو داؤد رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر **باب** متى يقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين **باب** الاذان في السفر حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشّانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عزوجل من راعي غنم في راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **باب** المسافر يصلي وهو يشك في الوقت حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا ازالت الشمس اولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار **باب** الجمع بين الصلوتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلوتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني

م ترکنا باخوف الاطناب ١٢ محمد حيات غفرلہ +

ك قوله والعصر بذي الحليفة آه بضم المہملة وفتح اللام مع علی ثلثة اميال من المدينة لا يقال انہ يدل علی استباحة قصر الصلوة فی السفر القصير لان بين المدينة وذی الحليفة ستة اميال لانہ لم يکن غاية سفرہ صلی الله عليه وسلم وانما خرج قاصدا لمکة فنزل بہا محضرت العصر فصلی رکعتين وايضا لا يشترط للقصر قطع قدر السفر بل المعتبر لمن اراد السفر الخروج من البلد کما يدل عليہ فعلہ صلی الله عليه وسلم يقول المحشی غفرلہ وروی ابن ابی شيبة عن علی رضی الله عنہ انہ خرج من البصرة فصلی الظہر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا ہذا الخص لصلينا رکعتين ذکرہ ابن الہمام ١٢ مرقاة شرح مشکوٰة

ك قوله رکعتين آه قال النووی اعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنی للحاج من غير اہل مکة وما قرب منہا ولا يجوز لاہل مکة ومن کان دون مسافة القصر ہذا مذہب الشافعی وابی حنيفة والاکثرين وقال مالک يقصر اہل مکة ومنی ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عندہ فی تلک المواضع النسک وعند الجمہور علة السفر واما قولہ وصلی بذی الحليفة رکعتين مع ان بين المدينة وذی الحليفة ستة اميال ويقال سبعة مما احتج بہ اہل الظاہر فی جواز القصر فی طويل السفر وقصيرہ وقال الجمہور لا يجوز القصر الا فی سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة رح وطائفة وشرطہ ثلاث مراحل واعتمدوا فی ذلک آثارا عن الصحابة رضی الله عنہم واما ہذا الحديث فلا دلالة فيہ لاہل الظاہر لان المراد انہ حين سافر صلی الله عليه وسلم الی مکة فی حجة الوداع صلی الظہر بالمدينة اربعا ثم سافر فادرکتہ العصر وہو مسافر بذی الحليفة فصلاہا رکعتين وليس المراد ان ذا الحليفة کان غاية سفرہ صلی الله عليه وسلم فلا دلالة فيہ قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلدہ او خيام قومہ ان کان من اہل الخيام ہذا جملة القول فيہ وتفصيلہ مشہور فی کتب الفقہ ہذا مذہبنا ومذہب العلماء کافة الا رواية ضعيفة عن مالک انہ لا يقصر حتی يجاوز ثلثة اميال وحکی عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود رض انہ اذا اراد السفر قصر قبل خروجہ وعن مجاہد انہ لا يقصر فی يوم خروجہ حتی يدخل الليل وہذہ الروايات کلہا منابذة للسنة واجماع السلف والخلف واما ما سبق فی رواية ابی داؤد عن انس من انہ کان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال وثلاثة فراسخ يصلی رکعتين فليس علی سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاہر من اسفارہ صلی الله عليه وسلم انہ ما کان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترک قصرہا بقرب المدينة ويتمہا وانما کان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدرکہ علی ثلثة اميال او اکثر او نحو ذلک فيصليہا حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاہر القرآن متعاضدات علی جواز القصر من حين يخرج من البلد فانہ حينئذ يسمی مسافرا والله اعلم واما ما رواہ مسلم بسندہ عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الی قرية علی راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلی رکعتين فقلت لہ فقال رايت عمر صلی بذی الحليفة رکعتين فقلت لہ فقال انما افعل کما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم مما توہم انہ دليل لاہل الظاہر لا دلالة فيہ بحال لان الذی فيہ عن النبی صلی الله عليه وسلم وعمر انما ہو القصر بذی الحليفة وليس فيہ انہا غاية السفر والله اعلم انتہی فی النووی شرح الصحيح للامام مسلم مع تغيير کثير ١٢

ك قوله الجمع بين الصلوتين الخ قلت فذہب ابو حنيفة واصحابہ الی منع الجمع فی غير مزدلفة وعرفة وہو قول الجماعة من الصحابة واستدلوا بقولہ تعالی حافظوا علی الصلوات وحملوا الروايات التی فيہا الجمع فی السفر علی الجمع الصوری ولہذا الحمل مؤيدات جليلة مذکورة فی المطولات م

نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظهر والعصر وان یرتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان یرتحل قبل ان تغیب الشمس اخر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم جمع بینهما قال ابو داؤد رواه هشام بن عروة عن حسین بن عبد الله عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث المفضل و اللیث حدثنا قتیبة نا عبد الله بن نافع عن ابی مودود عن سلیمن بن ابی یحیی عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء قط فی السفر الا مرة قال ابو داؤد وهذا یروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انه لم یر ابن عمر جمع بینهما قط الا تلك اللیلة یعنی لیلة استصرخ علی صفیة وروی من حدیث مکحول عن نافع انه رای ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتین حدثنا القعنبی عن ملك عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن عبد الله ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر قال مالك اری ذلك کان فی مطر قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابی الزبیر ورواه قرة بن خالد عن ابی الزبیر قال فی سفرة سافرناها الی تبوك حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا ابو معاویة نا الاعمش عن حبیب بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلك قال اراد ان لا یحرج امته حدثنا محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع عن عبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلك الیوم واللیلة مسیرة ثلاث قال ابو داؤد رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بهذا المعنی قال ابو داؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بینهما حدثنا سلیمن ابن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زید ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمن ومسدد بنا قال ابو داؤد ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال فی غیر مطر حدثنا احمد بن صالح نا یحیی بن محمد الجاری نا عبد العزیز بن محمد عن ملك عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف حدثنا

---

له قوله جمع بین الظهر والعصر الخ قال بعض شراح الترمذی اعلم انه لا یجوز الجمع بین الصلوتین عند ابی حنیفة وصاحبیه الا بین الظهر والعصر فی عرفات وبین المغرب والعشاء فی جمع یعنی مزدلفة وهو قول الحسن البصری وابراهیم النخعی واکثر الصحابة والتابعین لما روی عبد الله بن مسعود رضی فی الصحیحین قال ما رأیته صلی الله علیه وسلم صلی صلوة لغیر وقتها الا صلاتین صلوة العشاء والمغرب فانه جمعهما مرة بجمع وصلی صلوة التسبیح من الغد قبل وقتها یعنی غلس بها قال محمد رح بلغنا ان عمر بن الخطاب کتب الی الآفاق ینهاهم ان یجمعوا بین الصلوة ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد کبیرة من الکبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مکحول انتهی وما ورد فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم فالمراد به کما نص علیه محمد بن الحسن فی مؤطاه تاخیر الاولی الی آخر وقتها وتقدیم الثانیة الی اول وقتها ثم ان هذا فی جمع التاخیر واما جمع التقدیم فقد قال ابو داؤد لیس فیه حدیث قائم ولکن فی الصحیحین ما یدل علی جمع التقدیم قال السید فی عقود الجواهر ما محصله اخرج الامام ابو حنیفة رح عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید عن ابی ایوب الانصاری قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء فی حجة الوداع بالمزدلفة کذا عند ابی شیبة فی مصنفه واسحق والطبرانی بهذا السند ولفظه صلی بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فی الصحیحین من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانی ایضا من وجه آخر عن ابی ایوب جمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة وللشیخین عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقیمت الصلوة فصلی المغرب ثم اقیمت الصلوة فصلی العشاء الی ههنا تم کلام السید قال الطحاوی رحمه الله بعد بیان الاحادیث الدالة علی نفی الجمع وبیان مذهبنا قالوا وقد دل علی ذلك ایضا ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سئل عن مواقیت الصلوة فصلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثله ثم صلی الظهر فی الیوم الثانی فی ذلك الوقت بعینه فدل ذلك علی انه وقت لهما جمیعا قیل لهم ما فی هذا حجة توجب ما ذکرتم لان هذا قد یحتمل ان یکون ما رید به انه صلی الظهر فی الیوم الثانی فی قرب الوقت الذی صلی فیه العصر فی الیوم الاول وقد ذکرنا ذلك والحجة فیه فی باب مواقیت الصلوة والدلیل علی ذلك قوله علیه السلام الوقت فی ما بین هذین الوقتین فلو کان کما قال المخالف لنا لما کان بینهما وقت اذا کان ما قبلها وما بعدها وقت کله ولم یکن ذلك دلیلا علی ان کل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غیر وقت غیرها من سائر الصلوات وحجة اخری ان عبد الله بن عباس رض وابا هریرة رض قد رویا ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم فی مواقیت الصلوة ثم قال هما فی التفریط فی الصلوة انه ترکها حتی یدخل وقت التی بعدها فثبت بذلك ان وقت کل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التی بعدها واما وجه ذلك من طریق النظر فانا قد رأیناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ینبغی ان تقدم علی وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غیرها من الصلوات فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك سائر الصلوات کل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غیرها فلا ینبغی ان یؤخر عن وقتها ولا یقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قیل له قد رأیناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلی الظهر فی وقتها فی سائر الایام وصلی العصر فی وقتها فی سائر الایام وفعل مثل ذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة فصلی کل واحدة منهما فی وقتها کسائر الایام کان مسیئا ولو فعل ذلك وهو مقیم او فعله وهو مسافر فی غیر عرفة وجمع لم یکن مسیئا فثبت ان عرفة وجمعا مخصوصتان بهذا الحکم وان حکم ما سواهما فی ذلك بخلاف حکمهما فثبت بما ذکرنا ان ما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الجمع بین الصلوتین انه تاخیر الاولی وتعجیل الآخرة وکذلك کان اصحابه بعده یجمعون بینهما انتهی کلام الطحاوی فی شرح معانی الآثار ۱۲ ع ۵ قوله عن حسین بن عبد الله قال احمد له اشیاء منکرة وعن ابن معین ضعیف قال علی بن المدینی ترکت حدیثه وترکه احمد ایضا وقال ابو زرعة لیس بقوی وقال ابو حاتم ضعیف وقال النسائی متروك ۱۲ بذل ۳ قوله قال ابو داؤد غرض المصنف بهذا الکلام تضعیف ما روی سلیمان بن یحیی عن ابن عمر مرفوعا بانه لم یثبت فی هذا الباب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والراجح انه فعل ابن عمر فعله حین استصرخ علی صفیة ۱۲ بذل ۵ قوله قال ابو داؤد الخ الغرض من ذکر هذا التعلیق بیان الاختلاف فی متن الحدیثین ففی روایة مالك نفی السفر وفی روایة قرة بن خالد ذکر السفر والحکم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن ۱۲ بذل له قوله قال ابو داؤد الخ الغرض من ذکر هذا التعلیق لتقویة حدیث فضیل بن غزوان وابن جابر وبیان الاختلاف فی اللفظ ۱۲ بذل +

محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و انا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما راينا قد امسى قلنا الصلوٰة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلوتين جميعا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا جد به السير صلى صلوتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال ابو داؤد رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذويب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة حدثنا سليمن بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده

## باب قصر قراءة الصلوة في السفر

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

## باب التطوع في السفر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في الطريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمن فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

---

ك قوله لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده آه قال ابوعيسى وروى عن علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره انتهى ما قال ابوعيسى الترمذي في سننه وقال في شرح الموطا اعل هذا الحديث جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق آخر عند ابي داؤد من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة ابن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء في حديث آخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي ايضا من وجه آخر بالجزم بانه موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داؤد ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى ما في شرح الموطا وحكي عن ابي داؤد انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك وقال ابن الهمام لنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها مكان قبل وقتها المعتاد فعلها فيه منه عليه الصلوة والسلام وكانه ترك جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود رض بزيادة فقه الراوي وبانه احفظ ١٢ كذا في المرقاة

ك قوله فما رأيته ترك ركعتين آه وهذان الركعتان كانتا تطوعا فهذا يدل على اداء صلوة التطوع في السفر من غير لزوم فان قلت هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها قلت لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري كذا في العيني قلت قال الترمذي وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر فيحمل التطوع على الفضل وتركه على كونه رخصة والله تعالى اعلم ١٢

ك قوله فما رأيته ترك ركعتين آه الجمع بينه وبين ما روي عن ابن عمر انهم لا يصلون قبلها بعدم علمه رضي الله عنه بهذا فلا اشكال وقد روي عن عبد الله بن عمر رض انه كان يرى عبيد الله رض يتنفل في السفر ولا ينكر رواه مالك في الموطا قال ابوعيسى اختلف اهل العلم فيه فرأى بعضهم التطوع في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابي ليلى حديث ابن عمر رض وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني مع حذف وزيادة

ك قوله قال ابو داؤد الخ هذا التعليق اخرجه النسائي موصولا وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي فان معنى قوله حتى ذهب بياض الافق المراد به البياض اول الليل الذي يكون في الافق في اول غروب الشمس او المراد قرب ذهاب بياض الافق ١٢ بذل

**باب** التطوع على الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها **حدثنا** مسدد نا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **باب** الفريضة على الراحلة من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد بن شعيب هذا في المكتوبة **باب** متى يتم المسافر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمن بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داود روى هذا الحديث عبدة بن سليمن واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين **حدثنا** موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنى قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب

---

﴿۱﴾ قولہ یسبح علی راحلتہ آہ فی ہذہ الاحادیث جواز التنفل علی الراحلۃ فی السفر حیث توجہت وہذا جائز باجماع المسلمین بشرط ان لایکون سفر معصیۃ ولا یجوز الرخص لشیء من رخص السفر لعاص بسفرہ وہو من سافر لقطع طریق او لقتال بغیر جہۃ او عاقا لوالدیہ او آبقا من سیدہ او ناشزۃ علی زوجہا ونحوہم ویستثنی المتیمم فیجب علیہ اذا لم یجد الماء ان یتیمم ویصلی وتلزمہ الاعادۃ علی الصحیح سواء فیہ قصیر السفر وطویلہ فیجوز التنفل علی الراحلۃ فی الجمیع عندنا وعند الجمہور ولا یجوز فی البلد وعن مالک انہ لا یجوز الا فی سفر تقصر فیہ الصلوۃ وہو قول غریب محکی عن الشافعی وقال ابو سعید الاصطخری من الشافعیۃ یجوز التنفل علی الدابۃ فی البلد وہو محکی عن انس بن مالک وابی یوسف صاحب ابی حنیفۃ رض وفیہ دلیل علی ان المکتوبۃ لا تجوز الی غیر القبلۃ ولا علی الدابۃ وہذا مجمع علیہ الا فی شدۃ الخوف فلو امکنہ استقبال القبلۃ والقیام والرکوع والسجود علی الدابۃ واقفۃ علیہا ہودج او نحوہ جازت الفریضۃ علی الصحیح من مذہب الشافعیۃ وان کانت سائرۃ لم تصح علی الصحیح المنصوص للشافعی وقیل تصح کالسفینۃ فانہا یصح فیہا الفریضۃ بالاجماع ولو کان فی رکب وخاف لو ترک الفریضۃ القطع عنہم ولحقہ الضرر قال الشافعیۃ یصلی الفریضۃ علی الدابۃ بحسب الامکان وتلزمہ اعادتہا لانہ عذر نادر کذا قال النووی فی شرح مسلم ۱۲ ﴿۲﴾ قولہ ویوتر علیہا غیر انہ لا یصلی آہ قال ابن الملک یدل علی عدم وجوب الوتر فقال الطیبی انما یتمشی ذلک اذا اتحد معنی الفرض والواجب اھ قال ابو جعفر الطحاوی ذہب قوم الی الوتر علی الراحلۃ وقالوا لا باس بان یصلی المسافر الوتر علی راحلتہ کما یصلی سائر التطوع واحتجوا فی ذلک بالآثار المرویۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبفعل ابن عمر بعدہ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا یجوز لاحد ان یصلی الوتر علی الراحلۃ ولکنہ یصلیہ علی الارض کما یفعل فی الفرائض واحتجوا فی ذلک بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلۃ بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی علی راحلتہ ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل کذلک فہذا خلاف ما احتج بہ اہل المقالۃ الاولی لقولہم فیما قد رویناہ عن ابن عمر رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم روی عن ابن عمر ایضا من غیر ہذا الوجہ من فعلہ ما یوافق ہذا حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا عثمان بن عمر وبکر بن بکار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاہد ان ابن عمر کان یصلی فی السفر علی بعیرہ این ما توجہ بہ فاذا کان فی السحر نزل فاوتر قالوا ففیما روینا عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیما رویناہ عن من فعلہ ما یخالف ما رواہ اہل المقالۃ الاولی فکان من الحجۃ لاہل المقالۃ الاولی انہم لا یعارضون الزہری بحنظلۃ واما ما رووا عن ابن عمر من وترہ علی الارض فقد یجوز ان یکون فعل ذلک ولہ ان یوتر علی الراحلۃ کما یصلی تطوعا علی الارض ولہ ان یصلیہ علی الراحلۃ فصلاتہ ایاہ علی الراحلۃ تدل علی ان لہ ان یصلیہ علی الراحلۃ وصلاتہ ایاہ علی الارض لا تنفی ان یکون لہ ان یصلیہ علی الراحلۃ والوجہ عندنا فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر علی الراحلۃ قبل ان یحکم الوتر ویغلظ امرہ ثم احکم بعد ولم یرخص فی ترکہ وقد راینا الاصل المجتمع علیہ ان الصلوۃ المفروضۃ لیس للرجل ان یصلیہا قاعدا وہو یطیق القیام ولیس لہ ان یصلیہا فی سفرہ علی راحلتہ وہو یطیق القیام والنزول ورایناہ یصلی التطوع علی الارض قاعدا ویصلیہ فی سفرہ علی راحلتہ فکان الذی یصلیہ قاعدا وہو یطیق القیام ہو الذی لا یصلیہ فی السفر علی راحلتہ ہکذا الاصول المتفق علیہا ثم کان الوتر باتفاقہم لا یصلیہ الرجل علی الارض قاعدا وہو یطیق القیام فالنظر علی ذلک ان لا یصلیہ فی سفرہ علی الراحلۃ وہو یطیق النزول فمن ہذہ الجہۃ عندی ثبت نسخ الوتر علی الراحلۃ ولیس فی ہذا دلیل علی انہ فریضۃ لا تطوع وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی کذا فی شرح معانی الآثار للامام ابی جعفر الطحاوی الحنفی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ ﴿۵﴾ اخذ بہ الشافعی واصحابہ فاوجبوا استقبال القبلۃ وقت الافتتاح وعندنا لا یجب استقبالہا فی النوافل لا وقت الافتتاح ولا بعدہ قلت والحدیث محمول علی الاولویۃ ۱۲ +

عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمن عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت ابا داؤد يقول وروى اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن انس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

**باب** اذا اقام بارض العدو يقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داؤد غير معمر لا يسنده

**باب** صلوة الخوف من راى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين فتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داؤد هذا قول سفيان حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

**باب** من قال يقوم

---

ك قوله كان اذا سافر الخ قال بعض الشراح علمائنا الحنفية در جامع الاصول از حديث ابی داؤد از ابن عمر آورده که گفت جمع نکرد رسول الله صلے الله علیه وسلم هرگز میان مغرب وعشاء در هیچ سفرے مگر یکبار واز حدیث ترمذی آورده که پرسیده شد سالم بن عبد الله بن عمر آیا جمع میکرد عبد الله در یک شب دو نماز را در سفر گفت نمی کرد مگر بمزدلفه وآنحدیث ابی داؤد از علی آورده که چون سفر کردی سیری کرد بعد از غروب شمس تا قریب غیبوبت شفق پس فرود می آمدی گزاردی مغرب را بعد ازاں طعام می طلبید ومیخورد پس تر میگزارد عشاء را وکوچ می کرد ومی گفت همچنیں می کرد رسول خدا صلے الله علیه وسلم پس ایں روایات ندا میکنند باعلی ندا که مراد از جمع همان معنی است که امام محمد گفته یعنی جمع صوری وهمیں جمع صوری مراد است در حدیثی که ترمذی آں را از ابن عباس رض بایں لفظ که ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا سفر ولا مطر ومسلم آں را از ابن عباس بایں لفظ که جمع بالمدینة بین ثمانیه وسبع من غیر خوف ولا مطر یا چنانکه گفته اخراج کرده چنانچه یکے از راویانش که ابو الشعثاء است می گوید که گمان میکنم آنحضرت را که سپس کرد ظهر را وپیش کرد عصر را وسپس کرد مغرب را وپیش کرد عشاء را وایں توجیهی است مر حدیث ابن عباس را که بذهن فقیر رسید والا ظاهرش قابل اخذ نیست وعمل براں موجب هدم اساس دین متین است قلت وهذا الحدیث ظاهر بل صریح فی الجمع الصوری کما قال علمائنا کثرهم الله تعالیٰ ١٢

ك قوله باب صلوة الخوف ذكر مسلم فی الباب اربعة احادیث احدها حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والاخری مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة وبهذا الحدیث اخذ الاوزاعی واشهب المالكی رح وهو جائز عند الشافعی رح ثم قیل ان الطائفتین قضوا رکعتهم الباقیة معا وقیل متفرقین هو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمة نحوه الا ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالطائفة الاولی رکعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلی بهم رکعة ثم ثبت جالسا حتی اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعی وابو ثور وغیرهم وذكر عنه ابو داؤد فی سننه صفة اخری انه صفهم صفین فصلی بمن یلیه رکعة ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفه رکعة ثم تقدموا وتاخر الذین كانوا قدامهم فصلی بهم رکعة ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعة ثم سلم وفی روایة مسلم بهم جمیعا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم صفهم صفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلة ورکع بالجمیع وسجد معه الصف الذی یلیه وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الصف المؤخرة وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فی الرکعة الثانیة مثله وحدیث ابن عباس نحو حدیث جابر لكن لیس فیه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحدیث قال الشافعی وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا كان العدو فی جهة القبلة یجوز عند الشافعی تقدم الصف الثانی وتاخر الاول كما فی روایة جابر ویجوز بقائهما علی حالهما كما هو ظاهر حدیث ابن عباس الرابع حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بكل طائفة رکعتین وروی ابن مسعود وابو هریرة وجها سابعا وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بطائفة رکعة وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلی بهم رکعة ثم سلم فقضی هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنیفة رح وقد روی ابو داؤد وغیره وجوها اخر یبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن قصار المالكی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلاها فی عشرة مواطن المختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفیها التفصیل وتفریع مشهور فی كتب الفقه ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة الیوم كما كانت الا ابا یوسف والمزنی فقالا لا تشرع بعد النبی صلی الله علیه وسلم ١٢ من النووی مع الاختصار

ك قوله ابو داؤد الخ غرض المؤلف بذكر روایة انس ترجیح روایته علی روایة علی بن ابی طالب رضی الله عنه فان ظاهر روایة انس تدل علی الجمع الحقیقی ١٢ بذل +

صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيدالله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

**باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل ابن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالف في السلام ورواية عبيدالله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

**باب** من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجئ الاخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم **حدثنا** الحسن بن علي نا ابوعبدالرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا انا ابوالاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان متى قال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو ظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت

---

سل قوله واختلف في السلام اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي كقوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة منها مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره ابن عباس ان الماموم ينفرد فيه عن الامام بركعة ياتي ليسلم مع بقية الاحاديث المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة رحمه الله قال مولانا واستاذنا تغمده الله تعالى بغفرانه في البذل وغزوة نجد هي غزوة ذات الرقاع ١٢ اب

سل قوله يوم ذات الرقاع آه هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير كذا قال النووي وقال القاري ويشعر قول جابر في الحديث المتفق عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع بانه مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال على المحل ١٢ من المرقاة

سل قوله وجاه العدو آه هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه ووجاهه وتجاهه اي قبالته والطائفة الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي رح اكره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على ما هو المشهور كذا قال النووي في شرحه لمسلم ١٢

سل قوله عام غزوة نجد آه النجد ما ارتفع من الارض قال الازهري والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق كذا في المرقاة ١٢

سل قوله خالفه اي يزيد ابن رومان في السلام ففي رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان تتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد اتمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيدالله وهي التي اخرجها ابن جرير في تفسيره لا رواية عبيدالله بن معاذ العنبري المتقدمة كما قيل نحو رواية يحيى بن سعيد المذكور حيث قال اي عبيدالله في حديثه ويثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه ١٢ بذل ملخصا

الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لا يالون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داؤد وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجي الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة **حدثنا** عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

---

سلہ قوله فكان آه ذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال النووي في شرحه قلت واما قوله لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ بذل

سلہ قوله حتى اذا كنا بذات آه قال الشيخ المحدث الدهلوي هي اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة ثم انصرف المسلمون والكافرون فلم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور سميت بذات الرقاع لانهم شدوا الرقاع على ارجلهم لحفاء هم ونقد نعالهم وقيل لان فيه ارضا او جبلا بعضه احمر وبعضه ابيض وبعضه اسود كذا في اللمعات شرح المشكوة وقال في القاموس ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض اه ولعل المراد بها الغزوة واطلق لفظ الحال على المحل كما ذهب اليه القاري في المرقاة وكتبناه في الحواشي السابقة ١٢

سلہ قوله كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود ووجوههم كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ايضا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم واتت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين وركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المحال الذي لا يجوز كونه لان فيه انهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فتمها قائما ولا عذر له في شيء من ذلك ان صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا فثبت عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث وذهب آخرون في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم او عليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون انها ستجيء صلوة هي احب اليهم من آبائهم وابنائهم قال فنزل جبريل بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وصف الناس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا له جميعا ثم سجد الصف الاخر ثم رفعوا ثم تاخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى في ارض بني سليم ثم قال بعد بيان اسناد آخر وكان ابن ابي ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة رح ومحمد بن الحسن رح لان الله عز وجل قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعا ١٢ شرح معاني الآثار

له قوله ثم سلموا و هذا مذهب ابي حنيفة رح واختاره الامام البخاري رح ثم المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلوتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا ان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين وفي المغرب مطلقا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال للضرورة لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لانها كانت في ثم الكيفية الآية في ذات الرقاع كانت في يوم الخميس ودعوى النسخ باطل لاحتياجها لمعرفة التاريخ ولتعذر الجمع وليس ههنا واحد منهما كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢



صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان جميعا قال ابو داؤد رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة قال ابو داؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم نا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي انهم غزوا مع عبد الرحمن ابن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داؤد وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابو موسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب صلوة الطالب** حدثنا ابو معمر عبد الله

٥٢ قوله وفي الخوف ركعة آه اي مع كل طائفة كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية او الحكمية قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان الصلوة عند الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في صلوة الخوف اه قال القاري واما في الرباعية الحضرية والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده مرقاة شرح المشكوة قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا فجعلوا صلوة الخوف ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الخ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذه خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب اعلم ان صلوة الخوف مشروعة الآن باجماع العلماء كما كانت وقد كان ابو يوسف رح قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشئ لان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان تذكره ههنا فاحتج في ذلك بضمير الخطاب في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية فقال انما امر بذلك اذا كان فيهم فاذا لم يكن فيهم انقطع ما امر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب بعينه وقد اجمع ان ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ ٥٣ قوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات آه قال الطحاوي ذهب قوم في صلوة الخوف الى ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين ثم قال بعد تخريج ذلك الحديث من ابي بكرة وجابر بن عبد الله فقال قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر فيقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك لانفسهم ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء رتب لو افات القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفريضة ح تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان يفعل ذلك في اول الاسلام ثم نسخ انتهى كلام ابي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢ ٥٤ قال الخطابي وقد تاوله اهل العلم على صلوة شدة الخوف ١٢ +

له قوله وانا اصلي اومي ايماء الخ مذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة رح اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد رح وابي ثور رح وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا كذا قال العيني في عمدة القاري ١٢



ابن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داود بن ابي هند حدثني النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة

باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زياد الكندي

---

٢ه قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا دليل على ان قبل الظهر اربع وقد جاء فيها احاديث عن عائشة وام حبيبة وعلي وعثمان وما ذهب اليه الشافعي ان السنة قبل الظهر ركعتان فتمسكه احاديث اخر وصورة التوفيق بين الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فروى من روى ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعده ركعتين ثم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واما احاديث الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي الركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابن عمر انها سنة الظهر ١٢ لمعات شرح مشكوٰة ٣ه قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوي اي لا ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى ما في اللمعات بلفظه ١٢ ٤ه قوله قبل الظهر ركعتين آه يعني گفت ابن عمر كه مى گزارد آنحضرت صلى الله عليه وآله وسلم دو ركعت پيش از ظهر و دو ركعت پس از ظهر الخ و اين حديث متمسك شافعى رح است كه سنت نزد ايشان پيش از نماز پيشين دو ركعت ست و اين حديث عبد الله ابن عمر در كتب آمده است باختلاف الفاظ و مؤداى همه قريب قريب يك است ١٢ ٥ه قوله على الركعتين قبل الصبح آه قال الشمني شارح المختصر ان اقوى السنن واوكدها سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم سنة بعد الظهر ثم السنة بعد العشاء ثم سنة الظهر قبلها وقال بعضهم ان السنة بعد الظهر وقبلها سيان كذا في المرقاة والله اعلم اه قلت قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل ١٢ ٦ه قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد آه اي يقرأ بهاتين السورتين بعد الفاتحة وانما لم يذكرها لتعينها بالاحاديث الصريحة فيها لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ووجه اختياره صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتي الفجر قراءة هاتين السورتين لشمولهما على عبادة الرب تعالى وتوحيده وتنزيهه عما يقول الكفار فيه سبحانه وتعالى عما يصفون آه قلت وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة هذين السورتين في ركعتي الفجر وهو الحكم عندنا كما في البحر الرائق والخلاصة ان السنة في ركعتي الفجر ثلثة احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثاني ان ياتي بهما في بيته والثالث ان ياتي بهما اول الوقت ١٢ +

عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما **حدثنا** مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا عثمن ابن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم شك الداوردي

## باب الاضطجاع بعدها

**حدثنا** مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا **حدثنا** يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة **حدثنا** مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني **حدثنا** عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضل

---

قوله حتى فضحه الصبح قال في النهاية معناه وبهته فضحة الصبح وهي بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وبمعناه وقيل معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ١٢ مرقاة الصعود **سه** قوله في ركعتي الفجر آه المراد بها سنة الفجر لاشتهار هذا اللفظ فيهما وان كان اللفظ يحتمل الفرض والسنة كليهما ١٢ **سه** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا الخ قال الامام النووي في شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون هاتان السورتان يعني قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها انتهى كلام النووي في شرحه لمسلم ١٢ **سه** قوله احدكم الركعتين آه لعل المراد بالاحد القائم بالتهجد بالليل والاضطجاع يكون عونا في حقه على القيام في صلوة الفجر لان العادة في التهجد طول القيام فكان الاضطجاع للاستراحة وتحصيل النشاط لصلوة الفجر لا مطلقا قلت قد صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحديث وعلماؤنا الحنفية ما قالوا بها فقال محمد رحمة الله عليه بسنده عن ابن عمر انه راى رجلا يركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته فقال واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ثم قال في آخر البحث ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان في بيته للاستراحة لا للتشريع ١٢ **سه** قوله فليضطجع آه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه وقد راى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا آه والكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر به بل جعلوه شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله بطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام الاعظم ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لهذا والله اعلم والامر الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لاستغرق معلقا ١٢ من بعض شروح الترمذي **سه** قوله فان كنت مستيقظة حدثني آه وروى ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة وفيه ان الحديث مع الاهل جائز بعد سنة الفجر فقول من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل ركعتي الفجر او ثوابها قول لا اصل له نعم كلامه صلى الله عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فصلا مما بين الصلوتين لان الحكمة في وضع السنة طرد الغفلة فاذا اشتغل بكلام الدنيا فات الحضور المطلوب وما وقع في بعض الروايات الا ما كان من ذكر الله فعليه يحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو المتعين ١٢ +

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم باب الاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة ابن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داؤد عبيدة ضعيف قال ابو داؤد ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داؤد نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلوة بعد العصر حدثنا احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه

---

ـلـه قوله يا فلان ايتهما صلوتك اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت ادار ها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة اي السنة فذلك عكس المعقول اذا البيت اولى من المسجد في حق السنة فتح الودود قلت قال علمارنا الحنفية والحديث محمول على ان الرجل صلى ركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة واما اذا صلى غير مخالط للصف فلا مانع منه في هذا الحديث ١٢ ـلـه قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة آه بالرفع وقيل بالنصب قاله الشيخ ابن حجر ومعناه انه لا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة اي تلك المكتوبة او مطلق المكتوبة بتشمل الفائتة لصاحب الترتيب وقال ابن مالك سنة الفجر مخصوصة عن هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم صلوها وان طردتكم الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملا بالدليلين انتهى قلت قال النووي وهو قول ابي حنيفة رح واصحابه اي يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الثانية واما الركعة الاولى فليركعهما وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وفيه ثمانية اقوال اخر ان شئت تفاصيلها فارجع الى الطحاوي فانه قال في باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال حدثني زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله بن مسعود رض قد فعل ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه وكذلك روي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى ركعتين ثم دخل مع الامام وكذلك روي عن ابي عثمان رض قال كنا نجئ نحن وعمر رض بن الخطاب في صلوة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في الصلوة يعني صلوة الفجر انتهى ١٢ ـلـه قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي اه وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها في غير الوقت على الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق ما يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاع الشمس ذكره الشيخ في اللمعات الا حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ١٢ ـلـه قوله باب الاربع قبل الظهر وبعدها قوله حرم على النار المراد بها النار المعدة للكفار الموبدة لهم او مطلق النار فالمراد بالتحريم ان ذلك مقتضى هذا العمل ان لم يمنع مانع كما يقال في العرف والطب عند اهل العقل الكافور بمقدار معين يقتل الانسان مع انه لو مزج وخلط بالزنجبيل مثلا او بزيادة يتخلف عنه هذا الاثر الا محالة ومثل ذلك يقال في كل ما ورد مثل هذا في القرآن او الحديث فاحفظ هذه القاعدة فانها تنفعك كثيرا ١٢ ـلـه قوله كان يصلي قبل العصر آه قد ورد قبل العصر ركعتان واربع والمصلي مخير بينهما ان شاء صلى اربع ركعات وان شاء صلى ركعتين قال بعض علمائنا الاربع افضل لما ورد من صلى قبل العصر اربع ركعات حرمه الله على النار ورحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فحديث الركعتين فعلي وحديث الاربع قولي والله اعلم ١٢ ـلـه قوله باب الصلوة بعد العصر آه قال ابو عيسى قد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس وقد روي عن عائشة رض في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة انتهى كلام الترمذي في سننه ١٢

قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قاله ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولما ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما او نهيت غيري عنهما انتهى لكن خالفه كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك بسبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح الاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى البلد مكة واستوى الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقات شرح المشكوة

قوله ولا صلوة بعد صلوة العصر الخ قال الطحاوي رح قد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك ثم اورد عن اصحابه في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر وروي عن ابيه وابي عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رض وعن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته وعن طاؤس انه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر ذلك قيل له اول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليها بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى

الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين
بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت
عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته
يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

## باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن
وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة
حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا
قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب و
ارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس
بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل
اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما
شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا
زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني
ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني
ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا و
نحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا
حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت

مه على احكامهما ١٢ مرقات الصعود

يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى من شرح معاني الآثار مع حذف الاحاديث المكررة في البين قوله قال الخطابي معناه اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخرة قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبراتها الانتهاء

مامن يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الاصلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

**باب الصلوٰة قبل المغرب**

حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رانا فلم يامرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابوداؤد سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه

**باب صلوٰة الضحى**

حدثنا احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعة اهله صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه فقالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال رأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى عن ابي الاسود الديلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوٰة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوٰة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن

---

۱ قوله الاصلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۲ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جملة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصلها ابوبكر وعمر وعثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني قال ابن الهمام في فتح القدير يثبت المعارضة بما في ابي داود عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابوداود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عند نا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة رض على وفقه كابي بكر رض وعمر رض وقد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة رح عن حماد رح بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال رسول الله صلعم وابوبكر رض وعمر رض لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ۱۲ ۳ قوله بين كل اذانين آه اي اذان واقامة ففيه تغليب كالقمرين والعمرين واريد بالاذان المعنى اللغوي اي بين الاعلامين واطلاقه شاهد لمن يقول بالصلوة بعد اذان المغرب لكن في صحيح البخاري عن انس رض ابن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب قال اي انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اه اقول فهذا الاثر مخصص لعموم الحديث ويدل على ان معنى قوله قبل المغرب قبل الاذان وصلاته ومع ذلك لا يتم حتى يؤول قوله اذا اذن بالارادة وان ثبت ما رواه علماؤنا عن بريدة بن الحصيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب كان مخصصا كذا في بعض الشروح وقال القاري في المرقات ولا شك في ان الصلوة قبل المغرب كان نادرا لانه عليه السلام كان يعجل لصلوة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء وكانت اولا ثم تركت على ما قيل وعليه الخلفاء ۱۲ مرقات ۴ قوله لمن شاء زاد احمد عن بريدة بن الحصيب الاسلمي الا المغرب كذا في التوشيح للسيوطي ۱۲ ۵ قوله على كل سلامى آه بضم السين وفتح الميم عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وعلى لتاكيد ندب التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي عياض يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيأة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه وقوله يجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى كذا قال العلى القاري في المرقات وقال النووي ضبطناه ويجزئ بالفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين ۱۲ شرح مسلم ۶ قوله ركعتان قال القاري وفي هذا القول اشارة خفية الى نهي التبتير ولعل وجه اجزائه ان ذلك وقت غفلة اكثر الناس ۱۲

القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة فی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب فی علیین حدثنا داؤد بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن کثیر بن مرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یقول الله عزوجل ابن ادم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارك اکفك اخره حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا انا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد الله عن مخرمة بن سلیمن عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانئ بنت ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات یسلم من کل رکعتین قال ابوداؤد قال احمد بن صالح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح سبحة الضحی فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر سبحة الضحی بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی قال ما اخبرنا احد انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها وصلی ثمان رکعات فلم یره احد صلاهن بعد حدثنا مسدد نا یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی فقالت لا الا ان یجئ من مغیبه قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین السور قالت من المفصل حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم حدثنا ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة أکنت تجالس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کثیرا فکان لا یقوم من مصلاه الذی صلی فیه الغداة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی الله علیه وسلم

باب صلوة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد الله البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنی عبد ربه بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوة مثنی مثنی ان تشهد فی کل رکعتین ان تباءس وتمسکن وتقنع بیدیك وتقول اللهم اللهم فمن لم یفعل ذلك فهی خداج سئل ابوداؤد عن صلوة اللیل مثنی قال ان شئت مثنی وان شئت اربعا

باب صلوة التسبیح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم النیسابوری نا موسی بن عبد العزیز نا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للعباس

من افادات الشیخ الانور رح فی العرف الشذی ۱۲

۱؎ قوله ابن آدم لا تعجزنی قال العراقی فی شرح الترمذی ای لا تفتنی بان لا تفعل ذلك فیفوتك کفایتی آخر النهار قال وقوله عن اربع رکعات فی اول نهارك یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر ویحتمل ان یراد کفایته من الآفات والحوادث الضارة وان یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فی ذلك او اعم من ذلك کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۲؎ قوله ما سبح رسول الله صلعم سبحة الضحی آه قلت وقد جاء فی حدیث ام هانی انه صلی الله علیه وسلم صلی ثمان رکعات وفی روایة عن عائشة رض انه صلعم کان یصلی الضحی اربع رکعات ویزید ما شاء وهذه الاحادیث کلها متفقة لا اختلاف بینها عند اهل التحقیق وحاصلها ان الضحی سنة متاکدة وان اقلها رکعتان واکملها ثمان رکعات وبینهما اربع وست کلاهما اکمل من رکعتین ودون ثمان واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلاته صلی الله علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة ویتاول قولها ما کان یصلیها الا ان یجئ من مغیبه علی ان معناه ما رأیته کما قالت فی الروایة الثانیة ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی سبحة الضحی وسببه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما کان یکون عند عائشة فی وقت الضحی الا فی نادر من الاوقات فانه قد یکون فی ذلك مسافرا وقد یکون حاضرا ولکنه فی المسجد او فی موضع آخر واذا کان عند نسائه فانما کان لها یوم من تسعة فیصح قولها ما رأیته یصلیها وقد تکون قد علمت بخبره او خبر غیره انه صلاها او یقال قولها ما کان یصلیها ای ما یداوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی هی بدعة محمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم او یقال قوله بدعة ای المواظبة علیها لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یواظب علیها خشیة ان تفرض وهذا فی حقه صلعم وقد ثبت استحباب المحافظة فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلعم الضحی وامره بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحباب وانما نقل التوقف فیها عن ابن مسعود وابن عمر رض والله اعلم هذا ما فی النووی بلفظه ۱۲ ۳؎ قوله الصلوة مثنی مثنی یحتمل ان یکون المراد انه یسلم فی کل رکعتین ویحتمل ان المراد انه یتشهد فی کل رکعتین وان جمع رکعات بتسلیم واحد یکون قوله ان تشهد فی کل رکعتین تفسیرا لمعنی مثنی وان تباءس قیل ومعناه اظهار البوس والفاقة وقیل البوس الخضوع والفقر وتمسکن قیل من المسکنة وقیل معناه السکون والوقار والمیم مزیدة فیها وقیل مضارع حذف منه احدی التائین وتقنع بیدیك قیل اقناع الیدین رفعهما فی الدعاء والمسألة وجعل ابن العربی هذا الرفع بعد الصلوة فیها قال العراقی لا یتعین بل یجوز ان ...... یراد فی قنوت الصلوة فی الصبح والوتر والله اعلم مرقات الصعود شرح ابی داؤد مختصرا ۱۲ ۴؎ قوله وتقنع بیدیك آه قال ابو الطیب فی شرحه للترمذی تحت قوله تشهد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن وتقنع یدیك من اقناع الیدین وهو رفعهما فی الدعاء ومنه قوله تعالی مقنعی رؤسهم ای ترفع بعد الصلوة یدیك للدعاء وهو معطوف علی محذوف ای اذا فرغت فسلم وارفع یدیك بعدها سائلا حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب قال العراقی المشهور فی هذه انها افعال مضارعة حذف منها احدی التائین ویدل علیه قوله فی روایة ابی داؤد ان تشهد ووقع فی بعض الروایات بالتنوین فیها علی الاسمیة وهو تصحیف من بعض الرواة قاله فی قوت المغتذی شرح الترمذی والله اعلم ۱۲ ۵؎ قوله صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات الخ قال النووی هذا اوضح من حدیثها الذی فی الصحیح وبین ان المراد به صلوة الضحی وهو ینفع توقف القاضی عیاض وغیره فی الاستدلال به قائلین انها اخبرت عن وقتها لا عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر لله تعالی علی فتح مکة ۱۲ مرقات الصعود شرح ابی داؤد ۶؎ قوله وان شئت اربعا اقول ان هذا الجواب صریح فیما قلنا ان صلوة اللیل لیست مقصورة علی مثنی مثنی بان لا یجوز الزیادة علیها وذلك لانه علیه السلام کان یصلی اربعا اربعا فی اللیل اخرجه الشیخان فی صحیحیهما عن عائشة فقوله صلعم صلوة اللیل مثنی مثنی لیس لنفی الزیادة علیها بل لبیان الاقل والادنی فان الرکعة الواحدة لیست بصلوة ولذا نهی عنها وهذا ما قال به الحافظ تقی الدین ابن دقیق العید وان شئت التفصیل فارجع الی ...

ابن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة حدثنا محمد بن سفيان الابلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

باب ركعتي المغرب اين تصليان حدثنا ابو بكر بن ابي الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي واسنده مثله قال ابو داود حدثناه محمد ابن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن يونس

(بین السطور: الضحك — اى بهذه الكلمات — يحمل جلسة الاستراحة والتشهد — اى يظنون — اى في تلك الساعة — اى زال الشمس — اى نحو الحديث المتقدم — الراوي — اى بعد الزوال — منسوب الى مدينة الراى — قال ابن حجر رجاله ثقات والدارقطني في صلوة التسبيح من طريق محمد بن يحيى النيسابوري — اى مثل حديث — اى الركعة — بكسر الفاء وسكون الطاء — اى في التطوع — يتنفلون — هو الذي ذهب عنه الجدري وبقي اثره — اى مثل حديث الجديث المتقدم ذكره — اى مثل حديث طلق بن غنام)

ــــــــــــ

ــــ۵۱ قوله يا عباس يا عماه الا اعطيك الحديث افرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى ابن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة واما ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد وبهذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والاجري والخطيب وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن ابن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسنادا احسن من هذا وقال الترمذي قد رأى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية الحديث المرفوع وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال المزني ان هذا الانصاري جابر بن عبد الله وقال ابن حجر الظاهر انه ابو كبشة الانماري والله اعلم من مرقاة الصعود شرح ابي داود مختصرا ــــ۵۲ قوله الا احبوك آه من حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية ۱۲ ــــ۵۳ قوله قلت سبحان الله والحمد لله آه وفي رواية الترمذي نقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله وافادت هذه الرواية ان الترتيب غير لازم بل باتيهن بدا يصح وقوله عشر خصال المراد بها انواع الذنوب المعدة بقوله اوله وآخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل بك واعلم بك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشر عشر اوعني افعل بك آمرك ذكره الشيخ رح المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ــــ۵۴ قوله هذه صلوة البيوت آه قال في الشرح الفارسي لسنن الترمذي تحت ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته — گفت عبد الله بن عمر گزاردم همراه آنحضرت دو ركعت سنت مغرب را در خانه وی كه خانهٔ حفصه باشد ازین حدیث استحباب وسنیت خواندن این دو ركعت سنت مغرب در خانه بر می آید واز حدیث دیگر گذاردن مطلق نوافل در خانه بهتر است چنانکه بخاری ومسلم از زید بن ثابت اخراج کرده اند که افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة ومولانا علی القاری نوشته است که اظهار فرائض از شعائر دین وملت است وملحق کرده اند بفرائض سنن رواتب را درین زمان برای دفع تهمت که شاید مردم نسبت کنند او را از اهل بدعت ومخالف اهل سنت والجماعت واخرج ابن ماجة عن رافع بن خديج بلفظ اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب ۱۲ ــــ۵۵ قوله خمس وسبعون الخ بدانکه مشهور ومعمول در صلوة تسبیح همین طریق است که مذکور شد ودر روایت ترمذی از عبد الله بن مبارک پانزده بار بعد از ثنا پیش از تعوذ وتسمیه وده بار بعد از قراءة تا آخر ارکان وبعد از سجدتین تسبیح نیست ومخیر است که بیک سلام بگذارد یا بدو سلام وموافق مذهب امام اعظم بیک سلام است ۱۲ قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة

وسليمان بن داؤد العتكى قال نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال ابو داؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شیء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

**باب الصلوٰة العشاء** حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول حدثنى مقاتل بن بشير العجلى عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علىّ الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكانى انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشیء من ثيابه قط

**ابواب قيام الليل**

**باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** حدثنا احمد بن محمد المروزى بن شبوية حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاٰية التى فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القراٰن وناشئة الليل اوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه فى القراٰن وقوله ان لك فى النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعنى المروزى نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل اٰخرها وكان بين اولها واٰخرها سنة

**باب قيام الليل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابى قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن على بن الاقمر وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر عن ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب فى

---

**۱** قوله الا صلى اربع ركعات آه قال الشيخ الدهلوى ما صلاه انما ورد فى الروايات المشهورة هو الركعتان بعد العشاء و فى بعض الروايات جاء الاربع ايضا واما ستة ركعات فليس فيما سوى هذا الحديث و فى بعض الحواشى ان المراد بالعشاء فى هذا الحديث المغرب ولعل الباعث لهم على هذا حديث اخرجه الترمذى من ستة ركعات بعد المغرب مع التردد فى انها معدودة بركعتى السنة بعد المغرب او ما عداها ۱۲ شرح مشكوٰة للشيخ الدهلوى

**۲** قوله فى المزمل اى فى سورة المزمل قال فى معالم التنزيل يقتزمل وتدثر بثوبه اذا تحفظ به وقال السدى اراد يا ايها النائم قم فصل قال الحكمار وكان هذا الخطاب للنبى صلعم فى اول الوحى قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبى والرسول قم الليل اى للصلوٰة الا قليلا وكان القيام فريضة فى الابتداء ثم بين قدره فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الثلث او زد عليه على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبى صلعم واصحابه يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها بقوله فاقرؤا ما تيسر من القراٰن علم ان سيكون منكم مرضى الاٰية فكان بين اول السورة واٰخرها سنة وكان من اول السورة واجب واٰخرها سنة قوله ناشئة الليل اى ساعاته كلها وكل ساعة منه ناشئة سميت بذلك لانها تنشأ اى تبدو ومنه نشأت السحاب اذا بدت وكل ما حدث بالليل وبدا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم وقيل هى القيام من اٰخر الليل وقيل من اول الليل وقال الازهرى ناشئة الليل قيام الليل مصدر جاء على فاعلة كالعافية بمعنى العفو قوله اقوم قيلا اصوب قراءة واصح قولا لهداة الناس وسكون الاصوات وقال الكلبى ابين قولا بالقراٰن قوله سبحا طويلا اى تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا فى حوائجك واشغالك واصل السبح سرعة الذهاب كذا فى معالم التنزيل ۱۲

**۳** قوله عليك ليل طويل آه رواه مسلم بلفظ عليك ليلا طويلا قال النووى هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثر عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء وفى رواية بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا القول هو قول يؤثر فى تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس فى نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل وقوله فان استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت آه فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوٰة وان قلت وقوله صلعم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه قوله صلعم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان واٰثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين هذه الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلوٰة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى الحديث مخالفة لقوله عليه السلام لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره وكم من فرق بينهما آه قلت وقد قال المحدث الدهلوى فى شرح هذا الحديث المراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين اليه الدعة والاستراحة ويسوّل كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيفوته عن القيام ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اى العبادة ۱۲

**۴** قوله مكان الخ اى يلقى الشيطان من ضرب الشبكة على الطائر القاه عليه اى يلقى فى نفس النائم ويسوله واقعا مستوليا على كل عقد عليك ليل طويل اى باق عليك قطعة طويلة من الليل ۱۲ للمعات

الذاکرین والذاکرات ولم یرفعه ابن کثیر ولا ذکر ابا هریرة جعله کلام ابی سعید قال ابوداود رواه ابن مهدی عن سفیان قال واراه ذکر ابا هریرة قال ابوداود وحدیث سفیان موقوف **باب النعاس فی الصلوة** حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القران علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع حدثنا زیاد بن ایوب وهرون بن عباد الازدی ان اسمعیل بن ابراهیم حدثهم قال نا عبد العزیز عن انس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وحبل ممدود بین ساریتین فقال ما هذا الحبل فقیل یا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلی فاذا اعیت تعلقت به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتصلی ما اطاقت فاذا اعیت فلتجلس قال زیاد فقال ما هذا قالوا لزینب تصلی فاذا کسلت او فترت امسکت به فقال حلوه فقال لیصل احدکم نشاطه فاذا کسل او فتر فلیقعد **باب من نام عن حزبه** حدثنا قتیبة بن سعید نا ابو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سلیمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب المعنی عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقراه ما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قراه من اللیل **باب من نوی القیام فنام** حدثنا القعنبی عن مالك عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن رجل عنده رضی عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من امرئ تکون له صلوة بلیل یغلبه علیها نوم الا کتب له اجر صلوته وکان نومه علیه صدقة **باب ای اللیل افضل** حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عزوجل کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له **باب وقت قیام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل** حدثنا حسین بن یزید الکوفی نا حفص عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیوقظه الله عزوجل باللیل فما یجیء السحر حتی یفرغ من حزبه حدثنا ابراهیم بن موسی حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابی الاحوص وهذا حدیث ابراهیم عن اشعث عن ابیه عن

---

۱ قوله اذا نعس احدکم آه نعس بفتح العین قال النووی فیه الحث علی الاقبال علی الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفیه امر الناعس بالنوم او نحوه مما یذهب عنه النعاس وهذا عام فی صلوة الفرض والنفل فی اللیل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لکن لا یخرج فریضة عن وقتها قال القاضی وحمله مالک وجماعة علی نفل اللیل لانه محل النوم غالبا وقوله صلی الله علیه وسلم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس الخ قال القاضی معنی یستغفر هنا یدعو وقوله صلعم فی روایة اخری فاستعجم القرآن علی لسانه ای استغلق ولم ینطلق به لسانه لغلبة النعاس کذا قال النووی فی شرح المسلم ۱۲ ۲ قوله هذه حمنة آه هذا وهم والصحیح انها زینب زوجة النبی ۳ قوله فاذا کسلت بکسر السین وفیه الحث علی الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق والامر بالاقبال علیها بنشاط وانه اذا فتر فلیقعد حتی یذهب الفتور وفیه ازالة المنکر بالید لمن تمکن منه وفیه جواز النفل فی المسجد فانها کانت تصلی النافلة فیه فلم ینکر علیها کذا قال النووی فی شرح المسلم ۱۲ ۴ قوله حلوه فیه دلیل علی بطلان صلوة المنکوس لانه اذا منع امساک الحبل الطنابی وقت الکسل عن قیام اللیل فصلوة المنکوس بالطریق الاولی لانه منافیة لقواعد الشرع ومخالفة لها ۱۲ ۵ قوله ما من امرئ تکون له آه فی الحدیث تحریض علی قیام اللیل وعزمه وقطع عذر لمن یعتذر عن قیامه لغلبة النوم وعدم استطاعته بسببها علی الصلوة وفیه مصلحة اخری وهی ان من عزم علی القیام فلا شک انه یحصل له الکسل والنعاس لیالی فاذا اعتاد بذلک وعلم یقینا ان القیام انعدم کسله فقام نشیطا وفرغ فرحان ۱۲ ۶ قوله ینزل ربنا عزوجل آه قال ابو الطیب رحمه الله تعالی فی شرح سنن الترمذی نزوله تعالی من المتشابهات فالتکلم فیه صعب لان فیه مذهبین فمذهب جمهور السلف وبعض المتکلمین الایمان بحقیقته علی ما یلیق بجنابه تعالی وان ظاهره المتعارف غیر مراد ولا نتکلم فی تاویلها مع اعتقاد تنزیه الله سبحانه وتعالی عن سمات الحدوث وعلامات الامکان والثانی مذهب اکثر المتکلمین وجماعة قلیلة من السلف انها تاول علی ما یلیق بحسب مواطنها فیقال فی ما نحن فیه ینزل امره لبعض ملائکته والمراد بنزوله الی السماء الدنیا نور رحمته ومزید لطفه وقربها من اهل الارض وسکانها ای یقرب رحمته ومغفرته وعطایاه ونعمه من اهل الارض ویجیب دعواتهم ویقبل معاذیرهم کما هو طریق الملوک الکرماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجین ینعمون علیهم ویزیلون کربهم ویتلطفون بهم ویخففون علیهم سفاسور همهم اهد وقال الشیخ فی اللمعات قوله ینزل ربنا عزوجل کل لیلة الی السماء الدنیا ویروی من السماء العلیا الی السماء الدنیا والنزول والهبوط والصعود من صفات الاجسام والله تعالی متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالی بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقیق النزول صفة الرب تعالی وتقدس یتجلی بها فی هذا الوقت یؤمن بها ویکف عن التکلم بکیفیتها کما هو حکم سائر الصفات المتشابهات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوها وهو مذهب السلف وهو اسلم والتاویل طریقة المتاخرین وهو احکم والله اعلم انتهی ما فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ۵ قوله یذهب یستغفر آه وانما اعتبر رسول الله صلی الله علیه وسلم حالة النعاس وهی حالة عدم الشعور ولا ینبغی ان یکون علة للمنع عن الصلوة لانه یکون من خطأ بلا قصد ورفع عن الامة الخطأ والنسیان لانه قد یکون سببا لما یترتب علیه من الضرر باعتبار التسبیب کالسم اذ اتناول خطأ بلا علم لا یاثم ولکن یترتب علیه الموت تسبیبا ۱۲

مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اىّ حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندى الا نائما تعنى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن اخى حذيفة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلنى فقلت مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فى هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم **باب افتتاح صلوة الليل بركعتين** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام **باب صلوة الليل مثنى مثنى** حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **باب رفع الصوت بالقراءة فى صلوة الليل** حدثنا محمد بن جعفر الوركانى نا ابن ابى الزناد عن عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت حدثنا محمد بن بكار ابن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابى خالد الوالبى عن ابى هريرة انه قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا و يخفض طورا

مع بسلام رواه ابو يعلى ۱۲ ماخوذ من فتح القدير ۵ كذا فى مرقات الصعود وشرح ابى داود

---

۵۱ قوله اذا سمع الصراخ آه وفى بعض الروايات اذا سمع الصارخ والمراد منه الديك وقد جرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا وصرح به صاحب سفر السعادة والتحقيق ان صياح الديك يختلف باختلاف المكان والزمان فيصيح فى الحجاز بعد نصف الليل غالبا كذا فى البذل وفى بلادنا بعد الثلث الاخير بل فى السدس الاخير كذا ذكر الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال بعض اهل العلم دصل لكيا فى ليالى الشتاء ۱۲ ۵۲ قوله فاعنى على نفسك بكثرة السجود آه معناه كن لى عونا فى اصلاح نفسك بكثرة السجود قاله القارى فى المرقات وقال الشيخ فى شرحه وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعنى بالاحتماء وامتثال امرى وفى قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس آه قلت وفى هذا الحديث دليل على فضل السجود على سائر اركان الصلوة وهو مذهب الحنفية واما عند الشافعى فافضل الاركان طول القيام لما يجئ ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام ولما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت القنوت يجئ لمعان كثيرة فى القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام فى صلاته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد فى الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء فى ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميله اهم لانه ادخل فى الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله صلعم ولان الذكر الذى شرع فى القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد فى الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته فى الجنة اعنى على نفسك بكثرة السجود ولان السجود ....... ادل على الذل والخضوع وقال بعضهم فى صلوة الليل طول القيام افضل وفى صلوة النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان والعلم عند الله كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۵۳ قوله اى الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام هذا مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان القرب للعبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون فى الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام فرضه ونفله لان الشرع سامح فى القيام فى حق المسبوق ولم يسامح فى السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام وآكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام ليس واجبا بالاجماع واما الثانى فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء فالمراد بالصلوة فى قول السائل اى الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة والاشكال باق ۱۲ ۵۴ قوله صلوة الليل مثنى مثنى آه مثنى مثنى بلا تنوين لعدم الصرف للعدل والوصف على ما قاله سيبويه اى ثنتين ثنتين ومعنى الحديث اى الاولى فى صلوة الليل ان يصلى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لانه يدل على التكرار ومثنى الثانى تاكيد للاول وورد اربع فى الليل ايضا كما فى الترمذى يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن الحديث واخرج ابو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى اربع ركعات وهذا ايضا فى الليل فدلت الاحاديث على كلا الامرين اه قلت فالاختلاف ليس فى المشروعية وانما الاختلاف فى الافضلية فعند الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربع اربع وقال صاحباه فى الليل مثنى وفى النهار رباع ويوافق ابا حنيفة ما روت عائشة كان رسول الله يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن م

قال ابو داؤد ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته
قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر مررت بك وانت تصلي تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال
لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض
من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازي نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع شيئا ولا
لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال
كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران
فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال
ابو داؤد رواه هرون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة ال عمران في الحروف وكاين من نبي
حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم
مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

## باب في صلوة الليل

حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك
ثلث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم و
نصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان

---

سلہ قوله اسمعت من ناجيت جواب متضمن اسے انا لا اناجي الا ربي وهو سميع لا يحتاج الى رفع الصوت فقال صلعم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب الشفيق الموصل الى مرتبة الكمال يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اى قليلا لينتفع بك سامعه ويتعظ منه ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ماسوى الحق في الدار ليحصل مقام الجمع الشهودي بان لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين الكملين العظام وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا اى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور وانما اراد صلعم ليعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكافورية الطبع كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل الواصلين الذي فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات واقتداء الذين هم شبههم وانا الناس من مآربهم قال الطيبي نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شيئا واجعل لنفسك من مناجات ربك نصيبا قاله القاري رح في شرح المشكوة مع الحذف في البين ۱۲ ش

سلہ قوله اوقظ الوسنان آه اى انبه النائم الذي ليس بمستغرق في نومه واطرد اى ابعد الشيطان اى وسوسته بالغفلة عن ذكر الله فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر الوسط لينتفع بالرفع القليل سامع ويتعظ مهتد وبالخفض القليل ينتفع ولا يتشوش مصل او نائم او معذور وانما اراد صلى الله عليه وسلم به الاعتدال في امرهما قال الشيخ رح الوسن والوسنة والسنة اول النوم والنعاس ۱۲

سلہ قوله ارفع من صوتك شيئا آه هداية للامر الوسط الذي هو خير الامور وتصريح بتغيرهما عليه وذلك من عادة المرشدين وتصرفهم من اللمعات للشيخ الدهلوي

سلہ قوله يرحم الله فلانا كاين من آية آه انما قال صلى الله عليه وسلم كنت قد اسقطتها ولم يقل نسيتها لما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك وهو نهي تنزيه لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها قال النووي في هذا الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرآن سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها دلیلا باعتبار ما رواه مسلم كنت اسقطتها من سورة كذا وفي بعض روايا كنت قد نسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئسما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قوله انسيتها ووجه الفرق قدمناه آنفا وفي قوله صلعم كنت انسيتها دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قال القاضي جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلعم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا في ما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لابد ان يتذكره او يذكره ثم اختلفوا هل من شرط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة ۱۲

سلہ قوله فلا يؤذين بعضكم بعضا آه فيه منع عن رفع الصوت بالقراءة وقد سبق جوازه في حديث قبل ذلك والامر به في حديث قبلها لابي بكر رضي الله عنه والتوفيق بينهما ان الرفع القليل يحكم بجوازه يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ارفع من صوتك شيئا اى قليلا وانما المنع عن الاعتداد بحيث يؤذي الناس والله لا يحب المعتدين والله اعلم ۱۲

سلہ قوله قال ابو داؤد والنحو حاصله ان قوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه الآية قرئ بوجهين اولهما بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره نون وهذه قراءة جميع القراء الا ابن كثير فان وقف عليه فالبصري يقف على الياء تنبيها على الاصل والباقون يقفون بالنون اتباعا بصورة الرسم وثانيهما كائن على وزن فاعل وهو قراءة ابن كثير فروى هارون هذا الحديث على خلاف ما رواه ابو موسى بن اسمعيل ۱۲ من المنهل مختصرا

سلہ قوله كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار فالجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يؤذي غيره ۱۲ مرقات القاري سه قال وقال بعض الصوفية وشايعهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرائني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف غير موثوق ۱۲ م

يفرغ من صلوة العشاء الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة و
يمكث في سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا سليمان
ابن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب
اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
راسه فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض
حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس
في الاخرة فيسلم قال ابو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن
ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين و
هو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا القعنبي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت
امرأتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ادلك
على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته
فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد
ابن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا
قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران

---

قوله احدى عشرة آه قال النووي رح قال القاضي عياض في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وكان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر اي ثلاثا ثم يصلي ركعتين فتلك ثلاث عشرة وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها عائشة في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث وابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او النوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى قال القاضي ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم قاله النووي في شرح المسلم ١٢ عه قوله ويوتر بواحدة اي مضمومة الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك قال ابن حجر فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبها قال الائمة الثلاثة رح قوله ويمكث في سجوده الخ يعني يمكث في كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قوله فاذا سكت المؤذن اي فرغ قال العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالتاء المثناة الفوقية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري قوله قام فركع ركعتين خفيفتين هما سنة الفجر يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص قوله ثم اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي الفريضة على نشاط كذا قاله ابن الملك وقال النووي رح يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر اه واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ عه قوله ويوتر بركعة آه اختلف في عدد ركعات الوتر فعند الاكثر من الائمة ركعة وعندنا ثلث وقد وردت الاحاديث في كل من الامرين بل ورد الايتار بخمس او سبع ايضا والذي تقرر عليه الوتر ثلث او واحدة ونقل الشمني عن الطحاوي ان مذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو من ان يكون فرضا او سنة فان كان فريضا فهو ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فتعين انه ثلث وان كان سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض ومن المعلوم ان الوتر من الفرض هو المغرب فقط وركعاته ثلث بسلام واحد وبالجملة ليس للوتر الا ثلث ركعات بسلام واحد وبه اخذ اصحابنا ١٢ عه قوله على احدى عشرة الخ غرض عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام الرد على من ظن انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الاحيان ركعتين وهذا الحديث لا تعلق له بالتراويح فكانها صلوة اخرى فلا يليق الاستدلال به على ان التراويح ثمان ركعات هكذا كتب استاذنا مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه ١٢ عه قوله قالت عائشة الخ سوالها كان مبنيا على انها حفظت منه صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأت النبي صلى الله عليه وسلم ينام في اثناء صلوة الليل

فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ
يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة
قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا
في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات
يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرأ القران في ليلة قط ولم يصم شهرا
يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها
لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن
بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن
الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما
يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد
الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن
حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان
يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره
مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ
الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة القران وما شاء الله
ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله
ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة
تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد
ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو

۵ قوله ثم يصلي ركعة آه وقد ثبت ايضا عن عائشة فيما روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ان الوتر ثلاث قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث قال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة انتهى كلام الامام الترمذي في سننه وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجران هذا غفلة مجرد دعوى فلا تقبل وليتنا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة واخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وذكر صاحب التمهيد يعني ابن عبد البر جماعة من الصحابة وروي عنهم الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وابن مسعود وزيد وابي وانس انتهى كذا في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد نقل الآثار الدالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتاويل ما ورد بخلافه فقد ثبت بهذه الآثار التي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيء الا تاويل يحتمل ما قد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الا على ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها التطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام لها اصل في الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل في الفرض الى ان قال وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ۱۲

ع قوله حتى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين والكبر والضعف اي شاخ الكبر واسن ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قال ابن الملك قيل لم يوصف صلعم بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل بالبادن قلت ولذا عطف عليه قوله واخذ اللحم اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه بفتح الدال يبدن بدنا ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين اي اسن وكبر هذه الرواية هي التي يرتضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلعم لم يوصف بالسمن فيما وصف نقله الابهري قال ابن حجر ثقل اي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل هذين في رواية لا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لان الشيء اذا كان ذا سببين يجوز ذكرهما او ذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة انتهى وبعده لا يخفى لانه ثقل من كبر سنه وكثرة لحمه اما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

ع قوله مشافهته الخ لعله كان ترك الكلام بها بسبب المنازعة بينها وبين علي رضي الله عنهما ۱۲

قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس ركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداود روى هذين الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا امتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة العشاء ثم ياوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوة ثم يغفي وربما شككت اغفى او لا حتى يوذنه بالصلوة فكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا حصين عن حبيب بن ابي ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام يصلي ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك

بست

لے قوله كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة آه اي احيانا اذ هو ما كان دائما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلعم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره كذا في المرقات للعلي القاري رحمة الله عليه ٢ے قوله كان يوتر بتسع آه قال ابو الطيب لا ينافي حديث ما كان يزيدون ذلك لا يمنع النقصان عن احدى عشرة ركعة وانما يمنع الزيادة لكن تقدم ان ذلك بحسب سلها وفي البخاري ان مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي تارة كذا وتارة كذا ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا وسياتي ههنا ايضا وقيل حكمنا باحدى عشرة ركعة في التهجد للمناسبة بين وتر النهار ووتر الليل فوتر النهار الظهر والعصر والمغرب احدى عشرة ركعة فكذلك وتر الليل واما الفجر فالحق بفرائض بالليل كما ان المغرب الحق بفرائض النهار فليتامل انتهى كلام ابي الطيب قلت وكذا قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غير ها نقله الطيبي ١٢ ٣ے قوله وركع ركعتين وهو آه قال النووي بان ان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين او مرات قليلة جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على استكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل الا لطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون قال وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاته صلعم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وغير ذلك فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث المداومة على الركعتين بعد الوتر وجعلهما آخر صلاته وانما معناه ما قدمنا من بيان الجواز وهذا هو الصواب في الجواب واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما ولله الحمد قاله في شرح المسلم وهذا نقله بلفظه وكذا نقله القاري الا انه قال يقول العبد الاذل ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية اتيان الركعتين ويدعو اليه بجهالته وعدم انسه بالاحاديث الصحيحة قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ١٢ مرقات القاري ٤ے قوله انه رقد عند النبي صلعم قال الطيبي هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت في بيت خالتي ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اي تجديد الوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله نام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اي تحريك الرأس لكنه كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وفي قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار لتقديرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات كذا قال مولانا علي القاري رح

ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وامامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم واعظم لى نورا حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لى نورا قال ابوداود وكذلك قال ابو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك قال فى هذا قال سلمة بن كهيل عن ابى رشدين عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان فى خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابوداود خفى على من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدى عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام يصلى فقمت عن يساره فادارنى فاقامنى عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد نا عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فى هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرى اخبرهما عن سعيد بن ابى ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة

---

ف قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا آه قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياءه والهداية اليه فسأل النور فى جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وحالاته وفى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء منها عنه هذا ماخوذ من النووى شرح المسلم قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ليس المراد ههنا حقيقة النور ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل ذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بما يشبه بالنجاة من المعاطب تشبيها لما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وكذلك تعتم بالجهالات وتنقبض ويستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما اشتبها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب لا سائر ما ذكر فى الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر فى الحديث تتعلق به التكاليف اما العصب والشعر واللحم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذا السمع تطلق ما اذا ثبتت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير المراد بالنور الذى فى غيره كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة وكذا فى المرقاة الصعود شرح ابى داود وقوله فى قلبى نورا قدمه لانه مقر التفكر والتدبر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما آلتا الاولة العقلية والنقلية وقوله خلفى نورا وامامى نورا قال ابن الملك وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذا الجانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذا الانسان يحيط الظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل فى كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم والاولى ان تقول هى مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتأمل كذا فى بعض الحواشى على حاشية هذا الكتاب ۱۲ ف قوله ثم قام فصلى ركعتين آه ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم يتوضأ بعد ما نام وسمع غطيطه وقد ورد فى اكثر الروايات مصرحا انه نام فصلى ولم يتوضأ فقال العلماء فى توجيهه انه انما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة فى حقه فلا يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه صلى الله عليه وسلم بقاء طهره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال النووى رحمه الله قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس قلت كذا قال النووى فى شرحه لمسلم وقال الشامى قال فى البحر صرح فى القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره ۱۲ ع ف قوله قال ابو داود كما قال ابو خالد عن حبيب كذلك قال ابو الوضاح عن سلمة عن ابى رشدين الخ ۱۲ ع ف قوله فادارنى الخ فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة ۱۲ من النووى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد ابن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث حدثنا مومل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته من الليل الوتر حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثني ابي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل ونصفه استيقظ فقام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كانه يمس اذني كانه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت فقرأ فيهما بام القران في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ك قوله ركعتين جالسا آه اى بعد الوتر والمراد بالاذانين اذان بلال قبل الفجر واذان عبد الله بن ام مكتوم عقيب الفجر ١٢ ك قوله لم يكن يوتر الخ لم يدع من الاشياء يعني الترك ١٢ ك قوله فاضطجعت في عرض الوسادة الخ هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض رح عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض رح عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي رح وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس رض بت عند خالتي في ليلة كانت حائضا فيها قال وهذه الكلمة وان لم يصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس رض يطلب المبيت في ليلة للنبي صلعم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس رض معه في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلعم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا قوله يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الحائض والجنب وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك قوله شن معلقة اي انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة والشن القربة الخلق وجمعه شنان قوله فاخذ باذني يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيأة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قاله النووي في شرح مسلم ١٢

ك قوله ثلاث عشرة الخ قال الباجي ما حاصله انه قد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رض مضطربة في صلوة النبي صلعم بالليل وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل لانه لو اضطربت رواياتها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته صلى الله عليه وسلم لوجب ان يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده الا مرة او مرتين اشد وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ورواية عائشة تحتمل معنيين احدهما انها اخبرت بما شاهدت فان صلوة الليل وقعت مختلفة بحسب عدد الركعات وثانيهما انها قصدت في بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوة الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترا كان او تهجدا او سنة الفجر وفي بعضها ذكرت نوعا منها وقال القرطبي اشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اهـ ١٢ ماخوذ من شرح الموطا للامام مالك ح.

حتى اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي فاخذ باذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح باب ما يؤمر به من القصد في الصلوة
حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب
العمل الى الله ادومه وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته حدثنا عبيد الله بن سعد نا
عمي نا ابي عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن
سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك
حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستطيع باب تفريع ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان حدثنا
الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن في حديثه ومالك
ابن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام
رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر و
صدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قال ابو داود وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام
رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه حدثنا مخلد بن خالد وابن ابي خلف
قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابو داود وكذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى

---

ف۱ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه آه معناه اثر النوم كذا قال النووي قلت يمكن ان يراد من النوم العينان من اطلاق اسم الحال على المحل وقوله من وجهه قال الباجي يحتمل الوجهين اراد به ازالة النوم من الوجه او ازالة الكسل بمسح الوجه ۱۲ ف۲ قوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران آه فيه جواز القراءة للمحدث وهذا باجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة و الصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك ۱۲ منقول عن النووي شرح المسلم ف۳ قوله الى شن معلقة آه انما انثها على ارادة القربة وفي رواية شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان كذا قال النووي في شرحه وقال العيني في التفسير هو القربة التي عتقت ويبست من الاستعمال ۱۲ ف۴ قوله فاخذ باذني يفتلها آه قيل انما فتلها تنبيها من النعاس وقيل فيستنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني كذا قال النووي قلت قال القاري قيل وفتلها اما لينتبه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس اه وقال الحافظ اخذ باذنه اولا لادارته من الايسر الى الايمن ثم اخذ بها ليؤنسه لكون ذلك ليلا ۱۲ ف۵ قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين الى قوله فاوتر ثم اضطجع آه يفهم من هذه الحديث ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة منفصلة والمذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي ركعة موصولة بركعتين كالمغرب كذا قال النووي في شرحه قلت وعندمن قال بتثليث ركعات الوتر او تر بثلث كما هو منصوص رواية النسائي و مسلم ولفظهما قال كنت عند النبي الى ان قال في آخره او تر بثلث فافهم والبسط لا يليق بهذا المختصر ۱۲ ف۶ قوله من القصد في الصلوة اصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في الانفاق ولا يقتر كذا ذكره الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ف۷ قوله كان عمله ديمة قال النووي هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه انتهى قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها من مرقاة الصعود شرح ابي داود ف۸ قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة آه معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب وفسره بقوله بقوله من قام رمضان آه وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الخ معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي ابن كعب فصلى بهم جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في الصحيح البخاري في كتاب الصيام هذا منقول عن النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲ ف۹ قوله من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا آه معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد به رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلوتها منفردا في بيته ام بجماعة في المسجد فقال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما الافضل صلوتها جماعة وقال المالك وابو يوسف وغيرهما الافضل فرادى في البيت وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء انه مختص بالصغائر دون الكبائر ۱۲ النووي

بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي علي مكانكم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر حدثنا نصر بن علي وداود بن امية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابوداود ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

## باب في ليلة القدر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا واحب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني

---

ف قوله الا اني خشيت آه وزاد البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك قال ابن حجر واستمر الامر كذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمع عمر الرجال على ابي والنساء على سليمان بن ابي حثمة وفي رواية انه امر ابيا وتميما ان يقوما للناس فكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هذه وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار الحقيقة فليست ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بها ابو بكر رضي الله عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر رضي الله عنه في اوائل خلافته

وتلتمس ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وآكدها ليلة سبع وعشرين وعند مالك هو جميع ليالي العشر ليس لبعض آكد من بعض وعند الشافعي رحمه الله آكدها احدى وعشرون وقيل انها ليلة التاسع عشر وهو مذهب عائشة وقيل غيرها والدليل على ان آكدها ليلة سبع وعشرين والله اعلم ما روى ابن حنبل رحمه الله باسناده عن ابن عمر قال كانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواترت انها الليلة السابعة من العشر الاواخر فمن كان متحريا فليتحرها الليلة السابعة من العشر الاواخر ١٢

سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسئل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى
وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم قمت
بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتى بعشائه فرايتني اكف عنه من قلته فلما فرغ قال
ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط من بني سلمة
يسالونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال والقابلة
يريد ليلة ثلث وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم
عن ابن عبد الله بن انيس الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني
بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان
يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على
باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي
خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبيحتها في
ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين باب اخر حدثنا محمد بن المثنى نا
عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم
بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي
تليها التاسعة واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي
تليها الخامسة قال ابو داود لا ادري اخفي علي منه شيء ام لا باب من روى انها ليلة سبع عشرة
حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن
ابي اسحق عن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت

ـه قوله من ليلة القدر آه انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه وقيل سمي بها لتعظيم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في اخفائها ليجتهد في الطاعات وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ماخوذ من اللمعات والمرقات وقال الحافظ في الفتح ومعنى القدر ههنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ووجه التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها من الملائكة ١٢ ـه قوله يسألونك عن ليلة القدر آه قال النووي رح قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو قول مالك رح والثوري رح واحمد رح وابي ثور رح واسحاق رح وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود رض وابي حنيفة رح وصاحبيه رح وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رض وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس رض وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين حكي عن علي وابن مسعود رض وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة رض وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال رض وابن عباس والحسن رح وقتادة رح وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة رض وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد رض بن ارقم وابن مسعود رض ايضا وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود رض ايضا وحكي عن علي رض ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر هذا ما قال النووي في شرح الصحيح المسلم وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة عن ابي حنيفة رح انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة تكون في رمضان تكون في غيره واجاب ابو حنيفة رضي الله عنه عن الادلة التي تدل على انها في العشر الاواخر من رمضان بان المراد رمضان الذي طلب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه عند من تامل طرق الحديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة والله اعلم وعلمه اتم ١٢ ـه قوله على عريش آه هو بيت يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه من اغصان النخل قاله الشيخ رح ـه قوله فالتي تليها التاسعة آه حاصله اعتبار العدد بالنظر الى ما بقي لا بالنظر الى ما مضى كما هو الشائع بقي الاشكال فيه من جهة فوات الوتر ايضا بهذا العدد ويخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الى ما بقي وهو يكفي مقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يبحث كل ليلة من ليالي العشر الاخير لادراك مراعاة الاوتار بالنظر الى ما مضى والى ما بقي فقال والله اعلم وعلمه اتم والحكم هذا منقول عن فتح الودود شرح ابي داود ـه قوله ليلة سبع عشرة آه قلت قال الحافظ في الفتح قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ثم قال بعد سرد الاقوال وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين يقول العبد الحقير الفقير الى المولى الخبير قد تركنا بيان الاقوال فيها لخوف الاطناب في محل الايجاز ١٢

باب من روى فى السبع الاواخر حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين باب من قال هى فى كل رمضان حدثنا حميد بن زنجويه النسائى نا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير نا موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان قال ابوداود رواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم باب فى كم يقرأ القران حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القران فى شهر قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشرين قال انى اجد قوة قال اقرأ فى خمس عشرة قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشر قال انى اجد قوة قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابوداود وحديث مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القران فى شهر فناقصنى وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابى فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسا حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله فى كم اقرأ القران قال فى شهر قال انى اقوى من ذلك ردد الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه فى سبع قال انى اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه فى اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان نا ابو داود نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القران فى شهر قال ان لى قوة قال اقرأه فى ثلاث قال ابو على سمعت ابا داود يقول سمعت احمد بن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس باب تحزيب القران حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابى مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد قال سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى فى كم تقرأ القران فقلت ما احزبه فقال لى نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءا من القران قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعيد فى حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا

---

قوله تحروا ليلة القدر آه اى توخوا القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الآخر لكن من غير تعيين وقد عرفت اختلاف الاقوال فيها على ما نقلناه من النووىؒ قال العلامة العينىؒ ذهب ابوحنيفة رضى الله عنه الى انها فى رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتقدم ولا تتاخر ولكن غير معينة وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعىؒ فى العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابوبكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قالت الحنفية وفى قاضى خان المشهور عن ابى حنيفة رح انها تدور فى السنة وقد يكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعودؓ وابن عباسؓ وعكرمةؒ وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان المفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعىؒ والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون الى ههنا كلام العينى والله اعلم وقال الحافظ فى الفتح والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التى اولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ۱۲ ﴿ف﴾ قوله فناقصنى وناقصته آه بالصاد المهملة اى جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيزيد فى عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارده عنه كما هو شان من يجرى بينهما المراجعة ولو جعل من المناقصة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبطه بعضهم كذلك اى ينقض هو قولى وانقض انا قوله كذا فى فتح الودود شرح ابى داؤد ۱۲ ﴿ف﴾ قوله نقلت ما احزبه الخ بتشديد الزاى المعجمة والحزب الجعل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة فى ورد الماء وتحزيب القرآن تجزيته واتخاذ كل جزء منه جزء اله ۱۲ منقول عن فتح الودود شرح ابى داؤد ﴿ف﴾ قوله سبع وعشرين الخ قلت هو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابى حنيفة وبه جزم ابى بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت فى السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر ۱۲ من فتح البارى ﴿ف﴾ قوله فى كل رمضان الخ جزم به ابوحنيفة كذا فى شرح الهداية وفيه قول آخر عنه انها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه انها فى ليلة معينة لكنها ابهمت علينا لمصلحة ۱۲ *

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ على جزئي من القرآن فكرهت ان اجيء حتى اتمه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده قال ابو داود وحديث ابي سعيد اتم حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث حدثنا نوح بن حبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال أهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة اذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان ابا سوية حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابو داود ابن حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله قالا انا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن

---

۱؎ قوله يراوح بين آه قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيين على احدى رجليه ثم يتكئ على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما قوله سجال الحرب اى نوبها ندال عليهم ويدالون علينا اى يكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى قوله طرأ على حزبي من القرآن قال الخطابي يريد انه كان قد اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وقال في النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ بالهمزة اذا جاء مفاجاة كانه فجاءه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن او جعل ابتداءه فيه طارئا عليه وقد يترك الهمزة فيه فيقال طرا يطرو طرورا والحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلوة كالورد قوله قالوا ثلاث هي البقرة وتاليتاها وخمس من المائدة الى براءة وسبع من يونس الى النمل وتسع من اسرائيل الى الفرقان واحدى عشرة من الشعراء الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من قاف الى آخر القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود للسيوطي رح ۱۲ ۲؎ قوله فقال هذا كهذ الشعر آه قال في النهاية اراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر قال وقوله ونثرا كنثر الدقل اى كما يتساقط الرطب اليابس من عذق اذ هز وقال في حرف الدال الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داود ۳؎ قوله كفتاه آه قال النووي قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل الجميع قال في النهاية اى اغنتاه عن قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزئ من القرآن في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه ۱۲ من مرقاة الصعود وفتح الودود ۴؎ قوله كتب من المقنطرين آه بكسر الطاء اى من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اى ممن اعطي من الاجر اى اجرا عظيما جزيلا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داود قلت وقد جاء في الحديث الذي رواه الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر الفا قال القاري اى درهما او دينارا قال الطيبي رحمة الله عليه وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض وقول ابن حجر اثنا عشر الفا اى من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح ۱۲ مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ۵؎ قوله لا سواء كنا الخ اى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل هم كانوا اولا اعز ثم اذلهم الله تعالى ۱۲ ف ۶؎ قوله لم يفقه الخ قال القاري ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث والمراد كرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بمعتبر كما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثيرة اه

قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة اى عجز القراءة ۱۲

هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين **باب في عدد الاي** حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القران ثلاثون اية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك **باب تفريع ابواب السجود** وكم سجدة في القران حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال ابو داود وروي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المصعب حدثه ان عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما **باب من لم ير السجود في المفصل** حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رايته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة حدثنا هناد بن السري نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد **باب من راى فيها سجودا** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته بعد ذلك قتل كافرا **باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ** حدثنا مسدد نا سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

---

ك قوله وكم سجدة في القرآن آه قال الشيخ في اللمعات اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجدة التلاوة وعدمه فذهب الامام ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزء للصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة انتهى قال النووي قد اجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع المصغي انتهى ما في النووي ١٢ ك قوله لم يسجد في شيء من المفصل آه قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة رض يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس رض يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان كذا قاله علي القاري في المرقاة قال النووي رحمه الله في شرح مسلم احتج به مالك ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رض كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب كذا قاله النووي اقول هذا عند الشافعية لما عرفت من مذاهبهم في سجود التلاوة واما عند الحنفية القائلين بالوجوب فيحمل الحديث على عدم الوجوب على الفور فانهم وان قالوا بالوجوب لكن لم يقولوا بالوجوب على الفور فيجوز على التراخي كما لا يخفى ويحتاج الى هذين التاويلين للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة رض والله اعلم قال النووي وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن انما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية في الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة واثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله والجمهور عقب قوله وهم لا يسأمون والله اعلم ١٢ ك قوله سجد بها الخ انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله بالسجود وشكرا للنعم العظيمة والمؤمنون اتباعا له صلى الله عليه وسلم وسجد المنكرون لسماع اسماء آلهتهم اي اللات والعزى قال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهتهم في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقول الشيطان على لسانه فانه لا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقال البيضاوي ان سبق لسانه بذلك مردود عند المحققين وقال ابن حجر رد ذلك بانه يخل بالوثوق على القرآن قال العسقلاني اطال بطلا في ثبوت هذه القصة ثم ذكر في تاويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالقى الشيطان ذلك القول في سكتة من سكتاته ولم يفطن بها من سمعها غيره فاشاعها وما صله انه لم يجر ذلك على لسانه عليه السلام بسبق اللسان الخ ١٢ ملتقط من المرقاة +

قال سجدت بها خلف ابی القاسم فلا ازال اسجد بها حتی القاه **باب السجود فی صٓ** حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس صٓ من عزائم السجود وقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم اٰخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر فی غیر الصلوٰة ثم اتفقا فیسجد ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبهته حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القراٰن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق کان الثوری یعجبه هذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبه لانه کبر **باب ما یقول اذا سجد** حدثنا مسدد نا اسمٰعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القراٰن باللیل یقول فی السجدة مرارا سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته **باب فی من یقرأ السجدة بعد الصبح** حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داؤد یعنی الی المدینة قال کنت اقص بعد صلوٰة الصبح فاسجد فیها فنهانی ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس **باب تفریع ابواب الوتر** **باب استحباب الوتر** حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اهل القراٰن اوتروا فان الله وتر یحب الوتر حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول

---

**ل** قوله من عزائم السجود آه العزیمة عقد القلب علی امضاء الشیٔ وفی عرف الفقهاء الحکم الثابت بالاصالة کوجوب الصلوات الخمس وحرمة الزنا واستعماله فی الفریضة اکثر من السنة فمعناه لیست من الفرائض علی مذهب ابی حنیفة بل من واجبات التلاوة بل سجدة شکر ۱۲ من المرقاة لعلی القاری **ع** قوله یسجد فیها آه قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان صٓ فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی هی لیست من العزائم وانما هی سجدة شکر تستحب فی غیر الصلوة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا وله حدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صٓ فقال سجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا وله حدیث اخرجه البخاری ولفظه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی صٓ اولٰئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها داؤد توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علی داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب لا عقیب قوله وحسن مآب وروی ابو داؤد من حدیث ابی سعید رضه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر صٓ فلما بلغ السجدة نزل سجد انتهی ولو لم یکن من العزائم لما احتاج الی ذلک الصعود والهبوط قال الطیبی قلت لکن لا یلزم من کونه شکرا ان لا یکون سجدة تلاوة لانها لا شک انها تتعلق بقرأة تلک الآیة او سماعها وتقع السجدة عندهما وهذا معنی سجدة التلاوة سواء یکون السبب فیها امرا او شکرا او غیر ذلک قال المحقق ابن الهمام غایة ما فیه ان من السبب فی حق داؤد اه ویؤیده انه علیه السلام کان یصلی باللیل حتی تورمت قدماه فقیل له اتفعل هذا وقد غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر قال افلا اکون عبدا شکورا ۱۲ مرقاة **ع** قوله یقول فی سجود القرآن آه قال ابن الهمام ویقول فی السجدة ما یقول فی سجدة الصلوة علی الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالی اخبر ان اولیائه یخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا الخ وینبغی ان یکون ما صح علی عمومه فان کانت فی الصلوة المفترضة قال سبحان ربی الاعلی وان کانت فی النوافل قال ما شاء مما ورد کسجد وجهی للذی الخ او نحوه وان کان خارج الصلوة قال کل ما اثر من ذلک ۱۲ مرقاة القاری **ع** قوله ابواب الوتر آه اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند اکثر الائمة رکعة وعندنا ثلاث وقد وردت الاحادیث فی کل من الامرین بل ورد الایتار بخمس او سبع ایضا کذا قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات وقد ورد کان یصلی اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة واحتج به الشافعی علی ان الایتار برکعة واحدة جائز قال النووی وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنیفة لا یصح الایتار برکعة ولا یکون الرکعة الواحدة صلوٰة قط والاحادیث الصحیحة ترد علیه قلت معناه یوتر الرکعتین السابقتین بضم رکعة واحدة لیصیر الوتر ثلاثا ولابی حنیفة رح ایضا احادیث صحیحة ترد علیهم منها ما رواه النسائی فی سننه باسناده الی عائشة وقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن ذکره العینی وله ورد روایات اخر الیه قال روی ابن ابی شیبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن انتهی قال ابن الهمام روی الحاکم وقال علی شرطهما عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وکذا روی النسائی عنها رضی الله عنها انتهی کلام ابن الهمام ۱۲ **ه** قوله اوتروا الخ قال الطیبی یرید به قیام اللیل فان الوتر یطلق علیه کما یفهم من الاحادیث فلذلک خص الخطاب باهل القرآن **ه** قال الاعرابی لیس لک ولا لاصحابک کذا فی فتح الودود وشرح ابی داؤد ۱۲ **ه** قوله فان الله وتر یحب الوتر آه الوتر بفتح الواو وکسرها قال فی النهایة ای واحد فی ذاته لا یقبل الانقسام والتجزیة واحد فی صفاته فلا شبیه له ولا مثل واحد فی افعاله فلا شریک له ولا معین وقوله یحب الوتر ای یثیب علیه ویقبله من عامله قال القاضی کل ما یناسب الشیٔ ادنی مناسبة کان احب الیه مما لم یکن تلک المناسبة انتهی فیمکن ان یقع بالاشارة انه یحب الوتر ای المنفرد والمنقطع عما سوی الله المتعلق بعبادة مولاه والمراد باهل القرآن المؤمنون فان الاهلیة عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم یقرأ وان کان الاکمل منهم من قرأ وحفظ اه وقال الطیبی لعل تخصیص القرآن فی مقام الفردانیة لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقریر التوحید وقال التوربشتی لان من شأنهم ان یکدحوا فی ابتغاء مرضاة الله تعالی وانه محابه کذا فی المرقاة للملا علی القاری ۱۲

قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بالصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

باب فيمن لم يوتر حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة ابن صامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

باب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو حفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون والله الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين

باب القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك

---

ك قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي آه بفتح الزاي وسكون الواو وبالفاء ليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي ولشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف والترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله ان الله تعالى امدكم آه اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم وهو من مد الجيش وامده اي زاده ولا مداد هو اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه ان يكون الوتر واجبا وقال بعضهم اي فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان فكانه يقول الجنسية في الاحسان قال السيوطي رح في مرقاة الصعود اي زادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيأة والصورة فان نوافل الصلوة كانت شفعا لا وتر فيها وقوله امدكم من امد الجيش اذا الحق به اي فرض عليكم ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيد به احسانا بعد احسان وقوله وهي خير لكم من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر وحمراء وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود من مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٣ قوله هي خير لكم من حمر النعم آه بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم ههنا الابل فهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم من اعز الاموال عندهم وكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى قيل التشبيه للتقريب الى الافهام والا فقدر سوط من الآخرة خير من الدنيا وما فيها ١٢ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة ٤ قوله وهي الوتر آه قد وقع في رواية الترمذي هي خير لكم من حمر النعم الوتر الخ فهو اما بالجر بدل من صلوة بدل المعرفة من النكرة واما بالرفع خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العلمين ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الخ وهو المرجح في النسخ المصححة هنا ولا حاجة في رواية ابي داود هذه الى التاويلين والله اعلم ١٢ ٥ قوله الوتر حق آه اختلف العلماء في الوتر فقال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وحده هو واجب ورد العيني كلاهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ومنها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث سعيد اخرجه الحاكم قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ايضا ابن الحصار عن شيخه ذكره العيني ومنها ما رواه ابو داود ما قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا حديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قلت في اسناده ابو المنيب وقد تكلم فيه البخاري وغيره قلت قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء فهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه ذكره العيني وما روي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر واجب فقال كذب ابو محمد فالجواب انه انما كذبه في قوله كوجوب الصلوة لا في نفس وجوبه الممتاز عن الفرضية والحال انه لم يقل بفرضية الوتر احد كذا في العيني وتمامه في فتح القدير لابن الهمام والعيني ١٢ ٦ قوله عن بريد بن ابي مريم آه ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك المثناة التحتية المفتوحة والراء المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا واسم والد هذا ابو مريم مالك بن ربيعة او مليك بن ربيعة واسم والد ذلك عبد الله كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٧ قوله اللهم اهدني فيمن هديت آه اي ثبتني على الهداية في جملة من هديتهم من الانبياء والاولياء كما قال سليمان عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وافاد ابن ملك ان في بمعنى من اي اجعلني منهم وقيل بمعنى مع اي اهدني معهم قوله وتولني الخ اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك قوله وبارك الخ اي اكثر الخير لي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قوله وقني الخ اي من شر ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي فيه العقل والدين فارضى به ١٢ منقول من المرقاة بحذف بعض العبارة من اثناء الكلام ٨ قوله كذب ابو محمد الخ ابو محمد هذا من الانصار له صحبة وفي اسمه اقوال بسطها الحافظ في الاصابة قال ابن اثير اسمه مسعود بن اوس بن يزيد اه ولما كان ابو محمد صحابيا من اهل البدر يبعد ان يريد عبادة بالكذب غير الوهم والغلط وفي تيسير الوصول اي اخطأ فلا يجوز ان يكذب في شيء من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

وانہ لا یذل من والیت ولا یعز من عادیت تبارکت ربنا وتعالیت حدثنا عبداللہ بن محمد النفیلی نا زہیر نا ابو اسحٰق باسنادہ ومعناہ قال فی اخرہ قال ھذا یقول فی الوتر فی القنوت ولم یذکر اقولھن فی الوتر قال ابوداؤد ابو الحوراء ربیعۃ بن شیبان حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ھشام بن عمرو الفزاری عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی اٰخر وترہ اللھم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک قال ابوداؤد ھشام اقدم شیخ لحماد وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال لم یرو عنہ غیر حماد بن سلمۃ قال ابوداؤد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد روی عیسی بن یونس ھذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفۃ عن زبید عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبدالرحمٰن ابن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابوداؤد وحدیث سعید عن قتادۃ رواہ یزید بن زریع عن سعید عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکر ابیا وکذلک رواہ عبدالاعلی ومحمد بن بشر العبدی وسماعہ بالکوفۃ مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت وقد رواہ ایضا ھشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ ولم یذکر القنوت وحدیث زبید رواہ سلیمٰن الاعمش وشعبۃ وعبدالملک بن ابی سلیمٰن وجریر بن حازم کلھم عن زبید لم یذکر احد منھم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانہ قال فی حدیثہ انہ قنت قبل الرکوع قال ابوداؤد ولیس ھو بالمشھور من حدیث حفص نخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قال ابوداؤد ویروی ان ابیا کان یقنت فی النصف من شھر رمضان حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا ھشام عن محمد عن بعض اصحابہ ان ابی بن کعب امھم یعنی فی رمضان وکان یقنت فی النصف الاخر من رمضان حدثنا شجاع بن مخلد ناھشیم انا یونس بن عبید عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی لھم عشرین رکعۃ ولا یقنت بھم الا فی النصف الباقی فاذا کانت العشر الاواخر تخلف فصلی فی بیتہ فکانوا یقولون ابق ابی قال ابوداؤد وھذا یدل علی ان الذی ذکر فی القنوت لیس بشیٔ وھذان الحدیثان یدلان علی ضعف حدیث ابی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر

باب فی الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن ابی عبیدۃ نا ابی عن الاعمش عن طلحۃ الایامی عن ذر عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملک القدوس حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعید عن ابی غسان محمد بن مطرف المدنی عن زید بن اسلم عن عطاء

ف قولہ وانہ لا یذل من الخ بکسر الذال ای لا یصیر ذلیلا ای حقیقۃ۔ ولا عبرۃ بالصورۃ من والیت الموالاۃ ضد المعاداۃ وقال ابن حجر معناہ لا یذل من والیت من عبادک فی الآخرۃ او مطلقا وان ابتلی بما ابتلی بہ وسلط علیہ من اہانہ واذلہ باعتبار الظاہر لان ذلک غایۃ الرفعۃ الخ وزاد ابن ابی عاصم بعد ذلک نستغفرک ونتوب الیک اھ کلامہ مع الحذف ۱۲ مرقاۃ ف قولہ تبارکت ربنا وتعالیت آہ ای یا ربنا ای ارتفع عظمتک وزاد النسائی وصلی اللہ علی النبی وقال الترمذی والنسائی فانک بالفاء والباقون انک بغیر فاء اھ ان ہذا الدعاء کما عرفت علمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحسن رضی اللہ عنہ ونقل عن محمد رحمہ اللہ انہ لا یوقت دعاء فی القنوت وفی غیرہ من مواضع الدعاء کالطواف ونحوہ ای فی مالہ مشبت التوقیت فی الشرع لان تعیین الدعاء یذہب برقۃ القلب والاکثرون علی التوقیت لانہ ربما یجری علی اللسان مایشبہ کلام الناس اذا لم یوقت فیفسد الصلوۃ فعندنا الموقت فی القنوت ہو اللہم انا نستعینک الخ لان الصحابۃ اتفقوا علیہ ولو اکتفی بہ جاز والاولی ان یقرأ بعدہ اللہم اہدنی فی من ہدیت الخ کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات لکن توقیت اللہم انا نستعینک الخ عندنا لیس علی الوجوب بل علی وجہ السنۃ کما اشار الیہ فی الدر بقولہ ولیس الدعاء المشہور وکذا مفاد کلام ابن الہمام حیث قال ولو قرأ غیرہ ای غیر اللہم انا نستعینک جاز کذا فی اللمعات والمرقاۃ وفتح القدیر ۱۲ ف قولہ فی الوتر فی القنوت الخ قال ابن الہمام ہنا ثلاث خلافیات احدہا انہ اذا قنت فی الوتر فہل یقنت قبل الرکوع او بعدہ والثانیۃ ان القنوت فی الوتر فی جمیع السنۃ او فی النصف الاخیر من رمضان والثالثۃ ہل یقنت فی الوتر ام لا للشافعی ما رواہ الحاکم عن الحسن بن علی وصححہ قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولہن فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود الحدیث ولنا ما رواہ النسائی وابن ماجۃ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب فی کتاب القنوت عن ابن مسعود رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع وذکرہ ابن الجوزی فی التحقیق وسکت عنہ واخرج ابونعیم فی الحلیۃ عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث فقنت فیہا قبل الرکوع واخرج الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع وما فی حدیث انس انہ علیہ السلام قنت بعد الرکوع فالمراد منہ ان ذلک کان شہرا فقط بدلیل ما سیاتی عنہ فی باب القنوت قال ومما یحقق ذلک ان عمل الصحابۃ اکثرہم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابی شیبۃ ثنا یزید ابن ہارون عن ہشام الدستوائی عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ ان ابن مسعود رضی اللہ عنہ واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع ولما ترجح ذلک خرج ما بعد الرکوع عن کونہ محلا للقنوت فلذا روی عن ابی حنیفۃ انہ لو سہا عن القنوت فتذکرہ بعد الاعتدال لا یقنت ولو تذکرہ فی الرکوع ففیہ روایتان احدہما لا یقنت ای الاخری یعود الی القیام فیقنت والذی فی فتاوی قاضی خان والصحیح انہ لا یقنت فی الرکوع ولا یعود الی القیام فان عاد الی القیام وقنت ولم یعد الرکوع لم تفسد صلاتہ لان رکوعہ قائم لم یرتفض الا اذا اقتدی بمن یقنت فی الوتر بعد الرکوع فانہ یتابعہ اتفاقا واجمعوا علی ان المسبوق برکعتین اذا قنت مع الامام فی الثالثۃ لا یقنت مرۃ اخری ولو سبقہ الامام فرکع وہو لم یفرغ یتابعہ ولو رکع الامام وترک القنوت ولم یقرأ الماموم منہ شیئا ان خاف فوت الرکوع یرکع والا قنت ثم رکع اھ ۱۲ مرقاۃ القاری علیہ رحمۃ الباری ف قولہ ابق ابی آہ ای ہرب عنا قال الطیبی فی قولہم ابق ابی اظہار کراہۃ تخلفہ ولعل تخلفہ کان تأسیا بحضرۃ الرسالۃ صلی اللہ علیہ وسلم حیث صلاہا بالقوم ثم تخلف عنہم انتہی والاولی ان یحمل تخلفہ علی عذر من الاعذار وقال ابن حجر انہ کان یؤثر التخلی فی ہذہ العشرۃ التی لا افضل منہا لیفوز من الکمال فی خلوتہ فیہ کذا فی اللمعات ۱۲ ف المراد من ہذا القنوت قنوت النازلۃ وعلۃ اختیار النصف الاخیر من رمضان کان تغافلا بزوال الہم وانتقالہم من محالہم وانتقاصہم کما اختیر النصف الاخیر من کل شہر للحجامۃ والفصد من خروج الدم لخروج المرض وزوال العلۃ ۱۲ م +

بن يسار عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره اونسيه فليصله اذا ذكره

باب فى الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا ابوداؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من ازدشنوءة عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن فى سفر ولا حضر ركعتى الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو عن ابى ادريس السكونى عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصانى بصيام ثلثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف نا ابوزكريا السيلحينى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة

باب فى وقت الوتر

حدثنا احمد بن يونس نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر حدثنا هرون بن معروف نا ابن ابى زائدة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابوداؤد قال غير قتيبة تعنى فى الجنابة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا

باب فى نقض الوتر

حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على فى يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقى الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة

باب القنوت فى الصلوٰة

حدثنا داؤد بن امية نا معاذ يعنى ابن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن كثير حدثنى ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابوهريرة قال والله لاقربن بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابوهريرة يقنت فى الركعة الاخرة من صلوٰة الظهر وصلوٰة العشاء الاخرة وصلوٰة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابوالوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنى

---

قوله وان لا انام الا آه قال الطيبى كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه ... قيل سببه كانه رضى الله عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة ... فامره صلى الله عليه وسلم بتقديم الوتر لذلك ... والله اعلم كذا فى المرقاة للقارى رحمة الله عليه ١٢

... وهو قول الثورى واحمد وقال الشافعى ... واما القنوت فى الصلوات كلها (اى الجهرية والسرية) علم يقل به الا الشافعى اهـ ١٢ +

فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر ... ثم يوتر فى آخر صلاته لانه لا وتران فى ليلة وهو الذى ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام من آخره انه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس واحمد وابن المبارك وهذا اصح لانه قد روى من غير وجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر انتهى كلام الترمذى ١٢ ... قوله القنوت فى الصلوات ...

ابی قالوا کلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلوة الصبح زاد ابن معاذ صلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم نا الولید نا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة العتمة شهرا یقول فی قنوته اللهم انج الولید بن الولید اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفین من المؤمنین اللهم اشدد وطأتک علی مضر اللهم اجعلها علیهم سنین کسنی یوسف قال ابو هریرة واصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فلم یدع لهم فذکرت ذلک له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا عبد الله بن معاویة الجمحی نا ثابت بن یزید عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا متتابعا فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فی دبر کل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الرکعة الاخرة یدعوا علی احیاء من بنی سلیم علی رعل وذکوان وعصیة ویؤمن من خلفه حدثنا سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن انس بن مالک انه سئل هل قنت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح فقال نعم فقیل له قبل الرکوع او بعد الرکوع قال بعد الرکوع قال مسدد بیسیر حدثنا ابو الولید الطیالسی نا حماد بن سلمة عن انس بن سیرین عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت شهرا ثم ترکه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا یونس بن عبید عن محمد بن سیرین حدثنی من صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الرکعة الثانیة قام هنیة

## باب فضل التطوع فی البیت

حدثنا هارون بن عبد الله البزار نا مکی بن ابراهیم نا عبد الله یعنی ابن سعید بن ابی هند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد حجرة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیها قال فصلوا معه بصلاته یعنی رجالا وکانوا یأتونه کل لیلة حتی اذا کان لیلة من اللیالی لم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم مغضبا فقال یا ایها الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان ستکتب علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة حدثنا مسدد نا یحیی عن عبید الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوها قبورا

## باب

حدثنا احمد ابن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام قیل فای الصدقة افضل قال جهد المقل قیل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله علیه

---

ا؎ قوله کان یقنت فی الصبح آه ذهب بعض اهل العلم الی انه یقنت فی الصبح وبه قال مالک والشافعی وعندنا منسوخ کما صرح به صاحب الهدایة تمسکا بما رواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث علقمة عن عبد الله ابن مسعود رض قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه لم یقنت قبله ولا بعده ویؤیده ما رواه الخطیب فی کتاب القنوت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیهم وفی عقود الجواهر اخرج الامام ابو حنیفة عن ابان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رض قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حیا من المشرکین قنت یدعو علیهم وایضا عن حماد بن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعده وانما قنت فی ذلک الشهر یدعو علی ناس من المشرکین وایضا عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یقنت الا اربعین یوما یدعو علی عصیة وذکوان ثم لم یقنت بعد الی ان مات فهذه ثلثة احادیث الاول بسند الاول رواه ابن خسرو والطلحة وابان هو ابن ابی عیاش وهو متروک قلت لکن تابع الامام علی ذلک سفیان اخرجه محمد بن یحیی العدنی فی مسنده عن وکیع عنه والثانی اخرجه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی فی الاوسط والطحاوی والحاکم والبیهقی فالطبرانی والبیهقی من طریق محمد بن جابر السحیمی عن حماد هو ابن ابی سلیمان عن ابراهیم هو النخعی عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شیء من الصلوات الا فی الوتر وکان اذا حارب قنت فی الصلوات کلها یدعو علی المشرکین ومحمد بن جابر ضعیف الیه یشیر قول الحافظ واسناده ضعیف ولکنه لیس فی سند الامام فانتفی الضعف وفی الحدیث الثالث بیان للمدعو علیهم من المشرکین وهم عصیة وذکوان وعند الطحاوی بلفظ قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وبالجملة لنا احادیث الاول حدیث ابن مسعود الدال علی الترک لدلالته علی النسخ فاخرجه محمد الیضا فی کتاب الآثار من طریق ابی حنیفة المذکور فیما سبق وقال ابن الهمام هذا اسناد لا غبار علیه وابن مسعود ملازم له صلی الله علیه وسلم فی اسفاره واحضاره والثانی حدیث ابن عمر اخرجه البیهقی وفیه صلیت مع ابن عمر الصبح فلم یقنت فقلت له لا تقنت فقال ما احفظ من احد من الصحابة قال الذهبی هذا صحیح من ابن عمر والثالث حدیث عمارة کان لا یقنت فی الفجر والرابع ما روی الطبرانی عن کریب انه سئل ابن عمر عن القنوت فی الفجر فقال لا والله لا نعرف هذا وعن سعید بن جبیر قال اشهد انی سمعت ابن عباس یقول القنوت فی الفجر بدعة ١٢

۲؎ قوله اللهم اشدد وطأتک علی آه بفتح الواو وسکون الطاء ای شدتک وعقوبتک قال الطیبی ان الوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی به الغزو والقتل لان من یطأ علی الشیء برجله فقد استقصی فی اهلاکه واهانته والمعنی خذهم اخذا شدیدا وقوله واجعلها ای وطأتک سنین جمع سنة وهی القحط ای اجعل عذابک علیهم بان تسلط علیهم قحطا عظیما سبع سنین او اکثر کسنی یوسف ای کسنی ایام یوسف علیه السلام من القحط العام فی سبعة اعوام قال الطیبی الضمیر فی اجعلها اما للوطأة واما للایام التی هم مستمرون فیها علی کفرهم وان لم یجر لها ذکر لما یدل علیه المفعول الثانی الذی هو سنین جمع سنة بمعنی القحط وهو من الاسماء الغالبة کالنجم للثریا وسنی یوسف هی السبع الشداد التی اصابهم فیها القحط ١٢

۳؎ قوله وما تراهم قد قدموا آه ای کان ذلک الدعاء لهم لاجل تخلیصهم من ایدی الکفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا بالمدینة فما بقی حاجة بالدعاء لهم بذلک ١٢

۴؎ قوله قنت شهرا ثم ترکه آه فی شرح السنة ذهب اکثر اهل العلم الی ان لا یقنت فی صلوة لهذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذهب بعضهم الی ان یقنت فی الصبح وبه قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی رح ان نزلت نازلة بالمسلمین العیاذ بالله قنت فی جمیع الصلوات وتاول قوله صلی الله علیه وسلم ترکه ای ترک اللعن والدعاء علی هذه القبائل او ترکه فی الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی صلوة الصبح حتی فارق الدنیا واطال ابن الهمام فی جوابهم من الکلام ما لا یسعه المقام وذکر فی آخر کلامه قال صاحب تنقیح التحقیق والنص من ذلک فی النفی العام ما اخرجه ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقنت فی الفجر قط الا شهرا واحدا لم یر قبل ذلک ولا بعده وانما قنت فی ذلک الشهر یدعو علی ناس من المشرکین کذا فی المرقاة شرح المشکوة ١٢

۵؎ قوله جهد المقل آه بضم الجیم ویفتح قال الطیبی الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقیل هما لغتان ای افضل الصدقة ما احتمل حال القلیل المال الجمع بینه وبین قوله افضل الصدقة ما کان عن ظهر غنی بان الفضیلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوکل وضعف الیقین ١٢

قيل فاىّ الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاىّ القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده **باب** الحث على قيام الليل **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن على بن الاقمر عن الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **باب** فى ثواب قراءة القرآن **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت بكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا **حدثنا** مسلم بن ابرهيم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده **حدثنا** سليمن بن داود المهرى انا ابن وهب نا موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب** فاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال صليت ثم

---

له قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه آه اى افضلكم يا معشر القراء او ايها الامة من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى على نبينا وعليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه فالاشبه واوزاه تقييد الكتاب والله اعلم والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثانى هنا باعتبار ان من وجد منه التعليم والتعلم ولو فى آية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القرآن هم اهل الله وخواصه والحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم القرآن وعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص كذا قال القارى فى شرح المشكوة ۱۲ **له** قوله وهو ماهر به آه الماهر من المهارة وهى الحذق جاز ان يراد به جودة اللفظ او جودة الحفظ وان يراد به ما هو اعم منهما وان يراد به كلاهما معا والسفرة جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة وبمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة او الانبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ او الوحى ويسفرون بالوحى بين الله تعالى وبين رسله او بين الامة وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لاعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الاصلاح والمراد الملائكة النازلون بامر الله عز وجل لاصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصى والهامهم الخير والمراد بكونه مع هؤلاء كونه فى الآخرة رفيقا لهم او فى الدنيا عاملا بعملهم ۱۲ لمعات ومرقاة **له** قوله فله اجران قيل يضاعف له فى الاجر على الماهر وقيل بل المضاعف للماهر لا تحصى فان الحسنة قد تضاعف الى سبعمائة واكثر والاجر شىء مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود **له** قوله الا نزلت عليهم السكينة آه هى الطمانينة وهى تجيئ بمعنى الرحمة وبمعنى الثانى الوقار وقيل هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق ۱۲ فتح الودود **له** قوله مثل اعدادهن من آه قيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير له من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبى ويوضحه ما قيل انه متعلق بقوله آيتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن راجع الى الاعداد التى سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعنى آيتان خير من عدد كثير من الابل لان قراءة القرآن تنفع فى الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم فى الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب لى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او ثوابها من الدرجات العلى كذا فى المرقاة للعلى القارى ونقل ههنا بلفظ لا نترك ههنا اول كلامه هناك ۱۲ **له** قوله والسبع المثانى آه اللام للعهد اشارة الى المذكور فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم وهى الفاتحة وقيل سبع سور وهى الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فى حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهى الاسباع والمثانى من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثانى القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلى الله عليه وسلم حصر مبالغة كذا فى اللمعات ۱۲ **له** قوله مع السفرة الخ قلت والمعية فى التقريب اليه تعالى وقيل يريد انه يكون فى الآخرة رفيقا لهم فى منازله او هو عامل بعملهم ۱۲ فتح الودود شرح ابى داود **له** قوله السبع المثانى الخ انما قيل للفاتحة السبع المثانى لانها تثنى فى كل صلوة اى تعاد وهى سبع كلمات متكررة وهى الله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير وقد يطلق على جميع القرآن لاقتران آية الرحمة بآية العذاب ۱۲ ملتقط من المجمع وغيره +

انيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القران او في القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيت **باب** من قال هي من الطول **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقين اربع **باب** ما جاء في اية الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم **باب** في سورة الصمد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران **باب** في المعوذتين **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة **باب** كيف يستحب الترتيل في القراءة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا **حدثنا** يزيد بن خالد بن موهب الرملي

---

ل قوله الم يقل الله آه دل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف في تقييد هذا الان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة لان الصلوة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير فللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول والاظهر من الحديث ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من اطلاق الاية ايضا ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله تعالى اعلم ١٢ من المرقاة ٢ قوله قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فوض الجواب اليه صلى الله عليه وسلم اولا ادبا واجاب ثانيا امتثالا للامر فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال من المرقاة ١٢ ٣ قوله ليهن لك يا ابا المنذر آه قال الشيخ رحمه الله بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنئ بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك منه صلى الله عليه وسلم لاصابتك في درك انها الله لا اله الا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه صلى الله عليه وسلم وتعليمه في باطن انتهى ما في اللمعات شرح المشكوة والهني كل امر ياتيك من غير تعب دعاء له بتيسير العلم واخبار بانه عالم راسخ ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قال القاري قال النووي فيه دليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتنبيههم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم الخ قال القاضي فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنعه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قاري ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحيوة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم كذا قال النووي في شرح مسلم ١٢ ٤ قوله لتعدل ثلث القرآن آه وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن اجر تضعيف ١٢ هذا ايضا منقول عن النووي ٥ قوله يقال لصاحب القرآن آه قال الخطابي جاء في الاثر عدد آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داود ٦ قوله كان يمد مدا الخ المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا وفي اكثر نسخ المصابيح مدا على وزن فعلاء والظاهر انه قول على التخمين قال المظهر فسرت بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الفين وقيل بقدر الفين الى خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت ا او تا كذا قاله الملا علي القاري رحمه الله الباري في المرقاة شرح المشكوة ١٢

نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما
صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر نا
شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة وهو على ناقته يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش
عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد عن ابن
ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
سفين بن عيينة عن عمرو عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك عن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة
يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت
رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت
لابن ابي مليكة يا ابا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن
سليمان الانباري قال قال وكيع وابن عيينة يستغني به حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب
حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به
باب التشديد في من حفظ القران ثم نسيه حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن يزيد بن
ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ
القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم باب انزل القران على سبعة احرف حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت

---

سلہ قولہ زینوا القرآن باصواتکم قال الخطابی معناہ زینوا اصواتکم بالقرآن کذا فسرہ غیر واحد من ائمۃ الحدیث وزعموا انہ من باب المقلوب وقال شعبۃ نہانی ایوب ان احدث زینوا القرآن باصواتکم ورواہ معمر عن منصور عن طلحۃ فقدم الاصوات علی القرآن وہو الصحیح ثم اسندہ من طریق عبد الرزاق عنہ بلفظ زینوا اصواتکم بالقرآن والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقرآن واتخذوہ شعارا وزینۃ کذا فی مرقاۃ الصعود شرح ابی داؤد للسیوطی رح ۱۲ سلہ قولہ لیس منا من لم یتغن آہ قال الخطابی یتاول علی وجوہ احدہا تحسین الصوت والثانی الاشتغال بالقرآن عن غیرہ والیہ ذہب سفیان بن عیینۃ یقال تغنی بمعنی استغنی والثالث سئل ابن الاعرابی عن ہذا فقال من العرب کانت تغنی بالرکبان اذا رکبت للابل واذا جلست فی الافنیۃ وعلی اکثر احوالہا فلما نزل القرآن احب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یکون القرآن مکان التغنی بالرکبان قال القاضی اجمع العلماء علی استحباب تحسین الصوت بالقراءۃ وترتیلہا قال ابو عبید والاحادیث الواردۃ فی ذلک محمولۃ علی التحزین والتشویق قال واختلفوا فی القراءۃ بالالحان فکرہہا مالک رح والجمہور لخروجہا عما جاء القرآن لہ من الخشوع والتفہم واباحہا ابو حنیفۃ رح وجماعۃ من السلف للاحادیث ولان ذلک سبب للرقۃ واثارۃ الخشیۃ واقبال النفوس علی استماعہ قال النووی رح قلت قال الشافعی فی موضع اکرہ القراءۃ بالالحان وقال فی موضع لا اکرہہا قال اصحابنا لیس لہ فیہا خلاف وانما ہو اختلاف حالین فحیث کرہہا اراد اذا مطط واخرج الکلام عن موضعہ بزیادۃ او نقص او مد غیر ممدود وادغام ما لا یجوز ادغامہ ونحو ذلک وحیث اباحہا اراد اذا لم یکن فیہا تغیر لموضوع الکلام واللہ اعلم کذا قال النووی فی شرحہ لمسلم ۱۲ سلہ قولہ ما اذن اللہ آہ ای استمع قال النووی رح ہو بکسر الذال قال العلماء معنی اذن فی اللغۃ الاستماع ومنہ قولہ تعالی واذنت لربہا قالوا ولا یجوز ان تحمل ہنا علی الاستماع بمعنی الاصغاء فانہ یستحیل علی اللہ تعالی بل ہو مجاز ومعناہ الکنایۃ عن تقریبہ القاری واجزال ثوابہ لان سماع اللہ تعالی لا یختلف فوجب تاویلہ وقولہ یتغنی بالقرآن معناہ عند الشافعی رح واصحابہ واکثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون یحسن صوتہ بہ وعند سفیان ابن عیینۃ یستغنی بہ قیل یستغنی بہ عن الناس وقیل عن غیرہ من الکتب والاحادیث قال القاضی عیاض القولان منقولان عن ابن عیینۃ قال یقال تغنیت وتغانیت بمعنی استغنیت وقال الشافعی رح وموافقوہ معناہ تحزین القراءۃ وترقیقہا واستدلوا بالحدیث الآخر زینوا القرآن باصواتکم قال الہروی معنی یتغنی بہ یجہر بہ وانکر ابو جعفر الطبری الفقیہ تفسیر من قال یستغنی بہ وخطاہ من حیث اللغۃ والمعنی والخلاف جار فی الحدیث الآخر لیس منا من لم یتغن بالقرآن والصحیح انہ من تحسین الصوت ویؤیدہ الروایۃ الاخری یتغنی بالقرآن یجہر کذا فی النووی شرح الصحیح لمسلم رح ۱۲ سلہ قولہ یجہر بہ آہ قال الخطابی زعم بعضہم انہ تفسیر لقولہ یتغنی بالقرآن قال وکل من رفع صوتہ بشئ معلنا بہ فقد تغنی بہ وہذا وجہ رابع فی تفسیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من لم یتغن بالقرآن وقال ابن حبان قولہ یتغنی بالقرآن یرید یتحزن بہ ولیس ہذا من التغنیۃ ولو کان من المغنیۃ یقال یتغانی ولم یقل یتغنی ولیس التحزن بالقرآن طیب الصوت بانواع النغم ولکن ہو ان یقارنہ شیئان الاسف والتلہف الاسف علی ما وقع من التقصیر والتلہف علی ما یؤمل من التوفیر فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ودمع بدیر الجفن بالدموع والقلب بالخشوع فحینئذ یستلذ بالمناجاۃ ویقرب من الخلق الی ذکر الخلوات کذا فی مرقاۃ الصعود شرح ابی داؤد ۱۲ سلہ قولہ لقی اللہ یوم القیامۃ اجذم آہ قال ابن قتیبۃ الاجذم ہنا المجذوم الذی تہافتت اطرافہ من الجذام اعاذنا اللہ منہ وقال الجوہری لا یقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباری ان اجذم الحجۃ لا لسان لہ ولا حجۃ وقیل معناہ لقیہ منقطع السبب یدل علیہ قولہ القرآن سبب بید اللہ و سبب بایدیکم فمن نسیہ فقد قطع سببہ وقال الخطابی رح معناہ ما ذہب بہ ابن الاعرابی لقی اللہ خالی الید من الخیر صفرہا من الثواب فکنی بالید عما تحویہ وتشتمل علیہ من الخیر کذا قال الحافظ السیوطی رحمہ اللہ تعالی فی شرحہ مرقاۃ الصعود لابی داؤد ۱۲

ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن ابي بن كعب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي اني اقرئت القرآن فقيل لي على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لي على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على حرف قال اسئل الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة احرف قال ان الله يامرك ان تقرئ امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا

## باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن سعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسالك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن

---

۱ قوله انزل على سبعة احرف آه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال الآخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال الآخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبعة التي يقرأها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها انتهى قال بعض المحققين قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة وتسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش لانه انزل عليها اولا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود شرح ابي داؤد وقال السيوطي ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القرآن كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ۱۲

۲ قوله حتى بلغ سبعة الخ قال العلماء ان القراءات وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه كذا في المرقاة لعلي القاري ۱۲

۳ قوله الدعاء هي العبادة آه الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة وآخر الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بالنظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول كذا قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات شرح المشكوٰة ۱۲

۴ قوله يستحب الجوامع من الدعاء آه اي الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا قاله الشيخ في اللمعات وكذا نقله القاري عن المظهر وزاد فيه كما في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة بان يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح ۱۲ مرقاة القاري

۵ قوله ليعزم المسألة الخ اي ليطلب جازما من غير شك قوله فانه لا مكره له اي لا شدة عنه الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة ۱۲ مرقاة +

شهاب عن ابی عبید عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روی هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما حدثنا مومل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسئلك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سأل

---

سله قوله فيقول قد دعوت فلم يستجب لي آه هذا بيان وتفسير للعجلة وفي رواية لمسلم فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء اي يمل ومن كان له ملال من الدعاء لا يستجاب له قال النووي وقال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد ههنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ١٢ سله قوله من نظر في كتاب اخيه آه قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذا كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلى بها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذي فيه امانة او شيء يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسئل عنه فاما ان يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ سله قوله فامسحوا بها وجوهكم اي تبركا كانما افاض من انوار الاجابة وايصالها بالوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ سله قوله المسئلة ان ترفع آه اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة في من طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهي السبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد في الدعاء واخلاصه كذا في القاموس وفي مجمع البحار الابتهال ان تمد يديك واصل التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال من اللمعات مع الاختصار ١٢ سله قوله اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه آه وفي رواية للترمذي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال علي القاري رحمه الله قوله لم يحطهما اي لم يضعهما حتى يمسح بهما وجهه قال ابن الملك وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية اه وقال الشيخ في اللمعات في وجه المسح بالوجه اي تبركا كانما فاض من انوار الاجابة وايصالها بالوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ١٢ سله قوله واذا دعي به اجاب آه السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تبارك وتعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتدبر واعلم انه قد ورد في الاسم الاعظم اقوال من العلماء فقال قائلون ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز التفضيل بعضها على بعض ونسب هذا الى الاشعري والباقلاني وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وقيل انه مما استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه وقد اثبته بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في اللمعات شرح المشكوة للشيخ الدهلوي رحمة الله عليه ١٢ سله اي كانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ١٢ سله قوله والابتهال قال الطيبي لعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ١٢ لمعات سله قوله رجلا الخ يفهم من بعض الروايات انه ابو موسى رض وقال الطيبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الخ ١٢ مرقاة

الله باسمه الاعظم حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن
اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسالك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموت والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به
اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء
بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه
قال ابو داود لا تسبخي لا تخففي عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا
يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة
فحدثنيه وقال اشركنا يا اخي في دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن
ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال
احد احد واشار بالسبابة

## باب التسبيح بالحصى

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك
والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله
ابن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين
بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات حدثنا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا
داود بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في
مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات

م المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة ١٢ ع

ل قوله اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين آه وروى الحاكم اسم الله الاعظم في ثلث سورة البقرة وآل عمران وطٰه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازي رح واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما واختاره النووي رح وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى و ههنا اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه رآى في النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض رح عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لا يطلق على غيره تعالى لانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي رح الاقوال في رسالته كذا قال القاري في شرحه للمشكوة وللفخر الرازي رح في هذا المقام كلام طويل يدل على ان الاسم الاعظم هو الحي القيوم ولا باس بان نذكر نبذا منه لعله ينفع الناظر ويطيب الخاطر فنقول قال الفخر الرازي رح وعن ابن عباس رض انه كان يقول اعظم اسماء الله الحي القيوم ومارويا انه صلوات الله عليه ما كان يزيد عليه في السجود يوم بدر يدل على عظمة هذا الاسم والبراهين العقلية القطعية دالة على صحته وتقريره ومن الله التوفيق انه لا شك في وجود الموجودات فهي اما ان تكون باسرها ممكنة واما باسرها واجبة واما ان تكون بعضها ممكنة وبعضها واجبة لا جائز ان تكون باسرها ممكنة لان كل مجموع فهو مفتقر الى كل واحد من اجزائه وكل واحد من اجزاء هذا المجموع ممكن والمفتقر الى الممكن اولى بالامكان فهذا المجموع ممكن بذاته وكل واحد من اجزاءه ممكن وكل ممكن فانه لا يترجح وجوده على عدمه الا لمرجح مغاير له وكل ما كان مغاير الكل الممكنات لم يكن ممكنا فقد وجد موجود ليس بممكن فبطل القول بان كل موجود ممكن واما القسم الثاني وهو ان يقال الموجودات باسرها واجبة فهذا ايضا باطل لانه لو حصل موجودان كل واحد منهما واجب لذاته لكانا مشتركين في الوجوب بالذات ومتغائرين بالنفي وما به المشاركة مغاير لما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مركبا من الوجوب الذي به المشاركة ومن غير الذي به الممايزة وكل مركب فهو مفتقر الى كل واحد من جزئه وجزء غيره وكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن لذاته فلو كان واجب الوجود اكثر من واحد لما كان شيء منها واجب الوجود وذلك محال ولما بطل هذان القسمان ثبت انه حصل في مجموع الموجودات موجود واحد واجب الوجود لذاته وان كل ما عداه فهو ممكن لذاته موجود بايجاد ذلك الموجود الذي هو واجب الوجود لذاته ولما بطل هذان فالواجب لذاته موجود لذاته وبذاته ومستغن في وجوده عن كل ما سواه واما كل ما سواه فمفتقر في وجوده وماهيته الى ايجاد الواجب لذاته فالواجب لذاته قائم بذاته وسبب لتقوم كل ما سواه في ماهيته وفي وجوده فهو القيوم الحي بالنسبة الى كل الموجودات فالقيوم هو المتقوم بذاته المقوم لكل ما عداه في ماهيته ووجوده ولما كان واجب الوجود لذاته كان هو القيوم الحي بالنسبة الى الكل وقال بعد ذلك التقرير انه منه تتشعب جميع المسائل الالهية المعتبرة في علم التوحيد الى ان قال ومما ذكرنا علمت انه لا سبيل الى الاحاطة بشيء من المسائل الالهية الا بواسطة كونه تعالى حيا قيوما فلا جرم ولا يبعد ان يكون الاسم الاعظم هو هذا آه كذا في التفسير الكبير المعروف بالكبير ١٢

ك قوله فانهن مسئولات آه اي الانامل كسائر الاعضاء تسأل يوم القيمة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنها قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما رضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ع

ع قوله لا تنسنا يا اخي عن دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لاسيما في مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد من مرقاة شرح المشكوة ١٢ ع

ه قوله حميضة بضم الحاء المهملة وسكون م

ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه و مداد كلماته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

باب ما يقول الرجل اذا سلم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلوة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي وهذا حديث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داؤد الطفاوي قال حدثني ابو مسلم البجلي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلوته اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموت والارض قال سليمان بن داؤد رب السموت والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله

---

ك۱ قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه آه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل في النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ التقييد عدد اكثير القول سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوى اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها لجميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضى وزنة عرشه اى بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي رح اى قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلماته بمعيار كيل او معيار وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا الكلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع المكائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك وقال في النهاية اى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المداد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومدادا لكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا الجب ما يتعلق بتشخصه من مرقاة الصعود ۱۲

ك۲ قوله وتختمها بلا اله الا الله كذا روى في سنن ابي داؤد وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير من طريق عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رض مثله كذا في مرقاة الصعود ۱۲

ك۳ قوله باب ما يقول الرجل اذا سلم آه قال الشيخ قدس سره قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق وبعد الصلوة وردت فيه احاديث كثيرة كما سياتي ثم انه قد اختلف الروايات قديما وحديثا في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام الى التطوع في مكانه او يتحول فالمختار انه يقوم من غير لبث ان كان في صلوة بعدها تطوع وكذلك الامام وقال علماؤنا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا فان شاء ان يصلي تطوعا لم يصل في مكانه بل يتاخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد ما خلا مكان امامه او ينحرف يمينه او يساره وان شاء رجع في بيته يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يقدم او انحرف يمنة ويسرة والكل سواء وروى عن محمد رح انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا واما في غيرها فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى في اللمعات شرح المشكوة ۱۲

ك۴ قوله ولا ينفع ذا الجد آه قال النووى رح المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقال الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذو الجد السعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع اى لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك انما ينفعه وينجيه العمل الصالح قاله النووى في شرح الصحيح لمسلم وقال في المجمع اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة اى لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة وقيل بكسر جيم اى ذا الاجتهاد منك اجتهاده في الحرص على الدنيا او في الهرب منك الكسر ضعيف ۱۲

ك۵ قوله الله اكبر الاكبر برفع الراء كرر للتاكيد سواء عرف او نكر وفي نسخة بالجر هو على ان المراد به اكبر من كل اكبر فاللام فيه للجنس ۱۲ شرح حصن الحصين

ابن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عمه الماجشون بن ابی سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله ابن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منی انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طلیق بن قیس عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی ولا تمکر علی واهدنی ویسر هدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللهم اجعلنی لك شاکرا لك راهبا لك مطواعا الیك مخبتا او منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واهد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمة قلبی حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ویسر الهدی الی ولم یقل هدای حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ابو داؤد سمع سفیان من عمرو بن مرة قالوا ثمانیة عشر حدیثا حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذکر معنی حدیث عائشة

## باب فی الاستغفار

حدثنا النفیلی نا مخلد بن یزید نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصیرة عن مولی لابی بکر الصدیق عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرة حدثنا سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی قال مسدد فی حدیثه وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی کل یوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامة عن مالك ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان کنا لنعد لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لی وتب علی انك انت التواب الرحیم حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنی حفص بن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرة قال سمعت بلال بن یسار بن زید مولی النبی صلی الله علیه وسلم قال سمعت ابی یحدثنیه عن جدی انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من قال استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه غفر له وان کان فر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الولید بن مسلم نا الحکم بن مصعب نا محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

۱؎ قوله کان اذا سلم آه وفی روایة الترمذی وغیره عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقعد الا مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام وافاد هذا الحدیث انحصار ذکره صلی الله علیه وسلم فی هذا الذکر فقط وقد وردت الاذکار الکثیرة بعد الصلوة عنه صلی الله علیه وسلم کما عرفت وستعرف فکیف التوفیق قال ابو الطیب رحمه الله فی شرحه للترمذی التوجیه هذا الحدیث والتوفیق بینه وبین الروایات الاخر المفیدة للزیادة علی ما افاده هذا الحدیث قوله لا یقعد الا مقدار آه لا یقعد فی مکانه الذی صلی فیه الفرض الا مقدار ما یقول الخ هذا اذا کان بعده سنة او لا یقعد علی هیأة مستقبل القبلة الا مقدار ما یقول الی آخره اذا لم یکن بعده سنة لانه صح انه کان یقعد بعد اداء الصبح علی مصلاه حتی تطلع الشمس وقال الترمذی رح فیه هذا حدیث حسن صحیح وفی البخاری عن سمرة کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی اقبل علینا بوجهه وفی مسلم عن البراء کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم احببنا ان نکون عن یمینه فیقبل علینا بوجهه ومن تتبع الاحادیث یعرف ان هذا الحدیث لا بد له من التاویل وبهذا یظهر التوفیق بین هذا الحدیث وبین ما روی عنه صلی الله علیه وسلم من الاذکار المتنوعة والله اعلم وعلمه اتم واحکم کذا ذکره ابو الطیب فی شرح سنن الترمذی وفی المرقاة قوله انت السلام ای من المعائب والحوادث والتغیر والآفات ومنك السلام ای منك یرجی ویستوهب ویستفاد قال الطیبی والیك یرجع السلام ای السلام منك بدءه والیك عوده فی حالتی الایجاد والاعدام قال الشیخ الجزری واما ما یزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو والیك یرجع السلام فحینا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له بل هو مختلق بعض القصاص وکذا قال الطیبی ما وجدنا فی الروایات ۱۲

۲؎ قوله ما اصر من استغفر آه قال فی النهایة اصر علی الشئ اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت علیه واکثر ما یستعمل فی الشر والذنوب یعنی من اتبع الذنوب بالاستغفار فلیس بمصر علیها وان تکررت منه وقول سبعین مرة ظاهره التکثیر والتکریر وقال بعض علمائنا المصر هو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اکثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام علی المعصیة یعنی من عمل معصیة ثم استغفر فندم علی ذلك خرج عن کونه مصرا وقال الطیبی الاستغفار یرفع الذنوب وورد فی الحدیث من انه لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار فقد قیل حد الاصرار ان یتکرر منه الصغیرة تکرارا وقال ابن حجر یحتمل ان یراد بالاستغفار التوبة وحینئذ فنفی الاصرار ظاهر کذا فی المرقاة للقاری رح ۱۲

۳؎ قوله انه لیغان علی قلبی آه هذا الحدیث من المتشابهات التی لا یعلم معناها وقد وقف الاصمعی امام اللغة عن تفسیره وقال لو کان قلب غیر النبی صلی الله علیه وسلم لتکلفت علیه کذا قاله السیوطی قال بعض المحققین قوله لیغان علی قلبی علی بناء المفعول من الغین واصله الغیم لغة وحقیقة بالنظر الی قلب النبی صلی الله علیه وسلم لا تدری وان قدره صلی الله علیه وسلم اجل واعظم ما یخطر فی کثیر من الاوهام فالتفویض فی مثله احسن لنعم القدر المقصود وبانافهام مفهوم وهو انه صلی الله علیه وسلم کان یحصل له حالة داعیة الی الاستغفار فیستغفر کل یوم مائة مرة فکیف لغیره کذا فی فتح الودود شرح ابی داؤد وقال بعض الفضلاء الغین الستر یقال غین علیه کذا ای غطی علیه وعلی قلبی مرفوع علی نیابة الفاعل یعنی لیغشی علی قلبی ما لا یخلو البشر عنه من سهو والتفات الی حظوظ النفس من ماکول ومنکوح ونحوهما فانه کحجاب وغیم یطبق علی قلبه فیحول بینه وبین الملأ الاعلی حیلولة ما فیستغفر تصفیة للقلب وازاحة للغاشیة وهو ان لم یکن ذنبا لکنه من حیث انه بالنسبة الی سائر احواله نقص وهبوط الی حضیض البشریة تشابه الذنب فیناسبه الاستغفار قال القاضی المراد فترات وغفلات فی الذکر الذی شانه الدوام علیه فاذا افتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر کذا ذکره علی القاری رح وذکر ایضا اقوالا اخر وقال فی آخرها المختار انه من المتشابه الذی لا یخاض فی معناه والله اعلم من المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

۴؎ قوله وامکر لی الخ قال الطیبی المکر الخداع وهو من الله تعالی ایقاع بلائه باعدائه من حیث لا یشعرون وقیل هو استدراج العبد بالطاعة فیتوهم انها مقبولة وهی مردودة وقال ابن الملك المکر الحیلة والفکر فی دفع عدو بحیث لا یشعر به العدو فالمعنی اللهم اهدنی الی طریق دفع اعدائی عنی ولا تهد عدوی الی طریق دفعه ایای عن نفسه ۱۲

من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سال قتادة انسا اى دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن علي بن سويد السدوسي نا ابو داود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم

---

١ قوله من لزم الاستغفار جعل الله آه اى عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد صحيح قوله مخرجا اى طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا قوله ومن كل هم اى غم يهمه فرجا اى خلاصا ورزقه اى حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اى لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايماء الى قول الصوفية ان العلوم شوم وتعلق القلب بالسبب والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحق المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا فتامل في الآية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او ارادوا بالمستغفر عن التائبين فهم من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار كانهم من المتقين قال الطيبي رح من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية روي عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه الآخر بفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل شكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية كذا افاده علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢

٢ قوله ابن سهل بن حنيف آه بلفظ التصغير بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء وفيه ان المرء يثاب بهمته والنظر في انه يثاب بالنية ما يثاب على الفعل او بمثله ونظيره وا قول في قوله صلى الله عليه وسلم بلغه الله منازل الشهداء نوع ايماء الى الثاني كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢

٣ قوله الى آخر الآية وتمامها ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين ١٢

٤ قوله لا تدعون اصم ولا غائبا آه وفي رواية يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم آه وفيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون آه والمراد به انه لا حاجة الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع لكن غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصر بحالكم ويعلمها من صدور تعبدا وهيئاتها فانهم لا من اللمعات

ولا غائبا ان الذی تدعونہ بینکم وبین اعناق رکابکم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا موسیٰ الا ادلک علی کنز من کنوز الجنۃ فقلت وما ہو قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا مسدد نا یزید بن زریع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمن عن ابی موسی الاشعری انہم کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہم یتصعدون فی ثنیۃ وجعل رجلا کلما علا الثنیۃ نادی لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس فذکر معناہ حدثنا ابو صالح انا ابو اسحٰق الفزاری عن عاصم عن ابی عثمن عن ابی موسیٰ بہذا الحدیث قال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایہا الناس اربعوا علی انفسکم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسین زید بن الحباب نا عبد الرحمن بن شریح الاسکندرانی قال حدثنی ابو ہانی الخولانی انہ سمع ابا علی الجنبی انہ سمع ابا سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم رسولا وجبت لہ الجنۃ حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی نا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علیّ واحدۃ صلی اللہ علیہ عشرا حدثنا الحسن بن علی نا الحسین بن علی الجعفی عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعۃ فاکثروا علیّ من الصلوۃ فیہ فان صلاتکم معروضۃ علیّ قال فقالوا یا رسول اللہ وکیف تعرض صلاتنا علیک وقد ارمت قال یقولون بلیت قال ان اللہ حرم علی الارض اجساد الانبیاء

**باب** النہی ان یدعو الانسان علی اہلہ ومالہ

حدثنا ہشام بن عمار ویحیی بن الفضل وسلیمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعیل نا یعقوب بن مجاہد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوا علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی خدمکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من اللہ ساعۃ نیل فیہا عطاء فیستجیب لکم قال ابو داؤد ہذا الحدیث متصل عبادۃ بن الولید بن عبادۃ لقی جابرا

**باب** الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا محمد بن عیسیٰ نا ابو عوانۃ عن الاسود بن قیس عن نبیح العنزی عن جابر بن عبد اللہ ان امرأۃ قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم صل علیّ وعلی زوجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی اللہ علیک وعلی زوجک

**باب** الدعاء بظہر الغیب

حدثنا رجاء بن المرجی نا النضر بن شمیل نا موسیٰ بن ثروان حدثنی طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز حدثتنی ام الدرداء قالت حدثنی سیدی ابو الدرداء انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دعا الرجل لاخیہ بظہر الغیب قالت الملئکۃ امین ولک بمثل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب حدثنی عبد الرحمن بن زیاد عن ابی عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول

---

**سله** قولہ علی کنز من کنوز الجنۃ آہ قال الشیخ فی اللمعات معنی کون لا حول ولا قوۃ الا باللہ کنزا انہ یعد لقائلہ ویدخر لہ من الثواب ما یقع فی الجنۃ موقع الکنز فی الدنیا قال النوویؒ قال العلماء سبب ذلک انہا کلمۃ استسلام وتفویض الی اللہ تعالیٰ واعتراف بالاذعان لہ وانہ لا صانع غیرہ ولا راد لامرہ وان العبد لا یملک شیئا من الامر ومعنی الکنز ہہنا انہ ثواب یدخر لہ فی الجنۃ وہو ثواب نفیس کما ان الکنز افضل اموالکم قال اہل اللغۃ الحول الحرکۃ والحیلۃ ای لا حرکۃ ولا استطاعۃ ولا حیلۃ الا بمشیۃ اللہ تعالیٰ وقیل معناہ لا حول فی دفع شر ولا قوۃ فی تحصیل خیر الا باللہ وقیل لا حول عن معصیۃ اللہ الا بعصمتہ ولا قوۃ علی طاعتہ الا بمعونتہ وحکی ہذا عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ وکلہ متقارب قال اہل اللغۃ ویعبر عن ہذہ الکلمۃ بالحوقلۃ والحولقۃ وبالاول جزم الجوہری ویقال ایضا لا حیل ولا قوۃ فی لغۃ غریبۃ حکاہا الجوہری وغیرہ کذا قال النووی شرح صحیح لمسلم **سله** قولہ اربعوا علی انفسکم آہ معناہ ارفقوا بانفسکم واخفضوا اصواتکم فان رفع الصوت انما یفعلہ الانسان لبعد من یخاطبہ لیسمعہ وانتم تدعون اللہ تعالیٰ ولیس ہو باصم ولا غائب بل ہو سمیع قریب وہو معکم بالعلم والاحاطۃ ففیہ الندب الی خفض الصوت بالذکر اذا لم تدع حاجۃ الی رفعہ فانہ اذا خفضہ کان ابلغ فی توقیرہ وتعظیمہ فان دعت حاجۃ الی الرفع رفع کما جاءت بہ احادیث واللہ اعلم اھ ویعلم من حدیث الشیخین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک اذ جعل الناس یجہرون بالتکبیر کما ہو مصرح فیہ ولما کان التکبیر متضمنا للدعاء فیکون حکم الطلب والسؤال ایضا کذلک ای لا ینبغی فیہ الجہر ایضا ولو جہر کان خلاف الاولیٰ محمد حیات غفرلہ **سله** قولہ وقد ارمت آہ الاختلاف فی تصحیح ہذا اللفظ کثیر والصواب ارمت علی وزن ضربت اصلہ ارممت فحذفت احدی المیمین وحذف احد حرفی المضاعف کثیر کاحست فی احسست وظلت الفعل کذا فی ظللت وہذا قول الخطابی وہو المذکور فی القاموس وقد روی ارممت باثبات الحرفین علی ما قالہ الطیبی وقیل انما ہو ارمت بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای ارمت العظام من رم المیت وارم اذا بلی وقیل مت یعنی صرت رمیما وقیل ارمت بضم الہمزۃ وکسر الراء من قولہم ارمہ بفتح الراء یعنی اکلہ ویقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعتہ من الارض وقیل ارمت بتشدید التاء بادغام احدی المیمین فی التاء وتقدیر ذی ارمت بتشدید المیم والتاء قال الحربی کذا رووہ ولا اعرف وجہہ قالہ فی مجمع البحار ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰۃ ۱۲ **سله** قولہ باب الصلوۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ قال ابن الملک الصلوۃ بمعنی الدعاء والتبرک قیل یجوز علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالیٰ فی معطی الزکوٰۃ وصل علیہم واما الصلوۃ التی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہا بمعنی التعظیم والتکریم فہی خاصۃ لہ انتہی وہو ماخوذ من قول الطیبی قیل لفظ الصلوۃ لا یجوز ان یدعیٰ بہا غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما لا یجوز ان یدعو بہ الغیر سوی النبی صلعم لکن یجوز ان یدعیٰ بمعناہ انتہی قال ابن حجر فی الدعاء بلفظ الصلوۃ یعنی لغیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقیل یکرہ وان ارید بہا مطلق الرحمۃ وقیل یحرم وقیل خلاف الاولیٰ وقیل لا باس وقیل یباح ان اراد بہا مطلق الرحمۃ ویکرہ ان اراد بہا مقرونۃ بالتعظیم انتہی والمبالغون یجعلون ہذا من خصوصیاتہ صلعم کذا قال القاری فی شرح المشکوٰۃ وقال النووی الصحیح ان الصلوۃ علی غیر الانبیاء ابتداء مکروہۃ کراہۃ تنزیہ لانہ شعار اہل البدع وقد نہینا عنہ وقال ابو محمد الجوینی السلام کالصلوۃ یعنی لا یجوز علی غیر الانبیاء والملائکۃ الا تبعا وفی بعض شرح البخاری انہ مکروہ تنزیہی ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابى جعفر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

**باب** ما يقول اذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

**باب** الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبى ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابى الموال حدثنى محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذى يريد خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به او قال فى عاجل امرى واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد ابن المنكدر عن جابر

**باب** فى الاستعاذة

حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر حدثنا

---

سلہ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب آه روى الخرائطى فى مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم وعاله وهو لا يسمع كان غائبا هو كذا فى مرقات الصعود شرح ابى داؤد سلہ قوله دعوة الوالد آه اى لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاءها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ارحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله دعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر على من اذاه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة قوله ودعوة المظلوم اى على الظالم الذى ظلمه باى نوع من انواع الظلم او لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه ۱۲ مرقات شرح المشكوة

سلہ قوله انا نجعلك فى نحورهم آه يقال جعلت فلانا فى نحر العدو اى قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفول بنحرهم اى قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم ونكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم كذا قال الطيبى رحمه الله تعالى فى حاشية على المشكوة ۱۲

سلہ قوله يعلمنا الاستخارة آه هو طلب تيسير الخير فى الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم احدكم اى قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وكذ يخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اى ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود ويقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله فى دينى اى فى ما يتعلق بدينى اولا وآخرا قوله ومعاشى فى الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا قال على القارى فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ۱۲

سلہ قوله من الجبن والبخل آه قال النووى اما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولان بشجاعة النفس وقوتها المستدلة تتم العبادات ويقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود والمكارم من الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلعم من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما للامة وفى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما فى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء فى الامصار والاعصار الا طائفة من الزهاد واهل المعارف ۱۲

سلہ قوله وفتنة الصدر آه قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد هى ان يموت غير تائب وقال الاشرفى فى شرح المصابيح قيل هى موته وفساده وقيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد وخلق سئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبى هو الضيق المشار اليه فى قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كذا قال السيوطى رحمه الله فى شرحه مرقات الصعود لسنن ابى داؤد ۱۲

موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك و جميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمن نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابى السليل عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى انس بن مالك حدثنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعى قال سالت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن ابيه قال فى حديث ابى احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى اعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى افلح مولى ابى ايوب عن ابى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثنى مولى لابى ايوب عن ابى اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغدانى نا غسان بن عوف انا الجريرى عن

---

۵۱ قوله من الفقر آه اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثانى عدم المقتنيات وهو المذكور فى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وقوله انما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك اقول والمستفاد منه فى الحديث القسم الثالث استعاذ من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال قال النووى اما استعاذته صلى الله عليه من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع فى حرام او شبهة للحاجة ويخاف فى الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه فى اسراف او فى باطل او فى مفاخر واما الاستعاذة من الفقر فالمراد به فقر النفس لا قلة المال قال القاضى وقد يكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة فى احتماله وقلة الرضى به ۵۲ قوله من الجوع آه استعاذ منه لظهور اثره فى بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اى النضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا فى النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذى يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السيرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان فى ضميره ويجعله بطانة حاله كذا قاله الشيخ قدس سره فى اللمعات شرح المشكوة ۵۳ قوله ومن شر ما لم اعمل آه قيل استعاذ من ان يعمل فى مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يكون معجبا بنفسه فى ترك القبائح وساله ان يرى ذلك من فضل ربه كذا قاله الطيبى وقال القارى استعاذ من شر ان يعمل فى المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه فى ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقيل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل اه ۵۴ قوله ومن شر منيى آه قال القارى وهو ان يغلب عليه حتى يقع فى الزنا او مقدماته ۵۵ قوله من الغرق والحرق آه ان هذه المذكورات من مصائب الجن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها فى الاكثر بغتة ولكن ورد فى الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففى الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المصائب كلها انما هى من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات كذا قاله الشيخ فى اللمعات ۵۶ قوله واعوذ بك ان يتخبطنى آه قال الخطابى رح هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى او يكره له الموت ويؤسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه من مرقاة الصعود شرح ابى داؤد ۵۷ قوله كان يقول اللهم انى اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام آه واما الاستعاذة من البرص فلظهور اثره فى البدن وتغيير سياته واما من الجنون فلكونه سببا لازالة العقل والغفلة عن الشرائع والذهول عن الاوامر والنواهى وغير ذلك وقس عليه الباقى قال النووى فى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما فى معناه وهذا هو الصحيح وذهبت طائفة من الزهاد واهل العارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وغيره ذلك اه كذا فى النووى شرح الصحيح لمسلم وقال بعض المحققين فيما جاء فى بعض الروايات من لفظ شر الفقر وشر الغنى بزيادة الشر على الغنى والفقر كما سبق فى هذا الكتاب وانما قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر ۱۲ مرقات

ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار یقال له ابو امامة فقال یا ابا امامة مالی اراك جالسا فی المسجد فی غیر وقت الصلوة قال هموم لزمتنی ودیون یا رسول الله قال فلا اعلمك کلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضی عنك دینك قال قلت بلی یا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسیت اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والکسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همی وقضی عنی دینی اخر کتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحیم

## اول کتاب الزکوة

حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث عن عقیل عن الزهری اخبرنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابو بکر بعده وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منی ماله ونفسه الا بحقه وحسابه علی الله فقال ابو بکر والله لاقاتلن من فرق بین الصلوة والزکوة فان الزکوة حق المال والله لو منعونی عقالا کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر ابی بکر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابوداؤد رواه رباح بن زید عن معمر عن الزهری باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن یونس قال عناقا قال ابوداؤد قال شعیب بن ابی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزهری فی هذا الحدیث لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقا حدثنا ابن السرح وسلیمن بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری قال قال ابو بکر حقه اداء الزکوة وقال عقالا

## باب ما تجب فیه الزکوة

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرات علی مالك بن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه قال سمعت ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمس ذود صدقة ولیس فیما دون خمس اواق صدقة ولیس فیما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا ایوب بن محمد الرقی نا محمد بن عبید نا ادریس بن یزید الاودی عن عمرو بن مرة الجملی عن ابی البختری الطائی عن ابی سعید الخدری یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوساق زکوة والوسق ستون مختوما قال ابوداؤد ابو البختری لم یسمع من ابی سعید حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن المغیرة عن ابراهیم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجی حدثنا محمد بن بشار حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری نا صرد بن ابی المنازل سمعت حبیبا المالکی قال قال رجل لعمران بن حصین یا ابا نجید انکم لتحدثوننا

---

سلہ قولہ لو منعونی عقالا آہ بکسر العین قال الخطابی وابن الاثیر اختلف فی تفسیرہ فقال ابو عبید العقال صدقة عام یقال اخذ المتصدق عقال ہذا العام اذا اخذ منہم صدقتہ وبعثہ فلان علی عقال بنی فلان اذا بعث علی صدقاتہم وقال غیرہ العقال الحبل الذی یعقل بہ البعیر وہو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبہا التسلیم وانما یقع قبضہا برباطہا وقال ابن عائشة رضہ کان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن وہو حبل فیقرن بہ بین بعیرین اے یشدہ فی اعناقہما لئلا تشرد الابل فتسمی عند ذلک القرائن وکل قرینین منہا عقالا وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعیان الابل قیل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانہا قیل اخذ نقدا وانشد بعضہم سے اتانا ابو الخطاب یضرب طبلہ ٭ فرد ولم یاخذ عقالا ولا نقدا ٭ وقیل اراد ما یساوی عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابی انما یضرب المثل فی ہذا بالاقل لا بالاکثر ولیس بسائر فی لسانہم ان العقال صدقة عام وفی اکثر الروایات لو منعونی عناقا وفی اخری جدیا وقال ابن الاثیر قد جاء فی الحدیث ما یدل علی القولین فمن الاول حدیث عمر انہ اخر الصدقة عام الرمادة فلما احیا الناس بعث عاملہ فقال اعقل منہم عقالین فاقسم فیہم عقالا وائتنی بالاخر یرید صدقة عامین وحدیث معاویة انہ بعث ابن اخیہ عمرو بن عتبة ابن ابی سفیان علی صدقات کلب فاعتدی علیہم فقال ابن العداء الکلبی سے سعی عقالا فلم یترک لنا سبدا ٭ فکیف لو قد سعی عمرو عقالین ٭ نصب عقالا علی الظرف اراد مدة عقال ومن الثانی حدیث محمد بن سلمة انہ یعمل الصدقة فی عہد رسول الله صلی الله علیہ وسلم فکان یامر الرجل اذا جاء بالفریضة ان یاتی بعقالہا وقرانہا کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود وقال العینی واما روایة عقالا فقد اختلف العلماء فیہا قدیما وحدیثا فذہب جماعة منہم الی ان المراد بالعقال زکوة عام وہو معروف فی اللغة بذلک وہذا قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرہم من اہل اللغة وہو قول جماعة من الفقہاء وذہب کثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل بہ البعیر وہذا القول یحکی عن مالک وابن ابی ذئب وغیرہما وہو ماخوذ مع الفریضة لان علی صاحبہا التسلیم وانما یقع قبضہا برباطہا وقیل معنی وجوب الزکوة فیہ اذا کان من عروض التجارة فبلغ مع غیرہ فیہا قیمة نصاب وقیل اراد بہ الشیء التافہ الحقیر فضرب العقال مثلا لہ وقیل کان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان یعمد الی قرن بفتح القاف والراء وہو الحبل الذی یقرن بہ بین البعیرین لئلا یشرد الابل فیسمی عند ذلک القرائن فکل قرین منہا عقال ۱۲ عینی شرح بخاری سلہ قولہ عناقا آہ بفتح العین ہو لیس من سن الزکوة فاما ہو علی سبیل المبالغة او مبنی علی ان من عندہ اربعین سخلة تجب علیہ واحدة منہا وان حول الامہات حول النتاج ولا یستانف لہا حول کذا قیل ۱۲ فتح الودود شرح ابی داؤد سلہ قولہ خمس ذود باعجام الاول واہمال آخرہ قال الخطابی ہو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقال ما بین الثلاث الی العشر ولا واحد لہ من لفظہ وانما یقال للواحد البعیر کما قیل للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور وقال فی النہایة والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیہ فیہا الزکوة ذکورا کانت او اناثا ۱۲ من مرقاة الصعود شرح ابی داؤد سلہ قولہ الوسق آہ الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا خرج من الارض اقل من ذلک فی الکیل فلا زکوة علیہ وبہ اخذ الجمہور والامام الاعظم ابو حنیفة رضی الله عنہ اخذ باطلاق حدیث فیما سقتہ السماء العشر الخ ۱۲ من فتح الودود شرح ابی داؤد سلہ قولہ کتاب الزکوة الخ اے ہذا کتاب فی بیان احکام الزکوة قال العینی الزکوة فی اللغة ہی التطہیر والاصلاح والنماء والمدح وفی الشرع اسم لما یخرج عن مال علی وجہ مخصوص سمی بہا ذلک لانہا تطہر المال من الخبث وتقیہ من الآفات والنفس عن رذیلة البخل وہی احد ارکان الاسلام ۱۲ عمدة القاری شرح الصحیح للبخاری المعروف بعینی ۲ ۲ ۲ ۲

؎ قوله تعطين زكوة هذا آه يدل على وجوب الزكوة في الحلي قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزكوة الاعارة انتهى والتاويلان في غاية البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة
مع انه لا يصح اطلاق الزكوة على العارية لا حقيقة ولا مجازا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن بل كن يرمين ما كان



باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل وجدتم في كل اربعين درهما درهما
ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن قال لا قال فعمن
اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء نحو هذا **باب** العروض اذا
كانت للتجارة هل فيها زكوة **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمن بن موسى
ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمن عن ابيه سليمان عن سمرة
ابن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعد للبيع **باب** الكنز ما هو وزكوة الحلي **حدثنا** ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان
خالد بن الحارث حدثهم نا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها
اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال
فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله **حدثنا** محمد بن عيسى نا
عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من
ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز **حدثنا** محمد بن
ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو
ابن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما
هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله
قال هو حسبك من النار **باب** في زكوة السائمة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد قال
اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها
من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من
الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين
فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة

عليهن من الحلي في حجر بلال كذا قيل وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض او زائد عليه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكوة في حليها اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما يطلق عليه الاسم و المنقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك صح عن علي عنه صلى الله عليه وسلم هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير من الخصوصيات ما اخرج ابوداؤد والنسائي ان امرأة اتت الحديث قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ومنها حديث عائشة صححه الحاكم وفي المطولات احاديث كثيرة مرفوعة لكنا نقتصر منها على ما لا شبهة فيه كذا ذكره علي القاري في المرقاة ١٢ ؎ قوله ففيها بنت مخاض آه المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره معجمة هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحمل امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل قاله الحافظ وقال القاري قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاوزهن وتضع حملها معهن ١٢ ؎ قوله فابن لبون آه قال الخطابي تقييده بهذا الوصف قد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيد التعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة في البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمتصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فعلم انه اسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة فيه وليعلم المتصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر خارج في العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندر ليتقرر معرفته في النفوس والله اعلم كذا قاله السيوطي في شرح الكتاب المسمى بمرقات الصعود ١٢ ؎ قوله ففيها حقة طروقة الفحل آه الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وطروقة الفحل اي تصلح ان يطرقها الفحل وفعلها من المطرق يعني الضرب كما في الشرح وقال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة بنت مخاض هي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا او تلحق بالحوامل وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والجذعة بفتحات هي التي طعنت في الخامسة ١٢ انتهى كلام الشيخ في اللمعات شرح المشكوة

؎ قوله سوارين آه قال في الموطا لمحمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فلا زكوة فيه على كل حال اما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون لليتيم لم يبلغ فلا يكون في ماله زكوة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ١٢

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداود من ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل معها شاتين ان استيسرتاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه قال ابوداود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في صدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كانت الغنم اكثر

---

لـه قوله فاذا زادت آه اے اذا زاد يوخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحدا على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين مائة وفي ثلثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ويظهر التغير الا عند زيادة عشر ١٢ كذا في فتح الودود

لـه قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق آه معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي للمالكين يجب على كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اي ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط الحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهما ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له اذا راى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا اثر للخلط فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيئا منهما خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم هذا ما قال في فتح الودود شرح ابي داود وقال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة هذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي فعلى الاول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها او اسقاطها وعلى الثاني تكثيرها او ايجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون فخلطها بمثلها متفرق حتى لا تكون نصابا ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجبها شاة ففرق الساعي اربعين اربعين ليكون فيها ثلاث شياه او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعا لتجب فيها الزكوة انتهى كلام الشيخ في شرحه قال ابن الهمام المراد به عندنا الجمع والتفرق في الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصح الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها تجب الزكوة عند الشافعي في عدم الوجوب تفرق المجتمع وعندنا لا يجب الا لو جبت على كل واحد فيما دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين الاربعين المتفرقة بالمالك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون ١٢ كذا في فتح القدير

لـه قوله وما كان من خليطين آه معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع الى صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة رحمه الله يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل الا من ماله واما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية اي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلا لاحدهما اربعون بقرة وللآخر ثلثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعي عن صاحب الاربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب الاربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين والله اعلم وعلمه محيط بما في العالم كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢

لـه قوله ان استيسرتا آه قال الخطابي معناه ان كانتا موجودتين في ماشيته ١٢ كذا في بعض الحواشي

لـه قوله قال ابوداود آه اي لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقي من الحديث ١٢

لـه قوله وما كان من خليطين آه قلت قال في قاضيخان المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وستون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع الى شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ١٢

من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا و ثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد ابن يزيد الواسطي انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون و حقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم تكن الا تسعا

---

له قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق قال العيني وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل احد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الشافعي الخطاب الى الساعي كما حكاه عنه الداودي وصرفه مالك الى المصدق وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما كذا ذكره الامام العيني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده اي الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد في مادون النصاب لنا هذا الحديث فنفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة المالك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين و ثلثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا و الحال ان لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ١٢

سه قوله مخافة الصدقة آه منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا في العيني والقسطلاني شرحي الصحيح للبخاري ١٢

سه قوله وما كان من خليطين آه قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى وستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى كلامه قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين يرجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته انتهى كلام الامام ابن الحجر في فتح الباري شرح البخاري ١٢

سه قوله ولا يوخذ في الصدقة هرمة بفتح الهاء و الراء الكبيرة التي سقط اسنانها وعوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا توخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور كذا في العيني قوله ولا تيس هو فحل الغنم و قيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيوخذ الذكر كذا في العيني قوله الا ان يشاء المصدق آه بتخفيف الصاد وكسر الدال هو اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوة اي بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما فيه من الهرم والعور المذكورة ١٢ كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام البخاري نقلناه عن بعض الحواشي

له قوله فانهما يتراجعان آه اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فاذا اخذ الساعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا فمحل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ١٢ مرقات

وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع
وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس و
عشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي
حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا
سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة والحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اول الحديث قال فاذا كانت
لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون
لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادري علي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابو داود روى هذا الحديث الاعمش عن ابي
اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان
وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي لم يرفعوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا بهز
ابن حكيم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها
موتجرا قال ابن العلاء موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل
ليس لآل محمد منها شيء حدثنا النفيلي نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله

ـه قوله الا ان يشاء المصدق آه قال الخطابي كان ابو عبيد يروي هذا بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذها في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التيس لانه فحل المعز وقد نهي عن اخذ الفحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح فيه فيوخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فله ان يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي اليه اجتهاده كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

ـه قوله وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر آه قال الخطابي هو الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني او ما في معناه مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها من مرقاة الصعود

ـه قوله فهاتوا صدقة الرقة آه قال الخطابي هي الدراهم المضروبة وفي النهاية الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة اصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ١٢

ـه قوله فانا آخذوها وشطر ماله آه في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذ شطر ماله وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كقوله في التمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها وكان عمر يحكم به وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يوخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت كذا ذكره السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال في فتح الودود والجمهور على انه كان حين كان التعزير بالاموال جائزة في اول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن اخذ الزائد على قدر الزكوة وقيل والاصح ان يقال وشطر ماله بتشديد الطاء بناء على المال يجعل المصدق ماله نصفين ويتخير عليه لياخذ من خير النصفين عقوبة واما اخذ الزائد فلا يجوز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ من فتح الودود شرح ابي داود كذا في بعض الحواشي على الهامش

ـه قوله هرمة الخ اي التي اضر بها كبر السن قوله ولا ذات عوار اي ذات عيب وعند لا يجوز اخذه بل يوخذ عدل من المال وقد كان جوازه في السابق ثم نسخ كما قاله الطحاوي رحمة الله عليه وقوله ولا تيس اي لا فحل معناه ان الماشية اذا كانت كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر وانما اذا كانت كلها ذكورا فيوخذ الذكر قاله الامام العيني ١٢ محمد حيات عفي عنه

ـه قوله عفوت عن الخيل آه قلت عند ابي حنيفة زكوة في الخيل واجبة اذا كانت ذكورا واناثا وعند ابي يوسف ومحمد لا ورجح الطحاوي قولهما وانيته باخره فقال هو احب القول الينا وقلد في ذلك اي عدم الوجوب عن سعيد بن المسيب ١٢

ـه قوله لم يرفعه حاصله انه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه فرفعه زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن ابي اسحق ووقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن ابي اسحق ١٢٠ ......

عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حدثنا عثمن ابن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابوداؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني آخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابوداؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما

---

ــه قوله او عدله من المعافر آه قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقال في النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بعكسه قوله من المعافر هي برود منسوبة الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ١٢ كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد منقولا عن بعض الحواشي ــه قوله ان لا ناخذ من راضع لبن آه قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهيه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء ١٢ كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد للسيوطي ــه قوله فخطم له اخرى آه قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد بها قودها ١٢ كذا في مرقاة الصعود ــه قوله عن مسلم بن ثفنة آه قال الذهبي وابن حجر كلاهما بثاء مثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة اليشكري ويقال الشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ١٢ ــه قوله محضا آه المحض بالخاء المعجمة ما يقال له في الهندية مسكه ومكهن وبالحاء المهملة بمعنى اللبن قال في منتهى الادب محض بالفتح شير خالص بي آب محاض ككتاب جمع وقال محض اللبن محضا بالفتح مسكه برآورد ازان ودوغ زد بين فوض دوغ مسكه برگرفت لغت است ازان ١٢ ــه قوله هذه شاة آه قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد يتلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ــه قوله فاعمد الى عناق معتاط آه بالمثناة الفوقية وآخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث معرفة سنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء في المعتاط زائدتان كذا قاله العلامة السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ــه قوله قال ابوداؤد الحاصل ان الذين رووا هذا الحديث عن الاعمش اختلفوا فيها فيعلى بن عبيد رواه عن الاعمش عن ابراهيم وعنه عن شقيق عن مسروق الخ ومعمر والثوري روياه عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق الخ وكذلك رواه ابو معاوية وابن اسحق ومفضل ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق الخ ــه قوله قال ابوداؤد الخ اي قال هشيم في روايته لا يفرق بصيغة الغائب وقال ابو عوانة لا تفرق بصيغة الخطاب والفرق بينهما ان على رواية ابي عوانة خاطب المصدق ونهاه عن التفريق وعلى رواية هشيم نهى رب المال عن التفريق بين المجتمع ١٢

ثم انطلقا قال ابو داود ابو عاصم رواه عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح حدثنا
محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة
قال فيه الشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل
عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معوية
الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان
من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا
يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم
خيره ولم يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني
عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن
عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل
فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال
ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به و
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت علي
فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي
عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني
صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه
ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها هي
ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك
فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها
قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي في الصدقة

---

٥١ قوله نفسه رافدة عليه آه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على ادائها واصل الدرن الوسخ كذا في مرقات الصعود شرح ابي داود ١٢ ٥٢ قوله هذه ناقة فتية آه بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشابة القوية على العمل ١٢ قاله ابن رسلان ١٢ كذا في فتح الودود شرح ابي داود ٥٣ قوله فادعهم الى آه اي ادع اهل اليمن اولا الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة اي زكوة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف بالخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرد به ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب البيان الاترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وان وجوبها بمضي الحول على المال انتهى كذا في بعض الحواشي على الهامش واما قول ابن حجر في هذا الحديث دليل على ان الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا وايضا صلوة الوتر من توابع صلوة العشاء ويحتمل انه وجب بعد هذه القضية او لم يذكره كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكوة والله اعلم ١٢ كذا في مرقاة ٥٤ قوله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم آه قال الشيخ في اللمعات يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند ابي حنيفة رح وقد تقرر ذلك في علم الاصول ١٢ ٥٥ قوله وترد في فقرائهم آه وفيه ان نقل الزكوة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وادّيت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رض فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان كذا قيل وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل وقطعا للاطماع هذا ما في المرقاة شرح المشكوة وقال النووي واستدل به الخطابي وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم ترد في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير في فقرائهم يحتمل لفقراء المسلمين والفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر انتهى اقول هذا اخفى لان الضمير في قوله اغنيائهم لاهل تلك البلدة صورة بعث معاذ الى اليمن خاصة فالاظهر للمقابلة ان يكون ضمير فقرائهم ايضا كذلك والله اعلم ١٢ ٥٦ قوله فاياك وكرائم اموالهم آه جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ١٢ ٥٧ قوله واتق دعوة المظلوم آه اي تجنب من الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قال العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقيب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان مظلوم عاصيا لما ورد دعوة مستجابة وان كان فاجرا والله اعلم من فتح الباري شرح البخاري ٥٨ قوله المعتدي في الصدقة الخ هو ان يعطي الزكوة غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ مختصر النهاية ٥٩ قوله قال ابو داود الخ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بان ما قال روح من قول ابن شعبة هو الراجح واما قال وكيع من قول ابن ثعلبة فهو وهم منه ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن بن علي وفيه ايضا مسلم بن شعبة ١٢

كما نغها باب رضا المتصدق حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال ابو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركب مبغضون فاذا جاءكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمن وان ظلمتم قال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل قال ابو داود سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس

---

۱ قوله فقال لا آه فكانه صلى الله عليه وسلم علم انهم بحسب المال يردون الحق اعتدارا والاظلم الصحيح مجي الاعتداء من عامليه صلى الله عليه وسلم ولذلك سمى صلى الله عليه وسلم العاملين مبغضين والاقاكيب اعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوقها فلا يعطه ۲ قوله ركب آه وفي اكثر النسخ سياتيكم ركيب تصغير ركب قوله مبغضون قال الخطابي رحمه الله عنى بهم السعاة الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال والبغض لمن اراد اخذه كذا قال الملا القاري في المرقاة شرح المشكوة ۳ قوله وان ظلموا آه قال الشيخ قدس سره اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامر التصدقين بارضائهم ودعائهم لهم كذا رأيت في حاشية المشكوة للشيخ الدهلوي رحمة الله عليه ۴ قوله ارضوا مصدقيكم آه معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة عن الحد ويدخل في ذلك انواع المكروهات كذا قاله النووي رحمه الله ۵ قوله اللهم صل على ال فلان آه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية بعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الآل يطلق على ذات الشيء وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر اي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كذا في فتح الباري شرح الصحيح للامام الهمام البخاري عليه رحمة الله الباري قال النووي في شرح صحيح مسلم هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم الآية ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطي من اصحابنا واعتمدوا الامر في الآية وقال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي رحمه الله في صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف هل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب الاصح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم لان السلف لم يمنعوا عنه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله تعالى اعلم ۱۲ من النووي شرح الصحيح لمسلم ۶ قوله صل الخ قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وغيره هذه الصلوة غير ما يصلي به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم ۱۲

الذی بعد الرباعیة فهو سدیس و سدس الی تمام الثامنة فاذا دخل فی التسع طلع نابه فهو بازل
ای بزل نابه یعنی طلع حتی یدخل فی العاشر فهو حینئذ مخلف ثم لیس له اسم ولکن یقال بازل عام
وبازل عامین و مخلف عام و مخلف عامین و مخلف ثلثة اعوام الی خمس سنین و الخلفة الحامل قال
ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن لیس بسن و فصول الاسنان عند طلوع سهیل وقال ابو داود
انشدنا الریاشی **شعر** اذا سهیل اول اللیل طلع ❊ فابن اللبون الحق والحق جذع ❊ لم یبق من
اسنانها غیر الهبع ❊ والهبع الذی یولد فی غیر حینه **باب** این تصدق الاموال **حدثنا** قتیبة
ابن سعید نا ابن ابی عدی عن ابن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی
الله علیه وسلم قال لاجلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فی دورهم **حدثنا** الحسن بن
علی نا یعقوب بن ابراهیم قال سمعت ابی یقول عن محمد بن اسحق فی قوله لاجلب ولاجنب قال
ان تصدق الماشیة فی مواضعها ولا تجلب الی المصدق والجنب عن هذه الفریضة ایضا لایجنب
اصحابها یقول لایکون الرجل باقصی مواضع اصحاب الصدقة فتجنب الیه ولکن تؤخذ فی موضعه
**باب** الرجل یبتاع صدقته **حدثنا** عبدالله بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبدالله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه حمل علی فرس فی سبیل الله فوجده یباع فاراد ان یبتاعه
فسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال لاتبتاعه ولاتعد فی صدقتک **باب**
صدقة الرقیق **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن یحیی بن فیاض قالا نا عبدالوهاب نا
عبیدالله عن رجل عن مکحول عن عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال لیس فی الخیل والرقیق زکوة الا زکوة الفطر فی الرقیق **حدثنا** عبدالله بن مسلمة
نا مالک عن عبدالله بن دینار عن سلیمن بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی هریرة ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال لیس علی المسلم فی عبده ولا فی فرسه صدقة **باب** صدقة الزرع
**حدثنا** هارون بن سعید بن الهیثم الایلی نا عبدالله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید
عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما سقت
السماء والانهار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی والنضح نصف العشر **حدثنا**
احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرنی عمرو عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال فیما سقت الانهار والعیون العشر وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر
**حدثنا** الهیثم بن خالد الجهنی وابن الاسود العجلی قالا قال وکیع البعل الکبوس الذی ینبت
من ماء السماء قال ابن الاسود وقال یحیی یعنی ابن ادم سألت ابا ایاس الاسدی فقال الذی
یسقی بماء السماء **حدثنا** الربیع بن سلیمان نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن شریک بن

---

١ قوله لاجلب ولاجنب آه قال الشیخ فی اللمعات کلاهما متحرک الوسط والجلب والجنب یکونان فی الزکوة فی سباق الفرس فالجلب فی الزکوة ان ینزل الساعی محلا بعیدا عن الماشیة ولا یاتی میاههم واماکنهم لاخذ الصدقات ولکن یامرهم ان یجلبوا نعمهم الیه والجنب فیها ان ینزل الساعی باقصی محال اهل الصدقة ثم یامر بالاموال ان یجنب ای یحضر کلاهما منهی عنه لما فیه من المشقة علی المزکین وفی الثانی اکثر والاولی ان ینزل علی میاههم واماکنه مواشیهم وقریبا منهم وقیل الجنب ان یجتنب ای یبعد رب الماشیة بها عن محله فیحتاج الساعی ان یتکلف ویاتی الیه فالحاصل ان الجلب هو ان یقرب العامل اموال الناس الیه والجنب ان یبعد صاحب المال ماله من العامل فعلی التفسیر الاول یکون حکم النهی متعلقا بالساعی وعلی الثانی بالمعطی وهذا اولی وادخل فی الفرق بینه وبین الجلب بخلاف التفسیر السابق فانه لافرق کثیر بینهما علیه انتهی ما فی اللمعات قال السیوطی فی مرقاة الصعود قال فی النهایة الجلب یکون فی شیئین احدهما فی الزکوة وهو ان یقدم المصدق علی اهل الزکوة فینزل موضعا ثم یرسل من یجلب الیه الاموال من اماکنها لیاخذ صدقتها فنهی عن ذلک وامران تؤخذ صدقاتهم علی میاههم واماکنهم والثانی فی السباق وهو ان یرکب الرجل فرسه فیزجره ویجلب علیه ویصیح حثا له علی الجری فنهی عن ذلک والجنب بالتحریک فی الزکوة ان ینزل العامل باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان تجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الابعاد فی اتباعه وطلبه وهو فی السباق ان یجنب فرسا الی فرسه الذی یسابق علیه فاذا فتر المرکوب تحول الی المجنوب وهو فی الزکوة ان ینزل العامل باقصی من منازل اصحاب الصدقة ثم یامرهم بالاموال ان یجنب الیه ای تحضره وقیل هو ان یجنب رب المال بماله ای یبعده عن موضعه حتی یحتاج العامل الابعاد فی اتباعه وطلبه ١٢ مرقاة الصعود شرح ابی داود

٢ قوله فوجده یباع آه ای اصابه حال کونه یباع بضم الیاء مبنیا للمفعول فیه دلالة علی ان فرس الصدقة ما کان علی سبیل الوقف بل ملکه الغزو علیه اذ لو وقفه لما صح ان یبتاع کذا فی القسطلانی ١٢

٣ قوله لاتبتاعه ولاتعد آه فیه النهی عن الرجوع فی الهبة وفی شراء الرجل صدقته قال ابن بطال کره اکثر العلماء شراء الرجل صدقته لحدیث عمر رض وهو قول ابن مالک والکوفیین والشافعی سواء کانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشتری احد صدقته لم یفسخ بیعه واولی به التنزه عنها وکذا قولهم فی ما یخرجه المکفر فی کفارة الیمین واجمعوا علی ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له ١٢ کذا فی العینی شرح البخاری

٤ قوله او کان بعلا آه فی نسخة کذا قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم یتعن فی سقیه وقال قتادة البعل من النخل ما ان مران ای وقال فی النهایة هو ما شرب من النخیل بعروقه من الارض من غیر سقی سمائیة ولا غیرها کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر آه السوانی جمع سانیة وهی البعیر یستقی علیه والنضح بفتح النون وسکون الضاد المعجمة بعدها مهملة هو ما سقی من الآبار بالغرب او بالسانیة ای البعیر والمراد سقی النخل والزرع بالبعیر والبقر والحمر کذا قال الشیخ قدس سره فی اللمعات والقسطلانی رحمه الله فی شرحه للبخاری

٦ قوله وما سقی بالسوانی ففیه نصف العشر آه قال النووی السانیة هو البعیر الذی یسقی به الماء من البئر ویقال له الناضح یقال منه سنا یسنو اذا سقی به وفی هذا الحدیث وجوب العشر فیما سقی بماء السماء والانهار ونحوها فیما لیس فیه مؤنة کثیرة ونصف العشر فیما سقی بالنواضح وغیرها مما فیه مؤنة کثیرة وهذا متفق علیه ولکن اختلف العلماء فی انه هل تجب الزکوة فی کل ما اخرجته الارض من الثمار والزروع والریاحین وغیرها الا الحشیش والحطب ونحوها ام یختص فعمم ابو حنیفة وخصص الجمهور علی اختلاف لهم فیما یختص به وهو معروف فی کتب الفقه ١٢ کذا فی شرح مسلم للنووی رح

ابی نمر عن عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعیر من الابل والبقرة من البقر قال ابوداود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأیت اترجة علی بعیر بقطعتین قطعت وصیرت علی مثل عدلین **باب زکوة العسل** حدثنا احمد بن ابی شعیب الحرانی نا موسی بن اعین عن عمرو بن الحارث المصری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء ہلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وکان سألہ ان یحمی وادیا یقال لہ سلبة فحمی لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کتب سفیان بن وہب الی عمر بن الخطاب یسألہ عن ذلک فکتب عمر ان ادی الیک ما کان یودی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عشور نحلہ فاحم لہ سلبة والا فانما ہو ذباب غیث یاکلہ من یشاء حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا المغیرة ونسبہ الی عبد الرحمن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان شبابة بطن من فہم فذکر نحوہ قال من کل عشر قرب قربة وقال سفیان بن عبد اللہ الثقفی قال وکان یحمی لہم وادیین زاد فادوا الیہ ما کانوا یودون الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحمی لہم وادییہم حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن نا ابن وہب اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان بطنا من فہم بمعنی المغیرة قال من عشر قرب قربة وقال وادیین لہم **باب فی خرص العنب** حدثنا عبد العزیز ابن السری الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزہری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتوخذ زکاتہ زبیبا کما توخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحق المسیبی نا عبد اللہ بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شہاب باسنادہ ومعناہ **باب فی الخرص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سہل بن ابی حثمة الی مجلسنا قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع **باب متی یخرص التمر** حدثنا یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شہاب عن عروة عن عائشة انہا قالت وہی تذکر شان خیبر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبعث عبد اللہ بن رواحة الی یہود خیبر فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یوکل منہ **باب ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة** حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید ابن سلیمن نا عباد عن سفین بن حسین عن الزہری عن ابی امامة بن سہل عن ابیہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یوخذا فی الصدقة قال الزہری لونین من تمر المدینة قال ابوداود اسندہ ایضا ابو الولید عن سلیمان بن کثیر

---

ا قولہ زکوة العسل آہ اختلفوا فی زکوة العسل فنفاہا الشافعی رحمہ اللہ واثبتہا ابوحنیفة رحمہ اللہ وہذا الحدیث وکذا ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العسل فی کل عشر ازق زق حجة لابی حنیفة رح وحجة علی الشافعی رح قال محمد رح فی المؤطأ اما العسل ففیہ العشر اذا اصبت منہ الشئ الکثیر خمسة افراق فصاعدا واما عند ابی حنیفة رحمہ اللہ فقال فی قلیلہ وکثیرہ العشر وقد بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ جعل فی العسل العشر انتہی وقال القاری وقال الشافعی رح لا شئ فی العسل لجبلیۃ و روی الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فی کل عشرة ازق زق انتہے وشیخ عبد الحق دہلوی قدس سرہ در شرح سفر السعادت می آرد واما عسل نزد شافعی زکوة در وے نیست وبیہقی از علے رض آوردہ کہ لیس فے العسل زکوة ونزد امام ابوحنیفہ رح در وی عشر ست اگر در زمین عشری بود کم باشد یا بیش و نصابی معین در وی معتبر نیست چنانکہ خارج ارض از صلوات وفواکہ وحدیث ما اخرجتہ الارض ففیہ العشر مذکور شد حجت ایشان ست ونزد ابی یوسف رح در روایتے معتبر ست در وے قیمت ودر روایتے دہ قربہ وترمذی از ابن عمر رض آوردہ در ہر دہ زق از عسل یک زق ست ودر روایتی در دہ قربہ یکقربہ ولیکن گفتہ اند کہ در اسناد این حدیث سخن ست وصحیح نشدہ از حضرت پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم درین باب چیزے انتہی واما عسلے کہ از کوہ برآید در وے نیز عشر نزد امام ونزد ابی یوسف رح چیزے نیست واز جامع صغیر نقل کردہ کہ آنچہ پیدا شود در جبال وبریہ وارض موات از عسل وفواکہ اگر گرد بنا ردار اورا امام پس آن حکم صید دارد کہ مباح ست برہر کہ یابد واگر گرد آرد در وے عشر ست ونزد ابی یوسف وحسن ہیچ نیست براباحت انتہی واین موافق ست بآنچہ در جامع الاصول از ابوداؤد ونسائی از حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ آوردہ کہ آورد ہلال کہ یکے از بنی متعان بود عشور نحل را کہ مر او را بود بحضرت رسالت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ودرخواست کرد کہ گرد آرد وادے را کہ او داشت پس گرد آورد رسول خدا براے آن وادی را وچون عہد ولایت بعمر بن الخطاب رسید سفیان ابن وہب کہ عامل او بود در باب زکوة عسل بجانب وی بنوشت وپرسید از آن پس بنوشت عمر رض کہ اگر ادا کند چیزے راکہ ادا می کرد بحضرت رسالت از عشور نحل گرد آر برای وی وادی او را والا آنہا مگسان باراند بخورد او را ہر کہ بخواہد ومعنے گرد آوردن وادے آنست کہ آن مگسان را نگذارند کہ پریشان گردند ودر وادی مختلف روند کہ موجب انتقاص عسل ست وچون گرد کردہ شد براے ایشان وادی معین اقامت می کنند دروی بفراغ خاطر وبیجرند عسل می دہند بیشتر ازانکہ بر تقدیر پریشان گشتن دہند ١٢

٢ قولہ خرص العنب آہ الخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدہا صاد مہملة ہو حزر ما علی النخل من تمر لیحصی علی مالکہ ویعرف مقدار عشرہ فیثبت علے مالکہ ویخلی بینہ وبین التمر ١٢ کذا فی القسطلانی

٣ قولہ ودعوا الثلث آہ الخطابی اذا اخذ الحق منہم مستوفی اضربہم فانہ یکون منہ الساقطة والہالکة وما یاکلہ الطیر والناس وقیل اترکوا لہم ذلک لیتصدقوا منہ علی جیرانہم ومن یطلب منہم لانہ لا زکوة علیہم فی ذلک انتہی ما فی فتح الودود شرح ابی داؤد وقیل دعوا من الصدقة ثلثہا عندہم لیتصدقوا منہ علی من یجیہم ١٢

٤ قولہ حین یطیب آہ بالتذکیر والتانیث ای یظہر فی الثمار الحلاوة قبل ان یوکل منہ قال الطیبی رح وفی روایة اخری لابی داؤد قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یبعث ابن رواحة فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یوکل منہ ثم یخیر یہود بین ان یاخذوہ بذلک الخرص او یدفعوہ الیہ لکی یحصی الزکوة قبل ان یوکل الثمار ویفرق وہذہ زکوة اموال المسلمین الذین ترکوہا فی ایدی الیہود یعملون فیہا انتہی کلام الطیبی وقال القاری وفیہ اشارة الی دفع ما یرد علیہ من ان الکافر لا زکوة علیہ فبینہ بان ابن رواحة لم یخرص علیہم الا حصة الغانمین دفعوا الیہم نخلہا لیعملوا فیہا بحصتہ من التمر ١٢

٥ قولہ قال ابوداود الخ لعل ہذا اشارة الی عظیم البرکة فی المال الذی یودی منہ الزکوة فیبارک فیہا برکة کثیرة ١٢

٦ قولہ فجذوا فی جامع الاصول بروایة ابی داؤد فجذوا الحاء المہملة وہو القطع وفی المشکوة بروایة ابی داؤد والترمذی فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتین تابعة علی القاری رحمہ اللہ تعالی ١٢

عن الزهري حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابي غريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشفا فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة **باب** زكوة الفطر حدثنا محمد بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات **باب** متى تؤدى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين **باب** كم يودى في صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقراه على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء حدثنا مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع

---

١ قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى الفرض التقدير على سبيل الندب وقال ابو حنيفة رح هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب انتهى كلام الامام النووي في شرحه لمسلم قال علي القاري قال الطيبي دل على انها فرض والحنفية على انها واجبة قول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض على الاعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى الايجاب والامر الثابت بظن انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه انتهى كلام القاري ١٢

٢ قوله من رمضان آه قال النووي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة رح تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ١٢

٣ صاع من تمر او صاع من شعير آه قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والاطلاق فيه نفيا ولا اثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير النصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت بتقييد التقييد بالغنى وصرفوه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا باسمها قوله صلعم لا صدقة الا من ظهر غنى كذا قال القاري في المرقات وتفصيل الغنى مذكور في كتب الفقه ١٢

٤ قوله على كل حر او عبد آه ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم اكثر قوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وقالت على العبد عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المراة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة رح والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم قال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة كذا في العيني والكرماني ١٢

٥ قوله فعدل الناس وفي رواية قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين قال ابو جعفر الطحاوي انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن عمر في كفارة اليمين قال فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكذا روي عن علي وابي بكر وعثمان بن عفان فدل ذلك على انهم هم المعدلون ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب رسول الله صلعم واجماعهم فلو لم يكن الثاني مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا بهذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار كيف وقد روي مع ذلك عن اسماء وقد روي في غير هذه الآثار المذكورة ما يوافق ذلك الى آخر ما قال بالبسط كما هو دابه ان شئت التفصيل فارجع اليه ١٢ شرح معاني الآثار

من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ
كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او
صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما
عشت قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن
عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن
علية او صاع حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن
ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد
ابن يحيى نا سفين ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او
اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفين او صاعا من دقيق قال حامد فانكروا عليه فتركه سفيان
قال ابو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **باب من روى نصف صاع من قمح** حدثنا
مسدد وسليمن بن داود العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد
عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال سليمن بن داود عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن
عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما
اعطاه زاد سليمن في حديثه غني وفقير حدثنا علي بن الحسن بن الدرابجردي نا عبد الله بن يزيد
نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن
وائل بن داود ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس زاد علي في حديثه او صاع
بر او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرى **باب**

---

٥١ قوله من بر آه ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال كل شئ سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة
كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا فمن كان من لم يلتفت
فلينظر شرحه وما قال النووي في شرح صحيح مسلم واما قوله
صاعا من كذا وصاعا من فيه دليل على ان الواجب
في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة
وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة و
زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور
وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بحديث معاوية
المذكور وقال النووي بعد بيان حجة الجمهور وليس
للقائلين بنصف صاع من الحنطة حجة الا حديث
معاوية اه قلت قد نقل الامام الطحاوي عن ابي بكر
وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الاجماع
على وجوب نصف الصاع من بر وكفى بهم قدوة ثم
قال بعد ذلك فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن
رسول الله صلعم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من
بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع
وما سواها صاع وما علمنا ان احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى عنه خلاف
ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار
اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي الى زمن من
ذكرنا من التابعين اه وبعد ذلك استدل على
مذهبنا بالنظر على وتيرته فليس كلام النووي المذكور
الا تعمية عن الواضح وتغافلا عن الراجح ١٢ ٥٢ قوله
او صاعا من اقط آه في القاموس الاقط مثلثة ويحرك
وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمي انتهى و
في العيني هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال له
بالهندية پنير ١٢ ٥٣ قوله من سمراء آه بفتح
السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء مهملة وهو البر
الشامي ويطلق على كل بر كذا في عمدة القاري ١٢ ٥٤
قوله فاما انا فلا ازال آه قال العيني قال النووي هذا الحديث
معتمد ابي حنيفة رحمه الله ثم قال بانه فعل صحابي وقد
خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة
منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واخبر معاوية بانه
راي رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
قوله انه فعل صحابي لا يمنع لا سيما وقد وافقه غيره من الصحابة
الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك
ولفظة الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة
ابي سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه
لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء
الاربعة ايضا ونقول اراد الزيادة على قدر الواجب
تطوعا انتهى قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند
الشافعي صاع من الحجازي وهو خمسة ارطال
وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
وعلى المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفي
الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس انتهى ١٢ ٥٥ قوله عن ثعلبة بن ابي صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم المهملة وسكون المعجمة والراء ويقال
ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ١٢ ٥٦ قوله طعام قلت قال علماؤنا
ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من قبيل عطف الخاص على العام وعند الشافعية المراد من الطعام البر ١٢

محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في اخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة
قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من
تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علىٌّ رأى
رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن
يرى صدقة رمضان على من صام **باب في تعجيل الزكوٰة** حدثنا الحسن بن الصباح
نا شبابة عن ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهى علىَّ ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن على ان
العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال ابو داؤد
روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى
الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب في الزكوٰة تحمل من بلد الى بلد** حدثنا نصر بن على انا
ابى انا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران
ابن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى** حدثنا الحسن بن على نا يحيى
بن ادم نا سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش
او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفين حفظى ان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير
فقال سفين فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد انه قال نزلت
انا واهلى ببقيع الغرقد قال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول

---

سلہ قوله صغير او كبير آه قال النووى اختلف العلماء في اخراجها عن الصبى فقال الجمهور يجب اخراجها لحديث صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها التطهير والصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم له وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد او قوله على كل حر او مملوك فان داؤد اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوٰة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديره وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثانى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثانى فلفظة على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن ثم قال بعد كلام معتد به في شرحه لقول الراوى في الحديث ذكر او انثى الذى في هذا الكتاب سبق لفظ صغير وكبير حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعى والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة ۱۲ النووى سلہ قوله على من صام آه قال النووى في قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيرها وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث ۱۲ سلہ قوله ما ينقم ابن جميل آه ينقم بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما ينكر ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء على رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وسلم والاستثناء مفرغ ومعنى الحديث كما قال غير واحد انه ليس ثم شئ ينقم ابن جميل فلا موضع للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفى والمبالغة فيه كقول الشاعر ع ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭ قوله واما خالد بن الوليد فانكم آه معناه انكم تظلمونه بطلبكم منه زكوٰة ما عنده فانه قد احتبس اى وقف قبل الحول ادراعه واعتده في سبيل الله كذا في القسطلانى قال في النهاية الادراع جمع درع الحديد والاعتد بمثناة فوقية جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب وفي رواية احتبس ادرعه واعتاده قال الدارقطنى قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطأ فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال ومعنى الحديث قولان احدهما انه طولب بالزكوٰة عن اثمان الدروع والاعتاد على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبى صلى الله عليه وسلم انه لا زكوٰة فيها عليه وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثانى ان يكون دافع عنه يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى تبرعا وتقربا الى الله تعالى وهو غير واجب عليه قوله صنو ابيه اى مثله واصله ان تطلع نخلتان من عذق واحد يريد ان اصل العباس واصل ابى واحد وهو مثل ابى كذا في مرقاة الصعود شرح ابى داؤد ۱۲ سلہ قوله خموش او خدوش آه هما بمعنى واولهما معجمة مضمومة وآخرهما معجمة قوله او كدوح قال الخطابى هى الآثار من الخدش والعض ونحوه قال القارى هذه الالفاظ متقاربة المعانى فاو ههنا اما للشك الراوى اذا الكل يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او للتنويع فان المسائل مقل او مكثر او مفرط في المسئلة فيجازى على حسب ذلك والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار الكدح العض وهى في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جمعت ۱۲ سلہ قوله فقال سفين الخ محصله ان شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لاجل ضعف حكيم بن جبير فليس هو متفرد فيه بل رواه زبيد ايضا عن محمد بن عبد الرحمن كما في الترمذى ۱۲ اب مع الحذف ٭

ﷺ يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علىّ ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت فلم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه او كما قال حتى اغنانا الله عز وجل قال ابو داؤد هكذا رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية قال هشام خير من اربعين درهما فرجعت فلم اسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فاما الاقرع فاخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه واتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد اتراني حاملا الى قومي كتابا لا ادري ما فيه كصحيفة المتلمس فاخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع آخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك حدثنا عثمن بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكن

---

ك قوله من سأل منكم آه قال النووي مقصود الباب واحاديثه النهي عن السؤال واتفق العلماء اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله اعلم انتهى ما في النووي وعلى القول الاصح لا يجوز اعطاء السائل الغني او القادر على الكسب لانه اعانة على المحرم اخذته من الشامي ۱۲ ك قوله فقد سأل الحافا آه اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه كذا قاله القسطلاني قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا قال عطاء اذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء وكذا اذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس الحافا اصلا لانه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولانه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شانهم لما كانت الى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه الحاف والالحاف الالحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داؤد وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات وقيل بانه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها واعترض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الآخر كذا في القسطلاني ۱۲ ك قوله من سأل وله قيمة آه هذه قصة الاسدي المذكور في الحديث السابق قوله فقلت هو قول الاسدي المذكور ۱۲ ك قوله كصحيفة المتلمس آه لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب كتابا الى عامله وهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته ۱۲ ك قوله قدر ما يغديه ويعشيه آه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوت المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله فان كنت من تلك الاجزاء آه قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الاصناف واعترب ابن الملك رح حيث قال وهذا يدل على ان اهل السهام يخصصهم وهو كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكوة لا تصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا تصرف الى الكل او البعض كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ك قوله ولكن المسكين الذي آه معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذي لا يجد غناء ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله الى آخر الآية كذا قاله النووي رحمه الله ۱۲ ك قوله اوقية الخ كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما كما هو مذكور فيما بعد قلت وذلك كان فيما مضى واما اليوم فما يتعارف فيها الناس واما الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الاواقي مثل اثفية واثافي وان شئت خففت الياء كذا في الصحاح وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل ۱۲ ك قوله وليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم او ليلة ويوم وقال في آخره رواه ابو داؤد ۱۲ من بعض الحواشي ك قوله المسكين الخ قلت ذهب الشافعي والجمهور الى ان المسكين من له شيء لكنه لا يكفيه واستدلوا بقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين دون الفقير اي من ليس له شيء واستدل بقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقال ابن القاسم واصحاب مالك انهما سواء والذي ينبغي ان يعول عليه ان يقال ان المسكين من اجتمعت له الاوصاف المذكورة في الحديث والفقير من كان ضد الغني كذا في النيل والله تعالى اعلم ۱۲

المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل قال ابوداؤد روى هذا محمد ابن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا عباد بن موسى الانباري الختلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابوداؤد رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي

باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفين عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابوداؤد رواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابونعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار وزعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر

باب ما تجوز فيه المسألة

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل

---

۱ قوله لا تحل الصدقة لغني آه قال في المحيط الغني ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قوله ولا لذي مرة سوي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي لا لقوي على الكسب قوله سوي اي مستو صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة ويقوى ويقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على ان ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة كذا قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال بعض المحققين قد سبق في حديث ابن مسعود ان حد الغناء الذي يمنع عن السؤال ان يملك خمسين درهما وعدلها وفي حديث عطاء ان يملك اوقية قالوا الاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعي رح بالاول واحمد واسحق وابن المبارك بقدر ما يغديه ويعشيه وبعض العلماء بالثاني واخذ ابوحنيفة رح واصحابه بان يملك مائتي درهم وان لم تكن نامية وقد ورد ذلك في الحديث ذكره في الكافي وقد روي مرسلا من سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل الحافا وخمس اواق تكون مائتي درهم لانه اليسر على الناس قال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ذكره الشيخ الدهلوي رح في اللمعات وقال القاري من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ملك قوت يوم فيحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ والسؤال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسألة تحريم السؤال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه او ما يعشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجا بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر ۱۲

۲ قوله وداه بمائة من ابل الصدقة آه قال الخطابي رح يشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة على اصلاح ذات البين اذ كان شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها فانه لا مصرف لاموال الصدقات في الديات كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ۱۲

۳ قوله الا ان يسأل الرجل آه اي يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه واما اخذ الاموال من الملوك والسلاطين ممن حق له في بيت المال فما يحوي ايديهم من الظلم فله حكم آخر وهو ان غلب الحرام في ايديهم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فهو من قبيل الشبهة بعد ما كان الاخذ مستحقا كذا قاله الشيخ الدهلوي رحمه الله في اللمعات ۱۲

۴ قوله تحملت حمالة آه بفتح الحاء ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين وقال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن الثائرة كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وقال النووي هي الحمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية انتهى ۱۲

۵ قوله ومن شاء ترك اي الكدوح او السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ۱۲

۶ قوله قال ابو داؤد والحاصل ان هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عيينة والثوري عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عيينة على تسمية عطاء بن يسار واما الثوري فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت اي الثقة فافهم ۱۲ ب

حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابى بكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما الانصارى وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجئ المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع باب كراهية المسألة حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا ان يناوله اياه قال ابو داؤد حديث هشام لم يروه الا سعيد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا باب فى الاستعفاف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندى من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد من عطاء

ے قوله حتى يصيب قواما الخ بكسر القاف اى ما يقوم بحاجته الضرورية قوله سداد بكسر السين كل شئ سددت به خللا كذا فى مرقاة الصعود وقال النووى القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغنى من شئ وما يسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز انتهى ما فى النووى ١٢ ے قوله ثلاثة من ذوى الحجى آه بكسر الحاء وفتح الجيم اى العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل منه قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة اما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود كما فى بعض الحواشى وقال النووى رحمه الله اى يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وآله من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى فى العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلثة لظاهر الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال انتهى ما فى النووى ١٢ ے قوله يا قبيصة سحت آه بضمتين وبسكون الثانى وهو الاكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها اه قوله يأكلها اى ما حصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير فى يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير فى قوله يأكلها بمعنى الصدقة والمسألة كذا قاله على فى المرقاة وكذا فى مرقاة الصعود ١٢ ے قوله ولا ارينك خمسة عشر يوما آه قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهى عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ے قوله نكتة فى وجهك آه النكتة بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة ١٢ ے قوله لذى فقر مدقع آه بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر ١٢ ے قوله او لذى غرم مفظع آه بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اى شديد شنيع ١٢ ے قوله او لذى دم موجع آه قال فى النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤد باقتل المتحمل عنه فيوجعه قتله منقول عن مرقاة الصعود وفتح الودود شرح ابى داؤد وكذا فى بعض الحواشى ١٢ ے قوله ومن يستعفف آه كذا هو فى اكثر النسخ بفائين وفى بعض النسخ بفاء مشددة اى ومن يطلب من نفسه العفة عن السؤال قاله الطيبى او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين للطلب بل للتأكيد كما اختاره ابن حجر قوله يعفه الله اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السؤال يسهل عليه القناعة وهى كنز لا يفنى قوله ومن يستغن اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف قوله يغنه الله اى يجعله غنيا بالقلب ففى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس كذا فى المرقاة ١٢ ے قوله اذا نفد ما عنده قال ما يكون الخ قلت ما موصولة لا شرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله فلن ادخره لتضمن المبتدأ معنى الشرط اى لن احبسه عنكم ولا افرده دونكم ١٢ س ے قوله ومن يتصبر الخ اى يتكلف فى تحمل مشاق الصبر وفى التعبير بباب التكلف اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج فى الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان ١٢ س وقال القارى ان يطلب توفيق الصبر من الله لانه تعالى قال واصبر وما صبرك الا بالله ١٢ +

اوسع من الصبر حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب ابو مروان
نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار ابی حمزة عن طارق عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها
بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل وغنى عاجل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لا بد فسل الصالحين
حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لى بعمالة فقلت انما عملت لله
واجرى على الله قال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل
قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود اختلف على ايوب عن نافع فى هذا الحديث قال عبد
الوارث اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال
واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمى حدثنى ابو الزعراء عن
ابى الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدى ثلثة فيد الله العليا
ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

## باب الصدقة على بنى هاشم

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك
تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا حماد عن
قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا مخافة ان
تكون صدقة حدثنا نصر بن على نا ابى عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داود رواه هشام
عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب
ابن ابى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاها
اياه من الصدقة حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابى شيبة قالا نا محمد هو ابن ابى

---

ـه قوله اليد العليا آه قال النووى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب هذا ما قاله النووى بلفظه فى شرحه للصحيح ۱۲ ـه قوله وقال واحد عن حماد المتعففة آه قال الخطابى ورواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذكر ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام عن سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اى يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ذكره فى مرقاة الصعود كذا فى بعض الحواشى على الهامش ۱۲ ـه قوله باب الصدقة على بنى هاشم آه قيل الصدقة هى منحة ثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففى الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على سيدنى هاشم عليه الوف تحية وسلام بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات ومرغبا فى المبرات نزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم وانه صلى الله عليه وسلم سفير محض مشفق بهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد وصدر من مشكوة صدره الانور وقلبه الازهر كذا قاله على فى المرقاة وقال الشيخ فى اللمعات الى بنى هاشم ومواليهم وهذا فى ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابى حنيفة انه يجوز فى هذا الزمان وانما كان ممنوعا فى ذلك الزمان وفسروا بنى هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل على وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب والمقصود من تفسير بنى هاشم ان ليس جميع بنى هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة كابى لهب فانه يجوز الدفع الى بنيه كذا قال ابن الهمام انتهى كلام الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة قال النووى وفى الحديث تحريم الزكوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعى وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضى وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكى هم بنو قصى واما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثانى تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكوة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم والثانى تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك هذا كلام النووى بحذف بعض الكلام من الاخير وبعضه من الاول وبعضه من الوسط ۱۲ ـه قوله اعطاها اياه قال الخطابى هذا لا ادرى وجهه فلا شك ان صدقة محرمة على العباس ويشبه ان يكون اعطاه قضاء عن سلف كان يستلفه منه لابل الصدقة وقد روى مثل ذلك قال البيهقى هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخا والآخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة كذا فى مرقاة الصعود وفتح الودود كذا فى بعض الحواشى على الهامش ۱۲ ـه قوله قال ابو داود الخ قال الخطابى ورواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذكر ان ابن عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام عن سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه اولى قال وقد توهم كثير من الناس ان اليد العليا اى يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشئ الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه انما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ۱۲ مرقاة الصعود منقولا عن بعض الحواشى +

عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابن نمير يا
باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم اتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية باب من
تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت
تلك الوليدة قال وجب اجرك ورجعت اليك فى الميراث باب حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو
عوانة عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله الله يوم القيمة يحمى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها الا جاءت يوم
القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيمة
اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله
بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فى قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ومن حقها حلبها يوم
وردها حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا شعبة عن قتادة عن ابى عمر الغدانى عن
ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لابى هريرة فما حق الابل
قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن حدثنا يحيى بن خلف
نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل
فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين حدثنا محمد
ابن عبد الله الخزاعى وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ جاءه رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال

---

(١) قوله اتى بلحم آه كذا فى نسخ ابى داؤد وفى رواية لمسلم عن الاسود عن عائشة اتى بلحم بقر واستدل النووى به على اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى عبد المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وعلى ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت محرمة عليه كذا قاله النووى رحمه الله ١٢ (٢) قوله كنا نعد الماعون آه روى عن على مثله قال هى الزكوة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكوة المعروفة وادناها عارية المتاع قال السيوطى فى شرحه لالفية العراقى قلت وقد ذم الله تعالى فى كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب ايضا من الماعون وقال محمد بن كعب والكلبى الماعون المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ماله سعة ولا منعة اى شئ قليل فسمى الزكوة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار كذا فى معالم التنزيل ١٢ (٣) قوله فيبطح لها آه قال جماعة معناه القى على وجهه قال القاضى قد جاء فى رواية للبخارى تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ١٢ (٤) قوله بقاع قرقر آه القاع هو المكان الواسع فى سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران كذا فى النهاية وبه قال النووى والهروى والقرقر بفتح القافين المستوى من الارض الواسع ١٢ (٥) قوله ليس فيها عقصاء آه العقصاء هى الملتوية القرن والجلحاء هى التى لا قرن لها قال الخطابى وانما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تجوز فى النطوح قوله فيبطح بها اى يلقى على وجهها قوله يوم ورد بالكسر الورود الماء الذى ترد عليه ١٢ مرقاة الصعود وفتح الودود (٦) قوله كلما مضت اخراها آه هكذا وقع فى نسخ مسلم ههنا كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال النووى هكذا هو فى جميع الاصول فى هذا الموضع قال القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن ابى ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام ١٢ (٧) قوله حلبها يوم وردها آه قال النووى حلبها بفتح اللام على اللغة المشهورة وقد حكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس ويقال اليوم واما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن فى وصولهم الى موضع الحلب ليواسوا والله تعالى اعلم ١٢ نووى (٨) قوله تعطى الكريمة آه اى النفيسة وتمنح الغزيرة بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة اللبن قوله تفقر الظهر بضم اوله اى بعيره للركوب يقال افقرت الرجل بعيره اذا اعرته اياه مركبه ويبلغ عليه حاجته ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهى خرزاته والواحدة فقارة قوله وتطرق الفحل اى تعيره للضراب ولا تاخذ عليه اجرا كذا فى مرقاة الصعود ١٢ (٩) قوله من كل جاد آه بالجيم والمعجمة من جذ بتشديد الدال اى قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة اوسق وهو فاعل بمعنى مفعول قال ابراهيم الحربى يريد قدرا من النخل يجذ منه عشرة اوسق وتقديره بقدر يجذ وقوله من التمر لعقو بكسر القاف هو العذق بما عليه من الرطب والبسر قوله يعلق فى المسجد قال الخطابى هذا من صدقة المعروف دون الفرض من الفتح ومرقاة الصعود ١٢ (١٠) قوله فجعل يصرفها آه متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها قوله فليعد به من العود اى فليتفضل به ويحسن به على من لا ظهر له من فتح الودود شرح ابى داؤد ١٢ +

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لاحق لاحد منا في الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

**باب حق السائل** حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده

**باب الصدقة على اهل الذمة** حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك

**باب ما لا يجوز منعه** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استأذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

**باب المسألة في المساجد** حدثنا بشر بن ادم نا عبد الله بن بكر السهمي نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه

**باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل** حدثنا ابو العباس القلوري نا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمن بن معاذ التيمي نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة

**باب عطية من سأل بالله عز وجل** حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

**باب الرجل يخرج من ماله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد

---

ﻟـ٥ قوله حدثنا محمد بن كثير الحديث وحدثنا محمد بن رافع الحديث قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل بن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاول فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على علم من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين بن علي عن جده صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به فاما الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه ابن ابي يحيى المتقدم وبالجملة حديث الحسين حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى ١٢

سـ٦ قوله للسائل حق وان جاء على فرس آه قال الخطابي معناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبهه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وان رابك منظره فقد يكون له الفرس يركبه ومع ذلك عليه دين يجوز له معها اخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب حمالة وغرامة انتهى قلت والحديث رويناه في الهاشميات بلفظ للسائل حق ولو جاء على فرس فلا ترد السائل ولابن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السائل وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود وقال شيخي في البذل لعل معنى الحديث باعتبار القرون الاولى واما في زماننا فنشاهد من اتخذ السوال حرفة ولهم غنى وفضول اموال فيحرم لهم السوال وكذا يحرم للناس اعطاءهم لان فيه اعانتهم على المعصية والله اعلم ١٢

سـ٧ قوله فاذا انا بسائل آه فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت عليه في مؤلف كذا في مرقاة الصعود وقال في الدر المختار ويحرم السوال فيه ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى اه واما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بان السائل كان يسئل في المسجد بل يحتمل ان يكون خارج المسجد ١٢ بذل

سـ٨ قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة آه اذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير للعظيم ونعم الجنة اعظم مطالب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا كذا في فتح الودود وقال في اللمعات لا يسأل بوجه الله الا الجنة والجنة لا يسأل عن الناس وفيه وجهان احدهما المنع عن السوال بوجه الله لانه لما قال لا يسأل آه فلا يسأل عنهم شيء بوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة ١٢ قاله الشيخ الدهلوي في شرحه

ف قوله ومن صنع اليكم آه اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم قوله فادعوا له اي فكافئوه بالدعاء قوله حتى تروا بضم التاء اي تظنوا او بفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافأتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا انكم قد اديتم حقه كذا في بعض الشروح والمرقاة شرح المشكوة قلت وقد اخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر واذا صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اي بالغ في ثناء صانع المعروف وخرج عن عهدة شكره حيث اظهر عجزه واحاله على ربه ١٢ بذل

ع قوله الا ظلفا محرقا آه اي لا تجعليه محروما بل اعطيه شيئا قال القاري في الظلف بكسر المعجمة للبقرة والغنم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وقال في موضع آخر وقوله محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول عنه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط كذا قاله على القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ *

ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها
فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال
مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن
ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به حدثنا اسحق بن اسمعيل
نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد
الثوبين فصاح به فقال خذ ثوبك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
باب الرخصة في ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا نا الليث عن ابي الزبير
عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول
حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابي شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله قال واتى ابو بكر بكل ما عنده
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك
الى شيء ابدا باب في فضل سقي الماء حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد
ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا
رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد حدثنا
علي بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم باب
في المنيحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد

---

ـلـه قوله عن ظهر غنى آه اي ما بقي خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق او قالبي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية بعيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبي او لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو احسن كذا افيد الى نبهانه كلام صاحب فتح الودود قال الخطابي اي عن ظهر غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال الى نبهانه ما في مرقاة الصعود شرح ابي داود قال القاري قال الطيبي اي كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال او اراد غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب قال غيره الظهر زائدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين انتهى ما في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات وقال التوربشتي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال ١٢ ـلـه قوله ان خير الصدقة ما ترك غنى آه قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتتفضل على غيرهم كذا قاله العلامة السيوطي رحمه الله قال النووي في شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبري ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية انتهى كلامه مختصرا ١٢ ـلـه قوله ابدأ بمن تعول آه قال بعض المحققين رحمهم الله قوله وابدأ بمن تعول اي تمون اي ابدأ في انفاق الزائد على الكفاف لعيالك ووسع عليهم اولا زيادة على نفقتهم الواجبة كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ ـلـه قوله جهد المقل آه بضم الجيم ويفتح قال الطيبي هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـهـ قوله ان سبقته يوما آه ان نافية ويجوز ان تكون شرطية اي ان امكن سبقي اياه يوما فذلك يكون اليوم لوجود سببه كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ـلـه قوله باب في المنحة آه قال النووي رحمه الله وقع في بعض النسخ منيحة وفي بعضها منحة بحذف الياء وقال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه انتهى كلام النووي في شرح مسلم قال الشيخ تحت حديث من منح منحة لبن او ورق الخ المنحة العطية فاضافتها الى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة او الشاة التي اعطيت الفقير يشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن ان كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وان كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة انتهى بقدر الحاجة قلت منحة الورق القرض ومنحة اللبن بالذكر ومنه في الحديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة يشرب لبنها او شجرة لاكل ثمرها او ارض لزرعها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه تمليك منفعة لا رقبة فيجب رده ١٢ مجمع +

وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطیة عن ابی کبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منیحة العنز ما یعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصدیق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داؤد فی حدیث مسدد قال حسان فعددنا
ما دون منیحة العنز من رد السلام وتشمیت العاطس واماطة الاذی عن الطریق ونحوه فما استطعنا
ان نبلغ خمسة عشر خصلة **باب اجر الخازن** حدثنا عثمن بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء المعنی نا
ابو اسامة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان الخازن الامین الذی یعطی ما امر به کاملا موفرا طیبة به نفسه حتی یدفعه الی الذی
امر له به احد المتصدقین **باب المرأة تصدق من بیت زوجها** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن
منصور عن شقیق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة من
بیت زوجها غیر مفسدة کان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اکتسب ولخازنه مثل ذلك لا ینقص
بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصری نا عبد السلام بن حرب عن یونس بن عبید عن زیاد
ابن جبیر عن سعد قال لما بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم النساء قامت امرأة جلیلة کانها من نساء
مضر فقالت یا نبی الله انا کل علی آبائنا وابنائنا قال ابو داؤد واری فیه وازواجنا فما یحل لنا من اموالهم
قال الرطب تاکلنه وتهدینه قال ابو داؤد الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داؤد وکذا رواه الثوری
عن یونس حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هریرة
یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة من کسب زوجها من غیر امره فلها
نصف اجره حدثنا محمد بن سوار المصری نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابی هریرة فی المرأة
تصدق من بیت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بینهما ولا یحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه
**باب فی صلة الرحم** حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة یا رسول الله اری ربنا یسألنا من اموالنا فانی اشهدك انی قد جعلت ارضی باریحاء له
فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلها فی قرابتك فقسمها بین حسان بن ثابت وابی بن کعب قال ابو داؤد و
بلغنی عن الانصاری محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید مناة
ابن عدی بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام یجتمعان الی حرام وهو الاب
الثالث وابی بن کعب بن قیس بن عتیك بن زید بن معاویة بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو یجمع
حسان وابا طلحة وابیا قال الانصاری بین ابی وابی طلحة ستة آباء حدثنا هناد بن السری عن
عبدة عن محمد بن اسحق عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن سلیمن بن یسار عن میمونة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم قالت کانت لی جاریة فاعتقتها فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله اما انك لو کنت

---

[١] قوله ان الخازن الامین الذی یعطی آه قال القاری فیه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله کاملا موفرا وطیب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا یرضون بما امروا به من التصدق والاعطاء من امر له للمسکین آخر انتهی ما فی المرقاة شرح المشکوة قال النووی قوله صلی الله علیه وسلم فی الخازن الامین الذی یعطی ما امر به احد المتصدقین وفی روایة لذا انفقت المرأة من طعام بیتها غیر مفسدة کان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما کسب وللخازن مثل ذلك لا ینقص بعضهم اجر بعض شیئا وفی روایة من طعام زوجها وفی روایة فی العبد اذا انفق من مال موالیه قال الاجر بینهما نصفان وفی روایة لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن فی بیته وهو شاهد وما انفقت من کسبه من غیر امره فان نصف اجره له واما قوله صلی الله علیه وسلم الاجر بینکما نصفان فمعناه قسمان وان کان احدهما اکثر کما قال الشاعر اذا مت کان الناس نصفان واشار القاضی الی انه یحتمل ایضا ان یکون سواء لان الاجر فضل من الله تعالی ولا یدرك بقیاس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله یؤتیه من یشاء والمختار الاول وقوله صلی الله علیه وسلم الاجر بینکما لیس معناه ان الاجر الذی لاحدهما یزدحمان فیه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التی اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك یترتب علی جملتها ثواب علی قدر المال والعمل فیکون ذلك مقسوما بینهما لهذا نصیب بماله ولهذا نصیب بعمله فلا یزاحم صاحب المال العامل فی نصیب عمله ولا یزاحم العامل صاحب المال فی نصیب ماله ١٢ نووی مع الحذف

[٢] قوله اذا انفقت المرأة من بیت زوجها آه قال الخطابی هذا خارج علی عادة الناس بالحجاز وبغیرها من البلدان فی ان رب البیت قد یاذن لاهله وعیاله وللخادم فی الانفاق مما یکون فی البیت من طعام وادام ونحوه ویطلق امرهم بالتصدق اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضیف ولیس ذلك بان یفتات المرأة او الخازن علی رب البیت بشیء لم یاذن فیه یکونان آثمین قال والخازن هو الذی یکون بیده حفظ الطعام والماکول من خادم وقهرمان ونحو ذلك کذا فی مرقاة الصعود للسیوطی ١٢

[٣] قوله امرأة جلیلة آه ای جسیمة قوله انا کل بفتح الکاف وتشدید اللام ای عیال قوله قال الرطب الخ بفتح الراء وسکون الطاء ضد الیابس قال الخطابی وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه الیسر والفساد الیه اسرع اذا ترك فلم یؤکل وربما عفن ولم ینتفع به فیصیر الی ان یلقی ویرمی به بخلاف الیابس کذا فی مرقاة الصعود ١٢

[٤] قوله فلها نصف اجره آه قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال من جهة انها لم تساو زوجها فی السبب فکیف تساویه فی الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف لها التقریب لا التحدید وهذا کما قال صلی الله علیه وسلم الطهور شطر الایمان وکان الغالب علی الصحابة انهم لا یاتون الی منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عیالهم فتکون المرأة شریکة لزوجها فی المؤنة والتصدق اذا کان احد الشریکین کان له اجر النصف کذا فی مرقاة الصعود وقال النووی معنی هذه الاحادیث ان المشارك فی الطاعة مشارك فی الاجر ومعنی المشارکة ان له اجرا کما لصاحبه اجر ولیس المعنی ان یزاحمه فی اجره والمراد المشارکة فی اصل الثواب فیکون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان کان احدهما اکثر ولا یلزم ان یکون مقدار ثوابهما سواء بل قد یکون ثواب هذا اکثر وقد یکون عکسه فاذا اعطی المالك لخازنه او امرأته او غیرهما مائة درهم او نحوها لیوصلها الی مستحق الصدقة علی باب داره او نحوه فاجر المالك اکثر وان اعطاه رمانة او رغیفا او نحوهما مما لیس له کثیر قیمة لیذهب به الی محتاج فی مسافة بعیدة بحیث یقابل مشی الذاهب الیه باجرة تزید علی الرمانة والرغیف فاجر الوکیل اکثر وقد یکون عمله قدر الرغیف مثلا فیکون مقدار الاجر سواء واما قوله صلی الله علیه وسلم فی هذا الحدیث من غیر امره ای من غیر امره الصریح فی ذلك القدر المعین ویکون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغیره وذلك الاذن الذی هو شرط اعم من ان یکون صریحا او بالعرف فاما اذا انفقت المرأة من غیر اذن صریح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل علیها وزر ١٢ نووی مع تغییر یسیر

[٥] قوله باریحاء له آه قال فی النهایة کثیرا ما یختلف الفاظ المحدثین فیها فیقولون بیرحاء بفتح الباء وکسرها وبفتح الراء وضمها والمد فیهما وبفتحهما والقصر وهی اسم مال وموضع بالمدینة وقال الزمخشری فی الفائق انها فیعلاء من البراح وهی الارض الظاهرة وبیرحاء باریحاء کذا فی مرقاة الصعود ورواه مسلم من طریق حماد فقال بیرحاء وفی بعض الاصول بریحا من بعض الحواشی ١٢ [٦] قوله محمد بن سوار بالراء وهو الصحیح کما فی النسخ الصحیحة لابی داؤد والتقریب والخلاصة وفی بعض النسخ سواد بالدال والله تعالی اعلم کذا فی بعض الحواشی ١٢ [٧] قوله زید مناة اسم کلیس منها الفا ابن قالة الکرمانی من بعض الحواشی ١٢

اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان عن المقبري عن
ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن
كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه
قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يبسط عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة
قالا نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته
ومن قطعها بتته حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
حدثني ابو سلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه
بمعناه حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع حدثنا ابن كثير انا سفين عن الاعمش و
الحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفين ولم يرفعه سليمن الى النبي صلى
الله عليه ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن
الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها **باب في الشح** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل
فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا
عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل
علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داود وقال غيره
او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك

## كتاب اللقطة

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة
قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا
ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب

---

ؕ١ قوله قال تصدق به على ولدك آه قلت وقد رواه النسائي ايضا ولكنه قدم الزوجة على الولد قال ابن حزم اختلف يحيى والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل ان يكون في اعادة اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء قاله الحافظ في التلخيص كما ذكره في النيل لكنه يمكن ترجيح تقديم الولد على الزوجة بما قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لا مكنها ان تتزوج آخر قال القاري والاظهر ان يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا ١٢ مرقاة شرح مشكوٰة

ؕ٢ قوله انت ابصر آه وفي رواية انت اعلم قال القاري معناه انت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك اهـ اذا عرفت ان الاقارب احق بالصدقة من الاباعد بحسب تفاوت المراتب فيما بينهم ولعله صلى الله عليه وسلم ابهم الحال في بيان نسب الاقارب لان اول الذكر يعني بيان حد القرب في الولد والزوجة والخادم والايماء الى رعاية غاية القرب للمتصدق ليغني عن هذا لمن كان له ادنى بصيرة ولعل قوله صلى الله عليه وسلم انت ابصر اشارة اليه فافهم ١٢

ؕ٣ قوله من يقوت آه من قاته اي اعطاه قوته يمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده كذا في فتح الودود ولفظ مسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ١٢

ؕ٤ قوله وينسأ في اثره آه اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بصلة الرحم اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد عمره او انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كما يقال الاولاد ولادة ثانية للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم بما هو كائن او جف القلم بما انت لاق وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب من اللمعات شرح المشكوٰة ١٢

ؕ٥ قوله شققت لها اسما من اسمي آه قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروه وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني وقوله بتته اي قطعته من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

ؕ٦ قوله ومن قطعها بتته اي البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا مؤكدا لغيره كذا في اللمعات ١٢

ؕ٧ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا التشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه كذا في اللمعات ١٢

ؕ٨ قوله ليس الواصل بالمكافي آه اي ليس المواصل للرحم الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك كذا قاله الشيخ قدس سره ١٢

ؕ٩ قوله اياكم والشح آه قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح هو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله ومعروفه كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

ؕ١٠ قوله ولا توكي فيوكى عليك آه اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق كذا قاله السيوطي ١٢

ؕ١١ قوله كتاب اللقطة آه اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال القاضي عياض لا يجوز غيره كذا في فتح الباري لابن حجر قلت وقال النووي واللغة الثانية لقطة باسكان القاف والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف شرح مسلم قلت وقد ادخل المصنف كتاب اللقطة في كتاب الزكوٰة كما يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكوٰة فوجه ادخالها فيه والمناسبة بينهما ان المال الملقوطة اذا لم يوجد مالكها واجب التصدق بعد التعريف سواء ان يكون التصدق على نفسه او على غيره من الفقراء فبهذا ناسب ذكرها فيها والله تعالى اعلم ١٢ بذل +

فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة قال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابوداود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوداود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر

١ قوله عرفها حولا آه من التعريف وهو ان ينادي في المواضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي كذا قاله العيني وكذا في فتح الباري قال النووي التعريف سنة فقد اجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا احدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبتها دفعها اليه والا دام حفظها والثاني وهو الاصح ان يلزمه التعريف لئلا يضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

٢ قوله ووعاءها آه الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب وغير ذلك الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي تشد به الصرة وغيرها كذا قال العيني وابن حجر رحمهما الله في شرحيهما للبخاري ١٢

٣ قوله لا ادري اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة آه اي قال شعبة قال سلمة لا ادري اثلاثا الخ وقد اوضحه مسلم في رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها حولا واحدا وكذلك صرح به ابوداود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذري والكرماني هذا ملخص ما في فتح الباري والعيني قال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى في عامين او ثلاثة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رض وقد روي عن عمر رض انها تعرف سنة وفي التوضيح وممن روى تعريف سنة علي وابن عباس واليه ذهب مالك والشافعي والكوفيون واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرا ١٢

٤ قوله وعفاصها آه بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او نحوها ١٢ من العيني شرح البخاري

٥ قوله فان جاء صاحبها والا آه معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لك ان تتملكها قال النووي قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبيد ونحو ذلك ١٢

٦ قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها فاعطها اياه فان قلت قال ابوداود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن ابي سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال ابن حجر قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى ١٢

٧ قوله ثلث سنين الخ قلت غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة وبين حديث يحيى بن سعيد عن شعبة بان محمد بن كثير فصل في حديثه ثلثة احوال يقول عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا واما رواية يحيى بن سعيد ففيها يقول عرفها حولا مرة واحدة ولم يذكر كما ذكر محمد بن كثير ثلث مرات ثم قال ثلث مرات وهو يحتمل معنيين احدهما ان المراد بقوله ثلث مرات في ثلث سنين فعلى هذا يوافق حديثه حديث محمد بن كثير والثاني ان يكون المراد بقوله ثلث مرات في سنة واحدة وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير ١٢ ابذل مع التلخيص

٨ قوله فادفعها اليه الخ قلت اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابوحنيفة رح والشافعي رح ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة ١٢

٩ قوله قال ابوداود غرض المصنف بهذا الكلام ان ما وقع في رواية اسمعيل بن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاة مخالف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فهي شاذة انكان غرضه تاييد رواية مالك والا فاشارة الى انها زيادة ثقة والله تعالى اعلم ١٢

ل قوله من وجد لقطة آه قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد لمعنيين احدهما ما يتخوفه من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما لم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوي قدس سره العزيز في اللمعات شرح المشكوة قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة اه ع قوله غير متخذ خبنة آه بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما تعطف عليه الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه وسراويله ۱۲ ت قوله ومن خرج بشيء منه آه قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع في بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ كذا في المرقاة على القاري ۱۲ ث قوله يؤويه الجرين آه بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة ۱۲ ج قوله فبلغ ثمن المجن آه بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي رحمه الله قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا كذا في اللمعات ۱۲ ح قوله فعرفها سنة آه قال في اللمعات ومحل التعريف محل وجدانها ان امكن والاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء او فقد او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في النهاية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة رح وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك التعريف في ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل بعض النهار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء طالبها الخ فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي و العلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله فهي لك آه ذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ۱۲ خ قوله لك او لاخيك آه اي صاحبها ان اخذتها فجاءة او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطها غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاؤها وحذاؤها والمراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع عن السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها ۱۲ ملتقطا من اللمعات د قوله هو رزق آه الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل والدينار قليل واختلف في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم قلت وظاهر هذا الحديث يخالف لمذهب الحنفية من انه اذا كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع بها وفي حكمه بني هاشم بل يجب التصدق بها وهذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بها لهم وهو مستدل الشافعية واجيب من جانب الحنفية بجوابات احسنها بل حقها



ابن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان

ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد المعنى الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف

يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل

او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن

عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي

حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق

منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره

قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها

اليه فان لم يات فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء

نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال

فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده

وقال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو

ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء

نا ابن ادريس عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة

الشاء فاجمعها حتى ياتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير

ابن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة

فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما

كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا

وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن

ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل

على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة و

اخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن

هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة

فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم

لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك

ان يقال ان عليا رض لم يرفع اللقطة للحفظ بل للانفاق في حاجتها فكان بتصرفه ح قبض ضمان وكان قصده اداء الضمان بعد ذلك فصار الدينار لا في حكم اللقطة ولا حرج في ذلك الرفع اذ اعلم رضاء المالك به فمثله كمثل صديق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله انه لو انفق منه في حاجته لا سيما فاقة الجوع لكان راضيا ثم انفق منه اتكالا على ذلك الاذن لم يفعل بذلك باسا كذا قال مولانا محمد يحيى المرحوم ناقلا عن شيخه وهذا ملخصه ومختصر منه اكتفاء بما لابد منه ۱۲ وفيه فوائد جمة تلوح بادنى تامل كيف لا وهو كلام محط انوار التنزيل ومظهر اسرار الحكيم الخبير ۱۲ +

فان رأيته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شاية كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبيناهم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل لي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابو داود رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا انا ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال آخر كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب المناسك حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داود هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمن بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر باب في المرأة تحج بغير محرم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما

---

ك قوله قال ضالة الابل آه المكتومة هي التي كتمها واحد ولم يعرفها ولم يشهد عليها قال الخطابي سبيل هذا سبيل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما زجر وردع وكان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رحمهم الله فعلى خلافه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله نهى عن لقطة الحاج آه يعني عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد قاله النووي في شرح الهداية لابن العام قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف ما علم بشرعيتها بسبب ثم علم انتفاؤه ولا مفسدة في ابقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل وغيره ١٢ مرقاة القاري ك قوله لا يأوي الضالة الا ضال آه قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اللقطة وذلك لان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المودي لم يجز له ان يتعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى ياخذها ربها قاله السيوطي في مرقاة الصعود شرح ابي داود وقال النووي تحت حديث رواه مسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب قال الشيخ في اللمعات في الحديث اي قوله صلى الله عليه وسلم معها حذاؤها وسقاؤها دليل لمالك والشافعي رحمهما الله في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناها في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبه ١٢ ملتقط من اللمعات ك قوله كتاب المناسك آه النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح ان فرضية الحج في الاسلام بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان في هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ١٢ من اللمعات مع الاختصار ك قوله قال بل مرة واحدة آه قال النووي اختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ويقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا اه ١٢ ك قوله ثم ظهور الحصر آه بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع حصير تبسط في البيوت ولعل المراد به تطييب انفسهن بترك الحج بعد ان لم يتيسر او جواز الترك من لا النهي عنه فقد ثبت حجهن بعده صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود وزاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال وكن يحججن كلهن الا سودة وزينب قالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داود ك قوله لا يحل لامرأة مسلمة آه وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا تنهى المرأة ان تسافر بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه مدة وحد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الحديث السفر مطلقا والمحرم من حرم نكاحها عليه بالتابيد فلا يجوز السفر لاخت المرأة ومكثها مع زوجها كذا قال الشيخ ١٢ ك قوله فدفعه الخ قال مولانا واستاذنا رحمة الله عليه في البذل الذي عندي في توجيه الحديث ان يقال ان هذه القصة وقعت قبل ان ينزل حكم التعريف واكل الطعام كان في الاضطرار والله اعلم ٢ بذل ك قوله قال ابو داود الخ قلت حاصله بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بان محمد بن شعيب قال عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وخالفه النعمان فروى عن المغيرة ابي سلمة مكان المغيرة بن زياد وخالفه شبابة فجعله موقوفا على جابر ١٢ بذل ملخصا +

وليلة فذكر معناه حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال بريدا حدثنا عثمن بن ابي شيبة وهناد
ان ابا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان
عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة **باب**
**لا ضرورة في الاسلام** حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج
عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الاسلام
**باب التجارة في الحج** حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي
وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا
يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا
يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرأ
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة
اذا افاضوا من عرفات **باب** حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن
ابن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج
فليتعجل **باب الكرى** حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة
التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر
فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال
ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال
فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية قال لك حج حدثنا محمد بن بشار
نا حماد بن مسعدة نا ابن ابي ذئب عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل
الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان

(۱) قوله ان تسافر سفرا فوق آه وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو رحم محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد وبالجملة ليس في هذا كله تحديد بل كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج او محرم قال النووي بعد نقل كلام البيهقي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الخ لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة رح يشترط لوجوب الحج عليها الا ان كان بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأي وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر من الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي قال الباجي هذا عندي في الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم ۱۲

(۲) قوله فصاعدا آه هو منصوب على الحال قال ابن الملك في شرح التسهيل وغيره وهو حذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا كذا في مرقاة الصعود ۱۲

(۳) قوله لا ضرورة في الاسلام آه قال الخطابي له تفسيران احدهما ان الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي لم يحج فمعناه ان سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقال في النهاية قال ابو عبيدة هو حديث التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والضرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني ضرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه كذا في مرقاة الصعود ۱۲

(۴) قوله من اراد الحج فليتعجل آه فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض وحاجة وفي لفظ فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة كذا قاله السيوطي ۱۲

(۵) قوله انه كان يقرأها في المصحف آه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرأها فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير كذا قاله العيني وقال القسطلاني وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز كانت بناحية عرفة الى جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا في العيني والقسطلاني في شرحي الصحيح للامام البخاري وحاصل هذا الكلام ان ابن ابي ذئب روى هذا الحديث بواسطة عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه انه كان يقرأ في المصحف ثم قال ابن ابي ذئب ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه ان ابن عباس كان يقرأ هذه الكلمة في المصحف ۱۲

يقرأها في المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني ابن ابي ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلاماً معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في اول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

**باب** في الصبي يحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركباً فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد الصبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

**باب** في المواقيت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك وقال ابن طاؤس من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفين الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجئ الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

**باب** الحائض تهل بالحج حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة و مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان و تقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها

**باب**

---

ك قوله من محفتها آه بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا في الصحاح والمسألة يعني حج الصبي مختلف فيها بين الائمة فذهب الشافعي و مالك واحمد وغيرهم الى ان حج الصبي منعقد صحيح وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وحجتهم ظاهر هذا الحديث وقال امامنا الاعظم قدوة الائمة سراج الائمة رضي الله عنه وعن تابعيه لا يصح حجه والجواب عن ظاهر الحديث انهم انما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج لصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبر وغيرهما من سائر احكام البالغ فالحنفية يمنع ذلك كله ويقول انما قلنا به للتمرين والتعليم والجمهور يقولون بان حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام ۱۲

ك قوله ذا الحليفة آه بالتصغير وهو قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي ومهل اهل الشام جحفة اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر وهي الجحفة بضم الجيم وهو المسمى برابغ قاله القاري في شرح المؤطا وفي الدر المختار وهي بقرب رابغ سميت بالجحفة لان السيل اجحفها قال محمد في المؤطا وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاري ويسمى هذا السند بسلسلة الذهب و اما ما اورده البخاري في الترجمة باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة فالمراد منه اما النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم واما ان مذهب البخاري عدم جواز التقديم نظرا الى ظاهر لفظ الحديث واما ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قاله الكرماني قال العيني اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقي فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا باحاديث الابواب وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة انتهى بقدر الحاجة ۱۲

ك قوله لاهل اليمن يلملم آه بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلاني كذا في بعض الحواشي على الهامش ۱۲

ك قوله ممن كان يريد الحج آه فيه دلالة على ان من مر بالميقات لا يريد حجا و لا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة المباركة فيستوي فيه التاجر والحاج و المعتمر وغيرهم كذا في اللمعات ۱۲

ك قوله ذات عرق آه هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى وصحح العيني الاول وبسط الكلام فيه في عمدة القاري ۱۲ +

الطيب عند الاحرام حدثنا القعنبي واحمد بن يونس قالا نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم باب التلبيد حدثنا سليمن بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه لبد راسه بالعسل باب في الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه جملا كان لابي جهل في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين باب في هدي البقر حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن باب في الاشعار حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داود رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم حدثنا هناد نا وكيع عن سفين عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه اهدى غنما مقلدة باب تبديل الهدي حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري

---

١ قوله كنت اطيب آه قال النووي فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير من المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية مسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قال الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى كلامه ١٢ ٢ قوله يهل ملبدا آه بتشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ او غيره ليجتمع شعره وينضم بعضه ببعض دفعا للشعث ولئلا يقع فيه القمل كذا في اللمعات والعيني والكرماني ١٢ ٣ قوله لبد راسه بالعسل آه قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بمهملتين كذا في مرقاة الصعود قلت وفي المشكوة بكسر الغين المعجمة برواية ابي داود تابعه شارحه والله تعالى اعلم ٤ قوله نحر عن آل محمد آه فيه اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم من آله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تقرب عنهن بهذه البقرة ولا مصير الى التاويل لاهل التشيع هداهم الله ههنا ١٢ ٥ فاشعرها من صفحة سنامها آه قال النووي اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت عنها الدم واصل الاشعار الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة جانبه فكانه قال جانب سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار انتهى قال السيوطي ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة وقال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل ما ابيح من الكي والوسم والفصد والحجامة والختان في الآدميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة متميزة من سائر الابل ونقصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وقيل الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متاخر اه وقال الطحاوي ما حاصله ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار وانما كره اشعار زمانه من الجهال لانه كان يخاف منه هلاك الدابة فاراد سد الباب على العامة لانهم كانوا لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على حده فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره الامام رحمة الله عليه قلت فعلى هذا لا حاجة الى ما قال الشيخ الدهلوي في الجواب عن الاحناف من انه انما فعله صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار فاذا اندفع ذلك الشبهة او ارتفع حكم الاشعار فان الحكم في الحقيقة باق الى الآن والاشعار المقصود الذي يصلح علامة فقط مستحب عنده ايضا ١٢ +

بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابوداود هذا لانه كان اشعرها باب من بعث بهديه واقام حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا حدثنا يزيد بن خالد الرملي وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله

باب في ركوب البدن حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا

باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبدالوارث وهذا حديث مسدد عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف علي منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك وقال في حديث عبدالوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابوداود سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك حدثنا هارون بن عبدالله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرني فنحرت سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ومسدد قالا نا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن عامر بن لحي عن عبدالله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبدالرحمن بن مهدي

---

ل قوله فما حرم عليه شئ آه قال العيني بفتح الحاء وضم الراء ورواه محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك اجتنب عما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال وقولها فتلت قلائد بدن آه فيه دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره من العيني والنووي ١٢ ع قوله من عهن آه هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا ١٢ ت قوله ويلك آه فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال في المجمع خاطب به لانه كان محتاجا قد وقع في تعب واصلها لمن وقع في مهلكة وقيل هي كلمة تجري من غير تقصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب اه قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لترك صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبدالبر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقد وافق ابا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب ونقل ابن عبدالبر عن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر والله اعلم انتهى بحذف البعض ١٢ ع قوله ولا تاكل منها انت آه قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك يحسم عنهم باب التهمة والاعتلال بان بعضا قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم وياكلوه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله ثم يوم القر آه هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ص قوله يزدلفن اليه آه اي يقتربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله عزوجل وابتغاء لمرضاة سبحانه وتعالى ومرضاة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث يتمنى كل احد منها ان يتشرف بتقدمة الروح عليه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ع قوله فنحر ثلثين آه الخ يعارضه ما روي في حديث آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها وكان عدد جميع البدن مائة فالتوجيه ان يقال لعله صلى الله عليه وآله وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رض وما سوى ذلك فعلي رض نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الآتي كذا في بعض الحواشي ١٢ +

نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدعي له علي فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا رضي الله عنه

باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفين يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا

باب وقت الاحرام

حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله ابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني

---

ل قوله ابعثها قياما مقيدة آه قال النووي المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داؤد عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر تترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن عطاء ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم انتهى قلت وكلامه يشير الى ان الحنفية خالفوا الحديث في هذه المسئلة وهو غير صحيح فان اصل مذهبهم ان المستحب في الابل النحر كما في الهداية والبدائع ومنشا الغلط ما روي عن ابي حنيفة انه قال نحرت بدنة قائمة فلم اشق عليها فكدت اهلك ناسا لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحرها الا باركة معقولة وهذا الذي قاله الامام كان لاجل الضرورة ولانا السنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لما اراد النحر طفقن يزدلفن اليه وعند ارادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفارها فعلم مما ذكرنا ان الافضل عند الامام النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فاذا امن النفار كان الافضل هو النحر قائمة والا فالنحر باركة والله تعالى اعلم كذا في البذل ملخصا وقال العيني ابعثها قائمة اي اثرها يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقدر معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرماني وعامله محذوف انحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة وبمعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث اه قال الكرماني ويستحب ان تكون معقولة اليسرى قوله سنة محمد صلى الله عليه وسلم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع اي هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية النحر قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر اه من الكرماني ۱۲

ع قوله ان اقوم آه اي عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث كذا من العيني والقسطلاني ۱۲

ع قوله على بدنه آه قال اهل اللغة سميت بدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقرة والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وان لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه كذا قال النووي وقال في آخر شرح هذا الحديث والتجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال هكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم ۱۲ نووي

ع قوله واقسم جلودها وجلالها آه قال العيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ۱۲

ه قوله امرني ان لا اعطي الجزار منها آه بالراء ثم الزاي القصاب الذي ينحر الابل اي لا اعطي الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها كذا في شرح البخاري ۱۲

ع قوله بيداؤكم آه اختلفت الروايات في موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة واذا علا على شرف البيداء والجمع بينها ما رواه ابو داؤد يعني الحديث السابق قال محمد بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره كل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا كذا في الموطا والمحلى وقال في لباب المناسك اذا اراد ان يحرم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس لو احرم بغير صلوة جاز ولكن ترك السنة ففعله خلاف السنة والاحرام جائز واما اجزاء الفريضة عن صلوة الاحرام ففيه كلام انتهى بالخلاصة ۱۲ بذل ملخصا

ه قوله تلبس النعال السبتية آه السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة نسبة الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبتت عنها اي حلقت ۱۲ م

لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل **حدثنا** محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء

## باب الاشتراط في الحج

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

## باب في افراد الحج

**حدثنا** القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى ابن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت اني لم اكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي قال موسى واهلي بالحج وقال سليمن واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة **حدثنا** القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج

---

ك قوله اليمانيين آه بتخفيف اليا على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا نرى ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر رض وهو قول ابي حنيفة رح والعامة كذا في المحلى شرح الموطا ١٢ ك قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد للاول ما اخرج ابوداود عن نافع عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثاني ما رواه ابوداود ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر رض كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يملئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيته صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجحه القاضي عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد به التطيب لا الصبغ كذا في المحلى ١٢ ك قوله قال نعم آه فيه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث وقال ابوحنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وتمسكوا بحديث الحجاج بن عمرو الانصاري وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر انتهى كلامه والله اعلم ١٢ ك قوله فرد الحج آه الافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من مكة والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافه صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرة يصح احرامه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح عند مالك وكذا عند الشافعي على اصح قوليه الثاني يصح ويصير حجا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفة هذا ملتقط من كلام النووي ثم اعلم ان احاديث الباب ظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان فمنسوخ معناه في موضعه واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي رح ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابوحنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران ومدار الخلاف في الافضلية على ان حجه عليه السلام كان افرادا او قرانا او تمتعا فمن قال انه كان مفردا زعم بافضلية الافراد ومن قال انه كان متمتعا قال بافضلية التمتع ومن قال انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال بافضلية القران فنقول انه عليه السلام كان قارنا لانه صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له ذكرها حديثا حديثا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع اه وقال الطحاوي قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه عنه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن فانه لم يذكر فيه التمتع فقد يجوز ان يكون الذي قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها بحجة ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا وان عائشة رض التي روت هذا الحديث قالت فيه واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن ابى الاسود
باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان
عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا حدثنا ابو سلمة موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف
حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتنى لم
اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير ان
لا تطوفى بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت
ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله اترجع صواحبى بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة حدثنا عثمان بن ابى شيبة
نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدى ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدى حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر
انا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما
استدبرت لما سقت الهدى قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون
امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا
طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال
فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا
اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى
فقال ما شانك قالت شانى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون

---

سلہ قوله فلم يحلوا حتى كان آه المحققون قالوا فى نسكه صلى الله عليه وسلم انه القران وما جاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم افرد فمعناه انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة والمراد باحاديث التمتع القران لانه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله اعلم وبالجملة اختلفت الروايات فى حجه صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع بينهما ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا اولا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اراد آخر الامر ومن روى التمتع اراد به التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقى الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك فى شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعى واصحابه فى ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الراس وانى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره انتهى قلت كل ما ذكر فى الاحتجاج منه رح كلام لا حاصل له فانه لا يفيد ترجيح الافراد الذى هو المذهب عنده واما كون الصحابة المذكورين اكابر فلا ننكره ولكن ذلك لا يستلزم مطلوبه لاحتمال ان راوى الافراد سمعه صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج فزعم بانه مفرد وهذا الاحتمال لا يبطل عظمتهم ونظائرهم ١٢ سلہ قوله ودعى العمرة آه وسبق فى حديث آخر وارفضى عمرتك قال الخطابى اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعى انما امرها ان تترك العمل بالعمرة من الطواف والسعى لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته عن ذلك قال محمد فى الموطا وبهذا نأخذ ان كانت الحائض اهلت فى وقت فوت الحج فلتحرم بالحج ولتقف بعرفة وترفض العمرة قال فرغت من حجها قضيت العمرة كما قضتها عائشة رضى الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة انتهى ١٢ سلہ قوله لو استقبلت آه اى لو عرفت فى اول الامر ما عرفت آخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر قال النووى احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال ذلك الكلام تطييبا لقلوب الصحابة لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ١٢ عينى مختصرا كذا فى بعض الحواشى سلہ قوله ثم طافوا طوافا واحدا قال العينى فيه حجة لمن قال ان الطواف الواحد والسعى الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعى واحمد وغيرهم وقال الاوزاعى والشعبى والنخعى ومجاهد وابن ابى ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لا بد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن على وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلى ١٢ عينى مع الاختصار +

الى الحج الآن قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى حدثني من سمع عطاء بن ابى رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعى سمعت عطاء بن ابى رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى نا حبيب يعنى المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني ابى نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابى زياد

عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا و
المروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدی وامر من لم يكن ساق الهدی ان يطوف و
ان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع اويحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة
اخبرني ابو عيسى الخراسانی عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبی صلى
الله عليه وسلم اتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی مرضه الذی قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابی
شيخ الهنائی خيوان بن خلدة ممن قرأ علی ابی موسى الاشعری من اهل البصرة ان معاوية بن ابی
سفين قال لاصحاب النبی صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا
وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما
انها معهن ولكنكم نسيتم باب فی الاقران حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابی
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبی بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم بات بها يعنی بذی الحليفة حتى
اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما
فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع بدنات بيده قياما حدثنا يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابی اسحق عن البراء بن عازب
قال كنت مع علی رضی الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه
اواقی من ذهب قال فلما قدم علی من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست
ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه
فاحلوا قال قلت لها انی اهللت باهلال النبی صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقال
لی كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبی صلى الله عليه وسلم قال فانی قد سقت الهدی وقرنت
قال فقال لی انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلثا وثلثين او اربعا
وثلثين وامسك لی من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير بن عبد الحميد
عن منصور عن ابی وائل قال قال الصبی بن معبد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلی نا مسكين عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة
قال سمعت ابن عباس يقول حدثنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتانی الليلة آت من عند ربی عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل فی هذا الوادی

---

ل قوله ولم يحل من اجل الهدی آه فيه ان من ساق الهدی لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابی حنيفة واحمد رحمهما الله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان نية عمرة ۱۲ ع قوله ينهى عن العمرة قبل الحج آه لعل المراد بالعمرة ههنا فسخ الحج الى العمرة قال الخطابی فی اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعيين وقته بخلاف العمرة اذ ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها وقت لها وقد قدم الله تعالى اتمام الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ س قوله اما انها معهن آه قال الخطابی لم يوافق الصحابة رضی الله عنهم معاوية رضی الله عنه على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران على بعض المذاهب والله تعالى اعلم كذا قاله السيوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ع قوله يلبی بالحج والعمرة جميعا آه هذا دليل صريح على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا فی حجة الوداع لا مفردا وانس الذی هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الخلوات والجلوات واعلم من احوال صلى الله عليه وسلم مالا يعلمه كثير من اكابر الصحابة رضی الله عنهم فضلا عن اصاغرهم راوی هذا الحديث فروايته هو المعتبر فی ذلك الباب لا رواية غيره واما من روى الافراد عنه صلى الله عليه وسلم فقط فمحمول على انه سمعه يلبی بالحج فقط ولا استبعاد فی ذلك ولا نقص به فی عظم مراتبهم فانه كثيرا ما يسمع الاصاغر والخدم مالا يسمعه غيرهم وان كانوا افضل منهم والتفق نقول النووی يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فی حجة النبی صلى الله عليه وسلم انه كان فی اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل او نحوه ليكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم انتهى ۱۲ ه قوله انحر من البدن سبعا آه ای عنی وكان المراد انحر بقية هذا العدد او المراد بيع ثنوی واحضر فی المنحر والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد بنفسه بيده كذا فی فتح الودود ۱۲ ع قوله هديت لسنة نبيك الخ وفيه دلالة على ما قلنا من انه صلى الله عليه وسلم كان فی حجه قارنا وهو الدليل على افضلية القران من التمتع والافراد خلافا لمالك والشافعی رح فانهما قالا بافضلية الافراد وتمسكا فيه بانه عليه السلام كان مفردا بحجته وقال ابو حنيفة رح انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وبه قال احمد رح ايضا لكنه قال انه صلى الله عليه وسلم تمنى التمتع بغير سوق الهدی كما فی الصحيحين قال لو استقبلت ما استدبرت لما سقت الهدی فظهر منه ان التمتع بغير سوق الهدی هو الافضل والشوافع ايضا لم يقدروا على انكار كونه قارنا لكنهم يقولون انه كان قارنا فيما بعد لرد زعم الجاهلية من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وكان من اول الامر افرد بالحج فقط وما روى عن الصحابة فی ذلك الباب فهو مختلف فقال بعضهم انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل روى الاختلاف عن صحابی واحد كعائشة رض مثلا فانها تقول فی حديث انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وفی بعض الروايات عنها تصريح بالقران وكذلك عن علی رض وجابر رض اعلم ان التمتع المذكور فی قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الخ هو التمتع اللغوی بمعنى تحصيل النفع وهو اعم من التمتع الاصطلاحی والقران المصطلح المتفق عليه علماء المذاهب الاربعة منهم الشيخ ابن الهمام وابن حجر وابن تيمية وغيرهم ثم قال بعض العلماء بجمع بين الروايات المختلفة ان التمتع المذكور فی الحديث ايضا بمعنى التمتع اللغوی الشامل للقران وبه صرح قاضی ثناء الله رح صاحب كتاب منار الاحكام فی الحديث ويدل عليه فی البخاری انه اختلف علی وعثمان بعسفان فی المتعة فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علی ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رای ذلك علی اهل بهما جميعا تقريرا لما فعله صلى الله عليه وسلم واظهارا للمخالفة بعثمان فكان المتعة التی نهى عنها عثمان رض هو القران فدل على كون التمتع عاما شاملا للقران فعلى كون المراد بالتمتع هو القران وذا ما اثبات انه عليه السلام كان قارنا كما قلنا فله ذخيرة كثيرة منها ما فی آخر البخاری تصريح انه عليه السلام اعتمر مع حجته الخ ومنها ما فی تنقيح التحقيق لابن عبد الهادی الحنبلی عن ستة عشر رجلا ثقة قال انس انی سمعت باذنای تلبية النبی صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة جميعا واما روايات الافراد فهی من قبيل النفی وروايات القران مثبتة والمثبت مقدم على النافی ثم نقول تبرعا ان اختلاف الصحابة فی كونه صلى الله عليه وسلم مفردا او قارنا او متمتعا ليس لاختلاف فی الاحرام بل لاحرام كان احرام القران بالاتفاق عندهم وانما اختلافهم فی تلبية م

المبارك وقال عمرة في حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال ابوداؤد وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال وقل عمرة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا شعيب بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد نا يحيى المعنى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة او رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة وزاد الحسن في حديثه بحجة حدثنا ابن معاذ انا ابي نا شعبة عن مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن ابي زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول في

---

ل قوله اقض لنا قضاء قوم آه اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم وقوله فقد حل اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك ومقتضى هذا ان معنى ادخل عليكم في حجكم عمرة اي لوجب عليكم عمرة بفسخ حكم في الحج ١٢ ٢ قوله بمشقص آه بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض وفي الرواية الثانية انه قصر بحجة قال ابن حزم في حجة الوداع له وهو مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شئ من احرامه الى ان حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف والله اعلم انتهى ما قاله ابن حزم قلت كلام المصنف لا يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا ١٢ ٣ قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي قال القاضي هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر راوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم انتهى كلام النووي ٤ قوله فليطف آه معناه ليفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله فليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك ١٢ ٥ قوله اني لبدت راسي آه تشديد الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشئ في عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي كذا قاله العيني ١٢ ٦ قوله حتى انحر الهدي اي الهدي فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة رح واحمد رح وفيه استحباب التلبيد والتقليد قاله العيني قال الكرماني ما دخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احرامه ويمكث كثيرا في فضل اعماله المقصود التقليد وذكر التلبيد انما هو لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة انتهى ١٢ ٧ قوله عمرة في حجة هو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا وظاهر هذا الحديث ان حجه صلى الله عليه وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا الجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر اصحابه فقد تقدم انه تعريز لا يليق نسبته مثلا الى الشارع اه وجواب الاشكال انه لا معارضة بين القولين لان الجمع بين الحج والعمرة في الاحرام لم يكن مانعا من الاحلال بل المانع منه بعد العمرة انما هو سوق الهدي فان الذين جمعوا الحج والعمرة في الاحرام ولم يكن معهم هدي حلوا بالعمرة فكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وكان قد جمع الحج والعمرة في الاحرام لحل بعد العمرة كما حل اصحابه فلا اشكال فيه ١٢

مَنْ حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حدثنا النفيلي نا عبد العزيز يعني ابن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن بعدنا قال بل لكم خاصة **باب الرجل يحج عن غيره** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يارسول الله ان فريضة الله عزوجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لايستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحق نا عبدة بن سليمن عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **باب كيف التلبية** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه يسمع فلا يقول لهم شيئا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية يريد احدهما **باب متى يقطع التلبية** حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر **باب متى يقطع المعتمر التلبية** حدثنا مسدد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى

---

**ـــه** قوله كان الفضل بن عباس رديف آه قال النووي هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنه وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لايستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لايكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لايحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضي وحكي عن النخعي وبعض السلف لايصح الحج عن الميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن الصالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم ١٢ هذا كلام النووي في شرحه للصحيح بلفظه **ـــه** قوله ادركت ابي شيخا كبيرا آه قال العيني معناه وجب عليه الحج بان اسلم وحصل له مال في هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولانه لم يسالها صلى الله عليه وسلم احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي واسحق ليس له ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام انتهى ما في العيني كذا في بعض الحواشي ١٢ **ـــه** قوله قال نعم آه ليفيد ان افتراض الحج لايشترط له القدرة على السفر وقد قرر ذلك صلى الله عليه وسلم فهو بيان ان الاستطاعة المعتبرة في الافتراض ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله اعلم من فتح الودود شرح ابي داود ١٢ **ـــه** قوله ولا الظعن آه بفتحتين او سكون الثاني والاولى حجة مصدر يظعن بالضم اذا سار وفي المجمع الظعن الراحلة اي لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا في فتح الودود شرح ابي داود ١٢ **ـــه** قوله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة آه قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم فانه اسم الملبى عنه ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركناه صحف شبرمة فقال سبرمت بلفظ القرية التي بالبحرية ١٢ من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي **ـــه** قوله لبيك اللهم لبيك آه معناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك الباب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك انتهى اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا كذا في العيني والقسطلاني وقال العيني قيل انه اجابة للخليل عليه الصلوة والسلام ١٢ **ـــه** قوله ان الحمد لله والنعمة لك آه روي بفتح الهمزة وكسرها فالكسر على الاستيناف كأنه قال لبيك ثم استانف كلاما آخر فقال ان الحمد والنعمة لك والفتح على التعليل كأنه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور كذا في العيني والقسطلاني ١٢ **ـــه** قوله لاشريك لك آه قال الشيخ عز الدين في امالية التقدير لاشريك في ملكك لب بالمكان اذا اقام فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة ربه وثنى هذا ليدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية ابدا وليس المراد مرتين فقط وهذا كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة او لشيء اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو فيها من الحج الاحسن عند المعتبر من الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود ١٢ **ـــه** قوله لم يكن ذلك الخ اعلم ان فسخ الحج الى العمرة انما كان مختصا بتلك السنة وبالصحابة عند مالك والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله وذلك لان ذلك لا امكان لضرورة المخالفة بما كانت عليه امر الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ولا ضرورة بعده فتامل ١٢ **ـــه** قوله ان يرفعوا الخ قلت قال مالك في موطاه انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها لانه يخشى من صوتها الفتنة قاله الزرقاني ١٢

ه قوله مالعرج آه بفتح العين وسكون الراء المهملة آخره جيم قال في القاموس منزل بطريق مكة منه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان العرجي الشاعر وقيل قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة كذا في المجمع وقيل قرية جامعة بين الحرمين وفي الحديث ضرب المولى غلامه ضربا خفيفا تاديبا وانما كان ضربا خفيفا مع اسلام اثره في الحديث تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنيفا لما تبسم عليه حضرة الرسالة بل منعه عنه وفيه غاية الشفقة والعطف الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يدل عليه تكرار كلمة انظروا الى هذا المحرم ما يصنع الخ



وفي هذا الحديث يدل على ان تاديب غلامه ليس بداخل في قوله تعالى ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والا لم ينكر عليه ابو بكر الصديق رض ونهاه عنه صلى الله عليه وسلم لكن قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا المحرم ما يصنع يومي الى انه لا ينبغي للمحرم ذلك ايضا ۱۲ اب

يستلم الحجر قال ابو داؤد رواه عبد الملك بن ابي سليمن وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ابن حنبل ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال انا عبد الله بن ادريس انا ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال اين بعيرك قال اضللته البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم باب الرجل يحرم في ثيابه حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث باب ما يلبس المحرم حدثنا مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى

علم للیدین یحشے بقطن تلبسها المراۃ للبرد وضرب من الحلی للیدین والرجلین ۱۲ قسطلانی

ه قوله وهو بالجعرانة آه بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى كذا في العيني ۱۲ ه قوله وعليه اثر خلوق آه الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران ۱۲ ه قوله فلما سري عنه آه روي بتشديد الراء وتخفيفها والتشديد اكثر اي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج كذا في الكرماني والفتح ۱۲ ه قوله واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك آه هذا يدل على انه كان يعرف اعمال الحج من قبل ذلك ومطابقة للترجمة من حيث ان قوله في الحديث ثم اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه كذا في العيني قال ابن حجر في رواية مسلم كما تصنع وساق في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي بسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق آخر ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك من فتح الباري شرح الصحيح بخاري بلفظه جابرا في باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب في اوائل الحج وقال النووي في هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمها وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى ۱۲ ه قوله ولا البرنس آه بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيرها قال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار ۱۲ ه قوله ولا ثوبا مسه ورس آه اي مصبوغا بورس او زعفران بفتح الواو وسكون الراء وسين المهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب ۱۲ كذا في القسطلاني وفي بعض الحواشي ه قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من آه وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة ويروى ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله ولم يذكر وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة كذا في العيني ۱۲ ه قوله ولا تنتقب المراة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها الا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا ركبنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزنا رفعناه انتهى ۱۲ من الجلي شرح الموطا ه قوله القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل

ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدینی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازین قال ابو داود ابراهيم بن سعيد المدينی شیخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المدينی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد ابن حنبل نا يعقوب نا ابی عن ابن اسحق قال فان نافعا مولی عبد الله بن عمر حدثنی عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی النساء فی احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال ابو داود روی هذا عن ابن اسحق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحق الی قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق علی ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقی علی هذا وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغانی نا ابو اسامة اخبرنی عمر بن سويد الثقفی حدثتنی عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبی صلی الله علیه وسلم الی مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال علی وجهها فيراه النبی صلی الله علیه وسلم فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله يعنی ابن عمر كان يصنع ذلك يعنی يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابی عبيد ان عائشة رضی الله عنها حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد كان رخص للنساء فی الخفين فترك ذلك

## باب المحرم يحمل السلاح

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الحديبية صالحهم علی ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

## باب فی المحرمة تغطی وجهها

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابی زياد عن مجاهد عن عائشة رضی الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها علی وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

## باب فی المحرم يظلل

حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم عن زيد بن ابی انيسة عن يحيی بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم حجة الوداع فرأيت

---

۱ قوله ولا تلبس القفازین آه تثنية القفاز بوزن رمان قال فی القاموس شیء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسها المرأة للبرد او ضرب من الحلی للیدین والرجلین کذا فی القسطلانی ۱۲ ۲ قوله وما مس الورس آه ورد فی رواية البخاری ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قال فی الفتح قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الی اشتراک الرجال والنساء فی ذلک وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذی يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه آه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربی ليس الورس بطيب ولكنه نبه به علی اجتناب الطيب وما يشبهه فی ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب علی المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه علی تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالک فی الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الآتی فی الباب الذی تقدم بلفظ ولم ينه عن شیء من الثياب الا المزعفرة التی تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالک واستدل لهم بما روی ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فی هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيی بن عبد الحميد الحمانی فی مسنده عنه وروی الطحاوی عن احمد بن ابی عمران ان يحيی بن معين انكر علی الحمانی فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدی قد كتبته عن ابی معاوية وقام فی الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيی بن معين انتهی وهی زيادة شاذة لان ابا معاوية وان كان متقنا لكن فی حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث فی عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره من فتح الباری شرح البخاری بلفظه وقال فی آخر كلامه زاد الثوری فی روايته عن ايوب عن نافع فی هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبرانی من وجه آخر عن الثوری واخرجه الدارقطنی والبيهقی من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق علی كل ثوب مفرج ومنع لبسه علی المحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة رح قال يشترط ان يدخل يديه فی كميه لا اذا القاه علی كتفيه ووافقه ابو ثور والخرقی من الحنابلة ۱۲

۳ قوله السراويل لمن لا يجد الازار آه قال العينی قال القرطبی اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذی لا يجد النعلين والازار علی حالهما واشترط قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما علی حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر ويقطعهما حتی يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان يطلق ههنا محمول علی المقيد لاستوائهما فی الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابی حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالک وقال ابو بكر الرازی من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهی كلامه قال الطحاوی اما لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلک كنا مخالفين لهذا الحديث ثم اوجبنا عليه مع ذلک الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلک ثم قال هذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد انتهی كلام الطحاوی مع الاختصار منقولا عن المرقات شرح المشكوة كذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۴ قوله فنضمد جباهنا بالسک آه هو طيب معروف يضاف الی غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء علی الجرح يقال ضمد يضمد من مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله بجلبان السلاح آه قال فی النهاية هو بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فی آخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهی الجلدة التی تجعل علی القتب ورواه القتيبی بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمی به لذلک الا لجفائه ولذلک قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة وقال ابن بطال اجاز مالک والشافعی حمل السلاح للمحرم فی الحج والعمرة وكرهه الحسن ۱۲ من العينی شرح البخاری ۶ قوله قال القراب بما فيه بكسر القاف قال الكرمانی القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا فی العينی شرح البخاری ۱۲ ۷ قوله لا تلبس القفازين غرض المؤلف بهذا الكلام اشارة الی ان النهی عن النقاب ولبس القفازين مختلف فی رفعه ووقفه فرواه الليث مرفوعا وتابعه موسى بن عقبة ويحيی بن ايوب ورواه موسى بن طارق موقوفا علی ابن عمر

اسامة وبلال واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **باب المحرم يحتجم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب يكتحل المحرم** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل **باب المحرم يتزوج** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يساله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم بن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم **باب ما يقتل المحرم من الدواب** حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم

---

[١] قوله والآخر رافع ثوبه آه قال النووي فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية انتهى وقد احتج مالك واحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا وهو محرم بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقي ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل في مقام التبليغ هذا ما قاله الشوكاني وقال النووي احتج الجمهور بحديث ام الحصين ولانه لا يسمى لبسا احمد والله تعالى اعلم [٢] قوله احتجم وهو محرم آه قال النووي في هذا الحديث دلالة لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازه في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك ان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر واما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم انتهى قال العيني دل هذا الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك واحتجوا بان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به انتهى ويجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الراس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة كذا في فتح الودود شرح ابي داود [٣] قوله اضمدهما بالصبر آه هو بكسر الميم جار على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم من النووي شرح مسلم [٤] قوله تزوج ميمونة وهو محرم آه احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسط العيني وابن الهمام في فتح القدير وقال بعض المحققين حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شيء من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما في حرم المدينة لان الصارف عن المتعارف ظاهر نعم لو اول بمريدا الاحرام كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال [٥] قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء وقوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وورد الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن

قوله خمس لا جناح في آه اعلم انه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الاول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقا وقيده الابقع اخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والمحل غير منحصر في ما ذكر بل الموذيات كلها حكمها هذا كذا قاله الشيخ في اللمعات قال النووي في شرح مسلم اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن وقتل الكلب العقور في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف



عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والغراب والفارة والحدأة والكلب العقور حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي باب لحم الصيد للمحرم حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى باب الجراد للمحرم حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر نا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم باب في الفدية حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به

صيادا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصطد لاجله او بدلالته واما لحم صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ... صحة لهم قوله قال ابو داود الحاصل ان الاحاديث مختلفة في قبول الصيد ... نفعا فان الصحابة اختلفوا ايضا فيه ان شئت تفصيل الاختلاف فارجع الى البدائع من كتب الاختلاف قوله وهم قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب

زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة اصع من تمر لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال معك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب ابن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عز وجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت باب الاحصار حدثنا مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء باب دخول مكة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي

---

قوله احلق ثم اذبح آه والمقصود ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او غيرهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة قاله النووي في شرح مسلم قلت وقال العيني في شرح البخاري في ذكر ما يستفاد من الحديث ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وذهب ابوحنيفة والشافعي وابوثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم قلت ووجهه ان التخيير في حال الضرورة للتيسير والتخفيف والجاني لا يستحقه ۱۲ عيني مختصرا

۲ قوله او اطعم ثلثة آصع آه قال النووي الآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال ابوحنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم في جمع صاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا يجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الفاء الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك يقول في آدر ونحوه ۱۲

۳ قوله قال لا آه قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا عن عادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والله اعلم كذا في عمدة القاري شرح البخاري

۴ قوله من زبيب آه فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال شارحه العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع وصرح منه بما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة القول من القمح وغيره فان قلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع من تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة انتهى ما قاله العيني وقال القاري الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون بسكونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلثة آصع في العيني وفي القبس فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا في المرقاة قاله في بعض الحواشي ۱۲

۵ قوله باب الاحصار آه قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل لحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يحصره ويمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ۱۲

۶ قوله ثم نسكت قلت هذا الظاهر يخالف ما في مسلم من حديث عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة وفيه قال له هل عندك نسك قال ما اقدر عليه وفي رواية عنده اتجد شاة فقلت لا ويمكن الجواب عنه انه اذ ذاك حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجدا للشاة ثم بعد ذلك حصلت له وقدر عليها فذبحها والله تعالى اعلم ۱۲

ف قوله من الثنية العليا آه التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كُدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قيقعان كذا قاله العيني قال النووي قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلها ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث ۱۲ قاله النووي في شرح مسلم

ف الصدر واما النفي فراجع الى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذان ۱۲ ملخصا محمد حيات عفرله

نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس حدثنا هرون ابن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من اعلى مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

## باب في رفع اليد اذا رأى البيت

حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام ابن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

## باب في تقبيل الحجر

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

## باب استلام الاركان

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

## باب الطواف الواجب

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

ف قوله من طريق الشجرة آه هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة و مخالفة الطريق تفاؤل لتغير الحال الى اكمل منه كذا في فتح الودود ۱۲ ف قوله من كداء من اعلى مكة آه اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف و بالمد هي الثنية التي باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره و كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في الطريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور والله اعلم انتهى كلام النووي رح ۱۲ ف قوله من كدى آه بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة والكداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر ۱۲ فتح الودود ف قوله وكان اقربهما الى منزله آه اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير كذا في فتح الباري ۱۲ ف قوله ولولا اني رأيت آه قال النووي في هذا الحديث فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس و طاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة رح لا يستلمه و قال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رح رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم انتهى كلام النووي بلفظه ۱۲ ف قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه و للركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني و لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانين تخفيف الياء وقد تشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يماني بمعنى النسبة ۱۲ من اللمعات شرح المشكوة ف قوله والله اني لاظن آه قال القاضي ليس هذا الكلام على سبيل التشكيك لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ محلي شرح المؤطا ف قوله الا اليهود آه قال السندي في حاشيته على النسائي قوله يفعل هذا اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا رأوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده لكن والله اعلم انتهى ۱۲ ف وفي رفع اليدين عند رؤية البيت روايات مختلفة عن اصحاب ابي حنيفة رح فرجح القاري في شرح المشكوة الرفع ورجح في شرح اللباب عدم الرفع وذكر في وجهه ۲۰

عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس نا ابن اسحٰق حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف يعني ابن خربوذ المكي نا ابو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد ابن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

## باب الاضطباع في الطواف

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

## باب في الرمل

حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله طاف في حجة آه قال الشيخ في اللمعات قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلى الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف راكبا لغيره صلى الله عليه وسلم فجائز ايضا والافضل المشي قال النووي في هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه وفيه جواز قول حجة الوداع وقد سبق ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة لهم فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان فيه تحقق تنجس المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر والمحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي انتهى كلام النووي بلفظه قال في فتح الودود وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر وحملوا عليه فعله صلى الله عليه وسلم لما سيجيء انه قدم مكة وهو يشتكي وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل لكل الامرين ۱۲

۲ قوله يعني ابن خربوذ آه بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة قوله بمحجنه اي عصا معقفة الراس كالصولجان والميم زائدة ۱۲

۳ قوله ليراه الناس آه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في رواية اخرى لابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه ۱۲ من النووي شرح مسلم بلفظه

۴ قوله مضطبعا آه من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد فهو افتعال واصله اضتباع لكن قد عرفت ان تاء الافتعال تبدل طاء اذا وقعت اثر حرف الاطباق وقيل هو ما تحت الابط والمراد ههنا من الاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء احد الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف كذا قال الطيبي قلت فالاضطباع وكذا الرمل من سنن الطواف الذي بعده سعي فالاضطباع سنة في جميع اشواط الطواف واما الرمل فهو سنة في الثلثة الاول منه فلا يتوهم ان علة الرمل والاضطباع قد زالت فلا يفعلان الآن قلنا لا نسلم زوالها لانه صلى الله عليه وسلم فعلها تذكر نعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها ونحن مامورون بها وبالشكر في كثير من المواضع لما لا يخفى فلو سلم نقول انه صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع حين كان المشركون غالبين لاظهار قوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علته تذكر نعمة الامن والله تعالى اعلم بحكم افعال حبيبه صلى الله عليه وسلم ۱۲

۵ قوله في الرمل آه بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وعند الحنفية ان يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفين كذا في الهداية وغيرها وبه فسر الرمل في المبسوط كذا في فتح القدير والرمل في الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور كذا في المحلى قال النووي في شرح مسلم والرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي قاله النووي في شرح مسلم قلت وعندنا معشر الاحناف ايضا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي كما في الهداية لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمل في طواف العمرة وهو طواف بعده سعي كذا في البناية ۱۲

۶ قوله موت النغف آه بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يكون في انف الابل والغنم فتموت في ادنى ساعة واحدها نغفة قوله قعيقعان بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة قيل سمي بذلك لان جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك كذا في مرقاة الصعود ۱۲

قوله وقد وهنتهم حمى يثرب بتخفيف الهاء اي اضعفتهم يقال وهنته واوهنته لغتان ويثرب هو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة وطابة قال تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة ولئن رجعنا الى المدينة وقد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة اي يسمونها بهذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم قال بعض الشراح يثرب اسم من اسماء المدينة وقيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام قاله القاري وقال النووي يعني ان بعض الناس من المنافقين



سجدتين المراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف

بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا وليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله ايديهم حدثنا مسدد نا
حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شرا فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فامرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا
بين الركنين فلما راوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال
ابن عباس ولم يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم حدثنا احمد بن حنبل
نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما
الرملان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا
نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي
زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا يحيى بن سليم عن ابن
خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة
اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش
كانهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر نا عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

باب الدعاء في الطواف

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله
بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف
ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين

باب الطواف بعد العصر

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدا
يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار

باب طواف القارن

حدثنا ابن حنبل
نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة نا مالك بن انس

وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة فقط لذا كره يسميتها يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث في كراهة تسميتها يثرب قالوا وسبب الكراهة لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة قال الله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وسميت طابة وطيبة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى وما كان لاهل المدينة و من اهل المدينة وطابة طيبة والدار فاما الدار فلامنها و الاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز

قوله الاشواط الثلاثة فيه هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا ودورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه كذا ذكره النووي

قوله وان يمشوا بين الخ قلت وبهذا الحديث ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء الى انه لا رمل بين الركنين وذهب ابن عباس فيما نقل الى انه لا رمل اصلا ونقله الكرماني عن بعض مشائخنا قاله ابن الهمام في الفتح وقال النووي في شرح مسلم هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر انه رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم في ما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهى كلامه

قوله مشوا الخ وقد صح انهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك قلت وفي المسند لاحمد عن عامر بن واثلة انه عليه الصلوة والسلام رمل ثلثا من الحجر الى الحجر وفي الآثار لمحمد رح مرسلا اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر فهذه مثبتة وذلك نافٍ فالمثبت مقدم وايضا كان في ذلك اخبار عن الصحابة رضي الله عنهم والتحري في هذه

قوله فكانت سنة الخ وقد مر قوله انه ليس بسنة فكان هذا رجوع الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفي والله اعلم قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان راجحا

قوله رمل من الحجر الى الحجر فيه بيان الى ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور حيث قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ وقد مر وجهه واما قول ابن عباس في رواية ابي الطفيل وكذلك في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى فهذا الذي قاله من كون الرمل ليس بسنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة

ل قوله لم يطوفوا آه ہذا محمول علی من اعتمر قبل ان یحج ثم احرم بالحج فلیس علیه طواف القدوم ۱۲ ک قوله یکفیک لحجتک قلت ہذا مذہب الشافعی و عندنا یلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج کذا ذکره ابن الملک و دلیلنا حدیث علی کرم الله وجهه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان قارنا فطاف طوافین وسعی سعیین رواه الدارقطنی وکذا رواه من حدیث عمران بن حصین وعن علی وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهم قالا القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین ذکره الطحاوی (مرقاة) والجواب عن ہذا الحدیث مما اجاب به الطحاوی رحمه الله ہو ان لفظ الحدیث لیس کما رووه وانما لفظه انه قال طوافک یجزئک لحجک وعمرتک فاخبران الطواف المفعول للحج یجزئک عن الحج والعمرة ونحن لا نقول ان طواف القارن طواف للقرانة لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته اه ویمکن ان یجاب عنه بان الاستدلال بہذا الحدیث المذکور فی الکتاب موقوف علی کون عائشة قارنة ولم یثبت ہذا الاحتمال انها کانت مفردة کما یدل علیه الدلائل فاذا لم یثبت کونها قارنة (کما ادعاه الشافعیة فانهم زعموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها بادخال الحج علی احرام العمرة وترک افعالها فصارت قارنة والقارن یدخل عمرته فی الحج ویؤدی افعالها فی افعال الحج) لا یستدل بہذا علی ان یکفی الطواف الواحد للقارن والاحناف فی واقعة عائشة رضی الله عنها یقولون انه صلی الله علیه وسلم امرها برفض العمرة لان الفاظه صلی الله علیه وسلم انقضی راسک وامتشطی واہلی بالحج ودعی العمرة لا تدل علی ترک الافعال فلما کانت رافضة للعمرة کانت مفردة (بذل المجهود ملخصا) ویمکن ان یجاب عن الحدیث السابق بان المراد بقوله الا طوافا واحدا طاف کل منهما طوافا بشبه الطواف الآخر لا فرق بینهما والله اعلم بالصواب ۱۲ ک قوله من الباب الی الحطیم آه الاکثر ان الملتزم ما بین الرکن والباب فکان الاستدلال بہذا الحدیث بالمقایسة فانه لما ثبت استلام ہذا الموضع یقاس علیه استلام الملتزم او بان موضع الملتزم ازدحموا علیه من قبل فکان غالبا یستلمون الی الجانب من الباب ولیس قوله ورسول الله صلی الله علیه وسلم وسطهم نصا علی انه صلی الله علیه وسلم کان شریکا فی ہذا الفعل ایضا کذا افاده مولانا محمد اسحٰق الدہلوی قدس سره ۱۲ ک قوله باب امر الصفا والمروة آه ذہب جمہور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان السعی بین الصفا والمروة رکن من ارکان الحج لا یصح الا به ولا یجبر بدم ولا غیره وممن قال بہذا مالک والشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنیفة رضی الله عنه هو واجب فان ترکه عصی وجبره بالدم وصح حجه والله اعلم ۱۲ ک قوله کلا لو کان کما تقول آه قال العلماء ہذا من دقیق علمها وفهمها الثاقب وکبیر معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآیة انما دل لفظها علی رفع الجناح عمن یطوف بهما ولیس فیه دلالة علی عدم وجوب السعی ولا علی وجوبه فاخبرته عائشة رضی الله عنها ان الآیة لیست فیها دلالة للوجوب ولا للعدم وبینت السبب فی نزولها والحکمة فی نظمها وانها نزلت فی الانصار حین تحرجوا من السعی بین الصفا والمروة فی الاسلام وانها لو کانت کما یقول عروة لکانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما وقد یکون الفعل واجبا ویعتقد انسان انه یمنع ایقاعه علی صفة مخصوصة وذلک کمن علیه صلوة الظهر وظن انه لا یجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلک فیقال فی جوابه لا جناح علیک ان صلیتها فی ہذا الوقت فیکون جوابا صحیحا ولا یقتضی نفی وجوب صلوة الظهر ۱۲ من النووی ک قوله کانوا یہلون آه ولفظ مسلم لقد سمعت رجالا من اہل العلم یقولون انما کان من لا یطوف بین الصفا والمروة من العرب یقولون ان طوافنا بین ہذین الحجرین من امر الجاہلیة وقال آخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبیت ولم نؤمر به بین الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بکر بن عبد الرحمٰن فاراها قد نزلت فی ہؤلاء وہؤلاء فان قلت ما وجه ہذا الاستثناء الذی یفہم من قول وقال آخرون من الانصار قلت وجهه انه اشار به الی ان الرجال من اہل العلم الذین اخبروا ابا بکر



عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها **باب الملتزم** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب امر الصفا والمروة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمعيل ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة

ابن عبد الرحمٰن اطلقوا ولم یخصوا بطائفة وان عائشة خصت الانصار بذلک وبموقولها انما انزلت ہذه الآیة فی الانصار ووقع فی روایة لمسلم انما کان ذلک لان الانصار کانوا یہلون فی الجاہلیة لصنمین علی شط البحر یقال لهما اساف ونائلة ومناة صنم کان نصبه عمرو بن لحی فی جهة البحر بالمشلل مما یلی قدید وکذا جاء مفسرا فی ہذا الحدیث فی الموطا وکانت الازد وغسان یہلون له بالحج وقال ابن الکلبی مناة صخرة لهذیل بقدید والله اعلم ۱۲ ک قدید موضعان موضع قریب المدینة وموضع قریب مکة علی اٴمیال منها والمراد ہنا الاخیر ۱۲ +

ل قوله باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم آه قال النووي فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داؤد كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه انتهى كلام النووي في شرح مسلم بقدر الحاجة

ك قوله دخلنا على جابر الى قوله فصلى بنا آه قال النووي هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسألوا لينزل منازلهم كما جاء في حديث عائشة رضي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة ١٢

ك قوله في نساجة آه بكسر نون وسين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها سميت بالمصدر وروي ساجة بحذف النون وهو الطيلسان قيل وهو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه وقال رواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق ١٢ نووي

ك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج آه معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها كذا في النووي ١٢

ك قوله بشر كثير آه ورد في بعض الروايات انهم لم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم سبعين الفا وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان يزداد وافيها ويروى مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ١٢ من اللمعات

ك قوله واستثفري بثوب آه الاستثفار بالثاء المثلثة هو الاستثفار بالثاء المثلثة قيل يقلب الثاء ذالا وهو ان تشد في وسطها خرقة لتمنع سيلان الدم ١٢ من فتح الودود

ك قوله ثم ركب القصواء آه هي بفتح القاف والمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال القاضي وقد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي آخر العضباء وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة قال السيوطي القصواء لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء وانما كان لقبا لها وقيل كانت قصواء اي مقطوعة الاذن ولا يقال في المذكر بعير اقصى وانما جاء في نعت المؤنث خاصة نوق بكسر القاف ١٢

ك قوله لسنا نعرف العمرة آه المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات ١٢

ك قوله استلم الركن آه اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يمسه باليد

قوله فرمل رمل رملا بالحركتين هرول واسرع في المشي وهز بالمنكبين ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع كذا قاله الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات شرح المشكوة ١٢

ك قوله قال ابن نفيل الخ حاصله بيان الفرق بين الفاظ شيوخه فابن نفيل وعثمان قالا في حديثهما ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوافقها لفظ مسلم في صحيحه من حديث ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وهو اوضح في المراد ولفظا



يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير

## باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى

المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة ومن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رض ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر علي ذلك عليها وقال من امرك بهذا قالت ابي قال وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة رض في الامر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا ان النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه دماءنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوع واول ربوا اضع ربانا ربوا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر

[1] قوله حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد آه في هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته ۱۲ نووی [2] قوله فصنع على المروة مثل آه فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه ۱۲ من النووی [3] قوله حتى اذا كان آخر الطواف آه فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله تعالى اعلم ۱۲ نووی [4] قوله بل لابد ابد آه معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة كذا قاله السيد ۱۲ [5] قوله فانكر علي ذلك عليها آه فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره ۱۲ نووی [6] قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت آه فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه ۱۲ نووی [7] قوله ولا تشك قريش آه اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف حمس واهل حرم الله كذا في الطيبي ۱۲ [8] قوله كما كانت قريش آه معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه كذا في النووی ۱۲ [9] قوله حتى اتى عرفة آه مجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة كذا في النووی ۱۲ [10] قوله ان دماءكم واموالكم آه قال الشيخ عز الدين في اماليه تقديره ان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم اذ الذوات لا توصف بالتحريم ولا بالتحليل فيقدر في كل شيء ما يناسبه ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داود [11] قوله وان لكم عليهن آه قال ابن جرير في تفسير معناه ان لا يمكن من احد انفسهن سواكم قال الخطابي معناه ان لا يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن فكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطيء الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم كذا في مرقاة الصعود ۱۲ [12] قوله فان فعلن فاضربوهن ضربا آه قال النووي المختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا تحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيرها في دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم ۱۲ نووی [13] قوله تحت قدمي موضوع آه المراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه ويذكر جعلت ذلك تحت قدمي لمعات شرح مشكوة [14] قوله ينكتها آه قال الخطابي بالموحدة وان يكبها بمعنى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها وقال القاضي عياض بالتاء المثناة بعد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة وهو ثابت من طريق ابي بكر التمار وبالمثناة من طريق ابن الاعرابي ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم ۱۲ مرقاة الصعود بالاختصار +

ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمن بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة واقامتين ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داود هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم ابن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث

---

ل قوله ثم اقام فصلى العصر آه قال النووي في شرح مسلم فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين الصلوتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ١٢ شرح مسلم للنووي بلفظه ٢ قوله ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف آه في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلوتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان ومنها استحباب استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل الغروب صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم ١٢ نووي ٣ قوله واردف اسامة آه فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث ١٢ نووي ٤ قوله شنق للقصواء الزمام آه بفتح النون اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبها كذا في مرقاة الصعود وقال النووي معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء وهو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة ١٢ ٥ قوله وهو يقول بيده اليمنى السكينة آه قرين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما جاء في الحديث الآخر وقوله كلما اتى حبلا آه الحبال هنا بكسر الحاء المهملة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون كذا في النووي ١٢ ٦ قوله فجمع بين المغرب والعشاء آه قال النووي فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهو مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة رح وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابو حنيفة رحمه الله قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال كثيرون منهم الاوزاعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة رح وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها قلت وعليه العمل لعامة الاسلام من السلف والخلف ولم يخالفه احد في العمل وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلي الصلوتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة الى آخره وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة ١٢ من النووي ٧ قوله ولم يسبح بينهما شيئا آه فيه الموالاة بين الصلوتين ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووي والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام النووي مع تغيير ١٢ ٨ قوله حبل المشاة روي بالحاء المهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله لما طال من الرمل وضخم وقيل وهو المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها لهم بحبل الرمل وروي بالجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ١٢ فتح الودود ٩ قوله محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير ١٢ نووي شرح مسلم

عن جعفر باسناده زاد فانحروا فی رحالكم حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان
عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال
ابى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها **باب الوقوف بعرفة**
حدثنا هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان
دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام
امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس **باب الخروج الى منى** حدثنا زهير بن حرب نا الاحوص بن
جواب الضبى نا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم العرفة بمنى حدثنا احمد بن ابراهيم نا اسحق
الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنى بشئ
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت و
اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك **باب الخروج الى عرفة** حدثنا
احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة **باب الرواح الى عرفة** حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير
ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك
رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت
ارتحل **باب الخطبة بعرفة** حدثنا هناد عن ابن ابى زائدة انا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا
مسدد نا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد
المجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن
هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين قال ابو داود
رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد

---

ك۱ قوله وكانوا يسمون الحمس آه بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم ولالتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا كذا فى اللمعات وقال الامام النووى فى شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى كلامه ۱۲

ك۲ قوله افعل كما يفعل امراؤك آه فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة كذا فى القسطلانى قال ابن حجر فى فتح البارى تحت حديث الظهر حيث يصلى امراؤك وحاصل هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك نفى رواية سفيان بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلوة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذى يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل قال بعض العلماء يوم التروية هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع ويوم النحر هو اليوم العاشر ويوم القر هو اليوم الحادى عشر ويوم النفر الاول هو اليوم الثانى عشر ويوم النفر الثانى هو اليوم الثالث عشر قوله فى الصحيح يوم التروية اى يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما اليوم فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهى فى كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفى رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل فى تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى فى ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل عليه السلام ارى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم فيه الناس مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم الرؤية او لو كان من الثانى لكان يوم التروى بتشديد الواو ولو كان من الثالث لكان من الرؤيا ولو كان من الرابع لكان من الرواية انتهى ما فى فتح البارى ۱۲

ك۳ قوله ثم خطب الناس آه يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على عكسه وعليه اكثر العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر رض لا يخلو عن وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم انتهى ما فى غاية المقصود شرح ابى داود ۱۲

ك۴ قوله وهو على المنبر بعرفة آه قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رضى الله عنه فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او هو سهو والله اعلم ويمكن ان يكون المراد بالمنبر ههنا الشئ المرتفع فيشمل الناقة فلا سهو ولا كناية والله اعلم ۱۲ من غاية المقصود شرح ابى داود

ك۵ قوله بعرفة سمى بها لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات هناك وقيل للتعارف فيه بين آدم وحواء وقيل يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم ومنه قوله لهم عرفها لهم اى طيبها وقيل غير ذلك كذا فى البذل عن المرقاة للقارى ۱۲ وحــه الخطبة بعرفة اعلم ان الخطبات فى الحج ثلاثة عند الحنفية الاول فى سابع ذى الحجة والثانى فى يوم عرفة والثالث فى ثانى يوم النحر بمنى والمالكية توافقهم والشافعية ايضا الا انهم بدلوا الثانى النحر بثالثه وزاد وخطبة رابعة وهى يوم النحر ۱۲ والله اعلم +

ابو عمرو عن العلاء بن خالد بمعناه **باب موضع الوقوف بعرفة** حدثنا ابن نفيل نا سفيان
عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا
على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم **باب الدفعة من عرفة** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه
اسامة فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة
يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس
بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان وهذا لفظ حديث زهير نا ابراهيم
ابن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم او صنعتم عشية ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناقته ثم بال وما قال هراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول
الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في
منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين
اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى
ابن ادم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي
قال ثم اردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة
ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد
ابن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ
الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها

---

له قوله نحن بعرفة الخ هي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط وجعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ ٢ه قوله في مكان يباعده عمرو عن الامام آه مدرج في الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان لنصف مكانا بان هذا المكان كان فيه يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا في شرح الموطأ لعلي القاري رح ۱۲ ٣ه قوله قفوا على مشاعركم آه اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام كذا في اللمعات وقال السيوطي المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعرا وتوقيتا الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك من نحلة واعلمهم انه شيء احدثوه من قبل انفسهم وان الذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داود ٤ه قوله عليكم بالسكينة آه اغراء اي الزموا السكينة في السير يعني الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر ليس بالايجاف والايضاع اي السير السريع هذا ما قاله في العيني وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير كذا في المعالم قال في الفتح يقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة انتهى ما في الفتح للحافظ بلفظه في باب امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسكينة عند الافاضة من عرفة ۱۲ ٥ه قوله الصلوة امامك آه بفتح الهمزة اي الصلوة في هذه الليلة مشروعة في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلوة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلوة حاضرة امامك او جاءت امامك والنصب بفعل مقدر كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ۱۲ ٦ه قوله سئل اسامة بن زيد وانا جالس آه في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد وقال سألت اسامة بن زيد كذا في فتح الباري شرح البخاري ۱۲ ٧ه قوله حين دفع آه في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ حين دفع من عرفة كذا في فتح الباري شرح البخاري ۱۲ ٨ه قوله يسير العنق آه بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني هو بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق ۱۲ ٩ه قوله فجوة آه بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع والجمع فجوات بفتحتين وفجاء بكسر الفاء والمد ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قاله ابن حجر في شرحه للبخاري ۱۲ ١٠ه قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير ۱۲ مرقاة الصعود شرح ابي داود ١١ه قوله ولم يسبغ الوضوء آه قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خففه ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا لحدث طار كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ١٢ه قوله ثم اناخ كل انسان آه قال العيني كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها هذا ما في العيني وقال الكرماني وفيه ان يسير العمل لا يخل بين الصلوتين غير قاطع مقام الجمع بينهما والله اعلم ۱۲ +

ولم يصل بينهما شيئا

باب الصلوة بجمع

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا ابن حنبل نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناده ومعناه قال باقامة اقامة جمع بينهما قال احمد قال وكيع صلى كل صلوة باقامة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى نا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

---

ل قوله بجمع آه بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وروى عن قتادة انها سميت جمعا لانها يجمع فيها بين الصلوتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف آدم الى حواء بها كذا في الفتح ١٢ ع قوله ولم يسبح على اثر آه اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صريح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشائين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ما في فتح الباري شرح البخاري قال النووي في شرح مسلم قوله ولم يصل بينهما شيئا فيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلوتين انتهى والحديث المذكور حجة عليه ١٢ ٣ قوله باقامة واحدة آه قال النووي قد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث ان لكل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر رض وقد جاء في حديث ابن عمر رض ما يفيد الجمع باقامتين كحديث جابر وقال ابن الهمام لنا حديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما وكذا في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الاحناف لكن التحقيق ما قلنا سابقا ان المختار عند الاحناف هو الجمع باقامتين كما رواه جابر الطويل وابن عمر ايضا والوجه قد مر سابقا وبه صرح زفر ومن هو اعلم بمذهب ابي حنيفة رح يعني الطحاوي رح كذا قال العلامة السندي وكذا في حواشي الهداية لمولانا محمد حسن فقال والراجح ما في الصحاح وبه قال زفر وابو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي منا واما تفصيل المذاهب فهو ما قال العيني في شرح البخاري في هذه المسألة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثاني انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم لكل منهما وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى ما في العيني شرح الصحيح للبخاري والمشهور مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى الهندية المعروف بعالمگيريه لكن التحقيق ما ذكرنا آنفا وهذا الاختلاف اختلاف الاولوية لا في الجواز والله اعلم بالصواب ١٢ +

وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة عن اسامة بن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

**باب التعجيل من جمع**

حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابو داود اللطح الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الوليد بن عقبة نا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مخبر عن اسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر

**باب يوم الحج الاكبر**

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

**باب الاشهر الحرم**

حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر

٢ ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله تعالى اعلم ١٢

---

ك قوله وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف آه قال النووي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع وقوفه ونحره والجائز كل جزء من اجزاء الموقف والمنحر وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع وقد سبق بيان حدها في هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس انه قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في النحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان موضع تحلل الحاج منى قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام في كل جزء من اجزاء مزدلفة لهذا الحديث والافضل ما وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخرى وان يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك اه وقال القاري والاول هو الاظهر واما على الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منى لقوله نحرت والله وامر في الحديث للرخصة والا فانه فضل متابعة السنة ١٢ ك قوله ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى ١٢ ك قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية في تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد ١٢ مرقاة الصعود ك قوله ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابني كاعمى واعيمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هو تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس وهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن سريجي كذا في شرح ابي داود ١٢ ك قوله يقدم ضعفاء اهله آه قال محمد في الموطا لا باس ان يقدم الضعفة ويوعز اليهم اي يامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري وجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى قال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ١٢ ك قوله يوم الحج الاكبر آه اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كقولهم يوم الجمل ويوم صفين وغيره وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ١٢ ك قوله ان الزمان قد استدار آه قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر وادام ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق الارض والسموات وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فجاج مكة قال الشوكاني الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة وان اتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه لكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها ابو داود كما رواها احمد وابن ماجة وقال القاري اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة

شہرا منہا اربعۃ حرم ثلاث متوالیات ذوالقعدۃ وذوالحجۃ والمحرم ورجب مضر الذی بین جمادی وشعبان
حدثنا محمد بن یحیی بن فیاض نا عبدالوہاب نا ایوب السختیانی عن محمد بن سیرین عن ابن ابی
بکرۃ عن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد وسماہ ابن عون عبدالرحمن بن ابی بکرۃ
فی ہذا الحدیث **باب** من لم یدرک عرفۃ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی بکیر بن عطاء عن
عبدالرحمن بن یعمر الدیلی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو بعرفۃ فجاء ناس او نفر من اہل نجد فامروا
رجلا فنادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف الحج فامر رجلا فنادی الحج الحج یوم عرفۃ من جاء قبل صلوۃ الصبح
من لیلۃ جمع فتم حجہ ایام منی ثلاثۃ فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تاخر فلا اثم علیہ قال
ثم اردف رجلا خلفہ فجعل ینادی بذلک قال ابوداؤد وکذلک رواہ مہران عن سفیان قال الحج
الحج مرتین ورواہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان قال الحج مرۃ حدثنا مسدد نا یحیی عن
اسمعیل نا عامر اخبرنی عروۃ بن مضرس الطائی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالموقف یعنی بجمع
قلت جئت یا رسول اللہ من جبلی طی اکللت مطیتی واتعبت نفسی واللہ ما ترکت من جبل الا
وقفت علیہ فہل لی من حج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک معنا ہذہ الصلوۃ واتی عرفات قبل
ذلک لیلا او نہارا فقد تم حجہ وقضی تفثہ **باب** النزول بمنی حدثنا احمد بن حنبل نا
عبدالرزاق انا معمر عن حمید الاعرج عن محمد بن ابراہیم التیمی عن عبدالرحمن بن معاذ عن
رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس بمنی ونزلہم منازلہم فقال لینزل
المہاجرون ہہنا واشار الی میمنۃ القبلۃ والانصار ہہنا واشار الی میسرۃ القبلۃ ثم لینزل الناس
حولہم **باب** ای یوم یخطب بمنی حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارک عن ابراہیم بن نافع
عن ابن ابی نجیح عن ابیہ عن رجلین من بنی بکر قالا راینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب بین اوسط
ایام التشریق ونحن عند راحلتہ وہی خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی خطب بمنی حدثنا محمد بن
بشار نا ابو عاصم نا ربیعۃ بن عبدالرحمن بن حصین حدثتنی جدتی سراء بنت نبہان وکانت ربۃ
بیت فی الجاہلیۃ قالت خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الرؤس فقال ای یوم ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم
قال الیس اوسط ایام التشریق قال ابوداؤد وکذلک قال عم ابی حرۃ الرقاشی انہ خطب اوسط
ایام التشریق **باب** من قال خطب یوم النحر حدثنا ہرون بن عبداللہ نا ہشام بن عبدالملک
نا عکرمۃ حدثنی الہرماس بن زیاد الباہلی قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس علی ناقتہ العضباء یوم
النحر بمنی حدثنا مؤمل یعنی ابن الفضل الحرانی نا الولید نا ابن جابر نا سلیم بن عامر الکلاعی
سمعت ابا امامۃ یقول سمعت خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی یوم النحر **باب** ای وقت
یخطب یوم النحر حدثنا عبدالوہاب بن عبدالرحیم الدمشقی نا مروان عن ہلال بن عامر

---

**۱** قولہ ورجب مضر آہ انما اضاف الشہر الی مضر لانہا کانت تشدد فی تحریم رجب وتحافظ علی ذلک اشد من محافظۃ سائر العرب وقولہ الذی بین جمادی وشعبان یحتمل ان یکون ذلک علی معنی توکید البیان ویحتمل انہ قال ذلک من اجل انہم کانوا نسئوا رجبا وحولوہ عن موضعہ وسموا بہ بعض الشہور فبین لہم ان رجبا ہو الشہر الذی بین جمادی وشعبان لا ما کانوا یسمونہ رجبا علی حساب النسئ کذا فی المرقاۃ الصعود للسیوطی ۱۲ **۲** قولہ ما ترکت من حبل آہ قال فی النہایۃ ہو المستطیل من الرمل وقیل الضخم وقیل الحبال بالحاء المہملۃ فی الرمل کالجبال بالجیم فی غیر الرمل اھ **۳** قولہ من ادرک معنا آہ وفی موطاء مالک عن نافع ان عبداللہ بن عمر کان یقول من لم یقف بعرفۃ من لیلۃ المزدلفۃ قبل ان یطلع الفجر فقد فاتہ الحج ومن وقف بعرفۃ من لیلۃ المزدلفۃ من قبل ان یطلع الفجر فقد ادرک الحج قال شارحہ فی المحلی لان الوقوف اعظم اعمالہ فادراکہ بادراکہ وفیہ رد علی من زعم ان الوقوف یفوت بغروب الشمس یوم عرفۃ ومن زعم ان وقتہ یبقی الی ما بعد الفجر الی طلوع الشمس والجمہور علی ان وقت الوقوف یمتد من زوال یوم عرفۃ الی فجر یوم النحر وقولہ فقد تم حجہ ای سلم من فوتہ قال محمد وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا قال علی القاری ولا اعرف خلافا عن احد من الائمۃ رحمہم اللہ فیہ لعلہ ماخوذ من مرقاۃ الصعود وقال فی البدائع بعد بیان وقت وقوف عرفۃ حتی لو وقف بعرفۃ فی غیر ہذا الوقت کان وقوفہ وعدم وقوفہ سواء لانہ فرض موقت فلا یتادی فی غیر وقتہ کسائر الفرائض الموقتۃ الا فی حال الضرورۃ وہی حال الاشتباہ استحسانا وکذا الوقوف قبل الزوال لم یجز ما لم یقف بعد الزوال وکذا من لم یدرک عرفۃ بنہار ولا بلیل فقد فاتہ الحج والاصل فیہ ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقف بعرفۃ بعد الزوال ۱۲ **۴** قولہ وقضی تفثہ آہ بفتح المثناۃ الفوقیۃ والمثلثۃ قال فی النہایۃ ہو ما یفعلہ المحرم بالحج اذا حل من قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانۃ وقیل اذہاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا کذا فی مرقاۃ الصعود وقال الامام البغوی فی تفسیر معالم التنزیل التفث الوسخ والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث یقول العرب لمن یستقذرہ ما اتفثک ای اوسخک والحاج اشعث اغبر لم یحلق شعرہ ولم یقص ظفرہ فقضاء التفث ازالۃ ہذہ الاشیاء انتہی کلامہ ۱۲ **۵** قولہ رایت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم آہ قال فی الفتح فی ہذہ الاحادیث دلالۃ علی مشروعیۃ الخطبۃ یوم النحر وبہ اخذ الشافعی وخالف ذلک المالکیۃ والحنفیۃ قالوا خطب الحج ثلاثۃ سابع ذی الحجۃ ویوم عرفۃ وثانی یوم النحر بمنی ووافقہم الشافعی الا انہ قال بدل ثانی النحر ثالثہ لانہ اول النفر وزاد خطبۃ رابعۃ وہی یوم النحر وقال ان بالناس حاجۃ الیہا لیتعلموا اعمال ذلک الیوم من الرمی والذبح والحلق والطواف وتعقبہ الطحاوی بان الخطبۃ المذکورۃ لیست من متعلقات الحج لانہ لم یذکر فیہا شیئا من امور الحج وانما ذکر فیہا وصایا عامۃ ولم ینقل عن احد انہ علمہم فیہا شیئا من الذی یتعلق بیوم النحر فعرفنا انہا لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلک من اجل تبلیغ ما ذکرہ لکثرۃ الجمع الذی اجتمع من اقاصی الدنیا فظن الذی رآہ انہ خطب قال واما ما ذکرہ الشافعی رحمہ اللہ ان بالناس حاجۃ الی تعلیمہم اسباب التحلل المذکورۃ فلیس بمتعین لان الامام یمکنہ ان یعلمہم ایاہا یوم عرفۃ اھ قلت وجواب ما ردہ الحافظ فی الفتح علی الامام الطحاوی بعد نقل ہذا الکلام مبسوط فی العینی ان شئت الاطلاع علیہ فطالعہ ثمہ وترکناہ خوف الاطناب وقال شیخنا ومولانا محمد یحیی الکنکوہی رحمہ اللہ نقلا عن شیخہ ان الروایات فی خطب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجتہ مختلفۃ والظاہر انہ خطب ایاما بل خطب من السابع الی انقضاء النسک جمیعا ولا ضیر فیہ وہو الظاہر من حالہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فانہ کان یذکرہم کل حین لا سیما وہم یومئذ احوج ما کانوا الی الذکر والعظۃ واکثر ما کانوا یوما فلا ینبغی ان ترجح روایات الخطب لانہ خطب ثلثۃ او اربعۃ واما ما ذہب الیہ علماؤنا رحمہم اللہ تعالی من ان الخطب للحج ثلثۃ (کما ذکرنا سابقا من الفتح) فانما قصدوا التیسیر علی الناس لان فی اجتماعہم کل یوم وہم یحلون امتعتہم ویصلحون انفسہم حرجا بہم ولیس یریدون ان الزیادۃ علی تلک الخطب ممنوعۃ او بدعۃ واللہ اعلم اھ ۱۲ +

المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك باب يبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له باب الصلوة بمنى حدثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع باب القصر لاهل مكة حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع باب في رمي الجمار حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو

---

ك قوله ليالي منى آه قال في الفتح في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة للعباس يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل انتهى كلام الحافظ قال النووي هذا الحديث يدل لمسألتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال احمد ومالك والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما انه واجب معظم الليل والثاني ساعة والمسألة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وفيه اقوال اخر انتهى كلام النووي وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا ولا ينازعون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف وكان يحمل الماء في القرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعد هاشم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي اللبن بالعسل ايضا في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات رضي الله عنه فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا كذا في مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢ ك قوله باب الصلوة بمنى آه اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في منى هل يصلي على حالها ام يقصر ١٢ عيني ك قوله صدرا من امارته آه انما ذكر صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنين كذا ذكره العيني ١٢ ك قوله ثم تفرقت بكم الطرق آه اي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر ١٢ عيني ك قوله فلوددت آه غرضه وددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة لمخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين قال الداودي خشي ابن مسعود ان تجزي الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فليتقبل كما تقبل الركعتان كذا في العيني قاله في بعض الحواشي ك قوله القصر لاهل مكة آه اي هل يجوز لهم القصر خلف الامام في موسم الحج ام لا واختلفوا في ذلك ومبنى هذا الخلاف على ان القصر بها للسفر او للنسك واختار الثاني مالك وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يقصر الامام ومن معه اذا كانوا مسافرين واما اهل مكة ومنى فلا يقصرون لان القصر للسفر وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر ١٢ ب ك قوله في حجة الوداع استدل به المالكية على ان من كان في منى في ايامها يقصر الصلوة مع الامام المسافر وان كان هو مقيما فان حارثة بن وهب صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين والجواب عنه بثلثة اوجه اولها انه لم يذكر في الحديث انه لم يصل الركعتين الاخريين وثانيها انه لم يثبت كون الحارثة مقيما بمكة او منى وثالثها انه يمكن ان يكون مراده بقوله فصلى بنا الناس الذين جاؤا معه صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم غير نفسه والله اعلم ١٢ بذل ملخصا +

راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد
عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا و
رأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد
باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا
رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا
حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها حدثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا
ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفين عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي
البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس
عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا
عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا حديث
ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

## باب الحلق والتقصير

حدثنا القعنبي عن مالك

---

ل قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل آه قال النووي فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول انتهى واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى كلام النووي في شرحه بلفظه وقال محمد في الموطا ما يفهم منه افضلية الاول وجواز الرمي من حيث ما رمى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ١٢ ٢ قوله عند جمرة العقبة آه وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه ١٢ ٣ قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آه اي طاف طواف الافاضة وهو ركن بالاجماع بين العلماء ١٢ ٤ قوله ويقف عند الاولى والثانية آه واختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود رض يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر رض بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما كذا في العيني ١٢ ٥ قوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي رواية لمسلم هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال النووي فيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وانما خص هنا سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه اه واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام قاله الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ١٢ ٦ قوله في البيتوتة اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قاله الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاؤا وذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وبهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والا فظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاؤا رموا اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاؤا اخروا وافرموا اليوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا اليوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره وذلك من غير علة وقال ابو حنيفة رح اذا ترك حتى الغد فعليه دم من بعض حواشي معزيا الى المحلي شرح الموطا

له قوله والمقصرين آه تقديره وقل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان المقصر ... والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة ... لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ...

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين حدثنا قتيبة نا يعقوب عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن
العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه
الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال
ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا نصر بن علي انا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فساله رجل فقال اني
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا محمد بن
الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت اخبرتني
ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

## باب العمرة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج ومحمد بن
اسحق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة
في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة
والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي
ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان
علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال ابو معقل
صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت
يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة
حدثنا محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل
الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج

... حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند احمد الكثر وعند مالك في رواية كله ... من مذهبنا انه يستحب ... انتهى كلام الكرماني كذا في بعض الحواشي ۱۲ ... قوله اللهم ارحم المحلقين آه قال النووي قد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير ... والحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما ... قوله حلق راسه في حجة الوداع آه في الصحيحين ... قوله لا حرج آه ... لان تعلموا مناسككم ... 

قوله انما على النساء التقصير آه قيل اقل التقصير ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو ان ياخذ من رؤس شعر راسه مقدار الانملة رجلا كان او امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن الهمام كذا في المرقاة لعلي القاري له قوله عمرة في رمضان تجزئ حجة آه لا يخفى ان هذه الرواية تدل على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة لان ثواب العمرة كثواب الحج فقط فلعله يعتذر عن هذا بما في الحديث من الاضطراب والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وشرح ابي داود للسيوطي ۱۲

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغ من حجہ جئتہ فقال یا ام معقل ما منعك ان تخرجی معنا قالت لقد تهیأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذی نحج علیه فاوصی به ابو معقل فی سبیل اللہ قال فهلا خرجت علیه فان الحج فی سبیل اللہ فاما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمری فی رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادری الی خاصة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد اللہ عن ابن عباس قال اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجنی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما عندی ما احجك علیه قالت احجنی علی جملك فلان قال ذاك حبیس فی سبیل اللہ عز وجل فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی تقرأ علیك السلام ورحمة اللہ وانها سألتنی الحج معك قالت احجنی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ما عندی ما احجك علیه فقالت احجنی علی جملك فلان فقلت ذاك حبیس فی سبیل اللہ عز وجل قال اما انك لو احججتها علیه كان فی سبیل اللہ وانها امرتنی ان اسألك ما یعدل حجة معك قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأها السلام ورحمة اللہ وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معی یعنی عمرة فی رمضان حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر عمرتین عمرة فی ذی القعدة وعمرة فی شوال حدثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرتین فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعتمر ثلاثا سوی التی قرنها بحجة الوداع حدثنا النفیلی وقتیبة قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة والثانیة حین تواطؤا علی عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التی قرن مع حجته حدثنا ابو الولید الطیالسی وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته قال ابو داود اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابی الولید ولم اضبطه زمن الحدیبیة او من الحدیبیة فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته

## باب المهلة بالعمرة تحیض فیدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضی عمرتها

حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا داود بن عبد الرحمن حدثنی عبد اللہ بن عثمان ابن خیثم عن یوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بكر عن ابیها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد الرحمن یا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعیم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتیبة بن سعید نا سعید بن مزاحم بن ابی مزاحم حدثنی ابی مزاحم عن عبد العزیز بن

---

لے قولہ فلما فرغ من حجۃ آہ قال فی الفتح اختلف فی اسنادہ فرواہ مالک عن سمی عن ابی بکر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأۃ فذکرہ مرسلا وابہمہا ورواہ النسائی ایضا من طریق عمارۃ بن عمیر وغیرہ عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی معقل ورواہ ابو داود من طریق ابراہیم بن مہاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذی یظہر لی انہما قصتان وقعتا لامرأتین فعند ابی داود من طریق عیسی بن معقل عن یوسف بن عبد اللہ ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ الوداع آہ ووقعت لام طلیق قصۃ مثل ہذہ اخرجہا ابو علی بن السکن وابن مندۃ فی الصحابۃ والدولابی فی الکنی من طریق طلق بن حبیب ان ابا طلیق حدثہ ان امرأتہ قالت لہ ولہ جمل وناقۃ اعطنی جملک احج علیہ قال جملی حبیس فی سبیل اللہ قالت انہ فی سبیل اللہ ان احج علیہ فذکر الحدیث وزعم ابن عبد البر ان ام معقل ہی ام طلیق لہا کنیتان وفیہ نظر لان ابا معقل مات فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا طلیق عاش حتی سمع منہ طلق ابن حبیب وہو من صغار التابعین انتہی وفی ہذا الحدیث اضطراب واختلاف آخر لان الحدیث الاول یدل علی ان ابا معقل حج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہذا الحدیث یدل علی انہ ہلک قبل خروجہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الحج فالجمع بان یقال ان ابا معقل کان لہ جمال احدہا للرکوب والجمل والآخر للزراعۃ والآخر جعلہ فی سبیل اللہ وکان ابو معقل وابنہ کلاہما قاصدین للحج فلم یبق لام معقل راحلۃ تحج علیہا فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرہا ماذا تفعل فرخص لہا ان تحج علی البکر الذی جعلہ ابو معقل فی سبیل اللہ فلما سمع ذلک ولم یکن تکلمت بسائر الاعذار التی عاقتہا عنہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہلا حججت علیہ فان الحج فی سبیل اللہ ثم بینت الاسباب الاخر منہا موت زوجہا وما اوہمہا من المصائب والامراض ثم سألت بعد کل ذلک عن السبب الذی تنال بہ تلک لفضیلۃ التی فاتتہا فقال لہا عمرۃ فی رمضان تعدل حجۃ معی ۱۲ بذل ملخصا معزیا الی تقریر مولانا محمد یحیی المرحوم سے قولہ تعدل حجۃ معی آہ ای فی الفضل وفیہ ان الحج الذی قصدتہ کان تطوعا لان العمرۃ لا تجزئ من حجۃ الفریضۃ کذا فی التنقیح للزرکشی قلت وعزی الحافظ ہذا القول الی ابن بطال وعلی قولہ ہذا تمس الحاجۃ الی سوال وجواب کما بسط فی شرح البخاری واما علی قول ابن خزیمۃ فہو ان یقال فی ہذا الحدیث ان الشیئ یشبہ الشیئ ویجعل عدلہ اذا اشبہہ فی بعض المعانی لا جمیعہا لان العمرۃ لا تقضی بہا فرض حج ولا النذر قال ابن الجوزی وفیہ ان ثواب العمل یزید بشرف الوقت کما یزید بحضور القلب وخلوص القصد قالہ الحافظ فی الفتح ۱۲ سے قولہ عمرۃ الحدیبیۃ آہ العمرۃ فی اللغۃ بمعنی الزیارۃ وفی الشرع عبارۃ عن افعال مخصوصۃ ہی الطواف والسعی دون الوقوف بعرفۃ والحدیبیۃ بتخفیف الیاء وتشدیدہا قیل ہی اسم بئر وقیل شجرۃ وقیل قریۃ قریب مکۃ اکثرہا فی الحرم وہی علی تسعۃ امیال من مکۃ ذہب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معتمرا الی ہذا الموضع فاجتمع قریش وصدوہ من دخول مکۃ فصالحہم علی ان یاتی العام المقبل ولم یعتمر ولکن عدہا من العمر لترتب احکامہا من ارسال الہدی والخروج عن الاحرام کذا فی اللمعات واختلف فی انہا ہل کانت فی شوال او فی ذی القعدۃ قال البیہقی الصحیح ہو الثانی وقد عد الناس ہذہ فی عمرہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کان صد عن البیت فنحر وحلق والثانیۃ عمرۃ القضاء وہی ایضا فی ذی القعدۃ سنۃ سبع والثالثۃ عمرۃ الجعرانۃ فیہا لغتان احدہما کسر الجیم وسکون العین المہملۃ وفتح الراء المہملۃ مخففۃ وبعد الالف نون والثانیۃ بکسر العین وتشدید الراء وہی ما بین الطائف ومکۃ وہی الی مکۃ اقرب فہی فی ذی القعدۃ ایضا سنۃ ثمان وہی بعد الفتح والرابعۃ ہی التی مع حجتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت افعالہا فی ذی الحجۃ بلا خلاف واما احرامہا فالصحیح انہ کان فی ذی القعدۃ کذا فی العینی شرح البخاری وقال النووی الحاصل من روایۃ انس وابن عمر اتفاقہما علی اربع عمر وکانت احداہن فی ذی القعدۃ عام الحدیبیۃ سنۃ ست من الہجرۃ وصدوا فیہا فتحللوا وحسبت لہم عمرۃ والثانیۃ فی ذی القعدۃ وہی سنۃ سبع وہی عمرۃ القضاء والثالثۃ فی ذی القعدۃ سنۃ ثمان وہی عام الفتح والرابعۃ مع حجتہ وکان احرامہا فی ذی القعدۃ واعمالہا فی ذی الحجۃ واما قول ابن عمر ان احداہن فی رجب فقد انکرتہ عائشۃ وسکت ابن عمر حین انکرتہ قال العلماء ہذا یدل علی انہ اشتبہ علیہ اونسی او شک ولہذا سکت عن الانکار علی عائشۃ ومراجعتہا بالکلام فہذا الذی ذکرتہ ہو الصواب الذی یتعین المصیر الیہ انتہی کلام النووی وہذا فی عمرۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واما الکلام فی حجہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال النووی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم یحج بعد الہجرۃ الا حجۃ الوداع قال ابو اسحق وبمکۃ اخری یعنی قبل الہجرۃ واللہ اعلم کذا فی بعض الحواشی ۱۲ سے ہذا ہو من الراوی والصحیح انہ اعتمر اعمر کلہا فی ذی القعدۃ سوی التی قرنہا مع الحج کما رواہ ابن ماجۃ باسناد صحیح عن مجاہد عن عائشۃ قالہ الحافظ فی الفتح ۱۲ +

عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت

**باب المقام في العمرة** حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

**باب الافاضة في الحج** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه

**باب الوداع** حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت

**باب الحائض تخرج بعد الافاضة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة انا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف

**باب طواف الوداع** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها

م وسلم كان ينبغي لك ان تخبرني به ولا تسائلني عنها لئلا اقول قولا اخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وازواجه وسلم +

---

١ قوله فاصبح بمكة كبائت آه فظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فمن ثم وارادوا السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب ما رواه الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الجعرانة ليلا اذ دخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

٢ قوله ثم صلى الظهر بمنى آه يعني راجعا الذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح هذا الحديث ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف بصحة الحديثين والله تعالى اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢

٣ قوله صرتم حرما كهيئتكم آه ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر هذا الحديث يابى مثل هذا الحمل جدا والله اعلم ملتقط من فتح الودود ١٢

٤ قوله احابستنا آه قلت وفي البخاري في رواية لعلها تحبسنا وفي رواية احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وآله وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني كذا في الفتح ١٢

٥ قوله فقالوا آه قال في الفتح سياتي في الطريق التي في آخر الباب من البخاري ان صفية هي قالت بلى وفي رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة رض حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساءه في طواف الافاضة فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من الطواف فاستفهم عنه فاعلمته عائشة رض انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك كذا في الفتح ١٢

٦ قوله فلا اذا آه وفي الحديث الآخر وقع بيان ذلك وهو قوله فلا باس انفري وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وقال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع وكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة البيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضي الله عنها يريد به ما تضمنته احاديث الباب قاله الحافظ في الفتح وقال في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته اه وقد بين الحافظ بعد ذلك وقعة اختلاف زيد بن ثابت وابن عباس ورد الانصار عليه وتوثيق قوله برواية ام سليم وصفية قلت وما قال الحافظ من ان ابن عمر رجع من قوله فايده بكلام الشافعي بعد ذلك فانه قال قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة او لانهم بلغته الرخصة فعمل بها ١٢

٧ قوله اربت عن يديك آه بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جناية يديك كما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقة وانما المقصود نسبة الخطأ اليه كذا في فتح الودود وقال في النهاية سقطت آرابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض والله اعلم من فتح الودود ١٢

٨ حاصله انك لما سألت منها رسول الله صلى الله عليه

قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا

باب التحصيب

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا موسى ابو سلمة نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل اخر

---

١ قوله بالابطح آه هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قاله الحافظ في الفتح وقال النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد وقال ابن الهمام قال في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاتحديد فيه اي بلا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ١٢ مرقاة للقاري ٢ قوله فطاف به ثم خرج آه قال ابن حجر في الفتح قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء ١٢ ٣ قوله نزل المحصب آه قال في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الجانب الآخر بالابطح فغيره عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى قال في الفتح مستطيلتين ثم هو عبارة عن محمد وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول به مع الاتفاق على انه ليس من المناسك ١٢ ٤ قوله بالمحصب آه وهو النزول في المحصب قال الطيبي رحمه الله هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة اه وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء كذا في القسطلاني قال محمد في الموطا التحصيب حسن ومن ترك النزول به فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال في الفتح ليس التحصيب بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله قال ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله لا نزل الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي للمصنف اي البخاري في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس انتهى في الفتح بلفظه ١٢ ٥ قوله حالفت قريشا آه قال النووي تحالفوا على اخراج بني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذه الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول بها شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في العيني والقسطلاني ونقل عن الطيبي رحمه الله كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل ١٢ مرقاة للقاري ٦ قوله اذبح ولا حرج آه اختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والشافعي واحمد واسحق لا شيء عليه وهو نص الحديث وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه دم وان كان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رض قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما اه قال القاري ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه اه واجاب العيني عن هذا الحديث ونحوه ان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية كذا في العيني ١٢

فقال یا رسول اللہ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال فما سئل یومئذ عن شیء
قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الشیبانی عن زیاد بن علاقۃ
عن اسامۃ بن شریک قال خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاجا فکان الناس یاتونہ فمن قال یا رسول اللہ
سعیت قبل ان اطوف او قدمت شیئا او اخرت شیئا فکان یقول لا حرج لا حرج الا علی رجل
اقترض عرض رجل مسلم وھو ظالم فذلک الذی حرج وھلک باب فی مکۃ حدثنا احمد بن
حنبل نا سفیان بن عیینۃ حدثنی کثیر بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعۃ عن بعض اھلہ عن جدہ انہ رای
النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی مما یلی باب بنی سھم والناس یمرون بین یدیہ ولیس بینھما سترۃ قال سفیان
لیس بینہ وبین الکعبۃ سترۃ قال سفیان کان ابن جریج اخبرنا عنہ قال نا کثیر عن ابیہ فسألتہ
فقال لیس من ابی سمعتہ ولکن من بعض اھلی عن جدی باب تحریم مکۃ حدثنا احمد
ابن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ
قال لما فتح اللہ علی رسولہ مکۃ قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیھم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان اللہ حبس عن مکۃ
الفیل وسلط علیھا رسولہ والمؤمنین وانما احلت لی ساعۃ من نھار ثم ھی حرام الی یوم القیمۃ
لا یعضد شجرھا ولا ینفر صیدھا ولا تحل لقطتھا الا للمنشد فقام عباس او قال العباس یا رسول
اللہ الا الاذخر فانہ لقبورنا وبیوتنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا الاذخر قال ابوداود وزاد
فیہ ابن المصفی عن الولید فقام ابو شاہ رجل من اھل الیمن فقال یا رسول اللہ اکتبوا لی فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتبوا لابی شاہ قلت للاوزاعی ما قولہ اکتبوا لابی شاہ
قال ھذہ الخطبۃ التی سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن
منصور عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس فی ھذہ القصۃ ولا یختلی خلاھا حدثنا
احمد بن حنبل نا عبدالرحمن بن مھدی نا اسرائیل عن ابراھیم بن مھاجر عن یوسف
ابن ماھک عن امہ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا قالت قلت یا رسول اللہ الا نبنی لک بمنی
بیتا او بناء یظلک عن الشمس فقال لا انما ھو مناخ من سبق الیہ حدثنا الحسن بن
علی نا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان اخبرنی عمارۃ بن ثوبان حدثنی موسی بن
باذان قال اتیت یعلی بن امیۃ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احتکار الطعام فی
الحرم الحاد فیہ باب فی نبیذ السقایۃ حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حمید عن بکر بن
عبداللہ قال قال رجل لابن عباس ما بال اھل ھذا البیت یسقون النبیذ وبنو عمھم
یسقون اللبن والعسل والسویق ابخل بھم ام حاجۃ فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا
بنا من حاجۃ ولکن دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ وخلفہ اسامۃ بن زید فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱؎ قولہ قال اصنع ولا حرج آہ ای لا اثم ولا فدیۃ قالہ القسطلانی قال العینی اعلم ان للعلماء فی ہذا الباب اقوالا فذہب عطاء وطاؤس ومجاہد الی انہ ان قدم نسکا قبل نسک انہ لا حرج علیہ وبہ قال الشافعی واحمد واسحق وابوثور وداؤد ونقلہ ابن عبدالبر عن الجمہور وقال النخعی وابوحنیفۃ وابن الماجشون علیہ دم وقال ابوحنیفۃ فان کان قارنا فعلیہ دمان وقال ابویوسف ومحمد رح لا شیء علیہ واحتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حرج وفی التوضیح وقول ابی حنیفۃ وزفر مخالف للحدیث فلا وجہ لہ قلت ما خالف الا من جازف وابوحنیفۃ رح احتج بما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا سلام بن المطیع عن ابراہیم ابن مہاجر عن مجاہد عن ابن عباس قال من قدم شیئا من حجہ واخرہ فلیہرق لذلک دما واخرج الطحاوی عن ابراہیم بن مہاجر نحوہ ثم اجاب ابوحنیفۃ رح عن حدیث الباب ونحوہ ان المراد بالحرج المنفی ہو الاثم ولا یستلزم ذلک نفی الفدیۃ وقال الطحاوی ہذا ابن عباس احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث اعنی لا حرج فلم یکن معنی ذلک عندہ علی الاباحۃ فی التقدیم لما قدموا ولا تاخیر لما اخروا لما ذکرنا ان فیہ الدم ولکن معنی ذلک عندہ علی ان الذی فعلوہ فی حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی الجہل بالحکم فیہ کیف ہو فعذرہم لجہلہم وامرہم فی المستانف ان یتعلموا مناسکہم انتہی کلام العینی ۱۲ ۲؎ قولہ باب فی مکۃ الخ ای فی ترک السترۃ للصلوۃ فی مکۃ قال بعضہم مکۃ وغیرہا سواء فی وجوب السترۃ وقال بعضہم مکۃ مخصوص بجواز ترک السترۃ قلت لکن ہذا القول ضعیف ضعفہ الحافظ فی الفتح قال قال ابن المنیر انما خص البخاری مکۃ بالذکر فی ترجمۃ باب السترۃ بمکۃ وغیرہا لما توہم من یتوہم ان السترۃ قبلۃ ولا ینبغی ان یکون لمکۃ قبلۃ الا الکعبۃ فلا یحتاج فیہا الی سترۃ اہ قال الحافظ والذی اظنہ انہ ای الامام البخاری اراد ان ینکت علی ما ترجم بہ عبدالرزاق حیث قال فی باب لا یقطع الصلوۃ بمکۃ شیء وجاء فیہ بحدیث کثیر بن المطلب عن ابیہ قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی المسجد الحرام لیس بینہ وبینہم سترۃ ای الناس فاراد البخاری ان ینبہ علی ضعف ہذا الحدیث وان لا فرق بین مکۃ وغیرہا فی مشروعیۃ السترۃ واستدل علی ذلک بحدیث ابی جحیفۃ وہذا ہو المعروف عند الشافعیۃ وان لا فرق فی منع المرور بین یدی المصلی بین مکۃ وغیرہا ومذہب الحنفیۃ انہ یستحب للمصلی ان یغرز بین یدیہ سترۃ وظاہرہ العموم وان شئت التفصیل فارجع الی کتبہم رضی اللہ عنہم ۱۲ ۳؎ قولہ عن بعض اہلہ آہ وفی سنن النسائی عن کثیر بن کثیر بن المطلب عن ابیہ عن جدہ ونحوہ ۱۲ ۴؎ قولہ لا یعضد آہ ای لا یقطع قال فی الہدایۃ فان قطع حشیش الحرم او شجرہ وہو مما لیس مملوکا وہو مما لا ینبتہ الناس فعلیہ قیمتہ الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فیہ لانہ لیس بنام ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر وعند الشافعی ومن وافقہ یجوز رعی البہائم فی کلاء الحرم ومذہب احمد کمذہبنا قال النووی اتفق العلماء علی تحریم قطع اشجارہا التی لا یستنبتہا الآدمیون فی العادۃ وعلی تحریم قطع خلاہا واختلفوا فیما ینبتہ الآدمیون واختلفوا فی ضمان الشجر اذا قطعہ فقال مالک یاثم ولا فدیۃ علیہ وقال الشافعی وابوحنیفۃ علیہ الفدیۃ واختلفا فیہا فقال الشافعی فی الشجرۃ الکبیرۃ بقرۃ وفی الصغیرۃ شاۃ وکذا جاء عن ابن عباس وابن الزبیر وبہ قال احمد وقال ابوحنیفۃ الواجب فی الجمیع القیمۃ قال الشافعی ویضمن الخلا بالقیمۃ ویجوز عند الشافعی ومن وافقہ رعی البہائم فی کلاء الحرم وقال ابوحنیفۃ ومحمد لا یجوز ۱۲ ۵؎ قولہ ولا ینفر آہ من التنفیر ای لا یتعرض بالاصطیاد والایحاش والایہاج فیدل علی الاتلاف بطریق الاولی فان تنفیر حرام فان تلف فی نفارہ قبل السکون ضمن قالہ الشیخ فی اللمعات قال النووی اما صید الحرم فحرام بالاجماع علی الحلال والمحرم فان قتلہ فعلیہ الجزاء عند العلماء کافۃ الا داؤد فقال یاثم ولا جزاء علیہ ولو ادخل صیدا من الحل الی الحرم فلہ ذبحہ واکلہ وسائر انواع التصرف فیہ ہذا مذہبنا ومذہب مالک وداؤد وقال ابوحنیفۃ واحمد لا یجوز لہ ذبحہ والا التصرف فیہ بل یلزمہ ارسالہ قالا فان ادخلہ مذبوحا جاز اکلہ وقاسوہ علی المحرم انتہی کلام النووی ۱۲ ۶؎ قولہ الا لمنشد آہ یعنی لیس فی لقطۃ الحرم الا التعریف فلا یستنفقہا ولا یتصدق بہا بخلاف سائر البقاع وہو اظہر قولی الشافعی ولم یفرق اکثر العلماء بین لقطۃ الحرم ولقطۃ غیرہ من الاماکن بدلیل اطلاق قولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اعرف عفاصہا ووکاءہا ثم عرفہا سنۃ من غیر فصل کذا فی اللمعات ۱۲ ۷؎ قولہ مناخ من الی آخرہ قال الطیبی معناہ اتاذن ان نبنی لک بیتا فی منی تسکن فیہ فمنع وعلل بان منی موضع لاداء النسک من النحر ورمی الجمار والحلق یشترک فیہ الناس فلو بنی فیہا لادی الی کثرۃ الابنیۃ تاسیا بہ فتضیق علی الناس کذلک حکم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابی حنیفۃ ارض الحرم موقوفۃ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ واصحابہ وسلم فتح مکۃ قہرا وجعل ارض الحرم موقوفۃ فلا یجوز ان یتملکہا احد کذا فی المرقاۃ ۱۲ +

عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرعي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان سأله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبي حدثني خالي عن امي قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة

---

ك قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا آه اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ان يزيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى كذا في فتح الودود وقال الحافظ وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن ابيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلثة ايام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين قال القاضي عياض في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب السكنى بالمدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة او غيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقامة في غير المدينة وقال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعني به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى قال والخلاف الذي اشار اليه القاضي كان فيمن مضى وهل يبتنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف ان يفتن فيه في دينه فهل له ان يرجع فيه بعد انقضاء الفتنة يمكن ان يقال ان كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له ان يرجع لشيء من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد الى تركها لذاتها فله الرجوع لذلك انتهى كلام الحافظ في الفتح ١٢

ك قوله ابى ان يدخل البيت آه اي امتنع عن دخول البيت قوله وفيه الالهة اي الاصنام اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمونه ١٢ عيني

ك قوله وفي ايديهما الازلام آه جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شيء عاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني والجمع ١٢

ك قوله والله لقد علموا آه اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم اليهما الاستقسام افتراء عليهما انتهى ١٢

ك قوله فكبر في نواحيه آه احتج البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثبات الصلوة فيه كما مر في باب العشر في ما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلوة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه كذا في العيني والقسطلاني قلت وقال في لباب المناسك يستحب دخول البيت اذا روعي آدابه والصلوة فيه والدعاء ويدخلها خاشعا لا يرفع راسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم واذا صلى وضع خده على الجدار وحمد الله واستغفره ثم باقي الاركان الاربعة فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم ويدعو بما شاء ويجتنب البدع ١٢

ك قوله ان تخمر القرنين آه اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس كذا في فتح الودود ١٢ +

باب في مال الكعبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج

حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى

باب في تحريم المدينة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى

---

ك قوله لا تشد الرحال آه قال الشيخ في اللمعات شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلثة تعظيما لشانها فان ما سواه متساو في الفضل ففي اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره بخلاف المساجد الثلاثة ثم المراد انه لا يرحل من حيث قصد ذوات الامكنة واما ان كان له اليها حاجة من تعلم العلم او نحو ذلك فذلك شيء آخر فظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل المراد انه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا يلزم الوفاء به واختلف في شد الرحال الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد انه لا تشد الرحال ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان يكون من جنس المستثنى فاذا استثنى المساجد الثلثة ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد وهذا كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الانصاف هو النهي عن السفر الى مكان الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ ان يكون المستثنى منه جنسا قريبا للمستثنى اه واما الاختلاف الواقع في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسفر له وشد الرحال اليه فقال بعضهم لا يجوز ذلك لهذا الحديث والصواب عند الحنفية وغيرهم من الشافعية والمالكية انه يستحب ذلك فان النهي عن شد الرحال بالنسبة الى المساجد لا الى جميع البقاع ولو سلم فاستثناء ثلثة مساجد لاجل الفضل الذي فيها فمفضل قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يشد الرحال اليه بل اولى ان يمشي اليه على الاحداق قال في لباب المناسك وشرحه اعلم ان زيارة القبر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم باجماع المسلمين من اعظم القربات بل من الواجبات كما قيل لكن لمن له وسعة حتى ان للنساء ايضا زيارة قبره الشريف تستحب بلا كراهة اذا كانت بشروطها على الصحيح كما صرح به بعض العلماء وقال النووي لو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين ١٢ ش قوله ما بين عائر الى ثور قال الخطابي عائر جبل وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما هو عائر الى احد وقال في النهاية اما عير فجبل معروف بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة قال القاري وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال السيوطي وفي رواية قليلة ما بين عير واحد بالمدينة فيكون اي ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المحذوف انتهى

---

ل قوله من لية آه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله طرف القرن الاسود جبل صغير هناك ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وبالموحدة اسم موضع هناك ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله وعضاهه اي شجره ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك والواحدة عضاهة ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله حرم محرم لله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ كذا قاله الخطابي ١٢ مرقاة الصعود

٩ قوله فمن احدث حدثا اي الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ١٢ ١٠ قوله او آوى اي ضم محدثا بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ومعناه اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به والصبر عليه فاذا رضي بالبدعة ولم ينكر عليه فقد آواه ١٢ مرقاة الصعود وذكر طائفة من المتاخرين ان ثورا جبل صغير مدور خلف احد من شماله وبه جزم صاحب القاموس وانكر على من ادعى غلط الراوي ١٢ ١١ قوله تحريم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كما لمكة خلافا للائمة الثلثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة وما رووا فهو محمول على حكمة

سلـه قوله فلمن اخذه سلبه آه فی ہذا الحدیث القول الشافعی القدیم ان من صاد فی حرم المدینة او قطع من شجرہا اخذ سلبه واباح ابو حنیفة رحمه الله ذلک واحتج له بحدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر اھ وتعقب علیه النووی فان سلم ما ذکره فیما اخرجه الطحاوی سالم عن المناقشة دیوان سلمة بن الاکوع کان یصید ویاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال مرة یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقی عنا الصید فصرنا نصید الی قناة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انک لو تصید بالعقیق لشیعتک اذا ذہبت وتلقیتک اذا جئت فانی احب العقیق الخ قال النووی وفی کیفیة الضمان وجہان احدہما یضمن الصید والشجر والکلاء کضمان حرم مکة واصحہا وبه قطع جمہور المفرعین علی ہذا القدیم انه یسلب الصائد وقاطع الشجر والکلاء وعلی ہذا فالمراد بالسلب وجہان احدہما انه ثیابه فقط واصحہا وبه قطع الجمہور انه کسلب القتیل من الکفار فیدخل فیه فرسه وسلاحه ونفقته وغیر ذلک مما یدخل فی سلب القتیل وفی مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحہا انه للسالب وہو الموافق لحدیث سعد والثانی انه لمساکین المدینة والثالث انه لبیت المال واذا سلب اخذ جمیع ما علیه الا ساتر العورة قیل یوخذ ساتر العورة ایضا قال اصحابنا ویسلب بمجرد الاصطیاد سواء اتلف الصید ام لا والله اعلم انتہی کلامه ۱۲



لسعد ان سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئاً فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرني خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رفيقاً حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشياً وراكباً زاد ابن نمير ويصلي ركعتين

**باب** زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المديني اخبرني داود بن خالد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعاً الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داود سمعت محمد بن اسحق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة آخر كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب النكاح

**باب** التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

**باب** ما يؤمر به من تزويج ذات الدين حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد

علی ہذا القدیم ... سـلـه قوله الا رد الله علی روحی آه من قبیل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وہذا فن فی الکلام شائع فی الجزاء والخبر مثل قوله تعالی فان کذبوک فقد کذب رسل من قبلک ای فان کذبوک فلا تحزن فقد کذب فحذف الجزاء واقیم علته مقامه وقوله تعالی ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضیع اجر من احسن عملا ای ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضیع عملہم لانا لا نضیع اجر من احسن عملا فکذا ہہنا تقدیر الکلام ما من احد یسلم علی الا ارد علیه السلام لانی حی اقدر علی رده وقوله حتی ارد علیه ای فیتسبب ذلک ارد علیه فحتی ہہنا حرف ابتداء تفید السببیة مثل مرض فلان حتی لا یرجونه لا بمعنی کی وبہذا اتضح معنی الحدیث لا یخالف ماثبت به حیوة الانبیاء علیہم السلام وقد طال کلام السیوطی فی ہذا المقام وکفانا وقال انه وقع السوال عن الجمع بین ہذا الحدیث وبین حدیث الانبیاء احیاء فی قبورہم یصلون وسائر الاحادیث الدالة علی حیوة الانبیاء فان ظاہر الاول مفارقة الروح فی بعض الاوقات والفت فی الجواب عن ذلک تالیفا سمیته انتباه الاذکیاء بحیوة الانبیاء وحاصل ماذکرته فیه خمسة عشر وجہا اقواہا ان قوله رد الله علی روحی جملة حالیة وقاعدة العربیة ان الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فیه قد کقوله تعالی او جاؤکم حصرت صدورہم ای قد حصرت وکذا ہہنا یقدر لفظة قد والجملة ماضیة سابقة علی السلام الواقع من کل احد وحتی لیست للتعلیل بل لمجرد العطف بمعنی الواو فصار تقدیر الحدیث ما من احد یسلم علی الا قد رد الله علی روحی قبل ذلک وارد علیه انتہی کلام السیوطی فی مرقاة الصعود بقدر الحاجة ۱۲ سـلـه قوله کتاب النکاح آه ہو فی اللغة الضم ویطلق علی العقد وعلی الوطی قال الازہری اصل النکاح فی کلام العرب الوطی وقیل للتزویج نکاح لانه سبب الوطی یقال نکح المطر الارض ونکح النعاس عینه اصابہا قال الواحدی وابو القاسم الزجاجی النکاح فی کلام العرب الوطی والعقد جمیعا قال وموضع ن ک ح علی ہذا الترتیب فی کلام العرب للزوم الشیٔ الشیٔ راکبا علیه ہذا کلام العرب الصحیح فاذا قالوا نکح فلان فلانة ینکحہا نکحا ونکاحا اراد وا تزوجہا وقال ابو علی الفارسی فرقت العرب بینہما فرقا لطیفا فاذا قالوا نکح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا العقد علیہا واذا قالوا نکح امراته او زوجته لم یریدوا الا الوطی لانه بذکر امراته وزوجته یستغنی عن ذکر العقد وقال بعد ذلک واما حقیقة النکاح عند الفقہاء ففیہا ثلثة اوجه الاول انہا حقیقة فی العقد ومجاز فی الوطی وصححه القاضی ابو الطیب وثانیہا انہا حقیقة فی الوطی مجاز فی العقد وبه قال ابو حنیفة رح والثالث انه حقیقة فیہما بالاشتراک والله تعالی اعلم قاله النووی فی شرحه للصحیح ۱۲ سـلـه قوله لیست له حاجة آه ای فی النکاح فلا حاجة الی بقاء الخلوة بسبب قوله فقال له عثمان ای فی خلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ویحتمل انه قال له بعد المجیٔ علی انه کان تتمة لما ذکره فی الخلوة من فتح الورود ۱۲ سـلـه قوله فانه له وجاء آه الوجاء بالکسر والمد واصله ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذہب شہوة الجماع ویتنزل فی قطعه منزلة الخصی وقیل ہو ان توجی العروق والخصیتان بحالہما اراد ان الصوم یقطع النکاح کما یقطعه الوجاء قال فی النہایة وروی وجا بوزن عصا یرید التعب والحفاء وذلک بعید الا ان یراد فیه معنی الفتور لان من وجی فتر عن المشی فشبه الصوم فی باب النکاح بالتعب فی المشی وفی ہذا الحدیث الامر بالنکاح لمن استطاعه وہذا مجمع علیه ولکنه امر ندب لا ایجاب فلا یلزم التزوج سواء خاف العنت ام لا ولا نعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اہل الظاہر وروایة عن احمد قالوا یلزمه اذا خاف العنت ان یتزوج او یتسری قالوا انما یلزمه فی العمر مرة واحدة ولم یشترط بعضہم خوف العنت ۱۲ سـلـه قوله اقبور اخواننا ہذه سالوه عن الاخوة النسبیة فنفاہا واثبت لہم صحبة والشہداء کانوا من المہاجرین والانصار وہم اخوانہم نسبا وہذا الخلاف ماورد من اثبات الاخوة لمن لم یات من امة بعد اذ الاخوة عامة اخوة ایمان واسلام فالاخوتان متغایرتان معنی فلا اشکال ۱۲ بذل

ابن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا فاظفر بذات الدین تربت یداک

## باب فی تزویج الابکار

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکر ام ثیب فقلت ثیبا قال فلا بکرا تلاعبہا وتلاعبک قال ابوداود کتب الی حسین بن حریث المروزی حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارۃ بن ابی حفصۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس قال غربہا قال اخاف ان تتبعہا نفسی قال فاستمتع بہا حدثنا احمد بن ابراہیم نا یزید بن ہارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور ابن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویۃ بن قرۃ عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اصبت امرأۃ ذات جمال وحسب وانہا لا تلد افاتزوجہا قال لا ثم اتاہ الثانیۃ فنہاہ ثم اتاہ الثالثۃ فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم

## باب فی قولہ تعالی الزانی لا ینکح الا زانیۃ

حدثنا ابراہیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکۃ وکان بمکۃ بغی یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یارسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیۃ لا ینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأہا علی وقال لا تنکحہا حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثلہ وقال ابو معمر قال نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب

## باب فی الرجل یعتق امتہ ثم یتزوجہا

حدثنا ہناد بن السری ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق جاریتہ وتزوجہا کان لہ اجران حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانۃ عن قتادۃ وعبد العزیز بن صہیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتق صفیۃ وجعل عتقہا صداقہا

## باب یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من النسب

حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروۃ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاعۃ ما یحرم من الولادۃ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زہیر عن ہشام بن عروۃ عن عروۃ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان ام حبیبۃ قالت یارسول اللہ ہل لک فی اختی قال فافعل ماذا قالت فتنکحہا قال اختک قالت نعم قال او تحبین ذلک قالت لست بمخلیۃ بک واحب من شرکنی فی خیر اختی قال فانہا لا تحل لی قالت فواللہ لقد اخبرت انک تخطب درۃ او ذرۃ شک زہیر بنت ابی سلمۃ قال بنت ام سلمۃ قالت نعم قال اما واللہ لو لم تکن ربیبتی فی حجری

---

لـہ قولہ تنکح النساء الخ الصحیح فی معنی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبر بما یفعلہ الناس فی العادۃ فانہم یقصدون ہذہ الخصال الاربع وآخرہا عندہم ذات الدین فاظفر انت ایہا المسترشد بذات الدین لا انہ امر بذلک قال شمر الحسب الفعل الجمیل للرجل وآبائہ وفی ہذا الحدیث الحث علی مصاحبۃ اہل الدین فی کل شیء لان صاحبہم یستفید من اخلاقہم وبرکتہم وحسن طرائقہم ویامن المفسدۃ من جہتہم من النووی بلفظہ ۱۲ ـ لـہ قولہ فلا بکرا الخ وفی روایۃ فاین انت من العذاری ولعابہا وفی روایۃ فہلا جاریۃ تلاعبہا وتلاعبک وفی روایۃ فہلا تزوجت بکرا تضاحکہا وتضاحکک وتلاعبہا وقد حمل جمہور المتکلمین فی شرح ہذا الحدیث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اللعب المعروف ویؤیدہ تضاحکہا وتضاحکک وقال بعضہم یحتمل ان یکون من اللعاب وہو الریق وفیہ فضیلۃ تزوج الابکار وثوابہن افضل وفیہ ملاعبۃ الرجل امرأتہ وملاطفتہ لہا ومضاحکتہا وحسن العشرۃ وفیہ سؤال الامام والکبیر اصحابہ عن امورہم وتفقد احوالہم وارشادہم الی مصالحہم وتنبیہہم علی وجہ المصلحۃ فیہا ۱۲ نووی لـہ قولہ لا تمنع ید لامس الخ الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات عن حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر ہذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انہ موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر ہذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسنادہ یحتج بہم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولہ طرق وشواہد اوردتہا فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناہ وحاصل ما حملوہ علیہ شیئان احدہما انہ کنایۃ عن الفجور وہذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبہ جزم الخطابی فقال معناہ الزانیۃ وانہا مطاوعۃ لمن ارادہا والثانی انہ کنایۃ عن بذلہا الطعام وہو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیۃ تعطی وقال احمد بن حنبل لیس ہو عندنا الا انہا تعطی من مالہ ولم یأمرہا بامساکہ وہی تفجر قال فی النہایۃ وہذا اشبہ وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانہ لو کان المراد بہ السخاء لقیل لا ترد ید ملتمس لانہ لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنہ بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسہ والتمس منہ اذا طلب منہ ولان السخاء مندوب الیہ فلا تکون المرأۃ معاقبۃ لاجلہ بالفراق فان الذی تعطیہ اما من مالہا او مال الزوج فعلیہ صونہ وحفظہ وعدم تمکینہا منہ فلم یتعین الامر بتطلیقہا وقال الحافظ شمس الدین الذہبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناہ تتلذذ بمن یلمسہا فلا ترد یدہ واما الفاحشۃ العظمی فلو ارادہا الرجل لکان بذلک قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حملہ علی ان الزوج فہم منہا انہا لا ترد من ارادہا لا انہ تحقق وقوع ذلک منہا بل ظہر لہ ذلک بقرائن فارشدہ الشارع الی مفارقتہا احتیاطا فلما اعلمہ انہ لا یقدر علی فراقہا لمحبتہ لہا وانہ لا یصبر علی ذلک رخص لہ فی ابقائہا لان محبتہ لہا محققۃ ووقوع الفاحشۃ منہا متوہم ۱۲ مرقاۃ الصعود لـہ قولہ غربہا الخ بالنون المعجمۃ من التغریب قال الخطابی معناہ بعدہا یرید طلاقہا وقد روی بلفظ طلقہا وبلفظ فارقہا ۱۲ مرقاۃ الصعود لـہ قولہ فاستمتع بہا الخ خاف النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اوجب علیہ طلاقہا ان تتوق نفسہ الیہا فیقع فی الحرام واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ الصعود لـہ قولہ ما یحرم من الولادۃ الخ واستثنی منہ بعض المسائل کام اختہ واخت ابنہ وامرأۃ ابیہ وجدۃ الولد ثم قال طائفۃ ہذا الاستثناء تخصیص للحدیث بدلیل العقل والمحققون علی انہ لیس تخصیصا لانہ احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب ہو ما تعلق بہ خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنہ بلفظ الامہات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی ہذہ الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیہ والمذکورات لیس شیء منہا من مسمی ہذہ الالفاظ فکیف تکون مخصوصۃ وہی غیر متناولۃ ۱۲ مرقاۃ لـہ قولہ جاء رجل الخ ولمناسبۃ الحدیث بالباب قال الشیخ لعل وجہ ایراد ہذا الحدیث فی باب تزویج الابکار انہن قلما یکن مبتلیات بامثال تلک المعاصی لکثرۃ حیائہن فالتزوج بہن اولی واللہ اعلم بالصواب ۱۲ لـہ قولہ قال ابو معمر الخ قلت غرض المؤلف بہذا الکلام بیان الاختلاف بین لفظ حدیث مسدد ولفظ ابی معمر فاشار الی ان ہذا الاختلاف فی السند علی ثلثۃ اوجہ الاول ان مسددا قال فی سند ہذا الحدیث نا عبد الوارث عن حبیب بصیغۃ عن وقال ابو معمر من حدیث عبد الوارث حدثنا حبیب بصیغۃ التحدیث وثانیہا ان مسددا لم یذکر لفظ المعلم فی صفۃ حبیب وذکرہ ابو معمر فی حدیثہ وثالثہا ان مسددا قال حدثنی عمرو بن شعیب واما ابو معمر فقال عن عمرو بن شعیب بصیغۃ عن واللہ اعلم ۱۲ بذل

ماحلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی وابا ها ثویبة فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن **باب** فی لبن الفحل حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا سفیان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علیّ افلح بن ابی القعیس فاستترت منه قال تستترین منی وانا عمك قالت قلت من این قال ارضعتك امرأة اخی قالت انما ارضعتنی المرأة ولم یرضعنی الرجل فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فحدثته فقال انه عمك فلیلج علیك **باب** فی رضاعة الکبیر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد ابن کثیر انا سفیان عن اشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة المعنی واحد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك علیه وتغیر وجهه ثم اتفقا قالت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سلیمان بن المغیرة حدثهم عن ابی موسی عن ابیه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسی لا تسئلونا وهذا الحبر فیکم حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سلیمان بن المغیرة عن ابی موسی الهلالی عن ابیه عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه وقال انشز العظم **باب** من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وام سلمة ان ابا حذیفة بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس کان تبنی سالما وانکحه ابنة اخیه هند بنت الولید بن عتبة بن ربیعة وهو مولی لامرأة من الانصار کما تبنی رسول الله صلی الله علیه وسلم زیدا وکان من تبنی رجلا فی الجاهلیة دعاه الناس الیه وورث میراثه حتی انزل الله عز وجل فی ذلك ادعوهم لآبائهم الی قوله فاخوانکم فی الدین وموالیکم فردوا الی آبائهم فمن لم یعلم له اب کان مولی واخا فی الدین فجاءت سهلة بنت سهیل ابن عمرو القرشی ثم العامری وهی امرأة ابی حذیفة فقالت یا رسول الله انا کنا نری سالما ولدا فکان یأوی معی ومع ابی حذیفة فی بیت واحد ویرانی فضلا وقد انزل الله فیهم ما قد علمت فکیف تری فیه فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه فارضعته خمس رضعات فکان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك کانت عائشة تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان یرضعن من احبت عائشة ان یراها ویدخل علیها وان کان کبیرا خمس رضعات ثم یدخل علیها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یدخلن علیهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتی یرضع فی المهد وقلن لعائشة والله ما ندری لعلها کانت رخصة من النبی صلی الله علیه وسلم لسالم دون الناس **باب** هل یحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن عبد الله ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

---

**له** قوله دخل علیّ افلح ابن ابی القعیس آه قال النووی فی شرح صحیح مسلم ذکر الحدیث السابق فی اول الباب عن عائشة رض انها قالت یا رسول الله لو کان فلان حیا لعمها من الرضاعة دخل علیّ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء فی عم عائشة رض المذکور فقال ابو الحسن القابسی هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابیها ابی بکر من الرضاعة ارتضع هو وابو بکر رضی الله عنه من امرأة واحدة والثانی اخو ابیها من الرضاعة الذی هو ابو القعیس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها فان قیل فاذا کانا عمین کیف سالت عن المیت واعلمها النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه عم لها یدخل علیها ثم احتجبت عن عمها الآخر فالجواب انه یحتمل ان احدهما کان عما من احد الابوین والآخر منهما او عما اعلی والآخر ادنی او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تکون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه اولا والله اعلم واعلم انه ورد فی روایة عن عائشة ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن علیها وفی روایة استاذن علیّ عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعیس وفی روایة افلح بن قعیس قال الحافظ الصواب الروایة الاولی وقال الحافظ هذا الحدیث دلیل للامام ابی حنیفة ومن وافقه من احمد واسحاق والاوزاعی والشافعی وغیرهم علی ان لبن الفحل یحرم وقال البعض الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شیئا ومنهم ربیعة الرای وابراهیم بن علیة وابن بنت الشافعی وروی ذلك عن ابن عمر رض وابن الزبیر رض انهم یقولون اللبن لا یخرج من الرجل وانما یخرج من المرأة فکیف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قیاس فی مقابلة النص فلا یلتفت الیه قال القاضی عبد الوهاب یتصور تجرید لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبیا والاخری صبیة فالجمهور قالوا یحرم علی الصبی تزویج الصبیة وقال من خالفهم یجوز ۱۲ فتح ملخصا

**له** قوله فانما الرضاعة من المجاعة آه قال الخطابی معناه ان الرضاعة التی تقع بها الحرمة هی ما کان فی الصغر والرضیع طفل یقویه اللبن ویسد جوعه واما ما کان بعد ذلك فی الحال التی لا یسد جوعه ولا یشبعه الا الخبز واللحم وما فی معناهما فلا تثبت بها الحرمة وقال الحافظ معناه تامل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحیح بشرطه من وقوعه فی زمن الرضاعة فان الحکم الذی ینشأ من الرضاع انما یکون اذا وقع الرضاع المشترط ۱۲ مرقاة الصعود

**سه** قوله فکان بمنزلة ولدها آه قال النووی اختلف العلماء فی هذه المسألة فقالت عائشة وداود یثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما یثبت برضاع الطفل لهذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن انه لا یثبت الا برضاع من له دون سنتین وقال ابو حنیفة رح سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالك روایة سنتین وایام واحتج الجمهور بقوله تعالی والوالدات یرضعن اولادهن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکر قبل هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشهورة وحملوا حدیث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم انهن خالفن عائشة فی هذا والله اعلم قوله صلی الله علیه وآله وسلم ارضعیه قال القاضی لعلها حلبته ثم شربه من غیر ان یمس ثدیها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذی قاله القاضی حسن ویحتمل انه عفی عن مسه للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر اه ما فی النووی شرح مسلم ۱۲

**سه** قوله ما دون خمس رضعات آه قال النووی اختلف العلماء فی القدر الذی یثبت به حکم الرضاع فقالت عائشة والشافعی واصحابه لا یثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء یثبت برضعة واحدة حکاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسیب والحسن ومکحول والزهری وقتادة والحکم وحماد ومالك والاوزاعی والثوری وابی حنیفة رضی الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبید وابن المنذر وداؤد یثبت بثلاث رضعات ولا یثبت باقل منها اخذوا بمفهوم حدیث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبین للقرآن والله اعلم قلت اختلفت الاخبار عن عائشة رض فی العدد وعائشة التی روت ذلك قد اختلف علیها فیما یعتبر من ذلك فوجب الرجوع الی اقل ما یطلق علیه الاسم ۱۲ فتح +

انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القران حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

## باب فى الرضخ عند الفصال

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاعة قال الغرة العبد والامة قال النفيلى حجاج بن الحجاج الاسلمى وهذا لفظه

## باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا داود بن ابى هند عن عامر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله عزوجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم فى الكتاب الاية الاولى التى قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عزوجل فى الاية الاخرة وترغبون ان تنكحوهن هى رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة فى قول الله عزوجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

---

ل قوله وهن مما يقرأ من القرآن آه قال الخطابى تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفات النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول كذا فى مرقاة الصعود وقال الطيبى ناقلا عن التوربشتى لان النسخ لا يكون الا فى زمان الوحى وكيف النسخ بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقع ان تلاوتها كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب عن الاختلال والنقصان قال النووى رح فاما الشافعى وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك وغيره ممن يقول برضعة واحدة بقوله نعم وامهاتكم اللاتى ارضعنكم و لم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا باحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة قال القاضى عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود انتهى كلام النووى بتغير ما ۱۲ ت

ك قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاعة آه قال الخطابى يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الذال وفتحها يقول انها اى المرضعة قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها كذا فى مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوى رح يقال قضى مذمته بكسر الذال وفتحها احسن اليه لئلا يذم والمراد اى شئ يسقط عنى حق الرضاع واكون به مؤديا حقه ۱۲ لمعات

ت قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة آه اى وبين من هما عمة وخالة لها فالظرف الثانى من مدخول بين متروك فى الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اى وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هى خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهى اخت الام من اب والاموية وهى اخت الام من ام وعلى هذا القياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هى خالة لها اطلق عليهما اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام بمجرد التاكيد وهذا الذى ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب قال السيوطى نقلا عن الكمال الدميرى قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهى عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى ما فى فتح الودود وقال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوى رحمه الله صورة العمة والخالة امرأة تزوجت رجلا وزوج ابنتها من ابيه فولدتا جاريتين فبنت الابن خالة لبنت الاب وهى عمة هذه وصورة العمتين رجلان تزوج كل ام الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما عمة الاخرى من قبل الام وصورة الخالتين رجلان تزوج كل ابنة الآخر فولدتا جاريتين فكل منهما خالة الاخرى من قبل الاب والاصح فى توجيه هذا الكلام والانسب بالنهى عنه انه عليه السلام نهى ان يجمع بين المرأة والعمة اى عمتها وبين المرأة والخالة اى خالتها ونهى ان يجمع بين العمتين الابوية والاموية وبين المرأة ونهى ان يجمع بين خالتين الابوية الاموية وبين المرأة فهذان الحكمان تفسير للحكم الاول ۱۲ ع

ه قوله ولا تنكح الصغرى اى بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت على الكبرى اى سنا غالبا او رتبة فهى بمنزلة الام والمراد بها العمة والخالة وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفى من الجانبين للتاكيد وقيل علة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما فى النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطعية رحم وفى تعديته على ايماء الى الاضرار كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ +

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لقيه المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تامرني بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة وعن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها والاخبار في حديث احمد

## باب في نكاح المتعة

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

## باب في الشغار

حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في التحليل

---

[۱] قوله في نكاح المتعة آه قال النووي قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وانها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكان ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطاء وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت في اوائل الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وقد روى ابو داؤد من حديث ربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داؤد وهذا اصح ما روي في ذلك والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم من النووي ۱۲

[۲] قوله نهى عن الشغار آه والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء والشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلاه لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا ۱۲

[۳] قوله من بني عبد شمس الخ والمراد به ههنا ابو العاص بن الربيع ختن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته زينب فانه تزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقد اسر ابو العاص ببدر ففدته زينب فشرط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك وهذا معنى قوله فوفى لي ثم اسر ابو العاص مرة اخرى فاجارته زينب فاسلم فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى نكاحه قوله فاثنى عليه اي على الصهر في مصاهرته اي في المصاهرة اياه اي حسن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

[۴] قوله واحدا ابدا قال لحافظ وقال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى الله عليه لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بفاطمة عليها السلام ۱۲ فتح ملخصا

حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه **باب** في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن سرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه **باب** الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها **باب** في الولي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وجعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داود وهو يونس عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم **باب** في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عباد

---

قوله من المحل والمحلل له آه انما لعن المحل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا الى مثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح كذا قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات قلت استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا فلم يستوجب اللعن على ان بعضهم قالوا انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد الاصلاح والرغبة في جمع شملها بزوجته فيأول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك من المرقاة ١٢

قوله فهو عاهر آه اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عنده بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح كذا قاله العلي القاري ١٢

قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه آه قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه المسلم واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبة اخيه قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا بما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء بتحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به وقال الخطابي وكذلك حكم تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى اما فحكم النساء حكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها فتجيء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها هذا الخصوص بما اذا كان المخطوب عزم ان لا يزوج الا واحدة واما اذا رادوا الجمع بينهما فلا تحريم ١٢

قوله فان استطاع ان ينظر آه قال الشيخ في اللمعات الظاهر من العبارة ان يراد بما يدعو الى النكاح جميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين كما سبق فيكون النظر بمعنى الفكر لكن الظاهر حينئذ ان يراد كلمة في مكان الى يجوز ان تحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام وهو يحصل بالجمال فيكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم وقال النووي رح فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح الاحاديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروى عن مالك اعتبار الاذن كذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى ١٢

لے قوله اذا انكح الوليان آه اى بشرط ان يكونا متساويين فى المرتبة كالاخوين مثلا ۱۲ ٢ے قوله لا تنكح الثيب آه قال العلى القارى فى المرقاة قال القاضى ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوجها من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح الاذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء فى هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج العاقلة البالغة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصها هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا فى غيرها



ابن راشد عن الحسن حدثنى معقل بن يسار قال كانت لى اخت تخطب الى فاتانى ابن عم لى فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتانى يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففى نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يمينى فانكحتها اياه

**باب اذا انكح الوليان** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

**باب فى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن** حدثنا احمد بن منيع نا اسباط نا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عطاء ابو الحسن السوائى ولا اظنه الا عن ابن عباس فى هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان اولياءه احق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية فى ذلك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك حدثنا احمد بن شبويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

**باب فى الاستيمار** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ابو كامل نا يزيد يعنى ابن زريع ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار فى حديث يزيد قال ابو داود وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحيى ان تكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث الوهم من ابن ادريس حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثنى الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء فى بناتهن

**باب فى البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان

م اذا بلغت واما اذا انكحها غيره فيعقد نكاحها ولها الخيار بعد البلوغ ۱۲ بذل مختصرا +

انتهى قال النووى وفى رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفى رواية والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم ههنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى ... السكوت قال القاضى اختلف العلماء فى المراد بالايم ههنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ... ۱۲

ل قوله ولا البكر الا باذنها آه قال النووى اختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن ابى ليلى واحمد واسحق الاستيذان فى البكر مامور به ... ۱۲

ھے قوله تستامر اليتيمة آه ... ۱۲

ف قوله وامروا النساء آه ... ۱۲

لا قوله فذكرت ان آه ... ۱۲

اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود ولم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

**باب في الثيب** حدثنا احمد بن يونس و عبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها

**باب في الاكفاء** حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة

**باب في تزويج من لم يولد** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال ابو داود القتير الشيب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت

---

ف قوله الايم احق بنفسها آه قال الشيخ قدس سره في اللمعات المراد بالايم ههنا الثيب البالغة وهذا الحديث دليل لنا وقال الشافعي لا يجوز النكاح الا بالولي حجة الشافعي حديث ابي موسى رض لا نكاح الا بولي وحديث عائشة رض ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحجتنا هذه الاحاديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عنه صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رضي الله عنها بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة رض لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر من ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن الجواري انتهى كلام الشيخ ملخصا قلت وقد التقح لبعض المحققين من المحشين دليل عقلي عسى ان يتم حجة على مخالفينا ملخصه ان الحرة المكلفة امرأة كانت او رجلا اما جعل من الشرع دليلا على جميع العقود والمعاملات مستقلا فيها غير مفتقر الى وليه فلا يتفاوت وجه ان لا يكون كذلك في النكاح وهو ايضا عقد من العقود فما لم يوضحوا فرقا بينهما لم يسلم لهم واما حديث لا نكاح الا بولي لو ثبت بعمومه لنا ان نخصه بالامة والصغيرة بالقياس لان تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول والله تعالى اعلم ۱۲

ف قوله الايم احق بنفسها آه الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة لغة من لا زوج له بكرا كان او ثيبا والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية لمسلم ولقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شيء من عقد او غيره من وليها فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي ولو من غير كفو غير انه للولي الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى قاله في شرح الموطا ۱۲

ف قوله الطبطبية بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة وقيل بها كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طب طب وهي بالنصب على التحذير اي احذروا قوله فاقر له اي اعترف برسالته قال الشيخ المحدث مولانا عبد القادر الدهلوي نور الله مرقده المراد به التحذير عن خفق النعال واسراع الحركة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لسوء الادب بل ينبغي عند حضرته الطمانينة والوقار انتهى ۱۲

ف قوله ارى ان تتركها آه هذا موضع الترجمة فانه وقع دليلا على ان التزويج قبل ولادة المرأة لا ينعقد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بتركها ولم يأمره ببطلانها فلو انعقد النكاح لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمره ببطلانها وحاصل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ارى ان الخ لصيرورتها شيبة لم يبق لها زمان العلوق فكان ترك التزوج بها اولى والله تعالى اعلم ۱۲

ف قوله اذ رمضوا آه بكسر الميم من الرمض بالتحريك وهو شدة حر الحجارة ومنه اشتق رمضان لوقوعه غالبا في زمن الصيف والمعنى وجد واثر الحر في اقدامهم والله اعلم ۱۲

ف قوله الثيب قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى ۱۲

تولد لي فخلع ابي ثعلبة فالقاها اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير **باب** الصداق **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقية **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هي امه **حدثنا** محمد ابن حاتم بن بزيع نا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل **باب** قلة المهر **حدثنا** موسى بن اسمعيل انا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة **حدثنا** اسحق بن جبرئيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم **باب** في التزويج على العمل يعمل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها

---

له قوله ثنتا عشرة اوقية آه الاوقية اربعون درهما والنش نصفها اى عشرون فجميعها خمسمائة درهم وكان مهر عائشة وحفصة بهذا المقدار وكان مهر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كام سلمة ما يساوى عشرة دراهم وكان مهر فاطمة رض اربعمائة مثقال من فضة وهو يكون فوق خمس مائة درهم بشئ يسير ١٢ ٢ه قوله ونش آه بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غير مشتق من شئ سواه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٣ه قوله اكثر من ثنتى عشرة اوقية آه قال القاري في المرقاة وما روى في الحديث الآتي ان صداق ام حبيبة رض كانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنى من قول عمر رض لانه اصدقها النجاشي بارض الحبشة من غير تعيين من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من اثنتي عشرة اوقية ونش فيحتمل ان عدد الاواق التي ذكرها عمر رض فلعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر مع انه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة رض ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة في المهر مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا قلت النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه انتهى قال النووي في شرح مسلم الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك انتهى ١٢ ٤ه قوله اولم ولو بشاة آه قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال الانباري وغيره اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة او مستحبة والاصح انها سنة مستحبة وفي قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باى شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج ١٢ النووي مع الاختصار ٥ه قوله ولو خاتما من حديد آه قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة عنده وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى كلام النووي بالتلخيص وقال ابن الهمام ان قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما روى عن علي رض قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وآله وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شئ تالفا دلما عجز قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه يجتمع الروايات من المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ه قوله نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال احمد بن حنبل رح هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والصحيح الاول ١٢ نووي +

بما معك من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله ابن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا وقال مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال ابو داود نخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا باب في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره

---

سلہ قوله بما معك من القرآن آه قال الاشرف الباء للسببية عند الحنفية رحمهم الله وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب للاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله فحينئذ يكون المهر وبيّنا وقيل لعلها وهبته صداقها كذا قال في المرقاة وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وهو جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابوحنيفة رح وهذا الحديث يرد ... قوله من شئ ذلك هذا كلام النووي مع الحذف وقال في هذا الحديث تحت قوله ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوها وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما تفرد به مالك وقال ابوحنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح انتهى قلت وحسبك في الجواب عن هذا الكلام من قبل الاحناف ما نقلنا وسابقا من كلام القاري رح وابن الهمام رح ثم قال بعد ذلك وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد فيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما انه لا يكره وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها ۱۲ نووي مع التغير

سلہ قوله قم فعلمها عشرين آية آه هذا مذهب الشافعي فقالوا ان لم يكن رضي بصداقها فتزوجها بسورة من القرآن جاز قالوا ان كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمة يجوز جعلها صداقا وقال الحنفية الباء في بما معك للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فرجع الى مهر المثل قال الترمذي وهو قول احمد واسحق فالنكاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعليم القرآن ليس بمال والشارع انما شرع ابتداء النكاح بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فيجب مهر المثل وهو قول مالك والليث وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل وقد ورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا ماخوذ من بعض الحواشي معزيا الى المحلى شرح الموطا مختصرا ۱۲

سلہ قوله كصداق نسائها آه اي نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها في تشاركها في المال والجمال والثيوبة والبكارة كذا في اللمعات ۱۲

سلہ قوله ففرح بها اي بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علي وجماعة من الصحابة في هذه المسألة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي رض والآخر كقول ابن مسعود رض ومذهبنا مذهب ابن مسعود رض قال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة قلت وما ذهب اليه ابوحنيفة رح هو ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة ويدل عليه الحديث خلافا للشافعي رح والحديث حجة عليه فلهذا اضطر مقلدوه الى القول بالاضطراب فيه وهو تعسف فان الخمسة اخرجوه وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده هذا ملخص ومختصر ما قاله الشوكاني ۱۲ محمد حيات غفرله +

وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

## باب في تزويج الصغار

حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع

## باب في المقام عند البكر

حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

## باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥ قوله تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووي اجمع المسلمون على تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث اه قلت قال الحافظ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كان او ثيبا اه ثم قال النووي واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت (قلت وكذلك عند الحنفية من اهل العراق لا خيار لها في فسخ النكاح كما هو مذهب فقهاء الحجاز) اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا والله اعلم واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن اطاقت قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا آه قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم انتهى ١٢ ٦ قوله في المقام عند البكر آه يعني قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٢ ٧ قوله ليس بك على اهلك هوان آه اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم والباء متعلقة به هوان اي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك وهذا تمهيد للعذر في الاقتصار وفي الحديث دلالة على ثبوت حق الزفاف للمزفوفة فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البكر والثيب واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة انتهى واجاب عنها الحنفية بانها محمولة على التفضيل بالبداءة دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة انه عليه السلام قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن ونحن نقول للزوج ان يبتدئ بالجديدة ولكن بشرط ان يسوي بينهما فلا تفضيل الا بالبداءة وقال علي القاري في المرقاة اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين يعني حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الخ وحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ولاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الآية وخبر الواحد لا ينسخ لاطلاقه الكتاب انتهى ١٢ ٨ قوله السنة كذلك آه ومن لا يقول به يعتذر بانه معارض بالعدل الموجب بالكتاب فيؤخذ بالكتاب ويترك حديث الاحاد وقال الحافظ يشير انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان يقال انه ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا هذا خلاصة ما في الفتح ١٢ ٩ قوله درعك الحطمية آه قال في النهاية هي التي تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال والله اعلم وعلمه اكمل واتم كذا في مرقاة الصعود حاشية ابي داود ١٢ فتح الودود

ف۱ قوله او حباء آه وهي بالكسر والمد ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة وقوله او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة ما يعد الزوج انه يعطيها ۱۲ ف۲ قوله فهو لمن اعطيه آه على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر كذا في فتح الودود قلت وقوله واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته قال الشوكاني فيه دليل على شرعية صلة اقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا ان يمتنعوا من التزويج الا به ۱۲ ف۳ قوله الولد عبد لك آه اي احسن اليه كما يحسن الانسان الى عبده وان كان ولد الغيره واما الجلد والحد فقد قال به مالك وعند غيره يحمل على التعزير والتاديب او على انها اقرت بالزنا قال الخطابي هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقهاء قال به ولا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده قال ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه صلى الله عليه وسلم اوصاه به خيرا وامره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وعزاه في البذل الى نسخ الودود والله اعلم بالصواب قال بعض العلماء استدل به مالك على ان الحمل ايضا يوجب الحد وهو مروي عن عمر رض ۱۲ ف۴ قوله باب في القسم آه القسم مصدر قسم يقسم ومنه القسم بين النساء والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى ايضا العدل بينهن وهو يجب للمرأتين والاكثر فان ترك وجب قضاؤه للمظلومة وليس له ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة من غير ارضائهن وحديث كان يطوف على نسائه في ليلة كان قبل ان يجب القسم او باذنهن والمذهب عند ابي حنيفة رح انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورعاية ذلك كان تفضلا منه صلى الله عليه وسلم لا وجوبا والله اعلم قال الشيخ الدهلوي فان وهبت احداهن نوبتها لا يلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يلزم رضا الموهوب لها وللواهبة ان ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وان وهبت للزوج فله ان يجعل نوبتها لمن شاء وان تركت حقها ولم تعين واحدة يسوي بينهن والقرعة واجبة وعندنا تستحب عند السفر ولا يجب قضاء ايام السفر وعماد القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له فان كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماده في حقه النهار انتهى قال النووي ومذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطي من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطي ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم انتهى قلت قال القاري هذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط كما بنا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة اربا عه ساقطة على هذا فاعتبروا اعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها والمستحب ان يسوي بينهن في الوطي والقبلة وغيرهما وانما لم يمكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة فاختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلث بتزوج ثلث حرائر وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يومر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت انتهى مع الاختصار ۱۲

حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عائشة حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته باب ما يقال للمتزوج حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري المعنى قالوا انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابي السري فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث يحيى ابن ابي كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج اتم باب في القسم بين النساء حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير

ل قوله يومي لعائشة آه قال النووي في شرح مسلم فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها مالم يقبض منها دون المقبوض انتهى قلت وفي حديث الشيخين يومي منك لعائشة بزيادة لفظ منك ثم وفي الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز اه قال ابن الهمام فهذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زاد في مهرها بالتفضيل والا فالشرط باطل ولا يحل لها المال ١٢



مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قال انا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تاذن لي فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

## باب في الرجل يشترط لها دارها

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

## باب في حق الزوج على المرأة

حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

## باب في حق المرأة على زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها

(حاشیہ)

قوله ترجي من تشاء منهن آه اختلف المفسرون في هذا فالاشهر انه في القسم بينهن فالقسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره البغوي في المعالم قال النووي اختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه انتهى ١٢

قوله دارها آه اي يشترط في العقد الاقامة معها في بلد بان لا يخرجها من بلدها ١٢ والظاهر من الحديث انه ليس له ذلك ١٢ فتح الودود

قوله ان احق الشروط آه الظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر وحسن المعاشرة ونحوها كذا في فتح الودود وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال الشافعي واكثر العلماء رحمهم الله هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما الشرط الذي يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط ان توفوا به الحديث انتهى ١٢

قوله الحيرة آه كعنبة البلد القديم بظهر الكوفة ١٢

قوله لمرزبان لهم آه بفتح الميم وضم الزاي قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب واهل اللغة يضمون ميمه كذا في مرقاة الصعود وقيل المرز في الفارسية الارض المعمورة ولفظة بان في لسانهم بمعنى الصاحب فمعنى المرزبان صاحب الارض والملك كشهربان قلت وقال القاري ثم انه منصرف وقد لا ينصرف ١٢ مرقاة

قوله لو مررت بقبري آه اشار الى ان الموت كما منع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك منع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحي قيوم لا يموت والله اعلم كذا في فتح الودود قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات قوله فقال لي ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي قال الطيبي اراد العظم مرتبة الربوبية واشعار لمنزلة العبودية قوله فلا تفعلوا اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا اه قال الطيبي اي احد للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا لي فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه فلا ينبغي السجدة الا للحي الذي لا يموت انتهى ما قال الشيخ وكذا افاده مولانا علي القاري ١٢

قوله ولا تضرب الوجه آه اي ان احتجت الى الضرب للتاديب اوله ترك كما فرضا لا تقبح اي صورتها بضرب الوجه ولا تقل قبح الله وجهك ولا تهجر الا في البيت اي في المضجع ولا تحول عنها ولا تحولها الى دار اخرى

وقيل بكا سبها ولا يكلمها وقيل غير ذلك ماخوذ من فتح الباري والله تعالى اعلم ١٢

كذا في بعض الشروح وقال الشيخ قوله ولا تضرب الوجه يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب الضرب عليه وجه منهي عنه مطلقا قوله ولا تقبح اي لا تنسب فعلها الى القبح او لا تسبها قوله ولا تهجر الا في البيت يعني ان كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجر الا في المضجع ولا تحول الى البيت الاخرى اه قلت والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس لاسيما النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها

اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب في ضرب النساء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح حدثنا ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

باب ما يؤمر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل حدثنا قتيبة نا

---

۱ قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب آه وفي الحديث السابق ولا تضرب الوجه فيحمل عدم الضرب في هذا الحديث على عدم الضرب على الوجه ليطابق الحديثان ۱۲ ۲ قوله من ابي حرة الرقاشي آه قال في التقريب علي بن ابي حرة الرقاشي عن عمه قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمرو بن حمزة افاده ابن فتوح ۱۲ ۳ قوله فان خفتم نشوزهن فاهجروهن آه قال البغوي في المعالم في تفسير قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن ومعنى النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعني ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعني ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح قال عطاء ضربا بالسواك انتهى ۱۲ ۴ قوله من نظرة الفجاءة آه بضم الفاء وفتح الجيم ممدود وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير قصد كذا في اللمعات ۱۲ ۵ قوله اصرف بصرك آه قال الخطابي يروى اطرق بصرك فالاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الآخر والناحية الاخرى ۱۲ ۶ قوله لا تباشر آه المباشرة لمس البشرة وهي ظاهر بدن الانسان ولا تباشر بالرفع خبر بمعنى النهي واصل المباشرة لمس البشرة ولعل الظاهر ان المراد بها المخالطة والمصاحبة كذا في بعض الحواشي وفي رواية النسائي عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وعند مسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة اه قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره اه قال الحافظ قال القابسي الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة هذا ملخص ما في الفتح ۱۲ ۷ قوله تقبل في صورة شيطان آه اي انها توسوس في صدور الرجال كالشيطان قال النووي ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده وقوله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا قوله رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها آه قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه وربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتاخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم انتهى اقول قول النووي وان كانت مشتغلة آه يتضح بما رواه الترمذي عن طلق بن علي رح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور اه وقال الشيخ في شرحه اي وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيع به المال كالخبز وهذا اذا كان الخبز ملكا للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف ماله نفسه كذا قالوا ويحتمل ان يكون المراد وان كان في سدة ومكان لا يمكن فيه قضاء الحاجة ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۸ قوله ذئرن بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشزن بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضبن واستبن وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس اولئك خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك ان يضربها تاديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد وغيره كان افضل الا اذا كان الضرب في امر يتعلق بمعصية الله ۱۲ فتح الباري ملخصا +

اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ القصۃ قال والاذن زناھا الاستماع **باب فی وطی السبایا** حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا یزید ابن زریع نا سعید عن قتادۃ عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمۃ الھاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوھم فقاتلوھم فظھروا علیھم واصابوا لھم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرجوا من غشیانھن من اجل ازواجھن من المشرکین فانزل اللہ فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فھن لھم حلال اذا انقضت عدتھن حدثنا النفیلی نا مسکین نا شعبۃ عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ فرای امرأۃ مجحا فقال لعل صاحبھا الم بھا قالوا نعم قال لقد ھممت ان العنہ لعنۃ تدخل معہ فی قبرہ کیف یورثہ وھو لا یحل لہ وکیف یستخدمہ وھو لا یحل لہ حدثنا عمرو بن عون انا شریک عن قیس ابن وھب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعہ انہ قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضۃ حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رویفع بن ثابت الانصاری قال قام فینا خطیبا قال مانی لا اقول لکم الا ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یوم حنین قال لا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یسقی ماءہ زرع غیرہ یعنی اتیان الحبالی ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یقع علی امرأۃ من السبی حتی یستبرئھا ولا یحل لامرئ یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یبیع مغنما حتی یقسم حدثنا سعید بن منصور نا ابو معاویۃ عن ابن اسحق بھذا الحدیث قال حتی یستبرئھا بحیضۃ زاد ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یرکب دابۃ من فئ المسلمین حتی اذا اعجفھا ردھا فیہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلا یلبس ثوبا من فئ المسلمین حتی اذا اخلقہ ردہ فیہ قال ابو داود الحیضۃ لیست بمحفوظۃ **باب فی جامع النکاح** حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ وعبد اللہ ابن سعید قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا تزوج احدکم امرأۃ او اشتری خادما فلیقل اللھم انی اسألک خیرھا وخیر ما جبلتھا علیہ واعوذ بک من شرھا وشر ما جبلتھا علیہ واذا اشتری بعیرا فلیأخذ بذروۃ سنامہ ولیقل مثل ذلک قال ابو داود زاد ابو سعید ثم لیأخذ بناصیتھا ولیدع بالبرکۃ فی المرأۃ والخادم حدثنا محمد بن عیسی نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اھلہ قال بسم اللہ اللھم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ثم قدر ان یکون بینھما ولد فی ذلک لم یضرہ شیطان ابدا حدثنا ھناد عن وکیع عن سفیان عن سھیل

---

۵ قولہ والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم آہ قال البغوی فی معالم التنزیل یعنی ذوات الازواج لا یحل للغیر نکاحھن قبل مفارقۃ الازواج وھذہ السابعۃ من النساء اللاتی حرمن بالسبب قال ابو سعید رض نزلت فی نساء کن یھاجرن الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولھن ازواج فیتزوجھن بعض المسلمین ثم یقدم ازواجھن مھاجرین فنھی اللہ المسلمین عن نکاحھن ثم استثنی فقال الا ما ملکت ایمانکم یعنی السبایا اللواتی سبین ولھن ازواج فی دار الحرب فیحل لمالکھن وطیھن بعد الاستبراء لان بالسبی یرتفع النکاح بینھا وبین زوجھا وقال النووی والمراد بالمحصنات ھھنا المزوجات ومعناہ والمزوجات حرام علی غیر ازواجھن الا ما ملکتم بالسبی فانہ ینفسخ النکاح زوجھا الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤھا

في الرحم والضر مختص بالکفر فلا یرد ما قیل من ان کثیرا یقع ذکر ذلک ویکون الولد غیر محفوظ من الشیطان مع انہ یمکن حملہ علی عمومہ ویکون المراد من قال ذلک مخلصا او متصفا بشروط الدعاء وقال الجزری فی تصحیح المصابیح ای لم یسلط علیہ فی دینہ ولم یظھر مضرتہ فی حقہ بنسبۃ غیرہ وقیل لم یصرعہ وقیل لم یطعن فیہ عند الولادۃ بخلاف غیرہ

ابن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم حدثنا عبد العزيز بن يحيی ابو الاصبغ حدثنی محمد يعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فی العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا علی حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحی من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه قالت انما كنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنی بذلك موضع الولد

باب فی اتيان الحائض ومباشرتها حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فی البيت فسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل يسئلونك عن المحيض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحيض الی اخر الاية فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جامعوهن فی البيوت واصنعوا كل شیء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فی المحيض فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا يحيی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نبيت فی الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منی شیء غسل مكانه لم يعده وان اصاب تعنی ثوبه منه شیء غسل مكانه لم يعده وصلی فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ثنا حفص عن الشيبانی عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهی حائض امرها ان تتزر ثم يباشرها

باب فی كفارة من اتی حائضا حدثنا مسدد ثنا يحيی عن شعبة غيره عن سعيد حدثنی الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

۱ قوله ملعون من اتی امرأة فی دبرها آه قال النووی فی شرح الحديث الآتی فی الكتاب اتفق العلماء الذين يعتد بهم علی تحريم وطی المرأة فی دبرها حائضا كانت او طاهرة لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتی امرأة فی دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطی فی الدبر فی شیء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فی حال من الاحوال والله تعالی اعلم ۱۲ ۲ قوله ان اليهود يقولون آه هكذا فی نسخ ابی داود يهود بالالف واللام وفی نسخ مسلم فی هذا الحديث ان يهود كانت تقول الخ يهود غير منصرف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية ۱۲ ۳ قوله فأتوا حرثكم انی شئتم آه قال النووی فی شرح هذا الحديث وفی رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فی صمام واحد المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ای مكبوبة علی وجهها والصمام بكسر الصاد ای ثقب واحد والمراد القبل قال العلماء وقوله تعالی فأتوا حرثكم انی شئتم ای موضع الزرع من المرأة هو قبلها الذی يزرع فيه المنی لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها فی قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنی قوله تعالی انی شئتم ای كيف شئتم انتهی ۱۲ ۴ قوله اوهم آه قال السيوطی قال الخطابی هكذا وقع فی الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر اذا غلط فی الشیء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الی الشیء واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاويل الآية شیء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس رض قلت كان ابن عمر يقول ان الآية نزلت فی اتيان المرأة فی دبرها هكذا اخرجه عنه ابن جرير وغيره وفی صحيح البخاری قال يأتيها علی الاكتفاء انتهی ای لم يقل فی دبرها اكتفاء بما يقارب الكناية لكون التصريح بمثله شنيعا كذا فی فتح الودود ۱۲ ۵ قوله فی اتيان الحائض ومباشرتها آه قال النووی اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن والسنة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا بالحيض والتحريم فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعی علی انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفی وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابی حنيفة واحمد فی رواية وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابی مليكة والشعبی والنخعی ومكحول والزهری وابو الزناد وربيعة وحماد بن سليمان وايوب السختيانی وسفيان الثوری والليث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعين والقول الثانی انه تجب عليه الكفارة وهو مروی عن ابن عباس وغيره القسم الثانی المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة واللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد الاسفرائنی وجماعة كثيرة الاجماع علی هذا ثم انه لا فرق بين ان يكون علی الموضع الذی يستمتع به شیء من الدم او لا يكون القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فی غير القبل والدبر فيها ثلثة اوجه لاصحابنا والمختار من حيث قوة الدليل هو انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وذهب مالك وابو حنيفة رض الی التحريم مطلقا وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وغيرهما ۱۲ من النووی ۶ قوله نبيت فی الشعار آه الواحد آه فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فی شیء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فی كتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمين علی هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتی يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم ۱۲ ۷ قوله ان تتزر آه ای تشد الازار علی وسطها وهذا يدل علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعی رضی الله عنهم وسلم قوله صلعم كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمی يوشك ان يقع فيه ۱۲ ۸ قوله حارث بن مخلد بفتح

في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مطهر نا
جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن ابي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال
اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

## باب ما جاء في العزل

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي
سعيد ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلم يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم
فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داود قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن
اسمعيل نا ابان نا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد
الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موءودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء
رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت
قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها

## باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

حدثنا مسدد نا بشر نا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن
ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى
واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا نفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في
الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا
اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلاث مرات
فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا
فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء
او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء

---

سـ۵ قوله تصدق بدينار آه قال النووي في وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة وجماهير السلف انه لا كفارة عليه والقول الثاني وهو الضعيف القديم انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في رواية عنه واختلف هؤلاء فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال انه قلت قال ابن الهمام لا ياتيها زوجها ولو اتاها مستحلا كفر او عالما بالحرمة اي كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره اه وقال المنذري قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا فقول الحافظ سنده حسن ليس بحسن ۱۲ مرقاة للقاري مع التلخيص

سـ۵٢ قوله في العزل قال النووي هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع ذكره فانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت به ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر العزل الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام آه قلت وكذا اجاب عنه الشوكاني نقلا عن الحافظ فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي وقال العيني رحمه الله تفصيل القول فيه ان المرأة اذا كانت حرة فقد ادعى فيها ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء في انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا يصح فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي رحمه الله ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في شرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة المزوجة امة فاختلف العلماء في وجوب استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاه وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وهكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعي تحصينا للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا يستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر انتهى كلامه ۱۲

سـ۵٣ قوله ما عليكم ان لا تفعلوا آه معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لم يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب تجري عليهم الرق كما يجري على العجم اذا كانوا مشركين وسبوا اجاز استرقاقهم ۱۲ نووي شرح مسلم

سـ۵٤ قوله ليسبح القوم آه لفظ القوم خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء ۱۲ كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى

سـ۵٥ قوله او صفان من نساء الخ قال استاذي الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الجنجوهي قوله او صفان من نساء الخ ولا غرو فان صفوف الرجال تكون تامة وهن يقمن في الزوايا والجوانب فلعل صفوفهن قصيرة فانهن وان كانت صفين لكنه ليس يستلزم زيادتهن على الرجال مع انه لا بعد في كثرتهن بنسبة على الرجال ۱۲ والله تعالى اعلم

قوله ثم يجلس بعد ذلك آه في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى ما في النووي و قال الشوكاني والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان التشبيه بشيطان يقضي حاجته بحضرة الناس من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما ۱۲

بلفظ عن وبياء النسبة واما مسدد فقال نا بشر حدثنا الجريري بصيغة التحديث ثم قال حدثني شيخ من طفاوة بصيغة التحديث وبزيادة ...

قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه كما احب وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي اخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الطلاق

باب تفريع ابواب الطلاق **باب** في من خبب امرأة على زوجها **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد ابن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده **باب** في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها **باب** في كراهية الطلاق **حدثنا** احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق **حدثنا** كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق

**باب** في طلاق السنة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى حديث مالك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل

قوله هل منكن من تحدث آه قال القاسمي هذا الحديث من ابين ما يحمى به الذرائع فانها ان وصفتها الزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا بطلاق زوجته ونكاح تلك ان كانت ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبح كان ذلك غيبة قال العيني في شرح تحت حديث لا تباشر المرأة المرأة الخ ۱۲

قوله ليس منا من خبب امرأة على آه بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته ومساوي العبد عند سيده او بالعكس كذا في اللمعات

قوله لتستفرغ صحفتها آه بفتح صاد وسكون حاء مهملتين وفاء انا معروف اي لجعلها فارغة خالية عما فيها من الخير والمراد صرف مالها من النفقة والكسوة عنها قال السيوطي هذا مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحظها فتكون كمن افرغ صحفة غيرها وكفأ ما في انائها في انا نفسه وظاهره التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك قال النووي حمل ابن عبد البر الاخت ههنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى قال وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ۱۲

قوله في طلاق السنة آه وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود رض في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك كذا في فتح الباري شرح البخاري وقال العيني اختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا احسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى قال النووي في شرح صحيح مسلم اما جمع الطلقات الثلث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور رحمهما الله وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة رحمهم الله هو بدعة انتهى كلامه ۱۲

قوله ثم تحيض ثم تطهر آه قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير المراجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصية وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها كذا في اللمعات شرح المشكوة وقيل ان الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم ان يتأخر الى الطهر الثاني قاله الحافظ في الفتح والحاصل مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واحب ۱۲

قوله مجالسكم الزموا مجالسكم كرر للتاكيد انما قال ذلك لان النساء كن يجلسن الرجوع لئلا يقع الاختلاط بالرجال فامرهن بلزوم المجالس

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابوداود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير

## باب في سنة المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا بشر بن هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الاية

## باب في سنة طلاق العبد

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى

ل قوله مره فليراجعها آه قال العيني اختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح وهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صرح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشئ بل هو امر بذلك الشئ ام لا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بان يامر بامره حكاه ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ وقال الرازي الامر بالامر بالشئ امر بالشئ وبسطها في الاصول انتهى كلام العيني قلت واما القول بندب الرجعة كما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه فحجتهم ان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة وحجته ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ١٢ ٢ قوله فليراجعها آه وفي رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٣ قوله ثم ليمسكها آه اي ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث قوله قبل ان يمس اي قبل ان يجامع ١٢ ٤ قوله كما امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن بعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لا يعرج عليه الثاني ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج فيه الى رضى المرأة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهي حائض اثم وينبغي له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق كذا قاله العلامة العيني رحمه الله ١٢ ٥ قوله فمه آه بفاء كلمة زجر قاله زجرا عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب امر ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الامر بالمراجعة اذ لا رجعة الا عن طلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اي ما يكون ان لم تحسب بتلك الطلقة فاصله ماذا تكون ثم قلبت الالف هاء او حذفت ووقف بالهاء وقوله ان عجز واستحمق اي ان عجز عن الرجعة افلم تحسب حينئذ فاذا حسب فتحسب بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق نفسه قوله واستحمق اي فعل فعل الرجل الاحمق بان ابى عن الرجعة بلا عجز كالواو بمعنى او والله تعالى اعلم كذا قال السندي وكذا في فتح الودود قال النووي ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر رض قال في الفتح اي ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اي أرأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه اه قال في النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه يأتي لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اي فعل فعل الحمقى واستحمقته اي وجدته احمق والرواية الاولى اولى ١٢ زهر الربى ٦ قوله ولم يرها شيئا آه هذا يدل على عدم وقوع الطلاق اصلا وبقية الاحاديث كلها تدل على الوقوع ويمكن تاويله بان لم يرها شيئا مشروعا او لم يرها شيئا مانعا عن الرجعة قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا ويحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا جائزا في السنة وان كان لازما مختصر من فتح الودود ٧ قوله الآية آه اي الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك قوله الطلاق مرتان قال البغوي روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج آخر ١٢ كذا في تفسير معالم التنزيل ٨ قوله حدثنا آه وفي نسخة قديمة ذكر قبل هذا الحديث باب في صم الرجل يراجع ولا يشهد ومطابقته ظاهرة كذا قال في بعض الحواشي ١٢

ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عُتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال عدتها حيضتان قال ابو داود هو حديث مجهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غيظ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب باب في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني

---

٥١ قوله قال نعم آه ظاهره ان العبد اذا اعتق صار له ثلاث تطليقات فيمكن له الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس رض فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا الامر قد تقرر انه منسوخ الآن فلا اشكال ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله عن مظاهر عن القاسم آه قال يحيى بن سعيد هذا الحديث ليس بشئ وقال ابو عاصم ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر وقال ابو حاتم هو منكر الحديث مظاهر بن اسلم ضعيف من السادسة انتهى ما في التقريب ١٢ ٥٣ قوله باب في الطلاق قبل النكاح آه قال في الفتح المسألة من الخلافيات المشهورة وللعلماء فيه مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين اذا عمم او عين ومنهم توقف فقال الجمهور بعدم الوقوع وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداؤد وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث اهـ وقوله مطلقا المراد منه عموما كان او خصوصا ومثال العموم قول القائل كل امرأة نكحتها فهي طالق ومثال الخصوص قوله لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح واما قوله بالتفصيل اي بالجواز في الخصوص دون العموم وقال العيني في شرح البخاري حيث عقد الباب بقوله لا طلاق قبل النكاح اي هذا باب في بيان انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال الرجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية ويحتجون فيما ذهبوا اليه بما رواه احمد وابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع لابن آدم فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح ولئن صح فهو محمول على التنجيز وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق قبل النكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشئ فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلق حين تزوجها انتهى مختصرا قال في المرقاة ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سبب الملك صح كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وهو مروي عن عمر وابن مسعود والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل عرضه ان يصير طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري انتهى ١٢ ٥٤ قوله ومن حلف على معصية آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والآخر ان يكون المراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء بها ولا الكفارة فيها ولا الفدية ١٢ ٥٥ قوله على غيظ آه اي في حالة الغضب هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع لكن لا مطلقا بل فيه تفصيل على ما قال الحافظ ابن القيم الحنبلي في رسالته في طلاق الغضبان من انه على ثلثة اقسام احدها ان يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا اشكال فيه الثاني ان يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب انه لا ينفذ شئ من اقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والادلة تدل على عدم نفوذ اقواله اه قال العلامة الشامي وهذا موافق لما قلنا في المدهوش والله تعالى اعلم ٥٦ قوله في غلاق آه هو الاكراه آه هذا الائمة الثلثة واما عندنا فيصح قياسا على الهزل والاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة قال ابو داود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود وروى مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس ابن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السوال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة

---

سله قوله وتلا يا ايها النبي اذا الآية انما تلا لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد وهذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قول البتة انها ثلاث فروى على حسب فهمه كما يرد عليه ايضا بهذا اللفظ بطريق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة والله اعلم قال النووي وهذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة الحديث وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواها بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتاويله والاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق ثلثا ولم ينو تاكيدا ولا استينافا فيحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في زمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد اجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطاء وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر رضه قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطاء في زمن ابي بكر والمحققون الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله تعالى اعلم انتهى كلام النووي في شرحه ١٢ سله قوله النبي صلى الله عليه وسلم الخ لعلت غرض المصنف من ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان عبد يزيد طلق امرأته ثلثا فلم يجزه صلى الله عليه وسلم بل جعله واحدة ثم نسخ هذا الحكم كما يدل عليه الروايات الآتية وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب ١٢ بذل عسه قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الآخرين فلا تضره الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم قال المحقق ابن الهمام لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلمهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى من فتح الود

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

باب فيما عني به الطلاق والنيات

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وسليمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر

باب في الخيار

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

باب في امرك بيدك

حدثنا الحسن بن علي نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث

باب في البتة

حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر حدثنا سليمن بن داود نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت قال ابو داود

---

۵۱ قوله ابن عباس نعم آه قلت هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما الاول فلان طاؤسا يقول ان ابا الصهباء قال لابن عباس الخ ولا يعلم ان طاؤسا يروي عن ابي الصهباء عن ابن عباس او كان حاضرا في مجلس سأل فيه ابو الصهباء عن ابن عباس فينتقل واقعة هو شاهد بها فان كان للاول فالحديث لابي الصهباء غير قابل للاحتجاج لانه اختلف في توثيقه وكل لثاني قابل للاحتجاج لكن الحديث اذا دار بين جهة للاحتجاج وعدمه فيرجح العدم واما عدم حجيته باعتبار المتن فلان في هذا الحديث احتمالات كثيرة منها ان قوله الراد فيه ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ليس فيه تصريح بانه بامر رسول الله صلعم او بتقريره فيحتمل ان يكون هذا التغيير امره صلعم وتقريره بل على رسم الجاهلية ولم يبلغ البعض نسخه فبقوا على ذلك وان سلم انه كان على عهد رسول الله صلعم عاما شائعا فاحتمالات اخر قد بينت مفصلا في البذل تركناها خوفا للاطناب هذا ملخص ما في البذل ۵۲ قوله الحقي باهلك آه قال البخاري باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته قال العيني الحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري والمحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فنص على انه ثلاث وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة انتهى ما في العيني شرح البخاري ۲ ۵۳ قوله قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وقولها فلم يعد ذلك شيئا اي شيئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدة بائنة ولا رجعية وفيه انه لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فاختارت الزوج لم يقع شيء وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو المنقول عن عامة من الصحابة وقد نقل عن علي انه يقع واحدة رجعية بمجرد تخيير الزوج زوجتها وان اختارته وعند زيد بن ثابت يقع واحدة بائنة وفي قول عائشة رضي الله عنها اشارة الى رد قولهما وان اختارت نفسها وقع به طلاق رجعي عند الشافعي رح وبائن عند ابي حنيفة رح وثلاث تطليقات عند مالك كذا قاله محدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة قال النووي رح في شرح مسلم في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام نفسها انتهى كلام النووي قال العيني قال عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري وغيرهم اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى كلام العيني ۲ ۵۴ قوله فقال ما حدثت بهذا قط آه قلت سند هذا الحديث من قبيل من حدث ونسي ومذهب المحدثين فيه ما قال الحافظ في شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحوه فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه وكان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح ۲ ۵۵ قوله فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آه اي الى ركانة اي امره بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى ثنتين او ثلثة فهو على ما نوى وعند مالك ثلث وعند ابي حنيفة رح بائنة فتاول الرد عنده رحمه الله تجديد النكاح والله اعلم بالصواب هذا ما قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ۵۶ قوله نقلت لامرتي الخ

هذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس باب في الوسوسة بالطلاق حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتي عما لم يتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه قال ابو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتي الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فانبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال ابو داود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب في الظهار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتايع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك

ه ظاهرة فالانسب ان يذكرها هنا كما في نسختنا هذه ۱۲ محمد حيات عفر له السنبهلي

له قوله ان ركانة آه بدل من حديث ابن جريج لكن المطلق في حديث ابن جريج كما مر هو ابو ركانة لا ركانة فعلى هذا كونه بدلا مدفوع الا ان يقال قد سقط في العبارة لفظ ابا اي ابا ركانة والله تعالى اعلم ۱۲

ـه قوله ان ابراهيم لم يكذب آه قال العلماء اطلاقه الكذب على الامور الثلاثة لكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتمل للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد به اني سقيم اي ساسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت وذكر النووي عن بعضهم انه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قول ممهد للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة قطعا لقوم في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال ابن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه يشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام قال العيني ولقول ابراهيم عليه الصلوة والسلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلوة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلوة والسلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من احسن النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن النساء فارسل الى ابراهيم عليه الصلوة والتسليم فقال ما هذه المرأة منك قال اختي واخاف ان يقول له هذه امرأتي ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره فقال لها سلي الهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك ثلث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية انتهى ۱۲ ـه قوله ثنتان في ذات الله آه وخصهما بذلك قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتين الاخريين فانهما في ذات الله محضا وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلث كذبات كل ذلك في ذات الله وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله تعالى كذا في المرقات الصعود شرح ابي داود ۱۲ ـه قوله في ارض جبار اسمه عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول هشام في التيجان وقيل اسمه صادق وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري ويقال انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم قوله هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة ۱۲ ـه قوله وانه ليس اليوم مسلم غيري قلت كان لوطا فيشكل عليه كون لوط كان معه كما قال الله تعالى فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي قال ويمكن ان يجاب بان مراده ليس في تلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط اذ ذاك ۱۲ ـه قوله في الظهار آه بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي واختلف فيما اذا لم يعين الامام بان قال مثلا كظهر اختي فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور وعليها الحنفية كذا قال الحافظ في فتح الباري شرح صحيح بخاري وقال العيني اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرأ مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي او نحوهما يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير مظاهرا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه انه يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعندهما شهرا قوا له ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وقول الشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية هذا ما قاله العلامة بدر الدين المعروف بالعيني في شرحه ۱۲ ـه قوله لقد بتنا وحشين آه اي مقفرين ما لنا من طعام يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ـه قلت وفي بعض النسخ ههنا حديثان حديث محمد بن عبد الرحيم وحديث القعنبي وذكرهما في هذا الباب خلاف الظاهر بل مناسبتهما بباب الخلع ۱۲

بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الراي وقد امرني بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بني
زريق حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله
ابن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي
اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض
فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول
الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهب فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال
والعرق ستون صاعا قال ابو داود في هذا انها كفرت عنه من غير ان تستامره حدثنا الحسن بن علي
نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع
ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن آدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن
وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا
رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قال ابو داود
قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال ابو داود وعطاء
لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد عن هشام بن عروة ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان
اذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هرون بن عبد الله
نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله
حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفيان نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته
ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت
بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا ابو كامل ان عبد العزيز
ابن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان

---

١ قوله قد سمع الله قول التي الخ قال في معالم التنزيل الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت وكانت حسنة الجسم وكان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الظهار والايلاء من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فقال والله ما ذاك طلاق فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه احب الناس الي فقال صلى الله عليه وسلم حرمت عليه اشكو الى الله فاقتي ووحدتي وقد طالت صحبتي فقال صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر بشيء في شأنك فجعلت تراجع صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي وجعلت ترفع راسها الى السماء فنزلت انتهى ما في معالم التنزيل مختصرا ثم تفصيل الواقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلعم قد سمع الله قول التي الآية ثم قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال والله يا رسول الله اني اذا لم آكل كل يوم ثلث مرات كل بصري وخشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال ... في معينك بخمسة عشر صاعا ١٢

٢ قوله وكان رجلا به لمم آه اي خبل وجنون فكان اذا اشتد وغلب عليه الجنون ظاهر منها حتى جرى على لسانه حالة الافاقة وقيل اريد باللمم ههنا الالمام بالنساء قال الخطابي وابن الاثير اللمم ههنا الالمام بالنساء وشدة الحرص عليهن والتوقان وليس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء في غير هذا طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه قلت ينافي هذا التفسير ما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن عائشة قالت ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وما في طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال كان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكان به لمم وكان يفيق احيانا فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم الحديث فعرف بهذا ان اللمم هو الخبل وان الظهار وقع في ضمن افاقته منه كذا قال السيوطي وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله قلت ههنا فيه رواية ابي داود فكان اذا اشتد لممه ظاهر بل الصواب ان المراد باللمم هو الفكر والغضب فيما لا يغضب فيه الناس لا الجنون انتهى اقول في الرواية تقدير والمعنى كان اذا اشتد به اللمم اكثر الظهار حتى جرى على لسانه حالة الافاقة على مقتضى العادة فلا منافاة في الحقيقة وقيل اريد ههنا باللمم الالمام بالنساء هذا الملخص ما في فتح الودود شرح ابي داود وقد فهمت مما ذكرنا آنفا كون هذا التفسير غلطا حفظه

٣ قوله كفارة الظهار آه قال العيني الكفارة على الانواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطئ فيهما ليلا او نهارا ناسيا او عامدا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدئ بهما من ذي قبل وقال ابو حنيفة ح والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او افطر فيهما مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف ولا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي رح لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي صلى الله عليه وعند احمد من البر مد ومن تمر او شعير مدان السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية او ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى ١٢

٤ قوله خولة قلت والصحيح خولة بنت ثعلبة الانصارية الصحابية والله تعالى اعلم بالصواب كذا في بعض الحواشي ١٢

قال ابو داؤد وسمعت محمد بن عیسے یحدث بہ نا معتمر قال سمعت الحکم بن ابان یحدث بهذا الحدیث ولم یذکر ابن عباس قال ابو داؤد وکتب الیّ الحسین بن حریث قال نا الفضل بن موسیٰ عن معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

## باب فی الخلع

حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة سألت زوجها طلاقا فی غیر ما بأس فحرام علیها رائحة الجنة حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبیبة بنت سهل الانصاریة انها کانت تحت ثابت بن قیس بن شماس وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی الصبح فوجد حبیبة بنت سهل عند بابه فی الغلس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من هذه فقالت انا حبیبة بنت سهل قال ما شأنک قالت لا انا ولا ثابت بن قیس لزوجها فلما جاء ثابت بن قیس قال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هذه حبیبة بنت سهل فذکرت ما شاء اللہ ان تذکر وقالت حبیبة یا رسول اللہ کل ما اعطانی عندی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لثابت بن قیس خذ منها فاخذ منها وجلست فی اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملک بن عمرو نا ابو عمرو السدوسی المدینی عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبیبة بنت سهل کانت عند ثابت بن قیس بن شماس فضربها فکسر بعضها فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الصبح فاشتکته الیه فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ویصلح ذلک یا رسول اللہ قال نعم قال فانی اصدقتها حدیقتین وهما بیدها فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذهما ففارقها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحیم البزاز نا علی بن بحر القطان نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عدتها حیضة قال ابو داؤد وهذا الحدیث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حیضة

## باب فی المملوکة تعتق وهی تحت حر او عبد

حدثنا موسیٰ بن اسمٰعیل نا حماد عن خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس ان مغیثا کان عبدا فقال یا رسول اللہ اشفع لی الیها قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بریرة اتقی اللہ فانه زوجک وابو ولدک فقالت یا رسول اللہ اتأمرنی بذلک قال لا انما انا شافع فکان دموعه تسیل علی خده فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعباس الا تعجب من حب مغیث بریرة وبغضها ایاه حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس ان زوج بریرة کان عبدا اسود یسمی مغیثا فخیرها یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامرها ان تعتد حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فی قصة بریرة قالت

---

؎ قوله باب فی الخلع آه قال الشیخ الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنی النزع والاخراج وکثیرا ما یطلق فی نزع الملبوس عن البدن وبهذا الاعتبار قال الطیبی فی بیان المناسبة بینها وبین المعنی الشرعی الذی هو افتداء المرأة نفسها عن زوجها ان کلا من الزوجین لباس صاحبه فاذا فعلا ذلک فکانهما نزعا لباسهما وقد یجیئ بمعنی الطلاق ومنه حدیث ان امرأة نشزت علی زوجها فقال عمر اخلعها ای طلقها انتهی کلام الشیخ الدهلوی قال یعنی الخلع بضم الخاء المعجمة وسکون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلک لان المرأة لباس للرجل کما قال اللہ تعالی وانهما هن لباس بضم الخاء تفرقة بین الاجرام والمعانی یقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقیقتها الشرعیة فهو فراق الرجل امرأته علی عوض یحصل له هکذا قال شیخنا فی شرح الترمذی وقال هو الصواب وقال کثیر من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته علی مال ولیس بجید فانه لا یشترط کون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها علی من دین او خالعها علی قصاص لها علیه فانه صحیح وان لم یاخذ الزوج منها شیئا فلذلک عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجیة بما یعطیه من المال وقال النسفی الخلع الفصل من النکاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحکمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته یمین ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء علی مشروعیة الخلع الا بکر بن عبد اللہ المزنی التابعی المشهور حکاه ابن عبد البر فی التمهید قال الحافظ فانه قال لا یحل للرجل ان یاخذ من امرأته فی مقابل فراقها شیئا لقوله تعالی فلا تاخذوا منه شیئا فاوردوا علیه فلا جناح علیهما فیما افتدت به فادعی نسخها بآیة النساء اخرجه ابن ابی شیبة وغیره عنه اھ قال ابن عبد البر قول بکر بن عبد اللہ هذا خلاف السنة الثابتة فی قصة ثابت بن قیس وحبیبة بنت سهل وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهی وعن ابن سیرین وابی قلابة جوازه بوقوع الفاحشة انتهی کلام العینی فی شرح البخاری ۱۲

؎ قوله تعتق وهی تحت حر او عبد آه قال النووی اجمعت الامة علی ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد کان لها الخیار فی فسخ النکاح وان کان حرا فلا خیار لها عند مالک والشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة لها الخیار واحتج بروایة من روی ان زوج بریرة کان حرا واحتج الجمهور بانها قضیة واحدة والروایة المشهورة ان زوجها کان عبدا قال الحافظ وروایة من روی ان زوجها کان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من روایة الثقات انتهی قال السندی فی شرح المسند وابن الهمام فی فتح القدیر اما قوله الروایات المشهورة ان زوجها کان عبدا فالمراد ما وقع فی حدیث عائشة رضی اللہ عنها انه کان عبدا وکذا فی حدیث ابن عباس عند الشیخین وفی حدیث صفیة بنت عبید عند النسائی قالت کان زوج بریرة عبدا وسنده صحیح فروایة عائشة رضی اللہ عنها تقتضی ترجیح انه کان حرا لان رواة حدیث عائشة ثلاثة الاسود وعروة بن عبد الرحمٰن بن القاسم فاما الاسود فلم یختلف فیه عن عائشة انه کان حرا واما عروة فعنه روایتان صحیحتان احدهما انه کان حرا والاخری انه کان عبدا واما عبد الرحمٰن فعنه ایضا روایتان صحیحتان احدهما انه کان حرا والاخری الشک فلم یبق ما یعارضه الا حدیث ابن عباس وحدیث صفیة فالجمع بان یقال کان فی اصله عبدا ثم صار حرا واما روی عن ابن عباس انه کان عبدا حین اعتقت بریرة فمحمول علی عدم اطلاع ابن عباس علی الحریة وانما قلنا بذلک لان عائشة صاحبة القضیة ثبت عنها قولها انه کان حرا حین اعتقت وهی اعرف بشأن بریرة من ابن عباس رضی اللہ تعالی عنه واللہ اعلم یقول العبد الذلیل غفر له وههنا دلیل لنا من حیث الاصول ایضا وهو ان النفی فی حدیث بریرة انه صلی اللہ علیه وسلم خیرها وکان زوجها عبدا مما لا یعرف الا بظاهر الحال لانه لیس لنفی الحریة الطارئة عنده دلیل سوی انه بناه علی ظاهر الحال وهو ان عبدیته کانت معلومة متقررة من قبل فلم یعارض ذلک النفی الاثبات الذی فی قول راو آخر وهو اعتقت بریرة وزوجها حر لان الخبر بالحریة لا یصح الا بعد العلم بوجودها بدلیل فقدم اخبار الحریة علی اخبار نفیها اعنی العبدیة کذا فی شرح الحسامی ۱۲

؎ هذا الحدیث وما یلیه ذکرا فی بعض النسخ فی الباب الذی کان قبل باب الظهار ۱۲

کان زوجها عبداً فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها ولو کان حراً لم یخیرها حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا حسین بن علی والولید بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة ان بریرة خیرها النبی صلی الله علیه وسلم وکان زوجها عبداً

باب من قال کان حراً

حدثنا ابن کثیر انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان زوج بریرة کان حراً حین اعتقت وانها خیرت فقالت ما احب ان اکون معه وان لی کذا وکذا

باب حتی متی یکون لها الخیار

حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابی جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان بریرة اعتقت وهی عند مغیث عبد لآل ابی احمد فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لها ان قربك فلا خیار لك

باب فی المملوکین یعتقان معاً هل تخیر امرأته

حدثنا زهیر بن حرب ونصر بن علی قال زهیر نا عبید الله بن عبد المجید ثنا عبید الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوکین لها زوج قال فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرنی ابو علی الحنفی عن عبید الله

باب اذا اسلم احد الزوجین

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان رجلاً جاء مسلماً علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال یا رسول الله انها قد کانت اسلمت معی فردها علیه حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابو احمد عن اسرائیل عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی الله علیه وسلم من زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول

باب الی متی ترد علیه امرأته اذا اسلم بعدها

حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل ح ونا الحسن بن علی نا یزید المعنی کلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بالنکاح الاول لم یحدث شیئاً قال محمد بن عمرو فی حدیثه بعد ست سنین وقال الحسن بن علی بعد سنین

باب فی من اسلم وعنده نساء اکثر من اربع

حدثنا مسدد نا هشیم ح ونا وهب بن بقیة انا هشیم عن ابن ابی لیلی عن حمیضة بن الشمردل عن الحارث بن قیس قال مسدد ابن عمیرة وقال وهب الاسدی قال اسلمت وعندی ثمان نسوة قال فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اختر منهن اربعاً وحدثنا به احمد بن ابراهیم نا هشیم بهذا الحدیث فقال قیس ابن الحارث مکان الحارث بن قیس قال احمد بن ابراهیم هذا هو الصواب یعنی قیس بن الحارث

---

۵۱ قوله ولو کان حراً لم یخیرها آه قال الحافظ قیل هذا الاخیر من کلام عروة قطعاً لما صرح به النسائی بقوله قال عروة ولو کان حراً لم یخیرها وکذلک رواه ابن حبان فی صحیحه بلفظ النسائی وقال الطحاوی یحتمل ان یکون هذا من کلام عائشة ویحتمل ان یکون من کلام عروة فبالاحتمال الاول لایثبت الاحتجاج القطعی ولئن سلمنا انه من کلام عائشة ولکن قد تعارضت روایتها فسقط الاحتجاج بهما فان قلت روایة الاسود قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم ابن محمد وعروة بن الزبیر فرویا عنها انه کان عبداً والاسود کوفی سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم کانا یسمعان منها بغیر حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم قلت لا کلام فی صحة الطریقین والاتحدیة لا تنافی التعارض فافهم انتهی ۱۲

۵۲ قوله وکان زوجها عبداً آه لایدل علی انه کان عبداً حین اعتقت بریرة لان الظاهر انه خبر بانه کان عبداً فلا یتم الاستدلال به ۵۳ قوله حراً حین اعتقت آه قیل حدیث عائشة قد اختلف فیه وحدیث ابن عباس لااختلاف فیه فالاخذ به احسن وقیل بل کان فی الاصل عبداً ثم عتق فلعل من قال عبد لم یطلع علی اعتاقه فاعتمد علی الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه عتق فهو زیادة علم ولعل عائشة اطلعت علی ذلك بعد وقوع الاختلاف فی خبرها فالتوفیق بهذا الوجه ممکن فالاخذ به احسن والله تعالی اعلم کذا قال السندی فی حاشیة علی النسائی قلت ویدل علی ما بین لفظ عائشة فی تقسیمها بهذا لعله کان حراً حین اعتقت والله تعالی اعلم وقال العینی ان الاحتجاج بهذه الاحادیث التی فیها انه کان عبداً علی انه کان حین اعتقت بریرة غیر قوی وکذلک قول ابن عباس رأیته عبداً لایدل علی انه کان عبداً حین اعتقت بریرة لان الظاهر انه کان عبداً فلا یتم الاستدلال به والتحقیق فیه ان یقول ان اختلافهم فیه فی صفتین لایجتمعان فی حالة واحدة فنجعلهما فی حالتین بمعنی انه کان عبداً فی حالة وحراً فی حالة اخری فبالضرورة تکون احدی الحالتین متاخرة عن الاخری وقد علم ان الرق یعقبه الحریة والحریة لایعقبها الرق وهذا مما لانزاع فیه فاذا کان کذلك جعلنا حال العبودیة متقدمة وحال الحریة متاخرة فثبت بهذا الطریق انه کان حراً فی الوقت الذی خیرت فیه بریرة وعبداً قبل ذلك فیکون قول من قال انه کان عبداً محمولاً علی الحالة المتقدمة وقول من قال کان حراً محمولاً علی الحالة المتاخرة فاذا لایبقی تعارض ویثبت قول من قال انه کان حراً فیتعلق الحکم به ولئن سلمنا ان جمیع الروایات اشهرت بانه کان عبداً فلیس فیه ما یدل علی صحة ما یذهب من یذهب ان زوج الامة اذا کان حراً فاعتقت الامة لیس لها الخیار لانه لیس فیه ما یدل علی ذلك لانه لم یأت عنه صلی الله علیه وسلم انه قال انما خیرتها لان زوجها عبد وهذا لایوجد اصلاً فی الآثار فثبت انه خیرها لکونها قد اعتقت فحینئذ یستوی فیه ان یکون زوجها حراً او عبداً وردّاً بهذا علی صاحب التوضیح فی قوله لان خیارها انما وقع من اجل کونه عبداً ولو طلع علی ما قلنا من التحقیق لما قال هکذا انتهی کلام العینی فی شرح البخاری ۱۲ ۵۴ قوله لها زوج آه قیل ضمیر لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف ای احدهما زوج الآخر وقیل عائد الی الجاریة المفهومة من قوله مملوکین قیل یطلق الزوج علی اثنین کما یطلق علی کل واحد قلت هذا یحتاج الی ان یقع هو منصوب لفظاً لکن ترك اللفظ خطاً مسامحة کما علم من دأب اهل الحدیث صرح به النووی وغیره ۱۲ کذا فی فتح الودود شرح ابی داود ۵۵ قوله اذا اسلم احد الزوجین آه اختلفوا فیه اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل یقع الفرقة بینهما بمجرد الاسلام او یثبت لها الخیار او یوقف فان اسلم الزوج استمر النکاح والا وقعت الفرقة بینهما قال العینی قال ابن بطال الذی ذهب الیه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانیة قبل زوجها ناسخ لنکاحها لعموم قوله تعالی لا هن حل لهم ولا هم یحلون لهن فلم یستن وقت العدة من غیرها وروی مثله عن عمر وهو قول طاؤس والی ثور وقالت طائفة اذا اسلم فی العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض علی زوجها الاسلام فان اسلم فهما علی نکاحهما وان ابی ان یسلم فرق بینهما وهو قول الثوری وابی حنیفة اذا کان فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فاذا اسلمت وهاجرت الینا بانت منه بافتراق الدارین انتهی ما فی العینی شرح البخاری ۱۲ ۵۶ قوله عن حمیضة بضم الحاء المهملة وسکون المثناة التحتیة وفتح الضاد المعجمة والشمردل بفتح الشین المعجمة وفتح المیم وسکون الراء وفتح الدال المهملة آخره لام بوزن سفرجل ماخوذ من التقریب والمغنی والله اعلم کذا فی بعض الحواشی ۱۲

۵۱ قوله ادعوا ها آه بلفظ التثنية خطاب لابويها وهذا ليس بحكم شرعي للامة وانما حق الحضانة للوالدة الكافرة مالم يعقل الولد فاذا عقل فليس لها حق الحضانة كذا افاده مولانا عبد القادر الدهلوي رحمهم الله قلت واجاب ابن الهمام عن الحديث فقال ونحن نقول انه اذا اختار من اختاره الشرع دفع له لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره صلے الله عليه وسلم مع دعائه فيجب بعده صلے الله عليه وسلم اعتبار النظرية وهو فيما قلنا احد ولنا ما روى عن النبي صلے الله عليه وسلم انه قال للام احق به مالم تنكح ولان تخيير الصبي ليس بحكمة كذا في البدائع وفتح القدير

۵۲ قوله باب في اللعان آه قال العيني هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنے وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمے ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي رح هي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف وخصصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته كذا قال العيني في شرح البخاري ۱۲

۵۳ قوله فتقتلونه آه بالتاء على بناء الخطاب وفي بعض النسخ بالياء التحتية اي يقتل اهل القتيل ذلك القاتل كذا في المرقاة واختلفوا فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا فلا شئ عليه كذا في اللمعات ۱۲

۵۴ قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل آه اي كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة وكانه صلے الله عليه لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شئ ليس له به حاجة كذا في الخير الجاري وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة من فتح الباري ۱۲

۵۵ قوله كذبت عليها آه هذا كلام مستقل وقوله فطلقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت انها عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلے الله عليه وسلم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا تحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة رح واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي كذا في اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان فعل القاضي نسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا كذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكيها ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ما في الهداية قلت واختلف العلماء ايضا في حكم اللعان فقال اصحابنا الثلثة هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وايلاءه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي هو وقوع الفرقة بنفس اللعان الا ان عند زفر رح لا تقع الفرقة مالم يتلعنا وعند الشافعي رح تقع الفرقة بلعان الزوج قبل ان تلتعن المرأة ۱۲ بدائع

حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسے بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسے نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلے الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلے الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلے الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها باب في اللعان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلے الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلے الله عليه وسلم فكره رسول الله صلے الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلے الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلے الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلے الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلے الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلے الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلے الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلے الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيے حدثني محمد يعني ابن مسلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلے الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتے تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلے الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلے الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه

۵۶ قوله فطلقها عويمر آه ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمر ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود

۵۷ قوله ادعج آه قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تاولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ۱۲

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان ابن داود العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم بجلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الآية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبأنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة

٥١ قوله ان يفرق بينهما آه اختلفوا هل تقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ماخوذ من فتح الباري ٥٢ قوله وكانت حاملا آه اي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل وابا ابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل كذا في العيني ١٢ ٥٣ قوله ثم جرت السنة آه قال النووي فيه جواز لعن الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شيء فهو الى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال بهذا التفصيل مذهب الشافعي رح وبه قال الزهري ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قال في الفتح يعني الحاقه بامه ان تصير له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه انتهى قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي رح ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الآخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد ابن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة رح اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد والله اعلم كذا قال في بعض الحواشي ٥٤ قوله اذ دخل رجل آه وهو عويمر العجلاني كما جاء مبينا في الرواية الاخرى قال النووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في الباب اولا لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قال جمهور العلماء سبب نزول الآية قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال اهـ قال الحافظ في كيفية الجمع بينهما بان يكون هلال سأل اولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبي صلعم بانها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك بان ذلك لا يختص بهلال انتهى ١٢ ٥٥ قوله اسود جعدا آه الجعد بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل ١٢

ــــه قوله فقالت لا افضح قومي سائر الايام اي جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له والباقي من الايام فالسائر بمعنى الباقي واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو وذكر بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية وان لفضله وهذا هو المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله اي لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما لفعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والدلائل وبعضهم من كلامهم بهذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو معلوم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ــــه قوله اكحل العينين آه قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل وقال القاري اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ قوله خدلج الساقين اي سمينهما وهو بتشديد اللام المفتوحة وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات ودرج في رواية البخاري ومسلم خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف كذا في العيني ١٢ ــــه قوله جاء هلال بن امية آه قال العيني نزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك ادنى في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية خطأ وقد روي ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظن غلطا من هشام ابن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا الحديث انتهى كلامه ١٢ ــــه قوله اصيهب آه قال الخطابي الصيهب تصغير صهب وهو الذي تعلوه صهبة هو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد قاله في بعض الحواشي ــــه قوله اريصح تصغير ارصح براء ومهملتين وصاد وحاء مهملتين وخفيف الاليتين ويقال بالسين بدل الصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين والحاء بدل منها وذكر الهروي ان الارصح الناتي الاليتين والاكثر عليه ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد قاله في بعض الحواشي ــــه قوله اثيبج آه تصغير اثبج بمثلثة ثم موحدة وجيم وهو ناتي الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر ١٢ من مرقاة الصعود شرح ابي داؤد قاله في بعض الحواشي ــــه قوله جماليا آه بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية اي عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق قاله السيوطي في مرقاة الصعود حاشية ابي داؤد كذا في بعض الحواشي



ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داود وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار سعيد بن جبير يقول سمعت

الحواشي ١٢ ــــه قوله قالوا الخ وفي حديث البخاري فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا الخ قال الشيخ في شرحه لهذا الحديث اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهددوها وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة ١٢ ــــه قوله لي ولها شان الخ اي في اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها ١٢

ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة **باب اذا شك في الولد** حدثنا ابن ابي خلف نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكره فذكر معناه **باب التغليظ في الانتفاء** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين **باب في ادعاء ولد الزنا** حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا معتمر عن سلم يعني ابن ابي الذيال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة

---

ـــه قوله للمتلاعنين حسابكما على الله آه قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال و الاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ولا يقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم اربع في هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام للقاضي من براءته وخذلانه فان الذي قاله النحاة انما هو انتهى ما في النووي قلت قال الحافظ قال القاضي هذا اعجب ما وقع في احد الذي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب اه ١٢ ـــه قوله لا سبيل لك عليها آه اي على الملاعنة لان اللعان منع سبيله عليها ١٢ ـــه قوله يا رسول الله مالي آه في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليها وفيه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها ١٢ ـــه قوله فذاك ابعد لك آه قلت وفي رواية النسائي فهو ابعد لك وكذا عند البخاري وفي رواية عند البخاري فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا وقوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففي الكذب ابعد كذا في فتح الباري وقيل اللام في ذلك للبيان كما في هيت لك ١٢ ـــه قوله فهل منكما تائب آه قال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيها المذكر والمؤنث كذا في بعض الشروح وقال القاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه وقال الحافظ يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه ١٢ فتح الباري ـــه قوله والحق الولد بالمرأة آه قال يعني هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكر عن قريب عن مالك والشافعي انه يقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة انه لا يحصل الا بتفريق الحكم لظاهر الحديث وهو حجة المخالفين الثالث الحاق الولد بالام لظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب انتهى ١٢ ـــه قوله عسى ان يكون نزعه آه قال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان وقوله ان امرأتي جاءت بولد اسود معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه ١٢ ـــه قوله لا مساعاة آه قيل هي الزنا وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر فان الاماء كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعى بها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي لان كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة في الاسلام ان يلحق النسب بها اي بالمساعاة وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب بها يعني لا مساعاة اي لا يثبت لها حكم النسب ١٢ من فتح الودود ـــه قوله قضى ان كل مستلحق آه قال الخطابي هذه الاحكام وقعت في اول زمن الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهره اشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء يساعين وهن البغايا وكان ساداتهن يلمون بهن لا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي صلعم بالولد للسيد لان الامة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني فان الزاني بقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم ان كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان يثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه وحاصل معنى الحديث ان المستلحق ان كان من امة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثا في حقه مشاركا معه في الارث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستحقاق ولا نصيب له فيما قسم قبل واما الوارث لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه ١٢

محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من كانوا
حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى **باب**
في القافة **حدثنا** مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا انا سفين عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان
تعرف اسارير وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما
بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داود كان اسامة اسود وكان زيد
ابيض **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه **باب**
من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد **حدثنا** مسدد نا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله
ابن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال
ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين
منهم طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون
اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه ونواجذه **حدثنا** خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق
انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه
بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم
جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه
ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** عبيد الله
ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال اتي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا
بالولد **باب** في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية **حدثنا** احمد بن صالح نا
عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة
انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان
الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها
ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب
وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع
ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت

---

ك قوله تعرف اسارير وجهه آه قال النووي في شرح مسلم الاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو المشهور الصحيح وحكى القاضي عن ابن جريج بفتح الزاي الاولى وحكي عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء مهملة والصواب الاول وهو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قلت بناء استدلالهم على سروره صلى الله عليه وسلم مع انه محتمل لوجهين احدهما ان يكون رضاء بقول القائف والثاني لبطلان زعم القادحين في نسب اسامة من زيد وهو الارجح فلا يجوز الاستدلال بسروره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف في اثبات النسب مع كون السرور محتملا لما ذكرنا آنفا لاسيما اذا كان ذلك الاحتمال ارجح واليق بشانه صلى الله عليه وسلم والجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم ان جاءت به اصهب الخ ما الجواب ان هذا الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن للحكم بالقيافة ولم يكن صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه في مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح في رسالته والعياذ بالله ولو كانت القيافة معتبرا لكانت شرعية اللعان لغوا قال النووي واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد واختلف في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص بهم واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر رض ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة رح يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم انتهى كلامه باختصار ١٢ ع‍ه

قوله نواجذه قال الشوكاني وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقال احمد حديث القافة احب الي من حديث زيد بن ارقم وقال بعضهم حديث القرعة منسوخ وممن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ شركاء الامة المشتركة في طهر واحد جاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق باحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم اب يرثونه ميراث اب واحد اه قال مولانا استاذي رحمة الله عليه في البذل وهذا الحديث مخالف لاصول الدين فان المرأة التي وقعوا عليها في طهر اما ان تكون مملوكة لهم او غير مملوكة فاذا كانت مملوكة لهم كما يشير اليه كلام ابن تيمية لا تجب عليه ثلثا الدية بل يجب عليه لهما ثلثا قيمة الجارية لانها صارت ام ولده خاصة واما اذا كانت غير مملوكة فلا يثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطء لانهم لم يدعوا النكاح ولا الملك فلم تكن لهم الا زناء وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يثبت نسب الولد لواحد منهم فعلى هذا قال بعض العلماء ان الحديث غير ثابت او هو منسوخ والله تعالى اعلم ١٢

ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذی كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمی من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذی يرون فالتاطه ودعی ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا نا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ابن امة زمعة فقال سعد اوصانی اخی عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخی ابن امة ابی ولد على فراش ابی فرآی رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه يا سودة زاد مسدد فی حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنی عاهرت بامه فی الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة فی الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدی بن ميمون ابو يحيی نا محمد بن عبد الله ابن ابی يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علی بن ابی طالب عن رباح قال زوجنی اهلی امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلی فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلی فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لاهلی رومی يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدی قال فسالهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضی بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضی ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب من احق بالولد حدثنا محمود بن خالد السلمی نا الوليد عن ابی عمرو يعنی الاوزاعی حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنی هذا كان بطنی له وعاء وثديی له سقاء وحجری له حواء وان اباه طلقنی واراد ان ينزعه منی فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحی حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرنی زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمی مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابی هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجی يريد ان يذهب بابنی

۱ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر آه ای وللزانی الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التاويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم فی يده التراب والحجر كذا قال القاری رح وقال النووی قال العلماء العاهر الزانی وعهر زنی وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر ای له الخيبة ولا حق له فی الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفی الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجری بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فی الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا الاجماع فی هذا وشرطوا امكان الوطی بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربی مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعی وابو حنيفة رح لم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطی فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد انتهى قلت قال القاری بعد نقل كلام النووی وهذا اشارة الى قول ابی حنيفة رح ضعيف الخ ظاهر الفساد لان بناء قوله انه ضعيف على غفلة عن تحقيق معناه فان ابا حنيفة رح شرط الامكان لكن لم يقتصر على الامكان العادی وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للومن بحسب الامكان على الصلاح وهذا المذكور حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعی ومالك تصير فراشا بالوطی ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت فی ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطيها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطی بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة رح لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتی به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطی لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة انتهى ۱۲ ۲ قوله لا دعوة فی الاسلام آه بكسر الدال وهی ادعاء الولد قال فی النهاية الدعوة بالكسر فی النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهی عنه وجعل الولد للفراش قاله السيوطی فی مرقاة الصعود وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح الدعوة بكسر الدال دعاء الولد والمراد هنا الدعوة بالزنا ۱۲ ۳ قوله ثم طبن لها آه بفتح الباء الموحدة ای فسدها او بكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة ای هجم على باطنها وهی موافقته على المراودة قال فی النهاية الطبن والطبانة فهو طبن ای هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روی بكسر الباء وان روی بالفتح كان معناه خيبها وافسدها وقوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها ای كلمها كلاما لا يفهمه غيرها كذا فی فتح الودود ۱۲ ۴ قوله باب من احق بالولد آه ای لحضانة الصغير واعلم ان الحضن بكسر الحاء المهملة وبالضاد المعجمة ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشیء وناحيته وحضنت الصبی حضنا وحضانة بالكسر جعلته فی حضنها او ربته كاحتضنته وقد جاء الحضانة بمعنى التربية مطلقا كما جاء فی حديث عروة عجبت لقوم طلبوا العلم حتى اذا نالوا منه صاروا حضانا لابناء الملوك ای مربين وحاضنين لان المربی يضم الطفل الى حضنه ومنه سميت الحاضنة وهی التی تربی الطفل والاصل فی هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدمة على القرابة من جهة الاب كذا فی اللمعات ۱۲ ۵ قوله ما لم تنكحی آه يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها فی الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا لو نكحت بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كالام نكحت عمه لقيام الشفقة كذا فی اللمعات

۱۲ ۶ قوله ان ابا ميمونة سلمی آه لم يرضبط حركاته فی كتب الرجال الموجودة وهو ابو ميمونة الفارسی المدنی الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة ومنهم من فرق بين الفارسی والابار وكل منهما مدنی يروی عن ابی هريرة ثقة كذا فی البذل وفی نسخة صحيحة ای من المشكوة عن هلال ابن ابی ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علی بن ابی اسامة منسوب الى جده كذا فی المرقاة شرح المشكوة ۱۲

فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

## باب في عدة المطلقة

حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

## باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك وقال ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

## باب في المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

## باب في نفقة المبتوتة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا

---

لـه قوله من بئر ابي عنبة آه بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله اعلم ۱۲ فتح الودود ؂ قوله من يحاقني آه بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اي من يخاصمني ويطلب مني الحق ۱۲ فتح الودود شرح ابي داؤد ؃ قوله فخذ بيد ايهما شئت آه اخذ به الشافعي رح واما مذهب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان يقدر على الاكل وحده والشرب وحده واللبس وحده قيل والاستنجاء وحده والوضوء وحده فالاب احق به والخصاف رح قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مأمور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داؤد في الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده فلذو ثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بئر ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ؄ قوله ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة الخ هو ابن المغيرة وقيل ابو حفص بن المغيرة وبه ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي اختلف في اسمه فقيل احمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وامه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي وكان خرج مع علي الى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمات هناك ويقال بل رجع الى ان يشهد فتوح الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس وقوله طلقها قال النووي هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على رواية الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مئولة واما قوله في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث انتهى كلامه ۱۲ ؅ قوله طلقها البتة آه اي الطلقات الثلث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله ما لك علينا من شيء آه اي لانك بائنة او معناه ليس لك علينا من شيء غير الشعير وقوله ليس لك نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائن الغير الحامل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب رض وابو حنيفة رح وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بقوله تعالى واسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا قال النووي واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم آه كذا افاده مولانا علي القاري عليه رحمة الله الباري ؆ قوله الخالة بمنزلة الام قال الحافظ وانما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج احد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها والنساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن انما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم الى المدينة ۱۲ فتح الباري ملخصا ؇ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله تعالى عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة اه كذا في حاشية ابن ماجة ۱۲

من شئ فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه ان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة وساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابو داؤد وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا لا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

ـه في ثلاث مائة فارس ثم قفل فوافى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قد قدمها للحج سنة عشر ١٢ بذل المجهود +

سـ قوله ليس لك عليه نفقة آه قال العيني بعد نقل الاحاديث الواردة في قصة فاطمة ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصري وغيرهم منهم احمد واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيدة واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى اما السكنى فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واخرجه ابو داؤد ولفظه لا ندري احفظت ام لا الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال جماعة من السلف وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها زوجها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها انتهى ما في العيني شرح البخاري قلت وثبت اختلافهم في امر ثالث ايضا وهو في سبب الوجوب بهذه النفقة فعند الحنفية سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وقال الشافعي السبب هو الزوجية او ملك النكاح او القوامية واحتج بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية اوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح ولنا ان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح موثر في استحقاق النفقة لها عليه واما النكاح فقد قوبل مرة بعوض وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر اذا العوض الواحد لا يقابل بعوضين ولا حجة له في الآية الخ كذا في البدائع ١٢ سـ٢ قوله واذا حللت فاذنيني آه اي اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلميني واخبريني بذلك حتى تنظر في انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء في رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار موتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على آخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحي اسامة لما رأى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولي الناصح جائز خصوصا برضاء المرأة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ١٢ سـ٣ قوله ان لا تسبقيني بنفسك آه هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول بهذا الحديث اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن اقول وقد مر تحقيقه الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية وابا الجهم وغيرهما خطبها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه كذا قال النووي سـ٤ قوله على بعض اليمن آه قال اهل التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الاول او الآخر او جمادى الاولى سنة عشر الى عبد المدان قبيلة بنجران ثم كتب اليه ان ارجع الى المدينة ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه وعقد له لواء وعممه بيده فخرج علي

فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك **باب من انكر ذلك** على فاطمة **حدثنا** نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا **حدثنا** سليمن بن داود نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن كثير انا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك **حدثنا** هرون بن زيد نا ابي عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن مكتوم الاعمى **باب في المبتوتة تخرج بالنهار** **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي

سلو قوله حتى لا تدري آه يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الآية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلبه الرغبة اليها فيراجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كان في الطلاق الرجعي فاما اذا طلقها ثلثا او ابانها فما بقي له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلثا فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي وغيرهم وحكي غيرهم ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او غير ذلك فلم يتحصر ذلك في المراجعة واما قولها اذا لم تكن لها نفقة فعلى ما تحبسونها فهو وارد على مذهب الشافعي لا على الحنفية لانهم قائلون بوجوب النفقة والسكنى والله تعالى اعلم من البذل مختصرا ١٢ ۵۲ قوله ما كنا لندع الخ مذهب عمر رض ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهو مذكورة في كتاب الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما النفقة فانه ان الاولاة الاحمال تحسب قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر رض اخذ النفقة بغير الحبل من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر رض بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر رض لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل سنة اجمالا لكن قال الدارقطني هذه الزيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقال اذا ذكرها بلفظ الكفات يكفي لتمام الحجة بقوله ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره فلا يعبأ بقول الدارقطني هذا بلا نقل سند كيف وفي الطرق المروية كلها هذا اللفظ موجود والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ۵۳ قوله لا ندري احفظت ذلك آه قال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رض فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة ابن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر رض اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رض لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازفة الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رض فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رض فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر رضي الله عنه لانه ولد بعده بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم انتهى كلام العيني مختصرا ١٢ ۵۴ قوله ان كان بك الشر فحسبك آه اي ان كان في علمك الشر في قضية فاطمة بان كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعني في هذه القضية ايضا الشر موجود كذا في بعض الحواشي نقلا عن فتح الودود ١٢ ۵۵ قوله فتنت الناس انها كانت لسنة آه اي فتنت بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس في الخطاء قوله لسنة بفتح اللام وكسر السين اي كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها كذا في فتح الودود وحاشية ابو داود ١٢ ۵۶ قوله فوضعت اي اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم كذا في بعض الحواشي ١٢ +

ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا **باب** نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث **حدثنا** احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا **باب** احداد المتوفى عنها زوجها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود الحفش بيت صغير **باب** في المتوفى عنها تنتقل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

---

ك قوله فجدي نخلك لعلك ان تصدقي آه تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج ولفظة او للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا في المرقاة ١٢ ك قوله حين توفي ابوها آه قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ١٢ ك قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله آه هذا الحديث يدل على حرمة الاحداد للنساء على ميت سواء كان اباها او ابنها او اخاها الا ان التقييد بقوله فوق ثلث يدل على ان الاحداد يباح لها في تلك المدة ولكن لا يجب لها الاحداد في تلك المدة فلو دعاها زوجها الى الجماع لا يحل لها الامتناع اه واستدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا في الفتح وقال القاري تاول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له ١٢ ك قوله حين توفي اخوها آه قال العيني قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاث اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب رض ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما في سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمال ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر في بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولا يلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاعة ١٢ ك قوله وقد اشتكت عينها آه قال ابن دقيق العيد يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وما وقع في بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي ورجح المنذري النصب وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي اه ١٢ ك قوله لا مرتين او ثلاثا آه قال في التوشيح ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فيحمل بعضهم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو محمول على خصوص تلك المرأة لا مكان التداوي بغيره قال الشيخ في اللمعات قال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا وعندنا وعند مالك يجوز لعذر انتهى قال العيني قوله لا اي لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسير يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وعند عليه المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا تكتحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم يتحقق الخوف على عينها وورد بان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وقوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به انتهى قلت قال ابن الهمام لا تكتحل الا من عذر لان فيه ضرورة وهذا مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر للنهي الصريح في هذا الحديث نهيا مؤكدا عن الكحل مع اشتكاء عينيها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق له الخوف على عينها اه فتح القدير ١٢ ك قوله حفشا آه بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي سالت الحجازيين عنه فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر ٢

اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمٰن بن عفان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به **باب من راى التحول** حدثنا احمد بن محمد المروزى نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاٰية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عزوجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عزوجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت **باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها** حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستانى عن عبد الله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط واظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعى قالا نا يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس فى تمام حديثهما قال المسمعى قال يزيد ولا اعلمه الا قال فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتنى ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلى به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باى شىء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك **باب فى عدة الحامل** حدثنا سليمٰن بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله

---

ـــه قوله نسخت هذه الآية عدتها آه اطبق الفقهاء رحمهم الله على ان آية الحول (وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة باربعة اشهر وعشر انسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب وزاد ابن الى صحيح البخارى قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدره بمثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا فى فتح البارى ١٢ ـــه قوله فنسخ السكنى آه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الشافعى كالنفقة واظهر قوليه الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت كذا قاله العينى قلت وحاصل الكلام الى فى بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم نزلت آية اربعة اشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص اربعة اشهر وعشر كان واجبا عليها ان يلازم فى الاعتداد بيت زوجها فنسختها آية الوصية الى الحول بانه لا يجب عليها ان يلازم بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان لها حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث فاشار ابو داؤد بعقد الباب بقوله باب من راى التحول الى ان بعض العلماء يقولون المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل يجوز لها ان تعتد حيث شاءت وتحول من بيت زوجها من البذل ١٢ ـــه قوله الا على زوج آه قال العينى فان قلت روى انه صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفى ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ومتن هذا الحديث ذكره ابو داؤد فى كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابى داؤد هذا فى المراسيل غير موجه الا اذا كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه ان عمرو ليس تابعيا ١٢ ـــه قوله الا ثوب عصب آه قال العينى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فقد رخص فى السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى وكان عروة يقول لا تلبس من الحمرة الا العصب وقال الثورى تتقى المصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهرى لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعى كل صبغ فيه زينة او تمسيح مثل العصب والحمرة والوشى فلا تلبسه غليظا كان او رقيقا وعن مالك انها تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال فى المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا وعصب اليمن ووسع فى غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظه الحرير والكتان والقطن قال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعى رحمه الله رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفى تفسيره وفى الصحاح العصب برد من برد اليمن يجمع ابعض ثم يصبغ بعد ذلك وفى المغنى الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسر فى الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل فى الهند والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل هو يشبه الظفر المقلوع من اصله وقيل هو شىء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووى القسط والاظفار نوعان من العود ليس المقصود بهما ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفى الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وان اختلفوا فى تفصيله فذهب الشافعى الى التسوية بين المدخول بها وغيرها صغيرة كانت او كبيرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة هذا ملتقط من المرقاة ١٢ ـــه قوله عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرد يعصب غزله اى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغا والنهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبى من الحاشية على المشكوٰة ١٢

لى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتانى بان قد حللت حين وضعت حملى وامرنى بالتزويج ان بدا لى قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر حدثنا عثمن بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاوية نا الاعمش عن مسلم عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر

**باب فى عدة ام الولد** حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا يعنى ام الولد

**باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن اعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعنى ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

**باب فى تعظيم الزنا** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبى صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية حدثنا احمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزل فى ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابى الحسن غفور لهن المكرهات آخر كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الصيام

**مبدأ فرض الصيام** حدثنا احمد بن محمد بن شبوية حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

---

له قوله من شاء لاعنته آه من الملاعنة وهو المباهلة اى من شاء المباهلة فليجتمع حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بالقول من غيره وهم بخلافه كذا فى الفتح قال الخطابى يعنى بسورة النساء القصرى سورة الطلاق يريد ان نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله على النسخ وان ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل وهذه فى عدة الحوامل كذا قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

له قوله لا تلبسوا علينا آه بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اى لا تخلطوا او يجوز التشديد وظاهر انه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وقال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار توقيفا والآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة فى الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لا يشبه ان يصرح به وايضا ان التلبيس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الرأى والاجتهاد والمسئلة عندنا ان المولى ان مات او لم مات الزوج وهى حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد الامة للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شئ لانها معتدة الزوج ففى حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفى حال نصفها فلزمها الاكثر وان لم يدر من مات اولا فحكمه فى الحديث هذا حاصل ما قال الشيخ عبد الغنى فى تعليقه على ابن ماجة ١٢

له قوله حتى تذوق عسيلة آه العسيلة تصغير عسل وقد يؤنث ولذا قيل فى تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع كذا قال الشيخ وقيل هو تصغير العسل لان العسل مونث جزم بذلك القزاز وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كان فى تحصيل ذلك ثم قال الشيخ وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثانى فى التحليل ويكفى فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن سعيد ابن المسيب حيث قال يكفى فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقالوا المراد به الوطى على ما هو اصل فى النكاح وتحقيقه المستوفى فى اصول الفقه كذا قاله الشيخ فى اللمعات وقال الشوكانى عن جميع الفقهاء يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وخالفهم الحسن فزاد بعد تغيب الحشفة حصول الانزال وهو اوفق لقوله تفسير العسيلة بالنطفة كما قيل ١٢

له قوله جاءت مسيكة آه قال فى التقريب هى بالتصغير المكية لا يعرف والصواب انها انصارية وقال الشيخ عمر المكى هى اسم احدى جاريتى عبد الله ابن ابى بن سلول والله اعلم قلت وثانيتها معاذة ١٢

له قوله مبدأ فرض الصيام آه قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمنى قال الحافظ فى الفتح وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب صوم قط قبل صوم رمضان وفى وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ اهـ قال الفخر الرازى فى التفسير الكبير اعلم ان الصيام مصدر صام كالقيام واصله فى اللغة الامساك عن الشئ والترك ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وصام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس شعر فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا وقال آخر حتى اذا صام النهار واعتدل وصامت الريح اذا ركدت وصام الفرس اذا قام على غير اعتلاف وقال النابغة شعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ويقال بكرة صائمة اذا قامت فلم تدر قال الراجز شعر والبكرات شرهن الصائمة وهذا هو معنى الصوم فى اللغة وفى الشريعة هو الامساك حين طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات حال العلم بكونه صائما مع اقتران النية اما قوله كما كتب على الذين من قبلكم فقيل فى وجه التشبيه انه عائد الى اصل ايجاب الصوم يعنى هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم ما اخلى الله امة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عم سهل تحمله اهـ ١٢

له الصوم والصيام مصدران لصام وهو فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص ١٢ +

من قبلکم فکان الناس علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلوا العتمة حرم علیہم الطعام والشراب والنساء وصاموا الی القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلی العشاء ولم یفطر فاراد اللہ عز وجل ان یجعل ذلك یسرا لمن بقی ورخصة ومنفعة فقال علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم وکان ہذا مما نفع اللہ به الناس ورخص لہم ویسر حدثنا نصر بن علی بن نصر الجہضمی انا ابو احمد انا اسرائیل عن ابی اسحق عن البراء قال کان الرجل اذا صام فنام لم یاکل الی مثلہا وان صرمة بن قیس الانصاری اتی امرأته وکان صائما فقال عندك شیء قالت لا لعلی اذہب فاطلب لك فذہبت وغلبته عینه فجاءت فقالت خیبة لك فلم ینتصف النہار حتی غشی علیه وکان یعمل یومه فی ارضه فذکر ذلك للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم قرأ الی قوله من الفجر

باب نسخ قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة عن سلمة بن الاکوع قال لما نزلت ہذہ الایة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی فعل حتی نزلت الایة التی بعدہا فنسختہا حدثنا احمد بن محمد نا علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین فکان من شاء منہم ان یفتدی بطعام مسکین افتدی وتم له صومه فقال فمن تطوع خیرا فہو خیر له وان تصوموا خیر لکم وقال فمن شہد منکم الشہر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر

باب من قال ہی مثبتة للشیخ والحبلی حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا قتادة ان عکرمة حدثه ان ابن عباس قال ثبتت للحبلی والمرضع حدثنا ابن المثنی نا ابن عدی عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال کانت رخصة للشیخ الکبیر والمرأة الکبیرة وہما یطیقان الصیام ان یفطرا ویطعما مکان کل یوم مسکینا والحبلی والمرضع اذا خافتا قال ابو داود یعنی علی اولادہما افطرتا واطعمتا

باب الشہر یکون تسعا وعشرین حدثنا سلیمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قیس عن سعید بن عمرو یعنی ابن سعید بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا امة امیة لا نکتب ولا نحسب الشہر ہکذا وہکذا وہکذا وخنس سلیمان اصبعه فی الثالثة یعنی تسعا وعشرین وثلثین حدثنا سلیمن بن داود العتکی نا حماد نا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروہ ولا تفطروا حتی تروہ فان غم علیکم فاقدروا له ثلثین قال فکان ابن عمر اذا کان شعبان تسعا وعشرین نظر له فان رئی فذاك وان لم یر ولم یحل دون منظرہ سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظرہ سحاب او قترة اصبح صائما قال فکان ابن عمر یفطر مع الناس ولا یاخذ بہذا

ـــــــــــــــــــــــــ

سله قوله فنام الخ ای صلیا آه ای الی اللیلة الاخری ولایخفی ان ہذا الحدیث یفید ان المنع مقید بالنوم وما سبق من حدیث ابن عباس یفید ان المنع مقید بصلوة العشاء وقد یقال لا منافاة بینہما فیجوز تقیید المنع بکل منہما فایہما تحقق تحقق المنع وقیل یحتمل ان یکون ذکر صلوة العشاء فی حدیث ابن عباس لکون ما بعدہا مظنة النوم غالبا والتقیید فی الحقیقة بالنوم من فتح الودود ۱۲ سله قوله وان صرمة آه بکسر الصاد والمہملة وسکون الراء وفی روایة البخاری قیس بن صرمة فقال بعض الصواب ما فی الکتاب وفی روایة الصحیح قلب واللہ اعلم من فتح الودود سله قوله فنزلت احل لکم لیلة الصیام آه والتحقیق ان الایة بتمامہا نزلت فی السببین جمیعا فلا تعارض من فتح الودود سله قوله حتی نزلت الایة التی بعدہا آه قال النووی وفی روایة قال کنا فی رمضان علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدی بطعام مسکین حتی نزلت ہذہ الایة فمن شہد منکم الشہر فلیصمه قال القاضی عیاض اختلف السلف فی الاولی ہل ہی محکمة او مخصوصة او منسوخة کلہا او بعضہا فقال الجمہور منسوخة کقول سلمة ثم اختلفوا ہل بقی منہا ما لم ینسخ فروی عن ابن عمر والجمہور ان حکم الاطعام باق علی من لم یطق الصوم لکبر وقال جماعة من السلف ومالک وابو ثور وداود جمیع الاطعام منسوخ ولیس علی الکبیر اذا لم یطق الصوم اطعام واستحبه له مالک وقال قتادة کانت الرخصة لکبیر یقدر علی الصوم ثم نسخ فیه وبقی فیمن لا یطیق وقال ابن عباس وغیرہ نزلت فی الکبیر والمریض اللذین لا یقدران علی الصوم فہی عندہ محکمة لکن المریض یقضی اذا بری واکثر العلماء علی انه لا اطعام علی المریض وقال زید بن اسلم والزہری ومالک ہی محکمة ونزلت فی المریض یفطر ثم یبرأ ولا یقضی حتی یدخل رمضان آخر فیلزمه صومه ثم یقضی بعد ما افطر ویطعم عن کل یوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثانی فلیس علیه الاطعام بل علیه القضاء فقط وقال الحسن البصری وغیرہ الضمیر فی یطیقونه عائد علی الاطعام لا علی الصوم ثم نسخ ذلك فہی عندہ عامة ۱۲ سله قوله وتم له صومه آه ای اجرا والا فہو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ ای فرغب اللہ تعالی ایاہم فی الصوم او لا ندبہم الیه بقوله وان تصوموا خیر لکم لیعتادوا الصوم فحین اعتادوا ذلك اوجب علیہم ولم یرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدیة من اصلہا فلعل من قال انه ناسخ للفدیة اراد ہذا القدر واللہ اعلم من فتح الودود حاشیة ابو داود سله قوله للحبلی والمرضع آه ای اثبتت آیة وعلی الذین یطیقونه لہما ونسخت فی الباقی فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من یطیق الصوم لکن بعذر یناسب الافطار او علة فیه زیادة تعب کالشیخ الکبیر فالایة فیه بقیت معمولة ونسخت فی غیرہ وعلی ہذا فلا حاجة فی بناء ہذا الاثبات الی تقدیر لا فی قوله علی الذین یطیقونه ای لا یطیقونه او اعتبار ان الہمزة فیه للسلب الماخذ فانه لا یخلو عن تکلف بارد ۱۲ فتح الودود سله قوله یعنی تسعا وعشرین آه اشارة الی ان المراد بہکذا الخ انه قد یکون تسعا وعشرین لا انه یکون دائما کذلك فیلزم منه انه قد یکون ثلثین والاقرب ان فی ہذا المتن اختصارا وتمامه کما رواہ مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض فی المرة الثالثة ومرة لم یقبض وتفسیر ہذا بالنظر الی المرتین قلت ما فی مسلم لفظه الشہر ہکذا وہکذا وعقد الابہام فی الثالثة والشہر ہکذا وہکذا وہکذا یعنی تمام الثلثین ففی حدیث ابی داود اختصار واللہ تعالی اعلم من فتح الودود ۱۲ سله قوله فاقدروا له آه قال النووی اختلفوا فی معناه فقالت طائفة معناه ضیقوا له وقدروہ تحت السحاب وممن قال بہذا احمد ابن حنبل وغیرہ ممن یجوز صوم یوم لیلة الغیم عن رمضان وقال ابن سریج وجماعة معناه قدروہ بحسب المنازل وذہب مالک والشافعی وابو حنیفة وجمہور السلف والخلف الی معناه قدروا له تمام العدد ثلاثین یوما ای انظروا فی اول الشہر واحسبوا ثلثین یوما ویبین ہذا التاویل بالروایات الاخر المصرحة بالمراد وہی قوله فاکملوا العدة ثلثین ونحوہا واذا فسر الحدیث بحدیث آخر فہو الاحری ولا یجوز ان یکون المراد حساب المنجمین لان الناس لو کلفوا به لضاق الامر علیہم اذ لا یعرفه الا افراد والشرع انما یعرف الناس بما یعرفه جماہیرہم انتہی ما فی النووی ۱۲ سله لیس المراد تعلیق الصوم بالرؤیة فی حق کل احد بل المراد بذلك رؤیة بعضہم وہو من یثبت به ذلك اما واحد علی رای الجمہور او اثنان علی رای آخرین ووافق الحنفیة علی الاول بشرط ان یکون فی السماء علة والا فجمع کثیر یقع العلم بخبرہم ۱۲ فتح الباری ملخصا

الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل
البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن
ما يقدر له انا اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل
ذلك حدثنا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث
ابن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه
ثلثين حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **باب** اذا اخطأ القوم
الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل
منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف **باب** اذا اغمي الشهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني
عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور
عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة **باب** من قال فان غم عليكم فصوموا
ثلثين حدثنا الحسن بن علي نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم
ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا
والشهر تسع وعشرون قال ابو داود رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن
سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا **باب** في التقدم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت
عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال
فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه نا الوليد
ابن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير
مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام
فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معاوية اشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**ك** قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة آه قال القاري اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا وان نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة اراد بها صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة وقال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان وقيل انه لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الآخر يعني لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي القول معناه بيان كمال الاجر بكل منهما وان كانا ناقصين في العدد فثواب تسع وعشرين كثواب ثلثين كذا قاله الطيبي والنووي وغيرهما فالمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك ان هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم ۱۲ **ك** قوله فطركم يوم تفطرون آه قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب عليهم وكذا في الحج اذا اخطأوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده انتهى ما في المرقاة الصعود شرح ابي داود ۱۲ **ك** قوله فان غم عليه آه قال النووي معنى قوله فان غم عليكم حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء كلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة المذاهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم انتهى ۱۲ **ك** قوله لا تقدموا الشهر آه الاقرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال كذا في فتح الودود ۱۲ **ك** قوله لا تقدموا الشهر بصيام آه حمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك كذا في فتح الودود وقال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات المشهور في تعليله كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وايراث الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم ان النهي مخصوص بالضعفاء اذ قد كان صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صوم الشهرين واعلم ان الاحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الاحاديث ان عائشة وام سلمة اخبر كل واحدة بما رأت منه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان ووجدته عائشة مفطرا في ايامها والسبب في وصال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعبان برمضان او يصوم اكثره اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة لا استطيع ان اقضي الا في شعبان او سببه فضل شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم قويا مقتدرا مغتذيا بالانوار والاسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم انتهى كلامه ۱۲ **ك** قوله ولا تصوموا حتى تروه آه اي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة رح ايضا اذا كان في السماء غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا ۱۲ **ك** قوله فاذا افطرت آه يعني من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفاء بهما وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب في بعض الروايات هل صمت من سرة هذا الشهر كانه اراد وسطه والسرة وسط قامة الانسان كذا قاله السيوطي قلت حكاه ابو داود ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وقيل المراد بالسرر ههنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها لكن هذا القول مرجوح لانه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي وقيل سرره اوله والله تعالى اعلم كذا في الشروح ۱۲ **ك** قوله السبائي آه بمفتوحة وفتح موحدة وقصر نسبة الى سبا عامر بن يشجب كذا في المغني ۱۲ **ك** اذا رأى الهلال ليلة ثلثين من شعبان ۱۲ **ك** وبها ثابت وسعيد الجريري والمراد باحدهما ثابت ۱۲

يقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت
أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن
عبد العزيز يقول سره أوله **باب** إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حدثنا موسى بن إسمعيل
نا إسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت
رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين
أو نراه فقلت أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية صوم
يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحق عن صلة قال كنا
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا
القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فيمن يصل شعبان برمضان حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا
يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان **باب** في كراهية ذلك حدثنا
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده
فأقامه ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك **باب** شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز
نا سعيد بن سليمن نا عباد عن أبي مالك الأشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس
أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقال لا أدري
ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو
أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده إلى رجل قال
الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق
كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام
المقرئ قالا نا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

**سله** قوله صوموا الشهر وسره آه بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه وتفسيره بالأول والوسط غلط عند أهل اللغة والظاهر أن المراد بالشهر رمضان وبالسر آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا من أول كل شيء وآخره والمقصود بيان الإباحة في ذلك كذا في فتح الودود وقال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره أراد صوموا أول الشهر وآخره وقال في حرف السين في قوله وسره أي أوله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه فكان المراد الأيام البيض قال الأزهري لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس ١٢ **سله** قوله سره أوله آه أخرج مسلم عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين قال النووي هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكأنه يقول يستحب أن يكون الأيام الثلاثة في سرة الشهر أي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها انتهى كلامه وقال في موضع آخر قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال أبو عبيد وأهل اللغة السرر آخر الشهر قال وأنكر بعضهم هذا وقال المراد وسطها قال وسرار كل شيء وسطه قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فإنها أيام البيض وروى أبو داود عن الأوزاعي سرره أوله ونقل الخطابي عن الأوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعي الصحيح آخره انتهى بقدر الحاجة ١٢ **سله** قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها أن لأهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ثالثها أنه يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم رابعها لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع ونسب هذا القول إلى ابن الماجشون كما نسب الثالث إلى السرخسي هذا ملخص ما في البذل وقال في فتح الودود يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني يميل ترجمة المصنف رحمه الله لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال ١٢ **سله** قوله لا تقدموا صوم رمضان آه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين مثلا فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث كذا قاله النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث قال القاري قال الطيبي العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لأنهما فرض وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها وتركه عند من ألف به شديد وقيل العلة غير ذلك ١٢

قال اختلف الناس فی اخر یوم من رمضان فقدم اعرابیان فشهدا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللہ لاهلا الهلال امس عشیة فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس ان یفطروا زاد خلف فی حدیثہ وان یغدوا الی مصلاهم

**باب فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان**

حدثنا محمد بن بكار بن الریان نا الولید یعنی ابن ابی ثور ح وحدثنا الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الهلال قال الحسن فی حدیثہ یعنی رمضان فقال تشهد ان لا الہ الا اللہ قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا غدا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا فی هلال رمضان مرة فارادوا ان لا یقوموا ولا یصوموا فجاء اعرابی من الحرة فشهد انه رای الهلال فاتی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اتشهد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ قال نعم وشهد انه رای الهلال فامر بلالا فنادی فی الناس ان یقوموا وان یصوموا قال ابو داؤد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم یذكر القیام احد الا حماد بن سلمة حدثنا محمود بن خالد وعبد اللہ بن عبد الرحمن السمرقندی وانا لحدیثہ اتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد اللہ بن وهب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم عن ابی بكر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال ترای الناس الهلال فاخبرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رأیتہ فصام وامر الناس بصیامه

**باب فی توكید السحور**

حدثنا مسدد نا عبد اللہ بن المبارك عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الكتاب اكلة السحر

**باب من سمی السحور الغداء**

حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا حماد بن خالد الخیاط نا معاویة بن صالح عن یونس بن سیف عن الحارث بن زیاد عن ابی رهم عن العرباض بن ساریة قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی السحور فی رمضان فقال هلم الی الغداء المبارك

**باب وقت السحور**

حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن عبد اللہ بن سوادة القشیری عن ابیه قال سمعت سمرة بن جندب یخطب وهو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدكم من سحوره اذان بلال ولا بیاض الافق الذی هكذا حتی یستطیر حدثنا مسدد نا یحیی عن التیمی ح ونا احمد بن یونس نا زهیر نا سلیمن التیمی عن ابی عثمان عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه یؤذن او قال ینادی لیرجع قائمكم وینتبه نائمكم ولیس الفجر ان یقول هكذا وجمع یحیی كفیه حتی یقول هكذا ومد یحیی باصبعیه السبابتین حدثنا محمد بن عیسی نا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن النعمن حدثنی قیس بن طلق عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كلوا واشربوا ولا یهیدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتی یعترض لكم الاحمر حدثنا مسدد نا

---

**ل** قوله فصل ما بین صیامنا وصیام آه قال علی القاری فی المرقاة السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثین بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة والثواب فی الفعل بموافقة السنة بل قیل الصواب الضم ویمكن ان یقال الصواب الفتح لان الفعل انما یثاب علیه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا اثیب علی اثره فبالاولی علی نفسه فیفید من المبالغة ما لا یخفی قال والفصل فی هذا الحدیث بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الكتاب اكلة السحر وهی بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول قال النووی فیه الحث علی السحور واجمع العلماء علی استحبابه وانه لیس بواجب واما البركة التی فیه فظاهرة لانه یقوی علی الصیام وینشط له وتحصل بسببه الرغبة فی الازدیاد من الصیام لخفة المشقة فیه علی المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فی معناه وقیل فی وجه البركة غیر ذلك اه قلت قال الشوكانی وقد نقل ابن المنذر الاجماع علی ندبیة السحور اه ولیس بواجب لما ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم وعن اصحابه انهم واصلوا وقال فی البدائع لیس للصائم السحور لحدیث فصل ما بین صیامنا الخ والسنة فیه التاخیر فانه ذكر عنه صلی اللہ علیہ وسلم انه من سنن المرسلین وفی روایة من اخلاق المرسلین اه

**ك** قوله الی الغداء المبارك آه ای تعال وفی النهایة فیه لغتان فاهل الحجاز یطلقونه علی الواحد والجمع والاثنین بلفظ واحد مبنی علی الفتح وبنو تمیم تثنی وتجمع وتؤنث انتهی وجاء فی التنزیل قل هلم شهداءكم ای احضروهم كذا قاله العلی القاری فی المرقاة ۱۲

**ك** قوله اذان بلال آه روی مسلم عن عبد اللہ بن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله وسلم یقول ان بلالا یؤذن بلیل فكلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مكتوم قال النووی فیه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفیه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشیاء المنافیة للصوم الی طلوع الفجر وفیه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشیاء الی طلوع الفجر وفیه جواز اذان الاعمی قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصیر كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فیه وان لم یكن معه بصیر كره للخوف من غلطه وفیه استحباب اذانین للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع وفیه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنی وسائر من یقبل شهادة الاعمی علی جواز شهادته واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة یشترط فیها العلم ولا یحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فیكفی فیها الظن وفیه دلیل لجواز الاكل بعد النیة ولا یفسد نیة الصوم بالاكل بعدها لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباح الاكل الی طلوع الفجر ومعلوم ان النیة لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل علی انها سابقة وان الاكل بعد بالاثیر هذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غیرنا وقال بعض اصحابنا متی اكل بعد النیة او جامع فسدت ووجب تجدیدها والا فلا یصح صومه وهذا غلط صریح وفیه استحباب السحور وتاخیره وفیها استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الكبیر انتهی كلام النووی ۱۲

**ك** قوله ولا یهیدنكم آه قال فی النهایة ای لا تنزعجوا للفجر المستطیل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهید الحركة وقد هدت الشئ اهیده هیدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد یعنی الصبح الاول المستطیل وقال الخطابی معناه لا یمنعكم الاكل واصل الهید الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان یعترض وقوله حتی یعترض لكم الاحمر قال الخطابی معناه ان یستبطن البیاض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البیاض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق فی الخیل لما فیه من بیاض وحمرة ۱۲ مرقاة الصعود ملخصا

**ك** قوله هذا قلت وعندنا معشر الحنفیة ان كانت السماء مصحیة یعرف وقت رمضان برویة الهلال وان كانت متغیمة یعرف باكمال شعبان ثلثین یوما لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم علیكم فاكملوا شعبان ثلثین یوما ثم صوموا قال فی البدائع فان كانت السماء مصحیة ورای الناس الهلال صاموا وان شهد واحد برؤیة الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة یقع العلم للقاضی بشهادتهم فی ظاهر الروایة ولم یقدر فی ذلك تقدیرا وعن ابی یوسف مقدر خمسین رجلا وروی الحسن عن ابی حنیفة رح انه یقبل فیه شهادة الواحد العدل وهو احد قولی الشافعی واللہ تعالی اعلم ۱۲

حصين بن نمير ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال ان وسادك اذا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل و
بياض النهار **باب** الرجل يسمع النداء والاناء على يده حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه **باب** وقت فطر الصائم حدثنا احمد بن
حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن
ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا
زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني
سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك
نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب** ما يستحب من تعجيل الفطر حدثنا
وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما
يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
ما يفطر عليه حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليفطر
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر
بن سليمان انا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على
رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب** القول عند
الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني
ابن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا مسدد نا هشيم

---

١ قوله لما نزلت هذه الآية حتى يتبين آه قال النووي لا معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتاول الآية لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل انتهى قلت هذا في حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري وهو ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال واما حديث عدي هذا الذي رواه ابو داود ههنا فهو يقتضي ان قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الاسود فالجمع بينهما ان حديث عدي متأخر لتأخر اسلامه عن حديث سهل فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله تعالى من الفجر على السببية فظن ان الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطين من الآخر بضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وقال النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ما في النووي مع الحذف ١٢

٢ قوله ان وسادك اذا لطويل عريض آه اي ان كان وسادك يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن تحته فهو طويل عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار فلا يمكن وضعهما تحت وسادة الا ان يكون عريضا غاية قال الخطابي في المعالم فيه قولان احدهما انه يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك عريض القفا قاله الحافظ في الفتح وقال النووي قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم اه قلت قال ابن المنير في الحاشية وفي حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يضرب به المثل بشرط صحة القصد وامن الغلو في ذلك فانه مزلة القدم الا لمن عصمه الله تعالى اه ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالاتها الا عند عدم البيان اه ١٢

٣ قوله النداء آه المراد به اذان بلال فانه كان يؤذن قبل طلوع الفجر كما في الروايات الصحيحة المشهورة ١٢

٤ قوله فلا يضعه آه قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبيين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم كذا في فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشي ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلف المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به كذا في بعض الحواشي معزيا الى العالمگيرية

٥ قوله اذا جاء الليل من ههنا آه قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل وقيل معناه دخل في وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضي ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم يأكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي رح ١٢

٦ قوله لان اليهود آه تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينتصر اهل الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى كذا في فتح الودود ١٢

عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

**باب الفطر قبل غروب الشمس**

حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلك

**باب في الوصال**

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

**باب الغيبة للصائم**

حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم

**باب السواك للصائم**

حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي

**باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق**

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة ابن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط ابن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما

**باب في الصائم يحتجم**

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرني ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبي

---

١ قوله وبد من ذلك آه بتقدير حرف الاستفهام اي وهل بد من القضاء يعني ان قضاء الصوم الذي افطر نهارا غلطا لازم وبه مذهب الائمة الاربعة لانه انما افطر غلطا في غيم ثم بدت الشمس يقضي يوما مكانه ولا يلزم الكفارة ولكن يلزم عليه ان لا ياكل ولا يشرب بعد بدو الشمس الى الغروب ١٢ ٢ قوله نهى عن الوصال آه قال على القاري في المرقاة اي نهى عن تتابع الصيام من غير افطار بالليل والموجب للنهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه وقال القاضي الظاهر الاول ويريد بقوله لست كهيئتكم ولفظ الصحيحين وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال الاعضاء او يحمل الاطعام والسقي على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما وشرابا بالليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله وايكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد انتهى كلام القاري عليه رحمة الباري وقال الحافظ استدل بهذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وغيره ممنوع عنه اما على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك قال النووي اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم رحمة بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه اما المفسدة المرتبة على الوصال فهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم انتهى ما في النووي بحذف البعض وقال الحافظ وفي احاديث باب الوصال من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصحابة كانوا يبادرون في الائتمار بافعاله صلى الله عليه وسلم الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها ١٢ فتح الباري ملخصا ٣ قوله اني اطعم واسقى الخ معناه يجعل الله في قوة الطاعم والشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا يكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك ١٢ ٤ قوله من لم يدع قول آه قال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس للامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله فقوله فليس لله حاجة كناية عن عدم القبول كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله على راسه الماء وهو صائم آه هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه وانما كره الامام ابو حنيفة رحمه الله ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضعفاء الامة كذا قاله علي في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٦ قوله افطر الحاجم والمحجوم آه معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من حصول شيء من الدم وغيره بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة له وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ١٢

حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد ابن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثني ابو قلابة الجرمي انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود روى خالد الحذاء عن ابي قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل يعني ابراهيم عن ابن جريج اخبرني مكحول ان شيخا من الحي قال عثمن في حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود ورواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

**باب في الرخصة** حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو داود رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد

**باب في الصائم يحتلم** نهارا في رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

**باب في الكحل عند النوم** حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل حدثنا وهب بن بقية نا ابو معاوية عن عتبة ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا محمد بن عبيد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت احدا من

---

؎ قوله افطر الحاجم والمحجوم قلت قد ذكر السيد علي القاضي انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا بأس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم كذا في المرقاة للعلي القاري رحمة الله عليه واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوي رح انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله يحمل قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوي في شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وايضا روى الدارقطني عن ثابت عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني رواته ثقات ولا اعلم له علة قال ميرك وفي قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وجه آخر وهو انه عليه الصلوة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكانه عذرهما بذلك اي قد امسيا ودخلا في وقت الافطار كذا في المرقاة للقاري ١٢ ؎ ولم يحرمهما ابقاء آه روي بالتاء اي التقاء وبالباء اي ابقاء وهذا علة للنهي اي نهى عنهما خوفا عن الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ١٢ ؎ قوله عن رجل آه قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ١٢ ؎ قوله لا يفطر من قاء آه هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة والقيء تفطر الصائم كذا في اللمعات قال العيني روى البخاري في التاريخ الكبير عن ابي هريرة مرفوعا قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله انتهى كلام العلامة العيني ١٢ ؎ قوله ولا من احتلم آه قال النووي بعد بيان اختلاف الاحاديث في ذلك الباب اما حكم المسألة فقد اجمع اهل هذه الامصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب هذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى ما قال النووي رحمة الله عليه ١٢ ؎ قوله في الكحل آه قالوا يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه في الحلق عند الائمة الثلاثة وكره احمد كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

؎ روي بالتاء والباء هذا علة النهي اي نهى عنهما خوفا عن الافطار او ابقاء للقوة على اصحابه ١٢ ؎ قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد روى عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ١٢

؎ قوله محمد بن عبيد الله الخ قلت هكذا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله وهو يوافقه ما في التقريب والخلاصة والله تعالى اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢

اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

## باب الصائم يستقي عامدا

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه

## باب القبلة للصائم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس به قال فمه

## باب الصائم يبلع الريق

حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

## باب كراهيته للشاب

حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد يعني الزبيري نا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

## باب من اصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

---

ـه قوله فافطر آه قال الترمذي كان صلى الله عليه وسلم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ۱۲

ـه قوله انا صببت له وضوءه آه بفتح الواو اي ماء وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثوري على ان القيء ناقض للوضوء، وحمله الشافعي رح على غسل الفم والوجه على استحباب الوضوء والثاني اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي ان يعدل عنه الى المعنى اللغوي ۱۲

ـه قوله يقبل وهو صائم آه قال النووي قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه قطعا على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي رحمهم الله تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك انتهى كلامه بقدر الحاجة ۱۲

ـه قوله كان املك لاربه آه قال العلماء معنى قول عائشة رض انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه كان يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قال النووي هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو ملتقط من العيني والكرماني ۱۲

ـه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا آه حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بالجنابة فلا يصح والا يصح وروي ذلك عن طاوس وعروة ومجاهد وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي وعن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم كذا في بعض الحواشي ناقلا عن العيني مع الاختصار ۱۲

ـه قوله بالصبر فاذا اباح استعمال الصبر في الصوم في الاكتحال يثبت به اباحة الاكتحال بالاثمد وقيل هو نوع من الكحل قال في الفتح الودود وان يوجد في كتب اللغة والله تعالى اعلم ۱۲

ـه كتب مولانا واستاذنا عن تقرير شيخه قوله والذي نهاه شاب فعلم ان القبلة نفسها غير مكروه وانما الكراهة لاجل افضائها الى الحرام وكذلك كثير من المباحات نهي عنه لاجل كونه سببا لحرام ومن ههنا يقال ان المفضي الى الحرام حرام ۱۲ +

رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع كفارة من اتى اهله في
رمضان حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
ما شانك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال
مسدد في موضع اخر انيابه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه
زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير
قال ابو داؤد رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن
عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال له
كله قال ابو داؤد ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة
او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت و
اهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمن بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن
عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت
اهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل

---

سلے قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاكم آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر الخوف عنه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره كذا نقله السيوطي في مرقاة الصعود وقال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله ويمكن ان يقال اراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى والحق هو الذي قال مولانا لانه احرى بشان سيد المرسلين وقال في فتح الودود نقلا عن الفتح وقوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو لعله من جملة الخشية والا فكونه صلى الله عليه وسلم اخشى واعلم محقق قطعا وهذا الحديث دليل على ان الجنابة في فجر الصيام لا يضر الصوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لحق في امته ١٢ سلے قوله ما بين لابتيها آه تثنية لابة بخفة الموحدة هي الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ١٢ سلے قوله فاطعمه اياهم آه فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له في الاطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسألة واكثر قال الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ كذا قاله الكرماني قال الشيخ في اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديهم في الكفارة انتهى قال العيني احتج به الشافعي وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة وناسية لصومها او ممن يباح له الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار انتهى قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فان عجز عن الخصال الثلث فالصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمواخذات كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة وقال الشيخ تقي الدين السبكي والاقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث انتهى ١٢ سلے قوله ستين مسكينا آه احتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الخصال والقول بالترتيب ذهب الجمهور قال الشوكاني وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب اكثر ومعهم الزيادة وجمع بعضهم على تعدد الواقعة لكن لم يرض به الحافظ فقال هو بعيد لان القصة واحدة وبعضهم حملوا الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وبعضهم اختاروا عكس ذلك والله تعالى اعلم ١٢ +

رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه حدثنا محمد بن عوف انا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا

**باب التغليظ فيمن افطر عمدا** حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى ابن سعيد عن سفين حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس

**باب من اكل ناسيا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك

**باب تاخير قضاء رمضان** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان

**باب فيمن مات وعليه صيام** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

**باب الصوم في السفر** حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس

---

له قوله لم يقض عنه صيام آه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لايسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي ١٢ ٢ قوله باب من اكل ناسيا آه في هذه المسألة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوّله على رفع الاثم كذا قال الحافظ في فتح الباري قال النووي رح في هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداؤد وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى ١٢ ٣ قوله حتى ياتي شعبان آه زاد مسلم الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يمنعها الشغل الصادر منه صلى الله عليه وسلم لطلبه منها الاستمتاع او من جانبها تهيأ له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلى الله عليه وسلم كذا في اللمعات وقال النووي مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داؤد تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجبات الموسعة انما يجوز تاخيرها بشرط العزم على فعلها حتى لو اخرها بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من الطعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضى غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى كلام الامام النووي مع حذف البعض ١٢ ٤ قوله صام عنه وليه آه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والافطار وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وبه قال ابو حنيفة رح ومالك والشافعي رح في اصح قوليه عند اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه تلفيقا فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي رح اوصى او لم يوص فيؤخذ من كل ماله ١٢ لمعات ٥ قوله صم ان شئت آه قال في اللمعات الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بينهما وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على جواز كليهما من الافطار والصيام ثم الافضل هو الصوم لمن يطيقه عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وفعله صلى الله عليه وسلم صحيح حجة لهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا ١٢ لمعات مختصرا ٦ قوله اطعمك الله الخ قلت كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ اطعمه الله وسقاه المقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله فلا ينسب اليه الاكل ناسيا لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة من العيني ١٢

قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب من اختار الفطر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في من اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه او كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب

---

سه قوله فمن شاء صام ومن شاء افطر آه قلت اختلف السلف في هذه المسئلة اي الصوم في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري والنخعي وتاول الجمهور الآية بان التقدير فافطر فعدة من ايام اخر ومقابل هذا القول من قال ان الصوم في السفر يجوز الا لمن خاف على نفسه الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء منهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه الصوم وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال آخرون هو مخير مطلقا وقال آخرون افضلهما الايسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور قال النووي رح واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه على الافطار بلا ضرر ولا مشقة اه قال الحافظ واما الجواب من المجيزين عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فعلى طرق قال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه والى هذا جنح البخاري وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل اه

سه قوله فلم يعب الصائم آه قال محمد رح في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث كذا قاله العلي القاري في شرح الموطا ١٢

سه قوله رجلا يظلل عليه آه قال النووي معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع في من تضرر بالصوم انتهى قال علي القاري في المرقاة والشيخ في اللمعات قوله يظلل عليه اي ظلل على راسه ظل اتقاء عن الشمس او ابقاء عليه لا فاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم ودنى بالاغماء وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة تشبيها او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه بحيث اجتمعوا عليه وصاروا ازدحاما عليه وكثرتهم كالخيمة على راسه يظلل عليه واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فليس نهيا عن الصوم في السفر مطلقا سواء كان فيه تعب ام لا بل هو اشارة الى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة انتهى ١٢

سه قوله من كانت له حمولة آه اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما الى مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم تلحقه في سفره جهد ومشقة والله فيه محمول على الندب لان الافطار جائز في السفر وان لم تلحقه في سفره جهد ومشقة والله اعلم كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

سه قوله بعد ذلك فكانت عزيمة الافطار مختصة بهذه الايام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل ان صوم رمضان في السفر والافطار كلاهما جائز ان فمن شاء صام ومن شاء افطر اعلم ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك فان قلت ظاهر هذا الحديث يدل على ان الامر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لاجل لقاء العدو لا للسفر فهل للغازي اذا تيقن لقاء العدو وخاف الضعف ان يفطر في الحضر ام لا قلت قال في البحر الرائق وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ما بدل المجهود +

حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه

باب متى يفطر المسافر اذا خرج حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل

باب مسيرة ما يفطر فيه الصائم حدثنا عيسى بن حماد انا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلثة اميال في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

باب من يقول صمت رمضان كله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة ثنا الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احد كم اني صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة

باب في صوم العيدين حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفين عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

باب صيام ايام التشريق حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر

---

١ قوله من الفسطاط آه بضم الفاء او كسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال بمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اي خرجت من الفسطاط كذا في فتح الودود وقال في البذل فساط بضم اوله وكسره وهو ما بيت من ادم او شعر وكل مدينة يقال لها فسطاط وهذا الحديث يخالف الحنفية فانهم قائلون بانه لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فليس له ان يفطر في اثناء النهار والجواب اولا ان ابا بصرة رضي عمل مذهبه انه يجوز عنده الافطار سواء كان مسافرا او مقيما اذا نوى الصوم بالليل وانا استدل له بكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله ثبت عنده بنوع من الاجتهاد والا فلا نص فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان مقيما في فسطاط فخرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح فصار مسافرا فجاز له الافطار ولما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وان كانت البيوت بمرأى منهم واما ثالثا فيمكن ان يقال ان ابا بصرة كان في فسطاط مسافرا ولم ينو ان يصبح صائما بل نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ بذل مع الاختصار

٢ قوله لا بد من نومة او رقدة آه لا يخفى ان الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقال صمته وقمته جميعا الا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ١٢

٣ قوله يوم الفطر ويوم الاضحى آه قال النووي فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك واما الذي رواه مسلم جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فمعناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء في من نذر صوم العيد معينا كما قدمناه واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه انتهى كلام النووي قلت وقال في الدر المختار ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح وقال الشامي اي لزم والحكمة في النهي عن صوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده ١٢

٤ قوله ونهى عن صيامها آه قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر انتهى ١٢

٥ قوله وهي ايام التشريق آه قال العلامة العيني يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوات واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا واذا نذر صيامها وجب قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة رض وبه قال مالك والشافعي في القديم انتهى كلام العيني مختصرا كذا في بعض الحواشي ١٢

٦ قوله يوم عرفة آه كراهة صوم يوم عرفة للحاج فقط وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري وحديث صوم يوم عرفة يكفر سنتين غير الحاج وقال قتادة لا باس بالصوم للحاج اذا لم يضعفه عن الدعاء والذكر يوم عرفة هناك والقيام باعمال الحج كذا فهم من كلام الحافظ ١٢ +

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب

## باب النهى ان يخص يوم الجمعة بصوم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده

## باب النهى ان يخص يوم السبت بصوم

حدثنا حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمى عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود هذا الحديث منسوخ

## باب الرخصة فى ذلك

حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابى ايوب قال حفص العتكى عن جويرية بنت الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال صمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصى حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعى قال ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت قال ابو داود قال مالك بن انس هذا كذب

## باب فى صوم الدهر تطوعا

حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصوم يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدى نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله ارايت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم احدث انك تقول

---

له قوله الا ان يصوم قبله آه يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث منها حديث جويرية الآتى وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوى قال النووى فى هذا الحديث ومثله دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعى وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك فى الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه يتهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد رآى غيره خلاف ما رآى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور لانه لم يبلغه قال الداودى من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة اه قلت ومذهب الحنفية فيه ما قال فى الدر من ان صوم يوم الجمعة مندوب ولو منفردا واستدلوا بحديث ابن مسعود رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ١٢

له قوله لا تصوموا يوم السبت آه قال فى المرقاة قالوا النهى عن الافراد كما فى الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها والنهى فيها للتنزيه عند الجمهور كذا فى المرقاة شرح المشكوة قلت ويخالف هذا الحديث ما اخرجه احمد عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت الخ قال القارى والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهى عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثانى قوله لا تصوموا ١٢

له قوله حديث حمصى آه كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح فى هذا وابلغ لكن قال الترمذى حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود قلت وما قال فى عون المعبود فى توجيه ضعفه من ان راوييه ثور بن يزيد وخالد بن معدان حمصيان قد تكلم فيهما فليس بمقبول لانه لم يوجد من تكلم فى حفظهما او عدالتهما فالقول الصحيح فى توجيه ضعفه هو ما قال صاحب فتح الودود والله تعالى اعلم ١٢ بذل المجهود

له قوله فغضب آه قال الخطابى يشبه ان يكون غضبه مسألته اياه عن صومه كراهة ان يقتدى به فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او بسامة وملل بقلبه فيكون صياما من غير نية او اخلاص انتهى ما فى فتح الودود ويجوز ان يكون وجه الغضب اهمال السؤال او السؤال من غير داعية ١٢

له قوله لا صام ولا افطر آه قال الخطابى معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن ذلك وقال فى الفتح اى ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهى انما هو اذا صام ايام الكراهة ولا نهى بدون ذلك كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

له قوله وددت انى طوقت آه قال الخطابى يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق الذى تلزمه للنساء لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام قوله ثلثة من كل شهر ورمضان آه قال الشيخ عز الدين معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفى كل شهر كذلك فقد تعمر دهره قال وهنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون فى عشرة بثلثمائة لان كل يوم من الذى دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذى دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر ان لو كان من غير هذه الامة وانه يحصل له ثلثون حسنة فى كل شهر وهى التى كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعنى خمسة اسداسه التى هى ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره من خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ما فى مرقاة الصعود كذا فى بعض الحواشى ١٢

لا اقوم الليل ولا اصوم النهار قال حسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داؤد قلت انى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك

باب فى صوم اشهر الحرم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن ابى السليل عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيأته فقال يا رسول الله اما تعرفنى قال ومن انت قال انا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيأة قلت ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة ايام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها

باب فى صوم المحرم حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان

باب فى صوم رجب حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمن يعنى ابن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب فى صوم شعبان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن ابيه قال سالت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر

باب فى صوم ستة ايام من شوال حدثنا النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن ابى ايوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر

باب كيف كان يصوم النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى

---

سلہ قوله لا افضل من ذلك آه ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى اعلم قال النووى اختلف العلماء فى صيام الدهر كله فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ومذهب الشافعى واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه انتهى قلت وعلة النهى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومعنى العبادة على خالف العادة والله تعالى اعلم ١٢ سلہ قوله صم شهر الصبر آه قال الخطابى هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ١٢ مرقاة الصعود سلہ قوله صم من الحرم آه بضمتين اى الاشهر الحرم اى صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لافادة انه يصوم ثلثا ويترك ثلاثا والله اعلم قاله فى الفتح الودود ١٢ سلہ قوله شهر الله المحرم آه الاضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى من على بن ابى طالب مرفوعا ما يفيد ان المراد تمام الشهر ١٢ فتح الودود سلہ قوله يصوم حتى نقول آه فيه انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان دون زمان بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق قال النووى الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عن صوم رجب ولا ندب فيه بعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب ولا نهى لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه ١٢ سلہ قوله ان يصومه شعبان آه قلت وفى حكمة اكثار الصوم فى شعبان اقوال مختلفة فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان وقيل ان نسائه صلى الله عليه وسلم كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان وقيل وجه الاكثار فيه ان بعده رمضان وليس فيه صوم تطوع فكانه صلى الله عليه وسلم كان جعله جبر النقصان عدم التطوع فى رمضان وقيل لانه شهر ترفع فيه اعمال العباد الى رب العالمين فاحب صلى الله عليه وسلم ان يرفع عمله وهو صائم والناس عن فضيلته غافلون كذا فى الفتح وقال النووى فان قيل قد سبق ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحيوة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ١٢ سلہ قوله من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر يعنى اذا صام مدة عمره والا ففى كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقى لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا التفريق بينها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا انتهى ما فى اللمعات شرح المشكوة قال النووى فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى واحمد وداؤد وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يكره ذلك قال مالك فى الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال او آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشرة امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين انتهى كلام النووى قلت واما مذهب الحنفية فى ذلك فما قال فى نور الايضاح وشرحه مراقى الفلاح ومن المندوب صوم ست من شهر شوال بقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه الخ وقال الطحطاوى فى حاشية شرحه وصوم ست من شهر شوال قال فى البحر الست من شهر شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة او متتابعة لكن عامة المتاخرين لم يروا به باسا

نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين والخميس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داؤد كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن الحكم باب في صوم العشر حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمن ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ باب في فطره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب في صوم عرفة بعرفة حدثنا سليمن ابن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب في صوم يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء

---

سـ١ قوله ان اعمال العباد الخ قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة سـ٢ قوله صائما العشر قط آه قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتناول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما وانها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة اه قلت وهو الحديث الذي مر آنفا في الكتاب اي في باب صوم العشر ويمكن ان يقال في التاويل ان المراد بالعشر ههنا نفي جميع العشر فان فيها يوم العيد وقد تقدم في ذلك الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة والله تعالى اعلم ۱۲ سـ٣ قوله نهى عن صوم يوم عرفة آه قال النووي مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحٰق يميل اليه اه قلت واحتجوا بما روي من الفضل في صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي قتادة صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وذهب بعض اهل العلم الى كراهة هذا الصوم واستدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داؤد والنسائي والجواب انه مخصوص بالحاج الذي يضعفه الصوم حتى يعجز عن القيام باعمال الحج قال الحافظ وذهب يحيى بن سعيد الانصاري الى ان يجب الفطر بعرفة للحاج ۱۲ فتح الباري ملخصا سـ٤ قوله وهو واقف على بعيره آه قال النووي فيه فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال الزوج وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهو مذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل ۱۲ سـ٥ قوله صوم يوم عاشوراء آه اي حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحٰق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء على نبينا وعليهم السلام انتهى ملتقطا من العيني وفتح الباري ۱۲ سـ٦ قوله وامر بصيامه آه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابي حنيفة رح انه كان واجبا ثم نسخ قال العيني اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة رح كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي رح على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط ويرده الاحاديث الصحيحة الصريحة والثاني كقول ابي حنيفة رح وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب اه من العيني مع التغير اليسير والذي ينبغي ان يعلم ههنا ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الاول فصام فكان صيامه والامر به في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض صوم شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع ۱۲ فتح الباري +

فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع
حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ان اسمعيل بن امية
القرشي حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا
اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد
رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا
كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة
عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال
ابو داؤد يعني يوم عاشوراء باب في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى و
مسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفين قال سمعت عمرا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من
عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله
صلوة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث
من كل شهر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة
الدهر حدثنا ابو كامل نا ابو داؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا
زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على
ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام
من كل شهر اولها الاثنين والخميس والخميس باب من قال لا يبالي من اي الشهر حدثنا مسدد
نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان

ح في قوله تعالى واسئل القرية قرأة شاذة اي بكسر التاء، مو لمعات +

ك قوله نحن اولى بموسى منكم آه اي نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى عليه السلام فانا موافقون له في اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على طريقة موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد في سورة ص شكرا لله تعالى على قبول توبة داؤد عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امر بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من اكل فليصم ومن اكل فليمسك وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى والا فقد قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تاليف لقوم موسى واستئناف بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة وقيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر والاظهر في الجواب انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مامورا بالمخالفة بل يتالفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة وقال الشيخ في اللمعات قوله نحن اولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى عليه السلام لا موافقة لكم يعني ان خبر اليهود في الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او كبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام او اشار من علمائهم او اوحى الله اليه صلى الله عليه وسلم بعد اخبارهم بذلك انتهى ١٢ ك قوله ان عاشوراء اليوم التاسع آه قال النووي في الحديث تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو تاسع المحرم ويتاول عليه انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد انتهى كلام النووي بحذف البعض من آخر كلامه قلت وقد تاول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وان شئت البسط من ذلك فطالع في البذل وقال النووي قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول اولى انتهى كلامه ١٢ ك قوله عن ابن ملحان القيسي آه هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي بعد في التابعين عزيز الحديث روى عن ابيه قتادة ولابيه صحبة اخرج حديثه المؤلف لكن لم يسمه فنسبه الى جده ملحان ١٢ ك قوله ان اصوم ثلثة ايام آه اختلفوا في تعيين هذه الايام الثلثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفي حديث ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون والله تعالى اعلم قاله الامام النووي في شرحه لمسلم وقيل الايام الثلث هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لكن حديث ابي ذر وغيره يرد ذلك ١٢ ك واما عند الحنفية فالمندوب هو صوم ثلثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلثة ايام من الشهر غير ايام البيض حصل له ثواب المندوب ومن صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوبين والله اعلم من البذل ١٢ ك قوله اولها الاثنين الخ قلت ظاهر في تانيث وانحو الاقيس الاثنان لكونه خبرا فقال الشيخ الدهلوي قيل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وبقي المضاف اليه على حاله كما هو

بصوم **باب النية في الصوم** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة و يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابوداؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي **باب في الرخصة فيه** حدثنا محمد بن كثير انا سفين ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن امهاني قال لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامهاني عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله امهاني فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب من راى عليه القضاء** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر **باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن معطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابوداؤد رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل **في الصائم يدعى الى وليمة** حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي

---

١٥ قوله من لم يجمع الصيام آه ماخوذ من الاجماع بمعنى النية والعزيمة يقال اجمعته اي عزمت عليه قال الخطابي قلت فيه دليل على وجوب تبييت النية بايقاعها في جزء من اجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة ومالك والليث وابن ابي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال ابو طلحة وابوحنيفة والشافعي واحمد بن حنبل انه لا يجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروي عن علي رضي الله عنه وابي حنيفة واحمد وهو احد قولي الشافعي انها لا تصح النية بعد الزوال وروي عن علي وابن مسعود والنخعي انه لا يجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات في غير ها وقت النية من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل ابلح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار واما الجواب عن الحديث فانه من الآحاد فلا يصح ناسخا للكتاب ثم نقول لنا فيه نفي الكمال هذا ملخص من البدائع ذيل الاوطار للشوكاني وقال الحافظ اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الوقف وحكى الترمذي عن البخاري ترجيح الوقف ايضا والله اعلم ١٢

٥٢ قوله فاصبح صائما فافطر آه هذا يدل على جواز الفطر للصائم المتطوع بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية الا انهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما مكانه يوما واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فوجب صيانته عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الآتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت الطائفة له ان يصوم حتى بدا له وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له الصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزئه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية قاله الحافظ في الفتح وهو ملتقط من النووي والمرقاة شرح المشكوة ١٢

٥٣ قوله صوما مكانه يوما آخر آه وفي رواية الترمذي قال اقضيا يوما آخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع فيما بقي من الشيء يكون حكمه حكم ما مضى فكان مخيرا في القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فاذا لزم يلزم عند افساده بعد الشروع فيه قضاؤه ماخوذ من المرقات واللمعات ١٢

٥٤ قوله فانها تقرأ بسورتين آه اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة و قوله فانا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك اي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع ثبوت تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء انتهى قال القاري في شرح المشكوة في اثبات التقصير له والنفي عنها محل بحث انتهى اقول وفي الحديث فوائد منها شكاية المرأة من زوجها لدى الحاكم وهذا اذا كان زوجها حاضرا والا فلا يجوز وهو غيبة ومنها منع الزوج زوجتها عن تطويل القراءة وعن اداء النوافل اذا كان ذلك مخل بحوائجه ويؤيده حديث وا مسلم يعني لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه فاذا اذن لها جاز ولا تاذن في بيته اي لا يحل ان تاذن احدا في دخول بيت الزوج الا باذنه والمراد عدم اذن غير المحارم لان المحارم يدخلونها بغير اذن زوجها ومنها مرافعة الحاكم ورفقه بمن جاره من اهل المعاملات ومنها جواز الصلوة بعد طلوع الشمس لمن يرقد الى آخر الليل من اهل الصناعات وهذا اذا كان ذلك احيانا والا اصرار لا يجوز ١٢ من النووي رحمة الله عليه في شرح الصحيح للامام الهمام مسلم رحمة الله عليه.

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابوداود رواه حفص بن غياث ايضا حدثنا مسدد نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

## باب الاعتكاف

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابى رافع عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا ابومعاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائى فضرب قالت وامر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال ابوداود رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

## باب اين يكون الاعتكاف

حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب عن يونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبدالله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابى بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما

## باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبدالله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوداود وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبوية المروزى نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله

---

٥١ قوله فليقل انى صائم اى ليقوله اعتذارا واعلاما بحاله ومع ذلك يجب عليه الحضور واذا حضر فلا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا وفى هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاءها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه كذا قال العينى وقال القارى ان الضابط عند الشافعى ره ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا انتهى كلام القارى رحمة الله عليه ١٢ ٥٢ قوله باب الاعتكاف آه هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم الاقبال على شئ وفى الشرع عبارة عن المكث فى المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو فى الظاهر من مذهب الحنفية سنة موكدة كما قال به صاحب الهداية لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى وفارق الدنيا الدنية كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم فى بعض رمضانات فقيل مستحب استحبابا موكدا وبه قال القدورى والصواب انه على ثلثة اقسام واجب هو الاعتكاف المنذور وسنة وهو فى العشر الاخير وما سواهما مستحب كذا قاله الشيخ الدهلوى رحمه الله وابن الهمام قال النووى اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى سنيته فى العشر الاواخر من رمضان وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف وقال مالك وابوحنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مفطرا واحتجوا بهذه الاحاديث قال الطيبى مذهب الشافعى ان الصوم ليس بشرط له ويصح الاعتكاف ساعة واحدة (اى ادنى زيادة على طمانينة الركوع) ينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار الصلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل يجدد النية انتهى قال القارى وهو قول الامام محمد من اصحابنا فى اعتكاف النفل فينبغى اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت فى المسجد ١٢ ٥٣ قوله ثم دخل معتكفه آه قال النووى انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا فى المسجد فلما صلى الصبح انفرد قوله فامر ببنائه فضرب قلت استدل به على ان مبدء الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعى الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد الاعتكاف عشرا او شهرا واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل لكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى اعده لنفسه بعد صلوة الصبح هذا ملتقط من فتح البارى والعينى والطيبى وقوله ما هذه آلبر تردن البر الطاعة قال النووى قال القاضى قال صلعم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان اذن لبعضهن فى ذلك وسبب الانكار انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك انتهى كلام لقدر الحاجة ١٢ ٥٤ قوله آلبر تردن آه بمد الهمزة للاستفهام الانكارى والبر هو الطاعة والبر بالنصب معمول تردن اى بالبر تردن البر وانما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله اعلم من فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله ثم اخر الاعتكاف آه قال ابن حجر فيه دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به مالك على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم ابطله انتهى كذا فى الفتح ١٢ ٥٦ قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان آه فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا فى غيرهما من الحاجات من عيادة المريض وشهود الجنائز والجمعة فرآى بعضهم ذلك وقال بعضهم ليس له ذلك وهو قول الامام الاعظم والهمام الافخم سيدنا ومولانا ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وارضاه كذا فى العينى شرح البخارى ١٢-

وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شرا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا نا عبد السلام بن حرب انا الليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النفيلى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابو داود جعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه جعل عليه ان يعتكف فى الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشى نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبى هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الجهاد

باب ما جاء فى الهجرة حدثنا مؤمل بن الفضل نا ابو الوليد يعنى ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى ان اعرابيا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شىء قط الا زانه ولا نزع من شىء قط الا شانه باب الهجرة

---

٥١ قوله على رسلكما آه بكسر الراء المهملة اى على هيئتكما والرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل ١٢ كذا فى العينى شرح البخارى ٥٢ قوله قالا سبحان الله آه اما حقيقة اى تنزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هذا القول ١٢ كذا فى العينى شرح البخارى ٥٣ قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم آه فى رواية البخارى يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعى رحمه الله معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما كذا قال العينى فى شرح البخارى ١٢ ٥٤ قوله ولا يعرج آه من التعريج على الشىء بمعنى الاقامة عليه قال الطيبى اى يمر مرورا مثل هيأته هو عليها فلا يعرج اى لا يميل عن الطريق الى الجوانب يسال عنه اى عن المريض وهو بيان لقوله يعود ١٢ كذا فى فتح الودود حاشية ابى داود ٥٥ قوله ولا اعتكاف الا بصوم آه قال ابن الملك به قال ابو حنيفة رحمه الله انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقى والدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفى موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمنى والظاهر يريد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف بلا صوم قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصوم قاله القارى عليه رحمة الله البارى فى المرقات شرح المشكوة ١٢ ٥٦ قوله ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع آه قال النووى فى شرح مسلم وفى هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور فى الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة رح يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل ان يعتكف فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة رح قال قديم الشافعى وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها كذا فى المرقات للقارى رح وقال الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة وبه صرح قاضيخان ههنا اى الحديث ونقلوا عن حذيفة ابن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وروى عن ابى يوسف واحمد انه يصح او يصح فى كل مسجد تصلى فيه الصلوات ولابى حنيفة فى ذلك روايات اخرجها الطبرانى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن الجوزى اجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف واقله لحظة واحدة والله اعلم وعلمه اتم واحكم من المرقاة ١٢ ٥٧ قوله اعتكف وصم آه قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذره كذا فى المرقات واللمعات ١٢ ٥٨ قوله عن البداوة آه اى الخروج الى البادية فى الصحاح بدا القوم بدوا اى خرجوا الى باديتهم واما التلاع فبكسر الفوقية مجارى الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥٩ رواه النسائى من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره وقال ابن حجر وقد قالوا ان من روى الشيخان او احدهما لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا ١٢ كذا فى المرقاة۔

٥١ قوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة آه قال الخطابي كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ان حزبهم امر وتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد هذا صحيح متصل واسناد الاول فيه مقال والله اعلم - قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢-



هل نقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي
هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة و
لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا عامر قال اتى رجل عبد الله بن عمرو
وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
باب في سكنى الشام حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل
الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم
النار مع القردة والخنازير حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن
معدان عن ابن ابي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان
تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند في العراق قال ابن حوالة خر لي يا رسول
الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده
فاما اذا ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله باب في
دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من
ناواهم حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال باب في ثواب الجهاد حدثنا ابو الوليد الطيالسي
نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب
من الشعاب قد كفي الناس شره باب النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي نا
الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم بن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال
يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله
عز وجل باب في فضل القفل من الغزو حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن
سعد نا حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة
باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد
عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت

٥٢ قوله لا هجرة آه قال النووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله انتهى كلامه قال الحافظ وجبت الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها ١٢ ٥٣ ولكن جهاد ونية آه معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية اه وقال الطيبي المعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن ١٢ ٥٤ قوله واذا استنفرتم فانفروا آه معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا قال النووي قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلعم فالاصح عند اصحابنا انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان يغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض انتهى و قال الحافظ ما محصله ان للناس في الجهاد حالان احدهما في زمن النبي صلعم والاخرى بعده فاما الاولى فبعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران وهما في مذهب الشافعي والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج والحال الثاني بعده صلعم فهو فرض كفاية على المشهور والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده او بلسانه واما بماله واما بقلبه وان شئت تفصيل مذهب الاحناف فهو في كتب فقههم والله تعالى اعلم ١٢ ٥٥ قوله تلفظهم ارضوهم آه تلفظ بكسر الفاء وفتح الظاء اي تقذفهم و ترميهم قوله تقذرهم بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصار بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقذره النفس لا انسان فلا تقبله وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الآية كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥٦ قوله مع القردة والخنازير آه اي اليهود والنصارى ١٢ ٥٧ قوله عن ابن ابي قتيلة آه اسمه مرثد بن وداعة صحابي له رواية عن بعض الصحابة وابن حوالة اسمه عبد الله صحابي نزل بالشام كذا في كتب الرجال قلت

واختلف في لفظ ابن فهو اندى في جميع نسخ ابي داؤد وفي تهذيب التهذيب بغير زيادة لفظ ابن ١٢ ٥٨ قوله قفلة كغزوة آه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به القفول عن الغزوة والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك لان تجهيز الغازي يضر باهله وفي قفوله اليهم ازالة الضرر عنهم واستجمام للنفس واستعداد بالقوة للعدو والوجه الآخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا

امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهى متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان أرزأ ابنى فلن ارزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

**باب** فى ركوب البحر فى الغزو

**حدثنا** سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابى عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا **حدثنا** سليمن بن داود العتكى نا حماد يعنى ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك قال حدثتنى ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت **حدثنا** القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجلست تفلى راسه وساق هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخت ام سليم الرميصاء قالت نام النبى صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل راسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله اتضحك من راسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص **حدثنا** محمد بن بكار العيشى نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال نا مروان نا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين **حدثنا** عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة نا الاوزاعى حدثنى سليمن بن حبيب عن ابى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

**باب** فى فضل من قتل كافرا

**حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة

---

٥١ قوله ان ارزأ ابنى آه اى أصبت به وفقدته فلن اصيب بحيائى قال فى الفتح هو بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهى المصيبة بفقد الاعزة - كذا فى بعض الحواشى ناقلا عن فتح الودود حاشية ابى داؤد ١٢

٥٢ قوله فان تحت البحر نارا آه قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد حمل قوله تعالى والبحر المسجور على هذا المعنى وقيل المراد تهويل شان البحر وتفهيم الخطر فى ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض كذا قال الشيخ فى اللمعات وقال الخطابى وتاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه فى كل وقت كما لا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها قال الشيخ فى البذل واختلفوا فى وجوب الحج اذا كان فى طريقه بحر فقيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة انهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا قلت وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها وفيها السلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب ادائه ١٢

٥٣ قوله تفلى راسه آه اى تفتش القمل من راسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا على انها كانت محرمة له صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كانت احدى خالاته من الرضاعة وقيل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار وفى الحديث معجزات واختلفوا فى انه متى جرت الغزوة التى توفيت فيها ام حرام فقال البخارى وسلم فى زمن معاوية وقال القاضى اكثر اهل السير على ان ذلك كانت فى خلافة عثمان وعلى هذا كان مرادهما من زمان معاوية زمان غزوته فى البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه كذا فى الكرمانى والخير الجارى قاله فى بعض الحواشى وقال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد ذلك بان ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ورد عياض بان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية ثم قال واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى رح وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داؤد هذا الحديث قال ورواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل فى سبيل الله والموت فيها سيان فى الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء يغزون فى سبيل الله لكن قد ذكر مسلم من رواية ابى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله انتهى كلام النووى بقدر الحاجة ١٢

٥٤ قوله المائد فى البحر آه هو الذى يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج قوله والغرق آه قال فى النهاية هو بكسر الراء الذى يموت بالغرق وقيل هو الذى غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق ورده فى المشارق وقال الغرق والغريق بمعنى واحد وقال القارى ناقلا عن النهاية هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذى يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج ١٢ مرقاة

٥٥ قوله ثلثة كلهم ضامن على آه قال الخطابى معناه مضمون فاعل بمعنى مفعول وقوله كلهم يريد به كل واحد منهم قوله ورجل دخل بيته آه يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا الآية والآخر ان يكون المراد بدخوله بيته بسلام لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك فى العزلة ويأمر بالاقلال من الخلطة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا

باب في حرمة نساء المجاهدين

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل قد خلفك هذا في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم

باب في السرية تخفق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبعمائة ضعف

باب فيمن مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه وباي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

باب في فضل الرباط

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر

باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله فقال اركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب

---

٥١ قوله لا يجتمع في النار آه قلت وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد وهذا يدل على انه اجتماع مخصوص وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث وقال القاضي في الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٢ قوله كحرمة امهاتهم الخ قال النووي هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله ما ظنكم معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها اي لا يبقي منها شيئا الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة انتهى كذا في بعض الحواشي معزيا الى الطيبي ١٢ ٥٣ قوله تخفق الخ الاخفاق ان تغزوا فلا تغنم شيئا كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله ما من غازية آه اي جماعة غازية او سرية وهي قطعة من الجيش تبعث للجهاد يعني ان الحكم ثابت في الغزو الكثير والقليل قوله الا تعجلوا اي في الدنيا ثلثي اجورهم اي الغنيمة والسلامة ويبقى ثلث اجورهم يستوفونه يوم القيمة كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٥٥ قوله لدغته آه بدال مهملة وغين معجمة والهامة بتشديد الميم احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة والحتف بفتح حاء مهملة وسكون فوقية وفاء هو الهلاك ١٢ ٥٦ قوله الرباط آه اي ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره ١٢ ٥٧ قوله كل الميت يختم على عمله آه قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها ان اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع فهي للاستغراق اي لشمول افراد فالمثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فردا وان اضيفت الى مفرد معرفة مقتضاها استغراق اجزائها ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوضح من ان يقام عليه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه نكرة فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحريفا قوله يختم على عمله المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد وقال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا وقوله فانه ينمو له عمله اي يزيد وفي رواية ينمي وهما لغتان قوله ويؤمن آه بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم قوله من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يضرانه ولا يروعانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله على بكرة آبائهم آه بضم الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة حقيقة وهي التي يستقى بها الماء فاستعيرت في هذا الموضع كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله فثوب الخ قلت قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقوله في اذان الفجر الصلوة خير من النوم هو واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك كالدعاء والانذار ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ١٢ +

۵۱ قوله فلا عليك ان لا اى لا ضرر ولا جناح عليك فى ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة

بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال انى انطلقت حتى كنت فى اعلى هذا الشعب حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

## باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سليمان المروزى نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعنى ابن الورد اخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا فى اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيمة حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم

## باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم

## باب الرخصة فى القعود من العذر

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر الاية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى كتف حدثنا موسى بن اسمعيل

عـــه فى كشف الخ قال ابن المفضل ... غير اولى الضرر ... فى الفضل باهل الجهاد اذا صدقت نياتهم يدل عليه حديث انس عند البخارى ان

بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا وهم معكم حبسهم العذر والمرجو من رحمة الله تعالى ان يلحق بالجهاد فى ذلك سائر الاعمال الصالحة ۱۲ من البذل

نا حماد عن حميد عن موسى بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر

## باب ما يجزئ من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثني يحيى حدثني ابو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا

حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن ابي سعيد مولى المهري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

## باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

## باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية

## باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي

## باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو

---

۵۱ قوله حبسهم العذر آه اي منعهم عن الخروج فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما كذا قال النووي وقال الطبري في تفسير هذه الآية اختلف القراء في قراءة قوله تعالى غير اولي الضرر فقرء ذلك عامة قراء اهل المدينة ومكة والشام غير اولي الضرر نصبا بمعنى الا اولي الضرر وقرء عامة قراء اهل العراق والكوفة والبصرة غير اولي الضرر برفع غير على النعت للقاعدين وقال الحافظ في الفتح واختلف القراء في غير اولي الضرر فقرء ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون وقرء الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرء الباقون بالنصب على الاستثناء وقال في غيث النفع قرء نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من القاعدون والباقون بالرفع بدل منقلب ويظهر من كلام الى فطان اباحمزة ايضا بنصبه وصرح ابن القاصح في شرح الشاطبية انه قرء برفع الراء وكذا يفهم من كلام الطبري ان ابا كثير يقرءه بالرفع لانه من قراء المدينة وصرح ابن القاصح انه يقرء برفع الراء والله تعالى اعلم ۱۲

۵۲ قوله من جهز غازيا آه اي هيأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه قوله فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة كذا في الفتح قال النووي اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل لكل جهاد سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم والانفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم انتهى ۱۲

۵۳ قوله شح هالع آه قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج هلع وجزع قوله وجبن خالع قال في النهاية اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف والله اعلم كذا في مرقات الصعود

۵۴ قوله ولا تلقوا بايديكم آه الباء في قوله بايديكم زائدة يريد ولا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن النفس بالايدي كقوله بما كسبت ايديكم اي بما كسبتم وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك قيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك اي ولا تاخذوا في ذلك وقيل التهلكة ما يمكن عنه الاحتراز والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية فقيل هذا في البخل وترك الانفاق وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل الالقاء الى التهلكة هو القنوط من رحمة الله تعالى كذا في معالم التنزيل ۱۲

۵۵ قوله ومنبله آه بالتشديد قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل وقد يكون على وجهين احدهما ان يقوم معه بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ۱۲

۵۶ قوله ليس من اللهو الا ثلاث آه قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجوزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن معن في التعقب تخريج اللفظ الاول يعني ليس من اللهو كما قال السيوطي في مرقات الصعود وقال السندي في تعليقه على النسائي وليس اللهو اي المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد ثم قال وجعل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله اعلم

وقال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك اه وفي مسلم في رواية قال صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى قال النووي في شرح هذا الحديث فيه تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ۱۲

غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابى ذئب عن القسم عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن ابى موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هى اعلى فهو فى سبيل الله عز وجل حدثنا على بن مسلم نا ابو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من ابى وائل حديثا اعجبنى فذكر معناه حدثنا مسلم بن حاتم الانصارى نا عبد الرحمن بن مهدى نا محمد بن ابى الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله ابن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله اخبرنى عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تيك الحال

## باب فى فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم قال وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الى آخر الآيات

## باب

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم من فى الجنة قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة

## باب فى الشهيد يشفع

حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد ابن رباح الذمارى حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى قال دخلنا على ام الدرداء ونحن ايتام فقالت ابشروا فانى سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد فى سبعين من اهل بيته قال ابو داود صوابه رباح بن الوليد

## باب فى النور يرى عند قبر الشهيد

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

---

ك قوله حتى تكون كلمة الله هى اعلى آه فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا اه قال الجمهور والحاصل ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون فى سبيل الله الا الاول ۱۲ فتح البارى

له قوله جعل الله ارواحهم آه قال القرطبى فى التذكرة فى حديث كعب نسمة المؤمن طائر وهو يدل على انها نفسها يكون طائرا اى على صورته لا انها يكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا فى رواية ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفى لفظ عن ابن عباس تجول فى طير خضر ولفظ ابن عمر فى صور طير بيض وفى لفظ عن كعب ابن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبى وهذا كله اصح من رواية فى جوف طير خضر قاله ابن عبد البر فى الاستذكار وقال العابسى انكر العلماء رواية فى حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل بان يجعل فى بمعنى على والمعنى ارواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل وجائز ان يسمى الطير جوفا اذ هو محيط به ويشتمل عليه قاله عبد الله وقال القرطبى وهو حسن جدا وقال غيره لا مانع من ان تكون فى الاجواف حقيقة ويوسعها الله تعالى حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى اماليه فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء فان قيل الاموات كلهم كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس كذلك لان الموت فى سبيل الله عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اى ياخذها وافية من الاجساد والمجاهد ينقل روحه الى طير اخضر فقد انتقل من جسد الى الآخر بخلاف غيره فان ارواحهم منتقى من الاجساد انتهى وقال التوربشتى اراد بقوله جعل الله ارواحهم فى طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيأ لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيأة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورودا صريحا ولا سبيل الى خلاف واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل من الاشكال وقال ولى الدين وصف الطير بالخضر يحتمل ان يراد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يراد انها ناضرة ناعمة كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود قلت وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفى بعض حواشى شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الابدان فى هذا العالم لا فى الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا قاله فى البذل ۱۲

ك قوله لم يرجع بالكفاف قال القاضى اى لم يرجع بالثواب ماخوذ من كفاف الشئ وهو خياره او من الرزق اى لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثانى انه بالفتح وقال المظهر اى لم يعد من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله تعالى وافسد فى الارض يقال دعنى كفافا اى تكفافنى واكف عنك انتهى ۱۲

ك قوله والوئيد الخ قلت وكانوا يئدون البنات ومنهم كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطى وقال الطيبى الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان اولاد الكفار او غيرهم كذا فى مرقاة الصعود شرح ابى داود ۱۲

قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور

باب

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض

باب في الجعائل في الغزو

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابي سلمة سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن اخي ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفيه بعث كذا من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

باب الرخصة في اخذ الجعائل

حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج يعني ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي

باب في الرجل يغزو باجر الخدمة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى

باب في الرجل يغزو وابواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابوداود ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك

---

ـــه قوله باب الجعائل في الغزو آه هو جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلا اي اجرة العمل والمراد في الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا شيئا ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل ويجعل له اجره والجاعل المعطي والمجتعل هو الآخذ كذا في المجمع وقال العيني اذا اخرج من ماله شيئا يتطوع به في سبيل الله فلا بأس به وكذلك اذا اعان الغازي بفرس يغزو عليه ونحو ذلك وهذا لا خلاف فيه وانما الاختلاف فيما اذا اجر نفسه او فرسه في الغزو فقال مالك رحمه الله يكره وقالت الحنفية كثر رحم الله يكره في ذلك الجعائل الا اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء فعند ذلك ان اعان بعضهم بعضا لا يكره وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه ورده ان غزا به وانما اجيزه من السلطان دون غيره لانه يغزو بشيء من حقه واحتج فيه بان الجهاد فرض على الكفاية فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز ان يستحق على غيره عوضا انتهى ١٢ ـــه قوله يقطع عليكم فيها بعوثا آه البعوث جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا يحارب من اهل تلك الناحية من الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين ١٢ ـــه قوله ثم يتصفح القبائل آه اي يتفحص عنها والمعنى انه بعدما فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو ويتتبع القبائل عالبا منهم ان يستاجروه ليعطوه شيئا كذا قاله على القاري في المرقاة ١٢ ـــه قوله الى آخر قطرة من دمه آه اي الى القتل يعني انه وان قتل فهو اجير وليس غاز ياه وقوله وذلك الاجير ذلك مبتدا والاجير خبره وتعريف الخبر لافادة الحصر وقوله من اكفيه بعث كذا معناه من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني مؤنتي كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ـــه قوله وللجاعل اجره واجر الغازي آه قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر باعطاء المال في سبيل الله واجر لكونه سببا لغزو ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذ كذا في المرقاة ١٢ ـــه قوله سهمه آه كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره ١٢ ـــه قوله ارجع فاضحكهما آه قال العيني قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والديه ما لم يقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل فلا حاجة الى الاذن من والد وسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يضيعان بخروجه ففرضه ساقط عنه اجماعا والا فالجمهور ونقه على الاستيذان والاجداد كالآباء والجدات كالامهات وعند المنذري هذا في التطوع اما اذا وجب عليه فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما هذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه ولو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية وعن الثوري هما كالمسلمين وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا كله بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وان يكون ذلك من الاعراب وغير من تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد كذا قال العيني في شرحه للبخاري ١٢ ـــه قوله الرخصة في اخذ الجعائل آه قلت اختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قاله القاري عليه رحمة الله الباري وقال الحافظ للاجير في الغزو حالان اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجيرا لطلحة اسوس فرسه وقال الثوري لا يسهم له الا ان قاتل الاجير لا توثر ١٢ الثاني استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد واما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرة والله تعالى اعلم ١٢ ـــه قوله ففيهما فجاهد اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من السندهي ١٢

قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما **باب في النساء يغزون** حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى **باب في الغزو مع ائمة الجور** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر **باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو** حدثنا محمد بن سليمن الانباري نا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الي اثنين او ثلثة قال ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي **باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة** حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ابن زغب الايادي حدثه قال نزل على عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستاثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رايت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك **باب في الرجل يشري نفسه** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اهريق دمه فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى اهريق دمه **باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمرو بن اقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى ياخذه فجاء يوم احد فقال اين بنو عمي قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد قال اين فلان قالوا باحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه

---

۱ قوله ويداوين الجرحى آه فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوها وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة ۱۲ ۲ قوله بعمل آه اي سوى عمل الكفر والشرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تروا كفرا بواحا اخرجه الترمذي ۱۲ ۳ قوله عن مكحول عن ابي هريرة آه قال ابو عيسى الترمذي مكحول لم يسمع عن ابي هريرة رض ۱۲ ۴ قوله الجهاد واجب عليكم آه اي فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اي سلطان او ولي امره برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه تجب الطاعة له ما لم يامر بمعصية وخروج جماعة من السلف كالحسين ابن علي رضي الله عنهما وجماعة على الجورة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوة الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقية خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ۱۲ ۵ قوله والصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي آحاد وقال ابن حجر اي على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين قلت وان الجماعة عندنا معشر الحنفية فعند عامتهم واجبة وعند الكرخي رحمه الله سنة بحجة ما ورد من افضلية صلوة الجماعة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة او بخمس وعشرين درجة على اختلاف الروايات وحجتهم الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما السنة فهو قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانصرف الى اقوام تخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم واما التوارث فهو انه ثبت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على سبيل المواظبة عمل الامة عليها لكن قول الكرخي لا ينافي قولهم فان مرجع قوله الى قولهم لان المراد بالسنة المذكورة وهو الواجب سوا خصوصا ما كان من شعائر الاسلام وقد ثبت من الكرخي تفسيرها بالوجوب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد التاخر عنها الا لعذر وهو تفسير الواجب عند العامة وتجوز امامة الفاسق عند عامة الائمة خلافا لمالك فانه يقول الامامة من باب الامانة والفاسق خائن ولهذا لا شهادة له ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وايضا الصحابة رض كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلوة الجمعة وغيرها مع انه كان افسق اهل زمانه ملتقطا من البدائع ۱۲ ۶ قوله خلف كل مسلم برا كان او فاجرا آه اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والحديث حجة على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده قرينتان ۱۲ ۷ قوله والصلوة اي صلوة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اي ميت ظاهر الاسلام برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفي اسناد الحديث مقال حاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو قبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدارقطني اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور ۱۲ ۸ قوله ربنا عز وجل من رجل غزا آه قال في النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضي واثاب سماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲

سلہ قولہ حین یلحم آہ قال الطیبی ص یلحم بفتح یا، ای یقتل بعضہم بعضا او من ضم الیاء وکسر الحاء فمعناہ یختلط قلت ویوم الملحمۃ ہی الحرب وموضع القتال وجمعہ الملاحم اخذ من اشتباک الناس واختلاطہم فیہا کاشتباک لحمۃ الثوب بالسدی وقیل من اللحم لکثرۃ لحوم القتلی فیہا ۱۲ سلہ قولہ فواق ناقۃ آہ ہو بالفتح والضم ما بین الحلبتین فی الفائق ہو فی الاصل رجوع اللبن فی الضرع بعد الحلب وسمی فوا قا لانہ نزل من فوق انتہی وہذا یحتمل ان یکون ما بین الغداۃ الی العشاء لان الناقۃ تحلب فیہما وان یکون قدر ما بین الحلبتین ... ای الضرع من الوقت لانہا تحلب ثم تترک سویعۃ یرضعہا الفصیل لتدر ثم تحلب ثانیۃ وہذہ الاخیرۃ الیق بالترغیب فی الجہاد کذا فی المرقات شرح المشکوۃ ۱۲



قِبَلِهِم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد امنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة باب في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داود قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين حدثنا هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن المهاجر الانصاري

سلہ قولہ ومن جرح جرحا فی سبیل اللہ آہ ای بسلاح من عدو او نکب نکبۃ ای اصیب حادثۃ فیہا جراحۃ من غیر العدو فلفظۃ او للتنویع وقیل الجرح والنکب کلاہما واحد وقیل الجرح ما یکون عن فعل الکفار والنکبۃ الجراحۃ التی اصابتہ من قرعۃ من دابۃ او وقوع سلاح علیہ قلت ہذا ہو الصحیح وفی النہایۃ نکبت اصبعہ ای نالتہا الحجارۃ ما یصیب الانسان من الحوادث کذا فی المرقاۃ ۱۲ سلہ قولہ فانہا تجیٔ یوم القیمۃ آہ قال الطیبی قد سبق شیئان الجرح والنکبۃ وہے ما اصابہ فی سبیل اللہ من الحجارۃ فاعاد الضمیر الی النکبۃ دلالۃ علی ان حکم النکبۃ اذا کان کذلک فما ظنک بالجرح بالسنان والسیف کذا نقلہ عنہ القاری رح وقولہ لونہا لون الزعفران وریحہا ریح المسک وفی بعض الروایات اللون لون الدم اے باعتبار ظاہر الصورۃ دم وفی الحقیقۃ تفوح منہا ریح المسک وقولہ علیہ طابع الشہداء ای ختمہم یعنی امارۃ الشہداء وعلامتہم لیعلم انہ سعی فی اعلاء الدین ویجازی جزاء المجاہدین قال الطیبی ونسبۃ ہذہ القرینۃ مع القرینتین الاولیین الترقی فی المبالغۃ باثارما یصیب المجاہد فی سبیل اللہ من العدو تارۃ ومن غیرہ اخری وطورا من نفسہ من البذل ۱۲ سلہ قولہ ولا معارفہا آہ بکسر الراء المہملۃ جمع معرفۃ بفتحہا الموضع الذی ینبت علیہ عرف الفرس من رقبتہ وعرف الفرس بضم فسکون شعر عنقہ من مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ فان اذنابہا مذابہا آہ بفتح المیم والذال المعجمۃ وبعد الالف باء موحدۃ مشددۃ جمع مذبۃ بکسر المیم وہی ما یذب بہ الذباب وغیرہ والخیل تدفع باذنابہا ما یقع علیہا من الذباب وغیرہ کذا فی فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ ومعارفہا دفاؤہا آہ الدفء بکسر الدال وہمزۃ فی آخرہ الذی یدفئک اے یدفع عنک البرد والجمع الادفاء واما الدفاء بکسر اولہ والمد فلا اعرفہ ویحتمل انہ جمع کثرۃ للدفء کخرق وزقاق کذا فی فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ ونواصیہا معقود فیہا الخیر آہ ای الخیر لازم بہا وجعل الناصیۃ کالظرف للخیر مبالغۃ وہی الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد یکنی بالناصیۃ عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارک الناصیۃ اے مبارک الذات قال النووی فی شرح مسلم ان المراد بالناصیۃ ہنا الشعر المسترسل علی الجبہۃ قال الخطابی وغیرہ قالوا وکنی بالناصیۃ عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارک الناصیۃ ومبارک الغرۃ اے الذات وفی الحدیث استحباب رباط الخیل واقتنائہا للغزو قلت وقد فسر الخیر فی الحدیث بالاجر والمغنم فعلی ہذا المراد بالخیل الذی معقود فی نواصیہا الخیر ہے التی اعدت للجہاد فلا یعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاری انما الشوم فی ثلثۃ فی الفرس والدار والمراۃ فانہا فی غیر ما اعدت للجہاد من البذل ۱۲

حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا
عقيل عن ابن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل وكميت اغر فذكر نحوه قال
محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء
بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي
عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها حدثنا موسى
ابن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير نا سفين
عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون
الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى باب ما
يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن
بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن حنظلية قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها
صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى
الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي
حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا
الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه
شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملا خفه فامسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر
باب في نزول المنازل حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت
انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال باب في تقليد الخيل بالاوتار حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان

---

ا قوله عليكم بكل كميت آه الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في حمرة صافية يحمر منها العرف والذنب وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي طيب الله رمسه وقدس الله سره الادهم الاسود والاقرح الذي في جبهته بياض والارثم الذي شفته العليا بيضاء والمطلق بضم الطاء واللام احدى القوائم لا تحجيل فيها والكميت الذي بين السواد والحمرة وقيل الذي ذنبه وعرفه اسودان والباقي احمر والشكال في الخيل ان يكون ثلث قوائمها محجلة والواحد مطلقة والشقرة في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت انتهى قوله الشريف وكلامه اللطيف ١٢ ٢ قوله يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس آه قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون بالفرس واحدى رجليه محجلة واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون احدى يديه واحدى رجليه خلاف محجلتين وانما كرهه لان هذا الفرس كالمشكول صورة تفاولا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر ابيض الناصية زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وحكى في المخصص عن الاصمعي فاذا ابيضت اليد والرجل التي من شقها قيل به شكال فاذا ابيضت رجلا من شقه الايمن ويده من شقه الايسر قيل به شكال مخالف فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايمن فهو ممسك الايامن مطلق الاياسر وهم يكرهونه فاذا كان محجل الرجل واليد من الشق الايسر فهو ممسك الاياسر مطلق الايامن وهم يستحسنونه فاذا ابيضت اليد فهو اعصم واذا ابيضت الرجل فهو ارجل كذا في مرقاة الصعود وقال النووي قال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالبا اي آخر ما نقل من اقوال علماء هذا الشان ١٢ ٣ قوله هدفا آه بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا ولا واحد له من لفظه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله حن آه اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اجرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والفها للتانيث قوله وتدئبه اي تكده وتتعبه وزنا ومعنى يقال دأب يدأب دأبا ودؤبا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله لا نسبح حتى نحل الرحال آه اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط ونحم المطي قال الخطابي وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى حق المطي ان تبدأ بحاجتها + لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا + وفي بعض النسخ لا ينيخ حتى نحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال قلت وقال في المجمع يعني انهم مع اهتمامهم بالصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا رفقا بالجمال آه وفي بعض الحواشي قيل ان لفظة لا سهو والصواب نسبح حتى نحل الرحال كذا رواه غير واحد ومعناه لنشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع فنشتغل بعض بما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٦ قوله ذات كبد رطبة الجر اي في كل كبد حية او المراد رطوبة الحيوان او لان الرطوبة لازمة للحيوة فهو كناية قال القسطلاني معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر ومعنى الظرفية مقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية وقال الداودي هو عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد الملك هذا العموم مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وقال ابن التين لا استحالة في اجراءه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل ١٢ +

ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين باب في اكرام الخيل وارتباطها حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار باب في تعليق الاجراس حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملئكة رفقة فيها جرس او كلب حدثنا محمد بن رافع نا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي اخبرني عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها باب في الرجل يسمي دابته حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي حدثنا محمد بن داود بن سفين حدثني يحيى بن حسان انا سليمن بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا باب النهي عن لعن البهيمة حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكاني انظر اليها ناقة ورقاء باب في التحريش بين البهائم حدثنا محمد بن العلاء اخبرنا يحيى بن ادم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم باب في وسم الدواب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

---

سله قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار آه قال في النهاية اي قلدوها باعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها باوتار الجاهلية التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اي لا تجعلوا في اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها وقيل انما نهاهم عنها انهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع ضررا او يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا كذا قاله السيوطي كذا في مرقاة الصعود ١٢

سله قوله لا تصحب الملائكة رفقة آه قال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل ان يكون المراد بها انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والكالي وان كان هو مع العبد حيث كان في كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بني آدم قوله فيها كلب قال اختلفوا في علة ذلك فقيل انه لما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله تعالى ودفع كيده الشيطان فعلى هذا الامتناع للملائكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا ابني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نافرتها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون والمقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعداء الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم العذر من عدم اكله الثوم والبصل انه لا يقضي بايذار من معه من الملائكة من رائحتها المنتنة الخبيثة وقد سماها شجرة خبيثة قوله او جرس بفتح الجيم والراء المهملة بعدها سين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة كذا في مرقاة الصعود ١٢

سله قوله رفقة آه بضم الراء المهملة وكسرها الجماعة المرافقون في السفر ١٢

سله قوله عن ركوب الجلالة آه هي التي تاكل العذرة قال الخطابي كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان عرقها منتن كلحمها بسبب ما تاكل من العذرة والنهي تنزيهي لا تحريمي ١٢

سله قوله يقال له عفير آه قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيره غير مرخم اعيفر كاسيود ١٢

سله قوله يا خيل الله اركبي آه يشير ابو داود بهذه الترجمة الى ما اخرجه العسكري في الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس استشهد قال في النهاية هو على حذف المضاف اي فرسان خيل الله وقال الطيبي هذا من احسن المجازات والطفها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي وقال الراغب الخيل يستعمل في الافراس والفرسان اي في واحد منهما على التعيين وان كان في الاصل اسما لكليهما معا فههنا في معنى الفرسان كما في قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن صدقة الخيل مخصوص بالافراس اه وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد وقع هذا النداء في غزوة الغابة وهو غزوة معروفة بالقرد اغار فيها عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي في الغابة وقتل راعيها وهو رجل من عسفان فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها ١٢

سله قوله يامرنا اذا فزعنا آه قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفنا وان يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاعانة والدفع عن الحذر من مرقاة الصعود ١٢

سله قوله واذا قاتلنا الخ قال الشيخ ولي الدين يدل هذا القول على ان الفزع ههنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال ١٢ مرقاة الصعود

سله قوله ضعوا عنها الخ اي رحلها لئلا تركب قيل وانما امرهم بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ١٢ مرقاة الصعود

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم فى وجهه فقال اما بلغكم انى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها او ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك باب فى كراهية الحمر تنزى على الخيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابن زرير عن على بن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون باب فى ركوب ثلاثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزارى عن عاصم بن سليمان عن مورق العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولا جعله امامه فاستقبل بى فحملنى امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك باب فى الوقوف على الدابة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن ابى مريم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم باب فى الجنائب حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن ابى يحيى عن سعيد بن ابى هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج باب فى سرعة السير حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل باب فى الدلجة حدثنا عمرو بن على نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل باب رب الدابة احق بصدرها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين حدثنى ابى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك منى الا ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك فركب باب فى الدابة تعرقب فى الحرب حدثنا عبد الله بن محمد

---

له قوله انما يفعل ذلك آه قال الطحاوى اخذ به قوم فحرموا ذلك ولا حجة لهم فيه لان معناه الحض على تكثير الخيل لا المنع عن الانزاء، كذا نقله فى الفتح وقال الخطابى يشبه ان يكون المعنى فى ذلك ان الحمر لو احملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للطلب والركض وعليها يجاهد العدو وبها يحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شئ من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح وقال القارى وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث على هذا والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو ادنى بالذى هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها فى الغنيمة ولا سبق فيها على وجه وقوله عليه الصلوة والسلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى ان نزو الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبى قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اى لا يعلمون كراهيته او ان لا يقدر ويجرى مجرى اللازم للمبالغة اى الذين ليسوا من اهل المعرفة فى شئ وانهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله ومال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الطيبى لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزيين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش والبسط مباح اه ١٢ ؎ قوله قال اياى ان تتخذوا ظهور آه قال ابن ملك فى شرح الكافية الشائع فى التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون للمتكلم كقول من قال اياى ويحذف احدكم الارنب اى نحنى عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتى وقال الخطابى قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهى انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من طائل كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ؎ قوله لتبلغكم اى بلد لم تكونوا بالغيه آه تلميح الى قوله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس الآية ١٢ ؎ قوله بجنيبات آه جمع جنيبة وهى الدابة التى تقاد والمراد الدابة التى ليس عليها راكب كذا فى فتح الودود قلت وفى نسخة بنجيبات جمع نجيب يريد بها ما يعد للتفاخر يسوقها الرجل فى سفره فلا يعلوها اى لا يركبها لعدم الحاجة ولا يعين اخاه الذى يمر به ١٢ بذل ؎ قوله انقطع به آه على بناء المفعول اى انقطع عن الرفقة لضعفه وعجزه والاقفاص الهوادج التى تتخذها المترفهون ١٢ ؎ قوله فاعطوا الابل حقها آه من المرعى والكلاء والمراد رعاية الملاطفة بها وترك اتعابها بكثرة السير قوله فاسرعوا السير اى ليحصل الاستراحة بالخروج من ارض الجدب او المعنى ان لا توقفوها فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف والتعريس نزول المسافر فى آخر الليل ١٢ ؎ قوله ولا تعدوا المنازل آه اى لا تجاوزوا المنزل المتعارف الى منزل آخر استعجالا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم ١٢ ؎ قوله عليكم بالدلجة قال فى النهاية هى سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد فى الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض يطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره كذا فى بعض الحواشى وقال المظهر والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل اى لا تقنعوا نهارا بل سيروا بالليل لانه يسهل بحيث يظن الماشى انه سار قليلا وقد سار كثيرا ١٢ ؎ وانما قال ذلك مع انه قد كان جعل له صدرها تنبيها على المسئلة وتعليما لها ١٢ +

ف قوله فصقر بها آه قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وانما فعله لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ١٢ ف قوله لا سبق الا في خف آه السبق بفتحتين وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال واما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناها كالبغال والحمير والنصل وهو الرمي وذلك لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي منزل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه اه قلت لان في غيرها اما ان يكون السبق قمارا او لهوا او عبثا ١٢



ف قوله قد اضمرت مر آه قال في النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها اه وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهو مجمع عليه للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة اه قال في الفتح واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بالعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه اه وقال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا تحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس به لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة لا يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو وكما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب ١٢ ف قوله من الحفياء وكان امدها آه اي نهايتها ثنية الوداع والحفياء بحاء مهملة وفاء ممدودة ويقصر حكاها القاضي وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها وقوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وبنو زريق بن عامر بطن من الخزرج والمسافة بينهما ميل او نحوه وفيه دليل جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف ١٢ ف قوله ان يسبق آه قال في شرح السنة اما المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يشترط للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولا بد ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيسبق وياخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه بردونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغرم اه قلت قال الطيبي وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يؤمن ان يسبق فلا باس به وان كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك الخطي الذي لا يؤمن منه ان يسبق ١٢ مشكل الآثار ف قوله لا جلب ولا جنب آه الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب والرهان بالكسر المسابقة على الخيل كذا في مجمع الودود

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزوة مؤتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابوداود هذا الحديث ليس بالقوي **باب في السبق** حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا احمد بن حنبل نا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية **باب في السبق على الرجل** حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة **باب في المحلل** حدثنا مسدد نا حصين بن نمير نا سفين بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه **باب الجلب على الخيل في السباق** حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان **باب السيف يحلى** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك فذكر مثله **باب في النبل يدخل في المسجد** حدثنا قتيبة

ف قوله كانت قبيعة آه قال في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي الصراح قبيعة بند شمشير وكارد وفي الحواشي هي بالفارسية كلاه كذا قال الشيخ وفي الصراح قائم السيف وقائمته قبضته ثم وفي القاموس الشاربان انفان طويلان في اسفل قائم السيف كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وفي الحديث كلام من حيث السند والمتن قد بسط في البذل ان شئت الاطلاع فانظر فيه ١٢

ابن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان تصيب احدا من المسلمين **باب فى النهى ان يتعاطى السيف مسلولا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين **باب فى لبس الدروع** حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت انى سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين **باب فى الرايات والالوية** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ابن ابى زائدة انا ابو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزى نا يحيى بن ادم نا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء **باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة** حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داود زيد بن ارطاة اخو عدى بن ارطاة **باب فى الرجل ينادى بالشعار** حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن المهلب بن ابى صفرة قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون **باب ما يقول الرجل اذا سافر** حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطو لنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن على

---

۵۱ قوله الا وهو آخذ بنصولها آه قال النووى فيه الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس فى مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر اه قلت قال الامام الطحاوى فى باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام عن ابى موسى عن النبى صلعم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى مساجدنا وفى يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب اهل انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا لا ينبغى لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد التخطى فان ذلك مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون صلعم اراد ما ذكرنا فى حديث ابى موسى الادخال للصدقة فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فوجدنا حديث جابر المذكور فى الكتاب فبين جابر فى هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة لا التخطى فهذا هو ما امر رسول الله صلعم مما فى حديث ابى موسى ۱۲ ۵۲ قوله نهى ان يتعاطى السيف مسلولا آه روى مسلم عن ابى هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه قال النووى فيه تاكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه سواء كان هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة له يدل على انه حرام انتهى ما فى النووى مختصرا وهذا النهى مبنى على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين ۱۲ ۵۳ قوله نهى ان يقد آه على بناء المفعول بتشديد الدال وكسر بفتح فسكون ما يقد من الجلد اى نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو شبيه بنهيه عن تعاطى السيف مسلولا وزاد الطبرانى ولقول ان فى ذلك عيبين عيب القطع ولفر زسده وقال فى النهاية اى يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد والقد القطع طولا كالشق والله اعلم ۱۲ كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود ۵۴ قوله يسأله عن راية آه فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا تهمزها واصلها الهمزة وانكر ابو عبيد والاصمعى الهمزة قال التوربشتى الراية التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت كذا قال الطيبى فى شرح المشكوة الكبكبة يعنى الجماعة ۱۲ ۵۵ قوله من نمرة آه بكسر الميم وفتح النون هى بردة تخطط من صوف يلبسها الاعراب وقيل هى كل شملة من مآزر العرب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض كذا قال السيوطى ۱۲ فى مرقات الصعود ۵۶ قوله ابغونى الضعفاء آه قال فى النهاية يقال ابغنى بهمزة الوصل اى اطلب لى وابغنى بهمزة القطع اى اعنى على الطلب كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ۵۷ قوله فكان شعارنا امت امت آه قال فى النهاية هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصرة بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل كذا فى بعض الحواشى وقال العلى القارى قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت والمحيى والمعنى يا ناصر امت العدو وفى شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين

۱۲ مرقات ۵۸ قوله شعاركم حم لا ينصرون آه قال الخطابى معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اى لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله تعالى فكان حلف بالله انهم لا ينصرون وقال فى النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التى اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا ينصرون ۱۲ مرقات الصعود ۵۹ قوله من وعثاء السفر آه بفتح واو وسكون العين المهملة ومد اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل

ك قوله وما كنا له مقرنين آه اى مطيقين من اقرن الشئ اذا اطاقه اى ماكنا له مطيقين تهره واستعماله لولا ان سخره الله تعالى لنا وانا الى ربنا المنقلبون اى راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم من استوائه على ظهرها سخره الله ما لم يكن فى المبدأ مطيقا له ولا يجد فى المنتهى به امن النزول عنه كذا فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ك قوله اسمعيل بن جرير آه صوابه يحيى بن اسمعيل بن جرير الكوفي لين الحديث ١٢ ك قوله استودع الله دينك آه قال الخطابي الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظ امينه ووكيله وقال الطيبي الاستيداع هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل فى سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه فى الدين والدنيا قال فى فتح الودود قوله وامانتك اى ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات والله اعلم انتهى كلامه ١٢ ك قوله من اسد واسود ومن الحية آه قال الشيخ فى اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب تخصيص بعد تعميم وذكر ما الغلب منه الاذى والضرر وقيل من شرك اى شر حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك مما فى باطنها وظاهرها وقال الطيبي الاسود الحية العظيمة التى فيها سواد وهى اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الراكب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر برأسها ثم عطف عليها الحية ١٢ ك قوله ومن ساكني البلد آه يريد الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل اهـ وقال القاري قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفى نسخة المشكوة ساكن البلد بافراد المضاف وقوله ومن والد وما ولد اى ذريتهما وقيل بهما ما ان الجميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العياذ انما يفيد ويحسن اذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اهـ وقيل المراد به ابليس وذريته من الشياطين والتعيين ليس جيد وان فيها الباعث على انه صلعم لم يقل من الشياطين او من ابليس والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله لا ترسلوا فواشيكم آه جمع فاشية وهى ما يرسل من الدواب فى المرعى ونحوه فتنتشر تفشو كالابل والبقر والغنم وقوله فحمة العشاء آه بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى اقبال الليل واول سواده شبه بالفحم ١٢ ك الا يوم الخميس آه قال التوربشتي اختياره صلعم يوم الخميس للخروج لوجوه اما لانه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت اسفاره لله وفى الله والى الله فاحب ان يرفع اليه عمل صالح فيه او لانه اتم ايام الاسبوع عددا او انه تفاءل بالخميس فى خروجه والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة تيمنا فى ذلك من انعال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي وتفاءله بالخميس فى ان يظفر على الخميس الذى هو جيش العدو ويتمكن عليهم والتفاءل بانه خميس فيه الغنيمة كذا فى المرقات شرح المشكوة ١٢

نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى اسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك

**باب** فى الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لى ابن عمر هلم اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

**باب** ما يقول الرجل اذا ركب

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمداني عن على بن ربيعة قال شهدت عليا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

**باب** ما يقول الرجل اذا نزل المنزل

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد

**باب** فى كراهية السير اول الليل

حدثنا احمد بن ابى شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

**باب** فى اى يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس

**باب** فى الابتكار فى السفر

حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها

وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم

حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا

باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

باب في دعاء المشركين

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله

---

٥١ قوله الراكب شيطان آه قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلاثة فهم ركب اي جماعة كافية وصحب انتهى ما في المرقاة الصعود شرح ابي داود وقال الشيخ في اللمعات ذلك النهي لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر نحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد في السفر من ثلثة وهي اقل الجماعة انتهى قلت قال الحافظ وقال الطبري هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله صلعم والراكب شيطان اي سفره وحده يحمله عليه الشيطان او اشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا او احدهما لم يجد من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الخشية من فتح الباري ٥٢ قوله فليؤمروا احدهم آه اي جعلوا احدهم اميرا فيهم قال الخطابي انما امروا بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا والامر للاستحباب والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر آه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك انما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مالك مطلقا واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض المالكية بالجواز في القليل وبالمنع في الكثير وحجته كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض الآيات كذا في الفتح وقال النووي ان العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى ١٢ ٥٤ قوله خير الصحابة آه قيل لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلثة وقيل في توجيه استحباب الثلثة اذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقيان ولو وقع في امضائه تاخير ذهب الآخر بخبره وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خاليا ويفهم منه لعدد الاربعة ايضا وجه آخر كذا في اللمعات قلت قيل السفر وحده كان منهيا عنه في اول الامر لغلبة الكفار ثم رخص لما شاع الاسلام وقيل هو باق افاده مولانا يحيى المرحوم وقال ابن المنير يؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ١٢ فتح ملخصا ٥٥ قوله واعلمهم انهم ان فعلوا آه اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما آتاه الله تعالى من الفيء ولم يعط شيئا الاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على آه يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية اولم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ومساكين ولا يعطى الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى المؤمنين والحديث استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم كذا في الطيبي والمرقاة

وفی سبیل الله وقاتلوا من کفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا حدثنا عثمن
ابن ابی شیبة نا یحیی بن ادم وعبید الله بن موسی عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثنی انس بن مالک
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله لا تقتلوا شیخا فانیا ولا طفلا ولا
صغیرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمکم واصلحوا واحسنوا ان الله یحب المحسنین **باب فی الحرق فی**
**بلاد العدو** حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرق
نخل بنی النضیر وقطع وهی البویرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لینة حدثنا هناد بن السری
عن ابن مبارک عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری قال عروة فحدثنی اسامة ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان عهد الیه فقال اغر علی ابنی صباحا وحرق حدثنا عبید الله بن عمرو الغزی سمعت
ابا مسهر قیل له ابنی قال نحن اعلم هی یبنا فلسطین **باب فی بعث العیون** حدثنا هرون بن
عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سلیمن یعنی ابن المغیرة عن ثابت عن انس قال بعث یعنی النبی صلی الله علیه
بسیسة عینا ینظر ما صنعت عیر ابی سفین **باب فی ابن السبیل یاکل من التمر ویشرب من**
**اللبن اذا مر به** حدثنا عیاش بن الولید الرقام نا عبد الاعلی نا سعید عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم علی ماشیة فان کان فیها صاحبها
فلیستاذنه فان اذن له فلیحتلب ولیشرب وان لم یکن فیها فلیصوت ثلاثا فان اجابه فلیستاذنه
والا فلیحتلب ولیشرب ولا یحمل حدثنا عبید الله بن معاذ العنبری نا ابی نا شعبة عن ابی بشر
عن عباد بن شرحبیل قال اصابنی سنة فدخلت حائطا من حیطان المدینة ففرکت سنبلا فاکلت
وحملت فی ثوبی فجاء صاحبه فضربنی واخذ ثوبی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ما علمت اذ
کان جاهلا ولا اطعمت اذ کان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علی ثوبی واعطانی وسقا او نصف وسق من
طعام حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر قال سمعت عباد بن شرحبیل رجلا
منا من بنی غبر بمعناه حدثنا عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبة وهذا لفظ ابی بکر عن معتمر بن سلیمان
قال سمعت ابن ابی حکم الغفاری یقول حدثتنی جدتی عن عم ابی رافع بن عمرو الغفاری قال کنت غلاما
ارمی نخل الانصار فاتی بی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا غلام لم ترمی النخل قال اکل قال فلا ترم النخل وکل ما
یسقط فی اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه **باب فیمن قال لا یحلب** حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحلبن احد ماشیة احد بغیر
اذنه ایحب احدکم ان تؤتی مشربته فتکسر خزانته فینتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعمتهم
فلا یحلبن احد ماشیة احد الا باذنه **باب فی الطاعة** حدثنا زهیر بن حرب نا حجاج قال قال ابن
جریج یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم عبد الله بن قیس

---

۵۱ قوله لا تقتلوا شیخا آه ای الا اذا کان مقاتلا او ذا رای وقد صح امره صلی الله علیه وسلم بقتل درید بن الصمة وکان عمره مائة وعشرین عاما او اکثر وقد جیء به فی جیش هوازن للرای ذکره ابن الهمام کذا فی المرقاة شرح المشکوٰة
۵۲ قوله ولا طفلا ولا صغیرا آه الظاهر انه بدل او بیان ای صبیا دون البلوغ واستثنی منه ما اذا کان ملکا او مباشرا للقتال قوله ولا امرأة ای اذا لم تکن ملکة ولا ذات رای فی المحاربة کذا فی المرقات شرح المشکوٰة قال فی بعض الحواشی وقال العینی فی شرح البخاری روی الترمذی من حدیث ابن عمر الذی نهی فیه عن قتل النساء والصبیان قال والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والصبیان وهو قول الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات قتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحق وقال شیخنا وما حکاه الترمذی عن الثوری والشافعی من کراهة قتل النساء والصبیان ظاهر فی ترک قتل مطلقا فی البیات وغیره ولیس کذلک اما قتلهم فی غیر البیات فاجمعوا علی تحریمه اذا لم یقاتلوا کما حکاه النووی فی شرح مسلم فان قاتلوا فقال فی شرح مسلم حکایة عن جماهیر العلماء یقتلون انتهی وقال مالک والاوزاعی لا یجوز قتل النساء والصبیان بحال حتی لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبیان او تحصنوا بحصن او سفینة وجعلوا معهم النساء والصبیان لم یجز رمیهم لا تحریقهم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبیب من المالکیة لا یجوز القصد الی قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل وقصدت الیه قال وکذلک الصبی المراهق واتفق الجمیع کما نقل ابن بطال وغیره علی منع القصد الی قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الکفر ولما فی استبقائهم جمیعا من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء فیمن یجوز ان یفادی به ۱۲ من فتح الباری ملخصا ۵۳ قوله اغر علی ابنی آه امر من الغزو بضم الهمزة وکسر الغین المعجمة امر من الاغارة وقیل امر من الغزو فیکون بضم الهمزة والزای وهو خبر صحیح الا انه یرد علیه نقلا علی وهم من ضبط بفتح الهمزة وکسر العین المهملة وتشدید الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحیف وقوله ابنی بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطین بین عسقلان والرملة ویقال لها یبنی بالیاء ذکره فی النهایة وقال التوربشتی بضم الهمزة موضع من جهینة ومن الناس من یجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهی ومعناه اغر علی اهله ومثل هذا المجاز شائع ذائع قال ابن الهمام ای اسم قبیلة ۱۲ مرقات شرح المشکوٰة ۵۴ قوله صباحا ای حال غفلتهم وعدم تاهبهم قاله علی فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲ ۵۵ قوله اذا اتی احدکم علی ماشیة آه قال الخطابی هذا فی المضطر الذی لا یجد طعاما وهو یخاف علی نفسه التلف وقال البیهقی فی سننه احادیث الحسن عن سمرة لا یثبتها بعض الحفاظ ویزعم انها من کتاب غیر حدیث العقیقة فان صح فهو محمول علی الضرورة انتهی اقول سماع الحسن من سمرة صحیح صرح به الترمذی فی سننه فی مواضع ولا تخصیص فیه بحدیث العقیقة ولا غیره ۱۲ مرقات الصعود وفتح الودود ۵۶ قوله ان تؤتی مشربته آه هو بفتح المیم وسکون الشین المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة یوضع فیها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالکسر مکان الخزن ولا تفتح قوله فینتقل بلفظ المجهول من نقل ای تحول من مکان الی مکان وعند الاسماعیلی فینتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة لسرعة ونقل الطیبی عن شرح السنة انه لا یجوز ان یحلب ماشیة الغیر بغیر اذنه الا اذا اضطر فی مخمصة ویضمن وقیل لا ضمان علیه وحلب ابوبکر رضی الله عنه حین هاجر غنما لرجل من قریش وکان الرجل من معارفه وقیل کان سیده اذن له ومن عادتهم ان یاذنوا لرعاتهم فی ذلک والله تعالی اعلم کذا قال الشیخ الدهلوی قدس سره فی اللمعات شرح المشکوٰة ۱۲ ۵۷ قوله ولیحتلب آه قلت قد اختلف العلماء فی تاویله فاکثرهم حملوه علی حالة الاضطرار وقالوا لیشرب بقدر الضرورة ولا یحمل منه شیئا لانه لا یقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم لعله هذا قالوا وجب علیه ان یودی قیمة ما شرب اذا قدر علیها وقیل هو محمول علی العرف والعادة ۱۲ بذل مختصرا۔

ابن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمن بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري **باب** ما يؤمر من انضمام العسكر حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا نا الوليد عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشكم ابا عبيد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم حدثنا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل ابن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في كراهية تمني لقاء العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب** ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري

---

۵۱ قوله وامر عليهم رجلا آه ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراآهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز المدلجي في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر انهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا اعذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما ۱۲ مرقات الصعود كذا في بعض الحواشي ۵۲ قوله لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها آه اي ما خرجوا منها لانهم يموتون قوله لم يزالوا في النار الآخرة وفي رواية ما خرجوا منها الى يوم القيمة والمراد به التابيد لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من البديع وهو الاستخدام وقيل فيه ان بالتاويل فاسد لا يعذر به صاحبه ۱۲ مرقات الصعود ۵۳ قوله انما الطاعة في المعروف آه قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف واما غيره فلا طاعة لهم فيه قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب ندبت طاعته فيه ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت طاعته فيه ومن الجهال من يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء يامر به وهذا جهل يؤدي الى الكفر فان من رآى تقديم امر السلطان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر ومن رآى ان امر السلطان بحرام او مكروه يحله فضلا عمن ان يوجبه كفر كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ۵۴ قوله السمع والطاعة آه اي اجابة قول الامير والطاعة اوامره واجب ما لم يؤمر بمعصية والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما سبق في حديث علي آنفا انه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف وفي الباب عن عمران بن حصين اخرجه النسائي والحكم بن عمرو اخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم قال القاضي عياض اجمع العلماء على وجوب طاعة الامام في غير معصية وتحريمها في المعصية قال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على ائمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور انه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم الا بكفرهم بعد ايمانهم او تركهم اقامة الصلوات واما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم اذا استوطن امرهم وامر الناس معهم لان في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فاما ما يامر به السلطان من العقوبات فهل يسع المامور به ان يفعل ذلك من غير تثبت وعلم يكون عنده بوجوبها قال مالك اذا كان الامام عدلا كعمر بن الخطاب او عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم يسع مخالفته وان لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال ابو حنيفة وصاحباه ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كان ولايتهم اليه وفي رواية عن محمد لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواه الا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواه وروي نحو الاول عن الشعبي كذا قال العيني ۱۲ ۵۵ قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف آه قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من الضرب حتى يعلوه ظل سيف لا يتولى عنه ولا يفر وكل شيء دنا منك فهو اظلك وقيل في تفسير هذا الكلام ان كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين فهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله في رواية مسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير معتمدة ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤس المجاهدين كالظلال ثم هو على المضاربة في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة انه في حال جهاده كانه

بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب في دعاء المشركين** حدثنا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل
ابن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الي ان ذلك
كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك
الجيش حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلوة الصبح
وكان يتسمع فاذا سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفين عن عبد الملك بن نوفل
ابن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا **باب المكر في الحرب** حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه
سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة
ورّى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب في البيات** حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد
وابو عامر عن عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة امت امت قال سلمة
فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب في لزوم الساقة** حدثنا
الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله
حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف و
يدعو لهم **باب على ما يقاتل المشركون** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه
حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي
ظبيان نا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات

---

۵۱ قوله بنی المصطلق آه بضم المیم وسکون المهملة الاولی وفتح الثانیة وکسر اللام بعدها قاف لقب جذیمة بن سعد بن عمرو بن ربیعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزای المخففة قال فی القاموس حی من الازد وسموا بذلک لانهم تخزعوا ای تخلفوا عن قومهم واقاموا بمکة وسمی جذیمة بالمصطلق لحسن صوته وکان اول من غنی من خزاعة وقد یسمی غزوة بنی المصطلق غزوة المریسیع بضم المیم وفتح الراء المهملة وسکون التحتیة وکسر السین المهملة بعدها تحتیة ساکنة فعین مهملة قال فی القاموس مصغر موضع بیننا ما الخزاعة بینه وبین الفرع مسیرة یوم والیه تضاف غزوة بنی المصطلق وفیها فقدت عقد عائشة رضی الله عنها ونزلت آیة التیمم وکان ذلک سنة خمس من الهجرة فی شعبان وقیل سنة اربع فی شعبان کذا فی القسطلانی قوله وهم غارون هو بالغین المعجمة وتشدید الراء ای غافلون وفی هذا الحدیث جواز الاغارة علی الکفار الذین بلغتهم الدعوة من غیر انذار بالاغارة وفی هذه المسألة ثلثة مذاهب حکاها المازری والقاضی احدها یجب الانذار مطلقا قاله مالک وغیره وهذا ضعیف والثانی لا یجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث یجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا یجب ان بلغتهم لکن یستحب وهذا هو الصحیح وبه قال نافع مولی ابن عمر والحسن البصری والثوری واللیث والشافعی وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اکثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة علی معناه فمنها هذا الحدیث وحدیث قتل ابی الحقیق وفی هذا الحدیث جواز استرقاق العرب لان بنی المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعی فی الجدید وهو الصحیح وبه قال مالک وجمهور اصحابه وابو حنیفة والاوزاعی وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا یسترقون وهذا قول الشافعی فی القدیم انتهی ما فی النووی شرح مسلم ۱۲ ۵۲ قوله اذا رأیتم مسجدا آه ای فی دیار العدو قوله فلا تقتلوا احدا ای احدا مما وجدتم فی دیارهم مسجدا او سمعتم اذانا لاحتمال ان یؤدی الی قتل المؤمن قوله فی الحدیث السابق وکان یتسمع ای ینتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانا امسک ای عن الاغارة وان لم یسمع الاذان اغار علیهم لکونه علامة الکفر لان ترک الاذان فی ذلک الزمان لم یکن متصورا وجاء فی الروایات الفقهیة ان الاذان شعار الدین یجب القتال مع قوم ترکوه کذا فی اللمعات ۱۲ ۵۳ قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سکون المهملة فیهما وبضم اوله وفتح ثانیه قال النووی اتفقوا علی ان الاولی الافصح حتی قال ثعلب بلغنا انها لغة النبی صلی الله علیه وسلم وبذلک جزم ابو ذر الهروی ومعنی خدعة بالاسکان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول کما یقال هذا الدرهم ضرب الامیر ای مضروبه وفی اللغة الثانیة صیغة المبالغة کهمزة ولمزة وحکی المنذری لغة رابعة بالفتح فیهما قال وهو جمع خادع ای ان اهلها بهذه الصفة وکأنه قال اهل الحرب خدعة وحکی مکی ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة کسر اوله مع الاسکان واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وفیه التحریض علی اخذ الحذر فی الحرب والندب الی خداع الکفار وان لم یتیقظ لذلک لم یأمن ان ینعکس الامر علیه قال النووی واتفقوا علی جواز خداع الکفار فی الحرب کیفما امکن الا ان یکون فیه نقض عهد او امان فلا یجوز قال ابن العربی الخداع فی الحرب یقع بالتعریض وبالکمین ونحو ذلک وفی الحدیث الاشارة الی استعمال الرأی فی الحرب بل الاحتیاج الیه آکد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار علی ما یشیر الیه بهذا الحدیث کقوله الحج عرفة قال ابن المنیر معنی الحرب خدعة ای الحرب الجیدة لصاحبها الکاملة فی مقصودها انما هی المخادعة لا المواجهة وذلک لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغیر خطر ذکر الواقدی ان اول ما قال النبی صلی الله علیه وسلم الحرب خدعة فی غزوة الخندق انتهی واختلفوا فی ان جواز الکذب فی الحرب مطلقا او هو مقید بالتلویح قال النووی الظاهر اباحة حقیقة الکذب فی الامور الثلثة تحدث الرجل امرأته لیرضیها والکذب فی الحرب وفی الاصلاح بین الناس لکن التعریض اولی وقال ابن العربی الکذب فی الحرب من المستثنی الجائز بالنص رفقا بالمسلمین لحاجتهم الیه ولیس للعقل فیه مجال ولو کان تحریم الکذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهی وقال ابن بطال سألت بعض شیوخی عن معنی هذا الحدیث فقال الکذب المباح فی الحرب ما یکون من المعاریض لا التصریح ۱۲ فتح ملخصا ۵۴ قوله الا بحقها آه قال فی الجامع الصغیر رواه جماعة عن ابی هریرة رضی الله عنه وهو متواتر معنی بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله وانی رسول الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها قیل وما حقها قال زنا بعد احصان او کفر بعد اسلام او قتل نفس فیقتل بها انتهی ففی هذه الاحادیث دلالة ظاهرة علی ان الاعمال شرط لصحة الاسلام وترتیب الاحکام ورد بلیغ علی المرجئة فی قولهم ان الایمان غیر مفتقر الی الاعمال ودلیل علی عدم تکفیر اهل البدع من اهل القبلة المقرین بالتوحید الملتزمین للشرائع کذا قاله مولانا علی القاری فی المرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

فذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فقلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيمة فمازال يقولها حتى وددت انى لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يارسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يارسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

## باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السرى نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا تراءا ناراهما قال ابو داود رواه معمر وهشيم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

## باب في التولي يوم الزحف

حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الان خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابى زياد ان عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد بن هشام المصرى نا بشر ابن المفضل نا داود عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

تم النصف الاول من سنن ابى داؤد مع شتات الجديدة الملخصة من الشروح والحواشي وغيرها من كتب الحديث المعتبرة المجزأ اثنين وثلاثين جزأ بتجزية الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزأ والله المعين الميسر للاتمام

---

٥١ قوله فلا شققت عن قلبه آه وفي رواية الشيخين فهلا شققت عن قلبه اي اذا زعمت انه قال ذلك تعوذا لم لا شققت قلبه لتسلم وتطلع على ما في قلبه وتبين لك انه قال ذلك تعوذا او اخلاصا قال في اللمعات شرح المشكوة قلت والحاصل ان الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن وان كان بالشق عن القلب فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن فكيف تقتله على ظنك الفاسد ثم قال الشيخ رح فالحكم للفظ فقط وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبه ولذا اعداه بعن ١٢ ٥٢ قوله لا تقتله آه يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص في قطع احدى يديه قصاصا كذا قال القاري في شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله قال فان قتلته فانه بمنزلتك الخ قال النووي اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ١٢ ٥٤ قوله فانه بمنزلتك آه لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان تفعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام لكن بسبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام كذا قاله على القاري في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥٥ قوله بنصف العقل الخ لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقطت حصة جنايته ١٢ ٥٦ قوله لا تراءا ناراهما آه قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة وقيل معناه انه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه في هديه وشكله كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود واقول ان قوله لا تراءا من باب التفاعل من الروية يقال تراءى القوم بعضهم بعضا واسناد التراءى الى النار مجاز واصله تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره قوله لم يا رسول الله الظاهر انهم سالوا عن وجه التبري ويمكن ان يكون السوال عن وجه سقوط النصف من العقل واما وجوب الدية فكان ظاهرا لانهم مسلمون وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعني انما برئت لانهم خالفوا الواجب عليهم حيث امرتهم ان يكونوا من الكفار بحيث لا تراءى ناراهما وانما سقط النصف من دياتهم لانهم تسببوا لقتلهم حيث اقاموا فيهم مع ما امروا بالبعد عنهم فكان قتلهم مضافا الى طائفتين اولاهما قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا امرهم والثانية اقامتهم في مقام المشركين ومن ههنا تستنبط مسئلة وهي ان الفارسين اذا تصادما وماتا فعلى القاتل منها للمقتول نصف الدية لانه انما هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه ١٢ ٥٧ قوله فحاص الناس حيصة آه بالمهمال الحاء والصاد اي جالوا جولة تطلبون الفرار وقال في النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمتين يقال جاض في القتال اذا فر وجاض عن الحق والاصل في الحيص الميل عن الشيء ٥٨ قوله بل انتم العكارون اي العائدون الى القتال والعاطفون عليه وقوله انا فئة المسلمين تمهيد لذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى او متحيزا الى فئة كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ التعليق المحمود ٥٩ قوله لنذهب الخ اللام فيها لام كي علة لقوله ندخلها ليلا والتقدير لنذهب الى بيوتنا ليلا ثم نذهب الى رسول الله صلى الله

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتاب بعد ان رایت

اهل المطابع قد کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فتمرنت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة ملازمة علیه

فانی بعون الله العظیم بحیث یسر الناظرین فاستبقوا الخیرات وفی ذلک فلیتنافس المتنافسون

١٣٦٩

# سنن ابی داؤد

معہ اضافات مفیدہ

١- تعریف علم الحدیث: الفائدة الجلیلة فی اصطلاحات المحدثین. کتب الحدیث

٢- امام ابوداؤد

٣- لمعات علم الحدیث: الترتیب بین الترجیح والتطبیق وغیرهما-

مع

## شروط الائمة الخمسة

من تصنیف الامام الحافظ البارع ابی بکر محمد بن موسیٰ بن عثمان بن حازم الحازمی رحمة الله علیه

## شروط الائمة الستة

من تصنیف الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رح

وفی آخره اقصی غایات المقصود کانه الدر المنضود

اعنی

## مراسیل ابی داؤد

الفهما

الشیخ الحافظ الحجة الرحلة الامام الناقد سلیمان بن الاشعث ابی داؤد السجستانی رحمه الله وکان

اشد اعتناء بالمراسیل وهو اول من صنف فیها وکان مراسیله اول المراسیل

بکمال الجهد فی التصحیح والتحلی بتعلیقات جدیدة رائقة کانت النسخ القدیمة عنها خالیة وشدة

الاعتناء بزیادة مکتوب من صاحب السنن الی اهل مکة شرفها الله ومقدمة انیقة من بعض

الفضلاء محتویة علی ما یتعلق بتفاصیل المراسیل وصحة الاحتجاج بها عند العلماء

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابن بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر القاسم ابن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابوداود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال **باب في الاسير** يكره على الكفر حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم و خالد عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من كان قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه و يمشط بامشاط الحديد ما دون عظمه من لحم و عصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون **باب في حكم الجاسوس** اذا كان مسلما حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علي اخبره عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير و المقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه

---

۵۲ قوله وهو متوسد بردة آه البردة كساء مخطط والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشيء جعله تحت راسه ١٢ مرقاة شرح المشكوة ۵۳ قوله ما دون عظمه آه اي ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم وعصب من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب ١٢ مرقاة لعلي القاري ره ۵۴ قوله صنعاء قال في معجم البلدان صنعاء موضعان احدهما باليمن وهي العظمى واخرى قرية بالغوطة من دمشق قال الحافظ في الفتح يحتمل ان يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن ايضا مسافة بعيدة نحو خمسة ايام ويحتمل ان يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما ابعد بكثير والاول اقرب وحضرموت موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه او حضره جرجيس عليه السلام فمات فيه وفي القاموس حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة ١٢ المرقاة شرح المشكوة ۵۵ قوله ما يخاف الا الله والذئب آه وفي نسخة بالواو وهو يحتمل ان يكون بمعنى او ويكون او بمعنى الواو للجمع او للشك وعلى كل تقدير لا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف فانه لا يخفى ما فيه من ان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كان في الجاهلية لا من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام كذا قال في المرقات قلت قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر واما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه فتح الباري ۵۶ قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا آه كذا في جميع النسخ الحاضرة والظاهر اياي فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ١٢ مرقاة علي القاري ۵۷ قوله روضة خاخ آه قال في المرقاة بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة قال العيني رح بخائين معجمتين بينهما الف وقال السهيلي كان هشيم يصحفها فيقول حاج بحاء وجيم وذكر البخاري ان ابا عوانة كان يقولها كما يقول هشيم وذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى ١٢ ۵۸ قوله فان بها ظعينة آه اي المراة المسافرة قال في مجمع اصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ثم اطلق على المراة لانها تظعن مع الزوج حيثما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هي المراة في الهودج ثم قيل للمراة وحدها والهودج وحده وجمعه ظعن وظعائن والظعان من ظعن ظعنا بالحركة وبسكون اذا سار وقال العيني ان تلك المراة الظعينة كان اسمها سارة وقيل ام سارة وقيل كنود مولاة لقريش وقيل لعمران بن صيفي وقيل كانت من مزينة من اهل العرج وفي الاكليل للحاكم وكانت مغنية نواحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها يوم الفتح فقتلت وذكرها ابو نعيم وابن منده في جملة الصحابيات ووقع في كتاب الاحكام للقاضي اسمعيل في قصة حاطب قال الذين ارسلهم ان بها امراة من المسلمين معها كتاب الى المشركين وفهم لما الا اذ ان يخلوا شيا بها قالت او لستم مسلمين انتهى وهذا مشكل لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ذكرها في المستثنين بالقتل وبها قال الحاكم ايضا ويؤيد ما ذكره ابو عبيد البكري فان بها امراة من المشركين وقال الواحدي قال جماعة المفسرين ان هذه الاية يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وذلك ان سارة مولاة ابي عمرو بن صيفي ابن هاشم بن عبد مناف اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من مكة وهو يتجهز بفتح مكة فقال ما جاء بك قالت الحاجة قال فاين انت عن شباب اهل مكة وكانت مغنية قالت ما طلب مني شيء بعد وقعة بدر فكساها وحملها واتاها حاطب بن ابي بلتعة كتب معها كتابا الى اهل مكة واعطاها عشرة دنانير وكتب في الكتاب الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبرئيل عليه الصلوة والسلام فخبرها فبعث عليا وعمارا وعمرا وطلحة والمقداد بن الاسود وابا مرثد الى آخر الحديث اه قلت واستدل باستيذان عمر على قتل حاطب كما في آخر هذا الحديث لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه ١٢ فتح الباري

منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلم الكتاب قالت ما
عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به
النبى عليه السلام فاذا هو من حاطب بن ابى بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل
علىّ فانى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها
اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتنى ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتى بها والله يا رسول
الله ما كان بى كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعنى اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد
عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بهذه القصة قال انطلق حاطب
فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معى من كتاب فانتحيناها فما
وجدنا معها كتابا فقال على والذى يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث

**باب فى الجاسوس الذمى** حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب ابو همام الدلال
قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابى سفيان وكان حليفا لرجل
من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله
انه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى
ايمانهم منهم فرات بن حيان **باب فى الجاسوس المستامن** حدثنا الحسن بن على قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلنى اياه حدثنا هارون
ابن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة بن عمار قال ثنى اياس بن سلمة
قال ثنى ابى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة
وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى
مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم
خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هى امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته
وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل

---

ﻫ قوله تعادى آه وفى رواية البخارى تعادى بلفظ الماضى اى تباعد وتجارى وبالمضارع بحذف احدى التائين ١٢ ﻫ قوله لتخرجن آه بكسر الجيم بلفظ المخاطبة من الاخراج او لنلقين الثياب بالنون بلفظ المتكلم من الالقاء كذا فى نسخ البخارى ويؤيده ما فيه فى باب فضل من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الكتاب او لنجردنك وفى بعضها لتلقين بالتاء وكسر الياء وفتحها اما الكسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة وفى بعضها لتلقن بحذف الياء كذا فى اللمعات شرح المشكوة ١٢ ﻫ قوله فاخرجته آه اى الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو الشعر المضفور ويقال هى التى تتخذ من شعر بمثل الوقاية وكل خصلة منه عقيصة والعقص هو لى خصلات الشعر بعضه على بعض وقال المنذرى هو لى الشعر بعضه على بعض على الراس ويدخل اطرافه فى اصوله والعقص الضفر والضفر الفتل اهـ وقال فى المرقات وغيره والجمع بينه وبين رواية فاخرجته من حجزتها اى معقد الازار ان عقيصتها كانت طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطتها فى عقيصتها وغرزته بحجزتها او بالعكس اخرجته اولا من حجزتها واخفته فى العقيصة ثم اضطرت الى الاخراج منها ايضا ١٢ ﻫ قوله دعنى اضرب عنق آه انما قال ذلك مع تصديق النبى صلى الله عليه وسلم اياه لما كان عند عمر من قوة فى الدين وبغض من ينتسب الى النفاق وظن ان من خالف امره صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استاذن فى قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذكره فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فيه من المرقاة وفتح البارى ١٢ ﻫ قوله لعل الله اطلع آه لعل استعملت استعمال عسى كلمت ولفظ لعل وان كان للترجى ولكن قال العلماء ان الترجى فى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم للوقوع قاله الحافظ وقال النووى معنى الترجى فيه راجع الى عمر رضى لان وقوع هذا الامر محقق عنده صلى الله عليه وسلم وما يدريك على التحقيق لعله على التفكر والتامل ومعناه ان الغفران لهم فى الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد استوفى منه ١٢ ﻫ قوله اعملوا آه قد استشكل هذا اللفظ فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب انه اخبار عن الماضى اى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال فساغفره لكم وتعقب بانه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لانه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكرا عليه ما قال فى امر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ما سياتى واورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحققه وقيل ان صيغة الامر فى قوله اعملوا للتشريف والتكريم والمراد عدم المواخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة اى اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت اى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من اى عمل كان فهو مغفور وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم وفيه نظر ظاهر لما تقدم من قدامة بن مظعون شرب الخمر فى ايام عمر وحده واتفقوا على ان البشارة المذكورة فيما يتعلق باحكام الآخرة لا باحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها ١٢ فتح ملخصا ﻫ قوله عين آه اى جاسوس قوله عليه السلام واقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلنى اى اعطانى والتنفيل ان يخص الامير احدا من المقاتلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب ما كان من ثياب المقتول وسلاحه سمى به لانه يسلب عنه ١٢ لمعات ﻫ قوله فبينما نحن نتضحى آه اى ناكل الطعام فى وقت الضحى فى القاموس ضحية تضحية اطعمه فيها وقيل معناه نصلى الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلقة بمعنى حالة ضعف ورد بعضهم بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء كذا قال الشيخ الدهلوى ١٢ ﻫ قوله طلقا بالتحريك قيد من جلود وجمل مطلق شديد الفتل ١٢ نهاية ﻫ قوله حقو البعير الحقو الكشح اى الخصر والازار والحقو والحقاء بالفتح ويكسر ١٢ قاموس ﻫ قوله ورقة ظهرهم آه بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهر اى الركب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله فاناخه اى فاقامه والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ١٢ لمعات ﻫ قوله ورقاء آه الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومى وهو على ناقة ورقاء ١٢ مجمع البحار

ثم تقدمت حتی اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع رکبته بالارض اخترطت سیفی فاضربت راسه فندر ثم جئت براحلته وما علیها اقودها فاستقبلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاکوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

**باب** فی ای وقت یستحب اللقاء

حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجونی عن علقمة بن عبد الله المزنی عن معقل بن یسار ان النعمان یعنی ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم یقاتل من اول النهار اخر القتال حتی تزول الشمس وتهب الریاح وینزل النصر

**باب** فیما یؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام ح وثنا عبید الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قیس بن عباد قال کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یکرهون الصوت عند القتال ثنا عبید الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنی مطر عن قتادة عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلک

**باب** فی الرجل یترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن البراء قال لما لقی النبی صلی الله علیه وسلم المشرکین یوم حنین فانکشفوا نزل عن بغلته فترجل

**باب** فی الخیلاء فی الحرب

حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمعیل المعنی واحد قالا ثنا ابان قال ثنا یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابن جابر بن عتیک عن جابر بن عتیک ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من الغیرة ما یحب الله ومنها ما یبغض الله فاما التی یحبها الله عز وجل فالغیرة فی الریبة واما التی یبغضها الله فالغیرة فی غیر ریبة وان من الخیلاء ما یبغض الله ومنها ما یحب الله فاما الخیلاء التی یحب الله فاختیال الرجل نفسه عند اللقاء واختیاله عند الصدقة واما التی یبغض الله عز وجل فاختیاله فی البغی قال موسی والفخر

**باب** فی الرجل یستاسر

حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا ابراهیم یعنی ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنی عمرو بن جاریة الثقفی حلیف بنی زهرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة عینا وامر علیهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذیل بقریب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الی قردد فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بایدیکم ولکم العهد والمیثاق ان لا نقتل منکم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل فی ذمة کافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما فی سبعة نفر ونزل الیهم ثلثة نفر علی العهد

ل قوله سلبه اجمع آه قال الشافعی ومالک والاوزاعی واللیث والثوری وابو ثور واحمد واسحق وابن جریر وغیرهم یستحق القاتل سلب القتیل فی جمیع الحروب سواء قال امیر الجیش قبل ذلک من قتل قتیلا فله سلبه اولم یقل ذلک قال وهذه فتوی من النبی صلی الله علیه وسلم واخبار عن حکم الشرع فلا یتوقف علی قول احد وقال ابو حنیفة رحمه الله ومالک ومن تابعهما رحمهم الله تعالی لا یستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتیل بل هو لجمیع الغانمین کسائر الغنیمة الا ان یقول الامیر قبل القتال من قتل قتیلا فله سلبه وحملوا الاحادیث علی هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبی صلی الله علیه وسلم ولیس بفتوی واخبار عام

ل قوله فی الریبة آه ای یکون فی موضع التهم والشک والتردد بحیث یمکن اتهامها فیه کما کانت زوجته او امته تدخل علی اجنبی او یدخل اجنبی علیها ویجری بینهما مزاح وانبساط واما اذا لم یکن کذلک فهو من ظن السوء الذی نهینا عنه کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ل قوله فاختیال الرجل نفسه آه هو الدخول فی معرکة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فیه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الرعب فی قلبه والاختیال فی الصدقة ان تهزه اریحیة السخاء فیعطیها بطیب نفس وینبسط بها صدره ولا یستکثر ولا یعطی منها بکل کره لمعات ۱۲ ل قوله عمرو بن جاریة آه فی التقریب عمرو بن ابی سفیان بن اسید بفتح اوله ابن جاریة ۱۲

على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء اسوة يريد القتلى فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة فذكر الحديث **باب** في الكمناء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين **باب** في الصفوف **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعني غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم **باب** في سل السيوف عند اللقاء **حدثنا** محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم **باب** في المبارزة **حدثنا** هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة **باب** في النهي عن المثلة **حدثنا** محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۵۱ قوله منهم آه اي من جملتهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة بعدها باء موحدة اخرى ابن عدي الانصاري وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع في البخاري قال في الاستيعاب ان عتبة الحارث اشترى خبيب بن عدي وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم كذا في بعض الحواشي قلت وقد تعقب عليه الدمياطي بانه لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيب بن عدي شهد بدرا ورد عليه الحافظ بانه يلزم على ذلك رد الحديث الصحيح ولو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر باسر خبيب ولا بقتله معنى ۱۲ ۵۲ قوله وزيد بن الدثنة آه بفتح الدال المهملة وكسر الثاء المثلثة وسكونها والنون ابن معاوية بن عبيد بن عامر ابن بياضة الانصاري البياضي شهد بدرا واحدا ۱۲ ۵۳ قوله ورجل آخر آه هو عبد الله بن طارق بينه ابن اسحاق في روايته وهو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار شهد بدرا واحدا ۱۲ ۵۴ قوله قال الرجل الثالث آه هو عبد الله بن طارق قوله هذا اول الغدر ويروى هذا اول الغدر قوله فجروه ويروى فجرروه بالفاء وبروي بالواو آه اي عالجوه على ان يصحبهم كما في رواية البخاري قال الحافظ قول الثالث هذا اول الغدر يقتضي انه وقع منه اول الاسر وتم لكن في رواية ابن اسحق فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده واخذ سيفه فذكر قصة فيحتمل انهم انما ربطوهم بعد ان وصلوا الى مر الظهران والا فما في الصحيح اصح ۱۲ ۵۵ قوله فابى ان يصحبهم آه اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلاثة حتى خرجوا بهم الى مكة حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الرباط واخذ سيفه واستاخر عن القوم فرموه بالحجارة فقتلوه ۱۲ ۵۶ قوله فلبث خبيب اسيرا آه قال ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابي اهاب التميمي حليف لهم وكان حجير اخا الحارث بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك في ابتياعه ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابي جهل والاخنس ابن شريق وعبيدة بن حكيم بن الاوقص وامية بن ابي عتبة وبنو الحضرمي وصفوان بن امية وهم ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت الاشهر الحرام فصلبوه بالتنعيم اه وقال الحافظ وفي رواية بريدة بن سفيان انهم اشتروا خبيبا بامة سوداء قال ابن هشام باعوهما باسيرين من هذيل كانا بمكة لكن الجمع ممكن ۱۲ ۵۷ قوله استعار موسى آه جاز تصرفه لانه يفعل وعدم صرفه لانه فعلى على خلاف بين البصريين قوله يستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو استفعال من الحديد يستعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند قتله ۱۲ ۵۸ قوله دعوني اركع ركعتين آه فصلى ركعتين قالوا وهو اول من سن ركعتين عند القتل قوله لولا ان تحسبوا ان الذي بي جزع لزدت اي لولا ان تظنوا انه يلتبس بي من اداء الصلوة جزع اي فزع من القتل والجزع ضد الصبر وجواب لولا لزدت وفي رواية البخاري ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشد يقول فلست ابالي حين اقتل الخ وهو من قصيدة اولها لقد جمع الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع قلت ومساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا منهم من ينكر انها لخبيب قال الحافظ يقول الحاجة ضعيف وهذه الواقعة سرية الرجيع وهي سبب بعث بني لحيان وفي هذا الحديث عند البخاري ستجابة دعاء عاصم بن ثابت الى امرين احدهما قال اللهم اخبر عنا نبيك وعلم من رواية الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبرهم فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا والثاني ما في رواية بريدة من انه قال اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي فاستجاب الله له كما في رواية ابي هريرة في البخاري وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا انه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطعوا من لحمه شيئا والدبر الزنابير وذكور النحل ۱۲ ۵۹ قوله في الكمناء آه هو جمع كمين ككريم وكرماء جمع كريم والكمين المختفي والمراد من يختفي في الحرب للاعداء ۱۲ ۶۰ قوله يشتددن آه اي يعدون يقال اشتد الرجل واسند في الجبل اذا اصعد فيه كذا في جامع الاصول وفي رواية غير ابي داود يشتددن ۱۲ ۶۱ قوله اكثبوكم آه بمثلثة ثم موحدة من الكثب بمعنى القرب ۱۲ ۶۲ قوله واستبقوا نبلكم آه من الاستفعال والنبل السهام العربية اي لا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض والبحر فتذهب السهام ولم يحصل النكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطئ اذا رمي في الجماعة ۱۲ مجمع البحار ۶۳ قوله فانتدب له آه اي اجاب وانتدب الله لمن خرج في سبيله اي اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ۱۲ نهاية ۶۴ قوله ثم ملنا آه يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به

اعف الناس قتلة اهل الايمان حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلني لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة باب فى قتل النساء حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال حدثنى ابى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فراى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها قالت فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول هم من ابائهم قال الزهرى ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب فى كراهية حرق العدو بالنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد قال ثنى محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية قال فخرجت فيها

---

۱ قوله اعف الناس قتلة آه فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ۱۲ ۲ قوله قتلة آه بكسر القاف اى نوع القتل يعنى انهم احسن الناس قتلة يحترزون عن المثلة والاذى الشديد فى القتل قال فى جامع الاصول القتلة بكسر القاف هيأة القتل وبفتحها المرة الواحدة انتهى ۱۲ ۳ قوله اهل الايمان آه الحديث رواه ابو داود عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۴ قوله وينهانا عن المثلة آه قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم نسخ بحديث انس المعروف بحديث العرنيين المروى فى البخارى ومسلم وقال بعض اهل العلم انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق واما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وانما فعله ذلك من عند انفسهم كذا قاله الشيخ رح فى اللمعات شرح المشكوة وقال صاحب الهداية والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتاخر وقد روى البيهقى عن انس رض قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وتحقيق هذا البحث فى فتح القدير ۱۲ ۵ قوله فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال النووى اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راى فى الحرب قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم انتهى قلت وقد مر فيما سبق تحقيق هذا البحث فاعده ۱۲ ۶ قوله اقتلوا شيوخ المشركين آه قلت رواه الترمذى ايضا وقد ورد فى المشكوة واستحيوا شرخهم اى صبيانهم آه تفسير من الصحابى او احد من الرواة قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وفى القاموس ان الشرخ جمع كصحب وصاحب وركب قال التوربشتى وفى الشيوخ وجه آخر وهو ان تقول لم يرد استبقاءهم للملك والخدمة لما فى نفوسهم من العصبية والاستمرار لهم على الكفر طول العمر لما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا اغفلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد فى الدين والثلمة فى الاسلام وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبا بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يؤول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذى فيه لا تقتلوا شيخا فانيا ماخوذ من المرقاة مع شئ زائد ۱۲ ۷ قوله حدث احدثته آه قال الخطابى يقال ان الحدث الذى احدثته انها شتمت النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن الاثير فى جامع الاصول ۱۲ ۸ قوله هم منهم اى النساء والصبيان من الرجال قال القاضى اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فى ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهذا الا حرج فيه لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يجز تركهم وفيه ان حكم اولاد الكفار فى الدنيا حكم ابائهم واما فى الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا نجزم فيهم بشئ كذا قال الطيبى قال النووى تحت قوله هم منهم اى لا باس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وهذا الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله والجمهور رحمهم الله ومعنى البيات ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى وفى الحديث دليل على جواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك والذرارى بتشديد الياء وتخفيفها لغتان والتشديد افصح واشهر والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم تم كلام النووى فى شرح مسلم ۱۲

وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث ابن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها وراى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

باب الرجل يكري دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار فقال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا

باب في الاسير يوثق حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد عجب ربنا تعالى من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة

---

۵۱ قوله حمرة آه بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير كالعصفور كذا في المرقاة للملا علي القاري ۵۲ قوله تعرش آه بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر اذا بسط جناحيه وبفتحها وتشديد الراء اي تفرش فحذفت احدى التائين اي ترفرف بجناحيها وتقربت من الارض وقال التوربشتي هو في كتاب ابي داود تعرش او تعرش بضم حرف المضارعة من التعريش او التعريش والتفريش ماخوذ من فرش الطائر الجناح اذا بسط والتعريش ان يرتفع فوقهما ويظلل عليهما يعني على الفرخين ذكره الخطابي وقال الطيبي الصواب فيه ان تفرش على بناء المضارع وحذفت تائيه لاجتماع التائين وفي القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشيء كتعرش كذا في اللمعات كذا في بعض الحواشي ۵۳ قوله من فجع هذه آه بالتشديد اي وجعه وقوله قرية نمل اي موضعها وقوله لا ينبغي ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل محمد بن سلمة عن قتل النمل فقال ان آذاك فاقتله والا فلا وبه ناخذ ولا يحرق بيوت النمل والنملة واحده كذا في جوامع الفقه وكره ايقاعه في الماء وروي انه قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الله قال العيني فيه انه لا يجوز المجاوزة بالتحريق الى من لا يستحق ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر فيه ان الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام باحراقه تلك الامة من النمل ولم يكتف باحراق النملة التي قرصته فلو احرقها وحدها لما عوتب عليه وقال الكرماني كيف جاز احراق النمل قصاصا وهو ليس بمكلف ثم ان جزاء سيئة سيئة مثلها ثم ان القارص نملة واحدة ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لعله كان في شرعه جائزا او يقال الموذي طبعا يقتل شرعا قياسا على الافعى فان قلت لو كان جائزا لما ذم عليه قلت يحتمل ان يذم على ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين انتهى قلت قوله لعله كان في شرعه جائزا فيه نظر لانه حكم بالتخمين والاولى ان يقال لعله لكن يعلم حينئذ انه لا يجوز وقوله الموذي طبعا ليس النمل موذ طبعا لان قرصه للنمل انه كان على سبيل الاتفاق وقوله يحتمل ان يذم على ترك الاولى لا يقال في حق نبي ان الله ذمه على فعل بل يقال عاتبه وفي الحديث تسبيح النمل فيدل ذلك على ان جميع الحيوانات تسبح الله تعالى كما قال في كتابه الكريم وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وقال ابن التين وهو دليل لمن قال لا يحرق النمل واجازه ابن حبيب واما ان دعت ضرورة الى ذلك فجائز ان تحرق او تغرق من العيني شرح البخاري ۵۴ قوله فاصابني قلائص آه قال في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تثني ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث جمع قلائص وقلاص وجمع الجمع قلاص انتهى من بعض الحواشي ۵۵ قوله على حقيبة آه الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل او قتب فقد احتقب والحقب المردف من القاموس والنهاية ۵۶ قوله فغير سهمك اردنا آه قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم يرد سهمك من الغنيمة انما اردت مشاركتك في الاجر والغنيمة كذا في مرقاة الصعود ۵۷ قوله في السلاسل آه حال من الضمير في يقادون والمعنى انهم يوخذون اسارى قهرا في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه الى ذلك كذا في المرقات شرح المشكوة ۵۸ قوله عبد الله بن غالب آه قال في الاطراف هكذا في ابي داود والصواب غالب بن عبد الله انتهى وقال ابن عبد البر غالب بن عبد الله بن غالب من كبار الصحابة بعثه صلى الله عليه وسلم في بعث سنة اثنين لم ذكر في كتاب الجهاد في حديث ابن مكيث

۵۹ قوله في سرية آه هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو النفيس ۶۰ قوله يشنوا الخ بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا والغارة النهب والملوح بوزن اسم فاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم

قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذم حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند ال عفراء فى مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اتى بهم فرجعت الى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابوداؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب فى الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبنى الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لى بشئ من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعونى دعونى اخبركم فاذا تركوه قال والله ما لى بابى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف قد اقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذى نفسى بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بارجلهم

---

۵۱ قوله خيلا آه اى فرسان خيل وهذا من الطف المجازات واحسنها ۱۲ ۵۲ قوله فجاءت برجل آه الضمير في جاءت للخيل يعني اسروه وجاءوا به وزعم سيف ان الذى اسره العباس بن عبد المطلب ورد عليه بان العباس انما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن فتح مكة وقصة ثمامة قبل ذلك وفى هذا الحديث جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم وقال ابو حنيفة رضه يجوز للكتابى دون غيره ۱۲ نووى ۵۳ قوله ماذا عندك آه اى اى شئ عندك وقال بعضهم يحتمل ان يكون استفهامية وذا موصولة وعندك صلتها اى ما الذى استقر فى ذهنك ان افعله بك فاجاب بانه ظن خيرا فقال عندى يا محمد خير اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن قال الحافظ قلت هذا ياتى على اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثانى ان يكون ما استفهامية وذا موصولة بدليل افتقاره الى جملة بعده الثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شئ او موصولا بمعنى الذى الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان تكون ما استفهامية وذا زائدة على خلاف فيه كذا فى الشرح والله اعلم ۱۲ ۵۴ قوله ذا دم اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اى لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن ابى داؤد وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن اذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل قال النووى ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الاول اى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثاره آه وقال الشيخ فى اللمعات المشهورة رواية الدال المهملة ومعناها ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتراف بجرمه او تقتل من لا يضيع دمه هدرا انفيه او عار الرياسة وغيرته فى قومه بانه ليس ممن يطل بل يطلب ثاره قال التوربشتى وارى الوجه الاول اوجه للمشاكلة التى بينه وبين قوله ان تنعم تنعم على شاكر وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه واحساسه الرحمة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اى حتى اذا كان ما هو عليه ثمامة كقولهم اذا كان غدا فائتنى اى اذا كان ما نحن عليه غدا كذا فى الطيبى وذلك لان بعد لازم الظرفية لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالغد فيما سبق من قوله حتى اذا كان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال انتهى كلامه ۱۲ ۵۵ قوله ابنى عفراء آه بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء المهملة بعدها همزة ممدودة وقال الكرمانى اسمها معاذ ومعوذ وعفراء اسم امهما واسم ابيهما حارث بن رفاعة البخارى وفى صحيح البخارى لمعوذ ابن عفراء بكسر الواو المشددة قالوا ونفى اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهى عفراء ولكن ابواهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام هكذا فى بعض الحواشى وفى شرح البخارى تحت قوله ابنا عفراء يعنى معاذ ومعوذ وفى صحيح مسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث ابن رفاعة بن سواد وعفراء امه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وكذلك تقدم فى كتاب الجهاد فى باب من لم يخمس الاسلاب ان معاذ بن عمرو هو الذى قطع رجل ابى جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته ثم تركه وبه رمق فذفف عليه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه واحتز راسه فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاقاويل قلت لعل القتل كان بفعل الكل فاسند كل راو الى ما رآه من حضر او من زيادة الاثر على حسب اعتقاده انتهى كلام العينى فى شرحه للبخارى قلت ما ثبت من التحقيق ان عفراء امرأة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قاتل ابى جهل الذين ذكروا فى البخارى ومسلم هم ثلثة معاذ ومعوذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ۱۲

فسحبوا فالقوا في قليب بدر **باب في الاسير يكره على الاسلام** حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى قال ثنا اشعث بن عبد الله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لاندع ابناءنا فانزل الله عزوجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى قال ابوداؤد المقلاة التى لا يعيش لها ولد **باب في الاسير يقتل ولا يعرض عليه الاسلام** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدى عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن ابى سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابى سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رانى كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما فى نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى ان تكون له خائنة الاعين قال ابوداؤد وكان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى قال ثنى جدى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا او منهم فى حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احدهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابوداؤد لم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمى قتله **باب في قتل الاسير صبرا** حدثنا على بن الحسين الرقى ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال اخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك

---

۵۱ قوله فسحبوا آه فى القاموس سحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض والقليب البئر التى لم تطو كذا فى النهاية وفى القاموس القليب البئر والعادية القديمة منها ١٢ ۵۲ قوله مقلاة آه بكسر الميم وسكون القاف من القلت بالتحريك بمعنى الهلاك قلت كفرح والمقلاة كمهلكة والمقلات ناقة تضع واحدا ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد كذا فى القاموس وبمعناه فى منتهى الارب فى المخصص قال ابو عبيد المقلات التى لا يعيش لها ولد ١٢ ۵۳ قوله فلما اجليت بنو النضير آه جلا عن الوطن يجلو جلاء اذا خرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد كذا فى مختصر النهاية روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حاربت بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنى النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد وكذا قال ابن الاثير فى جامع الاصول ١٢ ۵۴ قوله لا اكراه فى الدين آه الاكراه ان يقول المسلم للكافر اسلم والا قتلتك فقال الله تعالى لا اكراه فى الدين اما فى حق اهل الكتاب وفى حق المجوس فلانهم اذا قبلوا الجزية سقط القتل عنهم واما سائر الكفار فاذا تهودوا او تنصروا فقد اختلف الفقهاء فيهم فقال بعضهم انه يقر عليه وعلى هذا التقدير يسقط عنه القتل اذا قبل الجزية وعلى مذهب هؤلاء كان قوله لا اكراه فى الدين عاما فى كل الكفار واما من يقول من الفقهاء بان سائر الكفار اذا تهودوا او تنصروا فانهم لا يقرون عليه فعلى قوله يصح الاكراه فى حقهم وكان قوله لا اكراه فى الدين مخصوصا باهل الكتاب ويجوز ان يكون المعنى لا تقولوا لمن دخل فى الدين بعد الحرب انه دخل مكرها لانه اذا رضى بعد الحرب وصح اسلامه فليس بمكره ومعناه لا تنسبوهم الى الاكراه ونظيره قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قاله الامام الرازى فى تفسير القرآن الكريم المعروف بالكبير ١٢ ۵۵ قوله ابن خطل متعلق باستار آه ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه بين زمزم ومقام ابراهيم كذا فى القسطلانى ومن جملة من امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله عبد الله بن ابى السرح اسلم قبل الفتح ثم ارتد لكن استعان عثمان فاسلم ثانيا ومنهم عكرمة بن ابى جهل وكان هو وابوه اشد الناس اذية بمكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغه انه صلى الله عليه وسلم اهدر دمه فر الى اليمن فاتبعته امرأته بعد ان اسلمت فجاء معها فاسلم وحسن اسلامه ومنهم ابن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث بها زوجها ابو العاص الى المدينة فنخس بها بالرمح فسقطت من الحمل على صخرة وكانت حاملة فالقت ما فى بطنها واهراقت الدم ولم تزل مريضة حتى ماتت ومنهم امرأة ابى سفيان وانما امر بقتلها لانها امثلت بعم حمزة رضى الله عنه وكانت الصحابة احرص شئ على قتلها ومنهم مقيس بن صبابة كان اسلم ثم ارتد فقتله رجل من الانصار ومنهم حويرث قتله على بن طالب رضى الله عنه قال فى سيرة الحلبى قلت وقد جمع الواقدى عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابوداؤد وفيه شروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافى التوكل وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ١٢ فتح ملخصا ۵۶ قوله فى قتل الاسير صبرا آه اى هذا باب فى بيان حكم قتل الاسير صبرا اى من حيث الصبر والصبر فى اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه او رجل يمسك حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شئ من الدواب صبرا وهو ان يمسك من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت قال فى النهاية قتل الصبيان ان يمسك الحى ثم يرمى بشئ حتى يموت واصل الصبر الحبس والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان
فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار قال قد رضيت لك ما رضي لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في قتل الاسير بالنبل** حدثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير
سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده
لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع
رقاب **باب في المن على الاسير بغير فداء** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل
والذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو
كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له **باب في
فداء الاسير بالمال** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا
عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب
قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عزوجل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من
الفداء ثم احل لهم الغنائم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم
ابي نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه شنيع قال ابو داود اسمه قراد والصحيح
عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن
حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي

قوله عمارة بن عقبة آه العقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية هو الملعون الذي القى الكرش على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقوله من بقايا قتلة عثمان هذا تهمة اتهم بها على مسروق وقوله من للصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي اي من يكفل لاطفالي ويربيهم ويحفظهم ويرعيهم وقوله النار استهزاء منه صلى الله عليه وسلم واشارة الى ضياع الاولاد وقيل المراد ما تهتم بهم وانما تهتم بشان نفسك وما يلي لك من النار ... فافهم كذا في اللمعات قال الطيبي قوله النار يحتمل الوجهين احدهما ان النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان نفسك وما يلي ...

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يحيی بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فی فداء اسراءهم بعثت زينب فی فداء ابی العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها علی ابی العاص قالت لما راٰها رسول الله صلی الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذی لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلی سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلی الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتی تمر بكما زينب فتصحباها حتی تاتيا بها

حدثنا احمد بن ابی مريم ثنا عمی يعنی سعيد بن الحكم قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم معی من ترون واحب الحديث الی اصدقه فاختاروا اما السبی واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فاثنی علی الله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانی قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون علی حظه حتی نعطيه اياه من اول ما يفیء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم انا لا ندری من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتی يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طيبوا واذنوا

حدثنا موسی بن اسمٰعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فی هذه القصة قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشیء من هذا الفیء فان له به علينا ست فرائض من اول شیء يفيئه الله علينا ثم دنا يعنی النبی صلی الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لی من هذا الفیء شیء ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل فی يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة لی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما ما كان لی ولبنی عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما اری فلا ارب لی فيها ونبذها

باب فی الامام يقيم عند الظهور علی العدو بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابی طلحة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصة

---

۵۱ قوله فی فداء اسرائهم آه ای حين غلب النبی صلی الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء وزينب ہی اكبر بناته صلی الله عليه وسلم كانت تحت ابی العاص بن الربيع كذا فی المرقاة ۱۲ ۵۲ قوله فی فداء ابی العاص آه ابن الربيع بن عبد العزی بن عبد شمس بن عبد مناف زوج زينب امه ہالة بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر واسر ابو العاص وكانت زينب تحته اذ ذاك فبعثت بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الی ابی العاص وہذا معنی قوله ادخلتها بها علی ابی العاص وقوله ورق لها ای لاجل القلادة اولزينب لتذكره عهد خديجة وقال ای لاصحابه ان رأيتم آه جزاء الشرط محذوف ای لكان حسنا وفيه جواز المن علی الاسير بلا فداء والاسير ہاہو ابو العاص والذی لها هو ما ارسلت فی فدائه من القلادة وقوله اخذ عليه ای اخذ العهد علی ابی العاص ان يخلی سبيل زينب اليه ای يرسلها اليه صلی الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الی المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان حكم المناكحة بين المسلم والكافر بعد باقيا كذا قال التوربشتی ۱۲ ۵۳ قوله وبعث رسول الله صلی الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من آه ہذا مخصوص بما ورد فيه لمقام الامن لكان بنت النبی صلی الله عليه وسلم وارسال صلعم من يثق بها وقال من شر كفار مكة قوله كونا ببطن ياجج ای تقفا ولا تدخلا مكة وبطن ياجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض وياجج اسم واد ضبطت هذا اللفظ بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيبی ولا التوربشتی والذی فی القاموس انه بالياء التحتانية والجيمين ذكره فی مادة اجج وقال ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه ملحق بجعفر قاله الشيخ فی اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله حتی تاتيا بها آه فاتيا بها فهاجرت الی المدينة وابو العاص علی دينه ثم آمن وهو بمكة وہاجر الی المدينة فرده النبی صلی الله عليه وسلم اليه زينب رضی الله تعالی عنها بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له عليا مات صغيرا وامامة وتزوجها علی بن ابی طالب بعد وفاة فاطمة رضی الله تعالی عنها قاله الشيخ فی اللمعات ۱۲ ۵۵ قوله وفد هوازن مسلمين آه هوازن اسم قبيلة مشهورة بالری لا يحفظ سهامهم وكانوا فی حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة وغزوة هوازن يسمی غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبی والاموال اكثر من ان تحصی والوفد الرسول يجئ من قوم علی عظيم وهو اسم جنس كذا فی اللمعات والمرقات ۱۲ ۵۶ قوله ان يطيب آه قال ميرك ناقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة ای يعطيه عن طيب نفس من غير عوض ۱۲ مرقات ۵۷ قوله اول ما يفیء الله آه الفیء ما اخذ من الكفار من غير حرب كالجزية والخراج ۱۲ مرقات ۵۸ قوله فمن مسك بشیء آه قال الخطابی يريد امسك يقال مسكت بالشیء وامسكت بمعنی وفيه اضمار ای يرده كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفیء فامسكه ثم رده كذا نقله مولانا علی القاری رحمه الله تعالی ۱۲ ۵۹ قوله ست فرائض آه قال فی النهاية جمع فريضة وهی البعير الماخوذ فی الزكوة ثم اتسع فيه حتی سمی البعير فريضة فی غير الزكوة ومنه فی حديث حنين فان له به علينا ست فرائض انتهی من بعض الحواشی ۱۲ ۶۰ قوله يفيئه الله علينا آه يريد به الخمس الذی جعله الله له من الفیء ۱۲ ۶۱ قوله بردعة آه بفتح الباء وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة وفی القاموس الحلس والاكثر وهی الحلس الذی تلقی تحت رحل البعير من مرقاة القاری ۱۲ ۶۲ قوله اما ما كان لی آه ای اما ما كان من نصيبی ونصيبهم فاحللناه لك واما باقی انصباء الغانمين فالاستحلال ينبغی ان يكون منهم قال الطيبی اما للتفصيل وقرينتها محذوفة ای اما ما كان لی فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال منهم كذا فی بعض الحواشی ۱۲ ۶۳ قوله اما اذا بلغت ہذه الكبة او القضية الی ما اری من التبعة والمضايقة او الی ہذه الغاية فلا حاجة لی فيها ونبذها ای القاها من يده كذا فی المرقات تخريج المشكوة ۱۲ ۶۴ قوله بعرصتهم قال فی القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمعه عراص وعرصات واعراص ۱۲ بذل ناقلا عن القاموس

ثلثا قال ابن المثنى اذا غلب قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابوداود كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخرة قال ابوداود يقال ان وكيعا حمل عنه فى تغيره

باب فى التفريق بين السبى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب عن على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابوداود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابوداود والحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلث وسبعين

باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبدالله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر وامره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن ابى زائدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمران غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرانى قال ثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على بن ابى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق

---

ﻪ قوله احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا آه العرصة اريد بها المفازة لانه يكون فى غالب الاحوال صحيا فيح اما حكمة الاقامة فهى على قول المهلب راحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان فى امن من عدو طارق والاقتصار على ثلاث يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزى انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه من يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الارض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاثة اه قلت ومما يدل على ان الاربعة اقامة حديث المهاجر يقيم بعد قضاء نسكه فوق ثلاث كذا فى الفتح ١٢ ﻪ قوله انه فرق اى بين بيع او هبة ونحوه لا بحق مستحق كدفع احدها بالجناية والرد بالعيب كذا فى الهداية والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذى رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعى ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهية مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رح ان كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر كذا فى اللمعات ١٢ ﻪ قوله فزارة آه قبيلة قوله فشننا آه اى فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم والشن الصب المتقطع ومنه اذا حم احدكم فليشن عليه الماء اى يرشه متفرقا والشن بالسين المهملة الصب المتصل وشن الغارة تفريقها عليهم من جميع الجهات كذا فى مرقاة الصعود شرح ابى داود ١٢ ﻪ قوله الى عنق آه بضم العين المهملة والنون اى جماعة منهم كذا قال السيوطى ١٢ ﻪ قوله فقاموا آه اى توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا الجبل من القاموس ١٢ ﻪ قوله قشع آه بكسر القاف وفتحها وسكون السين المعجمة اسے بلد يابس من القاموس ١٢ ﻪ قوله وما كشفت آه كناية عن عدم الجماع وقوله لله ابوك قال ابو البقاء هو فى حكم القسم وقال فى السيرة الحلبية اى ابوك لله خالصا حيث انجب بك واتى بمثلك يقع ذلك فى مقام المدح والتعجب ١٢ بذل ﻪ قوله وفى ايديهم اسرى آه الاسر الشدة والعصب وشدة الخلق والخلق بالضم احتباس البول وبفتحتين قوة الاسر وبالتحريك الزجاج والسالة لكتاب ما يشد به والجمع اسر والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون جمعه اسارى واسراء واسارى واسرى والملتف من النبات كذا فى القاموس ١٢ ﻪ قوله فظهر عليهم آه اى غلب عليهم وقوله فرده عليه اى على ابن عمر وفيه دليل على ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف كذا فى اللمعات ١٢ ﻪ قوله فرده عليه خالد بن آه قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فان اخذه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد رحمهما الله واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ ﻪ قوله عبدان آه بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف كذا فى فتح البارى ١٢ ﻪ قوله يعنى يوم الحديبية آه بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره فى المغرب وفى النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وقيل بشجرة كانت هناك حدباء فصغرت وهى مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها اقول وهى ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى ببئر شمس واليها ينتهى حد الحرم من ذلك الصوب وهى من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدى وهو الموافق لمذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقد قال المحب الطبرى الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها فى الحرم وهى على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافى ما فى صحيح البخارى ان الحديبية خارج الحرم كذا فى المرقات شرح المشكوة ١٢

فقال ناس صدقوا یا رسول اللہ ردهم الیهم فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
وقال ما اراکم تنتهون یا معشر قریش حتی یبعث اللہ علیکم من یضرب رقابکم علی هذا
وابی ان یردهم وقال هم عتقاء اللہ عزوجل **باب فی اباحة الطعام فی ارض العدو**
**حدثنا** ابراهیم بن حمزة الزبیری ثنا انس بن عیاض عن عبید اللہ
عن نافع عن ابن عمر ان جیشا غنموا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم طعاما و
عسلا فلم یوخذ منهم الخمس **حدثنا** موسی بن اسمعیل والقعنبی قالا ثنا سلیمان
عن حمید یعنی ابن هلال عن عبد اللہ بن مغفل قال دلی جراب من شحم یوم خیبر قال
فاتیته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطی من هذا احدا الیوم شیئا قال فالتفت فاذا رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم یتبسم الی **باب فی النهی عن النهبی اذا کان فی الطعام قلة فی ارض**
**العدو حدثنا** سلیمان بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی بن حکیم عن ابی
لبید قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة بکابل فاصاب الناس غنیمة فانتهبوها فقام
خطیبا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ینهی عن النهبی فردوا ما اخذوا فقسمه
بینهم **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابو معاویة ثنا ابو اسحق الشیبانی عن محمد بن ابی مجالد
عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال قلت هل کنتم تخمسون یعنی الطعام فی عهد رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم فقال اصبنا طعاما یوم خیبر فکان الرجل یجیء فیاخذ منه مقدار ما یکفیه ثم ینصرف
**حدثنا** هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن عاصم یعنی ابن کلیب عن ابیه عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی سفر فاصاب الناس حاجة
شدیدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلی اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
یمشی علی قوسه فاکفا قدورنا بقوسه ثم جعل یرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة لیست
باحل من المیتة او ان المیتة لیست باحل من النهبة الشک من هناد **باب فی حمل**
**الطعام من ارض العدو حدثنا** سعید بن منصور ثنا عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی
عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدی حدثه عن القاسم مولی عبد الرحمن عن بعض
اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم قال کنا ناکل الجزر فی الغزو ولا نقسمه حتی ان کنا لنرجع الی رحالنا
واخرجتنا منه مملوة **باب فی بیع الطعام اذا فضل عن الناس فی ارض العدو حدثنا**
محمد بن المصفی ثنا محمد بن المبارک عن یحیی بن حمزة ثنا ابو عبد العزیز شیخ من
اهل الاردن عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدینة قنسرین
مع شرحبیل بن السمط فلما فتحها اصاب فیها غنما وبقرا فقسم فینا طائفة منها وجعل

---

**٥١** قوله فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم آه لانهم عارضوا حکم الشرع فیهم بالظن والتخمین وصدقوا وشهدوا للکفرة فی دعواهم وحکم الشرع انهم صاروا عتقاء مستعصمین احرارا ا ه وقوله ما اراکم بضم الهمزة ای ما اظنکم وفی نسخة بفتح الهمزة ای ما اعلمکم ا ه مرقات **٥٢** قوله فلم یوخذ منهم الخمس آه قال القاری اتفقوا علی جواز اکل الغزاة طعام الغنیمة قبل القسمة علی قدر الحاجة ما داموا فی دار الحرب المحمود اللحم وغیرهما سواء یاکلون ولا یدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة ولا باس بان یعلف العسکر فی دار الحرب ویاکلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما یوکل او لا وما یوکل اما یتداوی به کالهلیلج اولا فالثانی لیس لهم استعماله الا ما کان من السلاح والکراع کالفرس فیجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انکسر سیفه فیستعمله ثم یرده الی الغنیمة اذا انقضی الحرب وکذا الثوب اذا ضره البرد یستعمله ثم یرده اذا استغنی عنه ولو تعف قبل الرد لا ضمان علیه وما یتداوی به فلیس لاحد تناوله وکذا الطیب والادهان التی لا توکل الا ان یلحقه مرض یحوجه الیه جاز استعماله وما یوکل لا للتداوی سواء کان مهیاة للاکل کالخبز واللحم والسمن والزیت او لم یکن مهیا للاکل کالبقر والغنم فلهم ذبحها واکلها ویردون الجلد الی الغنیمة انتهی کلام القاری فی المرقاة مختصرا وقال العینی فیه خلاف فقال الجمهور لا باس باکل الطعام فی دار الحرب بغیر اذن الامام ما داموا فیها فیاکلون منه قدر حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان یقع فی المقاسم هذا قول اللیث والائمة الاربعة والاوزاعی واسحق واتفقوا ایضا علی جواز رکوب دوابهم ولبس ثیابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب وقال الزهری لا یاخذ شیئا من الطعام وغیره الا باذن الامام وقال سلیمان بن موسی یاخذ الا ان ینهی الامام انتهی کلام العینی فی شرح البخاری ۱۲ **٥٣** قوله جراب آه هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجیم وهو وعاء من جلود وفی الغرائب المدونة هو بکسر الجیم وفتحها وقال صاحب المنتهی الجراب بالکسر والعامة تفتح وجمعه اجربة وجرب باسکان الراء وفتحها کذا فی الحاشیة ۱۲ **٥٤** قوله من شحم یوم خیبر آه قال النووی فیه دلیل لجواز اکل شحوم ذبائح الیهود وان کانت شحومها محرمة علیهم وهو مذهب مالک وابی حنیفة رح والشافعی رح وجماهیر العلماء قال الشافعی رح وابو حنیفة والجمهور لا کراهة فیها وقال مالک هی مکروهة وقال اشهب والقاسم المالکیان وبعض اصحاب احمد هی محرمة وحکی عن مالک ایضا واحتج الجمهور بقوله تعالی وطعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم یستثن منها شیئا لا لحما ولا شحما ولا غیره وفیه حل ذبائح اهل الکتاب وهو مجمع علیه ولم یخالف فیه الا الشیعة ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا اللہ تعالی علیها ام لا وقال قوم لا تحل الا ان یسموا اللہ تع فاما اذا ذبحوا علی اسم المسیح او کنیسته ونحوها فلا تحل تلک الذبیحة عندنا وبه قال جماهیر العلماء انتهی کلامه ۱۲ **٥٥** قوله فالتزمته آه ای عانقته وضممته وقوله الیوم قال الطیبی فیه اشعار بانه کان مضطرا فی ذلک الیوم بحیث لم یوثر به اصحابه کما هو شان الانصار قال اللہ تع ویوثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اللمعات ۱۲ **٥٦** قوله النهبی آه کالسمری اسم ما ینهب ووقع فی بعض النسخ ممدودا لکن فی کتب الغریب واللغة بالقصر والمراد به اخذ مال الغنیمة بلا تقسیم وهو لا یجوز کذا فی فتح الودود ۱۲ **٥٧** قوله کنا ناکل الجزر آه قال الشوکانی الجزر بفتح الجیم جمع جزور وهی الشاة التی تجزر ای تذبح وفی غریب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل یقع علی الذکر والانثی قال فی القاموس الجزر الشاة السمینة ثم قال الجزور البعیر او خاص بالناقة المجزورة قال مولانا وشیخنا رحمة اللہ علیه قلت ویحتمل ان یکون الجزر معربا وهو فی الهندیة گاجر ا ه من البذل مختصرا

**٥٨** قوله واخرجتنا آه بفتح همزة وسکون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسکون راء وقیاسه خرجة بکسر خاء وفتح راء وقال التوربشتی الاخرجة جمع خراج الذی من الاوعیة والصواب فیه الخرجة بکسر الخاء وتحریک الراء علی مثال حجرة والمعنی نرجع حال کون اوعیتنا مملوة والمراد من الرحال منازلهم فی سفر الغزو کذا قال القاری فی المرقاة واوردناه هنا بتغییر یسیر ۱۲ **٥٩** قوله رابطنا مدینة قنسرین آه الرباط الاقامة علی الثغر لکف هجوم العدو ولاقامة الجهاد وقنسرین بکسر القاف وتشدید النون المفتوحة واسکان السین وکسر الراء بعدها یاء ساکنة بعدها نون اسم مدینة کذا فی مختصر النهایة وقال فی البذل فتحها ابو عبیدة بن الجراح رض سنة ١٧ بعد فراغه من الیرموک ۱۲

بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها
في المغنم **باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشئ** حدثنا سعيد بن
منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابوداود وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابومعوية
عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني
عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله و
باليوم الاخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان
يومن بالله وباليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
**باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** حدثنا محمد بن العلاء قال انا
ابراهيم يعني ابن يوسف ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي قال
ثني ابوعبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابوجهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو
الله يا اباجهل قد اخزى الله الاخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله
قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته
به حتى برد **باب في تعظيم الغلول** حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن
المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا تساوي
درهمين حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود
يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان

---

ل قوله اذا اعجفها ردها آه اعجفها اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف او قال ذلك باعتبار العادة من فتح الودود كذا في بعض الحواشي ١٢ ٣ قوله ابعد من رجل آه قال الخطابي هكذا رواه ابوداؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داؤد ابعد ومعناه انهى وابلغ لان الشئ المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شاني واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والرواية الصحيحة اعمد بالميم بمعنى اعجب اي اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اي اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم عمدني الامر فعمدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه انتهى كلام السيوطي في مرقاة الصعود وقال ابن الاثير في جامع الاصول يروي هذا الكلام اعمد من رجل وابعد من رجل فاما اعمد فانه بمعنى اعجب يقولون انا اعمد منه اي اعجب وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اي غضب واما ابعد من رجل فقال الخطابي رواه ابوداؤد وهو خطأ واما هو اعمد بالميم بعد العين الخ ويجوز ان لا يكون خطأ فان له معنى وذلك راجع الى هذا التاويل اي هل اعظم من ذلك او اكثر منه فان الشئ اذا كان عظيما قليل الوقوع قيل هذا الامر بعيد اي لا يقع مثله فقوله ابعد من رجل يعني انك استعظمت امري واستبعدت قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه انتهى ١٢ ٣ قوله بسيف غير طائل آه قال الخطابي اي غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة وقال في النهاية اي غير ماض ولا قاطع كانه كان سيفا دونا كذا في مرقاة الصعود وقال في بعض الحواشي ١٢ ٤ قوله في تعظيم الغلول آه هو من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها الجامعة ايضا كذا في جامع الاصول وقال الحافظ سمي بذلك لان آخذه يغل مايغله في متاعه اي يخفيه فيه وقال النووي اجمع المسلمون على غلظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا السلاح وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كاخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم انتهى كلام النووي في شرح مسلم بلفظه ١٢ ٥ قوله خرزا من خرز آه في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم وخرزات الملك جواهر تاجه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ٦ قوله لتشتعل عليه نارا آه فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة من غير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بكليتها نارا ٧ قوله شراك من نار آه اي يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بقدرهما وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال ورد حقوق العامة متعذر او متعسر كذا في المرقاة للملا علي القاري وقال في بعض الحواشي ٧ قوله شراك آه اي لو لم ترده او لاداه رده في وقت لا يمكن قسمته من فتح الودود من بعض الحواشي

من نار باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله حدثنا
ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال
ثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس
فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا
رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم
قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيئ به يوم القيامة فلن اقبله
عنك باب في عقوبة الغال حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز
ابن محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داود
وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل قد غل
فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في
متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ابو صالح محبوب
ابن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد
ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر
الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح
الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد و
كان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن
مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد
ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داود ثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب
ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه باب النهي عن الستر على من غل
حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى
ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه
سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله

---

۵۱ قوله في الغلول اذا كان الغلول الخيانة في المغنم والاغلال هي الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من الاغلال الخيانة في كل شئ ويروى بفتح الياء من الغل بالكسر وهو الحقد والشحناء اي لا يدخله حقد يزيله عن الحق كذا في مختصر النهاية قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۵۲ قوله كن انت تجيئ به آه فيه تغليظ وتشديد في تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا انه ان تحلل لا يسقط الاثم كذا في فتح الودود ومثله ما رواه الشيخان بلفظ لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك قال النووي قال القاضي عياض قوله لا املك لك شيئا معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد كما سبق في كتاب الايمان انتهى ما في النووي شرح الصحيح لمسلم ۱۲

۵۳ قوله فاحرقوا آه اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في وقته كما ذكره البخاري في تعليقه حيث قال ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه وهذا اصح قاله في فتح الودود وقال العيني في شرحه اي لم يذكر عبد الله بن عمرو في حديثه الذي ياتي في هذا الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة وقد غلها والحاصل ان البخاري اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على تركه وانه هو الصحيح اشار اليه بقوله وهذا اصح قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح من ذكره قلت لما روي عن عبد الله بن عمرو حديثان احدهما حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والآخر رواه ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة من [illegible] وصالح بن محمد يضعف ضعفه يحيى والدارقطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وروايه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه بقوله وهذا اصح ۱۲ ۵۴ قوله حرقوا متاع الغال آه هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي رح و اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال الساجي وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق ماله والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ۵۵ قوله من كتم غالا آه اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة لتعاونه على العدوان فهو اذا مثله ولو باع احد الغانمين شيئا قبل القسمة من مال الغنيمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض كذا قال السيد رحمه الله قلت من ذلك السند في هذا السنن ستة احاديث وهو اسناد مظلم لا ينهض بحكم كذا في الميزان ۱۲ ۵۶ قوله في السلب آه السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب كذا في النهاية ۱۲

ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه اول مال تأثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخناجر

باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيأة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم

---

۵۱ قوله في عام حنين آه اي غزوة هوازن كانت بعد فتح مكة ۱۲ ۵۲ قوله كانت للمسلمين جولة آه اي تقدم وتأخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد بر آمدن والمراد ههنا هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بحقيقته ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان بن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال النووي الجولة بفتح الجيم اي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وانما كان هذا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا احد انه صلعم انهزم بنفسه في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلعم في جميع المعارك والمواطن ۱۲ ۵۳ قوله قد علا رجلا من آه يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله ۱۲ نووي ۵۴ قوله على حبل عاتقه آه قال الخطابي هو وسط ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك وقوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت والله اعلم من النووي وتلميح هو ۵۵ قوله ما بال الناس آه اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاؤه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام وقوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب من اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله من قتل قتيلا اي شارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور قال الشافعي كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وبه قال احمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث وعن مالك ان الامام مخير فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق وفيه قول ثالث انما يخمس اذا كثرت وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال اسحق بن راهويه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي يخمس وهو قول مالك ورواية عن ابن عباس وقال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس السلب من النفل والنفل يخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان ينهزم العدو وبه قال الشافعي وابو ثور وداود وابن المنذر وقال مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما النفل قبل او بعده ونحوه قول نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم السلب للقاتل ما لم تمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له قال ابن قدامة وبه قال مالك وقال احمد لا يعجبني ان يأخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن المنذر والشافعي له اخذه بغير اذنه قاله العيني في شرحه للبخاري ۱۲ ۵۷ قوله لاها الله اذا آه كذا الرواية بالتنوين قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بمعنى اوقسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني من قال لاها الله اذا فقد اخطأ انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري بالتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وتقديره لا والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى يصح على لفظ اذا ايضا بالتنوين جوابا وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد وكذا صحح الحافظ التنوين ورد به على الخطابي فقال والذي يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك ان هذا الكلام وقع على جواب احدى الكلمتين للآخر فالهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم آلله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما اذا فهو بلا شك حرف جواب وتعليل ۱۲ فتح ۵۸ قوله فاعطانيه آه انما اعطاه بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم لعله علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال ان ابا قتادة استحق السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى الجيش جميعا فلا اعتبار لاقراره لان اقرار بعضهم لا يقبل على الباقين هذا مفهوم ما في النووي شرح مسلم ۱۲ ۵۹ قلت في هذا المقام اربع مسائل هي مبنى هذا الفصل الاولى هل النفل من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين او من خمسه ذهب الى كل ذاهب والثانية ان الذين قالوا بجواز النفل من راس الغنيمة

رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سالت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه **باب في السلب لا يخمس** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب **باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه** حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله **باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري وساله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي

---

ا٥ قوله يفري بالمسلمين آه هو بالفاء والراء كيري اي يبالغ في النكاية والقتل كذا ضبط السيوطي واهل الغريب وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم كذا في فتح الودود قلت وفي مرقات الصعود ايضا بالفاء والراء ١٢ ٥٢ قوله فعرقب فرسه آه اي قطع عرقوبها وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع كذا في النهاية ١٢ ٥٣ قوله لاعرفنكها آه من التعريف بنون ثقيلة اي حتى تعرف سوء صنيعك قال الفراء العرب تقول اجعلنك عارفا بجزائها قال السيوطي اي لاجازينك بها للرجل اذا اساء لاعرفن لك هذا اي لاجازينك عليه كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله صفوة امرهم آه بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه وظاهر هذا الحديث ان السلب للقاتل اذن فيه الامام ام لا لكن للامام حق الاخذ منه وجعله للغير للتاديب قاله في فتح الودود ٥٥ قوله في السلب لا يخمس آه قوله في الحديث قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب آه ذكره تقرير الكون السلب للقاتل خاصة كذا في اللمعات وقال مولانا العلي القاري في شرحه للمشكوة معناه انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة ١٢ ٥٦ قوله كان قتله آه هذا من كلام الراوي ذكره للبيان ان المعتبر القتل وان كان جرحه غيره كذا في اللمعات يعني ان عبد الله بن مسعود حز راسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان معاذ ومعوذ ابنا عفراء لما روى الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس قلت الا ان هذا صاحبكما الذي سالتماني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح هذا لفظ البخاري قال العيني وانما حكم له مع انهما اشتركا في قتله لان القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه وقال الاسمعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفأ فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وبه يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا ان يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم هذا ما في العيني قلت وفي تخميس النفل مذهب الحنفية هو ما ذكر في البدائع من انه لا خمس في النفل لانه انما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما خلصه الامام لصاحبه وقطع شركة الاغيار عنه فلا يجب فيه الخمس ١٢ ٥٧ قوله ان حزم آه بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر عن فواته والحزام شد الوسط وفي مجمع البحار حزمت الشيء اي شددته ومنه الحديث نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم اي يتلبب ويشد وسطه والله تعالى اعلم ١٢ قوله انت بها اي انت متكلم بهذه الكلمة قال الخطابي قلت يحتمل ان يكون معناه انت بهذه البقعة قوله يا وبر بفتح وسكون دويبة على قدر السنور غبراء ١٢ تحدر اي انحدر ونزل من راس ضال بتخفيف اللام وهو اسم جبل في ارض دوس

يحدث عن ابی هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألت ان يسهم لی فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرنی بقتل امرئ مسلم اكرمه الله تعالى على يدی ولم يهنی على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة حدثنا بريد عن ابی بردة عن ابی موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح قال نا ابواسحق الفزاری عن كليب ابن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابی مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنی يوم بدر فقال ان عثمان انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله وانی ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره باب فی المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حدثنا محبوب بن موسى ابو صالح نا ابواسحق الفزاری عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفی عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك اله فی الفیء شیء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان يأتی احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذی واما النساء فكن يداوين الجرحى ويسقين الماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعنی الوهبی قال نا ابن اسحق عن ابی جعفر والزهری عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروری الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا نا زيد يعنی ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثنی حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فی سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقی السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعنی ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنی عمير مولى ابی اللحم قال شهدت خيبر مع سادتی فكلموا فی رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بی فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر

ك‍ قوله هذا قاتل ابن قوقل آه رجل من المسلمين قتله ابان وهو المراد ببعض ولد سعيد فی بعض المغازی قبل ان يسلم قوله قد تدلى علينا من قدوم ضال القدوم بفتح قاف فضم دال مخففة اراد راسه كذا فی فتح الودود نقلا من بعض الحواشی ١٢ ٥٢ قوله قدمنا اى من اليمن نوصلنا فی غزوة خيبر وحقيقة الحال انه كان رضی الله عنه قدم مكة فاسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقوله الا من شهد معه استثناء يؤكد ما قبله وقوله الا اصحاب السفينة استثناء متصل و انما سماهم اصحاب السفينة لانهم هاجروا الى صفة حين كان النبی صلى الله عليه وسلم بمكة وبين مكة والمدينة وبين حبشة بحر فركب على السفينة قيل انما سهم لهم لانهم وردوا قبل حيازة الغنيمة وان كان بعد القتال وهذا تاويل من ذهب الى ان من حضر قبل حيازة الغنيمة شارك الغانمين ومن لم يقل بذلك قال انما اسهم لهم برضاء الغانمين وقيل انما اعطاهم من الخمس الذی هو حقه لكن ظاهر الحديث يدل على انه اعطاهم من نفس الغنيمة لان السهم انما يستعمل فی ذلك كذا فی اللمعات ١٢ ٥٣ قوله ان عثمان انطلق آه قال بعض الفضلاء وقع فی هذه الروايات خلط من الراوی فان البيعة عن عثمان رضی الله عنه وعد النبی صلى الله عليه وسلم ان عثمان انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله فی بيعة الرضوان وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضی الله عنه كان فی وقعة بدر بعد بيعة الرضوان انتهى روى البخاری عن ابن عمر رضی الله عنه قال انما تغيب عثمان عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبی صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه قال العلامة العينی مراجح الحنفية فی هذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة من غنم الامام ان يسهم له وكذلك الذين يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبی والنخعی والثوری والحكم بن عتيبة والاوزاعی والحديث حجة على الليث والشافعی ره ومالك واحمد حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابی هريرة اخرجه الطحاوی وابوداود ان صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا فاجاب الطحاوی عنه بقوله انه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان فی ذلك ثم حدث من خروج النبی صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغل شغله النبی صلى الله عليه وسلم عن حضورها وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت دار الاسلام لظهور النبی صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها او لم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه الى ههنا تم كلام العينی بقدر الحاجة قلت واما حديث البيعة عن عثمان وعده صلى الله عليه وسلم وضربه باحدى يديه على الاخرى فرواه الترمذی فی سننه والمراد بيعة الرضوان هی التی وقعت عام الحديبية تحت الشجرة ١٢ ٥٤ قوله اما المملوك آه قال فی الهداية والعبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه يدخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوی المرضى وتقوم على الجرحى لانها عاجزة عن القتال فيقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر على حقيقة القتال كذا فی اللمعات شرح المشكوة ٥٥ قوله فامر بی اى امرنی بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة والله اعلم وقوله اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتی لصغر سنی ١ خذ من فتح الودود ٥٦ قوله فاعطانا آه اما من الخمس او من الغنيمة باذن الغانمين ١٢ من فتح الودود ٥٧ قوله ولم يضرب آه قلت ينبغی ان يحمل هذا القول على عدم علم ابن عمر رضی الله عنه والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اسهم لغير عثمان ايضا من غاب كما فی السير الكبير وكما نقل الزيلعی عن البيهقی والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله آبی اللحم آه اسم فاعل من ابی يابی وكنى بذلك لانه كان لا ياكل اللحم مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفی اسمه اختلاف وهو صحابی مشهور قديم ومولاه ايضا صحابی ١٢ مرقات شرح مشكوة مع لمعات

انى مملوك فامرنى بشئ من خرثى المتاع حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال كنت اميح اصحابى الماء يوم بدر **باب** فى المشرك يسهم له حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك **باب** فى سهمان الخيل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا المسعودى حدثنى ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين حدثنا مسدد نا امية بن خالد نا المسعودى عن رجل من ال ابى عمرة عن ابى عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فكان للفارس ثلثة اسهم **باب** فى اسهم له سهم حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعت ابى يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه مجمع بن جارية الانصارى قال وكان احد القراء الذين قرأوا القران قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما **باب** فى النفل حدثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان

---

۵۱ قوله من خرثى المتاع آه بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت واسقاط والقدر وغيره وانما رضخ بهذا لانه كان مملوكا كذا فى المرقاة ۱۲ ۵۲ قوله اميح آه بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح يميح اذا نزل فى ماء قليل فملأ الدلو بيده وكان جابر صغيرا الحكم حكم المملوك والمرأة فى رضخ الغنيمة كذا فى فتح الودود مرقات الصعود ۱۲ ۵۳ قوله ثلاثة اسهم آه قال العينى احتج بهذا الحديث وبامثاله جمهور العلماء ان سهام الفارس ثلاث سهمان لفرسه وسهم له و قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم واحتج فى ذلك بما رواه الطبرانى فى معجمه برواية عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبى صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم وبما رواه الواقدى فى المغازى باسناده عن الزبير بن العوام قال شهدت بنى قريظة فارسا فضرب لى بسهم ولفرسى بسهم وبما رواه ابن مردويه فى تفسيره فى سورة الانفال من حديث عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما وبما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وبما رواه الدارقطنى فى اول كتابه المؤتلف والمختلف من حديث عبد الرحمن بن امين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وفى التوضيح خالف ابو حنيفة عامة العلماء قديما وحديثا وقال لا يسهم للفارس الا سهم واحد وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم وخالفه اصحابه فبقى وحده قلت لم ينفرد ابو حنيفة بذلك بل جاء ذلك عن عمر وعلى وابى موسى رضى الله عنهم هذا ما فى العينى وقال فى الهداية لابى حنيفة ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه صلعم فيرجع الى قوله وقد قال صلعم للفارس سهمان كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره اه وفى حاشيته هذا لان من تعارضت روايتاه كان احتمال النسخ برواية نفسه ورواية غيره ومن تعارض رواية ورواية غيره كان احتمال النسخ فيها برواية غيره فقط فكان اولى كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۵۴ قوله فقسمت خيبر آه اى غنائمها واراضيها قال ابن الملك اى قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف اراضى خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله والضيافة انتهى ۱۲ المرقات ۵۵ قوله فاعطى الفارس سهمين آه المعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم الى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلعم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر والمجموع احدى وعشرون كذا قال على القارى ۱۲ ۵۶ قوله باب فى النفل آه قال الجوهرى النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلوة وقال ابو عبيدة فى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة اى غنيمة قيل فى قوله تعالى يسألونك عن الانفال الاية يعنى يسألك اصحابك يا محمد عن الغنائم التى غنمتها انت واصحابك يوم بدر لمن هى فقيل هى لله ورسوله وقيل هى انفال السرايا وقيل النفل الخمس الذى جعله الله لاهل الخمس كذا فى الشروح والحواشى وقال النووى اختلف فى هذه الاية فقيل هى منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ وان مقتضى الاية ان الغنائم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هى محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هى محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا اه وقال القاضى انما سميت الغنيمة نفلا لانها عطية من الله تعالى وفضل كما سمى به ما يشترط الامام لمقتحم خطر عطية له وزيادة على سهمه ۱۲ ۵۷ قوله كنا ردءا لكم اه الردء العون والناصر كذا فى النهاية وردء كنحو جعله ردءا وقوة وعمادا ا هـ مرقات الصعود وقال فى مرقات الصعود لفئتم الينا اى رجعتم والفئ الرجوع ومنه قيل للظل بعد الزوال لانه يرجع من الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب كذا فى اللمعات ۱۲

فقالوا اجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانی قال نا يحيى ابن ابي زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية قال ابو داؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

## باب في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم ح ونا موسى ابن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا

---

له قوله فانزل الله تعالى آه قال في المدارك النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راى احد انتهى قال العيني في شرح البخاري قال ابن عباس نزلت سورة الانفال في قضية بدر وهذا احد الانفال فيه وهو ما رواه احمد باسناده عن سعد بن ابي وقاص وقال مقاتل نزلت من الغنيمة وكان قتل رجلين واسر رجلين العباس بن عبد المطلب و آخر فقال لسعد بن معاذ وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة اخماس فنزلت يسألونك عن الانفال الآية ١٢ ٢ قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الحال في كراهتهم اياها كحال اخراجك للحرب في كراهتهم له او صفة مصدر الفعل المقدر في قوله لله والرسول اى الانفال ثبتت لله والرسول مع كراهتهم ثباتا مثل ثبات اخراجك ربك من بيتك يعني المدينة لانها مهاجره ومسكنه او بيته فيها مع كراهتهم وان فريقا من المؤمنين لكارهون في موقع الحال اى اخرجك في حال كراهتهم وذلك ان عير قريش اقبلت من الشام وفيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفين وعمرو بن العاص ومخرمة ابن نوفل وعمرو بن هشام فاخبر جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر المسلمين فاعجبهم تلقيها لكثرة المال وقلة الرجال فلما خرجوا بلغ الخبر اهل مكة فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجاء النجاء على كل صعب وذلول عيركم اموالكم ان اصابها محمد لم تفلحوا بعدها ابدا وقد رأت قبل ذلك بثلاث عاتكة بنت عبد المطلب ان ملكا نزل من السماء واخذ صخرة من الجبل ثم حلق بها فلم يبق بيت في مكة الا اصابه شيء منها فحدثت بها العباس فبلغ ذلك ابا جهل فقال ما يرضى رجالهم ان يتنبؤا حتى تتنبأ نساؤهم فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة ومضى بها الى بدر وهو ماء كانت العرب تجتمع عليه لسوقهم يوما في السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي ذفران فنزل عليه جبرئيل بالوعد باحدى الطائفتين اما العير واما قريش فاستشار فيه اصحابه فقال بعضهم هلا ذكرت لنا القتال حتى نتأهب له انا خرجنا للعير فردد عليهم فقال ان العير مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا يا رسول الله عليك بالعير ودع العدو فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو بكر وعمر فاحسنا ثم قام سعد بن عبادة فقال انظر امرك فامض فوالله لو سرت الى عدن ابين ما تخلف عنك رجل من الانصار ثم قال مقداد بن عمرو امض لما امرك الله فانا معك حيث ما احببت لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيضاوي مع حذف بعض الكلام ٣ قوله فكان ذلك آه اى الاخراج الى البدر مع الاستكراه خيرا وقد قال عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ١٢ ٤ قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء اى بين الشيوخ والفتيان ١٢ ٥ قوله من لم يبل بلائي آه اى لم يعمل مثل عملي في الحرب كأنه اراد ان في الحرب يختبر الرجل ويظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري كذا في فتح الودود ٦ قوله ثم قرأ يسألونك عن الانفال آه اى حكمها مختص بالله تعالى يقسمها الرسول عليه الصلوة والسلام كيفما امر به من غير ان يدخل فيه رأي احد ولو كان السؤال استعطاء لما كان هذا جوابا له فان اختصاص حكم ما شرط لهم من الانفال بالله والرسول لا ينافي اعطاءها اياهم بل يحققه لانهم انما يسألونها بموجب شرط الرسول عليه السلام الصادر عنه باذن الله تعالى لا بحكم سبق ايديهم اليها ونحو ذلك مما يخل بالاختصاص المذكور كذا في الحاشية ٧

٧ قوله قال ابو داؤد الخ هذا اشارة الى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين فعلى قراءة الجمهور وهي بلفظ عن معنى الآية يسئلونك عن حكم الانفال لمن هو ومعناها على قراءة ابن مسعود يسئلونك الناس عنك الانفال لانها بدون لفظ عن ١٢ ٨ اى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه ١٢ ٩ اى الشعيب وابن ابي فروة ١٢

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داؤد رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى ح وحدثنا حجاج بن ابى يعقوب قال حدثنى حجين نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب فى ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة و خمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا

## باب فى من قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب ابن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال انا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت

---

[Interlinear glosses: اى ايضا بعيرا — اى الامير من التنفيل بعيرا بعيرا — اى مع بعير — اى ابن عمر — اى ابن ابى يعقوب — اى ابن خالد — اى بعض السرايا — بن عبد الله — اى حصل لهم الكسوة — اى لا حيل النفل لهم — المستحق بعد تخميس الغنيمة — جمع جائع — جمع حاف — اى رجع — اى يحيى حدثنا واحد — البرانى]

ك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا آه قال النووى فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهى ثلثة اقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وابو ثور وآخرون والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميعا فى الحرب انفرد به واما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل قوله ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هى والجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال والنفل عطية يعطيها الامام من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة لمن سعى سعيا جميلا لمعنائه ١٢

ك قوله فى ذلك كله آه قال النووى وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع قال فى السير الكبير وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له كذا كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل الخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى بعد ما رفع منه الخمس وعند التقييد بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى ١٢ البذل مع الحذف

ك قوله ينفل الثلث بعد الخمس آه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة التى للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعى وابو عبيد انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اى سهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب كذا قاله السيد جمال الدين فى حاشيته على المشكوة ١٢

ك قوله كان ينفل الربع آه اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع. قال العينى وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه الطحاوى من حديث معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوى معناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهى اربعة اخماس فكان ذلك التنفيل الذى ينفله الامام من بعد ان آخر ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التى هى حق المقاتلة انتهى كلامه فى شرحه اما وجه التفاوت فى التنفيلين فهو ما فى البذل ان وقت الخروج وقت نشاط وقوة ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة فيحتاج فيه الى زيادة فى التحريض وهذا محمول عندنا على ما اذا وقع التنفيل من الامام مقيدا اى يقول جعلت لكم الثلث او الربع بعد الخمس واما اذا اطلق فهو قبل الخمس ١٢

ك قوله السرايا الخ جمع سرية وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى ١٢ مجمع البحار

ك يفيد ان الخمس يؤخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقى ثم يقسم ما بقى ١٢

مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقني فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة باب في السرية ترد على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق بعض هذا ح نا عبيد الله بن عمر قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ حدثنا هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني اياس ابن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقرهم فاذا رجع الي فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الي اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل باب

---

٥١ قوله فغربلتها آه اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والردي كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء هو عبد الرحمن ويقال ابو سلمة ويقال ابو سلمة المكي لما الشام مختلف في صحبته نفعه البخاري لصحبتها ٥٣ قوله نفل الربع آه قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة في الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم في القتال فكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع في البداة والثلث في الرجعة وفسر والبدأة بابتداء الغزو واي اذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر في ثلثة ارباعه والرجعة بانهم اذا قفلوا وجوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث في الرجعة مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطرهم كذا قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة وقال القاري ره قوله في البدأة اي اذا نهض طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو وقبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان جهوا من الغزو ثم رجع طائفة من العسكر فوقع بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدء واحدة فيصل مددهم اليهم بخلاف الرجعة ١٢ مرقات ٥٤ قوله في الرجعة آه لان فعلهم ذلك حين رجوع العسكر اشق ١٢ ٥٥ قوله المسلمون تتكافأ آه اي تتساوى دماؤهم في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية ١٢ مرقات الصعود ٥٦ قوله يسعى بذمتهم آه اي عهدهم واما نهم ادناهم اي عددا وهو الواحد قال الخطابي يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجار واحد منهم جوارهم ولا يخفر ذمتهم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله ويجير عليهم اقصاهم آه قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له ١٢ مرقات الصعود ٥٨ قوله وهم يد آه اي متعاونون على من سواهم قال الخطابي معنى اليد المعاونة والمظاهرة اي اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يخاذلوا انتهى ١٢ مرقات الصعود ٥٩ قوله يرد مشدهم آه قال الخطابي وابن الاثير المشد القوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفي الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ١٢ مرقات الصعود ٦٠ قوله ولا يقتل مؤمن بكافر آه قال الشافعي ره هذا على ظاهره وعمومه لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده كذا في مرقات الصعود ١٢ ٦١ قوله يا صباحاه آه يعني اغير عليكم في الصباح او فد اصبحتم فخذوا واحذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وكانه قيل جاءت وقت الصباح فتأهبوا للقاء العدو فان الاعداء يتراجعون عن القتال في الليل فاذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الاصل والرواية اثباتها فتقف على الهاء وهو مناد مستغاث والالف فيه للاستغاثة وقيل الهاء فيه للسكت كانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح في وقت الغارة والحاصل انها كلمة يقولها المستغيث كذا قال العيني قلت وانما تسمى يوم الغارة الصباح لانه كان القائل بيا صباحا يقول قد غشينا العدو ١٢ مرقات الصعود شرح ابي داؤد ٦٢ قوله من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم آه اي ابله الذي اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وراء ظهري كذا في فتح الودود ١٢ ٦٣ قوله على الماء الذي حليتهم آه بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في رواية غير مهموز حليتهم والاصل حلأتهم بالهمزة اي صددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم عن وروده فقلبت الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا ١٢ مرقات الصعود ٦٤ قوله ذو قرد آه بفتح القاف والراء المهملة ماء على ليلتين من المدينة ومن خيبر كذا قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال
انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت
بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين
واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت حدثنا
هناد عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه **باب** في الامام
يستاثر بشئ من الفئ لنفسه حدثنا الوليد بن عتبة قال نا الوليد نا عبد الله بن العلاء
انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا
يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم **باب** في الوفاء
بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان **باب** في الامام يستجن به في العهود حدثنا محمد بن الصباح
البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع
اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان
في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هذا كان
في ذلك الزمان واليوم لا يصلح **باب** في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير
نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر
رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا
انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر
وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت

---

۵۱ قوله عن ابي الجويرية آه بضم الجيم وفتح الراء والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد راء هي انا معروف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومن بفتح الميم وسكون العين وقوله لا نفل الا بعد الخمس وههنا ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة بل فئ وليس فيه الا الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال فافهم كذا قاله الشيخ في اللمعات قلت يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة من فتح الودود ١٢ ۵۲ قوله لا نفل الا بعد الخمس آه اي لا يجوز للامير ان ينفل احدا منها فينفل بعد ذلك لمن يشاء من الخمس واما قبل تسمية الخمس وافرازه فلا يجوز التنفيل وان كان التقسيم بين المقاتلة قبله جائزا فيحسب في سهامهم عند افراز الخمس لان التنفيل انما يكون من الخمس والخمس لم يتعين بعد ولم يفرز وعلى هذا فقد حصلت المطابقة بين حديث الباب وترجمته ... ان الاعطاء من الذهب والفضة كان جائزا ... الى عدم وقوع الخمس فالنفل من الذهب والفضة جائز وكذا فهم منه ان النفل من اول مغنم لا يجوز لان الغنائم لم يجمع بعد ولم يفرز منها الخمس حتى يعطي منه النفل فقوله لا نفل الا بعد الخمس بناء على فهم هذا الصحابي وكناية عن ان النفل لا يجوز الا بعد جمع الغنائم وكذا في الحاشية وقال الشيخ في ترجمته آنحضرت فرموده اند كه نفل بعد از خمس مى باشد پس در مالے باشد كه دران خمس است وخمس در مالے مى باشد كه بقهر وغلبه از كافران بستانند كه آنرا غنيمت مى خوانند ودر اينجا قتال نبود واين مال فئ است ودروى خمس نيست پس نفل نيز نباشد انتهى وقال القاري قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع للتنفيل ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفئ فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الاشبه والاصل ١٢ ۵۳ قوله وبرة آه واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشارة بهذا الى ما اخذه وهو الوبر كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ۵۴ قوله انما الامام جنة آه بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الصلح بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا وهادنهم اي صالحهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يحمل الامة باسرها من الكف رأسا وانما ذلك في الافراد والاحاد انتهى كلامه كذا في مرقات الصعود ١٢ ۵۵ قوله لا اخيس بالعهد آه بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اي لا انقضه وساء على تحمل قد خيسا اي افسده وذلك كذا في النهاية ١٢ ۵۶ قوله ولا احبس البرد آه جمع بريد وهو الرسول وانما لا يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد في قوله صلعم لا اخيس بالعهد العادية الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم اصلا بمكروه آه ١٢ ۵۷ قوله وفاء لا غدر آه اي يجب عليك وفاء لا غدر معه وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجا الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ١٢ كذا في فتح الودود ١٢ ۵۸ قوله فاذا هو عمرو بن عبسة آه بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين وكنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة هذا ما قال مولانا علي القاري رحمه الله تعالى الباري في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ١٢ ۵۹ قوله من الذهب والفضة الخ انما قال ذلك لاختلاف العلماء فيه قال في شرح السير الكبير النفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وانما النفل فيما سوى ذلك ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية **باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **باب في الرسل** حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق **باب في امان المرأة** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال انا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز **باب في صلح العدو** حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من صحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله

---

قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها آه بتقديم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ۱۲ ؎ قوله معاهدا آه المعاهد بكسر الهاء وفتحها والمراد به الذمي لانه من اهل العهد اي الامان والعهد حيث وقع هو الميثاق كذا في الحاشية قلت وفي البخاري من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين خريفا قال الشيخ المعاهد من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره هذا على كسر الهاء وروي بفتحها وهو من عاهده الامام والمعاهدة مع المسلمين في حكم المعاهدة مع الامام ۱۲ لمعات ؎ قوله لولا ان الرسل لا تقتل آه لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب مواقعها ماخوذ من الطيبي ۱۲ ؎ قوله لضربت اعناقكما آه اي لانهما ارتدا عن الاسلام كما جاء في بعض الروايات ۱۲ ؎ قوله اجارت رجلا آه قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد منهم في كتابه وهو الحارث بن الهشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم قيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت ابن هبيرة كذا في المرقات وقال الشيخ هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي يكنى بابي المغيرة وقيل بابي عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل بن هشام عداده في اهل الحجاز كان شريفا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانئ فامنه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الحواشي وفيه من الفقه جواز امان المرأة وان من امنته حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع زوجها وعلى هذا جماعة من الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد الملك ابن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا امان المرأة موقوف على اجازة الامام فان اجاز جاز وان رده رد وهو مردود وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعناه ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فانها واحدة في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين وحاصل المعنى ان كل من عقد ذمة يعني امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا كان او حرا رجلا كان او امرأة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل واجاز مالك امان الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز والمجنون كذلك لا يصح امانه بلا خلاف كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فيرده الى مامنه وقوله صلعم يسعى بها ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد وتدخل فيه المرأة ايضا ولا يدخل فيه العبد عند ابي حنيفة رح لانه ليس من اهل الجهاد فاذا قاتل يكون منهم كذا قاله العيني رحمه الله تعالى ۱۲ ؎ قوله قد اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اي آمنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورت نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت في القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاء خفر فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفره واخفره ۱۲ ؎ قوله لتجير على المؤمنين فيجوز آه تعدية لفظة على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ۱۲ ؎ قوله زمن الحديبية آه الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف اصح قرية من قرى مكة على نحو تسعة عشر ميلا ولا يعرف الآن موضعه وقيل مكانه بل وقد نسيته الصحابة ايضا كما في صحيح البخاري رح كذا في اللمعات ؎ قوله ما خلأت القصوى آه اي للعلة التي تظنونها لعلهم حسبوا انه خلأت بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها آه اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه كذا في المرقات ؎ قوله لا يسألوني اليوم خطة آه بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة

الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب

---

۵۱ قوله على ثمد قليل الماء آه بثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البئر لعلاقة الحمل او فلذلك وصف بقوله قليل الماء كذا قاله في فتح الودود ۵۲ قوله فضرب يده آه اي يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا الفعل انما يصنعه النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة كذا في بعض الحواشي ۵۳ قوله بنعل السيف آه هو حديدة في اسفل غمد السيف ۵۴ قوله اي غدر آه معدول عن غادر كعمر عن عامر وزفر عن زافر مبالغة في وصفه بالغدر وقوله الست الخ اي الست اسعى غسلت يدي من غدرتك وقد اورثنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السير اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك ورهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفرا واصطلحوا وفي القصة طول ۵۵ قوله في غدرتك اي في اطفاء شرك وجنايتك ببذل الاموال ۵۶ قوله فانه مال غدر آه فيه ان حقوق العباد التي كانت في الجاهلية لم يهدم بعد الاسلام وانما هدم الاسلام حقوق الله تعالى ۵۷ قوله لا حاجة لنا فيه آه فيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذت عند الامان مردودة الى اربابها كذا في الحاشية وقال الحافظ يستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار حال الامن غدرا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ۵۸ قوله وعلى انه لا يأتيك منا آه عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب الشروط للبخاري كذا في مرقات الصعود ۵۹ فنهاهم الله آه نسخا لعموم الشرط او لان الشرط كانت مخصوصة بالرجال كذا في مرقات الصعود ۶۰ قوله فارسلوا آه انما زاد لفظ يعني لان الراوي لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن في البخاري بغير لفظ يعني ۶۱ قوله مسعر حرب آه بلفظ الالة وبصيغة الفاعل من الاسعار اي هو مسعر وجواب لو كان الخ محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده عليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح به كما في هذه القصة وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع اي حتى لا ارده اليهم انتهى ما في فتح الودود ۶۲ قوله حتى اتى سيف البحر آه بكسر السين المهملة ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح قاله في بعض الحواشي ۶۳ قوله وينفلت آه اي تخلص من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم كذا في فتح الباري لابن حجر ۶۴ قوله على ان بيننا عيبة مكفوفة آه قال الخطابي ان مشدودة والمعنى ان بيننا صدرا سليمة وعقائد صحيحة من المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودعها خير متاعه ومصون ثيابه قال في النهاية اي بينهم صدور نقية من الغل والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب يكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم على بعض كذا في مرقات الصعود ۶۵ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال آه قال الخطابي رحمه الله اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضنا فلا يتعرض له سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة المشهورة والاغلال السرقة الخفية كذا في مرقات الصعود قاله في بعض الحواشي ۶۶ قوله ذي مخبر رجل آه المخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ويقال ذو مخمر بالميم بدل الموحدة الحبشي ابن اخي النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام ومات به وكان الاوزاعي لا يقوله الا بالميم وصححه ابن سعد عند الترمذي بالباء صحيح ۶۷ قوله انفلت اه اي تخلص ابو جندل بن سهيل بن عمرو من قيد ابيه واهله وجاء في سبعين راكبا مسلمين

النبی صلی اللہ علیہ فاتیناہ فسألہ جبیر عن الهدنة فقال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم
عدوا من ورائكم باب فی العدو یؤتی علی غرة ویتشبه بهم حدثنا
احمد بن صالح نا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذی اللہ ورسوله فقام محمد
ابن مسلمة فقال انا یا رسول اللہ اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لی ان اقول
شیئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وایضا
لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتی ننظر الی ای شیء یصیر امره وقد اردنا
ان تسلفنا وسقا او وسقین قال ای شیء ترهنونی قال وما تریدمنا فقال
نسائكم قالوا سبحان اللہ انت اجمل العرب نرهنك نسائنا فیكون ذلك عارا
علینا قال فترهنونی اولادكم قالوا سبحان اللہ یسب ابن احدنا فیقال رهنت بوسق او
وسقین قالوا نرهنك اللامة یرید السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج الیه وهو متطیب
ینضح راسه فلما ان جلس الیه وقد كان جاء معه بنفر ثلثة او اربعة فذكروا له قال عند
فلانة وهی اعطر نساء الناس قال تاذن لی فاشم قال نعم فادخل یده فی راسه فشمه قال
اعود قال نعم فادخل یده فی راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتی قتلوه
حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق یعنی ابن منصور نا اسباط الهمدانی عن السدی عن
ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان قید الفتك لا یفتك مؤمن
باب فی التكبیر علی كل شرف فی المسیر حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع
عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا قفل من غزو او
حج او عمرة یكبر علی كل شرف من الارض ثلث تكبیرات ویقول لا اله الا اللہ وحده
لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدیر ائبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق اللہ وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب فی
الاذن فی القفول بعد النهی حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی
ابن الحسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال لا یستاذنك
الذین یؤمنون باللہ والیوم الاخر الایة نسختها التی فی النور انما المؤمنون الذین امنوا
باللہ ورسوله الی غفور رحیم باب فی بعثة البشراء حدثنا ابو توبة الربیع
ابن نافع نا عیسی عن اسمعیل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ

۵۱ قوله من لكعب بن الاشرف آه ای من یستعد لقتله ومن الذی ینتدب الیه وهو الیهودی قال ابن اسحق وغیره كان عربیا من بنی نبهان وهم بطن من طی وكان ابوه اصاب دما فی الجاهلیة فاتی المدینة فحالف بنی النضیر فشرف فیهم وتزوج عقیلة بنت ابی الحقیق فولدت له كعبا وكان طویلا جسیما ذا بطن وهامة وهجا المسلمین بعد وقعة بدر وخرج الی مكة فنزل علی ابن وداعة السهمی فهجاه حسان ...

۵۲ قوله فانه قد اذی اللہ ورسوله آه هذه كنایة عن مخالفة اللہ تعالی ومخالفة نبیه صلی اللہ علیه وسلم قوله اتحب الهمزة فیه للاستفهام علی سبیل الاستخبار كذا فی الحاشیه قوله فاذن لی معناه ائذن لی ان اقول عنی وعنك ما رأیته مصلحة من التعریض وغیره ففیه دلیل علی جواز التعریض ...

۵۳ قوله لتملنه آه بفتح التاء المثناة من فوق وتشدید اللام والنون من الملالة ومعناه لتزیدن ملالتكم وضجركم عنه ...

۵۴ قوله وسقا او وسقین ...

۵۵ قوله انت اجمل العرب آه ...

۵۶ قوله اللامة آه بتشدید اللام وقد فسرها سفیان بانها السلاح ...

۵۷ قوله دونكم آه ...

۵۸ قوله قید الفتك آه بفتح الفاء وسكون التاء ...

۵۹ قوله نسختها التی فی النور ...

الا تريحني من ذي الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى ابا ارطاة **باب في اعطاء البشير** حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني **باب في سجود الشكر** حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرني ابي عبد العزيز عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله **باب رفع اليدين في الدعاء** حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي **باب في الطروق** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل

---

٥١ قوله ذي الخلصة آه في اللمعات بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرها وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية لان لفظ ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس ١٢ مرقاة الصعود شرح ابي داؤد ٥٢ قوله تسورت جدار آه اي صعدت على سور الدار وطلعت ١٢ ٥٣ قوله حائط ابي قتادة آه الحائط البستان وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة ابن بلدمة الانصاري السلمي الخزرجي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن تزيد بن جشم بن الخزرج كذا يقول ابن شهاب الزهري وجماعة اهل الحديث بن ربعي قال ابن اسحق واهله يقولون اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة قال ابو عمر يقولون بلدمة بالفتح وبلذمة بالضم وبلذمة بالذال المنقوطة وبالضم ايضا توفي بالكوفة في خلافة علي رض وصلى هو عليه اه قلت فيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك ١٢ نووي ٥٤ قوله وهو ابن عمي آه قيل انما قال انه ابن عمه لكونهما معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه وقال الكرماني ليس هو ابن عمه بل ابن عم جده ١٢ ٥٥ قوله يا كعب ابن مالك ابشر آه من البشارة وفي رواية عمر بن كثير عند احمد عن كعب اذ سمعت رجلا على الثنية يقول كعب كعب حتى دنا مني فقال بشروا كعبا اه قلت وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنية لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا ١٢ ٥٦ قوله فلما جاءني الذي سمعت صوته آه هو حمزة ابن عمرو الاسلمي وقال الواقدي الذي بشر هلال بن امية بتوبته سعيد ابن زيد وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة او سلمة بن وقش اه قلت وفيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة ١٢ نووي ٥٧ قوله وهناني آه بهمزة في آخره اي قال لي هنيئا لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم قلت وفيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا ١٢ ٥٨ قوله في سجود الشكر آه قال الشيخ في اللمعات قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة التقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء فيها فالمراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجود من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان شكرا للتوفيق بتلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قاله الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد رحمه الله والاحاديث والآثار كثيرة في ذلك وعند ابي حنيفة رح ومالك رح ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاق الجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى العبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة والله اعلم ١٢ من اللمعات ٥٩ قوله عزوراء آه بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزور ١٢ كذا في النهاية قاله في بعض الحواشي ٦٠ قوله طروقا آه قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل من اتى ليلا طارق وقال في النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهي عن ذلك سبب مذكور في اسباب الحديث المسمى باللمع هكذا ١٢

ناهشيم انا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال ابو داؤد قال الزهري الطرق بعد العشاء قال ابو داؤد وبعد المغرب لا باس باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الجهاد وليس لي مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصاري فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الي ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي اليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك الله فيه باب في الصلوة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب في كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فينتقص منه

حدثنا عبد الله القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا وحظ هذا باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان

---

۵۱ قال امهلوا آه وفي رواية لمسلم نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان اليا، اے في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنے قوله تستحد المغيبة اے تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهے الموسے المراد ازالته كيفما كان ومعنى يتخونهم كما وقع في رواية اخرے يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر امهلوا حتى ندخل ليلا اے عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اول النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم انتهى كلام النووي في شرحه مع تغير ۱۲ ۵۲ قوله وتستحد المغيبة آه اے حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها استقبالا لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اے تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق العانة والمرأة التي غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد من امر النساء يعني من النتف واخذ النورة ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن كذا في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ۵۳ قوله الطرق اے النهي بعد العشاء وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ لتستعد كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ فتح الودود ۱۲ ۵۴ قوله في الضحى آه بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى هو فوقه وبه سميت صلوة الضحى وفيه ان الصلوة عند القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة اول ما يبدأ بالحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك هدى رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ۱۲ ۵۵ قوله عبد الله بن سراقة آه كذا في نسخ صحيحة وهو الصواب وكذا هو في الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة بلفظ ابن عبد الله وبا سقوط ابن عبد الله الثاني وكذا السيوطي في التهذيب والتقريب الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۵۶ قوله والقسامة الخ القسامة بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم اجرة القسام وانما هو في امرئ ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين في الحديث الذي يليه ۱۲ فتح الودود ۵۷ قوله عبيد الله بن سلمان آه كذا في نسخ عبد الله بن سليمان اي مكبر وفي نسخة صحيحة عبيد الله مصغرا وهو الذي في الاطراف ذكر حديثه في المبهمات وكذا قال في التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۵۸ قوله العسقلاني قلت اورده في الاطراف ثم قال حديث العسقلاني والخلال في رواية ابي الحسن ابن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

لـه قوله عن ذي الجوشن آه وكان اذ ذاك من المشركين ثم سلم بعد واسمه شرحبيل بن الاعور ابن عمرو صحابي معروف وهو والد شمر اللعين قاتل الحسين رضي الله عنه من اعوانه وقيل اسمه اوس وقيل عثمان وانما لقب ذا الجوشن لانه دخل على كسرى فاعطاه جوشنا فلبسه فكان اول عرب لبسه وكان فارسا شاعرا ۱۲ بذل مختصرا لـه قوله فيقضك به آه اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة ۱۲ مرقات الصعود وفتح الودود لـه قوله مثلا ه اي يقارب ان يصير مثلا للتايشر الجوار دالفصحة

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال فلما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال مازلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة

## باب في حمل السلاح الى ارض العدو

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

## باب في الاقامة بارض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله

اخر كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الضحايا

## باب في ايجاب الاضاحي

حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية

حدثنا هرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله

## باب الاضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

لـه قوله حمل السلاح الخ ومناسبة الحديث بالترجمة بانه صلى الله عليه وسلم رضي بان يعطي المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها الى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح الى اهل العدو ۱۲ كذا في المرقات شرح المشكوة

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي حدثنا عبيد الله بن معاذ
قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره
شيئا حتى يضحي باب ما يستحب من الضحايا حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر
في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها
بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من
محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنات
بيده قياما وضحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين
املحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع رجله على صفحتهما حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازي قال نا عيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن
جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين
املحين موجوئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح حدثنا يحيى بن
معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في
سواد باب ما يجوز من السن في الضحايا حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني
قال انا زهير بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان حدثنا
محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال حدثني عمارة
ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله

---

قوله فلا يأخذن من شعره آه ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح فكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه والحاصل ان المسئلة خلافية فالمستحب لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولم يقلم اظفاره حتى يضحي وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه وظاهر كلام شراح الحديث الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي كذا قاله العلي القاري وقال النووي اختلف العلماء في من دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب اهـ ١٢

قوله يطأ في سواد آه اي يطأ الارض ويمشي في سواد اي ارجله اسود ان ويبرك في سواد اي كان بطنه وصدره اسود وينظر في سواد اي اسود العين قال الطيبي وقيل اسود حوالي العين كذا في المرقات شرح المشكوة

قوله سبع بدنات آه البدنة واحدة الابل سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقر ايضا كذا في النهاية

قوله بكبشين اقرنين آه اي لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضان اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل اذا اثنى وقيل اذا اربع كذا في الحاشية وقيل الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح ذكره الشيخ وقال القاري في معنى اقرنين اي طويل القرن او عظيمها وقيل ذوي قرن من مرقاة

قوله املحين آه الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل لحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه والحديث دال على اختيار العقيقة ولا يلزم منه ان من اراد ان يضحي بعدة ضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى كذا في الحاشية قلت قال السندي قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر ١٢

قوله ويضع رجله على صفحتهما آه فيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيده اليسار كذا في الشرح قلت وانما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله على الصفحة ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح اوتؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عنه ١٢ نووي

قوله موجوئين آه اي منزوعي الانثيين وقال في النهاية موجوئين اي خصيين والوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما ومنه قوله الصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطع الوجاء كذا في النهاية وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه كذا في بعض الحواشي قال ابن العربي حديث ابي سعيد يعني الذي اخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل اي كامل الخلقة لم ترض انثياه يرد رواية موجوئين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين ١٢

قوله لا تذبحوا الا مسنة آه قال النووي قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة

صلى الله عليه وسلم فى اصحابه ضحايا فاعطانى عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن على قال انا عبد الرزاق انا الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبى عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندى عناقا جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى قال نعم ولن تجزى عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لى يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك

## باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز فى الاضاحى فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعى اقصر من اصابعه واناملى اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبيرة التى لا تنقى قال قلت فانى اكره ان يكون فى السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال اخبرنا ح وحدثنا على بن بحر نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثنى ابو حميد الرعينى قال اخبرنى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا ابا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال افلا جئتنى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها والمستاصلة التى يستاصل قرنها من اصله

---

سلہ قوله فاعطانى عتودا آه قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهرى وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتدة وعدان بادغام التاء فى الدال قال البيهقى وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابى بردة بن نيار المذكور فى حديث البراء بن عازب قال البيهقى وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد وروى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما قسمها ضحايا بين اصحابى فبقى عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقى وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه غنما فاعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحى بها قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقى وهذا الحديث رواه ابو داؤد باسناد جيد وليس فى رواية ابى داؤد من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والله اعلم كذا فى النووى شرح مسلم قلت واما قوله جذعا فقال فى الصراح جذع بالتحريك آنچه پيش از ثنى باشد وآنچه بسال دوم درآمده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاو واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سالے كرستوده دندان شير بيفكند وهنوز برنيايد ١٢

ﻪ قوله مما يوفى منه الثنى آه الثنى على وزن فعيل دندان پيش افكنده ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة ثنيان وثنيار جمع ثنية مونث ثنيات جمع كذا فى الصراح ١٢

ﻪ قوله ومن نسك قبل الصلوة آه قال النووى ينبغى ان يذبح الاضحية بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداؤد وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيدين وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى الضحى ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها فى حق اهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك يجوز ذبحها الا بعد صلوة الامام وخطبته وذبحه قال احمد لا يجوز قبل صلوة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق ابن راهويه وقال الثورى يجوز بعد صلوة الامام قبل خطبته وفى اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه انتهى قلت قال فى البدائع والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلوة فليعد اضحيته وقال اول نسكنا فى يومنا هذا الصلوة ثم الذبح وليس لاهل القرى صلوة العيد فلا يثبت الترتيب فى حقهم وان اخر الامام صلوة العيد فليس للرجل ان يذبح اضحيته حتى ينتصف النهار ١٢

ﻪ قوله عناقا آه بالفتح بز غاله ماده والجمع اعنق وعنوق وقال الكرمانى لفظ الجذعة صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء ١٢

ﻪ قوله العرجاء بدل من الاربع ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها قوله بين ظلعها بالسكون بمعنى العرج وفى القاموس ظلع البعير كمنع غمز فى مشيه واصل الظلاع بالضم للداء فى قوائم الدابة وقال العرجاء التى لا تمشى الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها وقد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله فى تفسير الاكثر وقد ذكر فى الهداية بالتفصيل كذا ذكره الشيخ الدهلوى فى اللمعات شرح المشكوة قلت وقال الفاضل السندى المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم ١٢

ﻪ قوله غير ثرماء آه الثرماء بالمثلثة والمد هى التى سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هى التى انقلع منها سن من اصلها مطلقا من مرقات الصعود شرح ابى داؤد ١٢

ﻪ قوله التى تستاصل اذنها حتى يبدو صماخها آه قال فى النهاية سميت بذلك لان صماخها صفر من الاذن اى خلو قال وقيل هى المهزولة لخلوها عن السمن وقال الزهرى رواه شمر بالغين وفسره على ما فى الحديث ولا اعرفه وقال الزمخشرى هو الصفار الاثرى الى قولهم للذليل مجدع ومصفر من مرقات الصعود شرح ابى داؤد ١٢

ﻪ قوله المستاصلة قرنها من اصله آه هكذا فى اكثر النسخ الموجودة وقت القراءة والمراد بها التى استوصل قرنها من اصله ووجدت هذه الالفاظ بعينها فى بعض النسخ يعنى والمستاصلة التى استوصل قرنها من اصله وفى النهاية هى المصفرة ثم قال وان رويت المصفرة بالتشديد للتكثير وضبط المشيعة بكسر الياء التحتية وفتحها كذا فى بعض الحواشى ١٢

ﻪ قوله داجنا آه شاة ...

والعجفاء التي تنحق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابو داؤد جري سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد بن المسيب ما الاعضب قال النصف فما فوقه

**باب** البقر والجزور عن كم تجزئ

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

**باب** في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره واتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

**باب** الامام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمن بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

**باب** حبس لحوم الاضاحي

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون

---

ف ١ قوله العجفاء آه بباء موحدة وخاء معجمة وقاف بالمد التي تنحق عينها اے تذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها قال في النهاية قال الخطابي تنحق العين فقؤها والمشيعة بشين معجمة وياء تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فهو يشيعها من ورائها وقال في النهاية ان كسرت الياء فلانها ابدا تشيع الغنم اي تمشي وراءها وان فتحت فلانها تحتاج الى من يشيعها اے يسوقها لتاخرها عن الغنم كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ف ٢ قوله ان نستشرف العين آه اے نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال اي امرنا ان نتخيرها كل الخطابي معناه الصحة والعظم وقال السيوطي في حاشية الترمذي اي ننظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونها اصلا في جنسه قال الجوهري اذن شرفاء اے طويلة والقول الاول هو المشهور من السنة هي رحمه الله ف ٣ قوله فما المقابلة آه المقابلة هي التي قطع مقدم اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير كذا ذكروا وقوله للسمة اے اي الوسم اے وسمت وسمنا نفذ الى الجانب الآخر ١٢ فتح الودود ف ٤ قوله بعضباء الاذن آه بعين مهملة وضاد معجمة وباء موحدة اے مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن كذا في بعض الحواشي ف ٥ قوله نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة آه فيه ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزأه عن الجميع ١٢ ف ٦ قوله بالحديبية آه قال النووي في الحديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسألة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا قال احمد وقال داؤد وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كان كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها والله اعلم ١٢ ف ٧ قوله وعمن لم يضح من امتي آه استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب والاجر كيف لا ينقص به اجر المضحي قيل وهو الاوجه في تفسير الحديث عند الكل ١٢ فتح الودود ف ٨ قوله كان يذبح اضحيته بالمصلى آه يعلم منه ان الافضل ان يذبح الضحايا بالمصلى وذلك لوجوه الاول التسهيل للفقراء والمساكين المستحقين ربما يحرمون من البيوت واما المصلى فلا يحرمون عنه ولا يطردون والثاني التعجيل الى الطعام بالنسبة الى الذبح في بيوتهم لانهم ربما يقفون عن الذبح لانتظار الجزار والثالث اظهار شوكة اهل الاسلام وبسطتهم ولعله لا يحصل فيما يفعلونه الآن من الذبح في البيوت والكلام انما هو في الافضلية لا في الجواز فان فعل في البيوت يحصل اصل الاجر الا ان الافضل هو ما فعله صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ١٢ ف ٩ قوله دف ناس الخ بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اے قبيلة من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا وقوله حضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد المعجمة ساكنة ويجملون بالجيم اے يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله السيوطي في درجات مرقات الصعود وقال في الصراح يقال اجملت الشحم وجملته اي اذبته قال النووي والاكل منها يستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب ابن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة انتهى وقال في الاخذ بهذه الاحاديث اختلف العلماء فيه والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي شرح مسلم

منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل **باب فى الرفق بالذبيحة** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم **باب فى المسافر يضحى** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة **باب فى ذبائح اهل الكتاب** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال ثنا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ استثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية **باب ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب** حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر **باب الذبيحة بالمروة** حدثنا

---

۱۵ قوله انما نهيتكم من اجل الدافة آه قال النووى قال القاضى اختلف العلماء فى حكم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث فقال قوم يحرم وان حكم التحريم باق كما قال على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريرة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهى الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضى يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قال اهل اللغة والدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا والمراد ههنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة انتهى ما فى النووى ۱۲ ۵۲ قوله فكلوا وتصدقوا آه فيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح من مذهب الشافعى بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون معظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وأما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها لظاهر هذا الحديث فى الامر بالاكل وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر نووى مع الاختصار ۱۲ ۵۳ قوله واتجروا آه اى اتجروا بوزن افتعلوا ثم ادغم كما فى اتخذ اى تصدقوا ابتغاء الاجر يعنى قوله فى الحديث الاول تصدقوا قال فى النهاية انما هو ائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم فى التاء وانما هو من الاجر لا التجارة وقد اجازه الهروى واستشهد عليه بقوله فى الحديث الآخر ايكم يتجر على هذا فيصلى معه والرواية انما هى ياتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكسبا والله اعلم قاله السيوطى فى مرقات الصعود ۱۲ ۵۴ قوله كتب الاحسان على كل شئ آه امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى فى وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدى بعلى والقتلة بكسر القاف وهى الهيأة والاحسان فيها ان يجد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير قوله وليرح من الاراحة اى يتركها حتى تستريح وتبرد من جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برؤية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح كما له الشيخ رح فى اللمعات ۱۲ ۵۵ قوله وليحد احدكم آه هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك وقوله صلعم فاحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة ۱۲ نووى ۵۶ قوله ان تصبر آه فى القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء واصل الصبر الحبس والمعنى تحبس وتحفظ للقتل بلا اكل وشرب ومعناه يمسك الحيوان ثم يجعل غرضا يرمى اليه حتى يموت كذا فى بعض الحواشى قلت قال النووى هذا النهى للتحريم ولهذا قال صلعم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالية وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ۱۲ محمد حيات غفرله السنبلى عفا الله عنه ولوالديه ۵۷ قوله فقال طعام الذين آه اى فى معرض الاستدلال على جواز اكل ذبح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى وطعام الذين آه ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل بن حيان وهو مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله تعالى وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله على الذبائح كذا فى العينى شرح البخارى ۱۲ ۵۸ قوله عن اكل معاقرة الاعراب آه قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة ولا يريدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله والله اعلم كذا فى مرقات الصعود ۱۲

مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد ابن زياد وحماد المعنى واحد حدثاهم عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان ابن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فاخذها الموت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله

**باب ما جاء في ذبيحة المتردية**

حدثنا احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكوة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش

**باب في المبالغة في الذبح**

حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت

**باب ما جاء في ذكوة الجنين**

حدثنا القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد قال نا هشيم

---

ك قوله ارن او اعجل آه قال في النهاية هذه اللفظة (اي ارن) قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم اران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون الثاني ان يكون ارن بوزن اعرف من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكوة وقال الزمخشري كل من تملكك وعلاك فقد ران بك وران بفلان ذهب به الموت واران القوم اذا رين بمواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي مواشيهم فمعنى ارن اي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون تعدية ران اي ازهق نفسها انتهى ما في النهاية قال الخطابي في معالم السنن قوله ارن صوابه ائرن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تقتلها خنقا فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الآلة على المرئ والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها ۱۲ مرقات الصعود

ك۲ قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه آه ما انهره معناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قال العلماء في هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكوة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء الدم وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكوة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر والسن فكل واحد منهما يعم الآدمي وغيره من كل حيوان وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز به الذكوة للحديث عندنا (اي الشافعية) والجمهور وقال ابو حنيفة رح وصاحباه لا يجوز بالسن والعظام المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك رح روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كمذهب ابي حنيفة والرابعة حكاها ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد واجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا ومذهب ابي حنيفة رح في ذلك انه اذا قطع ثلثة من هذه الاربع اجزأه ۱۲ نووي

ك۳ قوله اما السن فعظم آه معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ۱۲ نووي بلفظه

ك۴ قوله لا يصلح هذا الا في المتردية آه قال النووي اما المتوحش كالبعير يند فانه يذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه وممن قال باباحة عقر الناد علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء والشعبي والحسن والاسود والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور رحمهم الله تعالى وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره ودليل الجمهور الحديث المذكور ونحوه مع حدث ونحو سيرة

ك۵ قوله امرر الدم آه قال الخطابي اي اسله واجره من امريت قال ومن رواه امرر اي بمهملتين وفتح الميم وسكون الراء فقد اخطأ الحديث من يرويه مشدد الراء قال في النهاية وقد جاء في سنن ابي داود والنسائي امرر براءين مظهرين ومعناه اجعل الدم يمر اي يذهب فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد ادغم وليس بغلط ۱۲ مرقات الصعود

ك۶ قوله شريطة الشيطان آه قال الخطابي انما سمي هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحمل على ذلك وحسن هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ۱۲ مرقات الصعود بالاختصار والحذف

عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعید قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن الجنین فقال کلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا یا رسول الله ننحر الناقة ونذبح
البقرة والشاة فنجد فی بطنها الجنین انلقیه ام ناکله قال کلوه ان شئتم فان ذکاته
ذکوة امه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنی اسحق بن ابراهیم قال نا عتاب
ابن بشیر قال نا عبید الله بن ابی زیاد القداح المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذکوة الجنین ذکوة امه **باب اللحم لایدری**
**اذکر اسم الله علیه ام لا** حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبی عن
مالك ح وحدثنا یوسف بن موسی قال حدثنا سلیمان بن حیان ومحاضر المعنی
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ولم یذکرا عن حماد ومالك عن عائشة
انهم قالوا یا رسول الله ان قوما حدیثو عهد بجاهلیة یاتوننا بلحمان لاندری
اذکروا اسم الله علیها ام لم یذکروا انأکل منها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
سموا الله وکلوا **باب فی العتیرة** حدثنا مسدد قال ح وحدثنا
نصر بن علی عن بشر بن المفضل المعنی قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی
الملیح قال قال نبیشة نادی رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کنا نعتر عتیرة فی
الجاهلیة فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فی ای شهر کان وبروا الله واطعموا قال انا
کنا نفرع فرعا فی الجاهلیة فما تامرنا قال فی کل سائمة فرع تغذوه ماشیتك حتی
اذا استحمل قال نصر استحمل للحجیج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال
علی ابن السبیل فان ذلك خیر قال خالد قلت لابی قلابة کم السائمة قال مائة
حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفین عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرع ولا عتیرة حدثنا الحسن بن علی قال
نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سعید قال الفرع اول النتاج کان ینتج
لهم فیذبحونه حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن
خثیم عن یوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل خمسین شاة شاة قال ابو داود
قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل کانوا یذبحونه لطواغیتهم ثم یاکلونه ویلقون
جلده علی الشجر والعتیرة فی العشر الاول من رجب **باب فی العقیقة** حدثنا مسدد قال
نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء عن حبیبة بنت میسرة عن ام کرز الکعبیة قالت سمعت النبی

---

۵۱ قوله فان ذکوته ذکاة امه آه قیل هو علی الحقیقة بمعنی ان ما طیب امه من الذبح طیبه فهو اذا خرج من بطن امه میتا یوکل اذا ذبح امه وهو مذهب الجمهور والصاحبین من علمائنا وقیل علی التشبیه ای کما ان امه تحتاج الی ذبح جدید یحتاج الجنین الیه فاذا اخرج میتا لا یوکل وان خرج حیا فذبح یوکل والیه ذهب امام الائمة ابو حنیفة النعمان رضی الله عنه من علمائنا کذا فی فتح الودود وقیل لم یرد عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفة رح انتهی وقد روی فی الموطا عن حماد عن ابراهیم النخعی انه قال لا یکون ذکوة نفس ذکاة نفسین قال مولانا علی القاری ای حقیقة لا حکما انتهی ما فی بعض الحواشی ۱۲ ۵۲ قوله ذکوة الجنین ذکاة امه آه التذکیة الذبح ومنه قوله تعالی الا ما ذکیتم والجنین هو الولد ما دام فی بطن امه قال فی النهایة التذکیة الذبح والنحر والاسم الذکوة والمذبوح ذکی ویروی هذا الحدیث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذی هو ذکوة الجنین فیکون ذکوة الام هی ذکوة الجنین فلا یحتاج الی ذبح مستانف ومن نصب کان التقدیر ذکاة الجنین کذکوة امه فلما حذف الجار نصب او علی تقدیر یذکی تذکیة مثل ذکوة امه فحذف المصدر وصفته واقیم المضاف الیه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنین اذا خرج حیا ومنهم من یروی بنصب الذکاتین ای ذکاة الجنین ذکاة امه قال الخطابی القصة التی لی حدیث ابی سعید تبطل التاویل الآخر وتدحضه ۱۲ مرقات الصعود ۵۳ قوله ولم یذکرا عن حماد آه ای لم یذکر موسی عن حماد ولم یذکر القعنبی عن مالك لفظ عن عائشة ۱۲ ۵۴ قوله اذبحوا لله فی ای شهر کان آه قال البیهقی فی سننه اذبحوا لله ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی رجب وغیره سواء قیل کان الفرع والعتیرة فی اول الاسلام ثم نسخ ۱۲ ۵۵ قوله لا فرع ولا عتیرة آه قیل ان الفرع هو اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه لآلهتهم وهی طواغیتهم وکذا جاء هذا التفسیر فی صحیح البخاری وسنن ابی داود وقیل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة یذبحونه وقال شمر قال ابو مالك کان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بکرا فنحره لصنمه ویسمونه الفرع ثم قال بعد اسطر قال الشافعی الفرع شئ کان اهل الجاهلیة یطلبون به البرکة فی اموالهم فکان احدهم یذبح بکر ناقته او شاته فلا یغذوه رجاء البرکة فیما یاتی بعده فسألوا النبی صلی الله علیه وسلم عنه فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وکانوا یسالونه عما کانوا یصنعونه فی الجاهلیة خوفا ان یکره فی الاسلام فاعلمهم انه لا کراهة علیهم فیه وامرهم استحبابا ان یغذوه ثم یحمل علیه فی سبیل الله وقوله صلی الله علیه فی العتیرة اذبحوا لله فی ای شهر کان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی ای شهر کان لا انها فی رجب دون غیره من الشهور وهو نص الشافعی فی استحباب الفرع والعتیرة والجواب عن حدیث لا فرع ولا عتیرة بثلثة وجوه احدها نفی الوجوب ای لا فرع واجب ولا عتیرة واجبة والثانی المراد نفی ما کانوا یذبحون لاصنامهم والثالث انهما لیسا کالاضحیة فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم علی المساکین فبر وصدقة وقد نص الشافعی فی سنن حرملة انها ان تیسرت کل شهر کان حسنا هذا تلخیص حکمها فی مذهبنا وادعی القاضی عیاض ان جماهیر العلماء علی نسخ الامر بالفرع والعتیرة والله اعلم انتهی ما فی النووی بحذف کثیر الکلام من البین وفی شرح السنة ان الفرع کانوا یذبحونه لآلهتهم فی الجاهلیة وقد کان المسلمون یفعلون فی بدو الاسلام ای لله سبحانه ثم نسخ ونهی عنه للتشبه وقوله لا عتیرة ای شاة تذبح فی رجب یتقرب بها اهل الجاهلیة والمسلمون فی صدر الاسلام قال الخطابی وهذا هو الذی یشبه معنی الحدیث ویلیق بحکم الدین واما العتیرة التی یعترها اهل الجاهلیة فهی التی کانت تذبح للاصنام ویصب دمها علی رأسها وفی النهایة کانت بالمعنی الاول فی صدر الاسلام ثم نسخ وفی شرح السنة کان ابن سیرین یذبح العتیرة فی رجب آه ولعله ما بلغه النسخ وقیل کان احدهم اذا تمت له ابله مائة ینذر فی الجاهلیة قائلا ان کان کذا فعلیه ان یذبح فی رجب کذا وکانوا یسمون ذلك عتیرة وکلاهما منهی فی الاسلام ومحل النهی علی التقرب لا لوجهه تعالی کذبح العرب ایاه لآلهتهم ویدل علی ذلك حدیث نبیشة (المذکور سابقا فی الکتاب) والظاهر ان هذا الحدیث کان فی صدر الاسلام ثم وقع النهی العام المتشبه باهل الاصنام والا فلا معنی لتخصیص جوازه بابن سیرین من بین العلماء الاعلام ۱۲ مرقات المفاتیح للعلی القاری مع الاختصار

سلہ قولہ شاتان مكافئتان قال في النهاية اي متساويتان في السن لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزئ في الضحايا وقيل مكافأتان اي مستويتان اي متقاربتان واختار الخطابي الاول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه اي مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوي بينهما اي يساوى بينهما وأما بالكسر فمعناه انهما مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شئ يكون مساويا قال الزمخشري لا فرق بين مكافئتين ومكافأتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافأة ومكافئة او يكون معناه معادلتان لما تجب في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كان في الرجل بين بعيرين اذا نحرهما من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما في وقت واحد ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي

صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان حدثنا مسدد قال نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة قال ابوداود هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا همام قال نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابوداود هذا وهم من همام ويدمى وانما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال ابوداود وليس يوخذ بهذا حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ابوداود ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى حدثنا ابوداود قال نا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن الحسن انه كان يقول اماطة الاذى حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان

صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة رحمه الله وحاشا ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب ۱۲ عيني شرح البخاري ۱۲ ۵ قوله ويدمى آه مجهول من التدمية اي يلطخ راسه بالدم وقيل الجمهور على المنع عنه وقالوا انه من عمل الجاهلية وما روي عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدمى واليه اشار المصنف وقيل المراد بقوله يدمى انه يختن والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قوله اميطوا عنه آه

وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفئ اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا مسدد نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود

باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افآكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراض فاصيب افآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تاكل حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي

---

٥١ قوله والفرع آه بفتحتين حق قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلصق لحمه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من ان تكفأ اناءك يعني اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وارقته واشار به الى ذهاب اللبن وفيه ان يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا تشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا الكلام ابي عبيد كذا قال النووي في شرحه وقال في الفتح قال الشافعي رح قوله الفرع حق معناه انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب فاللفظ الاول لنفي الوجوب والثاني لنفي نفس الفرع ١٢ ٥٢ قوله شغزبا بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه ابو داود في السنن وهو خطأ والصواب زخربا بالضم زاي معجمة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ يقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه وقال في النهاية هكذا رواه ابو داود في السنن قال الحربي الذي عندي انه زخربا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ قال الخطابي ويحتمل ان يكون الزاي ابدلت شينا والخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدال ١٢ ٥٣ قوله فيلزق لحمه بوبره آه بفتحتين اي يلصق لحمه بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين وتكفئ بفتح آخره همزة اي تقلبه وتكبه يريد انك اذا ذبحت حين يذهب اللبن فصار كانك كفأت اناءك اي المحلب وقوله وتوله ناقتك بتشديد اللام اي تفجعها بولدها كذا في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله وذكرت اسم الله قال النووي في هذا الامر بالتسمية على الصيد عند الارسال وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب ام سنة فمذهب الشافعي رح وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وقوله اذا ارسلت الكلاب المعلمة باطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رح وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ثم قال بعد ذلك فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد ملتقطا من النووي ١٢ ٥٥ قوله ما لم يشركها كلب آه فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكوة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكوة على ذلك الصيد حل كذا في النووي ١٢ ٥٦ قوله قلت ارمي بالمعراض آه بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض وقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض ١٢ ٥٧ قوله فان اكل الكلب آه اي اذا قتلت الجارحة المعلمة من الكلاب السباع واكلت منه فهو محرم وبه اخذ الجمهور خلافا لمالك وقوله انما امسكه على نفسه اي لاجل نفسه لا لك وشرط الحل ان يمسك عليك كما في الكتاب والاصل التحريم كذا قال السندي في حاشيته على النسائي ١٢ ٥ قوله لولا ان الكلاب آه قال الخطابي معناه انه كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ١٢ معه

عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك حدثنا محمد ابن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يداك حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا ابو علي قال نا ابو داود قال ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها

## باب اذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن

---

ف۱ قوله فكل وان اكل منه آه قال النووي اختلف العلماء فيما قتله الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فقال اكثر العلماء ومنهم ابن عباس وابو هريرة رض وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود انه حرام وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك انه يحل وهو قول ضعيف للشافعي رح واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة هذا وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون اي القائلون بالحرمة بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع ۱۲ النووي

ف۲ قوله فانه وقيذ آه الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة كذا قاله القاري في المرقاة

ف۳ قوله كلبا آخر آه والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكوة وشككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو اهل الذكوة على ذلك الصيد حل ۱۲ نووي

ف۴ قوله لا تأكل آه وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قولي الشافعي رح ان الارسال شرط حتى ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندي كذا في المرقات لعلي القاري ۱۲

ف۵ قوله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم آه لا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله انتهى ومعنى قوله اذا اشلي استشلى انه اذا دعي اجاب قال في النهاية اشلي الكلب اذا دعاه كذا قال القاري في المرقاة ۱۲

ف۶ قوله فاذكر اسم الله آه اي عند الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر وقوله فادركت ذكوته اي ادركته حيا فذبحته ۱۲ سندي رحمه الله

ف۷ قوله فكل ذكيا وغير ذكي آه قال الخطابي يحتمل الوجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه كذا في مرقات الصعود ۱۲

ف۸ قوله ما لم يصل آه بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال اصل اللحم واصل انتن قال الخطابي هذا معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون علامة نهشة فتغيرت ريحه لما اثر فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وقال القاري قال علماؤنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روي انه عليه السلام اكل متغير الريح قال النووي وهذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم المنتن ۱۲ مرقات ونووي

ف۹ قوله اغسلها وكل فيها آه قال النووي وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها ولم يريدوا نفي الكراهة عن الاواني المستعملة في النجاسات ۱۲

ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی الله علیه ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة **باب** فی اتباع الصید **حدثنا** مسدد قال یحیی عن سفین قال حدثنی ابو موسی عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال مرة سفیان ولا اعلمه الا عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سکن البادیة جفا ومن اتبع الصید غفل ومن اتی السلطان افتتن **حدثنا** یحیی بن معین قال نا حماد بن خالد الخیاط عن معاویة بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی ثعلبة الخشنی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا رمیت الصید فادرکته بعد ثلث لیال وسهمك فیه فکل ما لم ینتن آخر کتاب الضحایا

بسم الله الرحمن الرحیم

# اول کتاب الوصایا

**باب** ما جاء فیما یؤمر به من الوصیة **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا یحیی عن عبید الله قال حدثنی نافع عن عبد الله یعنی ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شیء یوصی فیه یبیت لیلتین الا ووصیته مکتوبة عنده **حدثنا** مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا ولا درهما ولا بعیرا ولا شاة ولا اوصی بشیء **باب** ما جاء فیما لا یجوز للموصی فی ماله **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وابن ابی خلف قالا نا سفین عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال مرض مرضا اشفی فیه فعاده رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاتصدق بالثلثین قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث کثیر انك ان تترك ورثتك اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة یتکففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا اجرت فیها حتی اللقمة تدفعها الی فی امراتك قلت یا رسول الله اتخلف عن هجرتی قال انك ان تخلف بعدی فتعمل عملا ترید به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتی ینتفع بك اقوام ویضر بك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابی هجرتهم ولا تردهم علی اعقابهم لکن البائس سعد بن خولة یرثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مات بمکة **باب** فی فضل الصدقة فی الصحة **حدثنا** مسدد قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله ای الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحیح حریص تامل البقاء وتخشی الفقر ولا تمهل حتی اذا

---

٥١ قوله فهي ميتة آه لزوال الحيوة عنه وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهوا عنه قلت ولعل ذلك مثل سوال الصحابة من الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم قاله الملا علي القاري في المرقات شرح المشكوة ٥٢ قوله افتتن آه في الصحاح افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله انتهى والمراد ههنا ذهاب دينه وقال الملا علي القاري قوله افتتن اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما ياتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على دنياه آه وقال الشيخ رح قوله جفا اي صار غليظ القلب لعدم المخالطة مع الناس ولمجالسة مع العلماء وعدم التعلم فيه ومن اتبع الصيد اي لهوا ولعبا غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات للزوم البادية وبعد عن الرحمة ملخصا ٥٣ قوله اول كتاب الوصايا آه هو جمع الوصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع فتح الباري ٥٤ قوله ما حق امرئ مسلم آه ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة لشيء والمستثنى خبر وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصية مكتوبة عنده فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها كذا قاله الطيبي قال النووي قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم انتهى ٥٥ قوله وليس يرثني الا ابنتي آه اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقال الطيبي معناه ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او من اخاف عليه الضياع الا ابنتي بقرينة ان تترك ورثتك آه وليس المراد انه لا وارث له غير ابنتي وقوله ان تترك مبتدأ بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدأ والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الى قولهم بعد ان تصح الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في كلامهم ايضا وليس ذلك لضرورة الشعر بل جار في السعة على قلة وقوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع انتهى قال النووي في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا انه لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوز ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وبه قال روي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ٥٦ قوله افاتصدق بالثلثين آه قال النووي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد بالصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع بكل ماله كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد له في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة ٥٧ قوله اتخلف عن هجرتي آه قال القاضي معناه اخلف بمكة بعد ... اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها الله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي كذا قال النووي رحمه الله تعالى ٥٨ قوله ان مات بمكة آه اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها قيل يحبط موت المهاجر بمكة هجرته كيف ما كان وقيل انما يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهري او من كلام سعد كما في رواية

بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حدثنا احمد بن صالح
قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له
من ان يتصدق بمائة عند موته باب في كراهية الاضرار في الوصية حدثنا
عبدة ابن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن علي الحداني قال نا الاشعث بن جابر
قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار قال وقرأ علي ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ
ذلك الفوز العظيم قال ابو داود هذا يعني الاشعث بن جابر جد نصر بن علي باب
ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال
نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيشاني
عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والاقربين حدثنا احمد بن محمد المروزي
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
اية الميراث باب ما جاء في الوصية للوارث حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
باب مخالطة اليتيم في الطعام حدثنا عثمن بن ابي
شيبة قال نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق
من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن اليتامى
قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم

---

۵۱ قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا آه قال الخطابي فلان الاول والثاني الموصي له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال الكرماني قد كان لفلان اي للوارث والثاني للمورث والثالث للموصي له آه وقال الحافظ قال بعض السلف عن بعض اهل العرف يعصون الله في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت ۱۲ ۵۲ قوله فيضاران آه من المضارة وهي ايصال الضرر بالحرمان او بما يعدله شرع نقصا ناله بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۳ قوله اني اراك ضعيفا آه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين فكيف قال له اني احب لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله اني حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون كذا افاده السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ۵۴ قوله حتى نسختها آية الميراث آه اختلف ههنا بوجوه منها ان الوصية المذكورة في الآية واجبة ام لا فقال بعضهم بالوجوب وبعضهم بالندب ثم على تقدير الوجوب اختلف في ان الآية صارت منسوخة ام لا فذهب ذاهب الى كل منهما ثم على القول بالنسخ اختلف في ان الناسخ ماذا هو فقال بعضهم ان الناسخ قوله عليه السلام لا وصية لوارث وقيل انها نسخت باعطاء الله كل ذي حق حقه من اهل المواريث وفيه اختلاف آخر قال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث ومن لا يرث كليهما وهو المعتمد عند اكثر المفسرين وقال بعضهم انها منسوخة في حق من يرث فقط فوجوب الوصية باق في حق من لا يرث وبه قال ابن عباس والحسن ومسروق وغيرهم ملخص من البذل ۱۲ ۵۵ قوله ان الله قد اعطى آه الحديث دل على ان لا وصية لوارث واختلفوا اذا اوصى لبعض ورثته فاجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول عطاء والحسن وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طائفة لهم الرجوع في ذلك ان احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاؤس وهو قول الثوري وابي حنيفة رح والشافعي رح واحمد وابي ثور وقال مالك اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا وان اذنوا في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق وعن مالك ايضا لا رجوع لهم الا ان يكونوا في كفالته فيرجعوا وقال المنذري انما يبطل الوصية للوارث في قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم الى انها لا تجوز وان اجازوها لان المنع لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز وهذا قول اهل الظاهر وقال ابو عمر وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني وقال ابن المنذر واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور انه اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم وبل هو ابتداء عطية منهم ام لا فيه خلاف واتفقوا على اعتبار كون الموصي وارثا بيوم الموت حتى لو وصى لاخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله الابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارثه كذا في بعض الحواشي وقال الخطابي في هذا القول اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الخ ثم نسخت بآية المواريث ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي ۵۶ قوله ويسئلونك عن اليتامى ما يلقونه من الحرج في شانهم فان آكلوهم ياثموا وان عزلوا ما لهم من موالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج قل اصلاح لهم في اموالهم بتنميتها ومداخلتكم خير من ترك ذلك وان تخالطوهم اي تخلطوا نفقتهم بنفقتكم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك والله يعلم المفسد لاموالهم بمخالطته من المصلح لهم فيجازي كلا منهما ولو شاء الله لاعنتكم اي لضيق عليكم بتحريم المخالطة ان الله عزيز غالب على امره حكيم في صنعه كذا في تفسير كلام الله المعروف بجلالين ۱۲

باب ماجاء فيما لولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل

باب ماجاء متى ينقطع اليتم حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل

باب ماجاء في التشديد في اكل مال اليتيم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة ان رجلا ساله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

باب ماجاء في الدليل على ان الكفن مع جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

باب ماجاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت وانها لم تحج افيجزئ

---

ـه قوله فكل من مال يتيمك غير مسرف آه قال الله تعالى وكان فقيرا فليأكل بالمعروف وكيفية الاكل بالمعروف ان ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يلبس من ذلك قال السدي وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما يستر العورة ويأكل ما يسد الجوعة وقيل هو ان ياكل من تمر نخله ولبن مواشيه ولا قضاء عليه فاما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا فلا بد ان يرده عليه قاله الحسن وجماعة وقال القرطبي ان كان غنيا فاجره على الله وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد منه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت وقال الفقهاء لسان ياكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين عند الشافعية احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عندهم لان الآية اباحت الاكل من غير بدل وقال ابن وهب حدثني نافع ابن ابي نعيم القاري قال سالت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالا ذلك في اليتيم ان كان فقيرا انفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء قلت وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه نزل في والي مال اليتيم الذي يقوم ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه بالمعروف وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى الخ وقيل بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الخ واختلف الجمهور فيما اذا اكل اهل يلزمه رد بدله والاصح عند اصحابنا عدم اللزوم والله اعلم ١٢

ـه قوله لا يتم بعد احتلام آه ......... وقد روى ابوداود في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من حديث عبد الله بن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني انتهى كلام العيني وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ١٢ مرقات

ـه قوله ولا صمات يوم آه الصمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ١٢

ـه قوله اجتنبوا آه اي ابعدوا من الاجتناب من باب الافتعال من الجنب وهو ابلغ من ابعدوا واحذروا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة كذا في فتح الودود ١٢

ـه قوله الشرك بالله آه اي احدها الشرك بالله والثاني السحر وهو في اللغة صرف الشيء عن وجهه وانواع السحر كثيرة الاول سحر الكلدانيين والكشدانيين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ويعتقدون انها مدبرة للعالم وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام الثاني سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية وهم الجن وهذا النوع يحصل باعمال من الرقى والدخن الرابع التخيلات والاخذ بالعيون والشعبذة قيل ان سحر السحرة بين يدي فرعون انما كان من باب الشعبذة وان شئت جملة الكلام في اقسام السحر وشرح انواعه واصنافه فارجع الى التفسير الكبير للرازي رح وقال النووي في شرح هذا الحديث مذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم ١٢ نووي

ـه قوله احياء وامواتا آه اي في زمان الحيوة في الصلوة وامواتا اي في حال الصلوة عليها وتحويل وجه الميت اليها ١٢

ـه قوله نعم آه اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوزه مالك والشافعي وابو حنيفة انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند الامام الاعظم امامنا ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وكذا الكل صلوة والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

ـه قوله نمرة آه هو بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة من اي لون كان وبه سمي النمر المعروف

او تقضی عنها ان احج عنها قال نعم باب ما جاء فی الرجل یوقف الوقف حدثنا مسدد قال نا یزید بن زریع ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال نا یحیی عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخیبر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندی منه فکیف تامرنی به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث للفقراء والقربی والرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل وزاد عن بشر والضیف ثم اتفقوا لا جناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف ویطعم صدیقا غیر متمول فیه زاد عن بشر قال وقال محمد غیر متاثل مالا حدثنا سلیمن بن داود المهری قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن یحیی بن سعید عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لی عبد الحمید بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما کتب عبد الله عمر فی ثمغ فقص من خبره نحو حدیث نافع قال غیر متاثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولی ثمغ اشتری من ثمره رقیقا لعمله وکتب معیقیب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به عبد الله عمر امیر المؤمنین ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاکوع والعبد الذی فیه والمائة سهم الذی بخیبر ورقیقه الذی فیه والمائة التی اطعمه محمد صلی الله علیه وسلم بالوادی تلیه حفصة ما عاشت ثم یلیه ذو الرای من اهلها ان لا یباع ولا یشتری ینفقه حیث رای من السائل والمحروم وذی القربی ولا حرج علی من ولیه ان اکل او آکل او اشتری رقیقا منه

باب ما جاء فی الصدقة عن المیت حدثنا الربیع بن سلیمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سلیمان یعنی ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن اراه عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة اشیاء من صدقة جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له

باب ما جاء فی من مات عن غیر وصیة یتصدق عنه حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان امرأة قالت یا رسول الله ان امی افتلتت نفسها ولولا ذلک لتصدقت واعطت افیجزئ ان اتصدق عنها فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم فتصدقی عنها حدثنا احمد بن منیع نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دینار عن

---

قوله نعم آه قال المظهر فی شرح المشکوة یجوز ان یحج احد عن المیت وذلک باجماع العلماء ۱۲ قوله اصبت ارضا بخیبر آه وانم تلک الارض ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسکون المیم وبالغین المعجمة ۱۲ قوله انفس عندی منه آه ای اجود واعجب منه والنفیس الجید المغتبط وقال الداودی سمی نفیسا لانه یاخذ بالنفس قوله حبست ای وقفت قوله تصدقت بها ای بنفعها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله والرقاب ای فی فک الرقاب وهم المکاتبون یدفع الیهم شیء من الوقف تفک به رقابهم وکذلک لهم نصیب فی الزکاة قوله وفی سبیل الله هو منقطع الحاج والغزاة قوله وابن السبیل وهو الذی له مال فی بلدة لا یصل الیها وهو فقیر قوله والضیف من عطف الخاص علی العام وقوله ان یاکل منها بالمعروف ای القدر الذی جرت به العادة قوله ویطعم بعضهم بعضا من الاطعام اسے یوکل

قوله لا جناح ای لا اثم علی من ولیها ای من ولی التحدث علی تلک الارض ان یاکل ای من ریعها بالمعروف اے بحسب ما یحتمل ریع الوقف علی الوجه المعتاد قوله ویطعم بالنصب عطف علی ان یاکل قوله غیر متمول حال من قوله من ولیها ای اکله واطعامه لا یکون علی وجه التمول بل لا یتجاوز المعتاد من العینی ۱۲

قوله غیر متاثل مالا ای غیر جامع مالا یقال مال موثل بالثاء المثلثة المشددة ای مجموع ذو اصل واثلة الشیء اصله واحتج بهذا الحدیث الجمهور وابو یوسف رح ومحمد علی جواز الوقف ولا خلاف بینهم فی جواز الوقف فی حق وجوب التصدق بما یحصل من الوقف ما دام الواقف حیا حتی ان من وقف داره وارضه یلزمه التصدق بغلة الدار والارض ویکون ذلک بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ایضا فی جوازه فی حق زوال ملک الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضی او اضافه الی ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داری او ارضی وقفا علی کذا او قال هو وقف فی حیاتی صدقة بعد وفاتی واختلفوا فی جوازه مزیلا لملک الرقبة اذا لم توجد الاضافة الی ما بعد الموت ولا اتصل به حکم حاکم فقال ابو حنیفة رح لا یجوز حتی کان للواقف بیع الموقوف وهبته واذا مات یصیر میراثا لورثته وقال ابو یوسف ومحمد والجمهور یجوز حتی لا یباع ولا یوهب ولا یورث وقیل ان الوقف مشروع عند القاضی شریح وفیه ان الوقف لا یجوز لا هبته ولا یصیر میراثا لانه صار لله تعالی وخرج عن ملک الواقف واختلفوا بل یدخل فی ملک الموقوف علیه ام لا فقال اصحابنا الحنفیة لا یدخل لکنه ینتفع بغلته بالتصدق علیه لان الوقف حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا یوجب ملک المحبوس وعن الشافعی وملک واحمد ینتقل الی ملک الموقوف علیه لو کان اهلا وعن الشافعی فی قول ینتقل الی الله تعالی وهو روایة عن اصحابنا وعن الشافعی رح ان الملک فی رقبة الوقف لله تعالی کذا قال العینی فی شرح البخاری وقال النووی فی هذا الحدیث فوائد منها صحة شرط الواقف ومنها فضیلة الوقف وهی الصدقة الجاریة ومنها فضیلة الانفاق مما یحب ومنها فضیلة ظاهرة لعمر ومنها مشاورة اهل الفضل والصلاح فی الامور وطرق الخیر ومنها ان خیبر فتحت عنوة وان الغانمین ملکوها واقتسموها واستقرت املاکهم علی حصصهم ونفذت تصرفاتهم فیها ومنها فضیلة صلة الارحام والوقف علیهم انتهی النووی مع تغییر بعض العبارة

قوله وکتب معیقیب آه وکان کاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وکان بعد ذلک فی زمن خلافته رض لان معیقیبا کان یکتب له فی خلافته وقد وصفه بامیر المؤمنین وکان وقفه فی ایام النبی صلی الله علیه وسلم علی ما یشهد له حدیث الباب کذا قال العینی ۱۲ قوله ان ثمغا وصرمة آه ضبطوه بکسر صاد وسکون راء قیل هما مالان معروفان بالمدینة کانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقیل المراد فی حدیث عمر بالصرمة القطعة الخفیفة من النخل والابل فتح الودود وعلم انه روی الطحاوی من طریق مالک عن ابن شهاب قال قال عمر رح لولا انی ذکرت صدقتی لرسول الله صلعم لرددتها واستدل به لابی حنیفة رح وزفر رح فی ان ایقاف الارض لا یمنع من الرجوع فیها وان الذی منع عمر من الرجوع کونه ذکره للنبی صلعم فکره ان یفارقه علی امر ثم یخالفه الی غیره وقال بعضهم لا حجة فیما ذکره من وجهین احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم یدرک عمر رض وثانیهما انه یحتمل ان یکون عمر کان یری بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان یرجع انتهی قلت الجواب عن الاول ان المنقطع فی مثل روایة الزهری لا یضر لان الزهری امام جلیل لا یتهم فی روایته وقد ورد عنه مثل للامام مالک وعن الثانی بان الاحتمال الناشی عن غیر دلیل لا یعمل به ولا یلتفت الیه من العینی ۱۲ قوله افتلتت نفسها آه ای ماتت اے اخذت نفسها فلتة وروی بنصب نفسها فهو مفعول ثان کما تقول اختلسه الشیء واستلبه ایاه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشیء فجاة وان عفریتا تفلت علی ای تعرض لی فی صلاتی فجاة کذا فی نهایة الجزری ۱۲

عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا وانى اشهدك انى قد تصدقت به عنها

**باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها** حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال نا الاوزاعى قال حدثنى حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه اوتصدقتم عنه اوحججتم عنه بلغه ذلك

**باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماءه ويرفق بالوارث** حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله اخبره ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فابى وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث

اخر كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الفرائض

**باب ما جاء فى تعليم الفرائض** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة اوسنة قائمة اوفريضة عادلة

**باب فى الكلالة** حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابوبكر ماشيين وقد اغمى على فلم اكلمه فتوضا وصبه على فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى ولى اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

**باب من كان ليس له ولد وله اخوات** حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعنى الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فافقت فقلت يارسول الله الا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت الشطر

---

۵۱ قوله فان لى مخرفا آه هو اسم للحائط وقع فى بعض الروايات مخرافا بكسر الميم وبالالف بين الراء والفاء قال القزاز المخراف جماعة النخل بفتح الميم وبكسرها الزنبيل الذى يخترف فيه الثمار وقال ابن الاثير المخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب وقال الخطابى المخراف الثمرة سميت مخرافا لانه يخترف منه اى يجتنى كذا فى الكرمانى وغيره من شروح البخارى ۱۲ ۵۲ قوله وانى اشهدك آه يستفاد منه الاشهاد على الصدقة وان ثواب الصدقة عن الميت يصل الى الميت وينفعه قال الكرمانى وهو مخصص لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قلت يلزمه ان يقول ايضا بوصول ثواب القراءة الى الميت كذا فى الخير الجارى وكذا فى الكواكب الدرارى شروح البخارى قلت وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق بها ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون واجمعوا ايضا على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة واما الحقوق الثابتة المالية على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا ويكون ذلك راس المال سواء ديون الله تعالى كالزكوة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ۱۲ ۵۳ قوله فاعتق ابنه آه قال فى اللمعات هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص والمشهور انه كان اصغر منه وكان فى قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اى ابن العاص هو عمرو الاخ الكبير لهشام وقوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه الخ دل على ان الصدقة لا تنفع الكافر ولا تنجيه المالية والبدنية ۱۲ لمعات ۵۴ قوله كتاب الفرائض آه قال النووى هى جمع فريضة من الفرائض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وهى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۱۲ ۵۵ قوله آية محكمة آه قال الخطابى هى كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الآى ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة قال فى النهاية هى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن المروية ۱۲ ۵۶ قوله او فريضة عادلة اى فى القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة فيكون عبارة عن السهام المذكورة فى الكتاب والسنة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به من الاحكام الشرعية التى قدرها واستنبطها من مواضعها المجتهدون وبادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبنى على الاول والله اعلم كذا فى فتح الودود ۱۲ ۵۷ قوله باب فى الكلالة آه قال النووى اختلف العلماء فى المراد بالكلالة على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة فى الآية منصوبة على تقدير يورث وارثه كلالة والثانى انه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا ابوبكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم والثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد والرابع انه اسم للمال الموروث وقال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال القاضى وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه قال وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة من العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ۱۲ ۵۸ قوله فنزلت آية الميراث آه وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن الربيع وقاص ولا منافاة لاحتمال ان بعضها نزل فى هذا وبعضها فى ذاك ان كانا فى وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحى ولا يحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده فى هذه المسالة عدم اجتهاده مطلقا وكان يجتهد بعد الياس عن الوحى وحيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشى فيها والتبرك بآثار الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرمانى ۱۲

قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذی لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت فی هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال اٰخر اية نزلت فی الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة حدثنا منصور بن ابی مزاحم قال نا ابوبكر عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك فی الكلالة قال فما الكلالة قال تجزئك اية الصيف قلت لابی اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذالك ظنوا انه كذالك

**باب** ماجاء فی ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی قيس الاودی عن هزيل بن شرحبيل الاودی قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا واتٔت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني ساقضی فيها بقضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقی فللاخت من الاب والام حدثنا موسی بن اسمٰعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثنی ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ ابن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبی الله صلی الله عليه وسلم يومئذ حی حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی جئنا امرأة من الانصار فی الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا الا اخذه فما تری يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقضی الله فی ذلك وقال نزلت سورة النساء يوصيكم الله فی اولادكم الاية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ادعوا لی المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقی فلك قال ابو داؤد اخطا بشر فيه انما هما ابنتا سعد ابن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرنی داؤد بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد

---

۵۱ قوله فی الكلالة آه قال العينی هی مشتقة من الاكليل وهو الذی يحيط بالراس من جوانبه والمراد ههنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا والد له ولا ولد وهكذا قال علی بن ابی طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضی الله عنهم وبه قال اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكی الاجماع علی ذلك غير واحد وقال طاؤس الكلالة مادون الولد وقال عطية هی الاخوة للام وقال عبيد ابن عمير هی الاخوة للاب وقيل هی الاخوة والاخوات وقيل هی مادون الاب انتهی ما فی العينی قلت وقد اخرج ابو داؤد فی المراسيل عن ابی اسحق عن ابی سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة اه وانما سمی اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة ای ذوو قرابة ويطلق الكلالة علی الورثة مجازا ولا يصح قول من قال الكلالة المال والميت الا علی ارادة تفسيره من غير نظر الی حقيقة اللفظ ملخص البذل ۵۲ قوله قال اٰخر اية نزلت فی الكلالة آه قال العينی قال الكرمانی فان قلت تقدم فی البقرة ان اٰخر اية نزلت اية الربوا قلت الراوی فی الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بل قال فيه ابن عباس رض عن ظنه وههنا البراء عن ظنه انتهی كذا فی بعض الحواشی ناقلا عن الكرمانی وقال مولانا قدس سره لا اشكال فيه فان هذه الاية اٰخر اية نزلت فی الكلالة واولها ما فی اية الفرائض من قوله تعالی وان كان رجل يورث كلالة الاية فلا يخالف ان اٰخر اية نزلت اية الربوا ۵۳ قوله تجزئك اية الصيف آه قال الخطابی انزل الله فی الكلالة ايتين احدهما فی الشتاء وهی الاية التی فی اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنی من ظاهرها ثم انزل الاية الاخری فی الصيف وهی التی فی اٰخر سورة النساء وفيها من الزيادة ما ليس فی اية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها من مرقاة الصعود ۵۴ قوله عن هزيل آه بالزای مصغرا ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء ۵۵ قوله لقد ضللت اذا آه ای ان وافقتهما فی هذا الفتوی بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم بخلاف فتواهما ثم هما معذوران لعدم علمهما بذلك كذا فی فتح الودود وقال السيوطی فی مرقاة الصعود هذا من ادلة جواز الاقتباس بالاٰيات ۵۶ قوله ساقضی فيها آه ای فی هذه المسالة التی سئل ابو موسی عنها اولا ثم سئل ابن مسعود رضی الله عنه ومراده القضاء بسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم بطريق الفتوی فان ابن مسعود رضی الله عنه يومئذ لم يكن قاضيا ولا اميرا وعمل جماعة من العلماء الا من شذ علی ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كبنت واخت فللبنت النصف وللاخت الباقی وكبنتين واخت لهما الثلثان وللاخت ما بقی وكبنت وبنت ابن واخت وهی فتوی ابن مسعود للاولی النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقی ۵۷ قوله تكملة الثلثين آه معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقی سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة قوله وما بقی فللاخت لقوله عليه السلام وجعلت الاخوات مع البنات عصبة واليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالی وان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثی فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثی بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقی من الانثی بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالی وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة من اللمعات ۵۸ قوله فی الاسواف آه بالفاء قال فی النهاية هو اسم لحرم المدينة الذی حرمه رسول الله صلی الله عليه وسلم من المرقات ۵۹ قوله وقد استفاء آه قال الخطابی وابن الاثير معناه استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئا له وهو استفعل من الفئ كذا فی مرقاة الصعود ۶۰ قوله وما بقی فلك آه هذا غير مذكور فی اية المواريث بل المذكور فيها هو الحكمان الاولان وهما الثلثان للبنتين فصاعدا والثمن للزوجة عند وجود الولد للزوج كذا قال الشيخ فی اللمعات ۱۲

ابن الربيع قالت يارسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابوداؤد هذا هو الصواب

**باب في الجدة**

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابوبكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابوبكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني ابي قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

**باب ما جاء في ميراث الجد**

حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا

**باب في ميراث العصبة**

حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

**باب في ميراث ذوي الارحام**

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له

---

ف قوله ثم جاءت الجدة آه وفي رواية الترمذي ثم جاءت الجدة التي تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس والله اعلم ١٢ ف قوله لك السدس آه صورة المسألة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذي هو الجد فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذي لا يتغير قال في فتح الطعمة بالضم اي زيادة على الحق المقدر ومستحقه بالتعصيب ولم يفسر اي السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فرضية والله اعلم ١٢ فتح الودود ف قوله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد آه اي الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد يطلق على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب ناطلاقه على اب الاب بالطريق الاولى فلذا كان ابا فله احوال ثلث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب اجماعا ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما بقي ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده الجد كالاب فيه والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق كذا قال العيني رحمه الله ١٢ ف قوله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر آه قال النووي قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بالاولى ههنا احق بخلاف قولهم الرجل بماله لانه لو حمل ههنا على الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق ووصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤنة كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم ثم بعد بيان مذهبه في تقسيم العصبات قال ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شئ للاخ وقال ابن عباس رض للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله اعلم قال العيني في توصيف الرجل بالذكورة اقوال كثيرة الاول ما قال النووي والثاني قال السهيلي قوله ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فهو لقريب الميت ذكر من جهة الرجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال وبقوله ذكر الى نفيها عن النساء بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة رجل يلزم اللغو لان لا يبقى سره حكم الطفل الرضيع اذا لا يطلق الرجل الا على البالغ وقد علم انه يرث ولو ابن ساعة الثالث قال الخطابي انما قال ذكر ليبان ارثه بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما وابن عم مثلا وكان معه اخت له لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وغير ذلك من الاقوال ١٢ ف قوله ومن ترك مالا فلورثته آه قلت وفي رواية فلورثته عصبة من كانوا قيل المراد بالعصبة الورثة لا من يرث بالتعصيب وقيل المراد به قرابة الرجل اي الذي يلتقي مع الميت في اب ولو علا هذا خلاصة ما في العيني وقوله انا وارث من لا وارث له اي اذا لم يكن له وارث من الاقرب وورثته صلى الله عليه وسلم اياهم باعتبار بيت المال فان الانسان اذا مات ولم يدع وارثا من اهل القرابة لا من اهل الفروض والعصبات ولا من السبب ولا من ذوي الارحام فماله لبيت المال وفي توريث ذوي الارحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم فمن الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ذهبوا الى توريثهم وزيد بن ثابت وابن عباس في رواية ذهبوا الى عدمه وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وغيرهم قالوا بتوريثهم وسعيد بن المسيب سعيد بن جبير قالا بعدمه ومن الفقهاء ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وغيرهما بتوريثهم وسفيان الثوري ومالك الشافعي قالوا بعدمه والدلائل مبسوطة في المطولات هذا خلاصة البذل ١٢

اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في اخرين قالوا انا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابو داود الضيعة معناه عيال قال ابو داود ورواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام ابن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد ابن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال ابو داود حديث سفين اتم وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه حدثنا الحسن بن اسود العجلي نا يحيى بن ادم قال حدثنا شريك عن جبريل بن احمر ابي بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا

---

۱ قوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه آه قال النووي قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه قال واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين اه ۱۲

۲ قوله او ضيعة آه قال الشيخ في اللمعات هو بالفتح مصدر ضاع يضيع ويطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم يتعهد ضاعت وقد يروى بكسر الضاد جمع ضائع كجياع وجائع وروي ضيع وهو ايضا مصدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا وتوبيخا له فلما فتح الله عليه الفتوح كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يجب ذلك اليوم على الائمة قال النووي الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة ههنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك اولادا وعيالا ذوي ضياع اي لا شيء لهم والضياع في الاصل مصدر ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل في الرواية الاولى فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولى من لا مولى له اي وليه وناصره والله اعلم ۱۲ شرح مسلم

۳ قوله فالي آه قال العيني قال المهلب هذا الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان بدليل تاخره عن الصلوة على المديون حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه ناسخ لترك الصلوة على من مات وعليه دين انتهى ما في العيني ۱۲

۴ قوله يفك عانه آه اي عانيه فحذف الياء وفي رواية يفك عنيه بضم العين وتشديد الياء عنا يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسر في هذا الحديث ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها ان تتحملها العاقلة هذا عند من يورث الخال ومن لا يورثه يكون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان يكون وارثا كذا في النهاية ومرقات الصعود ۱۲

۵ قوله من اهل قريته آه قالوا كان ذلك تصدقا وترفقا ولانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في اهل قريته لقربهم او لما رأى من المصلحة والمراد بالميراث التركة وقوله فاعطوه ميراثه قيل لعله كان من عصبة الميت والله اعلم قاله الشيخ في اللمعات ۱۲

۶ قوله انظروا اكبر آه هو بضم الكاف وسكون الباء الموحدة اقرب القوم الى الجد الاعلى الذي ينتسبون اليه من فتح الودود ۱۲

۷ قوله ذا رحم آه المراد به ههنا احد من المسلمين يكون له قرب بالميت وهو كالحديث الاول في اعطاء الميراث لرجل من اهل قريته ولكن قيد ههنا باكبرهم قال العيني ذوي الارحام جمع ذي الرحم وهو خلاف الاجنبي والارحام جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحما وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل به النكاح كالام والبنت والاخت والعمة والخالة انتهى وقال في التلويح ذو الارحام هم الذين لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليسوا العصبة البنات كاولادها واولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخ والعمة والخالة وعمة الاب والعم اخو الاب لامه والجد ابو الام والجدة ام ابي الام آه واختلفت الصحابة والتابعون والفقهاء بعدهم في توريث ذوي الارحام كما بينا بعض تفصيله فيما سبق من الحاشية واعلم ان المنكرين يقولون اذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن فماله لبيت مال المسلمين ۱۲

محمد حيات عفر له السنبهلي

حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له

باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قال نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى

---

ك ١ قوله الا غلاما له كان اعتقه آه الحديث دليل لمن قال بتوريث العتيق عن المعتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور هو على طريقة ما من جعل الميراث لرجل من اهل قريته من اللمعات ١٢ ك ٢ قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له آه هذا على وجه الصرف في مال من لم يكن له وارث مطلقا بطريق التصدق عليه من جانب الامام المتولي لبيت المال لان مال هذا الرجل يوضع فيه لا ان العبد المعتق يرث من مولاه ١٢ بذل مع زيادة ك ٣ قوله باب ميراث ابن الملاعنة آه الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها تلقت الامر بالعكس والمقصود منه بيان من يرث الملاعنة من ابنها فقال مالك بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويورث البقية موالي امه ان كان مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان ما بقي يكون لعصبة امه اذا لم تخلف ذا رحم لسهم وان خلفه جعل فاضل المال ردا عليه وحكي عن علي ايضا انه ورث ذوي الارحام برحمهم ولا شيء لبيت المال واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على امه وبقول زيد قال جمهور اهل المدينة وابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك رحمهم الله وهو قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي قاله العيني وقال القسطلاني وكذا السندي في حواشيهما على البخاري المراد من هذه الترجمة بيان الحاق الولد الذي لاعنت عليه حتى يتوارثا ١٢ ك ٤ قوله وولدها الذي لاعنت عليه آه قال البيهقي الحديث ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه سوى عمر بن روبة بضم الراء المهملة وسكون الواو وبا موحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ بذل مختصرا ك ٥ قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح هذا ما في الطيبي وقال النووي ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق يرثه ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم انتهى ١٢ ك ٦ قوله حالفت قريشا آه تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وقصته مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى نعمته في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه منهم ١٢ عيني وقسطلاني ك ٧ قوله فورث المسلم آه اي معاذ وانما ورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام يزيد الخ فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فاياد انه دين فضلا ان يساويه او يزيد عليه ١٢ فتح الودود

ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب فيمن اسلم على ميراث** حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام **باب في الولاء** حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الثمن وولي النعمة حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة **باب في الرجل يسلم على يدي الرجل** حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته **باب في بيع الولاء** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن

---

سلہ قوله في الولاء آه هو في اللغة يقال ولي الشئ الشئ اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وقال في النهاية يسمى ولاء العتاقة وولاء الموالاة به لان حكمها وهو الارث يقرب ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل او من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء الاعتاق او بولاء الموالاة ومن آثاره التناصر والارث والعقل من التبيين كذا في الحاشية على الهداية ١٢ سلہ قوله ان تشتري جارية تعتقها آه كانت بريرة مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رض واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج بها طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم كذا في النووي شرح الصحيح لمسلم ١٢ سلہ قوله لا يمنعك ذلك اي لا يمنعك عن البيع ذلك اي الاشتراط لهم كذا في الفتح وقال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رض واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وتحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم انتهى ١٢ سلہ قوله يسلم على يدي الرجل آه اختلف العلماء فيمن اسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم على يديه وولاؤه للمسلمين اذا لم يدع وارثا وولاؤه للذي اسلم على يديه وقول ابن ابي ليلى والثوري ومالك رحمه الله والاوزاعي والشافعي رحمه الله واحمد رحمه الله وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا ولاء للذي اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وزياد بن ابي سفيان رضي الله عنه وروي عن النخعي والليث ان ولاءه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وقول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رح وحجتهم حديث تميم الداري في حديث الباب وقال الشافعي هذا الحديث لا يثبت انما رواه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت قلت صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هذا حديث حسن المخرج متصل ورد على الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يرفعه واخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه الاربعة في الفرائض وما تكلموا فيه بشئ قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وحققه العيني بما لا مزيد عليه كذا في بعض الحواشي ١٢ سلہ قوله كل قسم الخ ليبينوا كيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢

ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن هبته **باب فی المولود یستہل ثم یموت** حدثنا حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل المولود ورث **باب نسخ میراث العقد بمیراث الرحم** حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم کان الرجل یحالف لیس بینهما نسب فیرث احدهما الاخر فنسخ ذلک الانفال واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض حدثنا هرون بن عبد اللہ نا ابو اسامة حدثنی ادریس بن یزید نا طلحة بن مصرف عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی قوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم قال کان المهاجرون حین قدموا المدینة تورث الانصار دون ذوی رحمه للاخوة التی اخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینهم فلما نزلت هذه الایة ولکل جعلنا موالی مما ترک قال نسختها والذین عاقدت ایمانکم فاتوهم نصیبهم من النصرة والنصیحة والرفادة ویوصی له وقد ذهب المیراث حدثنا احمد بن حنبل وعبد العزیز بن یحیی المعنی قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصین قال کنت اقرأ علی ام سعد بنت الربیع وکانت یتیمة فی حجر ابی بکر فقرأت والذین عاقدت ایمانکم فقالت لا تقرأ والذین عاقدت ایمانکم انما نزلت فی ابی بکر وابنه عبد الرحمن حین ابی الاسلام فحلف ابو بکر ان لا یورثه فلما اسلم امره نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوتیه نصیبه زاد عبد العزیز فما اسلم حتی حمل علی الاسلام بالسیف حدثنا احمد بن محمد نا علی بن حسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما والذین امنوا وهاجروا والذین امنوا ولم یهاجروا فکان الاعرابی لا یرث المهاجر ولا یرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض **باب فی الحلف** حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن بشر وابن نمیر وابو اسامة عن زکریا عن سعد بن ابراهیم عن ابیه عن جبیر بن مطعم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة حدثنا مسدد نا

---

سلہ قوله نهی عن بیع الولاء وعن هبته آه قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیها وتاخذ علیه المال فنهی عن ذلک هذا ما فی مرقات الصعود للسیوطی وقال النووی فیه تحریم بیع الولاء وهبته وانهما لا یصحان وانه لا ینتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة کلحمة النسب بهذا قال جماهیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ۱۲ من النووی سلہ قوله اذا استهل المولود ای صاح ورث قال البیهقی فی سننه رواه ابن خزیمة عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحدیث کل طعنة الشیطان کل بنی آدم نائل منه تلک الطعنة الا ما کان من مریم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت انی اعیذها بک وذریتها من الشیطان الرجیم فضرب دونها بحجاب فطعن فیه ۱۲ مرقاة الصعود سلہ قوله فنسخ ذلک الانفال آه یشعر بان آیة الانفال اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ناسخة لقوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم وهو الصحیح نبه علیه الطبری وغیره وحدث البخاری حدثنا اسحق بن ابراهیم قال قلت لابی اسامة حدثکم ادریس حدثنا طلحة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولکل جعلنا موالی والذین عاقدت ایمانکم قال کان المهاجرون حین قدموا المدینة یرث الانصاری المهاجری دون ذوی رحمه للاخوة التی آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینهم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال نسختها والذین عاقدت ایمانکم آه ویفهم منه بان هذا القول ناسخ ولذا قال العینی فی هذا السیاق نظر لانه یشعر بان قوله تعالی والذین عاقدت ایمانکم هو ناسخ والصواب انه هو المنسوخ نبه علیه الطبری وغیره فی روایة ابن عباس وجمهور السلف علی ان الناسخ له هو قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض روی هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن وهو الذی اثبته ابو عبید فی ناسخه ومنسوخه اهـ وخلاصة البحث انهم اختلفوا فی هذه المسئلة فقال القائلون انه منسوخ بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب اللہ وقال مالک وابن شبرمة والثوری والاوزاعی والشافعی میراثه لبیت المال وقال آخرون لیس بمنسوخ من الاصل ولکنه جعل ذوی الارحام اولی من موالی المعاقدة فنسخ میراثهم فی حال وجود القرابات وهو باق لهم اذا فقد الاقرباء علی الاصل الذی کان علیه هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وزفر فقال من اسلم علی یدی رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غیره فمیراثه له والآیة توجب المیراث للذی والاه وعاقده علی الوجه الذی ذهب الیه اصحابنا لانه کان حکما ثابتا فی اول الاسلام وحکم اللہ به فی نص التنزیل قال واولوا الارحام بعضهم الخ فجعل ذوی الارحام اولی من العاقدین الموالی فمتی فقدت ذوو الارحام وجب میراثهم بقضیة الآیة فلیس فی القرآن ولا فی السنة ما یوجب نسخها فهی ثابتة الحکم مستعملة علی ما تقتضیه من اثبات المیراث عند فقد ذوی الارحام وقد تقدم الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثبوت هذا الحکم عن تمیم الداری انه قال یا رسول اللہ ما السنة فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال اولی الناس بمحیاه ومماته فهذا یقتضی ان یکون اولی الناس بمیراثه اذ لیس بعد الموت ولاء الا فی المیراث ۱۲ سلہ لا حلف فی الاسلام آه قال فی النهایة اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما کان منه فی الجاهلیة علی الفتن والقتال والغارات فذلک الذی ورد النهی عنه بقوله لا حلف فی الاسلام وما کان فی الجاهلیة منه علی نصر المظلوم وصلة الارحام فذلک الذی قال فیه وایما حلف کان فی الجاهلیة لم یزده الاسلام الا شدة یرید من المعاقدة علی الخیر ونصرة الحق کذا فی مرقات الصعود سلہ قوله والذین عاقدت الخ والصواب کما قال ابن بطال ان المنسوخة والذین عاقدت ایمانکم والناسخ ولکل جعلنا موالی وقال ابن المنیر فی الحاشیة الضمیر فی قوله نسختها عائد علی المواخات لا علی الآیة والضمیر فی نسخت وهو الفاعل المستتر یعود علی قوله ولکل جعلنا وقوله والذین عاقدت بدل من الضمیر المنصوب وقال الکرمانی فاعل نسختها آیة جعلنا والذین عاقدت منصوب بضمار اعنی انتهی والمراد بایراد الحدیث ههنا ان قوله تعالی ولکل جعلنا نسخ حکم المیراث الذی دل علیه والذین عاقدت قسطلانی کذا فی بعض الحواشی ۱۲ سلہ بصیغة المعلوم ای قاتل اهل الاسلام بالسیف فانه شهد

سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا مرتين او ثلاثا باب فى المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب اخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الخراج والفئ والامارة

باب مايلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته باب ماجاء فى طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسماعيل بن ابى خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبى عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الاخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء اله فلم يستعن بهما على شئ حتى مات باب فى الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى نا عبد الرحمن بن مهدى نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين

۵۱ قوله حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم آه قال الخطابى كان سفيان بن عيينة يقول معناه آخى ولا حلف فى الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هى المشابهة يقال هذا اخو هذا لانه شابهه فى كونه خرج من البطن الذى خرج منه ومن النظر ايضا ثم ان آثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة فى هذه الآثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو خبر معناه الامر اى لينصر بعضهم بعضا وكذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى مادون ذلك كالاخ للاب اولام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشية عن الاسلام هى المرتبة الدنيا من الآخرة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم بمواخاته صلعم بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يأتى يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمان فى هذه الاخوة الثانية فى اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق فى اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضى المعاونة على كل بر فهذا الامر الثانى مؤكد لا مفيئ لامر آخر قلنا بل هو منشئ لامر آخر لانه لايستوى من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموجود وجد فى حقه شيئان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولاشك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلب الخير الذى لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهى ان العزم المجد ومن هذا الوعد ترتب عليه من الثواب على عدد معلومات لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولاشك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده مالا يثاب على العزم المتقى عن اصل الاسلام انتهى كلامه نقل عن مرقاة الصعود شرح ابى داؤد كذا فى بعض الحواشى ۵۲ قوله الا كلكم راع آه قال الخطابى معنى الراعى ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم او يضيعوا هذا ما قال السيوطى فى مرقاة الصعود قال النووى قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته انتهى ۱۲ ۵۳ قوله الامارة آه بكسر الهمزة اى لا تسئل ان تجعل اميرا اى حاكما ۵۴ قوله وكلت فيها على صيغة المجهول ۱۲ ۵۴ قوله اعنت عليها آه على صيغة المجهول ايضا وفيه كراهة سوال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة ونحوهما وان من سأل لا يكون معه اعانة من الله تعالى فلا يكون له كفاية لذلك العمل فينبغى ان لايولى قلت اذا كان ذلك عن مجرد السوال فما يكون حال من يسأل بالرشوة ويجتهد فيه وقوله صلعم وكلت فيها على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلنى الى نفسى ووكله بالتشديد استحفظ ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لايعان فان قلت يعارضه فى ذلك ما رواه ابوداؤد عن ابى هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما بانه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه ان لايحصل منه العدل اذا ولى او يحمل الطلب هنا على المقصود وهناك على التولية ۱۲ عينى مع الحذف ۵۵ قوله استخلف ابن ام مكتوم آه قال الخطابى انما ولاه الصلوة دون القضاء والاحكام وفعل ذلك اكراما له فيما عاتبه الله عليه من امره كذا فى مرقات الصعود وقال الحافظ فى الاصابة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى عامة غزواته يصلى بالناس ثم بين انه صلعم استخلف ابن ام مكتوم ثلث عشرة مرة فى الابواء وبواط وذى العشيرة وغزوته فى طلب كرز ابن جابر وغزوة السويق وغطفان وفى غزوة احد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع وفى خروجه فى حجة الوداع وفى خروجه فى بدر ثم استخلف ابا لبابة لما رده من الطريق قال واما رواية قتادة عن انس ان النبى صلعم استخلف ابن ام مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره ۱۲ ابن البذل ۵ قوله راع آه قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه القيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته ۱۲ نووى

باب فی اتخاذ الوزیر حدثنا موسی بن عامر المری نا الولید نا زهیر بن محمد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد الله بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان
نسی ذکره وان ذکر اعانه واذا اراد الله به غیر ذلك جعل له وزیر سوء ان نسی
لم یذکره وان ذکر لم یعنه باب فی العرافة حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب
عن ابی سلمة سلیمان بن سلیم عن یحیی بن جابر عن صالح بن یحیی بن المقدام
عن جده المقدام بن معدیکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب علی منکبه ثم قال
افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا حدثنا مسدد نا بشر بن
المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابیه عن جده انهم کانوا علی منهل من
المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا
فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم فارسل ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال له ائت النبی صلی الله علیه وسلم فقل له ان ابی یقرئك السلام وانه جعل لقومه
مائة من الابل علی ان یسلموا فاسلموا وقسم الابل بینهم وبدا له ان یرتجعها منهم
افهو احق بها ام هم فان قال لك نعم او لا فقل له ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء
وانه یسئلك ان تجعل لی العرافة بعده فاتاه فقال ان ابی یقرئك السلام فقال
وعلیك وعلی ابیك السلام فقال ان ابی جعل لقومه مائة من الابل علی ان یسلموا
فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان یرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا
له ان یسلمها لهم فلیسلمها وان بدا له ان یرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم
اسلامهم وان لم یسلموا قوتلوا علی الاسلام وقال ان ابی شیخ کبیر وهو عریف الماء و
انه یسئلك ان تجعل لی العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من
العرفاء ولکن العرفاء فی النار باب فی اتخاذ الکاتب حدثنا قتیبة بن سعید نا
نوح بن قیس عن یزید بن کعب عن عمرو بن مالك عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال
السجل کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم باب فی السعایة علی الصدقة حدثنا
محمد بن ابراهیم الاسباطی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن محمد بن
اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید عن رافع بن
خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة
بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته حدثنا عبد الله

---

سلے قوله وزیر صدق ان نسی ذکره آه قال ابن الاثیر فی النهایة الوزیر الذی یوازر الامیر فیحمل عنه ما حمل من الاثقال یعنی انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالی حتی تضع الحرب اوزارها ای انقضی امرها وخفت اثقالها فلم یبق قتال لکن اکثر ما یطلق فی الحدیث وغیره علی الذنب والاثم ومنه قوله تعالی وهم یحملون اوزارهم علی ظهورهم فیمکن ان الوزیر سمی وزیرا لانه یحمل وزر الامیر فی امور کثیرة قال الطیبی اصل وزیر صدق وزیر صادق ثم وزیر صدق علی الوصف به ذهابا الی انه نفس الصدق یعنی مبالغة ثم اضیف الیه لمزید الاختصاص ولم یرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل الافعال والاقوال قاله العلی القاری فی المرقات شرح المشکوة ۱۲

سلے قوله ولا عریفا آه العریف فعیل بمعنی فاعل وهو القیم بامر القبیلة او الجماعة من الناس یلی امورهم ویعرف احوالهم ویتعرف الامیر احوالهم منه والعرافة بالکسر عمله کالامارة کذا قال الشیخ فی اللمعات وقال فی القاموس العریف کامیر من یعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ککرم وضرب عرافة صار عریفا وککتب کتابة عمل العرافة والعریف رئیس القوم سمی لانه عرف بذلك والنقیب وهو دون الرئیس اه قال العینی العریف هو القائم بامر طائفة من الناس وفی التوضیح اتخاذ العرفاء والنظار سنة لان الامام لا یمکنه ان یباشر بنفسه جمیع الامور فلا بد من قوم یختارهم للعون والکفایة انتهی قلت وقد ورد فی حق العرفاء احادیث تشعر الذم فی حقهم فمنها ما رواه فی شرح السنة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للامراء ویل للعرفاء ویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم معلقة بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض ومنها ما سیاتی ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولکن العرفاء فی النار قال الشیخ الدهلوی وغیره من المحققین ای علی خطر وفی ورطة الهلاک والعذاب لتعذر القیام بشرائط ذلك فعلیهم ان یراعوا الحق والصواب آه کذا فی اللمعات قال بعض المحشین والمحمل الصحیح لتاویل هذه الاحادیث ان ذلك الوعید لمن یسأل العرافة من عنده لا للعرفاء مطلقا ونظیرها الامارة وقد عرفت ما ورد لطالب الامارة والقضاء من عند نفسه من الوعید ویؤیده الحدیث الاول فانه ضم الامارة والعرافة فی اثبات الویل لهما فلذلك لان العرافة ایضا حکومة مثل القضاء فلا بد ان یجد الحکم وایضا یؤیده ما سیاتی من قوله وانه یسألك ان تجعل لی العرافة انتهی کلامه ۱۲

سلے قوله ان العرافة حق آه العرافة بالکسر عمله کالامارة وفیه دلیل لحدیث ان الحکومة یجب الاجتناب عن سؤالها لنفسه وان کان امرا لا بد منه لتنفیذ الاحکام وحل العقود وقضاء المعاملات فاما من ادنی من عند الله نهو احق بها فیعنه علیها فلا یظلم ولا یجور ولا یغل ۱۲

سلے قوله کاتب کان للنبی صلی الله علیه وسلم آه فیه انه یجوز اتخاذ الکاتب لولاة الامور لیرسل المکاتبات بامره ویکتب ما عرض له من الوصایا والشروط والصکوك وغیر ذلك کذا فی الحاشیة وقال ابن جریر فی تفسیره ومذهب البعض ان السجل الذی ذکره الله تعالی فی کتابه یوم نطوی السماء کطی السجل للکتب اسم ملك من الملئکة وهو مروی عن ابن عمر اه قلت والمشاهیر من کتاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا ستة وعشرین کاتبا عبد الله بن سعد وابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعامر بن فهیرة وعبد الله بن الارقم وابی ابن کعب وثابت بن قیس بن شماس وزید بن ثابت ومعاویة بن ابی سفیان واخوه یزید والمغیرة بن شعبة والزبیر بن العوام وخالد بن الولید والعلاء بن الحضرمی وعمرو بن العاص وعبد الله ابن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عبد الله بن الهذل

ے قوله العامل علی الصدقة بالحق قوله بالحق متعلق بالعامل ای عملا بالصدق والصواب وبالاخلاص والاحتساب وقوله کالغازی فی سبیل الله ای فی تحصیل بیت المال واستحقاق الثواب فی الدارین اما فی الدنیا فبتحصیل العمالة ای الاجرة علی عمله واما فی الآخرة فبالاجر وقوله حتی یرجع الی بیته لان لوم ونهوض فی هذا عبادة ۱۲

ابن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذي يعشر الناس يعني صاحب المكس باب في الخليفة يستخلف حدثنا محمد بن داود بن سفين وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر اني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف باب ما جاء في البيعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه باب في ارزاق العمال حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله اني لا استخلف آه قال النووي حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى كما فعل عمر بالستة رض واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن راوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوي باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل لو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة انتهى كلام النووي مع الحذف

٥٢ قوله كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة آه قال العلماء تجب طاعة ولاة الامور فيما تشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما يصرح به الاحاديث الكثيرة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حتى صار متواتر المعنى ان على اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك وقوله يلقننا فيما استطعتم في بعض النسخ بالافراد وفي اكثرها فيما استطعتم بالجمع اه وفي رواية مسلم فيما استطعت اي قل فيما استطعت قال النووي وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيق وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون ١٢

٥٣ قوله الا ان يأخذ عليها آه اي العهد وهو ما ورد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وقال العيني في قوله ما مس النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة آه لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة آه وقال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وفيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجل باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة ١٢

٥٤ قوله هو صغير فمسح آه يعني لا تلزمه البيعة لانه صغير الا انه مسح راسه دعا له بالبركة فبركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في بيعة الصغير فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من تكرر عقوده الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الاصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله ابن الزبير رض ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان اه قلت وقد روى النسائي عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام ليبايعني فلم يبايعني اه وقال السندي ولعله لم يبايعه لما فيه من العهدة لالزام والصغير ليس اهلا لذلك ١٢

٥٥ قوله فما اخذ بعد ذلك آه اي زيادة عليه فهو غلول اي خيانة والغلول الخيانة او خاص بالغنيمة كذا في القاموس فيعني الحديث فهو في حكم الغلول قال الشيخ وفي اللمعات كذا في بعض الحواشي

٥٦ قوله بعمالة بالضم ما يأخذه العامل من الاجرة فيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام كالقضاء والتدريس وغيرهما بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اسراف نفس وبه قال احمد وغيره وحمل الجمهور على الاستحباب او الاباحة والله اعلم قال العلي القاري عليه رحمة الله الباري

٥٧ قوله صاحب مكس آه في النهاية المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار والماكس في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفي القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم او دراهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة وفي مجمع البحار المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها بالتمام قال البيهقي وسبق في حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوي في حديث يقول يعني الذي يعشر الناس يعني يأخذ العشر منهم وهذا يناسب المعنى الاول والمراد ان يأخذ العشر ويزيد عليه ظلما فقد يأخذ ظلما فيه كذا في بعض الحواشي ١٢

يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق

**باب في هدايا العمال**

حدثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيئ فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدي له ام لا لا ياتي احد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت

**باب في غلول الصدقة**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك

**باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والاحتجاب عنهم**

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية فقال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شئ وما امنعكموه ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا باحق به من احد

---

۵۱ قوله فليكتسب زوجة آه دل على انه يحل للعامل ان ياخذ من بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام قاله الشيخ في اللمعات ۵۲ قوله رجلا من الازد آه قيل وقع هنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الاز د بقلب السين زاء ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام كذا في بعض الحواشي قلت وقد وقع في هذا الحديث عند مسلم رجلا من الاسد قال النووي اللتبية بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ منهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف هدية غير العامل فانها مستحبة ۱۲ ۵۳ قوله او شاة تيعر آه هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح امر قلت ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بالفتح التحتية وتخفيف المهملة هو صوت الشاة الشديدة وقيل بضم اوله صوت المعز تعرت المعز تيعر بالفتح والكسر اذا صاحت كذا في بعض الحواشي ۵۴ قوله ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه آه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ كلون الارض قالوا وهو ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها كذا في النووي شرح مسلم ۵۵ قوله في غلول الصدقة آه اصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفينك يوم القيمة تجيئ وعلى ظهرك آه بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدنك على هذه الصفة ومعناه لا تعمل عملا اجدك بسببه على هذه الصفة والرغاء بالمد صوت البعير هذا ما في النووي بتغيير يسير ا‍ه‍ اعلم ان اعتذار ابي مسعود عن السعي بعد ان سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان تورعا وخشية من مقلب القلوب الى حيث يشاء لا انه قصد ذلك اي الغلول قبل سماع الوعيد وبعد ان سمع النهي عنه فانه لا يظن مثل ذلك في الصحابة الذين هم خير القرون اللاحقة والسابقة وان هذا الظن ظن السوء يجب ان يحترز عنه فان بعض الظن اثم كذا في بعض الشروح ۵۶ قوله ما انعمنا بك آه كلمة التعجب والمقصود منه اظهار الفرح والسرور بقدومه ۱۲ فتح الودود ۵۷ قوله وخلتهم آه هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والخلة والفقر متقاربة المعنى انما كررها تاكيدا ۱۲ فتح الودود ۵۸ قوله ما اوتيكم ولا امنعكموه اي ما اعطي احدا شيئا بميل نفسي اليه وكذا لا امنع احدا شيئا من عند نفسي بل كل ذلك بامر الله تعالى وقدره الحكم انهم حملوا الاعطاء والمنع ههنا على اعطاء العدول ومنعها وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يعطي كل واحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته كذا قال الشيخ في اللمعات ۵۹ قوله ما انا باحق آه كان راي عمر ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا من كان منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما بسبق اسلامه واما بحسن سعيه وعنائه واما بشدة احتياجه وكثرة عياله كذا قال في المرقات شرح المشكوة ۶۰ قوله ابو بكر لعل المراد به يحيى بن اسحق شيخ الامام احمد فانه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير والحدي كنيته ابو بكر واما ما قال صاحب العون يشبه ان يكون ابا بكر الصديق فلا يليق ان يلتفت اليه ۱۲ بذل

الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل و قسم رسوله فالرجل وقدمه
والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب في قسم الفئ حدثنا
هرون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم ان عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن
فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ
بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب
عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت
عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور
نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه
فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت
ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي عمار بن
ياسر فاعطي حظا واحدا باب في ارزاق الذرية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن
ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول انا اولى بكل مومن من نفسه فايما رجل مات وترك
دينا فالي ومن ترك مالا فلورثته باب متى يفرض للرجل في المقاتلة
حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب في كراهية
الافتراض في اخر الزمان حدثنا احمد بن ابي الحواري نا سليم بن

---

٥١ قوله الا انا على منازلنا آه اي مراتبنا المبينة في كتاب الله تعالى كقوله للفقراء المهاجرين الآيات الثلث والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقد بينه عمر رضي الله عنه مفصلا بقوله فالرجل وقدمه اي سبقه بالاسلام والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلي في سبيل الله او سعيه وعنائه والرجل وعياله والرجل وحاجته اي مقدار حاجته ١٢ ملخص المرقات والبذل ٥٢ قوله بدأ بالمحررين آه قال الخطابي يريد المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم انما يدخلون تبعا في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدأ في اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المنفردين بطاعة الله تعالى كذا قاله علي القاري في المرقاة ١٢ ٥٣ قوله اتي بظبية آه بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس كذا قال القاري ٥٤ قوله فيها خرز آه الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاي المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر اكليله وخرز الظهر مهرة پشت كذا في الحاشية وقال في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم ١٢ ٥٥ قوله للحرة والامة آه خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر رضي الله عنه يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفئ لا خصوص نحو الخرز كذا في فتح الودود وقال القاري اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفئ ولعل ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين او المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله تعالى اعلم بالحال ١٢ مرقات ٥٦ قوله فاعطى الاهل حظين آه الاهل بالمد على وزن الفاعل الذي له زوجة وعيال والعزب بفتح العين والزاي اي من لا زوجة له وانما اعطى الاهل حظين لان له زوجة وعيالا فواحد له وواحد لزوجته وعياله وهذا ليس على الوجوب وانما الغرض منه الرفق بحال المسلمين ويجوز للامام ذلك للمصلحة والله اعلم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله اعطى العزب آه هو الذي لا زوجة له ويقال في لغته رديئة اعزب والفصيح عزب ١٢ مرقاة الصعود ٥٨ قوله انا اولى بالمؤمنين آه قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ١٢ فتح الودود كذا في بعض الحواشي ٥٩ قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه آه علم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا في حكم البلوغ وهو ابن تسع سنين حكم ببلوغه وعد من المقاتل والتارك للمقاتلة باعتبار الجماعة اه قلت قال في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما ولو احتلم واحد منهما قبل لوجود هذا البلوغ بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ والا لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا اذا اتم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو

مطير شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواءا وحضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال ابو داود ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس و نهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء وكان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى ابن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

## باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا

---

له قوله وحضضا آه قال في النهاية يروى بضم الضادين الاولى وفتحها وقيل هو بظائين معجمتين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجرة معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرة الحضض انتهى كلام السيوطي في مرقات الصعود ۱۲

که قوله فاذا تجاحفت قريش آه بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا تقاتلوا على الملك وكان اى العطاء عن دين احدكم اى في مقابلة الدين صادرا عن صرفه هذا من فتح الودود ۱۲

سه قوله انه حدثه آه كذا اورده في الاطراف ثم قال ورايت في نسخة وفي حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ۱۲ فتح الودود

که قوله اذا تجاحفت آه اى تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض كذا في بعض الحواشي ۱۲

ه قوله وكان رشا آه قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة ۱۲

له قوله ذو الزوائد الجهني وقيل هو من صلى الضحى يروى قدمت الامر والنهي في حجة الوداع وقيل اسمه ذو الاصابع وقيل بولزوائد كذا في مختصر اسد الغابة ۱۲

که قوله في تدوين العطاء آه اول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء كذا في فتح الودود ۱۲

شه يعقب الجيوش آه قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا بذلك واضر باهليهم ۱۲ فتح الودود ومرقات الصعود

که قوله فشغل عنهم عمر آه ولعل شغله رضي الله عنه كان لجهة تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم ۱۲ فتح الودود

نله قوله ابن العدي آه ابن عدي شيخ لعيسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله من السادسة اما عدي الكندي فهو ابن عدي ابن عميرة ابو فروة ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل كذا في التقريب ۱۲

لله قوله في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه هي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار وقال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم كذا قال القاري في شرحه ۱۲

سله قوله حين تعالى النهار اى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري قوله فوجدته جالسا على سرير مفضيا اى رماله هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره كذا قال الامام النووي في شرحه للصحيح لمسلم ۱۲

عله قوله الفيء قال الشافعي وغيره من العلماء الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب كذا قال الحافظ ۱۲

عله قوله ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد بن يربوع النصري ابو سعيد المدني مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا قال ويقولون انه ركب الخيل في الجاهلية قال وكان قديما ولكن تأخر اسلامه وقال البخاري وقال بعضهم له صحبة ولا تصح قال ابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲

۵۱ قولہ یا مال آہ ترخیم مالک بحذف الکاف ویجوز کسر اللام وضمہا وجہان مشہوران لاہل العربیۃ فمن کسرہا ترکہا علی ما کانت ومن ضمہا جعلہا اسما مستقلا من النووی بلفظہ ۵۲ قولہ قد دف اہل ابیات آہ الدف المشی بسرعۃ کانہم جاؤا مسرعین للضر الذی نزل بہم وقیل السیر الیسیر کذا فی النووی قلت وفی روایۃ البخاری اذ قدم علینا اہل دف وقال الحافظ عند مسلم دف اہل ابیات ای ورد جماعۃ باہلیہم شیئا بعد شیئ یسیرون قلیلا قلیلا والدفیف السیر اللین وکانہم کانوا قد اصابہم جدب فی بلادہم فانتجعوا المدینۃ ۱۲ فتح الباری ۵۳ قولہ فجاء یرفا آہ ہو بفتح المثناۃ تحت واسکان الراء وبالفاء غیر مہموز وکذا ذکرہ الجمہور ومنہم من ہمزہ وفی سنن البیہقی فی باب الفیئ تسمیۃ الیرفا بالالف واللام وہو حاجب عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کذا فی النووی و فی شرح البخاری ویرفا ہذا کان من موالی عمر ادرک الجاہلیۃ ولا تعرف له صحبۃ

الی رحاله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك واني قد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسم فيهم قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرا الآية التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا

---

الی رحالہ فقال حین دخلت علیہ یا مال انہ قد دف اہل ابیات من قومک وانی قد امرت فیہم بشیئ فاقسم فیہم قلت لو امرت غیری بذلک فقال خذہ فجاء یرفا فقال یا امیر المومنین ہل لک فی عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبیر بن العوام وسعد بن ابی وقاص قال نعم فاذن لہم فدخلوا ثم جاء یرفا فقال یا امیر المومنین ہل لک فی العباس وعلی قال نعم فاذن لہم فدخلوا قال العباس یا امیر المومنین اقض بینی وبین ہذا یعنی علیا فقال بعضہم اجل یا امیر المومنین اقض بینہما وارحہما قال مالک بن اوس خیل لی انہما قد قدما اولئک النفر لذلک فقال عمر رضی اللہ عنہ اتئدا ثم اقبل علی اولئک الرہط فقال انشدکم باللہ الذی باذنہ تقوم السماء والارض ہل تعلمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ فقالوا نعم ثم اقبل علی علی والعباس رضی اللہ عنہما فقال انشدکما باللہ الذی باذنہ تقوم السماء والارض ہل تعلمان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ فقالا نعم قال فان اللہ خص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخاصۃ لم یخص بہا احدا من الناس فقال تعالی وما افاء اللہ علی رسولہ منہم فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب ولکن اللہ یسلط رسلہ علی من یشاء واللہ علی کل شیئ قدیر وکان اللہ تعالی افاء علی رسولہ بنی النضیر فواللہ ما استاثر بہا علیکم ولا اخذہا دونکم وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاخذ منہا نفقۃ سنۃ او نفقتہ ونفقۃ اہلہ سنۃ ویجعل ما بقی اسوۃ المال ثم اقبل علی اولئک الرہط فقال انشدکم باللہ الذی باذنہ تقوم السماء والارض ہل تعلمون ذلک قالوا نعم ثم اقبل علی العباس وعلی رضی اللہ عنہما فقال انشدکما باللہ الذی باذنہ تقوم السماء والارض ہل تعلمان ذلک قالا نعم فلما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو بکر انا ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجئت انت وہذا الی ابی بکر رض تطلب انت میراثک من ابن اخیک ویطلب ہذا میراث امراتہ من ابیہا فقال ابو بکر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نورث ما ترکنا صدقۃ واللہ یعلم انہ صادق بار راشد تابع للحق فولیہا ابو بکر فلما توفی ابو بکر قلت انا ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وولی ابی بکر فولیتہا ما شاء اللہ ان الیہا فجئت انت وہذا وانتما جمیع وامرکما واحد فسألتمانیہا

---

رضی اللہ عنہ وقد حج مع عمر فی خلافۃ ابی بکر ولہ ذکر فی حدیث ابن عمر فی الحدود ۱۲ ۵۴ قولہ اقض بینی وبین ہذا ... [illegible]

بعضہ قال وہذا الثانی اظہر لاستشہاد عمر رض علی ہذا بالآیۃ کذا فی النووی وفی موضع آخر منہ ثم ان جمہور العلماء علی ان جمیع الانبیاء لا یورثون وحکی عن الحسن انہ قال عدم الارث مختص بنبینا صلعم من النووی ۱۲ قلت واختلف العلماء فی مصرف الفیئ فقال مالک الفیئ والخمس سواء یجعلان فی بیت المال ویعطی الامام اقارب النبی صلعم بحسب اجتہادہ وفرق الجمہور بین خمس الغنیمۃ وبین الفیئ فقالوا الخمس موضوع فیما عینہ اللہ من الاصناف المسمین فی آیۃ الخمس من سورۃ الانفال لا یتعدی بہ الی غیرہم واما الفیئ فہو الذی یرجع فی تصرفہ الی رای الامام بحسب المصلحۃ واحتج الجمہور بقول عمر رض فکانت ہذہ خاصۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وانفرد الشافعی کما قال ابن المنذر وغیرہ بان الفیئ یخمس وان اربعۃ اخماسہ للنبی صلعم ولہ خمس الخمس کما فی الغنیمۃ واربعۃ اخماس الخمس لمستحق نظیرہا من الغنیمۃ وتاول قول عمر المذکور بانہ یرید الاخماس الاربعۃ انتہی مع تقدیم وتاخیر کذا فی بعض الحواشی ۱۲

فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى قال ابوداود وانما سألاه ان يكون بصيرة بينهما نصفين لانهما جهلا عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعنى عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بنى النضير قال ابوداود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابى شيبة و احمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقى جعل فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهرى قال قال عمر رض وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسماعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال نا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن سعد عن عقيل بن

---

ك قوله والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة آه قلت بهذا اللفظ يوافق لفظ مسلم وفى رواية البخارى فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك اى غير الذى قضى به وتستفاد من ذلك الحديث مسائل فيه ان عليا والعباس اختصما فى ما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير ولم يتنازعا فى الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو الفئ فتركه صدقة بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولى امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه التزحيم له ولا عار على المنادى بذلك ولا الكيفية وفيه استعفاؤه مما يوليه الامام بالين الكلام لقول مالك لعمر رضى الله عنه حين امره بقسمة المال بين قومه لو امرت غيرى بذلك وفيه الحجابة للامام و ان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين يدى السلطان بغير اذنه وفيه الشفاعة عند الامام فى انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشى الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان رضى الله عنه اقض بينهما وارح احدهما من الآخر وفيه تعزير الامام من يعصيه لطلب قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل نفسه ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار للمدعين ان من ادخر فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وفيه اباحة اتخاذ العقار التى يبتغى بها الفضل والمعاش وفيه انه لا ينكر ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علم غيره كما خفى على فاطمة التخصيص فى ذلك وكذلك يقال انه خفى على على رضى الله عنه ذلك وكذلك على العباس حتى طلبا الميراث ولا يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كان ذلك ونسيا حتى ذكرهما ابوبكر فرجعا اليه بدليل ان عمر نشدهما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان فى طلب فاطمة ميراثها من ابيها وطلب العباس دليلا على ان الاصل فى الاحكام العموم وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل فى عموم كلامه حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول رحمهم الله خلافا للمحابلة انتهى كلام العينى مع حذف البعض من البين

ك قوله مما افاء الله على رسوله آه تمام الاية فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير اى وما رد الله على رسوله ورجع اليه ومنه الفئ للظل والفئ كالعود والرجوع يستعمل بمعنى المصير وان لم يتقدم ذلك قوله فما اوجفتم من الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والمعنى انما جعل الله لرسوله من اموال بنى النضير شيئا لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى ما فى ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحق فيها لاحد كان يأخذ منها نفقة اهله و يصرف الباقى فى مصالح المسلمين انتهى ما فى الحاشية ١٢

ك قوله مما افاء الله آه قال القاضى فى تفسيره اى ما اعاده عليه بمعنى صيره له ورده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين اه وقوله نفقة سنتهم وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان صلى الله عليه وسلم يعطى نساءه نفقة سنة احيانا وقوله فيجعله اى يجعل مال الله تعالى يصرف على مصالح المسلمين ويعطى من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلاثة كانت لهم حاجة قوله بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود قوله مما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة فى بعض النسخ سنتهم والكراع بالضم والتخفيف الكرع محركة قوائم الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظليف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجميع الخيل كذا فى القاموس ولعل المراد منه الدواب التى تصلح للحرب لنقل فى الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اى اهبة فى الصراح عدة ساز وساخت ١٢ لمعات ك قوله فاستوعبت اى عمت هاتين الآيتين السابقتين حيث خصت احداهما باهل الزكوة والاخرى باهل الخمس وقيل الاشارة الى اموال الفئ الدالة عليها الآية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اى هى معدة لمصالحهم ولنوائبهم ١٢ مرقات ك قوله جزأها اى قسمها وجعلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء الخ قال فى شرح السنة انما فصل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب فكان الاول للنبى صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وكان الثانى فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراده الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا ١٢ مرقات للقاري رح ٭ لمصالحهم ولنوائبهم ١٢ مرقات ٭

خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل ال محمد في هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه علي عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما اخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة **حدثنا** عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان

---

له قوله تسأله ميراثها آه قال القاضي عياض تاول قوم طلب فاطمة ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان تسمع الحديث الذي دل على خصوصية سيدنا رسول الله صلعم بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكى ان طائفة من الشيعة تزعم انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة بالميراث وانما طالبت بان النبي صلعم نحلها من غير علم ابي بكر واكثر هذا وقالوا ما ثبت انه صلعم نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قلت روى ان فاطمة طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلعم اقطعها اياها وشهد على ذلك علي رضي فلم يقبل ابو بكر شهادته لانه زوجها قلت هذا لا اصل له ولا يثبت به رواية انها ادعت ذلك وانما امر مفتعل لا يثبت ۱۲ عه قوله لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لا نورث يعني جماعة الانبياء لا نورث هذا من العيني وقال الحافظ في حديث عائشة في قصة فاطمة وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله لا يورث بالتحتانية اوله صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى ان الصواب في قراءة هذا الحديث كذا والذي توارد عليه اهل الحديث في القديم والحديث لا نورث بالنون آه قال العيني وانما فعل الشيعة هذا وتمحلوا لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبي صلعم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة آه قال الحافظ قال ابن الباقلاني في رد عليهم اما من انكر عموم هذا استغراق عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلعم فيه ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وان كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث فتح وعيني وقال ابن بطال وغيره ووجه ان الانبياء لا يورثون والله اعلم انهم بعثوا مبلغين رسالة الله تعالى وامروا ان لا يأخذوا على ذلك كما قال قل لا اسئلكم عليه اجرا فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم وقوله تعالى وورث سليمان داود حمله اهل العلم بالتاويل على العلم والحكمة وقوله تعالى يوصيكم الله اه اجيب عنه بانه عام فيمن ترك شيئا كان يملكه واذا ثبت انه وقفه قبل الموت فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث وعلى تقدير انه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص وقيل الحكمة في كونه صلعم لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة العامة ۱۲ محمد حيات سنبهلي ته قوله ما تركناه آه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره فهو مرفوع بالخبرية والكلام جملتان ويؤيد كون ما تركنا صدقة جملة خبرية وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة هذا ما في الفتح بزيادة وتغيير وقد صحف بعض الشيعة هذا وقال لا يورث بياء مثناة تحتية وما تركنا صدقة بالنصب على ان جعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة تنصب على الحال ويكون معنى الكلام ان ما ترك صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات لان الروايات ثابتة بالرفع وعلى تقدير ان يجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة ذكره ابن مالك ويبنى الاضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية ارشاد ملخص كه قوله التي بالمدينة اي املاكها التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة ويقال صدقته بالمدينة اموال بني النضير كانت قريبة من المدينة وقال ابن الجوزي وهي مما افاء الله على رسوله صلعم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وقال عياض الصدقات التي صارت اليه صلعم احدها من وصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وثلث تحريك كان يهوديا فاعطى تلك الحوائط الرسول صلعم عند اسلامه والثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلعم والثالث حقه من الفيئ من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكانت خالصة له وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها لرسول الله صلعم خاصة لا حق لاحد فيها فكان يأخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا ما في العيني وقد ذكره كلام القاضي الامام النووي في شرحه ايضا وان كان لفظه مغايرا لهذا ۱۲ هه قوله فدفعها آه اي دفع عمر بن الخطاب الصدقة المذكورة الى علي بن ابي طالب وعباس عم رسول الله صلعم يتصرفان فيها وينتفعان منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلعم فيها لا على جهة تمليكه لهما وقال القرطبي لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرو عن احد من هؤلاء انه تملكها ولا ورث عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقا لاخذها علي او احد من اهل بيته لما ولوا ۱۲ عيني مختصرا له قوله التي تعروه اي تنزل به وينشاه قوله ونوائبه النوائب جمع نائبة وهي الحادثة التي تصيب الرجل منهم

حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولي ابو بكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت امرا منعه النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان

---

سه والدار الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه كذا قال السبكي الكبير ولهو بما يقوم بينه الحافظ في الفتح ١٢ ‌قوله من رجل آه في التقريب لعله مالك بن اوس الحدثان قوله مذبرا في النهاية مادة ذبر والذبر الكتابة ... من القراءة والكتابة ذبرت القراءة وذبرت الكتابة اذا فهمته والقنته والقنت كتابته انتهى من مرقاة الصعود شرح ابي داود ١٢

يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئا من حديث مالك
ابن اوس حدثنا القعنبي عن مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن
عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من الميراث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن
اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم
تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل
محمد لنائبتهم ونصيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي باب في بيان
مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان
ابن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني
هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا
شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان
ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن
الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله بن عمر نا عثمان بن عمر
قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس
شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن
كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع

---

قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة آه قال الكرماني وفي ان الله عز وجل لما بعثهم الى عباده ووعدهم على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة فان لا يأخذ عليه اجرا وشيئا من متاع الدنيا لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل لغني منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات انتهى ما في العيني وقال النووي ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم الارث مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكي عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله تعالى اعلم ١٢ نووي ٢ قوله وانما هذا المال لآل محمد آه فان قلت كلمة انما للحصر في الكثر والاخير وهنا لا يصح اذ معناه لا يأكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقة واما بمعنى الاخذ والتصرف ومن للتبعيض اي لا يأخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة او لا يأكلون الا بعضه واما الحكمة في ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها لا تؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك او لانهم كالآباء للامة فما لهم لكل اولادهم بمعنى المصالح العامة وهو معنى الصدقة كذا قال الكرماني ونقل منه في بعض الحواشي ٣ قوله وقرابتهم منك واحدة لان عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فهما وبنو المطلب كلهم اولاد عم جده صلى الله عليه وسلم كذا قال العيني وقال الحافظ في فتح الباري شرح البخاري لان عثمان من بني عبد شمس وجبير ابن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهما بمعنى واحدة في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي داود المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة قال علي القاري تحت هذا القول اي لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم انما نحن وهم شئ واحد يعني كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهما مخالفة لا في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني والتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد فيه مبالغة لا تخفى اهـ وقال في بعض الحواشي شئ واحد كذا في رواية وبهذا اللفظ كتب الكتب الصحيحة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضا ولم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابي روى بعضهم بالسين المهملة قال عياض الصواب رواية العامة اي بالمعجمة ١٢ ٤ قوله شئ واحد آه للاكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمز وقال عياض رويناه هكذا في البخاري بغير خلاف وقد وجد في اصل سماعنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي وفي مناقب قريش من رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية وكذلك كان يرويه يحيى ابن معين وحده قال الخطابي هو اجود في المعنى وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة التي اشار اليها وقعت في رواية ابن اسحق المذكورة بلفظ فقال انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي زيد المروزي شئ احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشئ لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتتح م

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذی القربی فی بنی هاشم و بنی المطلب و ترك
بنی نوفل و بنی عبد شمس فانطلقت انا و عثمان بن عفان حتی اتینا النبی صلی
الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننکر فضلهم للموضع الذی وضعك
الله به منهم فما بال اخواننا بنی المطلب اعطیتهم و ترکتنا و قرابتنا و احدة
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا و بنی المطلب لا نفترق فی جاهلیة و لا اسلام
و انما نحن و هم شیء واحد و شبك بین اصابعه علیه السلام حدثنا حسین بن
علی الجعفی نا وکیع عن الحسن بن صالح عن السدی فی ذی القربی قال هم بنو
عبد المطلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا یونس عن ابن شهاب قال نا یزید
ابن هرمز ان نجدة الحروری حین حج فی فتنة ابن الزبیر ارسل الی ابن عباس
یسأله عن سهم ذی القربی و یقول لمن تراه قال ابن عباس لقربی رسول الله صلی
الله علیه وسلم قسمه لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم و قد کان عمر عرض علینا من ذلك
عرضا رأیناه دون حقنا فرددناه علیه و ابینا ان نقبله حدثنا عباس
ابن عبد العظیم نا یحیی بن ابی بکیر نا ابو جعفر الرازی عن مطرف عن عبد الرحمن
ابن ابی لیلی قال سمعت علیا یقول ولانی رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس الخمس
فوضعته مواضعه حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم و حیوة ابی بکر و حیوة عمر فاتی
بمال فدعانی فقال خذه فقلت لا اریده فقال خذه فانتم احق به قلت قد
استغنینا عنه فجعله فی بیت المال حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر نا
هاشم بن البرید نا حسین بن میمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابی لیلی قال سمعت علیا یقول اجتمعت انا و العباس و فاطمة و زید بن
حارثة عند النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان رأیت ان تولینی حقنا
من هذا الخمس فی کتاب الله عز و جل فاقسمه حیاتك کیلا ینازعنی احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ولانیه
ابو بکر حتی اذا کانت آخر سنة من سنی عمر فانه اتاه مال کثیر فعزل
حقنا ثم ارسل الی فقلت بنا عنه العام غنی و بالمسلمین الیه حاجة فاردده
علیهم فرده علیهم ثم لم یدعنی الیه احد بعد عمر فلقیت العباس بعد ما
خرجت من عند عمر فقال یا علی حرمتنا الغداة شیئا لا یرد علینا ابدا
وکان رجلا داهیا

---

۵۱ قوله فانطلقت انا و عثمان بن عفان آه زاد ابو داود و النسائی من طریق یونس عن ابن شهاب فیما قسم من الخمس بین بنی هاشم و بنی المطلب و لهما من روایة ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذوی القربی فی بنی هاشم و بنی المطلب و ترك بنی نوفل و بنی عبد شمس و بنی عبد المطلب و انما اختص جبیر و عثمان بذلك لان عثمان من بنی عبد شمس و جبیر بن مطعم من بنی نوفل و عبد شمس و نوفل و هاشم و المطلب سواء الجمیع بنو عبد مناف فهذا معنی قولهما و نحن و هم منك بمنزلة واحدة ای فی الانتساب الی عبد مناف و وقع فی روایة ابی داؤد المذکورة و قرابتنا و قرابتهم منك واحدة و له فی روایة ابن اسحق فقلنا یا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننکر فضلهم للموضع الذی وضعك الله منهم فما بال اخواننا بنی المطلب اعطیتهم و ترکتنا آه قاله الحافظ ابن حجر فی شرحه للبخاری ۵۲ قوله شیء واحد آه بفتح الشین المعجمة و فی آخره همزة قال القاضی عیاض رویناه فی البخاری هکذا بلا خلاف و قال الخطابی ید بعضهم سی بکسر السین المهملة و تشدید الیاء آخر الحروف و معناه سواء و مثل قال الخطابی هو اجود فی المعنی و قال عیاض الصواب روایة العامة لروایة ابی داؤد انا و بنو المطلب لا نفترق فی جاهلیة و لا فی اسلام و انما نحن و هم شیء واحد و شبك بین اصابعه انتهی و هذا دلیل الاختلاط و الامتزاج کالشیء الواحد لا علی التمثیل و التنظیر قیل وقع فی روایة ابی زید المروزی شیء احد بغیر الواو فقیل الواحد و الاحد بمعنی واحد و قیل الاحد المنفرد بالمعنی و الواحد المنفرد بالذات و قیل الاحد لنفی ما یذکر معه من العدد و الواحد اسم لمفتاح العدد و قیل لا یقال احد الا لله تعالی ۱۲ عینی ۵۳ قوله قال هم بنو عبد المطلب آه قال البخاری فی تعلیقه و قال ابن اسحق عبد شمس و هاشم و المطلب اخوة لام و امهم عاتکة بنت مرة و کان نوفل اخاهم لابیهم انتهی قال العینی قوله و کان نوفل اخاهم لابیهم و لم یذکر امه و هی واقدة بالقاف بنت عمرو المازنیة و کان هؤلاء الاربعة قد ساد و اقومهم بعد ابیهم و صارت الیهم الریاسة فکان یقال لهم المجیرون و ذلك لانهم اخذوا لقومهم قریش الامان من ملوك الاقالیم لیدخلوا فی التجارات الی بلادهم فکان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام و الروم و غسان و اخذ لهم عبد شمس من النجاشی الاکبر ملك الحبشة و اخذ لهم نوفل من الاکاسرة و اخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمیر و کانت الی هاشم السقایة و الرفادة بعد ابیه و الیه و اخیه المطلب نسب ذوی القربی و قد کانوا اشیاء و احدا انتهی ما فی العینی قلت و قال القاری فی شرح حدیث جبیر بن مطعم بعد کلام طویل الحاصل ان الخمس یقسم عندنا علی ثلثة اقسام سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لابن السبیل یدخل فقراء ذوی القربی فیهم فیقدمون علی غیرهم لان غیرهم من الفقراء یتمکنون من اخذ الصدقات و ذوو القربی لا تحل لهم هذا رأی الکرخی و رأی الطحاوی انه یدخل فقراء الیتامی من ذوی القربی فی سهم الیتامی المذکورین دون اغنیائهم و المساکین منهم فی سهم المساکین و فقراء ابناء السبیل من ذوی القربی فی ابناء السبیل ۱۲ شرح مشکوٰة ۵۴ قوله رأیناه دون حقنا آه لعله بنی علی ان عمر رآهم مصارف و ابن عباس رآهم مستحقین لخمس الخمس و الیه مال الشافعی رح فقال بنا ء علی ذلك انه عوض دون حقهم و الله اعلم کذا فی فتح الودود حاشیة ابی داود ۵۵ قوله قد استغنینا عنه آه هذا دلیل علی موافقة علی رضی الله عنه لعمر بن الخطاب رضی الله عنه علی ان ذوی القربی مصارف للخمس لا مستحقوه کما لا یخفی کذا فی فتح الودود و الفرق بین المصرف و المستحق ان المصرف من یجوز الصرف الیه و المستحق من کان حقه ثابتا فیستحق المطالبة و التقاضی بخلاف المصرف فانه لا یستحق المطالبة و التقاضی اذا لم یعط و الله اعلم بالصواب کذا فی بعض الحواشی ۱۲

۵۶ هم بنو عبد المطلب قال فی البذل هکذا فی جمیع النسخ الموجودة لکن فی المصری هم بنو المطلب ای لا بنو نوفل و بنو عبد شمس و اما علی ما فی النسخ من قوله بنو عبد المطلب ان کان محفوظا فلیس المراد حصرهم فیهم بل المقصود انهم من ذوی القربی کما ان من بنی هاشم غیرهم و بنی المطلب من ذوی القربی و الفرق بین بنی المطلب و بین بنی عبد المطلب ظاهر غیر خفی ۱۲

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يارسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يارسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناؤكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا عند الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى راينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن حارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث

حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال

اخبرني على بن حسين ان حسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل معى فناتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به فى وليمة عرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت من غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال على فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتى فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى عياش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن الضمرى ان ام الحكم او ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يامر لنا بشئ من السبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن ساد لكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله

الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عياش و
هما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني
الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى
حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت
ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما فاتته فوجدت
عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا
احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في
نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تاتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه
قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي
ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من
خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال ولم يخدمها حدثنا محمد بن
عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال ابو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول
انه من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي قال حدثني الدخيل بن اياس بن
نوح بن مجاعة عن هلال بن سراج بن مجاعة عن ابيه عن جده مجاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب دية اخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كنت جاعلا لمشرك دية جعلت لاخيك ولكن ساعطيك منه عقبى فكتب له
النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل من اول خمس يخرج منه مشركي بني ذهل
فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف
بر واربعة الاف شعير واربعة الاف تمر وكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلمى
اني اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه

## باب ما جاء في سهم الصفي

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن
عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء
امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم

---

ملـه قوله ابن اعبد آه قال ابن الناجي عبيده ابن الاعبد في جامع الاصول بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة قال ورأيت غيره ضبط بالقلم بفتح الباء وغيره من الائمة قال ولا ينصرف للعلمية ووزن الفعل كذا في الحاشية. وفي بعض الحواشي اسمه علي وقال في الخلاصة علي بن اعبد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعنه ثمامة ابو الورد انتهى والله اعلم ١٢ ملـه قوله انها جرت بالرحى آه اي اسے تعوذت وجست نفسها على استعمال الرحى اضطرارا وفي الصراح الجرة بالضم دام آهو وفي المثل ناوص الجرة ثم سالمها وذلك ان الظبي اذا نشب فيها ناوصها ساعة ثم استقر بالاضطرار كانه سالمها يضرب هذا لمن خاف ثم اضطر الى الوفاق والله اعلم كذا في بعض الحواشي ١٢ ملـه

قوله فوجدت عنده حداثا اي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس حملا على نظيره نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون منقول من النهاية ١٢ ملـه قوله فهي خير لك آه اما باعتبار ان نفع التسبيح والتحميد ونحوهما في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يعطي الله المسبح بها قوة يستغني بها عن الخادم ويسهل عليه الامور كلها قال القاضي اسمعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس اليه من اقربيه صرفه الى غيرهم وقال الطبري ونحوه لو كان سهم ذوي القربى مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي رحمه الله وزاد ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال العيني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم للرسول وعن ابن عباس رضي ان سهم الله وسهم الرسول واحد وهكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اخماس فربع لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله واعلموا انما غنمتم الآية قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول لازواجه وعن عطاء بن ابي رباح خمس الله ورسوله واحد يحمل منه ويصنع فيه ما شاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين لا يتصرف في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف ايضا في الذي كان ينال النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت طائفة لمن يلي الامر من بعده وقال آخرون بل هو مردود على بقية الاصناف هذا ما في العيني مع تغيير وحذف ملـه قوله باب ما جاء في سهم الصفي وهو شيء يختاره ويصطفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة والفرق بين الصفي المذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في باب صفايا رسول الله صلعم ان هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال واما الذي تقدم قبل فهو الذي افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فلما كانت هذه الاموال خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم سميت الصفي والله تعالى اعلم هذا ما افاده شيخنا رحمه الله في بذل المجهود ١٢

ملـه قوله مجاعة هو بضم اوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفي اليمامي صحابي له حديث كان رئيسا في بني حنيفة وكان قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية اخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقبله ومسح به وجهه ١٢ بذل المجهود ملـه كذا في جامع الاصول في المواضع الثلاثة وهو ظاهر ١٢

و الازهر قال نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي
قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من
الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن
سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له
سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز
بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد انا سفين عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا
يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر
فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت
عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء
حلت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة
فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم
تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا
داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية
فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية
قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة
قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل
اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كانك
من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم
التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم

۵۱ قوله قبل كل شئ آه ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يتكلف ويقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود ۵۲ قوله فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس آه قال النووي اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وقوله في السابق وقع في سهم دحية آه يحتمل ان المراد حصل بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات ۱۲ نووي شرح مسلم ۵۳ قوله فاخذ صفية بنت حيي آه قال النووي في باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها تحت حديث انس رضي الله عنه هذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهي فيئ لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيئ لا تخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم وقال النووي في باب الانفال تحت حديث مصعب ابن سعد عن ابيه اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وهي ثلاثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة وآخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور وآخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة وقال في باب حكم الفيئ تحت حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد اوجب الشافعي الخمس في الفيئ كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيئ وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيئ والله اعلم ۱۲ نووي ۵۴ قوله قال خذ جارية من السبي غيرها آه قال النووي قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل من هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها انتهى وقال الحافظ في الفتح فالاولى في طريق الجمع ان المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية فاذن له ان ياخذ جارية فاخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها بنت ملك من ملوك خيبر ظهر له انها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شئ واما اطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوضه عنها بنت عمها او بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك ۱۲ ۵۵ قوله اعتقها وتزوجها آه وفي رواية جعل عتقها صداقها قال النووي واختلف العلماء في من اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قال به مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة والصحيح وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى ۱۲ +

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس
من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله و
رسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم
ابن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وكان
كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم يحرض عليه كفار قريش وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون و
المشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فلما ابى كعب بن الاشرف
ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ
ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت
اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل
فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا
مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس
قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع
اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما
اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا
اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا
فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرأ مصرف الى قوله فئة
تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة حدثنا مصرف ابن عمرو نا يونس قال ابن اسحق
حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه

**ك** قوله وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم آه قد سبق قصة قتله مفصلا وكان كعب من بني نبهان وهم بطن من طي وكان يهوديا من بني قينقاع قلت قال في البذل ظاهر هذا الكلام ان ضمير كان يرجع الى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لانه لم يكن هو احد الثلثة الذين تيب عليهم بل هو ابوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بان يقال ان هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم وقال الحافظ في الفتح في باب قتل كعب بن الاشرف وروى ابو داؤد و الترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه ان كعب بن الاشرف كان شاعرا ولم يذكر فيه وكان احد الثلثة الذين تيب عليهم وهو من حديث عبد الله انتهى مختصرا قال ابن سعد ان قتله كان في ربيع الاول من السنة الثالثة كذا قال الكرماني والقسطلاني ۱۲ **ك** قوله فبعث محمد بن مسلمة آه بفتح الميم واللام حليف لبني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو كان يومئذ امير المدينة وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته وقيل انه استخلفه في غزوة قرقرة الكدر وقيل انه استخلفه عام تبوك واعتزل الفتنة واتخذ سيفا من خشب وجعله في سفن وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك ولم يشهد الجمل ولا صفين واقام بالربذة كذا قاله العيني ۱۲ **ك** قوله وذكر قصة قتله آه قال النووي رح في قصة قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود اختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال القاضي ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استانس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام انتهى ما في النووي قال العيني فان قلت هذا غدر فكيف جاز قلت حاشا لانه نقض العهد بايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المازري لما نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين على حربه فان قلت امنه محمد بن مسلمة قلت لم يصرح له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس به حتى تمكن من قتله وقيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وكانت قضية محمد بن مسلمة في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة وقال ابن اسحق اتى كعب المدينة فنزلها ولما جرى بعد ما جرى قال ويحكم احق هذا ان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار في ذلك وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللامة يعني السلاح فواعده ان ياتيه بالحارث بن اوس وابي عبس جابر بن عتيك وعباد ابن بشر قال فجاءوه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وان الكريم لو دعي الى طعنة لاجاب الى ان قال فقتلوه ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا براس كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا تم كلام العيني قلت وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب الا ان يقال ان هذا مقدمة اخراج اليهود من المدينة بانهم نقضوا العهد وقاتلوا فاخرجوا من المدينة ۱۲ +

فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ
ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اى
عدو الله اما والله لرب شحم فى بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة انه قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا
فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة
اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم
شيئا بماله فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله باب فى خبر النضير حدثنا
محمد ابن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الى
ابن ابى ومن كان يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم
بالله لتقاتلنه او لتخرجنه او لنسيرن اليكم باجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح
نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن ابى ومن كان معه من عبدة الاوثان اجتمعوا
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم باكثر مما تريدون ان
تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله
عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الى اليهود انكم
اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا او لنفعلن كذا ولا يحول بيننا و
بين خدم نسائكم شيئ وهى الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه
وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر فارسلوا الى النبى صلى الله عليه وسلم
اخرج الينا فى ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون
حبرا حتى نلتقى بمكان المنصف فيسمعوا منك فان
صدقوك وامنوا بك امنا بك فقص خبرهم فلما كان الغد غدا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

---

ك قوله انطلقوا الى يهود آه قال فى الفتح فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ولم ار من صرح بنسب اليهود المذكورين الظاهر انهم بقايا من يهود تاخر وا بالمدينة بعد اجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابى هريرة وانما جاء ابو هريرة بعد فتح خيبر وقد اقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا فى الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه ويحتمل والله اعلم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقى من خيبر هم باجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه ان يبقيهم ليعملوا فى الارض فبقاهم او كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بابقائهم للعمل فى ارض خيبر ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى انه فهم ان المراد بذلك بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجئ ابى هريرة وابو هريرة رض يقول فى هذا الحديث انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم انتهى كلام الحافظ فى الفتح ۱۲

ك قوله فخرجنا معه آه وقال القسطلانى فى سبب خروجه صلى الله عليه وسلم ان رجلين من بنى عامر طلعا من المدينة متوجهين الى اهلهما وكان معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقى عمرو بن امية بهما ولم يعلم احد فقتلهما فلما قدم المدينة اخبر الخبر قال النبى صلى الله عليه وسلم قتلت قتيلين كان لهما منى جوار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى النضير مستعينا بهم فى دية القتيلين واما صورة الغدر فهو انه صلى الله عليه وسلم لما كلمهم الاعانة فى ديتهما قالوا نعم يا ابا القاسم اجلس حتى نطعم ونقوم فنتشاور ونصلح امرنا فيما جئتنا به فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى بكر وعمر وعلى وغيرهم رضى الله عنهم الى جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضير على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه صخرة من راس الجدار فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقام ونهض الى المدينة وتهيا للقتال فخرج اليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم فصالحوا على اخلاء سبيلهم الى خيبر واجلاهم من المدينة انتهى ما فى القسطلانى ۱۲

ك قوله اسلموا آه بفتح الهمزة من الاسلام قوله تسلموا المجزوم لانه جواب الامر وهو من السلامة وفيه الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره فى كتاب هرقل اسلم تسلم ۱۲ فتح البارى

ك قوله اعلموا ان آه جملة مستانفة كانهم قالوا فى جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا انى اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه ۱۲

ك قوله فمن وجد منكم بماله آه من الوجدان اى يجد مشتريا او من الوجد اى المحبة لى يحبه والغرض ان منهم من يشق عليه فراق شئ من ماله مما يعسر تحويله فقد اذن له فى بيعه ۱۲ فتح البارى

ك قوله والا آه اى وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده اى تعلقت مشية الله بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها قال العينى اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يخرج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن فى استقبال القبلة حتى نزل قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية وامتحن مع بنى النضير حين ارادوا الغدر به وان يلقوا عليه حجرا فامر الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان يرجوان يحقق الله رغبته فى ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه فى ذلك شئ الى ان حضرته الوفاة فاوحى اليه فيه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى بذلك عند موته فلما كان فى خلافة عمر رضى الله عنه قال من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به والا فانى مجليكم فاجلاهم انتهى كلامه ۱۲

ك قوله ما كانت تكيدكم الخ اى تضركم باكثر ما تريدون به انفسكم لانكم ان قاتلتمونا نفينا ابناءكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا ويقاتلونكم فيكون الضرر اكثر من ان تقاتلكم قريش اذ ليس فيهم ابناؤكم واخوانكم وذووا قرابتكم والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ۱۲

ك قوله قد بلغت آه كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهم ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اى التبليغ اه وقال النووى فى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة ۱۲

ك قوله ان اجليكم آه والخطاب لمن بقى فى المدينة وحولها من اليهود بعد اخراج بنى النضير وقتل بنى قريظة كيهود بنى قينقاع فان اجلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة من خامستها واسلام ابى هريرة فى السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك سنتين ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة +

قوله وذكر بني النضير آه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قبيلة من يهود المدينة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادعة وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو وهم اصل بني الخزرج بن الصريح ابن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تنخوم بن عازر بن عزرا بن هارون بن عمران بن نضير بن فاهث بن لاوي بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلوة والسلام عيني وقال الحافظ وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وسلم على ثلثة اقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤل اليه امره كطوائف من العرب ١٢ فتح ملخصا

والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم
ذلك ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان
يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على
الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها
فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصه
بها فقال تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا
ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن
عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم و
اولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم و
اسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع
قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

## باب ما جاء في حكم ارض خيبر

حدثنا هارون بن زيد
ابن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال
احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل
اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم
ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا
ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر
كان احتمله معه يوم بني النضير حين اجليت النضير فيه حليهم قال فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب و
النفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم
فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا

قوله حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم آه وقد اورد عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في حديثه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر ١٢ فتح. قوله فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير آه بالنصب مفعول اجلى يقال جلا من الوطن يجلو جلاء واجلى اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد كذا في العيني وذكر ابن اسحق في قصته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم ان اخرجوا واجلهم عشرا وارسل اليهم عبد الله بن ابي يثبطهم ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نخرج فاصنع ما بدا لك فقال الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم لحذبهم ابن ابي ولم تعنهم قريظة وروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق عكرمة ان غزوة بني النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ١٢ فتح الباري. قوله واقر قريظة آه اي في منازلهم ولم يأخذ منهم شيئا ثم حاربوا ١٢. قوله بني قينقاع آه بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرج من المدينة كما تقدم وروى ابن اسحق في المغازي عن ابيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال لما حاربت بنو قينقاع قام بامرهم عبد الله بن ابي فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن ابي فتبرأ عبادة منهم قال فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الى قوله يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة وكان عبد الله بن ابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يمن عليهم قال يا محمد انهم منعوني من الاسود والاحمر واني امرؤ اخشى الدوائر فوهبهم له. قوله وكل يهودي آه قال النووي في هذا الحديث ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع لمن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية الاخرى انتهى كلامه ١٢. قوله مسكا آه بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد ههنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة آلاف دينار وكانت اولا في مسك ثور ثم في مسك جمل جلده ذكره في المجمع وغيره ١٢ فتح الودود.

قوله ولنا الشطر آه اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة وقوله في رواية من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقات وتعريفه في الفقه معروف ١٢ بعض الحواشي. اي الجيوش المجتمعة واحدها كتيبة ١٢. اي الخروج عن البلاد ١٢

احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابن اسحٰق قال حدثنی نافع
مولی عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال یا ایها الناس ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان عامل یهود خیبر علی ان نخرجهم اذا شئنا ومن کان له مال فلیلحق به فانی
مخرج یهود فاخرجهم حدثنا سلیمٰن بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید اللیثی
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خیبر سألت یهود رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقرهم
علی ان یعملوا علی النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرکم علی ذلک فیها ما
شئنا فکانوا علی ذلک وکان التمر یقسم علی السهمان من نصف خیبر ویاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم
الخمس وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعم کل امرأة من ازواجه من الخمس
مائة وسق تمرا وعشرین وسقا من شعیر فلما اراد عمر اخراج الیهود ارسل الی ازواج
النبی صلی الله علیه وسلم فقال لهن من احب منکن ان اقسم لها نخلا
بخرصها مائة وسق فیکون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة
خرص عشرین وسقا فعلنا ومن احب ان نعزل الذی لها فی الخمس کما هو فعلنا
حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا یعقوب بن ابراهیم وزیاد بن
ایوب ان اسماعیل بن ابراهیم حدثهم عن عبد العزیز بن صهیب عن انس
ابن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا خیبر فاصبناها عنوة فجمع
السبی حدثنا الربیع بن سلیمٰن المؤذن نا اسد بن موسٰی نا یحیی بن زکریا
حدثنی سفین عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار عن سهل بن ابی حثمة قال
قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر نصفین نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
بین المسلمین قسمها بینهم علی ثمانیة عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعید
الکندی نا ابو خالد یعنی سلیمان عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار قال
لما افاء الله علی نبیه صلی الله علیه وسلم خیبر قسمها علی ستة و
ثلاثین سهما جمع کل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه
وما ینزل به الوطیحة والکتیبة وما احیز معهما وعزل نصف الاخر
فقسمه بین المسلمین الشق والنطاة وما احیز معهما وکان سهم
رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما احیز معهما حدثنا حسین بن علی
ابن الاسود ان یحیی بن ادم حدثهم عن ابی شهاب عن یحیی بن سعید عن
بشیر بن یسار انه سمع نفرا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا فذکر هذا

---

ل قوله فلیلحق به آه ای بماله یرید من کان له بستان او زرع بخیبر فی ایدی الیهود فلیاخذ منهم ویحفظه ١٢ ٢ قوله اقرکم علی ذلک آه قال النووی قال القاضی اختلفوا فی خیبر هل فتحت عنوة ای قهرا وغلبة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغیر قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهی روایة مالک ومن تابعه وبه قال ابن عیینة قال وفی کل قول اثر مروی وفی روایة لمسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر علی خیبر اراد اخراج الیهود منها وکانت الارض حین ظهر علیها لله ولرسوله وللمسلمین وهذا یدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمین انما هو فی العنوة وفی روایة لابی داود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا خیبر فاصبناها عنوة فجمع السبی وهو یدل علی ان فتحها کان عنوة وبه قال ابو حنیفة رحمه الله ومن تابعه قال النووی وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا علی کون الارض للمسلمین والله اعلم واختلفوا فیما یجوز علیه المساقاة من الاشجار فقال داود یجوز علی النخل خاصة وقال الشافعی علی النخل والعنب خاصة وقال مالک یجوز علی جمیع الاشجار وهو قول للشافعی فاما داود فرآها رخصة فلم یتعد فیه المنصوص علیه واما الشافعی فوافق داود فی کونها رخصة لکن قال حکم العنب حکم النخل فی معظم الابواب واما مالک فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا یشمل الجمیع فیقاس علیه والله تعالی اعلم وقوله فی روایة لمسلم بشطر ما یخرج منها ففیه بیان الجزء المساقی علیه من نصف او ربع او غیرهما من الاجزاء المعلومة فلا یجوز علی مجهول کقوله علی ان لک بعض التمر واتفق المجوزون للمساقاة علی جوازها بما اتفق المتعاقدان علیه من قلیل او کثیر وفی تلک الروایة وللبخاری زیادة لفظة من ثمر او زرع وهو مما یحتج به الشافعی ومن وافقوه علی جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان کانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فیساقیه علی النخل ویزارعه فی الارض کما جری فی خیبر وقال مالک لا تجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما کان من الارض بین الشجر وقال ابو حنیفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن ابی لیلی ومحمد وابو یوسف وسائر الکوفیین وفقهاء المحدثین واحمد وابن خزیمة وابن شریح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتین وتجوز کل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحدیث خیبر ولا یقبل دعوی کون المزارعة فی خیبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنی المجوز للمساقاة موجود فی المزارعة قیاسا علی القراض فانه جائز بالاجماع وهو کالمزارعة فی کل شیء انتهی قال العینی قال ابن بطال اختلفوا فی کراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلک علی وابن مسعود وسعد وابن عمر وغیرهم وهو قول ابی یوسف ومحمد والاوزاعی والثوری وغیرهم وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وکرهت ذلک طائفة روی عن ابن عباس وابن عمر وعکرمة والنخعی وهو قول مالک وابی حنیفة واللیث والشافعی ویجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنیفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وان معاملة النبی صلی الله علیه وسلم اهل خیبر لم یکن بطریق المزارعة والمساقاة بل کانت بطریق الخراج علی وجه المن علیهم والصلح لانه صلی الله علیه وسلم ملکها غنیمة ولانه صلی الله علیه وسلم لم یبین لهم مدة ولو کانت مزارعة لبینها لان المزارعة تجوز عند من یجیزها الا ببیان المدة وقال ابو بکر الرازی ومما یدل علی ان ما شرط علیهم من نصف الثمر والزرع کان علی وجه الجزیة انه لم یرو فی شیء من الاخبار انه صلی الله علیه وسلم اخذ منهم الجزیة الی ان مات ولا عمر الی ان اجلاهم ولو لم یکن ذلک جزیة لاخذ منهم حین نزلت آیة الجزیة والله اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب تم کلام العلامة بدر الدین العینی ١٢ ٣ قوله مائة وسق آه وهذا احمانف لما تقدم من انه صلی الله علیه وسلم کان یعطی کل امرأة من نسائه ثمانین وسقا من تمر وحدیث عبد الله بن عمر والجواب ان الاختلاف کان لاختلاف الاوقات یعنی اعطاهن ثمانین وسقا ثم رآه لا یکفیهن فجعله مائة وسق ١٢ بذل ٤ قوله عن ابی شهاب وهو عبد ربه بن نافع الکنانی ابو شهاب الحناط الکوفی نزیل المدائن وهو ابو شهاب الاصغر قال علی عن یحیی لم یکن بالحافظ وعن احمد کان کوفیا ما علمت الا خیرا وقال ابن معین ثقة وقال یعقوب بن شیبة کان ثقة وکان رجلا صالحا لم یکن بالمتین وقد تکلموا وقال النسائی لیس بالقوی قال العجلی لا باس به وقال مرة ثقة وقال ابن خراش صدوق ١٢ +

الحدیث قال فکان النصف سهام المسلمین وسهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وعزل النصف للمسلمین لما ینوبه من الامور والنوائب حدثنا حسین بن علی نا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار مولی الانصار عن رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ظهر علی خیبر قسمها علی ستة وثلاثین سهما جمع کل سهم مائة سهم فکان لرسول الله صلی الله علیه وسلم وللمسلمین النصف من ذلک وعزل النصف الباقی لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسکین الیمامی نا یحیی بن حسان نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیی بن سعید عن بشیر بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما افاء الله علیه خیبر قسمها ستة وثلثین سهما جمعا فعزل للمسلمین الشطر ثمانیة عشر سهما یجمع کل سهم مائة النبی صلی الله علیه وسلم معهم له سهم کسهم احدهم وعزل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ینزل به من امر المسلمین وکان ذلک الوطیح والکتیبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بید النبی صلی الله علیه وسلم والمسلمین لم یکن لهم عمال یکفونهم عملها فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم الیهود فعاملهم حدثنا محمد بن عیسی نا مجمع بن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعت ابی یعقوب بن مجمع یذکر عن عمه عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمه مجمع بن جاریة الانصاری وکان احد القراء الذین قرؤا القران قال قسمت خیبر علی اهل الحدیبیة فقسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثمانیة عشر سهما وکان الجیش الفا وخمسمائة فیهم ثلاث مائة فارس فاعطی الفارس سهمین واعطی الراجل سهما حدثنا حسین بن علی العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم نا ابن ابی زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهری وعبد الله بن ابی بکر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقیت بقیة من اهل خیبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحقن دماءهم ویسیرهم ففعل فسمع بذلک اهل فدک فنزلوا علی مثل ذلک فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة لانه لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افتتح بعض خیبر عنوة قال ابو داود وقرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاهد اخبرکم ابن وهب قال

---

له قوله قسمها علی ستة وثلاثین سهما آه قال العینی ... وقد اختلف العلماء فی حکم الارض فقال ابو عبید وجدنا الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت فی افتتاح الارض ثلاثة احکام ...

[illegible]

مشکوٰة قوله ہذا الحدیث آه اخرج ابو داؤد ہذا الحدیث ...

[illegible]

حدثنی مالك عن ابن شهاب ان خیبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتیبة اكثرها عنوة وفیها صلح قلت لمالك وما الكتیبة قال ارض خیبر وهی اربعون الف عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال بلغنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افتتح خیبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها علی الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر ثم قسم سائرها علی من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحدیبیة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر قال لولا آخر المسلمین ما فتحت قریة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر

## باب ما جاء فی خبر مكة

حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا یحیی بن ادم نا ابن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح جاءه العباس ابن عبد المطلب بابی سفیان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فلو جعلت له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن حدثنا محمد ابن عمرو الرازی نا سلمة یعنی ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق عن العباس بن عبد الله ابن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبی صلی الله علیه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة عنوة قبل ان یاتوه فیستامنوه انه لهلاك قریش فجلست علی بغلة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لعلی اجد ذا حاجة یاتی اهل مكة فیخبرهم بمكان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخرجوا الیه فیستامنوه فانی لاسیر اذ سمعت كلام ابی سفیان وبدیل بن ورقاء فقلت یا ابا حنظلة فعرف صوتی قال ابو الفضل قلت نعم قال مالك فداك ابی وامی قلت هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس قال فما الحیلة قال فركب خلفی ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم قلت یا رسول الله ان ابا سفیان رجل یحب هذا الفخر فاجعل له شیئا قال نعم من دخل دار ابی سفیان فهو امن ومن اغلق علیه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الی دورهم والی المسجد

ك قوله ان خیبر كان بعضها عنوة آه قدم الكلام فیه مستوفی فتذكره وفی حدیث الفتح انه دخل مكة عنوة ای قهرا وغلبة وقد تكرر ذكره فی الحدیث وهو من عنا یعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها یخضع ویذل من النهایة ۱۲ ك قوله الف عذق آه بالفتح كفلس النخلة وبالكسر العرجون بما فیه من الشمار ویجمع علی عذاق ومنه حدیث انس فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امی عذاقها ای نخلاتها من النهایة ۱۲

ك قوله علی الجلاء بعد القتال آه جلا عن الوطن یجلو جلاء واجلی یجلی اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا اجلیته كلاهما لازم ومتعد كذا فی النهایة ۱۲ ك قوله من اهل الحدیبیة آه ای برصحابه كه اہل حدیبیه بودند به بیعت رضوان مشرف شده وبعد از وے بیک سال فتح خیبر شد كذا فی اللمعات ۱۲ ك قوله لولا آخر المسلمین آه ای لولا اترك الذین بعدنا فقراء مستوین فی الفقر لقسمت اراضی القری المفتوحة بین الغانمین فاتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالغزاة لیقتسموا نهاكل وقت الی یوم القیامة وخشی عمران تبقی آخر الناس لا شئ لهم ویغلب علیهم الشح فان فاتت هو حقهم كیف لا یقسم قلت یسترضیهم بالبیع ونحوه ویوقف علی الكل كذا فی المجمع ۱۲ ك قوله بمر الظهران آه بفتح المیم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة وهو الآن یسمی بوادی فاطمة كذا فی بعض الحواشی وقال الحافظ والعامة تقوله بسكون الراء وزیادة الواو والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنیة ظهر ۱۲ ك قوله لئن دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة عنوة آه قال النووی فی باب فتح مكة تحت حدیث رواه مسلم من طریق عبد الله بن رباح عن ابی هریرة قال وفدت وفود الی معاویة الی ان قال ثم قال بیدیه احداهما علی الاخری احصدوهم حصدا آه هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من یقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فیها فقال مالك وابو حنیفة واحمد وجماهیر العلماء واهل السیر فتحت عنوة وقال الشافعی فتحت صلحا وادعی المازری ان الشافعی انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحدیث وبقوله ابیدت خضراء قریش قالوا وقال صلی الله علیه وسلم من القی سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابی سفیان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنین لم یحتج الی هذا وبحدیث ام هانی رضی الله عنها حین اجارت رجلین اراد علی رضی الله عنه قتلهما فقال النبی صلی الله علیه وسلم قد آجرنا من اجرت فكیف یدخلها صلحا ویخفی ذلك علی علی رضی الله عنه حتی یرید قتل رجلین دخلا فی الامان وكیف یحتاج الی امان ام هانی رضی الله عنها بعد الصلح واحتج الشافعی رحمه الله بالاحادیث المشهورة انه صلی الله علیه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله صلی الله علیه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول علی من اظهر من كفار مكة قتالا واما من دخل دار ابی سفیان ومن القی سلاحه وامان ام هانی رضی الله عنها محمول علی زیادة الاحتیاط لهم بالامان واما هم علی رضی الله عنه بقتل رجلین فلعله تاول منهما شیئا او جری منهما قتال او نحو ذلك واما قوله فی الروایة فما اشرف احد یومئذ لهم الا اناموه فمحمول علی من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم انتهی كلام النووی ولا یفید حق الافادة ما قصده لان بناه علی الاحتمال واین الاحتمال فی جنب الوقوع وقد ثبتت الاحادیث الصحیحة فی انها فتحت عنوة هذا وقد قال الحافظ تحت حدیث ابی اسامة عن هشام عن ابیه فی باب این ركز النبی صلی الله علیه وسلم الرایة یوم الفتح وقد تمسك بهذه القصة من قال ان مكة فتحت عنوة وهو قول الاكثر وعن الشافعی وروایة عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من التامین ولاضافة الدور الی اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمین لم یملكوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجة الاولین ما وقع من التصریح من الامر بالقتال ووقوعه من خالد ابن الولید وبتصریحه صلی الله علیه وسلم بانها احلت ساعة من نهار ونهیه عن التاسی به فی ذلك واجابوا عن ترك القسمة بانها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ویمن علی اهلها ویترك لهم دورهم وغنائمهم قلت والتامین لیس دلیلا علی انها فتحت صلحا لانه لم یثبت ان احدا من اهل مكة استامن رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل مكة اه وقال الحافظ وجنحت طائفة منهم الماوردی الی ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الولید وقرر ذلك الحاكم والحق ان صورة فتحها كان عنوة ومعاملة اهلها معاملة من دخلت بامان انتهی بقدر الحاجة وقد اوضح حق الایضاح واثبت حق الاثبات كون فتح مكة عنوة الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار ان شئت فطالع ثمه فانه لعلك لا تجد هذا المقدار من البسط فی غیره ص

ص من كتب الحدیث ۱۲

حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع

باب ما جاء في حكم ارض اليمن

حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئا قبلناه وان كرهت شيئا كرهناه قلت نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير ذي مران قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا فاسلم عك ذو خيوان قال فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

---

۱ قوله فلا يشرفن آه من اشرف اي لا يطلعن عليكم قوله احد اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح مسلم ۱۲

۲ قوله وعمد صناديد قريش آه اي اشرافهم واعضادهم ورؤساهم الواحد صنديد من مرقاة الصعود ۱۲ ۳ قوله في خبر الطائف آه هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنتين من مكة من جهة المشرق واصل تسميته بالطائف ... ابن معتب الثقفي ... الصدف ...

[Side-margin notes, partially legible:] ... ۴ قوله ابن منبه آه ... ۵ قوله ان لا يحشروا آه ... قال الخطابي معناه الحشر للجهاد ... ۶ قوله ولا يعشروا آه ... ۷ قوله ولا يجبوا ... ۸ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير ... ۹ قوله فاسلم عك ذو خيوان آه ... ۱۰ قوله شيئا قال لا آه ... ۱۱ قوله ذي مران ...

سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان اما بعد سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانه بلغنا اسلامكم لما قدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله قد هداكم الحديث كذا في الاصابة ۱۲

سلہ قوله اخرجوا المشركين آه اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ ابو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي الله عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب وروى احمد عن حديث عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اخرجوا اليهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران من الجزيرة وان لم تكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا ياكلوا الربا فاكلوه رواه ابو داؤد من طريق ابن عباس رضي الله عنه وقال احمد بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة والمدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقريا تها وعن الاصمعي هي مالم يبلغه ملك فارس من اقصى عدن الى اطراف الشام هذا الطول والعرض من جدة الى ريف العراق وفيه قوال اخر وقال ابو عبيد البكري قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها فقال ابو اسحق الحربي اخبرني عبد الله بن شبيب عن زبير عن محمد بن فضالة انما سميت جزيرة لاحاطة البحر بها والانهار من اقطارها واطرارها انتهى ما في العيني وقال الحافظ قوله واوصاهم بثلاث آه اي في تلك الحالة وهذا يدل على ان الذي اراد ان يكتبه ذكرا في حديث سعيد بن جبير رواه البخاري قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا وتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شانه الخ لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ولبلغه لهم لفظا كما اوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة اياما وحفظوا عنه اشياء لفظا فيحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتبه والله اعلم وقال في موضع آخر فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها ١٢ فتح الباري

سلہ قوله واجيزوا الوفد آه اي اعطوهم والجائزة العطية وقيل اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة وتستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه كذا في الفتح ويقال قدر ما يجوز المسافر من منهل الى منهل وجائزته يوم وليلة ١٢

سلہ قوله وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها آه وههنا فرع ذكره في التوضيح وهو منع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحره ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع فان استاذن في دخوله اذن الامام او نائبه فيه ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه وعن ابي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ومنع دخول حرم مكة قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد بها جميع الحرم وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد في جزيرة العرب فلو دخله ومات لم يدفن فيه وان مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك وحرم المدينة ملحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني ان يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه قلت مذهب ابي حنيفة انه لا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داؤد والآية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين عليها كذا قال العيني وقال القاري قوله او قال انسيتها واغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رض فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس وفي متن صحيح البخاري بعد كلمة اجيزهم ونسيت الثالثة اه وهذا صريح في انه من كلام ابن عباس وغيره وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى السياق والسباق واختلف في الثالثة فقيل انها انفاذ الجيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكره مالك في الموطأ مع اجلاء اليهود من حديث عمر رض ١٢ مرقاة +



من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعك ذي خيوان ان كان صادقا في ارضه وماله ورقيقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سبأ لا بد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح النبي صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة

## باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمن بن داؤد العتكي نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى

اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادي فاني ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك

باب فی ايقاف ارض السواد وارض العنوة

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بداتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم ابی هريرة ودمه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هی لكم

باب فی اخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيی بن ابی زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابی سليمان ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الی اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی الله عليه وسلم لما وجهه الی اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعنی محتلما دينارا او عدله من المعافری ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلی نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنی عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعی نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال علی لئن بقيت لنصاری بنی تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فانی كتبت الكتاب بينهم وبين النبی صلی الله عليه وسلم ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو داود هذا حديث منكر بلغنی عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال ابو علی ولم يقرأه ابو داود فی العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامی نا يونس يعنی ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمدانی عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشی عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلی الله عليه

---

۱ قوله من اهل نجران آه بالنون المفتوحة وسكون الجيم بعدها راء مهملة موضع بين الشام والحجاز واليمن كذا فی التنقيح ۱۲ فتح الودود ۲ قوله من تيماء آه كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهی بلاد طيء ومنها يخرج الی الشام وقيل غير ذلك ۱۲ ۳ قوله منعت العراق قفيزها آه هو مكيال كبير لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدی كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة كذا فی مرقاة الصعود وقوله مكاكيك جمع مكوك وهو المد وقيل الصاع مكاكيك ومكاكی ۱۲ مختصر النهاية ۴ قوله ثم عدتم من حيث بداتم آه قال الخطابی معنی الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكائيل والاوزان وانه سيمنع فی آخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك فی زمان عمر رضی الله عنه على ما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا قاله السيوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله فسهمكم فيها آه ای حقكم من العطاء كما يصرف الفئ لا كما يصرف الغنيمة ۱۲ ۶ قوله ثم هی لكم آه قال الخطابی فيه دليل على ان الارض اذا اخذت بالعنوة حكمها حكم سائر الاموال التی تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطی ۷ قوله الی اكيدر دومة آه بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك وكان نصرانيا ۱۲ فتح الودود ۸ قوله فاخذوه آه ای الصحابة الذين كانوا مع خالد وكان صلی الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الی فبعثوا به اليه صلی الله عليه وسلم ۱۲ فتح الودود ۹ قوله فحقن له دمه آه ای منعه عن الاهراق ای لم يقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه كذا ذكروا والله اعلم كذا فی بعض الحواشی ۱۲ فتح الودود ۱۰ قوله دينارا آه قال القاضی فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوی فيه الغنی والفقير لانه صلی الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعی رحمه الله وقال ابو حنيفة رضی الله عنه يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار انتهی قلت ان هذا هو المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلی ذكره الاصحاب فی كتبهم عن عبد الرحمن بن ابی ليلی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الی السواد فمسحا ارضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان كذلك وروی ابن ابی شيبة انه وضع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی الجزية على رؤس الرجال على الغنی ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنی عشر درهما وكان ذلك بحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع وما روی من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبی صلی الله عليه وسلم يعلم فعرض عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما رواه البخاری عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار وقال فی تحديد الغنی والمتوسط والفقير قال الفقيه ابو جعفر ينظر الی عادة كل بلد فی ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا يعد من المكثرين فی البصرة وبغداد ولا يعد مكثرا اه قال فی الفتح اشار بهذا الی جواز التفاوت فی الجزية واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنی اربعة وهو موافق لاثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر وعند الشافعية ان للامام ان يماكس حتی ياخذها منهم وبه قال احمد انتهی كلام الحافظ ۱۲ ۱۱ قوله او عدله آه العدل هو بفتح العين ما يساوی الشئ من جنسه وبالكسر هو المثل ۱۲ مرقاة للقاری رح ۱۲ قوله من المعافری آه قال ابن الهمام المعافری ثوب منسوب الی معافرين مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره فی المغرب وفی الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفی غريب الحديث للقتيبی البرد المعافری منسوب الی معافر من اليمن وفی الجمهرة قال الاصمعی ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فقد خطا عنده وقوله ثياب تكون الخ بالرفع ای هی ثياب وفی نسخة بالجر على البدل وقال فی الحاشية وفی نسخة بالنصب على الحالية او على انه مفعول لقوله صلی الله عليه وسلم ياخذ ويمكن ان يكون بدلا من قوله عدله ۱۲ +

اهل نجران على الفئ حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا

**باب فى اخذ الجزية من المجوس**

حدثنا احمد بن سنان الواسطى نا محمد بن بلال عن عمران القطان عن ابى حمزة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية

حدثنا مسدد نا سفين عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس اذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا فى يوم ثلثة سواحر وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله تعالى وصنع طعاما كثيرا فدعاهم فعرض السيف على فخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر

حدثنا محمد بن مسكين اليمامى نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داؤد بن ابى هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسالته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسبذى

**باب فى التشديد فى جباية الجزية**

حدثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط فى اداء الجزية فقال ما

---

(۱) قوله على الفئ حلة آه هو تثنية الف قوله وعارية لا بد من وجود الواو وهو مجرور معطوف على الفئ حلة مضاف الى ما بعده وضبطه فى الوجه الذى ضبط فى الكتاب لا يظهر له وجه كذا فى بعض الحواشى ۱۲ (۲) قوله ضامنون آه اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اى حرب ولذات صفته فقال ذات غدر والقس بفتح القاف وتشديد ... (۳) قوله سمع بجالة آه بفتح الموحدة وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة كذا فى الكرمانى ۱۲ ... رئيس من النصارى فى العلم والدين من فتح الودود ۱۲ (۴) قوله لجزء آه بفتح الجيم وسكون الزاء بعد ها همزة كذا يقوله المحدثون وضبط اهل النسب بكسر الزاء بعدها تحتانية بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغير فقد صحف كذا فى فتح البارى ثم اختلف فيه فقال بعضهم هو معدود فى الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وقال ابو عمر فى الاستيعاب لا يصح له صحبة ۱۲ (۵) قوله فرقوا بين كل ذى محرم آه قال الخطابى امرهم بالتفرقة اى بين الزوجين والمراد منعهم من ان يظهروا ... للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون بها للملاك والا فالسنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم ... (۶) قوله والقوا وقر بغل آه الوقر بكسر الواو الحمل ... (۷) قوله ولم يكن عمر اخذ الجزية آه لانه كان يرى فى زمانه ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب ... كذا فى بعض الشروح وقال الحافظ فى فتح البارى ... (۸) قوله حتى شهد عبد الرحمن آه ... سنوا بهم سنة اهل الكتاب ... (۹) قوله هجر آه بفتح ها وجيم قاعدة ارض البحرين كذا فى المغنى ... (۱۰) قوله جاء رجل من الاسبذيين ... عبدة الفرس ... قال الخطابى ... (۱۱) قوله نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن ... كذا فى زيادات يونس بن بكير باسناد له فى المغازى وذكر ابن اسحٰق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ... وقصة وفد نجران ۱۲

هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا **باب في تعشير اهل
الذمة اذا اختلفوا بالتجارة** حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء
ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين عشور حدثنا محمد بن عبد المحاربي نا
وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور
حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن عطاء عن
رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اعشر قومي قال
انما العشور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا
ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله
ابن عمير الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف اخذ الصدقة من قومي ممن
اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتني قد حفظت الا
الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود حدثنا محمد
ابن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير
ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال نزلنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر
رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان
تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي عليه
السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل
الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن
ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت
عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي

---

(١) قوله اذا اختلفوا بالتجارة المراد باختلافهم ذهابهم ومجيئهم بقصد التجارة ١٢ (٢) قوله عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال الحافظ جلال الدين السيوطي ٥ قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن حرب عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص اه وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيد الله الثقفي عبيد الله الثقفي الدرب ذكره ابن السكن والباوردي وغيرهما في الصحابة واخرجوا له من طريق ابي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي اخبرني ابانا اخبره انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال غيره عن عطاء بن السائب عن حرب عن جده ابي امية اخرجه ابو داود ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ومن طريق ابي الاحوص عن عطاء فقال عن حرب عن جده ابي امية عن ابيه فان كان الضمير في قوله عن ابيه يعود على جده فقد زاد في السند رجلا وان كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلا لم يذكر فوقه احدا وقال مرة عن عطاء عن رجل من بني بكر بن وائل عن خاله الخ اخرجها ابو داود ١٢ بذل مع التلخيص (٣) قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر اي عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر عشر مال التجارة لا عشر الصدقات اذ على المسلمين عشور الصدقات قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشر هو ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شيء لا يلزمهم الا الجزية وبه قال الامام الشافعي وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا قاله الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه وقال القاري رحمة الله عليه لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة ١٢ بذل (٤) قوله عشور جمع عشر بضم وبضمتين اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي ١٢ (٥) قوله قال انما العشور الخ قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم ١٢ مرقاة (٦) قوله انما العشر على النصارى واليهود قال الامام محمد في موطئه يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قليلة او غير قليلة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى يقول الفقير الى مولى الصغير والكبير وذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يؤخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر رض يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري رح في شرح مختصر الكرخي ان عمر رض نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفهم فكان اجماعا سكوتيا قال العيني في البناية شرح الهداية اقول وكذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير (هو ابو المغيرة) الاسدي الكوفي التابعي سمع عمر وعليا رض وروى عنه خلق منهم الشعبي كذا في التقريب قال استعملني عمر رض على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك انتهى كلامه ١٢ (٧) قوله على اريكته قال السيوطي قال في النهاية الاريكة هي السرير في الحجلة ولا يكون منفردا وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة وقال القاري على اريكته اي سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم كذا في بعض الحواشي عن مرقاة للقاري

علیهم حدثنا مسدد و سعید بن منصور قالا انا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقیف عن رجل من جهینة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلکم تقاتلون قوما فتظهرون علیهم فیتقونکم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعید فی حدیثه فیصالحونکم علی صلح ثم اتقوا فلا تصیبوا منهم شیئا فوق ذلك فانه لا یصلح لکم حدثنا سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب حدثنی ابو صخر المدینی ان صفوان بن سلیم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ابائهم دنیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او کلفه فوق طاقته واخذ منه شیئا بغیر طیب نفس فانا حجیجه یوم القیمة باب فی الذمی یسلم فی بعض السنة هل علیه جزیة حدثنا عبد الله بن الجراح عن جریر عن قابوس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی مسلم جزیة حدثنا محمد بن کثیر قال سئل سفین عن تفسیر هذا فقال اذا اسلم فلا جزیة علیه باب فی الامام یقبل هدایا المشرکین حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع نا معاویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلام قال حدثنی عبد الله الهوزنی قال لقیت بلالا مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم بحلب فقلت یا بلال حدثنی کیف کانت نفقة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان له شیء کنت انا الذی الی ذلك منه منذ بعثه الله تعالی حتی توفی صلی الله علیه وسلم وکان اذا اتاه مسلما فراه عاریا یامرنی فانطلق فاستقرض فاشتری له البردة فاکسوه واطعمه حتی اعترضنی رجل من المشرکین فقال یا بلال ان عندی سعة فلا تستقرض من احد الا منی ففعلت فلما ان کان ذات یوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل فی عصابة من التجار فلما ان رأنی قال یا حبشی قلت یالباه فتجهمنی وقال لی قولا غلیظا وقال لی اتدری کم بینك وبین الشهر قال قلت قریب قال انما بینك وبینه اربع فاخذك بالذی علیك فاردك ترعی الغنم کما کنت قبل ذلك فاخذ فی نفسی ما یاخذ فی انفس الناس حتی اذا صلیت العتمة رجع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهله فاستاذنت علیه فاذن لی قلت یا رسول الله بابی انت وامی ان المشرك الذی کنت اتدین منه قال لی کذا وکذا ولیس عندك ما تقضی عنی ولا عندی وهو

---

سلہ قولہ قال سعید ای ذکر سعید فی حدیثہ لفظ فیصالحونکم علی صلح فی موضع لفظ فیتقونکم باموالہم دون انفسہم وابنائہم فی حدیث مسدد ۱۲ فتح الودود سکہ قولہ ثم اتقوا ای مسدد وسعید بعد ما اختلفا فی ما قبل علی لفظ فلا تصیبوا منہم شیئا فوق ذلک ای زائدا علی ما اصطلحتم علیہ فان الزیادۃ لا تحل لکم ۱۲ فتح الودود سکہ قولہ دنیۃ قال الحافظ السیوطی رح بکسر الدال المہملۃ وسکون النون وفتح الیاء المثناۃ التحتیۃ واعربہ النحاۃ مصدرا فی موضع الحال فالمعنی حال کونہم لاصقی النسب ۱۲ مرقاۃ الصعود

سکہ قولہ لیس علی مسلم جزیۃ قال الخطابی ہذا یتاول علی وجہین احدہما ان معنی الخراج فلو ان یہودیا اسلم فکان فی یدہ ارض صولح علیہا وضع عن رقبتہ الجزیۃ وعن ارضہ الخراج وبہ قال سفیان الثوری والشافعی قال سفیان فان کانت الارض مما یاخذ عنوۃ ثم اسلم صاحبہا وضعت عنہ الجزیۃ واقر علی ارضہ الخراج والثانی ان الذمی اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم یطالب بحصتہ ما مضی من ذلک الحول قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود قلت وقد سدد ہذا المعنی الثانی العلی القاری فی شرحہ فقال وہذا قول سدید لکن شرط سدادیتہ یکون وجہ التناسب بین ہذہ الجملۃ ای ولیس علی المسلم جزیۃ وبین الجملۃ الاخری التی رواہا مع الاولی ابن عباس رضی اللہ عنہ کما اخرجہ الترمذی واحمد ای لا تصلح قبلتان فی ارض واحدۃ ہو الذی بینہ نفسہ سابقا فی کلامہ ولہذا ضعف تسدیدہ بقولہ وفیہ ان وجہ التناسب لیس بشرط اذ یحتمل ان الراوی سمع المفصلین ای الجملتین فی محلین ثم جمع بینہما فی روایۃ واظہر الحکمین ویؤیدہ ما ذکرہ فی الجامع الصغیر مفردا قولہ لیس علی مسلم جزیۃ وقال رواہ احمد وابو داؤد مع احتمال انہ قطعہ عن الحدیث الطویل واللہ اعلم انتہی کلامہ ۱۲

ھ قولہ جزیۃ من جزأت الشیء اذا قسمتہ وقیل من اجزاء قال العلماء الحکمۃ فی وضع الجزیۃ ان الذل الذی یلحقہم یحملہم علی الاسلام شرعت سنۃ ثمان وقیل تسع من سنین الہجرۃ صلی اللہ علی صاحبہا اھ وقال الراغب الجزیۃ ما یؤخذ من اہل الذمۃ وتسمیتہا بذلک للاجتزاء بہا فی حقن الدم قال تعالی حتی یعطوا الجزیۃ عن ید وہم صاغرون ای ذلیلون وفی الہدایۃ لو بعث بہا علی ید نائبہ لا یقبل منہ فی اصح الروایات بل یکلف ان یاتی بہا بنفسہ فیعطی قائما والقابض جالس وقال ابن الہمام من اسلم وعلیہ جزیۃ بان اسلم بعد کمال السنۃ سقطت عنہ وکذا لو اسلم فی اثنائہا خلافا للشافعی فیہما ولنا ما اخرجہ ابو داؤد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی مسلم جزیۃ فہذا بعمومہ یوجب سقوط ما کان استحق علیہ قبل اسلامہ بل ہو المراد بخصوصہ لانہ موضع الفائدۃ لان عدم الجزیۃ علی المسلم ابتداء من ضروریات الدین فالاخبار بہ من جہۃ الفائدۃ لیس کالاخبار بسقوطہا فی حال البقاء وبہذا الحدیث ونحوہ اجمع المسلمون علی سقوط الجزیۃ بالاسلام فلا یرد طلب الفرق بین الجزیۃ وبین الاسترقاق اذ کل منہما عقوبۃ علی الکفر ثم لا یرتفع الاسترقاق بالاسلام وکذا خراج الارض ویرتفع الجزیۃ لان کلاہما محل الاجماع فان عقلت حکمۃ فذاک والا وجب الاتباع علی ان الفرق بین خراج الارض والجزیۃ واضح اذ لا اذلال فی خراج الارض لانہ مؤنۃ الارض کی تبقی فی ایدینا والمسلم ممن یسعی فی بقائہا للمسلمین بخلاف الجزیۃ لانہا ذل ظاہر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامہ بعد تعلق ملک شخص معین بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام لیس کالملک الخاص اھ ۱۲ سکہ قولہ اتاہ مسلما ہکذا وجد فی النسخ المعتمدۃ علیہا ومایقتضیہ الظاہر الرفع علی انہ فاعل اتی او یکون تقدیر الکلام اذا اتاہ الآتی حال کونہ مسلما ویؤیدہ ما فی نسخۃ وکان اذا اتاہ الانسان مسلما فمسلما منصوب علی انہ حال من فاعل اتی فافہم ہو فتح الودود سکہ فتجہمنی ای تلقانی بالغلظۃ والوجہ الکریہ وفی المجمع فتجہمنی جہم الوجہ ای کریہہ کالح ۱۲ شہ قولہ فاخذک ای علی راس الشہر وقولہ بالذی علیک ای فی مقابلۃ ما علیک من المال والخذک عبدا فی مقابلۃ ذلک المال ۱۲ فتح الودود شہ قولہ اذا صلیت العتمۃ ای العشاء وسمیت صلوۃ العشاء عتمۃ تسمیۃ بالوقت یعنی العتمۃ الظلمۃ ۱۲ +

فاضحى فاذن لى ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند راسى حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شئ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شئ قال افضل شئ قلت نعم قال انظر ان تريحنى منه فانى لست بداخل على احد من اهلى حتى تريحنى منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال ما فعل الذى قبلك قال قلت هو معى لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقص الحديث حتى اذا صلى العتمة يعنى من الغد دعانى قال ما فعل الذى قبلك قال قلت قد اراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امراة امراة حتى اتى مبيته فهذا الذى سالتنى عنه حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابى توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

باب فى اقطاع الارضين

حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدثنى ابى عن عمرو بن حريث قال خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد

---

قوله ما فعل ما قبلك اى ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين الذى سألتنى عنه المخاطب عبد الله الهوزنى الذى سأل بلالا من نفقته صلى الله عليه وسلم ۱۲ قوله قال افضل اى ابقى ام لا ۱۲ قوله انظر اى اسع فى اراحتى منه وانظر فى اسبابه ۱۲ قوله فاغتمزتها ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على ۱۲ فتح الودود

قوله انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقى فى سننه يحتمل رده هديته فيحمله ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هداياهم اصح واكثر كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود وفى المجمع لعله منسوخ لانه قبل هدية غير واحد من المشركين كمارية والبغلة وقيل رده ليغيظه فيحمله على الاسلام اولان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك ومن قبلهم فاهل كتاب لا مشرك والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فى المجمع ۱۲ قوله ازيدك يحتمل انه استفهام اى ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قوله ازيدك قال مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوى ويحتمل ان يكون معناه انى ازيدك بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والله اعلم كذا فى بعض الحواشى ۱۲ قوله اقطاع الخ اى اعطاء الامام طائفة من الارض مفرزة ۱۲ قوله بحضرموت آه فى الاصل اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفى القاموس بضم الميم بلدة باليمن وقبيلة وقد انكر الغفارى على ان يكون المراد بمعاوية هو ابن ابى سفيان بل قال ان الظاهر انه ابن الحكم السلمى واستدل ايضا عليه واما الحافظ فقد اثبت كونه ابن ابى سفيان والله تعالى اعلم واما مذهب الحنفية فى الاقطاع فهو ما قال فى البدائع الاراضى فى الاصل نوعان ارض مملوكة وارض مباحة غير مملوكة والمملوكة نوعان عامرة وخراب والمباحة نوعان ايضا نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات واما الاراضى المملوكة العامرة فليس لاحد ان يتصرف فيها من غير اذن صاحبها واما ارض الموات فالامام يملك اقطاعها من مصالح المسلمين ككرى الانهار العظام واصلاح قناطرها ونحوه هذا ملخص البدائع والبذل ۱۲ قوله ابى هو خليفة القرشى المخزومى الكوفى مولى عمرو بن حريث روى عن مولاه وعنه ابنه فطر ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ +

ان النبی صلی الله علیه اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة وهی من ناحیة الفرع فتلك المعادن لایوخذ منها الا الزکوة الی الیوم حدثنا العباس ابن محمد بن حاتم وغیره قال العباس نا حسین بن محمد قال انا ابو اویس قال حدثنی کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة جلسیها وغوریها وقال غیر العباس جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم وکتب له النبی صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحیم هذا ما اعطی محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم بلال بن حارث المزنی اعطاه معادن قبلیة جلسیها وغوریها وقال غیره جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم قال ابو اویس وحدثنی ثور بن زید مولی بنی الدیل بن بکر بن کنانة عن عکرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنینی قال قرأته غیر مرة یعنی کتاب قطیعة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داود حدثنی غیر واحد عن حسین بن محمد قال انا ابو اویس قال حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن حارث المزنی معادن القبلیة جلسیها وغوریها قال ابن النضر وجرسها وذات النصب ثم اتفقا وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعط بلال بن الحارث حق مسلم وکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ما اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم بلال بن الحارث المزنی اعطاه معادن القبلیة جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم قال ابو اویس وحدثنی ثور بن زید عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله زاد ابن النضر وکتب ابی بن کعب حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی ومحمد بن المتوکل العسقلانی المعنی واحد ان محمد ابن یحیی بن قیس المأربی حدثهم قال اخبرنی ابی عن ثمامة بن شراحیل عن سمی بن قیس عن شمیر قال ابو المتوکل ابن عبد المدان عن ابیض ابن حمال انه وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوکل الذی بمأرب فقطعه له فلما ان ولی قال رجل من المجلس

ـــــــــــــــــــــــــــــ

سلہ قوله معادن القبلية قال في النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهو ناحية من الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية كانه نسبة الى قبل بالتحريك قال العمراني اخبرني جار الله عن علي الشريف قال القبلية سراة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها الى ينبع سمي بالغور وما سال منها الى اودية المدينة سمي بالقبلية وفيها جبال واودية ١٢ سلہ قوله معادن القبلية قال في المجمع هي مواضع يستخرج منها جواهر كالذهب وغيره جمع معدن والعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء ١٢ سلہ قوله من ناحية الفرع بضم فاء وسكون راء مهملة موضع بين الحرمين اي مكة والمدينة وجزم السهيلي والعياض في المشارق بضم الفاء والراء ولم يقولا بسكونه وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس فعلى هذا اقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة وقال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار وهي كالكورة وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ بذل المجهود سلہ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقال في مجمع البحار الجلس كل مرتفع من الارض ويقال لنجد جلس وجلس يجلس اذا اتى نجدا والمشهور معادن القبلية وهي ناحية قرب المدينة ١٢ سلہ قوله وغوريها بفتح الغين المعجمة وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة كذا في فتح الودود ١٢ سلہ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال السيوطي نقلا عن النهاية هو بضم القاف وسكون الدال المهملة جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه قرس قيل قريش وقرش جبلان قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث هو الاول انتهى وفي المجمع هو بضم قاف وسكون دال جبل معروف وقيل موضع مرتفع يصلح للزراعة وقيل انه قديس وهو وقدس جبلان قرب المدينة وقدس بفتحتين موضع بالشام ١٢ سلہ قوله كتاب قطيعة الخ القطيعة قطعة ارض يقطعها الامام لاحد اي يعطيها احدا ١٢ فتح الودود وغيره سلہ قوله وجرسها وذات النصب وضبط ضابط بفتح جيم وسكون راء والنصب بفتحتين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك بعد الذي يظهر انهما قسمان من الارض والله اعلم كذا في فتح الودود وقال في مجمع البحار وذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة ١٢ سلہ قوله المأربي قال السبكي في شرح المنهاج بميم بعدها همزة ساكنة يجوز تسهيلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مأرب بلدة بلقيس باليمن وفي المجمع بكسر راء مدينة باليمن كانت بها بلقيس ١٢ مرقاة الصعود سلہ قوله انه وفد الخ قال السبكي وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ محمد حيات غفرله سلہ قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدا ويقال لنجد جلس قال الاصمعي كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها وهادها ورباها ١٢ مرقاة الصعود سلہ قوله الحنيني هو اسحٰق بن ابراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغرا ابو يعقوب المدني روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال ابو حاتم رأيت احمد بن صالح لا يرضاه وقال البخاري في حديثه نظر وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ ١٢ سلہ قوله حق مسلم الخ استثناء لما سبق يد مسلم عما اعطى او هو بيان لعلة صحة اعطائه بانه ما سبق يد مسلم ١٢ فتح الودود محمد حيات غفرله +

اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي ما لم تنله خفاف الابل يعني ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله ابن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابي قال نا ابان قال عمرو هو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز ابن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

ـــه قوله الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ما يأتي لاوقات معلومة فشبه الملح قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه لكن استثنى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فانه بخلاف ما سبق لا يكون خطأ سوء ذلك الحكم ترتب على صحة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطار في شيء وقال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا ونسخ واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة و يرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالة تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق هذا ما في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله عما يحمى من الاراك الخ والمراد سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي اراك يجوز ان يحمى يا رسول الله فاجاب بانه ما لم تنله اخفاف الابل فقيل معناه انما يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في المرعى وقيل معناه ما ذكره ابو داؤد وحاصله ان ذلك هو ما لم تبلغه افواهها حال مشيها على اخفافها قيل المراد بالحمى الاحياء لا الحمى لانه لا يجوز لاحد ذلك والمراد بقوله ما لم تنله اخفاف الابل البعيد عن المرعى ففيه دليل على ان الاحياء بقرب البلد لا يجوز لاحتياج الناس في ذلك الموضع والله تعالى اعلم من فتح الودود ١٢ ـــه قوله ما لم تنله الخ قال الطيبي في شرح المشكوة يعني ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل ونحوها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى ويحتمل ان يريد انه لا يحمى منه شيء اذ لا شيء الا ويناله الاخفاف ١٢ ـــه قوله لا حمى في الاراك الخ قال في النهاية وروى انه سأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله اخفاف الابل معناه ان الابل تاكل منتهى ما تصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها فيحمى ما فوق ذلك وقيل اراد انه يحمى من الاراك ما بعد عن العمارة ولم تبلغه الابل السارحة اذا ارسلت في المرعى ويشبه ان تكون هذه الاراكة التي سأل عنها يوم احياء الارض وحظر عليها قائمة فيها فملك الارض بالاحياء ولم يملك الاراكة فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره منه كذا في المجمع ١٢ ـــه قوله لا حمى قال في مجمع البحار بغير تنوين وهو المحظور وفي العرف يحميه الامام لمواشي الصدقة ونحوها قال في النهاية يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه ١٢ ـــه قوله حظاري اي الارض بفتح الحاء وكسر اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وكانت تلك الاراك قائمة في ارض احياها يوم احياها فلم يملكها وملك الارض فقط فاما الاراك اذا نبت في ملك رجل لانه يمنع غيره منه ويحميه ١٢ فتح الودود ـــه قوله يعني بحظاري الحظار بالفتح والكسر ما يمنع وما يحاط على الارض التي فيها الزرع والحظر المنع والحظيرة في الاصل الموضع الذي يحاط عليه لتاوي اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح كذا في النهاية للجزري كذا في بعض الحواشي ١٢ ـــه قوله في الاراك آه هو شجر له حمل كعناقيد العنب وقال في بعض الحواشي شجر معروف يتخذ منه السواك ويقع لثمره اذا نضج كباثت وهو بالفارسية درخت پيلو ١٢ ـــه قوله اموالهم ودماءهم آه وهذا مشكل فان القوم اذا هربوا من الاسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وتحوها عنوة يملكونها انهم اذا اسلم القوم لا يرد اليهم قريتهم فكيف امره صلى الله عليه وآله وسلم بدفع الماء اليهم والجواب ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه الا ان المتبادر من الاسلام في حرز الاموال والانفس ما كان قبل وقوع الرق ولم يكن ههنا كذلك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في غير محله واراد به المعنى الاعم من الاسلام قبل وقوع الرق عليه وبعده ليكون ذلك سببا لفكاك رقبها وكذلك في قوله الآتي حيث اتى السلميون كذا قال شيخنا محمد يحيى المرحوم الجنجوهي من تقرير شيخه رحمة الله عليه ١٢ +

نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك و ان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله حدثنا حسين ابن علي نا يحيى يعني ابن آدم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله ابن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

## باب احياء الموات

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا

---

(١) قوله دومة بفتح الدال واحده دوم وهي ضخام الشجر وقيل شجرة المقل ۱۲ فتح الودود (٢) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اي اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه وقيل ان يكون مواتا لم يملكه احد فتملك بالاحياء كذا قال الشيخ في اللمعات قلت وهو قول المظهر وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول ۱۲ مرقاة (٣) قوله شخص بي قال في النهاية يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه ومنه شخوص المسافر خروجه من منزله ۱۲ (٤) قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى كانه مقيد هناك قاله الخطابي كذا في فتح الودود ۱۲ (٥) قوله يتعاونون على الفتان وفي نسخة يتعاونان بالتثنية و قوله الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم وبضمها جمع فاتن ككاهن وكهان اي يعاون احدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم ۱۲ (٦) قوله بنت نميلة قال في الميزان بنت تميلة بالتاء لا تعرف وظاهر ما في تبصرة المشتبه ان تميلة بالنون والله اعلم ۱۲ (٧) قوله اقطع الزبير حضر فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه ۱۲ لمعات (٨) قوله ثم رمى بسوطه اي رمى الزبير سوطه على الارض والباء زائدة قاله الشيخ في اللمعات ۱۲ (٩) قوله الموات في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها تشبيها بذلك لبطلان الانتفاع به كذا في اللمعات ۱۲ (١٠) قوله فهي له اي بمجرد الاحياء هو المتبادر و لذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة رح قيل منشأه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهة كونه اماما وفتوى افتى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ (١١) قوله وليس لعرق ظالم حق بالتوصيف او الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغاصب وزرعه حق البقاء في ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من احيى ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها وقال في النهاية هو ان يجيئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما وليس لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق مجازا وهو احد عروق الشجرة قلت وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه ۱۲ فتح الباري (١٢) قوله له اي صار تلك الارض مملوكة لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها ۱۲ مرقاة القاري (١٣) قوله من حيث بلغ السوط قال النووي في هذا دليل لجواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع بمدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى كلامه قال القاري وقد سبق في كلام البغوي الذي قاله في شرح السنة وفي كلام المظهر ولكن قد نقلنا كلامهما سابقا في هذه الصفحة ان اقطاع الزبير انما يحمل على الموات فهو دليل لابي حنيفة رح والاحاديث المطلقة محمولة عليه ۱۲ مرقاة القاري +

الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلًا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عمٌ حتى اخرجت منها حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحٰق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتًا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطًا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق حدثنا سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعني ببحره قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد ابن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور

---

قوله وانها لنخل عم الخ بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال والواحد عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها والتفافها واحدها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم كذا نقله السيوطي وقيل كانها في طولها والتفافها عمت الارض فسميت عما كذا في فتح الودود ۱۲ قوله ومن احيى مواتا الخ قال الحافظ في فتح الباري الموات بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحيوة وتعطيلها بفقد الحيوة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران ام بعد سواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم يأذن ۱۲ قوله من احاط حائطا على ارض فهي له الخ ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد رحمه الله في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما جرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء والحديث محمول على كون الاحاطة للسكون من اللمعات ۱۲ قوله العرق الظالم الخ قال ابن حجر في الفتح في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة وقول ربيعة فيه ما قد تلونا عليك في الصفحة السابقة من هذه الحواشي وقال غيره والظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة في ذلك وقد نقلنا فيما مضى كلام السيوطي بنقل عن النهاية فاقرءه مكررا والله اعلم ۱۲ قوله اخرصوا الخ في الصراح الخرص حرز كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين ودروغ گفتن والخرص بالكسر نصيب از چيزی يقال كم خرص ارضك الخ وايضا كل قول بالظن وبالضم الغصن والقناة والسنان والخرامة بالكسر الاصلاح وخرص كفرح جاع في قر فهو خرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي كذا في القاموس ۱۲ قوله وكساه بردة الخ قال القسطلاني وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا والضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة ۱۲ قوله ببحرهم اي بارضهم وبلدهم والبحار موحدة وحاء مهملة ساكنة اي بارضه وبلده واقره عليها بالجزية كذا في فتح الودود ۱۲ قوله انها تضيق عليهن الخ اي ذوات زوج واحدة فالدار ياخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا آخر فتتعب لذلك كذا في فتح الودود ۱۲ قوله ان تورث دور الخ هو من التوريث قال الخطابي هذه خصوصة لهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك انتهى قال السيوطي رحمه الله تعالى وقد قلت في ذلك وسألوا عن معنى الامام ذلك هذا سؤال في الفرائض بهم فهم اذا ما توا تحوز يا رهم زوجاتهم ولغيرها الاقسام وبقية المال الذي قد خلفوه يجري على اهل التوارث سهم وجواب قلت هم المهاجرون ذلك لطيفة وصلى على ذيها الكريم المعلم كذا في مرقاة الصعود وقال مولانا شيخنا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله قوله ان تورث دور المهاجرين النساء الامر

بتوريث منافع الدور الى انقضاء ايام العدة لا توريث الدار اجمع او المعنى ان يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة فانهن اكثر ما يحتجن الى دور يسكن فيها فامر ان يفرز الدور في انصبائهن ويكمل البساتين والدواب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضا عما اخذته من الدور وما اختاره في الحاشية لم يذهب اليه احد من الفقهاء ۱۲

المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة **باب**

**ما جاء في الدخول في ارض الخراج** **حدثنا** هارون بن محمد بن بكار بن بلال

انا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله

عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم **حدثنا** حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء

حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو

الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته

ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني

خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمت

فسله فليكتب الي بالحديث قال فكتبه له فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس

فاعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داود هذا

يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة **باب في الارض يحميها الامام او**

**الرجل** **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا حمى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حمى النقيع **حدثنا** سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن

جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله عز وجل **باب**

**ما جاء في الركاز وما فيه** **حدثنا** مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن

المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز

الخمس **حدثنا** جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد

الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن

هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر

دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة

حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبي صلى الله عليه

وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل

هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها

---

قوله من عقد الجزية آه اي اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان التزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعني بالبراءة ۱۲ فتح الودود **ك** قوله من اخذ ارضا بجزيتها آه اي بخراجها لان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية والحديث محمول على التغليظ والتشديد قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود **ك** قوله لا حمى الا لله ولرسوله آه قال العيني الحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفي المغرب الحمى موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت عنه وهذا شيء حمى على فعل اي محظور لا يقرب قلت دل هذا على ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اي محمي محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعني لا مانع لما لا مالك له من الناس من ارض او كلأ الا الله ورسوله ومعنى الحديث لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ورسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمي الامام ما ليس يملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الامام اكثر وقيل معنى الحديث لا حمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوي على مذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وقد تعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام والموات من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى انتهى كلام العلامة العيني ۱۲ **ك** قوله حمى النقيع آه قال ابن وهب ان النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكري ۱۲ **ك** قوله في الركاز الخمس آه الركاز بكسر الراء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة رح لما روي انه عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي رح لا يجب الا في النقدين ملخص ما في المرقاة للعلي القاري رح **ك** قوله الخبخبة آه قال في النهاية بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحي المدينة ۱۲ **ك** قوله فاذا جرذ آه بضم الجيم وفتح الراء وذال المعجمة الذكر الكبير من الفار ۱۲ **ك** قوله هل هويت آه قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس ۱۲ مرقاة الصعود **ك** قوله بارك الله آه لا يدل على انه جعلها له في الحال لكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت الآخذ ها هذا ما في مرقاة الصعود وقال في النهاية هوى الارض الحفرة وهي المهواة واهوى اليه بيده مدها اليه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم والمغفور من تقرير شيخه رضي الله تعالى عنه قوله بارك الله الخ وكان ذلك لقطة الا ان تعريفها كان قريبا من المتعذر فان الفارة لا يعلم من اين اخذت والتعريف يتعذر في مو الا كنز كلها فكان الانفاق على المقداد كالانفاق من الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها وكان المقداد محتاجا اليها فرخصه فيها وانما بركه لما علم

باب نبش القبور العادية حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحٰق يحدث عن اسمٰعيل بن امية عن بجير بن ابى بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن آخر كتاب الخراج والفيئ والامارة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

# اول كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عن عامر الرام اخى الخضر قال النفيلى هو الخضر ولكن كذا قال انى لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفى يده شيئ قد التف عليه فقال يا رسول الله انى لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن فى كسائى فجاءت امهن فاستدارت على راسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائى فهن اولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالذى بعثنى بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فيشغله عنه مرض او سفر حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكى عن ابى بردة عن ابى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله

---

(۱) قوله القبور العادية آه اى القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون الشيئ القديم الى عاد ۱۲ (۲) قوله هذا قبر ابى رغال آه بكسر الراء وخفة غين معجمة وهو جاهلى من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله الى قوم ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا لهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل فى الظلم والشوم وهو الذى يرجم الحاج قبره الى الآن قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابى رغال كذا فى جامع الاصول ۱۲ (۳) قوله غصن من ذهب آه لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن كذا فى البذل ۱۲ (۴) قوله اول كتاب الجنائز آه الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع وفى النهاية هى بالفتح والكسر الميت بسريره كذا نقله الشيخ الدهلوى رحمه الله والجمع جنائز بالفتح لا غير ۱۲ (۵) قوله عن عامر الرام آه قال فى الاصابة كان راميا حسن الرمى فلذلك قيل له الرام ره قال ميرك ويقال الرامى صحابى روى له ابو داؤد وحده كذا قاله الشيخ الجزرى وقال العسقلانى عامر الراوى صحابى له حديث يروى باسناد مجهول اه قوله اخى الخضر قال فى الاصابة هو بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من ولد مالك بن عطرف بن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديد الادمة قال المنذرى فى مختصره هم حى من محارب بن حفصة سموا الخضر لانهم كانوا ادما اى سمرا قال ابن الاثير فى جامعه الخضر قبيلة فى قيس عيلان وقوله لكن كذا اى بفتح الخاء وكسر الضاد قال اى الراوى وهو محمد بن سلمة حاصله ان الصواب والمشهور فى هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ولكن قال شيخى محمد بن سلمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة وهو غير صحيح او غير مشهور ۱۲ بذل (۶) قوله فلست منا آه اى من اهل محبتنا وقربنا قال القارى اى لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفى رواية ان الله يبغض العفريت الذى لا يرزأ فى ولده ولا يصاب فى ماله انتهى من المرقات ۱۲ (۷) قوله بغيضة شجر آه فى القاموس الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء فالمعنى مررت فى بستان فيها اشجار كثيرة ملتفة والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر ۱۲ (۸) قوله ضعهن عنك آه اى كشف عنهن الكساء واتركهن وضعهن على الارض لانظر كم محبة ام الافراخ بفراخها واعلمكم بها محبة الله سبحانه بعباده ويستنبط بذلك تنظير افعال الله تعالى بافعال عباده ولكن لا شك فى ان ذلك تشبيه ناقص لان الله تعالى لما كان مستجمعا بجميع صفات الكمال فافعاله كلها سواء كانت متعلقة بذاته سبحانه او متعلقة بعباده غير متناهية وكلها كمالات فعلية بخلاف الماديات فانها لانغماسها فى ظلمات المادة وغواشيها محتجبة فى غشاء التشبه وحجب الاستعدادات وبمراحل من انوار الفعلية وتجليها فمن هو لابس باسره حلل الفعلية ومتوج بتيجانها كيف يقاس ذاته على ذوات المواد الظلمانية وافعاله على افعالها ولعل مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك هو مقايسة نفس الفعل بنفس الفعل لا تشبيه كيفية بكيفية وهذا القدر كاف لمن له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل فيه صيغة التفضيل واشار بذلك الى ان زيادة الرحمة غير محدودة ولكونها كيفية غنية عن البيان فقاس رحمته برحمتها وكف اللسان عن بيان الزيادة لان الغرض من ذلك المقايسة هو ايقاظ اهل الغفلة وتنبيه الرقدة وقد حصل وبمثل ذلك يقال فى كل ما جاء من تشبيه افعال الله سبحانه وتعالى بافعال العباد كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ (۹) قوله هشيم آه بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية بن ابى خازم بمعجمتين الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى من السابعة مات سنة ثلث وثمانين وقد قارب الثمانين كذا فى التقريب ۱۲ (۱۰) قوله عن العوام بن حوشب آه قال فى التقريب العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ابو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة ثمان واربعين انتهى ۱۲ (۱۱) قوله كفارة آه الكفارة صيغة مبالغة من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى ههنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من الم المرض قال الحافظ والذى يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع ما يذم من قول او فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به او التكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما م على الآخر ولهذا التفصيل فى الحديث دليل ۱۲ +

عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم **باب عيادة النساء**

**حدثنا** سهل بن بكار عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشرى يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة **حدثنا** مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمرو قال ابوداؤد وهذا لفظه عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لاعلم اشد اية فى كتاب الله عزوجل قال اية اية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة او الشوكة فيكافى باسوء عمله ومن حوسب عذب قلت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابوداؤد وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابى مليكة **باب فى العيادة**

**حدثنا** عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابى فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبى الله ان عبد الله بن ابى قد مات فاعطنى قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه

**باب فى عيادة الذمى** **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد يعنى ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بى من النار **باب المشى فى العيادة**

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون **باب فى فضل العيادة على وضوء**

**حدثنا** محمد بن عوف الطائى نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد ابن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم

---

۱ قوله من يعمل سوء يجز به آه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة الآية عامة فى حق كل عامل وقال الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله واينا لم يعمل سوء غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده اعشاره واما ما كان من الجزاء فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيآته فيوخذ مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيوتى كل ذى فضل فضله كذا فى معالم التنزيل وقال الحافظ معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية نزلت فى الكفارة خاصة والاحاديث فى هذا الباب تشهد للاول اھ ۱۲ ۲ قوله النكبة آه بفتح نون وسكون قاف المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر ۱۲ مرقاة ۳ قوله ذاكم العرض آه كانه اشار بجمع الخطاب الى معرفة مثله لا ينبغى ان يختص باحد دون احد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا مثل هذه اللطائف والفوائد من الفتح ۱۲ ۴ قوله من نوقش الحساب عذب آه قال النووى فى باب اثبات الحساب معنى نوقش استقصى عليه آه يقال ناقشه مناقشة استقصى حسابه قال السيد ناقشه فى الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك كثيرا ولا قليلا انتهى قال العينى من مبتدأ ونوقش صلة وعذب خبره وكل من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصاء والتفتيش فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه والحساب منصوب بنزع الخافض قال القاضى قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب هذا كلام القاضى وهذا الثانى هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وقوله فى هذا الاسناد عن ابن ابى مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى وقال اختلف الرواة عن ابن ابى مليكة عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت لنظائر هذا ۱۲ ۵ قوله فمه آه اى فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما بالالف او هو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات سعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره فى ان الضرر والنفع هو الموت والخلاص عنه كذا فى فتح الودود ۱۲ ۶ قوله ان غلاما من اليهود آه اسمه عبد القدوس فى الخزانة لا باس بعيادة اليهود واختلفوا فى عيادة المجوس واختلفوا ايضا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به قال الحافظ وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرض عليه ۱۲ ۷ قوله فاسلم آه ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه لصحة اسلام الصبى ولو لم يكن صحيحا لما عرضه عليه من القسطلانى ۸ قوله الحمد لله الذى انقذه بى من النار آه هذا ايضا يدل على صحة اسلامه اذ لو لم يكن صحيحا لما كان منقذا من النار التى اعدت للكافرين قال القسطلانى فيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه الترجمة وهو عرض الاسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه انتهى كلامه وقال ميرك عن الشيخ فى رواية ابى داؤد انقذنى من النار اھ فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان تكون الرواية انقذنى بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببى والله اعلم اھ قلت ولم اجد نسخة من نسخ ابى داؤد وكتب فيها قال ميرك والله اعلم ۱۲ ۹ قوله من توضأ آه اى اتى به كاملا مسبغا وا ما قول ابن حجر اى اتى به صحيحا فغير صحيح لانه من لم يات به صحيحا لا يقال له فى الشرع انه توضأ كذا قاله على القارى ۱۲ ۱۰ قوله وعاد اخاه المسلم آه اى ولعل الامر بالطهارة لان العيادة عبادة بل بزيادة والزيادة هى رعاية صاحب العيادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله تعالى والشفقة على الخلق قال الطيبى فيه ان الوضوء سنة فى العيادة لانه ان دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة والسع كذا فى المرقاة ۱۲ ۱۱ قوله الذمى قال ابن بطال انما تشرع عيادة المشرك اذا رجى ان يجيب اى الدخول فى الاسلام فاما اذا لم يطمع فى ذلك فلا اھ قال الحافظ والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار او

قوله ما من رجل يعود مريضا آه قال في المصباح عدت المريض عيادة زرته فالرجل عائد وجمعه عوّاد والمرأة عائدة وجمعها عود بغير الف قال الازهري هذا كلام العرب آه والحديث اخرجه الترمذي وابوداؤد موقوفا عن علي كرم الله وجهه وهو محمول على زيارة المسلم المريض اذا كان بناءه على خلوص النية والاحتساب والتقرب الى الله وأما عيادة السلاطين والامراء والحكام نظرا الى امارتهم وحكومتهم فلعله خارج عن ذلك لان العيادة لما كانت عيادة يلغو بالرياء والسمعة وهذا مبناه على النفع والضرر الدنيوي فيخرج عن كونه عبادة واما عيادة الصلحاء والعلماء والفقراء فلكونها على الخلوص الشرف نظرا الى تقواهم وعلمهم وصلوحهم فهي عبادة



مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داؤد والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داؤد رواه منصور عن الحكم عن ابي حفص كما رواه شعبة

**باب في العيادة مرارا** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب

**باب العيادة من الرمد** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد بن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني

**باب الخروج من الطاعون** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون

**باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة** حدثنا هرون بن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير قال انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير

**باب الدعاء للمريض عند العيادة** حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب

فيثاب عليها وايضا عيادة الاقارب صلة للارحام واستيفاء لحقوقهم والوجه فان هذا ايضا مثاب عليه في الآخرة لانه ورد في حديث ان الرحم مشتق من الرحمن فلا بد من مراعاة وصلها فان من اراد قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله والله اعلم كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير قلت وقد رواه الترمذي مرفوعا عن علي رضي الله تعالى عنه قال ومنهم من وقفه ولم يرفعه وقد بين ابوداؤد الفرق بين المرفوع والموقوف بان اول الذكر اقتصر فيه على ذكر خروج الملئكة سبعين خريفا حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة ١٢

قوله في الاكحل آه هو عرق في وسط الذراع كذا في النهاية قال في المصباح هو عرق في الذراع يفصد آه يقال له بالفارسية رگ هفت اندام وقال الخليل هو عرق الحياة كذا في القاموس ١٢

قوله الخروج من الطاعون آه قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الاثير هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابوبكر بن العربي هو الوجع الغالب الذي يطفئ الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد كذا في اللمعات ١٢

قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه آه قال النووي الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق والآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام وقد ورد في الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا وصف بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي هذا الحديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا مذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال القاري ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كره الفرار منه لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار فانه فرار من القدر ولا ينفعه وان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وفي قوله فرارا منه اشارة الى انه لو خرج لحاجة لا لقصد الفرار فلا بأس به ١٢ مرقاة

قوله واتمم له هجرته آه اي دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا بمكة وكره ان يموت في موضع هاجر منها فاستجاب الله دعاء رسوله فيه فشفي ومات بعد ذلك بالمدينة كذا في الكرماني ١٢

قوله اطعموا الجائع آه هو سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين وعينا ان تعين ١٢

قوله وعودوا المريض آه قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفكاك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول وقال الجمهوري في الاصل للندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض كذا في فتح الباري ١٢

قوله الا عافاه الله من ذلك آه كان كلمة الا بمعنى ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكاري فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وتقديره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ١٢ فتح الودود

قوله كان يعيبني آه فيه بيان استحباب العيادة والالم يكن المرض نحو وجع العين كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يكون بذلك اجر العيادة ويكتب به خلافا للشيعة قال القاري روي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده والله اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان ١٢ مرقاة

عن حيي بن عبد الله عن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى
جنازة **باب** كراهية تمني الموت **حدثنا** بشر بن هلال نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** محمد بن بشار
نا ابو داود نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت فذكر مثله **باب** موت الفجأة
**حدثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد
ابن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد قال موت
الفجأة اخذة اسف **باب** في فضل من مات بالطاعون **حدثنا** القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث ابن
عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان عمه جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله
ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان
كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد
والمرأة تموت بجمع شهيد **باب** المريض يؤخذ من اظفاره وعانته

---

ے قوله ينكأ لك عدوا آه بفتح اليار في اوله وبالهمزة في آخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة ١٢ ے قوله لضر نزل به آه قال العيني قوله لا يدعون
بالنون المشددة انما نهى عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله لضر اي لاجل ضر نزل به اي حصل عليه قوله ولكن ليقل وفي رواية البخاري فان كان
لا بد متمنيا للموت فليقل قال هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حالة كونه لا بد له من ذلك قيل كيف جاز الفعل بعد النهي واجيب بان موضع الضرورة مستثنى من جميع
الاحكام والضرورات تبيح المحظورات او النهي هو عن الموت معينا
وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما
اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجزا انتهى قال النووي فيه
التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة
من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا اه قال القاري وقد افتى
النووي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه
مندوب ونقل عن الشافعي رح وعمر بن عبد العزيز وغيرهما
وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر رض وغيره
بل صح عن معاذ رض انه تمنى في طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمني الشهادة
في سبيل الله ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا
اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد شريف لما
في البخاري ان عمر رض قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك فقالت بنته حفصة اني يكون هذا فقال ياتي به
الله اذا شاء اي وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي ١٢ مرقاة ے
قوله ما كانت الحيوة خيرا لي آه لان عاقبة الامر مجهولة فلا ينبغي له الا الدعاء
بالخير على نفسه فلعله وقت اجابة الدعاء فيستجاب له ١٢ ے قوله
قوله موت الفجأة آه قال الشيخ الفجأة بضم الفاء مع المد والقصر
وبفتحها مع الكسر وهي البغتة فجأة الامر اذا جاء بغتة انتهى كلامه
وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير فجئت الرجل
افجؤه مهموز وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم
والمد وفي لغة وزان تمرة وفجئه الامر من باب تعب ونفع ايضا
وفاجأه مفاجأة اي عاجله آه ١٢ ے قوله اخذة اسف آه
الاسف بفتح السين بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى غضبان
يقال اسف اسفا من باب تعب حزن وتلهف فهو اسف
مثل تعب واسف مثل غضب وزنا ومعنى ويعدى بالهمزة
فيقال آسفته اي موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى
حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه و
لذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ولعل هذا للكافر
ولمن ليس له طريقة محمودة بدليل الروايات الاخر ذكرها الشيخ المحدث
الدهلوي رحمه الله في اللمعات وفي حق المؤمن رحمة لانه استعد
للموت غالبا فيريحه من نصب الدنيا والله اعلم هذا ما في اللمعات
قال صاحب المصابيح رواه ابو داود وزاد البيهقي في شعب الايمان
ورزين في كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن اه كذا في
المشكوة ١٢ ے قوله تموت بجمع شهيد آه وهي المرأة التي تموت
عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل من ماتت عقيب الولادة فهي
في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل
يقال فلانة من زوجها بجمع اذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل
بكسرها وسكون الميم المجموع من حمل او بكارة لان ابكارة مجموعة عليها
كالولد وفي حديث ايما امرأة ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنة
اراد بها البكر كذا في اللمعات قال في المصباح ماتت المرأة بجمع بالضم
والكسر اذا ماتت وفي بطنها ولد ويقال ايضا للتي ماتت بكرا آه قال في
النهاية والمرأة تموت بجمع اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا
والجمع بالضم وهو الاشهر بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي
الجيم والمعنى تموت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة وقال
النبوة مثل الجمع بالضم اي مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها وجمعة من الحصى والتمر اي قبضة آه ١٢ ے وهو اما بالجزم او مرفوع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمزة من صدع ومعناه الخدش وينكي من النكاية من باب ضرب
اي يكثر بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها اذا قشرتها وفي النهاية نكيت في العدو انكي نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز
قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك ١٢ مرقاة القاري +

حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن سعد انا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فمكث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا لقتله فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها فيها فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك قال ابو داؤد روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته

**باب** ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

**باب** ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها

**باب** ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

**باب** في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة ابن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله

**باب** تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحٰق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

**ل** قوله وكان خبيب آه هو ابن عدي وقصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا فيهم خبيب بعد وقعة بدر وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما رآهم عاصم واصحابه الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة النفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فاعطوهم العهد والميثاق ان لا نقتل احدا منكم فنزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة اه وذكر في الاستيعاب ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد قتل اباه يوم بدر والله اعلم ١٢

**ل** قوله وهو يحسن الظن بالله آه بانه يعفو ويغفر انه هو الغفور الرحيم وهو حث على الرجاء عند الخاتمة وزاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يراد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه رجاء الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورحمته وما وعد به اهل التوحيد وما سيبديه لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تاويلا آخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به من مرقاة الصعود ١٢

**ل** قوله دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال آه قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال الشيخ في اللمعات ظاهره ان ابا سعيد انما لبس ثيابا جددا امتثالا بهذا الحديث وان المراد ظاهره وهو ان البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بانه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكانه اراد ان البعث هو اخراج الموتى من القبر والحشر نشرهم في عرصات القيامة فيحتمل ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح او سيئ والعرب يكني بالثياب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر اي اعمالك فاصلح وابو سعيد رضي الله عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام وهذا كما فهم عدي بن حاتم الطائي في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى العقالين اسود وابيض فوضع تحت وسادته والله اعلم انتهى كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه وقال القاري ويمكن ان الصحابي رضي حمل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعمال الحسنة فانه استقبال الملئكة المكرمة وتهيؤ للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة اه وقال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان المرء انما يكفن بعد موته اه ١٢

**ل** قوله لقنوا موتاكم آه معناه من حضره الموت كما قال الطيبي اي من قرب منكم الموت سماه ميتا باعتبار ما يؤول اليه مجازا او عليه يحمل قوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم يٰس والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قال مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ١٢

**ل** زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ١٢

على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفرلنا وله رب العلمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه

**باب فى الاسترجاع** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابن ابى سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى فيها وابدل لى بها خيرا منها

**باب فى الميت يسجى** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجى فى ثوب حبرة

**باب القراءة عند الميت** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمى عن ابى عثمان وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

**باب الجلوس عند المصيبة** حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن وذكر القصة

**باب التعزية** حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمدانى قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هى فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسب

**باب الصبر عند المصيبة** حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله

---

١ قوله قد شق بصره آه هو بفتح الشين اى رفع بصره وهو فاعل شق قال النووى هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب اى بنصب بصره وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال فى القاموس شق بصر الميت نظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره انتهى يعنى ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا الفتح ومن ثم قال صاحب النهاية هو بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ١٢ لمعات ٢ قوله فاغمضه آه وفيه دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه وقد ورد فى رواية مسلم لبيان سبب شق البصر عند الموت ان الروح اذا قبض تبعه البصر الخ قال النووى معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا دليل للتذكير وقيل دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحيوة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين انتهى كلام النووى ١٢ ٣ قوله ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة آه فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا ١٢ ٤ قوله واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلفه يخلف اذا قام مقام غيره بعده فى رعاية امره وحفظ مصالحه اى كن خلفا او خليفة له فى عقبه بكسر القاف قال الطيبى اى فى اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره ولذا ابدل عن عقبه بقوله فى الغابرين باعادة الجار وقال الطيبى اى الباقين فى الاحياء من الناس فقوله فى الغابرين حال من عقبه اى اوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس ١٢ مرقاة ٥ قوله فليقل انا لله وانا اليه راجعون آه فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامور به مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه ١٢ ٦ قوله فاجرنى فيها آه قال السيوطى بالمد والقصر يقال اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره والامر منها آجرنى بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمنى واجرنى بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرنى قال الطيبى آجره يأجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعنى تجرده بالوجهين وهو كذلك فى القاموس وكذلك قال التوربشتى آجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فى النسخ قال ميرك روى بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضى عياض عن اكثر اهل اللغة لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره اه وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قال القارى وهذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج ١٢ مرقاة القارى ٧ قوله سجى بتشديد الجيم من التفعيل اى غطى فى ثوب حبرة قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ١٢ ص ٨ قوله اقرؤا يس على موتاكم آه قال ابن حبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازى لان اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ١٢ ص ٩ قوله فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن آه قيل لا دلالة فى الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان يأتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ١٢ مرقاة الصعود ١٠ قوله بلغت معهم الكدى آه قال فى النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية ويروى بالراء جمع كرية او كروة وهى المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها ١٢ ص ١١ قوله فذكر تشديدا فى ذلك آه قال السيوطى هذا من غاية ادب ابى داؤد وهكذا دأبه حيث لم يصرح باللفظ الوارد فى الرواية وكنى عنه رضى الله عنه والتصريح وقع فى رواية النسائى وتكلمنا على تاويله فى زهر الربى ١٢ مرقاة الصعود ع قوله فى المهديين آه قال فى النهاية المهدى الذى هداه الله تعالى الى الحق وقد استعمل فى الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة وقال القارى المراد بهم الذين هداهم الله تعالى للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام ١٢ +

واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة

**باب في البكاء على الميت**

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابيا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرأ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون

**باب في النوح**

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابي معاوية على قبر يهودي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت قال فلما مات ابو موسى قال

---

ف۱ قوله واصبري آه فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد وقوله وما تبالي انت بمصيبتي ثم قالت في آخره يا رسول الله لم اعرفك فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان به ادبهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى البواب ان لا يتخذه وكذلك قالت الشافعية اه وقال الطيبي قوله لم اعرفك كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك قال القاري اي فلا تأخذ علي ۱۲ مرقاة القاري ف۲ قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى آه معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل انما هو عند اول صدمة لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي رح وقال في المصباح المنير صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدتها آه وقال القاري اي الثواب الكامل انما هو على الصبر عند ابتداء المصيبة واوانها لحصول المشقة فيه والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك صورتان المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة وتتسلى المصائب بعد التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقاة للقاري ف۳ قوله لله ما اخذ وله ما اعطى آه قال القاري ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار انتهى ۱۲ ف۴ قوله وكل شيء عنده الى اجل آه معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تأخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب انتهى كلام النووي رح في شرح مسلم وقال القاري رحمه الله تعالى نقلا عن ميرك ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ۱۲ مرقاة ف۵ قوله لمحزونون آه اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن من قساوة قلبه ومن لم يدمع من قلة رحمته فهذا الحال اكمل من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطي كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ف۶ قوله النائحة آه قال القاري يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة اه ۱۲ ف۷ قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وهذه الروايات من رواية عمر وابنه رض وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض هو اولى الاقوال وقالت عائشة معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم قال النووي والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور ۱۲

یزید لقیت المرأة فقلت لها قول ابی موسیٰ لك اما سمعت ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم سکت قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حمید بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزیز علی الربذة قال حدثنی اسید بن ابی اسید عن امرأة من المبایعات قالت کان فیما اخذ علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المعروف الذی اخذ علینا ان لا نعصیه فیه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ویلا ولا نشق جیبا ولا ننشر شعرا **باب صنعة الطعام لاهل المیت** حدثنا مسدد نا سفیان حدثنی جعفر بن خالد عن ابیه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر یشغلهم **باب فی الشهید یغسل** حدثنا قتیبة بن سعید نا معن بن عیسی ح ونا عبید الله ابن عمر الجشمی نا عبد الرحمن بن مهدی عن ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رجل بسهم فی صدره او فی حلقه فمات فادرج فی ثیابه کما هو قال ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا زیاد بن ایوب نا علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود وان یدفنوا بدمائهم وثیابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرنی اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان انس ابن مالك حدثهم ان شهداء احد لم یغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم یصل علیهم حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا زید یعنی ابن الحباب ح ونا قتیبة بن سعید نا ابو صفوان یعنی المروانی عن اسامة عن الزهری عن انس بن مالك المعنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفیة فی نفسها لترکته حتی تاکله العافیة حتی یحشر من بطونها وقلت الثیاب وکثرة القتلی فکان الرجل والرجلان والثلثة یکفنون فی الثوب الواحد زاد قتیبة ثم یدفنون فی قبر واحد فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئل ایهم اکثر قرانا فیقدمه الی القبلة حدثنا عباس العنبری نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم یصل علی احد من الشهداء غیره حدثنا قتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب ان اللیث حدثهم عن ابن شهاب عن

---

سلہ قوله من حلق ای شعره ومن سلق ای رفع الصوت عند المصیبة ومن خرق ای شق الثیاب قال القاری رحمه الله خرق بالتخفیف ای قطع ثوبه فی المصیبة وکان الجمیع من صنیع الجاهلیة وکان ذلک فی اغلب الاحوال من صنیع النساء قال ابن الملک وکان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قریب ان یحلق راسه کما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقیل اراد به التی تحلق وجهها للزینة قلت هذا الاخیر بعید من المقام انتهی کلامه ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة سلہ قوله علی الربذة آه هی اسم قریة علی ثلاثة منازل من المدینة قال فی المصباح الربذة وزان قصبة خرقة الصائغ یجلو بها الحلی وبها سمیت الربذة وهی قریة کانت عامرة فی صدر الاسلام وبها قبر ابی ذر الغفاری رضی الله عنه وجماعة من الصحابة رضی الله عنهم وهی فی وقتنا دارسة لا یعرف بها رسم وهی عن المدینة فی جهة الشرق علی طریق حاج العراق نحو ثلثة ایام هکذا اخبرنی به جماعة من اهل المدینة فی سنة ثلث وعشرین وسبعمائة انتهی قوله عن امرأة من المبایعات قال فی التقریب لم اقف علی اسمها وهی صحابیة لها حدیث آه ۱۲ سلہ قوله ان نخمش وجها آه یقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش علی الاثر وجمع علی خموش مثل فلس وفلوس ۱۲ سلہ قوله صنعة الطعام لاهل المیت آه قال ابن الهمام ویستحب لجیران اهل المیت والاقرباء الاباعد تهیئة طعام لهم یشبعهم یومهم ولیلتهم لقوله صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما یشغلهم وقال یکره اتخاذ الضیافة من اهل المیت لانه شرع فی السرور لا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة ۱۲ سلہ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما آه فی الحدیث دلیل علی انه یستحب للجیران والاقارب تهیئة الطعام لاهل المیت واختلفوا فی اکل غیر اهل المصیبة ذلک الطعام قال ابو القاسم رح لا باس لمن کان مشغولا بجهاز المیت کذا فی وصایا جامع الفقه ۱۲ سلہ قوله العافیة آه هو کل طالب رزق من انواع الحیوان والمراد السباع والطیور التی تاکل الاموات والجمع العوافی وکان ذلک لیتم به الاجر له ویکمل ویکون کل البدن مصروفا فی سبیله تعالی ۱۲ سلہ قوله فی الثوب الواحد آه قال السید جمال الدین ای فی قبر واحد اذ لا یجوز تجریدهما بحیث تتلاقی بشرتهما بل ینبغی ان یکون علی کل واحد ثیابه المتلطخة بالدم او غیر المتلطخة بالدم لکن یضجع احدهما بجنب الآخر فی قبر واحد قال الشیخ رح یجوز عند الضرورة جمعهما فی ثوب واحد کما فی قبر واحد وزاد مولانا علی القاری ولا یلزم منه تلاقی بشرتیهما اذ یمکن حیلولتهما بجواز خرق مع احتمال ان الثوب کان طویلا فادرجا فیه ولم یفصل بینهما لکونهما فی قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲ سلہ قوله ولم یصل علی احد من الشهداء غیره آه واختلف فی الصلوة علیهم فقد روی ابو داود عن انس رض لم یغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم یصل علیهم واخرج البخاری عن جابر رفعه فی قتلی احد وبه اخذ مالک والشافعی واسحق وهو قول اهل المدینة انه لا یصلی علی شهید وعندنا یصلی علیه وبه قال ابن عباس وابن الزبیر وعقبة بن عامر وعکرمة وابن المسیب والحسن البصری ومکحول والثوری والاوزاعی والمزنی واحمد فی روایة واختاره الخلال فقد اخرج البخاری عن عقبة بن عامر انه صلی علیهم بعد ثمان سنین ولا یضر فانه یجوز عندنا ما لم یتفسخ والشهداء احیاء عند ربهم ولنا احادیث اخر منها حدیث جابر فی الصلوة علی حمزة اخرجه الحاکم ومنها حدیث انس فیها اخرجه ابو داود ومنها حدیث ابن مسعود فی الصلوة علیه اخرجه احمد ومنها حدیث ابن عباس فیها وفیه اسمعیل بن عیاش عن غیر اهل الشام قلنا حجة عندنا ولو سلم فیصلح شاهدا مع انه اخرجه الحاکم والطبرانی وابن ماجة من وجه آخر عنه وفیه یزید بن ابی زیاد ضعفه ابن معین قلنا اخرج له مسلم والبخاری تعلیقا وروی علی بن عاصم عن شعبة اذا کتبت عنه ما ابالی ان لا اکتبه عن احد وحسن له الترمذی فی قتل المحرم ویشهد له ما اخرجه الدارقطنی عنه مثله وفیه عبد العزیز بن عمران وما اخرجه ابن اسحق عنه بسند صحیح وما اخرجه ابو قرة فی السنن عنه ومنها حدیث ابی مالک الغفاری فیها اخرجه ابو داود فی مراسیله وله عن عطاء مثله واخرجه الواقدی ایضا فلو سلم الضعف فی کل منها فالمجموع محتج به قطعا بالجبر کذا افاده بعض العلماء فی بعض تعلیقاته وقال الشیخ الدهلوی ترک الغسل علی الشهید متفق علیه واما ترک الصلوة فمختلف فیه وعندنا یصلی والکلام فیه طویل وقد استوفیناه فی شرح سفر السعادة ۱۲ لمعات سلہ قوله العافیة آه کل طالب رزق من انواع الحیوان والمراد السباع والطیور التی تاکل

الاموات والجمع العوافی وکان ذلک لیتم به الاجر له ویکمل ویکون کل البدن مصروفا فی سبیله تعالی او کانه لبیان انه لیس علیه فیما فعلوا به من

له قوله ایہم اکثر اخذا للقرآن آہ ای حفظا وقراءۃ للقرآن فاذا اشیر له الی احد بما قدمه ای ذلک الاحد فی اللحد بفتح اللام وبضم وسکون الحاء ای الشق فی عرض القبر جانب القبلۃ فان القرآن امام لکل مسلم فیکون کذلک قارئه فیستحق التقدم فی الدنیا والاخری والمراتب العلی فی جنۃ المأوی فقال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا شہید ای شاہد علی ہؤلاء یوم القیمۃ قال المظہر ای انا شفیع لہم واشہد انہم بذلوا ارواحہم فی سبیل اللہ واشار الی ان علی بمعنی اللام قال الطیبی تعدیتہ بعلی یدفع ہذا المعنی ویمکن دفعہ بالتضمین ومنہ قوله تعالی واللہ علی کل شیء شہید وکنت انت علیہم شہیدا وانت علی کل شیء شہید فالمراد انی حفیظ علیہم اراقب احوالہم واصونہم عن المکارہ انتہی وہو غیر صحیح المعنی بالنسبۃ الی القتلی کما لا یخفی وامر بدفنہم بدمائہم الیاء الثانیۃ للمصابیح وزاد صاحب المشکوۃ من روایۃ البخاری ولم یصل علیہم ...



عبد الرحمن بن کعب بن مالک ان جابر بن عبد اللہ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد ویقول ایہما اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر له الی احدہما قدمه فی اللحد فقال انا شہید علی ہؤلاء یوم القیمۃ وامر بدفنہم بدمائہم ولم یغسلہم حدثنا سلیمن بن داود المہری اخبرنا ابن وہب عن اللیث بہذا الحدیث بمعناہ قال یجمع بین الرجلین من قتلی احد فی ثوب واحد

## باب فی ستر المیت عند غسله

حدثنا علی بن سہل الرملی نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبرز فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت حدثنا النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق قال حدثنی یحیی بن عباد عن ابیه عباد بن عبد اللہ بن الزبیر قال سمعت عائشۃ تقول لما ارادوا غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا واللہ ما ندری انجرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثیابه کما نجرد موتانا ام نغسله وعلیه ثیابه فلما اختلفوا القی اللہ علیہم النوم حتی ما منہم رجل الا وذقنه فی صدرہ ثم کلمہم مکلم من ناحیۃ البیت لا یدرون من ہو ان اغسلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیه ثیابه فقاموا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فغسلوہ وعلیه قمیصه یصبون الماء فوق القمیص ویدلکونه بالقمیص دون ایدیہم وکانت عائشۃ تقول لو استقبلت من امری ما استدبرت ما غسله الا نساؤہ

## باب کیف غسل المیت

حدثنا القعنبی عن مالک ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زید المعنی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفیت ابنته فقال اغسلنہا ثلثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الآخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فآذننی فلما فرغنا آذناہ فاعطانا حقوہ فقال اشعرنہا ایاہ قال عن مالک تعنی ازارہ ولم یقل مسدد دخل علینا حدثنا احمد بن عبدۃ وابو کامل ان یزید بن زریع حدثہم قال نا ایوب عن محمد بن سیرین عن حفصۃ اخته عن ام عطیۃ قالت مشطناہا ثلثۃ قرون حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا ہشام عن حفصۃ بنت سیرین عن ام عطیۃ قالت وضفرنا راسہا ثلثۃ قرون ثم القیناہا خلفہا مقدم راسہا وقرنیہا حدثنا ابو کامل نا اسمعیل نا خالد عن حفصۃ بنت سیرین عن ام عطیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہن فی غسل ابنته ابدأن بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا حدثنا محمد بن عبید نا حماد عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ بمعنی حدیث

... ام کلثوم والاول اشہر والثانیۃ زینب زوجۃ ابی العاص بن الربیع اکبر بنات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والدۃ امامۃ ماتت فی اول سنۃ ثمان وام کلثوم زوجۃ عثمان ۱۲ ۴ه قوله فاعطانا حقوہ فقال اشعرنہا ایاہ آہ الحقو بکسر الحاء وفتحہا لغتان یعنی ازارہ واصل الحقو معقد الازار ومعنی اشعرنہا ایاہ اجعلنہ شعارا لہا وہو الثوب الذی یلی الجسد ... والحکمۃ فی اشعارہا بہ تبریکہا ففیه التبرک بآثار الصالحین ولباسہم وفیه جواز تکفین المرأۃ فی ثوب الرجل ۱۲ نووی ۵ه قوله قالت مشطناہا ثلثۃ قرون آہ قال النووی ای ثلاث ضفائر جعلنا قرنیہا ضفیرتین وناصیتہا ضفیرۃ کما جاء مبینا فی غیر ہذہ الروایۃ ومشطناہا بتخفیف الشین فیه استحباب مشط راس المیت وضفرہ وبه قال الشافعی واحمد واسحق وقال الاوزاعی والکوفیون لا یستحب المشط ولا الضفر بل یرسل الشعر علی جانبیہا مفرقا ودلیلنا ہذا الحدیث والظاہر اطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک انتہی قلنا لیس فی الحدیث اشارۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ذلک وانما المذکور فیه الاخبار عن ام عطیۃ انہا مشطت شعرہا ثلثۃ قرون ...

مالك وزاد في حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من
ذلك ان رأيتن ذلك حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين
انه كان يأخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
باب في الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه حدثنا احمد بن
حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت
ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم اخر عنه حدثنا الحسن
ابن الصباح البزار نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل
عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
حدثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله
زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة
قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعني ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال
ابو داود قال عثمن في ثلثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه باب كراهية المغالاة
في الكفن حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبي عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال لا تغال في كفن فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا حدثنا محمد بن
كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم
احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج
راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على

---

ه قوله غير طائل آه اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا الافراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا من النووي ١٢ ه قوله الا ان يضطر انسان الى ذلك آه قيل هذا القول دليل على انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره و استدلوا بان ابا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهي لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكرهان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار ولا الاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي ١٢ نووي ه قوله فليحسن كفنه آه قال النووي ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر و اقرب الى لفظ الحديث وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحيوة غالبا لا افخر منه ولا احقر انتهى ١٢ ه قوله ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة آه في رواية مسلم سجي من التسجية موضع ادرج قوله في ثوب حبرة وفي رواية لمسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر اه قال النووي قال الخليل هي ضرب من برود اليمن والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة وهي ضرب من برود اليمن قال النووي فيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا الشافعية ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها ١٢ نووي ه قوله في ثلثة اثواب آه قال النووي فيه ان السنة في الكفن ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة ١٢ ه قوله يمانية آه بتخفيف التحتية منسوب الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا بزيادة الالف وكان الاصل يمنية يعني وقال النووي تخفيف الياء فيه لغة فصيحة مشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها و وجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف ١٢ ه قوله بيض آه دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم وكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة ١٢ ه قوله ليس فيها قميص ولا عمامة آه قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها فقد ورد وهذا البحث مستوفى في شرح البخاري للعيني رحمه الله اقول واما تضعيف النووي قول ابي حنيفة رح ومالك رض معللا بانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة غير سديد لانه كما لم يثبت هذا لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم ما كفن فيهما فالمسألة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة رح غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشائخنا كذا في المرقاة ١٢ ه قوله ذلك آه غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية وبين حديث ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ففي الاول ذكر الاكتفاء قبل الخمس ولم يذكر السبع وفي الثاني ذكر السبع بعد الخمس سبعا ثم ذكر او اكثر من ذلك ١٢ +

رجليه من الاذخر حدثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام
ابن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

**باب** في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن
اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قاريا للقران عن رجل من بني عروة بن
مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر
قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

**باب** في المسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم
المسك

**باب** تعجيل الجنازة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي ابوسفيان
واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد بن
عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري
عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

**باب** في الغسل
من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا
نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن
صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو
ابن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه قال ابو داود هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسئل عن

---

١ قوله خير الكفن الحلة آه الحلة ازار ورداء من برد واليمن ولا يطلق الا على الثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد الا عند فقدان السعة والمعيشة والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكر ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل ان المراد انه ينبغي ان يكون من برد واليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برد واليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل كذا في اللمعات ١٢ ٢ قوله خير الاضحية الكبش الاقرن آه لكونه اعظم جثة واكثر سمنا في الغالب كذا قال القاري نقلا عن الطيبي ١٢ ٣ قوله الحقاء آه في النهاية الازار المشدود به الحصر وهو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار لمجاورته قال النووي هو بكسر الحاء وفتحها لغتان وجمعه احق وحقي اه مثل فلس وفلس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهم وسهام قلت المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا ان لام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية والدرع المرأة قميصها مذكر والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار والملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله ان تحبس آه اي تقام وتوقف قال الطيبي الوصف المناسب للحكم بعدم الحبس ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس وينفر عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على حرمته فذكر الجيفة ههنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه فضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم ١٢ مرقاة ٥ قوله بين ظهراني اهله آه اي بين اهله ولفظ الظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهراني اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كانه بين ظهر منهم ظهر قدامه وظهر وراءه فهو مكنوف من جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان ومعنى الحديث لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه انتهى وبهذا التحقيق ظهر بطلان قول ابن حجران التثنية فيه لفظية فقط والله اعلم ١٢ لمعات شرح المشكوة ٦ قوله فليغتسل آه وفي الموطا لمحمد قال لا وضوء على من حمل جنازة او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري رح فيما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة رض مرفوعا قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون على طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيء منها انتهى قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ام عطية التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت قال الخطابي لا اعلم احدا قال لوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه في رواية من حمله فليتوضأ ضعيف بالاتفاق انتهى كلام النووي اقول وقد يحتمل ان يكون المعنى ان الغاسل لا يكاد يامن ان يصيبه من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن وفي اسناد الحديث مقال كذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى عنهم نقلا عن الخطابي ١٢ محمد حيات غفرله سنبهلي ٧ باطلاقه يدل على جواز استعمال المسك للميت ١٢ ٨ فالمراد ان الحامل عادة يصلي على الميت فليكن على وضوء لذلك ١٢

الغسل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء قال ابوداؤد دخل ابوصالح بينه وبين ابى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه **باب فى تقبيل الميت** حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل **باب فى الدفن بالليل** حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار قال اخبرنى جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر **باب فى الميت يحمل من ارض الى ارض** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم **باب فى الصفوف على الجنازة** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد اليزنى عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزّاهم ثلاثة صفوف للحديث **باب اتباع النساء الجنازة** حدثنا سليمٰن بن حرب نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز ولم يعزم علينا **باب فضل الصلوة على الجنائز وتشييعها** حدثنا مسدد نا سفيان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد حدثنا هرون ابن عبد الله وعبد الرحمٰن بن حسين الهروى قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثنى ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر ابن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابوهريرة

---

قوله فقال يجزئه الوضوء قال الخطابى لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قال الطيبى قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوه على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه قوله ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلوٰة عليه انتهى من مجمع البحار ۱۲ قوله يقبل آه من التقبيل وعثمان بن مظعون هو الظاهر اخو رضاعى له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فى المرقات ۱۲ قوله باب فى الدفن بالليل آه قد عرفت فيما سبق ان الدفن بالليل مختلف فيه بين العلماء فقال جماهير من السلف والخلف لا يكره اصلا واستدلوا بان ابابكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفى بالليل فدفناه فى الليل فقال الا آذنتمونى قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وبهذا الحديث حيث تهيأ لذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة واما حديث النهى عن الدفن بالليل بانه زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه فالنهى عنه انما هو لترك الصلوٰة لا عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوٰة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق وكرهه الحسن البصرى الا لضرورة والتحقيق الحقيق فيه ان الميت لو توفى ليلا وخافوا تغيره وارادوا الاسراع والامتثال بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة او لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله فدفنوه ليلا فلا باس به واما لو اخروا دفنه الى الليل تقصدا ولم يدفنوا نهارا فالحق انه مكروه اشد كراهة ينبغى الاحتراز عنه هذا اذا كان الميت من الرجال واما اذا كانت امرأة فالافضل فيها الدفن بالليل رعاية للتستر قال فى الدر لا يكره الدفن ليلا قال فى الرد والمستحب كونه نهارا نقلا عن شرح المنية ۱۲ قوله فى مضاجعهم آه اى مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات فى موضع لا ينقل منه الى بلد آخر قاله بعض علمائنا وقال فى الازهار الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك لان نقل الميت من موضع الى موضع حرام وهذا اظهر دليل واقوى حجة على تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والاظهر ان نهى النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكره كما تقدم والظاهر ان تحويل النبى على نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتا وبعثا وحشرا وتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم قال صاحب الهداية وذكر ان من مات فى بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة اه قال القارى فاذا كان يترتب عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين او الى قرب قبر احد من الانبياء او الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة ۱۲ مرقاة قوله جزأهم آه قال الشيخ فى شرحه للمشكوٰة بالتشديد والهمزة من التجزية اى قسمهم وفرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف وفى جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرمانى ان افضل الصفوف فى صلوٰة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع ويكون شفاعته ادعى الى القبول ولايد عو للميت بعد صلوٰة الجنازة لانه يشبه الزيادة فى صلوٰة الجنازة ذكره مولانا على القارى رحمه الله ۱۲ لمعات قوله نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا آه اى عن الاتباع او النهى عنه وقال النووى معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الشيء واستكره وتقال راه قليلا ذكره الشيخ رحمه المحدث الدهلوى ۱۲ عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى تحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضى عياض قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباع الجنائز واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة ۱۲ نووى قوله من تبع جنازة آه قال النووى وفيه الحث على الصلوٰة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم من تبعها حتى يفرغ منها ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلوٰة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخارى من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين ۱۲ نووى قوله اذا استقل اهل الجنازة اى عدهم قليلا تقلل

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعوا فيه باب في اتباع الميت بالنار حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد
ح ونا ابن المثنى نا ابو داؤد قالا نا حرب يعني ابن شداد نا يحيى حدثني باب بن عمير
حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشي بين يديها باب
القيام للجنازة حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن
عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة فقوموا
لها حتى تخلفكم او توضع حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح
عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داؤد روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال
حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني
نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي
جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم
جنازة فقوموا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن
سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي
ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد
حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن اسمعيل انا ابو الاسباط
الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن
عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في
الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم باب الركوب في الجنازة حدثنا
يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتى بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبيد الله ابن معاذ نا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتى بفرس فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم **باب المشي امام الجنازة** حدثنا القعنبي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة **باب الاسراع بالجنازة** حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم ابن موسى نا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابوداود وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها **باب الامام يصلي على من قتل نفسه** حدثنا ابن نفيل نا زهير نا سماك حدثني جابر بن سمرة قال مرض رجل فصيح عليه فجاء جاره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات قال وما يدريك فقال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فصيح عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات

---

٥١ قوله فلما انصرف اتى بدابة آه فيه ان الافضل عند اتباع الجنازة ان لا يركب بل يمشي مع الماشين ودليله مذكور في الحديث قال صلعم ان الملئكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت علا ان في الركوب خلفها نوع علو على الباقين وهذا ليس بحسن في المسلمين واما اذا فرغ دفنها وانصرف فلو ركب فلا باس يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فلما ذهبوا ركبت وهو في الصحيح واما المريض الغير المستطيع على المشي اذا ركب جاز للعذر والله اعلم بحقيقة الامر كذا في مرقاة الصعود و قال الشوكاني في هذا الحديث كراهة الركوب لمن تبع الجنازة ويعارضه حديث المغيرة من اذنه للراكب ان يسير خلف الجنازة ويمكن الجمع بان قوله صلى الله عليه وسلم والراكب يسير خلفها لا يدل على عدم الكراهة او بان انكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب انما كان لاجل مشي الملائكة ومن هذا لا يلزم مشي الملائكة مع كل جنازة لامكان ان يكون ذلك منهم تبركا به صلى الله عليه وسلم فيكون الركوب على هذا جائزا غير مكروه ١٢ ٥٢ قوله يمشون امام الجنازة قال المحقق الدهلوي في اللمعات اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري والطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قاله الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان والاتباع هو المشي خلفها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في التفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداود عن ابن عمر الجنازة متبوعة ليس معها من تقدمها وليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه وعن يساره والله اعلم من اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٣ قوله وعن يسارها قريبا منها آه كذا هو في بعض النسخ قريب بالرفع لكن يقرأ بالنصب كما في بعض النسخ وقد مر ان اهل الحديث يسامحون في كتابة الالف في المنصوب لكن العبرة للفظ لا للخط ١٢ فتح ٥٤ قوله والسقط يصلى عليه آه المراد بالسقط ههنا الولد الذي يستهل ثم يموت لئلا يعارض هذا الحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل قال في الفتح السقط بكسر السين اكثر من الضم والفتح ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحديث احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للحرمة على الحل عند التعارض كذا في فتح الودود ١٢ ٥٥ قوله اسرعوا بالجنازة آه قال النووي فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيأة المزرية ولا على هيأة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد به الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او شيء منها انتهى كلامه ١٢ ٥٦ قوله فان تك صالحة آه اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب من مرقاة الصعود ١٢ ٥٧ قوله فشر تضعونه عن رقابكم آه معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين من النووي ١٢ ٥٨ قوله الامام يصلي آه اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه وانما ترك الصلوة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم ينه الناس عنها فبهذا ينبغي ان لا يصلي عليه كبار الائمة والمقتدون من الناس واما غيرهم فيصلون عليه كذا في البذل نقلا عن الخطابي ١٢

فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یمت قال فرجع فصیح علیه فقالت امرأته
انطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم
العنه قال ثم انطلق الرجل فراٰه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الی النبی
صلی الله علیه فاخبره انه قد مات قال وما یدریك قال رأیته ینحر نفسه بمشاقص
معه قال انت رأیته قال نعم قال اذا لا اصلی علیه **باب الصلوة علی من قتله الحدود**
**حدثنا** ابو کامل نا ابو عوانة عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اهل البصرة عن ابی برزة
الاسلمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یصل علی ماعز بن مالك ولم ینه عن الصلوة علیه
**باب فی الصلوة علی الطفل** **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب ابن
ابراهیم بن سعد نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمٰن عن عائشة قالت مات ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو ابن ثمانیة عشر شهرا فلم یصل علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**
هناد بن السری نا محمد بن عبید عن وائل بن داؤد قال سمعت البهی قال لما
مات ابراهیم بن النبی صلی الله علیه وسلم صلی علیه رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی المقاعد قال ابو داؤد قرأت علی سعید بن یعقوب الطالقانی حدثکم
ابن المبارك عن یعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم
صلی علی ابنه ابراهیم وهو ابن سبعین لیلة **باب الصلوة علی الجنازة فی
المسجد** **حدثنا** سعید بن منصور نا فلیح بن سلیمٰن عن صالح بن عجلان و
محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت
والله ماصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل بن البیضاء الا فی
المسجد **حدثنا** هٰرون بن عبد الله نا ابن ابی فدیك عن الضحاك یعنی ابن
عثمان عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلی رسول الله صلی
الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سهیل واخیه **حدثنا** مسدد نا یحیی عن
ابن ابی ذئب حدثنی صالح مولی التوأمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیٔ له **باب الدفن عند
طلوع الشمس وغروبها** **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا وکیع نا موسی
ابن علی بن رباح قال سمعت ابی یحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی

---

۵۱ قوله لم یصل علی ماعز بن مالك آه لم یصل علی صیغة المعلوم وفاعله النبی صلی الله علیه وسلم یعنی انه صلی الله علیه وسلم لم یصل علیه بل امر القوم بان یصلوا علیه فان سکوته وعدم نهیه عن صلوة القوم علیه فی حکم الامر ومن ههنا اختلف الائمة فی الصلوة علی المحدود فکرهها مالك وقال احمد لا یصلی الامام واهل الفضل وقال ابو حنیفة رح والشافعی وغیرهما یصلی علیه وعلی کل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان کان فاسقا او محدودا وهو روایة عن احمد کذا قال الشیخ فی اللمعات وقال النووی تحت حدیث مسلم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم یصل علیه فی هذا الحدیث دلیل لمن یقول لا یصلی علی قاتل نفسه لعصیانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزیز والاوزاعی وقال الحسن والنخعی وقتادة و مالك وابو حنیفة والشافعی وجماهیر العلماء یصلی علیه واجابوا عن هذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت علیه الصحابة وهذا کما ترك النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة فی اول الامر علی من علیه دین زجرا لهم عن التساهل فی الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم من النووی ۱۲

۵۲ قوله فلم یصل علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم آه قیل المعنی انه لم یصل علیه بنفسه وصلی علیه غیره وقیل انه لم یصل علیه فی جماعة وقد ورد انه قد صلی علیه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو یعلی عن انس والبراء عن ابی سعید واسانیدها ضعیفة وحدیث ابی داؤد اقوی وقد صحح ابن حزم الی هٰذا مافی الفتح وقال النووی منع بعض السلف الصلوة علی الطفل الصغیر واختلفوا فی الصلوة علی السقط فقال بها فقهاء المحدثین وبعض السلف اذا مضی علیه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتی یستهل او تعرف حیاته بغیر ذلك واما الشهید المقتول فی حرب الکفار فقال مالك والشافعی والجمهور لا یغسل ولا یصلی علیه وقال ابو حنیفة لا یغسل ویصلی علیه والله اعلم انتهی کلام النووی وقال ابو جعفر الطحاوی ذهب قوم الی انه لا یصلی علی الطفل واحتجوا فی ذلك بهٰذا الحدیث وروی فی ذلك احادیث اخر ایضا وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل یصلی علی الطفل واحتجوا فی ماذکر باحادیث فلما تضادت الآثار فی ذلك وجب ان ننظر الی ما علیه عمل المسلمین الذی قد جرت علیه عاداتهم فیعمل علی ذلك ویکون ناسخا لما خالفه فکانت عادة المسلمین الصلوة علی اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفی ما خالفه واما من وجه النظر فلما کان الاطفال یغسلون کما یغسل البالغون ثبت ان یصلی علیهم کما یصلی علی البالغین وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۱۲ محمد حیات عفرله سنبهلی

۵۳ قوله علی سهیل بن البیضاء آه اختلفوا فی صلوة الجنازة فی المسجد فعندنا مکروه سواء کانت المیت والقوم فی المسجد او کان المیت خارجا عن المسجد والقوم فی المسجد او کان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والمیت والباقون فی المسجد والمیت فی المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال فی الخلاصة هکذا فی فتاوی الصغری وقال هو المختار وفی هذا الحدیث دلیل للشافعی والاکثرین فی جواز الصلوة علی المیت فی المسجد ممن قال به احمد واسحاق قال ابن عبد البر ورواه المدنیون فی الموطا عن مالك وبه قال ابن حبیب المالکی وقال ابن ابی ذئب وابو حنیفة رحمه الله ومالك رحمه الله علی المشهور عنه لا یصلی علیه فی المسجد بحدیث فی سنن ابی داؤد من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیٔ له انتهی مافی النووی وقال ابن الهمام فی فتح القدیر ومافی مسلم لما توفی سعد بن ابی وقاص قالت عائشة رضی الله عنها ادخلوا به المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلك علیها فقالت والله لقد صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فیجوز کون ذلك کان لضرورة کونه معتکفا ولو سلم عدمه فانکارهم وهم الصحابة والتابعون دلیل علی ان الامر استقر بعد ذلك علی ترکه لما روی ابو داؤد من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیٔ له وقال محمد رحمه الله فی المؤطا لا یصلی جنازة فی المسجد کذلك بلغنا عن ابی هریرة موضع الجنازة بالمدینة خارج من المسجد قال الشیخ ثم هی کراهة تحریم او تنزیه فیه روایتان والاولی ان یظهر انه هو ان یکون مکروها تنزیها اذ الحدیث لیس هو نصا غیر مصروف ولا قرن الفعل بوعید ۱۲ لمعات مختصر

فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال
باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار
مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما
يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري
وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة باب اين يقوم الامام من
الميت اذا صلى عليه حدثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع
ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا
جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على
بريذينته على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا
الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس
فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند راسه فكبر
اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة
الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون
فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا
ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان
منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه
ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره
بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى

---

ا قوله او نقبر فيهن موتانا آه نقبر على بنية ننصر اي ندفن قال في الفتح قال في فتح الودود نقبر من باب نصر وضرب لغتان حمله كثيرون ههنا على صلوة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجاز بالشافعي رح قال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة الا ان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر رح انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات كذا قاله علي القاري في المرقاة والله اعلم ١٢

٢ قوله اين يقوم الامام من الميت اذا صلى آه في هذا الحديث انه قام انس بن مالك عند راس عبد الله بن عمر وعند عجيزة المرأة واستدل به الشافعي رح على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة ويناسبه رواية الوسط الآتية قال الشيخ ابن الهمام رح هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويؤيد مذهبنا ما ذكره ابو داؤد بعد هذا قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم كذا قاله الشيخ في اللمعات وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة والرجل وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل فعند راسه واحتجوا في ذلك بحديث ابي غالب الذي اورده ابو داؤد ورواه الطحاوي بطرق متعددة ثم قال قال ابو جعفر فبين انس رض في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند راسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو اولى من حديث سمرة وقد كان يقول بهذا القول ابو يوسف رح في ما حدثني به ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رح والقول المشهور عنه في ذلك مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حدثني به محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد رحمه الله بين ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في ذلك خلافا وقد روي في ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه مختصرا ١٢

٣ قوله نعش اخضر آه يقال نعشه الله رفعه الله وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير ومنه حديث عمر انتعش نعشك الله اي ارتفع رفعك الله وحديث عائشة رضي الله عنها فانتعش الدين بنعشه اي استدركه باقامته من مصرعه نهاية جزري كذا في بعض الحواشي ١٢

٤ قوله فامسك آه سببه مع انه اظهر الاسلام ان اسلامه كان موقوفا على قبوله صلى الله عليه وسلم اسلامه وعلى قبول بيعته ١٢

٥ قوله سكة المربد آه موضع بالبصرة وقال في المجمع هو موضع تحبس فيه الابل والغنم وبه سميت مربد المدينة والبصرة ١٢

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ لا یصنع شیئاً بایعہ فقال الرجل یارسول اللہ
نذری قال انی لم امسک عنہ منذ الیوم الا لتوفی بنذرک فقال یارسول اللہ الا
اومضت الیّ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لیس لنبی ان یومض قال ابو غالب
فسألت عن صنیع انس فی قیامہ علی المرأۃ عند عجیزتہا فحدثونی انہ انما کان لانہ
لم تکن النعوش فکان الامام یقوم حیال عجیزتہا یسترہا من القوم حدثنا مسدد
نا یزید بن زریع حدثنا حسین المعلم حدثنا عبد اللہ بن بریدۃ عن سمرۃ بن جندب
قال صلیت وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی امرأۃ ماتت فی نفاسہا فقام علیہا للصلوۃ
وسطہا **باب** التکبیر علی الجنازۃ حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادریس قال
سمعت ابا اسحاق عن الشعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بقبر رطب فصفوا
علیہ وکبّر علیہ اربعاً فقلت للشعبی من حدثک قال الثقۃ من شہدہ عبد اللہ
ابن عباس حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ ح ونا محمد بن المثنی نا
محمد بن جعفر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی قال کان زید یعنی ابن
ارقم یکبّر علی جنائزنا اربعاً وانہ کبر علی جنازۃ خمساً فسألتہ فقال کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبرہا قال ابو داؤد وانا لحدیث ابن المثنی اتقن **باب** ما یقرأ
علی الجنازۃ حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن سعد بن ابراہیم عن طلحۃ بن
عبد اللہ بن عوف قال صلیت مع ابن عباس علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقال
انہا من السنۃ **باب** الدعاء للمیت حدثنا عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی
محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراہیم عن ابی سلمۃ بن
عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلیتم
علی المیت فاخلصوا لہ الدعاء حدثنا ابو معمر عبد اللہ بن عمرو نا عبد الوارث نا
ابو الجلاس عقبۃ بن سیار حدثنی علی بن شماخ قال شہدت مروان سأل ابا ہریرۃ
کیف سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنازۃ قال امع الذی قلت قال نعم
قال کلام کان بینہما قبل ذلک قال ابو ہریرۃ اللہم انت ربہا وانت خلقتہا وانت ہدیتہا
للاسلام وانت قبضت روحہا وانت اعلم بسرہا وعلانیتہا جئنا شفعاء فاغفر
لہا حدثنا موسی بن مروان الرقی نا شعیب یعنی ابن اسحاق عن الاوزاعی
عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم علی جنازۃ فقال اللہم اغفر لحینا ومیتنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا

---

۵۱ قولہ وکبر علیہ اربعاً آہ قال الشیخ فی اللمعات قد اتفق الائمۃ الاربعۃ علی ان التکبیرات فی صلوۃ الجنازۃ اربع وورد فیہا الاحادیث الصحیحۃ من الکتب الستۃ وجاء فی بعض الروایات الخمس واکثر منہا والذی ثبت من فعلہ صلے اللہ علیہ وسلم آخراہی فالاربع انتہی وقال النووی قال القاضی اختلفت الآثار فی ذلک من ثلث تکبیرات الی تسع وروی عن علی رضی اللہ عنہ کان یکبر علی اہل بدر ستاً وعلی سائر الصحابۃ خمساً وعلی غیرہم اربعاً قال ابن عبد البر وقد انعقد الاجماع بعد ذلک علی اربع واجمع الفقہاء واہل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی ذلک عندہم شذوذ ولا یلتفت الیہ قال ولا نعلم احداً من الفقہاء یخمس الا ابن ابی لیلی ولم یذکر فی روایات مسلم السلام وقد ذکرہ الدارقطنی فی سننہ واجمع العلماء علیہ ثم قال جمہور یسلم تسلیمۃ واحدۃ وقال الثوری وابو حنیفۃ رحمہ اللہ والشافعی وجماعۃ من السلف تسلیمتین واختلفوا ہل یجہر الامام بالتسلیم ام یسر فابو حنیفۃ والشافعی یقولان یجہر وعن مالک روایتان واختلفوا فی رفع الایدی فی ہذہ التکبیرات فمذہب الشافعی الرفع فی جمیعہا وحکاہ ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزیز وعطاء وسالم بن عبد اللہ وقیس بن ابی حازم والزہری والاوزاعی واحمد واسحق واختارہ ابن المنذر وقال الثوری وابو حنیفۃ وجماعۃ لا یرفع الا فی التکبیرۃ الاولی وعن مالک ثلاث روایات الرفع فی الجمیع وفی الاولی فقط وعدمہ فی کلہا انتہی کلام النووی واللہ اعلم ۱۲ ؎

۵۲ قولہ یکبر علی جنائزنا اربعاً آہ روی الطحاوی عن حماد عن ابراہیم قال قبض رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم والناس مختلفون فی التکبیر علی الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلاً یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر سبعاً وآخر یقول سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یکبر خمساً وآخر یقول سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یکبر اربعاً الا سمعتہ فاختلفوا فی ذلک فکانوا علی ذلک حتی قبض ابو بکر فلما ولی عمر ورأی اختلاف الناس فی ذلک شق ذلک علیہ جداً فارسل الی رجال من اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال انکم معاشر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متی تختلفون علی الناس یختلفون من بعدکم ومتے تجتمعون علی امر یجتمع الناس فانظروا امراً تجمعون علیہ فکانما ایقظہم فقالوا نعم ما رأیت یا امیر المؤمنین فاشر علینا فقال عمر بل اشیروا انتم علیّ فانما انا بشر مثلکم فتراجعوا الامر بینہم فاجمعوا امرہم علی ان یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الاضحی والفطر اربع تکبیرات فاجمع امرہم علی ذلک قال القاری رح کان رسول اللہ صلعم یکبرہا ای خمساً یعنی احیاناً او فی اول الزمان کان النووی دل الاجماع علی نسخ الحدیث لان ابن عبد البر وغیرہ نقلوا الاجماع علی انہ لا یکبر الیوم الا اربعاً وہذا دلیل علی انہم اجمعوا بعد زید بن ارقم والاصح ان الاجماع یصح مع الخلاف آہ قال القاری ویحتمل انہ سہا فکبر خمساً ثم استدل علی صحۃ صلوتہ بانہ صلے اللہ علیہ وسلم کبر خمساً اذ لیس فی الحدیث تصریح بان ابن ارقم لیس قائلاً بالنسخ قال ابن الملک وبہ قال حذیفۃ ولم یعمل بہ احد من الائمۃ لکن لو کبر خمساً لا تبطل صلوتہ علی الاصح اہ ونقل البغوی فیہ الاجماع قال ابن حجر ای اجماع الاکثر ۱۲ مرقات

۵۳ قولہ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقال انہا من السنۃ آہ قال العینی وقد اختلفوا فیہ فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علی وابن الزبیر والمسور بن مخرمۃ مشروعیتہا وبہ قال الشافعی واحمد واسحق ونقل عن ابی ہریرۃ وابن عمر لیس فیہا قرأۃ وہو قول مالک والکوفیین وقال مالک قرأۃ الفاتحۃ لیست معمولاً بہا فی بلدنا فی صلوۃ الجنازۃ وعند مکحول والشافعی واحمد رح یقرأ الفاتحۃ فی الاولی وقال ابن حزم یقرأ فی کل تکبیرۃ وہو قول شہر بن حوشب وعن المسور بن مخرمۃ یقرأ فی الاولی فاتحۃ الکتاب وسورۃ قصیرۃ وقال الطحاوی ولعل من قرأ الفاتحۃ من الصحابۃ کان علی وجہ الدعاء لا علی وجہ الفاتحۃ انتہی کلام العینی مختصراً وقال ابن الہمام لا یقرأ الفاتحۃ الا بنیۃ الثناء ولم یثبت القرأۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ مالک رح عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ فی صلوۃ الجنازۃ ویصلی بعد التکبیرۃ الاولی کما یصلی بالتشہد وہو الاولی کذا قال ابن الہمام وہذا مذہب ابی حنیفۃ رح ومالک والثوری وکان عمل الصحابۃ فی ذلک مختلفاً ولیظہر من کلام ابن حجر فی الفتح ان مرادہم بذلک مشروعیۃ القرأۃ لا وجوبہا وقال الکرمانی المراد بالسنۃ التی وقع فی کلام ابن عباس الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وبہ قال الطیبی ۱۲

۵۴ قولہ فاخلصوا لہ الدعاء قال ابن الملک ادعوا لہ بالاعتقاد والاخلاص انتہی ویمکن ان یکون معناہ اجعلوا الدعاء خالصاً لہ فی القلب وان کان عاماً فی اللفظ اغرب صاحب الاظہار علی ما نقلہ میرک عنہ انہ قال فیہ دلیل علی وجوب تخصیص المیت بالدعاء ویکفے التعمیم وہو الاصح انتہی وقال ابن حجر الدعاء للمیت رکن بخصوصہ بعد التکبیرۃ الثالثۃ ویردہ ان اکثر الاحادیث الصحیحۃ وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقاً غیر ثابت فتأمل ۱۲ مرقات ملا علی القاری

٥١ قوله وانثانا آه قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين واما قوله وصغيرنا وكبيرنا فقال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد في المؤطا عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى كلام العلامة القاري في شرح المشكوة ٥٢ قوله فاحيه على الايمان المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرة وهذا لا يتأتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عليه الوفاة فتخصيص الاول بالحيوة والثاني بالوفاة هو الوجه والله اعلم من الفتح ٥٣ قوله لا تحرمنا اجره آه هو من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر كذا في فتح الودود ٥٤ قوله حبل جوارك آه بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والايمان في المعرفة والاتقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٥٥ قوله كان يقم المسجد آه بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه ويطهره من القمامة ١٢ مرقاة شرح مشكوة ٥٦ قوله نعى للناس النجاشي آه اي اخبرهم بموته يقال نعاه ولنعوا ونعيا اخبره بموته فهو منعي والاسم النعي والنعي والنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعي على وزن فعيل يقال جاء نعيه اي ناعيه وهو الذي يخبر بالموت ويكون النعي خبرا ايضا كذا في المصباح المنير غريب شرح الكبير والنجاشي بتشديد الياء فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية ويكسر نونها وهو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة واما التشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو من اسلم من صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه بالغا في الاحسان اليهم كذا قاله علي القاري في المرقاة قال العيني النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء وقال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ انتهى ويستفاد من هذا الحديث الصلوة على الغائب وقد منعها الفقهاء قال محمد بن الحسن الشيباني في المؤطا ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات اي لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعامة الفقهاء ١٢ ٥٧ قوله لما مات عثمان بن مظعون آه وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعد وقيل في حقه انه لم يشرب الخمر قط في جاهلية ولا اسلام وكان من اكابر اهل الصفة ذكره الشيخ رحمه الله المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ١٢ ٥٨ قوله فصلى عليه آه اختلف في هذه المسألة فقال الجمهور بمشروعية الصلوة على القبر ومنعها النخعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله ثم قالوا بجواز ها لو دفن من غير ان يصلى عليه والطرق الصحيحة تدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي وفيه دلالة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ملتقطا من الفتح ١٢

واُنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة ابن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم قال عبد الرحمن عن مروان بن جناح

باب الصلوة على القبر

حدثنا سليمن بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتموني به قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه

باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم
الميت ككسره حيا باب في اللحد حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا حكام
بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا باب
كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد
عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد
وهم ادخلوه قبره وقال وحدثني مرحب او ابن ابي مرحب انهم ادخلوا معهم
عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال انما يلي الرجل اهله حدثنا محمد بن
الصباح بن سفين انا سفين عن ابن ابي خالد عن الشعبي عن ابي مرحب ان
عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة باب
كيف يدخل الميت قبره حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابي اسحق
قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر
من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة باب كيف يجلس عند القبر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن
زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل
من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل
القبلة وجلسنا معه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا
محمد بن كثير قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي
الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر
قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم باب
الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ابو
اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ
الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت
فواريته وجئته فامرني فاغتسلت ودعا لي باب في تعميق القبر حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن
هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد

---

۵۱ قوله كسر عظم الميت ككسره حيا آه قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر انتهى قال الطيبي فيه اشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك والى انه اي الميت يتالم قال ابن حجر ومن لوازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته انتهى من المرقاة ۱۲

۵۲ قوله اللحد لنا والشق لغيرنا آه قال الشيخ الدهلوي رحمه الله ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى والمجوس مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس المراد ايهام الشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر الرسول صلى الله عليه وسلم او بتقريره ولم يتفقوا على انه ايهما جاء اولا عمل عمله ۱۲ لمعات

۵۳ قوله انما يلي الرجل اهله وهو بمعنى الاعتذار عن توليته امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر سنا منه واعلى منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵۴ قوله ثم ادخله القبر اختلف فيه فقال الشافعي يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وتمسك فيه بما رواه ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر بكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكل هذا للضرورة فان قلت ما رواه الترمذي عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيها الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك سقط الحديث عن درجة الصحيح الى الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى من العيني ۱۲

۵۵ قوله هذا من السنة آه ومن اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة والخلاف في الافضل ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له فاخذه من قبل القبلة وقال العيني قوله هذا من السنة اي هذا ايضا من افراد السنة وليس المعنى انه ليس غير هذه الصورة سنة وقد ورد فيه صور كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابنا الحنفية انه يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال الشافعي يسل من جانب راسه آه وقال الشيخ الدهلوي في شرح المشكوة وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر بكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقطت وظاهر ان النبي صلعم لم يكن في حجرته سعة في جانب القبلة لان قبره ملصق بالجدار انتهى كلام الشيخ في شرحه ۱۲

۵۶ قوله ودعا لي تحمل ان يكون ذلك كامر بالاغتسال من غسل الميت بما اذا كان المغسول كافرا وفي هذا الحديث دليل على ان ابا طالب مات كافرا ولهذا لم يصل عليه النبي صلعم ولا امر عليا ان يصلي عليه ۱۲ فتح الودود

فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال اصيب ابي يومئذ عامر بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكي انا ابو اسحاق الفزاري عن الثوري عن ايوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا باب في تسوية القبر حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال بعثني علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا على الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابو داود رودس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الان يسأل قال ابو داود بحير بن ريسان باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشئ باب الصلوة على القبر بعد حين حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك

---

ا۵ قوله قرح بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم الاسم ۱۲ فتح الودود ۵۲ قوله الجهد بالفتح المشقة والتعب ۱۲ فتح الودود ۵۳ قوله واجعلوا الرجلين الخ فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن اذا دعت اليه ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة والا كان مكروها كما ذهب اليه الهادي والقاسم وابو حنيفة وروي الشافعي والله اعلم اه قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها ۱۲ مرقات ۵۴ قوله قال اكثرهم قرانا فيه دليل على انه يقدم في اللحد من كان اكثرهم اخذا للقران ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق والله اعلم ۱۲ مرقات الصعود ۵۵ قوله اصيب الخ اي دفن بين اثنين او مع واحد ۱۲ ۵۶ قوله واعمقوا فيه دليل على شرعية اعماق القبر وقد اختلف في حد الاعماق فقال قدر القامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال الامام يحيى الى الثدي واقله ما يواري الميت وقال مالك لا حد لاعماق القبر قال الشيخ في اللمعات وعن محمد ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل والله اعلم ۱۲ ۵۷ قوله ابي هياج الاسدي اسمه حيان بن حصين ليس له غير هذا الحديث ۱۲ ۵۸ قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلهذا انهى عنه ۱۲ فتح الودود ۵۹ قوله برودس قال في القاموس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رض وقال في المشارق وقيدناه من طريق ابي عيسى الرملي في كتاب ابي داود بالذال المعجمة والسين المهملة وقيدناه في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي ابي داود بذال معجمة وسين مهملة جزيرة بالروم ۱۲ ۶۰ قوله ببطحاء العرصة الحمراء هو موضع خارج المدينة يسمى سيل ۱۲ ۶۱ قوله ابو علي هو تلميذ ابي داود مؤلف هذا الكتاب ۱۲ ۶۲ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسأل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حيوة القبر وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفيه ايضا دليل على ان الميت يسأل في قبره وقد وردت به ايضا احاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين والله تعالى اعلم ۱۲ مرقات الصعود ۶۳ قوله يعقرون اي اهل الجاهلية عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقرها في حيوته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حيوته كذا قال السيوطي رح ۱۲ مرقات الصعود ۶۴ قوله فصلى على اهل احد صلاته على الميت قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في الرواية التي بعد هذه الرواية ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث هذا ما في مرقات الصعود وقال في فتح الودود وحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب الى ان يسمى تحريفا لا تاويلا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي ۱۲ ۶۵ قوله يقال آه هذه احدى الصور للقبور الثلثة التي في الحجرة الشريفة صورتها هكذا

| | راس قبر النبي صلى الله عليه وسلم |
|---|---|
| قبر عمر رضي الله عنه | قبر ابو بكر رضي الله عنه |

وقد روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء فرايت رسول الله صلعم وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلعم وعمر راسه عند رجل النبي صلعم قال ابن عساكر وهذه صفته

| رسول الله صلى الله عليه وسلم | عمر رضي الله عنه |
|---|---|
| ابو بكر رضي الله عنه | |

وفيها اختلافات كثيرة بسطها الامام نور الدين الشافعي السمهودي في وفاء الوفاء ۱۲ ابو الحسن محمد حيات غفر له

عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابی حبيب بهذا الحديث قال ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی قتلی احد بعد ثمانی سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب البناء علی القبر** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يقعد علی القبر وان يقصص ويبنی عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابی شيبة قالا نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسی وعن ابی الزبير عن جابر بهذا الحديث قال ابوداؤد قال عثمان او يزاد عليه وزاد سليمان بن موسی او ان يكتب عليه ولم يذكر مسدد فی حديثه او يزاد عليه قال ابوداؤد خفی علی من حديث مسدد حرف وان حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **باب فی كراهية القعود علی القبر** حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لان يجلس احدكم علی جمرة فتحرق ثيابه حتی تخلص الی جلده خير له من ان يجلس علی قبر حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی نا عبد الرحمن يعنی ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوی يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا اليها **باب المشی بين القبور فی النعل** حدثنا سهل بن بكار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسی عن بشير بن نهيك عن بشير مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان اسمه فی الجاهلية زحم بن معبد فهاجر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشی رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلی الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشی فی القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلی الله عليه وسلم خلعهما فرمی بهما حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا عبد الوهاب يعنی ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب فی تحويل الميت من موضعه للامر يحدث**

ف ــ ان الميت يسمع قرع النعال

قوله صلی علی قتلی احد بعد ثمانی سنين قال النووی معناه انه دعا لهم قال العينی هذا عدول عن المعنی الذی تضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه فی ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار ان معنی صلوته صلی الله عليه وسلم لا يخلو من احد ثلثة معان اما ان يكون سنتهم ان لا يصلی عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلی عليهم او ان يكون تلك الصلوة التی صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم اصل فی السنة والايجاب بخلاف غيرهم كانها واجبة او يكون من سنتهم ان لا يصلی عليهم بحضرة الدفن ويصلی عليهم بعد طول هذه المدة وايها كان فقد ثبت بصلوته صلی الله عليه وسلم عليهم الصلوة علی الشهداء آه وقال شيخنا رحمه الله عليه قلت وقوله فی الحديث مثل صلوته علی الميت ينافيه بكون الصلوة بمعنی الدعاء وهو ظاهر من بذل المجهود

قوله نهی ان يقعد علی القبر الخ ورد فی صحيح مسلم وابی داؤد وغيرهما عن ابی مرثد الغنوی مرفوعا لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا اليها وعن ابی هريرة مرفوعا لان يقعد احدكم علی جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الی جلده خير له من ان يجلس علی قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لا تقعدوا علی القبور وبهذه الاخبار وامثالها اخذ الشافعی والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس علی القبر او كراهة ذكره النووی وغيره وذكر الطحاوی بعد ما اخرج الروايات السابقة عن ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله ان النهی عن الجلوس محمول علی الجلوس للتغوط ونحوه واما لغير ذلك فلا وهذا التاويل الذی ذكره من حمل اخبار النهی علی الجلوس لحدث قد ذكره مالك رحمه الله تعالی ايضا وتعقبوه بانه تاويل ضعيف او باطل لا دلالة عليه فی الحديث واجيب بان ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذی يظهر بالنظر الغائر ان اكثر اخبار النهی مطلقة لا دلالة فيها علی قيد والنقل عن زيد يخالفه ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم رآنی النبی صلی الله عليه وسلم وانا متكئ علی قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر وسنده صحيح فانه صريح فی ان العلة للنهی هو تاذی الميت غاية ما فی الباب ان يكون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغيره والتوكؤ ونحوه اخف انتهی ما فی العينی مختصرا وقال ابن الهمام وكره الجلوس علی القبر ووطؤه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلی الله عليه وسلم من المرقاة

قوله قاتل الله الخ المعنی انهم كانوا يسجدون الی قبورهم ويسجدون فی حضورهم لكن لما كان هذا بالظاهر يشابه عبادة الاوثان استحقوا ان يقال قاتلهم الله وقيل معناه النهی عن السجود علی قبور الانبياء وقيل النهی عن اتخاذها قبلة يصلی اليها كذا فی مرقات الصعود قلت وفی رواية متفق عليها لعن الله اليهود والنصاری الخ قال القاری سبب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلی واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالی فی مدافن الانبياء والسجود علی مقابرهم والتوجه الی قبورهم حالة الصلوة نظرا منهم بذلك الی عبادة الله والمبالغة فی تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفی لتضمنه ما يرجع الی تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهی النبی صلی الله عليه وسلم امته عن ذلك اما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الخفی قال القاضی كانت اليهود والنصاری يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون فی الصلوة نحوها فقد اتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح او صلی فی مقبرة وقصد الاستظهار بروحه او وصول اثر ما من آثار عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا تری ان مرقد اسمعيل عليه السلام فی المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحری المصلی بصلوته والنهی عن الصلوة فی المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة كذا عند ناه مرقات للقاری

قوله خلعهما آه وانما فعل ذلك احتراما للمقابر عن المشی بينهما بها او لقذر بها او لاختيال فی المشی قيل وفی الحديث كراهة المشی بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا علی بعض الوجوه المذكورة

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن
ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته
بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض

## باب في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن
سعد عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا
فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم على بعض
شهيد

## باب في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن
عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي تعالى على ان استغفر لها فلم يؤذن
لي فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا احمد
ابن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة

## باب في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن
جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

## باب ما يقول اذا مر بالقبور

حدثنا
القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون

## باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

حدثنا محمد
ابن كثير انا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات
وهو محرم فقال كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه
فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول
في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه
بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان
الكفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا
نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه في
ثوبين قال ابوداود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب

فی ثوبین وقال عمرو فی ثوبیہ زاد سلیمان وحدہ ولا تحنطوہ حدثنا مسدد نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوہ بمعنی سلیمن فی ثوبین حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقتہ فقتلتہ فاتی بہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال غسلوہ وکفنوہ ولا تغطوا راسہ ولا تقربوہ طیبا فانہ یبعث یھل اخر

کتاب الجنائز | بسم اللہ الرحمن الرحیم

# اول کتاب الایمان والنذور

## باب التغلیظ فی الیمین الفاجرۃ

حدثنا محمد بن صباح البزاز قال نا یزید بن ھرون قال اخبرنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین قال قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین مصبورۃ کاذبا فلیتبوأ بوجہہ مقعدہ من النار

## باب فی من حلف لیقتطع بھا مالا

حدثنا محمد بن عیسی وھناد بن السری المعنے قالا نا ابو معاویۃ قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من حلف علے یمین ھو فیھا فاجر لیقتطع بھا مال امری مسلم لقی اللہ وھو علیہ غضبان فقال الاشعث فی واللہ کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیھود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلے اللہ علیہ وسلم الک بینۃ قلت لا قال للیھودی احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذھب بمالی فانزل اللہ تعالی ان الذین یشترون بعھد اللہ وایمانھم ثمنا قلیلا الی اخر الایۃ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفریابی قال نا الحارث بن سلیمان قال حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندۃ ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیھا ابو ھذا وھی فی یدہ قال ھل لک بینۃ قال لا ولکن احلفہ واللہ ما یعلم انھا ارضی اغتصبنیھا ابوہ فتھیأ الکندی للیمین فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یقتطع احد مالا بیمین الا لقی اللہ وھو اجذم فقال الکندی ھی ارضہ حدثنا ھناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن سماک عن علقمۃ بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیہ قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندۃ الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ھذا غلبنی علے ارض لابی فقال الکندی ھی ارضی فی یدی ازرعھا لیس لہ فیھا حق قال فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم للحضرمی الک بینۃ قال لا قال فلک یمینہ قال یا رسول اللہ انہ فاجر

---

۵۱ قولہ النذور جمع نذر یقال بفتح النون وضمھا وسکون الذال فیھما وھو ایجاب الانسان علی نفسہ والتزام من طاعۃ یکون الواجب من جنسھا وقال الحافظ واصلہ الانذار بمعنی التخویف وعرفہ الراغب بانہ ایجاب ما لیس بواجب لحدوث امر والایمان بفتح ہمزہ جمع یمین واصلہ فی اللغۃ الید واطلقت علے الحلف لانہم کانوا اذا تحالفوا اخذ کل بیمین صاحبہ وقیل لان الید الیمنی من شانھا حفظ الشیء فسمی الحلف بذلک لحفظ المحلوف علیہ یمینا لتکسیرھا ویجمع الیمین ایضا علے ایمن کرغیف وعرفت شرعا بانہا توکید الشیء بذکر اسم او صفۃ للہ تعالی وہذا اخصر التعاریف واقربھا ۱۲ محمد حیات عفرلہ ۵۲ قولہ من حلف علے یمین مصبورۃ قال السیوطی قال فی النہایۃ ای الزم بھا وکانت لازمۃ لصاحبھا من جہۃ الحکم وقیل لہا مصبورۃ وان کان صاحبہا فی الحقیقۃ ہو المصبور لانہ انما صبر لاجلھا ای حبس فوصفت بالصبر واضیفت الیہ مجازا کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۳ قولہ من حلف علی یمین وفی حدیث آخر علے یمین صبر ای الزم وتجبر علے حالفہا ویقال ہی ان یحبس السلطان رجلا علے یمین حتی یحلف واصل الصبر الحبس ومعناہ بالجبر علیہا وقال الداؤدی ان یوقف حتی یحلف علی رؤس الناس فتح الودود وقال لمعات فی شرح حدیث طویل للبخاری فی باب الکفارۃ قبل الحنث قولہ لا احلف علی یمین ای محلوف یمین فاطلق علیہ لفظ یمین للملابسۃ والمراد ما شأنہ ان یکون محلوفا علیہ فہو من مجاز الاستعارۃ ویجوز ان یکون فیہ تضمین فقد وقع فی روایۃ لمسلم علے امر ویحتمل ان یکون علی بعض العبارۃ فقد وقع فی روایۃ النسائی اذا حلفت بیمین ورجح الاول ۱۲ فتح الباری ۵۴ قولہ فاجر قال مولانا الشیخ عبد العزیز المحدث الدہلوی رہ انما لم یقل کاذب لان الکذب عدم مطابقۃ الواقع وربما لا یکون الخبر مطابقا للواقع ویعتقد الحالف انہ مطابق لم یحلف علیہ ولا یستحق الوعید لان معرفۃ الواقع لیس فی وسعہ ولا یکلف اللہ نفسا الا وسعھا فاورد لفظ فاجرا شعارا بان الوعید علے من حلف علی یمین کاذبۃ مع اعتقاد کونہا کاذبۃ لان الفجور انما یتحقق بہ من التعلیق کمو ۵۵ قولہ لیقتطع یفتعل من القطع لانہ یقطعہ عن صاحبہ او یاخذ قطعۃ من مالہ بالحلف المذکور ۱۲ فتح الودود ۵۶ قولہ اذا یحلف قال فی القسطلانی الفعل ہہنا فی الحدیث ان ارید بہ الحال فہو مرفوع وان ارید بہ الاستقبال فہو منصوب وکلاہما فی الفرع کاصلہ والرفع روایۃ غیر ابی ذر انتہی ۱۲ ۵۷ قولہ فانزل اللہ تعالے ان الذین یشترون الی اخر الآیۃ قال ابن بطال بہذہ الآیۃ والحدیث احتج الجمہور فی ان الیمین الغموس لا کفارۃ فیہا لانہ علیہ الصلوۃ والسلام ذکر فی ہذہ الیمین المقصود بہا الحنث والعصیان والعقوبۃ والاثم ولم یذکر فیہا کفارۃ عن احد من مشایخہ ولو کانت لذکرت کما ذکرت فی الیمین المعقودۃ فقال فلیکفر عن یمینہ ولیأت الذی ہو خیر قال ابن المنذر لا نعلم سنۃ تدل علی قول من اوجب فیہا الکفارۃ بل ہی دالۃ علے قول من لم یوجبہا وفی کل ہذا حجۃ علے الشافعیۃ کذا فی عمدۃ القاری شرح البخاری للعلامۃ العینی نور اللہ مرقدہ ۱۲ ۵۸ بعہد اللہ الخ العہد حفظ الشیء ومراعاتہ ومن ثم قیل للوثیقۃ عہدۃ ویطلق عہد اللہ علے ما افرط علیہ عبادہ من الایمان بہ عند اخذ المیثاق ویراد بہ ایضا ما امر بہ فی الکتاب والسنۃ موکدا وما التزمہ المرء من قبل نفسہ کالنذر قالہ الراغب وقال الحافظ قلت للعہد معان آخری غیر ہذہ کالامان والوفاء والوصیۃ والیمین ورعایۃ الحرمۃ والمعرفۃ واللقاء عن قرب والزمان والذمۃ وبعضہا قد یتداخل واللہ اعلم ۱۲ فتح الباری محمد حیات عفرلہ ۵۹ قولہ سلیمان او ابن الکندی الکوفی قال احمد لم یکن بہ باس وقال ابن معین ثقۃ اخرج ابو داؤد والنسائی وہو لا یقتطع رجل مالا الخ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۶۰ قولہ لا تغطوا الخ احتج بہ الشافعیۃ وموافقوہ فی ان المحرم علی حکم احرامہ بعد الموت وذہب ابو حنیفۃ رح ومالک والاوزاعی الی انہ یصنع بہ ما یصنع بالحلال وہو مروی عن عائشۃ وغیرہا لانہ عبادۃ شرعت فبطلت بالموت کالصلوۃ والصیام واجاب عن الحدیث بانہ لیس عاما بلفظ لانہ فی شخص معین ہذا مختصرا ۱۲ ۶۱ قولہ کتاب الایمان والنذور انما الحق النذر بالیمین لان حکمہما واحد فی بعض الصور قال علیہ الصلوۃ والسلام من نذر نذرا ولم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ۱۲ من المرقات

لايبالى ماحلف عليه ليس يتورع من شئ فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال لياكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

**باب** ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم

**حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال اخبرنى عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحلف احد عند منبرى هذا على يمين اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار

**باب** اليمين بغير الله

**حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشئ

**حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون

**باب** فى كراهية الحلف بالآباء

**حدثنا** احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ماحلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا

**حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن ابى عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك

**حدثنا** سليمان بن داود العتكى نا اسمعيل بن جعفر المدنى عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى فى حديث قصة الاعرابى قال النبى صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق

**باب** كراهية الحلف بالامانة

**حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا

---

۵۱ قوله وقال فى حلفه واللات فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق على لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر الا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول فى الاسلام كذا قال الشيخ الدهلوى فى اللمعات وقال القارى بعد نقل كلام البغوى فى شرح السنة ان هذا الحديث يدل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة اه وقال الحافظ وعن الحنفية تجب الكفارة الا فى مثل قوله انا مبتدع او برئ من النبى صلى الله عليه وسلم ... الظاهر انه رد على هذا الاحتجاج وقال القارى الظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغى ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على غيرها وسيأتى دليل مذهبنا اه ولعل مصداق وعده هو ما قال فى قوله عليه السلام من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اه قال وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والثورى واصحاب ابى حنيفة رح واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعى وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه اه قال ابن الهمام واعلم انه ثبت فى الصحيحين انه قال من حلف على يمين ملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا ايضا اى اعم من ان يعتقد يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل الخير والعلم وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره مرقات ملخصا

۵۲ قوله لاتحلفوا بآبائكم اى مثلا فان المراد بالنهى غير الله تعالى وخص الآباء لانه كان عادة الابناء قال النووى قالوا الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى عليه السلام والكعبة زادها الله شرفا والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة وانما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قال القاضى فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هى من جملة مايراد فى الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهى ليس للتحريم قال على القارى فى المرقاة رحمه الله تعالى

۵۳ قوله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون قال الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى رحمه الله فى انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة اى ينبغى للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وعلى المستحلف ان يصدق ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يحلفون بحق من مشائخهم ووجوههم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث يستعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى احد الكفر والمستحلف لا يستحلف بغيره تعالى لانه لاعبرة لحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بفجوره فلا فائدة فى حلفه ولذا اوعد النبى صلى الله عليه وسلم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله فى شئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال

۵۴ قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم التخصيص بذكر الآباء انما بحسب المورد وبناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام كذا يفهم من اللمعات وقال الحافظ فى الفتح وقد اخرج النسائى وابو داود فى رواية ابن داسة عنه من حديث ابى هريرة مثله بزيادة ولفظه لاتحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله الحديث

۵۵ قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال محمد فى الموطا وبهذا نأخذ لا ينبغى لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

۵۶ قوله احمد بن حنبل عزا فى الاطراف حديث احمد بن حنبل الى ابى داود ثم قال هو فى رواية ابى الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم وعزا حديث سليمن بن داود اليه ولم ينبه على انه من رواية احد كذا فى بعض الحواشى

۵۷ قوله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا اى ما حلفت بها ذاكرا اى قائلا من قبل نفسى ولا آثرا اى ناقلا عن غيرى وهو فاعل من الاثر كذا فى المجمع

۵۸ قوله فقد اشرك اى اشرك غير الله فى التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا ... من امور وفرط من غيره فيه اعذر لسانى ذلك من التسوية بينها وبين اسماءه وصفاته والله اعلم كذا فى مرقات الصعود وقال القارى رحمه الله عليه فيكون زجرا بالمبالغة قاله السيد جمال الدين وقال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبى والكعبة لم يكن حالفا كذا فى المرقات

۵۹ قوله فليس منا قال الخطابى سببه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هى امر ...

باب المعاريض في اليمين حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال اخبرني عبد الله بن ابي صالح قال ابوداود هما واحد عباد بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح حدثنا عمرو بن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الاسلام حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما باب الرجل يحلف ان لا يتادم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه حدثنا هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف ابن عبد الله بن سلام مثله باب الاستثناء في اليمين حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث باب ما جاء في يمين النبي

---

۵۱ قوله يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك اى خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة قال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك عليها خبره اى واقع عليه لا تؤثر فيه التورية اه وقال في الفتح وهذا اذا كان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخي ولذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها على المراد اه وفي النووي هو محمول على استحلاف القاضي والله اعلم ۱۲ ۵۲ قوله يمينك الخ اى واقع على نية المستحلف ولا تؤثر فيه التورية فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد قاله على القاري ۵۳ قوله من حلف بملة غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن ۵۳ قوله كاذبا بان كان قد فعل ان كان الحنث على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل ۱۲ ۵۴ قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ المحدث انه هو الكفر من الايمان ويجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله تعالى ولا صفة فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث للكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير كافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله تعالى من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو مذهبنا وقال بعضهم يكفر لانه استقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر هذا ملتقط من اللمعات وقال العيني رحمه الله تعالى قال المهلب هو كاذب في اليمين لا كافر لانه لا يخلو اما ان يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه الا بالرجوع الى الاسلام او يكون معتقد الاسلام بعد الحنث فيما قال في حديث الماضي لم ينسب الى الكفر قيل اراد به التهديد والوعيد احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة رح واصحابه على ان الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وقال النووي لا ينعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله ويوحد الله تعالى ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات الحديث ولم يذكر في الحديث كفارة قال العيني لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة ۱۲ ۵۵ قوله عذب به اى بالشئ الذي قتل نفسه لان جزاءه من جنس عمله اه قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ۱۲ فتح ۵۶ قوله وان كان صادقا يعني لم يفعل فهو في يمينه لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشئ يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله يأثم بهذا الحلف فافهم ۱۲ اللمعات ۵۷ قوله فقد استثنى قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة رح انتهى اقول والمراد بالوصل ان لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت او كلام حتى لا يضر قطعه بنفس او سعال ونحو ذلك واحترز به عما اذا قال ذلك منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك فان حملت الحديث باطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال فان جواز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج العقود كلها عن اللزوم من البيوع والانكحة وغيرها وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى كذا ذكره العيني رح وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث وليكفر عن يمينه فانه اوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير اي الاستثناء متراخيا لما وجبت الكفارة في يمين اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله تعالى فتبطل يمينه والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بادلتها في كتب الاصول اه وسياتي زيادة تفصيل لذلك البحث في باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم ۱۲ ۵۸ قوله باب المعاريض في الايمان وهذا جائز للمظلوم او عند الاضطرار وقد ثبت التورية في المزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مسئلة دينية لكنه لا يطلع الخصم على مراده ۱۲ ۵۹ قوله لا يأتدم قال في البدائع ولو حلف لا ياكل اداما فالادام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحو ذلك وما لا يصطبغ به فليس بادام مثل اللحم والشواء والجبن والبيض وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ان كل ما يؤكل بالخبز فهو ادام ۱۲

صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا
عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد
ابن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا
ابراهيم بن المغيرة الحزامي نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن
الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن
عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن
عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

## باب الحنث اذا

كان خيرا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت يميني واتيت الذي هو خير او قال الا اتيت الذي هو
خير وكفرت يميني حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا
يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فات الذي هو خير وكفر يمينك قال ابو داود سمعت احمد يرخص فيها الكفارة
قبل الحنث حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة
عن الحسن عن عبد الرحمن نحوه قال فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير قال
ابو داود احاديث ابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم وابي هريرة في هذا
الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض
الرواية الحنث قبل الكفارة

## باب في القسم هل يكون يمينا

حدثنا احمد بن حنبل
نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق

---

٥١ قوله ومقلب القلوب اي يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله تعالى عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه فصدق بفعل ما يشاء وحكم بما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون قال الكرماني اي مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب وما احسن ما قال علي رضي الله عنه عرفت ربي بفسخ العزائم ٥٢ قوله لعمر الهك قال القسطلاني العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم الزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهو مع اللام مرفوع بالابتداء وحذف خبره اي ما اقسم به لسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن كذا

٥٣ قوله قال اني والله اي التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود وتاكيد الحكم وتقريره من قسطلاني ٥٤ قوله فات الذي هو خير وكفر يمينك وكذا رواية مسلم وابن ماجة وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب الشافعي الى جوازه قبل الحنث كذا في العيني ٥٥ قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابي هريرة من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالعمل برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه عيني ٥٥ قوله فكفر عن يمينك اي بعد الحنث فانه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لان سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا الارادة ولا اليمين فانه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشيء على سببه وذهب الشافعي الى اجزاء التكفير بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا يجزي في ظاهر مذهبه وفي وجه يجوز تقديمه ايضا وبه قال مالك واحمد كذا في البناية شرح الهداية وقال الزرقاني ظاهر هذا الحديث اجزاء قبل الحنث ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه والعجب انهم لا يجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يردوا مثل هذه الآثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر اقول وهذا كلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفية فان الحول عندهم انما هو سبب لوجوب اداء الزكوة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا لا يجوز تقديم الزكوة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب ادائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الاصح فمن اين يفهم منه التقديم وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قلت وقال في البدائع واما الحديث فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وروي فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وروي فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة على قوم قالوا وقت وجوب الكفارة وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين لان الكفارة لو كانت واجبة بعقد اليمين كما قالوا لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا اه فكن على بصيرة من هذا والله اعلم

٥٦ قوله ثم ائت الذي هو خير قال الامام علي بن عثمان المارديني من فقهائنا الحنفية قال راس البيهقي باب الكفارة بعد الحنث قلت احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليها الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده في سنن البيهقي بالعكس والواو لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباب نعم الحديث الذي ذكر في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داود من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو وكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وائت الذي هو خير بالواو كذا في الجوهر النقي ١٢

قال ابن يحيى كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله بابي انت لتحدثني ما الذي اخطات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داؤد يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة باب كم الصاع في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبيب بنت ذويب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من اسلم ثم كانت تحت ابن اخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثتنا عن ابن اخي صفية عن صفية انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدين ونصفا بمد هشام باب في الرقبة المؤمنة حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مومنة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مومنة وعندي جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داؤد خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن عبد الله ابن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل باب النذر

فى المعصية حدثنا القعنبى عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فيسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب من راى عليه كفارة اذا كان فى معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو داؤد وسمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعنى فى هذا الحديث حدث ابو سلمة فدل ذلك على ان الزهرى لم يسمعه من ابى سلمة قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث قيل له وصح افساده عندك وهل رواه غير ابن ابى اويس قال ايوب كان امثل منه يعنى ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزى انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن ابى سلمة عن عائشة حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى عبيد الله بن زحر ان ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله فامرتنى ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب

---

٥١ قوله من نذر ذكر ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث ان طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم وليس كذلك فقد تابعه ايوب ويحيى بن ابى كثير عند ابن حبان واشار الترمذى الى رواية يحيى ومحمد بن ابان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوى ولكن اخرجه الترمذى من رواية عبد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم واخرجه البزار من رواية يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان فرجح رواية عبيد الله الى طلحة ورواية يحيى الى محمد بن ابان وسلمت رواية ايوب من الاختلاف وهى كافية فى رد دعوى انفراد طلحة به وقد رواه ايضا عبد الرحمن بن المجبر عن القاسم اخرجه الطحاوى ١٢ فتح البارى ٥٢ قوله فليطعه اى وجوبا فان المباح يصير واجب بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم الآية ١٢ ٥٣ قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا ياتى بالمعصية وليخالف ما نذر به وما حالف عليه ويوافق ما امره ربه كذا فى بعض الشروح وقال القارى قال البغوى فى هذا الحديث دليل على انه لا يلزم الكفارة فى نذر المعصية اذ لو كانت لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة فيه على نفى الكفارة ولا على ثبوتها بل الحكم باطلاق حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريح فى حديث رواه الاربعة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين ١٢ مرقات ٥٤ قوله لا نذر فى معصية كمن يذبح ولده ثم لا كفارة فى النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك كذا فى اللمعات قال محمد فى الموطا من نذر نذرا فى معصية فليطع الله اى يترك يمينه وليكفر عن يمينه وهو قول ابى حنيفة رح ١٢ ٥٥ قوله لا نذر فى معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية كذا فى فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله وكفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعى وقال الطيبى اى لا وفاء فى نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس يقتضى نفى الماهية فلو القيت ينتفى بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة يمين فاذا تعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله فى حديث عمران ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين التى حرم الله من انصف فى طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة ١٢ ٥٧ قوله وكفارته على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب اى تستره كذا فى ١٢ ٥٨ قوله عقبة بن عامر حديث عقبة بن عامر اخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابو داؤد ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه يتكلم فيه فعن احمد انه ضعيف وعن ابن معين ليس بشئ ومرة قال كل حديث عندى ضعيف وعن ابن المدينى منكر الحديث وقال الآجرى عن ابى داؤد سمعت احمد يعنى ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا باس به صدوق وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفى حديثه لين ونقل الترمذى فى العلل عن البخارى انه وثقه وقال البخارى فى التاريخ مقارب الحديث وقال الدارقطنى ضعيف ١٢ بذل ٥٩ قوله فلتختمر الخ لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللائق حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى اختصارا واما الامر بالصوم فمبنى على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها بالصوم كذا فى فتح الودود وقال المظهر انما امرها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر ينعقد فى المعصية لكن لا وفاء به اى لا ينبغى ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشى حافية فالمشى قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشى ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان اخت عقبة كانت عاجزة عن المشى بل قد روى ذلك من رواية ابن عباس ١٢ مرقاة القارى

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال ابو داؤد رواه سعيد بن ابي
عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال
نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة
ابن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هديا حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها حدثنا مسدد قال نا
يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال
ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب باب من نذر ان يصلي في بيت
المقدس حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال حبيب المعلم عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت
لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا ثم اعاد
عليه فقال صل ههنا ثم اعاد عليه فقال شأنك اذا حدثنا مخلد بن خالد قال
نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال اخبرني يوسف
ابن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو وقال
عباس ابن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت
ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال ابو داؤد رواه الانصاري عن ابن
جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن
عوف وعن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميت
حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله

---

۱ قوله ان الله لا يصنع بشقاء الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها كذا في بعض الحواشي ١٢ ۲ قوله باب قضاء النذر عن الميت اختلفوا فيه فقالت الظاهرية يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى قلت هذا في العبادة البدنية واما المالية فقضاؤها عن الميت واجب بلا خلاف لكم فيها خلاف آخر فقال طائفة من العلماء ومنهم الشافعي ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها اولا فكانت كالديون وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة اذا لم يوص بها قال القاضي عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما قال الحافظ قلت بل ظاهر حديث الباب انه كان معينا عند سعد والله اعلم انتهى ثم قال النووي واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله تعالى اعلم ١٢ نووي مختصرا ۳ قوله ان سعد بن عبادة هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه عن سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقيل بنت سعد بن قيس الانصارية الخزرجية من المبايعات ماتت والنبي صلى الله عليه وصحبه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع ابويه بمكة فترجح رواية من زاد عن سعد ويحتمل انه اخذه عن غيره كذا ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢ ۴ قوله شأنك اذا اي اذا ابيت الا تصلي ههنا فافعل ما نذرت من صلوتك في بيت المقدس قال في البدائع وان كان الشرط مقيدا بمكان بان قال لله علي ان اصلي ركعتين في موضع كذا او اتصدق على فقراء بلد كذا يجوز اداؤه في غير ذلك المكان عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا في المكان المشروط ١٢ ۵ قوله قال عباس اي شيخ المؤلف ابن حنة معنى هذا الكلام مخلد بن خالد شيخ المصنف قال عمرو ولم ينسبه الى ابيه واما عباس العنبري فذكر اباه فنسبه الى ابيه وذكر ان اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة وقيل ابن حية بالتحتانية المثناة المشددة ويقال ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف ١٢ بذل ۶ قوله عن عبد الرحمن اي روى عنه وجعله من مسنداته ووجهه ان الانصاري كان وهبت كتبه فكان يحدث بعد ذلك من كتب غلامه ابي حكيم فكان هذا المخالفة من ذلك ١٢ بذل۔

صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابی بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان
تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا
عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امی بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد
وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر فذكر
نحو حديث عمرو

باب ما يؤمر به من وفاء النذر حدثنا مسدد قال نا
الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی نذرت ان
اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك قالت انی نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي
بنذرك حدثنا داؤد بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعی قال حدثنی
يحيى بن ابی كثير قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انی نذرت ان انحر
ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم

باب النذر فيما لا يملك حدثنا
سليمن بن حرب ومحمد بن عيسى قالا نا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب
عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج
قال فاسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار
عليه قطيفة فقال يا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذك بجريرة
حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقد قال فيما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى قال ابو داؤد فهمت هذا
من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما
رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال انی مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح قال ابو داؤد ثم رجعت الى حديث سليمن قال يا محمد انی جائع

---

۱ قوله اقضه عنها ای استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان بمال او بدن واصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة لقول ابن عباس لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد اخرجه النسائی فی سننه الكبری ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وذكر قوله من ماذا اوصى المتوفى بايفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب عليه فان ادى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان يكون مقبولا كذا قال العينی وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالی يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فی مرض الموت فيكون من الثلث و شرط المالكية والحنفية ان يوصی بذلك مطلقا ۲ فتح الباری ملخصا

۲ قوله اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزی ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اقول قوله اجزی ذلك ای سقط عن ذمة الناذر ذلك ان شاء الله تعالى وهذا التعليق للاجزاء عند عدم الوصية ويؤيده ما فی صحيح البخاری عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختی نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فدين الله احق بالقضاء كذا فی العينی ۱۲ ۳ قوله فامرها ان تصوم عنها قال فی فتح الودود من لا يری الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها ان افتدت فقد ادت الصوم عنها ۱۲ ۴ قوله بالدف الدف بالضم اشهر وجاء بالفتح ايضا وفيه دليل على لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فی الجملة وقيل ضرب الدف وان لم يكن من القربات التی وجب على الناذر الوفاء بها بل احسن حاله ان يكون من المباحات كالاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم امرها بالوفاء نظرا الى مقصدها الصحيح الذی هو اظهار الفرح والسرور بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما غانما وكان فيه مساءة الكفار والمنافقين خذلهم الله تعالى فالتحق بذلك بالقربات ۲ فتح الودود ۵ قوله اوفی بنذرك قال الطيبی دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك ای بعد الاسلام وعليه الشافعی وقال ابو حنيفة رح لا يصح نذره انتهى وعندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذی يعبده من دون الله تعالى وذلك معصية تدخل فی قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر فی معصية الله انتهى من العينی وقال الطحاوی بعد ذكر الروايات التی تدل على ان نذر المعصية لا يعمل قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصی الله تعالى وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو فی وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذی يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك فی قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فی معصية وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اوف بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان سمح فی حال ما نذره ان يفعله فهو فی معصية الله عز وجل فامره النبی صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن على انه طاعة الله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۲ شرح معانی الآثار ۶ قوله ببوانة اسم موضع باسفل مكة من وراء ينبع وفی الحديث من نذر ان يضحی فی مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية ۲ فتح الودود ۷ قوله فی معصية الله كمن نذر بذبح ولده او ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة ۱۲ ۸ قوله ولا فيما لا يملك ابن آدم صورته ان يقول ان شفی الله مريضی فالعبد الفلانی حر وليس فی ملكه وان دخل بعد ذلك فی ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ۱۲ لمعات ۹ قوله قال لو قلتها وانت تملك الخ قيل يريد ان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تكون مسلما حرا لانه اذا اسلم بعده كان عبدا مسلما والظاهر ان المراد انه عجز عن تعب الاسر بحيث ما بقی ملك لنفسه حتى قال قصدا للتخلص منه ولم يرد به الاسلام فالمعنی انك لو قلت عن اختيار للدخول فی دين الاسلام كان معتبرا ويؤيده قوله هذه حاجتك فيما بعد نعم فيه دليل على انه كان احيانا يقضی بالبواطن للضاد لا يعد فی التزام اسده وقد سبق مثله فيمن حلف فقال له بلى فعلت والله تعالى اعلم ۲ فتح الودود ۱۰ قوله افلحت قال النووی معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد

فاطعمنى انى ظمأن فاسقنى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته فقال ففودى الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم فى افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجئ بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى ما لا يملك ابن ادم قال ابو داؤد والمرأة هذه امرأة ابى ذر

باب من نذر ان يتصدق بماله حدثنا سليمن بن داؤد وابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انى امسك سهمى الذى بخيبر حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثنى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده فى قصته قال قلت يا رسول الله ان من توبتى الى الله ان اخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى سامسك سهمى من خيبر

باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد ابن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب من نذر نذرا لم يسمه حدثنا هرون بن عباد الازدى قال نا ابوبكر يعنى ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثنى كعب بن علقمة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين حدثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعنى ابن ايوب قال حدثنى كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين حدثنا حميد بن مسعدة

---

قوله الارغا الرغاء صوت الابل داعى الناس للرحيل اى حملوا واحملهم على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا فى النهاية الجزرية ١٢ قوله من نذر الخ قال العينى هو ايجاب شئ من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال النذر فى اللغة التزام خير او شر وفى الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا او معلقا انتهى وقال فى الراغب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفى التنزيل انى نذرت للرحمن صوما ١٢ مرقاة قوله ان من توبتى الخ مناسبة الحديث اى حديث كعب بن مالك رض لترجمة الباب هو ان معنى الترجمة ان من نذر او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او ايفاء من النذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب منطبقة على الاول وهو التنجيز لكن لم يصدر عنه تنجيز وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فيكون الاولى لمن اراد ان ينجز التصدق بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ كذا فى فتح البارى ١٢ قوله ان انخلع من الانخلاع اى ان اعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه قاله العينى رح وفى المجمع ان من توبتى ان انخلع من مالى اى اخرج من جميعه واتصدق به واراد بالمال الارض والعقار وقوله الى الله ورسوله متعلق بقوله انخلع ويمكن ان يتعلق بتوبتى كما تقتضيه الرواية الآتية اى اخرج الى الله ورسوله صدقة للفقراء واهل القربى وانما امره بامساك بعض ماله ولم يامر ابابكر رض لما تصدق بماله كله لاجل الفرق بين مرتبة ابى بكر ومرتبة كعب بن مالك ١٢ قوله اوف بنذرك قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وبه قال الشافعى رح وقال ابو حنيفة رح لا يصح نذره انتهى ودليله والجواب من حديث عمر رض قد مر منا آنفا ١٢ قوله باب من نذر نذرا لم يسمه ذكر ابن رشد فى القواعد الجمهور اوجبوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داؤد من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين فقيد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روى فى ذلك واجل انتهى من الجوهر النقى للعلامة على بن عثمان الماردينى الحنفى ١٢ قوله باب من نذر نذرا لم يسم قال مولانا على القارى فى المرقاة اى من نذر بان قال نذرت نذرا او على نذر ولم يبين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووى اختلف العلماء فى قوله كفارة كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله على حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر فى معصية كما فى رواية لان الاصل فى العطف المغايرة انتهى من المرقاة قوله كفارة النذر كفارة اليمين اى اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ولم يسم فى رواية الترمذى والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ قوله ولا فيما لا يملك الخ قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب والجواب منه عن الحنفية انه لا خلاف فى ان الكفار اذا دخلوا دار الاسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما فى ايديهم لا يصير ملكا لهم وعليهم ردها الى اهلها بغير شئ وههنا فى محل النزاع كذلك لان الحديث يدل على انهم لم يحرزوها بدارهم فانهم كانوا فى الطريق وكانوا يريحون ابلهم فى افنيتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت احرازهم فلهذا لم يملكوها ١٢

قال نا حسان يعنى ابن ابرهيم قال حدثنا ابراهيم يعنى الصائغ عن عطاء فى اللغو فى اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداود ابراهيم الصائغ قتله ابو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابوداود روى هذا الحديث داود بن ابى الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن ابى سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا باب فيمن حلف على طعام لا ياكله حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريرى عن ابى عثمان او عن ابى السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتى ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريرى عن ابى عثمن عن عبد الرحمن بن ابى بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم فى حديثه قال ولم يبلغنى كفارة باب اليمين فى قطيعة الرحم حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابوداود وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

---

ك قوله فى اللغو فى اليمين الخ قال فى التعليق الممجد اختلفوا فى تفسير اللغو المذكور فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس رض الثانى هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلى ولا يصنع الخير اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابى حاتم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس رض الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابى حاتم عن النخعى الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو فى الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروى عن ابراهيم اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس اخرجه ابن جرير وابن المنذر وعن عائشة رضى الله عنها اخرجه ابن ابى حاتم والبيهقى وعن ابى هريرة اخرجه ابن جرير السادس هو كلام الرجل فى بيته وفى المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردوية والبيهقى عن عائشة رض و سعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر رض وورد نحوه مرفوعا من حديث عائشة رض اخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردوية والبيهقى والآثار مبسوطة فى الدر المنثور انتهى كلام مولانا ابى الحسنات اللكنوى فى شرح موطا محمد ودليل الاحناف قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم الآية قابل فيها يمين اللغو باليمين المعقودة و فرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب ان تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقا للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد او لا ولان اللغو فى اللغة اسم للشئ الذى لا حقيقة له قال تعالى لا يسمعون فيها لغوا اى باطلا وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف ان الامر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه ١٢

ك قوله قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا انتهى وقال فى البذل وما روى محمد عن ابى حنيفة رض ان اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضى او الحال وعنده ذلك لغو اه اقول فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعى واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ١٢

ك قوله مكانك اى منزلتك وقربك من النبى صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت من فسخ الوعود ١٢

ك قوله فى رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد فى الحديث نفس الكعبة لانه انما اراد ان ماله هدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر رض ان الكعبة لغنية عن مالك وفى المغرب بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا كذا فى اللمعات ١٢

ك قوله يستثنى الاستثناء فى الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعليق على المشية وهو المراد فى هذه الترجمة واختلفوا فى وقته فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا قطع كلامه او سكت فلا ثنيا كذا فى القسطلانى ١٢

ك قوله يستثنى الخ يشترط فى الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظا عند جماهير العلماء الا لتنفس او سعال او اخذ ونحوه كعطاس وجشاء وذلك لانه لو جاز تاخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر ايوب عليه السلام اخذ الضغث ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصرا اذ لم يتعين مخلصا وايضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق و عقد ودفع ابو حنيفة عتب المنصور فى مخالفة جده ابن عباس فى جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا يرجع عليك افترضى لمن بايعك بالايمان ان يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه وقيل ان الذين اغراه به محمد بن اسحاق صاحب المغازى وانه لما اجابه الامام لذلك قال نعم ما قلت وغضب على ابن اسحق واخرجه من عنده ١٢ تقرير لامير حاج

ك قوله قال ابوداود الخ حاصل الكلام ان حسان بن ابراهيم رواه مرفوعا وروى داود بن ابى الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة رض ويقول الوقف رواية الزهرى وعبد الملك بن ابى سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة رض فرجح الوقف على الرفع ١٢

حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر بن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء قال ابوداود زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها باب من نذر نذرا لا يطيقه حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابوداود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن ابي الهند اوقفوه على ابن عباس آخر كتاب الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله ما افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان

---

ك قوله ثم قال ان شاء الله تعالى بعد سكوت كما في رواية وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وبهذا يقول ابن عباس رض في الاستثناء المنفصل والجمهور على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال تعالى شانه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم ۱۲ فتح الودود ك قوله فان تركها كفارتها ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام طي والتقدير فليكفر فان تركها موجب كفارتها قال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى قوله فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشريعة اي اثم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر آخر لازم عليه من مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى ك قوله نسمى السماسرة قال الشيخ في اللمعات على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على مالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين وسمسار الارض العالم بها والمراد ههنا المعنى الاول ۱۲ ك السماسرة بسينين مهملة مكررة جمع سمسار قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار انما كان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة وسماهم تجارا لكونهم متصاحبين لهم مع شمول التجار المتابعين ايضا ۱۲ ك قوله ليس فيها خير قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تملكه وقد كان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما ام لا فكره بيع التراب من المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي والشافعي واحمد انتهى من مرقاة الصعود ۱۲ ك قوله ولا اسمع احدا بعده الخ يريد انه لم يلق احدا من الصحابة رض غيره ولم يسمع هذا الحديث الا منه والله اعلم كذا في حاشية وقال في البذل اي لا حاجة لي ان اسمع من احد بعده لانه الصادق المعتمد عليه ۱۲ ك قوله يقول ان الحلال بين الخ ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل واحد بهذا الوصف وانما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم تبق المتشابهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بيان يعرف الناس حكمها لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المتشابهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما والله اعلم كذا في بعض الحواشي ۱۲ ك يريد انه لم يلق احدا من الصحابة غيره او لم يسمع هذا الحديث الا منه ۱۲ ك قوله ان الحلال بين آه اي واضح لا يخفى حله بان ورد نص على حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه والحرام بين اي ظاهر لا يخفى حرمته بان ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها او مهد ما يستخرج منه كل مسكر حرام قوله وبينهما امور مشتبهات اي امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة اي كل من الحرام والحلال قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوٰة

الحرام بيّن وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وساضرب فى ذلك مثلا
ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن زكريا
عن عامر الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابى خيرة يقول
نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعنى ابن ابى هند وهذا لفظه عن سعيد
ابن ابى خيرة عن الحسن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من بخاره
قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس نا عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
رأسه فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا
فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير
اذن اهلها فارسلت المرأة قالت يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة
فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل الى بها بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى

باب فى اكل الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثنى عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه

باب فى وضع الربا حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن
غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم
الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل

باب فى كراهية اليمين فى البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ح

---

له قوله بين الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى اماليه الشبهة لا تقع الا فى سببه او صفته لان الحلال لا يكون حلالا الا بصفته لكونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة فى نقل الاملاك واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصفته لكونه مسكرا او ذا كلب او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذى لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم فلا يحل الا من جهة سببه كالاضطرار وغير ذلك فالشبهة هى تعارض الادلة المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض فى الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمة فافهم كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

سه قوله حمى بكسر الحاء ربح الكلأ اى المحمية الامام للمواشيه ومنع الغير عنه والمعنى ان الملوك لكل منهم حمية من الناس فمن دخل اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى المتشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها كذا قال الكرمانى ١٢

سه قوله فوضع يده قال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى رحمة الله عليه هذا الحديث يدل على انه يجوز للضيف ان يتناول من بيت المصاب للموت قريبه وفيه رد على ما اشتهر فى زماننا هذا على السنة الناس قلت هذا الاستدلال على ما فى نسخة المصابيح من زيادة الضمير المجرور وهكذا داعى امرأته صحيح واما على ما فى نسخ ابى داود بدون الضمير فلا على ان الفقهاء صرحوا بانه لا يحل الضيافة من اهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور فعلى هذا يأول فى الحديث بانه كان وقوع هذه القصة قبل النهى عن الضيافة ويمكن ان يحمل على بيان الجواز فانها من اهل الميت ليست بحرمة بل مكروه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والله اعلم بالصواب كذا افهم من البذل ١٢ محمد حيات سنبهلى

سه قوله اطعميه الاسارى جمع اسير وكانوا فى ذلك الزمان كفارا قال الطيبى ولما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بالملاقاة فيها ووقع تصدقا عنها ١٢

ه قوله آكل الربوا وموكله قيل المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل وخص الاكل من سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد والله اعلم قاله العينى ١٢

سه قوله واول دم الخ قال الخطابى هكذا روى ابو داود وفى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد اخبرنا ابن الكلبى ان ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى زمن عمر رضى الله عنه وانما قتل ابن صغير له فى الجاهلية فاهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولى الدم من مرقاة الصعود ١٢

سه قوله دم الحارث آه هكذا روى ابو داود وفى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال ابو عبيد اخبرنى ابن الكلبى انه لم يقتل ربيعة بن الحارث بل انما قتل ابن له صغير فى الجاهلية وانما نسب الدم اليه لانه ولى الدم اهـ ١٢

ع‍ه قوله قال ابن عيسى آه لا يصل اليه اثره بان يكون شاهدا فى عقد الربو آكله من ضيافة اكله او هدية والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا اهـ قال مولانا وشيخنا فى البذل وفى هذا الزمان كذلك فان جميع انواع التجارات بايدى الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهى فى حكم الربوا فلم يسلم منه احد ١٢ +

وثنا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لى ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالاجر** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابى صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بالاجر قال ابو داؤد رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا ابن ابى رزمة قال سمعت ابى يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمغتنى وبلغنى عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ منى **باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن دكين نا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابى وابو احمد عن سفيان وافقهما فى المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابو داؤد واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا **باب فى التشديد فى الدين** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبنى فى المرتين الاوليين انى لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ماسور بدينه فلقد رأيته ادى عنه حتى ما بقى احد يطلبه بشئ حدثنا سليمن بن داؤد المهرى نا ابن وهب حدثنى سعيد ابن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشى يقول سمعت ابا بردة بن ابى موسى الاشعرى

---

ا قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة اى مظنة لنفاقها وموضع لها والنفاق بفتح النون ضد الكساد ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ممحقة للبركة بالمهملة والقاف على وزن الاول اى مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء وقال القرطبى المحدثون يشددونها والاول اصوب والهاء للمبالغة انتهى قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر الصدقات الواقعة به محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح ههنا فلانه حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما فى الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح فى حل المال فما معنى المحق ههنا قال السيوطى هكذا اورد هذا السوال ولم يذكر له جوابا ثم اجاب السيوطى بان البركة سر من اسرار الله تعالى يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق فى الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق المصدوق الامين على وحى الله واسراره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك فى ماله وان كان حلالا فيسلط عليه ما يتلفه اما سرق او حرق او غرق او غصب او عوارض ينفق فيها من مرض او قحط وغير ذلك مما شاء الله تعالى قاله السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢ ٤ قوله فساومنا بسراويل قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وقال ابن قيم الجوزى انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى ومعجم الاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة رض قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانك تلبس السراويل فقال اجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى امرت بالتستر فلم اجد شيئا استر منه كذا فى فتح الودود ومرقاة الصعود وقال بعض المحشين وقال مولانا الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى والظاهر ان شراءه كان للبس وفى الحديث الاول من تسرول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وامر نبينا صلى الله عليه وسلم باتباعه لكن ما صح فى الرواية الصحيحة لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل والحديث الذى يروى فى لبسه قيل هو موضوع انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله الوزن وزن اهل مكة الخ قال الخطابى يريد وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى تزن العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد كذا فى فتح الودود ١٢ ٦ قوله والمكيال مكيال اهل المدينة اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع اهل المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢ ٧ قوله وافقهما اى وافق ابن دكين الفريابى ابا احمد فى متن الحديث دون الاسناد ١٢ ٨ قوله انى لم انوه بكم الا خيرا صيغة المضارع للمتكلم من نوه تنويها اذا رفعه والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الا خيرا كذا فى فتح الودود وقال مولانا وشيخنا ويمكن ان يكون انوه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى ينوى بصيغة المتكلم فزيدت هاء السكت اى لم انو فى دعائكم بكم الا خيرا ١٢ ٩ قوله من هجر اه هى مدينة وقاعدة البحرين قال ابو الحسن الماوردى الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية قيل انها كانت تجلب من هجر الى المدينة ثم انقطع ذلك فعدمت وقيل هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر ١٢ بذل ١٠ قوله قال ابو داؤد آه حاصله ان سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابى سويد بن قيس وروى شعبة هذا الحديث وسماه ابا صفوان بن عميرة فرجح ابو داؤد رواية سفيان على قول شعبة ١٢ ١١ قوله قال ابو داؤد آه حاصله ان فى هذا الحديث اختلف الرواة فى متن الحديث على مالك بن دينار فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم عن حنظلة ١٢ +

يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاءه ومن ترك مالا فلورثته حدثنا عثمن بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمن ونا وكيع عن شريك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه

**باب في المطل** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع

**باب في حسن القضاء** حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

**باب في الصرف** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع

---

ك قوله لا يصلي على رجل مات وعليه دين وانما ترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه الصلوة والسلام وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٢ نووي

كه قوله واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع اذا احيل على غني فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب انما هو على الرفق والادب قال في النهاية الملئ بالهمز الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء انتهى من مرقاة الصعود ١٢

كه قوله عن ابي رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولا مولى العباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه اسمه على الاشهر اسلم القبطي وقيل ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان توفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي رض وهو الصواب ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وغيره ١٢

كه قوله استسلف اي اخذ سلفا وقرضا وفيه دليل للجمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمة قرضا ولمن ذهب الى تجويز السلم فيه لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت الا اليسير ومنعه اصحابنا قائلين بان التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضي الى المنازعة وما ثبوته في الذمة ولا دار شكله وهذا معنى دقيق قوي بحسب اعتباره لولا ورد النص بخلافه اه ودليله من حيث الرواية ما رواه الائمة عن ابن عباس وابن عمر وسمرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم قال فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد راينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان على اهل المقالة الاولى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبيل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض والاحتمال الثاني باطل بالدليل الذي بينه فثبت ان النهي في ذلك انما كان لعدم وجود مثله وانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية (انتهى محصله) ١٢

كه قوله استسلف اي استقرض قال العيني فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق واجاب المانعون بانه منسوخ بآية الربوا وهو قول ابي حنيفة رح وفقهاء كوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز لانه لا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بماله مثل انتهى ١٢

ك قوله فامرني الخ قال النووي هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه الصلوة والسلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه تبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ما ورد في مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد ١٢

كه قوله الرجل قال في التعليق الممجد في مسند احمد ما يفيد انه اعرابي وفي اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو ويفهم من سنن النسائي والحاكم انه غيره اقول وفي سنن ابن ماجة انه اعرابي واسمه زيد كما اخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ١٢

كه قوله رباعيا بالفتح هو من الابل ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة ١٢ مص

كه قوله الا هاء وهاء قال الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف فيهما لان اصل هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم (اقول ورد في التنزيل هاؤم اقرؤا كتابيه) قال في النهاية وغير الخطابي يجيز فيها السكون قاله السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

كه قوله تبرها التبر هو الذهب والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم واذا ضربا كانا عينا كذا في المجمع ١٢

كه قوله مدي قال الخطابي ١٢

البر بالشعير والشعير اكثرهما يدًا بيد واما نسيئة فلا قال ابوداود روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص زاد قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدًا بيد

## باب في حلية السيف تباع بالدراهم

حدثنا محمد بن عيسى وابوبكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت التجارة قال ابوداود وكان في كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

## باب في اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول اتم لم يذكر بسعر يومها

---

ـلـه قوله واما نسيئة هذا ناسخ لحديث اسامة بن زيد لا ربا الا في النسيئة وقوله نسيئة على وزن كريمة ويجئ بالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة كذا في بعض الحواشي عن الكرماني ١٢ ـعـه قوله فبيعوه كيف شئتم اي ان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النساء كما في رواية عند ابن ماجة والحاكم فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها ثم اعلم ان الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعكس وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس رض واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدًا بيد وكان يقول انما الربو في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا فقال ابن عباس رض استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة (المراد بحديث اسامة قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا في النسيئة وبحديث ابي سعيد) واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الخ) فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى لا ربوا الربو الا غلظ والشديد التحريم المتوعد عليه العقاب الشديد وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا نفي تحريم الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربو الاكبر عزا في بعض الحواشي الى الكرماني وفتح الباري اقول لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربو فيه من حيث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وغيره من الاحاديث مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه والله اعلم ١٢ عيني ـسـه قوله بالنقيع بالنون اسم موضع خارج المدينة يباع في سوقه اشيار واما البقيع بالباء فهو مدفن اهل المدينة فالصواب والنقيع بالنون كما في بعض النسخ قلت وكذا في نسخة المشكوة بالنون وانما سمي به لانه يستنقع فيه الماء اي يجمع ١٢ ـعـه قوله رويدك اي امهل وتاتي من اسماء الافعال بمعنى الامر والله اعلم ١٢ نهاية جزريه ـفـه قوله لا باس ان تاخذها اي ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ١٢ فتح الودود ـلـه قوله ما لم تفترقا وفي رواية فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس والواو في قوله وبينكما شيء حالية والمعنى ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شيء ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم له على المشتري الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسية فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا احرام قاله مولانا الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي رح ١٢ ـكـه قوله وبينكما شيء الواو للحال اي لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شيء غير مقبوض ١٢ فتح الودود ـطـه قوله ابي عمران اي التجيبي بالضم وكسر الجيم مولاهم ابو عمر التونسي قاضي افريقية قال ابن حبان واسم ابي عمران زيد قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وكان لا يدلس وقال ابوحاتم لا باس به وقال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب مفتي اهل مصر والمغرب وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ـطـه قوله قال ابوداود الخ حاصله ان محمد بن عيسى شيخ المصنف كان في كتابه اردت الحجارة فخالف في لفظ المكتوب وقال التجارة ١٢ ـيـه قوله بسعر يومها الخ اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولا يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باعلى او ارخص من السعر اليوم ١٢ قاله الخطابي ١٢ +

سے قوله نسيئة قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغيره ارساله واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامره صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسطه العيني



باب في الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
باب في الرخصة حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن
اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن
حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا
فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الى ابل الصدقة باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الهمداني
وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين باب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل
سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء
قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر
بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه
عن ذلك قال ابو داود رواه اسمٰعيل بن امية نحو مالك حدثنا الربيع بن نافع ابو
توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا عبد الله ان ابا عياش
اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابي انس عن مولى لبني
مخزوم عن سعد نحوه باب في المزابنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي
زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا باب في بيع العرايا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة
نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا
ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا باب في مقدار العرية حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا مالك عن داود بن الحصين عن مولى لابن ابي احمد قال ابو داود

سے قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وحمل على ما يجيئ من البيع ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين والله اعلم فتح الودود سے قوله نهى الخ وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه فهذا يخالف ما اخرجه مالك عن علي وجاء عن ابن عمر ايضا ما يخالف ما رواه عنه فاخرج عبد الرزاق من طريق طاؤس عن ابيه انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين الى اجل فكرهه قال الحافظ في التلخيص يمكن الجمع بانه كان يرى فيه الجواز وان كان مكروها على التنزيه سے قوله عن عبد الله بن عمرو قلت قد احتج بهذا الحديث من جوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهم الجمهور فانهم يجوزونه مطلقا ومالك وهو يجوزه بشرط اختلاف الجنس واجابوا عن حديث سمرة بان فيه من المقال واحتج المانعون وهم ابو حنيفة واحمد بن حنبل والكوفيون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار واجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرير تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق الا طريق الجمع بينهما وقد امكن الجمع بما نقل عن الشافعي وهو ان المراد من النسيئة في حديث النهي ما يكون من الطرفين وفي حديث الرخصة ما يكون من طرف واحد لكنه متوقف على ثبوت ان يطلق النسيئة في لغة العرب او في اصطلاح الشرع على بيع المعدوم بالمعدوم وان لم يثبت فلا محيص عن ان يقال احاديث النهي وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها ثبتت من طرق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر وابن عباس وبعضها يقوي بعضا فهي ارجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو وكذا يظهر من كلام الشوكاني محمد حيات غفر له السنبهلي سے قوله قلاص بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهي الناقة الشابة فتح الودود سے قوله بالسلت الشعير لا قشر له فهو كالحنطة في السواد وكالشعير في طبعه وبرودته سے قوله فنهاه عن ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وبه قال احمد والشافعي ومالك وغيرهم قالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب متفاضلا ولا متماثلا يدا كان او نسيئة اما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا اذا كان يدا بيد لان الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة وقد حكي عنه انه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا اشداء عليه لمخالفته الخبر فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لم يكن تمرا فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه الحديث فقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول او قال ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه سے قوله المزابنة قال الكرماني مفاعلة من الزبن وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت الى المخاصمة والتدافع فيه كذا قاله الكرماني وكذا يفهم من اللمعات سے قوله نهى الخ قال محمد في الموطأ المزابنة عندنا اشتراء التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر فهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى سے قوله العرايا جمع عرية وهي النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له ... الى بستانه وكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا موصوفة ... قال الشافعي واحمد هو بيع الرطب ...

وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داؤد بن الحصين **باب** تفسير العرايا **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة او الاثنتين ياكلها فيبيعها بتمر **حدثنا** هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **باب** في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وان يصلي الرجل بغير حزام **حدثنا** ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم **حدثنا**

---

۵۱ قوله رخص الخ قال شارح المسند اختلفوا في ان هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس الثاني تعديتها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة باوراق وبهذا قال الشافعي الثالث تعديتها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص واناطوا به الحكم الرابع تعديتها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي ثم اعلم انه قد ورد في الاحاديث النهي عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا عند البخاري ومسلم من حديث جابر وغيره وورد من حديث زيد وابي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا وفي بعض الروايات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ورخص في العرايا ان يباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا فاحشا ومذهب الحنفية في ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهي عنه والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوي فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وجمع على عرايا وقال الشافعي يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال احمد وفي خمسة اوسق له قولان قول يجوز وفي قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا في خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك في رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزيادة التفصيل في البناية وغيرها وقد عقد الطحاوي في شرح معاني الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه من التعليق الممجد على موطا محمد للعلامة اللكنوي مختصرا وملتقطا ۱۲ ۵۲ قوله اوسق بالفتح فسكون فضم جمع وسق بفتحتين وهو مقدار ستين صاعا ۱۲ ۵۳ قوله نهى الخ قال محمد في الموطا لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمار او يصفار او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا باس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمار او يصفار او كان اخضر او كان كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا باس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا ناخذ انتهى ثم اعلم انه لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا في تفسيره فعندنا هو ان يامن العاهة والفساد وعند الشافعي رحمه الله ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادي الحلاوة وقيل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله ومالك رحمه الله واحمد رحمه الله لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي يجوز والثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث ما اذا باعه بعد ما تناهى عظمها فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز في القياس وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك واحمد انتهى من حاشية الموطا لمحمد ملخصا ۱۲ ۵۴ قوله بغير حزام آه اي بغير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ۵۵ قوله الدمان الخ قال الخطابي هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمها وقيل بالفتحتان وقال الخطابي الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابي قال الاصمعي هو ان ينتقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ۱۲ مرقاة الصعود ۵۶ قوله حتى تزهو آه فالنخل يذكر ويؤنث كما في التنزيل اعجاز نخل خاوية وقال منقعر [illegible]

[٥١] قوله الا العرايا فانها تباع بجنسها وصورتها ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه المشترى ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوز ابو حنيفة رح وقال فى تاويله ان صاحب العرية ربما يعطى المسكين ثمر نخل عن بستانه ليتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا فى الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى العرايا لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتداة وانما سمى بيعا مجازا قاله الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى فى الانجاح



اسحق بن اسمٰعيل الطالقانى نا سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى
الله عليه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا

باب فى بيع السنين حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفين عن
حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب
عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
المعاومة وقال احدهما بيع السنين

باب فى بيع الغرر حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا
ابى شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتيبة
ابن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا نا سفيان عن الزهرى
عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين وعن اللبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان
فاشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه
منه شئ حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عطاء
ابن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الايسر
ويبرز شقه الايمن والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع
والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا مسه وجب البيع حدثنا
احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى
وقاص ان ابا سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان
وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة حدثنا احمد بن حنبل
نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال
وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التى نتجت

باب فى بيع المضطر حدثنا
محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا
شيخ من بنى تميم قال خطبنا على بن ابى طالب او قال قال على قال ابن عيسى
هكذا حدثنا هشيم قال سياتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر

وانما كانت العرية بيعا مجازا لا حقيقة لانه لم يملكه المعرى له لانعدام القبض فكيف يجعل بيعا ولانه لو جعل بيعا لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ولان العرية هى العطية لغة قال حسان بن ثابت رضى الله عنه ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح كذا فى البدائع

[٥٢] قوله نهى عن بيع السنين الخ قال الخطابى هو ان يبيع ما تثمر النخلة او النخلات باعيانها سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد فتح الودود

[٥٣] قوله ووضع الجوائح قال الخطابى هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعى عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها فامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث هو لازم يوضع بقدر ما يهلك نقله السيوطى وقيل الحديث محمول على ما يهلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع والله اعلم فتح الودود

[٥٤] قوله نهى عن المعاومة هى مفاعلة من العام اى السنة ثم هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا كذا فى مرقاة الصعود وقال الشيخ الدهلوى المعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا فى القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخرى وعاوم فلانا عامله بالعام وقال فى المشارق هو بيع ثمر النخل سنتين وهو من بيعه قبل طيبه وقال بعضهم هو اكتراء الارض سنتين وقال فى القاموس المعاومة منهى عنها ان تبيع زرع عامك او هو ان تزيد على الدين شيئا وتؤخر لمعات شرح مشكوة

[٥٥] قوله والحصاة وهو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل ذلك فى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو ان يرمى حصاة فى قطيع غنم فاى شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع فتح الودود

[٥٦] قوله الملامسة هى ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخيار والمنابذة ان تجعل نبذ المبيع كذلك فتح الودود

[٥٧] قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما وروى بعضهم بسكون الباء فى الاول قال القاضى عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوانات حبل الا ما جاء فى هذا الحديث والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم وقيل للمبالغة واختلفوا فى المراد بحبل الحبلة المنهى عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر رض ومالك والشافعى وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا فى تهذيب الاسماء واللغات وفى شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى بل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهى الجهالة بالاجل او انه غير مقدور التسليم او انه بيع معدوم او مجهول كذا فى التعليق الممجد للعلامة اللكنوى

[٥٨] قوله عن بيع المضطر الخ قال الخطابى هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثانى ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما فى يده بالوكس بالضرورة وهذا سبيله فى حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه ولم يفسخ مع كراهة عامة اهل العلم له قال فى النهاية ومعنى هذا البيع الشراء والمبايعة او قبول البيع والمضطر مفتعل من الضرر واصله مضترر فادغمت الراء فى الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد مرقاة الصعود

على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

**باب في الشركة** حدثنا محمد بن سليمن المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي
حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما
لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما

**باب في المضارب يخالف**
حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن ابي
الجعد البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى
شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى
ترابا لربح فيه. حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا
الزبير بن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا
محمد بن كثير العبدي نا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن
حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار
وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته

**باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن
حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا و
من صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال
كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت
اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له
حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر
ورعاءها فخذها فذهب فاستاقها

**باب في الشركة على غير راس مال** حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين و
لم اجئ انا وعمار بشيء

**باب في المزارعة** حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع
ابن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته لطاوس فقال قال

---

٥١ قوله يبايع المضطرون اي المكرهون بان يكره بعضهم بعضا على العقد والمحتاجون بدين او مؤنة بان لا يعاد لهم احد فيضطرون الى البيع بما تيسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان يعاونه ويقرض الى الميسرة او يشتري منه السلعة بقيمتها فان عقد البيع على هذا الوجه لا يخلو عن كراهة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله نهى عن بيع المضطر قال في الدر المختار وفي الفتح بيع المضطر وشراؤه فاسد قال في حاشية رد المحتار هو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او غيرها ولا يبيعه البائع الا باكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه كذا في المنح ١٢ ٥٣ قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدري ايكون ام لا كذا في المغرب وقال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله اي بجميع اقسامه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء واللبن في الضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى من موطا محمد وحاشيته ١٢ ٥٤ قوله عن ابي حيان التيمي الخ قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد وقال الطيبي شركة الله للشريكين على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ قوله فرق الارز بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعه فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان كذا في الصراح ١٢ ٥٦ قوله فثمرته له من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله اي كثره كذا في الصراح ١٢ ٥٧ قوله ورعاءها جمع راعي الراعي چرانندہ و نگاہ دارندہ ولقب مردی رعاة ورعيان ورعاء بالكسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع كما في قوله تعالى حتى يصدر الرعاء كذا في الصراح ١٢ ٥٨ قوله ابن الزبرقان او بكسر زاء وسكون موحدة وكسر راء وبقاف ابو همام الاهوازي قال ابن المديني ثقة وقال ابو زرعة صالح وسط وقال ابو حاتم صالح الحديث صدوق وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا ١٢ ٥٩ قوله فدعا له بالبركة الخ اختلف العلماء في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر انه قال الربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد في من استودع مالا فاتجر فيه باذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به وابو حنيفة عليه وهو ضامن لراس المال في الوجهين جميعا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها بغير عين فالسلعة للمشتري وهو ضامن للمال انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٦٠ قوله باب الشركة على غير راس المال الخ اعلم ان الشركة بغير المال على نوعين احدهما شركة الابدان وتسمى شركة الصنائع وكذا شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما والثاني شركة في المباحات كالاحتطاب والاصطياد والاشتراك في اخذ كل شيء مباح وكذا نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الجص او الملح او الثلج او الكحل او المعدن او الكنوز الجاهلية فالاول جائز عندنا والثاني فاسد فالذي حصل من المال المباح لاحدهما فهو له دون صاحبه وكل ذلك جائز عند مالك واحمد رحمهما الله تعالى كذا في كتب الفقه ١٢

لى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لِيَمنَح
احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
نا ابن عُلَيَّة ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة
ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد
من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع حدثنا عثمان بن ابى شيبة
نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال
كنا نكرى الارض بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى
الله عليه عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى
انا عيسى نا الاوزاعى ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث كلاهما عن ربيعة بن ابى
عبد الرحمن واللفظ للاوزاعى قال حدثنى حنظلة بن قيس الانصارى قال سألت
رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا
هذا فلذلك زجر عنه فاما شىء مضمون معلوم فلا باس به وحديث ابراهيم اتم وقال
قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابوداؤد رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه
سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه عن كراء الارض
فقلت أبالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به

باب فى التشديد فى ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه
ان رافع بن خديج الانصارى حدث ان رسول الله صلى الله عليه كان ينهى عن كراء
الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه فى
كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله

---

ف قوله قال ابن عباس الخ فى معرض التعليل من جهة طاؤس يعنى لان ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه يعنى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى عن طاؤس عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فى العينى وسيجئ بيان المذاهب فيه على صفحة ٤٨٢

ف قوله فسمع قوله الخ اى قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فعمم رافع فيه ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ينه ان نكرى الارض بالورق كذا فى انجاح الحاجة على ابن ماجة للشيخ عبد الغنى الدهلوى رح

ف قوله وما سعد اى جرى بالماء منها اى من السواقى يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا فى فتح الودود ١٢

ف قوله عن كراء الارض قال التوربشتى احاديث المزارعة التى اوردها المحدثون فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول فى الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث فى النهى وعللها متنوعة فنظم سائرها فى سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثنى عموتى واخرى يقول اخبرنى عماى والعلة فى بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفى البعض انهم كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه وفى البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شىء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة ثم اختلف العلماء فى حكمه فذهب ابوحنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعى الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما فى خيبر وابوحنيفة تاول معاملته صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذى دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وباب التاويل مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز دفعا للحاجة كذا فى الطيبى واللمعات ١٢

ف قوله الماذيانات بالذال المعجمة قال الخطابى هى الانهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم معناه مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتى مسيل الماء ١٢ نووى

ف قوله واقبال الجداول بالموحدة قال فى النهاية وهى الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلاء فى مواضع من الارض كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

ف قوله عن حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصين الزرقى الانصارى من التابعين الكبير قيل وله صحبة ذكره الزرقانى ١٢

ف قوله فقال نهى الخ ظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاؤس والاصم محتجا بحديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك وتاول مالك واصحابه احاديث النهى على كرائها بالطعام او بما تنبته واجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث لابى داؤد عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى وتاولوا النهى عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة واجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام او غيره لما فى الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والفضة فلا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه واما الشىء معلوم مضمون فلا باس به فبين ان علة النهى الغرور واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كذا فى شرح الزرقانى ١٢

ف قوله لا باس به يحتمل ان يكون رافع ذلك باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان النهى عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما اخرجه ابوداؤد والنسائى باسناد صحيح عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ... وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة كذا فى الفتح ١٢

لقد كنت أعلمُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض قال ابو داؤد رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص بن عنان عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك روى زيد بن ابي بردة فقال عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمّى حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب اليّ يعلى بن حكيم اني سمعت سليمن بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع قال ابو داؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال قلنا له شئ بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض

---

۱؎ قوله فترك اى عبد الله بن عمر كراء الارض الخ حاصل حديث ابن عمر رض انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض وقال الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء (اى الانهار) وطائفة من التبين وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة توخذ من ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما كان يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل ليحصل فيه المواساة هذا ما في العيني شرح البخاري ۱۲ ۲؎ قوله فترك هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما كانوا اشترطا لكل واحد منها قطعة معينة من الارض قاله الشيخ رحمة الله عليه في اللمعات ۱۲ ۳؎ قوله فليزرعها الخ من زرع يزرع اى ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال للكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلة كذا في العيني قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۴؎ قوله عن الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح ثم هو اكتراء الارض بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا قال مولانا الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ۱۲ ۵؎ قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اى ليجعلها منيحة اى عارية كذا في العيني والكرماني قاله في بعض الحواشي ۱۲ ۶؎ قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كذا في الهداية ۱۲ ۷؎ قوله كنا نخابر الخ المخابرة مشتق من الخبير وهو الاكار اى الزراع الفلاح الحراث واليه ذهب ابو عبيدة والاكثرون من اهل اللغة والفقه وقال آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الارض الرخوة وقيل من الخبر بضم الخاء وهو النصيب من سمك او لحم وقال ابن الاعرابي هي مشتقة من خيبر لان اول هذه المعاملة فيها وفسر اصحاب الشافعي المخابرة بانها العمل على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من صاحب العمل وقيل ان المساقات والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد والى هذا يشير كلام الشافعي رحمة الله عليه في الام قاله الشوكاني ۱۲ ۸؎ قوله ولا بطعام مسمى الخ هذا مشكل الا ان يقال ان الطعام المسمى الذي نهى عنه هو بعض ما يخرج منها او المراد الطعام الذي ينبت على اقبال الجداول والمرات الماذيانات ويمكن ان يكون النهي محمولا على التنزيه اى الاولى والانسب ان لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى بل يعطيها على الزراعة من غير اجر وبدل ۹؎ قوله اسيد بن ظهير الخ كلاهما مصغران والثاني ابن رافع الانصاري الاوسي اخو عباد بن بشير لامه قيل انه ابن اخي رافع بن خديج وقيل ابن عمه له ولابيه صحبة قال ابن حبان قيل له صحبة ولا يصح عندي لان اسناد خبره فيه اضطراب كذا قال في ثقات التابعين ۱۲

ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى و لكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا و رددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داؤد و قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج و حججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

## باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته

## باب في المخابرة

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة

---

ف قوله عن المحاقلة هي من الحقل وهو القراح من الارض والطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك كذا في الطيبي ١٢ ف قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض ويقال وجه التخصيص ان المساواة شرط في البيع واما على الشجر انما يكون مقدرا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يخرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه كذا في اللمعات ١٢ ف قوله المزابنة قال النووي وهي مشتقة من الزبن وهو المدافعة والمخاصمة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس انتهى ١٢ ف قوله حدثني عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢ ف قوله اربيتما اي اتيتما بالربا ـــ بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه ويجب الرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفية و كثير من العلماء اخذوا بالنهي مطلقا او فيما اذا لم تكن المزارعة تبعا للمساقاة كذا في الفتح وقال مولانا وشيخنا رح واجاب المانعون ان معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن مزارعة بل هو خراج مقاسمة ضربها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه لم يعين له المدة والمزارعة اذا لم يعين لها المدة فهي فاسدة عندكم ١٢ ف قوله المخابرة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار بالموحدة وهي ارض اللينة قاله الطيبي وقال في مجمع البحار المخابرة هي اكتراء الارض بالحنطة قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل يدا بيد انتهى مجمع البحار ف قوله حدثناهم اي مسددا وغيره كلهم يعني اسمعيل وحماد وعبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير قال مسدد عن حماد وسعيد بن ميناء اي زاد مع ابي الزبير سعيد بن ميناء فمسدد وحده يروي هذا الحديث عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء واما اسمعيل وعبد الوارث فانهما لا يذكران مع ابي الزبير سعيد بن ميناء ثم اتفقوا اي ثلثتهم قوله وقال احدهما المعاومة الخ حاصله انه لم يحفظ حماد في لفظ المعاومة وبيع السنين من ابي الزبير وسعيد بن ميناء ايهما قال هذا وذاك ١٢ ف قوله وعن الثنيا والمراد به الاستثناء المجهول كما في الحديث الآتي وعن الثنيا الا ان يعلم فانه لا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى واما اذا استثنى شيئا معينا من جملته ربعا او خمسا او سدسا فيجوز وقد ورد نهي رسول الله عن الثنيا في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم بمشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر لا يجوز عند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك و ابي حنيفة رحمهما الله في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها ١٢ ف قوله فليس له من الارض آه قال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه انكر هذا الحديث ويضعفه قال مولانا وشيخنا الماحسن الترمذي الحديث وكذا النقل عن البخاري تحسينه فتضعيفه غير سديد وعلى هذا معنى الحديث على ما سمعت من شيخي رحمه الله تعالى قوله فليس له من الزرع شيء اي لا يحل له من الزرع شيء لانه حصل له بطريق غصب الارض ١٢

فلت وما المخابرة قال ان ناخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **باب في المساقاة**

حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء وقال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي حزر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا الي جذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت **باب في الخرص**

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير اليهود ياخذونه بذلك الخرص ام يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق حدثنا ابن ابي خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق **باب في كسب المعلم**

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة

---

ـــه قوله المساقاة هي المعاملة بلفظ اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة انتهى ٢ ـــه قوله عامل اهل خيبر الخ وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة بتضمنه للمزارعة عند آخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل في الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وبينهما فرق المساقاة تتضمن المزارعة بان تكون في البستان ارض بياض فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلا يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا كذا فهم والله تعالى اعلم ٢ فتح الودود ـــه قوله عامل اهل خيبر الخ قال العيني وهذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة قال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه قوم ملكه غنيمة ولانه لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان بيان المدة شرط عند المجوزين انتهى ٢ ـــه قوله من ثمر او زرع تمسك به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة وقال مالك لا يجوز المزارعة لا منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المزارعة والمساقاة مجتمعين وتجوز كل واحد منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كذا انتهى من النووي ٢ ـــه قوله فيخرص اي يقدر ما على النخيل من الثمار خرصا وتخمينا ويفصل حصة النبي صلى الله عليه وسلم وحصة اليهود خرصا ويقول ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله ونضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها قال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلت المزابنة قالت عائشة وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ٢ ـــه قوله ابن غنج آه هو بفتح المعجمة والنون ذكره في التقريب في باب من نسب الى ابيه في العين المهملة وكذا ذكره في القاموس في فصل المهملة وفي الاطراف بخط المزي تحت الغين المعجمة عين مهملة صغيرة يشير الى انه بالمهملة ايضا ووجد في نسخة معتمدة قديمة من كاشف الذهبي بفتح العين واسكان النون وكتب عليه الشيخ شرف الدين العثماني وقال قال بعضهم وقد تحرك نونه بالفتح والله تعالى اعلم بالصواب ٢ ـــه قوله دفع الى يهود خيبر آه هو عند الامام محمول على خراج المقاسمة دون المزارعة ٢ ـــه قوله حزر آه بتقديم الزاء على الراء المهملة بمعنى الخرص والتخمين ٢ ـــه قوله باب آه في اكثر النسخ ههنا كتاب الاجارة قبل هذا والاجارة بكسر الهمزة وحكى ضمها وهي لغة الاتيان يقال آجرته بالمد وبغير المد اذا اثبته وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته ٢

ابن نُسَیّ عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علّمتُ ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى اِلَیّ رجل منهم قوسا فقلت لیست بمال وارمی عنها فی سبیل الله لاٰتینّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنّه فاتیته فقلت یا رسول الله رجل اهدی اِلَیّ قوسا ممن کنت اُعلّمه الکتاب والقرآن ولیست بمال وارمی عنها فی سبیل الله تعالی قال ان کنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وکثیر بن عبید قالا نا بقیة حدثنی بشر بن عبد الله بن یسار قال عمرو وحدثنی عبادة بن نسی عن جنادة بن ابی امیة عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول تم فقلت ما تری فیها یا رسول الله فقال جمرة بین کتفیك تقلدتها او تعلقتها **باب فی کسب الاطباء** حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رهطا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم انطلقوا فی سفرة سافروها فنزلوا بحیّ من العرب فاستضافوهم فابوا ان یضیفوهم قال فلُدغ سید ذلك الحی فشفوا له بکل شیء لا ینفعه شیء فقال بعضهم لو اتیتم هؤلاء الرهط الذین نزلوا بکم لعله ان یکون عند بعضهم شیء ینفع صاحبکم فقال بعضهم ان سیدنا لُدغ فشفینا له بکل شیء لا ینفعه شیء فهل عند احد منکم شیء یعنی رقیة فقال رجل من القوم انی لارقی ولکن استضفناکم فابیتم ان تضیفونا ما انا براقٍ حتی تجعلوا لی جعلا فجعلوا له قطیعا من الشاء فاتاه فقرأ علیه بامّ الکتاب ویتفل حتی برء کانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذی صالحوهم علیه فقالوا اقتسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی نأتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فذکروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من این علمتم انها رقیة احسنتم واضربوا لی معکم بسهم حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن اخیه معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحدیث حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مرّ بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخیر فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه فی القیود فرقاه بامّ القرآن ثلاثة ایام غدوة وعشیة وکلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فکانما انشط من عقال فاعطوه شیئا فاتی النبی صلى الله عليه وسلم فذکره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم کل فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت برقیة حق **باب فی کسب الحجام** حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان عن یحیی

---

ل قوله ابن نسی بضم النون وفتح المهملة مصغرا الکندی ابو عمر الشامی قاضی طبریة ثقة فاضل من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ ل قوله ان کنت تحب الخ اختلف القوم فی معنی هذا الحدیث فذهب قوم من العلماء الی ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة علی تعلیم القرآن غیر مباح والیه ذهب الزهری وابو حنیفة واسحق بن راهویه وقال طائفة لا بأس به ما لم یشترط وهو قول الحسن البصری وعطاء بن مالك والشافعی وابی ثور واحتجوا بحدیث سهل بن سعد ان النبی صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذی خطب المرأة ولم یجد لها مهرا زوجتکها علی ما معك من القرآن وکتب شیخنا ومولانا محمد یحیی رحمة الله علیه من تقریر شیخه رضی الله تعالی عنه قوله ان کنت تحب الخ ولعل المعلم والمتعلم اشترطا بینهما اجرة ارکان ذلك منویا لهما فلم یرض به النبی صلى الله عليه وسلم لصحابه وان لم تکن النیة محرمة ویمکن ان یراد بطوق النار خطیئة منزلة عما کانت مقدرة له فان اطلاق النار علی الامور المتعبة غیر قلیل وای تعب اکثر من ان یبقی رجل ما سوء الحیلة التی کانت ثم ان ظاهر ایراد المؤلف بابین لذلك حیث جوز للقرآن اجرة اذا کانت علی سبیل المعالجة به وحرم حیث کانت علی التعلیم مشعر بان الاجرة انما جازت فی الاول لکونه مما یجب القیام به علی المکلف ولا کذلك التعلیم فانها قربة وهو واجب ایضا وان کان علی الکفایة وهذا هو المذهب عندنا فلا یخشی حدیث الرقیة بالفاتحة حجة علی الاحناف فی منعهم الاجرة علی التعلیم وهذا الکلام انما هو علی اصل المذهب واما المتأخرون فقد افتوا بقول الشافعی رحمه الله للضرورة انتهی کلامه ۱۲ ۳ قوله ان کنت تحب الخ قال فی الفتح دلیل لمن یحرم اخذ الاجرة علی القرآن او یکرهه وهو مذهب ابی حنیفة رح ورخص فیه المتأخرون من اهل مذهبه کذا قیل وقال السیوطی رح اخذ بظاهر هذا الحدیث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحدیث زوجتکها علی ما معك من القرآن وحدیث ابن عباس ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله وقال البیهقی رح رجال اسناده کلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحدیث وهو حدیث مختلف فیه علی عبادة وحدیث ابی سعید وابن عباس رض اصح اسنادا منه انتهی قلت المشهور عند المعارضة تقدیم المحرم وعلیهم یقولون ذلك عند النسائی ولکن کلام ابی داؤد یشیر الی دفع المعارضة بان حدیث ابن عباس وغیره فی الطب وحدیث عبادة فی التعلیم فیجوز ان یکون اخذ الاجرة جائزا فی الطب دون التعلیم وقیل هذا تهدید علی فوت العزیمة والاخلاص وحدیث ابن عباس لبیان الرخصة انتهی ثم اعلم تجوز الرقیة بالکتاب باسماء الله تعالی وصفاته وباللسان العربی وبما یعرف معناه من غیره بشرط اعتقاد ان الرقیة لا تؤثر بنفسها بل بتقدیر الله تعالی وتاثیره فانه لا یتحرك ذرة الا باذنه تعالی قال القاضی عیاض اختلف قول مالك فی رقیة الیهودی والنصرانی المسلم وبالجواز قال الشافعی اذا رقوا بکتاب الله کذا قال الزرقانی قال محمد فی المؤطا لا بأس بالرقی بما کان فی القرآن وما کان من ذکر الله فاما ما کان لا یعرف من الکلام فلا ینبغی ان یرقی به انتهی ۱۲ ۳ قوله فشفوا له قال الخطابی رح معناه عالجوه بکل ما یستشفی به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله کانما انشط الخ قال الخطابی ای حلّ من وثاق یقال نشطت الشیء اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوطة الحبل الذی یشد به الشیء وقال فی النهایة وکثیرا ما یجیء فی الروایة کانما نشط من عقال ولیس بصحیح یقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها کذا نقل عنه السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله خارجة بن الصلت بدون لفظ ابی کذا المکتوب فی التقریب والخلاصة وفی بعض النسخ خارجة بن ابی الصلت وهو غلط والله تعالی اعلم وعلمه اتم واحکم کذا فی البذل ۱۲ ۶ قوله برجل معتوه ای ناقص العقل یکون مجنونا تارة وصحیحا اخری ۱۲ ش ۷ قوله حسنتم الخ وفی روایة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله قال البغوی فی الحدیث دلیل علی جواز الرقیة بکتاب الله تعالی وبذکره تعالی واخذ الاجرة علیه لان القراءة من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بیع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة علی کتابتها وبه قال الحسن والشعبی وعکرمة والیه ذهب سفیان ومالك والشافعی واصحاب ابی حنیفة رحمهم الله آه واجاب المانعون ان التطبب بالقرآن واخذ الاجرة علیه حلال واما قراءة القرآن واخذ الاجرة علی تعلیمه غیر جائز لانه عبادة واخذ الاجرة علی العبادة لا یجوز وحجتهم حدیث عبادة بن نسی المذکور سابقا فی الکتاب وحدیث اقرءوا القرآن ولا تأکلوا به رواه احمد واسحق وابن ابی شیبة وحدیث عثمان وان اتخذ موذنا لا یأخذ علی اذانه اجرا ۱۲

ـه قوله کسب الحجام خبیث الجمهور علی انه محمول علی التنزه لمباشرته بالشئ النجس وحمله احمد علی ظاهره وقال لایکل الا للعبد ونحوه کذا فی فتح الودود واحتج الجمهور بحدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطے الحجام اجره وقال لو کان سحتا لم یعطه النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری ومسلم وحملوا الاحادیث التی فی النهی علی التنزیه والارتفاع عن دنی الاکساب والحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق فیه بین الحر والعبد کما فے روایة فانه لایجوز للرجل ان یطعم عبده مالایحل ۱۲ ـه قوله ثمن الکلب خبیث الخ قال القاری وهو محمول عن نا علے ماکان فے زمنه صلی الله علیه وسلم حین امر بقتله وکان الانتفاع به یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتے روی انه قضے فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضے فی کلب ماشیة بکبش ذکره ابن الملک انتهی قال النووی واما النهی عن ثمن الکلب وکونه شر الکسب وکونه خبیثا فیدل علی تحریم بیعه وانه لایصح بیعه ولایحل ثمنه ولا قیمته علی متلفه سواء کان معلما ام لا وسواء کان مما یجوز اقتناءه ام لا وبهذا قال جماهیر العلماء منهم الشافعی واحمد وداؤد وابن المنذر وغیرهم وقال ابوحنیفة رح یصح بیع الکلاب التی فیها منفعة وتجب القیمة علی متلفها وحکی ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعی جواز بیع کلب الصید دون غیره وعن مالک روایات واجاب ابوحنیفة رضی الله عنه عنها بان لفظ الخبیث لایدل علی الحرمة لما فی الخبر وکسب الحجام خبیث مع انه لیس بحرام اتفاقا فقوله خبیث ای لیس بطیب فهو مکروه ولیس بحرام واطلاق الخبیث علیه باعتبار حصوله بادنی المکاسب اهـ وقال الشیخ الدهلوی رحمة الله وثمن الکلب مختلف فیه فمنهم من جوز بیع الکلب کابی حنیفة رح ومحمد رح وعند ابی یوسف لایجوز بیع الکلب العقور فمن حرمه حمله علی الاول ومن جوز حمله علی الثانی فتدبر ۱۲ لمعات ـه قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الاماء ای حتے یعلم من این هو قال العلماء انما نهی عنه لانه کان علیهن ضرائب فلم یؤمن ان یکون فیهن الفجور وقال البیهقی فی سننه یحتمل ان یکون المراد النهی عن کسب الاماء عن کسب البغی منهن ویحتمل ان یکون النهی عنهن اذا لم یعلم من این هو علے طریق التنزیه خوفا من مواقعة الحرام کذا قال السیوطی فی مرقات الصعود ۱۲ ـه قوله رافع بن رفاعة الخ قال السیوطی قال المزی فی الاطراف رافع بن هذا غیر معروف وقال ابن عبد البر رافع ابن رفاعة بن رافع بن مالک بن عجلان لایصح له صحبة والحدیث غلط وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة لم ار فی الحدیث ما یعین کونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالک فانه تابعی لا صحبة له بل یحتمل ان یکون غیره والا فکون الاسناد غلطا فلم یوضح وقد اخرجه ابن منده من وجه آخر عن عکرمة فقال عن رفاعة ابن رافع والله اعلم انتهی ۱۲ مرقات الصعود ـه قوله ابی ماجدة قال فی التقریب ابو ماجدة او ابن ماجدة قیل اسمه علی مجهول من الثالثة وروایته عن عمر مرسلة والله اعلم ۱۲ ـه قوله وهبت لخالتی الخ ذکر الطبرانی فی المعجم الکبیر ان اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من طریق عثمان عن محمد بن المنکدر عن جابر رضی الله تعالے عنه قال سمعت النبی صلے الله علیه وسلم یقول وهبت لخالتی فاختة بنت عمرو الزاهریة خالة النبی صلی الله علیه وسلم واورد الحدیث المذکور کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ـه قوله لاتسلمیه من سلم قال فی النهایة ای لاتعطیه لمن یعلم احدی هذه الصنائع وانما کره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التی یباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما یدخل صنعته من الغش ولانه یصوغ الذهب والفضة وربما کان منه آنیة او حلی للرجال وهو حرام اولکثرة الوعد والکذب



عن ابراهیم بن عبد الله یعنی ابن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث وثمن الکلب خبیث ومهر البغی خبیث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابن محیصة عن ابیه انه استاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستاذنه حتی امره ان اعلفه ناضحك ورقیقك حدثنا مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم واعطی الحجام اجره ولو علمه خبیثا لم یعطه حدثنا القعنبی عن مالك عن حمید الطویل عن انس بن مالك قال حجم ابو طیبة رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان یخففوا عنه من خراجه

## باب فی کسب الاماء

حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الاماء حدثنا هرون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة حدثنی طارق بن عبد الرحمن القرشی قال جاء رافع بن رفاعة الی مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبی الله صلی الله علیه وسلم الیوم فذکر اشیاء ونهانا عن کسب الامة الا ما عملت بیدها وقال هکذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فدیك عن عبید الله یعنی ابن هریر عن ابیه عن جده رافع هو ابن خدیج قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کسب الامة حتی یعلم من این هو

## باب فی عسب الفحل

حدثنا مسدد ابن مسرهد نا اسمعیل عن علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل

## باب فی الصائغ

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذنی فقدم علینا ابو بکر حاجا فاجتمعنا الیه فرفعنا الی عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لی حجاما لیقتص منه فلما دعی الحجام قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انی وهبت لخالتی غلاما وانا ارجو ان یبارك لها فیه فقلت لها لا تسلمیه حجاما ولا صائغا ولا قصابا حدثنا الفضل بن یعقوب نا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق قال حدثنی العلاء بن عبد الرحمن الحرقی عن ابی ماجدة رجل من بنی سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمعناه حدثنا یوسف بن موسی نا سلمة بن الفضل نا ابن

فی کلامه قال السیوطی فی مرقات الصعود وکذا فی فتح الودود ۱۲ ـه قوله ومهر البغی قال الشیخ اصله بغوی علی وزن فعول وهی الزانیة من البغاء بکسر الباء وهو الزنا والمراد مهرها اجرتها ثم انه اطلق الخبیث علیه بمعنے الحرام کما هو مجمع علیه وعلی اجرة الحجام بمعنے المکروه اهـ قال شیخنا رحمة الله علیه فی البذل وما وقع فی بعض الحواشی من شرح الوقایة فاجرة الزانیة حلال فمعناه ان اجرة الزانیة التی لیست بعوض الزنا بل هو عوض الخدمة مثل طبخ الطعام وغیره حلال لا الاجرة علی الزنا فانه صرح علماؤنا الحنفیة ان کل اجرة تکون علی فعل المعصیة تکون حراما وقد اجمعوا علیه والله اعلم ۱۲

صه بالمهملة وهي الناقة التي تحلب وسمي ذكرها في حرف الحاء المهملة وضبط ابو موسى المديني بالجيم وهي ما يجلب للبيع من كل شئ ١٢ فتح الودود



اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** في العبد يباع وله مال **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب** في التلقي **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق قال ابو داود قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خيرا منه بعشرة **باب** في النهي عن النجش **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا **باب** في النهي ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **حدثنا** زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه قال لا يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال ابو داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك

---

٥١ قوله من باع نخلا الخ خص النخل مع ان غيره في حكمه لكثرته في المدينة وظاهر القيد بالتابير يقتضي انه لو لم يكن مؤبرا فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة وبه قال مالك والشافعي ان الثمرة للمشتري مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القيد اتفاقي والحكم غير مختلف واستدل الطحاوي به في شرح معاني الآثار على جواز بيع الثمار بان جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها الى آخر ما قال ١٢ ٥٢ قوله مؤبرا من التابير وهو التشقيق والتلقيح وذلك بان يوضع شئ من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا فاذا ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة يتبع الاصل بكل حال وقيل لا يتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة رح وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما باشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ لمعات ٥٣ قوله فالثمرة للبائع لان العقد انما وقع على رقبة النخل والاتصال وان كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء ١٢ ٥٤ قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها وكذا اذا قال اشتريت العبد بماله فانه يدخل فيه المال لكن لا بد ان يكون المال معلوما عند الشافعي وابي حنيفة للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الاطلاق ويستفاد من امثال هذه الاحاديث ان الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد كذا في شرح المسند للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لمولانا عبد الحي ١٢ ٥٥ قوله من باع عبدا الخ هذا موقوف في رواية نافع ورفعه سالم عن ابيه اخرجه البخاري ومسلم ورواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وفيه ضعف قاله في التعليق المجد ١٢ ٥٦ قوله وله مال الخ في هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه ماله ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي رح في الجديد وابو حنيفة رح لا يملك العبد شيئا اصلا وتأولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شئ من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسراج الفرس ١٢ نووي ٥٧ قوله لا يبع بعضكم على الخ المراد بالبيع السابق اعم لكن الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا باس به كذا في الطيبي ١٢ ٥٨ قوله ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهي متاع التجارة وتلقيها استقبالها والمراد بهنا المتاع المجلوب الذي ياتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها وفي سقتها التضييق على اهل السوق وغدر بالجالبين عادة فلا يجيء ١٢ فتح الودود ٥٩ قوله عن النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما اتي بصيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثله كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رح ١٢ ٦٠ قوله لا تناجشوا قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي انتهى وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاعتبار وعن رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وقال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول والنجش لا يتم الا بامور منها ان لا يريد الناجش شراء ومنها ان يزيد في الثمن ليقتدي به السوام اكثر ما يعطون لو لم يسمعوا سومه واما مواطاة وجعل الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط الا انه يزيد في المعصية وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بان يكون الزيادة فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا بل يوجر على ذلك وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب النهاية حيث قال اما اذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها فلا باس به وان لم يكن رغبة في ذلك كذا في شرح مسند الامام الاعظم ١٢ ٦١ قوله نهى رسول الله صلعم ان يبيع الحاضر لباد اي بلدي لبادي اي لبدوي كما اذا جاء البدوي بطعام الى بلد ليبيع وبسعر يومئذ فيرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات قاله القاري وقال الطيبي رح لما فيه من تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندرة الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى

فشاورني حتى امرك واتهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

**باب** من اشترى مصراة فكرهها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا

**باب** في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داود سألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل قال ابو داود وكان سعيد ابن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داود سمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

**باب** في كسر الدراهم

حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس

**باب** في

التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقی ان سلیمان بن بلال حدثہم قال حدثنی العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رجلا جاء فقال یا رسول اللہ سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال یا رسول اللہ سعر فقال بل اللہ یخفض ویرفع وانی لارجو ان القی اللہ ولیس لاحد عندی مظلمۃ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عفان نا حماد ابن سلمۃ نا ثابت عن انس وقتادۃ وحمید عن انس قال قال الناس یا رسول اللہ غلا السعر فسعر لنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ہو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجو ان القی اللہ ولیس احد منکم یطالبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال باب فی النہی عن الغش حدثنا احمد بن حنبل نا سفیان بن عیینۃ عن العلاء عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر برجل یبیع طعاما فسألہ کیف تبیع فاخبرہ فاوحی الیہ ان ادخل یدک فیہ فادخل یدہ فیہ فاذا ہو مبلول فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من غش حدثنا الحسن ابن الصباح عن علی عن یحیی قال کان سفیان یکرہ ہذا التفسیر لیس منا لیس مثلنا باب فی خیار المتبایعین حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المتبایعان کل واحد منہما بالخیار علی صاحبہ ما لم یفترقا الا بیع الخیار حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال او یقول احدہما لصاحبہ اختر حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یفترقا الا ان تکون صفقۃ خیار ولا یحل لہ ان یفارق صاحبہ خشیۃ ان یستقیلہ حدثنا مسدد نا حماد عن جمیل بن مرۃ عن ابی الوضیٔ قال غزونا غزوۃ لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقیۃ یومہما ولیلتہما فلما اصبحا من الغد حضر الرحیل قام الی فرسہ یسرجہ فندم فاتی الرجل واخذہ بالبیع فابی الرجل ان یدفعہ الیہ فقال بینی وبینک ابو برزۃ صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیا ابا برزۃ فی ناحیۃ العسکر فقالا لہ ہذہ القصۃ فقال اترضیان ان اقضی بینکما بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال ہشام بن حسان حدث جمیل انہ قال ما اراکما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی قال مروان الفزاری اخبرنا عن یحیی ابن ایوب قال کان ابو زرعۃ اذا بایع رجلا خیرہ قال ثم یقول خیرنی فیقول

---

۵۱ قولہ بل اللہ یخفض ویرفع قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی ان یسعر علی المسلمین فیقال لہم بیعوا کذا وکذا بکذا وکذا ویجبر علی ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا انتہی ۱۲ ۵۲ قولہ فاذا ہو مبلول والبلل یفید النداوۃ فی الطعام وایضا تغیر بحہ وطعمہ خصوصا فی الصیف فیغتر بہ المشتری وفی روایۃ ان البائع اعتذر انہ اصابہ سماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس قال القاری فیہ ایماء ان بان للمحتسب ان یمتحن بضائع السوقۃ لیعرف المشتمل منہا علی الغش من غیرہ آہ وقولہ لیس منا من غش قال ای لیس من سیرتنا ومذہبنا یرید ان من غش اخاہ وترک مناصحتہ فانہ قد ترک اتباعی والتمسک

۵۳ قولہ ما لم یفترقا اختلفوا فی تاویلہ علی اقوال الاول ان معناہ التفرق بالاقوال وہو قول ابراہیم النخعی وسفیان الثوری فی روایۃ وربیعۃ ومالک وابی حنیفۃ ومحمد فقالوا المراد انہ اذا قال البائع بعت وقال المشتری اشتریت فقد تفرقا بالاقوال ولا شیٔ لہما بعد ذلک خیار ویتم البیع ولا یقدر المشتری علی رد المبیع الا بخیار الرؤیۃ او خیار العیب او خیار الشرط الثانی ان المراد التفرق بالابدان فلا یتم البیع بدونہ وبہ یلزم البیع وہو قول جماعۃ منہم الشافعی واحمد واسحق واہل الظاہر وحد التفرق ان یغیب کل واحد منہما عن صاحبہ حتی لا یراہ قالہ الاوزاعی وقال اللیث ان یقوم احدہما وقال آخرون ہو افتراقہما من مجلسہما او نقلہما وحجتہم فی ذلک بانہ ورد فی الخبر لفظ المتبایعین واسم البیع لا یجب الا بعد البیع وسلفہم فی ذلک من الصحابۃ ابن عمر فانہ حمل الحدیث علی التفرق بالابدان واثبت بہ خیار المجلس فکان اذا ابتاع بیعا وہو قاعد قام لیجب لہ اخرجہ الترمذی وغیرہ وابو برزۃ الاسلمی فان رجلین اختصما الیہ فی فرس بعد ما تبایعا وکانا فی سفینۃ فقال لا اراکما افترقتما وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا حکاہ الترمذی واخرجہ ابو داؤد والطحاوی وغیرہما والقول الثالث ان معناہ التفرق بالابدان لکن لا علی ما فہمہ اصحاب القول الثانی قال عیسی بن ابان معناہ ان الرجل اذا قال لرجل قد بعتک عبدی ہذا بالف درہم فللمخاطب بذلک القول ان یقبل ما لم یفارق صاحبہ فاذا افترقا لم یکن لہ بعد ذلک ان یقبل وہذا التفسیر مروی ایضا عن ابی یوسف رحمہ اللہ ہذا ملخص ما فی شرح معانی الآثار للطحاوی وشرحہ المسمی بنخب الافکار فی تنقیح معانی الآثار للعینی ذکرہ مولانا عبد الحی فی حاشیۃ الموطا ۱۲ ۵۴ قولہ الا بیع الخیار ای الا بیع شرط فیہ الخیار ثلثۃ ایام فانہ یبقی فیہ الخیار بعد تفرق الاقوال ایضا وکذا بعد تفرق الابدان وہذا احد المعانی التی ذکرت فیہ وہو مشترک بین القائلین بالتفرق قولا وبین القائلین بالتفرق بدنا فانہم متفقون علی بقاء الخیار فی البیع بشرط الخیار بعد التفرق وثانیہا ان معناہ الا بیعا شرط فیہ ان لا خیار لہما فی المجلس فیلزم بنفس البیع ولا یکون فیہ خیار وہذا مختص بالقائلین بالتفرق بدنا الذی یحتجون بہذا الحدیث لاثبات خیار المجلس وثالثہا قال النووی وہو اصحہا ای علی رائہم ان المراد التخییر بعد تمام العقد قبل مفارقۃ المجلس یعنی یثبت لہما الخیار ما لم یتفرقا الا ان یتخایرا فی المجلس ویختارا امضاء البیع فیلزم البیع بنفس التخایر ولا یدوم الی المفارقۃ فافہم قالہ الشیخ مولانا عبد الحی فی حاشیۃ علی الموطا لمحمد ۱۲ ۵۵ قولہ او یقول عطف علی قولہ ما لم یفترقا ای المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا او یقول احدہما لصاحبہ اختر فح لم یبق لاحد اختیار الفسخ فی المجلس قال الخطابی ہذا اوضح شیٔ فی ثبوت خیار المجلس یبطل کل تاویل مخالف لظاہر الاحادیث قال العینی اوضح شیٔ فیہ فیما اذا اوجب احد المتبایعین والآخر مخیر ان شاء ردہ وان شاء قبلہ واما اذا حصل الایجاب والقبول فلا خیار بعد ذلک الا بشرط شرط فیہ او خیار العیب والدلیل علیہ حدیث سمرۃ اخرجہ النسائی ولفظہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا ویاخذ کل واحد منہما من البیع ما ہوی ویتخیران ثلاث مرات قال الطحاوی قولہ یاخذ کل واحد آہ یدل علی ان الخیار الذی لہما انما ہو قبل انعقاد البیع بینہما فیکون العقد بینہ وبین صاحبہ فیما یرضاہ منہ لا فیما سواہ مما لا یرضاہ فلا خلاف بین القائلین فی ہذا الباب بان الافتراق المذکور فی ہذا الحدیث ہو بعد البیع بالابدان انہ لیس للمبتاع ان یاخذ ما رضی بہ من المبیع ویترک بقیتہ وانما لہ عندہ ان یاخذ کلہ او یدعہ کلہ قلت فدل ہذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابی ہو مبطل لکل تاویل غیر مسلم ۱۲ عینی ۵۶ قولہ ما اراکما افترقتما آہ ہذا الحدیث لا یضرنا ولا یفید القائلین بالافتراق بالابدان فانہم لا یقولون بذلک وہذا اجتہاد من ابی برزۃ لانہ فہم من الافتراق افتراقا کلیا حتی لا یکون احدہما مع الآخر فی عسکر واحد او فی بلد واحد والا فلا ہما افتراقا بالابدان من المجلس لقضاء حوائجہما وصلیا ولم یعد ابو برزۃ ہذا افتراقا ۱۲ بذل

سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض

حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكذلك رواه سعيد بن ابي عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات

باب في فضل الاقالة

حدثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله عثرته

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربوا

باب في النهي عن العينة

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو داود الاخبار لجعفر وهذا لفظه

باب في السلف

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب

---

قوله ما لم يفترقا الخ قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى قال مولانا عبد الحي رح في تعليقه على الموطا تحت قوله وبهذا ناخذ الخ فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابي حنيفة رح تصريح بانهما لم يتركا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي واختاراه واحتجا به في اثبات خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر خيار في ان يقبله او يرده ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار له الا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة رح وازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فقد اوردوا على اصحاب التفرق القولي بوجوه قالوا تفسيركم التفرق بالتفرق بالاقوال مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في الطحاوي وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا الخ وقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله عليه الصلوة والسلام افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة والثاني ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقال صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه والفاظ المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او يكون حالة المباشرة انما هي ما اذا اصدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرق بعد وحسبنا هذا القدر من الكلام في هذا المقام والبسط والبسيط في البحر وفتح القدير وشرح معاني الآثار وغيرها ١٢

٥٢ قوله فان صدقا اي في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك ١٢ عيني

٥٣ قوله وبينا اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او الثمن ١٢ عيني

٥٤ قوله وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن ١٢ عيني

٥٥ قوله اقاله الله قال في الانجاح اي ازال الله عثرته اي تعبه ومشقته لان الاقالة وان كان بعض الائمة لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه ١٢

٥٦ قوله من باع الخ قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شيء يحكى عن الاوزاعي ١٢

٥٧ قوله بالعينة في النهاية هو ان يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به انتهى فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه عينة ١٢

٥٨ قوله الى اجل معلوم قال العيني والحديث حجة على الشافعي رحمه الله في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف للنص الصريح ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال خمسة عشر يوما انتهى من العيني ١٢

٥٩ قوله اختلف الخ يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والاوزاعي ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رض وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور رحمهم الله يجوز السلم فيما هو معدوم اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل في الغالب والا فلا قاله العيني رحمه الله تعالى ١٢

ابن ابی المجالد وشعبة اخطأفيه حدثنا محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابی غنية حدثنی ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ماكنا نسألهم

باب فی السلف فی ثمرة بعينها

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابی اسحٰق عن رجل نجرانی عن ابن عمر ان رجلا سلف رجلا فی نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال بما تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فی النخل حتى يبدو صلاحه

باب السلف لا يحول

حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعنی الطائی عن عطية بن سعد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فی شیء فلا يصرفه الى غيره

باب فی وضع الجائحة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری انه قال اصيب رجل فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمٰن بن داؤد المهری واحمد بن سعيد الهمدانی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی ابن جريج ح ونا محمد بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكی اخبره عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق

باب فی تفسير الجائحة

حدثنا سليمٰن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی عثمٰن ابن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق حدثنا سليمٰن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك فی سنة المسلمين

باب فی منع الماء

حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيٰمة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعنی

---

٥١ قوله اخطأ فيه قلت اختلفوا فی بيان الخطأ فكتب فی حواشی بعض النسخ بذكر لفظ عبد الله وكتب ايضا بعض المحشين ای اخطأ فی متن الحديث فی قوله الی قوم ما هو عندهم فينبغی ان يقول ما كنا نسألهم وقال صاحب العون وشعبة اخطأ فيه ای بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابی المجالد وانما اخطأ من صاحب العون فانه قد ثبت فی موضعه ان سقوط اللفظ ابی ليس هو من شعبة بل هو من غلط النساخ ولم يتنبه له واما قول بعض المحشين انه اخطأ فی المتن فهذا ايضا غلط لان قول ابی داؤد والصواب ابن ابی المجالد يدل على ان الخطأ فی اسم شعبة قال ... تلامذته عن محمد بن ابی المجالد فتسمية محمد عنده خطأ اھ وكلام الحافظ فی الفتح يقتضی ان ابا داؤد لما جزم بكون اسمه عبد الله بن ابی فتسمية محمد بن ابی المجالد خطأ ١٢ ٥٢ قوله ممن له ذلك ای ممن يملك البر والزيت ٥٣ قوله حتى يبدو صلاحه قال الطيبی استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فی نخل معين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ... ٥٤ قوله الى غيره ... ٥٥ قوله باب فی وضع الجائحة ... ٥٦ قوله فلا يحل لك ... ٥٧ قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ... ٥٨ قوله رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده قال الشيخ تقی الدين السبكی فی شرح المنهاج هذا ما يقتضی ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع قال بل اقول انه مقيد بالطريق وفی مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان فی بعض الفاظ رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى كذا نقله السيوطی فی مرقات الصعود قلت ومعنى الحديث انه اذا كان عند رجل فضل ماء فی الطريق ومر عليه المسافر وهو مضطر الى الماء فلا يحل له ان يمنع لفضل الماء منه فان كان فی ملكه يلزم عليه ان يعطيه بالقيمة وان كان مباحا فالواجب عليه ان لا يمنعه ولا ياخذ القيمة ١٢

كاذب اورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقال فى السلعة بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر واخذها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن ابيها قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبى عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ على عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار

باب فى بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابى المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

باب فى ثمن السنور

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى والربيع بن نافع ابو توبة وعلى بن بحر قالا نا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمرو بن زيد الصنعانى انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر

باب فى اثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى عون بن ابى جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى ان على بن رباح اللخمى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى

باب فى ثمن الخمر والميتة

حدثنا احمد

---

ك قوله الملح قال الخطابى معناه اذا كان فى معدنه فى ارض او جبل غير مملوك فلا يمنع احد من اخذه واما اذا صار فى حرز مالكه فله منعه كذا قال السيوطى فى مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله حريز قال فى المغنى بفتح حاء مهملة وكسر راء مهملة آخره زاء معجمة ١٢ ٥٣ قوله حبان قال فى التقريب بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن رسلان ١٢ ٥٤ قوله الشرعبى بفتح سين معجمة وسكون راء مهملة وفتح عين مهملة ثم موحدة ١٢ ٥٥ قوله المسلمون شركاء الخ قد ذهب قوم الى ظاهره فقالوا ان هذه الامور الثلثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهورون من العلماء ان المراد بالكلاء هو كلاء المباح الذى لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التى لا تملك وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره وقال الخطابى الكلاء هو الذى ينبت فى موات الارض يرعاه الناس وليس لاحد ان يمنع من ياخذ منه النار فسرها بعضهم بالحجارة التى تورى النار فليس لاحد ان يمنع من ياخذ حجرا منها يقدح به النار فاما التى يوقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرة او جذوة وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او ادنى منها ليتنفع بضوئها فان ذلك لا ينقص من عينها شيئا انتهى من فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله نهى عن بيع فضل الماء قال الخطابى معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته ١٢ ٥٧ قوله عن ثمن الكلب قال البيهقى فى سننه هذا الحديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى فانه لا يحتج برواية ابى سفيان ولا برواية ابى الزبير وفى اسناده ضعف وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه وزعم بعضهم ان النهى كان فى ابتداء الاسلام وذكر عن عطاء انه قال لا باس بثمن السنور اه ما قال فى فتح الودود وقد اختلف الناس فى جواز بيع الكلب فروى عن ابى هريرة رض انه قال من السحت وروى تحريمه عن الحسن والحكم وحماد واليه ذهب الاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأى بيع الكلب جائز وقال قوم ما ابيح اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطاء والنخعى وقد حكينا عن مالك انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه وذلك لانه ابطل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيه القيمة على من اتلفها انتهى كلام الخطابى واجاز ابو حنيفة رح بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه اقول روى ابو حنيفة رض فى مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه فى ثمن كلب الصيد وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين فهذا يصلح مخصصا والتخصيص بيان للمراد العام فيجوز وان كان دونه فى القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام القاطع بخبر الواحد ابتداء فتذكر انتهى كلامه ٥٨ قوله والسنور قال النووى واما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على ما ذكرناه آنفا انتهى وقيل انما نهى عن بيع الوحشى منه دون الانسى قاله الخطابى رحمه الله والله تعالى اعلم ١٢ ٥٩ قوله وحلوان الكاهن بالضم الرشوة مصدر كالغفران واصله من الحلاوة وهو ما يعطى الكاهن على ان يتكهن كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٦٠ قوله حبتر قال فى التقريب بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثناة ثم راء مهملة ١٢ ٦١ قوله ولا مهر البغى قال فى فتح الباري بغى بفتح فاعل اى ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا مجازا والله تعالى اعلم ١٢ ٦٢ قوله اياس بن عبد الله هو صحابى ليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث كذا قال السيوطى فى مرقاة الصعود ١٢

٥١ قوله كاذبا يعنى حلف ان اشتريته بكذا وكذا وهو كاذب فيه او يقول اعطيت كذا وكذا من الثمن وهو كاذب ١٢ ٦٣ وقال القارى رح النهى عن ثمن الكلب محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبى الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء كان معلما اولا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز ابو حنيفة رضى الله بيع الكلب الذى فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك رحمه الله روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة والثانية كقول ابى حنيفة رضى الله عنه والثالثة كقول الجمهور انتهى

ابن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر و
ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا
ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضل ح خالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد
الحذاء عن بركة قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك فقال لعن
الله اليهود ثلثا ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى اذا حرم على
قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله اليهود
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر
فليشقص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو
معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الايات الاواخر في الربا **باب في بيع
الطعام قبل ان يستوفى** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي
ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن

---

١ قوله اجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل التي يتوصل بها الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته وتبديل اسمه فاحفظه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٢ قوله لعن الله اليهود الخ قال السيوطي نقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيه اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشياء فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم محادثتهن واذا تقرر ذلك فنقول المتبادر من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها انتهى ما في مرقاة الصعود وقال مولانا شاه ولي الله رح المحدث الدهلوي بل الجواب الصحيح ان الشيء اذا كان متعينا في العرف لمنفعة كالخمر للشرب والحرير للبس فنهي الشارع عنه كان ذلك دليلا على تحريم بيعه لان البيع ترويج للمبيع وسبيل الى الانتفاع به على الوجه الذي تقرر عندهم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتهى ١٢ ٣ قوله فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا اريد اصلاحها للاكل ومعنى الكلام توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر قال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا كذا في مرقاة الصعود للسيوطي ١٢ ٤ قوله حرمت التجارة في الخمر قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنها فهم او اوحي اليه بمنع بيع الخمر فظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن وآية الربو آخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربو وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح آكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك قال السيوطي وقد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن متصلا عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته انتهى من مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال في البناية اختلفوا في هذه المسئلة فقال مالك يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الاحاديث بالطعام وقال احمد ان كان المبيع كيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاما كان او غيره لاطلاق الاحاديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لان النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر انتهى وقال السيد مرتضى في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا اخرجه البخاري من طريق اسمعيل بن يحيى عنه انتهى واخرجه الائمة الستة بلفظ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ولا احسب كل شيء الا مثله ١٢ التعليق المحمود ٦ قوله بانتقاله آه قال محمد انما كان يراد بهذا (الامر بالانتقال) القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبض فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه اه يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء فان الامكنة كلها سواسية في ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لا يجوز البيع هناك تسارع الناس الى البيع قبل القبض في ذلك المكان ١٢ ٧ قوله وثمنه قال الخطابي في هذا الحديث دليل فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهه طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم والحماد والشافعي واحمد واسحق ورخص فيه الحسن والاوزاعي واصحابنا واصحاب الرأي ١٢

وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدينی ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه
حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابی شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله زاد
ابوبكر قال قلت ... لابن عباس لم قال الا ترى انهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجى
حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد
عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه
زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام حدثنا الحسن بن
علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى
رحله حدثنا محمد بن عوف الطائی نا احمد بن خالد الوهبی نا محمد بن اسحق عن ابی
الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فی السوق فلما استوجبته لقينی
رجل فاعطانی به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفی بذراعی فالتفت
فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم باب فی الرجل
يقول عند البيع لا خلابة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فی البيع فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة
حدثنا محمد بن عبد الله الأرزی وابراهيم بن خالد الكلبی ابوثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال
محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفی عقدته ضعف فاتى اهله نبی الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا نبی الله احجر على فلان فانه يبتاع وفی عقدته ضعف فدعاه النبی
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انی لا اصبر عن البيع فقال
صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابوثور عن سعيد
باب فی العربان حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه
بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ل قوله حتى يستوفيه قال الخطابی اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ وكذلك كل شئ بيع من طعام اوغيره فلا ينبغی ان يبيعه الذی اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذی نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك فيقول ابن عباس ناخذ الاشياء وكلها مثل الطعام لا ينبغی ان يبيع المشتری شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابی حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص فی الدور والعقار والارضين التی لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض انتهى كلام الامام محمد فی موطاه ۱۲ ك قوله مرجى بالراء والجيم المشددة بهمز وغير ای مؤجلا مؤخرا ومعنى الحديث ان يشتری من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فی التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذی اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ك قوله يضربون على عهد الخ قال السيوطی هذا اصل فی ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعی فی مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ك قوله جزافا نصب على الحال يعنی حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبی فی حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فی المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورای ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعی وابوثور واحمد وداود انتهى ۱۲ عمدة القاری ك قوله ان رجلا لم يسم الرجل فی هذه الرواية ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله وكان فی عقدته ای رأيه وعقله ضعف وكان يبتاع فأتوا الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن البيع فقال انی لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ووقع فی رواية الحاكم والطبرانی والشافعی والدارقطنی ان ذلك الرجل حبان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الانصاری ووقع عند ابن ماجة والبخاری فی التاريخ ان القصة لوالد منقذ بن عمرو وجعله ابن عبد البر الاثبت كذا فی التلخيص ۱۲ ك قوله فقل لا خلابة بالكسر ای لا نقصان ولا غبن ای لا يلزمنی خديعتك ولا تحل لك خديعتی قال القاضی ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع فی بعض الروايات فی غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة وكان فی عقله بعض تغير لكن لم يخرج عن التمييز واختلف العلماء فی هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهذا مذهب الشافعی وابی حنيفة رضی الله عنهما وآخرين رضوهی اصح الروايتين عن مالك رض وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه اثبت له الخيار كذا فی النووی وقال التوربشتی لقنه هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوی البصائر فی معرفة السلع ومقادير القيمة ليری له ما يری لنفسه وكان الناس فی ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم ۱۲ التعليق الممجد ك قوله يقول لا خلابة قال محمد فی الموطا نری (ای نظن) ان هذا كان لذلك الرجل خاصة انتهى وقال العينی هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام ای لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتی مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربی ينبغی انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره انتهى ۱۲ ك قوله العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم اليضا سمی بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع ای اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ۱۲ مرقاة الصعود فتح الودود

عن بيع العُربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد ويتكارى
الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك **باب**
فى الرجل يبيع ما ليس عنده حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى
افابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك حدثنا زهير بن حرب نا اسمعيل
عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك **باب** فى شرط فى بيع حدثنا مسدد
نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى
صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلى قال فى آخره ترانى انما ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **باب** فى عهدة الرقيق حدثنا
مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام حدثنا هارون بن عبد الله حدثنى
عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى ثلاث ليال رد بغير بينة
وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داود هذا
التفسير من كلام قتادة **باب** فى من اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا
حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمود بن خالد نا
الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفارى قال كان بينى وبين اناس
شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة
فامرنى ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ابراهيم بن مروان
نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه فرده عليه
فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج
بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذلك **باب** اذا اختلف البيعان والمبيع قائم
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابى عن ابى عميس

---

۱ قوله بيع العربان وهو ان يشترى السلعة ويعطى للبائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشترى وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد كذا فى شرح المشكوٰة نا قلا عن الطيبى وفيه روى عن ابن عمر اجازته وحديث النهى منقطع اه ۱۲ ۲ قوله لا تبع ما ليس عندك قال فى اللمعات كالآبق او الطير فى الهواء قبل القبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوى الشافعى فانه لا يجوزه ۱۲ ۳ قوله لا يحل سلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اى لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفنى الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان سلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ولا شرطان فى بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعكه وعلى خياطته فلا باس به ۱۲ ۵ قوله ولا ربح ما لم تضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض ۱۲ فتح الودود ۶ قوله عهدة الرقيق الخ اى ذمة العهدة على البائع الى ثلثة ايام اى ان المشترى يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلثة ايام ويسمع الرد فيه واما بعد ثلثة ايام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التى تتبين فى قليل من المدة واما العيوب التى تعرف بالممارسة او البرهان انها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والشافعى وفى بعض الحواشى ناقلا عن النهاية ما اصاب المشترى من عيب فى الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلثة فلا يرد الا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان فى رواية سمرة ثلاثة ايام وفى رواية عقبة بن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل على هذا الحديث مشكل قاله مولانا عبد الغنى الدهلوى وقال السيوطى وغيره هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعف احمد ابن حنبل الحديث فقال لم يثبت فى العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة انتهى ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۷ قوله الخراج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يطلع منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ ۱۲ فتح الودود ۸ قوله بالضمان الباء فيه متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسبب اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه ۱۲ فتح الودود ۹ فاقتويته بالقاف والمثناة الفوقية معناه استخدمته قال الزمخشرى وهو افتعل من القتوى اى الخدمة كالتقوى من الرعوى قال الا ان فيه نظرا لان افتعل لم يجئ متعديا قال والذى سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لا بد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذى كان بيننا اى اشتريت حصته واذا كان السلعة من رجلين فقوماها بثمن فهما من المقاواة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الاقتواء فى السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنها كذا فى مرقاة الصعود وقيل يحتمل ان يكون فاستعملت حصة الشريك بالكراء والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۰ قوله فى شرط وبيع فقد اختلف الناس فى من اشترى دابة واشترط فيها حملانا للبائع ذكرا ورد ظاهرا فى هذا الحديث فقال اصحاب الراى البيع باطل واليه ذهب الشافعى وقال الاوزاعى واحمد واسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله وفرق مالك ابن انس بين المكان القريب والبعيد فقال لو اشترط مكانا قريبا فهو جائز وان كان بعيدا فهو مكروه وحكى الخطابى قصة عجيبة بسنده ما خلاصتها ان عبد الوارث بن سعيد قدم مكة فوجد بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسأل عن ابى حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتى ابن ابى ليلى فسأله فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتى ابن شبرمة فسأل فقال البيع جائز والشرط جائز فقال سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة ثم اتى كل واحد منهم واخبر بقول من سواه فاجاب كل بعد دراية من سواه وبتائيد قول نفسه بحديث ۱۲ ۱۱ قوله ليس بذاك قال المنذرى يشير الى ما اشار اليه البخارى من تضعيف المسلم بن خالد الزنجى وقد اخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة فقال البخ...

قال اخبرنی عبد الرحمن بن قیس بن محمد بن الاشعث عن ابیہ عن جدہ قال اشتری الاشعث رقیقا من رقیق الخمس من عبد اللہ بعشرین الفا فارسل عبد اللہ الیہ فی ثمنہم فقال انما اخذتہم بعشرۃ الاف فقال عبد اللہ فاختر رجلا یکون بینی و بینک قال الاشعث انت بینی و بین نفسک قال عبد اللہ فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اختلف البیعان و لیس بینہما بینۃ فہو ما یقول رب السلعۃ او یتتارکان حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا ہشیم انا ابن ابی لیلی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیہ ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قیس رقیقا فذکر معناہ والکلام یزید وینقص

## باب فی الشفعۃ

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعیل بن ابراہیم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشفعۃ فی کل شرک ربعۃ او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یؤذن شریکہ فان باع فہو احق بہ حتی یؤذنہ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللہ قال انما جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشفعۃ فی کل مال لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ حدثنا محمد بن یحیی ابن فارس نا الحسن بن الربیع نا ابن ادریس عن ابن جریج عن الزہری عن ابی سلمۃ او عن سعید بن المسیب او عنہما جمیعا عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعۃ فیہا حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا سفیان عن ابراہیم ابن میسرۃ سمع عمرو بن الشرید سمع ابا رافع سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الجار احق بسقبہ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض حدثنا احمد بن حنبل نا ہشیم انا عبد الملک عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ ینتظر بہا وان کان غائبا اذا کان طریقہما واحدا

## باب فی الرجل یفلس فیجد الرجل متاعہ بعینہ

حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک ح ونا النفیلی نا زہیر المعنی عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل افلس فادرک الرجل متاعہ بعینہ فہو احق بہ من غیرہ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن ہشام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعہ ولم یقبض الذی باعہ من ثمنہ شیئا فوجد متاعہ بعینہ فہو احق بہ

---

لہ قولہ اذا اختلف البیعان بکسر الیاء التحتانیۃ وتشدیدہا بمعنی المتبایعان ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او شرط الخیار او غیرہما من الشرائط فمذہب الشافعی ان یحلف البائع انہ ما باعہ بکذا بل باعہ بکذا ثم المشتری مخیر ان شاء رضی بما یحلف انہ ما اشتراہ الا بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدہما بقول الآخر فذاک وان لم یرضیا فسخ للقاضی العقد بینہما سواء کان المبیع باقیا اولا وتمسکہ الحدیث الذی فی الترمذی اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار باطلاقہ وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعۃ قائمۃ ولا بینۃ لاحدہما تحالفا وترادا الا ان کل احد منہما مدعی ومنکر وہذا اذا لم یکن لاحدہما بینۃ بعد ان یقال لکل واحد ان ترضی بقول صاحبہ والا فسخنا البیع فان لم یتراضیا استحلف الحاکم کل واحد منہما علی دعوی الآخر وان کان لاحدہما بینۃ فذاک وان اقام کل واحد منہما بینۃ کانت البینۃ المثبتۃ للزیادۃ اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینۃ البائع اولی فی الثمن وبینۃ المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادۃ الاثبات ولا یحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الہدایۃ والاحادیث المذکورۃ کلہا قد تکلم فیہ فالمدار علی الحدیث المشہور لو یعطی الناس دعواہم لادعی ناس دماء قوم واموالہم لکن البینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر قالہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ او یتتارکان قال محمد فی الموطا وبہذا ناخذ اذا اختلفا فی الثمن تحالفا وترادا البیع وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا اذا کان المبیع قائما بعینہ فان کان المشتری قد استہلکہ (فلا یتحالفان بل یقضی بالبینۃ علی البائع والیمین علی المشتری فان لم یقم البائع البینۃ علی دعواہ) فالقول ما قال المشتری فی الثمن (مع الحلف) فی قول ابی حنیفۃ واما فی قولنا فیتحالفان ویترادان القیمۃ انتہی ۱۲ لہ قولہ باب فی الشفعۃ بالضم اسم من الشفع وہو الضم وہو شرعا عبارۃ عن تملک العقار علی المشتری بمثل ما اشتراہ بہ وہی عند الحنفیۃ وجمع من فقہاء الکوفۃ تثبت بالشرکۃ فی نفس الشیء والشرکۃ فی حق الشیء والجوار وفی الاخیر غیرہم کذا قال مولانا عبد الحی فی حواشیہ علی الموطا لمحمد ۱۲ لہ قولہ کل شرک ربعۃ بکسر اولہ وسکون الراء ہو الاسم من الشرکۃ یقال شرکتہ فی الامر اشرکہ شرکۃ والربعۃ المنزل الذی یربع بہ الانسان ویتوطنہ یقال ہذا ربع وہذا ربعۃ کما قالوا دار ودارۃ وقال فی النہایۃ الربعۃ اخص من الربع وقولہ او حائط ہو البستان کذا قال السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ لہ قولہ فاذا وقعت الحدود الخ قال فی اللمعات احتج بہذا الحدیث الائمۃ الثلاثۃ قالوا انما تثبت الشفعۃ للشریک ولا تثبت للجار وعند ابی حنیفۃ وفی روایۃ عن احمد تثبت للجار ایضا واحتج بحدیث جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ ینتظر بہا رواہ الخمسۃ وقال الترمذی انہ حسن غریب لکن قد تکلم فیہ بعضہم وقال المحدثین انہ صحیح ومن تکلم فیہ تکلم بلا حجۃ وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جار الدار احق بالدار رواہ النسائی وابن حبان لہ قولہ الجار احق بسقبہ السقب محرکا القرب وہذا الحدیث یدل علی ثبوت الشفعۃ للجار والنافی یاولہ للشریک فانہ یسمی جارا ویحتمل انہ احق بالبر والمعونۃ بسبب قربہ وجوارہ وقال التوربشتی ہذا التعسف وقد علم ان الحدیث قد روی عن الصحابی فی قصۃ صار البیان مقرونا بہ ولہذا اوردہ علماء النقل فی کتب الاحکام فی باب الشفعۃ واولہم وافضلہم البخاری ذکرہ بقصۃ عمرو بن الشرید انتہی وزاد فی الہدایۃ فی آخر ہذا الحدیث قیل یا رسول اللہ (صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم) ما سقبہ قال شفعتہ کذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ ایما رجل افلس قال الخطابی الحدیث اذا صح وثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس الا التسلیم لہ وکل حدیث اصل برأسہ ومعتبر بحکمہ فی نفسہ فلا یجوز ان یعترض علیہ بسائر الاصول المخالفۃ لہ او یجترئ الی ابطالہ لعدم النظیر لہ وقلۃ الاشباہ فی نوعہ وہہنا احکام خاصۃ وردت بہا احادیث فصارت اصولا کحدیث الجنین وحدیث القسامۃ والمصراۃ کذا قال السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ لہ قولہ فی کل مال لم یقسم الخ فیہ بیان ثبوت الشفعۃ للشریک فیما لم یقسم اعم من ان یکون یحتمل القسمۃ کالدور والارض اولا وعند الشافعی لا شفعۃ فیما لا یحتمل القسمۃ وہذا الحدیث بعمومہ حجۃ علیہ کذا ذکرہ ابن الملک وفیہ ایضا ان تخصیص ما لم یقسم بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداہ ۱۲ مرقاۃ القاری لہ قولہ جار الدار احق بدار الجار ہذا نوع من انواع البدیع یسمی العکس والتبدیل کقولہم عادات السادات سادات العادات وکلام الامام امام الکلام ۱۲ مرقاۃ الصعود لہ قولہ فہو احق بہ ای بجنسہ ان یاخذہ بعینہ ولا یکون اسوۃ للغرماء وبہذا القول الجمہور

وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داؤد نا عبد الله يعني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داؤد وحديث مالك اصح حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به **باب** في من احيى حسيرا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابان ان عامرا الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له وقال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد هذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن احياها **باب** في الرهن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدار يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يحلب ويركب النفقة قال ابو داؤد وهو عندنا صحيح **باب** الرجل ياكل من مال ولده حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة في حجري يتيم افآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه ومن اطيب كسبه

فكلوا من اموالهم قال ابو داود حماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حدثنا
محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا و ان
والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب
اولادكم **باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل** حدثنا عمرو بن عون انا هشيم
عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من
باعه **باب في الرجل ياخذ حقه من تحت يده** حدثنا احمد بن يونس نا زهير
نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هند ام معاوية جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني و بني
فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف حدثنا ابو كامل ان
يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب
لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها قال
قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا محمد بن العلاء واحمد
بن ابراهيم قالا نا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابي حصين عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك و
لا تخن من خانك **باب في قبول الهدايا** حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف
الرواسي قالا نا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها حدثنا
محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا

---

له قوله وهو منكر اي لفظ اذا احتجتم منكر ١٢ ٥٢ قوله وان والدي يجتاح اي يستاصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر وفي الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل في نفقة ابويه وفي المنتقى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه من ابي ولا قاضي ولا الام ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعي كذا في الدر نقلنا من انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٣ قوله يجتاح وجد في نسخة موجودة عند المقابلة من الاجتياح بتقديم حاء مهملة وآخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم وآخره مهملة وهو الاصح وكذا رواه ابن ماجة بتقديم جيم على مهملة قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك سبب النفقة عليه بان يكون مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شيء كثير لا يسعه فضل ماله والصرف من راس المال يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء قاله السيوطي في مرقاة الصعود وكذا في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله من وجد عين ماله الخ قد اختلف الروايات في هذا الباب ففي هذه الرواية من وجد متاعه بعينه فهو احق به بغير ذكر البيع وفي رواية ذكر البيع ومع قيد انه لم يكن قبض من ثمنها شيئا وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء وفي رواية ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفي رواية ايما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة للغرماء وبسطنا الكلام فيه فيما سبق فلا نعيده ١٢ ٥٥ قوله خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف آه قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة واستدل به على من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله بقدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة رح المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا اه وقوله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه يكفيها ١٢ ٥٦ قوله لا حرج عليك ان تنفقي عليهم الخ قال محي السنة ليس للمرأة ان تتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وعليه العمل عند عامة اهل العلم وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة انتهى من الطيبي شرح المشكوة ١٢ ٥٧ قوله اد الامانة الخ قال السيوطي حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها امين او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان ياخذ منه حقه بان كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان ياخذ منه حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجة ابي سفيان حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله او بقيمته حتى يجوز ان يبيع ويستوفي حقه من ثمنه وحديث اد الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في مرقاة الصعود وفتح الودود ١٢ ٥٨ قوله عن ابي حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي ابو حصين ثقة ثبت ١٢ ٥٩ قوله ولا تخن الخ قال الخطابي هذا الحديث يعد مخالفا في الظاهر حديث هند وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لان الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له اخذه ظلما او عدوانا فاما من كان ماذونا له في اخذ حقه من مال خصمه واستدرك ظلامته منه فليس بخائن ومعناه لا تخن من خانك بان تقابله بخيانة مثل خيانته وهذا لم يخنه لانه مقتض حقا لنفسه والاول كان مقتضيا حقا لغيره انتهى ١٢

او انصاریا او دوسیا او ثقفیا **باب** الرجوع فی الھبۃ **حدثنا** مسلم بن ابراھیم نا ابان وھمام وشعبۃ قالوا نا قتادۃ عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ھبتہ کالعائد فی قیئہ قال ھمام وقال قتادۃ لا نعلم القیئ الا حراما **حدثنا** مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لرجل ان یعطی عطیۃ او یھب ھبۃ فیرجع فیھا الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومثل الذی یعطی العطیۃ ثم یرجع فیھا کمثل الکلب یاکل فاذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ **حدثنا** سلیمان بن داؤد المھری انا ابن وھب انا اسامۃ بن زید ان عمرو بن شعیب حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یسترد ما وھب کمثل الکلب یقیئ فیاکل قیئہ فاذا استرد الواھب فلیوقف فلیعرف بما استرد ثم لیدفع الیہ ما وھب **باب** فی الھدیۃ لقضاء الحاجۃ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب عن عمر بن مالک عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن خالد بن ابی عمران عن القسم عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من شفع لاخیہ شفاعۃ فاھدی لہ ھدیۃ علیھا فقبلھا فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا **باب** فی الرجل یفضل بعض ولدہ فی النحل **حدثنا** احمد بن حنبل نا ھشیم نا سیار وانا مغیرۃ وانا داؤد عن الشعبی وانا مجالد واسمعیل بن سالم عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال نحلنی ابی نحلا قال اسمعیل بن سالم من بین القوم نحلہ غلاما لہ قال فقالت لہ امی عمرۃ بنت رواحۃ ائت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشھدہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ فقال لہ انی نحلت ابنی النعمان نحلا وان عمرۃ سالتنی ان اشھدک علی ذلک قال فقال الک ولد سواہ قال قلت نعم قال فکلھم اعطیت مثل ما اعطیت النعمان قال لا قال فقال بعض ھؤلاء المحدثین ھذا جور وقال بعضھم ھذا تلجئۃ فاشھد علی ھذا غیری قال مغیرۃ فی حدیثہ الیس یسرک ان یکونوا لک فی البر واللطف سواء قال نعم قال فاشھد علی ھذا غیری وذکر مجالد فی حدیثہ ان لھم علیک من الحق ان تعدل بینھم کما ان لک علیھم من الحق ان یبروک قال ابو داؤد فی حدیث الزھری قال بعضھم اکل بنیک وقال بعضھم ولدک وقال ابن ابی خالد عن الشعبی فیہ الک بنون سواہ وقال ابو الضحی عن النعمان بن بشیر الک ولد غیرہ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ قال حدثنی النعمان بن بشیر قال اعطاہ ابوہ غلاما فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ھذا الغلام قال غلامی اعطانیہ ابی قال افکل اخوتک اعطی کما اعطاک قلت لا قال فارددہ **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد

---

سلہ قولہ او ثقفیا فی مرقاۃ الصعود قال ذلک لما اھدی لہ اعرابی فاثابہ فلم یرض قلت اخرج احمد عن ابی ھریرۃ ان اعرابیا اھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بکرۃ فعوضہ منھا ست بکرات فتسخط فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان فلانا اھدی الی ناقۃ وھی ناقتی اعرفھا کما اعرف بعض اھلی ذھبت منی یوم زغابات فعوضتہ منھا ست بکرات فظل ساخطا لقد ھممت ان لا اقبل ھدیۃ الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی انتھی ۱۲ سلہ قولہ لا یحل لرجل ان یعطی عطیۃ الخ ذکر النووی ان نفی الحل لیس بصریح فی افادۃ الحرمۃ لان المکروہ یصدق علیہ انہ لیس بحلال قال الطحاوی قولہ لا یحل لا یستلزم التحریم وھو کقولہ لا تحل الصدقۃ لغنی وانما معناہ لا تحل لہ من حیث تحل لغیرہ من ذوی الحاجات واراد بذلک التغلیظ فی الکراھۃ قال وقولہ کالعائد فی قیئہ وان اقتضی التحریم لکون القیئ حراما لکن الزیادۃ فی الروایۃ الاخری وھی قولہ کالکلب یدل علی عدم التحریم لان الکلب غیر متعبد فالقیئ لیس حراما علیہ والمراد التنزیہ عن فعل یشبہ فعل الکلب کذا فی فتح الباری وفی التخییر الجاری روی انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الواھب احق بھبتہ ما لم یثب منھا ای ما لم یعوض منھا کذا فی القسطلانی وقال محمد فی الموطا من وھب ھبۃ لذی رحم محرم او علی وجہ صدقۃ فقبضھا الموھوب لہ فلیس للواھب ان یرجع فیھا ومن وھب ھبۃ لغیر ذی رحم محرم وقبضھا فلہ ان یرجع فیھا ان لم یثب منھا او یزد خیرا فی یدہ او یخرج من ملکہ الی ملک غیرہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا وتفصیلہ بحیث تظہر فوائد قیودہ علی ما فی الھدایۃ وشروحھا ان الھبۃ لا تخلو اما ان تکون مقبوضۃ او غیرھا فان کانت غیر مقبوضۃ یجوز للواھب الرجوع فیھا وان کانت مقبوضۃ فلا یخلو اما ان یکون لذی رحم محرم او لغیرہ سواء کان اجنبیا محضا او کان ذا قرابۃ ولم یکن محرما کبنی الاعمام او کان محرما ولم یکن ذا رحم کالاخ الرضاعی فان کان الاول فلا یصح الرجوع فیہ وان کان الثانی فان کان علی سبیل الصدقۃ فلا رجوع ایضا والا فلہ الرجوع الا ان یمنع مانع وفی المسئلۃ ابحاث استدلالا واختلافا مذکور فی مظانھا ۱۲ محمد حیات غفرلہ السنبھلی سلہ قولہ فاذا استرد الواھب ای اذا رجع فی ھبۃ فلیسال عن سببہ ثم یرد علیہ لعلہ وھب لیثاب علیہ فلم یثب علیہ فرجع لذلک فیمکن حینئذ ان یثاب حتی لا یرجع واللہ تعالی اعلم ثم ھذا الحدیث ظاھر فی انہ اذا رجع یرد علیہ ھبتہ کما ھو مذھب ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ کذا فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ فقد اتی بابا عظیما الخ وذلک لان الشفاعۃ الحسنۃ مندوب الیھا وقد تکون واجبۃ فاخذ الھدیۃ علیھا یضیع اجرھا کما ان الربو یضیع الحلال واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ فکلھم اعطیت مثل ما اعطیت النعمان الخ قال النووی فی ھذا الحدیث انہ ینبغی ان یسوی بین اولادہ فی الھبۃ ویھب لکل واحد منھم مثل الآخر ولا یفضل ویسوی بین الذکر والانثی وقال بعض اصحابنا یکون للذکر مثل حظ الانثیین والصحیح المشہور انہ یسوی بینھما لظاھر الحدیث فلو فضل بعضھم او وھب لبعضھم دون بعض فمذھب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ انہ مکروہ ولیس بحرام والھبۃ صحیحۃ وقال طاؤس وعروۃ ومجاھد والثوری واحمد واسحق وداؤد ھو حرام واحتجوا بروایۃ لا اشھد علی جور وبغیرھا من الفاظ الحدیث واحتج الشافعی وموافقوہ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشھد علی ھذا غیری قالوا ولو کان حراما او باطلا لما قال ھذا الکلام فان قیل قالہ تھدیدا قلنا الاصل فی کلام الشارع غیر ھذا ویحتمل عند اطلاقہ صیغۃ افعل علی الوجوب او الندب فان تعذر ذلک فعلی الاباحۃ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا اشھد علی جور فلیس فیہ انہ حرام لان الجور ھو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فھو جور سواء کان حراما او مکروھا وقد یوضح ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اشھد علی ھذا غیری دلیل علی انہ لیس بحرام فیجب تاویل الجور علی انہ مکروہ کراھۃ تنزیہ وفی ھذا الحدیث ان ھبۃ بعض الاولاد دون بعض صحیحۃ وانہ ان لم یھب الباقین مثل ھذا استحب رد الاول ولا یجب وفیہ جواز رجوع الوالد فی ھبۃ للولد واللہ تعالی اعلم انتھی کلام النووی ۱۲ سلہ قولہ ھذہ تلجئۃ تفعلۃ من الالجاء کانہ قد الجاک الی ان تاتی امرا باطنہ خلاف ظاھرہ واحوجک الی ان تفعل فعلا تکرھہ کذا قال السیوطی فی مرقاۃ الصعود سلہ قولہ عن الشعبی قال فی بعض الحواشی عبارۃ الاطراف وفی البیوع عن ابن حنبل عن ھشیم عن سیار ابی الحکم ومغیرۃ وداؤد بن ابی ھند ومجالد بن سعید واسمعیل بن سالم خمستھم عن الشعبی اھ قال مولانا وشیخنا ھشیم یروی عن الخمسۃ والخمسۃ یروون عن الشعبی ۱۲ +

عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق

باب في عطية المرأة بغير اذن زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب في العمرى

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمرى لمن وهبت له حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب اخبر الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه حدثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر

باب من قال فيه ولعقبه

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داود كذلك رواه عقيل ويزيد بن حبيب عن ابن شهاب واختلف على الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا

---

ك قوله اعدلوا بين اولادكم قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض يكره عند الشافعي ومالك وابي حنيفة وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على الجور وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج للاولين بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فهو الخروج عن الاعتدال سواء كان حراما او مكروها ١٢ ك قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يد ها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مالها نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النكاح لان المرأة تمنع بسببه عن الخطاب وهذا الامر بطريق المصلحة فان المرأة ربما تجترئ وتتصرف في مالها فتفتقر بذلك التصرف والا فمذاهب العلماء على خلاف ذلك هذا ما في انجاح الحاجة وقال الخطابي عند اكثر العلماء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال يرد ما فعلت من ذلك حتى ياذن الزوج قال الشيخ وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعل المرأة تلقي بالقرط والخاتم وبلال يتلقاها بالكساء وهذه عطية بغير اذن الزوج كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ولزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي كذا نقل السيوطي رح في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله العمرى بضم العين على وزن الكبرى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد على المعمر بكسر الميم وصورته ان يقول اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فاذا مات فهي رد علي وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حيا ولورثته بعده ولا يرد الى المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعي في الجديد ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي ومن شريح ومجاهد وطاؤس والثوري وقال مالك والليث والشافعي في القديم العمرى تمليك المنافع لا العين ويكون للمعمر له السكنى فاذا مات عادت الى المعمر فان قال لك ولعقبك كان سكناها لهم فاذا انقرضت عادت الى المعمر انتهى ١٢ التعليق المجد ك قوله فهي له ولعقبه الخ قال النووي والعقب الرجل بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ١٢ ك قوله قال ابو داود الخ حاصله الاشارة الى ان رواية الزهري اختلف فيها وبيان الاختلاف يقتضي بسطا ليس هذا موضعه ومن شئت الاطلاع عليه فارجع الى الشروح ١٢ +

له قوله انما العمری ہی کحبلی اسم من اعمرتک الدار اے جعلت سکنا ہا لک مدۃ عمرک قالوا ہی علے ثلثۃ اوجہ احدہا ان یقول اعمرتک ہذہ الدار فاذا مت فہی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انہا ہبۃ وثانیہا ان یقول اعمرتہا لک مطلقا والثالثۃ ان یضم الیہ فاذا مت عادت الیّ وفیہا خلاف لکن مذہب الحنفیۃ والصحیح من مذہب الشافعی الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحادیث واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود وقال العینی فی البنایۃ ہو ان یجعل دارہ لہ مدۃ عمرہ فاذا مات المعمر ترد علے المعمر بکسر المیم وصورتہ ان یقول اعمرتک داری ہذہ او ہی لک عمری او ما عشت او مدۃ



احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمری التی اجازها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقول هی لك ولعقبك فاما اذا قال هی لك ما عشت فانها ترجع الی صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شیئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا معاویة بن هشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد الله قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امرأة من الانصار اعطاها ابنها حدیقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطیتها ایاها حیاتها وله اخوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی لها حیاتها وموتها قال کنت تصدقت بها علیها قال ذلك ابعد لك

باب فی الرقبی

حدثنا احمد بن حنبل نا هشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمری جائزة لاهلها والرقبی جائزة لاهلها حدثنا عبد الله ابن محمد النفیلی قال قرأت علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر عن زید ابن ثابت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعمر شیئا فهو لمعمره محیاه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شیئا فهو سبیله حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبید الله بن موسی عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمری ان یقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبی هو ان یقول الانسان هو للآخر منی ومنك

باب فی تضمین العاریة

حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدی ثم ان الحسن نسی فقال هو امینك لا ضمان علیه حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبیب قالا نا یزید بن هرون نا شریك عن عبد العزیز بن رفیع عن امیة بن صفوان بن امیة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعار منه ادرعا یوم حنین فقال اغصب یا محمد فقال لا بل عاریة مضمونة قال ابو داؤد هذه روایة یزید ببغداد وفی روایته بواسط تغیر علی غیر هذا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا جریر عن عبد العزیز بن رفیع عن اناس من آل عبد الله ابن صفوان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا صفوان هل عندك من سلاح قال عاریة ام غصبا قال لا بل عاریة فاعاره ما بین الثلاثین الی الاربعین درعا وغزا رسول الله صلی الله علیه وسلم حنینا فلما هزم المشرکون جمعت دروع صفوان ففقد منها

حیاتک او ما حییت فاذا مت فہی رد علیّ وہو جائز عند الجمہور وشرط الرد باطل بل ہی فی حکم الہبۃ فہی للمعمر حیاۃ ولورثتہ بعدہ ولا یرتد الی المعمر الواہب عند اصحابنا وبہ قال الشافعی فی الجدید ونقل ذلک عن ابن عمر وابن عباس وعلی وعن شریح ومجاہد وطاؤس والثوری وقال مالک واللیث والشافعی فی القدیم العمری تملیک المنافع لا العین ویکون للمعمر السکنی فاذا مات عادت الی المعمر فان قال لک ولعقبک کان سکنا ہا لہم فاذا انقرضت عادت الی المعمر والحدیث الذی رواہ ابو داؤد عن جابر ولفظہ انما اجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ (مذکور فی المتن) کان الزہری یفتی بہ ہذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا وغیرہ من الاحادیث مطلقۃ فنعمل بالمطلق والمقید جمیعا کذا نقلہ مولانا عبد الحی فی تعلیقہ علی موطا محمد ۱۲ ٢ه قولہ ان یقول ہی لک الخ قال فی فتح الودود قالوا ہذا اجتہاد من جابر ابن عبد اللہ ولعلہ اخذ من مفہوم حدیث ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ والمفہوم لا یعارض المنطوق ولا حجۃ فی الاجتہاد فلا یخص بہ الاحادیث المطلقۃ انتہی ۱۲ ٣ه قولہ لا ترقبوا الخ بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف من الرقبی علی وزن العمری وصورتہا ان یقول جعلت لک ہذہ الدار سکنی فان مت قبلک فہی لک وان مت قبلی عادت الیّ من المراقبۃ لان کلا منہما یراقب موت صاحبہ فہذا الحدیث نہی عن الرقبی وعللہ بان من ارقب علی بناء المفعول فی الفعلین اے فلا تضیعوا اموالکم ولا تخرجوہا من املاککم بالرقبی والعمری فالنہی بمعنی لا یلیق بالمصلحۃ وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النہی قبل التجویز فہو منسوخ بادلۃ الجواز واللہ تعالی اعلم ہذا ما فی فتح الودود قال فی الہدایۃ والرقبی باطلۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف جائزۃ لان قولہ داری لک تملیک وقولہ رقبی شرط فاسد کالعمری ولہما انہ علیہ السلام اجاز العمری والرقبی انتہی ما فی الہدایۃ وقال استاذی من تقریر شیخہ نور اللہ ضریحہما قد اختلف فیہ ائمتنا الثلاثۃ فمن جوزہا اراد بالرقبی الہبۃ بشرط ان ترجع الی الواہب لو مات الموہوب لہ قبلہ ومن ابطلہا فسرہا بتعلیق التملیک علی الموت السابق من ایہما کان بقولہ ان مت قبلی فہو لی وان مت قبلک فہو لک وہو باطل لا محالۃ لان تعلیق التملیک علی شرط ہو علی خطر الوجود قمار فکان الخلاف لفظیا مبنیا علی اختلاف تفسیر الرقبی وہی مفسرۃ بہما معا ۱۲ ٤ه قولہ فان ذلک ابعد لک قال ابن بطال لا خلاف بینہم ان العمری اذا قبضہا المعمر لا رجوع لہا وکذلک الصدقۃ وکذلک الحمل علی الفرس فی سبیل اللہ اذا کان تملیکا للمحمول علیہ فہو کالصدقۃ وما کان منہ تحبیسا فی سبیل اللہ فہو کالاوقاف فلا رجوع فیہ عند الجمہور ومذہب ابی حنیفۃ فی الوقف معروف کذا فی الخیر الجاری شرح صحیح البخاری ولقلنا من بعض الحواشی ۱۲ ٥ه قولہ عن عبد اللہ الخ عبید اللہ ابن موسی ابن ابی المختار باذام العبسی ابو محمد ۱۲ ٦ه قولہ عاریۃ مضمونۃ قال الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ہذا یدل علی ان العاریۃ مضمونۃ وبہ تمسک من قال بکون العاریۃ مضمونۃ کالشافعی واحمد ومن قال انہ غیر مضمونۃ کابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ قال بان المراد بمضمونۃ مردودۃ وذکر الضمان للمبالغۃ واللہ تعالی اعلم وعلمہ اتم واحکم کذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ٧ه قولہ عن طارق المکی ای الاموی مولاہم قال الواقدی ولاہ عبد الملک بن مروان المدینۃ فلما قتل مصعب بن الزبیر دعا الی طاعۃ عبد الملک وکان والیا لعبد اللہ بن الزبیر قال ابو زرعۃ ثقۃ ۱۲ ٨ه قولہ ثم ان الحسن الخ ہذا کلام قتادۃ حاصلہ ان الحسن روی اولا عن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال علی الید ما اخذت حتی تؤدی وہذا الکلام یدل عند قتادۃ ان رد العاریۃ واجب اذا کان موجودا واذا ہلک یجب علیہ شیء فعلی ہذا الحسن نسی الحدیث فقال بعد ذلک ہو اے المستعیر امین لا ضمان علیہ فقال بذلک لانہ نسی الحدیث ولو لم ینس لما خالف ولا یخفی علیک ان قول قتادۃ ہذا علی حسب ظنہ والا فلا مخالفۃ بین کلام الحسن ہذا وبین قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان الحدیث لا تدل علی ان المستعار اذا ہلک یلزم علیہ الضمان بل معنی الحدیث ان ما اخذہ المستعیر واجب علیہ ردہ واداؤہ ولا ذکر فیہ للضمان فلا یخالف قول الحسن حدیثہ ۱۲ بذل

ادراعا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا یا رسول اللہ لان فی قلبی الیوم ما لم یکن یومئذ حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص نا عبد العزیز بن رفیع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطی نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث ولا تنفق المرأة شیئا من بیتها الا باذن زوجها قیل یا رسول اللہ ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العاریة مؤداة والمنحة مردودة والدین مقضی والزعیم غارم حدثنا ابراهیم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابی رباح عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتتك رسلی فاعطهم ثلاثین درعا وثلاثین بعیرا قال قلت یا رسول اللہ اعاریة مضمونة او عاریة مؤداة قال بل مؤداة

باب فیمن افسد شیئا یغرم مثله

حدثنا مسدد نا یحیی ح وحدثنا محمد بن المثنی نا خالد عن حمید عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان عند بعض نسائه فارسلت احدی امهات المؤمنین مع خادم بقصعة فیها طعام قال فضربت بیدها فکسرت القصعة قال ابن المثنی فاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الکسرتین فضم احدهما الی الاخری فجعل یجمع فیها الطعام ویقول غارت امکم زاد ابن المثنی کلوا فاکلوا حتی جاءت قصعتها التی فی بیتها ثم رجعنا الی لفظ حدیث مسدد قال کلوا وحبس الرسول والقصعة حتی فرغوا فدفع القصعة الصحیحة الی الرسول وحبس المکسورة فی بیته حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی فلیت العامری عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رأیت صانعا طعاما مثل صفیة صنعت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فبعثت به فاخذنی افکل فکسرت الاناء فقلت یا رسول اللہ ما کفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

باب المواشی تفسد زرع قوم

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن حرام بن محیصة عن ابیه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته علیهم فقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اهل الاموال حفظها بالنهار وعلی اهل المواشی حفظها باللیل حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن الاوزاعی عن الزهری عن حرام بن محیصة الانصاری عن البراء بن عازب قال کانت لنا ناقة ضاریة فدخلت حائطا فافسدت فیه فکلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیها فقضی ان حفظ الحوائط بالنهار علی اهلها وان حفظ

---

۵۱ قوله الا باذن زوجها قال مولانا عبد القادر الدهلوی رح لعل المراد بالاذن الاذن الاجمالی او المراد بالطعام المحبوب لا المطبوخ لقوله علیه الصلوة والسلام لکن الرطب تاکلنه وتهدینه واللہ تعالی اعلم کذا فی التعلیق المحمود ۱۲ ۵۲ قوله العاریة مؤداة الخ قال فی اللمعات بالتخفیف والتشدید مؤداة ای واجب اداءها وایصالها الی المعیر وینطبق هذا علی القولین اعنی القول بوجوب الضمان فیها کقول الشافعی والقول بعدم وجوبه کقول ابی حنیفة لکن علی الاول تؤدی عینا حال قیام العین وقیمته عند التلف قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۵۳ قوله والمنحة مردودة المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة واکثر ما یطلق علی الناقة یعطیها الرجل الآخر لیشرب درها وتطلق فی غیر الناقة ایضا کما قال الطیبی المنحة ما یمنحه الرجل صاحبه من ذات در لیشرب درها او شجرة لیاکل ثمرها او ارضا لیزرعها وعلی التقادیر المنحة تملیك المنفعة لا تملیك الاصل فوجب اداءها کذا فی اللمعات شرح المشکوة قال الخطابی هی ما یمنحه الرجل صاحبه من ارض یزرعها مدة ثم یردها او شاة یشرب درها ثم یردها او شجرة یاکل ثمرتها وجملتها انها تملیك المنفعة دون الرقبة وهی فی معنی العاریة وحکمها فی الضمان کالعاریة کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۴ قوله احدی امهات اه وهی صفیة وقیل ام سلمة واما الضاربة الکاسرة فهی عائشة رضی اللہ عنها وقال الکرمانی مع خادم یطلق الخادم علی الذکر والانثی وههنا المراد الانثی بدلیل تانیث الضمیر فی قوله فضربت بیدها کذا قال العینی وفی الفتح وفی روایة ابن علیة فضربت التی فی بیتها ید الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق الشق اه ۱۲ ۵۵ قوله بیدها ای ید الخادم یطلق علی الذکر والانثی والقصعة بالفتح اناء معروف ۵۶ قوله غارت امکم من الغیرة الخطاب بقوله غارت امکم عام لکل من سمع بهذه القصة من المؤمنین اعتذارا منه صلی اللہ علیه وسلم لئلا یکون صنیعها علی ما یذم بل یجری علی عادة الضرائر من الغیرة فانها مرکبة فی نفس البشر بحیث لا یقدر ان یدفعها عن نفسها وقیل خطاب لمن حضر من المؤمنین قال التوربشتی هذا الحدیث لا تعلق له بالغصب ولا بالعاریة وانما کان من حقه ان یورد فی ضمان المتلفات کما صنع ابوداود والمؤلف وقال القاضی وجه ایراد هذا الحدیث فی هذا الباب انه صلی اللہ علیه وسلم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها انکسرت بسبب ضربها ید الخادم تعدیا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغیر مباشرة او بسبب ظلما ۵۷ قوله فدفع القصعة اه فان قیل القصعة متقومة فکیف ضمنها بالمثل لا بالقیمة اجاب البیهقی بان القصعتین کانتا للنبی صلی اللہ علیه وسلم فی بیت زوجتیه فعاقب الکاسرة بجعل المکسورة فی بیتها وجعل الصحیحة فی بیت صاحبتها ولم یکن هناك تضمین قاله السیوطی فی التوشیح وقال الخطابی ولا اعلم احدا من الفقهاء ذهب الی انه یجب فی غیر المکیل والموزون مثل الاناء والا وقد حکی عنه انه اوجب فی الحیوان المثل واوجب فی العبد العبد وفی العصفور العصفور وغیره کجرار الصیاد وقال استاذی رحمة اللہ علیه من تقریر شیخه رضی اللہ عنه وفی الحدیث دلالة علی ان الغاصب ومن فی حکمه یملك المغصوب من لوازم الضمان فان القصعة کانت منقوضة فلم یردها علی مالکها وایضا فان الکلیة التی بینهما مشعرة بذلك وهو قوله اناء مثل اناء انتهی ۱۲

۵۸ قوله مثل صفیة هذا سهو من الراوی والصحیح انها زینب بنت جحش کاحفظه ۵۹ قوله افکل قال الخطابی هی الرعدة وقال فی النهایة هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا یبنی منه فعل وهمزته زائدة ووزنه افعل مرقات الصعود ۶۰ قوله دخلت حائط رجل قال السید وذلك لان العرف علی ان اصحاب الحوائط یحفظونها بالنهار واصحاب المواشی یحفظونها باللیل فاذا خالفوا العادة کان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم یکن مالك الدابة معها فان کان معها فعلیه ضمان ما اتلفت سواء کان راکبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب الشافعی ومذهب اصحاب ابی حنیفة رح الی انه اذا لم یکن معها صاحبها فلا ضمان لیلا کان او نهارا کذا قال السید جمال الدین فی شرح المشکوة ۱۲ م

الماشية بالليل علي اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل اخر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب القضاء

**باب في طلب القضاء** حدثنا نصر بن على نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابى عمرو عن سعيد المقبري عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حدثنا نصر بن على نا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسى عن المقبرى والاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين **باب في القاضي يخطي** حدثنا محمد بن حسان السمتى نا خلف بن خليفة عن ابى هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال اخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة حدثنا عباس العنبرى نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو حدثنى موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثنى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابى يحيى الرملى حدثنى زيد بن ابى الزرقاء نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الايات الثلث نزلت فى اليهود خاصة فى قريظة والنضير **باب في طلب القضاء والتسرع اليه** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصارى عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصارى جالس فى حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا محمد بن كثير نا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

ف قوله من ولى القضاء الخ قال فى النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح فى العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذى اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثانى ان الذى يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ فى الحذر من الوقوع فيه ١٢ مرقات الصعود للسيوطى ف قوله من ولى القضاء الخ هو على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغى له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية القبيحة المنكرة المستهجنة وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يتعلق بمدح لا ذم والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترهيب منه لما فيه من الخطر كذا فى فتح الودود ١٢ ف قوله فقد ذبح بغير سكين المراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك اذا ابتلى بالعذاب الدائم والذل المتصل وشتان بين الذبحتين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر بل يعقبه الندامة الى يوم القيمة او قيل معناه ان من جعل قاضيا ينبغى ان يموت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبى فعلى هذا يكون القضاء مرغوبا فيه ومحثوثا عليه وعلى الاول تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقى منه والتحقيق ان الحث والترغيب انما هو على اماتة الشهوات والدواعى النفسانية على تقدير الابتلاء بالقضاء وما بعده فهو تحذير فيرجع الى المعنى الاول فى التحذير والتوقى كما لا يخفى قال الشيخ الدهلوى رح فى اللمعات ف قوله عن ابى هاشم اى الرمانى بضم الراء وكان نزل قصر الرمان واسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن ابى الاسود وقيل ابن نافع قال احمد وابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم كان فقيها صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اختلفوا فى اسمه ثم اجمعوا على انه ثقة اهـ ورواه ابن ماجة ايضا عن ابى هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل جار فى الحكم فهو فى النار لقلنا ان القاضى اذا اجتهد فهو فى الجنة وقال مولانا الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى اقول قد خفى وجه التطبيق على ابى هاشم والا فلا تعارض بينهما لان قوله الحاكم اذا اجتهد فله اجران واذا اخطأ فيما اذا كان مستوفيا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فى استخراج الحكم من المدارك الشرعية وقوله قضى للناس على جهل فيما اذا لم يكن مستوفيا لشرائط الاجتهاد او لم يبذل وسعه فى استخراج الحكم من المدارك الشرعية ١٢ اسعاد الرائى للطيبى انتهى ف قوله واذا حكم فاجتهد الخ قال الخطابى وغيره فيه انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا الاجر من كان جامعا لآلة الاجتهاد اما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطاء بالحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفى الفروع المختلفة الوجوه المختلفة دون الاصول التى هى الاركان الشرعية وامهات الاحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وكان حكمه فى ذلك مردودا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رح فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدى زور والحاكم لا يعلمهما فانه لم يطابق حكمه الواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى فى الحكم بالبينة ولكن لو كان الشاهدان عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم نقله السيوطى رح فى مرقاة الصعود ١٢ ف قوله باب فى القاضى يخطى اه قلت فى هذا الباب حديثان فى النسخة المجتبائية وفى البذل ليسا فى هذا الباب بل فى الباب الآتى وليست شعرى بل هو سهو الناسخ ام وجدت نسخة ما فى الاصل ايضا كذلك ١٢ ف قوله من طلب القضاء الخ فيه انه قد وردت النهى عن طلب القضاء والامارة وكل الى نفسه فكيف قسم فى هذا الحديث الى من غلب عدله ومن غلب جوره وحاصل ما يوجه به الكلام ان المراد بالطلب ههنا ما يكون الحوج والتقامن نفسه اقامة وطالبا للتوفيق والتائيد من الله تعالى ومثله لا يكون موكولا الى نفسه وهو الذى غلب جوره عدله اشارة الى من لا يكون حاله كذلك وهو يكون موكولا الى نفسه فيغلب جوره عدله هذا حاصل كلام الطيبى فافهم فما سبق الى الفهم من قوله غلب عدله او جوره ان يريد احدهما على الآخر لا يكون اكثر منه مع وجود الآخر فى الجملة فان الحكم للغالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد فى كلتا الحالتين ان يمنع احدهما عن الآخر بان يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتى ١٢ لمعات

من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده

باب في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

باب في هدايا العمال حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل ياتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

باب كيف القضاء حدثنا عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد

باب في قضاء القاضي اذا اخطأ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان

---

له قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة اصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا الآخذ اذا سعى بالاخذ في اصابة صاحب الحق الى مستحقه فلا باس به لكن هذا ينبغي في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي الاول وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث في المشكوة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا ورواه ابوداود ايضا قال التوربشتي وروي عن ابن مسعود انه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله ١٢ مرقات

سه قوله انما انا بشر الخ هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال السيوطي رح في مرقات الصعود ١٢

سه قوله الحن بحجته قال في النهاية اللحن الميل عن جهة الاستقامة لحن في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره ولحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه ويخفى على غيره لانك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى قال النووي فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ خلاف فالاكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله تعالى اعلم اه ونبه بقوله انما انا بشر الخ ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكلف فيما لم ينزل الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد انتهى ١٢

سه قوله فمن قضيت له الخ قال السبكي هذه قضية شرطية لا تستدعي وجود ها بل معناها بيان ان ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه بسبب تبيين حجة او لغيرها وقد صان الله تعالى احكام نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور كذا في مرقاة الصعود ١٢

سه قوله قطعة من النار لان مآلها اليها وفيه ان البشر لا يعلم الغيب الا ان يعلمه الله تعالى وانه يحكم بالظاهر وحكمه في مثل هذا لا يكون الا صحيحا لانه لا يحكم الا بالبينة كما هو مقتضى البينة وان كانت خطأ وفيه ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما خلافا للحنفية قال الكرماني وقال العيني واحتج الحنفية بان الحاكم اذا قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيه يجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه فان القاضي لا يملك دفع مال احد الى آخر ويملك انشاء العقود والفسوخ فانه يملك بيع امة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ويملك انشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين ثم الحنفية حملوه في الاملاك المرسلة اي المطلقة عن تعيين سبب الملك بان ادعى شيئا ولم يعين سببه وايضا اجابوا عن هذا الحديث بان ظاهره يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك فانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة هذا ما قال العيني كذا في بعض الحواشي ١٢ سه قوله وتوخيا اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة ١٢ سه قوله ثم استهما اي اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما كذا في مرقات الصعود ١٢ سه قوله من اراده وفي الحديث قصة طويلة قد تقدمت في الكتاب اختصره المصنف على قدر الحاجة ١٢ سه قوله والمرتشي وفي رواية عند احمد عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما ١٢

فی مواریث واشیاء قد درست فقال لی انما اقضی بینکم برائی فیما لم ینزل علیّ فیہ حدثنا
سلیمان بن داؤد المھری قال نا ابن وھب عن یونس بن یزید عن ابن شہاب ان عمر بن الخطاب
قال وھو علی المنبر یا ایھا الناس ان الرأی انما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مصیبا
لان اللہ کان یریہ وانما ھو منا الظن والتکلیف حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی انا معاذ
ابن معاذ قال اخبرنی ابو عثمان الشامی ولا اخالنی رأیت شامیا افضل منہ یعنی حریز بن
عثمان **باب** کیف یجلس الخصمان بین یدی القاضی حدثنا احمد بن منیع نا عبد
اللہ بن المبارک نا مصعب بن ثابت عن عبد اللہ بن الزبیر قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان الخصمین یقعدان بین یدی الحکم **باب** القاضی یقضی وھو غضبان حدثنا
محمد بن کثیر انا سفیان عن عبد الملک بن عمیر قال نا عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ
انہ کتب الی ابنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقضی الحکم بین اثنین
وھو غضبان **باب** الحکم بین اھل الذمۃ حدثنا احمد بن محمد المروزی
حدثنی علی بن الحسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال
فان جاؤک فاحکم بینھم او اعرض عنھم فنسخت قال فاحکم بینھم بما انزل اللہ حدثنا
عبد اللہ بن محمد النفیلی قال حدثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصین
عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما نزلت ھذہ الآیۃ فان جاؤک فاحکم بینھم او اعرض عنھم و
ان حکمت فاحکم بینھم بالقسط ان اللہ یحب المقسطین قال کان بنو النضیر اذا قتلوا من بنی
قریظۃ ادوا نصف الدیۃ واذا قتل بنو قریظۃ من بنی النضیر ادوا الیھم الدیۃ کاملۃ فسوی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینھم **باب** اجتھاد الرای فی القضاء حدثنا حفص بن عمر عن شعبۃ
عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخی المغیرۃ بن شعبۃ عن اناس من اھل حمص من
اصحاب معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی
الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب
اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ ولا فی کتاب اللہ قال اجتھد برائی ولا آلو فضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ صدرہ
فقال الحمد للہ الذی وفق رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ لما یرضی رسول اللہ حدثنا
مسدد نا یحیی عن شعبۃ قال حدثنی ابو عون بن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب
معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعثہ الی الیمن بمعناہ **باب**
فی الصلح حدثنا سلیمن بن داؤد المھری انا ابن وھب اخبرنی سلیمن بن بلال

---

۵۱ قولہ کان یریہ اشارۃ الی قولہ تعالی لتحکم بین الناس بما اراک اللہ کذا فی بعض الحواشی نقلا عن فتح الودود ۱۲ ۵۲ قولہ انہ کتب الی ابنہ کذا وقع ھھنا غیر مسمی ووقع فی اطراف المزی الی ابنہ عبید اللہ کان بسجستان بلاد بین کرمان وھند لھم سلطان مستقل ۱۲ ۵۳ قولہ لا یقضی الحکم الخ وذلک لان الغضب یغیر الطباع ویفسد الرای ویطیر العقل ولذلک یقال الغضب غول العقل فلا یؤمن من مواخطار وفی معنی الغضب کما یغیر طبع الانسان ویادصہ عن الفکر من الجوع والعطش والمرض ونحوہ فلا یقضی حتی یزول عنہ ھذہ العوارض المزیلۃ للعقل الموروث للصواب کذا فی الکرمانی وقال فی فتح الباری قال ابن منیر ادخل البخاری حدیث ابی بکرۃ الدال علی المنع ثم حدیث ابی مسعود الدال علی الجواز تنبیھا علی طریق الجمع بان یجعل الجواز خاصا بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم لوجود العصمۃ فی حقہ والامن من التعدی او ان غضبہ انما کان للحق فمن فی مثل حالہ جاز والا منع وھو کما قیل فی شھادۃ العدو ان کانت دنیویۃ ردت وان کانت دینیۃ لم ترد انتھی نقلناہ من بعض الحواشی ۱۲ ۵۴ قولہ وھو غضبان لان الغضب یفسد الفکر فلا یؤمن علیہ کذا الجوع والعطش ونحو ذلک فافھم کذا فی بعض الحواشی وقال فی مفتاح الحاجۃ فی ھذا الحدیث النھی عن القضاء فی حال الغضب قال العلماء سبب ھذا النھی ان الحکم حالۃ الغضب قد یتجاوز الحاکم الی غیر الحق قال النووی قال العلماء ویلتحق بالغضب کل حال یخرج الحاکم فیھا عن سداد النظر واستقامۃ الحال کالشبع المفرط والجوع المقلق والھم الزائد والفرح البالغ ومدافعۃ الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلک وکل ذلک من ھذہ الاحوال یکرہ لہ القضاء فیھا خوفا من الغلط فان قضی فیھا صح قضاء لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقضی فی شراج الحرۃ فی مثل ھذہ الحال وکان فی حال الغضب ولکنہ لا یخفی انہ لا یصح الحاق غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم بہ فی مثل ذلک لانہ معصوم عن الحکم بالباطل فی رضائہ وغضبہ بخلاف غیرہ انتھی واللہ اعلم ۱۲ ۵۵ کیف تقضی الخ ھذا الحدیث اوردہ الجوزقانی فی الموضوعات وقال ھذا حدیث باطل رواہ جماعۃ عن شعبۃ وقد تفحصت عن ھذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسألت من لقیتہ اھل العلم بالنقل عنہ فلم اجد لہ طریقا غیر ھذا والحارث ابن عمرو ھذا مجھول واصحاب معاذ من اھل حمص لا یعرفون ومثل ھذا الاسناد لا یعتمد علیہ فی اصل من اصول الشریعۃ فان قیل ان الفقھاء قاطبۃ اوردوہ فی کتبھم واعتمدوا علیہ قیل ھذا طریقہ والخلف قلد فیہ السلف فان اظھروا طریقا غیر ھذا مما یثبت عند اھل النقل رجعنا الی قولھم وھذا مما لا یمکنھم البتۃ انتھی والحدیث اخرجہ الترمذی وقال لا نعرفہ الا من طریق ھذا الوجہ ولیس اسنادہ عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو ولا یعرف الا بھذا الحدیث قال البخاری لا یصح حدیثہ ولا یعرف وقال الذھبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبید اللہ الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فھو مجھول قلت لکن الحدیث لہ شواھد موقوفۃ عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجھا البیھقی فی سننہ عقب تخریجہ لھذا الحدیث تقویۃ لہ قالہ السیوطی فی مرقاۃ الصعود نقلناہ من بعض الحواشی ۱۲ ۵۶ قولہ اجتھد برائی قال الخطابی یرید الاجتھاد فی رد القضیۃ من طریق القیاس الی معنی الکتاب والسنۃ ولم یرد الرای الذی یسنح لہ من قبل نفسہ او یخطر ببالہ من غیر اصل من کتاب او سنۃ وفی ھذا اثبات القیاس وایجاب الحکم بہ ۱۲ مرقات الصعود ۵۷ قولہ عن الحارث بن عمرو بن اخی المغیرۃ بن شعبۃ الثقفی روی عن اناس من حمص من اصحاب معاذ عن معاذ فی الاجتھاد وعنہ ابو عون محمد بن عبید اللہ الثقفی ولا یعرف الا بھذا قال البخاری لا یصح ولا یعرف وقال الترمذی لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ ولیس اسنادہ عندی بمتصل وذکرہ العقیلی وابن ابی داود وابو العرب فی الضعفاء وقال ابن عدی ھو معروف بھذا الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ بذل .:.

ح ونا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمن بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سليمن بن داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه المسلمون على شروطهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال خبرني عبد الله بن كعب بن ملك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه قم فاقضه **باب في الشهادات** حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال خبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داؤد قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او يأتي بها الامام والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة لم يقل عبد الرحمن **باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله **باب في شهادة الزور** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات

---

له قوله شک الشیخ اے شک احمد بن عبد الواحد الدمشقی شیخ المؤلف ۱۲ سله قوله المسلمون علی شروطهم زاد الترمذی والحاکم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البیہقی ما وافق الحق منها کذا فی مرقات الصعود ۱۲ سله قوله سجف قال السیوطی ہو بکسر السین المہملة وسکون الجیم الستر وقیل لا یسمی سجفا الا ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین کذا فی مرقات الصعود ۱۲ سله حجرته اے مسکنه کما یفہم من روایة البخاری و غیرہ ۵ه قوله ان عبد اللہ بن عمرو بفتح العین بن عثمان بن عفان الاموی لقبه بالمطرف بسکون الطاء المہملة وفتح الراء المحسنة وجماله ثقة شریف تابعی و ذکرہ ابن حبان فی الثقات مات بمصر سنة ۹۶ ۱۲ له قوله بخیر الشہداء الذی یاتی الخ قیل محمول علی من عنده شہادة انسان لا علم له بہا فیخبرہ بانه شاہد له او علی شہادة الحسبة فی غیر حقوق الآدمیین کالطلاق والعتاق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحوہا فمن علم شیئا من ہذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی و اعلامه به او محمول علی المبالغة فی اداء الشہادة بعد طلبہا کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال بلا توقف کانه کان یعطی قبل السوال واما ما جاء فی شر الشہداء الذین یشہدون ولا یستشہدون فمحمول علی من عنده شہادة انسان وہو عالم بہا وقیل انه کنایة عن شہادة الزور وقیل ہو الذی انتصب شاہدا ولیس ہو من اہل الشہادة ۱۲ فتح الودود ۵ه قوله قبل ان یسألہا قد یقال انه معارض بحدیث خیر القرون قرنی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم ثم یاتی من بعدہم قوم یشہدون ولا یستشہدون الحدیث اخرجه الشیخان وعند الترمذی ثم یجیئ قوم یعطون الشہادة قبل ان یسألوہا وعند ابن حبان ثم یفشو الکذب حتی یحلف الرجل علی یمین قبل ان یستحلف ویشہد علی الشہادة قبل ان یستشہد جمع بینہما بحمل حدیث الباب وہو حدیث زید علی اداء الشہادة الحقة والثانی علی شاہد الزور وبحمل الثانی علی الشہادة فی باب الایمان کان یقول اشہد باللہ ما کان کذا الا ان ذلک نظیر الحلف وان کان صادقا والاول علی ما عدا ذلک وبحمل الثانی علی الشہادة علی المسلمین بامر مغیب کما تشہد اہل الاہواء علی مخالفیہم بانہم من اہل النار والاول علی من اشتہد للاداء وہی امانة عنده وبحمل الثانی علی ما اذا کان یعلم بہا صاحبہا فیکرہ التسرع الی ادائہا والاول علی ما اذا کان لا یعلم صاحبہا کذا فی تلخیص الحبیر منقوله مولانا عبد الحی رحمه اللہ تعالی فی تعلیقه علی موطا لمحمد رحمة اللہ علیه ۱۲ ۵ه قوله ردغة قال فی النہایة بفتح الراء وسکون الدال المہملة وفتحہا ہی طین ووحل کثیر وجاء تفسیرہا فی الحدیث انہا عصارة اہل النار وقال فی حرف الخاء الخبال فی الاصل الفساد وجاء تفسیرہ فی الحدیث ان الخبال عصارة اہل النار قلت فالاضافة فی الحدیث للبیان قاله السیوطی وفی فتح الودود والاقرب ان یراد بالخبال العصارة وبالردغة الطین الحاصل باختلاط العصارة بالتراب واللہ اعلم وعلمه اتم واحکم کذا فی فتح الودود ۱۲ ۵ه قوله عدلت شہادة الزور الخ قال فی المرقاة اے جعل الشہادة الکاذبة مقابلة للاشراک باللہ فی الاثم لان الشرک کذب علی اللہ بما لا یجوز وشہادة الزور کذب علی العبد بما لا یجوز و کلاہما غیر واقع فی الواقع وقال الطیبی انما ساوی قول الزور والشرک من باب الزور فان المشرک زاعم ان الوثن یحق العبادة انتہی کلام القاری علیه رحمة اللہ الباری ۱۲ ۵ه قوله الا صلحا حرم حلالا الخ ظاہرہ العموم فیشمل کل صلح الا ما استثنی ومن ادعی عدم جواز صلح زائد علی ما استثناه الشارع فی ہذا الحدیث فعلیه الدلیل والی العموم ذہب ابو حنیفة ومالک واحمد والجمہور وحکی فی البحر عن الشافعی وابن ابی لیلی انه لا یصح الصلح من الانکار والصلح الذی یحرم الحلال کمصالحة الزوجة للزوج علی ان لا یطلقہا او لا یتزوج علیہا او لا یبیت عند ضرتہا والذی یحل الحرام کان یصالح علی وطء امة لا یحل له وطؤہا او اکل مال لا یحل

قوله شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبيد لا نراه خص به الخيانة فی امانات الناس دون ما افترض الله تعالى على عباده و ائتمنهم عليه فانه قد سمی ذلک کلہ امانة فقال یا ایها الذین آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم فمن ضیع شیئا مما امر الله به او رکب شیئا مما نهی الله عنه فلیس ینبغی ان یکون عدلا کذا فی مرقات الصعود وقال فی فتح الودود ویحتمل ان یراد بها الخیانة فی امانات للناس او الاعم الشاملة للخیانة فی احکام الله تعالى



ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به **باب** من ترد شهادته **حدثنا** حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغمر الحقد والشحناء **حدثنا** محمد بن خلف بن طارق الرازى نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه **باب** شهادة البدوى على اهل الامصار **حدثنا** احمد بن سعيد الهمدانى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية **باب** الشهادة على الرضاع **حدثنا** سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لى عنه وانا لحديث صاحبى احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابى اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عنى فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا الحارث بن عمير البصرى ح وحدثنا عثمن بن ابى شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن عبيد بن ابى مريم عن عقبة ابن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه **باب** شهادة اهل الذمة فى الوصية فى السفر **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصية فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما **حدثنا** الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما

قوله ورد شهادة القانع لاهل البيت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الى نفسه القانع فی الاصل السائل کذا فی النهایة الجزریة ۱۲

قوله لا تجوز شهادة خائن يحتمل ان يراد الخيانة فی امانات الناس او الاعم الشاملة للخيانة فی احکام الله تعالى فعلى هذا يكون المراد بالخائن الفاسق والله تعالى اعلم ۱۲

قوله لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية البدوى الذى يسكن البادية وقال البيهقى فی سننه هذا يحتمل ان يكون ورد فی الشهادة على الاسعار وفيما يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابى فيما ينبغی عندی يشبه ان يكون انما کره شهادة اهل البادية لما فيهم من الجفاء فی الدين والجهالة باحکام الشريعة لانهم فی الاغلب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها کذا فی مرقات الصعود للسيوطى ۱۲

قوله دعها عنك ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغيره وحمله غيره على الورع والله تعالى اعلم وقال الخطابى الاشبه منه بالكف عنها بطريق الورع لا من طريق الحكم وليس فی هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة فی هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من امر النساء لان من شرط الشهادة ممن كان من رجل او امرأة ان يكون عدلا لان سبيل الشهادة ان تقام عند الائمة والحكام وانما هذه امرأة جاءت فاخبرت بامر هو من فعلها وهو مكذب لها ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبى صلى الله عليه وسلم فيكون سبب الحكم والاحتجاج به فی اجازة شهادة المرأة الواحدة فی هذه وفی ما يشبهها من هذا الباب واما ان ای عدد معتبر فی قبول شهادة النساء فی الرضاع فقد اختلف فيه والتفصيل يقتضی البسط وهو ههنا فی غير محله والله تعالى اعلم ۱۲

قوله وقد سمعته هذا قول ابن ابی مليكة ۱۲

قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم اليمين على من حلف كانه بالشهود لملائكة الليل والنهار فی ذلك الوقت ولكنه وقت ارتفاع الاعمال کذا فی فتح البارى وقال العينى قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله تعالى اعلم نقلنا من بعض الحواشى ۱۲

قوله وانها الى هنا اخ ۱۲

قوله خرج رجل وهو بديل بن ميسرة السهمى ۱۲

قوله بداء قال السيوطى هو بفتح الموحدة وتشديد الدال والمد ۱۲

قوله مخوصا قال فی فتح الودود بكسر الخاء وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة ای عليه صفائح من ذهب وقيل ای منقطا بخطوط طوال وقاق من ذهب وقال فی النهاية ای عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل والله تعالى اعلم کذا فی مرقاة الصعود ۱۲

قوله فامضى شهادتهما الخ قال الخطابى فی هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة فی وصية المسلم فی السفر خاصة وممن روى عنه انه قبلها فی مثل هذه الحالة شريح والنخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الرأى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا يجوز على النصرانى والمجوسى لانها ملل مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبى وابن ابى ليلى واسحاق بن راهويه وحكى مالك عن الزهرى وقال مالك لا تجوز للعداوة التى ذكرها الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى ۱۲

وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الآية

**باب** اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضى به **حدثنا** محمد بن يحيى ابن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

**باب** القضاء باليمين والشاهد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد **حدثنا** محمد ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا انا عبد الرزاق قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمرو في الحقوق **حدثنا** احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داؤد وزادني الربيع بن سليمن المؤذن في هذا الحديث قال انا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه **حدثنا** محمد بن داؤد الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمن بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمن فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني **حدثنا** احمد ابن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبيد الله بن الزبيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت

---

قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ قال السيوطي في طبقات ابن سعد قال الواقدي لم يسم لنا اخو خزيمة ابن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان للاخوان يقال لاحدهما وحوح وللآخر عبد الله انتهى ما في مرقات الصعود

قوله ابتاع فرسا من اعرابي اسمه سواد بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر قال سألت محمد بن يحيى بن سهيل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة مرقات الصعود

قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد نادى الاعرابي كذا في مرقات الصعود

قوله بلى قد ابتعته منك قال السيوطي زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا مرقات الصعود

قوله فقال بم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال علمت انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا مرقات الصعود

قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قد حصل لذلك تاثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه ابن اشتة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة كذا قال السيوطي رح في مرقاة الصعود شرح ابي داؤد

قوله قضى بيمين وشاهد اي كان للمدعي شاهد واحد فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد كذا قال التوربشتي ووجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل قطعي قاله الشيخ في اللمعات انتهى ما في فتح الودود قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك ابن مروان انتهى ما في الموطا لمحمد وقال في تعليقه وبالروايات التي في مصنف ابن ابي شيبة وفي مصنف عبد الرزاق وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث الواردة بطرق منها التاويل بان المراد تقضي بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالاضطراب في الاسناد ومنها ان اخبار الاحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها ١٢ هذا مختصرة فافهم

قوله بركبة قال السيوطي بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة موضع بين غمرة وذات عرق من فتح الودود ومرقات الصعود

قوله باب اذا علم الحاكم الخ ليس هذا لاحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بان يجعل شهادة الواحد كشهادة رجلين كما جعل لخزيمة ولا يجوز لسواه صلعم ان يحكم على شهادة الواحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فكيف لغيرهم

قوله حدثني ابي اي شعيث بن عبيد الله بن الزبيب براي وموحدتين مصغرا التميمي العنبري كان ينزل بالطيب من طريق مكة ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا وذكره ابن عدي وقال له نحو خمسة احاديث وساق له حديثين منكرين ثم قال ارجو ان يكون صدوقا ١٢

فسبقتهم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت السلام علیك یا نبی الله ورحمة الله وبركاته
اتانا جندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لی نبی
الله صلی الله علیه وسلم هل لكم بینة علی انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا فی هذه الایام قلت نعم قال
من بینتك قال سمرة رجل من بنی العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وابی سمرة ان
یشهد فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم قد ابی ان یشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفنی
فحلفت بالله لقد اسلمنا یوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا
فقاسموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراریهم لولا ان الله تعالی لا یحب ضلالة العمل ما
رزیناكم عقالا قال الزبیب فدعتنی امی فقالت هذا الرجل اخذ زربیتی فانصرفت الی نبی الله
صلی الله علیه وسلم یعنی فاخبرته فقال لی احبسه فاخذت بتلبیبه وقمت معه مكاننا ثم نظر الینا نبی الله
صلی الله علیه وسلم قائمین فقال ما ترید باسیرك فارسلته من یدی فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم فقال للرجل
رد علی هذا زربیة امه التی اخذت منها قال یا نبی الله انها خرجت من یدی قال فاختلع نبی
الله صلی الله علیه وسلم سیف الرجل فاعطانیه فقال للرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال
فزادنی آصعا من شعیر **باب** الرجلین یدعیان شیئا ولیست لهما بینة **حدثنا** محمد بن
منهال الضریر نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن ابی بردة عن ابیه
عن جده ابی موسی الاشعری ان رجلین ادعیا بعیرا او دابة الی النبی صلی الله علیه وسلم لیست لواحد
منهما بینة فجعله النبی صلی الله علیه وسلم بینهما **حدثنا** الحسن بن علی نا یحیی بن آدم نا عبد الرحیم
ابن سلیمن عن سعید باسناده ومعناه **حدثنا** محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام
عن قتادة بمعنی اسناده ان رجلین ادعیا بعیرا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فبعث كل واحد
منهما شاهدین فقسمه النبی صلی الله علیه وسلم بینهما نصفین **حدثنا** محمد بن منهال نا یزید بن
زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین
اختصما فی متاع الی النبی صلی الله علیه وسلم لیس لواحد منهما بینة فقال النبی صلی الله
علیه وسلم استهما علی الیمین ما كانا احبا ذلك او كرها **حدثنا** احمد بن حنبل وسلمة ابن
شبیب قالا حدثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا كره الاثنان الیمین او استحباها فلیستهما علیها قال سلمة قال اخبرنا
معمر وقال اذا اكره الاثنان علی الیمین **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة نا خالد بن الحارث عن
سعید بن ابی عروبة باسناد ابن منهال مثله قال فی دابة ولیس لهما بینة فامرهما رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان یستهما علی الیمین **باب** الیمین علی المدعی علیه **حدثنا**

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالیمین علی المدعی علیه **باب** کیف الیمین **حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال یعنی لرجل حلفه احلف بالله الذی لا اله الا هو ماله عندك شئ یعنی للمدعی **باب** اذا كان المدعى علیه ذمیا ایحلف **حدثنا** محمد بن عیسی نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال كان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلى الله عليه وسلم فقال لی النبی صلى الله عليه وسلم الك بینة قلت لا قال للیهودی احلف قلت یارسول الله اذا یحلف ویذهب بمالی فانزل الله ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الی اخر الآیة **باب** الرجل یحلف علی علمه فیما غاب عنه **حدثنا** محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمان حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلى الله عليه وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یارسول الله ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده فقال هل لك بینة قال لا ولکن احلفه والله ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیا الکندی یعنی للیمین وساق الحدیث **حدثنا** هناد بن السری نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمی یارسول الله ان هذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال النبی صلى الله عليه وسلم للحضرمی الك بینة قال لا قال فلك یمینه قال یارسول الله انه فاجر لیس یبالی ما حلف لیس یتورع من شئ فقال لیس لك منه الا ذلك **باب** الذمی کیف یستحلف **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال نا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم یعنی للیهود انشدکم بالله الذی انزل التوراة علی موسی ما تجدون فی التوراة علی من زنی **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری بهذا الحدیث وباسناده قال حدثنی رجل من مزینة ممن كان یتبع العلم ویعیه وساق الحدیث **حدثنا** محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی نا سعید عن قتادة عن عکرمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له یعنی لابن صوریا اذکرکم

---

۱؎ قوله قضى باليمين على المدعى عليه فيه دلالة على مذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجه على المدعا عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبين المدعى خلطة لئلا يتبدل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في يوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة ودليل الجمهور هذا الحديث وامثاله ولا اصل لتلك الشروط في كتاب ولا سنة ولا اجماع كذا في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي وقال محمد في المؤطا وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد تقدم فيما تقدم تمام قوله واما قوله خلاف ذلك فلا بد لنا من ان نبين تلك الاحاديث الدالة على خلاف هذا الحديث ففي مصنف ابن ابي شيبة نا سعيد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وسنده على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضى في الجوهر اھ وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن هذا الحديث ومثله بوجوه منها التاويل بان المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة في اصول الحنفية فتامل ۱۲ ۲؎ قوله كردوس في التقريب هو الثعلبي بالمثلثة اختلف في اسم ابيه فقيل عباس وقيل عمرو وقيل هاني وهو مقبول من الثالثة وقيل هم ثلثة والله اعلم ۱۲ ۳؎ قوله ولكني احلفه والله ما يعلم هذا اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه او يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف كذا في المرقاة لعلي القاري ۱۲ ۴؎ قوله انشدكم بالله قال في النهاية نشدتك الله سألتك واقسمت عليك نشدته نشدة ونشدانا ومناشدة قال ابن الاثير ونشدك الله قيل حذف منها التاء واثبتها مقام الفعل وقيل بناء مرتجل كقعدك الله وعمرك الله انشد له رجال اي اجابوه كذا في النهاية ۱۲ ۵؎ قوله احلف بالله الذي الخ قال ابن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وقال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزأ ۱۲ فتح الباري ۶؎ قوله الا ذلك آه هذا الحديث والذي قبله تقدما سندا ومتنا في الكتاب في مبدء ابواب الايمان والنذور فليرجع اليه ۱۲ ۷؎ قوله ما تجدون الخ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم ۱۲

بالله الذی نجاکم من ال فرعون و اقطعکم البحر و ظلل علیکم الغمام و انزل علیکم المن و السلوی و انزل التورٰىة علی موسٰی اتجدون فی کتابکم الرجم قال ذکرتنی بعظیم و لا یسعنی ان اکذبك و ساق الحدیث **باب** الرجل یحلف علی حقه **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة و موسی بن مروان الرقی قالا نا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن سیف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بین رجلین فقال المقضی علیه لما ادبر حسبی الله و نعم الوکیل فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی یلوم علی العجز و لکن علیك بالکیس فاذا غلبك امر فقل حسبی الله و نعم الوکیل **باب** فی الدین هل یحبس به **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابی دُلَیلَة عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیُّ الواجد یحل عرضه و عقوبته قال ابن المبارك یحل عرضه یغلظ علیه و عقوبته یحبس له **حدثنا** معاذ بن اسد نا النضر بن شمیل نا هرماس بن حبیب رجل من اهل البادیة عن ابیه عن جده قال اتیت النبی صلی الله علیه بغریم لی فقال لی الزمه ثم قال لی یا اخا بنی تمیم ما ترید ان تفعل باسیرك **حدثنا** ابراهیم بن موسی الرازی انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة **حدثنا** محمد ابن قدامة و مؤمل بن هشام بن قدامة حدثنی اسمعیل عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه و قال مؤمل انه قام الی النبی صلی الله علیه وهو یخطب فقال جیرانی بما اخذوا فاعرض عنه مرتین ثم ذکر شیئا فقال النبی صلی الله علیه خلوا له عن جیرانه لم یذکر مؤمل وهو یخطب **باب** فی الوکالة **حدثنا** عبید الله بن سعد بن ابراهیم نا عمی نا ابی عن ابن اسحٰق عن ابی نعیم وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه یحدث قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه و قلت له انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغی منك اٰیة فضع یدك علی ترقوته **باب** من القضاء **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا المثنی بن سعید عن قتادة عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تدارأتم فی طریق فاجعلوه سبعة اذرع **حدثنا** مسدد و ابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم

---

۱؎ قوله حسبی الله و نعم الوکیل قال فی فتح الودود و اشار به الی ان المدعی اخذ ماله باطلا ۱۲ ۲؎ قوله ان الله تعالی یلوم علی العجز ای لا یرضی بالعجز. والمراد بالعجز ههنا ضد الکیس بفتح الکاف و هو التیقظ فی الامور والاهتداء الی التدبیر والمصلحة بالنظر الی الاسباب و استعمال الفکر فی العاقبة یعنی کان ینبغی لك ان تتیقظ فی معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبی الله واما ذکر حسبی الله بلا تیقظ کما فعلت فهو من الضعف فلا ینبغی والله تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله ان یحبس به قال المحقق ابن الهمام رح الحبس مشروع بالکتاب لانه المراد بالنفی المذکور فی قوله تعالی او ینفوا من الارض و بالسنة علی ما سلف انه صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة و ذکر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بینهم قتیلا فبعث الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فحبسهم و لم یکن فی عهده صلی الله علیه وسلم و ابی بکر سجن انما کان یحبس فی المسجد او الدهلیز حتی اشتری عمر رض دارا بمکة باربعة آلاف درهم و اتخذه محبسا و قیل بل لم یکن فی زمن عمر و لا عثمان ایضا الی زمن علی فبناه و هو اول من بنی فی الاسلام قال فی الفائق ان علیا رض بنی سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص فتسبب الناس منه ثم بنی سجنا من مدر فسمی مخیسا والمخیس موضع التخییس و هو التذلیل والمحبوس فی الدین لا یخرج لصوم رمضان و لا العید و لا الجمعة و لا لصلوة جماعة و لا لحج فریضة و لا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطی کفیلا بنفسه لانه یشرع لتضجر قلبه فیسارع للقضاء و لهذا قالوا ینبغی ان یکون موضعا خشنا و لا یبسط له فراش و لا وطاء و لا یدخل له احد لیستانس به انتهی ۱۲ فتح القدیر ۴؎ قوله عن ابیه ای الشرید الثقفی صحابی شهد بیعة الرضوان اه قال فی الاطراف و سقط من کتاب الخطیب ای نسخة من ابی داود عن جده و لا بد منه اه و کذا نبه علیه الحافظ المنذری والله تعالی اعلم ۱۲ ۵؎ قوله لیُّ الواجد اللی بفتح اللام و تشدید الیاء المطل یقال لواه یلویه لیا و اصله لویا فادغمت الواو فی الیاء ۱۲ ۶؎ قوله یحل عرضه و عقوبته فسر عبد الله ابن المبارک احلال عرضه باغلاظ القول له و عقوبته بالحبس معنی الحدیث ان لصاحب الدین ان یذمه و یصفه بسوء القضاء و طلب من القاضی حبسه و قال بعضهم معناه ان الغنی اذا اعرض عن قضاء دینه یحل للدائن ان یغلظ القول علیه و یشدد فیهتك عرضه و حرمته و کذا للقاضی التغلیظ علیه و حبسه والله تعالی اعلم کذا فی العینی ۱۲ ۷؎ قوله هرماس بن حبیب قال فی التقریب و اهم والد حبیب ثعلبة حکاه ابن مندة ۱۲ ۸؎ قوله حبس رجلا فی تهمة بان ادعی علیه رجل ذنبا او دینا فحبسه لیعلم صدق الدعوی و اذا لم یعلم خلی عنه و فیه ان حبس المدعی علیه مشروع قبل ان یقام البینة کذا فی اللمعات ۱۲ ۹؎ قوله علی ترقوته بفتح التاء و سکون الراء و ضم القاف مقدم الحلق فی اعلی الصدر حیثما یرقی فیه النفس ۱۲ لمعات ۱۰؎ قوله سبعة اذرع یعنی اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا علی شیء فذاك و ان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحدیث و اما اذا وجد طریق مسلوك و هو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه لکن له عمارة ما حوالیه من الموات و تملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المارین کذا قال الشیخ الدهلوی رح فی اللمعات والطیبی فی حاشیة السید علی المشکوة و قال الخطابی و یشبه ان یکون هذا علی معنی الارفاق والاصلاح دون الحصر والتحدید اه قال فی مفتاح الحاجة والذراع یذکر و یؤنث والتانیث افصح و فی لفظ فاجعلوا الطریق سبعة اذرع رواه ابن ماجة و فی لفظ لاحمد اذا اختلفوا فی الطریق رفع من بینهم سبعة اذرع قال الحافظ فی الفتح الذی یظهر ان المراد بالذراع ذراع الاٰدمی فیعتبر فی ذلك بالعدل و قیل المراد بالذراع ذراع البنیان المتعارف و لکن هذا المقدار انما هو فی الطرق التی هی مجری عامة المسلمین و سائر المواشی لا الطریق الذی یمر به بنو آدم فقط انتهی ۱۲ ۱۱؎ قوله بما اُخذوا الظاهر انه علی بناء المفعول لکن فی نسخة الصحیحة علی بناء الفاعل و لا یظهر له وجه الا ان یقع تقدیره تکلم عن جیرانی مع ما اُخذوا او یقم معناه خل عن جیرانی علی ان او ذکر ما اخذوا من الدین فانهم کانوا محبوسین فی الدین و قد تکفل عنهم لبعض الحواشی ۱۲+

اخاه ان یغرز خشبة فی جداره فلا یمنعه فنکسوا فقال مالی اراکم قد اعرضتم لالقینها بین اکتافکم قال ابوداؤد هذا حدیث ابن ابی خلف وهو اتم حدثنا قتیبة بن سعد نا اللیث عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن لؤلؤة عن ابی صرمة قال ابوداؤد قال غیر قتیبة فی هذا الحدیث عن ابی صرمة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله علیه حدثنا سلیمن بن داؤد العتکی نا حماد نا واصل مولی ابی عیینة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی یحدث عن سمرة بن جندب انه کانت له عضد من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فکان سمرة یدخل الی نخله فیتاذی به ویشق علیه فطلب الیه ان یبیعه فابی فطلب الیه ان یناقله فابی فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر له ذلک فطلب الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیعه فابی فطلب الیه ان یناقله فابی قال فهبه له ولک کذا وکذا امرا رغبه فیه فابی فقال انت مضار فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصاری اذهب فاقلع نخله حدثنا ابوالولید الطیالسی نا اللیث عن الزهری عن عروة ان عبد الله بن الزبیر حدثه ان رجلا خاصم الزبیر فی شراج الحرة التی یسقون بها فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیه الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارک قال فغضب الانصاری فقال یا رسول الله ان کان ابن عمتک فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر فوالله انی لاحسب هذه الاٰیة نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک الاٰیة حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن الولید یعنی ابن کثیر عن ابی مالک ابن ثعلبة عن ابیه ثعلبة بن ابی مالک انه سمع کبراءهم یذکرون ان رجلا من قریش کان له سهم فی بنی قریظة فخاصم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مهزور یعنی السیل الذی یقتسمون ماءه فقضی بینهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء الی الکعبین لا یحبس الاعلی علی الاسفل حدثنا احمد بن عبدة نا المغیرة بن عبد الرحمن قال حدثنی ابی عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی السیل المهزور ان یمسک حتی یبلغ الکعبین ثم یرسل الاعلی علی الاسفل حدثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزیز بن محمد عن ابی طوالة وعمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال اختصم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلان فی حریم نخلة فی حدیث احدهما فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وفی حدیث

---

ل قوله خشبة بفتحتین والتنوین بصیغة الواحد وفی روایة خشبه بالضمیر بصیغة الجمع کما فی الجمع وقال الطحاوی علی لفظ الواحد قال العلماء والحدیث یدل علی انه لا یحل للجار ان یمنع جاره من غرز الخشب فی جداره ویجبره الحاکم اذا امتنع وبه قال احمد واسحٰق انتهی ۱۲ ل قوله فی جداره قال الزرقانی النهی للتنزیه فیستحب ان لا یمنع عند الجمهور ومالک وابی حنیفة والشافعی فی الجدید جمعا بینه وبین قوله علیه الصلوة والسلام لا یحل لامرأ من مال اخیه الا ما اعطاه عن طیب نفس منه رواه الحاکم وقال الشافعی فی القدیم واحمد واسحٰق واصحاب الحدیث یجبر ان امتنع واشترط بعضهم تقدم استیذان الجار لروایة احمد من سأل جاره ...

ل قال الامام النووی اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث هل هو علی الندب الی تمکین الجار من وضع الخشب علی جدار جاره ام علی الایجاب والاصح عند الشافعی واصحاب مالک الندب وبه قال ابو حنیفة رح والکوفیون وبالایجاب قال احمد وابو ثور واصحاب الحدیث قال وهو ظاهر الحدیث ومن قال بالندب قال ظاهر الحدیث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالی اراکم عنها معرضین وهذا یدل علی انهم فهموا منه الندب لا الایجاب ولو کان واجبا لما اطبقوا علی الاعراض عنه والله تعالٰی اعلم ۱۲

الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت آخر كتاب الاقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب العلم

باب في فضل العلم حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات و الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد ابن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ك۱ قوله وان الملائكة لتضع الخ قال السيوطي يتاول على وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلماء وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوي اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد وكرأي العين لان رواتها اعلام ورواتها ائمة انتهى كذا في مرقاة الصعود ۱۲

ك۲ قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة عن حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود

ك۳ قوله وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما قال مولانا الشيخ عبد الغني رحمه الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء كمال توكلهم على الله تعالى في نفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غنا كثير الا ان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابي هريرة رضه انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن او الذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم انتهى ۱۲

ك۴ قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال في النهاية اي من اخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال ابطأ به وبطأ به بمعنى كذا في المرقاة للسيوطي ۱۲

ك۵ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين في القبر او انه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه كذا في فتح الودود ۱۲

ك۶ قوله ما جئت لحاجة آه اي ما جئت الى الشام لحاجة اخرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوبا لرجل بعينه او يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب ۱۲ مرقاة

ك۷ قوله سلك الله به الخ الضمير المجرور في به عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله يسلكه عذابا صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقديرين نسبة سلك الى الله تعالى على طريق المشاكلة ۱۲ حاشية مشكوة

ك۸ قوله ما آمن يهود الخ اي لم يطمئن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون كاتبه من اليهود لئلا يلبس عليه في الكتاب ويخون فيه فيكتب ما لم يقله او لم يكتب ما يقوله فامر زيد بن ثابت بتعلمه ۱۲

ك۹ قوله كتابة العلم آه قال الحافظ ابن حجر اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر المبتدعون كالخوارج والروافض ومنكري القدر ۱۲ مقدمه فتح الباري

عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما
يخرج منه الا الحق حدثنا نصر بن على انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد
الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه
فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه
باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا
ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد
الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لى منه وجه
ومنزلة ولكنى سمعته يقول من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار باب
الكلام فى كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق
المقرى نا سهيل بن مهران نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم من قال فى كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ باب تكرير الحديث حدثنا
عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابى عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية
عن ابى سلام عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات باب فى سرد الحديث حدثنا محمد
ابن منصور الطوسى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال جلس ابو هريرة
الى جنب حجرة عائشة وهى تصلى فجعل يقول اسمعى يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت
صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث
الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حدثنا سليمن بن داود المهرى انا ابن
وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى و
لو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم
باب التوقى فى الفتيا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى عن الاوزاعى
عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم

---

ل قوله فقال اكتب الخ هذا اصل فى الكتابة العلم والشريعة وفى رواية ابى نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوى وقال الهروى فى ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت فى العلماء فامر ابا بكر بن محمد بالكتابة كذا فى الارشاد الساري ومما يستدل به فى الباب قول ابى هريرة ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب اخرجه البخارى والترمذى وغيرهما وكذا ما اخرجه البخارى وغيره فى حديث طويل ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبوا لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه وكذا ما اخرجه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وغيرهم من انه سئل على هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله او ما فى هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيما اذا خاف ذهاب العلم فيكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين لكمال اعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة ابقاء للشريعة هذا منقول من التعليق الممجد على موطأ محمد ۱۲ ۲ قوله امرنا ان لا نكتب شيئا قال الخطابى يمكن ان يكون النهى متقدما وآخر الامرين الاباحة ويمكن انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارى فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيدوا ما سمعوا تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وسقط اكثر الحديث فلا يبلغ الى آخر القرون من الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكا اليه سوء الحفظ فقال استعن بيمينك وقال اكتبوا لابى شاه يريد خطبة التى خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا فى الصدقات والمعاقل والديات او كتبت عنه فعمل بها الامة وتناقلها الرواة ولم ينكر ها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله وجه ومنزلة اى قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه والله اعلم كذا فى الفتح ۱۲ ۴ قوله من قال فى كتاب الله الخ قال البيهقى ان صح اراد والله اعلم الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذى يشده برهان فالقول به جائز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع فى تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه ففيه فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهد نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأى لا شاهد له كذا نقل السيوطى فى مرقاة الصعود ۱۲ ۵ قوله اعاده الخ محمول على الحديث المهتم بشأنه والا ما كان لقول الصحابة رضى الله عنهم وعنا معهم فى بعض الاحاديث قاله مرتين وثلاث مرات كثير وجه كذا فى فتح الودود وقال الخطابى اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ۱۲ ۶ قوله هاشم بن بلال ويقال ابن سلام الدمشقى قاضى واسط والد سهل بن هاشم الواسطى يقال انه من ولد ابى سلام الحبشى قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان الذى روى عنه شعبة وسفيان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲ ۷ قوله عن ابى سلام الخ خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومولاه ذكره م

نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرى نا سعيد يعنى
ابن ابى ايوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابى عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه حدثنا سليمن
ابن داؤد نا ابن وهب حدثنى يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابى نعيمة عن
ابى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه زاد سليمن المهرى فى حديثه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمن باب
كراهية منع العلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا على بن الحكم عن عطاء عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من
نار يوم القيمة باب فضل نشر العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا
نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى عمر بن سليمن من ولد عمر بن الخطاب
عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نضر الله امرءً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه الى من
هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل يعنى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لان يهدى
الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم باب الحديث عن بنى اسرائيل حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة حدثنى على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج حدثنا
محمد بن المثنى نا معاذ نا ابى عن قتادة عن ابى حسان عن عبد الله بن عمرو قال
كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا
الى عظم صلوة باب فى طلب العلم لغير الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا
سريج بن النعمان نا فليح عن ابى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد
ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعنى ريحها باب فى القصص حدثنا محمود بن خالد نا

---

ل قوله نهى عن الغلوطات قال فى فتح الودود وقيل اصله الاغلوطات كما فى رواية فتركت منها الهمزة كما تقول لجار الاحمر جار الحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابى مسئلة غلوطة اذا كان يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب واراد المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا يكاد يكون الا فيما لا نفع فيه ومثله قول ابن مسعود انذركم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهى جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى كذا فى مرقاة الصعود ١٢ سه قوله من افتى على بناء المفعول اى من وقع فى خطاء بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطاء فى محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه فى الاجتهاد حقه كذا فى فتح الودود ١٢ سه قوله من سئل عن علم قال فى المرقاة وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجمه اى ادخل فى فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعوا الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كالاستعلام كالكافر عن الاسلام ما هو وحديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية انتهى اقول ومنهم من يقول هو علم الشهادة كذا فى الزجاجة للسيوطى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢ سه قوله نضر الله امرأ قال الطيبى النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة فى الناس فى الدنيا ونعمة فى الآخرة حتى يرى رونق الرضا والنعمة لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة انتهى وقال الخطابى معناه الدعاء له بالنضارة وهى النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد وبالتخفيف وهو اجود وقال فى النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ويحتمل وجهين احدهما البسه الله النضرة اى جمله وزينه والثانى اوصله الى نضرة الجنة اى نعيمها ونضارتها قال تعالى ولقيهم نضرة وسرورا وتعرف فى وجوههم نضرة النعيم قاله السيوطى رح فى مرقاة الصعود ١٢ سه قوله ورب حامل فقه الخ اى فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى اليه قال الخطابى فى قوله رب حامل فقه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمتناه فى الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعانى الكلام من طريق التفهم وفى ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معانى الحديث واستخراج المكنون من سره ١٢ سه قوله حدثوا الخ قال الخطابى ليس معناه الرخصة فى الكذب ولكن معناه الرخصة فى الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر فى اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة بخلاف الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردى فى هذا الحديث وحدثوا عنى ولا تكذبوا على رواه الشافعى ومعلوم ان الكذب على بنى اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عنى الخ اى لا تجوزوا من الكذب على بان لا تحدثوا عنى الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذى به يقع التحرز عن الكذب على انتهى كذا فى بعض الحواشى ١٢ سه قوله ولا حرج الحرج فى الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو فى قوله ولا حرج للحال معناه حدثوا ما لم يكن ثمه حرج والحرج ههنا الكذب وسمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذى هو حرج فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب كذا فى المرقاة للسيوطى رح سه قوله عرف الجنة اى رائحته مبالغة فى تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشئ لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلها اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب كذا فى فتح الودود وقال القارى العرف بفتح العين وسكون الراء الريح كما فسره الراوى وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين ١٢ مرقاة سه قوله مما يبتغى به وجه الله اى مما يطلب به رضاه كالعلوم الدينية ١٢ م سه قوله لا يتعلمه حال او صفة اخرى لعلما ١٢ م سه قوله عرضا بفتح الراء ويسكن اى حظا ومالا وجاها ١٢ مرقاة +

ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عمرو بن عبد الله السيبانى عن عوف بن مالك الاشجعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزنى عن ابى الصديق الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعل من امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد السلام يعنى ابن مطهر نا موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيرى فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية فرفعت راسى فاذا عيناه تهملان اخر كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا عباد

---

سلہ قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابى بلغنى عن ابن شريح انه كان يقول هذا فى الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذى نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر طلبا للرياسة وقال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة انتهى ۱۲

سلہ قوله لا يقص الخ القص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو من نصب نفسه فى هذا المحل تكبرا او رياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا دخلا فى التكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا او رياء فليتورع عنه كذا فى فتح الودود ۱۲

سلہ قوله من امرت الخ اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ۱۲

سلہ قوله عن عبيدة هو ابن عمرو السلمانى الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ۱۲

سلہ قوله وهى من خمسة اشياء الخ قال الشيخ فى اللمعات اعلم ان الحرام لكل شراب مسكر سواء كان من العنب والتمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة فى هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا فى هذه الخمسة ايضا هذا هو الذى عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بالنى من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فهى حرام لعلة الاسكار وليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة فى رواية وغليظة فى اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها انتهى ۱۲

سلہ قوله عهدا ننتهى اليه يعنى الوضاحة والبيان الشافى حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم كذا قال مولانا محمد اسحق رحمه الله تعالى ۱۲

سلہ قوله الخواص كان من فضلاء اهل الشام وعبادهم وكتب اليه سفيان الثورى الرسالة المشهورة فى الوصايا والحكم قال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة رجل صالح وقال ابو حاتم من العباد وقال يعقوب بن سفيان من الزهاد وكان ثقة وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال كان ممن غلب عليه التقشف والعبادة حتى غفل عن الحفظ والضبط فكان ياتى بالشئ على حسب التوهم حتى كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك قاله فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب رد على ابن حبان افحش ابن حبان فقال يستحق الترك ۱۲

سلہ قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى لاجل العرى بضم العين وسكون الراء اى من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستر اله والجملة حالية والمراد العرى مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه ۱۲

سلہ قوله ما كنتم تصنعون يا ما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم كما لهم ۱۲

سلہ قوله بالنور التام الخ اى الكامل وفيه اشارة الى ان نور الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى ۱۲

سلہ قوله ابواب الربا اما الجد فالمراد قدر ما يرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا واما الكلالة فسياتى بيانها فى كتاب الفرائض وهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واما ابواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر رض يدل على انه كان عنده نص فى بعض ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية ۱۲ +

ابن موسى الختلى قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعى عمر فقرءت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة ينادى الا لا يقربن الصلوٰة سكران فدعى عمر فقرءت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على بن ابى طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمٰن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم على فى المغرب وقرأ قل يايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية حدثنا سليمٰن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب العصير للخمر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابى علقمة مولاهم وعبد الرحمٰن ابن عبد الله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه باب ما جاء فى الخمر تخلل حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن السدى عن ابى هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هى حدثنا الحسن بن على قال نا يحيى ابن ادم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا حدثنا مالك بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان عامرا حدثه ان

---

ك قوله فنزلت هذه الآية قوله تعالىٰ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوٰة فهل انتم منتهون الآيتين قال الطيبى وفيهما سبعة دلائل على تحريم الخمر احدها قوله عز اسمه رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله عم نواله من عمل الشيطان وما هو من عمله فهو حرام والثالث قوله جل ذكره فاجتنبوه وما امر الله تعالىٰ باجتنابه فهو حرام والرابع قوله تعالىٰ لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله عز شانه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله سبحانه ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوٰة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوٰة فهو حرام والسابع قوله تعالىٰ شانه فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ١٢ ك قوله فخلط فيها اى قرء فى حالة السكر قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون كما فى رواية الترمذى قوله فنزلت لا تقربوا الخ ١٢ ك قوله الا الفضيخ قال فى فتح الودود بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى انتهى قال الكرمانى فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى الفضيخ الشدخ فالفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقيل هو شراب يوخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما فى صحيح البخارى عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر ١٢ ك قوله عن ابى علقمة كذا نقل فى الاطراف عن ابى داود ثم قال والصواب ابو طعمة وهكذا قال ابو على اللؤلؤى وحده عن ابى داود ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داود ابو طعمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وفى ابن ماجة ايضا ابو طعمة فتامل والله تعالىٰ اعلم كذا فى بعض الحواشى وقال فى ترجمة ابى طعمة بضم اوله وسكون المهملة الاموى مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر قال ابن عمار الموصلى ابو طعمة ثقة وقال ابو احمد الحاكم رماه مكحول بالكذب قلت لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحى وانما روى الوليد بن مسلم عن ابى جابر ان ابا طعمة حدث مكحولا بشئ فقال ذره فيحتمل ان يكون مكحول طعن فيه على من فوق ابى طعمة ١٢ ك قوله لعن الله الخمر وشاربها الخ قال فى فتح الودود لعن كل شئ على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها هو فتح الودود ك قوله قال لا قال فى فتح الودود وظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان تتخلل وذلك غير جائز للمومن انتهى من رشح الودود قال مولانا محمد اسحاق الدهلوى رح ويحتمل ان اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فالخل يحل انتهى وقال مولانا على القارى فى المرقاة وبظاهر هذا الحديث قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والاوزاعى والليث يطهر بالتخليل والشافعى على انه اذا القى فيه شئ للتخليل لم يطهر واما بالنقل الى الشمس مثلا فله فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا فان الخمر كانت نفوسهم مائلة اليها فنهاهم عن اقترابها بالكلية نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها اما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب ولا يخشى ميلهم اليها ويؤيد خبر نعم الادام الخل قلت والاحكام المتعلقة بالخمر فمنها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها ومنها انه يحد شاربها ومنها انه يحرم تمليكها وتملكها على الحكم ومنها ان حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة فى الاحرار ومنها انه لا يضمن متلفها اذا كانت لمسلم وان كانت لذمى يضمن عندنا ومنها انها نجسة غليظة ومنها حكم نجاستها فعن ابى حنيفة رح روايتان احدها انها لو اصابت ثوبا اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوٰة وروى انها لا تمنع اصلا وان شئت الاطلاع على دلائلها فعليك بكتب الفقه والله اعلم ١٢ بدائع ملخصا ك قوله من الشعير خمرا اخرجه الخمسة زاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وفى رواية عن ابن عمر ان عمر قام على منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه اه والله اعلم ١٢

النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير و
الزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانی انہاکم عن کل مسکر حدثنا موسی بن
اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی عن ابی کثیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة **باب ما جاء فی السکر** حدثنا
سلیمن بن داود و محمد بن عیسی فی اخرین قالوا نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر و کل
مسکر حرام ومن مات وهو یشرب الخمر یدمنها لم یشربها فی الاخرة حدثنا محمد بن
رافع النیسابوری قال اخبرنا ابراهیم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان بن بشیر
یقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مخمر خمر و کل
مسکر حرام ومن شرب مسکرا بخست صلاته اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه
فان عاد الرابعة کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال قیل وما طینة الخبال یا
رسول الله قال صدید اهل النار ومن سقاه صغیرا لا یعرف حلاله من حرامه کان حقا
علی الله ان یسقیه من طینة الخبال حدثنا قتیبة نا اسمعیل یعنی ابن جعفر عن
داود بن بکر بن ابی الفرات عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ما اسکر کثیره فقلیله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن
مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم
عن البتع فقال کل شراب اسکر فهو حرام قال ابو داود قرأت علی یزید بن عبد ربه
الجرجسی حدثکم محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری بهذا الحدیث باسناده زاد
والبتع نبیذ العسل قال کان اهل الیمن یشربونه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
یقول لا اله الا الله ما کان اثبته ما کان فیهم مثله یعنی فی اهل حمص یعنی الجرجسی
حدثنا هناد نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد
ابن عبد الله الیزنی عن دیلم الحمیری قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فیها عملا شدیدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوی به علی
اعمالنا وعلی برد بلادنا قال هل یسکر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غیر
تارکیه قال فان لم یترکوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن عاصم
ابن کلیب عن ابی بردة عن ابی موسی قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن
شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وینتبذ من الشعیر والذرة فقال ذلك المزر

م ای بنبیذ فشر یقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصبه علیه وشرب منه ۱۲

۱ قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة وفی روایة لمسلم الکرمة والنخلة قال النووی هذا دلیل علی ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبیب وغیرها تسمی خمرا وهی حرام اذا کانت مسکرة وهو مذهب الجمهور ولیس فیه نفی الخمریة عن نبیذ الذرة والعسل والشعیر وغیر ذلك فقد ثبت فی تلك الالفاظ احادیث صحیحة بانها کلها خمر وحرام ووقع فی هذا الحدیث تسمیة العنب کرما وثبت فی الصحیح النهی عنه فیحتمل ان هذا الاستعمال کان قبل النهی و یحتمل انه استعمله بیانا للجواز وان النهی عنه لیس للتحریم بل لکراهة التنزیه و یحتمل انهم خوطبوا به للتعریف لانه المعروف فی لسانهم الغالب فی استعمالهم انتهی کلامه وقال الخطابی هذا غیر مخالف لما قبله من حدیث النعمان ان الخمر یکون من العسل ومن البر ومن الشعیر لان معناه ان معظم ما یتخذ منه الخمر انما هو من هاتین الشجرتین وان کان قد یتخذ من غیرهما وانما هو من باب التاکید لتحریم ما یتخذ منهما لشدة سورته وهذا کما یقال الشبع فی اللحم والدفء فی الوبر ونحو ذلك ولیس فیه نفی الشبع عن غیر اللحم ولا نفی الدفء عن غیر الوبر ولکن فیه التاکید لامرهما والتقدیم لهما علی غیرهما فی نفس ذلك المعنی قاله السیوطی فی مرقاة الصعود وفی فتح الودود وقیل المقصود بیان ذلك لاهل المدینة ولم یکن لهم مشروب الا من هذین النوعین ۱۲ ۲ قوله کل مسکر خمر هذا شکل ثالث لان الحد الاوسط موضوع فی الصغری وکذا فی الکبری ۱۲ ۳ قوله وکل مسکر حرام قال الخطابی یتاول علی وجهین احدهما ان الخمر اسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة کلها و من ذهب الی هذا قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تکن کما ان لها ان تضع الاحکام بعد ان لم تکن والآخر ان یکون معناه انه کالخمر فی الحرمة ووجوب الحد علی شاربه وان لم یکن عین الخمر وانما لحق بالخمر حکما اذ کان فی معناها ومنها کما جعلوا النباش فی حکم السارق والملوط فی حکم الزانی وان کان کل واحد منهما یختص فی اللغة باسم غیر السرقة وغیر الزنا ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله وهو یشرب الخمر قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعاصرها وقال نضر بن سهیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاود شربها ویلازمه ولا ینفك عنه ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله لم یشربها فی الآخرة قال الخطابی معناه لم یدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر ثم اکثرهم یاول مثل هذا الحدیث علی معنی انه لا یدخل الجنة مع السابقین الاولین قال السیوطی وعندی تاویل آخر وهو انه قد یکون اشارة الی ما ذکر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعیاذ بالله ادمان الخمر فلعله اشار بهذا الی انه یقبض علی غیر التوحید عقوبة له فلا یدخل الجنة ولا یشرب بها ملتقط من مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله بخست صلوته اربعین صباحا وفی بعض الروایات لم تقبل له صلوة ای لم یکن له ثواب وان برئ الذمة وسقط القضاء باداء ارکانه مع شرائطه کذا قالوا وتخصیص الصلوة بالذکر للدلالة علی ان عدم قبول العبادات الاخر مع کونها افضل بالطریق الاولی وقوله اربعین صباحا المتبادر الی الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهی افضل الصلوات ویحتمل ان یراد به الیوم ای صلوة اربعین یوما قاله الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۷ قوله کان حقا علی الله الخ قال السیوطی فیه تایید للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر فی الرابعة وانا امیل الی اختیار ذلك فان الاحادیث فیه کثیرة صحیحة ولم یثبت لها ناسخ صریح والله اعلم ۱۲ ۸ قوله ما اسکر کثیره فقلیله حرام قال مولانا عبد الغنی الدهلوی قال ابن الملك من اعتبر الاسکار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل کابی حنیفة رح وابی یوسف لم یمنعه لان القلیل منه غیر مسکر بالفعل واما القلیل من الخمر فحرام وان لم یسکر بالفعل لانه منصوص علیه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشیبانی والشافعی وغیرهم ان کل شراب یتاتی منه الاسکار یحرم منه کثیره وقلیله وبه افتی کثیر من الحنفیة علی ان القول قد تقرر فی مذهب ابی حنیفة ان الاجماع المتاخر یرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدین من بعد عصر ابی حنیفة علی تحریم جمیع المسکرات مطلقا قال فی الدر وبه یفتی ذکره الزیلعی وغیره واختار فی شرح الوهبانیة وذکره انه مروی عن الکل ونظمه فقال ۹ وفی عصرنا اختیر حد واوقعوا * طلاقا لمن اسکر الحب یسکر * وعن کلهم یروی وافتی محمد * بتحریم ما قد قال وهو المحرر * قلت وفی طلاق البزازیة قال محمد ما اسکر کثیره فقلیله حرام وهو نجس ایضا ولو سکر منها المختار فی زماننا انه یحد کذا فی انجاح الحاجة علی ابن ماجة وقال فی الهدایة وعصیر العنب اذا طبخ حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه حلال وان اشتد هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف اه قال فی البدائع واحتج الشیخان بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم وآثار الصحابة الکرام اما الحدیث فما ذکره الطحاوی فی شرح الآثار عن عبد الله بن عمران النبی صلی الله علیه وسلم

ثم قال اخبر قومك ان کل[1] مسکر حرام حدثنا موسى بن اسمعیل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن الولید بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبی الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الخمر والمیسر والکوبة والغبیراء[2] وقال کل مسکر حرام حدثنا سعید بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقیمی عن الحکم بن عتیبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهی[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل مسکر ومفتر حدثنا مسدد وموسى بن اسمعیل قالا نا مهدی یعنی ابن میمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سالم الانصاری عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق[4] فملء الکف منه حرام

باب فی الداذی

حدثنا احمد بن حنبل قال نا زید بن الحباب قال نا معاویة بن صالح عن حاتم بن حریث عن مالك بن ابی مریم قال دخل علینا عبد الرحمن بن غنم فتذاکرنا الطلاء[5] فقال حدثنی ابو مالك الاشعری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها

باب فی الاوعیة

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا منصور بن حیان عن سعید بن جبیر عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الدباء[6] والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا موسى بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا جریر عن یعلی یعنی ابن حکیم عن سعید بن جبیر قال سمعت عبد الله ابن عمر یقول حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر فدخلت علی ابن عباس فقلت اما تسمع ما یقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قال صدق حرم رسول الله صلی الله علیه وسلم نبیذ الجر قلت ما الجر قال کل شیء یصنع من مدر حدثنا سلیمن بن حرب ومحمد بن عبید قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حدیث سلیمن قال قدم وفد عبد القیس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله انا هذا الحی من ربیعة قد حال بیننا وبینك کفار مضر ولسنا نخلص الیك الا فی شهر حرام فمرنا بشیء ناخذ به وندعو الیه من وراءنا قال امرکم باربع وانهاکم عن اربع الایمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد

هو ابن العبید ابو عمر البصری وغیره واحد عن ابی داود وهو الصواب ووقع فی روایة اللؤلؤی عن عبد الله بن عمرو وهو وهم انتهی کذا فی بعض الحواشی ١٢

[1] قوله کل مسکر حرام قال العینی ای کل واحد من افراد الشراب المسکر حرام وذلك ان کلمة کل اذا اضیفت الی النکرة یقتضی عموم الافراد واذا اضیفت الی المعرفة یقتضی عموم الاجزاء وقال بعضهم کل شراب من شانه الاسکار سواء حصل من شربه الاسکار ام لا قلت لیس معناه کذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسکار ولا یدل ذلك علی انه یحرم اذا کان یسکر فی المستقبل ثم نقل عن الخطابی انه قال فیه دلیل علی ان قلیل المسکر وکثیره حرام من ای نوع کان لانها صیغة عموم اشیر بها الی جنس الشراب الذی یکون منه السکر فهو کما قال کل طعام مشبع فهو حلال فانه یکون دالا علی حل کل طعام من شانه الاشباع وان لم یحصل التشبع لبعض انتهی ١٢ [2] قوله الغبیراء قال الزرقانی بضم الغین المعجمة وفتح الباء الموحدة وسکون التحتیة فراء والالف ممدودة نبیذ الذرة وقیل نبیذ الارز وبه جزم ابن عبد البر وقال السیوطی فی مرقاة الصعود هی ضرب من الشراب یتخذه الحبش من الذرة وتسمی السکرکة وقال تغلب هی خمرة تعمل من الغبیراء وهو التمر المعروف وقال فی المجمع السکرکة بضم سین وکاف اولا وسکون راء هو الغبیراء وهو نوع من الخمر یتخذ من الذرة وهی خمر الحبشة وهو لفظ حبشی فعربت وقیل السقرقع کذا قال العلامة الفتنی رح ١٢ [3] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل مسکر ومفتر قال الخطابی المفتر هو شراب الفتور والخدر فی الاطراف وهو مقدمة السکر نهی عن شربه لئلا یکون ذریعة الی السکر وحکی ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دلیلا علی تحریم الحشیشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زین الدین بهذا الحدیث فاعجب الناظرین کذا فی مرقاة الصعود ١٢ [4] قوله الفرق قال فی فتح الودود الفرق بفتح الفاء وسکون الراء مایسع فیه ثلثة آصع وقال ابن قتیبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح ستة عشر رطلا ١٢ [5] قوله الطلاء بکسر الطاء والمد ماطبخ من عصیر العنب حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه قال محمد فی موطاه وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذی قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه وهو لا یسکر وهکذا قال فی کتاب الآثار ایضا والمشهور عنه فی کتب اصحابنا انه کرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابیحه لتعارض الاخبار والآثار وقوله فی موطاه الذی قد ذهب ثلثاه الخ انما قید به لان الطلاء الذی ذهب اقل من ثلثیه لا یحل کما قال فی الجامع الصغیر محمد رح عن یعقوب عن ابی حنیفة قال الخمر حرام قلیلها وکثیرها والسکر وهو النیء من ماء التمر ونقیع الزبیب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذی ذهب اقل من ثلثیه من ماء العنب وما سوی ذلك من الاشربة فلا باس به انتهی وبه یظهر ان لا تدافع بین کلمات الفقهاء حیث حکم بعضهم علی الطلاء بالحرمة وبعضهم بالحلة فان الطلاء یطلق علی امرین احدهما حلال والآخر حرام کما حققه الفقیه حسن الشرنبلالی فی رسالته نزهة ذوی النظر لمحاسن الطلاء والتمر کذا قال مولانا عبد الحی رح ١٢ [6] قوله نهی عن الدباء والحنتم الخ هو بضم الدال المهملة وتشدید الباء هو القرع وکانوا ینتبذون فیه والمزفت المطلی بالزفت وهو القار وقد ورد النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعیة وفی الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفی النقیر وهو الوعاء یتخذ من اصل النخلة المنقور وانما نهی عنه لان هذه الظروف یشتد فیها النبیذ ولا یشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحق ان النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعیة باق وروی ذلك عن عمر وابن عباس وذهب اکثر اهل العلم منهم الحنفیة والشافعیة الی ان الحظر کان فی الابتداء ثم صار منسوخا وتمسکوا فی ذلك باحادیث صریحة کما بسطه الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحادیث حدیث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن الاشربة فی الظروف فاشربوا فی کل وعاء غیر ان لا تشربوا مسکرا وفی الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمرو وابی سعید الخدری وغیرهم والتفصیل فی شروح الهدایة قال الامام محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه عن رسول الله قال کنت نهیتکم عن زیارة القبور الخ وعن النبیذ فی الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فی کل ظرف فان الظرف لا یحل شیئا ولا یحرم ولا تشربوا المسکر وقال بعد روایة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة ثم اخرج عن ابی حنیفة عن اسحق بن ثابت عن ابیه عن علی بن حسین عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم یزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان یشربوا فیها فلما مر بهم راجعا من غزوته شکوا الیه التخمة فاذن لهم ان یشربوا فیها ونهاهم ان یشربوا المسکر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة رح نقلناه من التعلیق الممجد علی موطا محمد ١٢ [7] قوله نبیذ الجر واحد جرة وهی اناء معروف من آنیة الفخار واراد المدهونة لانها اسرع فی الشدة والتخمیر ١٢ [8] قوله من عبد الله بن عمرو واورده المهری بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هکذا رواه الحسن م

بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس مما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير قال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال ابو داود وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها حدثنا وهب ابن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرم علي او حرم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة حدثنا احمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا حدثنا محمد بن جعفر بن زياد

---

١ قوله وانهاكم عن الدباء قال في مجمع البحار بضم دال وشدة باء ومد وحكي القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشح منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول اوجه وقوله المزفت اناء طلي بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما شرب فيها من لا يشعر به وقوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والله تعالى اعلم هذا كله من مجمع البحار ١٢

٢ قوله والمزادة المجبوبة قال السيوطي ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي يخالط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى خرجت اي تعودت الانتباذ فيها واستبدت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها وقال في فتح الودود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

٣ قوله فان اشتد فاكسروه اي ان اشتد النبيذ في الجلد ايضا فاصلحوه بتخليط الماء به وان غلب اشتداده فاتركوه والله تعالى اعلم اهـ قال مولانا رح نقلا عن كتاب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه رح في هذا القول حجة للامام رح حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات فلو كانت سائر المسكرات مشتركا لها في الحكم لما جاز الكسر بالماء فان النجس لا يطهر بصب الماء فعلم انها ليست بنجسة وان حرمتها لعارض السكر لا لعينها بخلاف الخمر انتهى ١٢

٤ قوله والجعة قال في مرقاة الصعود هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢

٥ قوله ونهيتكم عن الاشربة الخ قال النووي ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف اليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح في هذا الحديث انتهى والله تعالى اعلم ١٢

٦ قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها آه قال النووي هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء فعليهن خلاف لاصحابنا ومن منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح من مذهب الاصوليين ١٢

٧ قوله بعد ثلاث آه اختلف في اول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقي عن الشافعي قال كان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت كنا نملح الاضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا في شرح المسند للامام الاعظم رحمة الله عليه وقد سبق بيانه مفصلا فيما تقدم من باب الضحايا ١٢

٨ قوله فلا اذا اعتذروا اولا بانهم يشق عليهم الانتباذ في الاسقية ولا بد لهم من الاطلاق في الانتباذ في الاوعية وكان تحريم الاوعية للاحتياط وسد الذريعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم فلا نهي عنها اذا ١٢ +

قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابی عياض عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبی صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابی انه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعنی ابن علی قال نا يحيی بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی سقاء فاذا لم يجدوا سقاءً نبذ له فی تور من حجارة **باب** فی الخليطين حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهی ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهی ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا موسی بن اسمعيل نا ابان قال حدثنی يحيی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه انه نهی عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحدة علی حدة قال وحدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی قتادة عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمن بن حرب وحفص بن عمر النمری قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلی عن رجل قال حفص من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عن النبی صلى الله عليه وسلم قال نهی عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيی عن ثابت بن عمارة حدثتنی ريطة عن كبشة بنت ابی مريم قالت سألت ام سلمة رضی الله عنها ما كان النبی صلى الله عليه وسلم ينهی عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوی طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن موسی بن عبد الله عن امرأة من بنی اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقی فيه تمرا وتمر فيلقی فيه زبيب حدثنا زياد بن يحيی الحسانی نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحمانی قال حدثتنی صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس علی عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فی اناء فامرسه ثم اسقيه النبی صلى الله عليه وسلم **باب** فی نبيذ البسر حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشی ان يكون المزاء التی نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ فی الحنتم والمزفت **باب** فی صفة النبيذ حدثنا عيسی بن محمد قال نا ضمرة عن

---

قوله فی تور قال فی فتح الباری هو بفتح التاء اناء من حجارة او من نحاس او من خشب ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهی بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الالف نون وعاء كذا فی فتح الباری ۱۲ قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنی طبخة ويترك الی ان يغلی ويشتد كذا فی النهاية ۱۲ قوله نهی ان ينتبذ الخ قد رواه البخاری ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه قال نهی النبی صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما علی حدة وعند مسلم عن ابی سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وظاهر هذا الحديث وبه ذهب مالك واحمد والشافعی فی احد قوليه الی تحريم النبيذ الذی جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعی فی قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القاری وفی البناية وغيره ان هذا النهی ارشادی كان فی زمن الجدب والقحط فاما فی زمان السعة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدی فی الكامل عن ام سليم وابی طلحة انهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابی طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن ذلك فقال انما هو فی ذلك الزمان كما نهی عن الاقران بين التمرتين واخرج ابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقی فيه تمر وتمر فيلقی فيه زبيب وفی الباب آثار واخبار اخر والله اعلم ۱۲ قوله انتبذوا كل واحد الخ قال فی الانجاح ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوی قال نهی عن الخليط وجواز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الی احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيفتاول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان سكر ۱۲ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة قوله علی حدة قال الخطابی وذهب الی تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بالظاهر وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعی وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهی باذا انتبذا معا واعترض البعض علی قول من قال لا بأس بهذا كل واحد منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا فقالوا هذا قياس فی مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس علی تجويز احدی الاختين منفردة تجويز هما مجتمعين انتهی وفيه ان ما ذكر مبنی علی الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع فی معرفة احوال الاشياء الی ما هو الاصل فيها وان مقصود من قال انه لا يحل كل واحد منفردا فلا يكره مجتمعا ان الاجتماع بين الحلالين ليس من اسباب الحكم بالكراهة اذا لم يعتبر معه حكم آخر فلا بد من ملاحظة ذلك الامر كما لا يخفی فی جمع الاختين انه سبب لقطيعة الرحم وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين فقههم الله تعالی بفضله فهم الحكم والعلل للاحكام فلا ينبغی ان يجترئ غيرهم عليهم كذا فی الخير الجاری قاله فی بعض الحواشی ۱۲ قوله عن البلح هو اول ما يرطب من البسر واحده بلحة ۱۲ نهاية جزرية قوله ان نعجم النوی طبخا هو ان يبالغ فی نضجه حتی يتفتت وتفسد قوته التی تصلح منها للغنم والعجم بالتحريك النوی وقيل معناه ان التمر اذا طبخ ليؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتی لا يبلغ الطبخ النوی فيفسد طعم الحلاوة او لانه قوة للداجن فلا ينضج لئلا يذهب طعمه كذا فی النهاية ۱۲ قوله فيلقی فيه زبيب ليفيد ان النهی عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع فی الاسكار فعند الامن منه لا نهی ۱۲ فتح الودود قوله المزاء بضم الميم وتشديد الزاء والمد قال فی النهاية هی الخمر التی فيها حموضة وقيل هی من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود قوله باب صفة النبيذ النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب فی الماء ليحلو فيشرب

قوله بهذا الحديث غرض المؤلف باعادة السند ان الحديث الاول عن ابی قتادة كان موقوفا عليه من قوله واعاد السند فاثبت بهذا السند رفعه

كذا فی مجمع البحار لفتنی ۱۲ انجاح الحاجة سيدی المولانا عبد الغنی الدهلوی قوله والرطب جميعا قال الخطابی وقد ذهب غير واحد من اهل العلم الی تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه ذهب عطاء وطاؤس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعی وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة واذا شرب بعد حدوث الشدة فهو آثم من وجهين احدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوری واصحاب الرأی وقال الليث بن سعد انما جاءت الكراهة ان ينتبذا جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه

الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن والى من نحن قال الى الله والى رسوله
فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه
على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه
عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزلاء
ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر
قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة
عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح
تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم
قالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى البهراني
عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود ومعنى يسقى
الخدم يبادر به الفساد **باب في شراب العسل** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل
قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احداهن
فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل
فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح
وفي الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت
جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل **باب في النبيذ اذا غلى** حدثنا هشام

۱ قوله في الشنان هي الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۲ قوله امه اسمها خيرة وهي مولاة ام سلمة رضي الله تعالى عنها ۱۲ ۳ قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود وهو الذي يفرغ منه الماء والمراد به الاسفل ۱۲ فتح الودود ۴ قوله يحدث عن مقاتل قال المزي في الاطراف هكذا ... عن معتمر ... عن ذلك ... والله اعلم ۱۲

۵ قوله فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ... الخ

۱ من المتفقات قلت قال الذهبي في الميزان معتمر بن سليمان اكبر منه ۱۲

۱۲ قوله فانه اذا تاخر الخ علة للامر بالنبذ في الشنان دون القلال ... [illegible]

ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابی هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته فی دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر **باب** فی الشراب قائما **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونی فعلت **باب** الشراب من فی السقاء **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب من فی السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التی تاكل العذرة **باب** فی اختناث الاسقية **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال الزهری انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية **حدثنا** نصر بن علی قال اخبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبی صلى الله عليه دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها **باب** فی الشرب من ثلمة القدح **حدثنا** احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابی سعيد الخدری انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فی الشراب **باب** فی الشرب فی آنية الذهب والفضة **حدثنا** حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال انی لم ارمه به الا انی قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فی آنية الذهب والفضة وقال هی لهم فی الدنيا ولكم فی الاخرة **باب** فی الكرع **حدثنا** عثمن بن ابی شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثنی فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبی صلى الله عليه ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء فی حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه ان كان

۱ قولہ ینش بکسر النون وتشدید المعجمة ای یغلی ویقذف بالزبد کذا فی الانجاح ۱۲ ۲ قولہ نہی ان یشرب الرجل قائما الحکمة فی ذلک انہ یورث داء فی الجوف وقال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بالسنة صفوة اہل الحجاز ۔ وقد صحوا شربہ قائما ولکنہ لبیان الجواز ۔ وقال ابن القیم فی الہدی من ہدیہ صلی اللہ علیہ وسلم الشرب قاعدا ہذا کان ہدیہ المعتاد وصح عنہ انہ نہی عن الشرب قائما وعنہ انہ شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بینہما اصلا فانہ انما شرب قائما للحاجة فانہ جاء الی زمزم وہم یستقون منہا فاستقی فناول الدلو فشرب وہو قائم وہذا کان موضع حاجة وللشرب قائما آفات وقال فی انجاح الحاجة وقد ذکر علماءنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وکرہوا فی غیرہما الا اذا کان ضرورة والمطلوب فی ماء زمزم وصول برکتہ الی جمیع الاعضاء وکذا فی فضل الوضوء وقال القاری وکلاہما فی حالة القیام اعم وقال السیوطی ہذا لبیان الجواز وقد یحمل علی انہ لم یجد موضعا للقعود لازدحام الناس علی ماء زمزم وابتلال المکان مع احتمال النسخ لما روی عن جابر انہ لما سمع روایة من روی انہ شرب قائما قال وقد رأیتہ صنع ذلک ثم رأیتہ بعد ذلک نہی عنہ انتہی قال البیہقی فی سننہ النہی عن الشرب قائما اما ان یکون نہی تنزیہ او نہی تحریم ثم صار منسوخا لحدیث انہ شرب من زمزم وہو قائم ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخ قال مولانا عبد الغنی رح الدہلوی فی انجاح الحاجة النہی فیہ للمعانی الاول انہ یتغیر بہ فم القربة ویحصل فیہ العفونة فیتاذی منہا المسلم الآخر اذا شرب منہ والثانی انہ قد یکون فی فم السقاء من القذارة والہوام ما یؤذیہ فیصل الی جوف الشارب بغتة لا یفیق دفعہ لانصباب الماء بل ربما لا یشعر بذلک والثالث انہ لا یحصل الامساک بعضہا فیقع الماء علی الشارب وہو ایضا ترک الادب ثم النہی لیس للتحریم بل ہو مکروہ وقال السیوطی رح انما کرہ ذلک من اجل ما یخاف من اذی عساہ یکون فیہ لا یراہ الشارب حتی یدخل جوفہ فاستحب لہ ان یشربہ فی اناء ظاہر یبصرہ قال البیہقی واما ما روی فی الرخصة فیہ فاخبار النہی اصح اسنادا وقد حملہ بعضہم علی ما لو کان السقاء معلقا فلا یدخلہ ہوام الارض ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قولہ نہی عن اختناث الاسقیة قال فی الانجاح الاختناث ان یکسر ای یقلب شفة القربة وراسہا ویشرب منہا اختنثت السقاء اذا ثنیت فمہ الی خارج وشربت منہ ویقال قبعتہ اذا ثنیتہ الی داخل وورد اباحتہ ولعل النہی خاص بالسقاء الکبیر دون الاداوة او اباحتہ للضرورة والحاجة والنہی عن الاعتیاد او الثانی ناسخ للاول کذا فی المجمع والطیبی ثم اعلم ان بین الشرب من فی السقاء وبین الاختناث عموم من وجہ اذ فی الاول لا یشترط ثنی راسہ الی داخل او خارج وفی الثانی مشروط والاول مقید بوضع فم الشارب علی فمہ والشرب منہ والثانی غیر مقید بہ ولہذا عقد المؤلف لہما بابین ولم یکتف باحدہما انتہی بتغیر وقال النووی اتفقوا علی ان نہی الاختناث تنزیہ لا تحریم والاختناث ہو ان یقلب راسہا ثم یشرب منہ انتہی واللہ اعلم ۱۲ ۵ قولہ فقال اخنث فم الاداوة قال الخطابی یحتمل ان یکون النہی خاصا بالسقاء الکبیر دون الاداوة ونحوہا ویحتمل ان یکون اباحہ للضرورة والحاجة الیہ فی التوقف وانما النہی عنہ ان یتخذہ الانسان عادة وقیل انما امر بذلک لسعة فم السقاء لئلا ینصب علیہ الماء قلت مع ان المخدور مامور فان نکہتہ الشریفة صلی اللہ علیہ وسلم اطیب من کل طیب فلا یخشی منہ ما فی غیرہ من تغیر السقاء ونتنہ کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قولہ وان ینفخ فی الشراب ای من اجل ما یخاف ان یبدو من ریقہ شیء فیتاذی غیرہ ان شربہ او یخرج بالنفخ رائحة ردیة تعلق بالماء فیتقذر بہا آخر والفرق بین التنفس والنفخ ان النفخ یکون لا برادا لشراب او لازالة القذی فقد یخرج من فیہ شیء یتاذی بہ واما التنفس فہو فی عین الشرب والنہی فیہ ایضا بہذا المعنی کذا فی الانجاح حاشیة ابن ماجة وقال فی حاشیة الاخری المسماة بمفتاح الحاجة وفی الحدیث دلیل علی ان لا ینفخ فی الشراب ولا فی الاناء لیذہب ما فی الماء من قذاة ونحوہا فانہ لا یخلو النفخ غالبا من بزاق یستقذر منہ وکذا الاناء لتبرید الطعام الحار بل یصبر الی ان یبرد ولا یاکلہ حارا فان البرکة تذہب منہ وہو شراب اہل النار والاناء یشمل اناء الطعام والشراب انتہی واللہ اعلم ۱۲ ۷ قولہ من ثلمة القدح قال السیوطی قال فی النہایة ای موضع الکسر منہ وانما نہی عنہ لانہ لا یتماسک علیہا فم الشارب وربما انصب الماء علی ثوبہ وبدنہ وقیل لان موضعہا لا ینالہ التنظیف التام اذا غسل الاناء وقد روی انہ مقعد الشیطان ولعلہ اراد بہ عدم النظافة واللہ تعالی اعلم ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قولہ بالمدائن الخ قال فی القاموس المدائن مدینة الکسری قرب بغداد سمیت بکسر یاد ۔ قال فی معجم البلدان ولم اجد احدا ذکر لما سمیت بالجمع والذی عندی فیہ ہو ان ہذا الموضع کان مسکن الملوک من الاکاسرة الساسانیة وغیرہم فکان کل واحد منہم اذا ملک بنی لنفسہ مدینة الی جنب التی قبلہا وسماہا باسم فاوہا

۱ قوله في شن وهو القربة البالية وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ ٢ قوله والا كرعنا قال في النهاية كرع الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل اكارعها وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحد لسبب انه يردي في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب كما لا يخفى كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ قال السيوطي نقلا عن النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ اي يبرئه من الم العطش اذا اراد انه لا يكون منه مرض وقال علماء الدين ...

ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قلت وحكم انه بضم العين وتبع في ذلك البخاري ١٢

عندك ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن باب
في الساقي متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله
ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا حدثنا القعنبي
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي
وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ
باب في النفخ في الشراب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد
ابن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على
يمينه فاكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام ابي
فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم باب ما يقول اذا شرب اللبن حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن
زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن
عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك
لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال ابو داود
هذا لفظ مسدد باب في ايكاء الانية حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك
ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

... هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخوله بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا استطاعة لنا على المبيت عند هؤلاء انتهى من النووي بقدر الحاجة ١٢ ٤ قوله وهذا من باب الادب والاستحباب فانه ان قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه فاما ان فعل ذلك فاخذ قدر نصيبه اولا فلا باس فيه لانه ليس بايجاب ١٢ ٥ انما اورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان محمل الرواية الاولى وهي قوله ساقي القوم آخرهم شربا ما اذا كان الساقي شريكا لهم ويكون الشيء مشتركا بينهم اجمعين فاما اذا كان من خالص حق الساقي بان اهدي له او كان ملكه فاحب ان يسقيهم فلا كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا قال الزرقاني قال انس هو سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن الا باذنه ولحديث ابي يعلى ...

هذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء و
ان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم او بيوتهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب
السكري قالا نا حماد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال اكفتوا
صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى قال فخرج الرجل يشتد
فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابو داود
قال الاصمعي تعرضه عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد
قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب
له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان آخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
حدثنا ابن المصفى قال نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد
بن كثير قال انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا درست بن زياد عن ابان بن طارق
عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
باب في استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن
ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد

---

۵۱ قوله اكفتوا صبيانكم بفاء مكسورة و مثناة فوقية اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت كذا في مرقات الصعود ۵۲ قوله كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في النهاية اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة كذا في مرقات الصعود وفتح الودود وقال في بعض الحواشي ۵۳ قوله اجابة الدعوة قال النووي بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب الى الطعام وهي اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس وبكسر الدال في النسب قال ابو عبيد الزرقاني اما الدعوة بالكسر ففي النسب نقلنا من التعليق المجد ۵۴ قوله الى الوليمة قال الشيخ الدهلوي قيل الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح سميت وليمة لاجتماع الزوجين فيها الشيء كماله وجمعه من الالتيام اه قال الزهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ في السرور وتستعمل في وليمة العرس بلا تقييد كذا في مفتاح الحاجة وفي اللمعات والاكثر على ان الوليمة سنة كذا في بعض الحواشي ۵۵ قوله فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليبرك اي يدعو له بالبركة وبظاهر هذه الاحاديث ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها وعند غيرهم الامر للندب الا ان الندب في الوليمة آكد هذا ما افاده مولانا عبد الحي برد الله مضجعه في بعض تعليقاته وقال في فتح الودود ظاهر الامر يفيد الوجوب وبه مذهب البعض في الاجابة الى وليمة النكاح وحمله بعضهم على الندب في كل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاكل فمندوب غير واجب ان لم يكن صائما لما تفيده الرواية الآتية انتهى وقال الشيخ في اللمعات الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام موالاة المسلم وهذا اذا عين الداعي المدعو بالدعوة فاذا لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب لان الاجابة يحصل بها فيها من كسر قلب الداعي وادا عمم فلا كسر ويسقط الاجابة باعذار نحو كون المشتبه في الطعام وحضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعوه لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر بها كشرب الخمر وفرش الحرير انتهى ما في اللمعات ۵۶ قوله دخل سارقا وخرج مغيرا اي بغير اذن صاحب البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل اذ اكل شيئا سواء لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب والغارة قاله الشيخ في المرقاة والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين التفريط والافراط المنعى المنقصي انتهى من اللمعات والمرقات ملخصا من بعض الحواشي ۵۷ قوله شر الطعام الخ اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسا او تقييدا فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا وقوله ومن لم يات الدعوة اي بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة ۵۸ قوله ويترك المساكين قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني ويترك المحتاج واكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء نقلناه من التعليق المجد على موطا محمد ۵۹ قوله ومن لم يات الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابتها جمعا بينه وبين الروايات الاخر والله اعلم كذا قال مولانا عبد الحي رحمه الله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في فتح الباري وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها مستحبة بعض الشافعية والحنابلة فرض كفاية والمراد بالوليمة حين اطلقت في رواية اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء كذا في مفتاح الحاجة منقولا عن الفتح ۶۰ قوله عن طارق يفهم عن بعض الحواشي ان زيادة هذا اللفظ اي عن طارق وهم والصحيح عدم ذكره كما يفهم من الخلاصة وغيرها من النسخ الصحيحة لابي داود ۱۲

ابن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

**باب الاطعام عند القدوم من السفر**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة نحر جزورا او بقرة

**باب في الضيافة**

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

**باب في كم تستحب الوليمة**

حدثنا محمد ابن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله ابن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

**باب من الضيافة ايضا**

حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف

---

ف قوله بكر بن وائل قال في التقريب بكر بن وائل ابن داود والتيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديما فروى عنه ابوه كذا في الخلاصة ١٢ ٢ قوله من كان يؤمن بالله الخ قال الطيبي قال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق و حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليكرم يدل على ذلك ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة انتهى كذا في الطيبي نقلناه من بعض الحواشي ٣ قوله من كان يؤمن الخ قال مولانا علي القاري رحمه الله تعالى ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي المؤمن ليشمال بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك كذا في بعض الحواشي معزيا الى المرقات شرح المشكوة ٤ قوله ولا يحل له ان يثوي عنده يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره ويوقعه في الحرج والاثم ٥ قوله معروفا قال في فتح الودود الظاهر الرفع اي يقال له في شانه كلام معروف ٦ قوله قال الوليمة اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حتى يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب قاله في المرقات ٧ قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعده مرقات الصعود ٨ قوله فاصبح الضيف محروما الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلم فحق لغيره من المسلمين نصره كذا في المرقات لعلي القاري عليه رحمة الله الباري ١٢ ٩ قوله حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله قال القاري قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر وهو محمول على حالة العجز والاضطرار كذا في المرقات شرح المشكوة نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ١٠ قوله الضيافة بكسر اوله قال في القاموس ضفته اضفته ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم مرقات القاري ١١ قوله ما اسمه وهذا كلام الحسن اي الذي احفظ في اسمه هو هذا وان كان فيه معنى خطأ فلا ادري ما اسمه واما تفسير قوله كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا فلعل هذا التفسير من ابي داود وقال في تهذيب التهذيب زهير بن عثمان الاعور عداده في الصحابة الذين نزلوا البصرة قال البخاري لا يصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقوى اثبت صحبته ابن ابي خيثمة وابو حاتم الرازي والترمذي والازدي وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي ١٢ ١٢ قوله سمعة ورياء وهذا لان العادة كانت فيهم كذلك فان كانت القرية كبيرة واحب ان يطعم كل محلة علحدة كل يوم محلة لا باس به ولو اطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء انتهى ١٢ ١٣ قوله فلا يقرونا اي بذلك انهم لا يضيفونا ولا يبيعون منا بل يغلقون الدكاكين والاسواق حتى نبقى جياعا وبات اهل الذمة تفعل ذلك عنادا ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف اي بالقيمة واما ما قيل ان الضيافة كانت حقا على الذميين كما خلة في العهد فالمراد الاخذ من غير قيمة فضعيف انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل انما فعله عمر رض فلا يمشي هذا التوجيه في رواية ابي داود هذه كذا نقل عن مولانا واستاذنا محمد يحيى الكاندهلوي رح ١٢

فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذی ينبغی لهم **باب** فی نسخ الضيق فی الاكل من مال غيره **حدثنا** احمد بن محمد المروزی قال حدثنی علی بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التی فی النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا كان الرجل الغنی يدعو الرجل من اهله الی الطعام قال انی لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج ويقول المسكين احق به منی فاحل فی ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتب **باب** فی طعام المتباريين **حدثنا** هرون بن زيد بن ابی الزرقاء قال نا ابی قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن طعام المتباريين ان يوكل قال ابو داؤد اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوی ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب** الرجل يدعی فيری مكروها **حدثنا** موسی بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابی عبد الرحمن ان رجلا اضاف علی بن ابی طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه علی عضادتی الباب فرای القرام قد ضرب به فی ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلی الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لی او لنبی ان يدخل بيتا مزوقا **باب** اذا اجتمع داعيان ايهما احق **حدثنا** هناد بن السری عن عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن ابی العلاء الاودی عن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذی سبق **باب** اذا حضرت الصلوة والعشاء **حدثنا** احمد ابن حنبل ومسدد المعنی قال احمد حدثنی يحيی عن عبيد الله قال حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتی يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه لم يقم حتی يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلی يعنی ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة

---

٥١ قوله لاجنح بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح ای اری الاكل منه جناحا ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله نهی عن طعام المتباريين ان يوكل قال السيوطی فی مرقاة الصعود قال الخطابی هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليری ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل فی جملة ما نهی عنه من اكل المال بالباطل ١٢ مرقات الصعود ٥٣ قوله فرای القرام الخ بكسر القاف قال الخطابی ای الستر وفی رواية انه كان موشی وقال فی النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذی الوان وقيل الستر الرقيق ورا الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا فی مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فرجع يفهم من الحديث ان وجود المنكر فی البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فی الدعوة يكون فيها منكر مما نهی الله تعالی عنه ورسوله صلی الله عليه وسلم لما فی ذلك من اظهار الرضی بها ونقل مذاهب القدماء فی ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر علی ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدی به فان كان ممن يقتدی به ولم يقدر علی منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا فی فتح الباری شرح البخاری وقال فی بعض الحواشی الهداية لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت الدعوة علی وجه السنة وهذا اذا كانوا لا يتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحتراما له يحضر لان حضوره يكون من باب النهی عن المنكر ثم قال فی الهداية ودلت المسئلة علی ان الملاهی كلها حرام حتی التغنی بضرب القضيب اه وبهن وجهه فی الحاشية فقال لان محمدا رحمه اطلق اسم اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام بالنص قال عليه السلام لهو المومن باطل الا فی ثلث تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وهذا الذی ذكره ليس من هذه الثلث فكان باطلا ثم الكلام فی الغناء وقال بعضهم دلت المسئلة علی ان مجرد الغناء والاستماع الی معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهی معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك علی سبيل التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتی لا يسمع ٥٥ قوله مزوقا قال فی النهاية ای مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلی به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقی الذهب كذا فی مجمع بحار الانوار ١٢ ٥٦ قوله عشاء احدكم روی بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الی العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء كذا فی العينی والكرمانی ١٢ ٥٧ قوله فلا يقوم حتی يفرغ فهذا الحديث يدل علی ان ترك الجماعة جائز لمن احتاج الی الطعام والحديث الآتی محمول علی تاخير الصلوة عن وقتها والله تعالی اعلم وعلمه اتم واحكم كذا فی بعض الحواشی ناقلا عن الشرح ١٢ ٥٨ قوله لا تؤخر الصلوة الخ قال السيوطی رح ناقلا عن الخطابی وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فلا يقوم حتی يفرغ ان ذلك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا الحديث الثانی فی غيره ثم قال قلت الاول اخرجه البيهقی فی سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ١٢ ٥٩ قوله قال ابو داؤد ای اختلف اصحاب جرير فاكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مرسلا ولكن ذكر ابن عباس من اصحاب جرير زيد بن ابی الزرقاء ١٢ ٦٠ قوله والعشاء هو بالكسر الصلوة والوقت المعروف وبفتحها الطعام الذی يوكل فی ذلك الوقت ای اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الی المعنی وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام فكل شی اشتهی كره له الصلوة ١٢ مجمع

لطعام ولا لغيره حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابوبكر الحنفي قال نا الضحاك بن
عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله
ابن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله
ابن عمر ويحك ما كان عشاؤهم اتراه كان مثل عشاء ابيك **باب غسل اليدين عند
الطعام** حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة **باب غسل اليد قبل الطعام**
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في
التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال ابوداود وليس
هذا بالقوي **باب في طعام الفجاءة** حدثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا عمي يعني
سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين
ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء **باب في كراهية ذم الطعام**
حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه **باب في الاجتماع
على الطعام** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول
الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم و
اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال ابوداود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل
حتى يأذن لك صاحب الدار **باب التسمية على الطعام** حدثنا يحيى بن خلف قال نا
ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر
الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية
عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع احد يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه

---

١ه قوله انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قال مولانا عبد الغنى رح الدهلوي فان اراد به الوضوء العرفي فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فالكاره صلى الله عليه وسلم لفهم الوجوب والتاكيد قوله الوضوء في قوله الا نأتيك بوضوء بفتح الواو ومعناه الماء وبالكسر الظرف وقال الشاعر ع وضو را در وضو کرده وضو کن. من انجاح الحاجة على ابن ماجه وقال في بعض الحواشي قوله انما امرت بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف و كانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر والله تعالى اعلم ١٢

٥٢ه قوله بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال مولانا على القاري عليه رحمة الباري وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة او يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة التعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة في الوضوء اولا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنى و امرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة وهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والمراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات وقيل معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو في فوائده وآثارها بان يكون سببا في سكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات انتهى من المرقات شرح المشكوة ١٢

٥٣ه قوله والوضوء بعده قال في انجاح الحاجة قيل المراد بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات والله تعالى اعلم ١٢

٥٤ه قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آلخ واما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنع الله تعالى وتبارك لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع كذا في فتح الباري وقال النووي من آداب الطعام التاكدة ان لا تعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواها ولا من رواية الاكثرين من الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم اه وقال في فتح الودود قوله للضب لم يكن بارض قومي الخ انما هو اظهار بكراهة الطبيعية فليس بعيب والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

٥٥ه قوله عن ابي حذيفة اسمه سلمة بن صهيب الارحبي ثقة ١٢

٥٦ه قوله الطعام والعشاء قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله اي ذاهب بالمشاهدة ان ما كان كان خوف الشيطان الى آخره مرفي الصفحة السابقة فتذكر ١٢

٥٧ه قوله وحشي بن حرب آه ابن الحبشي الحمصي قال العجلي لا باس به وقال صالح بن محمد لا يشتغل به ولا بابيه قلت وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه حرب بن وحشي بن حرب الحمصي مولى جبير بن مطعم قال صاحب تاريخ حمص قرأت في كتاب قضاء ابن حبيب اتاني شريك بن شريح بستة نفر رضي مقانع منهم حرب بن وحشي الحبشي اخرج له ابوداود وابن ماجة حديثا واحدا عن ابيه اجتمعوا على طعامكم قلت وذكره ابن حبان الثقات وقال البزار مجهول في الرواية معروف في النسب عن جده وحشي بن حرب صحابي نزل حمص ابو وسمة ويقال ابو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام وشارك في قتل مسيلمة بن كذاب بعد الاسلام اسلم في زمان فتح مكة وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصف عن كيفية قتل حمزة فذكره له فقال غيب وجهك عني ١٢

طعاما فجاء اعرابی کانما یدفع فذهب لیضع یده فی الطعام فاخذ رسول الله صلے الله علیه وسلم بیده ثم جاءت جاریة کانما تدفع فذهبت لتضع یدها فی الطعام قال فاخذ رسول الله صلے الله علیه وسلم بیدها وقال ان الشیطان لیستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه وانه جاء بهذا الاعرابی لیستحل به فاخذت بیده وجاء بهذه الجاریة لیستحل بها فاخذت بیدها فوالذی نفسی بیده ان یده لفی یدی مع ایدیهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعیل عن هشام یعنی ابن ابی عبد الله الدستوائی عن بدیل عن عبد الله بن عبید عن امرأة منهم یقال لها ام کلثوم عن عائشة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم فلیذکر اسم الله فان نسی ان یذکر اسم الله فی اوله فلیقل بسم الله اوله واخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا عیسے یعنی ابن یونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنی بن عبد الرحمن الخزاعی عن عمه امیة بن مخشی وکان من اصحاب رسول الله صلے الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلے الله علیه وسلم جالسا ورجل یاکل فلم یسم حتی لم یبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الی فیه قال بسم الله اوله واخره فضحک النبی صلے الله علیه وسلم ثم قال ما زال الشیطان یاکل معه فلما ذکر اسم الله استقاء ما فی بطنه

## باب فی الاکل متکئا

حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن علی بن الاقمر قال سمعت ابا جحیفة قال قال النبی صلے الله علیه وسلم لا اکل متکئا حدثنا ابراهیم بن موسے الرازی قال نا وکیع عن مصعب بن سلیم قال سمعت انسا یقول بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فرجعت الیه فوجدته یاکل تمرا وهو مقع حدثنا موسے بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت البنانی عن شعیب بن عبد الله بن عمرو عن ابیه قال ما رئی رسول الله صلے الله علیه وسلم یاکل متکئا قط ولا یطأ عقبه رجلان

## باب فی الاکل من اعلے الصحفة

حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلے الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یاکل من اعلے الصحفة ولکن یاکل من اسفلها فان البرکة تنزل من اعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی قال نا ابی نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال کان للنبی صلے الله علیه وسلم قصعة یحملها اربعة رجال یقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحی اتی بتلک القصعة یعنی وقد ثرد فیها فالتفوا علیها فلما کثروا جثی رسول الله صلے

---

۵ قوله ان الشیطان لیستحل ای یتمکن من اکله کانه اراد ان ترک التسمیة فی الطعام اذن للشیطان من الله تعالی فی تناوله کما ان التسمیة منع لہ منه فیکون استعارة تبعیة کذا فی الطیبی ۱۲ ۵ قوله ان یده لفی یدی مع ایدیهما ای ید الشیطان مع ید الرجل والجاریة فی یدی کذا فی الطیبی ۱۲ ۵ قوله استقاء ما فی بطنه ای من البرکة لا من الطعام لانه یسلب البرکة لا الطعام قال علی فی المرقاة المراد به البرکة الذاهبة بترک التسمیة کانها کانت فی جوف الشیطان امانة فلما سمی ردت الی الطعام کذا فی المرقات للقاری وقال فی مفتاح الحاجة والافضل ان یقول بسم الله الرحیم فان قال بسم الله کفاه وحصل بالسنة اه والله التوفیق ۱۲ ۵ قوله لا آکل متکئا قال فی فتح الودود والاتکاء ههنا ان یتمکن فی الجلوس متربعا او یستوی قاعدا علی وطاء او یسند ظهره الی شئ او یضع احدی یدیه علی الارض وکل ذلک خلاف الادب المطلوب حال الاکل بعضه فعل المتکبرین وبعضه فعل المکثرین من الطعام انتهی قال السیوطی قال الخطابی یحسب اکثر العامة ان المتکئ هو المائل المعتمد علے احد شقیه ولیس معنے الحدیث ذلک وانما المتکئ ههنا هو المعتمد علے الوطاء الذی تحته وکل من استوی قاعدا علے وطاء فهو متکئ وقال مولانا عبد الغنی ره المراد بالاتکاء الاعتماد علے الطرف وهو من عادة المتجبرین وقیل المراد التربع والله تعالی اعلم کذا فی انجاح الحاجة ۱۲ ۵ قوله ولا یطأ عقبه رجلان ای لا یطأ الارض خلفه ای لا یمشے خلفه رجلان فضلا عن الزیادة یعنی انه من غایة التواضع وتعهد اصحابه فی المشی بل اما یمشے خلفهم کما جاء او یمشی فیهم وحاصل الحدیث انه لم یکن علے طریق الملوک والجبابرة فی الاکل والمشے صلے الله علیه وآله وسلم وبارک وکرم والرجلان بفتح الراء وضم الجیم هو المشهور ویحتمل کسر الراء وسکون الجیم اے القدمان والمعنے لا یمشے خلفه احد والله تعالی اعلم وقال مولانا علے القاری اے لا یمشی قدام القوم بل یمشی فی وسط الجمع او فی آخرهم تواضعا قال الطیبی التثنیة فی رجلان لا یساعد هذا التاویل ولعله کنایة عن تواضعه وانه لم یکن یمشی مشی الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا یخفی ان ما ذکره لا ینافی قول غیره وفائدة التثنیة انه قد یکون واحد من الخدم وراءه کانس رضه وغیره لمکان الحاجة وهو لا ینافی التواضع کذا فی المرقات للعلی القاری ره ۱۲ ۵ قوله فان البرکة تنزل من اعلاها قال الطیبی شبه ما یزید فی الطعام بما ینزل من الاعلے من السائح والشبه فهو ینصب الی الوسط ثم ینبث منه الی الاطراف فکلما اخذ من الطرف یجئ من الاعلے بدله فاذا اخذ من الاعلے انقطع کذا قال الطیبی وفی بعض روایة البرکة تنزل فی وسطه کما فی ابن ماجة یعنی اگر وسط افضل و اعدل و اوضع است پس احق و اولے بود به نزول خیر و برکة و چون طعامیکه در میان کاسه است محل برکة است ابقائے وے تا آخر طعام مناسب است برائے بقاء استمرار برکت در طعام حاضر و از باب وے خوب نبود قاله الشیخ الدهلوی ره فی ترجمة المشکوة وفیه مشروعیة الاکل من جوانب الطعام قبل وسط قال الرافعی وغیره یکره ان یاکل من اعلے الثرید ووسط القصعة وان یاکل ما یلی آکله ولا باس بذلک فی الفواکه وتعقبه الاسنوی بان الشافعی رح نص علے التحریم فان لفظه فی الام فان اکل مما یلیه او من راس الطعام اثم بالفعل الذی فعله اذا کان عالما واستدل بالنهی عن النبی صلے الله علیه وسلم واشار الی هذا الحدیث قال الغزالی وکذا لا یاکل من وسط الرغیف بل من استدارته الا اذا قل الخبز والعلة فی ذلک ما فی الحدیث من کون البرکة تنزل فی وسط الطعام انتهی والله تعالے اعلم ۱۲ ۵ قوله ام کلثوم وفی بعض الروایات عند الترمذی ام کلثوم اللیثیة وهو اشبه لان عبید بن عمیر لیثی وقیل بنت ابی بکر لا یکنی عنها بامرأة وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذی وسقوط الصواب وقد ذکر الحافظ ابو القاسم الدمشقی فی اشراقه لام کلثوم بنت ابی بکر عن عائشة احادیث وذکر بعده ام کلثوم اللیثیة ویقال المکیة وذکر لها هذا الحدیث وقد اخرج ابو بکر بن ابی شیبة هذا الحدیث فی مسنده عن عبد الله بن عبید ولم یذکر فیه ام کلثوم اه ۱۲ ۵ قوله وهو مقع والمقبول من هیئة الاکل ما فیه اقبال تام علے الطعام ولیس فیه کثرة الاکل باتساع البطن ولیست من هیاة المتکبرین فما اجتمعت فیه الثلثة کان افضل وما فیه منهما او واحد کان بقدره ۱۲

الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها **باب الجلوس على مائدة عليها
بعض ما يكره** حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين
عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه
قال ابو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر حدثنا هرون
ابن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث
**باب الاكل باليمين** حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال
اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد بن سليمن لوين
عن سليمان بن بلال عن ابي وجزة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **باب في اكل اللحم**
حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهسوه فانه اهنأ وامرأ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمن عن صفوان
ابن امية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال
ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود
قال نا زهير عن ابي اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال
كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة حدثنا محمد بن
بشار قال نا ابو داود بهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع
قال وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه **باب في اكل الدباء** حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا

---

له قوله وهو منبطح على بطنه قال في مفتاح الحاجة اي واقع على وجهه وقال بعض العلماء انه يشبه باهل النار قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر والحديث يدل على منع الاكل على هذه الهيئة والمنع من جهة الطب منع فيه ولا يسع المقام لذلك البيان فليراجع الى كتب الفن والله تعالى اعلم وقال في الزجاجة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمرار فان المري واعضاء الازدراد تضيق وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تعصر مما يلي البطن بالارض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعدا ١٢ له قوله فان الشيطان ياكل بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة انتهى ثم حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اوليائه على ذلك ورده ابن عبد البر وغيره بانه ليس بشيء فانه اذا امكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز ومن نفى عن الجن والشياطين الاكل والشرب فقد وقع في الحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد قاله مولانا عبد الحي رحمه الله ١٢ له قوله فان الشيطان الخ اي يحمل اوليائه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكره ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز بها ما بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اوليائه من الانس على ذلك قال الطيبي ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم كذا في انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة له قوله فان الشيطان ياكل بشماله قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى وقال في المصباح فيه النهي عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه ياكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا مضغ ولا بلع الى شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وروى عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهو ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كلهم ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم انتهى ١٢ له قوله لا تقطعوا اللحم الخ قال السيوطي هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان و قال تفرد به ابو معشر المدني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو ابن امية الضمري انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال يحتمل ان صح حديث ابي معشر في لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون الصيب كما في حديث صفوان ابن امية يعني الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد سلفت طرقه في مختصر الموضوعات كذا في مرقات الصعود ١٢ له قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من على العظم وفي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى مرقات الصعود له قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام هنأ هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اشد الموافق كذا في فتح الودود ١٢ له قوله العراق قال السيوطي بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر وكذا قال في مرقات الصعود وقال في القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحم فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما كذا في لمعض الحواشي له قوله الدباء بالضم الدال وشد الباء والمد واحده دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة قال القاري فيه دليل على محبة الدباء لمحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي والله تعالى اعلم وقال في النهاية بوزن فعال وهو القرع واحده الدبة ١٢ مرقات الصعود له قوله هذا الحديث ١٢

من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ **باب في اكل الثريد**
حدثنا محمد بن حسان السمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل
من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داود وهو ضعيف
**باب كراهية التقذر للطعام** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال
نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك
شيء ضارعت فيه النصرانية **باب النهي عن اكل الجلالة والبانها** حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها حدثنا ابن المثنى قال
حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبن الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن جهم قال
حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها **باب في اكل
لحوم الخيل** حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد بن
شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن
يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع
**باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معي
ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال نا
روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان عبد

---

٥١ قوله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة وفي بالفتح اناء يأكل منها خمسة انفس ثم لا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وقوله كل مما يليك لانه للتقذر والايذاء كذا في شرح الشمائل للقاري ١٢ ٥٢ قوله فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ قول انس اي فلم ازل احب الدباء بالمحبة الشرعية او زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعه ويحبه وفي جامع الترمذي عن ابي طالوت قال دخلت على انس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يا لك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ١٢ ٥٣ قوله الثريد من الخبز قال في القاموس ثرد الخبز فتته انتهى المراد الخبز المفتت في المرق والثريد من الحيس الخبز المفتت في الحيس وذكره قال في النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله والله تعالى اعلم كذا في القاموس نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله وهو ضعيف اي باعتبار زيادة قوله والثريد من الحيس ١٢ ٥٥ قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبي جملة ضارعت جواب شرط محذوف اي ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله عن اكل الجلالة والبانها بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تأكل البعرة والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا ينظر النتن في عرقها فلا منع عن الركوب عليها فتح الودود وقال القاري في المرقات الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تأكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كنى عن العذرة بالجلة وهي البعرة والبانها اي عن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا باس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها فتذبح وفي الفتاوى الكبرى لم تحبس الدجاجة الجلالة ثلثة ايام والجلالة عشرة ايام لا تؤكل كلها وفي شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تأكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك اكلها كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا تؤكل اكلها الى ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن البصري يأكل لحوم الجلالة باسا وهو قول مالك ١٢ مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٥٧ قوله واذن لنا في لحوم الخيل قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة رح وقال يأثم باكله ولا يسمى حراما انتهى قال شيخ الاسلام في الفتح وبهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد ابن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابي حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان فلا كل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكثر احتمالا واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي ورواه ابو داود وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به وغيره قال وهذا منسوخ او تعارض بحديث جابر والترجيح للحرام والمحكم الحمر الاهلية فلا خلاف في تحريمها كذا في العيني شرح البخاري ١٢ ٥٨ قوله حزورا بفتح المهملة والزاء والواو المشددة وراء قال في الصحاح وهو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل قاله السيوطي وفي مرقات الصعود نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٩ قوله حوالي بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هاهنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وانه ليس محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني ١٢ مرقات ملخصا

٥١ قوله انها تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق في تحريمه والله تعالى اعلم كذا في انجاح الحاجة قال الحافظ في الفتح وقول العلماء كافة جواز اكل الارنب الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين ومحمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل ما لم تحرمه قال انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عند اسحق بن راهويه في مسنده وفي اسناده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم الحكي عن عبد الله بن عمرو والتحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن انتهى والله اعلم ٥٢ قوله ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القسطلاني لا يخالف ما ورد في نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وغيرها لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام نقلناه من بعض الحواشي قلت وهذا يدل على الاباحة حين اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على انه لم ينه عنه بعد فلانه سياتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ولو سلم عدم تاخر النهي فغاية ما في الباب حل الاباحة والنهي في واحد فيقدم الحرمة على الاباحة ١٢ ٥٣ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن هي عنا اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني رح قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم كذا في بعض الحواشي ١٢ ٥٤ قوله ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت الخ وقال السيوطي ناقلا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يخبر بما ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في آخر الزمان قبل نزول عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هنا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب لذكان في الظن والحساب على القرآن الظاهر كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٥ قوله فلم ياكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست آكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان الظهار الكراهة مما يجد في نفسه بقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه قال ابو حنيفة رح كذا قال علي في المرقاة اقول محمد في الموطا قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يؤكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمين ما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابي حنيفة رح والعامة انتهى قلت وتوجيه الجمع بين الاحاديث المختلفة مثل حديث النهي الآتي في الكتاب انه صلى الله عليه وسلم اباح الضب اولا ولكن لم ياكل تقذرا او اعتذر بانه لم يكن في ارض قومي فاجدني اعافه ثم تردد فيه باحتمال كونها من المسوخات فلم يامر فيه بشيء ولم ينه عنه فكان في حكم الاباحة الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا التوجيه اولى لان فيه تغليب الحظر على الاباحة ١٢ بذل مع تغيير ٥٦ قوله لحم الحبارى في شرح الشمائل طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والالف ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول انتهى لحم بين لحم دجاج ولحم بط نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ٥٧ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما الحشرات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله هذا دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه قاله السيوطي في مرقات الصعود ١٢ ٥٨ قوله القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة يقال له في الفارسية خارپشت كذا في الصراح ١٢ ٥٩ قوله ودبية قال في مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قيل ودبية امرأة واسم ابيه يزيد والله تعالى اعلم ١٢ ٦٠ قوله حجرة بفتح المهملة والراء وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود حديثا واحدا في الاطعمة وقال ابن حزم هو والملقام مجهولان وقال ابن القطان لا يعرف حاله ١٢ ٭

الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا
عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب** حدثنا حفص بن عمر قال
نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الضب تقذرا و
اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن
عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتي في بيت ميمونة اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو
ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب
عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فاصبنا ضبابا
قال فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فاخذ عودا
فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري
اي الدواب هي قال فلم ياكل ولم ينه حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع
حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني
عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب
**باب في اكل لحم الحبارى** حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى **باب في اكل حشرات الارض**
حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني ملقام بن تلب
عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض
تحريما حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز
بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ
فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قال قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر

٥١ قوله الضبع هو الواحد الذكر والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب امره ان يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وقد اخرج الترمذي قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وفيه دليل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع واجابوا عما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويأكل الضبع احد وفي رواية من اكل الضبع واجاب الشوكاني عنه بانه ضعيف اه وعلى تقدير ضعف التضعيف قالت الجمهور ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري كذا في المرقات وكتب مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه لا حجة فيه على حل كله لكن احل كله لانه بيان لكونه صيدا حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم ولذلك ذكر الكبش اه هذا خلاصة ما في المبذل ومع تعارض الادلة في التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في المرقاة ٥٢ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة رض وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد ابن جبير رحمهم الله تعالى واحتجوا بعموم قل لا اجد فيما اوحي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك ليس فيها نفي ما سياتي كذا قال الحافظ ابن حجر رح في فتح الباري ٥٣ قوله من السبع كالاسد والذئب والكلب وامثالها مما يعدو على الناس بانيابه ٥٤ قوله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به انتهى كلام النووي ٥٥ قوله حظائرهم جمع حظيرة الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل يقيه البرد والريح والمراد به انهم اخذوا غنمهم دوابهم فنهى عنه صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح ٥٦ قوله وحرام عليكم الحمر الاهلية الخ قال الطيبي اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق ومحمد وابو يوسف رح وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد ابن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة انتهى مختصرا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رح قيل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلثة ايام والله تعالى اعلم كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه ٥٧ قوله نهى عن ثمن الهر قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه كي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين احتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلى الله عليه وسلم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح كذا في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٨ قوله مخلب اه المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر

## باب في اكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم

## باب ما جاء في اكل السباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حدثنا احمد ابن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

## باب في اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان

٥٩ قال ابن حزم وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل وسبيل الضعف لان خالد بن الوليد لم يسلم الا خلاف الا بعد خيبر وقال ذا في هذا الحديث وذلك يوم خيبر ١٢

حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها

باب في اكل الجراد

حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابوداؤد رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

باب في اكل الطافي من السمك

حدثنا احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه

باب فيمن اضطر الى الميتة

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره

---

ك قوله جوال القرية هي التي تاكل الجلة وهي العذرة قال النووي رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله تعالى اعلم بالصواب قال بعض الحواشي قال الشوكاني والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذري اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الاهلية علي وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن ابي اوفى وانس وزاهر الاسلمي باسانيد صحاح وحسان و حديث غالب بن ابجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق لكونها تاكل العذرات اه ١٢ ۵۲ قوله الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذي في نوادره انه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلى وغيره قال الدميري في حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة بحله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء اولا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وعن مالك ان قطع رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني كذا نقل مولانا عبد الحي رح في التعليق الممجد قال محمد في الموطا الجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا هو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال في فتح الباري والعيني الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده ١٢ ۵۳ قوله باب في اكل الطافي من السمك الطافي هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام هو الطهور ماءه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسمعيل ابن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن ان هذا اسمعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا اسمعيل ابن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه بانه يشترط للاتصال لا ثبات المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ۵۴ قوله او جزر عنه اي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر مما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف ١٢ ۵۵ قوله وما مات فيه وطفى الخ اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة قال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فان ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي قال محمد في موطا لا باس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ ۵۵ قوله وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه اه وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري ذكره عنهم ذلك ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطني والبيهقي اباحة الطافي عن ابي بكر وابي ايوب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماءه الحل ميتته وقد ثبت حديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حميد والدارقطني وابن مردويه وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان ميتة البحر ما لفظه البحر والحسر الماء عنه ليكون موته منضافا الى البحر لا ما مات فيه حتف انفه من غير آفة وطفى على الماء كذا في البناية والهداية ١٢ ۵۶ قوله نغتبق الخ قوله نصطبح يحتمل ان يكون يريد بالميتة مجرد الغبوق دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد سعة الاكل ويدل على الثاني انه وقع في رواية ١٢

لی عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك ولی الجوع فاحل لهم المیتة علی هذه الحال

## باب فی الجمع بین لونین

حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسی عن حسین بن واقد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وددت ان عندی خبزة بیضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فی ای شیء کان هذا قال فی عکة ضب قال ارفعه

## باب فی اکل الجبن

حدثنا یحیی بن موسی البلخی قال نا ابراهیم بن عیینة عن عمرو بن منصور عن الشعبی عن ابن عمر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجبنة فی تبوک فدعا بسکین فسمی وقطع

## باب فی الخل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا معاویة بن هشام قال حدثنی سفیان عن محارب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا ابو الولید الطیالسی ومسلم بن ابراهیم قالا نا المثنی بن سعید عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل

## باب فی اکل الثوم

حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته وانه اتی ببدر فیه خضرات من البقول فوجد لها ریحا فسأل فاخبر بما فیها من البقول فقال قربوها الی بعض اصحابه کان معه فلما راه کره اکلها قال کل فانی اناجی من لا تناجی قال احمد بن صالح ببدر فسره ابن وهب طبق حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکر بن سوادة حدثه ان ابا النجیب مولی عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعید الخدری حدثه انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الثوم والبصل قیل یا رسول الله واشد ذلک کله الثوم افتحرمه فقال النبی صلی الله علیه وسلم کلوه ومن اکله منکم فلا یقرب هذا المسجد حتی یذهب منه ریحه حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن الشیبانی عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذیفة اظنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء یوم القیمة تفله بین عینیه ومن اکل من هذه البقلة الخبیثة فلا یقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربن المساجد حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حمید بن هلال عن ابی بردة عن المغیرة بن شعبة قال اکلت ثوما فاتیت مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سبقت برکعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریح الثوم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا حتی یذهب ریحها او ریحه فلما قضیت الصلوة جئت الی رسول الله صلی الله علیه فقلت یا رسول الله والله لتعطینی یدک قال فادخلت یده فی کم

---

۵۰ قوله وددت ان عندی الخ قال فی انجاح الحاجة هذا الحدیث مخالف لسیرته صلی الله علیه وسلم وقد اخرج تخریج العینی ومن ثم انکره ابو داؤد کذا فی المجمع والله اعلم ۵۱ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء صفة الحنطة فما وجه توصیف الحنطة به قیل فی توجیهه انه من الاوصاف الغالبة علی الحنطة کالاسود علی الحیة وقد استعمل ههنا فی المعنی الاصلیة الوصفیة وهو ما له سمرة وهی لون بین البیاض والسواد وهو الادمة ایضا وقیل السمراء اسم لنوع خاص منها وهی التی فیها سواد خفی وهو اجودها واحمدها فیکون صفة مختصة لمعات نقلناه من بعض الحواشی ۵۲ قوله ملبقة بسمن ولبن ای مخلوطة بهما اسم مفعول من التلبیق وهو التلیین وفی القاموس لبقه لینه وثرید ملبق ملین بالدسم لمعات مختصرا ۵۳ قوله عکة ضب بضم عین وتشدید کاف آنیة السمن وقیل وعاء مستدیر للسمن والعسل وقیل العکة القربة الصغیرة والمعنی انه کان فی وعاء ماخوذ من جلد ضب ۵۴ قوله قال ارفعه قال الطیبی وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم یکن فی ارض قومه کما دل علیه حدیث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله کذا فی بعض الحواشی ۵۵ قوله قال ارفعه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الامر برفعه لکون جلده نجسا لحرمة لحمه کما هو مذهب الحنفیة ویحتمل ان یکون لتنفر طبعه صلی الله علیه وسلم ۵۶ قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبضمتین وکعتل معروف کذا فی القاموس وقال الطیبی فیه دلیل علی طهارة الانفحة لانها لو کانت نجسة لکان الجبن نجسا لانه لا یحصل الا بها کذا فی اللمعات ۵۷ قوله نعم الادام الخل فیه مدح للخل لانه اقل مؤنة ویحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة قال النووی فی الحدیث فضیلة الخل وانه یسمی اداما وانه ادام فاضل جید قال اهل اللغة الادام بکسر الهمزة ما یؤدم به یقال ادم الخبز یادمه بکسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال کاهاب واهب وکتاب وکتب والادم باسکان الدال مفرد کالادام واما معنی الحدیث فقال الخطابی والقاضی عیاض معناه مدح الاقتصار فی الماکل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقدیره ائتدموا بالخل وما فی معناه مما تخف مؤنته ولا یعز وجوده ولا تتانقوا فی الشهوات فانها مفسدة للدین هذا کلام الخطابی ومن تابعه والصواب الذی ینبغی ان یجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار فی المطعم وترک الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله تعالی اعلم انتهی ۵۸ قوله او لیعتزل مسجدنا قیل هذا خاص بمسجد النبی صلی الله علیه وسلم والجمهور علی انه عام فی کل المساجد ومعنی مسجدنا یعنی مساجد المسلمین وفی بعض الروایات ما یدل علی ان علة النهی الرائحة الکریهة المؤذیة لاهل المسجد من بنی آدم والملائکة وبهذا الحدیث استدل علی کراهة کل ما له رائحة کریهة کالبصل والفجل والکراث ونحو ذلک ومثله شرب الدخان المتداول فی هذا الزمان واختلفت فیه اقوال الکرام فمن محرم ومن مبیح بلا کراهة ومن حاکم بکراهة تحریما او تنزیها قاله فی التعلیق المحمود ۵۹ قوله ولیقعد فی بیته وفی بعض الروایات او لیقعد الخ فعلی هذا اما ان یکون هذا ایضا لشک الراوی والمعنی انه صلی الله علیه وسلم اما قال فلیعتزلنا او قال فلیعتزل مسجدنا او قال فلیقعد فی بیته ولم یجالس احدا لا فی المسجد ولا فی غیره واما ان لا یکون من شک الراوی ویکون متعلقا بالثانی وفی شرح معانی الآثار هذه الاحادیث دلت علی اباحة اکل نحو البصل والکراث والثوم مطبوخا کان او غیر مطبوخ لمن قعد فی بیته وکراهة حضور المسجد وریحه موجود وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی کذا قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة ۶۰ قوله الی بعض اصحابه وهو ابو ایوب الانصاری صحابی جلیل القدر ۶۱ قوله واشد ذلک کله الثوم افتحرمه روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسالته احرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ما له رائحة کریهة من البصل والکراث ونحوها واختلف فی حکم الثوم وغیره فی حقه صلی الله علیه وسلم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والعموم قوله صلی الله علیه وسلم لا فی جواب قول ابی ایوب احرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله تعالی اعلم انتهی کلامه ۶۲ قوله ببدر بالباء ای بطبق وهو طبق یتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمی بذلک لاستدارة البدر وقال النووی اتی بقدر بالقاف هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم وقد رجح بعض الشراح روایة البدر بالباء وقال العطار هذا هو الصواب من مرقات شرح المشکوة

ملہ قولہ معصوب الصدر قال فی النہایۃ من عادتہم اذا جاع احدہم ان یشد جوفہ بعصابۃ وربما جعل تحتہا حجرا ۱۲ ۵۲ قولہ من اکلہا فلا یقربن مسجدنا اتی الکربائی النہی للکراہۃ وذلک لان رائحتہ توذی جارہ فی المسجد وتنفر الملٰئکۃ عنہا قال فی فتح الباری فی ہذہ الاحادیث بیان جواز اکل الثوم والبصل والکراث الا من اکلہا یکرہ لہ حضور المسجد وقد الحق بہا الفقہاء ما فی معناہا من البقول الکریہۃ الرائحۃ کالفجل واختلف فی الکراہۃ فالجمہور علی التنزیہ وعن الظاہریۃ التحریم انتہی نقلناہ من بعض الحواشی ۵۳ قولہ جیاع اہلہ بکسر الجیم جمع جائع قال القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی لان التمر کان قوتہم فاذا خلا منہ البیت



قمیصی الی صدری فاذا انا معصوب الصدر قال ان لک عذرا حدثنا عباس بن عبد العظیم قال نا ابو عامر عبد الملک بن عمرو قال نا خالد بن میسرۃ یعنی العطار عن معاویۃ ابن قرۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ہاتین الشجرتین وقال من اکلہما فلا یقربن مسجدنا وقال ان کنتم لابد اکلیہما فامیتوہما طبخا قال یعنی البصل والثوم حدثنا مسدد قال نا الجراح ابو وکیع عن ابی اسحٰق عن شریک عن علی قال نہی عن اکل الثوم الا مطبوخا قال ابو داود شریک بن حنبل حدثنا ابراہیم بن موسی قال اخبرنا ح وحدثنا حیوۃ بن شریح قال نا بقیۃ عن بحیر عن خالد عن ابی زیاد خیار بن سلمۃ انہ سال عائشۃ عن البصل قالت ان اخر طعام اکلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعام فیہ بصل **باب فی التمر** حدثنا ہرون بن عبد اللہ نا عمر بن حفص نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاعور عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ کسرۃ من خبز شعیر فوضع علیہا تمرۃ وقال ہذہ ادام ہذہ حدثنا الولید بن عتبۃ قال نا مروان بن محمد قال نا سلیمان بن بلال قال حدثنی ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیت لا تمر فیہ جیاع اہلہ **باب تفتیش التمر عند الاکل** حدثنا محمد بن عمرو بن جبلۃ قال نا سلم بن قتیبۃ ابو قتیبۃ عن ہمام عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتمر عتیق فجعل یفتشہ یخرج السوس منہ حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ہمام عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤتی بالتمر فیہ دود فذکر معناہ **باب الاقران فی التمر عند الاکل** حدثنا واصل بن عبد الاعلی قال حدثنا ابن فضیل عن ابی اسحٰق عن جبلۃ بن سحیم عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاقران الا ان تستاذن اصحابک **باب فی الجمع بین اللونین عند الاکل** حدثنا حفص بن عمر النمری قال نا ابرٰہیم بن سعد عن ابیہ عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یاکل القثاء بالرطب حدثنا سعید بن نصیر نا ابو اسامۃ حدثنا ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاکل البطیخ بالرطب فیقول نکسر حر ہذا ببرد ہذا وبرد ہذا بحر ہذا حدثنا محمد بن الوزیر حدثنا الولید بن مزید قال سمعت ابن جابر قال حدثنی سلیم بن عامر عن ابنی بسر السلمیین قالا دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وکان یحب الزبد والتمر **باب فی استعمال انیۃ اہل الکتاب** حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ قال نا عبد الاعلی واسمٰعیل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال کنا نغزو مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنصیب من انیۃ المشرکین واسقیتہم فنستمتع بہا فلا یعیب ذلک علیہم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعیب قال انا عبد اللہ بن العلاء

بالرطب للطبرانی من حدیث انس کان یاخذ الرطب بیمینہ والبطیخ بیسارہ فیاکل الرطب بالبطیخ وکانت احب الفاکہۃ الیہ قال ابن القیم فی الہدی فی البطیخ عدۃ احادیث لا یصح منہا شیء غیر ہذا الحدیث الواحد قال والمراد بہ الاخضر وہو بارد رطب فیہ جلاوۃ وہو اسرع انحدارا عن المعدۃ من القثاء والخیار کذا قال السیوطی رح فی مرقات الصعود ۱۲ ۵۵ تکسر حر ہذا الخ قال فی مجمع البحار اراد قبل ان ینضج البطیخ ویصیر حلوا فاذا بعد نضجہ حار وقبلہ بارد انتہی ۱۲ ۵۶ قولہ تفتیش التمر لیعلم من الحدیث ان کل دود التمار لا یجوز ووجہہ ان الدیدان من الخبائث وقال تعالی ویحرم علیہم الخبائث قال القاری وروی الطبرانی باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نہی ان یفتش التمر عما فیہ فالنہی محمول علی التمر الجدید دفعا للوسوسۃ او فعلہ محمول علی بیان الجواز اھ قلت اذا کرہ اکل الدیدان فاذا کان غلبۃ الظن علی وجود الدیدان فی التمر لا یجوز اکلہ

ابن زبر عن ابی عبید اللہ مسلم بن مشکم عن ابی ثعلبة الخشنی انه سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال انا نجاور اهل الکتاب وهم یطبخون فی قدورهم الخنزیر ویشربون فی آنیتهم الخمر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان وجدتم غیرها فکلوا فیها واشربوا وان لم تجدوا غیرها فارحضوها بالماء وکلوا واشربوا

## باب فی دواب البحر

حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وامر علینا ابا عبیدة بن الجراح نتلقی عیرا لقریش وزودنا جرابا من تمر لم نجد له غیره فکان ابو عبیدة بن الجراح یعطینا تمرة تمرة کنا نمصها کما یمص الصبی ثم نشرب علیها من الماء فتکفینا یومنا الی اللیل وکنا نضرب بعصینا الخبط ثم نبله بالماء فنأکله قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرفع لنا کهیئة الکثیب الضخم فاتیناه فاذا هو دابة تدعی العنبر فقال ابو عبیدة میتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفی سبیل اللہ وقد اضطررتم الیه فکلوا فاقمنا علیه شهرا ونحن ثلثمائة حتی سمنا فلما قدمنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ذکرنا ذلک له فقال هو رزق اخرجه اللہ لکم فهل معکم من لحمه شیء فتطعمونا منه فارسلنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم

## باب فی الفارة تقع فی السمن

حدثنا مسدد قال نا سفیان قال نا الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة ان فارة وقعت فی سمن فاخبر النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال القوا ما حولها وکلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علی واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا وقعت الفارة فی السمن فان کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذویه عن معمر عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن میمونة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمثل حدیث الزهری عن ابن المسیب

## باب فی الذباب یقع فی الطعام

حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر یعنی ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوه فان فی احد جناحیه داء وفی الآخر شفاء وانه یتقی بجناحه الذی فیه الداء فلیغمسه کله

## باب فی اللقمة تسقط

حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدکم فلیمط عنها الاذی ولیأکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان

---

سلہ قوله باب فی دواب البحر الاصل فی باب الحلال والحرام قوله تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیة فهذه الآیة تدل علی انه لم یوجد محرم سوی الاشیاء المذکورة ثم زادت السنة اشیاء اخر محرمة مثل کل ذی ناب ومخلب والحمر الاهلیة وامثالها ثم منها متفق علیها القطعیة الاحادیث الواردة فیها ومنها ما اختلف فیه الائمة لاختلاف الاحادیث ومما نشأ الاختلاف فیهم بسبب قوله تعالی ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وبهذا استدل اصحابنا فی تحریم ما سوی السمک من حیوانات الماء قال فی الهدایة وذهب مالک وجماعة من اهل العلم الی اطلاق جمیع ما فی البحر واستثنی بعضهم الخنزیر والکلب والانسان المائی وعن الشافعی انه اطلق ذلک کله لهم قوله تعالی احل لکم صید البحر من غیر فصل وقوله علیه السلام فی البحر هو الطهور ماؤه والحل میتته ولنا قوله تعالی ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمک خبیث وقال فی السلحفات انه من خبائث الحشرات وقال فی شرحه اذ الخبیث ما یستخبثه الطبع السلیم وما سوی السمک یستخبثه الطبع السلیم ومذهب احمد لیس ما نص الکتاب والسنة علی تحریمه انتهی وتحلیله ان ما کان العرب تسمیه طیبا فهو حلال وما کانت تسمیه خبیثا فهو محرم لقوله تعالی ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث احال احمد علی عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادی قاله الشیخ الدهلوی رح فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲

سلہ قوله دابة تدعی العنبر قال فی اللمعات وفی بعض الروایات دابة یقال لها العنبر وفی روایة دابة العنبر والظاهر ان الاضافة بیانیة وهی سمکة کبیرة یتخذ من جلدها الترس ویقال للترس ایضا عنبر ویحتمل ان یکون الاضافة لاجل ان الطیب المعروف المسمی بعنبر یتولد منه قال فی القاموس العنبر من الطیب روث دابة بحریة او نبع عین فیه وسمکة بحریة والترس یتخذ من جلدها انتهی کذا فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲

سلہ قوله القوا ما حولها وکلوا وفی اللمعات هذا انما یکون اذا کان جامدا واما فی المذاب فالکل حولها کما سیاتی فی الحدیث الآتی واما الزیت فینجس ولا یجوز بیعه عند اکثر الائمة وجوزه ابو حنیفة رضی اللہ عنه واختلفوا فی الانتفاع به فقیل لا یجوز وقیل یجوز بالاستصباح وتدهین السفن ونحوه وهو قول ابی حنیفة رح وکره وعند مالک واحمد روایتان وعن مالک انه لا یجوز الاستصباح بها فی المساجد هذا ما فی اللمعات شرح المشکوة وقال الامام محمد ابن الحسن رح فی الموطا وبهذا نأخذ اذا کان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمی به واکل ما سوی ذلک وان کان ذائبا لا یوکل منه شیء واستصبح به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم اللہ تعالی اقول وقوله واستصبح به قیده الفقهاء فی کتبهم بغیر المسجد فلا یجوز فیه الاستصباح بالسمن والدهن النجس واللہ تعالی اعلم وقوله ان الفارة تقع فی السمن ای الجامد کما فی روایة ابن مهدی عن مالک وکذا ذکرها ابو داود والطیالسی فی مسنده عن سفیان بن عیینة عن ابن شهاب وزاد البخاری عن ابن عیینة عن ابن شهاب فماتت وعند ابی داود وغیره من حدیث ابی هریرة سئل رسول اللہ عن الفارة تقع فی السمن قال اذا کان جامدا فالقوها وما حولها وان کان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ینجس کله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی کذا فی شرح الزرقانی ۱۲

سلہ قوله وان کان مائعا فلا تقربوه قال الزرقانی وبه اخذ الجمهور فی الجامد والمائع ان المائع ینجس کله دون الجامد وخالف فی المائع جمع منهم الزهری والاوزاعی انتهی وقال فی البذل وفی الحدیث مسئلة فقهیة هی ان النجاسة اذا لم یعلم وقت وقوعها یحکم بوقوعها بالنسبة الی الوقت الحادث لانه اقرب الاوقات کانها وقعت فی هذا الوقت فان الفارة لم یعلم بانها متی وقعت فی السمن بل کان السمن وقت وقوعها سائلا او جامدا او کان بین بین فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقوعها فی وقت کون السمن جامدا کانها وقعت فی تلک الحال والا فالمحتمل انها وقعت فی وقت کون السمن سائلا او کان بین بین ۱۲

سلہ قوله فامقلوه المقل الغمس فی الماء والنص فیه قال فی انجاح الحاجة ومن ثم ذهب ابو حنیفة رح ان موت الذباب لا یفسد الماء انتهی

سلہ قوله ولا یدعها للشیطان قال الطیبی فی شرح المشکوة انما صار ترکها للشیطان لان فیه اضاعة نعمة اللہ جل جلاله والاستحقار بها ثم انه اخلاق المتکبرین وعادات المتجبرین والمانع عن تناول تلک اللقمة فی الغالب هو الکبر وذلک من عمل الشیطان نقله القاری فی شرحه

سلہ قوله العنبر هی سمکة کبیرة ووقع فی روایة البخاری ثم انتهینا الی البحر فاذا حوت مثل الظرب قال الحافظ اما الحوت فهو اسم جنس لجمیع السمک وقیل هو مخصوص بما عظم منها قال اهل اللغة العنبر سمکة بحریة کبیرة یتخذ من جلدها الترسة ویقال ان العنبر المشموم رجیع هذه الدابة وقال الازهری العنبر سمکة تکون بالبحر الاعظم یبلغ طولها خمسین ذراعا یقال لها بالة ولیست بعربیة ۱۲

احدكم لا يدرى فى اىّ طعامه يبارك له **باب** فى الخادم ياكل مع المولى **حدثنا** القعنبى قال نا داؤد بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولى حرّه ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين **باب** فى المنديل **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحنّ يده بالمنديل حتى يلعقها او يُلعقها **حدثنا** النفيلى نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها **باب** ما يقول الرجل اذا طعم **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **حدثنا** محمد بن العلاء قال نا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم الواسطى عن اسمعيل بن رباح عن ابيه او غيره عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حدثنا** احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى عقيل القرشى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن ابى ايوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجا **باب** فى غسل اليد من الطعام **حدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه **باب** فى الدعاء لرب الطعام **حدثنا** محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد بن ابى خالد الدالانى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته **حدثنا** مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصليت عليكم الملئكة

---

٥١ قوله لا يدرى فى اى طعامه يبارك له قال النووى معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما يبقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة ... 

٥٣ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك ...

٥٣ قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله الطعام اى الحمد ...

٥٤ قوله وسوغه بتشديد الواو اى سهل دخوله ...

٥٥ قوله وفى يده غمر بفتح الغين والميم ...

٥٦ قوله فاصابه شئ ...

٥٧ قوله ولا مستغنى عنه الخ ...

**باب** ما لم يذكر تحريمه **حدثنا** محمد بن داؤد بن صبيح قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شئ تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد اخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الطب

**باب** الرجل يتداوى **حدثنا** حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم **باب** في الحمية **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا ابو داؤد ابو عامر وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمن عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك **باب** الحجامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في شئ مما تداويتم به خير فالحجامة **حدثنا** محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموال نا فائد مولى عبيد الله بن علي ابن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

سله قوله حدثنا مسدد ہذا الحديث والذي بعده ساقطان في ہذا الباب من بعض النسخ مذكوران في باب الطب ويأتيان ايضا في ہذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى كذا في بعض الحواشي ١٢ سكه قوله كتاب الطب قال الشيخ في اللمعات في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعلمه كالطبيب والمطبب الحاذق بالعذاب والمطبب المتعاطي علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث انه صلى الله عليه وسلم طب ای سحر وحديث فلعل طبا اصابه ای سحرا وحديث انه مطبوب وفي معنى الحاذق بالطب حديث الطبيب ووصف معالجة كان كالجمل الطب اى الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الابل الذي لا يضع خفه الا حيث يبصر فاستعار احد المعنيين لافعاله وخلاله كذا في اللمعات ١٢ سكه قوله كانما على رءوسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن قاله السيوطي رحمه الله كذا في مرقات الصعود ١٢ سكه قوله فقال تداووا قال العلامة السندي رحمه الله في فتح الودود الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد جدا فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله تعالى نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ويثاب وقال النووي في ہذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في ہذا الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة وقال وفيه رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية قال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء ہذا الحديث ومثله ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله تعالى وہذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى بتغيير واما الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لہذا الحديث ومثله ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى والمراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فہذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروهة واما الرقى بآيات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبہذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات واذكار الله تعالى ١٢ انتهى من النووي ٥ه قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل كذا في مرقات الصعود ١٢ سكه قوله خارجة بن الصلت اختلفت النسخ فيه ففي بعضها خارجة بن الصلت وفي بعضها خارجة ابن ابي الصلت وفي التہذيب والتقريب والخلاصة والكاشف خارجة بن الصلت فالظاہر ان لفظ ابي غلط من النساخ قال في التہذيب خارجة ابن الصلت البرجمي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقد قال ابن خيثمة اذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه قوله عن عمه قال في التقريب خارجة بن الصلت عن عمه في الرقى قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير وكذا في تہذيب التہذيب وقد تقدم الحديث سابقا في كتاب البيوع في باب كسب الاطباء ١٢ سكه قوله الحمية الحمية والحموة بالكسر پرہيز فرمودن يقال حمى المريض الطعام ١٢ صراح

قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في
رجليه الا قال اخضبهما **باب** في موضع الحجامة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وكثير
ابن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري قال كثير انه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق منه هذه الدماء
فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا جرير نا قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي
حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي وكان احتجم على هامته **باب** متى تستحب الحجامة
**حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء **حدثنا** موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي
كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا **باب** في قطع العرق وموضع الحجم **حدثنا**
محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثء كان به **باب** في
الكي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحن ولا انجحن **حدثنا** موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ
من رميته **باب** في السعوط **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب
عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعط **باب** في النشرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال
سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان **باب** في الترياق **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن
ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن
رافع التنوخي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي
ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود هذا
كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **باب** في الادوية المكروهة

---

۵۱ قوله في الاخدعين قال في الانجاح هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ۵۲ قوله من احتجم لسبع عشرة قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في آخره فالاوسط يكون اولى واوفق والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ۵۳ قوله كيسة بنت ابي بكرة وفي بعض النسخ كبشة بالموحدة والشين المعجمة وهو غلط والصواب كيسة بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وفي التقريب كيسة بالكاف والتحتانية ثم المهملة بنت ابي بكرة انتهى ولم يذكر فيه كبشة بالموحدة والشين المعجمة بنت ابي بكرة شيئا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۴ قوله وفيه ساعة لا يرقا الخ بالهمز اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب قال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من يكتب حديثه قاله السيوطي وفي مرقات الصعود ثم هذا الحديث يخالف حديث نافع عن ابن عمر رواه ابن ماجة وفيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء الحديث والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل ابن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء السنة كذا قال القاري في المرقات ۱۲ ۵۵ قوله من وثء كان به يقال وثئت رجلي اي اصابها وهي دون الخلع والكسر قاله في مرقات الصعود وقال في القاموس الوثء الوثءة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ۱۲ ۵۶ قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي قال في النهاية الكي بالنار من العلاج معروف انتهى وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو فاباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله تعالى هو يشفيه لا الكي والدواء فانه لا يترك ذرة الا باذن الله تعالى وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقيل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة او النهي عن قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ما في الانجاح وغيره وقال السندي والنهي عن الكي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الحديث اشارة الى ان الدواء والكي والرقية وان كانت جائزة في الشرع لكنها خلاف التوكل ۱۲ ۵۷ قوله فلا افلحن ولا انجحن وهو باسقاط الف المتكلم في الفعلين هكذا ضبطوها وهو جائز للتخفيف كذا في الانجاح ۵۸ قوله كوى سعد بن معاذ وقد تقدم في حديث عمران بن حصين المتقدم النهي عنه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انهم يفعلون ذلك لينشزعجو الطبيعة فلا يفعل لانه الى الحمد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه انتهى نقله السيوطي في مرقات الصعود ۱۲ ۵۹ قوله النشرة قال السندي في فتح الودود بضم النون وسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المطلعون على اسماء الشياطين او كان بمعان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سمى نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء وقال في المرقات والطيبي قوله عن النشرة هو ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن ان به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يعدون انه ينشر بها عنه السوء ۱۲ ۶۰ قوله ان انا شربت ترياقا قال في النهاية انما كرهه من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله قاله في مرقات الصعود ۶۱ قوله او تعلقت تميمة قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز وقال للعاصي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق كذا في فتح الودود وقال في اللمعات ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعل من الافعال مشروعة كانت او غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره والله تعالى اعلم وعلمه اكمل واتم والله اعلم كذا في اللمعات وقال السيد في شرح المشكوة والتميمة اذا كانت باسماء الله تعالى فلا باس بها بل يستحب عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التوكل ۱۲ سيد

له قوله ولا تداووا بحرام قال السيوطي قال البيهقي في سننه هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر وعلى التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين الحديث العرنيين ۱۲ مرقات الصعود
عله قوله عن قتلها لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر كذا في فتح الودود ۱۲ سه قوله عن الدواء الخبيث قال السندي قيل هو النجس او الحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم والله تعالى اعلم وقال في المرقات الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المسح اثم ويؤيده ما ورد في الترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلف في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة

حدثنا احمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء

باب في تمر العجوة

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل مفؤد ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

باب في العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابوداود يعني بالعود القسط

باب في الكحل

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في العين

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل

كما ترالاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه به بما شاء من الم او هلكة كذا في فتح الودود ۱۲ سه اما لخاصية في ذلك او لدعائه صلى الله عليه وسلم ونفى الخاصية السيوطي وحصره في الدعاء ۱۲ عه هي وجع او ورم يهيج في سر الحلق من الدم في ايام الحر ۱۲

منه المعين باب في الغيل حدثنا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع باب في تعليق التمائم حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى ابن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالت قلت لم يقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حمة باب في الرقى حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال احمد وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وصبه عليه قال ابو داود قال ابن السرح يوسف بن محمد وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك

---

له قوله فيغسل منه المعين وهو ان يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخل الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار والله تعالى اعلم كذا قال العلامة السندي الحنفي في فتح الودود ١٢ ٢ قوله فان الغيل يدرك الفارس قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه بقول صلى الله عليه وسلم ان المرضعة اذا جومعت فحملت فسد لبنها ويهلك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به كذا قال السيوطي في مرقات الصعود ١٢

٣ قوله ان الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال في اللمعات الرقية يقال له بالفارسية افسون قيل هو ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية وما في معناها بالاتفاق وما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه وما يفعله اهل الحرام والتكسير من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا مكروه حرام عند اهل الديانات انتهى وقال في النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلى الله عليه وسلم من رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل اخذت برقية حق كذا في المرقات

٤ قوله التمائم جمع تميمة اريد بها الخرزات التي تعلقها النساء في اعناق الاولاد على ظن انها تؤثر وتدفع العين ١٢ فتح الودود

٥ قوله والتولة بكسر التاء المثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المرأة الى زوجها ١٢ فتح الودود

٦ قوله شرك اي من افعال المشركين اذا اعتقدوا ان له تاثيرا حقيقة وقيل المراد من الشرك الخفي بترك التوكل كذا في فتح الودود ١٢ ٧ قوله لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء وتخفيف وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها تخرج قال الخطابي وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما معناه لا رقية اولى وانفع من هذين نقله السيوطي قال ملا علي القاري رح وهذا كما يقال لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحاب الامراض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة تلجئه من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعان في مشقة عظيمة انتهى من شرح المشكوة ١٢

٨ قوله فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة قال الخطابي هي قروح تخرج في الجنب فتبرأ باذن الله تعالى قال التوربشتي يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال في معنى هذا القول شيء كانت لنساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من خرافات العرب التي كان ينهى عنها فكيف يأمر بتعليمها اياه وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه الآية وفي رواية ابن منده وابي نعيم انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل ان تخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني كنت ارقي برقى الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة ٩ قوله علمتيها الكتابة قال الخطابي فيه دليل على ان تعليم الكتابة للنساء غير مكروه قلت يحتمل ان يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رأيت قال بعضهم خصت به حفصة لان نساءه صلى الله عليه وسلم خصصن باشياء قال تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن ١٢ مرقات القاري

الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مروا ابا ثابت یتعوذ قالت فقلت یاسیدی والرقی
صالحة فقال لا رقیة الا فی نفس او حمة او لدغة قال ابو داؤد الحمة من الحیات
وما یلسع **حدثنا** سلیمن بن داؤد نا شریك ح وحدثنا العباس العنبری نا یزید بن
هرون نا شریك عن العباس بن ذریح عن الشعبی قال العباس عن انس قال قال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم لا رقیة الا من عین او حمة او دم یرقأ لم یذکر العباس العین وهذا لفظ سلیمن
ابن داؤد **باب** کیف الرقی **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صهیب
قال قال انس یعنی لثابت الا ارقیك برقیة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بلی قال فقال
اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت اشفه شفاء
لا یغادر سقما **حدثنا** عبد اللہ القعنبی عن مالك عن یزید بن خصیفة
ان عمرو بن عبد اللہ بن کعب السلمی اخبره ان نافع بن جبیر اخبره عن
عثمان بن ابی العاص انه اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عثمان وبی وجع
قد کاد یهلکنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم امسحه بیمینك سبع مرات وقل اعوذ
بعزة اللہ وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب اللہ ما کان بی فلم ازل
امر به اهلی وغیرهم **حدثنا** یزید بن خالد بن موهب الرملی نا اللیث عن زیاد
ابن محمد عن محمد بن کعب القرظی عن فضالة بن عبید عن ابی الدرداء قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اشتکی منکم شیئا او اشتکاه اخ له فلیقل ربنا اللہ
الذی فی السماء تقدس اسمك امرك فی السماء والارض کما رحمتك فی السماء
فاجعل رحمتك فی الارض اغفر لنا حوبنا وخطایانا انت رب الطیبین انزل رحمة
من رحمتك وشفاء من شفائك علی هذا الوجع فیبرأ **حدثنا** موسی بن اسمعیل
نا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم کان یعلمهم من الفزع کلمات اعوذ بکلمات اللہ التامة من غضبه وشر عباده
ومن همزات الشیطین وان یحضرون وکان عبد اللہ بن عمر یعلمهن من عقل من
بنیه ومن لم یعقل کتبه فاعلقه علیه **حدثنا** احمد بن ابی سریج الرازی انا مکی نا یزید
ابن ابی عبید قال رأیت اثر ضربة فی ساق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتنی یوم خیبر
فقال الناس اصیب سلمة فاتی بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنفث فی ثلث نفثات فما اشتکیتها
حتی الساعة **حدثنا** زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا سفین بن عیینة
عن عبد ربه یعنی ابن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول

---

۵۱ قوله قالت الخ ای قالت الرباب لسهل بن حنیف یاسیدی الخ ۱۲ ۵۲ قوله لا رقیة اعلم ان جملة الکلام فیها انه صلی اللہ علیه وسلم قد کان نهی فی اول الامر عن الرقی لما انه کان فی الجاهلیة رقی فیها اسماء الشیاطین والاصنام وکانوا منهمکین فیها ویریدون التاثیر منها حسما لمواد الشرک ومراسم الکفر ثم لما انزل القرآن العظیم الذی هو هدی وشفاء للمؤمنین استرقی به وما کان من رقی الجاهلیة امر بعرضها علیه صلی اللہ علیه وسلم فما لم یکن فیه باس اجازه وامر به امر ترخیص واباحة فتارة خصص الادواء بالذکر لعظم شانه لشیوعه فیما بینهم وکثرة النفع فی الاسترقاء فیها وربما ذکر فی بعضها بطریق الحصر بانه لا رقیة الا فیه وبناه ایضا علی المبالغة والاهتمام ویحتمل ان یکون وقوع الرخصة بالترتیب بان رخص فی بعضها ثم فی بعض آخر بناء علی الاهتمام المذکور وفی الجملة الرقیة جائزة فی کل داء وعلة ومن عین الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالهیة خاصة واما بغیرها مجردة او مخلوطة فلا وکذا بما لم یعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع کما فی رقیة العقرب شجة قرنیة ملحة بحر قفطا ذکره الجزری فی الحصن الحصین برمز مس ولیس ان الرقیة بغیر الکلمات الالهیة لا تؤثر ولا تنفع بل ربما کان ظهور الاثر فیها اسرع وهذا هو مزلة اقدام الزائغین بل قمع لمادة الشرک والکفر وتثبیتنا لقدم التوحید ولا بد یکون عاقبته وخیمة کما جاء فی حدیث زینب امرأة ابن مسعود وقالوا ان الجن لکان معاداتهم الانسان طبعا یحبون الشیاطین بهذه العلاقة لان عدو العدو حبیب فاذا قرئ العزائم والرقی باسماء الشیاطین یحبونها ویخرجون من مواضعها وکذا اللدیغ الحیة فانه ربما یکون اثر الجن لتمثله بها فاذا استرقی باسماء الشیاطین یزیل سمها من بدن الانسان وینتفع بها فالرقیة بما عدا القرآن وکلمات اللہ تعالی حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الایمان الکامل وقلیل ما هم واللہ تعالی اعلم کذا افاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی رحمه اللہ تعالی فی اللمعات نقلناه من بعض الحواشی ۱۲ ۵۳ قوله انت الشافی قال فی الفتح یؤخذ منه جواز تسمیة اللہ تعالی بما لیس فی القرآن بشرطین احدهما ان لا یکون فی ذلک ما یوهم نقصا والثانی ان یکون له اصل فی القرآن وهذا من ذاک فان فی القرآن واذا مرضت فهو یشفین انتهی من فتح الودود ۱۲ ۵۴ قوله اعوذ بعزة اللہ الخ وهذه الادعیة الواردة فی هذه الروایة وامثالها مما هو مذکور فی کتب الحدیث وجمع کثیرا منها صاحب المواهب وغیره من الادویة الروحانیة الالهیة نافعة جدا بل لا اثر للادویة الطبیعیة تاما بدونها قال مولانا عبد الحی رحمه اللہ جربت نفعها وقد عرض لی فی عمری امراض مهلکة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فکانی نشطت من عقال وللہ الحمد علی ذلک ومن کمل ایمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدت ۱۲ ۵۵ قوله فاجعل رحمتک الخ قال الشیخ الدهلوی الرحمة عامة فی السموات واهلها ومختصة ببعض اهل الارض دون بعض فسالها فیها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنین والا فرحمته وسعت کل شیء اه وقوله اغفر لنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقیل الضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة تمیم وقد یجیء بمعنی الحزن والوحشة والجهد والوجع والهلاک والبلاء ولو ارید هذه المعانی ایضا کان له وجها والمراد موجب حوبنا ۱۲ لمعات ۵۶ قوله لدغة او اللدغ هو ضرب ذات الحمة من حیة او عقرب وغیرهما واکثره یستعمل فی العقرب ۱۲ فتح الباری ۵۷ قوله لا رقیة الا من عین ای رقیة الذی یصاب بالعین تقول عنت الرجل اصبته بعینک فهو معین ومعیون ورجل عائن ومعیان وعیون والعین نظر باستحسان مشوب بحسد من خبیث الطبع یحصل للمنظور منه ضرر ۱۲ ۵۸ قوله یرقأ الخ علی انه جواب سؤال کانه قیل ما ذا یحصل بعد الرقیة فاجیب بانه یرقأ الدم ۱۲ فتح ۵۹ قوله برقیة قال ابن درستویه کل کلام استشفی به من وجع او خوف او شیطان او سحر فهو رقیة ۱۲ ۶۰ قوله فنفث الخ هو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شیئا من الریق ۱۲ مجمع البحار

للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثوق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شئ تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاءوا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال قال فاعطونى

له قوله تربة ارضنا الخ هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شئ منه ثم مسح به موضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح وتكلموا فى هذا الموضع بكلام كثير واحسن ما قال التوربشتى ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا فى فتح البارى والعينى شرحى صحيح البخارى ١٢ ٢ه قوله قال خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة رضى الله عنه فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت واجاب عنه العلامة العينى بانا معناه فى اخذ الاجرة عن الرقية والامام رح للمنع هذا ومع هذا فابو حنيفة رح ما انفرد بها وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود والنخعى وعبد الله بن زيد وشريح القاضى والحسين بن على واحتجوا فى ذلك بما رواه ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن ابن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به ولا تجعلوا له عوضا انتهى كذا فى العينى ١٢ ٣ه قوله ان رهطا فى بعض الروايات المطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته و فى سنن ابن ماجة بعثنا فى ثلثين راكبا وعند الترمذى بعثنا ثلثين رجلا كذا فى العينى ١٢ ٤ه قوله ان سيدنا لدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى وهو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين فى الترمذى انها عقرب ١٢ ٥ه قوله استضفناكم اى طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اى امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف كذا فى العينى ١٢ ٦ه قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل ١٢ ٧ه قوله قطيعا القطيع طائفة من الغنم والمواشى قال الداودى يقع على ما قل او كثر وفى رواية النسائى ثلثون شاة كما جاء فى بعض الروايات قال النووى القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلثون شاة كذا جاء مبينا ١٢ ٨ه قوله واضربوا لى معكم بسهم قال العينى كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد فى الموطا لا باس بالرقى بما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى به انتهى اذ يحتمل ان يكون فيه كفر من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف معناه لما روى فى رقية الحمة بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا كذا فى العينى نقلناه من بعض الحواشى ١٢ ٩ه قوله فكانما انشط بضم النون وكسر المعجمة قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروى انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط كذا فى العينى شرح البخارى ١٢ ١٠ه قوله من عقال هو بالكسر الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة كذا فى العينى ١٢ ١١ه قوله فرقيته بفاتحة الكتاب اقول لا باس بالرقى بما فى القرآن من الآيات والحروف وكذا بمطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربى او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شئ من القرآن وغيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض ولآيات الشفاء الواردة فى القرآن بل القرآن كله شفاء ولسورة الفاتحة فى هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شئ من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى به الشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك تتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبى صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ١٢ ١٢ه قوله بكلمات الله التامات قال التوربشتى الكلمة فى لغة العرب يقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعانى المجموعة والكلمات ههنا محمولة على اسمائه الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها ووصفها بالتامات ١٢

جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شاء فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

## باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن

# كتاب الكهانة والتطير

## باب النهي عن اتيان الكهان

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا قال موسى في حديثه فصدقه بما يقول او اتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا او اتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم

## باب في النجوم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مالك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب

## باب في الخط وزجر الطير

حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد ابن العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض

## باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير

---

سله قوله بالمعوذات بكسر الواو والمشددة والمراد بالمعوذات اما المعوذتان على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات اوهما والاخلاص على التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون او المراد الكلمات المعوذة كقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ١٢ ۵۲ قوله وينفث النفث بالضم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا معه شيء من الريق وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما ثم يمسح بهما جميع اعضائه التي تصلان اليها وقوله كنت اقرأ الخ بان كانت تقرأ وتاخذ يده الشريفة وتنفث فيهما وتمسح بها كذا في بعض الحواشي من اللمعات وغيره ١٢

۵۳ قوله كتاب الكهانة في القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح فهو كاهن وكهان وكهنة جمعه وحرفته الكهانة بالكسر والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام او فعل وحال ويخص باسم العراف وهو الذي يتعاطى مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم قالوا وينبغي للمحتسب منعهم وتاديبهم وان يؤدب الآخذ والمعطي هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ۵۴ قوله من اقتبس علما من النجوم الخ قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه قاله السيوطي ره في مرقات الصعود ١٢ ۵۵ قوله السحر وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقال اكثر الامم من العرب والروم والعجم بانه ثابت وحقيقة موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحو على وجه لا يعرفه كل احد فان قلت اذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبما ذا يتميز عن النبي قلت بالتحدي وتعذر المعارضة او بان السحر لا يظهر الا على الفاسق او بانه يحتاج الى الآلات والاسباب والمعجزة لا تحتاج اليها كذا في الكرماني وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضي الكفر فهو ايضا كفر انتهى بتغير والله تعالى اعلم ١٢ ۵۶ قوله ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقبيح ما زاد كذا قال السندي في فتح الودود ١٢ ۵۷ قوله مطرنا بنوء كذا في القاموس النوء النجم مال للغروب قال في النهاية انما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد والله تعالى اعلم ١٢ ۵۸ قوله العيافة قال السيوطي قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من عادة العرب كثيرا ١٢ مرقات الصعود ۵۹ قوله الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية والتطير التشاؤم واصله انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا الى حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع او ضر كذا في مجمع البحار وقال القاري واصل الطيرة فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وان كان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكر في النهاية وقال الشارح لا يجوز العمل بالطيرة والتشاؤم وكانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا لا يتيمنون بها من ايها كذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر عن ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك ١٢ مرقات ۶۰ قوله الطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء وقيل هو الخط بالرمل كذا في مرقات الصعود ۶۱ قوله من الجبت قال الجوهري هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وا ورد الحديث قال وليس من محض العربية اجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة كذا في مرقات الصعود ۶۲ قوله كافر بي الخ اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ المطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه قال معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا بوقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانه شعار الجاهلية والقول الثاني في الكفران بنعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ١٢ طيبي

انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن
ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال معمر قال الزهري فحدثني
رجل عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه
الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال
لم احدثكموه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا
قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي
ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني
القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال
سئل مالك عن قوله لا صفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون صفر يحلونه عاما ويحرمونه عاما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح والفال الصالح الكلمة الحسنة
حدثنا محمد بن المصفى نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد قوله هام قال كانت الجاهلية تقول
ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية
يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من يقول هو وجع ياخذ
في البطن فكانوا يقولون هو يعدي فقال لا صفر حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن
سهيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك
حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع ياخذ
في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة
الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفين

---

١ قوله الطيرة شرك بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء واصله انهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا الى الحاجة فان رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له في جلب نفع ولا دفع ضر كذا في فتح الودود للسندي رح ٢ قوله وما منا الا قال الخطابي معناه وما منا الا وقد يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وقيل ليس هذا الحرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه قول ابن مسعود وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء مرقات الصعود مختصرا وقال الشاه عبد الغني المحدث رحمه الله معناه ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهبه بالتوكل ... ٣ قوله من الانجاح والمفتاح ... ٤ قوله لا عدوى اي العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء ... ٥ قوله لا صفر قال النووي ... ٦ قوله ولا هامة بتخفيف الميم اسم طائر يتشاءم به الناس ... ٧ قوله لا يوردن ممرض على مصح ... ٨ قوله لا غول بضم الغين نوع من الجن ... فيه قاله السندي رح في فتح الودود والله تعالى اعلم ١٢

عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشی قال ذکرت الطیرة عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رای احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطیر من شیء وکان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئی بشر ذلك فی وجهه وان کره اسمه رئی کراهیة ذلك فی وجهه واذا دخل قریة سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئی بشر ذلك فی وجهه وان کره اسمها رئی کراهیة ذلك فی وجهه **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی ان الحضرمی بن لاحق حدثه عن سعید بن المسیب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا هامة ولا عدوی ولا طیرة وان تکن الطیرة فی شیء ففی الفرس والمراة والدار **حدثنا** القعنبی نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنی عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشوم فی الدار والمراة والفرس قال ابو داود قری علی الحارث بن مسکین وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم فی الفرس والدار قال کم من دار سکنها قوم فهلکوا ثم سکنها اخرون فهلکوا فهذا تفسیره فیما نری والله اعلم **حدثنا** مخلد بن خالد وعباس العنبری قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن عبد الله بن بحیر قال اخبرنی من سمع فروة بن مسیك قال قلت یا رسول الله ارض عندنا یقال لها ارض ابین هی ارض ریفنا ومیرتنا وانها وبئة او قال وباءها شدید فقال النبی صلی الله علیه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف **حدثنا** الحسن بن یحیی نا بشر بن عمر عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا وکثیر فیها اموالنا فتحولنا الی دار اخری فقل فیها عددنا وقلت فیها اموالنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذروها ذمیمة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبیب بن الشهید عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فوضعها معه فی القصعة وقال ثقة بالله وتوکلا علیه اخر کتاب الطب

بسم الله الرحمن الرحیم

## اول کتاب العتق

**باب** فی المکاتب یؤدی بعض کتابته فیعجز او یموت **حدثنا** هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال حدثنی ابو عتبة اسمعیل بن عیاش قال حدثنی سلیمان بن سلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته درهم **حدثنا** محمد بن المثنی عبد الصمد نا همام نا عباس الجریری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم

---

٥١ قوله فقال احسنها الفال قال الخطابی قد اعلم النبی صلی الله علیه وسلم ان الفال هو ان یسمع الکلمة الحسنة فیتاول بها ای یتبرک بها ویتاولها علی المعنی الذی یطابق اسمها والطیرة بخلافها وانما اخذ من اسم الطیر علی عادة العرب فابطلها النبی صلی الله علیه وسلم واستحب الفال بالکلمة الحسنة یسمعها مما فیه حسن الظن بالله عز وجل کمریض یسمع یا سالم وطالب یسمع یا واجد فیقع فی ظنه انه یبرا من مرضه ویجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند کل سبب ضعیف او قوی فهم علی خیر ولو غلطوا فی جهة الرجاء فان الرجاء لهم خیر واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله کان ذلك من الشر والطیرة فان فیها سوء الظن بالله تعالی وتوقع البلاء نقله السیوطی رح فی مرقات الصعود اه وقال النووی رح واما الفال فمهموز ویجوز ترک همزه وجمعه فؤول کفلس وفلوس وقد فسره النبی صلی الله علیه وسلم بالکلمة الصالحة والحسنة والطیبة قال العلماء یکون الفال فیما یسر وفیما یسوء والغالب فی السرور والطیرة لا تکون الا فیما یسوء قالوا وقد یستعمل مجازا فی السرور یقال تفاءلت بکذا بالتخفیف وتفالت بالتشدید وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه ومن امثال التفاؤل ان یکون له مریض فیتفاءل بما یسمعه فیسمع من یقول یا سالم او یکون طالب حاجة فیسمع من یقول یا واجد فیقع فی قلبه رجاء البرء والوجدان والله تعالی اعلم ۱۲

٥٢ قوله الشوم فی الدار والمراة والفرس قال الخطابی قیل ان شوم الدار ضیقها وسوء جیرانها وشوم الفرس ان لا یغزی علیها وشوم المراة ان لا تلد وقال عز الدین بن عبد السلام فی هذا الحدیث اشکال لانه ان اراد التشاؤم فالواقع ان الناس یتشاءمون بهذه وغیرها وان اراد بالشوم ما اشتملت علیه هذه الاشیاء من المفاسد فیصیر معنی الکلام انما هذه الاشیاء وهذا الحصر مشکل لان غالب ما فی الدنیا قد اشتمل علی مفسدة ولو بوجه ما واذا کان کذلك فلا یمکن الحصر حینئذ فی الثلثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول فی السوال وذلك ان التشاؤم یعقبه الضرر الذی یخافه المتطیر فتارة یعقبه لان التشاؤم سبب عادی فلذلك ترتب علیه وتارة یعقبه عقوبة للمتطیر المتشائم فان التطیر ظن وقال الله تعالی انا عند ظن عبدی فلیظن بی ما شاء وروی فلیظن بی خیرا فاجری الله تعالی عادته ان یعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التی وقع التطیر بها فالضرر حصل الی التطیر فی هذه الثلثة لان التطیر سبب او لان سوء الظن سبب وانما فی غیرها فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما اورد علی سبب التطیر لا انها منحصرة فی هذه الثلثة دون غیرها کذا فی المرقاة للحافظ السیوطی رح ۱۲

٥٣ قوله الشوم اختلف العلماء فی هذا الحدیث فقال مالك وطائفة هو علی ظاهره وان الدار قد یجعل الله تعالی سکناها سببا للضرر او الهلاك وکذا اتخاذ المراة المعینة او الفرس او الخادم قد یحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالی ومعناه قد یحصل الشوم فی هذه الثلثة کما صرح به فی روایة ان یکن الشوم فی شیء وقال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا ان یکون له دار یکره سکناها او امراة یکره صحبتها او فرس او خادم فلیفارق الجمیع بالبیع ونحوه وطلاق المراة وقال آخرون غیره واعترض بعض الملاحدة بحدیث لا طیرة علی هذا فاجاب ابن قتیبة وغیره بان هذا مخصوص من حدیث لا طیرة ای لا طیرة الا فی هذه الثلاثة انتهی ۱۲ نووی

٥٤ قوله هی ارض ریفنا ومیرتنا الریف کل ارض فیها زرع ونخل والمیرة الطعام وابین علی وزن ابیض رجل من حمیر اقام بها فاضیفت الیه والله تعالی اعلم ۱۲

٥٥ قوله فان من القرف التلف قال السیوطی رح فی مرقاة الصعود القرف ملاناة الوباء والمرض والتلف الهلاك ولیس هذا من باب العدوی وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من عون الاشیاء علی صحة الابدان وفساد الهواء من اسرعها الی اسقام الابدان عند الاطباء انتهی ۱۲

٥٥ قوله ذروها ذمیمة قال فی النهایة ای اترکوها مذمومة فعیلة بمعنی مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع فی نفوسهم من ان المکروه انما اصابهم بسبب سکنی الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة کذا قال السیوطی رح فی مرقات الصعود ۱۲

٥٦ قوله کراهیة ذلك فی وجهه قال محی السنة ینبغی ان یختار الرجل لاولاده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المکروهة قد توافق القدر فان رجلا لو سمی ابنه بخسار فربما اجری قضاء الله بان یحق خسار ذلك المسمی بخسار فیعتقد بعض الناس ان بسبب اسمه فیتشاءم به ویحترزون عنه ولیصیر معروفا بالشوم فلا ینبغی ان یسمی باسم یصیر بسببه مبغوضا وسبب کراهة الاسم القبیح للقریة لئلا یحصل لهم فی القریة کره فیحدث لهم التشاؤم ۱۲

قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفين عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فساق الحديث نحو الزهري زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي وانما الولاء لمن اعتق حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرايتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان من امري ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس واني كاتبت على نفسي فجئتك اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت قالت فتسامع يعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود هذا حجة في ان الولي هو يزوج نفسه

---

٥١ قوله اواق جمع اوقية بالضم والتشديد وكانت قديما عبارة عن اربعين درهما ١٢ نهاية جزري ٥٢ قوله نبهان بتقديم النون على الموحدة مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في القديم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي قد رواه معمر عن الزهري قال حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة رضي الله عنها يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة والله تعالى اعلم كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى في مرقات الصعود ١٢

٥٣ قوله فلتحتجب منه قال الخطابي وفي هذا دلالة على انه اذا مات وترك وفاء كتابته كان حرا وقد يتناول ايضا على انه اراد به الاحتياط في امره لانه يجوز ان يعتق في كل ساعة بان يعجل نجومه اذا كان واجدا لها وقيل في انجاز الحاجة قالوا هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اي ايجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلى الله عليه وسلم واما غيرهن فالاحتجاب منهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رح قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتياط المفرط فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق الاحتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور انتهى من حاشية ابن ماجة لمولانا عبد الغني الدهلوي رح ١٢

٥٤ قوله ان بريرة جاءت الخ قال النووي في هذا الحديث مواضع تشعبت فيه المذاهب احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة رضي الله عنها في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء والاصح في تاويل الحديث ما قال اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رضي الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى كلام النووي ١٢

٥٥ قوله ابتاعي الخ اي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان ذلك ليظهر لهم بطلان الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا كذا قال السندي في فتح الودود ١٢

٥٦ قوله كانت امراة ملاحة اي مليحة قال الخطابي فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شدد كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية اي شديدة الملاحة ١٢ مرقات الصعود

٥٧ قوله فهو عبد فيه دلالة لقول الجمهور ان المكاتب عبد وان ادى اكثر ما عليه لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه انتهى وفي هذا الحديث سها في بعض النسخ ذكرت هذه العبارة قال ابو داود وليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه شيخ آخر ١٢

٥٨ قوله شرط الله احق واوثق قال القاضي هو عندي ان الاظهر والله اعلم به صلى الله عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب في بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن ماخوذ من العيني بالاختصار ١٢

٥٩ قوله قد فعلت قال ابن رسلان وقد يؤخذ منه انه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولي ولا شهود اذ لو كان هناك ولي وشهود نقل ويحتمل انه دفع الى كتابتها سرها وانه تزوجها بلا مهر اذ لو كان مال الكتابة تقال جعلت مال كتابتك صداقك ١٢

٦٠ قوله يزوج نفسه اي لا ولاية كاح من لا ولي لها قلت وفي الحديث دلالة على ان المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها ان تقبل من دون ان تستاذن ١٢

اعتق شقيصا فی مملوکہ فعلیہ خلاصہ فی مالہ فان لم یکن لہ مال قوم المملوک قیمۃ عدل ثم استسعی فی نصیبہ الذی لم یعتق غیر مشقوق علیہ

باب فی العتق علی شرط حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعید بن جمهان عن سفینة قال کنت مملوکا لام سلمة فقالت اعتقک واشترط علیک ان تخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطی علی ما فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی باب فیمن اعتق نصیبا له من مملوک حدثنا ابو الولید الطیالسی قال نا همام ح نا محمد بن کثیر المعنی قال انا همام عن قتادة عن ابی الملیح قال ابو داؤد قال ابو الولید عن ابیه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس لله شریک زاد ابن کثیر فی حدیثه فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه باب من اعتق نصیبا من مملوک بینه وبین اخر حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة ان رجلا اعتق شقیصا له من غلام فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه وغرمه بقیة ثمنه حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن علی بن سوید قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق مملوکا بینه وبین اخر فعلیه خلاصه وهذا لفظ ابن سوید حدثنا ابن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا احمد بن علی بن سوید قال نا روح قال نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة باسناده ان النبی صلی الله علیه قال من اعتق نصیبا له فی مملوک عتق من ماله ان کان له مال ولم یذکر ابن المثنی النضر بن انس وهذا لفظ ابن سوید باب من ذکر السعایة فی هذا الحدیث حدثنا مسلم بن ابراهیم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اعتق شقیصا فی مملوکه فعلیه ان یعتقه کله ان کان له مال والا استسعی العبد غیر مشقوق علیه حدثنا نصر بن علی قال حدثنا یزید یعنی ابن زریع ح ونا علی بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقیصا له فی مملوک فخلاصه علیه فی ماله ان کان له مال فان لم یکن له مال قوم العبد قیمة عدل ثم استسعی لصاحبه فی قیمته غیر مشقوق علیه قال ابو داؤد فی حدیثهما جمیعا فاستسعی غیر مشقوق علیه حدثنا محمد بن بشار قال نا یحیی بن ابی عدی عن سعید باسناده ومعناه قال ابو داؤد رواه روح بن عبادة عن سعید بن ابی عروبة لم یذکر السعایة ورواه جریر بن حازم وموسی بن خلف جمیعا عن قتادة

---

ا قولہ ان رجلا اعتق شقصا بکسر المعجمة وسکون القاف وبالصاد المهملة وهو النصیب قلیلا کان او کثیرا ویقال الشقیص ایضا بزیادة الیاء مثل النصف والنصیف ویقال له الشرک بکسر الشین قال العینی فی شرح البخاری ۱۲ ۲ قولہ لیس لله شریک قال الشیخ ای ینبغی ان یعتق کله ولا یجعل لنفسه شرکا ولله سبحانه تعالی لمعات وفی لفظ لاحمد هو حر کله لیس لله شریک معناه ان حصة العبد لما اعتق وصار حرا کانه لله ... لیس فیها حق العبد فلو ابقیت الحصة الثانیة ... لم یعتق علی الرقبة وکانه صار شرکا بین الله سبحانه وبین العبد فیلزم ان لا یبقی النصف الباقی عبدا ...

او السعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد بشیء والولاء للمعتق فی الوجهین قال مالک والشافعی واحمد اذا کان عبد بین اثنین فاعتق احدهما نصیبه فان کان له مال غرم نصیب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم یکن له مال عتق من العبد ما عتق ولا یستسعی قال الترمذی وهذا قول اهل المدینة واحتجوا بحدیث ابن عمر قال ابن حزم علی ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابیا ... قول النبی صلی الله علیه وسلم ... قولہ فی حدیثهما ای حدیث نصر بن علی وعلی بن عبد الله ... قولہ جمیعا معناه ان ذکر القیمة لم یتفق الرواة علیه بل انفرد بها محمد بن بشر ... فی حدیثهما جمیعا هذا القدر فاستسعی غیر مشقوق علیه من غیر ذکر القیمة وقد اجیب بتصحیح حدیث ابن عمر کما سیاتی کذا فی ابن رسلان ۱۲

۵۱ قوله شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري شقصا على وزنه وفي اخرى عنده وعند غيره نصيبا والكل بمعنى واحد ۱۲ ۵۲ قوله اقيم عليه قيمة العدل بالفتح اي الوسط من غير زيادة ونقصان ويوضحه رواية رواها المؤلف وغيره ولفظها يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ۱۲ ۵۳ قوله فاعطى بصيغة المجهول او المعروف فما بعده مرفوع او منصوب ۱۲ ۵۴ قوله واعتق عليه العبد اي بعد دفع القيمة وبهاخذ مالك انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو القول القديم للشافعي وقال في الجديد يعتق عليه كله بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه كله له وبه قال احمد واسحق والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد رح وكان الولاء بينهما وقال ابو حنيفة رح ان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق كذا في المحلى شرح الموطا ۱۲ ۵۵ قوله والا فقد عتق منه ما اعتق اي ان كان معسرا عتق من حصته من اعتقه وبه اخذ مالك والشافعي واحمد رح انه اذا كان المعتق معسرا اعتق نصيبه فقط ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق اعتاقه ولا يستسعى العبد قال ابو حنيفة رح والاوزاعي والليث واسحق وابن ابي ليلى انه يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند ابي حنيفة رح مطلقا وقال صاحباه لا يتجزى مطلقا والحكم عند يسار المعتق الضمان لا غير وعند اعساره السعاية لا غير وقال الشافعي يتجزى فيما اذا اعتق عبدا مشتركا وهو معسر كذا في المحلى شرح موطا وقال محمد بن الحسن الشيباني في موطاه من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله ان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا استسعى العبد لشريكه في حصته وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة رح يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوا ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به انتهى ثم اعلم ان الطحاوي استدل لمذهبهما وقال انه يصح القولين بأحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما واستدل له بما اخرجه عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم عتق والا ضمنكم انتهى من التعليق الممجد ۱۲ ۵۶ قوله وكان شعبة الثغ هو من لا يقدر على اداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها ۱۲ ۵۷ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لاولي الارحام المحرمة كلهم وقوله فهو حر في رواية عتق عليه والجمهور على انه يعتق عليه بمجرد التملك وقيل عليه الاجماع هكذا قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ۱۲ ۵۸ قوله باب في عتق امهات الاولاد وقال مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة انتهى وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وروي عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصحح وقفه على ابن عمر وخالفه ابن القطان فصحح حسنه ورفعه وقال رواته كلهم ثقات محلى شرح موطا قال محمد رحمه الله تعالى في موطاه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى قال في النهاية وبه قال الائمة الثلثة خلافا لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه وذكر ابن حزم ان جواز البيع مروي عن ابي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم انتهى والله تعالى اعلم ۱۲

باسناد يزيد بن زريع ومعناه ذكرا فيه السعاية **باب فيمن روى ان لم يكن له مال لا يستسعى** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا سليمن بن داود نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شئ قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال عتق نصيبه حدثنا مخلد ابن خالد قال نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يذكروا والا فقد عتق منه ما عتق انتهى حديثه الى واعتق عليه العبد على معناه حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو عن سالم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثغ لم يبين التاء من الثاء **باب فيمن ملك ذا رحم محرم** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمن الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمن نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله **باب في عتق امهات الاولاد**

۵۹ قوله والا اعتق منه ما عتق اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق ونصيب الشركاء هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابي حنيفة رح ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق لا يتجزى وكان الضمان لمعتق غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزي الاعتاق ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمة للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ما له من الملك ۱۲ لمعات ۶۰ قوله يبلغ ثمنه اي ثمن العبد اي قيمته باقيه قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الـ

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

باب في بيع المدبر

حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن سليمن عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه حدثنا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا

---

۵۱ قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياهن فلا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك في اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابوبكر رضي الله عنه لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم نهى عمر رضي الله عنه لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى نهانا عمر رضي الله عنه انتهى وقد نقل عن علي رضي الله عنه القول ببيع امهات الاولاد ولم يصح النقل وقد بسط القول فيه الطيبي والله تعالى اعلم كذا في اللمعات ۱۲ ۵۲ قوله باب في بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني ونحو ذلك واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطي والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف منهم الثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وداؤد بجواز البيع وغيره هذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضي هذا وسفري هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة كذا في البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور في هذا الباب انها باعت مدبرة التي سحرتها ورواه الشافعي والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ايضا واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص والجواب عنه على ما في نصب الراية وغيره من وجهين الاول انما نحمله على بيع الخدمة والمنفعة والثاني انما نحمله على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقاني في غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعي قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما انشأ الشافعي جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه ورده العيني في البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعي خرقا للاجماع غير مسلم فان الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففي رواية النسائي في ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول نقلناه من التعليق الممجد لمولانا عبد الحي رح ۱۲ ۵۳ قوله فبيع بسبعمائة الخ قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابوداؤد من طريق هشيم فقال بسبع مائة او تسع مائة انتهى قال العلامة السندي حمل هذا الحديث اصحاب ابي حنيفة على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعي رح وغيره فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا ۱۲ فتح الودود ۵۴ قوله فاشتراه نعيم الخ دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابوحنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد بالمدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا او من شهري هذا فانت حر فهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الاحاديث الاخر وقوله فههنا وههنا في بعض الروايات فهكذا وهكذا او وقع في النسخ مرتين وقد تتوهم ان عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون في الثلثين يعني يستسعي كل واحد منهم في ثلثيه وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الاسلام قبل ان نسخ ... قول ثلثا ولكنه يمكن ان هكذا الاول لمن بين يديه والثاني لليمين والشمال ويجوز ان يكون كناية عن التفريق اشتاتا على من عن يمينه وشماله وامامه ۱۲ لمعات ۵۵ قوله فقال له قولا شديدا قال في اللمعات كراهة لفعله ... ابطال العتق احسبه كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۱ قوله فلما كان عمر الخ قال الخطابي يحتمل ان يكون بيع امهات الاولاد مباحا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه في آخر حياته فلم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر اجمعوا على النهي ومما يدل على الاباحة في العهد النبوي حديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابوداؤد وابن ابي شيبة كذا في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ۱۲ ۵۶ قوله وارق اربعة ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان ۱۲

٥١ قوله لهيعة بفتح لام وكسر ہا وسكون يا وعين مهملة كذا في المغني ١٢ ٥٢ قوله فمال العبد له اضافة المال الى العبد مجاز لانه لا ملك له وانما كما يضاف السرج الى الفرس ١٢ ٥٢ فمال العبد له قال الطيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملك لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه ولكنه اذا باع ذلك العبد كان ماله للبائع الا ان يشترط الحديث كذا في الانجاح لمولانا عبد الغني ١٢ ٥٣ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصا لهما وهذا من علم الله تعالى لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه

وهب بن بقية عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

**باب من اعتق عبدا وله مال**

حدثنا احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

**باب في عتق ولد الزنا**

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

**باب في ثواب العتق**

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

**باب اي الرقاب افضل**

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل ابن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس لولد شر الثلثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلثة ان امرأة قالت لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلثة والله تعالى اعلم هكذا افاد الحافظ جلال الدين السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ش د

٥٤ قوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال السيوطي ناقلا عن الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار انتهى مرقاة الصعود قلت وورد في رواية عند البخاري ومسلم في فضيلة الاعتاق من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه قال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه قيل هو للمبالغة لانه محل الزنا وهو من اخص الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان لا يكون العبد المعتق خصيا او مجبوبا وزاد الترمذي في هذه الرواية التي اورده المصنف حتى فرجه بفرجه قال ابن رسلان وفيه دليل على تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه في منافعه على حسب ارادته من اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة للقتل آه قال مولانا في البذل ويلزم ان يقيدان هذا كان بعد ادا موجب القتل والا فكيف يجزئ بتحرير الرقبة عن حق ولي المقتول ويحمل على انه كان قتل نفسه وفيه دلالة على ان الحدود غير كافية في تكفير الجناية اذ لو كانت فيها الكفاية لما احتيج الى اعتاق الرقبة بعد ١٢ ٥٥ قوله خالد قال ابو داود خالد الحذاء هو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان وابو عروبة اسمه مهران وهو ابو سعيد بن ابي عروبة والاعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في البصرة وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون قال ابو داود قال عبد الوارث لابن علية ذهبت من عندنا وانت عالم وجئتنا وانت امير فقال العيال والدين فقال اينسك الذي لا ينسى الدرة في حجرها وكان ابن علية يشبه بشمائل ابن عون ولكنه لم يكن في نسخة قديمة نقلناه من بعض الحواشي

سلہ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقعت في الربع من الجزء الاول والمراد بها الركعتان بعد الطواف وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال بعض الناس وللابتداء ان كان المراد به الحجر الذي في المسجد وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه حديث جابر رضي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب قال البيضاوي وللشافعي قولان في وجوبهما ۱۲

سلہ قوله اتخذوا اي بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي ايضا من مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي ملصقا بالبيت ثم اخره عمر رواه عبد الرزاق بسند صحيح اي حوله الى موضع اليوم ولابن مردويه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله قال الحافظ والاول اصح وقيل هو الحجر الذي فيه اثر قدميه والاول هو قول الجمهور كذا في الكماليين ۱۲

سلہ قوله كائن بوزن قائم اي كم من آية وفيها لغات كائن وكأي بالتشديد وهو اشهرها كاي واصله اي دخلت عليه كاف التشبيه وصار بمعنى كم التي للتكثير كذا في مرقات الصعود ۱۲

سلہ قوله كنت قد سقطتها قال الشيخ السندي فيه جواز ان ينسي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد البلاغ من غير نسخ لقراءته ۱۲

سلہ قوله نزلت هذه الآية الخ هكذا روى عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الآية قرأ ابن كثير واهل البصرة وعاصم ان يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا اي ان يخان يعني ان يخونه امته والثاني ان يكون من الاغلال اي ان ينسب الى الخيانة كذا في معالم التنزيل ۱۲

سلہ قوله وما كان اي ما ينبغي لنبي ان يغل اي يخون في الغنيمة فلا تغلوا به ذلك وتمام الآية ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ۱۲

سلہ قوله لا تحسبن بكسر السين على لغة مضر ولم يقل بفتح السين كما هو لغة اهل الحجاز ۱۲

سلہ قوله ولم يقل لا تحسبن تتمة الحديث كما مر في الطهارة لا تحسبن انا من اجلك ذبحناها اي الشاة ۱۲

سلہ قوله فقتلوه المشهور ان قاتله اسامة بن زيد بن حارثة متبنى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في التفسير الاحمدي ناقلا عن الزاهدي ان قاتله غير اسامة بن زيد هذا لان اسامة القاتل مات في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم واسامة بن زيد بن المتبنى كان حيا عند وفاته صلى الله عليه وسلم حيث بعثه صلى الله عليه وسلم عند وفاته قبل الشام والله تعالى اعلم ۱۲

سلہ قوله اليكم السلام اي التحية والانقياد بقول كلمة الشهادة التي هي امارة على الاسلام لست مؤمنا وانما قلت هذا تقية لنفسك ومالك فقتلوه اه وقال البخاري في تفسير السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بكسر السين وسكون اللام وهي قراءة ادريس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحهما من غير وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والسلام بفتحهما ثم الف وهي قراءة الباقين قسطلاني شرح بخاري

سلہ قوله كان يقرأ غير اولي الضرر بالرفع صفة للقاعدون او بدل منه وبه قال ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم وقال الاعمش بالجر صفة للمؤمنين وقال الباقون بالنصب على الاستثناء من القاعدون او من المؤمنين او على الحال من القاعدون والاول اظهر والآية هكذا لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ۱۲

الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه

## باب في فضل العتق في الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفين عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة الطائي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع

آخر كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الحروف والقراءات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية اذكرنيها الليلة كنت قد سقطتها حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان لنبي ان يغل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله وما كان لنبي ان يغل حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر قال سمعت ابي يقول سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل والهرم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن حدثنا محمد بن عيسى نا سفين نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة ونزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة حدثنا سعيد بن منصور نا ابن ابي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الانباري نا حجاج بن محمد عن ابن ابي الزناد وهو اشبع عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ غير اولي الضرر ولم يقل سعيد كان يقرأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا انا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين حدثنا النفيلي نا زهير نا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله

سلہ قوله ولم يقل لا تحسبن اي بفتح السين غرض المصنف بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ اي لفظ لا تحسبن بكسر السين وان ما ورد في القرآن

سلہ قوله والعين بالعين قرأ الكسائي والعين بالرفع وما بعدها وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح قصاص بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس كذا في التنزيل ۱۲

سلہ قوله كنت سقطتها غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان لفظ كائن الذي وقع في القرآن اختلف فيها القراءة فابن كثير قال حيث وقع بالف ممدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة والباقون بهمزة مفتوحة بعد الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون وقد روي عن رسول الله صلعم في هذا الحديث انه قال هذا اللفظ على حسب قراءة ابن كثير على وزن قائم وفي الحديث دليل على جواز النسيان على رسول الله صلعم فيما بلغه الى الامة قال القاضي عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ

ابن عمر الله الذى خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها علىّ فاخذ علىّ كما اخذتُ عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعى نا عبيد يعنى ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم من ضعف حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن اسلم المنقرى عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن ابن ابزى قال قال ابى بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابىّ ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عَمِلَ غيرَ صالح حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعنى ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عَمَلٌ غيرُ صالح فقالت قرأها انه عَمِلَ غيرَ صالح قال ابو داؤد ورواه هرون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى طوّلها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبرى حدثنا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدى عن شعبة عن ابى اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدنى و ثقّلها حدثنا محمد بن مسعود نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعيد بن اوس عن مصدع ابى يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأنى ابى بن كعب كما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينٍ حَمِئَةٍ مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب انا هرون اخبرنى ابان بن تغلب عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضئ الجنة بوجهه كانها كوكب درى قال وهكذا جاء الحديث دُرّى مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما حدثنا عثمان بن ابى شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثنى الحسن بن الحكم النخعى نا ابو سبرة النخعى عن فروة بن مسيك الغطيفى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد

---

۵۱ قوله الله الذى خلقكم من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف اى من نطفة يريد من ذى ضعف كما قال الم نخلقكم من ماء مهين ۱۲ معالم التنزيل ۵۲ قوله بفضل الله اى بالفضل والرحمة فلتفرحوا هو خير مما تجمعون من الدنيا بالياء والتاء قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا للمخاطب بقوله تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم كتاب فيه مالكم وعليكم وهو القرآن وشفاء ودواء لما فى الصدور الآية وقرأ الباقون بالياء فيهما ثم اعلم ان قوله تعالى فبذلك فليفرحوا من قبيل ما اضمر عامله على شريطة التفسير فى المفعول بالواسطة واسم الاشارة ناب مناب الضمير الواجب فيه والمعنى بفضل الله وبرحمته فليفرحوا بذلك فليفرحوا والتكرير للتاكيد والتقرير والفاء الاولى بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشئ فليخصوهما بالفرح فانه لا مفروح به احق منهما معالم التنزيل وقال فى فتح الودود قوله فلتفرحوا بالتاء الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وبدأ على هذه القراءة ۱۲ منه ۲ فتح ۵۳ قوله انه اى سؤالك باى بنجاة عمل غير صالح فانه كفر ولا نجاة للكافرين وفى قراءة بكسر ميم عمل ونصب غير فالضمير لابنه وفى معالم التنزيل عمل غير صالح قراءة الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بنصب الراء على الفعل اى انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام بتنوينه وغير برفع الراء ومعناه ان سؤالك اياى ان انجيه عمل غير صالح ۱۲ ۵۴ قوله قد بلغت من لدنى قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدنى خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها قال ابن عباس اى قد عذرت فيما بينى وبينك وقيل قد عذرتنى اى لا استطيع معك صبرا وقيل اتضح لك العذر فى مفارقتى ۱۲ معالم التنزيل ۵۵ قوله فى عين حمئة ذات حمأة وهى الطين الاسود من حميت البير اذا صارت ذات حمأة لا حامية كما قرأ ابن مسعود رضى الله عنه ثم غروب الشمس فى العين فى رأى العين والا فهى اعظم من الدنيا ۱۲ قلت وهى قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وابى عمرو وحفص وفى التيسير قرأ ابن عامر وابو بكر وحمزة والكسائى فى عين حامية بالالف من غير همزة والباقون بغير الف مع الهمزة والمعنى على قراءة حمئة اى ذات حمأة اى الطينة السوداء وعلى قراءة حامية اى حارة ۱۲ ۵۶ قوله كانها كوكب درى اى مضئ بكسر الدال وضمها من الدرء بمعنى الدفع لدفعه الظلام او لدفع بعض ضوءه بعضا فى لمعانه وبضمها وتشديد الياء منسوب الى الدر اللؤلؤ وقال فى القاموس وليس فعيل بضم الفاء وتشديد العين سواه مرّيق قال فى معالم التنزيل قرأ ابو عمرو والكسائى بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بالضم والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون فى تلك الحالة اضوء وانور ويقال من درأ الكوكب اذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه وقيل درى اى طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع واما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النحاة هو لحن ليس فى كلام العرب وقرأ الآخرون درى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز اى شديد الانارة نسب الى الدر فى صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر انتهى وفى اللآلى وقد يجعل على تلك القراءة ايضا من الدرء ويقلب الهمزة ياء انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ۵۷ قوله وانعما قال السيوطى عن النهاية اى زادا وفضلا ويقال احسنت الى وانعمت اى زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال انتهى وفى معنى قوله وانعما قال اى واهل لذلك بهما انتهى مرقات الصعود للسيوطى ۱۲

۵۸ قوله عن سبأ بالصرف وتركه قبيلة باليمن سميت باسم جدهم باعتباره صرف وملكتهم ملكة اسمها بلقيس وهى بنت شراحيل من نسل يعرب بن قحطان وكان ابوها ملكا عظيم الشان قد ملك ارض اليمن كلها وكان يقول لملوك الاطراف ليس احد منكم كفوا لى وابى ان يتزوج فيهم فخطب الى الجن فزوجوه امرأة منهم يقال لها ريحانة بنت السكن فولدت له بلقيس عليها السلام كذا فى التعليق المحمود وقال مولانا وشيخنا رح فى البذل ثم اختلف القراء فى لفظ سبأ الواقع فى النمل والواقع فى سورة سبأ فقرأ البزى وابو عمرو فى الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة وقنبل باسكانها فيهما على نية الوقف والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ۱۲ ۵۹ قوله ورحمة الله علينا الخ وفى هذه الرواية دليل على ادب من آداب الدعاء وهو ان يبدأ الداعى فى الدعاء بنفسه ۱۲ عصم

عشرة من العرب فتيامن ستة وتشائم اربعة قال عثمان الغطفانى مكان الغطيفى وقال ثنا الحسن
ابن الحكم النخعى حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن سفين عن عمرو عن عكرمة
قال نا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعيل عن ابى هريرة رواية فذكر حديث الوحى قال فذلك
قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى
قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبى صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين قال ابوداؤد هذا مرسل الربيع
لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء قال
ابن حنبل يعنى عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جيدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك حدثنا نصر بن على نا ابو احمد نا اسرائيل عن ابى
اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انا الرزاق ذو القوة
المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود عن عبد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرأها فهل من مدكر قال ابوداؤد مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوى عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فروح وريحان حدثنا احمد
ابن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى نا سفيان حدثنى محمد بن المنكدر
عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ايحسب ان ماله اخلده حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن خالد عن ابى قلابة عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب
عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى
قلابة قال انبأنى من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم فيومئذ
لا يعذب حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابى عبيدة حدثهم قال
نا ابى عن الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبرائيل وميكائيل فقال جبرائيل وميكائيل
حدثنا زيد بن اخزم حدثنا بشر يعنى ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة
جبرائيل وميكائيل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائى عن عطية العوفى
عن ابى سعيد الخدرى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل و
عن يساره ميكائيل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال معمر و
ربما ذكر ابن المسيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك

---

٥١ قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم هو فى نسخة بالزاى والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقرأ كذلك قاله السيوطى فى درجات مرقات الصعود وفى معالم التنزيل قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى اى كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل ١٢ ٥٢ قوله بلى قد جاءتك آياتى بكسر الكاف وكذا فكذبت بكسر التاء فى المواضع الثلاثة على خطاب النفس قاله الشيخ ابو الحسن السندى الحنفى فى فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله يقرأ ونادوا يا مالك وفى تيسير الوصول قال سفيان فى قراءة عبد الله ونادوا يا مال مرخما ١٢ ٥٤ قوله فهل من مدكر بالدال المهملة واصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مدكر يعنى بالمهملة ومعنى قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر اى سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب كذا قال القسطلانى فى الارشاد السارى شرح صحيح البخارى ١٢ ٥٥ قوله يقرأها فروح بضم الراء والقراءة المشهورة بفتح الراء قاله السيوطى ١٢ ٥٦ قوله الذمارى بكسر معجمة عند اكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم قرية باليمن ١٢ ٥٧ قوله جبرائيل وميكائيل الخ جبر بفتح الجيم وسكون الباء وميك بكسر الميم وسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء بمعنى الثلاثة عبد وايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها فى الثلثة الله فمعنى جبرائيل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله قال القسطلانى وقد جاء فى جبرائيل لغات كثيرة ذكرها الشيخ الرضى فى شرحه للكافية كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٨ قوله احمد بن حنبل قال الحافظ فى التقريب احمد بن حنبل محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى المروزى نزيل بغداد ابو عبد الله احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو راس الطبقة العاشرة مات سنة احدى واربعين وله سبعون سنة انتهى كلام الحافظ وكان اماما فى الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة روى عنه ابناه صالح وعبد الله وابن عمه وهو احد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه فى كثير من البلاد كذا قاله الخطيب رحمه الله تعالى ١٢ ٥٩ قوله ابو بكر قال الحافظ فى التقريب ابو بكر بن ابى قحافة الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مولده رضى الله عنه بعد الفيل بسنتين) مات فى جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وله ثلث وستون سنة رضى الله تعالى عنه ١٢ ٥٠ قوله فتيا من ستة وتشائم اربعة قال فى معالم التنزيل فاما الذين تيامنوا فكندة والاشعريون والازد ومذحج وانمار وحمير فقال رجل وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة واما الذين تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسبا وهو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان ١٢ ٥ قوله كنت من الكافرين بكسر تاء الخطاب فى المواضع الاربعة وقوله بلى قال ابن رسلان وهى قراءة ابن يعمر والجحدرى وابو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختياره قال الفراء التانيث له وجه حسن لانه ذكر النفس فخاطبها قال المبرد اكثر ما جاء فى القرآن من ذكر النفس على التانيث كقوله سولت لى نفسى وان النفس لامارة بالسوء قال ابو عبيدة لو صح هذا الحديث عن النبى صلعم كان حجة لا يجوز لاحد تركه ولكنه ليس بمسند ١٢ ٥ قوله فروح بضم الراء قال ابن الحسن بن غلبون قرأ النبى صلى الله عليه فى رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة فروح بضم الراء وهى خارجة على القراءات المتواترة قال ابو حيان وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والاشعث وسليمان التيمى والربيع بن الكثيم وابى عمران الجونى والكلبى ومهاجر وعليد وعبد الوارث عن ابى عمرو ويعقوب بن حسان واويس ص

صه قال الحسن الروح الرحمة كانها كالحيوة للمرحوم ١٢

يوم الدين واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال ابو داود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي اية في القران اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرأها هئت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرؤن هذه الاية وقالت هئت لك فقال اني اقرأ كما علمت احب الي وقالت هيت لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت انزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابو داود يعني مخففة حتى اتى على هذه الايات اخر كتاب الحروف والقراءات

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد قال ابن المثنى عن ابي المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساءها الحمامات قلن نعم قالت اما اني

---

سلہ قوله واول من قرأ ملك يوم الدين مروان الخ قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأها ملك يوم الدين والله اعلم قاله السيوطي رحمه الله في مرقات الصعود ١٢ سلہ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشيء الا هو يملكه وقد يكون ملك الشيء ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القرآن مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس كذا في المعالم والله اعلم ١٢ سلہ قوله تغرب في عين حامية يعني بالالف وذرواية ابن عباس المتقدمة في عين حمئة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم وكان المناسب للمصنف ان يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة ١٢ سلہ قوله لابن الاسقع هو البكري صحابي من اصحاب الصفة له حديث وقيل هو واثلة لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من اهل الصفة وقال الحافظ في ترجمة واثلة بن الاسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ويقال ابن الاسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث الليثي واما ما قال ابن رسلان ان الاسقع بالفاء فلعله وهم منه قال الحافظ في التقريب ابن الاسقع بالقاف ١٢ سلہ قوله هئت لك اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموز يعني تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب قاله العلامة البغوي في معالم التنزيل ١٢ سلہ قوله وفرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو وفرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذي هو الايجاب والتشديد للتكثير كذا في معالم التنزيل ١٢ سلہ قوله حتى اتى تتمة من الكلام السابق ١٢ سلہ قوله نهى عن دخول الحمامات انه في اسناد هذا الحديث ابو عذرة رجل مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم واخرج ابو داود والترمذي من حديثها اي من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يرسل ويدلس قال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وحديث الباب وما قبله يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا كذا قال بعض العلماء والله اعلم وعلمه اكمل واتم واحكم ١٢ سلہ قوله مروان المراد وانه اول من قرأ من الامراء في الصلوة بجماعة والا فقد كانت القراءة معلومة لهم وبعيد من الزهري او سعيد بن المسيب مع جلالتهما ان يخفى عنهم تلك القراءة المتواترة ١٢ سلہ قوله آية آية اي يقف على كل آية عن الآية الاخرى بوقفة بينهما وانما ذكر هذا الحديث في كتاب القراءات لان الوقف والقطع داخلتان في القراءة او باعتبار مالك يوم الدين فانه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة الالف في هذه القراءة ١٢ سلہ قوله سنة ولا نوم وانما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والواحدانية والحيوة والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بايراد هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في هذه الآية القيوم وفيه قراءتان غير متواترتين وهي القيام والقيم قال البيضاوي وقرئ القيام والقيم ١٢

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود وهذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

## باب النهي عن التعري

حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة

## باب في التعري

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال فذكر الثالثة فنسيتها آخر كتاب الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب اللباس

---

سلہ قوله ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون قاله السيوطي رح في مرقاة الصعود وقال في مجمع البحار بكسر الدال في النهاية من ... الثانية مشددة اي الله تعالى تارك لقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التحريض للعبد وحث لهم على تحري الحياء والله تعالى اعلم ١٢ سلہ قوله جرهد هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء قال الحافظ في التقريب جرهد بن خويلد ... بكسر الراء بعد ها زاي وآخره مهملة الاسلمي مدني له صحبة وكان من اهل الصفة يقال مات سنة احدى وستين وقال في فتح الباري حديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ١٢ سلہ قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه وكل ما يستحيا منه اذا ظهر ... والعوراء الكلمة او الفعلة القبيحة وقوله اما علمت ان الفخذ عورة في سفر السعادة مراجعة صلى الله عليه وآله وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفي هذا حجة على مالك في قوله ان الفخذ ليست بعورة قاله الشيخ في اللمعات قال العيني رح وذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة رح ومالك في اصح روايته والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل الخ والحديث رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب والله اعلم بالصواب ١٢ سلہ قوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت الحديث يدل على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة انتهى قال الشيخ الدهلوي فيه دليل على ان الحي والميت سواء في حكم العورة والله اعلم ١٢ سلہ قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومية الامر كذا في اللمعات ١٢ سلہ قوله عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الخ وقد عرفت من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال ابو عبد الله البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك او ما ملكت يمينك يدل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة والحديث يدل على وجوب ستر العورة كما ذكر المصنف بقوله احفظ عورتك وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة اه قلت وفي هذا الحديث انه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما ان المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف في غير الفرج انما الخلاف في جواز نظر الرجل الى فرج امرأته والصحيح عند الشافعي الكراهة وفي حديث عائشة انها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذي ولم يصح ١٢ سلہ قوله منه متعلق بقوله يستحيى وقوله من الناس متعلق بقوله احق ١٢ سلہ قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال في النهاية يريد ما يعرى منه وينكشف قال والمشهور في الرواية عورة الرجل قاله السيوطي في مرقات الصعود وقال الشيخ رح لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما للمسامحة فيهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلهذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل في الفقه وقوله ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد اي لا يضطجعان في ثوب واحد متجردين ١٢ لمعات سلہ قوله الا الى ولد او والد الخ اي بشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرا فلا باس للمرأة ان تباشره ويفضي اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لا باس للوالد ان يباشرها ويفضي اليها والله اعلم سلہ قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب بالباء بمعنى الكسر واما ضم الباء في المضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب كذا في اللمعات ١٢ سلہ قوله قال اخبرت آه قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بهاما مبهما مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمع من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلهذا قال

٥٢ قوله سماه باسمه الخ قال ابن رسلان فی شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالی ابلغ فی تذكر النعمة والاظهار بها فان فيه ذكر الثوب مرتين مرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا اھ وقوله باسمه ای المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة او قميصا او رداء او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقنی الله واعطانی وكسانی هذه العمامة او القميص او الرداء او للتنويع او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر والفائدة اتم واكثر وهو قول المظهر والثانی مختار الطيبی اھ مرقات ٥٣ قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تحليلية او بمعنی علی والضمير راجع الی الثوب قال المظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتنی هذا القميص والعمامة والاول اوجه لدلالة العطف ثم والله تعالی اعلم اھ مرقات ٥٣ قوله وخير ما صنع له هو استعماله فی طاعة الله تعالی وعبادته ليكون عونا له عليها ١٢ ٥٤ قوله وشر ما صنع له هو استعماله فی معصية الله ومخالفة امره والحديث يدل علی استحباب حمد الله تعالی عند لبس الثوب الجديد وقد اخرج الحاكم فی المستدرك عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اشتری عبد ثوبا بدينار او بنصف دينار فحمد الله الا لم يبلغ ركبتيه حتی يغفر الله له وقال حديث لا اعلم فی اسناده احدا ذكر بجرح ١٢ اھ كذا فی الفتح ١٢ ٥٥ قوله ويخلف الله تعالی من اخلف الله عليه ای ابدله بما ذهب عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحياة ١٢ ٥٦ قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمی خميصة الا ان كان لها اعلام وقيل هو كساء رقيق من ای لون كان وقيل لا يسمی خميصة حتی يكون سوداء معلمة كذا قال الحافظ فی الفتح ١٢ ٥٧ قوله ابلی واخلقی هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بان يعمر ويلبس ذلك الثوب حتی يبلی ويصير خلقا وفيه انه يستحب ان يقال لمن لبس ثوبا جديدا ذلك كذلك واخرج ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای علی عمر قميصا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واخرج ابو داؤد وسعيد بن منصور عن ابی نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلی ويخلف الله تعالی وسنده صحيح ١٢ ٥٧ قوله ابلی بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقی بالمعجمة والقاف من الاخلاق والمعنی والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ای انها تطول حياتها حتی تبلی الثوب وتخلق ووقع فی رواية ابی زيد المروزی عن الفربری واخلفی بالفاء وهی اوجه من التی بالقاف لان الاولی تستلزم التاكيد وجاز العطف لتغاير اللفظين والثانی تفيد معنی التاسيس وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيده ما مر من حديث ابی نضرة كذا فی فتح الباری قال الشيخ تقی الدين قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الی السهروردی فانه ذكره فی العوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اذا اراد التصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم فی حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء فی ان لبس الخرقة علی الهيأة التی يعتمد الشيوخ فی هذا الزمان لم يكن فی زمنه عليه الصلوة والسلام وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة ويسلك من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصلحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل فی السنة وشاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رايه وكل تصاريف المشائخ محمولة علی السداد والصواب لا تخلو عن نية صالحة انتهی مختصرا اھ مرقات الصعود ٥٨ قوله سناه بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية

حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريری عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلی ويخلف الله تعالی حدثنا مسدد نا عيسی بن يونس عن الجريری باسناده نحوه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريری باسناده ومعناه قال ابو داؤد وعبد الوهاب الثقفی لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريری عن العلاء عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعنی ابن ابی ايوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذی اطعمنی هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذی كسانی هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

**باب ما يدعی لمن لبس ثوبا جديدا** حدثنا اسحق بن الجراح الاذنی نا ابو النضر نا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتونی بام خالد فاتی بها فالبسها اياها ثم قال ابلی واخلقی مرتين وجعل ينظر الی علم فی الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه فی كلام الحبشة الحسن

**باب ما جاء فی القميص** حدثنا ابراهيم بن موسی انا الفضل بن موسی عن عبد المومن بن خالد الحنفی عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ

**باب ما جاء فی الاقبية** حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنی ان الليث يعنی ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابی مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بنی انطلق بنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لی قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضی مخرمة قال قتيبة عن ابن ابی مليكة لم يسمه

**باب فی لبس الشهرة** حدثنا محمد بن عيسی نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسی عن شريك عن عثمان بن ابی زرعة عن المهاجر الشامی عن ابن عمر قال فی حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابی عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

٥٨ سناه حسن ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ١٢ مختصرا ٥٩ قوله كانت يد كم قميص قال فی مرقات الصعود وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذی كان يلبسه فی السفر وكان يلبس فی الحضر قميصا من قطن وكماه مع الاصابع كذا وردت فی حديث رواه البيهقی فی شعب الايمان اھ قال الحافظ ابن القيم فی الهدی واما الاكمام الواسعة الطوال التی كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وفی جوازها نظر فانه من جنس الخيلاء اھ واما قوله الی الرسغ فهو بالسين وفی بعض النسخ بالصاد وقال ابن رسلان بضم الصاد المهملتين ويقال بالسين المهملة وهو مفصل ما بين الكف والساعد اھ ١٢ ٦٠ قوله من لبس ثوب شهرة ای ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالتراب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضی...

بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة فی الدنيا ليعز به ويفتخر علی غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له

ك قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ماهو بدون ثمنه كذا في الفتح ١٢ ك قوله وعليه مرط مرحل المرط هو كساء يتزر به قوله مرحل بالحاء المهملة قال الخطابي هو الذي فيه خطوط ويقال الذي فيه تصاوير رحل وما شبهه وقال في النهاية المرحل الذي فيه تصاوير الرحال وقيل مرجل بالجيم اي تصوير الرجال ولعله قبل التحريم وقال النووي رح الذي عليه الجمهور من اهل الاتقان رواية بالحاء المهملة كذا قال السندي رح في فتح الودود ١٢ ك قوله فكساني خيشتين الخيش وواحدها الخيشة هي ثياب من ارذل الكتان وفي القاموس الخيش هي ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ كذا في فتح الودود



حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو نضر عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

**باب في لبس الصوف والشعر** حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين ابن علي قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمن بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وانا اكسي اصحابي حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بردة قال قال لي ابي يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا السماء حسبت ان ريحنا ريح الضان حدثنا عمرو بن عون انا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلثة وثلثين بعيرا او ثلث وثلثين ناقة فقبلها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحاق بن عبد الله ابن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا فاهداها الى ذي يزن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمن يعني ابن المغيرة المعنى عن حميد ابن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين حدثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية اتيت عليا فقال ائت هؤلاء القوم فلبست احسن ما يكون من حلل اليمن قال ابو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فاتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل

**باب ما جاء في الخز** حدثنا عثمان بن محمد الانماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا احمد بن عبد الرحمن الرازي نا ابي قال اخبرني ابي عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والاخبار في حديثه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من

صدوملاذا يجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره ١٢ ك قوله يمين اخرى اي يمين بلغت في اقصى درجات

وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق سحره الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه هذا كان يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية ربما ادت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة

ك قوله في هذين الثوبين كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها

امتی اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

**باب** ما جاء فی لبس الحرير **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له فی الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضی الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا بمكة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه بهذه القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة **حدثنا** سليمن بن حرب نا شعبة عن ابی عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علی قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الی فلبستها فاتيته فرأيت الغضب فی وجهه فقال انی لم ارسل بها لتلبسها فامرنی فاطرتها بين نسائی **باب** من كرهه **حدثنا** القعنبی عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علی بن ابی طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسی وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة فی الركوع **حدثنا** احمد بن محمد المروزی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علی بن ابی طالب كرم الله وجهه عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة فی الركوع والسجود **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن علی بن زيد عن انس بن مالك ان ملك الروم اهدى الى النبی صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكانی انظر الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبی صلى الله عليه وسلم انی لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال ارسل بها الى اخيك النجاشی **حدثنا** مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان نبی الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله فی طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی

ان المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم جئت فجلست الى جنبه فسالني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهي عن مياثر الارجوان حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني في صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابو داود ابو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب

## باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به

## باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما

## باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا

---

ان يلبسوا تحت الثياب ليلين اعضاءهم قال في فتح الودود ... قوله وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ...

... قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية رضي الله عنهم ... قوله برد سيراء بالتنوين ... قوله ابو ريحانة اسمه شمعون ... قوله مكامعة الرجل الرجل قال في النهاية اي مضاجعة الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما ...

نصر بن علي ثنا ابو احمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا نزود عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

باب في لبس الحبرة

حدثنا هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اي اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة

باب في البياض

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

باب في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الاوزاعي ح ونا عثمان بن ابي شيبة عن الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قالا اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال ما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه

حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من اي المال قال قد اتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته

باب في المصبوغ بالصفرة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته

باب في الخضرة

حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين اخضرين

باب في الحمرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو علي اراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال فلا كسوته بعض اهلك قال ابو داود

---

۱؎ قوله فلم يعرفه لعل عمروا نسي هذا الحديث ... قال المنذري يعني ان مسعرا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي عن عمرو بن دينار ولقي عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه ... ۲؎ قوله كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعجب ۳؎ قوله الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني ...

۱۰؎ قوله وعلي ريطة ... قال في النهاية هي كل ملاءة ليست بلفقين ... ۱۱؎ قوله قال ابو علي تلميذ ابي داود ... ۱۲؎ قوله مورّدا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا ... على لون الورد ...

رواه ثور عن خالد فقال مورّد وطاوس قال معصفر **حدثنا** محمد بن حزابة نا اسحاق يعنى ابن منصور نا اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يردّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنى حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها **حدثنا** ابن عوف الطائى نا محمد بن اسمعيل حدثنى ابى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى اصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم يعنى ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابح السليحى ان امرأة من بنى اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

**باب فى الرخصة** **حدثنا** حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته فى حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى امامه يعبّر عنه **باب فى السواد** **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب **باب فى الهدب** **حدثنا** عبيد الله بن محمد القرشى نا حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابى خداش عن ابى تميمة الهجيمى عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه **باب فى العمائم** **حدثنا** ابو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا** الحسن بن على نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفى نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلانى عن ابى جعفر بن محمد بن على بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه

---

سله قوله قال مرّ على النبى صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران الحديث رواه ابو داؤد والترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفى اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف فى اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذرى رح وهو كوفى لا يحتج بحديثه قال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه الا اسرائيل الا عن اسحق بن منصور قال الحافظ فى الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى نسخ الترمذى انه حسن والله اعلم ١٢ سله قوله ثوبان احمران الخ قال الشيخ فى اللمعات قد وقع فى هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد العصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هى لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفى احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلانى انتهى ١٢ سله قوله فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب النهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على اهل البدع والعاصى لظاهر تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام على والجمع الذى ذكره الترمذى وسبيه الى اصل الحديث جمع حسن لانتهاض الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر والله اعلم ١٢ سله قوله شعر يبلغ شحمة اذنيه وكان معلق القرط منها اهـ وفى رواية ما رأيت من ذى لمة احسن منه وفى رواية كان يضرب شعره منكبيه وفى رواية الى انصاف اذنيه وفى رواية بين اذنيه وعاتقه قال القاضى والجمع بين هذه الروايات ان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وهو الذى بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق ولوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون اللمة ١٢ سله قوله فى حلة حمراء الخ احتج بهذا الحديث من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فيما تقدم واحتجوا ايضا بحديث رافع بن خديج عند ابى داؤد المؤلف قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن احمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلعم فاخذنا الاكسية فنزعناها ومن اقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر وكذلك ما فى سنن ابى داؤد وابن ماجة والترمذى من حديث على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء ومن اصرح ادلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة اخرجه الحاكم فى الكنى وابو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى ويشهد له ما اخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين رض مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان الحديث والله اعلم واما قوله رأيته فى حلة حمراء فقال ابن القيم غلط من ظن انها كانت حمراء خالصة انما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم ١٢ سله قوله وهو محتب اى جالس على هيأة الاحتباء وقوله بشملة اى بثوب يشتمل عليه وفى تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهو اخص كالكل مجمع البحار وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يتستر به وقيل كساء رخل متفرق يلتحف به دون القطيفة ١٢ سله قوله قد وقع هدبها على قدميه فى القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدته هدبة وفى مجمع البحار بضم ها وسكون دال طرف الذى لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنها الازار المهدب اى له اهداب كذا قال الشيخ فى اللمعات ١٢ سله قوله وعليه عمامة سوداء الخ والحديث يدل على لبس العمامة وقد اخرج الترمذى وابو داؤد والبيهقى من حديث ركانة بن يزيد الهاشمى انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم فى الهدى وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى والحديث ايضا يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقوله قد ارخى طرفيها الواو اى سدل وارسل طرفيها اى طرفى عمامته بين كتفيه وزاد فى رواية مسلم يوم الجمعة قال الطيبى فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة قال ميرك فى حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه الذى توفى فيه وقال الزيلعى ليس لبس السواد الحديث وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته عليه الصلوة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر ١٢ مرقات

النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال رکانۃ وسمعت النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم
علی القلانس حدثنا محمد بن اسمعیل مولی بنی ھاشم نا عثمان الغطفانی نا سلیمان بن
خربوذ حدثنا شیخ من اھل المدینۃ قال سمعت عبد الرحمن بن عوف یقول عممنی رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم فسدلہا من بین یدی ومن خلفی **باب فی لبس الصماء** حدثنا عثمان بن ابی
شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن
لبستین ان یحتبی الرجل مفضیا بفرجہ الی السماء ویلبس ثوبہ واحد جانبیہ خارج ویلقی
ثوبہ علی عاتقہ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول
اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن الصماء وعن الاحتباء فی ثوب واحد **باب فی حل الازرار** حدثنا النفیلی و
احمد بن یونس قالا نا زھیر نا عروۃ بن عبد اللہ قال بن نفیل ابن قشیر ابو مہل الجعفی نا معاویۃ بن قرۃ
نا ابی قال اتیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی رھط من مزینۃ فبایعناہ وان قمیصہ لمطلق الازرار
قال فبایعتہ ثم ادخلت یدی فی جیب قمیصہ فمسست الخاتم قال عروۃ فما رأیت معاویۃ
ولا ابنہ قط الا مطلقی ازرارھما فی شتاء ولا حر ولا یزرران ازرارھما ابدا **باب فی التقنع** حدثنا
محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزھری قال عروۃ قالت عائشۃ
بینا نحن جلوس فی بیتنا فی نحر الظہیرۃ قال قائل لابی بکر ھذا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مقبلا
متقنعا فی ساعۃ لم یکن یاتینا فیہا فجاء رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فاستاذن فاذن لہ فدخل
**باب ما جاء فی اسبال الازار** حدثنا مسدد نا یحیی عن ابی غفار نا ابو تمیمۃ الھجیمی
وابو تمیمۃ اسمہ طریف بن مجالد عن ابی جری جابر بن سلیم قال رایت رجلا یصدر الناس عن
رایہ لا یقول شیئا الا صدروا عنہ قلت من ھذا قالوا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلت علیک السلام
یا رسول اللہ مرتین قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیۃ المیت قل السلام علیک
قال قلت انت رسول اللہ قال انا رسول اللہ الذی اذا اصابک ضر فدعوتہ کشفہ عنک وان
اصابک عام سنۃ فدعوتہ انبتہا لک واذا کنت بارض قفر او فلاۃ فضلت راحلتک فدعوتہ
ردھا علیک قال قلت اعہد الی قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعدہ حرا ولا عبدا ولا بعیرا
ولا شاۃ قال ولا تحقرن شیئا من المعروف وان تکلم اخاک وانت منبسط الیہ وجہک ان
ذلک من المعروف وارفع ازارک الی نصف الساق فان ابیت فالی الکعبین وایاک واسبال الازار
فانہا من المخیلۃ وان اللہ لا یحب المخیلۃ وان امرء شتمک وعیرک بما یعلم فیک فلا تعیرہ بما تعلم فیہ
فانما وبال ذلک علیہ حدثنا النفیلی نا زھیر نا موسی بن عقبۃ عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقال ابو بکر ان احد جانبی ازاری یسترخی

الا ان تعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابی جعفر عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ثم قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنان الذی لا يعطی شيئا الا منه حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعنی عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبی قال اخبرنی ابی وكان جليسا لابی الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتی اهله قال فمر بنا ونحن عند ابی الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس فی المجلس الذی يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رايتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها منی وانا الغلام الغفاری كيف ترى فی قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك اخر فقال ما ارى بذلك باسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا باس ان يوجر ويحمد فرايت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى انی لاقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدی لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فجعل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما اخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة فی الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داود وكذلك

ـــــه قال المنان يعنی قال سليمان بن مسهر فی حديثه المنان الذی لا يعطی شيئا الا منه بخلاف رواية ابی زرعة فان فيها المنان فقط ١٢

ـــــه قوله قال لست ممن يفعله خيلاء التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فی هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال النووی انه مكروه وهذا النص الشافعی قال البويطی فی مختصره عن الشافعی لا يجوز السدل فی الصلوة ولا فی غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبی صلى الله عليه وآله وسلم لابی بكر رض انتهى قال ابن العربی لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهی قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فی فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى من بعض العبر وقال لعلی القاری رح ولعل ان الاسترخاء من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن يظهر ان سبب الحرمة فی جر الازار هو الخيلاء والله اعلم ١٢ ـــــه قوله خيلاء فعلاء بضم الخاء السجية ممدود والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال ای متكبر وصاحب خال ای صاحب كبر ١٢ ـــــه قوله رجل يصلى مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فی الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر المسبل لازاره باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء فی الاحاديث فی فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجری فی جميع الثياب ويحرم فما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فی زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال فی الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة الحديث ووقع فی حديث آخر عنه ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة فی ازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازرة المؤمن الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصود تعميم النصف من حقيقته وما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فی الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال فی العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا الطول والتوسيع الذی تعارف فی بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعارا لقوم لا يحرم وان كان الافراط فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع لستر كما جاء فی حديث ام سلمة رضی الله عنها قاله الشيخ رح فی اللمعات ١٢ ـــــه قوله المنان الذی لا يعطی شيئا الا منه قال الخطابی وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فی الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون ای غير منقوص ١٢ مرقات الصعود ـــــه قوله المنفق على الخيل ای اذا كان ربطه لقصد الجهاد فی سبيل الله كذا فی الفتح وقال فی المرقات هو من النفاق ضد الكساد وقال الطيبی رح هو بالتخفيف ای المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتری اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتری ان ذلك المتاع يساوی مائة دينار او اكثر فيرغب فی شرائه ١٢ ـــــه قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس وفی النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين كذا فی النهاية ١٢ ـــــه قوله انكم قادمون قال هذا هو المعروف فی الرواية وجاء فی بعض كتب الغريب انكم تاتدمون ای ان لكم من الغنى ما يصلحكم كالادام الذی يصلح الخبز قال هذا مرويا مشهورا وعاد الظاهر انه سهو كما نقله السيوطی ١٢ ـــــه قوله كانكم شامة بتخفيف الميم وهی الخال ای كالامر المتبين الذی يعرفه كل من يقصد او العادة دخول الاخوان على القادم قصد الزيارة كذا فی فتح الودود والله اعلم ١٢ ـــــه قوله الا ان تعاهد الخ التعاهد وهو على ما فی النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعنی ربما يقع منه عدم التعاهد لمانع شرعی او عرفی فالحكم فی ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعل خيلاء والمعنى ما ذكرنا سابقا فتنبه ١٢ ـــــه قوله فجعل يرفع راسه اليه الخ ظاهر هذا الكلام ان ابن الحنظلية لقى قاعدين عند فهم الحديث ولم يجلس مسارعة الى الذهاب ودعونا لوقته عما بلغوا من سؤال وجواب ويمكن ان يكون جالسا وقوله يرفع راسه اليه يصدق من حيث انه كان منفردا فاستمع الرواية فرفع راسه واعاد عليه ما بذل لطلبه ـــــه قوله خريم الاسدی قال ابن حجر رح فی التقريب خريم بالتصغير ابن فاتك الاسدی ابو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده صحابی شهد الحديبية ولم يصح انه شهد بدرا مات بالرقة فی خلافة معوية رض انتهى ١٢

قال ابونعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة فى الناس **باب ما جاء فى الكبر** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وناهناد يعنى ابن السرى عن ابى الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابى مسلم عن ابى هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار حدثنا احمد بن يونس نا ابوبكر يعنى ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابوداؤد رواه القسملى عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المثنى ابوموسى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله انى رجل حبب الى الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقنى احد اما قال بشراك نعلى واما قال بشسع نعلى افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس **باب فى قدر موضع الازار** حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو فى النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفى عن عبد العزيز بن ابى رواد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابى الصباح عن يزيد بن ابى سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى حدثنى عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها **باب فى لباس النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابوعامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء **باب فى قول الله تعالى يدنين عليهن من**

---

**١** قوله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى قال الخطابى رحمه الله معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغى لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا فى ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان فى ردائه وازاره احد فكذلك لا يشركون فى الكبرياء والعظمة مخلوق وقال فى النهاية ضرب الرداء والازار مثلا فى انفراده بصفة العظمة والكبرياء ليست كسائر الصفات التى قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بها مشتملا كما يشتمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه فى ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد كذا فى مرقات الصعود ١٢ **٢** قوله لا يدخل الجنة من كان فى قلبه الخ قال الخطابى هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله فى نقيضه بالايمان قوله لا يدخل النار من كان فى الخ اى دخول تخليد وتابيد والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة ينزع ما فى نفسه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل لقوله ونزعنا ما فى صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله النار نزع ما فيه من ايمان حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة والظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها المتقين اول وهلة ويمكن ان يكون ان هذا الحديث وما شابهه من الاحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة او عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة واحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التاويل انتهى كلامه بقدر الحاجة ١٢ **٣** قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشئ والمراد ان يرى الحق باطلا او يدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله هذا ما فى فتح الودود وقال الخطابى معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اى بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف فى الاول اى ذو الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله فى الآية وقال فى النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله هذا ما فى مرقات الصعود وقال النووى هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وفى القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله والله اعلم ١٢ **٤** قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وكسر وطاء مهملة وقد يقع بالصاد المهملة وقد ذكره ابوسعيد الترمذى وغيره والغمط والغمص اى احتقرهم واستخف بهم هذا خلاصة ما فى مرقاة الصعود وقال النووى رحمه الله معنى واحد وهو احتقار الناس والله اعلم ١٢ **٥** قوله الاسبال فى الازار والقميص والعمامة الحديث رواه ابوداؤد (المؤلف) والنسائى وابن ماجة وفى اسناده عبد العزيز بن ابى رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجة قال ابوبكر ابن ابى شيبة ما اعرفه انتهى وهو مولى المهلب بن ابى صفرة وقد اخرج له البخارى وقال النووى فى شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث ان اسناده حسن والحديث يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى واما المقدار الذى جرت به العادة فقد تعلق ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله هو واصحابه وتطويل اكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد فى اللباس فى الطول والسعة والله اعلم كذا فى حواشى ابن ماجة ١٢ **٦** قوله لم ينظر الله اليه يوم القيمة النظر حقيقة فى ادراك العين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة اى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية فان من نظر الى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه وقال فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم وقد فهمت ام سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه اخرجه الترمذى والنسائى ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة **٧** قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال فى النهاية المتشبهة بالرجال فى زيهم وهيأتهم فاما فى العلم والرأى فمحمود ١٢

جلابيبهن حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن فاتخذنهن خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية

**باب في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن**

حدثنا احمد بن صالح وسليمان بن داؤد المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا نا ابن وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه

**باب فيما تبدي المرأة من زينتها**

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا نا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابو داؤد هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة

**باب في العبد ينظر الى شعر مولاته**

حدثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك

**باب في قوله غير اولى الاربة**

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني

يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه[1] فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة[2] فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع **باب** في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير ابن حرب نا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم فيه وكيع **باب** كيف الاختمار حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين قال ابو داؤد معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين **باب** في لبس القباطي للنساء حدثنا احمد بن عمرو ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس **باب** في الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد رواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

---

[1] قوله واخرجه اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث ١٢ [2] قوله في هذه القصة اي في قصة ذلك المخنث ذكر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله في اللمعات التخنث التكسر والتثني ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنثت في حجري اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته وتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو المذموم لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا اولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماطع وهو مولى عبد الله بن ابي امية المذكور اخي ام سلمة رضه اسلم يوم الفتح كذا في اللمعات والمرقاة وقال في المجمع في حديث لا ارى ان نصلي خلف المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تكسر وتكسر كالنساء اخرج ابو داؤد (المؤلف) من حديث ابي هريرة رضه قال اتي رسول الله صلعم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلعم ما بال هذا فقالوا تشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع قيل يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت ان اقتل المصلين الحديث ١٢ [3] قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر الحديث رواه عن ام سلمة وهب مولى ابي احمد قال المنذري وهذا يشبه المجهول وفي الخلاصة انه وثقه ابن حبان ١٢ [4] قوله وهي تختمر الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها يقال خمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة ١٢ [5] قوله فقال لية بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الوي لية قوله لا ليتين امرها ان تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم قال الشافعي في الامهات لا يحرم زي النساء على الرجل وانما يكره فكذا العكس انتهى والحق انه محرم على العموم من دون تخصيص لما رواه احمد وابو داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة لبس الرجل الحديث وهو يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور والله اعلم ١٢ [6] قوله القباطي جمع القبطية بالكسر ثياب رقاق بيضاء من الكتان ١٢ [7] قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون والسلام تنسب مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي صلعم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس واما هي في نسبة الثياب اليه واما في الآدميين فمكسورة على القياس كذا في اللمعات ١٢ [8] قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا والصدع شق شيء صلب كالزجاج ونحوه وقوله تختمر به الخمار ما يغطي به المرأة رأسها [9] قوله تختمر به مرفوع للاستيناف او مجزوم جوابا للامر كذا قوله لا يصفها ١٢ [10] قوله لا يصفها قال في المرقات لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتمامها بحالها ولانها قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ١٢ مرقات شرح مشكوة [11] حاصله ان هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة عن موسى بن جبير كذلك رواه يحيى بن ايوب الغافقي المصري ولكن خالف في تسمية شيخ موسى بن جبير فان ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس واخطا فيه والصواب ما سماه يحيى بن ايوب على القلب عباس بن عبيد الله ١٢ [12] قوله اذا ينكشف عنها الخ اختلف العلماء في ذلك فابو حنيفة رح يقول جائز للمرأة ابداء القدمين في الصلوة ولا يجب عليها سترهما بانهما فدل ذلك على انهما ليستا عنده بعورة واما مالك فانه لا يجيز لها ابداء ظهور قدميها في الصلوة ولا في غيرها ولكنها يقول مع ذلك ان انكشف قدماها او شعرها او ظهور قدميها اعادت ما كانت في الوقت فيشبه ان يكون انه عنده عورة ولكن لا يجب الاعادة من انكشافهما وعند الشافعي تعيد ابدا في الوقت وبعده وقال بعض العلماء في معنى الحديث غير ذلك ١٢ [13] قوله ترخي شبرا اي الحد من نصف الساق كما افاده حديث ازرة المسلم نصف الساق ١٢

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

باب في اهب الميتة

حدثنا مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة قالت أُهدِيَ لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم قال الا دبغتم اهابها فاستمعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال الا انتفعتم باهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو داؤد لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص ابن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أَوَيحِلُّ ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقَرَظ

باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس

صو كحه كا نحار ١٢

---

له قوله انها ميتة - اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ماطهر بالدبغ طهر بالذكوة كما قال به علماؤنا كذا في مرقات الصعود ٥٢ قوله انما حرم اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر والمطابقة بالآية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة - واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ماعدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا الاباس بتجارة العاج وقال في النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو الاوّل عظم الفيل واقتصر صاحب القاموس على الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج كذا في المرقات والله اعلم وقال العيني احتج بالحديث المذكور كثير من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ١٢ عيني على البخاري ٥٣ قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقولون مسك لامساكه ورائه وهذا الكلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قال ابن الملك وهذا الحديث بعمومه حجة على مالك في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعي في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى بعمومه الآدمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الاهاب وفي حديث سودة رضه دليل على ان الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الاشياء الرطبة وجوز الصلوة فيها رواه مسلم قال ابن الهمام رحمه الله وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدارقطني عن عائشة رضه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد كذا في المرقاة لمولانا القاري رحمه الله ١٢ ٥٤ قوله ابن المحبق على لفظ اسم الفاعل من التفعيل واهل الحديث يفتحون الباء ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله دباغها طهورها اعلم استدل به الشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة والكلب ايضا عند الشافعي رح ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين عنه انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري رح ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة والشافعي فانه يدل عليه اكثر الاحاديث والله اعلم ١٢ عيني وغيره ٥٦ قوله القرظ بقاف فراء فظاء معجمة كسبب قال الخطابي هو شجر يدبغ به وقال في النهاية هو ورق السلم ١٢ مرقات الصعود ٥٧ قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اي قبل الدباغ وقيل اي جلد وقيل الجلد المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين في بعض الشروح عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل قال التوربشتي قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان عكيما لم يلق النبي صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فمحمول على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهرين وروي باربعين ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج ملتقط من المرقاة والله اعلم ١٢ ٥ قوله وكان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلعم الا انتفعتم باهابها ولم يذكروا باغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ١٢ نووي ٥ قوله بجلود الميتة الخ سواء اكل لحمها ام لا غير الخنزير والآدمي وزاد الشافعي الكلب قوله اذا دبغت احتج بعموم الجلود ابو يوسف وداؤد على ان الدباغ يؤثر في جميعها حتى الخنزير ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة كذلك الا ان مالكا وابا حنيفة استثنيا الخنزير وزاد الشافعي الكلب فاستثناه ايضا واستثنى الاوزاعي وابو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه

اله قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينهما بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا قال الشيخ ابو الحسن في فتح الودود ٢ه قوله جلود النمور وفي رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة ربما وثب اربعين ذراعا وانما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم قال ابن الملك النمور جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ قال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صح ١٢ مرقاة القاري ٣ه قوله لا تركبوا الخز والنمار والمراد بالنهي جلودها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفين والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٤ه قوله لا تصحب الملائكة رفقة الخ فيه انه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما قيل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت وحديث ابي هريرة هذا رواه المؤلف في اسناده ابو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد كذا قال القاضي الشوكاني ١٢ ٥ه قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الالباس للصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسادة والمرافق والبسط والستور اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا يشمله لان القعود لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى من المرقات لعلي القاري قال محمد في موطاه لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا بأس به للاناث ولا بأس به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ ٦ه قوله حسن الامساك هذا تعريض عن البخل والحرص وانما لم يصرح به تحرزا عن الغيبة ١٢ ٧ه قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي انما تكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي او لاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء كذا في المرقاة للسيوطي ١٢ ٨ه قوله اكثروا من النعال اي ليكن مع كل واحد نعلان واكثر في السفر ان انقطع احدهما يلبس الثالث او يعطي المحتاج ١٢ ٩ه قوله كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وقال الجوهري كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سير ان يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الشراك قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليها الاصابع الاخرى قبال انتهى ١٢ مرقاة شرح مشكوة ١٠ه قوله ما انتعل هذا الكلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى على مثاله وفيه ارشاد الى مصلحة الماشي وتنبيه على تخفيف المشقة عنه فان الحافي تلقى من التعب والعثار ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه يكون كالراكب في قلة التعب والتخلص من اذى خشونة الارض والتأذي بما يطأ عليه من سيول وحجارة ونحوها ويصل الى مقصوده سريعا كالراكب فلذلك شبهه بالراكب ١٢ قاله ابن رسلان



معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبرني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ
فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة **باب في جلود النمور** حدثنا هناد بن
السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية لا يتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملئكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان
ابن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن
الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن ابي سفيان فقال معاوية للمقدام
اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال ولم لا
اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي
فقال الاسدي جمرة اطفاها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك و
اسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل
قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم
قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال
فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني لن انجو
منك يا مقدام قال خالد فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدي احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما
المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه حدثنا
مسدد ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابي مليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
**باب في الانتعال** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا همام عن قتادة
عن انس ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحيم

١ قوله ان ينتعل الرجل قائما قال الخطابي لان لبسها قاعدا اسهل وامكن وربما كان لبسها قائما سببا لانقلابه كذا قال السيوطي رح قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها ١٢

٢ قوله لا يمشي احدكم في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال ومثل ذلك لبس الخفين واخراج احدى اليدين من احدى الكمين وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء على احد المنكبين واطراب الجانب الآخر منه فكل ذلك مكروه قال في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا يكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله كذا قال السيوطي رح في مرقاة الصعود قال القسطلاني النهي لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون اولانها مشية الشيطان وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي او ضعف وقيل لانها خارجة عن الاعتدال والله اعلم من شرح البخاري ١٢



ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبيري نا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في النعل الواحد لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل وآخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه حدثنا النفيلي نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم

## باب في الفرش

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي نا ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل ايضا على يساره حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم فقال من احب ان ينظر الى اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفين عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطا قلت واني لنا الانماط فقال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمن بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة نا سليمن يعني ابن حيان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

باب

٣ قوله اذا انقطع شسع احدكم الخ بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام الذي يعقد فيه الشسع كذا في مرقاة الصعود وفي الصراح الشسع بالكسر دوال نعل قال في بعض الحواشي قلت فهو ثلاثة اشياء في ثلاثة القاب بالمحلات ١٢

٤ قوله فليبدأ باليمين الخ قال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ونقل القاضي عياض رح الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم ١٢

٥ قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان وذكره على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدأ و تنعل خبره والجملة خبر كان كذا قال في بعض الحواشي نقلا عن الطيبي رحمه الله وفيه تفضيل اليمين على الشمال قاله العيني رحمه الله ١٢

٦ قوله يحب التيمن ما استطاع فيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمن قوله في طهوره بضم الطاء المراد التطهير وفي بعض الروايات بفتحها هو ما يتطهر به كالماء ١٢

٧ قوله فراش للرجل الخ اما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعض العلماء بهذا انه لا يلزم النوم مع امرأته وان له الانفراد بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله ضعيف غير صحيح لان الكلام ليس في الافضلية بل في الوجوب واللزوم كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح والله اعلم وقال الخطابي فيه ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش آخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وانما يحسن له مذهب الاقتصار على اقل ما تدعو اليه الحاجة انتهى ١٢ مرقاة الصعود

٨ قوله الادم بفتحتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ ١٢

٩ قوله كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف قال في النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته او ذات اضطجاعه فراش ادم كذا قال العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في مرقاة الصعود ١٢

١٠ قوله ولا يأكل بشماله قيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نهيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعلا نهيا او نفيا ١٢ مرقاة

١١ قوله فليبدأ بالشمال بكسر اوله اي باليسرى كما في رواية قال العسقلاني ناقلا عن القاضي وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدية بها في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولتكن اليمين الخ ١٢ مرقات

١٢ قوله انماطا جمع نمط وهو ضرب من البسط له خمل رقيق وقال هو ظهارة الفراش وقيل ثوب من صوف يطرح على الهودج ١٢

١٣ قوله مسجد النبي الخ والمراد بالمسجد الموضع الذي اتخذه للصلوة من البيت ولابي الشيخ من حديث ام سلمة كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع للانسان في قبره اي قدره نحو موضع القبر قال الغزالي كان طول فراشه ذراعان ونحوه وعرضه ذراع وشبر ونحوه ١٢

فی اتخاذ الستور حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا ابن نمیر نا فضیل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی فاطمة فوجد علی بابها سترا فلم یدخل قال وقل ما کان یدخل الا بدأ بها فجاء علی فرآها مهتمة فقال ما لک قالت جاء النبی صلی الله علیه وسلم الی فلم یدخل فاتاه علی فقال یا رسول الله ان فاطمة اشتد علیها انک جئتها فلم تدخل علیها قال وما انا والدنیا وما انا والرقم فذهب الی فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت قل لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما تامرنی به قال قل لها فلترسل به الی بنی فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلی الاسدی نا ابن فضیل عن ابیه بهذا الحدیث قال وکان سترا موشیا باب فی الصلیب فی الثوب حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا یحیی نا عمران ابن حطان عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یترک فی بیته شیئا فیه تصلیب الا قضبه باب فی الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة بن عمرو ابن جریر عن عبد الله بن یحیی عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملئکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقیة نا خالد عن سهیل یعنی ابن ابی صالح عن سعید بن یسار الانصاری عن زید بن خالد الجهنی عن ابی طلحة الانصاری قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملئکة بیتا فیه کلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الی ام المؤمنین عائشة نسألها عن ذلک فانطلقنا فقلنا یا ام المؤمنین ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا وکذا فهل سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یذکر ذلک قالت لا ولکن ساحدثکم بما رأیته فعل خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض مغازیه وکنت اتحین قفوله فاخذت نمطا کان لنا فسترته علی العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام علیک یا رسول الله ورحمة الله وبرکاته الحمد لله الذی اعزک واکرمک فنظر الی البیت فرأی النمط فلم یرد علی شیئا ورأیت الکراهیة فی وجهه فاتی النمط حتی هتکه ثم قال ان الله لم یأمرنا فیما رزقنا ان نکسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتین وحشوتهما لیفا فلم ینکر ذلک علی حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن سهیل فذکر مثله قال فقلت یا امه ان هذا حدثنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وقال فیه سعید بن یسار مولی بنی النجار حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن بسر بن سعید عن زید بن خالد عن ابی طلحة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الملئکة لا تدخل بیتا فیه صورة قال بسر ثم اشتکی زید فعدناه فاذا علی بابه ستر فیه صورة فقلت لعبید الله الخولانی ربیب میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم الم یخبرنا زید عن الصور یوم الاول فقال عبید الله الم تسمعه حین قال الا رقما فی ثوب حدثنا الحسن بن الصباح ان اسمعیل بن عبد الکریم حدثهم قال حدثنی ابراهیم یعنی ابن عقیل عن ابیه عن وهب بن منبه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان یاتی الکعبة فیمحو کل صورة فیها

---

۱ قوله والرقم قال فی النهایة یرید النقش والوشی والاصل فیه الکتابة وقال فی فتح الودود الرقم بفتح فسکون النقش والوشی والستر کان منقشا ۲ قوله لا یترک فی بیته شیئا فیه تصلیب ای تصویر صورة الصلیب ثم اطلق علی الصلیب نفسه کتسمیة الصور بالتصویر والصلیب بفتح الصاد وکسر اللام هو الذی للنصاری وصورته ان توضع خشبة علی اخری علی صورة التقاطع یحدث منه التلثان علی صورة المصلوب فان النصاری یزعمون ان الیهود صلبوا عیسی علیه السلام فحفظوا هذا الشکل تذکرا لتلک الصورة الغریبة الفظیعة وتحسرا علیها وعبدوه وقال الشیخ محمد طاهر الحنفی فی مجمع البحار التصالیب جمع تصلیب هو تصویر الصلیب وهو مثلث کالتمثال یعبده النصاری ... هذا الصور کذا قال الشیخ الدهلوی ... ۱۲ فتح الودود ۳ قوله الا قضبه بالقاف والضاد المعجمة والموحدة ای قطعه وازاله ۱۲ ...

علی تادیب الاولاد والازواجات والاقارب بالاعراض عنهم والامتناع عن الدخول علیهم حتی یرجعوا ۱۲ ۵ قوله قال انطلق بنا الخ قائل هذا القول زید بن خالد والخطاب فی انطلق لسعید بن یسار ... منه لان سعید بن یسار لو کان موجودا عند تحدیث ابی طلحة لکان یحدث عن ابی طلحة لا عن زید بن خالد الجهنی وقد اخرج هذا الحدیث ابو داود فیما سیأتی ومسلم فی صحیحه بسنده عن سعید بن یسار ... ۶ قوله فلم ینکر ذلک علی قال القرطبی ...

فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج آخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الترجل

حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم آتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابو داؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري

## باب في استحباب الطيب

حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها

## باب في اصلاح الشعر

حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

سلہ قوله كانها كفا سبع كرهه صلى الله عليه وسلم للتشبيه بالرجال وتشبيه النساء بالرجال مكروه حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث ان مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة رض المتفق عليه انها قالت كان مبايعته عليه السلام كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في مبايعته فهو عليه السلام انما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها مكره للتشبيه بالرجال كذا في اللمعات شرح المشكوة ۵۲ قوله اومات اي اشارت



في الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء **باب في صلة الشعر** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى وعثمن بن ابي شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمن والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القران ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات قال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى بعض هذا على امرأتك فقال فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابوداود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابوداود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس **باب في رد الطيب** حدثنا الحسن بن

اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتدأ وخبر كانها جاءت بكتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله يعني بالحناء تفسير من الراوي وفيه غدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء كذا قال الشيخ الدهلوي رح في اللمعات ۵۳ قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة الخ قال الشيخ عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه عليه السلام بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهى عنه قال وفيهما سؤالان الاول انه لم يستحق هؤلاء اللعن والثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم اجمع على جواز استعمالها ولم يجعل ذلك تغير الخلق قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيؤدي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة والله اعلم كذا في مرقات الصعود وقالوا الواصلة التي تصل شعرها بشعر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فللوصل صورتان ولطلب الوصل صورة واحدة وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم يختصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس في بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هي المتزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل في المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة في البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمستوصلة كذا في بعض الحواشي نقلا عن شرح الشيخ وغيره ۱۲ ۵۴ قوله والمتفلجات بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث لانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير وتدليس كذا قال النووي ۱۲ ۵۵ قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهي والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغيير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهي الشارع والحكمة في النهي هذا فيئول الامر الى ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشناعة قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله والنامصة النمص نتف الشعر من الوجه تزيينا وهو حرام واما نتف اللحية والشوارب اذا نبتت للنساء ۱۲ ۵۷ قوله القرامل ليس به بأس

وفي المجمع في الحديث انه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل بها المرأة شعرها والقرمل بالفتح نبات طويل الفرع لين ۱۲ مجمع بحار الانوار ۵۸ قوله فقبض الخ اي كف كمن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يده في الجملة اي ما الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة لكن يتبرك باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود ان يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسه فقد بايع الله تعالى ۱۲ مرقات للقاري ۵۹ قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه يقال للواحد ۱۲

على وهرون بن عبدالله المعنى ان ابا عبدالرحمن المقرى حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيب الريح خفيف المحمل **باب في طيب المرأة للخروج** حدثنا مسدد نا يحيى انا ثابت بن عمارة قال حدثنى غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا قال قولا شديدا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبيد مولى ابى رهم عن ابى هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا نا عبدالله بن محمد ابو علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر ابن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل الاخرة **باب في الخلوق للرجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علىّ ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى علىّ منه ردع فسلمت فلم يرد علىّ ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علىّ فرحب بى وقال ان الملئكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حدثنا نصر ابن على نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدى نا محمد بن عبدالله بن حرب الاسدى نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابو موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق قال ابو داود جداه زيد وزياد حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال وقال عن اسمعيل ان يتزعفر الرجل حدثنا هرون بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسى حدثنا سليمان

---

قوله ولذيلها اعصار الخ قال الخطابى الاعصار غبار ترفعه الريح وقال فى النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء مستطيلا وهى الزوبعة قيل وتكون العصرة من فوح الطيب فشبه بما تثيره الريح من الاعاصير كذا قال السيوطى فى مرقاة ١٢

قوله فى الخلوق بفتح الخاء المعجمة فى آخره قاف طيب مشهور يجعل فيه الزعفران قال الشيخ وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهى عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهى ناسخة ١٢ لمعات

قوله وقد تشققت يداى اى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون فى الشتاء فى الصراح شق بالفتح كفتگى شقوق جماعة يقال بيد فلان وبرجله شقوق ٭ قوله فخلقونى بزعفران على صيغة الماضى من التفعيل اى طلوا يدى ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فى آخره قاف وجعلوا فى تشقق يدى للمداواة والخلوق يتركب من الزعفران وغيره وتخصيص الزعفران بالذكر للاشارة الى ارتكاب النهى عنه ثم الظاهر ان التشديد المذكور والامر بالغسل لعدم العلم بان ذلك كان منه لعذر المداواة اولان ذلك لا يصلح علاجا له كذا قال الشيخ عبدالحق قدس سره فى اللمعات ١٢

قوله ان يتزعفر الرجل اى يصبغ به الثوب ويخلط بالبدن وقد جاء اباحته للتزوج وما ورد عن بعض الصحابة رض من استعمال الخلوق وهو الطيب المشهور المشتمل على الزعفران محمول على انه كان قبل ورود النهى وجاء فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال الك امرأة قيل ان المراد انه ان كان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها ببدنه وثوبه كان معفوا والنهى عنه هو قصده وتعمده يعنى ليس المراد انه ان كانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعاية لجانبها كما قد يوهم ظاهر الحديث بل المراد ما ذكرنا لانه قد صح عن النبى عليه الصلوة والسلام انه قال لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق وعن انس عنه عليه السلام انه نهى عن التزعفر للرجال قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا انما وقع النهى للمحرم خاصة وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ كذا فى اللمعات وغيره نقلناه من التعليق المحمود وقال البيهقى قال الشافعى وانهى للرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان يغسله قلت وحقق العينى فى شرح البخارى نقلا عن شيخه الزين العراقى اقره ان لبس الزعفران لغير المحرم جائز والمراد بالنهى الوارد عن تزعفر الرجل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه اه من التعليق المجد ١٢

قوله فلم يرد على وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل او غيره لما لم يتبين له عذره او ما اعجب خروجه به او ابقاره عليه من غير غسله ١٢ مرقات

قوله بخير اى لا بشرتها بل بوعده بالعذاب الشديد والهوان ويحتمل ان يكون البارز بخير للظرفية يعنى فى اى لا تحضر الملائكة جنازة الكافر الا فى حصول شر وبؤس وقوله ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب انما هذان معطوفان على جنازة الكافر اى لا تحضر المتضمخ بالزعفران ولا الجنب وقال ابن رسلان ولا جنازة المتضمخ بالزعفران ولا جنازة جنب ثم قال ويحتمل ان يراد بالمتضمخ بالزعفران والجنب الحى اذا تضمخ بالزعفران والرجل والمرأة اذا ناما وعليهما جنابة ويدل عليه قوله ورخص الى آخره اه وفى الحديث الآتى بعد ذلك دليل على تعين الاحتمال الثانى فافهم ١٢

قوله لا يقبل الله صلوة رجل الخ قال السيد فى شرحه المراد نفى ثواب الصلوة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق ١٢ مرقات ؛

ابن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيئ بي اليه انا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

**باب ما جاء في الشعر** حدثنا عبد الله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابو داؤد كذا رواه اسرائيل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا مسدد نا اسمعيل نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه حدثنا ابن نفيل حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه

**باب ما جاء في الفرق** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يعني يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه

**باب في تطويل الجمة** حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن

**باب في الرجل يضفر**

---

١ قوله في حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قال في الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبوغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرود لا تصبغ احمر انتهى وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية له قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما قال في ... المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر ... الخ اعلم ان لشعر الانسان ...

٢ قوله كان شعر ... اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة بين ما نزل من الاذن ولم يبلغ المنكبين ولم يصل اليهما الشعر ... وسلم كانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة ... ولم يصل الى المنكب ... على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمع ... في الشمائل تضرب جمته اذنيه قال ... والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضيح هذه الروايات رواية ابراهيم ... كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة والله اعلم نقله الامام النووي في شرحه

٣ قوله وفرة وفي القاموس الوفرة الشعر المجتمع على الراس او ما سال على الاذنين او ما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة

٤ قوله كان اهل الكتاب الخ اي يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله وقال مالك في فرق الرجل احب الي واصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل قال القاضي واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استيلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرة ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله تعالى اعلم هذا ما في النووي

٥ قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق في شعر الراس لانه قسم لصنفين والصدع في الاصل الشق في شيء صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على مطلق الشق كذا في اللمعات

٦ قوله من يافوخه اليافوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفي حديث العقيقة ويوضع على يافوخ الصبي وهو موضع يتحرك من وسط راس الطفل كذا في النهاية

٧ قوله ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشوم اي هذا شوم او شر دائم اي اصابك ذباب من هذا الامر من مرقاة الصعود

٨ قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده كلمة ثم اي حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التاليف لا يوثر والله تعالى اعلم

٩ قوله ارسل ناصيته الخ معناه انها ترسل نصف الناصية في يمين ذلك الفرق والنصف الآخر في يساره من جبينه بان يكون الفرق محاذيا لما بين عينيه كذا قالوا وانما قالوا ذلك اذ ليس في صورة الفرق ارسال بين العينين بل الارسال بين العينين ضد الفرق وقد يقال يمكن الفرق في بعض الراس والارسال

شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال قالت ام هانئ قدم النبی صلی الله علیه وسلم الی مكة وله اربع غدائر تعنی عقائص **باب فی حلق الراس** حدثنا عقبة ابن مكرم وابن المثنی قالا نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن ابی یعقوب یحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر ان النبی صلی الله علیه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان یاتیهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا لی بنی اخی فجیئ بنا كاننا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامره فحلق رؤسنا **باب فی الصبی له ذؤابة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابیه عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن القزع والقزع ان یحلق راس الصبی فیترك بعض شعره حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن القزع وهو ان یحلق راس الصبی ویترك له ذؤابة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای صبیا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله **باب ما جاء فی الرخصة** حدثنا محمد بن العلاء نا زید بن الحباب عن میمون بن عبد الله عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال كانت لی ذؤابة فقالت لی امی لا اجزها كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمدها ویاخذ بها حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالك فحدثتنی اختی المغیرة قالت وانت یومئذ غلام ولك قرنان او قصتان فمسح راسك وبرك علیك وقال احلقوا هذین او قصوهما فان هذا زی الیهود **باب فی اخذ الشارب** حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقلیم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی بكر بن نافع عن ابیه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحی حدثنا مسلم بن ابراهیم نا صدقة الدقیقی نا ابو عمران الجونی عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حلق العانة وتقلیم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعین یوما مرة قال ابو داؤد رواه جعفر بن سلیمان عن ابی عمران عن انس لم یذكر النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت لنا حدثنا ابن نفیل نا زهیر قال قرأت علی عبد الملك بن ابی سلیمان وقرأه عبد الملك علی ابی الزبیر ورواه ابو الزبیر عن جابر قال كنا نعفی السبال الا فی حج او عمرة قال ابو داؤد الاستحداد حلق العانة **باب فی نتف الشیب** حدثنا مسدد نا یحیی

ل۵ قوله والقزع ان یحلق الخ هو بفتح القاف والزای وبالعین المهملة وهو جمع قزعة وهی القطعة من السحاب وسمی شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبیها بالسحاب المتفرق كذا فی المرقات وقال النووی القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحیح الاول لانه تفسیر الراوی وهو غیر مخالف لظاهره فوجب العمل به واجمع العلماء علی كراهیة القزع اذا كان فی مواضع متفرقة الا ان یكون لمداواة ونحوها وهی كراهة تنزیه وكرهه مالك رح فی الجاریة والغلام وقال بعض اصحابه لا باس به فی القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحدیث قال العلماء والحكمة فی كراهته انه تشویه للخلق وقیل لانه زی الیهود وقد جاء هذا فی روایة لابی داؤد الشر والشطارة وقیل لانه زی الیهود والله اعلم انتهی من النووی ۱۲ ۵۳ قوله فحدثتنی اختی یعنی انا دخلنا علی انس بن مالك مع جماعة ولكن السبب كیفیة الدخول فحدثتنی اختی وقالت انت یومئذ یعنی یوم دخولك علی انس غلام الخ والمغیرة هو راس النساء وروت عنه نقلناه من الطیبی ۱۲ ۵۴ قوله ولك قرنان ای ضفیرتان من شعر الراس قوله وقصتان بضم القاف والتشدید الصادشعر الناصیة ۱۲ والشك كذا قال علی القاری فی المرقات ۱۲ ۵۴ قوله باب فی اخذ الشارب والمراد بالاخذ ههنا قطع الشوارب وهو الشعر النابت علی الشفة العلیا من غیر استیصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غیر استیصال ۱۲ ۵۵ قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة والمراد ههنا السنة القدیمة التی اختارها الله تعالی للانبیاء واتفقت علیها الشرائع وامرنا باقتدائهم كانه امر جبلی فطری ههنا فی فتح الودود وقال السیوطی فی هذا احسن ما قیل فی تفسیر الفطرة واجمع قوله الختان بكسر المعجمة مصدر ختن ای قطع والمراد ههنا قطع الجلدة التی تغطی الحشفة وهو سنة وبه قال ابو حنیفة رح وقد روی ان الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وقال الاكثرون منهم الشافعی انه واجب لانه من شعائر الاسلام وقال ابن شریح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم یجز كشفها له فجواز الكشف دلیل وجوبه كذا فی التنویر ویمكن ان یقال ان مراد ابی حنیفة وان ثابت بالسنة لا انه غیر واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة والله اعلم ۱۲ ۵۶ قوله والاستحداد هو حلق العانة سمی استحدادا لاستعمال الحدیدة وهی الموسی وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فیه الحلق ویجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة فرق ذكر الرجل وحوالیه وكذلك الشعر الذی حوالی فرج المرأة ونقل عن ابی العباس ابن سریج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فیحصل من مجموع هذا استحباب حلق جمیع ما علی القبل والدبر وحولهما واما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فیه النتف لمن قوی علیه ویحصل ایضا بالحلق بالنورة ویستحب ان یبدء بالابط الایمن ۱۲ ۵۷ قوله وتقلیم الاظفار ای قطع ما طال منها والتقلیم هو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها علی ما روی ویستحب الاستقصاء فی ازالتها بحیث لا یحصل الضرر علی الاصبع ولم یثبت فی ترتیب الاصابع عند القص شیء من الاحادیث لكن ذكر النووی فی شرح مسلم انه یستحب البداءة بمسبحة الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفی الیسری البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الی الابهام ویبدأ فی الرجلین بخنصر الیمنی الی الابهام وفی الیسری بابهامها الی الخنصر ولم یذكر للاستحباب مستندا قاله العلامة بدر الدین العینی فی العینی شرح البخاری ۱۲ ۵۸ قوله امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابی هو ان یؤخذ من الشارب حتی یحفی ویرق وقد یكون معناه الاستقصاء فی اخذه كذا فی مرقات الصعود وقال النووی المختار فی قص الشارب انه یقص حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفیه من اصله واما روایة احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال علی الشفتین ۱۲ ۵۹ قوله اربعین یوما مرة قال ابن الملك فعلم من بعض الروایات عن ابن عمر ان النبی علیه السلام كان یاخذ اظفاره وشاربه فی كل جمعة ویحلق العانة فی عشرین یوما وینتف الابط فی كل اربعین وفی القنیة الافضل ان یقلم اظفاره ویقص شاربه ویحلق عانته وینظف بدنه بالاغتسال فی كل اسبوع مرة فان لم یفعل ذلك ففی كل خمسة عشر یوما ولا عذر فی تركه وراء الاربعین كذا قاله علی القاری فی المرقات ۱۲ ۶۰ قوله نعفی السبال جمع سبلة بالتحریك وهی مقدم اللحیة وما اسبل منها علی الصدر قال فی النهایة السبلة بالتحریك الشارب والجمع السبال قال الجوهری وقال الهروی هی الشعرات التی تحت اللحی الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحیة وما اسبل منها علی الصدر انتهی ما فی النهایة ۱۲ ۶۱ قوله لا تبكوا علی اخی ای فی الدین او فی النسب ایضا فانه ابن عمه والعرب تسمی القریب اخا قوله بعد الیوم ای هذا الیوم او الیوم الثالث وفیه دلالة علی ان لا یزاد فی البكاء والحزن علی المیت فوق ثلثة ایام ۱۲ مرقات ۶۲ قوله فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ الحج لما رای من اشتغال امهم عن ترجیل رؤسهم مع ما قتل زوجها فی سبیل الله فاشفق علیهم من الوسخ والقمل وهذا یدل علی ان للولی التصرف فی الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقات [illegible]

۵۱ قوله كانت له نورا يوم القيامة اى سببا للنور يوم القيامة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن جمال الحلية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب في الآخرة على حاله قال قلت فاذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال للشيب من اصله ومفضي في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما بون بعيد على انه قد يروى عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد رح انه لا باس به نعم المختار خلاف ذلك ...

حدثنا مسدد قال نا سفين المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفين الا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة **باب في الخضاب** حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر قال فقال له ابي ارني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **باب في خضاب الصفرة** حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد ابن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله **باب ما جاء في خضاب السواد** حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة **باب في الانتفاع بالعاج** حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

... رحمه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك وهو قول اصحاب الشافعي رح يكره ولا يحرم والله اعلم من اللمعات ۵۲ قوله فخالفوهم اى اصبغوا الشيب لكم بالصفرة والحمرة وفي السنن وصححه الترمذي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ويحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع لانها يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع ۵۳ قوله اتي بابي قحافة بضم القاف والد امير المؤمنين ابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح ومات سنة اربع عشرة بعد وفات ابي بكر بستة اشهر وايام وله سبع وتسعون سنة والثغامة بثلثة مفتوحة فغين معجمة يقال له بالفارسية درمنه سفيد قوله واجتنبوا السواد وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه ويحكى فيه اختلاف في مطالب المؤمنين قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز للغزاة ليكون انوف للعدو وكما روى عن عثمان والحسن والحسين انهم خضبوا لحاهم بالسواد وللمهابة ومن فعل ذلك ليزين نفسه ليحبب لنفسه الى النساء فذلك مكروه عند عامة المشائخ وقال النووي في الخضاب اقول واصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة يستحب وبالسواد حرام قال محمد في موطا لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بكل ذلك حسن ويؤيده الاحاديث الواردة في كتب الصحاح وغيرها اه وبعضهم جوزوا ذلك من غير نكير وكراهة كذا في المحيط عن حسان بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وعن ابي يوسف رح في هذا الباب روايتان احدهما ان الخضاب حالة القتال لا باس به والثانية ان كان له امرأة يتزين لها فلا باس به واما وضع الرجل الحناء على يده ورجله لاجل العذر فلا باس به واما استدلال المجوزين باختضاب ابي بكر رض بالحناء والكتم فغير تام لانه ليس بسواد بل حمرة شديدة مائلة الى السواد وكذا قالوا او ما روي عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسين وسعد بن ابي وقاص وجماعة من التابعين فعلى تقدير صحته محمول على نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والمختار في السواد الكراهة والحرمة كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ۵۴ قوله فذكر انه لم يخضب وفي حديث ام سلمة رض انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمراء مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس رض وهو مذهب مالك رح وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة رض من كلام انس رض في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا آخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين لا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم كذا قال النووي ۵۵ قوله لا يريحون رائحة الجنة مبالغة في الزجر والتهديد على الخضاب بالسواد وفي بعض النسخ يعني يدخلون الجنة ولكن لا يجدون ريحها قيل يأتي من الجنة ريح طيبة في العرصات تتلذذ بها ويجدون ويحرمون من وجدانها اولا قيل ويحرمون يوم الموقف بالعرق ويحبسون وهو لا منها والله اعلم كذا في اللمعات وفي المرقات ربحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل ۵۶ قوله يخضب الخ لا ينافيه ما مر انه لطخ لحيته بالحنا وذلك لان من نفى خضابه فقد نفى ما كان عاديا لحيته وانه لم ...

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان اٰخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا او سترا على بابها وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم ولم يدخل فظنت انما منعه ان يدخل ما راى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى اٰل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اٰخر كتاب الترجل

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الخاتم

**باب** ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فصه حبشي حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راٰهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به او يتختم به **باب** ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمن لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس رواه عن الزهري زياد قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد

---

**ل٥** قوله كان اٰخر عهده اي اٰخر امره بالوداع والكلام او وصيته فاطمة رض خبر كان بحذف المضاف اي عهد فاطمة او العبارة محمولة على القلب اي كان البيان اٰخر عهده متلبس به فاطمة وقوله اول من يدخل عليه اي بعد القدوم فاطمة محمول على الظاهر وانغزاة اصله غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا وقوله حلت اصله حليت نقلب اليا الفا وحذفت اي زينت وقلبين بضم القاف اي سوارين ١٢ مرقات الصعود **٥٢** قوله انما منعه يحتمل ان يكون ما موصولة ومنعه صلة وما راى خبرا ان وان يكون ما كافة وما راى فاعل منعه وحقها على الاول ان يكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة والمكتوب في النسخ مفصول دمع ذلك يحتمل وجهين والامر في مخالفة رسم الخط سهل ١٢ مرقات السيوطي **٥٣** قوله وقطعته اي كل احد من القلبين وكذا قوله فاخذه على احد المعنيين الذين ذكرهما الطيبي قال اي اخذ النبي عليه السلام شيئا من الرافة والرقة عليهما او اخذ النبي عليه السلام ذلك القلب بجعل الضمير واقعا موقع اسم الاشارة وذكر اذ هب بهذا اشارة الى القلبين ويجوز في اسم للاشارة الافراد مع تعدد المشار اليه واجرى الضمير ههنا مجرى اسم الاشارة ١٢ **٥٤** قوله اكره ان ياكلوا طيباتهم كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الاكل للغالب مرقات الصعود وقال القاري اي يتلذذ ويطيب بطعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجة والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام والله اعلم ١٢ مرقات وغيره **٥٥** قوله من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اختلفوا في معنى العصب والعاج فالمشهور في العصب في كتب اللغة والحديث البرد اليماني الذي يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان القلادة اسم لحلي الجيد ولا معنى لجعله من البرد وقيل انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ١٢ والحصى وهذا المعنى ان صح في غاية المناسبة للمقام ويوافق قرينة من اشتراء سوارين من عاج وقال في فتح الودود والعصب بفتحتين المناسب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقات وهذا المعنى هو المناسب للمقام لحصول المرام على وجه التمام واما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غيرها اسمها الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل ومن البعيد العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمختار ان العاج عظم انياب الفيل ماخوذ من اللمعات مع الاختصار ١٢ **٥٦** قوله قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الخ وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس الاٰتي واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه على تقدير ثبوته يحمل على ان لبسه لغير سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال او المراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة كذا قال البدر العيني رح ١٢ **٥٧** قوله فصه حبشي اي على الوضع الحبشي او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا ونحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة وندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ١٢ فتح الودود

**٥٨** قوله فلما راٰهم قد اتخذوها رمى به قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب وانما هو من زي العجم فلما اراد ان يكتب الى ملوكهم يدعوهم الى الله فقيل انهم لا يقرؤن الا كتابا مختوما فاصطنع خاتما من الذهب فلما راٰى الناس اتبعوه فيه رمى به وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة ونهاية التزين واصطنع خاتما من الفضة وكان يجعل فصه مما يلي كفه لانه ابعد من التزين به والله اعلم ١٢ **٥٩** قوله خاتما من ورق الخ والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي عليه السلام بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق العلماء على ان هذا الحديث وهم من الزهري ١٢ **٦٠** قوله الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل فهو مجاز وسياق الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقات **٦١** قوله فمعنى يختم به اي على الكتاب ومعنى يتختم اي يلبسه في اصبعه وفي رواية النسائي زيادة ولفظه وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل

وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق **باب** ماجاء في خاتم الذهب حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله اوعن محله وفساد الصبي غير محرمه **باب** ما جاء في خاتم الحديد حدثنا الحسن ابن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شئ اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه اوفي هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميسرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تاتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شئ كانت تصنعه النساء لبعولتهن **باب** ماجاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن شريك عن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل

---

له قوله والتختم بالذهب وعن علي رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وفي رواية عند البخاري عن البراء بن عازب نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب فعد الى آخره قال النووي رح اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا وان كان بعضه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام ٢ له قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو اما ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال و قال في النهاية التبرج اظهار الزينة وبرواية علمها بدل محلها فيجوز بكسر الحاء من الحل وتفتحها من الحلول اي الا في ذكره الله تعالى في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية قوله والضرب بالكعاب ككتاب قال في النهاية هي فصوص النرد واحدها كعب قال السيوطي والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ١٢ مرقاة ٣ له قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وقال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر ١٢ مرقات الصعود ٤ له قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حبلت فسد لبنها وكفى ذلك فساد الصبي قال و قوله غير محرمه معناه انه عليه السلام كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ١٢ مرقات الصعود ٥ له قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه كذا في بعض الحواشي ١٢ ٦ له قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي زي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه فطرحه وللترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة ١٢ ٧ له قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود استادا مما قبله لان في اسناد الاول ابن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة قيل لا يحتج به وقيل ثقة يخطئ ويخالف لا سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان النهي محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه فح ترتفع الكراهة والله اعلم ١٢ فتح الودود ٨ له قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضر في قلبك انفا كيف يكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك واذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعلقها بالمقايسة والتمثيل وكذا قوله واذكر بالسداد الخ ١٢ فتح الودود ٩ له قوله كان يتختم في يساره قد صح تختمه صلعم في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى وقال آخرون نسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار بهذا الحديث قال النووي اما الحكم في اليد اليمنى واليسرى فقد جاء فيه الحديثان وهما صحيحان واما الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما واختلفوا في ان ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك رح اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل انتهى قال العيني وصحح الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعض اصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات قال في الدر ويجعل بطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى ١٢ ١٠ له قوله وجعل فصه على ظهرها قال العلماء واحاديث بطنه اصح واكثر وهو الافضل قال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وكل ذلك مباح فقال السر فيه ان جعل الفص في بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين والتزين لا يليق للرجال والله اعلم بالصواب ١٢ مرقات الصعود ١١ له قوله تغيير الشيب المراد بتغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء ليعيبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ١٢ ١٢ له قوله قال ابو داود وحاصله ان عبد العزيز بن ابي رواد روى عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وقال محمد بن اسحاق واما اسامة يعني ابن زيد الليثي فيروي عن نافع باسناده في يمينه اي تختم في يمينه فخالف اسامة بن زيد عبد العزيز بن ابي رواد ١٢

فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

**باب** ما جاء في الجلاجل

**حدثنا** علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملئكة بيتا فيه جرس

**باب** ما جاء في ربط الاسنان بالذهب

**حدثنا** موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب **حدثنا** الحسن ابن علي نا يزيد بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه

**باب** ما جاء في الذهب للنساء

**حدثنا** ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود ابن عمرو الانصاري حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٥١ قوله الجرس بكسر الجيم فتحها وسكون الراء الصوت وبفتحين ما يعلق بعنق الدابة او رجل البازي والصبيان كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فالاكثر يقولون عنه عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عرفجة قال نعلى طريق المحدثين ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها متصلة لو زاد فيها ابن علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ابن عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمع منه فبقي الحديث مرسلا كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٣ قوله يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ما كان فيه وقعة مشهورة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة وليس من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم بل كان في الجاهلية كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ ٥٤ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بكسر الراء بمعنى الفضة وروي عن الاصمعي بفتح الراء اراد الرق الذي يكتب فيه وقال ابن قتيبة كنت احسب ما ذكر عن الاصمعي صحيحا حتى اخبرني خبير ان الذهب لا ينتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ذهب لا رق اي الرق الذي يكتب فيه قال وفي رواية فاتخذ انفا من صفر ١٢ مرقاة الصعود ٥٥ قوله فيه فص حبشي قال في النهاية يحتمل انه اما من الجزع او العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا آخر ينسب اليها ومن مفردات ابن البيطار انه نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينقي العين ويجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة فقال من وجوه الاول ما اودع بها تعالى من خواص جليلة كتفريح الياقوت وترياقية الزمرد وغير ذلك الثاني ان تحلى بها النسوان زيادة لجمالهن الثالث الدليل على كمال قدرته تعالى في خلقه في نجوم الارض واعماق البحار جواهر تشبه نجوم السماء بياضا واشراقا الرابع ان يكون انموذجا بهذه الدنيا لامثالها بالجنة كذا في مرقاة الصعود للسيوطي ١٢ ٥٦ قوله عن اخت لحذيفة قال الطبراني اسمها خولة او فاطمة بنت اليمان وذكرها ابو عمر النمري وسماها فاطمة قيل وروي عنها حديث في كراهة التحلي للنساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال لحذيفة اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرها في حرف الحاء وفي حرف خولة بنت اليمان اخت حذيفة ١٢ ٥٧ قوله الا عذبت به قال الشيخ ابن حجر النهي عن خاتم الذهب او التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد انعقد الاجماع على اباحته للنساء والله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم قال ابن رسلان هذا الحديث الذي ورد فيه الوعيد على تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوها من التاويل احدها انه منسوخ كما تقدم من ابن عبد البر والثاني انه في حق من تزينت به وتبرجت واظهرته والثالث ان هذا في حق من لا تؤدي زكوته دون من ادا ها والرابع انه منع منه في حديث الاسورة والفتخ لما راى من غلظه فانه مظنة الفخر والخيلاء ٥٨ قوله قال علي بن سهل يعني عامر بن عبد الله ابن الزبير واما ابراهيم بن الحسن فقال قال عامر بن عبد الله ولم يذكر ابن الزبير ١٢ ٥٩ قوله فيه جرس ويعلم ان هذه الكراهة فيما كان وهو كذلك واما ما ليس بموضوع للصوت والجرس فلا يكره وان لزم فيه التصويت احيانا كما يشاهد في حلي النساء اذا كثرن منها ١٢ قاله مولانا محمد يحيى رح نقلا عن شيخه ١٢ ٦٠ هذا وهم من ابي الاشهب لان الذي قطع انفه هو طرفة ابن عرفجة الصحابي لا عرفجة بن اسعد ١٢ ٦١ عن عرفجة قال الخطيب رح كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة يعني ان الراوي لهذا الحديث انما هو طرفة بن عرفجة والد عبد الرحمن ابن طرفة الصحابي المشهور لا جده عرفجة وقد بينه صاحب القاموس حيث قال وطرفة بن عرفجة الصحابي اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فرخص له في الذهب انتهى وفي التقريب طرفة بن عرفجة بن اسعد مجهول من الرابعة وعرفجة بن اسعد صحابي نزل البصرة انتهى فيعلم من هذا ان الصحابي عرفجة ابن اسعد لا طرفة ابن عرفجة فتامل كذا في التعليق المحمود نقلا عن الشرح ١٢ ٦٢ قوله ان يحلق الخ بكسر اللام المشددة مبنيا للفاعل فيكون قوله حبيبه منصوبا وفي نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبيبه وهكذا في ان يطوق ويسور ١٢

قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمٰعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا اخر كتاب الخاتم

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الفتن ذكر الفتن ودلائلها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن فروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقبيصة بن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة بن اليمان والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود الحفري عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في اخرها الفناء حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء ابن عتبة عن عمير بن هانئ العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة في زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال اني قد ارى الذي تنكرون اني قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذي اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فضرب ظهرك واخذ مالك

---

٥١ قوله نهى عن ركوب النمار المراد به جلود ها وهي السباع المعروفة جمع نمر ونهى عنه لما فيه من الزينة والخيلاء لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد وكان غير ذكي ... اكثر جلودها تؤخذ اذا ماتت لان اصطيادها عسر والله اعلم ١٢

٥٣ قوله كتاب الفتن جمع فتنة كالمحن جمع محنة لفظا ومعنى في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالفتون ومنه بايكم المفتون واعجابك بالشيء والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب واذابة الذهب والفضة واختلاف الناس في الاراء وقال في بعض حواشي ابي داؤد فان كانت الفتنة من الله تعالى فهي على وجه الحكمة وان كانت من نفس الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله تعالى الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية ١٢

قوله من قائد فتنة الخ كمن يأمر الناس بالبدعة ويدعوهم اليها ولكن يحارب المسلمين، قوله يبلغ صفة قائد ومن معه فاعل يبلغ وثلثمائة مفعوله والمراد تابعوه ومعنى التقييد بهذا الوصف كما يظهر الآن انه صلى الله عليه وسلم ذكر من قواد الفتنة من يكون فتنة شائعة في هذا العدد واربه منه فاذا بلغت اليه شاعت وانتشرت وعاد ضررها الى الناس بخلاف ما لو كانت في اقل من هذا العدد فلم يذكرها ولم يعتبر والله اعلم كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله حتى ذكر فتنة الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها او لسوادها وظلمتها ١٢ مرقات الصعود وفتح الودود

٥٥ قوله هرب وحرب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له قوله ثم فتنة السراء قال في النهاية السراء اي البطحاء وقيل هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري ما وجهه اي فتنة سببه وقوعها سرور الناس بكثرة النعم او لانها تسر الاعداء لوقوع الخلل في المسلمين من بعض الحواشي نقلا من فتح الودود ١٢

٥٦ قوله دخنها من تحت قدمي رجل الخ قال في النهاية اي ظهورها واثارها شبهت بدخان مرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدرة الى سواد ١٢ مرقات الصعود

٥٧ قوله ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل ومعناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك لان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما ١٢ مرقات الصعود

٥٨ قوله ثم فتنة الدهيماء قال الخطابي تصغير الدهماء وصغرها للذم لها وقال في النهاية اي الفتنة المظلمة صغرت تعظيما لشرها او هي الداهية اقول عندي والله اعلم مراد رسوله عليه السلام ان المراد بفتنة الدهيماء ههنا هي فتنة الروم اي النصارى او ان الملحمة الكبرى كما اشير اليها في غير حديث ١٢

٥٩ قوله ايكون بعده شر الخ وفي البخاري فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير الى ما كان قبل الاسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعض وارتكاب الفواحش قوله بهذا الخير يعني الايمان والامن وصلاح الحال واجتناب الفواحش فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قال قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم الى آخر الحديث من الصحيح للبخاري ١٢

٥٠ قوله كتاب الفتن وفي بعض نسخ ابي داؤد هكذا كتاب الفتن والملاحم وهو جمع ملحمة موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والاول انسب والاقرب ١٢

٥٢ قوله سماه لنا باسمه والمعنى ما جعله متصفا بصف الابوصف تسمية يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلعم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر اراد بقائد فتنة من يحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة وامير جائر يحارب المسلمين والله اعلم ١٢ مرقات

٥٤ قال من بوحجة الله في الارض اعني مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رح فتنة الاحلاس قتال عبد الله بن الزبير اهل الشام بعد هربه من المدينة الى مكة ١٢

فاطعه وان قمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر ونار فمن وقع فی ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع فی نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هی قیام الساعة حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الیشکری بهذا الحدیث قال قلت بعد السیف قال بقیة علی اقذاء وهدنة علی دخن ثم ساق الحدیث قال وکان قتادة یضعه علی الردة التی فی زمن ابی بکر علی اقذاء یقول علی قذی وهدنة یقول صلح علی دخن علی ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی نا سلیمن یعنی بن المغیرة عن حمید عن نصر بن عاصم اللیثی قال اتینا الیشکری فی رهط من بنی لیث فقال من القوم فقلنا بنو اللیث اتیناک نسألک عن حدیث حذیفة فذکر الحدیث قال قلت یا رسول الله هل بعد هذا الخیر شر قال فتنة وشر قال قلت یا رسول الله بعد هذا الشر خیر قال یا حذیفة تعلم کتاب الله واتبع ما فیه ثلث مرات قال قلت یا رسول الله هل بعد هذا الشر خیر قال هدنة علی دخن وجماعة علی اقذاء فیها او فیهم قلت یا رسول الله الهدنة علی الدخن ما هی قال لا ترجع قلوب اقوام علی الذی کانت علیه قال قلت یا رسول الله هل بعد هذا الخیر شر قال فتنة عمیاء صماء علیها دعاة علی ابواب النار فان تمت یا حذیفة وانت عاض علی جذل خیر لک من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التیاح عن صخر بن بدر العجلی عن سبیع بن خالد بهذا الحدیث عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد یومئذ خلیفة فاهرب حتی تموت فان تمت وانت عاض وقال فی اخره قال قلت فما یکون بعد ذلک قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتی تقوم الساعة حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الکعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من بایع اماما فاعطاه صفقة یده وثمرة قلبه فلیطعه ما استطاع فان جاء اخر ینازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سمعته اذنای ووعاه قلبی قلت هذا ابن عمک معاویة یامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه فی طاعة الله واعصه فی معصیة الله حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ویل للعرب من شر قد اقترب افلح من کف یده قال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال نا جریر بن حازم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوشک المسلمون ان یحاصروا الی المدینة حتی یکون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن یونس عن الزهری قال سلاح قریب من خیبر حدثنا سلیمن بن حرب ومحمد بن عیسی قالا نا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول

---

۵۱ قوله بقیة علی اقذاء الخ ... ای یبقی الناس بقیة علی فساد قلوبهم فشبه ذلک الفساد بالاقذاء جمع قذی وهو ما یقع فی العین والماء والشراب من تراب وسخ ونحو ای یجتمعون علی فساد وغش فی قلوبهم فشبه بالمصرکعین کذا فی فتح الودود ۱۲ ۵۲ قوله وهدنة علی دخن الخ قال الخطابی ای صلح علی بقایا من الضغن وقال فی النهایة ای علی فساد واختلاف تشبیها بدخان الحطب الرطب لما بینهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ ۵۳ قوله فذکر الحدیث یعنی قال اقبلنا مع ابی موسی قافلین دخلت الدواب بالکوفة فسألت اباموسی انا وصاحب لی فاذن لنا فقدمنا الکوفة فقلت لصاحبی انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت الیک قال فدخلت المسجد فاذا فیه حلقة کانما قطعت رؤسهم یستمعون الی حدیث رجل قال فقمت علیهم فجاء رجل فقام الی جنبی قال فقلت من هذا فقال البصری انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو کنت کوفیا لم یسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذیفة یقول کان الناس یسألون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخیر وکنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخیر لم یسبقنی فقلت یا رسول الله بعد هذا الخیر شر فقال یا حذیفة تعلم کتاب الله واتبع ما فیه ثلاث مرات فقلت یا رسول الله بعد هذا الخیر شر فقال یا حذیفة تعلم کتاب الله واتبع ما فیه فی بعض النسخ یوجد هذه العبارة علی الحاشیة ۱۲ ۵۴ قوله قال هدنة الخ اشارة الی التحکیم بعد وقعة الصفین ووقعت المصالحة بین امیر المؤمنین علی رضی الله عنه وبین معاویة رض واهل الشام ۱۲ ۵۵ قوله فتنة عمیاء صماء الخ قال فی النهایة هی التی لا سبیل الی تسکینها لتناهیها فی دهائها لان الاصم لا یسمع الاستغاثة فلا یقلع عما یفعله وهی کالحیة الصماء التی لا تقبل الرقی ای لا تخلص منها ولا سبیل الی تناهیها فان الاصم لا یسمع حتی ینقطع عما فیه من الشر والاعمی لا یری ما یفعل ولا یستحیی من احد ۱۲ ۵۶ قوله یامرنا ان نفعل ونفعل کانه اراد به انه یامرنا بمنازعة علی رض مع ان علیا هو الاول ومعاویة هو الآخر الذی قام منازعا ۵۷ قوله ویل للعرب اشارة الی واقعة عثمان او فتنة علی ومعاویة او یزید وحسین والله اعلم بمراد نبیه صلی الله علیه وسلم وقال القاری الویل حلول الشر وهو تفجیع او ویل کلمة عذاب او واد فی جهنم وخص العرب بذلک لانهم کانوا حینئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ۵۸ قوله یوشک المسلمون الخ ای یضطروا الیها لمحاصرة العدو ایاهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمین زمن الدجال حین یأرز الاسلام الی المدینة المطهرة او یکون هذا فی زمان آخر وقوله حتی یکون ابعد مسالحهم جمع مسلحة وهی موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا ای ابعد ثغورهم هذا الموضع القریب من خیبر القریب من المدینة علی عدة مراحل وقد یستعمل لقوم یحفظون الثغور من العدو لانهم یکونون ذوی سلاح او لانهم یسکنون المسلح الذی هو موضع السلاح یرقبون العدو لئلا یطرقهم علی غفلة ۱۲ لمعات ۵۹ قوله سلاح کسحاب وقطام موضع اسفل خیبر کذا فی القاموس فعلی الاول یکون منصرفا ان اول بالموضع وغیر منصرف ان اول بالبقعة وعلی الثانی علی تعیین الموحی غیر منصرف عند بنی تمیم ومبنی عند اهل الحجاز والله اعلم بالصواب ۱۲ لمعات ۶۰ قوله ثوبان الهاشمی مولی النبی صلی الله علیه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة اربع وخمسین ۱۲ ۶۱ قوله ثم یخرج الدجال وهذا یدل علی انه وقع فی روایة حذیفة اختصار منه لانه اخبر اولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر الفتن ولم یترک فتنة تحدث الی قیام الساعة الا انبها واخبر بها فظاهر ان الذی ذکر اولا من الفتن فی هذا الحدیث هو محمولة علی الردة التی وقعت فی زمن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه ثم وقع بعدها فتن کثیرة ولم تذکر فعلم بها انها حذفت ۱۲ ۶۲ حذیفة بن الیمان واسم الیمان حسیل مصغرا او یقال حسل بکسر ثم سکون العبسی بالمهملة حلیف الانصار صحابی جلیل من السابقین صح فی مسلم عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بما کان وما یکون الی ان یقوم الساعة وابوه صحابی ایضا استشهد باحد ومات حذیفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلثین رضی الله تعالی عنه کذا فی التقریب وغیره ۱۲ ۶۳ قوله من شر قد اقترب قال الطیبی اشارة به الی قتل عثمان وما جری بعده بین علی ومعاویة او اراد به قضیة یزید مع الحسین وهو فی المعنی اقرب لان شره ظاهر عند کل احد من العرب والعجم وقال ابن الملک قوله من شر ای من خروج جیش یقاتل العرب وقیل اراد به الفتن الواقعة فی العرب اولها قتل عثمان واستمرت الی الآن ولم یعرف ما یقع فی مستقبل الزمان ۱۲ مرقات وغیره

ﷺ قوله زوى لي الارض الى آخر الحديث وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ۱۲ ﷺ قوله وان ملك امتي سيبلغ الخ قال الخطابي توهم بعضهم ان من ههنا تبعيضية فكيف يشترط في اول الكلام استيعاب ويرد آخره للتبعيض وليس كما توهم وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيتها ثم تفتح شيئا فشيئا منها حتى تفتح كلها فيكون هذا معنى التبعيض ۱۲ ﷺ قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ﷺ قوله فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعا قيل اراد اذا هلك اصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم او فرخ واذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخوذة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد والله اعلم مرقاة الصعود ۱۲ ﷺ قوله تدور رحى الاسلام الخ قال الخطابي دوران رحى كناية عن حرب وقتال شبهها برحى دوارة تطحن حبا اذ يهلك ارواح وتتلف الانفس وقال في النهاية دارت حرب قامت على ساقها واصلها الرحى يعني ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداث الظلمة الى تقضي هذه المدة بضع وثلاثين او خمس وثلاثين خرج اهل مصر على عثمان وفي سنة ست وثلاثين كانت وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين كانت وقعة صفين ولعله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التي هي ثلاثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحي فيتم عدد خمس وثلاثين بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان تعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ فكان في خمس وثلاثين مقتل عثمان وفي ست وثلاثين وقعة الجمل وفي سبع وثلاثين وقعة صفين والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ۱۲ قوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل اي يهلك او على بناء المفعول فسبيل من هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السابقة ۱۲ قوله وان لم يقم لهم دينهم اي وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق في اصل ذلك لكثرة الصحابة في هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقي اي هذا العدد اعني سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين من ابتداء سنيها فقال مما مضى اي سيحاذكره الى خرج الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ۱۲ كذا في فتح الودود ۱۲ ﷺ قوله امما بقي اي يعتد مما بقي قال يعتد مما مضى يعني ان السبعين لهم مبدأ او بعد خمس او ست او سبع وثلاثين ام يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال بل يدخل في السبعين كل ما مضى من اول دولة الاسلام او وجود الهجرة فانها هي مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور في التاريخ والله اعلم ۱۲ ﷺ قوله يتقارب الزمان قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان

الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض او قال ان ربي زوى لي الارض فاريت مشارقها و مغاربها وان ملك امتي سيبلغ ما زوى لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي تعالى لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال لي يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد ولا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها او قال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبي بعضا وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وضع السيف في امتي لم يرفع عنها الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى **حدثنا** محمد بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قال قلت امما بقي او مما مضى قال مما مضى **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح و يكثر الهرج قيل يا رسول الله ايه هو قال القتل القتل

## باب النهي عن السعي في الفتنة

**حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساعي قال يا رسول الله ما تامرني قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شيء من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء **حدثنا** يزيد بن خالد الرملي نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فقلت يا

بعضهم من بعض في الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدي ووقوع الامنة في الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدة اقول وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذي جنح اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان نقول ان الواو لا للترتيب فيكون ظهور الفتن اولا ويتشأ عنها الهرج ثم يخرج المهدي فيحصل الامن كذا في فتح الودود ۱۲ ﷺ قوله لم يرفع عنها الخ وقد ابتدي في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة ان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر فصدق في اخباره اما الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم

رسول الله ارأيت ان دخل على بيتي وبسط يده ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني ادم وتلا يزيد لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الاسدي عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابي بكرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يامن الرجل جليسه قلت فما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطارة فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني ادم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن قال كنت اخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابو داود قال لي الحسن بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال هو في كتابي ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابي الوليد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او قال ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لي يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف انت اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فاضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تامرني قال تلزم بيتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه قال ابو داود لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد

---

۵۱ قوله كن كخير ابني آدم اي فليستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل وفي المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحتمل عبارة طريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ۱۲ مرقات ۵۲ قوله تكون حلسا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تشبيها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها يفوتكم دينكم كذا في المرقاة ۱۲ ۵۳ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ وفي رواية عند البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به وحكى ابن التين عن الداودي ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور انتهى والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ الدهلوي ان المقصود من الحديث ان التباعد عنها خير في اي مرتبة كانت فالقاعد خير من الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي ۱۲ لمعات ومرقات ۵۴ قوله كيف انت اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الخادم اي يشتغل الناس عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر ميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته او لضيق المقابر فيبتاع لموتاهم قبور كل قبر بوصيف وقيل في معناه وجه آخر وهو ان المراد بالبيت ههنا القبر يعني يباع كل قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت فيغلى ثمنه وثانيهما ان البيت هو القبر والمراد ان اجرة حفر القبر تبلغ قيمة العبد لكثرة الموتى و الحفارين قلتها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد فيراد بالقبر البيت ورابعها انه لا يبقى في البيت الا عبد يقوم بمصالح اهل ذلك البيت كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ۱۲ ۵۵ قوله اذا رأيت احجار الزيت الخ وهو اسم موضع بالمدينة فيه احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة في اخبار المدينة عن ابن ابي فديك قال ادركت احجار الزيت ثلاثة احجار مواجهة بيت كلاب فعلا الكنيس بالحجارة وقال زين العرب في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد الحجارة كانها طليت بزيت قال الشيخ الدهلوي وهذا اخبار من وقعة الحرة وهي من افظع الوقائع واقبحها وقعت في زمن يزيد بن معاوية رض ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين ابن علي رض فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين من تبلغ الوفا وغير ذلك من الشنائع وقد ذكرناها في تاريخ المدينة فيطلب ثمه وذلك في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين ومات فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وحشر هناك مع المبطلين ۱۲ لمعات ومرقات ۵۶ قوله قد غرقت بالدم قال الخطابي بالتذكرة اي لزمته والغرق في الدم ورودي غرقت ۱۲ ۵۷ قوله عليك بمن انت منه قيل اي ارجع الى من خرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك وقيل ارجع الى امامك ومن بايعته ۱۲ ۵۸ قوله ان يبهرك اي يبهر الابصار الاضاءة والغلبة وهو كناية عن استعمال السيف فيه واعلم انه ينبغي ان يحمل هذا الاخبار على انه عليه السلام لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبر ابا ذر بالصبر فيها باحتمال انه لعله يكون مدركا لها والا فابو ذر لم يكن باقيا الى وقعة الحرة لانه مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه كذا في اللمعات ۱۲ ۵۹ قوله كقطع الليل المظلم حيث انها شابهت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات شرح مشكوة ۶۰ قوله قال ابو داود الخ حاصله ان الحسن بن علي شيخ المصنف يقول حدثنا ابو الوليد بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال لي في كتابي الذي كتبته عن ابي عوانة فقط في اسم والد عبد الرحمن مكتوب ابن سبرة وقال ابو عوانة عند التحديث سمرة وقالوا اي الناس في تسمية والد عبد الرحمن سميرة ۱۲

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم الاحول عن ابى كبشة قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج يعنى ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثنى معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر فواها

## باب فى كف اللسان

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابن وهب حدثنى الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابى عمران عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من اشرف لها استشرفت له واشراف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن عيسى نا حماد بن زيد قال نا الليث عن طاؤس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داؤد رواه الثورى عن ليث عن طاؤس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش

## باب الرخصة فى التبدى فى الفتنة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن

## باب فى النهى عن القتال فى الفتنة

حدثنا ابو كامل نا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعنى فى القتال فلقينى ابو بكرة فقال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصرا

## باب فى تعظيم قتل المؤمن

حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا فى غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانى بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلم على عبد الله بن ابى زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابى زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب

---

٥١ قوله خير من الساعى فى الصراح السعى دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن ٥٢ قوله ولمن ابتلى فصبر بفتح اللام عطف على لمن جنب وقوله فواها منقطع عنه ومعناه التلهف والتحسر اى واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها ويؤيده ما فى الجامع بلفظ ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصبر وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اى ما احسن وما اطيب من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب تصح بالفتح ايضا وفى القاموس واها وبترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شئ وكلمة تلهف اى من تلف فئ ٥٣ لمعات ومرقاة ٥٣ قوله ستكون فتنة صماء الخ وصفت بهذه الاوصاف باوصاف اصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثا ولا يرون منها مخرجا وخلاصا والمعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذى ووقع فى الفتن والمحن ١٢ مرقات ٥٤ قوله من اشرف لها اى من تطلع اليها واتى فوقع فيها واشراف اللسان اى اطالة اللسان والتكلم فيها بما يذكى وقودها كالسيف او التظلم فى اهلها غيبة وهو حرام كالمحاربة لانهم مسلمون مجتهدون وان كان بعضهم على الخطاء وعلى هذا يكون اشارة الى ما جرى بين على ومعاوية رضى الله عنهما كذا فى فتح الودود وقال فى النووى ٢ اعلم ان مذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطاء لانه اجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته رضى الله عنه ١٢ ٥٥ قوله انها ستكون فتنة تستنظف العرب قال فى النهاية هو بالظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشئ اذا اخذته كله وقال القرطبى فى التذكرة اى تستوعبهم ماخوذ من تنظف الماء اى قطر النطفة الماء الصافى قل او كثر والجمع النطاف اى ان هذه الفتنة تقطر قتلاها فى النار اى تزيهم فيها لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى قال وقتلاها بدل من قوله العرب هذا المعنى الذى ظهر لى من هذا ولم اقف فيه على شئ انتهى وهذا يدل على انه بالطاء المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية قوله قتلاها جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدا خبره فى النار اى سيكون فى النار او هم حينئذ فى النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قال القاضى المراد بقتلاها من قتل فى تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغى والتشاجر طمعا فى المال والملك ١٢ من المرقات ٥٦ قوله يوشك ان يكون خير مال المسلم الخ فان قلت فيه ان الاعتزال اولى والقواعد الاسلامية تقتضى اولوية الاختلاط ولهذا شرع الجماعة فى الصلوة لاختلاط اهل المحلة والجمعة لاهل البلد والعيد لاهل السواد والوقوف بعرفات لاهل الآفاق ومنع نقل اللقيط من البلد الى القرية وجواز العكس قلت الاوقات والاحوال مختلفة فالجليس الصالح خير من الوحدة وهى من الجليس الطالح والله اعلم ٥٧ قوله فالقاتل والمقتول فى النار قال العلماء معنى كونهما فى النار انهما يستحقان ذلك ولكن امرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج والله اعلم ١٢ وقال الامام النووى اما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق ١٢ ٥٨ اللسان فيها اشد من وقوع السيف قيل كان هذه هى التى وقعت بين على رضى الله عنه ومعوية رضى الله عنه وجب كف اللسان عن الطرفين قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وقال القرطبى فى التذكرة قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف اى بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك القتل والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها وقال السيد قوله اللسان الخ اى الطعن فى احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب ولذلك اعتزل بعض الصحابة عن فتنة على ومعاوية

عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلّح وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني من ذلك **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق بستة اشهر **حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال واما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها اخر قال اهل الشرك قال ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شئ **حدثنا** احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمان التيمي عن ابي مجلز في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل

## باب ما يرجى في القتل

**حدثنا** مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت

---

۵۱ قوله من قتل مومنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد الشديد قال وشرح الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد والتفسير يحيى انتهى من مرقات الصعود ۱۲ ۵۲ قوله لا يزال المؤمن معنقا بعين مهملة ونون وقاف قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في سيره اي يشبه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره يعنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيامة كذا قال السيوطي في مرقاته ۱۲ ۵۳ قوله بلّح بموحدة ولام وحاء مهملة كقدس قال الخطابي معناه اعيى وانقطع وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقات الصعود ۵۴ قوله فلا توبة له قال البيضاوي قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكر عكرمة وغيره او المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فتصريح بقبولها الا انه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة المرحومة فثبوته لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التي على من كان قبلهم فافهم كذا في القسطلاني شرح البخاري واما ما نقل من بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الخ فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ۱۲ نووی ۵۵ قوله ان بحسبكم القتل هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة وقالوا الاخفش زيادة الباء في المبتدأ الا في بحسبك زيد اي حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه ان حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء قال ولا نعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا ههنا فهو اسم ان والقتل مرفوع خبرها كذا في مرقات الصعود للسيوطي رح ۱۲ ۵۶ قوله يعني من ذلك لم يكن القصد الى تحقيق مدلول اللفظ كما يدل الجواب على ما قلنا بل الذي بعث على السؤال ان شيئا من المعاصي لا يفضل على الكفر والشرك وشانهما قبول الطاعات اذا تاب عنها فما بال القاتل لا يقبل منه شئ ولم يذكر الاستثناء ايضا حتى يعلم قبولها منه بعد التوبة وحاصل الجواب ان عدم القبول انما هو لعدم التوبة لا انها لا تقبل منه وان تاب كتبه مولانا محمد يحيى رح من تقرير شيخه ۱۲ ۵۷ قوله ومن الخ قال محمد في موطاه عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قوله لا تعقل العاقلة عمدا اي لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما اذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنها مولاه بل هو على رقبته وقال صاحب القاموس قول الشعبي لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى كما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا انتهى ورده القاري بان ما عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه وساق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا سياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدل ان على الملك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبان قول ابن عباس ولا ما جنى المملوك صريح في الامر الذي فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبان قوله ليس بحديث مردود عليه بان المقطوع والموقوف ايضا من اقسام الحديث وهو موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال مثله بالرأي انتهى والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا في التعليق الممجد على الموطأ للامام محمد ۱۲ ۵۸ قوله باب ما يرجى الخ الظاهر ان المعنى باب ما يرجى لاوليائه المقتولين من قتل اوليائهم من الاجر وذلك لما يصيبهم من قتلهم من الاحزان والكآبة والرواية المذكورة في الباب صريحة في هذا المعنى ويمكن ان يراد ما يرجى

اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة وعذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب المهدي

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معاوية عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلت لابي ما يقول قال كلهم من قريش حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا داود عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن نفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج حدثنا مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابوبكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله بن موسى عن فطر المعنى كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابوداود لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي نا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين

---

٥١ قوله لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون الخ واستشكل هذا الحديث بان ظاهره ان اثني عشر خليفة يكونون بعده صلى الله عليه وسلم على الولاء يستقيم بهم الدين ويعز الاسلام وتجري الاحكام مع ان الموجود والمشاهد فان فيهم من امراء الجور والفساد من بني مروان من لا تمدح طريقتهم ولا تحسن سيرتهم وايضا قد صح الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا والاظهر في هذا ان المراد اثنا عشر نفسا قاموا من بعده صلى الله عليه وسلم بالسلطنة سواء الامارة وانتظم امر السلطنة والامارة في امر المسلمين وان كان بعضهم جائرين خارجين عن دائرة العدالة وقد وقع الاختلال في زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الذي هو الثاني عشر اجتمعوا عليه لاماتة بن هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الاحوال من يومئذ قال الحافظ ابن حجر وهذا احسن ما قيل في تاويل هذا الحديث وارجحه لقوله صلى الله عليه وسلم كلهم يجتمع عليه الناس والمراد باجتماعهم انقيادهم لبيعته ... في هذا الحديث بالمجاز ... واما حديث الخلافة بعدي ثلثون فالمراد خلافة النبوة التي هي الخلافة حقيقة ...

٥٢ قوله حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي وفي رواية عند الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي ...

٥٣ قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولد الرجل نسله وقد يكون للاقرباء ... ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت ...

٥٤ قوله اجلى الجبهة قال الخطابي الجلاء انحسار الشعر عن مقدم الراس قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه ...

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشؤ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابو داود وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارها قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو داود وحدثت عن هارون بن المغيرة قال نا عمرو بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لال محمد كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته اخر كتاب المهدي

بسم الله الرحمن الرحيم

## اول كتاب الملاحم

**باب ما يذكر في قرن المائة** حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل **باب ما يذكر من ملاحم الروم** حدثنا النفيلي نا عيسى ابن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم

٥١ قوله اتاه ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد كسبب جمعا دفر دا سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود واخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة وجمعتها في مؤلف كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٢ قوله وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ١٢ ومنه الحديث اي الجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال ١٢ ٥٣ قوله ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض قال في النهاية الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هرج وجرت احكامه على العدل والاستقامة كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٤ قوله فيلبث سبع سنين وعند ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه امتي نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتي اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ الحديث ١٢ ابن ماجة ٥٥ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قد افردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة وهنا انا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد تنبه المتقدمون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قال فلما كان في راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوي لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال سفيان ابن عيينة بلغني انه يخرج رجل من العلماء يقوي الله به الدين وان يحيى بن آدم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيته يرفعه فقال يروى عن النبي عليه السلام انه قال يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يقرر لها دينها فكان عمر بن عبد العزيز رح على راس المائة الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المائة الاخرى واخرج البيهقي رح من طريق ابي سعيد الفريابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس على راس كل مائة سنة من يعلمهم الخير وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا براس المائة عمر بن عبد العزيز وراس الثانية الشافعي واخرج ابو اسمعيل الهروي من طريق احمد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه في راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم فذكر يحيى ابن عبد العزيز براس الاولى والشافعي براس الثانية فافهم والله اعلم كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٦ قوله الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال وقد تقدم بيان ما خذه وفصله في السابق والله تعالى اعلم ١٢ ٥٧ قوله يخرج رجل الخ اي كراهية لطلب منصب الامارة او خوفا من الفتنة. الراكن فيها هي المدينة المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة. قال الطيبي هو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكر ان المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ١٢ مرقات ٥٨ قوله سيخرج من صلبه الخ هذا الحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري فانه حسيني بالاتفاق كذا قال القاري وقال الطيبي الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة اصح ١٢ ٥٩ قوله من يجدد لها الخ اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع الاصول وقد تكلم العلماء في تاويله وكل واحد اشار الى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان لفظة من تقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان كثيرا فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد ايضا كثير والاظهر عندي والله اعلم ان المراد بمن يجدد ليس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل واحد في بلد في فن او فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الامور التقريرية او التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ياتي امر الله تعالى ١٢

فحدثنا عن جبیر بن نفیر قال قال جبیر انطلق بنا الی ذی مخبر رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فاتیناہ فسألہ جبیر عن الھدنۃ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستصالحون
الروم صلحا امنا فتغزون انتم وھم عدوا من ورائکم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون
حتی تنزلوا بمرج ذی تلول فیرفع رجل من اھل النصرانیۃ الصلیب فیقول غلب الصلیب فیغضب
رجل من المسلمین فیدقہ فعند ذلک تغدر الروم وتجمع للملحمۃ حدثنا مؤمل بن الفضل
الحرانی قال نا الولید قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطیۃ ھذا الحدیث وزاد فیہ ویثور
المسلمون الی اسلحتھم فیقتتلون فیکرم اللہ تلک العصابۃ بالشھادۃ الا ان الولید جعل
الحدیث عن جبیر عن ذی مخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو داؤد ورواہ روح ویحیی بن
حمزۃ وبشر بن بکر عن الاوزاعی کما قال عیسی **باب فی امارات الملاحم** حدثنا عباس
العنبری نا ھاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول عن جبیر بن نفیر
عن مالک بن یخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمران بیت
المقدس خراب یثرب وخراب یثرب خروج الملحمۃ وخروج الملحمۃ فتح القسطنطینیۃ وفتح
قسطنطینیۃ خروج الدجال ثم ضرب بیدہ علی فخذ الذی حدثہ او منکبہ ثم قال ان ھذا لحق کما
انک ھھنا او کما انک قاعد یعنی معاذ بن جبل **باب فی تواتر الملاحم** حدثنا عبد اللہ بن
محمد النفیلی نا عیسی بن یونس عن ابی بکر بن ابی مریم عن الولید بن سفیان الغسانی عن یزید بن قطیب السکونی
عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الملحمۃ الکبری وفتح
القسطنطینیۃ وخروج الدجال فی سبعۃ اشھر حدثنا حیوۃ بن شریح الحمصی نا بقیۃ عن
بحیر عن خالد عن ابن ابی بلال عن عبد اللہ بن بسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بین الملحمۃ
وفتح المدینۃ ست سنین ویخرج المسیح الدجال فی السابعۃ قال ابو داؤد ھذا اصح من حدیث
عیسی **باب فی تداعی الامم علی الاسلام** حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم الدمشقی نا بشر
ابن بکر نا ابن جابر حدثنی ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یوشک الامم ان تداعی علیکم کما تداعی الاکلۃ الی قصعتھا فقال قائل ومن قلۃ نحن یومئذ
قال بل انتم یومئذ کثیر ولکنکم غثاء کغثاء السیل ولینزعن اللہ من صدور عدوکم المھابۃ
منکم ولیقذفن اللہ فی قلوبکم الوھن فقال قائل یا رسول اللہ وما الوھن قال حب الدنیا وکراھیۃ
الموت **باب فی المعقل من الملاحم** حدثنا ھشام بن عمار حدثنی یحیی بن حمزۃ نا ابن جابر
قال حدثنی زید بن ارطاۃ قال سمعت جبیر بن نفیر یحدث عن ابی الدرداء ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال ان فسطاط المسلمین یوم الملحمۃ بالغوطۃ الی جانب مدینۃ یقال لھا دمشق

---

لہ قولہ حتی تنزلوا بمرج بفتح فسکون ای روضۃ وفی النہایۃ ارض واسعۃ ذات نبات کثیرۃ ذی تلول بضم التاء جمع تل بفتحہا وھو موضع مرتفع قولہ الصلیب ھو خشبۃ مربعۃ یدعون ان عیسی علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام صلب علی خشبۃ کانت علی تلک الصورۃ کذا قال العلی القاری فی المرقات ۲ قولہ فیقول غلب الصلیب ای یقول الرجل منہم غلبنا ببرکۃ الصلیب فیغضب الرجل من المسلمین حیث نسب الغلبۃ بغیر الحبیب فیدق ای فیکسر المسلم الصلیب فعند ذلک تغدر الروم بکسر الدال ای تنقض العہد ویجتمعون رجالہم للملحمۃ والقتال ۱۲ مرقات الصعود ۳ قولہ عمران بضم العین ای عمارۃ بیت المقدس سبب خراب یثرب لان عمرانہ باستیلاء الکفار ان وقع ہناک مہلۃ فلا یرد انہ قد سبق اذ صالح فیہم الشیطان ان المسیح قد خلفکم فی اہلیکم وذلک باطل ای ہذہ الاخبار والصیاح کذب فعلم منہ انہ لا یکون فتح قسطنطینیۃ امارۃ خروج الدجال کذا قال الشیخ فی اللمعات وفی الازہار وقال بعض الشراح المراد بعمران بیت المقدس عمرانہ بعد خرابہ فانہ یخرب فی آخر الزمان ثم یعمرہ الکفار والاصح ان المراد بالعمران الکامل فی العمارۃ ای عمران بیت المقدس کاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب یثرب فان بیت المقدس لا یخرب وقال فی فتح الودود عمرانہ ای باستیلاء الکفار علیہ وکثرۃ عمارتہم فیہا علامۃ لخراب یثرب لا بمعنی انہ یتصل بہ بمعنی انہ یقع بعدہ ولو بمہلۃ وکذا الکلام بعدہ واللہ تعالی اعلم ۱۲

سکہ قولہ قسطنطینیۃ وھی بضم القاف واسکان السین وضم الطاء الاولی وکسر الثانیۃ وبعدہا یاء ساکنۃ ثم نون ہکذا ضبطناہ وھو المشہور ونقلہ القاضی فی المشارق عن المتقنین والاکثرین وعن بعضہم زیادۃ یاء مشددۃ بعد النون وھی مدینۃ مشہورۃ من اعظم مدائن الروم قال صاحب القاموس قسطنطینیۃ مشددۃ حصن بجمعہ افریقیۃ دار ملک الروم وفتحہا من اشراط الساعۃ وتسمی بالرومیۃ بوزنطیا ارتفاع سورہا احد وعشرون ذراعا وکنیستہا مستطیلۃ وبجانبہا عمود عال فی دور اربعۃ ابواع تقریبا وفی راسہ فرس من نحاس وعلیہ فارس وفی احدی یدیہ کرۃ من ذہب وقد فتح اصابع یدہ الاخری مشیرا بہا وھو صورۃ قسطنطین انتہی کلام الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲ ھہ قولہ ست سنین لا یخفی ما فی ہذا الحدیث والذی قبلہ من الاختلاف الفاحش ولکن ہذا الحدیث صحیح والذی قبلہ فی اسنادہ کلام لا یکاد یصح فلا یعارضہ واللہ اعلم ۱۲ من اللمعات

لہ قولہ قال ابو داؤد ہذا اصح اشارۃ الی جواب ما یقال بین الحدیثین تناف فاشار المصنف الی ان الثانی ارجح اسنادا فلا یعارضہ الاول وقیل یمکن ان یکون بین الاول الملحمۃ وآخرہا ست سنین ویکون بین آخرہا وفتح المدینۃ وھی القسطنطینیۃ مدۃ قریبۃ بحیث یکون ذلک مع خروج الدجال فی سبعۃ اشہر واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود لہ قولہ ان تداعی علیکم الخ قال الخطابی فی التذکرۃ تداعی الامم اجتماعہا ودعاء بعضہا بعضا حتی تصیر العرب بین الامم کالقصعۃ بین الاکلۃ محاطا بہا من کل جانب ۱۲ مرقات الصعود لہ قولہ غثاء کغثاء السیل الغثاء بالضم والمد ما یجیء فوق السیل مما یحملہ من الزبد والوسخ وغیرہ والغثاء ما احتملہ السیل من القماش والغثاء اراذل الناس وسقطہم کذا فی مختصر النہایۃ المحررۃ للسیوطی ۱۲ ھہ قولہ فسطاط المسلمین بکسر الفاء فطاء بین کحمان قال الزمخشری ضرب من الابنیۃ دون سرادق وبہ سمیت مدینۃ لانہ تجمع ناسا ۱۲ عہ ای الصلح والموادعۃ بین المسلمین والکفار وبین کل متحاربین ہدنۃ الرجل اذا سکنہ والمراد بہ صلح بین الروم ۱۲ عہ قولہ وخراب یثرب الخ المراد بخروج الملحمۃ ظہور الحرب العظیم قال ابن الملک قیل بین اہل الشام والروم واللہ انہ یکون بین تاتار والشام قلت الاظہر ہو الاول بدلیل الاحادیث الاخر ۱۲ مرقات سہ معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن من اعیان الصحابۃ شہد بدرا وما بعدہا وکان الیہ المنتہی فی العلم بالاحکام والقرآن رضی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی معاذ یوم القیمۃ امام العلماء مات بالشام سنۃ ثمان عشرۃ مشہور کذا فی التقریب للحافظ ابن حجر ۱۲ للہ قولہ تداعی الامم علی الاسلام ای دعوۃ بعض الکفار بعضا علی قتال المسلمین واستیصالہم واجتماع الفرق المختلفۃ من الکفار علی خلاف المسلمین ۱۲ لہ قولہ بالغوطۃ قال الطیبی بالضم بلد قریب من دمشق یعنی ینزل جیش المسلمین ویجتمعون ہناک وفی النہایۃ الغوطۃ اسم البساتین والمیاہ التی حول دمشق وہی غوطتہا ۱۲ مج

من خير مدائن الشام وقال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاح قريب من خيبر

## باب ارتفاع الفتنة من الملاحم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

## باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم

## باب في قتال الترك

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال

## باب في ذكر البصرة

حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر ويكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا

---

له قوله حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل قاله الشيخ الدهلوي في اللمعات وقال في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونوا ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقد ضبط برفعه منونا على انه اسم مؤخر واخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ١٢ مرقات ولمعات

٢ه قوله لن يجمع الله الخ اي لا يسلطهم العدو بل العاقبة لهم على العدو وهم الكفرة لكن هم الذين يهلك بعضهم بعضا ١٢ ٣ه قوله السيباني بالسين المهملة وهو ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو كذا نص في الاطراف ١٢ ٤ه قوله واتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب لحق وخرج الذمي وقيل يحتمل ان يكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته عليه العمل والله تعالى اعلم ١٢ ٥ه قوله وجوههم كالمجان المطرقة كمداب جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اي المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها كذا قال العلي القاري في المرقات قال النووي في شرح مسلم اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة الغريب على فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء وهي التي البست العقب واطرقت بطاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتدور وجناتها بالترسة المطرقة قوله يلبسون الشعر وعند مسلم عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امورهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ النووي ٦ه قوله نعالهم الشعر الظاهر ان المراد ان نعالهم من شعور مضفورة وقيل المراد بيان طول شعورهم حتى يصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ١٢ ٧ه قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب والله اعلم ١٢ ٨ه قوله تسوقونهم اي انهم يقومون لاجل قتالهم فصاتكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اي حتى يدخلوا بلاد العرب كذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب آخرها ١٢ ٩ه قوله بغائط هو المكان المطمئن من الارض والبصرة بفتح وكسر ويحرك وكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وله باب يسمى باب البصرة فسماه باسم البصرة ويؤيده ان دجلة بفتح الدال وكسرها جريها في بغداد زمان المستعصم بالله العباسي فلعل الحديث اشارة الى ذلك ١٢ ١٠ه قوله بنو قنطوراء اسم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح ١٢ والله اعلم ١٢ ١١ه قوله او كما قال قال صاحب عون المعبود ان حديث ابي داود هذا وحديث احمد في مسنده متخالفان بمخالفة ظاهرة فان سياق احمد يدل على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب وقال القرطبي بعد نقل حديث احمد اسناده صحيح ثم قال صاحب العون وعندي ان الصواب هي رواية احمد وما رواه ابو داود فالظاهر انه وقع الوهم فيه من بعض الرواة ثم ايده اي احمد بوجوه منها وقوع قصة فتنة التتار على حسب ما وقع في حديث احمد مفصلا فمن اراد التفصيل فليطالع العون من شاء فليطالع ثمه ١٢ ١٢ه قوله موسى الحناط هو موسى بن ابي عيسى الحناط الغفاري ابو هارون ١٢ الدني ابو هاشم ابي عيسى ميسرة قال الدوري سألت ابن معين عنه فقال هو ثقة قلت هو اخو عيسى الحناط قال كذا ظنه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان

ذكر عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصّرون امصارا وان مصرا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر

## باب ذكر الحبشة

حدثنا القسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة

## باب امارات الساعة

حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن اولهما خروجا طلوع الشمس من مغربها حدثنا مسدد وهناد المعنى قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلة وقال هناد عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كنا قعودا نتحدث في ظل غرفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الساعة فارتفعت اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تكون او لن تقوم حتى تكون قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الآية

## باب حسر الفرات عن كنز

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد

---

له قوله يقال لها البصرة الخ قيل في هذا الحديث اشارة الى ان فيها تنشأ قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة قال السيوطي في الدرجات هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف فغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته بما تعقبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي ثنا عمار بن زربي ثنا السفر بن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو منهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند رجاله كلهم رجال الصحيح وليس فيه الا عدم الجزم باتصاله لقوله فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى ابن انس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن وهو كاف كما لا يخفى فتدبر ١٢ سه قوله وعليك بضواحيها جمع ضاحية وهي البادية والناحية الظاهرة للشمس وضاحية موضع بالبصرة ١٢ سه قوله ان يصلي لي الخ فيه دليل على ادا العبادة النافلة للغير كما في الاموال ١٢ سه قوله فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال الخطابي هذا التصغير الساق وهو مؤنث فلذلك ادخل في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الحليمي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى عليه السلام اليه طليعة ما بين سبع مائة الى ثمان مائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن ١٢ هه قوله لم يقل شيئا يريد ان ما قاله هو باطل لا اصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هي بالنسبة الى القسم الثاني وقال ابن كثير المراد في الحديث بيان اول الآيات الغير المالوفة فالدجال وغيره وان كان قبل ذلك لكن هو واشاله مالوف لكونه بشرا فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الآيات السماوية قلت قول الحليمي ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار ايمانهم الخ مبني على ان الايمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس الى قيام الساعة وفيه انه يمكن ان يقال بانه لا ينفع من علم به بالمشاهدة او بالتواتر وينفع بعد ذلك من عدم فيه احدهما فقد قال الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع الآية فليتامل في ذلك والله تعالى اعلم ١٢ له قوله عشر آيات الخ قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التي تقبض عندها ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج الدابة ثم ياتي الدخان قلت والاقرب في مثل التوقف والتفويض الى الله تعالى هو عالم الغيب والشهادة ١٢ ٥ قوله يوشك الفرات بضم الفاء النهر المشهور ويقال انه يجوز القراءة بها كتابوت وتابوه وعنكبوت وعنكبوه ١٢ ٥ قوله ان يحسر عن كنز اي تنظهر ويكشف فرات عن نفسه كنزا من ذهب اي يذهب ماؤه فيظهر من تحته الكنز فلا يأخذ منه شيئا لانه موجب للقتال كما في حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو الحديث وقيل النهي لانه مستعقب للبليات وهو آية من آيات الله وقيل لعله مال مغصوب عليه كمال قارون فيحرم الانتفاع ـ كذا في مجمع البحار وكذا في اللمعات ١٢ ٥ قوله كنز الكعبة المراد بالكنز مال كان في الكعبة من نذور كانت تحمل اليها وقيل هو كنز مدفون تحت الكعبة وهذا عند قرب الساعة حيث لا يبقى قائل الله الله قيل يخرب في زمان عيسى قال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصحف بعد موت عيسى وهو الصحيح لا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا اي الى قرب القيامة وخراب الدنيا وبعدها يخرب الحبشة لا العمر ومعنى حديث يحج البيت بعد ياجوج وماجوج ان يحج مكان البيت كذا في مجمع البحار ومما ذكرنا يحصل الجواب عما استشكل انه قد يعلن المهدي يخرج كنز الكعبة بان هذا الكنز الذي يخرج بعد المهدي فتدبر ١٢ لمعات ٥ قوله عدن مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردية لا ماء بها ولا مرعى وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك ردى الا ان هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون اليه لاجل ذلك ١٢

سلة قوله باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الموتى الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه في انه صحيح الوجود ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وغير ذلك ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى ۱۲ نووي شرح مسلم

الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب

## باب خروج الدجال

حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار فمن ادرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذي يرى انه نار فانه سيجده ماء قال ابو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبي الا قد انذر امته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوبا كافر حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة نحوه حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرأه كل مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان المسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان ألبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابي الجعد عن معدان عن حديث ابي الدرداء

سلة قوله لانا بما مع الدجال اعلم منه يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبني على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة رض ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر ابو مسعود انا ايضا سمع ۱۲ سلة قوله فالذي ترون انه نار ماء قال ابن حجر في فتح الباري هذا يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح كذا في مرقات الصعود ۱۲ سلة قوله ما بعث نبي الا انذر امته الدجال يستشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفي على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه نحو عليه السلام ان يخرج في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك تجتمع بين الاخبار ۱۲ سلة قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر في اختصاصه عليه السلام بالتنبيه المذكور ولم ينبه بقومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كون خروجه في هذه الامة مطوى عن غير هذه الامة كما طوى عن الجميع علم قيام الساعة وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة التكذيب في الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه العامي والعالم ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ۱۲ من مرقات الصعود سلة قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة ۱۲ من مرقات الصعود سلة قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام عليها فافهم ۱۲ مرقات الصعود

ام يقدروا له واما في البلاد التي تكون اليوم الطول فالصلوة فيه مقدر على قدره لانه على حقيقته ۱۲

سلة قوله عن النواس بن سمعان قال ابن حجر هو معدود في الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه وذكر السيوطي قال علماؤنا المتقنون من المحدثين وقيد جماعة من شيوخنا بالفتح ۱۲ مرقات الصعود سلة قوله ان يخرج قيل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته ثم علم بوقته وان عيسى يقتله ويحتمل انه اراد اعلام الناس بقرب خروجه والحجيج الغالب بالحجة ۱۲ فتح الودود سلة قوله لا اقدروا له قدره الخ انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقدير بان يقدر للصلوة قدر اليوم والليلة وهو اربعة وعشرون ساعة لان طول يوم الدجال كان شبهة منه لا حقيقة فلهذا امر بان ۱۲

يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من آخر الكهف **حدثنا** هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

**باب في خبر الجساسة**

**حدثنا** النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذلك خير لهم

**حدثنا** حجاج بن يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسينا المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفئوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسالهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين واومأ بيده مرتين قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث **حدثنا** محمد بن

حدثنا ابن صدران نا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم
ذكر هذه القصة قال ابو داود ابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم
غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه
بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة
قلت لابي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث
وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث
شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه
قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

## باب خبر ابن الصائد

حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع
الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال
اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله و
رسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي
السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو
قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن
تسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن هو فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك
ان المسيح الدجال ابن صياد حدثنا ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن
المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال فقلت تحلف بالله
فقال اني سمعت عمر يحلف بالله تعالى على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبيد الله يعني ابن موسى قال نا شيبان عن الاعمش عن
سالم عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة حدثنا عبيد الله بن مسلمة نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة

---

ولا خلاف فيه ١٢ ۵ قوله والله ما اشك الخ استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو رأى بخط ابيه ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز الحلف على

۵ قوله الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن والله اعلم قال النووي في شرح مسلم ١٢ ۵ قوله شهد جابر انه ابن صياد ذكر يعني بعدم دخوله ابانا انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء ان ابن صياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر الموعود آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير فلعل قصة فاطمة بنت قيس تشعل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بانه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد اذ كيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية عليه السلام محتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم خبر النبي عليه السلام هل خرج ام لا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم ثم لما سمعها لم يعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي عليه السلام فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ۵ قوله مر بابن صائد الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واستشكل امره فقيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف لقارسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه بما خبأ له من آية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته عليه السلام اليهود وحلفاءهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم فبلغه صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه عليه السلام بذلك ليروز به امره ويخبر شأنه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قول الدخ زجره وقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له امارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض فهو نص قوله يأتيني صادق وكاذب فقال له عليه السلام عند ذلك قد خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد اختلف الروايات في امره وما كان من شأنه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة والله اعلم ١٢ ۵ قوله هو الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الآية ولا على تمام لفظة منها بل اتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو او شيطانه على بعض ما في الضمير اجيب باحتمال انه عليه السلام تكلم به في نفسه او ذكر لبعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الامور التي تخبر بها الكهنة ١٢ وقال شيخنا في البذل قلت والاولى ان يقال قد ثبت في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم ويلقي الوساوس والخطرات في القلب ويطلع على خطرات القلوب فلو اطلع على بعض ما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فليس ببعيد ١٢ ۵ قوله فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه وقد روى مسلم وابو داود باسناد صحيح عن جابر انه يحلف بالله ان

۵ وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ١٢ ۵ قوله اني قد خبأت
ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها فقد بر قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم ١٢ ۵ قوله ابن الصائد ويقال له ابن صياد ايضا وسمي كله في هذه الاحاديث واسمه صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره

حتى يخرج ثلثون دجالا كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا
دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال عبيدة اما
انه من الرؤس

## باب الامر والنهي

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن
ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل
كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا
يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم
قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه
على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم
ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم
كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة
عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة حدثنا وهب بن بقية
عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد
ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لم
يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب قال ابو داود ورواه كما قال خالد ابو اسامة و
جماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص
نا ابو اسحق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم
بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا
حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه
عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث ووفاه ابن
العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان

---

۵۱ قوله لا تقوم الساعة حتى يخرج الخ في رواية البخاري قريب من ثلثين فجا بها على طريق جبر الكسر ولاحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة كلهم يزعم انه رسول الله وانا احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي وزاد ايضا آخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلالة من غير ادعاء نبوة والله اعلم كذا في مرقات الصعود ۱۲ ۵۲ قوله اكيله وشريبه قال في النهاية هو الذي يصاحب في الاكل والشرب فعيل بمعنى فاعل ۱۲ مرقات الصعود ۵۳ قوله بالمعروف المعروف ما عرف في الشرع يعني امر معروف فيه بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا راه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه اذا راوه كذا في اللمعات ۱۲ ۵۴ قوله ولتاطرنه على الحق اطرا بالطاء المهملة قال الخطابي اي لتردنه على الحق واصل الاطر العطف وقال في النهاية اي تعطفونه عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن نفطويه انه قال الاظر بالظاء المعجمة من باب ظاء ومنه الظئر المرضع وجعل مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء قوله ولتقصرنه على الحق قصرا قال في النهاية اي تحبسنه عليه وتلزمنه اياه ۱۲ مرقات الصعود ۵۵ قوله انكم تقرؤن هذه الاية اي وتجرونها على عمومها في الاشخاص والاوقات وتمتنعون عن الامر والنهي مطلقا وليس كذلك فاني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ فكان يوعد على ترك تغيير المنكر فلا بد ان يكون مخصوصا بما لم يستطع ويعلم عدم تاثيره ثم يسقط الوجوب بما قيل ان الاية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون ايمانهم كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا او بزمان ياتي من بعد كما روي انها قرئت عند ابن مسعود رض فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن يوشك زمان ياتي تامرون فلا يقبل منكم كذا في الكشاف ويدل على هذا حديث بقلبه الآتي وقيل كان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقيل من الاعتبار ان ينكر المنكر حسب طاقته فمعنى الاية لا يضركم ضلالة من ضل اذا نهيتم عن ذلك وعلى هذا فالحديث واقع تفسير الاية فالمراد هو عموم العذاب على تقدير ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقدير الكلام انكم تقرؤن هذه الاية وتفهمون منها عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فاني سمعت الخ فيكون مدلول الاية وجوب الامر والنهي فافهم كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث في اللمعات ۱۲ ۵۶ قوله يقدرون على ان يغيروا الا الخ وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الخ فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله تعالى اعلم ۱۲ نووي شرح مسلم مختصرا ۵۷ قوله فبقلبه الخ معنى التغيير بالقلب كراهته بقلبه فلتكن منه وبغض له وارادة التغيير باليد واللسان لو قدر لا مجرد الانكار فانه ليس فيه معنى التغيير والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ۵۸ عبد الله ابن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة رضي الله عنه كذا في التقريب ۱۲ ۵۹ قوله قصرا اي حبسا وعد عليه ياتي في الحديث الآتي اي لا بد لكم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تفعلوا ذلك قال القاري ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها ندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب فمندوب وشرطها ان لا يؤدي الى الفتنة وان يظن قبوله فان ظن انه لا يقبل فيستحسن اظهارا لشعار الاسلام ولفظ من في من راى منكرا للعموم فيشمل كل احد رجلا او امراة عبدا او فاسقا او صبيا مميزا فان كان يستقبح ذلك من الفاسق ۱۲ مرقات ۶۰ اي الآمرون اكثر ممن يعمل ۱۲

قوله فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر اي امتثلوا بالمعروف عند الامر به وتناهوا اي انتهوا او اجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه او الايتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم والمعنى ليامر بعضكم بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر قوله واعجاب كل ذي راي برايه اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا قوله امرا لا بد لك بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة قال الطيبي يحتمل ان يكون بمعنى لا فرق لك منه والمعنى رأيت امرا تميل اليه هواك من الصفات الذميمة حتى ان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع وان يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فان رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك انتهى ۱۲ مرقاة



ابن داؤد العتكي نا ابن المبارك عن عقبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم **حدثنا** القعنبي ان عبد العزيز بن حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان ياتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تاخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم **حدثنا** هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس بن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة قال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة **حدثنا** محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو بكر نا مغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة انكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها **حدثنا** احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها **حدثنا** سليمن بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظ حفص عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمن قال حدثني رجل من اصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم

## باب قيام الساعة

**حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا

قوله فان من ورائكم ايام هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة اهل الحديث في الخط فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ قوله اجر خمسين منكم قال الشيخ عز الدين رح ليس هذا على اطلاقه بل هو مبني على قاعدتين الاولى ان الاعمال تشرف بثمراتها الثانية ان الغريب باخر الاسلام كالغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتي اي المنفردين عن اهل زمانهم فاذا تقرر ذلك فنقول الانفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رض لو انفق احدهم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدكم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل لان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحيوة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فجعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتاخر لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث والله اعلم ۱۲ قوله افضل الجهاد كلمة الخ قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب ومن قال للسلطان حقا وامره بالمعروف او نهاه عن المنكر فهو مقهور في يده وتعرض للتلف واهرق نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ۱۲ قوله حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره بطريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن ابن مسعود رفعه ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين ۱۲ قوله حتى يعذروا الخ المشهور انه بضم الياء من اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا ازال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رض فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين كلها حتى يعذروا قال الخطابي فسره ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر عيوبهم وذنوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذروا بفتح الياء بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك ۱۲ قوله هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف ماخوذ من النهاية ۱۲ قوله والحثالة بضم المهملة وخفة المثلثة ردي كل شئ وما لا خير فيه ۱۲ قوله امر عامتكم الخ ان في هذا الزمان غلبت الفساد وشاع الجهل فلا ينجع فيها النصح ولا يقبل قول الناصح فحين اذ ذاك ليسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۱۲ +

ـــه قوله ارأيتم ليلتكم هذه الخ قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملئكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر والجمهور على حياته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال الكرماني لا نقض بعيسى عليه السلام لكونه في السماء واما ابليس فيحتمل انه في الهواء والنار والمراد بمن الانس فقط ذكره السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ـــه قوله فوهل ...



على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا يخفى عليك ان الطبراني روى عن معاذ بن جبل رض انه صلى الله عليه وسلم قال حين بعثه الى اليمن ...

معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد ان ينخرم ذلك القرن حدثنا موسى بن سهل نا حجاج بن ابراهيم نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لارجو ان لا تعجز امتي عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمسمائة سنة آخر كتاب الملاحم

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الحدود

## باب الحكم فيمن ارتد

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ويقتل نفسا فيقتل بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال نا ابو بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل

الناس بفتح الهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب ذهنهم الى خلاف الواقع في تاويله فقالوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا يبقى احد من الموجودين تلك الليلة وقد كان كذلك فقد اجمع المحدثون ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم من فتح الودود ١٢ ـــه قوله يريد ان ينخرم ذلك القرن اي الى النهاية القرن اي زمن وآخره ذهابه وانقضاؤه وانما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه تخترم جيلا كان بها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من قبلهم ليكثروا العبادة والله اعلم كذا نقل من ابن بطال ١٢ ـــه قوله لن يعجز الله هذه الامة الخ قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة فقد جاء ان احسنت امتي فبقاؤها يوم من ايام الآخرة والا فنصف يوم قلت هذا ان صح يحمل على ترك الكسر في الحساب او على انه بالنظر الى السنين الشمسية لكن قد قال الحافظ ابن حجر رح انه حديث موضوع وما جاء في عدم لقاء النبي صلى الله عليه وسلم تحت الارض الف سنة فلا اصل له والى الحل ان هذا الحديث غير ناف للزيادة قطعا غاية الامر انه كان راجيا بقاء امته هذه المدة وكان الامر غير مبين عنده بالتعيين وقد حقق الله تعالى رجاءه وزاد عليه اكثر من الضعف وفضل الله اوسع ١٢ فتح الودود ـــه قوله اني لارجو ان لا تعجز امتي الخ عدم العجز ههنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله والمعنى اني لارجو ان يكون لامتي مكانة ومنزلة عند الله تعالى ان يمهلهم الى مدة خمس مائة سنة ويحتمل ان يكون يعجز بضم الياء وكسر الجيم اي لا يفوتهم تاخير ربها اياهم فامتي مفعول وان يؤخر فاعل وقيل المراد تاخيرهم في الدنيا سالمين من العقوبات والشدائد والذلة والهوان كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ـــه قوله المفارق للجماعة اي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح لم ... في الحديث بيان انه لا يجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالباغي لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه في قوله النفس بالنفس بناء على ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس او لانه ان لم يقتل يقتل النفس والباغي كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل واما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه في النفس بالنفس اما لانه ان لم يقتل يقتل او لانه لا يقتل الا بعد ان يقتل واما الساب لنبي من الانبياء فهو داخل في قوله والتارك لدينه بناء على انه مرتد الا انه يلزم ح ان قتله للارتداد لا لغيره فينبغي ان يقبل توبته والله تعالى اعلم وقد يقال معنى الا باحدى ثلاث اي الا بمثل احدى ثلاث مما ورد الشرع بقتله به اي لا يحل قتله الا بما احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وهذا الوجه اقرب الى التوفيق بين هذا الحديث والحديث بعده فتامل فتح الودود ـــه قوله ناسا ارتدوا زعم ابو المظفر الاسفرائني في الملل والنحل ان الذين احرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الالهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبا يهودي ثم اظهر الاسلام وابتدع هذه المقالة قال الحافظ وهذا يمكن ان يكون اصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن ابيه قال قيل لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يدعون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا انت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما انا عبد مثلكم آكل الطعام كما تاكلون واشرب كما تشربون ان اطعت الله اثابني ان شاء وان عصيته خشيت ان يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فابوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لاقتلنكم باخبث قتلة فابوا الا ذلك فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر وقال احفروا فابعدوا في الارض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الاخدود قال اني طارحكم فيها او ترجعون فابوا ان يرجعوا فقذف بهم فيها م

والقى له وسادة فاذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرار فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو في نومي ما ارجو في قومتي حدثنا الحسن بن علي نا الحماني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى و بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ وانا باليمن ورجل كان يهوديا فاسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود رواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها

---

ل قوله والقى له وسادة الوسادة بكسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنى القى له وسادة فراشا له قلت هذا غير صحيح والوسادة ليس ما يفرش وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من اراد واكرامه مبالغة فيه والله اعلم كذا في العيني ۱۲ ع قوله ثلاث مرار اي كرر هذا ثلاث مراتب وفي رواية ابي داؤد انهما كررا هذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوي لا من تتمة كلام معاذ رضي الله عنه كذا في بعض الحواشي نقلا عن العيني ۱۲

ع قوله فامر به فقتل وحديث الباب يدل على استتابة المرتد قبل قتله قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري قال الطحاوي ذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل من قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل امره الى الله قال محمد رح ان شاء الامام اخر المرتد طمعا ان يرجع في توبته او سأله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك انتهى من الفتح وقال الشيخ رحمة الله عليه اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام فان كانت شبهة كشفت عنه لان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويستحب حبسه ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وقيل انه من استمهل يمهل وقال الشافعي رح يجب على الامام ان يؤجله ثلثة ايام ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا في الهداية ۱۲ لمعات ع قوله فدعاه عشرين ليلة فيه دليل لمن قال لوجوب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا قاله الامام النووي في شرحه لمسلم وروى ابوحنيفة رح عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتلوا النساء اذا هن ارتددن ۱۲ عيني ع قوله اما كان فيكم رجل رشيد فيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه عليه الصلوة والسلام وقد تقدم لهذا الحديث نوع بحث ايضا ۱۲ فتح الودود ع قوله فاخذ المغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام قال في النهاية شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ۱۲ مرقاة الصعود ع قوله فيمن سب الخ قال الشوكاني في حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله ونقل ابوبكر الفارسي احد ائمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف قال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه وروي عن الاوزاعي ومالك في مسلم انها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة ۱۲ ن

ك قوله ان يهودية كانت تشتم الخ حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه سكت عنه المؤلف وقال المنذري ذكر بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي رض وقال غيره انه رآه ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح وحديث ابن عباس رض سكت عنه ايضا ابو داود والمنذري وقال الحافظ في بلوغ المرام ان رواته ثقات وفي الباب عن ابي برزة رض عند ابي داود والنسائي قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد غضبه فقلت أتأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث الشعبي وحديث ابن عباس دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله والله اعلم كذا في الفتح ١٢

ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت لي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا هرون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال أكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا لفظ يزيد

## باب ما جاء في المحاربة

حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم فانزل الله في ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي نبي الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية حدثنا محمد بن كثير نا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه

## باب في الحد يشفع فيه

حدثنا

---

ك قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة شك من الراوي والتحقيق ما رواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل ... وعرينة مصغر ١٢ ك قوله فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك به قوله بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة ١٢ مرقاة الصعود ك قوله فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكر الطبراني وابن اسحق في السيرة وفي لفظ لمسلم انهم قتلوا احد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل ك قوله وسمر اعينهم بالسين المهملة وتشديد الميم وفي رواية لمسلم وسمل اعينهم بتخفيف الميم واللام قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قال والسمل فقء العين بأي شيء كان قال ابو ذويب الهذلي والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ فامر بمسامير الخ ك قوله يستسقون فلا يسقون قيل بامر النبي عليه السلام بذلك والا فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء ان طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله اعلم قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد من هذا ان بول ما يوكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعند ابي حنيفة والشافعي وابي يوسف هو نجس وتاويل هذا الحديث عندهما انه عرف شفاؤهم فيه وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوي وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي وهو قول اصحاب الشافعي فانهم اجازوا التداوي بكل النجاسات سوى المسكرات كذا قال الشيخ عبد الحق رح في اللمعات ١٢ ك قوله ولم يحسمهم اي لم يقطع دماءهم بالكي ونحوه حسم كيسم فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روى انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك في السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا المال وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثل سياسة ١٢ لمعات ك قوله كان هذا قبل ان تنزل الحدود وآية المحاربة في قطاع الطريق الخ انما النهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل النهي عنه تنزيه وقال ابن جرير في تفسيره وقد اختلف اهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين فقال بعضهم ذلك حكم منسوخ نسخه نهيه عن المثلة بهذه الآية يعني قوله انما جزاء الذين الخ وقالوا انزلت هذه الآية عتابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين وقال بعضهم بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم حكم ثابت ابدا لم ينسخ ولم يبدل وقوله تعالى انما جزاء الذين الخ لحكم من الله تعالى فيمن حارب وسعى في الارض فسادا بالحرابة قالوا والعرنيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله فحكمهم غير حكم الساعي في الارض بالفساد من اهل الاسلام والذمة وقال آخرون لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين ولكنه كان اراد ان يسمل فانزل الله عز وجل هذه الآية على نبيه يعرفه الحكم فيهم ونهاه عن سمل اعينهم ١٢ ك قوله انما جزاء الذين الخ جمهور الفقهاء على انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول من قال انها نزلت في العرنيين لانها وان نزلت ...

... هذا الاشكال بانه لا يلزم من اقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا وقد ثبت في الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة فقد وجد الكفر ...

يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها **حدثنا** عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده فقال استعارت امرأة ورواه مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا انا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

**باب** العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

**حدثنا** سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

**باب** الستر على اهل الحدود

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك **حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره

**باب** في صاحب الحد يجيء فيقر

**حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم

سلہ قوله ما اخالك سرقت بفتح الهمزة وكسرها اي ما اظنك سرقت وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد قوله مرتين او ثلاثا استدل به من قال ان الاقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي بل لا بد من الاقرار مرتين او ثلاثا واقل ما يلزم به القطع مرتان والى ذلك ذهبت العترة وابن ابي ليلى وابن شبرمة واحمد بن حنبل واسحق وروي عن ابي يوسف فذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروي عن ابي يوسف الى انه يكفي الاقرار مرة ويجاب عن الاستدلال بحديث ابي امية المذكور ان لا يدل على اشتراط الاقرار مرتين وانما يدل على انه يندب تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات ومما يدل على ان هذا هو المراد انه عليه السلام قال لا اخالك سرقت ثلاث مرات في رواية ولا قائل بانه يشترط ثلاث مرات ولو كان بمجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرر منه عليه السلام ثلاث مرات يقتضي اشتراطها فافهم ١٢ سلہ قوله اني اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن انه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى تعرضه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله فان الله تعالى قد عفى عنك تعالها بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر والله اعلم من القسطلاني ١٢ سلہ قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابوداود وقوله في ربع دينار فصاعدا والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع وفي الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم وتمسكهم ما وقع في الاحاديث الصحيحة من قطع السارق في ربع دينار وقال الامام احمد كان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما وقال في الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء الحد وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم انتهى والاول ان القطع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمني كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص اه ونقل ذلك في الكافي بان المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم والله اعلم ١٢ لمعات شرح مشكوة سلہ قوله قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس ويقال له جنة بكسر الميم ايضا جنان وجنانة بضمها ١٢ سلہ قوله التلقين في الحد المراد بالتلقين التكلم بكلمة عند الجاني فيفهم منه الانكار عن الحد فينكر وهذا مستحب لدرء الحد لا اسقاط حق المسروق منه فيعطى له حقه وان اندرء الحد ١٢ سلہ قوله ما اخالك سرقت قيل اراد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم تلقين الرجوع من الاعتراف وللامام ذلك في السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة واحكامها او لانه استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع كذا في حاشية النسائي للعلامة السندهي الحنفي رحمه الله تعالى ١٢ سلہ قوله باب ما يقطع فيه السارق اختلف العلماء فيه فذهب الحسن وداود والظاهرية والخوارج وابن بنت الشافعي الى ان يقطع في القليل والكثير لعموم الآية

واتلا فها لولا ذلك وكان فيما مضى من الزمان يكتفي باليسير من التهدد في اعتراف السارق. بما اخذ ١٢

قال ابوداود رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب في التلقين في الحد** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابوداود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق ابن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك **باب في الامتحان بالضرب** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يقطع فيه السارق** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثهم ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم قال ابوداود رواه محمد بن سلمة وسعدان ابن يحيى عن ابن اسحق باسناده **باب ما لا قطع فيه** حدثنا عبد الله بن مسلمة

قال ابن ابي ليلى لا تقطع في اقل من خمسة دراهم وقال مالك واحمد تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم وروي عن مالك خمسة دراهم وهو المروي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعند الشافعي التقدير بربع دينار كذا ذكره العيني وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الاخبار الدالة بعضها على القطع في ثلثة دراهم وبعضها في ربع دينار وبعضها في عشرة دراهم ان الله عز وجل قال في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واجمعوا على ان الله لم يعن بذلك كل سارق وانما عنى به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلما لم يدخل فيما قد اجمعوا ان الله قد عنى خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله قد عنى عشرة دراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها ... فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله انه عنى ... او عشرة دراهم

ك قوله فاستعدى اى صاحب الوادى على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اى استعان فاعداه عليه اى نصره والاستعداء طلب المعونة كذا فى المغرب نقلناه من التعليق المحمود

قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربى فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوى تلقت الامة متنه بالقبول وقال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثورى والحمادان و ابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم وذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ان

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داود الكثر الجمار

**حدثنا** محمد بن عبيد نا حماد نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع

**باب** القطع فى الخلسة والخيانة

**حدثنا** نصر بن على نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع **حدثنا** نصر بن على انا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابو داود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابى الزبير وبلغنى عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

**باب** فيمن سرق من حرز

**حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فاخذ الرجل فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتينى به قال ابو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاؤس ومجاهد انه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاخذ ورواه الزهرى عن صفوان بن عبد الله قال فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم

**باب** فى القطع فى العارية اذا

قوله لا قطع الخ ذهبوا الى انه لا يقطع فى شىء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وخالفهم فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذى حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التى ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذى يجب فيه القطع واحتجوا الى ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابى حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة فان عادتهم كان على انهم لا يضعون فى الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا فى اليابس وهو كذلك عنده ايضا لا فى الفواكه الرطبة والله اعلم كذا قال مولانا ابو الحسنات فى بعض تعليقاته ١٢

ك قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم فى آخره راء مهملة وهو شىء ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو الودى وهو النابت من النخل فقد اخطأ قال الزرقانى هذا التفسير مدرج ففى رواية شعبة قلت ليحيى ابن كثير الكثر فقال الجمار قال محمد فى موطاه لا قطع فى ثمر معلق ولا فى كثر والكثر الجمار ولا فى ودى ولا فى شجر وهو قول ابى حنيفة رح انتهى ١٢

ك قوله فعليه غرامة مثليه بالتثنية فى نسخة وبالافراد فى اخرى والافراد اظهر واشكل لقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال كذا فى فتح الودود ١٢

ك قوله ليس على المنتهب قطع قال القاضى شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها لتكون ابلغ فى الزجر عنها اقول وقد ذهب الى انه لا قطع على المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية وذهب احمد واسحق وزفر والخوارج الى انه يقطع والمراد بالخائن هو من ياخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة وقال فى النهاية هو من ياخذه سلبا ومكابرة والله اعلم كذا فى فتح الودود ١٢

ك قوله المختلس فان القطع انما ورد فى السرقة واخذ الشىء على سبيل الخفية معتبر فى حقيقتها وليس ذلك فى الاختلاس كذا فى التعليق المحمود قال محمد فى موطاه وبهذا ناخذ لا قطع على المختلس وهو قول ابى حنيفة رح ١٢

ك قوله فامر به ليقطع اى بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا اى لو تركت حقك وتصدقت قبل ان تاتينى به فالآن بعد ان حكمت بقطع يده لا يفيد رفع القطع لانه حق الله تعالى ثم ان تصدقت عليه ردا به وهو حقك ليسقط عنه كذا فى اللمعات قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاضى فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا انتهى ١٢ والله اعلم

ك قوله فنام فى المسجد اى فى المسجد النبوى فى المسجد الحرام كما وقال القارى اى فى مسجد المدينة او مسجد مكة والحديث رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد فى مسنده من غيره وجه عن صفوان انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت راسه فاخذه فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده فى ردائى فقال فلولا قبل ان تاتينى به

من الضرورة او ان قال الوهب يا فلان فاقطعه الخ قول قد راجعت السنن فليس فى سنن ابى داود وابن ماجة ذكر لما ذكره بل فيهما نام فى المسجد من غير ذكر الطواف وغيره وكذا فى روايات متعددة للنسائى بل فى بعضها تصريح بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وما ذكره انما هو رواية من طريق واحد للنسائى كذا فى التعليق المحمود

ك قوله الجرين قال الخطابى الجرين هو البيدر وهو حرز الثمار كما ان المراح حرز الغنم وانما كان حرزا باعتبار العادة من الناس فى حفظها وجريان الامكان فيها على حسب الاختيار والتى يجب ان يكون انما الحاجة الاولى منزلة فى المال من العشرة فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان محسوبا لصاحبه مما لصاحبه عليه من الصدقة وصارت يده فى التقدير كيد صاحبه لاجل الضرورة فاما اذا حمل منه فى ثوب او نحوه وليس ذلك من باب

جحدت حدثنا الحسن بن علی ومخلد بن خالد المعنی قالا نا عبد الرزاق نا معمر قال مخلد عن معمر عن ایوب
عن نافع عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بها فقطعت
یدها قال ابو داود وروا جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابی عبيد زاد فیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داود
رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابی عبيد قال فیه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو
صالح عن الليث قال حدثنی يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت
امرأة يعنی حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هی فباعته فاخذت فاتی بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فامر بقطع يدها وهی التی شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قال حدثنا
عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث
قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم يدها **باب فی**
**المجنون يسرق او يصيب حدا** حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبی حتى يكبر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير
عن الاعمش عن ابی ظبيان عن ابن عباس قال اتی عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر
بها عمر رضی اللہ عنه ان ترجم فمر بها علی بن ابی طالب كرم اللہ وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بنی
فلان زنت فامر بها عمر رضی اللہ عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين
اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يعقل
قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شئ قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر حدثنا يوسف بن
موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال عن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر
حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابی ظبيان عن ابن عباس قال
مر على علی بن ابی طالب كرم اللہ وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتلم قال صدقت
قال فخلى عنها سبيلها حدثنا هناد عن ابی الاحوص ح ونا عثمان بن ابی شيبة نا جرير المعنى عن عطاء
ابن السائب عن ابی ظبيان قال هناد الجنبی قال اتی عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر علی كرم اللہ وجهه
فاخذها فخلى سبيلها فاخبر عمر فقال ادعوا لی عليا فجاء علی كرم اللہ وجهه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبی حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه

۲ كذا فی مرقاة الصعود ۱۲

سلہ قولہ فقطعت یدہا فیہ دلیل علی انہ یقطع جاحد العاریۃ والیہ ذہب الامام احمد واسحق وزفر والخوارج وبہ قال اہل الظاہر وذہب الجمہور الی عدم وجوب القطع لمن جحد العاریۃ لما بیناہ لیلہم من قبل واجاب الجمہور عن احادیث الباب المذکورۃ فی المخزومیۃ بان الجحد للعاریۃ وان کان مرویا فیہا من طریق عائشۃ وجابر وابن عمر وغیرہم لکنہ ورد التصریح فی الصحیحین وغیرہما بذکر السرقۃ وفی روایۃ من حدیث ابن مسعود انہا سرقت قطیفۃ من بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ماجۃ والحاکم وصححہ وابو الشیخ وعلقہ ابوداود والترمذی ووقع فی مرسل حبیب بن ابی ثابت انہا سرقت حلیا قالوا والجمع ممکن بان یکون الحلی فی القطیفۃ فتقرر ان المذکورۃ قد وقع منہا السرق فذکر جحد العاریۃ لایدل علی ان القطع کان لہ فقط ویمکن ان ذکر الجحد لقصد التعریف بحالہا وانہا کانت مشتہرۃ بذلک الوصف والقطع کان للسرقۃ کذا قال الخطابی وتبعہ البیہقی والنووی وغیرہما ویؤید ہذا ما فی حدیث الباب من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ہلک من کان قبلکم بانہ اذا سرق فیہم الضعیف اقاموا علیہ الحد الخ کذا قال العینی والحافظ وقد ذکر مسلم ہذا الحدیث وفی سائر الطرق انہا سرقت وقطعت بسبب السرقۃ فیتعین حمل ہذہ الروایۃ علی ذلک جمعا بین الروایات فانہا قضیۃ واحدۃ مع ان جماعۃ من الائمۃ قالوا ہذہ الروایۃ شاذۃ فانہا مخالفۃ لجماہیر الرواۃ والشاذۃ لایعمل بہا قال العلماء وانما لم یذکر السرقۃ فی ہذہ الروایۃ لان المقصود منہا عند الراوی ذکر منع الشفاعۃ فی الحدود لا الاخبار عن السرقۃ قال جماہیر العلماء وفقہاء الامصار لا تقطع علی من جحد العاریۃ وتاولوا ہذا الحدیث بنحو ما ذکرتہ وقال احمد واسحق یجب القطع فی ذلک ۱۲ سلہ لان امر بہا عمر رضی اللہ عنہ ان ترجم قال الخطابی لم یامر عمر برجم مجنونۃ مطبق علیہا جنون ولا یجوز ان یخفی ہذا علیہ ولا علی احد ممن بحضرتہ ولکن ہذہ المرأۃ تجن مرۃ وتفیق مرۃ فرای عمر ان لا یسقط عنہا حدا اذ زنت وہی مفیقۃ ورأی علی ان الجنون شبہۃ تدرأ الحد عمن ابتلی بہ فالحدود تدرأ بالشبہات فلعلہا اصابت ما اصابت وہی فی بقیۃ من بلائہا فوافق اجتہاد عمر اجتہادہ فی ذلک فدرأ عنہا فافہم کذا فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ رفع القلم عن ثلاثۃ الخ قال السبکی رفع القلم ہل ہو حقیقۃ او مجاز فیہ احتمالان احدہما وہو المنقول المشہور انہ مجاز لم یرد فیہ حقیقۃ ولا الرفع وانما ہو کنایۃ عن عدم التکلیف ووجہ الکنایۃ فیہ ان التکلیف یلزم منہ الکتابۃ کقولہ تعالی کتب علیکم الصیام وغیر ذلک ویلزم من الکتابۃ القلم لانہ آلتہا فالقلم لازم للتکلیف وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء الملزوم فلذلک کنی بنفی القلم عن نفی الکتابۃ وہی من احسن الکنایات واتی بلفظ الرفع اشعارا بان التکلیف لازم لبنی آدم الا ہؤلاء الثلاثۃ وان صفۃ الوضع امر ثابت للقلم لا ینفک عن غیر الثلاثۃ موضوعا علیہ حتی یرفع ولو لم یوضع او لم یکتب علی ثلاثۃ لم یکن فیہ اشعار بذلک وانہ فی الاصل متصف بوضع وجریان علی کل مخلوق من العالمین فہذہ فائدۃ جلیلۃ فاستعمل الرفع فی موضع عدم الوضع بطریق المجاز واستعمل عدم وضع القلم فی موضع عدم الکتابۃ بطریق المجاز وعدم الکتابۃ مجاز فی عدم التکلیف والوضع الذی اشعر بہ لفظ الرفع مجاز ایضا بالنسبۃ الی ہؤلاء الثلاثۃ لانہ لم یتقدم فی حقہم الا بطریق القوۃ لا بطریق الفعل والثانی ان یراد حقیقۃ القلم الذی ورد بہ الحدیث اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ اکتب فکتب ما ہو کائن الی یوم القیمۃ فافعال العباد کلہا حسنہا وسیئہا جری بہ ذلک القلم وکتبہ حقیقۃ فثواب الطاعات وعقاب السیئات کتبہ حقیقۃ وقد خلق اللہ لذلک وامر بکتبہ وصار موضوعا علی اللوح المحفوظ لیکتب ذلک فیہ جاریا الی یوم القیمۃ وقد کتب ذلک وفرغ منہ وفعل الصبی والمجنون والنائم لا اثر فیہ فلا یکتب القلم اثمہ ولا التکلیف بہ فحکم اللہ ان القلم لا یکتبہ من بین کل الاشیاء رافع للقلم الموضوع للکتابۃ والرفع فعل اللہ تعالی والرفع فی نفسہ حقیقۃ والقلم حقیقۃ والمجاز فی شیء واحد وہو ان القلم لم یکن موضوعا علی ہؤلاء الثلاثۃ الا بالقوۃ والتہیئ لان یکتب ما صدر منہم فسمی منعہ من ذلک رفعا فمن ہذا الوجہ یشارک ہذا الاحتمال للاحتمال الاول ویفارقہ فیما قبلہ واللہ تعالی اعلم وعلمہ احکم قالہ السیوطی رحمہ اللہ فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سلہ قولہ حتی یستیقظ غایۃ مستقبلۃ والفعل المغیا بہا ماض والماضی لا یجوز ان یکون غایۃ مستقبلۃ وجوابہ ان تقدیرہ رفع القلم عن النائم فلا یزال مرتفعا حتی یستیقظ او فہو مرتفع حتی یستیقظ قولہ وعن الصبی قال السبکی الصبی الغلام وقال غیرہ الولد فی بطن امہ یسمی جنینا فاذا ولد فصبی فاذا فطم فغلام الی سبع ثم یصیر یافعا الی عشر ثم حزورا الی خمس عشرۃ والذی یقطع بہ انہ یسمی صبیا فی ہذہ الاطوار کلہا الی البلوغ

له قوله زاد فيه والخرف ككتف واراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر لان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التميز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل علاجا والخرف بخلافه ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت فلو برأ ببعض اوقاته برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض طرقه في المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذ نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى كلامه ١٢ ٢ه قوله وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبله تتعلق بالتميز قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل بين الصغير والكبير ١٢ ٣ه قوله لبسر بن ارطاة بفتح الهمزة كذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف هو بسر بن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا انتهى كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة ١٢ ٤ه قوله سرق بختية اي ناقة بختية وقيل هو ايه عيبة هي بالفارسية جامداني والله اعلم ١٢ ٥ه قوله لا تقطع الايدي في السفر وجاء في روايات الحديث في الغزو وهذا الحديث اخذ به الاوزاعي رح ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اي في غنيمة لانه شريك بسهم وقيل اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٦ه قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلى الله عليه وسلم ما آل اليه عاقبته الحديث يدل بظاهره ان السارق في المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد اوجب قتله اذ لو كان مؤمنا لما فعلوا ما فعلوا من اجترارهم والقاء في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ٧ه قوله فقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى ان يقتل قتل وهذا الحديث وان كان له اصل فهو يؤيد هذا الرأي وقد يدل على ذلك من نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد امر بقتله لما اتي به اول مرة ثم كذلك في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتل في الخامسة فقد يحتمل بان يكون هذا رجل مشهور بالفساد معلوم من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي حيوته ويحتمل ان يكون ان صح الحديث انما علم بوحي من الله تعالى والاطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه وهذا من الحكم بالحقيقة

حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي في بلائها قال فقال عمر لا ادري فقال علي كرم الله وجهه وانا لا ادري حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داؤد رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف **باب** في الغلام يصيب الحد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربعة عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير **باب** السارق يسرق في الغزو ايقطع **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر ولولا ذلك لقطعته **باب** في قطع النباش **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابي سليمن يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته **باب** السارق يسرق مرارا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة **باب** في السارق تعلق يده في عنقه **حدثنا** قتيبة بن

...م السيمى وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب انتهى قلت واما مذهب اصحابنا الحنفية فاصل محل اقامة هذا الحكم فان قطعها بها اليد اليمنى والرجل الذي اذن فيه للنبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة ولم يؤذن فيه لغيره من الانبياء بل امروا ان يحكموا بالظاهر فقط والله تعالى يتولى السرائر وان الخضر امر ان يحكم بالباطن ولم يؤذن له بالحكم بالظاهر وقد اختلف الناس في السارق لو اسرق مرة فقطعت يده اليمنى ثم سرق اخرى قطعت يده اليسرى فقال مالك والشافعي واسحق بن راهويه ان سرق الثالثة قطعت يده اليسرى وكذا في الرابعة رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكي مثل ذلك عن قتادة وقال الشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي واحمد بن حنبل بهذا ان سرق قطعت يده اليمنى وان سرق الثانية قطعت يده اليسرى فان سرق الثالثة لم يقطع ...

سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق
اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم
أمر بها فعلقت في عنقه حدثنا موسى يعني ابن إسمعيل نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش

## باب في الرجم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن
شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد
المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فنسخ ذلك
بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا أحمد بن محمد بن
ثابت نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة
والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالا نا هشيم عن
منصور عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قال جلد مائة والرجم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب
فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل
أو اعتراف وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن
هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من
الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء
أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني
زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال
هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فأمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس
الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله

---

٥١ قوله فعلقت في عنقه قيل فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقته ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله فبعه ولو بنش بفتح نون وشد شين معجمة نصف اوقية وهو عشرون درهما قيل النش النصف من كل شيء فيمكن ان يراد ولو بنصف قيمته ١٢ ٥٣ قوله خذوا عني خذوا عني الخ اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الخ فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين اجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر كذا قال النووي رح وقال الشيخ رحمه الله تعالى انما كرر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام للتاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا في اللاتي يأتين الفاحشة بالامساك في البيوت وحبسهن فيها حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ولم ينقل انه ذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره ١٢ لمعات ٥٤ قوله فكان فيما انزل عليه آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم كذا فسره مالك في الموطا والله اعلم تعبير بهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى آخره مقدمة للكلام ودفعا للريبة والاتهام يدل عليه قوله في سياق الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس الخ وفي آخره والله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله ١٢ ٥٥ قوله اذا كان محصنا ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي لا يشترط الاسلام ووافقه ابو يوسف في رواية لانه عليه السلام رجم اليهوديين زنيا وياتيك جوابه ان شاء الله تعالى فانتظره كذا في فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله او كان حمل قال السيوطي في الديباج بشرح مسلم ابن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا نقلناه من التعليق المحمود ١٢

٥٧ قوله قالها اربع مرات قال النووي احتج به ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وموافقوهما في ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم اقول وهذا الحديث حجة عليهما والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله هلا تركتموه فيه دليل على ان المعترف بالزنا اذا هرب عن تحمل الحد لا يؤخذ به بل يترك على حاله وذلك لان الاقرار حجة قاصرة بخلاف البينة فانها حجة كاملة انتهى ما في الحاشية وقال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال احمد لا يسقط اذ لو سقط لصار

ابن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لی حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به باس فقال فعلت بها قال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زنى الاخر قال فرجمه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة اما ان الله ان يمكني من احد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والاول اتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال انه رده اربع مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد اربع شهادات قال فامر به فرجم حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم

---

له قوله فهلا تركتموه الخ اختلفوا في ان المحصن اذا هرب في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وآخرون يستقال فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم وقال ابو حنيفة و مالك يتبع ويرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم قتلوه بعد هربه كذا قيل لكنه لم يصرح بالرجوع والاسلام فيه فتدبر قاله الشيخ رحمه الله في اللمعات ١٢ ✦ قوله امجنون هو انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و في الرواية الاخرى انه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه قال النووي في شرح صحيح مسلم وقال العيني قال القاضي عياض فائدة سواله صلى الله عليه وسلم استقرار حاله واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي هلاكه او لعله يرجع عن قوله ١٢ عيني ✦ قوله قال نعم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهي سقوط الاثم بل اصرا على الاقرار واختارا الرجم والجواب ان تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه الاحتمال والله تعالى اعلم ١٢ ✦ قوله اعضل بالعين المهملة والضاد المعجمة اي ضخم كعضلة الساق ١٢ ✦ قوله فشهد على نفسه اربع مرات اختلفوا في اشتراط تكرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت الا باعترافه اربع مرات في اربع مجالس وهو يغيب عن القاضي بحيث لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى واحمد واسحق والثوري يثبت باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما ١٢ عيني ✦ قوله يمنح بفتح الياء والنون اي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره كذا في فتح الودود ١٢ ✦ قوله احق ما بلغني عنك ظاهره يفيد انه صلى الله عليه وسلم حمله على الاقرار وهو مخالف للروايات المشهورة الدالة على انه اعرض عنه ولقنه الرجوع وقال اهو مجنون فلعله من تغيير بعض الرواة لكن رأيت الطيبي اجاب في شرح المشكوة فقال لا يبعد بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليتكر بالنسب لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه الى آخر ما رواه الرواة فيكون في هذه الرواية اختصار والله اعلم ١٢ فتح الودود ✦ قوله لعلك قبلت في هذا الحديث استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة بها من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيهما ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين واتفق العلماء عليه فافهم ١٢ ✦ قوله او غمزت الخ في القاموس غمزه بيده كبسه و نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار وكي بمعنى العصر والكبس باليد ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها والله اعلم قوله انكتها بالاستفهام على وزن بعت بلفظ الخطاب اي جامعتها كذا في بعض الحواشي معزيا الى اللمعات والله تعالى اعلم ١٢ ✦ قوله الاخر بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره واذا اخبر عنه بما يستقبح كذا قال النووي رحمة الله عليه ١٢ ✦ قوله احق ما بلغني الخ وفي بعض ما يروى تصريح بان ماعزا هو الذي بادر الى بيان ما وقع له قبل ان يسأل ولا منافاة فيه لكن ان يكون ماعز اتى اليه لاجل ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصله الخبر فلما ساله بلفظ احق ما بلغني الخ قال له ماعز ان هذا هو الذي اتيت لاجله اليك ١٢ +

سله قوله يقول جاء الاسلمي الخ رواه المؤلف والدارقطني وايضا هذا الحديث اخرجه النسائي وفي اسناده ابن الهضهاض ذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد وقد يستدل بهذا الحديث على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال وذهبت المالكية الى انه لايلقن من اشتهر بانتهاك الحرم وقال ابو ثور لا يلقن الا من كان جاهلا للحكم والله اعلم كذا في النيل ١٢



جميعا ستره ٦ وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن الثقات لايحل ذكره الا على جهة القدح فيه ١٢ +

يذكر موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال وما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها **حدثنا** محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا **حدثنا** احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة **حدثنا** عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن

سله قوله والرشاء بكسر الراء قال في القاموس والرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهم بلفظ لا اصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس ابلغ في استفصال من تسمية باصرح اسمائه وادلها عليه فافهم كذا في العيني ١٢ سله قوله ينغمس فيها قال الخطابي اي ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ١٢ سله قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى كما جاء في رواية البخاري ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من بار الظرفية فيه لعله هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد و قال يخرجون له حكم المسجد لان البار فيه بمعنى عند كما ذكرناه و فيه نظر كذا في العيني شرح البخاري ١٢ سله قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بجميل خير ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم كذا في عمدة القاري ١٢ سله قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز رض قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف كذا قال العيني في شرح البخاري وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال الامام احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا محدودا وهو رواية عن احمد انتهى من اللمعات شرح المشكوة ١٢ سله قوله ولا سبه قال النووي قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة رض في رواية يحفر لهما واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لها احتج بانه حفر للغامدية والله اعلم ١٢ سله قوله اشد من اكل منه الخ اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وكونه اشد لكون هذا الغيبة من حق اخيه المسلم الذي مات فلا يرجى عفوه ١٢ سله قوله استنكه ماعزا اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقرار ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه او اقرار وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك ١٢ سله قوله عبد الله بن علاثة الخ بضم اوله وبعد اللام الف وبعد الالف مثلثة ابن

بلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد جميعا قالا نا محمد قال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم

**باب** في المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائي وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال في حديث ابان من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلي عليها وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد عن الاوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعني من غامد اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله اني لحبلى فقال لها ارجعي فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت اتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي

---

ك قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الخ حديث خالد اللجلاج في اسناده محمد بن علاثة وهو مختلف فيه وقد اخرجه ايضا النسائي ولابيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم ايضا وهو عامري كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين ۱۲ ت قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لاشك في انه يكفيه مع الزيادة كذا في المرقاة شرح المشكوة وقال في البذل في الحديث اشكال على مذهب الجمهور تقريره ان الحديث بظاهره يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا زنى بامرأة ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه محصن ثم اخبر وعلم انه محصن فرجمه وهذا يقتضي على مذهب الجمهور ان الجلد وقع خطأ وقد اتفق العلماء بل الامة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ وهذا اقرار على الخطأ فلا يجوز واما على مذهب من يجوز الجمع بين الجلد والرجم فلا اشكال ۱۲ ت قوله وهي حبلى قال ابن بطال قد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووي وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع حتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعي وهو رواية عن مالك كذا والشافعي حتى ترضع لبنها كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري ۱۲ ت قوله احسن اليها قال النووي هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان يحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله فافهم ۱۲ ت قوله فشكت عليها ثيابها وفي رواية فشدت ومعناهما واحد والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرى به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس في الاحاديث ما يدل على ذلك ولاشك انه اقرب الى الستر ولم يحك ذلك في البحر الا عن ابي حنيفة والهادوية وحكي عن ابن ابي ليلى وابي يوسف انها تحد قائمة وذهب مالك الى ان الرجل يحد قاعدا كذا في العيني وقال النووي وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرر اضطرابها ۱۲ ت قوله ثم امرهم فصلوا عليها قال النووي وقد اختلف العلماء في الصلوة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلوة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة او دعا فسمى صلوة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التأويل مردود لان التأويل انما يصار اليه اذا اضطربت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله تعالى اعلم ۱۲ ت قوله لو قسمت بين سبعين الخ فيه دليل على ان الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها وهو قول الشافعي ۱۲ ت قوله وقد فطمته الخ قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرها ان رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام من اصحابنا والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمته بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال فتأمل كذا افاده مولانا علي القاري في المرقاة والله اعلم ۱۲

بيده شئ يأكل فأمر بالصبي فدفع الى رجل من المسلمين فامر بها فحفر لها فامر بها فرجمت وكان خالد فيمن رجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وامر بها فصلى عليها فدفنت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا ابي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الثندوة قال ابوداؤد فهمني ابن رجل عن عثمان قال ابوداؤد قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد قال ابوداؤد حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

## باب في رجم اليهوديين

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الزنا قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال لهم عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيه اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي انزل التورية على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم

م وهو مطلوب في باب الحدود كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ١٢ +

---

له قوله فحفر لها بصيغة المجهول وهو يحتمل بامره عليه الصلوة والسلام ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى اقول والظاهر انه بامره او بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق ولهذا قال الامام كمال الدين بن الهمام يعني لم يوجبه بناء على ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر بذلك فيكون مجازا عن امر كذا في المرقاة لعلي القاري رح ١٢ ۞ سه قوله صاحب مكس الخ بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه الناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها قاله النووي في شرح مسلم ١٢ ۞ سه قوله فصلى عليها هذا اللفظ عند عامة رواة صحيح مسلم بفتح الصاد واللام اعني على صيغة المعلوم فيدل على صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داؤد بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابي داؤد لم يصل عليه بصيغة المعلوم يعني لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بل امر القوم بان يصلوا ومن هنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكره مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابوحنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ١٢ لمعات ۞ سه قوله الى الثندوة بمثلثة الثندوة ثان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم المثلثة همز ومن فتحها لم يهمز والمراد ههنا اي الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتامل كذا في فتح الودود ١٢ ۞ هه قوله اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما انه حكم لم يكن بكتاب الله فجاء اعند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم به ١٢ لمعات ۞ سه قوله ان ابني كان عسيفا على هذا اي اجيرا وانما قال على هذا لما يتوجه على المستاجر من الاجرة ولو قال عسيفا لهذا لصح ايضا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والله اعلم ١٢ لمعات ۞ سه قوله ثم اني سألت اهل العلم يدل على جواز الاستفتاء والافتاء في زمانه عليه السلام من غير ولعدم القدرة على سواله عنه لمانع ١٢ لمعات وقال النووي وفي هذا الحديث جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه ١٢ ۞ شه قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته ۞ وانيس اسم رجل هو سيد لقوم المرأة وهو انيس بن ضحاك الاسلمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي رح فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات قاله الشيخ في اللمعات ١٢ ۞ ۹ه قوله فرجما الخ وحديث الباب يدل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربي اما الرجم فذهب الشافعي وابو يوسف والقاسمية الى انه يرجم المحصن من الكفار وذهب ابوحنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والامام يحيى الى انه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمي كالحربي في الخلاف وقال مالك لا حد عليه وهذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما ذهب اليه الشافعي واحمد وابو يوسف في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني في سننه وقال الصواب انه موقوف والحق ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا في الاسلام ولم يكن الاسلام في الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالتوراة خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزنا عليهم فالصواب ان يقال ان هذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا

سلے قولہ فانزل اللہ تعالیٰ یا ایہا الرسول لا یحزنک الذین یسارعون فی الکفر ای فی موالاۃ الکفار فانہم لن یعجزوا اللہ من الذین قالوا آمنا بافواہہم ولم تؤمن قلوبہم وہم المنافقون ومن الذین یعنی الیہود سماعون الکذب ای قوم سماعون للکذب ای قائلون بالکذب کقول المصلی سمع اللہ لمن حمدہ ای قبل اللہ وقیل معناہ سماعہ لاجل الکذب ای یسمعون منک لیکذبوا علیک وذلک انہم کانوا یسمعون من الرسول علیہ السلام ثم یخرجون ویقولون سمعنا منہ کذا ولم یسمعوا ذلک منہ سماعون لقوم آخرین اے ہم جواسیس بنی قریظۃ لقوم آخرین وہم اہل خیبر وذلک ان امرأۃ ورجلا من اشراف اہل خیبر زنیا وکانا محصنین وکان حدہما الرجم فی التوراۃ فکرہت الیہود رجمہما فقالوا ان ہذا الرجل الذی بیثرب لیس فی کتابہ الرجم ولکنہ الضرب فارسلوا الی اخوانکم بنی قریظۃ فانہم جیرانہ وصلح لہ لیسألوہ عن ذلک فبعثوا رہطا منہم مستخفین وقالوا لہم سلوا محمدا عن الزانیین اذا احصنا ما حدہما فان امر بالجلد فاقبلوا منہ وان امرکم بالرجم فاحذروہ ولا تقبلوا منہ وارسلوا معہم الزانیین فقدم الرہط حتی نزلوا علی قریظۃ والنضیر فقالوا لہم انکم جیران ہذا الرجل ومعہ فی بلدہ وقد حدث فینا حدث فلان وفلانۃ زنیا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا علیہ السلام عن قضائہ فیہ فقالت لہم قریظۃ والنضیر اذا واللہ یامرکم بما تکرہون ثم انطلق قوم منہم کعب بن الاشرف وکعب بن اسعد وشعبۃ بن عمرو وغیرہم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا محمد اخبرنا عن الزانی والزانیۃ اذا احصنا ما حدہما فی کتابک فقال ہل ترضون بقضائی قالوا نعم فنزل جبرئیل بالرجم فاخبرہم بذلک فابوا ان یاخذوا بہ فقال لہ جبرئیل اجعل بینک وبینہم ابن صوریا ووصفہ لہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل تعرفون شابا امرد ابیض اعور یسکن فدک یقال لہ ابن صوریا قالوا نعم قال فای رجل ہو فیکم قالوا ہو اعلم یہودی بقی علی وجہ الارض بما انزل اللہ تعالی علی موسی علیہ السلام فی التوراۃ قال فارسلوا الیہ ففعلوا فاتاہم فقال لہ النبی علیہ السلام انت ابن صوریا قال نعم قال وانت اعلم الیہود قال کذلک یزعمون قالوا اتجعلونہ بینی وبینکم قالوا نعم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انشدک باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسی علیہ السلام واخرجکم من مصر وفلق لکم البحر وانجاکم واغرق آل فرعون وظلل علیکم الغمام وانزل علیکم المن والسلوی وانزل علیکم کتابہ فیہ حلالہ وحرامہ ہل تجدون فی کتابکم الرجم علی من احصن قال ابن صوریا نعم والذی ذکرتنی بہ لولا خشیۃ ان تحرقنی التوراۃ ان کذبت او غیرت ما اعترفت لک ولکن کیف ہی فی کتابک یا محمد قال اذا شہد اربعۃ رہط عدول انہ قد ادخلہ فیہا کما یدخل المیل فی المکحلۃ وجب علیہ الرجم فقال ابن صوریا والذی انزل التوراۃ علی موسی ہکذا انزل اللہ تعالی فی التوراۃ علی موسی علیہ السلام کذا قال البغوی فی معالم التنزیل ۱۲



فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انی اول من احیا امرک اذ اماتوہ فامر بہ فرجم فانزل اللہ تعالی یایہا الرسول لا یحزنک الذین یسارعون فی الکفر الی قولہ ان اوتیتم ہذا فخذوہ وان لم تؤتوہ فاحذروا الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ہم الکفرون فی الیہود الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ہم الظلمون فی الیہود الی قولہ ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ہم الفسقون قال ہی فی الکفار کلہا یعنی ہذہ الایۃ **حدثنا** احمد بن سعید الہمدانی نا ابن وہب حدثنی ہشام بن سعد ان زید بن اسلم حدثہ عن ابن عمر قال اتی نفر من یہود فدعوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی القف فاتاہم فی بیت المدراس فقالوا یا ابا القاسم ان رجلا منا زنی بامرأۃ فاحکم بینہم فوضعوا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسادۃ فجلس علیہا ثم قال ائتونی بالتوراۃ فاتی بہا فنزع الوسادۃ من تحتہ ووضع التوراۃ علیہا وقال امنت بک وبمن انزلک ثم قال ائتونی باعلمکم فاتی بفتی شاب ثم ذکر قصۃ الرجم نحو حدیث مالک عن نافع **حدثنا** محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری قال نا رجل من مزینۃ ح ونا احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزینۃ ممن یتبع العلم ویعیہ ثم اتفقا ونحن عند سعید بن المسیب فحدثنا عن ابی ہریرۃ وہذا حدیث معمر وہو اتم قال زنی رجل من الیہود وامرأۃ فقال بعضہم لبعض اذہبوا بنا الی ہذا النبی فانہ نبی بعث بالتخفیف فان افتانا بفتیا دون الرجم قبلناہا واحتججنا بہا عند اللہ قلنا فتیا نبی من انبیائک قال فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو جالس فی المسجد فی اصحابہ فقالوا یا ابا القاسم ما تری فی رجل وامرأۃ زنیا فلم یکلمہم کلمۃ حتی اتی بیت مدراسہم فقام علی الباب فقال انشدکم باللہ الذی انزل التوراۃ علی موسی ما تجدون فی التوراۃ علی من زنی اذا احصن قالوا یحمم ویجبہ ویجلد والتجبیۃ ان یحمل الزانیان علی حمار ویقابل اقفیتہما ویطاف بہما قال وسکت شاب منہم فلما راہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سکت الظ بہ النشدۃ فقال اللہم اذ نشدتنا فانا نجد فی التوراۃ الرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فما اول ما ارتخصتم امر اللہ قال زنی ذو قرابۃ من ملک من ملوکنا فاخر عنہ الرجم ثم زنی رجل فی اسرۃ من الناس فاراد رجمہ فحال قومہ دونہ وقالوا لا یرجم صاحبنا حتی تجیئ بصاحبک فترجمہ فاصطلحوا علی ہذہ العقوبۃ بینہم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانی احکم بما فی التوراۃ فامر بہما فرجما قال الزہری فبلغنا ان ہذہ الایۃ نزلت فیہم انا انزلنا التوراۃ فیہا ہدی ونور یحکم بہا النبیون الذین اسلموا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم **حدثنا** عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن الزہری قال سمعت رجلا من مزینۃ یحدث سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال زنی رجل وامرأۃ من الیہود وقد احصنا حین قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وقد کان الرجم مکتوبا علیہم فی التوراۃ فترکوہ واخذوا بالتجبیۃ

سلے قولہ ما تجدون فی التوراۃ قال العلماء ہذا السوال لیس لتقلیدہم ولا لمعرفۃ الحکم منہم فانما ہو لالزامہم بما یعتقدونہ فی کتابہم ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اوحی الیہ ان الرجم فی التوراۃ الموجودۃ فی ایدیہم لم یغیروہ کما غیروا اشیاء او انہ اخبرہ بذلک من اسلم منہم ولہذا لم یخف ذلک علیہ حین کتموہ قال القسطلانی ما مبتدأ من اسماء الاستفہام وتجدون جملۃ فی محل الخبر والمبتدأ او الخبر مفعول للقول وانما سألہم الزام لہم بما یعتقدونہ فی کتابہم الموافق للاسلام اقامۃ للحجۃ علیہم واظہارا لما کتموہ وبدلوہ من حکم التوراۃ ۱۲ التعلیق الممجد سلے قولہ والتجبیۃ قال الخطابی یشبہ ان یکون اصلہ الہمزۃ فقلب ہاء والتجبیۃ ایضا ان ینکس راسہ فیحتمل ان یکون فعلہ تجبیۃ وقیل التجبیۃ بالجیم والباء الموحدۃ آخرہا ہاء ہو ان یحمم الزانیان ویحملا علی بعیر او حمار ویخالف بین وجوہہما وہو من التفعیل یا رہ اصلیۃ لیس ہو من التفعلۃ کما ظنوا کذا فی القاموس والنہایۃ وذکروا ہذہ اللفظۃ فی ج ب ہ ۱۲

من قبلہ اتوہ وسألوا امرہم بالرجم لکن یرجو حیث علم تشیع الفاحشۃ فیہم فذہبوا لما لم یروا فیہ تخفیفا فعلوا ما کانوا یفعلون فالحق انہ صلی اللہ

سلے قولہ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم الخ الروایات فی ہذہ الواقعۃ متدافعۃ ففی بعضہا تصریح بان الیہود جاؤا بالنفسہم قبل ان یفعلوا ما کانوا یفعلونہ فیہم اذا زنا احدہم وفی بعضہا تصریح بانہ صلی اللہ علیہ وسلم دعاہم فسألہم وبدر بالمسألۃ حین مر بہم فعلوا ما فعلوا وفی بعضہا تصریح بانہم دعوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القف وفی بعضہا انہم اتوہ وہو فی المسجد ولا یمکن الجواب بتعدد الواقعۃ لدلیل ترکناہ مخافۃ التطویل فالجواب انہم کانوا شاوروا فیما بینہم ان یاتوہ ویستفتوا منہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلہ ان یامرہم بامر ہو اسہل مما ہو واجب علیہم بحکم التوراۃ وذلک لما راوا فی شریعتہ صلی اللہ علیہ وسلم من السہولۃ والیسر ما لیس فی شریعتہم ۲

يضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسئلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه لم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء واباربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا **حدثنا** وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

## باب في الرجل يزني بحريمه

**حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه **حدثنا** عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

## باب في الرجل يزني بجارية امرأته

**حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور

---

ك قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها احتج به الشافعي و احمد ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيني والقسطلاني والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمها بحكم التوراة فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعا وموقوفا اخرى ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع اعد ذلك اذا اخرج من طريق فيها ضعف لا يضر قاله ابن الهمام في حاشية الهداية وقال شيخ الاسلام بدر الدين في شرحه للبخاري اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا واجب ذلك علينا ام لا بل نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاؤك فاحكم الخ محكمة لم ينسخها ناسخ وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة رح واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى ١٢ عيني نقلناه من بعض الحواشي

ك قوله فامرني ان اضرب عنقه يستنبط منه ان نكاح المحارم يوجب الكفر والارتداد ولهذا حكم عليه السلام بقتله كذا قال مولانا رفيع الدين الدهلوي ١٢

ك قوله ان كانت احلتها لك فذهب الفقهاء ان الرجل اذا وقع على جارية امرأته فان اعتقد حلها له لتشاكل الاملاك اندفع عنه الحد مطلقا والا حد حد المحصن ان كان محصنا فقوله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له تاكيد لاعتقاد حلها لجهالته بل تصويره له فانها اذا احلتها له اعتقد حلها فيندفع عنه الرجم لكن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده مائة على طريق السياسة دون الحكم الشرعي لئلا يجترئ الناس على مثل هذا الفعل وانما قدره بالمائة لان ذلك الزنا في غير المحصن وفي قوله وان لم تكن احلتها له اي لا يعتقد حلها لان سبب اعتقاد الحل غالبا تحليل المرأة فاذا لم يقع التحليل من جانبها بقي اعتقاد اصل الحرمة لتغاير الاملاك حقيقة فوجب الحد كذا قال مولانا المعظم عبد العزيز الدهلوي رح

ك قوله فجلده مائة قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب ثم قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود رض التعزير وذهب احمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

ك قوله عن سلمة بن المحبق قال البيهقي قبيصة بن حريث غير معروف وروينا عن ابي داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول رواه عن سلمة المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة ابن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كنى بابنه سنان ذكره ابو عبد الله بن مندة ان لابنه سنان صحبة ايضا والله اعلم ١٢

قبيصة حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها

## باب فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابوداؤد رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم

## باب في من اتى بهيمة

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل حدثنا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابوداؤد كذا قال عطاء وقال الحكم اري ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابوداؤد حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو

## باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هارون البردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الابناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية

## باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل ان ياخذه الامام

حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

---

١ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث الذي من طريق عكرمة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وقال الحافظ رجاله موثوقون الا ان فيه اختلافا وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل انتهى اختلف العلماء في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي واحمد واسحق وروى عن النخعي انه قال لو كان يستقيم ان يرجم الزاني مرتين لرجم اللوطي والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو مقتضى ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط عليه السلام وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعزر ولا يجلد قال الشيخ قدس سره في اللمعات واللواطة لا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا في الهداية والله اعلم من اللمعات ١٢

٢ قوله فاقتلوه واقتلوها معه رواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي في سننه وقال بعض المحشين قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

٣ قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعني وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان لا للاكل كذا نقل الطيبي وقال في الهداية والذي يروى انه يذبح البهيمة وتحرق بذلك لقطع التحدث به وليس بواجب كذا قال الشيخ رح في اللمعات شرح المشكوة ١٢

٤ قوله قال ليس على الذي الخ قال زين العراقي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق قلت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال مالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله والناصر وغيرهم ١٢

٥ قوله جاء رجل الخ وهو ابو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية ١٢ قسطلاني

٦ قوله اني عالجت امرأة اي لاعبتها وزاولتها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها ١٢ مرقاة

٧ قوله من اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لاظفر منها بجماعها قوله فاصبت منها ما دون ان امسها ما موصولة اي الذي تجاوز المس اي الجماع قوله فانا هذا فالفاء للسببية اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك فاقض بسبب ذلك في حقي ما شئت ١٢ مرقاة

٨ قوله شيئا اي من الكلام انتظارا لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف عنه من عقوبته قوله فانطلق الرجل اي ظنا منه لسكوته صلى الله عليه وسلم ان الله سينزل فيه شيئا وانه لا بد من ان يلحقه فان كان عفوا شكر والا فاد ليستوفي منه ١٢ مرقاة

٩ قوله فهي و مثلها الخ ... سبق وخبره محذوف بناء على الظاهر كانها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضيه المصلحة والاشتات المفاسد فكان المعنى فهي له وفي حكمها ما هو ظاهرة لا سداد الا ان تكون له الى غير ذلك مما يناسب المقام اه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة ١٢ بذل مختصرا

١٠ قوله تركها الخ ولعلها ما ادعت عليه القذف ولو ادعت موجب القذف لضربه حد القذف ايضا ويمكن انها ما ادعت وجلد حد الفرية ايضا ولم يذكره الراوي ١٢

١١ قوله الانباري وفي نسخة على الحاشية الابناوي وهو الصواب من ابن معين ضعيف قال الماجري قلت لابي داؤد هو ثقة قال نعم روى له ابوداؤد والنسائي حديث ابن عباس في الحدود وقال النسائي هو منكر قلت ثم قال ابن المديني اسناده مجهول ولم يرو عنه غير هشام وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ثم ذكره في الضعفاء وقال كان ...

فدعاه فتلا عليه أقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل الى آخر الآية فقال رجل من القوم يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس كافة

**باب** في الامة تزني ولم تحصن

**حدثنا** عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبل من شعر

**حدثنا** ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر

**باب** في اقامة الحد على المريض

**حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك فقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة

**حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي فرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم قال ابو داود وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح

**باب** في حد القاذف

**حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي و مالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

**حدثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش

**باب** في الحد في الخمر

---

والافتراء يقال هذا فرية بلا مرية والمراد به القذف ١٢

له قوله وزلفا من الليل بالنصب عطف على طرفي اذ المراد به ساعات الليلة القريبة او على المفعولية عطفا على الصلوٰة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليس الظهر في هذه الآية على هذا القول وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول من القسطلاني ١٢ عه قوله ولم تحصن من الاحصان الذي بمعنى العفة عن الزنا قال في التلويح اختلف العلماء في احصان الاماء غير ذوات الازواج ما هو فقالت طائفة احصان الامة تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاؤس وقتادة وبه قال ابو عبيد وقالت طائفة احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج او لم تكن روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس رضي الله عنهم واليه ذهب النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى كذا قال العيني ١٢ عه قوله فبيعوها الامر بيعها للندب عند الشافعية والجمهور وللتفسير عطفه على الامر بالحد من كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ القول ولا اعرف له ناسخا فان كان هو النهي عن اضاعة المال كما زعم بعضهم فيجاب عنه بان الاضاعة انما تكون اذا لم يكن شيء في مقابل المبيع والمامور به ههنا هو البيع لا الاضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم ارادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر اضاعة والا لزم ان يكون بيع الشيء الكثير بالحقير اضاعة وهو ممنوع فالصحيح ما عليه الجمهور انه امر للندب كذا في القسطلاني ١٢ عه قوله فليجلدها فيه اقامة السيد على عبده وامته الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع في السرقة كذا في ارشاد الساري ومما يوافق الجمهور ما اخرجه الترمذي مرفوعا يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن واخرج ايضا مرفوعا اذا زنت امة احدكم فليجلدها بكتاب الله في رواية لابي داود اقيموا الحد على ما ملكت ايمانكم واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما في غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبب بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوٰة والزكوٰة والحدود والقصاص واخرج عن عبد الله بن جبير قال الجمعة والحدود والزكوٰة والفيء الى السلطان وكذا عن عطاء الخراساني وادعى بعضهم في هذه الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح كما بسط العيني في النهاية ١٢ هه قوله كتاب الله منصوب بنزع الخافض اي بكتاب الله وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ١٢ له قوله ولا يثرب عليها من التثريب بمعنى التوبيخ والتعيير والمراد النهي عن التثريب وحده وترك الجلد فانه كان تاديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده وقيل المراد النهي عن التثريب بعد الجلد فان الجلد صارت كفارة وحده خمسون قال في الهداية وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء كذا في الخير الجاري شرح الصحيح للامام البخاري ١٢ هه قوله حتى اضنى قال الخطابي اي اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة قوله فهش بها اي ارتاح وخف وقال في النهاية هش لهذا الامر يهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف كذا في النهاية وفي القاموس الهشاشة والبشاشة الارتياح والخفة والنشاط والفعل كدب وقل وانا به هش والهشيش من يفرح اذا سئل ١٢ هه قوله فيضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته ويجيء ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى برؤه يؤخر ومن لا يرجى برؤه فلا يؤخر والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٩ه قوله باب في حد القاذف عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ عه قوله ولم تحصن اي الامة جرى في ذكرها

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابوداود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف قال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابوداود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز بن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان واتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد احدهما انه رأه شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه رأه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن علي قال جلد رسول الله صلى الله

---

ك قوله لم يقت في الخمر اي لم يوقت ولم يعين يقال وقت يقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال لا تثبت بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا بل سبيلا كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا مضى شأنه وعمر رضي الله عنه الصحابة اتفق رأيهم على تقدير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتجاوزوا العقوبة فالمنع التوهم انهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود ١٢

ك قوله ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك على ذلك كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

ك قوله لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي كذا في المرقاة وقال الكرماني فان الشيطان يريد خزيه واذا دعوتم عليه بالخزي فقد حصل مقصود الشيطان عليه ١٢

ك قوله وجلد ابوبكر اربعين اي كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما لا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط كذا في فتح الودود واحتج به الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان كذا في العيني وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي وعبد الله بن الحسن واسحق واحمد في رواية واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن حبل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله فان كان ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قدمنا ذكره في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن اجماعهم من اخف الحدود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كذا في التعليق الممجد ١٢

ك قوله بجريدتين نحو اربعين اي امر بالضرب بكل منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقيل بل جمعهما وجلده بهما فيكون المبلغ ثمانين ١٢ فتح الودود

ك قوله حضين بضاد معجمة وابو ساسان لقبه وكنيته ابو محمد كان من امراء علي بصفين وهو ثقة ١٢

ك قوله ول حارها الخ ول امر من التولية حارها بتشديد الراء والضمير للخلافة اي شدائدها ومكروهاتها وقارها بتشديد الراء هو البارد اي من تولى لذاتها كما تولى عثمان الخلافة فكذا فاجعل اليه وهو خطاب لعثمان بان يحيله لاقربائه الذين ولاهم الملك كذا في فتح الودود قال الخطابي هذا مثل يريد اول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع كذا في مرقاة الصعود ١٢

ك قوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رض ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض احب الي ١٢

ك قوله ولم يأمر فيه بشيء الخ انما لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده فيكون في ذلك دليل على انه لا يجب على الامام ان يقيم الحد على من تخصص بمجرد اخبار الناس له انه فعل ما يوجبه لا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر واولوية ما يدرأ الحد علي ما يوجبه ١٢

ك قوله حسبك قال النووي واعلم انه وقع ههنا ان عليا جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قتيل الخمر وكثيرا ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسيه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله هذا

عليه وسلم في الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داؤد وقال الاصمعي ولِّ حارها من تولى قارها ولِّ شديدها من تولى هيّنها

باب اذا تتابع في شرب الخمر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابي صالح ذكوان عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داؤد وكذا في حديث ابي غطيف في الخامسة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا يزيد بن هارون الواسطي نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت لادي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله

---

ل قوله ولِّ حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد والهني الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولِّ شديدها واوساخها من تولى هنيها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او لبعض خاص اقاربه الماذونين والله اعلم كذا قاله النووي رح ١٢ ٢ قوله فاقتلوه هذا وارد على سبيل التهديد بدون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وهذا البعيد لانه لم يكن في ابتداء الاسلام حد معين بالحد تكليف بالقتل وقوله ولم يقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التهديد وثبت بهذا ان ذلك كان منسوخا واثبات النسخ بهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم نقل النووي عن الترمذي انه قال ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على تركه وعدم العمل به الا احاديث الجمع بين الصلوتين من غير خوف ولا مطر والاحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة قال النووي قوله هذا في حديث القتل مسلم لانه منسوخ بالاجماع (لمعات) قال الترمذي في كتاب العلل اجمع الناس على تركه اي على انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد بسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به اثبات انه ينبغي العمل به والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله قال ابو داؤد الخ قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الترمذي ضعيف وقال في التقريب مجهول وهو يروي عن ابن عمرو والحاصل ان رواية نافع عن ابن عمر فيه على سبيل الظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه وكذلك في حديث ابي غطيف في الخامسة امر بالقتل ١٢ ٤ قوله عن قبيصة ابن ذؤيب هو من اولاد الصحابة ولد عام الفتح وقيل انه ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الائمة من التابعين وذكروا انه سمع الصحابة قال المنذري واذا ثبت ان مولده اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قيل انه اتي به النبي عليه السلام وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال كان من علماء هذه الامة واما ابو ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ورجال الحديث مع ارساله ثقات والله اعلم من التقريب وغيره ١٢ ٥ قوله فاجلدوه قال النووي اجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة رح والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه ما لم يسكر والله اعلم انتهى من شرح مسلم ١٢ ٦ قوله الا شارب الخمر اي فانه لو مات ودية فلو اقمته ثمانين فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا اوديه وقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية فيه وهذا احتياط منه رضي الله عنه وانه قال عند مشاورة عمر اياه ان الثمانين احب الي وقد ثبت انه قال حين جلد جعفر وبلغ اربعين حسبك فافهم كذا قال الشيخ المحدث عبد الحق قدس سره في اللمعات ١٢ ٧ قوله بالميتخة الثابت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة او غير ذلك من شيء رقيق يا كسبها اذا ضربه ذكر ذلك كله في النهاية وقال الخطابي بالياء التحتية قبل التاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء سميت متيخة لانك تتوخ اي تاخذ في الضرب ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله فكانت رخصة الخ انما اورد المؤلف ههنا اسانيد متعددة ليعلم ههنا ان اختلاف الروايات في امر القتل بالرابعة او الخامسة او الثالثة ليس باضطراب لما روى كل منها باسانيد متعددة ثم اورد بعد الكل رواية تدل على نسخ ما تقدم ولا ينافيه ما ذكر من الحمل على التعزير فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وان كرر الشرب اربعا لانه لم يو درايه الى ذلك ولعله لم يخرج منه المناسب ١٢ ١٠ قوله ابي حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي ثقة ثبت وربما دلس من الرابعة ١٢ ١١ قوله نحن الخ قال م

عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر فى الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فى اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين و اربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين **باب** فى اقامة الحد فى المسجد **حدثنا** هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود **باب** فى ضرب الوجه فى الحد **حدثنا** ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعنى ابن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **باب** فى التعزير **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثنى عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

اخر كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الديات

**باب** النفس بالنفس **حدثنا** محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن على بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم نزلت افحكم الجاهلية يبغون **باب** لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه واخيه **حدثنا** احمد بن يونس نا عبيد الله يعنى ابن اياد حدثنا اياد عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى نحو النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى **باب** الامام يامر بالعفو فى الدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم

---

ك قوله حدثنا ابو كامل الخ حديث ابى كامل مع ترجمة ثابت فى بعض الاصول ههنا ساقط فى آخر الباب وفى بعضها بالعكس لكن بدون ترجمة وفى بعضها ثابت فى الموضعين كما فى الاصل ١٢ ك قوله عن عمر فى مختصر السنن عمر بن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى لا يحتج بحديثه ١٢ ك قوله فليتق الوجه لانه لطيف يجمع لمعانى الانسانية فيخاف منه تعطيل المضروب والله اعلم ١٢ ك قوله كان يقول لا يجلد فوق عشرة الخ حديث ابى بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم فى اسناده ابن المنذر والاصيلى من جهة الاختلاف فيه قال البيهقى قد اقام عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالى صححه بعض الائمة وتعقبه الرافعى فى التذنيب فقال اراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخارى ومسلم والله اعلم كذا فى فتح البارى ١٢ ك قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الخ قال النووى ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثانى بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء فى التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط وما دونها ولا يجوز الزيادة ام يجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكى و بعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راى الامام وله ان يزيد على قدر الحد وقالوا لان عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب اكثر من الحد وقال ابو حنيفة والشافعى وزيد بن على والمؤيد بالله والامام يحيى الى جواز الزيادة على عشر اسواط ولكن لا يبلغ الى ادنى الحدود وقال ابن ابى ليلى خمسة وسبعون وهى رواية عن مالك وابى يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابى ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابى ذئب وابن ابى يحيى لا يضرب اكثر من ثلثة فى الادب قال الشافعى وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منها اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منها عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضى الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاول اصحاب مالك على انه كان ذلك مختصا بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله الا فى حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذى يشبه ان يكون فيه حد وان لم يشرع وهذا تاويل بعيد ولا يساعده قوله عليه السلام من حدود الله وعلى الاول هو الوجه ما لا حد فيه لا يزاد فيه على العشرة وبه قال احمد فى رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته عليه السلام وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث اليه وعلى الثانى صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة والا فحش من ذنب وقبح ما لم يرد فيه حد فللامام فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد والله تعالى اعلم والحديث صحيح ١٢ فتح الودود ك قوله فقالوا بيننا وبينكم الخ اى قالت قريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السابقة ١٢ فتح الودود ك قوله من ثبت شبهى الخ اى من اجل ثبوت مشابهتى فى ابى بحيث يغنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابى كذا فى فتح الودود ١٢ ك قوله معناه اى معنى الحديث المتقدم قال الخطابى اختلف اقاويل العلماء فى مقدار التعزير ويشبه ان يكون السبب فى اختلاف مقاديره عندهم اختلاف مقادير الجنايات والاجرام فزادوا فى الادب ونقصوا على حسب ذلك وكان احمد بن حنبل يقول للرجل ان يضرب عبده على ترك الصلوة وعلى المعصية ولا يضرب فوق عشر جلدات وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال الشعبى يقول التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعى لا يبلغ بعقوبة اربعين وكذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف التعزير على قدر عظم الذنب وزجره على قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب ما بينه وبين اقل من ثمانين وعن ابن ابى ليلى الى خمسة وسبعين وقال مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرمه اعظم من القذف جلد مائة واكثرها عند المذهب عنده ان اكثره تسع وتسعون واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحدود وهو حد العبد فى القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد فى الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا فى رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفى رواية نقص خمسة وهو ماثور عن على ثم قدره فى ثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا فى الهداية وعند جمهور الشافعية لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين

لـه قوله من اصيب بقتل اوخبل الخبل الجرح وهو بسكون الباء فساد الاعضاء قال المعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اى المصاب الذى اصابته المصيبة وهو الوارث بالخيار انتهى من المرقاة وقال فى التعليق المحمود من بعض حواشى سنن ابى داؤد والمراد بقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اى اذا اراد زيادة على القصاص او الدية او العفو ومن ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واستدل بهذا الحديث على ان المخير فى القود واخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وهو مذهب مالك والثورى وابو حنيفة ان الخيار فى اخذ الدية للقاتل قال الطحاوى والحجة لهم حديث انس رضى قصة الربيع عمته فقال النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولى لاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم واحتج الطحاوى بانهم اجمعوا على ان الولى لو قال للقاتل رضيت ان تعطينى كذا على ان لا اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرها انتهى ١٢ تـه قوله بعد ذلك اى بعد بلوغ هذا البيان او بعد من الناس اياه والاول احسن معنى ١٢ تـه قوله عن انس بن مالك قال ما رأيت الخ حديث انس سكت عنه ابو داؤد والمنذرى واسناده لا باس به وافضلية العفو ثابتة بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف فى مشروعيته فى الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه او الترك فمن رجح الاول قال الله تعالى لا يندب عباده الى العفو الا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم والعالى له من الاجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من اخذ اجر او نحو وزر ولم يعف عن ظالمه ومن رجح الثانى قال انا لا نعلم هل عوض المظلمة انفع للمظلوم ام اجر العفو ومع الرد فى ذلك ليس الى القطع باولوية العفو طريق ويجاب بان غاية هذا عدم الجزم باولوية العفو لا الجزم باولوية الترك الذى هو المدعى ثم الدليل قائم على اولوية العفو لان الترغيب فى الشئ يستلزم راجحيته ولا سيما اذا نص الشارع على انه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز كما وقع فى احاديث الباب والله اعلم وعلمه احكم ١٢ كـه قوله فخلى سبيله الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول ان لا يقتل خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ١٢ فتح الودود هـه قوله بنسعة بنون فسين فعين كسدرة سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره قال فى القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة اعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله والجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب والنساع ونسوع انتهى ١٢ ٦ـه قوله يبوء باثمه واثم صاحبه الخ قال الخطابى معناه انه يتحمل اثمه فى قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لان قتله سبب لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو فى الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التى بينه وبين الله سوى الاثم الذى قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ٧ـه قوله اما انه ان قتله كان مثله قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ او شبه العمد فاورث ذلك شبهة فى وجوب القتل والآخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه ١٢ ٨ـه قوله فيكون من اصحاب النار اى ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا او المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند بهما يرتفع هذا الجزاء والله اعلم ١٢ فتح الودود ٩ـه قوله يحدث عروة بن الزبير تقول يحدث فاعله زياد بن سعد بن ضميرة وعروة مفعوله وقوله عن ابيه اى عن ابى زياد وهو سعد وجده هو ضميرة صحابيان شهد احنينا من بعض الحواشى لتعليق المنتبرات ١٢ ١٠ـه قوله اول



قال من اصيب بقتل اوخبل فانه يختار احدى ثلث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال فكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جيء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال فدعا ولى المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فى الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثنى جامع بن مطر قال حدثنى علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائى نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطى عن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بحبشى فقال ان هذا قتل ابن اخى قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدى ديته قال لا قال افرأيت ان ارسلتك تسئل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعنى ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمرى ح ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد ابن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من اشجع فى الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله

له قوله اول غير الخ الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية ورا الدية قيل هى جمع غيرة وقيل مفرد وجمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل ١٢ مرقاة الصعود ٢ـه قوله زياد بن سعد ويقال زياد بن غيرة ابن سعد منقول من الرابعة كذا فى التقريب ٣ـه قوله دخلت النار الخ حاصله ان قول القاتل ما اردت قتله ليس بمعتبر فى القصاص ولكنه لو كان صادقا ثم قتلته مع انه ليس مستحقا للقتل يكون مليكه دباله فى الآخرة وهو دخول النار ١٢ ٤ـه قوله تؤدى ديته الخ ولفظ مسلم كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربت بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال م

صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة فى قتل الاشجعى لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائى قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده درقة فقال يا رسول الله انى لم اجد لما فعل هذا فى غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمى اولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون فى فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك فى بعض اسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وانى اتوب الى الله فاستغفر الله لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك

**باب** ولى العمد يأخذ الدية **حدثنا** مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابى ذئب حدثنى سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل او يقتلوا **حدثنا** عباس بن الوليد اخبرنى ابى نا الاوزاعى حدثنى يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثنى ابو داؤد نا حرب بن شداد نا يحيى بن ابى كثير حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال العباس اكتبوا لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه وهذا لفظ حديث احمد قال ابو داؤد اكتبوا لى يعنى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

**باب** من قتل بعد اخذ الدية **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية

**باب** فيمن سقى رجلا سما او اطعمه فمات ايقاد منه **حدثنا** يحيى بن حبيب بن عربى نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئ بها الى رسول الله

الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعفه غير واحد ولم يخرج سماعه من الحسن وقد روى هذا عن الحسن عن

ل قوله من الحرب الحرب نهب مال الانسان وتركه لا شئ له والحرب الغضب والمراد به فى الاستعمال الحزن والهم فان من اخذ ماله وبقى لا شئ له فانه يحزن ويهتم ١٢ ۲ قوله فرمى على بناء المفعول اى فكذلك ينبغى لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين ١٢ ۳ قوله اسنن اليوم صيغة امر من سن سنة من باب نصر وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اى والا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غدا اى ان تركت القصاص اليوم فى اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص على احد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم يصير مثله كهذا المثل كذا فى فتح الودود ١٢ ٤ قوله وغير غدا اسقط عينه فتحتية فراء قال الخطابى هذا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت غدا سنتك غدا او لم ينفذ حكمك بعدك وان لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله اسنن اليوم وغير غدا فيتغير لك سنتك وتبدل احكامها وقال فى النهاية معناه ان مثل محلم فى قتله الرجل وطلبه ان لا تقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعرب خصوصا وهم الحراص على درك الاوتار فيهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا اى وان لم تقتص منه فقد غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥ قوله بين خيرتين فيه دليل ظاهر لمن قال ان الخيار الى الاولياء الذين هم الوارثون المقتيل سواء كان يرثونه بسبب او نسب وهذا مذهب العترة والشافعى وابى حنيفة واصحابه وقال الزهرى ومالك يختص بالعصبة اذا شرع لنفى العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفى والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى واجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهبت الهادوية والناصر وابو حامد والشافعى فى قول له وقال مالك وابو حنيفة واصحابه والشافعى فى احد قوليه والناصر والاوزاعى والطبرى ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولى اختيار لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ولم يذكر الدية فافهم والله اعلم كذا فى العينى قلت رواه الترمذى والشافعى وفى شرح السنة باسناده وصرح بانه ليس فى الصحيحين عن ابى شريح وقال والخرجاه من رواية ابى هريرة يعنى بمعناه ١٢ ٦ قوله اما ان يودى الخ العلماء فى اخذ الدية من قاتل العمد فروى عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولى المقتول بالخيار عن القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال الثورى والكوفيون ليس له اذا كان عمدا الا القصاص لا اخذ الدية الا اذا رضى القاتل وبه قال مالك فى المشهور عنه كذا قال العينى فى عمدة القارى ١٢ ٧ قوله ابو شاه بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء ١٢ ٨ قوله قال العباس اى العباس بن الوليد راوى الحديث فى حديثه ١٢ ٩ قوله انكم معشر خزاعة هذا من تتمة الخطبة التى خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتها مذكورة فى باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قد قتلوا فى تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم فى الجاهلية فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لاطفاء نائرة الفتنة بين القبيلتين ١٢ ١٠ قوله بخير النظرين وهو الحديث ظاهر فى ان الاختيار للاولياء المقتول اي ان يقتصوا او ان شاءوا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة ومالك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولى الشافعى لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية يفيد وصف العمد لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولى اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ١١ قوله لا اعفى الخ قال فى النهاية هذا دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى انتهى وهذا يدل على ان اعفى ماض مبنى للمفعول وهو كذا كان فى نسخ صحيحة وفى بعض الاصول الصحيحة لا اعفى بضم الهمزة وكسر الفاء فتح الودود ١٢ ١٢ قوله الحسن قال المنذرى

صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قال على قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة قال هارون عن ابى هريرة ان امرأة من اليهود اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عرض لها النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذه اخت مرحب اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن ابن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعاها فقال لها اسممت هذه الشاة قالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتنى هذه فى يدى الذراع قالت نعم قال فما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فلم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر امر الحجامة

## باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه

حدثنا على بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسى عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا الحسن ابن على نا سعيد بن عامر عن ابن ابى عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال شرا ابصر

---

ك قوله فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هى بفتحتين وهى اللحمات فى سقف اقصى الفم جمع لهاة بالفتح كذا فى فتح الودود وقال فى القاموس واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم ١٢ ك قوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الذى يليه فامر بقتلها قال الواقدى الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقى فى سننه اختلف الروايات فى قتلها وما روى عن انس رض اصح قال ويحتمل انه عليه السلام فى الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد ١٢ مرقاة الصعود ك قوله حجمه ابو هند بالقرن قال فى النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة ١٢ ك قوله عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم الخ والحديث اخرجه الخمسة ايضا يعنى غير المولف وقال الترمذى حديث حسن غريب فيه الحسن يروى عن سمرة وقال صاحب المنتقى قال على بن المدينى سماع الحسن عن سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وفى سماعه منه اختلاف كثير فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقد مناه كما عرفت واخرج احمد وابن ابى شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد واخرج البيهقى عن ابى جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك اخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم وقد اختلف اهل العلم فى قتل الحر بالعبد وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وابى حنيفة واصحابه وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح وبعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا فى النفس ولا فيما دون النفس قال وهو قول احمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى كذا فى الايضاح وقال فى الانجاح وروى الترمذى فى المسألة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل وهو قول سفيان الثورى وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص فى قتل السيد بعبده ويدل بفحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى واجاب عنه النافون اولا بالمقال الذى تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لا يقتل حر بعبد وثالثا بانه خارج مخرج التحذير ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وغير ذلك من الاجوبة وانت تعلم ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا ايضا بالحديث المتقدم فى اول الباب عن على رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وايضا حديث الباب حجة واضحة للمثبتين والله اعلم وعلمه احكم واتم ١٢ ك قوله ابو داود الطيالسى صوابه ابو الوليد الطيالسى وهو هشام بن عبد الملك ابن عمران اليشكرى ابو الوليد ١٢

سله قوله باب القسامة هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وقيل اسم مصدر وفي الشرع اسم للايمان يقسم بها على اهل محلة او دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا وتطلق على القوم الحالفين وسببها وجود القتيل في المحلة وما في معناه وركنها قوله بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا عاقلا والنساء لا تدخل في القسامة عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد والخطاء بذا اعند اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في القديم واحمد ان كان الدعوى في القتل العمد اذا احلف الاولياء بعد يمين اهل المحلة انهم يستحقون القود كذا في البناية والتفصيل في كتب الفقه نقلناه من التعليق المجد



لسيد ه جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب انت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن

باب القسامة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داؤد رواه بشر ابن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دم وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابو داؤد هذا وهم من ابن عيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا انا ح ونا

وقال الشيخ الدهلوي رح ان القسامة في الشرع عبارة عن ايمان يقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اولياء المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وكما دل عليه ظاهر الحديث الآتي من رافع بن خديج وعند الشافعي واحمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان لم يحلفوا يحلف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وقالوا كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلعم على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر رواه مسلم ١٢ لمعات شرح المشكوة

سله قوله محيصة ضبطه ابن الاثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة كذا في التعليق المجد

سله قوله حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة كذا في جامع الاصول كذا في التعليق المجد

سله قوله الكبر الكبر اي دع من هو اكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد واما الموطا فالذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان اصغرهم وفي رواية ان الذي تكلم هو محيصة وكان اصغر من حويصة وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا فافهم كذا في مرقاة الصعود ١٢

سله قوله برمته بضم الراء وتشديد الميم وهي قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص ١٢

سله قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم اي يخلصونكم عن الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان ١٢

سله قوله مربدا بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية ١٢ مرقاة الصعود

سله قوله اتحلفون الخ فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة وانما اختلفوا في التفاصيل وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها الاصول الشرعية من وجوه منها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ما علم الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية او ما يقوم مقامها والثالث لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة انما كانت القسامة من احكام الجاهلية واليه ذهب ابو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وغيرهم واجيب بان القسامة اصل من اصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الادلة العامة وفيه حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يكل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل بن ابي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فانه عليه السلام قد عرض على الخصمين اليمين وقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرعا كذا في العيني ١٢

سله قوله في فقير بفاء ثم قاف قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل وفي موطا يحيى قال مالك الفقير هو البير ١٢ التعليق المجد

سله قوله اما ان يدوا صاحبكم بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول واما ان يخبروا ويعلموا بالحرب من الله ورسوله والضمير في يدوا لليهود اي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم كذا في التعليق المجد

سله قوله وتستحقون دم صاحبكم وقد استدل بظاهر هذا الحديث من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهري وربيعة وابو الزناد ومالك والليث والاوزاعي والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكى في البحر عن علي وابن الزبير ومعاوية والمرتضى والشافعي في احد قوليه انه لا يجب القود بالقسامة واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري والاوزاعي والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين يحلف خمسون رجلا من اهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعي فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم كذا في بعض شروح البخاري وقال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود والدليل على ذلك قوله في اول الحديث اما ان يدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون صاحبكم لان الامام قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود وقد قال عمر رض

محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابى عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك بجرة الرغا على شط
لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود بجرة اقامه محمود وحده على شط لية
البحرة **باب** فى ترك القود بالقسامة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا ابو نعيم
نا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة
اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين
وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبى الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتونى بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا
لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل
الصدقة **حدثنا** الحسن بن على بن راشد انا هشيم عن ابى حيان التيمى نا عباية بن
رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى
النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله
لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم
خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى
الحرانى نا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اليهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه
وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة **حدثنا** الحسن بن على
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال
من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال
للانصار استحقوا فقالوا الحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم **باب** ايقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل **حدثنا**
محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومت براسها فاخذ اليهودى
فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم
القاها فى قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به

ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابو داود رواه ابن جريج عن ايوب نحوه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية
كان عليها اوضاح لها فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها
رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا براسها قال من قتلك فلان قتلك قالت لا براسها
قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

## باب ايقاد المسلم بالكافر

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابي عروبة
نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال
مسدد قال فاخرج كتابا قال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من
احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين قال مسدد عن ابن ابي عروبة فاخرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر
نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم اقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم و
متسريهم على قاعدهم

## باب في من وجد مع اهله رجلا ايقتله

حدثنا قتيبة بن
سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله يجد مع اهله رجلا ايقتله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم

## باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا
فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا
وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم
فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني

---

٥١ قوله عليها اوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ١٢ مرقاة الصعود ٥٢ قوله فقتل بين حجرين والحديث يدل على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور وحكى ابن المنذر الاجماع عليه ...

٥٣ قوله المؤمنون تكافأ دماؤهم ... ٥٤ قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ... ٥٥ قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر ... ٥٦ قوله من احدث حدثا ... قوله او آوى محدثا ... ٥٧ قوله قال سعد بلى الخ ... ٥٨ ... ٥٩ قوله قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم ...

كذا في اللمعات شرح المشكوة ١٢

يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم

## باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكبّ عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله حدثنا ابو صالح انا ابو اسحاق الفزارى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انى لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الىّ اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادّب بعض رعيته اتقصه منه اى والذى نفسى بيده اقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه

## باب عفو النساء عن الدم

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعى انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابوداود ينحجزوا يكفوا عن القود حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجارة او ضرب بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود وقال ابن عبيد فهو قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان اتم حدثنا محمد بن ابى غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

## باب الدية كم هى

حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر حدثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت

---

سله قوله وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه ورد فى القصاص احاديث عن اسيد بن حضير اخرجه المقررة فى آخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص عن نفسه فى خدشة خدشها اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبرائيل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى قد احللتك بابى انت وامى ماكنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسى فدعا له بخير ومنها قصص اخرى فى عدة احاديث اخرجها فى حرز كذا فى مرقاة الصعود سله قوله على المقتتلين ان ينحجزوا رواه المولف و النسائى واراد بالمقتتلين اولياء المقتول الطالبين القود ينحجزوا اى يكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول اى الاقرب فالاقرب حديث عائشة فى اسناده حصن بن عبد الرحمن وليقال ابن محصن ابو حذيفة الدمشقى قال ابو حاتم الرازى لا اعلم روى عنه غير الاوزاعى ولا اعلم احدا نسبه وقد استدل به على ان المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعا واليه ذهبت العترة والشافعى وابو حنيفة واصحابه وذهب الزهرى ومالك الى ان ذلك مختص بالعصبة فالدية عندهما كالتركة وقال الخطابى ومعنى هذا الحديث ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية قال وقد يحتمل ان يكون الرواية المقتتلين بنصب التائين لانه يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثره فى من قتله الحب وقد اختلف الناس فى عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعى وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعى ليس للزوج ولا للمرأة عفو فى الدم ٢١ بذل سله قوله على المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء المقتول والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه كذا فى فتح الودود واختلف اقوال العلماء فى هذا الحديث فقيل انه من المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصراف من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمشى فيه اليه بقى فى مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون من المسلمين فى قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرء عليهم من العذر الذى يبيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين ١٢ مرقاة الصعود سله قوله ينحجزوا اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول القود قوله الاول فالاول اى للاقرب فالاقرب فاذا عفى واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم قال صاحب المجمع قال الخطابى معناه ان يكفوا عن القتل مثل ان يقتل رجل له ورثة فايهم عفى سقط القود والاول هو الاقرب والادنى من ورثة القتيل كذا فى مجمع البحار للفتنى الكجراتى وكذا فى النهاية الجزرية ١٢ سله قوله فى عميا بكسر عين فتشديد ميم وتقصر اى فى حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ١٢ فتح الودود سله قوله فى رمى الخ بيان لما قبله اى تراموا القوم فوجد بينهم قتيل لا يعرف راميه ولا يتبين ١٢ فتح الودود سله قوله وعقله عقل الخطأ قال البيهقى فى سننه يريد والله اعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد شبه الخطأ حتى لا يجب فيه القود ويحتمل ان يكون المراد الخطأ المحض وذلك الذى رمى شيئا فيصيب غيره كذا فى مرقاة الصعود سله قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد ما من توبة يسيره الاتكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التى يفتدى بها العبد من الله ماخوذ من التعادل وهو التساوى وفداء الاسير بدنا بان يكون مساويا وليس من العمل الذى هو الاثقال فلا يقبل اى ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة وتخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة كذا فى مرقاة الصعود سله قوله يعنى ان من قتل خطأ الحديث رواه الخمسة الا الترمذى وسكت عنه ابوداؤد وقال المنذرى فى اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولى وقد وثقه احمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وابو زرعة قال الخطابى هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء فافهم كذا فى مرقاة الصعود قلت اختلف المرديات فى الدية والذى اختاره الاحناف رواية ابن مسعود اما اولا فلفقاهته ودراية الفقيه اولى بالعمل من غيره واما ثانيا فلان روايات الآخرين متعارضة

قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد أنا محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال ثنا أبو تميلة نا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى أهل الطعام شيئا لا أحفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

## باب دية الخطأ شبه العمد

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده إلى ههنا حفظته من مسدد ثم اتفقا ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد أتم حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله

عمد يقصد الى كل فعل آلة فكان ذلك خطأ شبه العمد صورة كذا في الهداية وحواشيه ١٢

١ قوله وترك دية اهل الذمة قال الطيبي يعني كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية آلاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصفه اربعة آلاف درهم فلما رفع عمر رض دية المسلم الى اثني عشر الفا قرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم فصار دية اهل الذمة كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا قال الشمني من الحنفية الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا ولنا وهو ...... قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة رح عن الهيثم عن الشعبي عن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر رض على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرض اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس وما دونها وهو قول الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ رض مرفوعا دية المرأة على النصف من دية الرجل وفيه خلاف مالك واحمد كذا ذكره الشيخ علي القاري المحدث في المرقاة ٤ قوله عن عطاء بن ابي رباح الخ هذا حديث عطاء رواه الخمسة الا الترمذي الا ان المؤلف رواه بالطريقين مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد بن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند فيه ايضا علتان الاولى كونه في اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول فتدبر كذا في مرقاة الصعود ٥ قوله في دية الخطأ الخ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقال صاحب المشكوة وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون اه وقال الشيخ الدهلوي رحمة الله عليه قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائي وعن عمر عن ابن مسعود رض فكيف يكون مجهولا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وروى لا يعرف عنه بهذا الحديث وابن ماجة حديثا آخر كذا ذكروا والله تعالى اعلم لمعات وقال محمد في مؤطاه بعد ما روى عن سليمان بن يسار وبهذا نأخذ لكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رض وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما خالفنا سليمن بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله ابن مسعود من بني مخاض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول ابن مسعود رض انتهى ٦ قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته الحديث رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصح واشهر كذا في الحاشية وقال الشيخ رح وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة رح الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ٧ قوله الا ان كل مأثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويؤثر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم قوله تحت قدمي قال الخطابي اراد اسقاطها وابطالها كذا في فتح الودود ٨ قوله الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين بالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره قال الخطابي كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج قوله ما كان بالسوط والعصا بدل من الخطأ او الاول بدل والثاني بدل من البدل وفي شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة رح بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من السياط والعصا انها تكون خفيفة ولا يحصل بها القتل فلا يكون بطريق شبه العمد فالمثقل الكبير يلحق بالمحدد الذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله واقوى منه كذا في المرقاة ٩ قوله شبه العمد وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الآلة التي استعملها اذ هي آلة الضرب للتاديب دون القتل وانما هو

ابن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا النفیلی نا سفین عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال قضی عمر فی شبه العمد ثلاثین جذعة واربعین خلفة ما بین ثنیة الی بازل[1] عامها حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علی انه قال فی شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنیة الی بازل عامها کلها خلفة[2] حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفین عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال علی فی الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات[3] مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله فی شبه[4] العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبد الله نا سعید عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عیاض عن عثمان بن عفان وزید بن ثابت فی المغلطة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفی الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنی لبون وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبد الله نا سعید عن قتادة عن سعید بن المسیب عن زید بن ثابت فی الدیة المغلظة فذکر مثله سواء قال ابو داود قال ابو عبید عن غیر واحد اذا دخلت الناقة فی السنة الرابعة فهو حق والانثی حقة لانه یستحق ان یرکب علیه ویحمل فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقی ثنیته فهو ثنی واذا دخل فی السابعة فهو رباع ورباعیة فاذا دخل فی الثامنة والقی السن الذی بعد الرباعیة فهو سدیس وسدس فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ثم لیس له اسم ولکن یقال بازل عام وبازل عامین ومخلف عام ومخلف عامین الی ما زاد وقال النضر بن شمیل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتین وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنی لخمس ورباع لست وسدیس لسبع وبازل لثمان قال ابو داود وقال ابو حاتم والاصمعی والجذوعة وقت ولیس بسن قال ابو حاتم فاذا القی رباعیته فهو رباع وقال ابو عبید اذا القحت فهی خلفة فلا تزال خلفة الی عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهی عشراء قال ابو حاتم اذا القی ثنیته فهو ثنی واذا القی رباعیته فهو رباع

## باب دیات الاعضاء

حدثنا اسحاق بن اسمعیل نا عبدة یعنی ابن سلیمان نا سعید بن ابی عروبة عن غالب التمار عن حمید بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاصابع[5] سواء عشر عشر من الابل حدثنا ابو الولید نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعیل قال حدثنی غالب التمار باسناد

---

[1] قوله الی بازل عامها متعلق بثنیة فی القاموس ناب البعیر بزلا وبزولا طلع وذلک فی ابتداء السنة التاسعة ولیس بعده سن تسمی والبازل الرجل الکامل فی تجربته انتهی ثم یقال بعد ذلک بازل عام وبازل عامین [2] وخلفات بمعنی حوامل وعند الشافعی اثلاثا لکن ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنیة وفی روایة قال فی الخطأ ارباعا وعند ابی حنیفة رح فی شبه العمد وفی الخطأ المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وکذلک عند الشافعی واللہ اعلم وبالجملة قد اختلف الصحابة فی تقدیر الدیة واخذ المجتهد ون بقدم ما وصل الیهم وترجح عندهم وانما اخذ اصحابنا بقول ابن مسعود رضی اللہ عنه لانه اخف وانه رفعه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم کذا قال الشیخ الدهلوی رحمة اللہ علیه فی اللمعات وفی حاشیة المؤطا لمحمد اخرج روایة ابن مسعود رضه احمد واصحاب السنن والبزار والدار قطنی والبیهقی ۱۲ التعلیق الممجد [2] قوله خلفة بفتح فکسر ای الناقة الحاملة الی نصف اجلها ثم هی عشار کذا فی فتح الودود ۱۲ [3] قوله بنات مخاض قال فی النهایة بنت المخاض وابن المخاض ما دخل فی السنة الثانیة وانما سمی به لان امه لحقت بالمخاض ای الحوامل وان لم تکن حاملا وقیل هو الذی حملت امه وحملت الابل التی فیها امه وان لم تحمل هی وهذا معنی بنت مخاض وابن مخاض التی دخلت فی السنة الثالثة تسمی بنت لبون بفتح اللام لان امها فی الغالب تصیر ذات لبن من اخری والحقة بکسر الحاء وتشدید القاف هی التی طعنت فی الرابعة سمیت بذلک لانها استحقت الرکوب والحمل ۱۲ [4] قوله فی شبه العمد قد مرت الاشارة الی ان القتل اما عمد او شبه عمد او خطأ محض فالعمد ما کان قصدا بالسلاح وما فی حکمه وشبه العمد ما یکون بغیره سواء کان ما یقع القتل به غالبا او لا والخطأ ما عدا ذلک وهذا عند ابی حنیفة رح وحمل العصا علی الملاقاة خفیفة کانت او ثقیلة والآخرون یقولون ان القتل بالمثقل ما یقع القتل به غالبا عمد ویحملون العصا علی الخفیفة التی لا یقتل به غالبا وفی بعض الروایات زاد مغلظة والتغلیظ فی شبه العمد عند ابن مسعود رضه وهو قول ابی حنیفة رح وابی یوسف رح واحمد رح ان یوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغلیظ عند الشافعی ومحمد رحمهما اللہ ان یوجب ثلثین حقة وثلثین جذعة واربعین ثنیة کلها خلفات ای الحوامل فی بطونها اولادها واما الخطأ المحض فلا تغلیظ فیه فانها تجب فیه اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا بالاتفاق والاحادیث متعارضة واخذ ابو حنیفة رحمه اللہ تعالی بما روی عن ابن مسعود رضی اللہ عنه وعن السائب بن یزید اخذا بالمتیقن کذا قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات ۱۲ [5] قوله الاصابع سواء یعنی فی الدیة وکتب فی کتاب الدیات الذی کتبه سیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لآل عمرو بن حزم انه قال فی الید خمسون من الابل فی کل اصبع عشر من الابل واجمع العلماء علی ان فی الید نصف الدیة واصابع الید والرجل سواء وعلی هذا ائمة الفتوی ولا فضل لبعض الاصابع علی بعض وقال الخطابی لو اخذ علی الناس ان یعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فیه اختلافا لا ینضبط ولا ینحصر فحمل علی الاسامی وترک ما وراء ذلک من الزیادة والنقصان فی المعانی کذا قاله السیوطی رحمه اللہ تعالی ۱۲ [6] قوله قال الاصابع سواء ای فی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل هذا مذهب الاکثرین وروی عن عمر رضی اللہ عنه انه کان یجعل فی الخنصر ستا من الابل وفی البنصر تسعا وفی الوسطی عشرا وفی السبابة اثنتی عشرة وفی الابهام ثلاث عشرة ثم روی عنه الرجوع عن ذلک عن مجاهد انه قال فی الابهام خمس عشرة وفی التی تلیها عشر وفی الوسطی عشر وفی التی تلیها ثمان وفی الخنصر سبع وهو مردود باحادیث الباب ومذهب الشافعیة والحنفیة والقاسمیة ان فی کل انملة ثلث الاصبع الا انملة الابهام ففیها النصف وقال مالک رحمه اللہ بل الثلث واللہ تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب کذا فی الحاشیة ۱۲

ابى الوليد ورواه حنظلة بن ابى صفية عن غالب باسناد اسمٰعيل حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابى ح ونا نصر بن على نا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء قال يعنى الابهام والخنصر حدثنا عباس العنبرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداؤد رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال ابوداؤد وحدثناه الدارمى عن النضر حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا على بن الحسن انا ابوحمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان نا ابونميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر حدثنا زهير بن حرب ابوخيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت فى كتابى عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابوبكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فالفى شاة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين

---

سلہ قوله هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام اى فى الدية اعلم ان فى قطع الاصابع كلها من اليدين والرجلين كل الدية لتفويت جنس المنفعة ففى كل اصبع عشر الدية وهى عشرة ابل فيقول دية الخنصر والابهام سواء وان كان الخنصر اضعف واحقر من الابهام وان كان ذو مفصلين ولذا خصهما بالذكر لان كلا منهما سواء فى اصل المنفعة فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليمين والشمال ولما كان فى كل اصبع عشر دية كل كان فى كل مفصل على حسابها ففى كل مفصل كل صبع ثلث العشر وفى مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقية ثلثة مفاصل والاصل فى الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال وازال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمى واصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية كلها فى اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فروع كثيرة وقد قضى عمر رضى الله عنه باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت منه منفعة الجمال وكذا فى شعر الراس الدية كذا فى الهداية والله اعلم ماخوذ من اللمعات ١٢ سلہ قوله الاصابع سواء قال الخطابى سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاصابع لجعل فى كل واحدة عشرا من الابل وسوى بين الاسنان فجعل فى كل سن خمسا من الابل وهى مختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جارت بالتسوية لكان القياس ان تفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل ان يبلغه الحديث فان سعيد بن المسيب روى انه كان يجعل فى الابهام خمس عشرة وفى السبابة عشرا وفى الوسطى عشرا وفى البنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وكذلك الامر فى الاسنان كان يجعل فيما اقبل من الاسنان خمسة ابعرة وفى الاضراس بعيرا بعيرا قال ابن المسيب فلما كان معاوية وقعت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر رضى الله عنه قال الخطابى رحمه الله واتفق عامة اهل العلم على ترك التفصيل وان فى كل سن خمسة ابعرة وفى كل اصبع عشرا من الابل خناصرها وابهامها سواء واصابع اليد والرجل فى ذلك سواء كما جعل فى الحرية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف فى ذلك سواء ولو اخذ على الناس ان يعتبروا الجمال والمنفعة لاختلف الامر فى ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصى فحمل على الاسامى وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان فى المعانى ولا اعلم خلافا بين الفقهاء ان كل من قطع يد حر من الكوع فان عليه نصف الدية الا ان ابا عبيد بن حربويه زعم ان نصف الدية يستحق فى قطعها من المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيفاء وانما يقع على ما بين المناكب الى اطراف الانامل آه ١٢ سلہ قوله والاسنان سواء هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله الثنية مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء قال محمد فى موطاه وبقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فى كل اصبع عشر من الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقد روى ذلك ايضا مرفوعا من حديث ابن عباس فى مسند البزار بلفظ الثنية والضرس سواء والاضراس كلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل واليد والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه يعنى الخنصر والبنصر اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والترمذى وابن حبان ولابى داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع والاسنان سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل كذا فى التلخيص وغيره ويؤيده اطلاق حديث فى السن خمس من الابل ولعل هذه الاحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى فى الاضراس بخمسة ابعرة ومعاوية حيث قضى فى الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء معاوية رض فافهم والله اعلم من التعليق الممجد على موطا محمد رح ١٢ سوقلنا بهذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف ثم ان بعض هذه الاقسام كالدية فى العينين ونصفها فى عين واحدة مثلا مدرك وجهه

سلہ قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف اى طرفه ومقدمه ٢ فتح الودود سلہ قوله وفى المأمومة ثلث العقل هى الجناية البالغة ام الدماغ وهو الدماغ او الجلدة الرقيقة التى عليه كما حكاه صاحب القاموس ودليل ايجاب ثلث الدية فقط فى المأمومة ذهب عمر وعلى والعترة والحنفية والشافعية وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب فى المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب ثلث مع الخطأ والثلثان مع العمد والله اعلم كذا فى الفتح سلہ قوله فالفى شاة قلت عند ابى حنيفة رح لا تثبت الدية الا من الانواع الثلثة اى الابل والعين والورق وقالا تثبت منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ولهما دلائل الطرفين مبسوطة فى الفقه والله تعالى اعلم ١٢ سلہ قوله وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان فى مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون فى السن الواحد خمس من الابل والاسنان ما اثنان وثلثون او ثمان وعشرون عمم

ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملي انا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس حدثنا محمود بن خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية

**باب دية الجنين**

حدثنا حفص ابن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها وجنينها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهارون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة ابن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته حدثنا موسى ابن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داود رواه حماد ابن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال ابو داود بلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام اليه حمل ابن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما بمسطح فقتلتها

---

ـله قوله ليس للقاتل شئ اى من دية المقتول ولا من تركته وعلم منه ان الدية موروثة كسائر الاموال ۱۲ مرقاة الصعود ـ۵۲ قوله عقل شبه العمد مغلظ الحديث رواه احمد وابو داود وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص الا ان يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد في الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح ثم لم يبلغ فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله نأخذ الا في خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص ايضا وهو قول ابي حنيفة الاول انتهى من التعليق الممجد اقول وقد استدل بحديث الباب ونحوه من قال ان القتل على ثلاثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد دية مغلظة وهي مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها وقال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او العصا فان كرر ذلك فهو عمد والا فخطأ والله اعلم وقال صاحب المرقاة وانما قال صلى الله عليه وسلم ولا يقتل صاحبه دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ۱۲ مرقات ـ۵۳ قوله في عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اى في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله ۱۲ لمعات وفتح الودود ـ۵۴ قوله في المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اي الايام البيض وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروي عن مالك رحمه الله ان الموضحة ان كانت في الانف او اللحي الاسفل فحكومة عدل والا فخمس من الابل وذهب سعيد بن المسيب الى انه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وفي انجاح الحاجة قال بعض العلماء والتقدير بارش الموضحة المذكورة في الحديث انما هو في موضحة الرأس والوجه لا في ما عداهما من اليد فانها على النصف من ذلك كما هو المختار عند والله تعالى اعلم وقال محمد في مؤطاه الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية (وهو خمس من الابل) وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ـ۵۵ قوله في العين القائمة السادة بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي التي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن البصار ذاهب قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق كذا في فتح الودود وقال محمد في مؤطاه ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا اي نحمل هذا القول من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك قال القاري تفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وبهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ في تفسيرها انه ينظر الى قدر ما يحتاج من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب عليه ذلك كما في التعليق الممجد ۱۲ ـ۵۶ قوله نضيلة بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة من الثانية ۱۲ تقريب ـ۵۷ قوله فقال اسجع كسجع الاعراب قال الحافظ والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك وهو ابطال شرع او اثبات باطل وكان متكلفا لا غيره كذا في الفتح ۱۲ ـ۵۸ قوله وقضى فيه اي في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب بغرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شئ لانه لم يتيقن بحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الخ وقوله بغرة الغرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية من الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله عاقلة المرأة اي الجانية كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري رحمه الله نقلناه بالاختصار ۱۲

وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد وامة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داود كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وامة او فرس او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله

---

[1] قوله جنينها الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في شرح رجال الموطا الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا ام انثى ما لم يستهل صارخا قوله بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء واصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة [2] قوله بغرة عبد او امة بالتنوين وعبد عطف بيان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسيم لا للتشكيك وطبالاضافة وهو احسن واصل الغرة بياض في جبهة الفرس وانما المراد عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر الدية قال في الهداية يستحق مرة الرجل هذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمس مائة والقياس ان لا يجب شئ لانه لم يتيقن بحيوته والظاهر لا يصلح للاستحقاق واليضاً ان كان حيا مات بضربه ينبغي ان يجب كمال الدية وان لم ينفخ فلا شئ فيه ولكن تركنا القياس بالاثر وقدرناه بخمس مائة لانه يردي عبدا او امة قيمته خمس مائة ويردي او خمس مائة وفي حجة على من قدرها بست مائة كمالك والشافعي وتوخذ هذه الغرة في سنة ويكون لورثة الجنين سوى من كان ضاربا حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه لا ميراث للقاتل كما قال الشيخ العلامة المحدث الدهلوي في اللمعات ١٢

[3] قوله ميتا وان سقط حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجبت مائة من البعير وان كان انثى فنصف دية الذكر والله اعلم ١٢ لمعات

[4] قوله فقضى على العاقلة الدية كما في رواية ابن عباس وغيره وظاهر هذه الرواية يخالف ما في رواية البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بان نسبة القضاء اليه كونه على المرأة باعتبار انها هي المحكوم عليها بالجناية فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية فاندفع بهذا قول الزرقاني فيه دلالة قوية يقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضي عليه واحد وهو الجاني انتهى ويقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففي رواية ابي داؤد والترمذي والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة كما بينا عن قريب وزيادة التفصيل في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ١٢

[5] قوله فمثله يطل بتحتية مضمومة وتشديد اللام اي يهدر ويبطل وفي رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان ١٢

[6] قوله لا ميراثها اي ليس ميراثها لكم بل ميراثها لزوجها وولدها وكان تخصيص التوريث بين ولدها وزوجها لاجل انهم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما جاء في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم كما ذكره الشيخ رح الدهلوي ١٢

[7] قوله كيف اغرم اي اضمن وللبزار من حديث جابر فقالت العاقلة اندي من لا شرب ولا اكل الحديث وهذا ايضاً من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كالصريح في ان الغرة هو دية الجنين لا دية المرأة كما ظنه قوم لقد بسط الكلام على هذه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢

[8] قوله انما هذا اي هذا السابع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع وذلك ذمه لانه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعي كما في التعليق الممجد ١٢

[9] قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضي عليها التي قضي على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون المعنى في بنيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل الخ والمراد بالعصبة العاقلة وهي جماعة تغرم للدية ممن يقع بينهم التناصر وكان تخصيص التوريث ببنيها وزوجها لاجل انهم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كانوا كما قال في حديث آخر وورثها ولدها ومن معهم وتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بظاهر المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في حديث آخر ومات ما في بطنها فقال الطيبي في توجيهان على في قوله قضي عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها الا في قوله على عصبتها لانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كانت متعددة فليكن في هذه ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي حديث آخر ماتت المجني عليها مع جنينها فقضى لها بها والظاهر اسلوب عبارة الحديثين ناظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر قتلها وما في بطنها فليفهم ١٢ لمعات

[10] قوله المسطح عود الخباء وهو كسر عمود الخباء واخرجه النسائي وابن ماجة وقوله وان لم تقتل لم يذكر في غيره هذه الرواية وقد روي عن ابن دينار انه يشك في قتل المرأة بالمرأة ١٢

لم يذكر افرسا ولا بغلا حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم و جابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابو داؤد قال ربيعة خمسون دينارا

## باب في دية المكاتب

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابو داؤد ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة

## باب في دية الذمي

حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابو داؤد رواه اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله

## باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال فاخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه

## باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت

حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن قال نصر حدثني ابن جريج قال ابو داؤد هذا لم يروه الا الوليد لا ندري اصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي

## باب القصاص من السن

حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق

---

ف قوله لم يذكر افرسا ولا بغلا قال ان ذكرهما وهم من عيسى فانه يغلط احيانا فيما يروي ذكره الخطابي والبغوي ۲ ف قوله محمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو وبعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة كذا في التقريب وحديثه عن الشعبي لم يذكره في الاطراف … ابراهيم النخعي … قوله في دية المكاتب … المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في حياته … صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم … ادى بدل كتابة دية حر … ويرث ارث الحر فقط ان ادى بدل الكتابة … قوله ما ادى اي بقدر ما ادى من مال الكتابة فان ادى نصفه ففيه دية الحر ونصف دية العبد

ف قوله دية المعاهد نصف دية الحر … رواه احمد والنسائي وابن ماجة … قال مالك دية الكافر نصف دية المسلم … وقال الشافعي … ثلث دية المسلم … قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار … حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم … وتمام البحث في اللمعات قاله الشيخ المحدث عبد الحق في انجاح الحاجة

ف قوله فعض … وفي رواية البخاري عند الاكثر بلفظ التثنية … وفي رواية للكشميهني … بصيغة الجمع … وفي حديث يعلى … بصيغة الافراد … واختلف العلماء في مثل هذا … فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه في السن روي هذا عن ابي بكر الصديق … وهو قول الكوفيين والشافعي … وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضامن لدية السن … قوله فهو ضامن قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا … الدية على العاقلة كذا في فتاوى … ف قوله الربيع بضم الراء … بنت النضر عمة انس بن مالك كذا في الفتح ۱۲ ف قوله فقضى بكتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه عليه السلام وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى آخر الآية … ان شرائع الانبياء لازمة لنا … وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به … كذا في مرقاة الصعود للسيوطي ره ۱۲ ف قوله ليس بالنعت اي حكم الضمان ليس بالوصف باللسان … قوله انما هو اي حكم الضمان قطع العروق … والبط اي الشق والكي بالنار … ونقل عن مولانا محمد يحيى ره … ولا يعتق ما بقي عليه درهم …

لاتكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بالارش اخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله لو اقسم على الله لابرّه قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد

## باب في الدابة تنفح برجلها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال ابوداؤد والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل

## باب في النار تعدى

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار

## باب جناية العبد يكون للفقراء

حدثنا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا

## باب فيمن قتل في عمياء بين قوم

حدثنا سعيد بن سليمن عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين

آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب السنة

## باب شرح السنة

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه

---

قوله لاتكسر ثنيتها لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما اراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه ذ قع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان يختار المجني عليه او ورثته الدية او العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لايخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الثناء عليه بانه من ابر الله قسمه ولو كان مريد بهذه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لا وجع القول وا قطعه والله اعلم ١٢ ٥٢ قوله كتاب الله قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرض على عباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس الى قوله والسن بالسن وعلى هذا قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل هو اشارة الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال غيره روى اللفظان بالرفع على الابتداء والخبر وبنصب الاول على الاغراء والثاني على البدل ايه وقال في بعض الحواشي ويجوز نصب النصب على المصدرية بفعل محذوف كما في صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف مرقاة وغيره ٥٣ قوله تبرد المراد بالسحالة والمبرد كمنبر السوهان كذا في القاموس اي يستحق من السوهان ١٢ ٥٤ قوله الرجل جبار اي ما اصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان ابن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ١٢ ٥٥ قوله العجماء جرحها جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرها وفي رواية لهم العجماء جبار وفي بعضها العجماء جرحها جبار وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء قال محمد في آثاره اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلعم قال والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلته ولا على غيرها وذكره في تفسير البير والعجماء والمعدن كما ههنا وفي شرح الزرقاني الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير واما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تانيث اعجم وهي كل حيوان غير الانسان او من لايفصح والمراد ههنا البهيمة وقال ابو عمر بن عبد البر جرحها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه كذا في التعليق على الموطا ١٢ ٥٦ قوله وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكوة من ذهب او فضة مقدار ما تجب فيه الزكوة وهو النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكوة الواجبة قال شيخنا في شرح الترمذي كذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه خلاف لابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن جعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف الشارع احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير الحكم الذي ذكره في الاول انتهى قلت والمعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولو قال وفيه الخمس بدون ان يقول وفي الركاز الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير وقد اورد ابو عمر في التمهيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لهم على الشافعي وقال الخطابي في الركاز وجهان فالاول الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز قلت وقال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة قاله العيني في عمدة القاري ١٢ ٥٧ قوله النار جبار قيل غلط فيه الراوي وهو عبد الرزاق انما هو البير جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ١٢ ٥٨ قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجه سعة ولا شيء على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته مرقاة الصعود ٥٩ قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفون في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف نوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع فافهم ١٢

لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله **باب** النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن **حدثنا** القعنبى نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابى مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذى انزل عليك الكتب منه آيات محكمات الى اولى الالباب قالت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم **باب** مجانبة اهل الاهواء وبغضهم **حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن رجل عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فاخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على تسورت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته **باب** ترك السلام على اهل الاهواء **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر **باب** النهى عن الجدال فى القرآن **حدثنا** احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المراء فى القرآن كفر **باب** فى لزوم السنة **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا انى اوتيت الكتب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولانى عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون قال معاذ

---

ك قوله فاحذروهم اى لا تجالسوهم ولا تكلموهم قال ابن جرير فى تفسيره فمعنى الكلام اذا فاما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت الفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التاويلات باحتماله المعانى المختلفة ارادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجا به على باطله الذى مال اليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله تعالى فاوضحه بالمحكمات من آيات كتابه وهذه الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا انها نزلت فيهم من اهل الشرك فانه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه اليها تاويلا منه لبعض متشابه آى القرآن ثم حاج به وجادل به اهل الحق وعدل عن الواضح من ادلة آية المحكمات ارادة منه بذلك اللبس على اهل الحق من المؤمنين وطلبا لعلم تاويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان واى اصناف البدعة كان من اهل النصرانية كان او اليهودية او المجوسية او كان سبائيا او حروريا او قدريا او جهميا كالذى قال صلعم فاذا رأيتم الذين يجادلون فيهم الذين عنى الله فاحذروهم ١٢

ك قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا قال الخطابى فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فى ما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على ممر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم توبة ورجوع الى الحق ١٢ ك قوله ايها الثلاثة هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى ١٢ ك قوله المراء فى القرآن كفر قال الخطابى اختلف فى تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاول بعضهم على المراء فى قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا القرآن قد انزله الله ويقول الآخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله تعالى سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم عليه السلام من انكار القراءة التى يسمع بعضهم بعضا يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قرأته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا فى الجدال بالقرآن من الآى التى فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجرى من الخوض بينهم فيها دون ما منها فى الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم فى الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهى منصرف الى غير هذا الوجه انتهى ١٢ مرقاة الصعود ك قوله الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقى يحتمل وجهين احدهما انه اوتى من الوحى الباطن غير المتلو مثل ما اوتى من الظاهر المتلو والثانى ان معناه انه اوتى الكتاب وحيا يتلى واوتى مثله من البيان اى اذن له ان يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص وان يزيد فيشرع ما ليس فى الكتاب له ذكر فيكون فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن ١٢ ك قوله يوشك هو مضارع اوشك وهو لا يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان ولا علم تجرده من ان الا فى هذا الحديث ١٢ ك قوله الا يوشك الخ قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلعم مما ليس فى القرآن ذكره على ما ذهبت الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفى الحديث دليل على ان لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فان ثبت عن رسول الله صلعم كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث منى فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه الخ فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة انتهى كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ك قوله فله ان يعقبهم اى ان ياخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا فى المضطر وهو منسوخ كالالتقاط وقال السيوطى فى مرقاة الصعود معناه له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا ودعى ما حرموه من القرى وهذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف ١٢ ك كناية عن التنعم بالاكل والدعة والاستراحة ١٢ ك قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب فى قبة او بيت كما للعروس وقال فى رواية متكئا على اريكته قيل المراد بهذه الصيغة السرالله عليه كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقال فى المرقاة المعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن وقوله فى هذا الحديث ولا لقطة معاهد هو بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة والمعاهد كالذمى وهذا تخصيص بالاضافة وبين مسلمين عهد بامان وثبت الحكم فى لقطة المسلم بالطريق الاولى ١٢ مرقات مختصرا ك قوله ان يقروه بفتح الياء وضم الراء اى يضيفوه من قرية الضيف قرى بالكسر والقصر وقراءة بالفتح والمد اذا احسنت اليه ١٢ م

ابن جبل يوماً ان من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذه المؤمن والمنافق والرجل
والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت
القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة
الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال
قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة
الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه
لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نوراً قال ابوداود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث
ولا ينئينك ذلك عنه مكان يثنينك وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات
مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك
من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان قال كتب
رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى
قال نا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح ونا هناد بن السري
عن قبيصة قالا نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل
الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته و
كفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة
الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها و
لم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم
لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فيه
اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من
اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه
ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا
وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله
وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثراً ولا اثبت
امراً من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم
يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً

---

سـ٥١ قوله حتى ابتدع لهم غيره يقول لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة ١٢ فتح الودود سـ٥٢ قوله فاياكم وما ابتدع الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض لحديث عائشة عند ابن ماجة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فخرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من المآكل والمشارب والملابس فان الانسان يسع له الصدور منه في هذه الاشياء وان كان ابتداعاً ودخل من كل شيء ما ليس منه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه ولهذا قال الشيخ المجدد رضي الله عنه ان العلوم التي هي وسائل الدين كالصرف والنحو داخلة في السنة ولا يطلق عليها اسم البدعة فان البدعة عنده ليس فيها حسن البتة ولهذا يقول بترك البدعة الحسنة وان كان نورها مثل فلق الصبح فان البدعة لا محالة رافعة للسنة ان فعل شيئاً لم يفعله عليه السلام كان مخالفاً في ذلك وان لم يفعل شيئاً فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك ولهذا منع التلفظ بالنية عند ابتداء الصلوة فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من المجتهدين ومن العلماء من يقسم البدعة الى الحسنة والسيئة الخ ذلك قال علماؤنا ان اتيان السنة ولو كان امراً يسيراً كادخال الرجل اليسرى في الخلاء ابتداء ادنى من البدعة الحسنة وان كان امراً عظيماً كبناء المدارس كذا قال الشيخ عبد الغني المحدث الدهلوي في انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ سـ٥٣ قوله حدثنا محمد بن كثير الخ هذا الحديث ساقط في النسخ وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وفي بعض الاصول القديمة من ههنا سقط من نسخة ابي عيسى وكذلك الاحاديث الآتية بعده وهي حديث ابن عمر والاحاديث التي تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي لكنها من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة نبه على ذلك في الاطراف ١٢ سـ٥٤ قوله عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وابوبكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واياماً وله من العمر اربعون سنة ولم يستكملها وكان على صفة من العبادة والزهد والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته قال وهب بن منبه ان كان في هذه الامة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز ومناقبه كثيرة ظاهرة كذا قال الخطيب ١٢ سـ٥٥ قوله يسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً سأل رجل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه ولله در من قال ـ تبارك من اجرى الامور بحكمة ـ كما شاء لا ظلماً اراد ولا هضما ـ فما لك شيء غير ما الله شاءه ـ فان شئت طب نفساً وان شئت مت كظماً قاله علي في المرقاة شرح المشكوة ١٢ سـ٥٦ قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله انه ان تشبث احد ان السبيل الذي نسلكه غير ما سلكه هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لان الاقتداء حيث يتحد السبيل واذا فلا قوله فانهم اي فاعلموا انهم هم السابقون الخ فلا منجى في غير سبيلهم قوله فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر يعني ان الافراط والتفريط بما قرره كلاهما خطأ فالتفريط قصور والزيادة عليه كلال وعي فهذا في الاعتقاديات اذ الكلام فيها ١٢ سـ٥٧ قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوين والتاليف ونصب الادلة العقلية عليه وان كان الاقرار به سنة في ذاته كذا في فتح الودود ١٢ سـ٥ قوله ما هذه اي يقول الناس في شانها ما هذه الكلمة انكاراً وقوله ما يدريني يعني بذلك اني كيف لي الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب ان ما انكر عليه العلماء باطل وكذلك ما انكرت عليه ان كنت اهل علم ١٢ سـ٥ قوله حماد بن دليل هو مصغر المدائني ابوزيد قاضي المدائن قال مهنا سألت عنه احمد فقال كان قاضي المدائن كان صاحب رأي ولم يكن صاحب حديث قلت سمعت منه شيئاً قال حديثين وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس وقال ابن الجنيد عنه ثقة وقال ابن عمار كان من ثقات الناس وقال ابوداود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ١٢

وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شئ من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم السماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم ياكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن في قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ حدثنا ابن كثير قال نا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان حدثنا محمد بن عبيد نا سليم عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا حدثنا سليمن بن حرب قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شنأن وبغض يقولون اليس من قوله

---

سلہ قوله مع ذلك اي مع كونه مذكورا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ومقررا عند المسلمين ١٢ سلہ قوله بكتاب وقدر معنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح بينهما اي بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمة ذلك اطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا وليعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبة او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بنا لا يتاتى خلافه بالنسبة الى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا ما يرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتفسيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق وبالتحقيق حقيق قاله القاري في مرقاته اقول في هذا الحديث ونحوه دلالة ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فهو ملك الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى التي ضربت من الاستار اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما في علمه من الحكمة وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف قبل دخولها والله اعلم كذا قال النووي ١٢ سلہ قوله قلت للحسن الحسن سأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه قدريا اما لان بعض تلامذته مال الى ذلك او لانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه كذا في فتح الودود ١٢ سلہ قوله على الشيخ اورد هنا الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة والله اعلم ١٢ سلہ قوله عبيد الصيد بكسر المهملة وسكون التحتانية يكنى به وهو ابن عبد الرحمن صدوق من السادسة كذا في التقريب وقال في البذل سمي الرجل المبهم عبيد الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المزني ابو عبيدة البصري الصيرفي المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا باس به ١٢ سلہ قال العلماء وكتاب الله ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء والله اعلم قاله النووي في شرحه ١٢ سلہ بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شئ في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول وقدر الله الشئ بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف ١٢ سلہ قوله الامر بيدي اي انكر القدر لان الامر اذا كان بيده فهو خالق لافعاله والانكار لان يكون لله سبحانه خالق فعل العبد وهو انكار للقدر وانما كان احب لان السقوط الى الارض تكليف ببدنه واما هذا القول فهو مفسد لدينه ١٢ سلہ قوله وخلق الشر فاثبت الحسن ان خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى والمعتزلة والقدرية قائلون ان خالق الشر ابليس هو الله عز وجل ١٢

كذا اليس من قوله كذا **حدثنا** ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رايه السنة والصواب **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل **حدثنا** سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لي الحسن ما انا بعائد الى شيء منه ابدا **حدثنا** هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسر الحسن اية قط الا عن الاثبات **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخزومي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد **حدثنا** احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

**باب** من دعا الى لزوم السنة

**حدثنا** يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من

---

قوله لا تغلبوا على الحسن على بناء المفعول اي لا يغلبكم القدرية في ان الحسن منهم كذا في فتح الودود ١٢ — قوله على اريكته هو السرير في الحجلة وقيل هو كل ما اتكي عليه من سرير او فراش او منصة ١٢ — قوله فيقول لا ندري قلت ان غرضه عليه الصلوة والسلام من هذا انه لا يجوز الاعراض عن حديثه لان المعرض عنه معرض عن كتاب الله ١٢ مرقات القاري مختصرا — قوله من احدث في امرنا الخ خرج من قوله في امرنا ما لم يكن في امر الدين من الماكل والشارب والملابس فان الانسان يبيح له التصدر منه في هذه الاشياء وان كان اتباعه اولى من كل شيء ١٢

قوله ما ليس فيه اي ما لم يكن من وسائله فان الوسيلة داخلة فيه وورد في المتفق عليه بلفظ ما ليس منه اي ليس من الدين ولا راجعا اليه ومن ابتدائية تصاحبية والضمير المجرور راجع الى الامر وهو الدين وهو عبارة عن اتباع آثار الآيات والاخبار والمستنبط الاحكام منها فيندرج في الامر المسائل الفقهية الاجتهادية ١٢ — قوله فهو رد اي مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول اي الذي احدثه مردود عليه والمعنى ان من احدث في الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف هذا الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر فمن رام الزيادة عليه حاول امرا غير مرضي ١٢ مرقات — قوله وجلت منها القلوب الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها — موعظة مودع بالاضافة قال المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اي كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلعم في الموعظة ١٢ — قوله بتقوى الله هي من جوامع الكلم لان التقوى امتثال الاوامر واجتناب المنهيات كذا في حاشية المشكوة ٢ — قوله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا الخ قال الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا لآدمي وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهي لا يتوهم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة ١٢ مرقات الصعود — قوله وسنة الخلفاء الراشدين الخ هذا من الاخبار بالغيب من خلافة الائمة الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ١٢ مرقاة الصعود — قوله عضوا عليها بالنواجذ النواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابي اراد به الجد في لزوم السنة كفعل من امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشيء اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله تعالى كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه ١٢ مرقاة الصعود — قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص في بعض الامور دون بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارة وقياسه واما ما كان مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي — قوله الا هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في اقوالهم وافعالهم قال الخطابي المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال في النهاية هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون باقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا كذا في مرقاة الصعود — قوله لا ينقص ذلك الخ وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة فعليه وزره ومن وزر الذي عمل به لا ينقص من اوزارهم شيئا ولا يعارض بهذا الخ قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فان من سن سيئة فجزاؤه الاثم الاضلال وزر الاسناد ووزر وكذلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل كذا قال الشيخ عبد الغني رحمه الله في انجاح الحاجة على ابن ماجة وقال القاري في المرقاة وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاعف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه انتهى والله اعلم ١٢ — قوله الا عن الاثبات الخ وفي بعض الاصول الا عن اثبات وفي الاطراف الا على الاثبات يعني اثبات القدر ١٢

سلہ قوله فحرم على الناس من اجل مسألته اى فحرم ذلك الشئ لاجل سواله لانه متعد فى سواله اذ امر بالسكوت ونهى عن النطق فعوقب بتحريم ماسأل عنه كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبى هذا فى حق من سأل عبثا وتكلفا فيما لا حاجة به دون من يسأل سوال حاجة فانه مثاب واحتج بهذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وآله وسلم عن جوابه يكون ردعا للسائل وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدى جنايته الى جميع المسلمين بشوم لجاجه واما من سأل للاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح قد خفى عليه فلا يدخل فى هذا الوعيد الشديد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ ســه قوله لا نعدل اى لا نساوى به احدا من الصحابة بل نفضله على غيره ثم عمر ثم عثمان اى ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما على غيرهما كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ ســه قوله ثم نترك الخ اى لا نوقع التفاضل بينهم والمعنى مفاضلة مثلهم واهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة افضل ولكل هذه التفاضل بين الاصحاب واما اهل فهم اخص منهم وحكمهم يغاير ام فلا يرد عدم ذكر على والحسن والحسين والعين قال المظهر وجه ذلك انه اراد به امر شاورهم فيه وكان على رض فى زمنه عليه السلام حديث السن وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة كذا فى المرقاة ١٢ ســه قوله ثم خشيت ان اقول الخ اى لو قلت ثم من لعدلت عن منوال السوال بهذا حينئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا سبيل التواضع منه مع علمه بانه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضى الله عنه فافهم كذا فى المرقاة ١٢ ســه قوله عباد بن السماك عن الثورى مجهول من الثامنة ١٢ ســه قوله انى ارى الليلة الخ قال الخطابى تقول ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة وبعد الظهر الى الليل رأيت البارحة قوله يتكففون اى يتلقونه باكفهم يقال تكففت الرجل الشئ اذا مددت كفك فتناولته بها كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ســه قوله فالمستكثر مرفوع على الابتداء وخبره محذوف اى منهم المستكثر فى الاخذ اى ياخذ كثيرا قوله المستقل اى ومنهم المستقل فى الاخذ اى ياخذ قليلا من العين ١٢ ســه قوله واصلا اى حبلا قال الخطابى معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول ١٢ مرقاة الصعود ســه قوله ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم كذا فى القسطلانى ســه قوله فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الخطابى بلغنى عن ابى جعفر رواية عن بعض السلف انه قال موضع الخطأ فى عبارته انه يخطى احد المذكورين من السمن والعسل فانه فسرهما بالقرآن لينه وحلاوته وانما احدهما القرآن والآخر السنة كذا فى مرقات الصعود ١٢ ســه قوله قال النووى قال الامام ابو عبد الله المازرى اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رض وقال الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقال الراوندية افضلهم العباس وقالت الشيعة افضلهم على واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان ثم على (قال الفريابى سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رض كان احق بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء) وقال بعض اهل السنة بتقديم على على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادى اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة وفى قول الشعبى اهل بيعة الرضوان وفى قول عطاء ومحمد ابن كعب اهل بدر واختلف العلماء فى ان التفضيل المذكور قطعى ام لا وهل هو فى الظاهر والباطن ام فى الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن الاشعرى قال وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الامامة وممن قال بانه اجتهادى ظنى ابو بكر بن الباقلانى واما عثمان رض فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رض ما يقتضيه ولم يشارك فى قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رض واما على رض فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره واما معاوية رض فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء واما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول ومتأولون فى حروبهم وغيرها ولم يخرج شئ من ذلك احدا من العدالة لانهم مجتهدون ١٢ ســه قوله من آتاهم شيئا الخ فان قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا مخالفة بينهما فان الداعى الى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التسبيب بانه صار سببا لضلالتهم ١٢

من اتاهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من مسألته

## باب في التفضيل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسود بن عامر نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا جامع بن ابي راشد نا ابو يعلى عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين حدثنا محمد بن مسكين نا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفين يقول من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا عباد ابن السماك قال سمعت سفين يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم

## باب في الخلفاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فعلا به ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابي وامي لتدعني فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اي رسول الله لتحدثني اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اري الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم اما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث عن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا سعيد ابن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المري نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في الملاحم ارض يقال لها الغوطة

---

١ قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته فان قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت قال النووي انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكره للزم منه توبيخ بين الناس بمبادرته وقيل ان يكون خطاؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه للزم ان يعينهم ولم يؤمر به ولو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشية الله تعالى ان الخلافة يكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يختص ويكفيه عن غيره كذا في فتح الباري ٢ قوله ثم رفع الميزان وفيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل عثمان وعلي كذا في مر ٣ قوله فاستاءها بالمد هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساءه يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية اي اغتم لاجل الرؤية وثانيهما على وزن استفعل من الاول اي من طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابي بكر وعمر بحيث يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى في اشياء متقاربة فاذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهي بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت بعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها في زمن علي مشوبة بالملك لكنها ليس بعضوض وبعده يكون ملكا عضوضا هكذا فسروا الحديث والله اعلم كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ٤ قوله لم يذكرا عمرا اي لم يذكر عمرو بن ابان بن عثمان بين ابن شهاب وجابر بل قال عن ابن شهاب عن جابر مر ٥ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابي هي اعواد يخالف بينها فتشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل جمع عرقوة مر ٦ قوله تضلع قال الخطابي يريد الاستيفاء من الشرب حتى يروي فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اي اضطربت حتى ينتضح ماؤها كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رح ٧ قوله قال لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من مخرت السفينة تمخر تمخر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان خلفاء الراشدين المهديين كما اخبره النبي صلعم كذا في فتح الودود وقال في النهاية لتمخرن الروم الشام اي تدخله وتخوضه وتجوس خلاله تشبيها بمخر السفينة والله اعلم كذا في النهاية ٨ قوله الغوطة بضم الغين المعجمة وهي اسم البساتين والمياه التي حول دمشق كذا في النهاية ٩ قوله رؤيا قال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب والرؤيا ما رأيته في منامك كذا قال القاري والرؤيا مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين ايضا في اليقظة الا ان الاغلب استعمالها في المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه في بحث المعراج ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام الرؤيا من الله اي من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره او من تنبيهه وارشاده وقوله الحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤية الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان من القائه وتخويفه ولعبه بالنائم ١٠ قوله يؤتي الله الملك من يشاء الخ كانه اشارة الى انقطاع ما كان متصلا من امر الخلافة بالاتفاق بين المسلمين فان قلت هذا يدل على ان بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لاهل السنة قلت اجاب عنه مولانا محمد يحيى رحمه الله تعالى في التقرير بان لفظة ثم للتراخي فلا يلزم ان يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم ان لا يكون بعد عثمان خلافة بل علي والحسن خلفاء وبعدهما ملك وامارة ١١ قوله وعمان هو كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد في طرف الشام وهو المراد في حديث الترمذي من عدن الى عمان البلقاء واما عمان بضم اول وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند في شرقي هجر ١٢ بذل نقلا عن معجم البلدان

حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مَثَلَ عثمان عند الله كمَثَل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الىّ ومطهرك من الذين كفروا يشير الينا بيده والى اهل الشام حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى وزهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع ابن خالد الضبى قال سمعت الحجاج يخطب فقال فى خطبته رسول احدكم فى حاجته اكرم عليه ام خليفته فى اهله فقلت فى نفسى لله علىّ ان لا اصلى خلفك صلوة ابدا وان وجدت قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحاق فى حديثه قال فقاتل فى الجماجم حتى قتل حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرت الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اخر لحلت لى دماءهم واموالهم والله لو اخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لى من الله حلالا ويا عذيرى من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هى الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمى بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعنى الموالى حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعنى ابن سليمان نا داود بن سليمن عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمّعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابى بكر ابن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لى سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعليّ كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى بنى مروان حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى وسفين عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى قال ذكر سفين رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى

---

قوله يشير الينا بيده الخ لعله اشار بهذه الاشارة عن قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك والله تعالى اعلم واراد بها ان اهل الشام اتبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ونزع عنهم الخلافة كذا فى فتح الودود ١٢ قوله رسول احدكم الخ حمل الربيع على ما حملها الحشى من انه قصد تفضيل نفسه والمراد تعيين على الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بشئ لان احدا منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا انكار على النبى صلى الله عليه وسلم ولا التعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذى ... ترصد والفضل على وكانوا بصدد ان ... وكان على مخالفيه فيما ظنوا فالحق ان الحجاج انما قصد بذلك الاشارة الى ما ترك النبى صلعم عثمان فى المدينة حين مرضت زوجته ... وارسال على الى الحج بكلمات ينادى بهن الا لا يطوفن بالبيت عريان ولم يعلم ان النبى صلعم ارسل عثمان رسولا فى الحديبية وترك عليا خليفة فى اهله فى بعض الغزوات ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اه كذا قال مولانا محمد يحيى رح فى التقرير ١٢ قوله فى الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمى غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بنى من جماجم القتلى لكثرة من قتل به دير الجماجم للسادات العرب التى تجمع البطون وينسب اليها دونهم ١٢ مختصر نهاية قوله مثنوية بفتح ميم وتشديد يا اى استثناء قوله لو اخذت ربيعة بمضر اى بجريرتهم يريد ان الاحكام مفوضة الى آراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيرى اى من الذى يعذرنى فى امره ولا يلومنى ١٢ فتح الودود قوله من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رض لكونه ثبت على قراءة وما رجع الى مصحف عثمان رض ١٢ فتح الودود قوله الحمراء وفى حديث على قيل له غلبتنا عليك بهذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمى الموالى الحمراء كذا فى النهاية لقلناه من بعض الحواشى ١٢ قوله خلافة النبوة ثلثون سنة هذا الحديث منطبق على خلافة خلفاء الاربعة الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وفعلا وهم الخلفاء الخمسة بعده عليه الصلوة والسلام اعنى ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضى الله عنهم فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ...



قوله ... وقال اهل التاريخ مدة خلافة على خمسة سنتين فى تسعة اشهر اقول وقد اندرج فيها مدة خلافة الامام الحسن هى قريب من ستة اشهر ١٢ قوله قال كذبت استاه بنى الزرقاء الاستاه جمع است ... ويطلق على حلقة الدبر ... بنى الزرقاء امرأة من امهات بنى امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا انى الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك فافهم والله اعلم وعلمه احكم واتم كذا فى فتح الودود ١٢ قوله قال ذكر اى قال ابو داؤد المؤلف ذكر سفيان رجلا وهو ابن حيان بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم وصرح المؤلف بعد تمام هذا الحديث ١٢ قوله سفيان عطف على ابن ادريس فكان ابن ادريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل والدليل على ذلك ما اخرجه الامام احمد فى مسند ...

قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا فاخذ بيدى سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعى عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان فى المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة فى الجنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال قالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عند رجله على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب فسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى ان اقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدا اذا لقيته ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبى الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبى وصديق وشهيدان حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر

---

سله قوله قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد فى الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان ستر اعليهما فى مثل هذا المحل لكونهما صحابيين كذا فى فتح الودود ورأيت فى بعض الاصول فى الهامش فلان معاوية بن ابى سفيان رض اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان فى الخطبة تعريضا السب على رض او بتفضيل معاوية رض عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال فاحفظ نقلناه من بعض الحواشى ١٢ سله قوله لم ايثم قال الخطابى هو لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم ١٢ سله قوله حراء قال الخطابى هو جبل بمكة والصواب الحديث يقصرونه والاكثر فتح وكسر راء سمعت ابا عمر يقول هو على ثلثة احرف يغلطون فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة والتشديد وذات امر فى حراء ونازل كذا فى مرقاة الصعود ١٢ سله قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى الحديث الآتى قريبا نبى وصديق وشهيدان قال على القارى رح اى صحبة اى التمكين والوقار لا يدلها من تاثير خال عن الاظهار وفى رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم كان على جبل حراء وابو بكر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال عليه السلام اسكن حراء فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية فى الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما من مرقات المفاتيح شرح مشكوة المصابيح وقال النووى فى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلعم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبى صلعم وابى بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء فى احكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء واما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز فى الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابى وقاص فى الشهداء فى الرواية الثانية فقال القاضى انما سمى شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى من شرح مسلم ١٢ سله قوله قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى بعض نسخ ابى داؤد وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة بن الجراح الخ ١٢ سله قوله عشرة فى الجنة وفى رواية عبد الرحمن بن عوف انه عليه السلام قال ابو بكر فى الجنة الحديث قد وقع فى هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب شهرتهم بهذه البشارة وان لم تكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما يجئ ذكرهم فى الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستانس به فى مذهب اهل السنة والجماعة واما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيروا الاحاديث فى شانهم وكلا انتهى كلام الشيخ رح فى اللمعات ١٢ سله قوله رباح بكسر الاول ثم التحتانية ابن الحارث كوفى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب ١٢ سله قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة اى بيعة الرضوان وفى حديث حفصة انى لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجى الذين اتقوا الخ اى ننجى من الدخول وقال ابن الملك ننجى الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدل ويوافقه قول الطيبى يعنى اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا يحسها ويؤيده ما قال النووى الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا قال مولانا القارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ سله قوله لا يدخل النار قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به فى حديث آخر وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبى صلعم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبى صلعم وقد قال ثم ننجى الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته عليه السلام والصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط (كما قدمناه) وهو جسر منصوب على جهنم فتقع فيها اهلها وينجو الآخرون قاله النووى رح فى شرحه لصحيح مسلم ١٢ سله قوله فلعل الله الخ قيل الترجى لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل من بعض الحواشى نقلا عن اللمعات ١٢ سله قوله عن ابن حيان قال فى تهذيب التهذيب ابن حيان عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد عشرة فى الجنة وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ويقال اسمه حيان بن غالب عن عبد الله بن ظالم باسناده فزاد والاشجعى بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو الذى اشار اليه ابن ادريس ١٢

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة ابن شعبة حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داؤد الدفر النتن

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه حدثنا احمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو ابن ابي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فياتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة اعلم بما يقول فيرجعون الى حذيفة فيقولون له

---

ك قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يقع منهم من الاعمال بحسب الاثم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاء وهذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود ١٢ ك قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها ١٢ فتح الودود ك قوله اخر يدك الخ من التاخير وزاد عروة فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير للنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما كذا قال الحافظ ابن حجر ١٢ ك قوله فاراني باب الجنة وذلك اما في ليلة المعراج او في وقت آخر ١٢ لمعات ك قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما ساكنة وآخره فاء مشددة وتخفف عالم النصارى ورئيسهم ١٢ فتح الودود ك قوله اجده صدأ حديد بفتح الصاد وسكون والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به توسخ به بدنه ويداه حتى يصير كانه عين الصدأ او بالنظر الى الظاهر وقال عمر ما قال لتفسيره الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ك قوله فقال يا دفراه قاله عمر لما توهم من قوله هذا اهانة علي رضي قال العلامة الدفر النتن كذا في بعض الحواشي ١٢ ك قوله القرن الذي بعثت فيهم قيل قرنه عليه السلام من اول بعثته الى آخر من مات من الصحابة وكانت سنة عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوالات تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الآن كذلك وهذا مصداق قوله عليه السلام ثم يفشو الكذب كذا في فتح الودود وقال النووي اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذي عليه الجمهور ان مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرآن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرآن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثاني ما بقيت عين رات من راه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح وراى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم والله اعلم ١٢ ك قوله وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يفون وهما صحيحان فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذا الحديث دلائل للنبوة ومعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر كذا قال النووي ١٢ ك قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم وانه يكثر فيهم ذلك وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا المذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو التوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال كذا في مرقاة الصعود ١٢ ك قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني فان قلت لمن الخطاب بقوله لا تسبوا اصحابي والصحابة هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقيل غير ذلك كما سياتي قال السيوطي اعلم ان سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون كما اوضحناه ومن قيل قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل انتهى كلام النووي في شرحه وقال في فتح الودود الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلا لهم منزلة الحاضرين وقيل للموجودين من العوام الذين لم يصاحبوه صلى الله عليه وسلم وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ١٢ ك قوله عمرو بن قيس الماصر صدوق ربما وهم ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو داؤد كذا في التهذيب ١٢ ك قوله ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر ابو عمر الضرير الاكبر البصري قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث عامة حديثه محفوظ وقال ابن حبان كان من العلماء بالفرائض والحساب والشعر وايام الناس والفقه وولد وهو اعمى وقال العقيلي ثنا محمد بن عبد الحميد ثنا احمد بن محمد الحضرمي قال سالت يحيى بن معين عن ابي عمر الضرير فقال

قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك ان تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من اصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من اصحابه اما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل من امتي سببته سبة او لعنته لعنة في غضبي فانما انا من ولد آدم اغضب كما يغضبون وانما بعثني رحمة للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهين او لاكتبن الى عمر

**باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه**

**حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس **حدثنا** احمد ابن صالح نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا

**باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة**

**حدثنا** مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة **حدثنا** عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه

---

۱؎ قوله لتنتهين او لاكتبن الى عمر الحاصل ان سلمان رضي الله عنه ما رضي باظهار ما صدر من شان الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شانهم بالهم من العصمة كذا في الفتح ۱۲ ۲؎ قوله استعز برسول الله صلى الله عليه على بناء المفعول اي غلب في كل شيء من مرض او غيره واستعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله كذا في فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله مجهرا اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه والوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود وقوله كان مجهرا قال العلامة بدر الدين العيني المعروف بالعيني في شرحه للبخاري اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وفي الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامامة قال الخطابي وذكر في اللمعات فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة ايضا اولى وافضل ولهذا قال سيدنا علي المرتضى رضي الله عنه قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ديننا فمن الذي يؤخرك في دنيانا اه وروى الترمذي في جامعه بسند صحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره ۱۲ ۴؎ قوله فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة الخ وسئلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله صلى الله عليه مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعة من نص على علي رضه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي رضه واول من كذبهم علي رضه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم من مر ۱۲ ۵؎ قوله ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة الخ وفي رواية لمسلم عن عائشة رضه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث قال القاضي هذه الرواية اجود ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق واخبار منه عليه السلام بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب لان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه

ان يمرض في بيت

عائشة رضي الله تعالى

عنها والله اعلم كذا

قال النووي رحمه الله

۶؎ قوله للحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي رضي الله عنه الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع واربعين وهو ابن سبع واربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها كذا في التقريب ۱۲ ۷؎ قوله محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو اكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء ۱۲ ۸؎ قوله عظيمتين وقد وقع كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بان الحسن رضي الله عنه صلح بينه وبين معاوية رضي الله عنه وترك الخلافة وهذا المدح يدل على ان الكلام في الفتنة الذي ربما لا يجوز ۱۲

عن ذلك فقال ما اريد ان يشقل على شئ من امصاركم حتى تنجلى عما انجلت حدثنا مسدد نا
ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم الهذلى نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت
لعلى اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام رأى رأيته قال ما عهد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ولكنه رأى رأيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل
عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطائفتين بالحق **باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام** حدثنا موسى بن
اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعنى ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس
قالا نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رجل من اليهود والذى اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم
وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش فى جانب
العرش فلا ادرى اكان ممن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابوداود وحديث
ابن يحيى اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار عن عبد الله بن فروخ عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم واول من تنشق عنه الارض واول
شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز
ابن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن اسمعيل بن ابى حكيم عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغى لنبى ان يقول انى خير من يونس
ابن متى حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن انس قال قال
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام حدثنا احمد
ابن المتوكل العسقلانى ومخلد بن خالد الشعيرى المعنى قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابى ذئب عن
سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى اتبع لعين هو ام لا وما ادرى اعزير
نبى هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ثنى يونس خبرنى ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس
بينى وبينه نبى **باب فى رد الارجاء** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا سهيل بن

---

١ قوله عن ذلك اى عن سبب خروجه فاجاب بما حاصله انه خوف الفتن كذا فى الفتح ٢ قوله ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبى ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة كذا فى التقريب ٣ قوله تمرق مارقة من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعة وضلالة يعنى الخوارج وهى فرقة من اهل الباطل خرجوا على على رض ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلى وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم على ومعاوية ٤ قوله يقتلها اولى الطائفتين بالحق فقتلها اى الخوارج على رض فهو احق من الفرقة الاخرى وهى اصحاب معاوية رض ٥ قوله لا تخيروا بين الانبياء اى لا ترجحوا اذا التخيير ربما يؤدى الى التفضيل وسوء الادب كذا فى فتح الودود ٦ قوله لا تخيرونى على موسى

اى لا تفضلونى عليه وهذا تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان يوحى اليه افضليته ثم عمم الحكم فى آخر الحديث وقال لا تفضلوا بين الانبياء والمراد لا تفضلوا باهوائكم وآرائكم على وجه يؤدى الى ازدراء وتنقيص او يفضى الى الخصومة والفتنة او التفضيل من جميع الوجوه او فى اصل النبوة والرسالة ثم ذكر لموسى فضلا جزئيا يوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى ام كان ممن استثنى الله تم الصعق والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان ويصعق بفتح العين فيهما وانكر بعضهم الفتح والصعقة الصاعقة بفتح الصاد والعين واسكانها وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف قلت القاضى وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما تصعق الاحياء قاله النووى فى شرح مسلم ٧ قوله فان الناس يصعقون المراد بالصعقة فى هذا الحديث صعقة فزع بعد البعث لذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل فى الغشى والبعث بعد الموت وليس للصعقة التى يكون بعدها البعث افاقة فانه صلعم يبعث قبل الكل بالاطلاق فى ذلك فكيف يقول لا ادرى كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى اللمعات ٨ قوله انا سيد ولد آدم قال النووى السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير وقال غيره هو الذى يفزع اليه فى النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلعم يوم القيامة كما وقع فى رواية مسلم وغيره مع انه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد ان فى يوم القيامة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك فى الآخرة والبقية قال العلماء وقوله صلعم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثانى انه من البيان الذى يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضى مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فالجواب من خمسة اوجه احدها انه صلعم قال قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثانى قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهى انما هو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة والخامس ان النهى مخصوص بالتفضيل فى نفس النبوة نووى ٩ قوله واول من تنشق الخ وفى تاريخ الخلفاء روى الترمذى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق عنه الارض ثم ابوبكر ثم عمر ثم آتى اهل البقيع فيحشرون معى ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين

١٠ قوله متى هى ام يونس وفى القاموس انه ابوه والله اعلم ١١ قوله ذاك ابراهيم عليه السلام قال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلعم انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفى ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم نووى ١٢ قوله ما ادرى اتبع لعين الخ هذا قبل ان يوحى اليه شان تبع وقد روى احمد من حديث سهل بن سعد الساعدى قال قال عليه السلام لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم قوله ما ادرى اعزير نبى هو ام لا قال العراقى فى اماليه فى رواية الحاكم فى المستدرك بدله وما ادرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادرى الحدود كفارات لاهلها ام لا

ابی صالح عن عبد اللہ بن دینار عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان بضع و سبعون افضلہا قول لا الہ الا اللہ وادناہا اماطۃ العظم عن الطریق والحیاء شعبۃ من الایمان حدثنا احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبۃ حدثنی ابو جمرۃ قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان باللہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلوۃ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی قال نا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما توجہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبۃ قالوا یا رسول اللہ فکیف الذین ماتوا وہم یصلون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن ابی امامۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من احب للہ وابغض للہ واعطی للہ ومنع للہ فقد استکمل الایمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن بکر بن مضر عن ابن الہاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت من ناقصات عقل ولا دین اغلب لذی لب منکن قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشہادۃ امرأتین بشہادۃ رجل واما نقصان الدین فان احداکن تفطر رمضان وتقیم ایاما لا تصلی

## باب الدلیل علی الزیادۃ والنقصان

حدثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنہم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا ابراہیم بن بشار نا سفیان المعنی قالا نا معمر عن الزہری عن عامر بن سعد عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم بین الناس قسما فقلت اعط فلانا فانہ مؤمن قال او مسلم انی لاعطی الرجل العطاء وغیرہ احب الی منہ مخافۃ ان یکب علی وجہہ حدثنا محمد بن عبید نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزہری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال اعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجالا ولم یعط رجلا منہم شیئا فقال سعد یا رسول اللہ اعطیت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شیئا وہو مؤمن فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم او مسلم حتی اعادہا سعد ثلاثا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی اعطی رجالا وادع من ہو احب الی منہم لا اعطیہ شیئا مخافۃ ان یکبوا فی النار علی وجوہہم حدثنا

---

ؒ قولہ الایمان بضع وسبعون ای شعبۃ کما وقعت فی روایۃ غیر مرۃ قال القاضی البضع والبضعۃ بکسر الباء فیہا وفتحہا ہذا فی العدد فاما البضعۃ اللحم فبالفتح لا غیر والبضع فی العدد ما بین الثلث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرۃ وما بین اثنے عشر الی عشرین ولا یقال فی اثنی عشر قلت وہذا القول ہو الاشہر الاظہر واما الشعبۃ فہی القطعۃ من الشئ فمعنی الحدیث بضع وسبعون خصلۃ قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغۃ التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواہر الشرع تطلقہ علی الاعمال کلہا کما وقع ہنا افضلہا لا الہ الا اللہ وآخرہا اماطۃ الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال وتمامہ بالطاعات وان التزام الطاعات وضم ہذہ الشعب من جملۃ التصدیق ودلائل علیہ وانہا خلق اہل التصدیق فلیست بخارجۃ عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبہ علیہ السلام علی ان افضلہا التوحید المتعین علی کل احد والذی لا یصح شئ من الشعب الا بعد صحتہ وادناہا ما یتوقع ضررہ بالمسلمین من اماطۃ الاذی عن طریقہم وبقی بین ہذین الطرفین اعداد لو تکلف المجتہد تحصیلہا بغلبۃ الظن وشدۃ التتبع لامکنہ وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی علیہ السلام صعوبۃ ثم انہ لا یلزم معرفۃ اعیانہا ولا یقدح جہل ذلک فی الایمان اذ اصول الایمان وفروعہ معلومۃ محققۃ والایمان بانہا ہذا العدد واجب فی الجملۃ ہذا کلام القاضی نقلناہ من النووی وقال القرطبی فی شرح مسلم الشعبۃ فی اصلہا واحد الشعب وہی اغصان الشجرۃ فیراد بہا فی الحدیث الخصلۃ یعنی ان الایمان ذو خصال متعددۃ وقد ذکر الترمذی ہذا الحدیث وسمی الشعبۃ بابا فقال للایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواۃ شک فی ہذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون فلا یلتفت الی ہذا الشک فان غیرہ من الثقات قد جزم بانہ بضع وسبعون وروایۃ من جزم اولی ومقصود ہذا الحدیث ان الاعمال الشرعیۃ تسمی ایمانا وانہا منحصرۃ فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یعین ذلک العدد لنا ولا فصلہ وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فتصفح خصال الشریعۃ وعددہا حتی انتہی بہا فی زعمہ الی ذلک العدد ولا یصح ذلک لانہ یمکن الزیادۃ علی ذلک والنقصان منہ ببیان التداخل والصحیح ما صار الیہ ابو سلیمان الخطابی وغیرہ انہا منحصرۃ فی علم اللہ وعلم رسولہ وموجودۃ فی الشریعۃ مفصلۃ غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اشخاص تلک الابواب ولا عین لنا عددہا ولا کیفیۃ انقسامہا وذلک لا یضر فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا بہ من شریعتنا ولا فی علمنا ان کل مفصل مبین فی جملۃ الشریعۃ فامرنا بالعمل بہ عملنا بہ وما نہینا عنہ انتہینا وان لم نحصر اعداد ذلک انتہی کلامہ نقلناہ من مرقاۃ الصعود ؒ قولہ وادناہا اماطۃ العظم عن الطریق وفی بعض النسخ لفظ الاذی مکان العظم ای الجادۃ والمراد بالاذی کل ما یؤذی من حجر ومدر او شوک او غیرہ کذا فی النووی قال الطیبی قولہ ادناہا ای اقربہا منزلۃ وادونہا مقدارا من الدنو بمعنی القرب ؒ قولہ والحیاء الخ قال الخطابی معناہ ان الحیاء یقطع صاحبہ عن المعاصی ویحجزہ عنہا فصار بذلک من الایمان اذ الایمان بمجموعہ ینقسم الی ائتمار ما امر اللہ بہ وانتہاء ما نہی عنہ مرقاۃ الصعود ؒ قولہ وفد عبد القیس قال صاحب التحریر الوفد الجماعۃ المختارۃ من القوم یتقدمونہم فی لقی العظماء والمصیر الیہم فی المہمات واحدہم وافد قال ووفد عبد القیس ہؤلاء تقدموا قبائل عبد القیس للمہاجرۃ الی رسول اللہ صلعم وکانوا اربعۃ عشر راکبا الاشج العصری رئیسہم ومزیدۃ بن مالک المحاربی وعبیدۃ بن ہمام المحاربی وصحار بن عباس المری وعمرو بن مرحوم العصری والحارث بن شعیب العصری والحارث بن جندب من بنی عائش ولم نعثر بعد طول التتبع علی اکثر من اسماء ہؤلاء وقصتہ وفدہم مذکورۃ فی النووی وغیرہ نحن ترکناہ مخافۃ الاطناب ومن اللہ التوفیق والیہ المآب ۱۲ محمد حیات عفی عنہ ؒ قولہ وان تعطوا الخمس من المغنم وفی روایۃ مسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریۃ الغازیۃ وفی ہذا التفصیل فروع ستنبہ علیہا فی بابہا ان وصلناہ ان شاء اللہ تعالی ویقال خمس بضم المیم واسکانہا وکذلک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر قال النووی ۱۲ ؒ قولہ بین العبد وبین الخ قال الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد بمثل ہذا کافرا فاجاب بانہ یعبر بالکفر عن آثارہ وہی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثارہ وہی الطاعات کقولہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاہر الحدیث ابراہیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحق بن راہویہ وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوۃ وتاولہ غیرہم علی الاغلاظ لامر التوعد علیہ واللہ تعالی اعلم وقال بعض من احتج للطائفۃ الاولی ان الصلوۃ لا تشبہ شیئا من العبادات ولا یقاس الیہا وذلک انہا لم تنزل مفتاح شرائع الاسلام وہی دین الملائکۃ والخلق اجمعین ولم یکن اللہ تعالی دین قط بغیر صلوۃ ولیس کذلک الزکوۃ والصیام والحج فلیس علی الملائکۃ منہا شئ والصلوۃ تلزمہم کما الزمہم التوحید وہی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر ۱۲ مرقاۃ الصعود ؒ قولہ فقد استکمل الایمان ص

ص قال الطیبی ای الکفر وقال الطیبی ہذا بحسب اللغۃ واما عند علماء البیان ففیہ مبالغۃ لان الزیادۃ فی اللفظ زیادۃ فی المعنی کانہ جرد من نفسہ

محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا اسحاق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب في القدر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع و يحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حدثنا مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال

---

التزمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه كذا في لمعات كما في ٣

ف قوله لا ترجعوا بعدي كفارا آلخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهيين للكفار متعادين يضرب بعضكم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض كذا في مرقاة الصعود ١٢ ف قوله اربع من كن فيه فهو منافق خالص آلخ هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافقا يخلد في النار فان اخوة يوسف عم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث بحمد الله تعالى ليس فيه اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلعم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله فهو منافق خالص معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلعم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ورجع اليه الحسن بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رض وروياه ايضا عن النبي صلعم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق والله اعلم وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلعم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلعم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قاله العلامة النووي ١٢ ف قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تاولناه على ما ذكرناه من حديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق وغيرهما من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعناه وقد تاول بعض العلماء هذا الحديث على غير ذلك والله تعالى اعلم ١٢ نووي ف قوله اذا زنا الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري قال البيهقي انما اراد والله اعلم كدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان ههنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ١٢ مرقاة الصعود مختصرا ف قوله القدرية مجوس هذه الامة ادعى زعم القزويني انه موضوع فقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان ذكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر فلا يسوغ الحكم بانه موضوع وقال الخطابي انما جعلهم

مامنكم من احد ما من نفس منفوسة الاقد كتب مكانها من النار ومن الجنة الاقد كتبت سعيدة اوشقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله اولا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلے اللہ علیہ وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا کهمس عن ابن بریدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريئ منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلے اللہ علیہ وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل افي شئ قد خلا ومضى او في شئ يستانف الان قال

---

ك قوله ما من نفس بدل من قوله ما منكم من احد ۱۲ ٥٢ قوله اولا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تاملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر انه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة ما يصيرون اليه في المآل الآجلة قاله السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ٥٣ قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امورين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية فامر بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيأ لما خلق له وحاصله انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك غير مبطل للعمل بحق العبودية فكل من تخلق ميسر لما خلق وديدنه في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة يعني العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة وقال النووي في هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم وفي هذه الاحاديث كلها دلالة لمذهب اهل السنة اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها انتهى كلام النووي ملخصا ۱۲ ٥٤ قوله فسنيسره لليسرى الخ وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله فلم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي نهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضي الله ويستوجب به النار فكان مقاتل يعسر عليه ان يعطي خيرا انتهى ۱۲ ٥٥ قوله ويتقفرون العلم بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء على القاف وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ۱۲ نووي ٥٦ قوله الامر انف اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه ۱۲ ٥٧ قوله اني بريئ منهم الخ هذا الذي قاله ابن عمر ظاهر في تكفيره القدرية والله اعلم ۱۲ نووي ٥٨ قوله فانفقه يعني في سبيل الله كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى ۱۲ النووي شرح مسلم ٥٩ قوله لا يرى عليه اثر السفر قال النووي ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبط الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكلاهما صحيح ۱۲ ٦٠ قوله على فخذيه معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه اقرب الى التوقير واشبه بسمة ذوي الادب او فخذي النبي عليه السلام ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه وجزم ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ٦١ قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ٦٢ قوله ان تلد الامة ربتها اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها ولما كان العقوق في النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقيل وجوه اخرى معناه كذا في فتح الودود وقال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ٦٣ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابي المراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان من طرق السماء قال في النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا عن جانبيه ۱۲ مرقاة الصعود

سلہ قوله اقام الصلوة قال النووی وشئ اقامة الصلوة فقیل فیه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة علیها والثانی اتمامها علی وجهها قال ابوعلی الفارسی والاول اشبه قلت وقد ثبت فی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی الصفوف فان تسویة الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها فی قوله تعالی واقیموا الصلوة وهذا یرجح القول الثانی والله اعلم ۱۲ سلہ قوله من طرف السماط السماط بکسر السین المهملتین لکتاب الجماعة الذین یجلسون عن جانبه وفی القاموس سماط القوم ... سلہ قوله ابن الدیلمی قال فی التقریب اسمه عبد الله بن فیروز کذا فی التقریب ۱۲ سلہ قوله وهو غیر ظالم لهم لانه متصرف فی ملکه قال الله تعالی لا یسئل عما یفعل وهم یسئلون فهو ملك الله تعالی یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید ولا اعتراض علی المالك فی ملکه ولان الله تعالی لا علة لافعاله وقد بینا بعد امنه فیما قبل ۱۲

فی شی قد خلا و مضی فقال الرجل او بعض القوم ففیم العمل قال ان اهل الجنة میسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار میسرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی عن سفیان قال نا علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابن یعمر بهذا الحدیث یزید وینقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن ابی فروة الهمدانی عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی ذر وابی هریرة قالا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس بین ظهری اصحابه فیجیء الغریب فلا یدری ایهم هو حتی یسأل فطلبنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نجعل له مجلسا یعرفه الغریب اذا اتاه قال فبنینا له دکانا من طین فجلس علیه وکنا نجلس بجنبتیه وذکر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذکر هیأته حتی سلم من طرف السماط فقال السلام علیك یا محمد قال فرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی سنان عن وهب بن خالد الحمصی عن ابن الدیلمی قال اتیت ابی بن کعب فقلت له وقع فی نفسی شیء من القدر فحدثنی بشیء لعل الله تعالی ان یذهبه من قلبی فقال لو ان الله تعالی عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غیر ظالم لهم ولو رحمهم کانت رحمته خیرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فی سبیل الله تعالی ما قبله الله تعالی منك حتی تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم یکن لیخطئك وان ما اخطاك لم یکن لیصیبك ولو مت علی غیر هذا لدخلت النار قال ثم اتیت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتیت حذیفة بن الیمان فقال مثل ذلك قال ثم اتیت زید بن ثابت فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلی نا یحیی بن حسان نا الولید بن رباح عن ابراهیم بن ابی عبلة عن ابی حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه یا بنی انك لن تجد طعم حقیقة الایمان حتی تعلم ان ما اصابك لم یکن لیخطئك وما اخطاك لم یکن لیصیبك سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان اول ما خلق الله تعالی القلم فقال له اکتب فقال رب وماذا اکتب قال اکتب مقادیر کل شیء حتی تقوم الساعة یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من مات علی غیر هذا فلیس منی حدثنا مسدد نا سفیان ح ونا احمد بن صالح المعنی قال نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع طاؤسا یقول سمعت ابا هریرة یخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احتج ادم وموسی فقال موسی یا ادم انت ابونا خیبتنا واخرجتنا من الجنة فقال ادم انت موسی اصطفاك الله بکلامه وخط لك بیده التوراة تلومنی علی امر قدره علی قبل ان یخلقنی باربعین سنة فحج ادم موسی قال احمد ابن صالح عن عمرو عن طاؤس سمع ابا هریرة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی

سلہ قوله ما قبله الله تعالی منك تمت وفی حدیث فیه قصة اطلاق یحیی بن یعمر وحمید بن عبد الرحمن الحج او العمرة قالا والذی یحلف به عبد الله ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتی یؤمن بالقدر قال النووی هذا الذی قاله ابن عمر ظاهر فی تکفیره القدریة الاولی الذین نفوا تقدم علم الله تعالی بالکائنات قال والقائل بهذا کافر بلا اختلاف وهؤلاء الذین ینکرون القدر هم الفلاسفة فی الحقیقة وقال غیره انه لم یرد بهذا الکلام التکفیر المخرج من الملة فیکون من قبیل کفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منك ظاهر فی التکفیر فان احباط الاعمال انما یکون بالکفر الا انه یجوز ان یقال فی المسلم لا یقبل عمله لمعصیة وان کانت صحیحة کما ان الصلوة فی الدار المغصوبة صحیحة غیر محوجة الی القضاء عند جماهیر العلماء بل باجماع السلف وهی غیر مقبولة فلا ثواب فیها علی المختار عند اصحابنا والله اعلم کذا قاله النووی ۱۲ سلہ قوله ابراهیم اسمه شمر وهو ثقة من الخامسة ۱۲ سلہ قوله ان اول ما خلق الله القلم الحدیث قال القاضی ابوبکر بن العربی لیس یمتنع ان یکون جسما مؤلفا ولا خلاف بین الامة انه کذلك تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع صلی الله علیه وسلم صریفها فی لیلة الاسراء فی الملأ الاعلی ویحتمل ان یکون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ویحتمل ان یکون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندی انه واحد خلقت بعده اقلام سواه انتهی کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ سلہ قوله فلیس منی ای لیس من الاسلام فی شیء ویؤیده روایة القدریة مجوس هذه الامة والله اعلم ۱۲ سلہ قوله احتج آدم وموسی الحدیث یحسب کثیر من الناس ان معنی القدر من الله والقضاء معنی الاجبار والقهر للعبد علی ما قضاه وقدره ویتوهم ان فلج آدم علی موسی بالحجة انما کان علی هذا الوجه ولیس الامر فی ذلك ما یتوهمون وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما یکون من افعال العباد واکسابهم وصدورها علی تقدیر منه وخلق لها خیرها وشرها قال ابوالحسن القابسی معناه التقیا ارواحهما فی السماء فوقع الحجاج بینهما قال القاضی عیاض ویحتمل انه علی ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت فی حدیث الاسراء ان النبی صلی الله علیه وسلم اجتمع بالانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین فی السموات وفی بیت المقدس وصلی بهم قال فلا یبعد ان الله تعالی احیاهم کما جاء فی الشهداء قال ویحتمل ان ذلك جری فی حیوة موسی سأل الله تعالی ان یریه آدم فحاجه ۱۲ نووی سلہ قوله خیبتنا ای اوقعتنا فی الخیبة وهی الحرمان والخسران وقد خاب یخیب ویخوب ومعناه کنت سبب خیبتنا واغوائنا بالخطیئة التی ترتب علیها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشیاطین والنهمك فی الشر وفیه جواز اطلاق الشیء علی سببه والمراد بالجنة التی اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التی هی دار الجزاء فی الآخرة وفیه ذکر الجنة وهی موجودة قبل آدم هذا مذهب اهل الحق کذا قال النووی ۱۲ سلہ اصطفاك الله بکلامه الخ فی الیدهنا المذهبان السابقان فی کتاب الایمان ومواضع فی احادیث الصفات احدهما الایمان بها ولا نتعرض لتاویلها مع ان ظاهرها غیر مراد والثانی تاویلها علی القدرة وسمی سعفا اکلی الحقیقة آئثر کذا للنووی فی شرح مسلم

سلہ قوله تلومنی علی امر قدره علی الخ المراد بالتقدیر هنا الکتابة فی اللوح المحفوظ او فی صحف التوراة والواحها ای کتبه علی قبل خلقی باربعین سنة وقد صرح بهذا فی روایة مسلم فقال بکم وجدت الله کتب التوراة قبل ان اخلق قال موسی باربعین سنة قال آدم فهل وجدت فیها وعصی آدم ربه فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتب الله علی ان اعمله قبل ان یخلقنی باربعین سنة وهذه الروایة مصرحة ببیان المراد بالتقدیر ولا یجوز ان یراد به حقیقة القدر فان علم الله تعالی وما قدره علی عباده واراد من خلقه ازلی لا اول له ولم یزل سبحانه مریدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصیة وخیر وشر فافهم کذا قاله النووی فی شرح مسلم ۱۲ سلہ قوله فحج آدم موسی ای غلبه بالحجة وظهر علیه فی المناظرة ... والفرق بین اقوالهم ان ابی بن کعب وحذیفة وابن مسعود ذکروا قولهم واما زید بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا مرفوعا ۱۲

هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا آدم الذى اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن انت قال انا موسى قال انت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان فى كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فيم تلومنى فى شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اخبره عن مسلم بن يسار الجهنى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الآية فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثنى عمر بن جعثم القرشى حدثنى زيد بن ابى انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم حدثنا القعنبى نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابى عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد بن مهران الرازى نا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثنى ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه

سله قوله فحج آدم موسى بكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اى غلبه بالحجة وظهر عليه بها وحاصله كلام آدم عليه السلام انك يا موسى تعلم ان هذا اكتب على قبل ان اخلق وقدر على فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلم تلومنى على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعى لا عقلى واذ تاب الله على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوبا بالشرع فان قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله تعالى على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم قاله النووى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى هذا الحديث اشكال لان القدر لا ينفى اللوم من المكلفين قال والجواب ان لنا قاعدة وهى ان المذنب المرتكب للحرم ينهى ويوبخ حال تلبسه بالحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل ما مضى لانه لا يمكن دفعه بعد وقوعه فلا معنى لمشروعية الزجر فى حقه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ لاجل الماضى لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه لا يرتكب المحرم لان الانابة والخوف من الله عز وجل مانعان منه فلا حاجة الى التوبيخ وآدم على نبينا عليه الصلوة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله تعالى بانه تاب عليه وانما عتب آدم على موسى لمخالفته هذه القاعدة فكانه قال لو كان الاصل ان لا يلام على مقدر كان العبد مقهورا فيه لا سيما اذا اتصف العبد بالتوبة ولهذا اشار آدم عليه السلام بقوله قدر على انتهى ١٢ سله قوله ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوى يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها فاسند اليه تعالى لانه الآمر كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها الملئكة لقوله تعالى ان الذين توفهم الملئكة ويحتمل ان الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازى احتجت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الآية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بنى آدم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الآية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بنى آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهور آدم فليس فى لفظ الآية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهور بنى آدم بالقرآن واخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر فلا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما صونا للآية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوى فى التوفيق بينهما ان يقال المراد من بنى آدم فى الآية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر فى الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبى ونظير معنى الآية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لآدم فان قوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم شامل لآدم وذريته لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا لآدم ولا ريب ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الآية فطلب منه عليه السلام حل اشكاله فلما فسره صلعم ما فسره وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والا لما سكت وقال الاشرف قال عليه السلام فى حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفى حق اهل النار سكت ليفرق بين الفريقين من اهل الجنة واهل النار فاعرض عن ذكر الشمال تأدبا على ما ورد كلتا يدى الرحمن يمين فافهم كذا فى مرقات الصعود ١٢ سله قوله الغلام الخ اى خلق على انه لو عاش يصير كافرا قوله طبع كافرا وكان الكفر منا فيه حتى لو بقى حيا لاظهره ولا مواخذة عليه ما دام كامنا فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر قوله صلعم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى فى جوابه ثم طبع كافرا اى خلق الغلام على انه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود يولد على الفطرة اذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وهو لا ينافى كونه شقيا فى جبلته وقد روى ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود مرفوعا خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن امه مومنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا انتهى ١٢ ابلك وتقرير مولانا محمد يحيى رح سله قوله فاستخرج منه ذرية اى بواسطة ظهور الآخر كما هو مدلول الآية وانما اسند الكل الى ظهر آدم حيث سند والكونهم راجعين اليه بواسطة آبائهم ١٢

فقال موسى اقتلت نفسا زكية الاية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد
ابن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار فى حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن
وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب
شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا
مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة
من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له باب فى ذرارى
المشركين حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين
حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقى وكثير بن عبيد
المذحجى قال نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابى قيس عن
عائشة قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين فقال هم من ابائهم فقلت يا رسول الله
بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذرارى المشركين قال من
ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن
طلحة بن يحيى عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى من الانصار يصلى عليه
قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال او غير ذلك يا عائشة ان
الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم فى اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها
لهم وهم فى اصلاب ابائهم حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا
شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان

---

١ قوله وهو الصادق المصدوق اى الصادق فى نفسه والمصدوق عند الناس قال النووى فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما ياتى من الوحى الكريم ۱۲ ٢ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابى تفسيره ما روينا من طريق عمار بن زريق قال قلت للاعمش ما يجمع فى بطن امه قال ثنى خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشر المرأة فى كل ظفر وشعر ثم يمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما فى الرحم فذلك جمعها ۱۲ مرقات الصعود ٣ قوله ثم ينفخ فيه الروح قال النووى واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع فى رواية للبخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع فى بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة انتهى كلام النووى ۱۲ ٤ قوله الا ذراع والمراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقيبه وان تلك الدار ما بقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع والله اعلم ۱۲ ٥ قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابى ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر فى ذلك الى علم الله تعالى من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بابائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود ٦ قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اى الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلفوا فى ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا لابائهم وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين وقيل انهم من خدام اهل الجنة وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف فى امرهم وعدم القطع فى شىء وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الشارع بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل فيهم شىء فلا ينافى ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا فى المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى ۱۲ ٧ قوله المذحجى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم ۱۲ ٨ قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراى وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة او لما فيه من الحكم بالجزم من تعيين ابوى الصبى او احدهما اذ هو تبع لهما كذا قاله على القارى رح ۱۲ ٩ قوله كل مولود يولد على الفطرة الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة كذا فى مجمع البحار ۱۲ ١٠ قوله يهودانه بتشديد الواو اى يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ۱۲ مرقات الصعود ١١ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اى سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها فى اعضائها ۱۲ مرقات الصعود ١٢ قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والجذم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقة ولو ترك عليها يسلم من الآفات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه كذا فى مرقات الصعود وقال السيد فى حاشيته على المشكوة قوله الجمعاء التى لم يذهب من بدنها شىء والجدعاء التى قطعت اذنها قوله هل تحس فى موضع الحال اى بهيمة سليمة مقولا فى حقها هذا القول فافهم والله اعلم ۱۲ ١٣ قوله يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خرخس الفارسى ابو يزيد المصرى قال ابن يونس كان رجلا صالحا روى الحارث بن مسكين عنه اشياء رفاقة عن ابن وهب قلت وقال ابو عمر والكندى كان فقيها مفتيا وهو احد اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى ۱۲

اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم بآخره قالوا ارأيت من يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن منهال قال سمعت
حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد
عليهم في اصلاب آبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن
ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار
قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحاق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال ان ابي وأباك في النار حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك
الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

## باب في الجهمية

حدثنا هارون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن
خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو نا سلمة يعني
ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الوليد بن ابي ثور
عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال
كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها
فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا
والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء
والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلث وسبعون سنة ثم
السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين
سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش

بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابى شريح انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن ابى قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك باسناده ومعناه هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار و احمد بن سعيد الرباطى قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك اتدرى ما تقول وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك فى وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدرى ما الله ان عرشه على سمواته لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار فى حديثه ان الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة و جبير بن محمد بن جبير عن ابيه عن جده قال ابوداود والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلى بن المدينى ورواه جماعة عن ابن اسحاق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغنى حدثنا احمد بن حفص نا ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُذِنَ لى ان احدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حَمَلَةِ العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا على بن نصر ومحمد بن يونس النسائى المعنى قالا انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعنى ابن عمران حدثنى ابو يونس سليم بن جبير مولى ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ابهامه على اذنه والتى تليها على عينه قال ابوهريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ وهذا رد على الجهمية

## باب فى الرؤية

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون

---

ك قوله ثم الله تعالى فوق ذلك وعن مجاهد استوى على العرش علا على العرش ومعناه ان علو شانه تعالى وعظم قدرته ورفعته اعظم وارفع واجل من هذه المخلوقات العظيمة وليس معناه الحلول والمكان قال ابن بطال فى شرح صحيح البخارى تحت هذه الآية وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة ان الله سبحانه وصف نفسه بالعلى قال سبحانه وتعالى عما يشركون ودفعوا اعتراض من قال على بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلتموه لما فى ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله تعالى ... الدفع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ... وصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا مستوليا وقوله تعالى ثم استوى يقتضى هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه القهر من غالبه وهو منتف عن الله تعالى وقال الجسمية معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال فى حقه تعالى وعند ابى القاسم فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابى عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم انتهى ١٢ ك قوله عرف ذلك اى اثره وهو استعظام قول الاعرابى وكراهته ١٢ ف ك قوله اتدرى ما الله الخ قال الخطابى اذا اجرى هذا الكلام على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيأة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السائل اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعانى ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفى الكلام حذف واضمار يعنى قوله اتدرى ما عظمة الله وجلاله فافهم ١٢ مرقاة الصعود ك قوله وانه ليئط معناه انه ليعجز عن احتماله تقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه فى القدر واسفل منه فى الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ ولم يدخله فى الجامع الصحيح والله اعلم ١٢ مرقاة الصعود ك قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية فى هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع والبصر لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقال قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر لا على معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار فى تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس فى الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا ١٢ ك قوله وهذا رد على الجهمية النافين للصفات وليس فى الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات قال فى الخير الجارى ونقل الشيخ الفوعن طائفة منهم يردون التوحيد ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا فى قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى فى تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التى يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتأخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا انفسهم بان سموهم صوفية كذا فى الخير الجارى شرح الصحيح البخارى ١٢ ك قوله كما ترون هذا الخ تشبيه للرؤية بالرؤية لا للمرئى بالمرئى ... فعل الرائى ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفى معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ١٢ مرقاة الصعود ك قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اى لا تزاحمون او بضمها وتخفيف الميم اى لا يلحقكم ضيم ولا مشقة فى رؤيته تعالى ١٢ كذا فى فتح الودود ١٢ ك قوله ونستشفع بالله عليك اقل منزلة من المسئول عنه عادة ولذلك استعظمه النبى صلعم وان كان يمكن تاويل كلامه بحمل الاستشفاع على السببية لاجل حقه الا انه انكر عليه ايهام اللفظ فكره ذلك عليه ١٢ تقرير مولانا رح ك قوله سعيد الرباطى هو ابن ابراهيم الرباطى ابو عبد الله المروزى الاشعرى نزيل نيسابور شيخ المصنف قال النسائى ثقة وقال ابن خراش ثقة ثقة وقال الخليلى فى الارشاد ثقة عالم حافظ متقن وقال ابو يعلى الحافظ كان والله من الائمة المقتدى بهم ١٢ ك قوله فيما بلغنى الخ حاصل هذا الكلام ان سماع الثلاثة من نسخة واحدة فهم فى حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لاحد وقد وافق احمد غيره ممن سمع وهب بن جرير فلا يقادم ما رواه مارواه ١٢

في رويته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا
سفين عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابي هريرة قال قال ناس يارسول الله
انرى ربنا عزوجل يوم القيامة قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة
قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذي نفسي
بيده لاتضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد ح وناعبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى بن
حدس عن ابي رزين قال موسى العقيلي قال قلت يارسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ
مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ
ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق
الله فالله اجل واعظم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن
عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي
الله تعالى السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوي الارضين ثم ياخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا
الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا عزوجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له باب في القران حدثنا محمد بن كثير انا
اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه
على الناس بالموقف فقال الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام
ربي حدثنا اسمعيل بن عمر نا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر يعني
الشعبي عن عامر بن شهر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال
اتضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص و
عبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثني طائفة من الحديث قالت ولشاني في
نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ

---

١ قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة في وقتيهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس كذا في العيني قوله ان لاتغلبوا على بناء المفعول اي لايغلبنكم الشيطان حتى تتركوها او تؤخروها عن اول وقت الاستحباب كذا في فتح الودود ١٢ ٢ قوله هل تضارون بضم التاء وتشديد الراء اي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة او مخالفة وتخفيفها اي هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر كذا في الكرماني وقال العيني بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء او تخفيفها فالتشديد بمعنى لاتتخالفون وتتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنى مني دنوا شديدا افاراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول ثم قال العيني والكرماني وغيرهما فقوله عزوجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واحاديث الباب مشعرة بان العبد يرى ربه يوم القيمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلك الخوارج وبعض الروافض والمرجية ولهم في ذلك دلائل فاسدة قال البيهقي وجه الدليل من الآية ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة يحتمل اربعة اوجه نظر التفكر والاعتبار افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ونظر الانتظار ما ينظرون الا صيحة واحدة ونظر التعطف والرحمة لاينظر الله اليهم ونظر الرؤية ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت والثلثة الاولى غير مرادة اما الاول فلان الآخرة ليست بدار استدلال واما الثاني فلان في الانتظار تنغيصا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لاينتظرون شيئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلايجوز لان المخلوق لايتعطف على خالقه فلم يبق الا نظر الرؤية وانضم الى ذلك ان النظر اذا ذكر مع الوجه انصرف الى نظر العينين ولانه هو الذي يتعدى بالى كقوله ينظرون اليك والاصل عدم التقدير فاندفع ما قيل ان المعنى ناظرة الى ثواب ربها وانه في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في حق الكافرين كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون والله اعلم منتقط من العيني والكرماني وفتح الباري ١٢ ٣ قوله ابن حدس يعني قال موسى الراوي وكيع بن حدس قال ابن حجر بهاء ابن عدس ويقال بالحاء بدل العين ابو مصعب العقيلي مقبول من الرابعة وكذا في التقريب وغيره ١٢ ٤ قوله يطوي الله الخ هذا الحديث وغيره من احاديث الصفات تحقيقها مفوض الى عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظيم قدرته وسلطانه غير خفي كذا في فتح الودود ١٢ ٥ قوله ينزل ربنا عزوجل الخ قال الخطابي مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان يجروا مثل هذه الاحاديث على ظاهرها ان لايذكروا لها معاني ولايتاولوها لعلمهم بقصور عقولهم عن دركها ثم روي عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره ولانكشف عن باطنه ومن جملة المتشابه الذي ذكر الله تعالى في كتابه كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٦ قوله باب في القرآن اي في انه كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاجسام واستدل على ذلك بالاحاديث التي وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات كذا في فتح الودود ١٢ ٧ قوله عائشة رض هي ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق وامها ام رومان ابنت عامر بن عويمر خطبها النبي صلعم وتزوجها بمكة في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلث سنين وقيل غير ذلك واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة اشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلعم الخ قال الزهري لو جمع علم عائشة رض الى جميع ازواج رسول الله صلعم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة رض افضل الخ وكانت عارفة بايام العرب واشعارها وكانت احب ازواج النبي صلعم اليه روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رض وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة ١٢ ٨ قوله وكل حدثني طائفة من الحديث اي قال الزهري كل من الاربعة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك عن عائشة رض قالت عائشة رض ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله تعالى في اي في قصتي بامر يتلى اي يقرأ بل ظن ان يرى رؤيا رسول الله صلعم فيعلم البراءة فاثبت في هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه وهو في القرآن ١٢ ٩ مخليا به اي منفردا بهم رؤية لايزاحمه احد ١٢

الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول
كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن
ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون
يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

## باب في ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد
نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

## باب في الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن الاشعث الحداني عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن
ابن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم
من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون

## باب في خلق الجنة والنار

حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها
احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال
اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات
ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال اي رب وعزتك وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى
احد الا دخلها

## باب في الحوض

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما
بين جربا واذرح حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن
زيد بن ارقم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن
يرد علي الحوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة حدثنا هناد بن
السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك

---

قوله اعيذ كما الخ قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه نقص او عيب ... قوله وهامة بتشديد الميم ... قوله صلصلة ... قوله فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوبهم ...

عند سماع كلام الله تعالى كما رويناه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ...

قوله الا عجب الذنب ... قوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ...

قوله ويسمون الجهنميين ... قوله بين جربا واذرح ...

يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فاما قال لهم
واما قالوا له يا رسول الله لم ضحكت فقال انه انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر
وعدنيه ربي في الجنة وعليه خير كثير عليه حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد الكواكب حدثنا
عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى
الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذي معه
بيده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي
اعطاك الله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت قال شهدت ابا برزة دخل
على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمديكم
هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ما كنت احسب اني ابقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له
عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا
اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مغضبا

**باب في المسألة في القبر وعذاب القبر**

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد
بن عبيدة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل
في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب الخفاف ابو نصر
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني
النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية
فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذلك يا رسول الله قال ان
المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت اعبد
الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها
فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك
ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان
الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له
لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول
ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير

---

له قوله اغفى الخ الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي عند البعض ويحتمل ان يريد به الاعراض عما كان فيه كذا في فتح الودود ٥٢ قوله الكوثر وتفسيره الخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته واقول هذا تأويل سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير ثم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي عليه السلام ففي رواية مسلم وابي داؤد قال صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير كالمسير انيه اولى) وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء الخ ونهر في الجنة تتفجر منه جميع انهارها لمعات ٥٣ قوله عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيب الخ الذي جاء في رواية البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داؤد المجيب او المجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب والمجوب بالباء فيهما على الشك وقال معناه الاجوف واصله من جبيت الشيء اذا قطعته والشيء مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو الى الياء كثير في كلامهم كذا في النهاية ٥٤ قوله ابا برزة هو نضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح تقريب ٥٥ قوله السماط ككتاب هو الجماعة من الناس فتح الودود ٥٦ قوله باب في المسألة في القبر وعذاب القبر اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم (وابو داؤد) ههنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه عليه السلام لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد في العادة او اكلته السباع والحيتان ونحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان كذا قال النووي ٥٧ قوله ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي في التذكرة جاء في الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال اهول والفتنة في حقه اشد وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيئ الاعمال وآخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمل من صالح الاعمال ٥٨ قوله فان الله ان شرطية والفعل محذوف يفسره قوله هداه اصله فان هداه الله هداه قوله نعم وان احد من المشركين استجارك ٥٩ قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي عليه السلام وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ٦٠ قوله فينتهره اي ينكر عليه فعله وقوله تشديدا في السؤال مرقاة القاري ٦١ قوله لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب مرقاة القاري ٦٢ قوله ولا تليت اصله من التلو ابدلت الواو ياء للمشاكلة اي لا اتبعت الناجين يعني ما وضح منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت اي ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتاب كذا في المرقاة لعلي القاري رح وكذا في مجمع البحار ٦٣ قوله فيضربه بمطراق المطرق الضرب والمطرقة آلته فتح الودود ٥٤ع قوله حدثني فلان الخ قال الحافظ في التقريب في المبهمات عبد السلام بن ابي حازم حدثني فلان عن ابي برزة هو عمر ولم اقف على اسمه قلت وقد اخرج الامام احمد في مسنده حديث الحوض هذا برواية عبد السلام ابي طالوت فسماه فيمن حدثه وهو العباس الجريري فقال حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالوت ثنا العباس الجريري ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة هل سمعت النبي صلعم ذكره قط يعني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين لمن كذب به فلا سقاه الله منه فالظاهر ان فلانا الذي حدث ابا طالوت هو عباس الجريري ١٢ بذل

التقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السري قال نا ابو معاوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الآية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

باب في ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه افي يمينه

امرفی شماله امرمن وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهری جهنم قال يعقوب عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب** فی الدجال **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقة عن عبيد الله بن الجراح قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبی بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه وانی انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد رآنی وسمع كلامی قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم فقال وخير **حدثنا** مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الناس فاثنی علی الله بما هو اهله فذكر الدجال فقال انی لانذركموه وما من نبی الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكنی ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبی لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **باب** فی قتل الخوارج **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل عن مطرف عن ابی جهم عن خالد بن وهبان عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **حدثنا** عبد الله ابن محمد النفيلی حدثنا زهير نا مطرف ابن طريف عن ابی الجهم عن خالد بن وهبان عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدی يستاثرون بهذا الفئ قلت اما والذی بعثك بالحق اضع سيفی علی عاتقی ثم اضرب به حتی القاك او الحقك قال اولا ادلك علی خير من ذلك تصبر حتی تلقانی **حدثنا** مسدد وسليمن ابن داود المعنی قال نا حماد بن زيد عن المعلی بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضی وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا **حدثنا** ابن بشار نا معاذ ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة نا الحسن عن ضبة بن محصن العنزی عن ام سلمة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعنی من انكر بقلبه ومن كره بقلبه **حدثنا** مسدد نا يحيی عن شعبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ستكون فی امتی هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر المسلمين

---

٥١ قوله لم يكن نبی بعد نوح الا وقد انذر الدجال قوله حل انذار من بعد نوح اشد واكثر والمعنے بعد بعثة نوح عليه الصلوة والسلام ١٢ بعض الحواشی من الفتح ٥٢ قوله لعله سيدركه من قد رآنی الخ ويمكن ان يحمل علے سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلے الله عليه وسلم الی حين ظهور الدجال وحمله بعضهم علے خضر عليه السلام آه من فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله او خير قال ابن العربی فی شرح الترمذی ما يفيد انه ... من الرواة وان رواه مستورون فان ... اعلوب لم يكن عند مفارقة النبی صلعم الی المنازل ... كهی بحضرته ولا بعد موته بلحظة كهی عند ظهور العين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلعم حتی انكرنا قلوبنا قلت يمكن حمله علے الخيرية من وجه فان الثابت علی الايمان مع وجود تلك الفتنة لا سيما وهو الثابت عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية فی وقته عليه السلام من وجوه كثيرة والناظر فی الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتباره فی كثير من الاحاديث انتهی والله اعلم كذا فی بعض الحواشی معزيا الی فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله تعلمون الخ وفی رواية مسلم تعلموا انه اعور قال النووی اتفق الرواة علی ضبطه تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضی وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بالفتح مشددا بمعنے اعلم انتهی قال القاضی هذه الاحاديث التی ذكرها مسلم وغيره فی قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق فی صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلی الله به عباده واقدره علے شیء من مقدورات الله تعالی من احياء الموتی الذی يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالی ومشيته ثم يعجزه الله تعالی بعد ذلك فلا يقدر علے قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره ويقتله عيسی صلی الله عليه وسلم ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاری المعتزلی وموافقيه من الجهمية وغيرهم فی انه صحيح الوجود ولكن الذی يدعی مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعی الالهية وهو فی نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذی فی عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فيصدقه من يصدقه فی هذه الحالة واما اهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون بما معه لما ذكرناه والله اعلم انتهی ١٢ ٥٥ قوله من فارق الجماعة قيد شبر الخ قال الخطابی الربقة ما يجعل فی عنق الدابة كالطوق يمسكها به لئلا تشرد يقول من خرج عن طاعة امام الجماعة او فارقهم فی الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التی هی محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع كذا فی مرقاة الصعود ١٢ ٥٦ قوله ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابی امية وكانت قبل رسول الله صلی الله عليه وسلم تحت ابی سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلث تزوجها رسول الله صلعم فی ليال بقين من شوال من السنة التی مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روی عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وابن المسيب وخلق كثير من الصحابة والتابعين قاله الخطيب وقال فی الخلاصة كان عمره نحو سبعة آلاف وقال ابن ... هو ابنتهم فی الزهری ١٢ ٥٧ قوله زياد ابن علاقة بكسر المهملة وبالقاف الثعلبی بالمثلثة والمهملة ابو مالك الكوفی ثقة رمی بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلثين وقد جاوز المائة كذا فی التقريب ١٢ ٥٨ قوله ستكون فی امتی هنات وهنات الخ قال فی النهاية ای شرور ومفاسد يقال فی فلان هنات ای خصال شر ولا يقال فی الخير واحدها هنت وقد تجمع علے هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس كذا فی مرقات الصعود للسيوطی رحمه الله تعالی

وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن عبيدة ان عليا ذكر اهل نهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لنباتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اي ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة من الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايامنني الله على اهل الارض ولا تامنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد ثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسبيد فاذا رايتموهم فانيموهم قال ابو داؤد والتسبيد استيصال الشعر حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم

---

ق٥١ قوله عبيدة بن عمرو السلماني ابو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت كذا في التقريب ٥٢ قوله مودن اليد او ندال فنون كمعظم اى قصير ها قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد او مخدج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا كذا قال السيوطي في مرقات الصعود قال في فتح الودود كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ٥٣ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرها بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال مثند لان النون قبل الدال في الثندوة الا انه قلب والمقلوب كثير في الكلام وقال في النهاية يروى مثدون اليد ويريد انه يشبه ثندوة الثدي وقيل المثدن مقلوب المثند مثدون اليد اي صغير اليد مجتمعة والمثدن والمثدون الناقص الخلق هي راسه فقدم الدال على النون كذا في مرقات الصعود ٥٤ قوله الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدري كذا في انساب السمعاني وجامع الاصول وقال في الاستيعاب اسم ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخدري كان من الحفاظ المكثرين مات سنة ٧٤ ٥٥ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عالى الخدين ناتئ الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها قوله كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها قال في مختصر النهاية في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة مختصر نهاية ٥٦ قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله عليه هو بكسر الضادين المعجمتين وقيل بالمهملتين ايضا وبالهمز الاصل والمراد من الاصل الذي هذا الرجل منه في النسب المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة لمعات ٥٧ قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاخر منه قوله من الرمية هي الطريدة التي يرميها الرامي كذا في مرقاة الصعود ٥٨ قوله قتل عاد اراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك فان عادا لم يقتل وانما هلكت بالريح واستؤصلت ٥٩ قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقال لها بالفارسية چنبر گردن وقوله يرجعون اي الى الدين كذا في اللمعات ٦٠ قوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط امكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق والهداية لمعات ٦١ قوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثاني تاسيس وقد يحمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ولعل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم لمعات ٦٢ قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اى اقرب الى الله واحرى برحمته ونصله والضمير في منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي قوله التحليق اى حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اي يبالغون فيه ويكثرون منه وانما ذكره لان التحليق لم يكن متعارفا في ذلك الزمان فان سيماهم ارسال الشعر ولا يحلقون الا بعد فراغ نسك فانه من شعائر الله ونسكه وسمة عباده الصالحين وقد كان علي رض يحلق راسه ويداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم اى اجلاسهم حلقا حلقا والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ٦٣ قوله يقولون من خير قول البرية الخ اى من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اي يخرجون من الدين اي من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد الرمية على وزن البرية يعني المرمية اى الصيد يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شئ من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه كذا في اللمعات ٦٤ قوله اهل النهروان وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حده الاعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجرجرايا والصافية ودير قنى وغير ذلك وكان فيها وقعة لعلي بن ابي طالب مع الخوارج مشهورة ٦٥ قوله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه بشر فيه بشارة عظيمة فلو بينها لهم وعلموا انهم هم المصاديق لها حيث قتلوا من اشار اليه النبي صلعم لكان لهم مظنة الاعجاب والبطر كذا في تقرير مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه

من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابى سليمن عن سلمة ابن كهيل قال اخبرنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القران ليست قرأتكم الى قرأتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لا تكلوا على العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعض قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حدثنا محمد ابن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال على اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين قال ابو الوضئ فكانى انظر اليه حبشى عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات مثل الشعيرات التى تكون على ذنب اليربوع حدثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيرا ورأيته مع المساكين يشهد

---

له قوله الخوارج وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان رض والخوارج على على رض انتهى من التعليق المجد وقال فى بعض حواشى ابن ماجة الخوارج طائفة من المبتدعة لهم مقالة مخصوصة كالتكفير بالكبيرة وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله لانهم يعمدون الى آيات نزلت فى الكفار فيجعلوها على المؤمنين قال الشهرستانى كل من خرج على الامام الحق فهو خارجى وقال الفقهاء هم غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل قطعا والخوارج خالفوا بتاويل او بتاويل باطل ظنا ١٢ ٥٢ قوله على هو ابن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلعم وزوج بنت رسول الله له مناقب كثيرة استشهد سنة ٤٠ اربعين كما فى اسد الغابة وغيره ١٢ ٥٣ قوله يخرج قوم من امتى آه وفى رواية ابن ماجة يقرؤن القرآن ناس من امتى يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية الحديث فيه اشعار بان اهل الاهواء داخل فى امته صلى الله عليه وسلم مالم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج كذا قال الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى فى انجاح الحاجة ١٢ ٥٤ قوله يقرؤن القرآن الخ وفى رواية عند ابن ماجة عن ابى سلمة قال قلت لابى سعيد الخدرى هل سمعت رسول الله صلعم يذكر فى الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوته مع صلوتهم وصومه مع صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر فى نصله فلم ير شيئا فنظر فى قدحه فلم ير شيئا فنظر فى القذذ فتمارى هل يرى شيئا ام لا الحديث الحرورية هم قوم من الخوارج منسوب الى الحروراء بلد بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يقبض والرصاف جمع رصفة وهى عصبة تلوى تدخل النصل فى السهم والقدح بالكسر هو سهم قبل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا فى الدر النثير والقاموس اى نشك فى تعلق شئ من الدم بالريش فلا يرى فيه الفرث ونيه دليل على ان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا تنفع مع العقيدة الفاسدة كذا قال مولانا المحدث شاه عبد الغنى الدهلوى فى انجاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٥ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع على بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان رض فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام بالبصرة خمس عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية رض ومن معه بالشام فبلغ عليا رض فسار اليه فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة كيد باعمرو بن العاص فكره الناس الحرب ويدعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم على رض ابا موسى الاشعرى وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب معوية كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا فى امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلى الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه وكان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اى غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا السبيل فسار اليهم على رض فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح فى شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابى وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فتقدم عمرو ابا موسى الاشعرى مكيدة منه فتكلم فخلع عليا رض وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار على فى خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطيع معاوية تاريخ الخلفاء ١٢ ٥٦ قوله عبيدة السلمانى هو ابن عمرو السلمان بسكون اللام وقيل بفتحها المرادى ابو عمرو الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت كان شريح اذا اشكل عليه شئ ساله مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين كذا فى التقريب ١٢ ٥٧ قوله قريطق تصغير قرطق وهو معرب كرته اى قباء كذا فى النهاية ١٢ ٥٨ قوله وشجرهم بفتح الشين المعجمة والجيم والراء قال فى القاموس شجر وتحا لفوا كتشاجروا ثم قال بالرمح طعنه ثم والشجر الامر المختلف انتهى والرماح التشواجر المختلف بعضها فى بعض والمراد هنا ان الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها ١٢ ٥٩ قوله نعيم بن حكيم المدائنى اخو عبد الملك عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلى وقال ابن خراش صدوق لا باس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن سعد لم يكن بذاك ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢

طعام علی مع الناس وقد كسوته بُرنسا لی قال ابو مريم وكان الخدج يسمى نافعا ذا الثدية وكان فی يده مثل ثدی المرأة على راسه حلمة مثل حلمة الثدی عليه شعيرات مثل سبالة السنور

**باب فی قتال اللصوص**

**حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنی عبد الله بن حسن قال حدثنی عمی ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو داود الطيالسی عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابی عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله اودون دمه اودون دينه فهو شهيد

آخر كتاب السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

# اول كتاب الادب

**باب فی الحلم واخلاق النبی صلی الله عليه وسلم**

**حدثنا** مخلد بن خالد حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعنی ابن عمار حدثنی اسحق يعنی ابن عبد الله بن ابی طلحة قال قال انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم من احسن الناس خُلُقا فارسلنی يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفی نفسی ان اذهب لما امرنی به نبی الله صلی الله عليه وسلم قال فخرجت حتی امر علی صبيان وهم يلعبون فی السوق فاذا رسول الله صلی الله عليه وسلم قابض بقفای من ورائی فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال لشیء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشیء تركت هلا فعلت كذا وكذا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنی ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبی صلی الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امری كما يشتهی صاحبی ان يكون عليه ما قال لی فيها اف قط وما قال لی لم فعلت هذا او الا فعلت هذا **حدثنا** هرون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يجلس معنا فی المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتی نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حتی قام فنظرنا الی اعرابی قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابی احمل لی علی بعيری هذين فانك لا تحمل لی من مالك ولا من مال ابيك فقال

---

٥١ قوله مثل سبالة السنور بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب جمعه سبال ١٢ فتح الودود ٥٢ قوله عن عبد الله بن عمرو المراد به حيث اطلق عبد الله بن عمر الخطاب وفی الاسعاف عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی ابو عبد الرحمن المكی اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روی انه مولود ولد فی الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبی صلعم انه رجل صالح توفی سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ انتهی من الاسعاف ١٢ ٥٣ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد ای قدام ماله و... عند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله ای عند محافظة محارمه او دون دينه ای قدام وعند حفظه عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله لا شیء عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى المفعول ای يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى الفاعل ای يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه هذا اذا كان من الظهور والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة ای مشهود له بالفضل والكرامة كذا قال الشيخ الدهلوی فی اللمعات ١٢ ٥٤ قوله كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات ١٢ ٥٥ قوله فقلت والله لا اذهب ظاهره ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبی صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبی عليه السلام على الذنب بعد الحلف اجاب فی بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس فی صغره وهو غير مكلف كذا فی فتح الودود ١٢ ٥٦ قوله حتی امر علی صبيان جاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة ای خرجت اذهب الی ان مررت فی طريقی ١٢ مرقاة الصعود ٥٧ قوله عشر سنين وفی بعض الروايات تسع سنين فمعناه تسع سنين واشهر فان النبی صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس فی اثناء السنة الاولى ففی رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفی رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح

وفی هذا الحديث بيان كمال

خلقه صلعم وحسن عشرته و

حلمه وصفحه كذا فی النووی ١٢

٥٨ قوله ما قال لی اف قط بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة و فی نسخة بفتحها وبالتنوين وهی ثلاث لغات متواترات وهو صوت يدل على التضجر بما يكره ويستقذر وقيل اسم للفعل الذی هو التضجر قال النووی اصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل هذه الكلمة فی كل ما يستقذر وهی اسم فعل تستعمل فی الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروی ويقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الانف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بفتح القاف و اسكان الطاء وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهی لتوكيد نفی الماضی انتهی كلام النووی رحمه الله تعالى وقوله الا فعلت بتشديد اللام ای لم لا فعلت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشیء فعلته لم فعلته ولا لشیء لم افعله وكنت مامورا به لم لا فعلته واعلم ان ترك اعتراض النبی صلى الله عليه وسلم على انس فيما امره انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبی صلى الله عليه وسلم اعتراض كذا فی مرقاة القاری عليه رحمة الله الباری ١٢ ٥٩ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلى الله عليه وسلم وفيه ان من ولی على قوم لزمه الاحتمال من اذاهم كذا قال الشيخ فی اللمعات ١٢ ٦٠ قوله عبد الله بن عوف ای الزهری المدنی القاضی ابن اخی عبد الرحمن ابن عوف ابو عبد الله ويقال ابو محمد كان يقال لطلحة الندی ولی قضاء المدينة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ... كان ثقة كثير الحديث ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جدتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله **باب في الوقار حدثنا** النفيلي نا زهير نا قابوس ابن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **باب من كظم غيظا حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء قال ابو داؤد اسم ابي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون **حدثنا** عقبة ابن مكرم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر احسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله توجه الله تاج الملك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب **باب ما يقال عند الغضب حدثنا** يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبا شديدا حتى خيل الي ان انفه يتمزع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بي من جنون **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع **حدثنا** وهب بن بقية عن

---

قوله لا واستغفر الله اي لا احمل من مالي واستغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا في فتح الودود ١٢ ٥٢ قوله لا واستغفر الله هذا من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه الموسوم بالتحرير روي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر رضي الله عنه لو علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكرها لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك كذا في مرقات الصعود ١٢ ٥٣ قوله حتى تقيدني من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا يستحق ان يحمل بلا اخذ القود منه الافضله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة كذا في فتح الودود ١٢ ٥٤ قوله والله لا اقيدكها كذا اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم انه يعفو البتة ١٢ بعض الحواشي ٥٥ قوله عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلعم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرها مات سنة ٦٨ وقيل ٦٩ وقيل سنة سبعين ذكره في التهذيب قال العيني في البناية شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس اه وذكر فيه العيني في كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر اه وقال العلي القاري في جمع الوسائل اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق علي في آخر الاسماء فهو علي بن ابي طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان اه ١٢ ٥٦ قوله ان الهدي الصالح الخ في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء من اجزاء خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى ويحتمل وجها آخر يعني ما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده ووجها آخر وهو ان من جمعت له هذه الخصال تلقاه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة كذا في مرقاة الصعود ٥٧ قوله جزء من النبوة قال في فتح الودود والمراد انها جزء من فضائل الانبياء او جزء مما جاء به الانبياء والله اعلم ١٢ فتح الودود ٥٨ قوله الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كالصريع على وزن سكين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه كل احد المصروع من الصريع كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢ ٥٩ قوله يتمزع بزاء معجمة وعين مهملة اي ينشق وينقطع من شدة الغضب ١٢ ٦٠ قوله سليمان بن صرد قال الحافظ في التقريب بضم المهملة الخزاعي وقال الخطيب يكنى ابا المطرف الخزاعي كان خيرا فاضلا عابدا سكن الكوفة من اول ما نزل بها المسلمون وقتل وتسعون سنة صرد بضم المهملة وفتح الراء ١٢ ٦١ قوله ابي حرب اسمه محجن او عطاء ثقة وقال المزي في الاطراف انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يعرف له سماع من ابي ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود والله اعلم ١٢ ٦٢ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الحفة والتعلية التي من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فتعالج بالجلوس المغير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا ١٢ مرقاة شرح المشكوة ٦٣ قوله والا فليضطجع مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خلق منه من التربة المناسبة للتواضع في المقابلة على الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر كذا في مرقاة المفاتيح لعلي القاري رحمه الله الباري والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٦٤ قوله هل ترى بي من جنون الخ قال النووي هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشياطين ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب ١٢

خالد عن داؤد عن بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى قالا نا ابرهيم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

**باب في العفو والتجاوز** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله تعالى خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

**باب في حسن العشرة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الحميد يعني الحماني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل ذا عنه قال ابو داؤد سلم ليس هو علويا كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن الحجاج ابن فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله النت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم

---

٩١ قوله بهذا الحديث الخ حديث وهيب بن بقية ذكره في الاطراف في ترجمة ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور في الاصل وساق كلام ابي داؤد ثم قال انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ سماعا من ابي ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابي الاسود الديلي قال ابو داؤد هذا اي المرسل اصح الحديثين ١٢ ٩٢ قوله عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسعدي ابو عبد الله المدني قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات ٩٤ سنة كذا في اسعاف السيوطي ١٢ ٩٣ قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني ابهم فاعل خير ليكون اعم من ان يكون من قبل المخلوقين او من قبل الله لكن التخيير من قبل الله ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الله تعالى مشكل لان التخيير انما يكون بين جائزين الا اذا حملنا على ما يفضي الى الاثم فذلك ممكن بان يخير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السعة اسهل فالاثم على هذا امر نسبي الى ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة كذا في اللمعات والمرقاة ١٢ ٩٤ قوله الا اختار ايسرهما كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد فان المجاهدة بحيث ينقضي الى الهلاك لا يجوز بنفسه كذا في فتح الودود وقال النووي في شرح مسلم فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ههنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية اولى حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا انتهى ١٢ ٩٥ قوله الا ان تنتهك الخ استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهك حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك قال النووي وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقال العزو في هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال القاضي وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له انتهى ١٢ ٩٦ قوله قالت ما ضرب رسول الله الخ قال النووي فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل ١٢ ٩٧ قوله ان ياخذ العفو الخ اي امران ياخذ العفو الذي هو من جملة اخلاق الناس ويحتمل ان معناه ان ياخذ ويختار العفو وهو الخلق الحسن بمقابلة اخلاق الناس الذميمة اي لا ينتقم منهم والله اعلم ١٢ فتح الودود ٩٨ قوله ولكن يقول ما بال اقوام الخ احترازا عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه ١٢ فتح الودود ٩٩ قوله ليس هو علويا اي ما كان من اولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم اي يبصر في العلو اي النجوم في العلو فنسب اليه ١٢ ١٠٠ قوله عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز مقبول من الرابعة كذا في التقريب وقوله فلم يجز شهادته لاحتمال ان يكون المخيلة اثر حسب ما علم من انظاره النجوم ولم يكن علمه بالنجوم علما منهيا عنه والا لما قبل المؤلف منه الرواية ورد شهادته كان كذلك الذي قلنا الا انفقه انتهى من تقرير مولانا محمد يحيى وقال المنذري هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه ١٢ ١٠١ قوله المؤمن غر كريم الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين على المصابيح وزعم انه موضوع قال ابن حجر في رده عليه اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسنده المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج وقال ابن معين لا باس به وقال ولم يعتمد اشياخنا بشرا والحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى قال الخطابي معناه ان المؤمن المحمود من سمته وطبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر من عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لانه خب لئيم وقال في النهاية قوله غر اي ليس بذي مكر فانه ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب بالفتح الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر خاؤه واما المصدر فبالكسر لا غير ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ١٠٢ قوله بئس ابن العشيرة الخ قال الحافظ ابن حجر لم ينقل على وجه الاغتياب بل نصيحة لمن لم يكن عالما بحاله او انه كان مجاهرا بالشر فلا غيبة لمثله فافهم كذا في فتح الودود ١٢

حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم
اذن النبي صلى الله عليه فينحي راسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي راسه وما رأيت
رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه
فقال النبي صلى الله عليه بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وكلمه فلما خرج قلت
يا رسول الله لما استاذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى
الله عليه يا عائشة ان الله لا يحب الفاحش المتفحش **باب في الحياء** حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه مر على رجل من
الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه دعه فان الحياء من الايمان حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابي قتادة قال كنا مع عمران بن حصين
وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه الحياء خير كله او قال
الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه
ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال
الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه
ايه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع
ما شئت **باب في حسن الخلق** حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني
عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص
ابن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء الكيخاراني عن
ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ
اثقل في الميزان من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء الكيخاراني حدثنا
محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال انا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن
حبيب المحاربي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء
وان كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة
لمن حسن خلقه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن
خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري

قال والجواظ الغليظ الفظ **باب في كراهية الرفعة في الامور** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه **باب في كراهية التمادح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان **باب في الرفق** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الآخرة **باب في شكر المعروف** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت

له قوله من ابلی بلاء علی بناء المفعول ای من اعطی اعطاء فتح الودود ۱۲ سے قوله ایاکم والجلوس بالطرقات الخ قال النووی فی شرح مسلم والمقصود منه انه یکره الجلوس علی الطرقات للحدیث ونحوه وقد اشار النبی صلی الله علیه وسلم الی علة النهی من التعرض للفتن والاثم بمرور النساء وغیرهن وقد یمتد نظر الیهن او فکر فیهن او ظن سوء فیهن او فی غیرهن من المارین ومن اذی الناس باحتقار من یمر او غیبة او غیرها او اهمال رد السلام فی بعض الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ونحو ذلک من الاسباب التی لو خلا فی بیته سلم منها ویدخل فی الاذی ان یضیق الطریق علی المارین او یمتنع النساء ونحوهن من الخروج فی اشغالهن بسبب قعود القاعدین فی الطریق او یجلس بقرب باب دار انسان یتاذی بذلک او حیث یکشف من احوال الناس شیئا یکرهونه واما حسن الکلام فیدخل فیه حسن کلامهم فی حدیثهم بعضهم لبعض فلا یکون فیه غیبة ولا نمیمة ولا کذب ولا کلام ینقص المروة ونحو ذلک من الکلام المذموم ویدخل فیه کلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدایته للطریق وارشاده لمصلحته ونحو ذلک انتهی کلام النووی ۱۲ سے قالوا وما حق الطریق یا رسول الله قال غض البصر الی قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانیة آداب وزاد الحکم وتشمیت العاطس اذا حمد الله وانصروا واعینوا علی الحمولة والطبرانی واعینوا المظلوم واذکروا الله کثیرا فالکل ثلاثة عشر ادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر فی قوله ۵ جمعت آداب من رام الجلوس علی الطریق من قول خیر الخلق انسانا افش السلام واحسن فی الکلام وشمت العاطس الحمد ایمانا فی الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان واهد سبیلا واهد حیرانا بالمعروف مروانه عن منکر وکف اذی وغض طرفا واکثر ذکر مولانا کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ سے قوله خیر المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذی اهلها وامکان التفسح المامور به اذا کان فی محل الجلوس تضییق عسی ان یفر علی المارة فحینئذ یکره ویکاد یفهم من الشرح ۱۲ سے قوله اذا کان احدکم فی الشمس الی قوله فلیقم قال البیهقی فی سننه بعد ایراده فی روایة ابی المنیب العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه مرفوعا فی النهی عن ذلک وهذا یحتمل ان یکون اراد کیلا یتاذی بحرارة الشمس کما فی حدیث قیس عن ابیه انه جاء والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول فی الظل ثم اخرج من طریق مجاهد عن ابی هریرة رضی الله عنه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا فی فناء الکعبة بعضه فی الظل وبعضه فی الشمس واخرج من طریق عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنکدر عن ابی هریرة قال اذا کان احدکم فی الفیء فقلص عنه فلیقم فانه مجلس الشیطان ومن طریق حماد بن زید عن اسمٰعیل بن ابراهیم بن ابان قال سمعت ابن المنکدر یحدث بهذا الحدیث عن ابی هریرة قال کنت جالسا فی الظل وبعضی فی الشمس فقمت حین سمعته فقال لی ابن المنکدر اجلس لا باس علیک انک هکذا جلست قال البیهقی راوی هذا الحدیث محمد بن المنکدر وقد حمل الحدیث علی ما رویناه عنه وفی ذلک جمع بین الخبرین وتاکید لما اشرنا الیه انتهی کلام السیوطی فی مرقاة الصعود قال الشیخ الدهلوی فهذا من الاسرار التی لا ینکشف الا بنور النبوة فالسبیل فی امثاله التسلیم والتفویض ولیس لاحد الی درک کنهه سبیل ولهذا کان روایة موقوفا فی حکم المرفوع لان حکم الصحابی فیما لا یدرک بالقیاس والاجتهاد لا یکون الا بالسمع من النبی صلی الله علیه وسلم فالموقوف فی هذا الباب له حکم المرفوع کما تقرر فی موضعه انتهی والله اعلم من اللمعات شرح المشکوة ۱۲ سے قوله حدثنی قیس هو ابن ابی حازم ذکره حدیثه فی الاطراف فی ترجمة ابیه ابی حازم الاحمسی فی الکنی ووقع فی بعض النسخ عن ابیه عن جده وهو خطاء قال ابن حجر قیس ابن ابی حازم البجلی ابو عبد الله الکوفی ثقة من الثانیة مخضرم ویقال له رؤیة وهو الذی یقال انه اجتمع له ان یروی عن العشرة مات بعد التسعین او قبلها وقد جاوز المائة من التقریب ۱۲ سے قوله جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجیم بعدها نون السوائی بضم المهملة والمد صحابی ابن صحابی نزل الکوفة ومات بها بعد سنة سبعین کذا فی التقریب ۱۲ سے قوله عن جابر هذا الذی ذکر فی السند المتقدم هو شرحبیل ابن سعد وشرحبیل ابن سعد ابو سعد المدنی الخطمی مولی الانصار قال مالک لیس بثقة وقال ابن معین لیس بشیء ضعیف

عن انس ان المهاجرین قالوا یا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر کله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنیتم علیهم **حدثنا** مسدد نا بشر نا عمارة بن غزیة حدثنی رجل من قومی عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعطی عطاء فوجد فلیجز به فان لم یجد فلیثن به فمن اثنی به فقد شکره ومن کتمه فقد کفره قال ابو داود رواه یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزیة عن شرحبیل عن جابر **حدثنا** عبد الله بن الجراح نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابلی بلاء فذکره فقد شکره وان کتمه فقد کفره **باب فی الجلوس بالطرقات** **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن زید یعنی ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والجلوس بالطرقات فقالوا یا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فیها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابیتم فاعطوا الطریق حقه قالوا وما حق الطریق یا رسول الله قال غض البصر وکف الاذی ورد السلام والامر بالمعروف والنهی عن المنکر **حدثنا** مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وارشاد السبیل **حدثنا** الحسن بن عیسی النیسابوری نا ابن المبارک نا جریر بن حازم عن اسحق بن سوید عن ابن حجیر العدوی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وتغیثوا الملهوف وتهدوا الضال **حدثنا** محمد بن عیسی وکثیر بن عبید قالا نا مروان قال ابن عیسی قال نا حمید عن انس قال جاءت امراة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان لی الیک حاجة فقال لها یا ام فلان اجلسی فی ای نواحی السکک شئت حتی اجلس الیک قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه وسلم الیها حتی قضت حاجتها لم یذکر ابن عیسی حتی قضت حاجتها وقال کثیر عن حمید عن انس **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون ونا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة کان فی عقلها شیء بمعناه **باب فی سعة المجلس** **حدثنا** القعنبی نا عبد الرحمن بن ابی الموال عن عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خیر المجالس اوسعها قال ابو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری **باب فی الجلوس بین الشمس والظل** **حدثنا** ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفیان عن محمد بن المنکدر قال حدثنی من سمع ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم اذا کان احدکم فی الشمس وقال مخلد فی الفیء فقلص عنه الظل فصار بعضه فی الشمس وبعضه فی الظل فلیقم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن اسمٰعیل قال حدثنی قیس عن ابیه انه جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقام فی الشمس فامر به فحول الی الظل **باب فی التحلق** **حدثنا** مسدد نا یحیی عن الاعمش حدثنی المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة

سے قوله بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم ولعل وجه شفقة رسول الله صلی الله علیه وسلم علیها کونها ضعیفة العقل ۱۲ سے قوله حدثنا مسدد الخ هذا الحدیث لا مناسبة له علی الظاهر بالباب الا ان یقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حوله الی الظل لانه بعد ساعة یکون بین الشمس والظل فلاجل ذلک حوله الی الظل ۱۲

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى

**باب الجلوس وسط الحلقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

**باب فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى آل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاءنا ابو بكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان محمد ابن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن

**باب من يؤمر ان يجالس** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل ابن عزرة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى حدثنا ابن بشار نا ابو عامر وابو داؤد قالا نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا جعفر يعنى ابن برقان عن يزيد عن ابى هريرة يرفعه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

**باب فى كراهية المراء** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابى بردة عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى

---

ملہ قوله عزين قال الخطابى يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحد العزين عزة كذا فى مرقاة الصعود قلت قال الازهرى واصلها من قولهم عزا فلان نفسه الى بنى فلان يعزوها عزوا اذا انتمى اليهم والاسم العزوة وكان العزة كل جماعة اعتزاؤها الى امر واحد واعلم ان هذا من المنقوص الذى جاز جمعه بالواو والنون عوضا من المحذوف واصلها عزوة ومنه قوله تعالى فى كلام المجيد عن اليمين وعن الشمال عزين ماخوذ من بعض التفاسير ١٢ ملہ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابى هذا اذا جاء حلقة فتخطى رقابهم وجلس وسطا ولم يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبقعوده هناك كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ملہ قوله ابو بكرة هو الثقفى الصحابى اسمه نفيع ابن الحارث كذا فى التقريب ١٢ ملہ قوله بثوب من لم يكسه احترازا عن غلامه وامته ونحوهما والمراد منه النهى عن التصرف فى ملك الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ ملہ قوله مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الخ فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال والله اعلم صح ١٢ ملہ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة غير تقى وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ملہ قوله عن ابى هريرة هو حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة ارجحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٧ وقيل قبلها بسنة او بسنتين كذا فى التقريب ١٢ ملہ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح فقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن ابى زرعة الدمشقى قال قلت لمحمد بن السرى ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخارى ولكن قال ان فى رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة فهذا الحديث مما اشترك فى روايته عنه الشاميون وغيرهم وموسى الكذا[illegible] وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى فتدبر من مرقات الصعود ١٢ ملہ قوله الارواح جنود مجندة قال فى النهاية الوف مؤلفة فى قناطير مقنطرة قوله فما تعارف منها ائتلف الخ قال النووى قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها وقيل انها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه انتهى قال الخطابى ثم قال ابن الاثير معناه الاخبار عن مبدء كون الارواح وتقدمها على الاجساد التى هى ملابستها على ما روى ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة فى مبدء الخلق يقول عليه السلام ان الاجساد التى فيها الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف بحسب ما جعلت عليه من التشاكل والتخالف فى بدء الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويحسن قربه وينفر عن ضده وكذلك الفاجر يالف شكله ويستحسن فعله وينحرف عن ضده انتهى وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب فى الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انكرت صفاته انكره والمجهول منكر لعدم العرفان فهذا من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم كذا فى مرقاة الصعود للعلامة السيوطى رحمه الله تعالى والله اعلم وعلمه اكمل واتم ١٢ ملہ لانهم يستدبرجهم بظهوره ليستوفيه يستحق السب والطعن والله تعالى يعلم بتقاليهم فيوذيهم ١٢ فتح الودود ملہ قوله او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عطف على ابى سعيد يعنى ان الوليد بن قيس روى عن ابى سعيد بغير واسطة او روى عنه بواسطة ابى الهيثم والوليد هذا هو ابن قيس ابن الاخرم التجيبى المصرى روى عن ابى سعيد وعن ابى الهيثم عن ابى سعيد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى مصرى تابعى ثقة وابو الهيثم هو سليمان ابن عمرو بن عبيد ١٢ ملہ اى القرشى العامرى ابو عمر البصرى القاضى مدنى الاصل عن احمد لا اعلم الا خيرا وعن يحيى ابن معين كان يقص بالبصرة وهو صالح وعن يحيى ليس بالقوى وعنه ضعيف الحديث ١٢ ملہ قوله من يخالل الخ

لہ قولہ بشروا ولا تنفروا الخ ای بشروا الناس بتقبیل اللہ الطاعات والاثابة علیہا وتوفیقہ للتوبة من المعاصی وعفوہ ومغفرتہ ولا تنفروا بالتخویف والانذار والاقناط ویسروا ای سہلوا الامر علی الناس فے طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحوہا ولا تعسروا علیہم بان تاخذوا اکثر مما یجب وتشددوا الامر علیہم وتتبعوا عوراتہم وتجسسوا افعالہم کذا قال الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲ سلہ قولہ عن قائد السائب لم یعرف اسم قائدہ وکان السائب قد عمی فیقودہ انسان قولہ عن السائب ابن ابی السائب واسمہ صیفی بن عائذ ابن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم والد عبد اللہ بن السائب اذ کان شریک النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقیل عن مجاہد عن السائب بلا واسطة وروی ابن ابی شیبة من طریق یونس ابن خباب عن مجاہد کنت اقود بالسائب فیقول یا مجاہد دلکت الشمس فاذا قلت نعم صلے الظہر ۱۲ سلہ قولہ لا تداری یرید لا تخالف ولا تمانع یصفہ صلے اللہ علیہ وسلم بحسن الخلق والسہولة فی المعاملة ولا تماری یرید المراء والخصومة کذا فی مرقاة الصعود ۱۲ کلہ قولہ رفع طرفہ بسکون الراء ای نظرہ الی السماء ای کان ینظر الی السماء حال التکلم ترقبا لجبرئیل علیہ السلام وانتظارا للوحی الموکی وشوقا الی الرفیق الاعلی قال العلی القاری فی المرقاة وقال مولانا محمد یحیی رحمة اللہ علیہ فیہ اشارة الی ان تحدثہ وکلامہ لم یکن لیلہیہ عن مقصدہ الاصلی الذی ہو موصوف لہ من الانتظار باخبار السماء فکذلک ینبغی ان یکون المومن فی کلامہ وبیانہ وسائر احوالہ وشانہ لا یلہو عن طاعة ربہ وذکرہ ولا یلتفت عن واجبہ وندبہ وعلی ہذا فالروایة بیان لما ینبغی ان یکون المکلف علیہ فی کلامہ فکان من باب ہدی الکلام من غیر تکلف انتہی ۱۲ ھہ قولہ ترتیل ای تبیین فی قراءتہ لقولہ تعالی ورتل القرآن ترتیلا وترسیل اے تمہیل فے حدیثہ ای قیاسا علیہ او مراعاة لقولہ تعالی وما علیک الا البلاغ المبین وقال ابن الملک ہما بمعنے والتبیین والایضاح فے الحروف انتہی ولا یخفے ان التاسیس بالتقیید اولی من الحمل علی التاکید ان کان مالہما واحد فان المراد منہما وکان لا یعجل فے ارسال الحروف بل یلبث فیہا وبینہا تبیینا کذا فے المرقات شرح المشکوة ۱۲ لہ قولہ فہو اجذم قال المنذری واخرجہ النسائی مسندا ومرسلا واخرجہ ابن ماجة وقال فیہ اقطع وفی اسنادہ قرة ابن حیویل المعافری المصری کنیتہ ابو محمد ویقال ابو حیویل قال الامام احمد منکر الحدیث جدا اھ وقولہ اجذم المنقطع الابتر الذی لا نظام لہ کالید الجذاء المقطوعة والحمد ہو الثناء باللسان علی الجمیل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والفضائل جمع فضیلة وہی کل فضیلة ذاتیة کالشجاعة ونحوہا والفواضل جمع فاضلة وہے المزیة المتعدیة اعنی اعطاء النعمة کذا فی فتح الودود ۱۲ ھہ قولہ التشہد ای لفظة الشہادتین فہادة التوحید والرسالة کذا فی الفتح ۱۲ ھہ قولہ یحیی بن الیمان کذا وقع فی روایة اللؤلؤی وصوابہ یحیی بن اسمٰعیل الواسطی ۱۲ ھہ قولہ انزلوا الناس منازلہم وعند ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا اتاکم کریم قوم فاکرموہ لہذا الکلام معنیان الاول انہ اذا کان شخص ذا کرامة فی قومہ بان کان رئیسا وسیدا فیہم فاکرموہ فانہ اذا لم یکرم کان لہ ولقومہ ضغن وحقد منہ تحصل الاذی لمن جہتہم ہذا فان القوم جہلة ولکن ینبغے ان یحمل ہذا الامر بالاکرام علی ما اذا لم یحصل الضرر فی دینہ فان تبجیل الکافر کفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی ہدم الاسلام ہذا اذا کان الرجل شدیدا فی دینہ والثانی ملاحت عائشة امرنا النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان ننزل الناس منازلہم فمن جاء سائلا اعطتہ کسرة خبز ومن جاء علی فرس اکلتہ معہا ملتقط من کلام الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی ۱۲ نلہ قولہ میمون لم یدرک عائشة قال ابن الصلاح فیما قال ابو داود نظر فانہ کوفے متقدم قد ادرک المغیرة بن شعبة وعند مسلم التعاصر مع امکان التلاقی کاف فے ثبوت الادراک فلو ورد عن میمون انہ قال لم القی عائشة استقام لابی داود الجزم بعدم ادراکہ وہیہات فلک انتہی ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بعث احدا من اصحابہ فی بعض امرہ قال بشروا[1] ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابراہیم بن المہاجر عن مجاہد عن قائد[2] السائب عن السائب قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعلوا یثنون علی ویذکرونی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اعلمکم یعنی بہ قلت صدقت بابی وامی کنت شریکی فنعم الشریک کنت لا تداری[3] ولا تماری **باب الہدی فی الکلام حدثنا** عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة عن عمر ابن عبد العزیز عن یوسف بن عبد اللہ بن سلام عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس یتحدث یکثر ان یرفع طرفہ[4] الی السماء **حدثنا** محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شیخا فی المسجد یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول کان فی کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترتیل[5] او ترسیل **حدثنا** عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبة قالا نا وکیع عن سفیان عن اسامة عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کان کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلاما فصلا یفہمہ کل من سمعہ **حدثنا** ابو توبة قال زعم الولید عن الاوزاعی عن قرة عن الزہری عن ابی سلمة عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل کلام لا یبدأ فیہ بحمد اللہ فہو اجذم[6] قال ابو داود رواہ یونس وعقیل وشعیب وسعید بن عبد العزیز عن الزہری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **باب فی الخطبة حدثنا** مسدد وموسی بن اسمعیل قالا نا عبد الواحد بن زیاد نا عاصم بن کلیب عن ابیہ عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل خطبة لیس فیہا تشہد[7] فہی کالید الجذماء **باب فی تنزیل الناس منازلہم حدثنا** یحیی بن اسمعیل وابن ابی خلف ان یحیی بن الیمان[8] اخبرہم عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب ان عائشة مر بہا سائل فاعطتہ کسرة ومر بہا رجل علیہ ثیاب وہیأة فاقعدتہ فاکل فقیل لہا فی ذلک فقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلوا[9] الناس منازلہم قال ابو داود وحدیث یحیی مختصر قال ابو داود میمون لم یدرک[10] عائشة **حدثنا** اسحق بن ابراہیم الصواف نا عبد اللہ بن حمران نا عوف بن ابی جمیلة عن زیاد ابن مخراق عن ابی کنانة عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اجلال اللہ اکرام ذی الشیبة المسلم وحامل القرآن غیر الغالی[11] فیہ والجافی عنہ واکرام ذی السلطان المقسط **باب فی الرجل یجلس بین الرجلین بغیر اذنہما حدثنا** محمد بن عبید واحمد ابن عبدة المعنی قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب قال ابن عبدة عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجلس[12] بین رجلین الا باذنہما **حدثنا** سلیمن بن داود المہری نا ابن وہب اخبرنی اسامة بن زید اللیثی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لرجل ان یفرق بین اثنین الا باذنہما **باب فی جلوس الرجل حدثنا** سلمة

فالاحتیاط ان یتوقف کذا فی بعض الحواشی ۱۲

قال النووی وحدیث عائشة ہذا لا یعلم عن النبی علیہ السلام الا من ہذا الوجہ وقد روی عنہا من غیر ہذا الوجہ موقوفا انتہی کلام النووی ۱۲ لہ قولہ غیر الغالی فیہ اے غیر المجاوز عن الحد لفظا ومعنی کالموسوسین والشاکین او المرائین او الخائنین فے لفظہ بتحریفہ کاکثر العوام بل وکثیر من العلماء او فی معناہ بتاویلہ بالباطل کسائر المبتدعة ولا الجافی عنہ ای غیر المتباعد عنہ المعرض عن تلاوتہ واحکام قراءتہ واتقان معانیہ والعمل بما فیہ وقیل الغلو المبالغة فی التجوید او الاسراع فی القراءة بحیث یمنعہ من تدبر معانیہ والجفاء ان یترکہ بعد ما علمہ لا سیما اذا نسیہ فانہ عد من الکبائر کذا فی المرقاة ۱۲ للہ قولہ لا یجلس بین رجلین الخ ای الذین بینہما اخوة او مودة فان عرف ذلک قطعا کرہ التفریق وان لم یعرف ذلک جزما لم یکرہ وان ابہم

ابن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع في الجلسة ارعدت من الفرق **باب في الجلسة المكروهة** حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم **باب في السمر بعد العشاء** حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها **باب في الرجل يجلس متربعا** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داود الحفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء **باب في التناجي** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك **باب اذا قام من مجلسه ثم رجع** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون **باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله** حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة **باب في**

---

**الحواشي:**

٥١ قوله احتبى بيديه يعني انه كان يحتبي في بعض اوقات جلوسه في المجلس كان يريد وقع توهم استبعاد الاحتباء في المسجد لما يرى في الظاهر في صورة خلاف الادب فافهم كذا قاله الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات قلت والاحتباء ان ينصب الركبتين ويجمع الرجلين على الارض ويحلق باليدين على الساقين ٥٢ قوله صفية ودحيبة قال ابن حجر كانت صفية ام ابيه ودحيبة ام امه ١٢ ٥٣ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدود او مقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال في القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبي بيديه او يجلس على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويضع الكفين في الابطين اليمين في الابط اليسرى واليسرى في اليمين وهذه جلسة الاعراب وقد يجلس الفقراء المشتغلون بالله المحزونون في الاكوان والذين في قلوبهم فكر وعبرة ولا يدري اي صلى الله عليه وآله وسلم في اي حال كان في ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التي رأته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأيت بمعنى ابصرت كذا نقل الطيبي عن البيضاوي ويجوز ان يكون رايت بمعنى علمت ولا بعد في ذلك كل البعد والله اعلم كذا قال الشيخ العلامة الدهلوي في اللمعات ٥٤ قوله واتكأت على الية يدي بفتح الهمزة وسكون اللام الالية اللحمة في اصل الابهام والمراد بها المعنى الثاني قوله اتقعد قعدة المغضوب عليهم اي اليهود بقوله تعالى فيهم غضب الله عليهم وهم المرادون بقوله تعالى في الفاتحة بهذا اللفظ وفيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ١٢ لمعات ٥٥ قوله ينهى عن النوم قبلها لما فيه من خوف فوت الجماعة في العشاء والحديث بعدها لانه يؤدي الى الكلام فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلوة الصبح ايضا قال الترمذي في جامعه كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة كابن عمر قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق بالنوم قال الحافظ ابن حجر ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح ولعل كان هذا الاخير هو الارجح والله تعالى اعلم نقلته من التعليق المحمود ١٢ ٥٦ قوله تربع في مجلسه اي جلس مربعا وصورته ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويجعل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس ويقال للتربيع في الفارسية چار زانو نشستن والاحتباء قد يكون بالثوب كالرداء والمنديل وقد يكون باليدين كما مر ناد رئي عليه السلام محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ٥٧ قوله لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابي لانه ربما يتوهم ان نجواهما لسبب رأي فيه او دسيس غائلة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربويه انه قال في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه واما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به انتهى اقول يعلم من الحديث التعميم وهو الاشبه والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ٥٨ قوله فهو احق به قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المجلس او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح انتهى والله اعلم ٥٩ قوله مثل جيفة حمار اي امر مكروه لان المجلس لا يخلو عن كلام زائد وما نقص او ذكر الله تعالى بمنزلة الكفارة فيه والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في بعض الحواشي نقلا عن الشيخ وغيره وقال مولانا محمد يحيى المرحوم ولم يتبين بذلك قيامهم عن الجيفة وهم يأكلونها حتى يعلم بذلك حرمة ما يكسبه من ترك ذكر الله بل قصد انهم قاموا عن اكلها ونفس الاقتراب بالميتة مكروه اهـ ١٢ ٦٠ قوله ترة بفوقية فراء كعدة اي تبعة وندامة وحسرة ١٢ ٥٣ قوله ارعدت من الفرق اي الخوف وهذا الحديث ساقه الطبراني وابن منده بطوله وهو حديث طويل وذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة قيلة ولفظه بعد قوله ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال بيده ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها اذهب الله ما كان في قلبي من الرعب الحديث ٥٦ حسناء على وزن فعلاء حال من الشمس اي بيضاء نقية من الغبار وفي رواية حسنا اي طلوعا حسنا فافهم والله اعلم من الفتح ١٢

كفارة المجلس حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمن اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس باب في رفع الحديث من المجلس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد ابن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر باب في الحذر من الناس حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى ابن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن امية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تامنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقته فلما رآني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين باب في هدي الرجل حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكأ حدثنا حسين

---

٥١ قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشرة سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات سنة ثلث او ثمان او شتين وستين بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال قال ابن حجر في التقريب عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي ابو محمد وقيل عبد الرحمن احد السابقين والمكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الراجح انتهى ما في التقريب ١٢ ٥٢ قوله باخرة بفتح الهمزة والخاء اي في آخر جلوسه او في آخر عمره ولفظه بآخرة مفتوح الى اذا اراد كذا في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره علي رضي الله عنه على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة كذا في التقريب ١٢ ٥٤ قوله شيئا اي مكروها لا يشوش القلب ويورث الكراهة في الصدر فلا يبقى سلامة الصدر ١٢ فتح الودود ٥٥ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس وضبط الشيخ السنادي في شرح على الجامع الصغير البكري بكسر الباء وقال الذي ولده ابوك اولا وهذا على المبالغة في التحذير اي اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى قال في فتح الودود وقال بعد بيان ما في هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه قوله اوضعه هو الاسراع في السير قوله بالاصافر لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة الا اني رأيت في كتاب الامكنة في الاخبار لابي الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندري من تلامذة الحافظ ابي القاسم الاصفر بفتح الصاد والفاء وكسر الفاء جبل احمر من جبال سبيل قريب الدين فلعله هو كذا في مرقاة الصعود لجلال الدين السيوطي رحمه الله ١٢ ٥٦ قوله اخوك البكري الخ قال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس حاصل معناه ان البكري وان كان اخوك شقيقك ولكن في موضع الحذر يلزم ان لا تامن منه وقال مولانا محمد يحيى رحمه الله عليه اي اكبر منك سنك والاخ الاكبر اذا خيف منه فكيف بغيره من الرجال وانما لم يذكر الاب لانه مع ماله لا يبيح فلا يحسن الحذر منه لان ما خسر الاب في نفس الابن او ماله فانما فعل فيما هو احق به تصرفا وحاصل المثل وجوب الحذر عن كل احد وقوله اذا يعارضني ولعلهم ارادوا بشيء ففهم منه الخزاعي انهم ارادوا اخذ امه السائل ولا يبعد ان يكون ظنه ذلك صحيحا ايضا انتهى ١٢ ٥٧ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه الودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغراس كذا في مختصر النهاية قوله بودان مواضع الندى والماء التي تصلح للغرس ١٢ نهاية ٥٨ قوله لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال الخطابي هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المومن المحمود هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والآخر بكسر الغين على النهي يقول لا يخدعن المومن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن مستيقظا حذرا وهذا يصلح في امر الدنيا والآخرة جميعا كذا في مرقاة الصعود وقال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق في اللمعات يريد ان ليس من شيم المومن الحازم المغضوب لله الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد وهذا الحديث حين اسر النبي عليه الصلوة والسلام ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه عاهد ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلق قومه فرجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأل المن فقال النبي كلا مرو الله تعالى اعلم وعلمه احكم واتم لمعات ٥٩ قوله كانه يتوكأ اما د بالتوكي الميل اي يميل الى قدام وذلك مشية القوي من الرجال كذا في مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ١٢ ٦٠ قوله الفغواء عبد الله بن عمرو بن الفغواء بفتح الفاء وسكون المعجمة وقيل عبد الله بن علقمة بن الفغواء وقال ابن حبان عبد الله بن عمرو ابو علقمة بن الفغواء ١٢

ابن معاذ بن خليفة نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحا اذا مشى كانما يهوي في صبوب **باب** في الرجل
يضع احدى رجليه على الاخرى **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة
يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره **حدثنا** النفيلي
نا مالك ح ونا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا قال القعنبي في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك **باب** في نقل الحديث **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن
ابي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة **حدثنا** احمد بن صالح
قال قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس سفك دم
حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق **حدثنا** محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي
قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **باب** في القتات **حدثنا** مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة قتات **باب** في ذي الوجهين **حدثنا** مسدد نا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين عن نعيم بن
حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة
لسانان من نار **باب** في الغيبة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل فرأيت ان
كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته **حدثنا**
مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك
من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر

---

ط١ قوله كانما يهوي في صبوب كرسول قال الخطابي ان فتحت الصاد كان اسما لما يصب من ماء ونحوه رواه بضم الصاد فهو جمع صبب ... ارجال انتهى كذا في مرقاة الصعود ٢ قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذي بعده قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة ... سابغة والمستلقي اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف من عورته شيء فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين كذا في مرقاة الصعود وقال النووي في شرح صحيح مسلم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد بالاجتناب عن كشف العورة قال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة ١٢ ٣ قوله اذا حدث الرجل بالحديث الخ المظهري اذا احدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر ان التفت ههنا عبارة عن التفات خاطره الى التكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا كذا في مرقاة الصعود ٤ قوله التفت الخ اي انصرف وذهب او التفت الى الجوانب خوفا من ان يسمع احد حديثه فهذا دليل على انه كره سماع هذا الحديث غير الذي تكلم معه فيهذا صار امانة في الفتح ١٢ ٥ قوله الا ثلثة مجالس اي يكون في هذه المجالس مشورة هذه الامور الثلاثة فلا يكون الاخفاء بل يجب الاظهار نصيحة للمسلمين والله اعلم كذا في الفتح قال المنذري ابن اخي جابر مجهول وفي اسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته ابو محمد وفيه مقال ١٢ ٦ قوله من اعظم الامانة الخ اي من اعظم نقض الامانة وهتكها عند الله تعالى امانة الرجل يفضي وقال النووي في هذا الحديث دليل تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل او نحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه والا فلا كراهة في ذكره ١٢ نووي مختصرا ٧ قوله لا يدخل الجنة قتات بالتشديد قال الطيبي القتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم وفي القاموس رجل قتات نمام او يستمع احاديث من الناس حيث لا يعلمون سواء نمها او لم ينمها وقال العلامة جلال الدين السيوطي القتات النمام وقيل هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون والنمام الذي يكون معهم ... قال الطيبي قت الحديث اذا زوره وسواه وهياه فهو بمعنى الافتراء ... ولم يذكر في كتب اللغة للقت هذا المعنى نعم ذكر في القاموس من معاني النم تزيين الكلام بالكذب ولما كان القت بمعنى النم كان ذلك ايضا معناه كذا قال الشيخ المحقق في اللمعات والله اعلم ١٢ ٨ قوله ذو الوجهين المراد به المنافق بان يتوجه تارة الى قوم فيقول بانا معكم وتارة اخرى الى عدوهم فيقول خلافه ويرى نفسه عند كل منهم انه من جملة محبيه وناصحيه ويجتهد في غيبته بلسانه ويعيبه كذا قال الشيخ قدس سره العزيز في اللمعات ٩ قوله الذي يأتي تفسير لذي الوجهين واشارة الى انه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده بل المراد انه يأتي قوما بوجه وقوما بوجه آخر فيظهر عند كل احد ما يخفيه عن الآخر كذبا وخداعا وافسادا ونفاقا كذا قال مولانا عبد الحي رحمه الله تعالى في تعليقه على موطا الامام محمد ١٢ ١٠ قوله ما الغيبة اي ما حقيقتها وماهيتها التي امرنا الله تعالى في كتابه الكريم بالاجتناب عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الآية كذا في التعليق الممجد ١١ قوله ذكرك اخاك الخ اي ذكرك من الرجل مسلما كان او كافرا بالغا كان او صبيا متقيا كان او فاجرا سواء كان الذكر كتابة او نطقا او رمزا او اشارة او حكاية ونحو ذلك لكن يشترط ان يكون في الغيبة فان كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من انواع السب مشافهة بما يكره اي شيئا يكرهه ويحزن منه ان سمعه المغتاب في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ثوبه او حركته او طلاقته الى غير ذلك مما يتعلق به وقد استثنى الفقهاء صورا من الغيبة حكموا بالجواز بالضرورة او المصلحة بسطها الامام الغزالي في احياء العلوم وان اردت الاطلاع عليها فلترجع اليه والله اعلم قال مولانا ابو الحسنات اللكنوي رحمه الله وقال النووي ولكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب الثالث الاستفتاء الرابع تحذير المسلمين من الشر كما سيأتي ان يكون مجاهرا بالفسق السادس التعريف كما اذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج وغيرهما ١٢ قوله فقد بهته اي من قسم آخر وهو افتراء البهتان وهو اعظم من الغيبة معصية كذا في التعليق الممجد ١٢ ١٣ قوله حسبك من صفية اي من معايبها ذو العيني قصيرة اي تكفي عائشة رضي الله عنها بقولها انها قصيرة ... كذا قال الشيخ المحقق المحدث مولانا عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة والله اعلم علمه احكم واتم

ل‍ه قوله لمزجة على بناء الفاعل وضميره للكلمة اے لغيرته دافسدته اى انها من عظمها يصغر البحر عند ها وهى تغلب عليه كذا فى المرقات ٢٥ قوله ما احب انى حكيت اے فعلت مثل فعله تحقيرا يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل فى القبيح المحاكاة كذا فى فتح الودود وقال النووى فى شرح مسلم ومن الغيبة المحاكاة بان يمشى متعارجا او مطأطئا راسا اوغير ذلك وقيل معناه ما احب ان التحدث بعيب احد قوليا او فعليا ان لى كذا وكذا اى ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا فى مرقاة المفاتيح لمولانا على القارى رحمه الله البارى ١٢



٣٥ قوله ان من اربى الربا الخ اى من اكثر الزيادة اشنع الزيادة والارتفاع على اخيه باستطالة اللسان فى عرضه من غير استحقاقه لذلك وقال فى مجمع البحار اى الاستطالة ان يتناول منه اكثر مما يستحقه شبه اخذ العرض اكثر باخذ المال اكثر فجعله ربا وفضله لانه اكثر مضرة واشد فسادا كذا فى فتح الودود ١٢ ٤٥ قوله يخمشون وجوههم يقال خمش اى ضرب وجهه بظفر وجرحت ظاهرة البشرة كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥٥ قوله ياكلون لحوم الناس اے يغتابون المسلمين تلميح الى قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم الآية والغيبة ذكر اخاك بما يكره والبهتان والباطل وهو ان يقال له فى وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعى وقد تقدم منا اسبابه الستة فى الحاشية اجمالا وان شئت التفصيل فتجده فى المبسوطات كالنووى واحياء العلوم للغزالى ١٢ ٦٥ قوله من آمن بلسانه الخ تنبيه على ان غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن وانما المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده كما جاء فى حديث غير مرة والله اعلم كذا فى الفتح ١٢ ٧٥ قوله من اكل برجل مسلم اكلة اى بسبب اغتيابه والوقيعة فيه عند عدوه كذا فى الفتح ١٢ ٨٥ قوله ومن قام برجل مقام سمعة الخ ذكروا لهذه العبارة معنيين احدهما ان الباء للتعدية اى من اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم له اى بعذابه وتشهيره انه كان كاذبا وثانيهما ان الباء للملابسة وقيل هو اقوى والسبب اى من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والجاه اقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين كذا قال الشيخ فى اللمعات ١٢ ٩٥ قوله كل المسلم على المسلم الخ وفى رواية عند مسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعى والله اعلم ١٢ ٦٠ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وكسر القاف من الحقرية والحقر وهى الذلة والحقارة مثلثة والحقرة الاذلال كذا فى القاموس وفى بعض الحواشى حقره واحتقره واستحقره استصغره وفى تاج المصادر الحقر خوار داشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم وظهر من هذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبى يوهم فقد برد روى بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وهو ايضا فى اداى ان يغدره ويخونه كذا قال الشيخ فى اللمعات قال النووى قال القاضى ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء اى لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب هو الاول وهو الموجود فى جميع كتاب مسلم بلا خلاف انتهى ١٢ ١١ قوله من حمى مؤمنا من منافق اے مغتاب وانما سمى منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه ليتداركه بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اى يطهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه كذا فى المرقات واللمعات ١٢ ٢١ قوله يخذل امرا اى يترك نصرة ولا يمنع القيام مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته او ضربه او قتله او نحو ذلك قوله فى موطن يحب الخ المواطن الدنيا ومواقف الآخرة والعقبى فافهم ١٢ ٣١ قوله ابن زيد اقول هو يحيى بن زيد بن حارثة قال ابن حجر زيد والد يحيى مولى النبى صلى الله

لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا ابن ابى حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة فى عرض مسلم بغير حق حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثنى راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم قال ابو داؤد وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس وحدثناه عيسى بن ابى عيسى السيلحينى عن ابى المغيرة كما قال ابن المصفى حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن ابى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيمة حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

## باب الرجل يذب عن عرض اخيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافرى عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابى مريم انا الليث حدثنى يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرا مسلما فى موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بنى مغالة وقد قيل عتبة بن شداد

ے ون انه احدا لا يبالى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فيه البزار انه حدث باحاديث لم يتابع عليها ١٢

عليه وسلم صحابى له حديث وذكر ابو موسى المدينى ان اسم ابيه لولا انتهى كذا فى التقريب ١٢ ١٥ قوله ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى حسين بن الحارث بن عامر المكى النوفلى قال احمد والنسائى وابو زرعة ثقة وقال ابن حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابن عبد البر ثقة عند الجميع فقيه عالم بالمناسك ١٢ ٢٥ قوله بغير حق فانها زيادة خالية عن العوض حيث لم يفعل لصاحبه شيئا ولم ينل من عرضه كما قال هو وفيه اشارة الى ان الربا قال الله فيه فان لم تفعلوا فاذنوا الخ فما كان من اربى الربا فهى احق بهذا الوعيد ١٢ ٣٥ قوله سليمان اى ابن زرعة الحميرى ابو حمزة المصرى الطويل قال ابو حاتم كلام

۵۱ قوله هو اصل الخ يستفاد منه ان الكلام ما صورته غيبة وليس بغيبة في الحقيقة اذ ليس قصد المتكلم تحقير المغتاب او تعييبه انما قصده تزييف كلامه كذا قال مولانا المولوي وحيد الحق دام الله علوه وقال مولانا واستاذنا رحمه الله تعالى من تقرير شيخه رضي الله عنه فيه دلالة على ان اظهار العيب لاظهار الحق ودلالة الناس على الهدى غير منهي عنه فمن اقتدى به الناس وهو متاهل لذلك وجب عليهم كافة اظهار معايبه والتشنيع على مثالبه لئلا تفتتن الخليقة به ۱۲ ۵۲ قوله التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ۱۲ ۵۳ قوله عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين كذا في التقريب ۵۴ قوله ان اتبعت عورات الناس افسدتهم اي اوقعتهم في الفساد عن معايبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم كذا في فتح الودود ۱۲ ۵۵ قوله قال ان الامير اذا ابتغى الخ قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا كذا في المرقاة للسيوطي رحمه الله ۵۶ قوله من راى عورة اكثر العورة ما يجب سترها من الاعضاء وما يكره الانسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص وهذا هو المراد في الحديث كذا قال الشيخ عبد الحق قدس سره في اللمعات ۱۲ ۵۷ قوله كمن احيى موءودة ... من القبر او بمنع الوالدين عن دفنها والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۸ قوله وانا داع لهم الشرط الشرط على وزن صرد من نصبه الامير لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس وضرب واخذ من يستحق والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵۹ قوله ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بنصره وفي النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقيل الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح كذا قال مولانا علي القاري في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۶۰ قوله كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها ۱۲ فتح الودود ۶۱ قوله ومن فرج عن مسلم كربة الخ قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارة ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم ۱۲

باب من ليست له غيبة حدثنا علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال
حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل
المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى
اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو
اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب في التجسس حدثنا عيسى بن محمد الرملي
وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها
حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن
عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن
الاعمش عن زيد قال اتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا
عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به

باب في الستر على المسلم حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن
عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي مريم انا الليث قال حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه
سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم
فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع
لهم الشرط فقال دعهم ثم رجعت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوا ان ينتهوا عن شرب
الخمر وانا داع لهم الشرط قال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى
حديث مسلم قال ابو داود وقال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن
عظهم وتهددهم

باب المؤاخاة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة

باب المستباب حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم

باب في التواضع حدثنا

۶۲ قوله المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم قال النووي معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر بيا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا

احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراھیم بن طھمان عن الحجاج عن قتادة عن یزید بن عبد اللہ
عن عیاض بن حمار انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اوحی الیّ ان تواضعوا حتی لا یبغی احد
علی احد ولا یفخر احد علی احد باب فی الانتصار حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید
المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انہ قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
جالس ومعہ اصحابہ وقع رجل بابی بکر فاٰذاہ فصمت عنہ ابو بکر ثم اٰذاہ الثانیة فصمت ابو بکر
ثم اٰذاہ الثالثة فانتصر منہ ابو بکر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین انتصر ابو بکر فقال ابو بکر اوجدت
علیّ یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل ملک من السماء یکذبہ بما قال لک فلما انتصرت وقع
الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا سفین
عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرة ان رجلا کان یسب ابا بکر وساق
نحوہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ صفوان بن عیسی عن ابن عجلان کما قال سفین حدثنا عبید اللہ
ابن معاذ نا ابی ح ونا عبید اللہ بن عمر بن میسرة نا معاذ المعنی واحد نا ابن عون قال کنت اسأل
عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمہ فاولئک ما علیہم من سبیل فحدثنی علی بن زید بن جدعان
عن ام محمد امرأة ابیہ قال ابن عون وزعموا انہا کانت تدخل علی ام المؤمنین قالت قالت ام
المؤمنین دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعندنا زینب بنت جحش فجعل یصنع
شیئا بیدہ فقلت بیدہ حتی فطنتہ لہا فامسک واقبلت زینب تقحم لعائشة فنہاھا فابت ان تنتہی فقال
لعائشة سبیہا فسبتہا فغلبتہا فانطلقت زینب الی علی فقالت ان عائشة وقعت بکم وفعلت فجاءت
فاطمة فقال لہا انہا حبة ابیک ورب الکعبة فانصرفت فقالت لہم انی قلت لہ کذا وکذا فقال لی
کذا وکذا قال وجاء علی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلمہ فی ذلک باب فی النہی عن سب الموتی
حدثنا زھیر بن حرب نا وکیع نا ھشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا مات صاحبکم فدعوہ ولا تقعوا فیہ حدثنا محمد بن العلاء انا معاویة بن ھشام
عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذکروا محاسن
موتاکم وکفوا عن مساویہم باب فی النہی عن البغی حدثنا محمد بن الصباح بن سفین
نا علی بن ثابت عن عکرمة بن عمار قال حدثنی ضمضم بن جوس قال قال ابو ھریرة سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان رجلان فی بنی اسرائیل متواخیین فکان احدھما یذنب والاٰخر
مجتہد فی العبادة فکان لا یزال المجتہد یری الاٰخر علی الذنب فیقول اقصر فوجدہ یوما علی ذنب
فقال لہ اقصر فقال خلنی وربی ابعثت علیّ رقیبا فقال واللہ لا یغفر اللہ لک او لا یدخلک اللہ
الجنة فقبض ارواحہما فاجتمعا عند رب العالمین فقال لہذا المجتہد اکنت بی عالما او کنت

---

لہ قولہ عن عیاض بکسر العین وتخفیف الیاء التحتانیة وبالضاد المعجمة ابن حمار بکسر الحاء المہملة التمیمی المجاشعی یعد من البصریین وکان صدیقا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدیما روی الحسن البصری عنہ وغیرہ ۱۲ لمعات
لہ قولہ ان تواضعوا التواضع ہو التوسط بین الکبر والضعة والکبر ہو رفع النفس الی ما ہو فوق مرتبتہا والضعة وضعہا فیما دون مرتبتہا والتواضع وقوعہا فی مقامہا ومرتبتہا والتفصیل ذکر فی موضعہ کذا قال الشیخ قدس سرہ فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ ولا یفخر احد علی احد الفخر ادعاء العظمة والکبر والشرف وفی ہذا الحدیث دلالة علی استحباب التواضع وترک الفخر کذا فی الفتح وغیرہ وفی روایة لمسلم وما زاد اللہ عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد للہ الا رفعہ اللہ قال النووی فیہ وجہان احدہما یرفعہ فی الدنیا ویثبت لہ بتواضعہ فی القلوب منزلة ویرفعہ اللہ عند الناس ویجل مکانہ والثانی ان المراد ثوابہ فی الاٰخرة ورفعہ فیہا بتواضعہ فی الدنیا انتہی ۱۲ لہ قولہ فانتصر منہ ابو بکر عملا بالرخصة الجوزة للعوام وترکا للعزیمة المناسبة لمرتبة الخواص قال اللہ تعالی فی کلامہ القدیم والذین اذا اصابہم البغی ہم ینتصرون وجزاء سیئة سیئة مثلہا فمن عفا واصلح فاجرہ علی اللہ وقال اللہ عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ ولئن صبرتم لہو خیر للصابرین وہو رضی اللہ تعالی عنہ وان کان جمع بین الانتقام عن بعض حقہ وبین الصبر عن بعضہ لکن لما کان المطلوب منہ الکمال المناسب لمرتبتہ من الصدیقیة ما استحسنہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی المرقات شرح المشکوة ۱۲ لہ قولہ وقع الشیطان ای سکت الملک وجاء الشیطان وہو یامر بالفحشاء والمنکر فخفت علیک ان تعدی علی خصمک وترجع ظالما بعد ان کنت مظلوما وقد روی کن عبد اللہ المظلوم ولا تکن عبد اللہ الظالم وفی روایة کن کخیر ابنی اٰدم قال تعالی حکایة عن ہابیل جوابا لقابیل لئن بسطت الیّ یدک لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیک لاقتلک مع انہ کان کہ ورد اکثر دفعا عن نفسہ وکان اقوی منہ ولکن اختار الطریق الاولی والاکمل کذا قال القاری فی المرقاة واللہ اعلم ۱۲ لہ قولہ ام المؤمنین المراد بہا عائشة الصدیقة بنت ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہما ۱۲ لہ قولہ اذکروا محاسن موتاکم الخ قال میرک الامر للندب محاسن جمع حسن علی غیر قیاس موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین تنزل الرحمة وکفوا للوجوب ای امتنعوا عن مساویہم جمع سوء علی خلاف القیاس قال الطیبی فی شرح المشکوة قد سبق ان ذکر الصالحین محاسن الموتی ومساویہم مؤثر فی حال الموتی فامر بما ینفع الغیر ونہی عما یضرہ واما غیر الصالحین فاثر النفع والضرر راجع الیہم فعلیہم ان یسعوا فی نفع انفسہم ودفع الضرر عنہم انتہی وقولہ ونہی عن الضرر منافض بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم سابقا الا ان یحفظ التاریخ بتاخیر ہذا الحدیث عنہ مع انہ یمکن الجمع بان الاول عند القرب الموت والثانی بعد تحققہ قال حجة الاسلام الامام الغزالی غیبة المیت اشد من الحی لان عفو الحی واستحلالہ ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت وفی الازہار قال العلماء اذا رای الغاسل من المیت ما یعجبہ کاستنارة وجہہ وطیب ریحہ وسرعة انقلابہ علی المغتسل استحب ان یتحدث بہ وان رای ما یکرہ کنتنہ وسواد وجہہ او بدنہ او انقلاب صورتہ حرم ان یتحدث بہ احدا کذا قال مولانا علی القاری فی شرح المشکوة واللہ اعلم ۱۲ لہ قولہ ضمضم ابن جوس بفتح الجیم ثم مہملة ویقال ابن الحارث بن جوس الیمامی ثقة من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲ لہ قولہ متواخیین ای متقابلین فی القصد والسعی کذا فی فتح الودود ۱۲ لہ قولہ اقصر من الاقصار وہو الکف عن الشیء مع القدرة علیہ ۱۲ لہ قولہ قال سفیان انما اعاد ہذا السند لان الحدیث الاول کان مرسلا فاثبت بہذا الطریق انہ موصول ثم قواہ بروایة صفوان بن عیسی قال المنذری فی اسنادہ محمد بن عجلان وفیہ مقال وذکر البخاری فی تاریخہ المرسل وذکر المسند بعدہ وقال والاول اصح

لہ قولہ فاطمة الزہراء بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام الحسنین سیدة ہذہ الامة تزوجہا علی رضی اللہ تعالی عنہ فی السنة الثانیة من الہجرة وماتت رضی اللہ عنہا

لہ قولہ فقال لعائشة الخ واعلم ان الانتصار بقدر الظلم جائز والاحسن العفو ولذلک لم یرض بانتصار ابی بکر وان کان بعد المرات وامر عائشة رض بالانتصار لان ابا بکر افضل فکرہ منہ ترکہ لما ہو اولی وکذلک فی عائشة لانہا لیست بمنزلة ابی بکر ولان المقصود ہو دفع الفتنة وارتفاعہا کان حاصلا فی قضیة عائشة فی الانتصار فلو سکتت لزادت القصة علی ما کانت والمالی واقعة ابی بکر فکان ترک الانتصار سببا لاندفاع الفتنة ولذلک قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ وقع الشیطان فاد لما اخذ یجیب خصمہ ترصد الشیطان ان تقع مفسدة واما قبل جوابہ وانتصارہ فکان آیسا من ذلک ولا کذلک فی قضیة عائشة لان زینب انما سکتت حین اخذت عائشة فی الکلام ولو لم تاخذ فیہ لما سکتت وہذا تصریح بان الانتصار وان کان الاولی ترکہ الا انہ قد یستحب الانتصار بل یجب اذا خاف فی الترک مفسدة ۱۲ لہ فاطمة ۱۲

على مافى يدى قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابوهريرة والذى نفسى بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الاخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب فى الحسد حدثنا عثمان بن صالح البغدادى نا ابو عامر يعنى عبدالملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى اسيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب حدثنا احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبدالرحمن بن ابى العمياء ان سهل بن ابى امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاتشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم

باب فى اللعن حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابوداود قال مروان ابن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا هشام ابن سعد عن ابى حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايكون اللعانون شهداء ولا شفعاء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائى نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد نا قتادة عن ابى العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح وقال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه

باب فيمن دعا على من ظلمه حدثنا ابن معاذ نا ابى نا سفين عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شئ فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبخى عنه

باب فى هجرة الرجل اخاه حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ل قوله عن ابى بكرة بزيادة باالشقفى الصحابى اسمه نفيع بن الحارث كذا فى التقريب ١٢ ٥٢ قوله قطيعة الرحم وفى رواية لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول بتاويلين سبقا نظائره فى كتاب الايمان احدهما حمله من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد فى النار ولايدخل الجنة ابدا والثانى لايدخل فى اول الامر مع السابقين بل يتعاقب الحره القدر الذى يريد الله تعالى كذا قال النووى فى شرح مسلم والله اعلم ١٢ ٥٣ قوله اياكم والحسد اى اتقوا منه قال فى القاموس حسده الشئ وعليه يحسده ويحسده حسدا وحسودا وحسادة وحسده تمنى ان تتحول اليه نعمته وفضيلته او يسلبها ١٢ انتهى ٥٤ قوله فى الصوامع جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية ماكتبناها عليهم اى مافرضناها عليهم بل اخترعوها من عند انفسهم ١٢ فتح ٥٥ قوله دونها اى عندها ودون يجى بمعنى امام ووراء، وقوله فتغلق ابوابها فهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء وتغلق بلفظ المجهول وجزاء فان كان (يعنى الشرط) محذوف اى لحق به كذا قال الشيخ قدس سره فى اللمعات ١٢ ٥٦ قوله وهم فيه اى فى اسمه فقال الوليد بن رباح وانما هو رباح بن الوليد والله اعلم ١٢ فتح ٥٧ قوله لاتلاعنوا بفتح التاء اصله لاتتلاعنوا اى لاتسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا فى الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ١٢ لمعات ٥٨ قوله لايكون اللعانون شهداء ولا شفعاء وفى رواية لمسلم لايكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وفى رواية اخرى له قال لاينبغى لصديق ان يكون لعانا الحديث فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لاتكون فيه هذه الصفة الجميلة لان اللعنة فى الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه مايحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهى الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية مايوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الاثم وهذا الظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لايكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لايشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها لايكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لايكونون شهداء فى الدنيا اى لاتقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لايرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لصديق ان يكون لعانا ولايكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم فى الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى ولعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور فى الاحاديث الصحيحة ٥٩ قوله لاتسبخى من تشديد الباء الموحدة بعد الخاء المعجمة اى لاتخففى الاثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه واراد اى الامام وهيهنا وكان صلى الله عليه وآله وسلم رآها وهى فى الغضب فاشار الى ان تقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بها ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعاء فلان تتم له العقوبة والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه احكم واتم فتح الودود ١٢ ٦٠ قوله هجرة الرجل اخاه اى ترك السلام والكلام والملاقاة ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكميا بالاسلام والسبب ١٢ ٦١ قوله رجعت الى قائلها فلعنة فى اللغة هو الابعاد عن رحمة الله تعالى وهذا تشديد يخاف منه السماء والارض فاذا لم يجد فى السماء والارض مغلا توجه الى الذى لعن فاذا لم يكن هو اهلا له يرجع الى اللاعن فليلزم كل انسان ان يحترز عن اللعن بحيث لا يرجع اليه وذلك من فضل الله ورحمته لعباده ١٢

قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد ابن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد وخرج المسلم من الهجرة حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هارون نا سفين الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمن الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذينك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابو داؤد واذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

## باب في الظن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

## باب في النصيحة

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مرأة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

## باب في اصلاح ذات البين

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة حدثنا نصر بن علي انا سفين عن الزهري

ح ونا مسدد نا اسمٰعيل ح ونا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى
بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى
خيرا حدثنا الربيع بن سليمٰن الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد
الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن امه ام كلثوم بنت عقبة
قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا
الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها باب في الغناء
حدثنا مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويرات
يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد
فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر
عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه
فرحا بذلك لعبوا بحرابهم باب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني
نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر
مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال
فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا
فصنع مثل هذا قال ابو داود هذا حديث منكر باب الحكم في المخنثين حدثنا هارون بن
عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي
يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به
فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة و
النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول
لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم

---

على امهات المؤمنين والاختلاف في اسمه قد تقدم سابقا في حاشية هذا الكتاب فتنبه والتزام ۱۲

١ـه قوله يكذب من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعته الخير بان قال انه يعد لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا حيث يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وغير ذلك والله اعلم كذا في فتح الودود قال محمد في موطاه لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس انتهى وقوله في الموطا فان وسع الكذب اي ان جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي ان ترفع عن نفسك الخ وقوله مظلمة هو بكسر اللام اي ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للاصلاح بين الناس ۱۲ قاله مولانا ابو الحسنات اللكنوي ٢ـه قوله او نمى خير الشك من الراوي او هاهنا للتنويع اي قال من قبله ونسب خيرا من قبل الآخر ۱۲ ٣ـه قوله الجيزي الجيزة قرية بمصر والربيع هذا تلميذ الامام الشافعي ۱۲ ٤ـه قوله الا في ثلث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب للاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا وجميلا وان لم يكن سمعه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجع به اصحابه ويقوي نيتهم ويكيد به عدوه ونحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القائل يلبس الوهم بقصده على غيره للطريق الآخر اسهل هو ام وعر ويسال عن عدو منازل بلدان من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة تشكو ان زوجها يبغضها لا يكنس اليها فيقول لا تقولي ذلك لمن لا غيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ما تظنه وان كان ظنها صادقا ليصلح به ما بينهما وعليه القياس بكل اصلاح بين الاثنين فقد قال ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام اني سقيم اي في مستقبل وسارة اختي اي في الدين وفعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون انتهى ٥ـه قوله فدخل علي صبيحة بني بي وفي رواية ابن ماجة صبيحة عرسي اي زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها انتهى وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها مقام الزفاف لتفكر كذا في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ٦ـه قوله فجعلت جويرات الخ المراد بها جنات الانصار لا جميل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف وللاعلان واما ما فيها جلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق قوله ويندبن بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه فافهم والله اعلم كذا في المرقات شرح المشكوة ٧ـه قوله كراهية الغناء والزمر عن ابن مسعود باسناد صحيح انه قال قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال والله هو الغناء وعن انس ان النبي عليه السلام قال من قعد الى قينة يسمع صب في اذنه الآنك وعن ابن مسعود ايضا ان النبي عليه السلام سمع رجلا يتغنى من الليل فقال لا صلوة له لا صلوة له لا صلوة له وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال بعثت بكسر المزامير وقال عليه السلام كسب المغني والمغنية حرام وفي الباب احاديث كثيرة تدل على حرمة الغناء بالمزامير وذهب جماعة من الصوفية الى الترخيص ولو مع العود فلا اصل له من الشارع فافهم ولا تزل عن سواء السبيل والله اعلم كذا في الحاشية وقال النووي اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ۱۲ ٨ـه قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه ابن مهران عن نافع وروايته في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقرير عليه السلام الراعي وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا يدل على اباحته لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وتقرير الراعي لا يدل على اباحته لانها قضية عين فلعل ابن عمر سمعه بلا رؤية او كان بعيدا منه ولعله كان في راس جبل او مكان لا يمكن ۱۲

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال و المترجلات من النساء قال واخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين

## باب فى اللعب بالبنات

حدثنا مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابى مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا يا عائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ماهذا الذى ارى وسطهن قالت فرس قال وماهذا الذى عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

## باب فى الارجوحة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءنى نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم اتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وانا بنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثنى ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده فى هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعى صواحباتى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءت امى فانزلتنى ولى جميمة وساق الحديث

## باب فى النهى عن اللعب بالنرد

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه

## باب فى اللعب بالحمام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

## باب فى الرحمة

حدثنا مسدد وابوبكر بن ابى شيبة المعنى قالا نا سفين عن عمرو عن ابى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من فى السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله

---

١ه قوله كنت العب بالبنات الخ اى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لاولادهن وقد اجازوا بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النهى عن الصور اوخص لعائشة رضى الله عنها لكونها غير بالغة حينئذ كذا فى فتح الودود ٥٢ه قوله فى سهوتها الخ السهوة بفتح السين المهملة هى قال ابوعبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ثم رقال وهذا عندى اشبه ما قيل فى السهوة وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هى كالصفة تكون بين يدى البيت والله اعلم واما حكم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام لم نذكره خوف الاطناب ان شئت فطالع فى المبسوطات ١٢ نووى ووقع عند ابن ماجة عن عائشة قالت سترت سهوة لى تعنى الداخل سترا فيه تصاوير فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبذتين فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على احدهما واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثورى ومالك وابى حنيفة والشافعى ولا فرق فى ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط او ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام انتهى من مفتاح الحاجة على ابن ماجة ١٢ ٥٣ه قوله الارجوحة قال ابن الاثير فى النهاية هى حبل يشد طرفاه فى محل عال ثم يركبه الانسان ويحرك وانما سمى بها لتحركه ومجيئه وذهابه ورجوعه مرجوحة كذا فى مرقات الصعود ١٢ ٥٤ه قوله بين عذقين بعين مهملة وذال معجمة تثنية عذق وهو بكسر العين الكباسة كذا فى مرقاة الصعود ١٢ ٥٥ه قوله بالنرد بفتح النون واسكان الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير قال الدميرى فى حيوة الحيوان عند ذكر العقرب قال ابن خلكان فى ترجمة ابى بكر الصولى الكاتب المشهور انه كان اوحد زمانه فى لعب الشطرنج وزعم كثير من الناس انه الذى وضعه وهو غلط فاحش والواضع له رجل اسمه صصه بصادين مهملتين الاولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وضعه لملك الهند شهرام بكسر الشين وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد ولهذا قيل له نردشير نسبوه اليه وجعله مثالا للدنيا واهلها فجعل الرقعة اثنا عشر بيتا بعدد شهور السنة وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر فافتخرت الفرس بوضع النرد فوضع صصه الهندى الحكيم الشطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج انتهى والصواب ان الملك الذى وضع له الشطرنج بليت كما قاله صاحب اليافعى وغيره انتهى من التعليق الممجد ٥٦ه قوله سعيد بن ابى هند قال السيوطى سعيد بن ابى هند الفزارى المدنى مولى سمرة وثقه ابن حبان مات فى اول خلافة هشام ١٢ التعليق الممجد ٥٧ه قوله ابى موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس من اجلة الصحابة مات سنة اربع واربعين ذكره فى اسد الغابة وغيره ١٢ التعليق الممجد ٥٨ه قوله فقد عصى الله ورسوله وفى رواية ابى داؤد والمؤلف وابن حبان والحاكم من حديث ابى موسى من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم وابى داؤد وابن ماجة فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وعند احمد وابى يعلى الموصلى والبيهقى وغيرهم انه عليه السلام قال مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى وبهذه الاحاديث ذهب اكثر العلماء الى كون اللعب بالنرد حراما ترد به شهادة اللاعب وهناك اقوال لبعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردها ابن حجر المكى فى الزواجر وقال النووى اما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وقال مالك واحمد حرام اه ١٢ ٥٩ه قوله فكانما غمس يده الخ قال الطيبى معنى غمس يده فى لحم الخنزير ودمه تصوير قبحه تنفيرا عنه كتشبيه وجه مجد وبسلمة جادة يعنى كانه يصبغ يده فيهما ليا كلها وحديث الباب حجة للجمهور قال محمد فى موطاه لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك انتهى فان كان مقامرا فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو حيث باطل لحديث كل لهو يكرهه الا ملاعبة الرجل زوجته ومشيه بين الهدفين هدف السهم المرمى وتعلم فرسه اخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء بسند ضعيف ١٢ التعليق على الموطا لمحمد ٦٠ه قوله شيطان يتبع شيطانة اى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة وتمام الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ١٢ فتح الودود ٦١ه قوله ابى قابوس غير منصرف للعجمة والعلمية فقط تفرد بهذا عمرو واحد من يعتمد عليه ١٢ مرقات الصعود ٦٢ه قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبى صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين لهم رقة وتحنن وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبابرة القاسية قلوبهم يعذبون خلق الله بالعسف والظلم وهو اول حديث ان يحيشاه والله على ما نقول وكيل كذا فى مرقات الصعود ٦٢ه قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك

ابن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبۃ قال کتب الی منصور وقال ابن کثیر فی حدیثہ وقرأتہ علیہ وقلت اقول حدثنی منصور فقال اذا قرأتہ علی فقد حدثتک بہ ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن ابی ھریرۃ قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب ھذہ الحجرۃ یقول لا تنزع الرحمۃ الا من شقی حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد اللہ بن عمرو یرویہ قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا باب فی النصیحۃ حدثنا احمد بن یونس نا زھیر نا سھیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ ان الدین النصیحۃ قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابہ ورسولہ وائمۃ المؤمنین وعامتھم او ائمۃ المسلمین وعامتھم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو ابن سعید عن ابی زرعۃ بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعۃ وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء واشتراہ قال اما ان الذی اخذنا منک احب الینا مما اعطیناک فاختر باب فی المعونۃ للمسلم حدثنا ابوبکر وعثمن ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا ابو معاویۃ قال عثمن وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربۃ من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیمۃ ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیہ فی الدنیا والاخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ قال ابوداود ولم یذکر عثمان عن ابی معاویۃ ومن یسر علی معسر حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن ابی مالک الاشجعی عن ربعی عن حذیفۃ قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقۃ باب فی تغییر الاسماء حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد نا ھشیم عن داود بن عمرو عن عبد اللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیمۃ باسمائکم واسماء ابائکم فاحسنوا اسمائکم حدثنا ابراھیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن حدثنا ھارون بن عبد اللہ نا ھشام بن سعید الطالقانی نا محمد بن المھاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وھب الجشمی وکانت لہ صحبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبد اللہ وعبد الرحمن واصدقھا حارث وھمام واقبحھا

---

ف قولہ وقلت ای قال شعبۃ بعد مشافھۃ منصور ۱۲ ۵۲ قولہ لا تنزع الرحمۃ الا من شقی النزع بعد الوضع وفیہ اشارۃ الی ان سلبھا عن قلب احد بعد وجودھا فیہ علامۃ الشقاوۃ واشد غلظۃ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من صغر البعوض وعظم الفیل وقولھم ضیق فم البیر وان کان بینھما تفاوت ما کذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۵۳ قولہ من لم یرحم صغیرنا الخ الظاہر ضمیر المتکلم کنایۃ عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایۃ والاہتمام والا فرحمۃ الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملۃ یشمل المسلمین وغیرھم من جھۃ الصغر والکبر اویقال لا وعید فی غیر المسلمین علی ترک الرحمۃ والتوقیر بل مخصوص بھم او کنایۃ عن الآدمیین کذا قال الشیخ قدس سرہ فی اللمعات شرح المشکوۃ ۵۴ قولہ ان الدین النصیحۃ الخ واصل النصح فی اللغۃ الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصتہ من الشمع لیعنی نصیحۃ اللہ تعالی الاعتقاد بوحدانیتہ واخلاص النیۃ فی عبادتہ والنصیحۃ لکتاب اللہ تعالی الایمان بہ والعمل بما فیہ والنصیحۃ لرسولہ صلی اللہ علیہ وسلم التصدیق بنبوتہ وبذل الطاعۃ فیما امر بہ ونہی عنہ والنصیحۃ لائمۃ المسلمین ان یطیعہم فی الحق وان لا یرے الخروج علیہم بالسیف اذا جاروا والنصیحۃ لعامۃ المسلمین ارشادہم لمصالحہم انتہی کذا فی مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالی قال ابن بطال فی ہذا الحدیث ان النصیحۃ تسمی دینا واسلاما والدین یقع علی العمل کما یقع علی القول قال والنصیحۃ فرض یجزئ فیہ من قام بہ ویسقط عن الباقین قال النصیحۃ لازمۃ علی قدر الطاقۃ اذا علم الناصح انہ یقبل نصحہ ویطاع امرہ وامن علی نفسہ المکروہ فاذا خشی اذی فہو فی سعۃ واللہ اعلم وما حدیث جریر رضی اللہ عنہ قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ والنصح لکل مسلم وفی الروایۃ الاخری علی السمع والطاعۃ رکما رواہ المولف فلقننی فیما استطعت فانما اقتصر علی الزکوۃ والصلوۃ لکونہما قرینتین وہما اہم ارکان الاسلام بعد الشہادتین واظہرہا ولم یذکر الصوم وغیرہ لدخولہ فی السمع والطاعۃ کذا قال النووی ۱۲ والکلام المتعلق بہذا الحدیث مبسوط فیمن شاء فلیطالع ثمہ ۱۲ ۵۵ قولہ من نفس ای من خفف وازال کربۃ ای غما وشدۃ ای حقیرۃ قولہ ومن ستر علی مسلم ای قبیح یفعلہ لا یفضحہ او کساہ ثوبا او ستر اللہ علیہ او عورتہ کذا قال ملا علی القاری فی المرقاۃ قال النووی فی شرح مسلم فی ہذا الحدیث فضل اعانۃ المسلم وتفریج الکرب عنہ وستر زلاتہ ویدخل فی کشف الکربۃ وتفریجہا من ازالہا بمالہ او جاہہ او مساعدتہ والظاہر انہ یدخل فیہ من ازالہا باشارتہ ورأیہ ودلالتہ واما الستر المندوب الیہ ہنا فالمراد بہ الستر علی ذوی الہیئات ونحوہم ممن لیس ہو معروفا بالاذی والفساد فاما المعروف بذلک فیستحب ان لا یستر علیہ بل ترفع قضیتہ الی ولی الامر ان لم یخف من ذلک مفسدۃ لان الستر علی ہذا یطمعہ فی الایذاء والفساد وانتہاک الحرمات وجسارۃ غیرہ علی مثل فعلہ ہذا کلہ فی ستر معصیۃ وقعت وانقضت اما معصیۃ رآہ علیہا وہو بعد متلبس بہا فتجب المبادرۃ بانکارہ علیہ ومنعہ منہا علی من قدر علی ذلک ولا یحل تاخیرہا فان عجز لزمہ رفعہا الی ولی الامر اذا لم یترتب علی ذلک مفسدۃ ۱۲ نووی مختصرا ۵۶ قولہ باب فی تغییر الاسماء ای فی وضع الاسماء سواء کان الوضع اولا او ثانیا علی طریق التبدیل ۱۲ ۵۷ قولہ انکم تدعون یوم القیمۃ الخ قد جاء فی بعض الروایات انہ یدعی الناس یوم القیمۃ باسماء امہاتہم فقیل الحکمۃ فیہ ستر اولاد الزنا لئلا یفتضحون لعدم الآباء لہم وقیل ذلک لرعایۃ عیسی علیہ السلام لانہ لا اب لہ وقیل غیر ذلک فان ثبتت ہذہ الروایۃ حمل آبائہم علی التغلیب کما فی الابوین او یحمل انہم یدعون تارۃ بالآباء واخری بالامہات او البعض بالامہات اوفی بعض المواطن سیما دونے بعضہا بہن واللہ اعلم کذا قال الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲ ۵۸ قولہ احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن لما فیہما من الاعتراف بعبودیتہ قال القرطبی فی شرح مسلم یلتحق بہذین الاسمین ما کان مثلہما کعبد الرحیم وعبد الصمد وعبد الملک وانما کانت احب الی اللہ تعالی لانہا تضمنت ما ہو وصف واجب للہ تعالی وہو وصف للانسان وواجب لہ وہو العبودیۃ الی الرب اضافۃ حقیقیۃ قصد افراد ہذہ الاسماء وشرفت بہذا الترکیب فحصلت لہا ہذہ الفضیلۃ وقال بعض العلماء الحکمۃ فی الاقتصار علی الاسمین انہ لم یقع فی القرآن الحکیم اضافۃ عبد الی اسم من اسماء اللہ تعالی غیرہما ویؤید قولہ تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن نظیر وجہ الاحبیۃ والاولویۃ واللہ اعلم ۱۲ ۵۹ قولہ واصدقہا حارث وہمام ای اطبقہا للمسمی لان الحارث ہو الطالب والہمام مبالغۃ فی الہم ولا یخلو الانسان عن کسب وہم بل ہموم قالہ فی فتح الودود ۱۲ ۶۰ قولہ واقبحہا حرب الخ لان الحرب یکرہ لما فیہا من القتل والہوال وکان صلی اللہ علیہ وسلم یحب الفال الحسن والاسم الحسن واللہ اعلم وعلمہ احکم واتم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۶۱ حدثتک بہ فاذا حدثتہ احد بخبر ذلک یقول حکمہ علی ان تقول حدثنی منصور حاصلہ ان منصورا اجاز قراءۃ التلمیذ علی الشیخ کالاسماع فی اطلاق التحدیث وخالف فیہ بعضہم فلم یجوز ذلک وہذہ القصۃ التی وقعت لشعبۃ فی روایۃ ابن کثیر لم یذکرہا

ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبى صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبى يتلمظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله

باب فى تغيير الاسم القبيح

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابى سلمة سألته ما سميت ابنتك قال سميتها برة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سميت برة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقال ما نسميها قال سموها زينب حدثنا مسدد نا بشر حدثنى بشير بن ميمون عن عمه اسامة بن اخدرى ان رجلا يقال له اصرم كان فى النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعنى ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابى الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لى شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داؤد وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة قال ابو داؤد تركت اسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلى نا زهير نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك رباحا ولا يسارا ولا نجيحا

ولا افلح فانك تقول اثمّ هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علیّ حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري ذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابوداود وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابوداود رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنا اسم

## باب في الالقاب

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب

## باب فيمن يتكنى بابي عيسى

حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة يكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك

## باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد وابن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني

## باب في الرجل يتكنى بابي القاسم

حدثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفين عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابوداود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفين عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمن اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

## باب فيمن راى ان لا يجمع بينهما

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال ابوداود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروي عن ابي زرعة عن ابي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية

---

قوله فيقول اي المجيب لا اي لا يسار ولا رباح ولا نجيح هذا النفي وليس هذا من التطير لانه انما يكون عند ارادة فعل والشروع فيه كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ قوله انما هن الخ قوله سمرة يقول هذه الاسماء اربع فلا تزيدوا علي قال النووي في شرح مسلم قوله انما هن الخ قول الراوي اي سمرة فاحفظ ١٢ قوله ان عشت ان شاء الله وفي رواية عند ابن ماجه لئن عشت ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار قال الطيبي ان نهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع ثم رايته سكت عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم اراد ان ينهى محمول على الارادة ...

قوله فانك تقول اثم هو فيقال لا كذا قال الشيخ المحدث الدهلوي ... قوله اخنع اسم عند الله اي ازلها واقهرها ... قوله رجل يسمى بملك الاملاك ... قوله ولا تنابزوا بالالقاب اي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب السوء ... قوله في جلجتنا الخ ... قوله ولا تكنوا بكنيتي روي هذا اللفظ بوجوه ...

[illegible]

مضافا او لا يختص الكراهة بهذا الحد بل هي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول الخ ١٢ +

ملہ قوله قال نعم فی ہذا الحدیث دلیل لمن قال ان النہی مختص بزمن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لان علیا رضی اللہ عنہ استجازہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجازہ فسمی ابنہ محمدا وکناہ ابا القاسم کما رواہ ابو داؤد احمد ہو مذہب من قال ان ہذا النہی منسوخ فان ہذا الحکم کان فی اول الامر لہذا المعنی المذکور فی الحدیث ثم نسخ قالوا فیباح التکنی الیوم بابی القاسم لکل احد سواء من اسمہ محمد واحمد وغیرہ وبہ قال مالک القاضی وبہ قال جمہور السلف وفقہاء الامصار وجمہور العلماء قالوا وقد اشتہر ان جماعۃ تکنوا بابی القاسم فی العصر الاول وفیما بعد ذلک الی الیوم مع کثرۃ فاعلی ذلک وعدم الانکار ۱۲ نووی ملہ قولہ انک تکرہ ذلک ای الجمع وقولہ اوما الذی حرم شک من الراوی بتقدیم احد الجملتین علی الاخری وہذا الحدیث یدل علی ان النہی من ذلک للتنزیہ لا للتحریم لکن الحدیث ضعیف واذا عرفت ہذا فاعلم ان الصواب من ہذہ الاقاویل ان التسمیۃ باسمہ صلی اللہ علیہ وسلم جائزۃ والتکنی بکنیتہ ممنوع ومنعہ فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اقوی واشد والجمع بین الاسم والکنیۃ ممنوع بالطریق الاولی والجواب عن حدیث عائشۃ جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ انہ غریب لا یعارض الحدیث الصحیح واللہ اعلم قالہ الشیخ الدہلوی فی اللمعات ۱۲ ملہ قولہ ولی اخ صغیر یکنی اباعمیر وفی روایۃ مسلم وکذا عند ابی داؤد یا اباعمیر ما فعل النغیر النغیر بضم النون تصغیر النغر بضم وفتح المعجمۃ وہو طائر صغیر جمعہ نغران قال النووی وفی ہذا الحدیث فوائد کثیرۃ جدا منہا جواز تکنیۃ من لم یولد لہ وتکنیۃ الطفل وانہ لیس کذبا وجواز المزاح فیما لیس اثما وجواز تصغیر بعض المسمیات وجواز لعب الصبی بالعصفور وتمکین الولی ایاہ من ذلک وجواز السجع بالکلام الحسن بلا کلفۃ وملاطفۃ الصبیان وتانیسہم وبیان ما کان علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حسن الخلق وکرم الشمائل والتواضع وزیارۃ الاہل لان ام سلیم والدۃ ابی عمیر ہی من محارمہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی ۱۲ ملہ قولہ فاکتنی بابنک عبد اللہ فکانت لہ قولہ تکنی بام عبد اللہ وفی روایۃ ابن ماجۃ قال فانت ام عبد اللہ کناہا باسم ابن اختہا عبد اللہ بن الزبیر وامہ اسماء بنت ابی بکر رضی اللہ عنہ من الفتح وغیرہ ۱۲ ملہ قولہ باب فی الرجل یقول زعموا ای فی شان ہذہ اللفظۃ ومعناہ والزعم بضم الزاء وفتحہا قریب من معنی الظن کذا فی النہایۃ وفی الصراح زعم گفتن از باب نصر ینصر وقال فی المجمل الزعم قول بلا صحۃ واعتماد وفی القاموس الزعم مثلثۃ القول الحق والباطل والصدق والکذب ضد واکثر ما یقال فیما یشک فیہ انتہی کذا فی اللمعات شرح المشکوۃ ملہ قولہ بئس مطیۃ الرجل زعموا والمخصوص محذوف وفیہ وجہان احدہما انہ شبہ ما یقدمہ المتکلم امام کلامہ یتوصل بہ الی غرضہ ومقصودہ منہ بالمطیۃ ای المرکب الذی یتوصل بہ الی حاجتہ یعنی ہو بئس مطیۃ یجعلہ المتکلم مقدمۃ کلامہ والمقصود ان الاخبار بخبر مبناہ علی الشک والتخمین دون الجزم والیقین قبیح بل ینبغی ان یکون لخبرہ سند وثبوت ویکون علی ثقۃ من ذلک لا مجرد حکایۃ علی ظن وحسبان کما جاء فی الحدیث کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع وفی المثل زعموا مطیۃ الکذب وثانیہما انہ لا ینبغی للرجل ان یزعم ان ینسب الزعم والکذب الی الناس ویقول زعم فلان الا ان یکون علی یقین من کذبہ ویرید ان یجتنب عن کذبہ الناس ویحذرہم عن ذلک فیجوز لمثل ہذہ المصلحۃ نسبۃ الزعم والکذب الی احد کما یفعلہ المحدثون وامثالہم فی الجرح والتعدیل ومناسبۃ ہذا الحدیث للباب لا یخلو عن خفاء فکان زعموا صار اسما لہذا الجنس من الخبر کذا قال الشیخ المحقق والمدقق عبد الحق المحدث فی اللمعات ۱۲ ملہ قولہ عن زید بن ارقم ہو ابن زید بن قیس الانصاری الخزرجی صحابی مشہور اول مشاہدہ الخندق وانزل اللہ تصدیقہ فی سورۃ المنافقین مات سنۃ ست او ثمان وستین کذا قال الحافظ فی التقریب ۱۲ ملہ قولہ فی الکرم المقصود ہو النہی عن تسمیۃ العنب کرما فان العرب کانوا یسمونہ کرما بسکون الراء لما ان شرب الخمر التی تحصل منہ یورث الکرم والسخاء فنہی لان وصف ام الخبائث ومنشأ الآثام ورجس من عمل الشیطان ذریعۃ الی مدح المحرمات وتہییج للنفس الیہا کذا قال الشیخ قدس سرہ فی اللمعات واللہ اعلم وعلمہ احکم واتم ۱۲ ملہ قولہ اللیث بن سعد بن



عبدالرحمن بن ابی عمرۃ عن ابی ہریرۃ اختلف فیہ رواہ الثوری وابن جریج علی ما قال ابو الزبیر ورواہ
معقل بن عبید اللہ علی ما قال ابن سیرین واختلف فیہ علی موسی بن یسار عن ابی ہریرۃ ایضا علی
القولین اختلف فیہ حماد بن خالد وابن ابی فدیک **باب فی الرخصۃ فی الجمع بینہما** حدثنا
عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبۃ قالا نا ابو اسامۃ عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفیۃ قال
قال علی قلت یا رسول اللہ ان ولد لی من بعدک ولد اسمیہ باسمک واکنیہ بکنیتک قال
نعم ولم یقل ابوبکر قلت قال قال علی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا النفیلی نا محمد بن عمران الحجبی
عن جدتہ صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ قالت جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول
اللہ انی قد ولدت غلاما فسمیتہ محمدا وکنیتہ ابا القاسم فذکر لی انک تکرہ ذلک فقال ما الذی
احل اسمی وحرم کنیتی او ما الذی حرم کنیتی واحل اسمی **باب فی الرجل یتکنی ولیس
لہ ولد** حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یدخل علینا ولی اخ صغیر یکنی ابا عمیر وکان لہ نغر یلعب بہ فمات فدخل
علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فراٰہ حزینا فقال ما شانہ فقالوا مات نغرہ فقال ابا عمیر ما فعل
النغیر **باب فی المرأۃ تکنی** حدثنا مسدد وسلیمان بن حرب المعنی قالا نا حماد عن
ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت یا رسول اللہ کل صواحبی لہن کنی قال فاکتنی بابنک
عبد اللہ قال مسدد عبد اللہ بن الزبیر قالت فکانت تکنی بام عبد اللہ قال ابو داؤد وہکذا رواہ قران
ابن تمام ومعمر جمیعا عن ہشام نحوہ ورواہ ابو اسامۃ عن ہشام عن عباد بن حمزۃ و
کذلک حماد بن سلمۃ ومسلمۃ بن قعنب عن ہشام کما قال ابو اسامۃ **باب فی المعاریض**
حدثنا حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ بن الولید عن ضبارۃ بن مالک الحضرمی عن ابیہ
عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن سفیان بن اسید الحضرمی قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول کبرت خیانۃ ان تحدث اخاک حدیثا ہو لک بہ مصدق وانت لہ بہ کاذب
**باب فی الرجل یقول زعموا** حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا وکیع عن الاوزاعی عن یحیی
عن ابی قلابۃ قال قال ابو مسعود لابی عبد اللہ او قال ابو عبد اللہ لابی مسعود ما سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی زعموا قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بئس مطیۃ الرجل
زعموا قال ابو داؤد ابو عبد اللہ ہو حذیفۃ **باب فی الرجل یقول فی خطبتہ اما بعد**
حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ نا محمد بن فضیل عن ابی حیان عن یزید بن حیان عن زید بن
ارقم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبہم فقال اما بعد **باب فی الکرم وحفظ المنطق** حدثنا
سلیمان بن داؤد نا ابن وہب اخبرنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعۃ

ملہ قولہ الحضرمی ومنہم من ینسبہ الی جدہ ومنہم من ینسبہ الی السلیک وقیل ہم ثلثۃ روی عن ابیہ وفرق ابن ابی عدی تبعا للبخاری بین

عبد الرحمن الفہمی ابو الحارث المصری ثقۃ ثبت فقیہ امام مشہور من السابعۃ مات فی شعبان سنۃ خمس وسبعین کذا قال الحافظ فی التقریب ۱۲ ملہ قولہ قال ابن سیرین الخ وحاصل الکلام ان فی الروایتین یعنی فی روایۃ محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ وفی روایۃ ابی الزبیر عن جابر اختلاف باعتبار المعنی فحدیث ابن سیرین عن ابی ہریرۃ یدل علی ان التسمیۃ باسمہ صلی اللہ علیہ وسلم جائز واما التکنی بکنیتہ فلا یجوز ولا روایۃ ابی الزبیر تقتضی جواز احدہما من غیر تعیین الاسم والتکنی بالکنیۃ ولا یجوز الجمع بینہما والحکم ان حدیث ابن سیرین عن ابی ہریرۃ ہو القیاس لانہ منع الناس عن ان یدعوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باسمہ فلا اشتباہ فی التسمیۃ واما التکنی فغیہ الاشتباہ فلا یجوز ۱۲

عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم الكرم فان الكرم
الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب **باب لا يقول المملوك ربي وربتي** حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابی هريرة ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل
المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى
حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن
ابی هريرة في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلی الله عليه وسلم قال وليقل سيدي ومولاي حدثنا
عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد
اسخطتم ربكم عز وجل **باب لا يقال خبثت نفسي** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال
لا يقولن احدكم جاشت نفسي **باب منه** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن
منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء
الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان حدثنا مسدد نا يحيى عن
سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم
ان خطيبا خطب عند النبي صلی الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني
ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابی تميمة عن ابی المليح عن رجل قال كنت رديف النبي
صلی الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا
قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت
ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا
سمعت وقال موسى اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داود قال مالك اذا
قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك
عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهى عنه **باب في صلوة العتمة**

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم الا وانها العشاء ولکنهم یعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا مسعر بن کدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة لیتنی صلیت فاسترحت فکانهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم بن ابی الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفیة قال انطلقت انا وابی الی صهر لنا من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله یا جاریة ائتونی بوضوء لعلی اصلی فاستریح قال فانکرنا ذلک علیه فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا بلال قم فارحنا بالصلوة حدثنا هارون بن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینسب احدا الا الی الدین

**باب** التشدید فی الکذب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاکم والکذب فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب ویتحری الکذب حتی یکتب عند الله کذابا وعلیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق ویتحری الصدق حتی یکتب عند الله صدیقا حدثنا مسدد بن مسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للذی یحدث فیکذب لیضحک به القوم ویل له ویل له حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان ان رجلا من موالی عبد الله بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتنی امی یوما ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد فی بیتنا فقالت ها تعال اعطیک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم وما اردت ان تعطیه قالت اعطیه تمرا فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انک لو لم تعطیه شیئا کتبت علیک کذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسین نا علی بن حفص نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفی بالمرء اثما ان یحدث بکل ما سمع قال ابوداود ولم یذکر حفص ابا هریرة

**باب** فی ما روی من الرخصة فی ذلک حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن قتادة عن انس قال کان فزع بالمدینة فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا لابی طلحة فقال ما رأینا شیئا او ما رأینا من فزع وان وجدناه لبحرا

**باب** فی حسن الظن حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونصر بن علی عن مهنا

---

۱؎ قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عز الدین عبد السلام المعنی فی ذلک ان العادة ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلا ان فلا یلیق العدول عنه الی غیره لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیره علیه وذلک لا یلیق والله سبحانه قد سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوة العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیره فافهم ۱۲ مرقات الصعود ۲؎ قوله ولکنهم یعتمون بالابل قال الخطابی معناه یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوة العتمة هذا ما فی مرقاة الصعود ای ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون بالابل من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوة ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن الحکیم فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا کذا قال مولانا ابو الحسن السندی فی فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله فاسترحت ای بالاشتغال لکونها مناجاة مع الرب تعالی او بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها والله اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ ۴؎ قوله یا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح بادائها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوة راحة له (کما جاء فی الحدیث خیر مرة وقرة عینی فی الصلوة) فانه کان یعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوة لما فیها من مناجاة الله تعالی ولهذا قال وجعلت قرة عینی فی الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العین کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۵؎ قوله ینسب احدا الا الی الدین قال فی فتح الودود کان المراد منه انه لا یعتبر بالنسبة الی الاجداد ولا یهتم بها بل ینسب الناس الی الدین وما یتعلق به من هجرة او نصرة قال المنذری هذا الحدیث منقطع زید بن اسلم لم یسمع عائشة رض ویشبه ان یکون ابو داود ادخل هذا الحدیث فی هذا الباب انه صلی الله علیه وسلم لا ینسب احدا الا الی الدین لیرشدهم بذلک الی استعمال الالفاظ الواردة فی کتاب الکریم والسنة النبویة فیصرفهم عن عبارات الجاهلیة والله تعالی اعلم او المعنی ان مطمح نظره صلی الله علیه وسلم کان هو الدین فکان ینسبهم فی اسمائهم وافعالهم واحوالهم الی الدین ویحملهم علیه اھ کتبه مولانا رحمة الله علیه من تقریر شیخه ۱۲ ۶؎ قوله وعلیکم بالصدق الخ قال العلماء هذا فیه حث علی تحری الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلی التحذیر من الکذب والتساهل فیه فانه اذا تساهل فیه کثر منه فعرف به وکتب الله لمبالغته صدیقا ان اعتاده او کذابا ان اعتاده ومعنی یکتب هنا یحکم له بذلک ویستحق الوصف بمنزلة الصدیقین وثوابهم او صفة الکذابین وعقابهم والمراد اظهار ذلک للمخلوقین اما بان یکتبه فی ذلک لیشتهر بحظه من الصفتین فی الملاء الاعلی واما بان یلقی ذلک فی قلوب الناس او السنتهم کما یوضع والا فقدر الله تعالی وکتابه السابق قد سبق بکل ذلک والله اعلم کذا قال النووی ۱۲ ۷؎ قوله فان الصدق یهدی الی البر العمل الصدق بخاصیتها یفضی الی اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه آیة مسلم وهدایته الیه بالمغایرة الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم ترید یوجب صفة کمال وکذا قال الشیخ المحقق فی اللمعات ۱۲ ۸؎ قوله اعطیک مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای انا وفی نسخة اعطک بغیر یاء علی انه مجزوم جواب الامر کذا قال الشیخ فی شرح المشکوة ۱۲ ۹؎ قوله کتبت علیک کذبة فیه ان ما یقوله الناس للاطفال عند البکاء مثلا بکلمات هزلا وکذبا باعطاء شئ او تخویف من شئ حرام داخل فی الکذب واما قوله صلی الله علیه وآله وسلم لو لم تعطیه شیئا مع انها ارادت ان تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیک لان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عذرا محضا عن سؤاله صلی الله علیه وسلم وارادت تسلیة الولد هزلا کما هو العادة والله اعلم کذا فی اللمعات وقوله کذبة بفتح الکاف وسکون الذال ای مرة من الکذب وفی بعض النسخ بکسر فسکون ای نوع من الکذب کذا فی المرقاة ۱۲ ۱۰؎ قوله کفی بالمرء الخ لانه اذا یحدث بکل ما سمع لم یخلص من الکذب وهذا زجر عن التحدیث بشئ لم یعلم صدقه بل علی الرجل ان یبحث فی کل ما سمع من الحکایات والاخبار خصوصا من احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یعلم صدقه من کذبه کذا قال السید رحمه الله مع اصحابه ام رجی [illegible] قال النسائی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۱۱؎ قوله ویل له والحاصل ان الکذب حرام ولم یرخص الا فی مواقع الضرورة تعالی فی حاشیته ۱۲ ۱۲؎ قوله وان وجدناه لبحرا قال الخطابی قال نفطویه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه کجری ماء البحر او لانه یسبح فی جریه کالبحر اذا ماج فعلا بعضه بعضا قال الاصمعی یقال فی نعوت الفرس بحر اذا کان واسع الجری کذا قال السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲ ۱۳؎ قوله وان وجدناه لبحرا استعار من المجاز المتعارف والاستعارة لیس بداخل تحت الکذب کذا قال بعض الفضلاء والله اعلم وعلمه احکم واتم ۱۲ ۱۴؎ قوله محمد بن الحنفیة قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وکانت الشیعة یلقبونه وینتحلونه وقال ابن عیینة عن الزهری حدثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علی وکان الحسن ارضاهما فی روایة وکان الحسن اوثقهما وکان عبد الله یجمع احادیث السبائیة وقال العجلی عبد الله والحسن ثقتان وقال ابو اسامة

ك قوله شتير بن نهار بضم المعجمة وفتح المثناة الفوقية صدوق من الثالثة وقيل هو سمير بالسين المهملة والميم كذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب ١٢ ك قوله علي بن حسين هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ويكنى ابا الحسن المعروف بزين العابدين من اكابر سادات اهل البيت ومن اجلة التابعين واعلامهم قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل من علي بن الحسين مات سنة اربع وتسعين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه عمه الحسن بن علي هذا ما قال الخطيب وقال في الخلاصة ناقلا عن ابي بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقال ابن المسيب ما رأيت اورع منه وقال ابو جعفر عن ابيه انه قاسم الله تعالى ماله مرتين وقال ابن عيينة حج علي بن الحسين فلما احرم اصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع ان يلبي فقيل مالك لا تلبي فقال اخشى ان اقول لبيك فيقول لا لبيك فقيل لا بد من هذا فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه قال ابو نعيم مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك ١٢

كثير ضرر نعم يستحب الاكتفاء بالتورية وترك صريح الكذب ٢ بذل +

ابي شبل قال ابو داود ولم افهمه جيدا منه عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن سهير قال نصر شتير بن نهار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة حدثنا احمد بن محمد المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا او قال شرا **باب في العدة** حدثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابو داود قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق **باب في من يتشبع بما لم يعط** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور **باب ما جاء في المزاح** حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مغضبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رأيتني انقذتك من الرجل قال فمكث ابو بكر اياما ثم استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما ادخلاني في سلمكما كما ادخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد ابن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك

قوله سهير ... قوله فقال النبي ... قوله فلا اثم عليه قيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق ... قوله الحمساء بفتح مهملة وسكون ميم وسين مهملة كذا في المغني للشيخ محمد طاهر الفتني رحمه الله تعالى ... قوله فاذا هو في مكانه ... قوله قال ابو داود ... قوله كلابس ثوبي زور ... قوله المزاح قال في المرقاة بالضم اسم المزاح وبالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح ١٢ ك قوله ما اصنع بولد

الناقة الخ لما كان المتعارف عند العامة في بادي الراي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقال للصالح الابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلى الله عليه وسلم بان ذلك صادق في الحقيقة كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢ ك قوله ليلطمها اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي او وقع ذلك منه لغلبة الغضب او اراد وهم بلطم من اللمعات ك قوله مغضبا بفتح الضاد اي اغضبته عائشة رضي الله عنها برفع صوتها قوله كيف رأيتني انقذتك منه الرجل يعني المزاح في المطايبة في هذا وانما عبر عن ابي بكر رضي الله عنه برجل فهو صلى الله عليه وسلم ابعد عنها تطييبا وممازحة ولم يقل عن ابيك كذا قال الشيخ في اللمعات ١٢

قوله فقلت اكلي يا رسول الله تقديره ادخل كلي فهو مرفوع ودخلي بهذا قوله كلك وتقديره لادخل من بلا فعال فهو منصوب وقوله كلك ايضا منصوب اي ادخل كلك قال بعض الشارحين وفيه انه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمازح الصحابة كذلك كانوا ايمازحونه كذا قال الشيخ قدس سره في اللمعات ١٢ ــ قوله يا ذا الاذنين كل انسان صاحب الاذنين ولكنه تفهم من ظاهر اداء العبارة ان هذه الصفة خاصة غريبة اسندت اليه لا توجد في غيره فيكون مزاحا بهذا الاعتبار وقيل هذا مدح منه صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه بتيقظه في الاستماع او تنبيه له على انه ينبغي ان يكون متيقظا لان من اعطاه الله تعالى السمعين مع كفاية واحدة منهما في اصل الغرض ينبغي ان يكون كذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ١٢



الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال ادخل كلي من صغر القبة حدثنا ابراهيم بن مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين باب من ياخذ الشيء من مزاح حدثنا محمد بن بشار نا يحيى ح ونا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحاق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمن لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما باب في التشدق في الكلام حدثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد قال ثنا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوما وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير باب ما جاء في الشعر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر وان من البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف

قوله التشدق في الكلام اي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم والتشدق جانب الفم كذا في النهاية كذا في مرقاة الصعود ١٢ ــ قوله ان الله يبغض البليغ من الرجال الخ اي المتكلف في البلاغة الذي يتكلم بالفصاحة ويفيد الكلام كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا كذا قال الشيخ ابو الحسن السندي في فتح الودود ١٢ ــ قوله يتخلل بلسانه اي يتشدق في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا كذا قال السيوطي ١٢ ــ قوله شرحبيل قال النووي هو غير منصرف لانه علم عجمي كذا في المرقاة ١٢ ــ قوله من تعلم صرف الكلام الخ ضبطه الناجي في الترهيب والترغيب بكسر الصاد وفتحها في النهاية والقاموس بفتح الصاد وعبارة القاموس وصرف الحديث ان يزاد فيه ويحسن من الصرف في الدراهم وهو فضل بعضها على بعض في القيمة وكذلك صرف الكلام وله عليه صرف اي شرف وفضل والله اعلم وقال السيوطي هو ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة انتهى من فتح الودود ١٢ ــ قوله صرفا ولا عدلا قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل النافلة والفريضة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ١٢ ــ قوله قدم رجلان من المشرق نقل الطيبي عن الميداني ان الرجلين احدهما الزبرقان بن بدر وثانيهما عمرو بن الاهتم وقصتهما ان الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله ثم نصيحة فاجابه عمرو ونسبه الى اللوم بكلام بليغ فقال الزبرقان والله يا رسول الله انه قد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم بذلك الا الحسد فاجابه عمرو ثانيا بما هو ابلغ من الاول في احياء العلوم للغزالي ثم مدحه ثم ذمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت ثانيا ولكني رضيت فقلت احسن ما علمت فيه وغضبت فقلت اسوء ما وجدت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب اما الى الباطل واظهار سياق القصة انه ذم على التشدق اللسان وقيل الكلام تارة وقارة كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات ١٢ ــ قوله لسحرا اي يوقع الناس في العجب لبلاغته كالسحر لطيف الخداع كالسحر ١٢ فتح الودود ــ قوله من ان يمتلئ شعرا قال الشيخ في شرحه للمشكوة اشارة الى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من اي شعر كان انتهى وقال العلامة ابو الحسن السندي لانه يؤدي غالبا الى مدح من يستحق الذم ومن يستحق وغير ذلك المستثني بقوله تعالى الا الذين امنوا الاية اقل قليل واليه الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة كذا في فتح الودود وقال المنذري هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم بلسانه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها والمراد ان المذموم والمبغوض هو المبالغة في الكلام على التكلف والتصنع واما اذا كانت البلاغة خلقيا فلا يدخل في الذم وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا وقال العلماء كافة ان الشعر مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان رضي الله عنه في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ١٢ ــ قوله حدثنا محمد بن اسمعيل ابنه الخ حاصله ان سليمان بن عبد الحميد وصل اليه هذا الحديث بطريقين احدهما انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش فهذا احد الطريقين والطريق الثاني انه حدثه محمد بن اسمعيل بن عياش بطريق التحديث وفيه النزول ١٢

القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثنى ابو جعفر النحوى عبد الله بن ثابت حدثنى صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبى الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ الناس بها واما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حدثنا ابن ابى خلف واحمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال مر عمر بحسان وهو ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بمعناه زاد فخشى ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه حدثنا محمد بن سليمان المصيصى نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه يهجو من قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى وقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا

باب فى الرؤيا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير نا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت

---

ا قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل ہذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح البيان ويمكن ان يكون ردا لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر فى البطلان وبعض الشعر كالحكمة فى الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد وقد روى الجملتان فى حديث واحد كذا قال الشيخ فى اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ۲ قوله ان من البيان سحرا قال ابو عبيد البكرى الاندلسى فى شرح امثال ابى عبيد القاسم بن سلام الناس يتلقون ہذا الحديث على انه فى مدح البيان ويضمنونه كتبهم على ہذا التاويل وتلقاه العلماء على غير ذلك بوب مالك فى المؤطا عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وہذا ہو الصحيح فى تاويله ان الله تعالى قد سمى السحر فسادا فى قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين الآية قلت وہو ظاہر صنيع ابى داؤد كذا فى مرقاة الصعود وقال الشيخ فى اللمعات اختلفوا فى تاويله فمنهم من حمله على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه ليستميل به قلوب السامعين ويصرفها الى قبول قوله وان كان غير حق ويتكلف بزيادة ويخلط بالتلبيس ويذہب بحق الغير لحديث لعل بعضكم الحن بحجته وذہب آخرون ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام ولفظ الحديث يحتمل الوجهين فالحاصل ان بعض البيان بمنزلة السحر فى ميلان القلوب اليه وفى العجز عن الاتيان بمثله وہذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على نمط قوله عليه الصلوة والسلام الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح انتهى كلام الشيخ فى اللمعات ۱۲ ۳ قوله وان من الشعر حكما الحكم والحكمة بمعنى واحد فى القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم والحكمة اتقنه ومنعه عن الفساد وعن الامر منعه مما يريده الفرس جعل للسانه حكمة والحكمة محركة ما احاط بحنكى الفرس من لجامه والظاہر ان المراد ہہنا العلم واحكامه كالاشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة كذا فى اللمعات ۱۲ ۴ قوله وان من العلم جهلا قال ابن الاثير فى النهاية قيل ہو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل ہو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك كذا فى المرقاة للسيوطى رح نقلناه من بعض الحواشى ۱۲ ۵ قوله وان من القول عيالا بالكسر قال الخطابى رواه ابو داؤد ورواه غيره عيلا بفتحتين كما فى القاموس قال الازہرى من قولك علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اى جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله وہو ينشد فى المسجد الخ فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى مدائح الاسلام واہله او فى ہجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرہم ونحو ذلك وہكذا كان شعر حسان (رضى الله عنه) كذا قال النووى ۱۲ ۷ قوله يضع لحسان ہو حسان بن ثابت بن المنذر يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وہو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اہل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو ہريرة وعائشة ومات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنه وقيل سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة فى الجاہلية وستين فى الاسلام اه من كلام الخطيب وقال فى بعض كتب الرجال وقد عاش آباءه الثلثة كل واحد مائة وعشرين ۱۲ ۸ قوله باب فى الرؤيا بالقصر مصدر كالبشرى مختصة بما يرى مناما وما يرى بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأى العين ايضا فى اليقظة الا ان الاغلب استعماله فى المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلانى فى المواہب اللدنية والله اعلم كذا فى التعليق المحمود ۱۲ ۹ قوله الا الرؤيا الصالحة قال العلامة جلال الدين السيوطى اى الوحى وہو منقطع بموتى ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا وقال فى بعض الحواشى كان المراد ليس يبقى على الامر والا فالالہام والكشف للاولياء موجود والله اعلم وعلمه اتم واحكم والموفق لبعض الحواشى على المؤطا قوله الرؤيا الصالحة وہى صفة موضحة فيها بشارة او تنبيه على غفلة ۱۲ ۱۰ قوله عبد يغوث اى الزہرى ابو محمد المدنى ولد على عہد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال الدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندہم حديث واحد فى ان من الشعر لحكمة ۱۲ ۱۱ قوله صعصعة ہو ابن مالك عن ابى ہريرة حديث ہل راى احد منكم رؤيا وعنه ابنه زفر عن ابى ہريرة وہو المحفوظ قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ما اظنه لقى ابا ہريرة ۱۲ +

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رؤیا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة حدثنا قتيبة ابن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات فی الدين قال ابو داود اذا اقترب الزمان يعنی اذا اقترب الليل والنهار يعنی يستويان حدثنا احمد ابن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابی رزين قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على وادّ او ذی رای حدثنا النفيلی قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره حدثنا يزيد بن خالد الهمدانی وقتيبة بن سعيد الثقفی قالا نا الليث عن ابی الزبير عن جابر عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه قال اذا راى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه الذی كان عليه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول من رانی فی المنام فسيرانی فی اليقظة او لكانما رانی فی اليقظة ولا يتمثل الشيطان بی حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب فی اذنه الآنك يوم القيمة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال رايت الليلة كانا فی دار عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فی الدنيا والعاقبة فی الاخرة وان ديننا قد طاب

## باب فی التثاؤب

حدثنا احمد ابن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال فی الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون اخبرنا ابن ابی ذئب عن سعيد بن ابی سعيد المقبری

(ا) قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك لان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه كذا قاله السيوطي ١٢ (ب) قوله فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة اي ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب

عن عرفجة وقال ابن مهدي عن ابن عوانة عن منصور عن بلال عن رجل من آل عرفطة وقال معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن رجل عن سالم

عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

**باب في العطاس** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

**باب كيف تشميت العاطس** حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحاق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

**باب كم يشمت العاطس** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته

---

ما قال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء البدن وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك كذا في مرقاة الصعود ومن خصائص النبوة ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي بطريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق والله اعلم ١٢ (ج) قوله اذا عطس الخ قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو ندر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك كذا في المرقاة للسيوطي ١٢ (د) قوله وتشميت العاطس يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اعلى واكثر وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى وقال الفراء التسميت بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمت الابل في المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به وقيل اذا حمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان والشوامت جمع شامتة وهي القائمة من لا ترك الله شامتة اي قائمة فافهم كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ (ه) قوله وجدت من وجد موجدة اذا غضب او وجد وجدا اذا حزن كذا في بعض الحواشي ١٢ (و) قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس بدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسليم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله تعالى بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ولاحمد والنسائي بحديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين قال الحافظ لا اصل لما اعتاده كثير من الناس استكمال قراءة الفاتحة بعد الحمد لله رب العالمين وكذا العدول الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه قلت رأيت في بعض الكتب انه رأى مكتوبا على حائط حرم من كمل الفاتحة في عطاسه امن من وجع الاضراس فلعل هذا استند من يفعله فقد سمعت ان لا اصل له كذا في درجات مرقاة الصعود وفيه ايضا قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء والآفات كلها مؤاخذة وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ١٢ مرقاة الصعود (ى) قوله ابي بشر ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي صدوق في حديثه عن منصور كذا في التقريب ١٢ (ك) قوله يغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة (ل) قوله شمت اخاك ثلاثا الخ زاد ابو يعلى وابن السني ولا يشمت بعد ثلاث قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة خمس تجب للمسلم فذكر منها التشميت وقال بعض العلماء انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه ابو الوليد بن رشد وابو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وبعض المالكية الى انه مستحب يجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعي واصحابه والله اعلم كذا في مفتاح الحاجة حاشية ابن ماجة ١٢

(م) قوله حميدة او عبيدة قال الحافظ اخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميدة بلا شك وهو المعتمد والله اعلم اه اما حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية المدنية زوج اسحق بن ابي طلحة ووالدة ولده يحيى بن اسحق قال في التقريب مقبولة من الخامسة وقد تقدم بيانها في الجزء الاول من هذا الشرح واما عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية قال في التقريب لا يعرف حالها من السادسة فالحاصل ان ما يظهر من كلام الحافظ انهما ابنتان لعبيد

فشمته وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يرحمك الله
ثم عطس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم باب كيف يشمت الذمى حدثنا عثمان بن ابى
شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابى بردة عن ابيه قال كانت اليهود تعاطس
عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمك الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم باب
فيمن يعطس ولا يحمد الله حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفين المعنى
قالا نا سليمان التيمى عن انس قال عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك
الاخر قال فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد وفشمت احدهما وتركت الاخر
فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله ابواب النوم باب فى الرجل ينبطح على بطنه
حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال انا ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفارى قال كان ابى من اصحاب الصفة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت
بجشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة
اسقينا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم
قال ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع من السحر على بطنى اذا رجل
يحركنى برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فى النوم
على السطح ليس عليه حجار حدثنا محمد بن المثنى نا سالم يعنى ابن نوح عن عمر بن
جابر الحنفى عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن على يعنى ابن شيبان عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة باب
فى النوم على طهارة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب
عن ابى ظبية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار
من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البنانى قدم علينا ابو
ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد
جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن
سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى
حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام يعنى بال باب كيف يتوجه الرجل عند النوم حدثنا مسدد
نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن بعض ال ام سلمة قال كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم

---

سله قوله فشمته ظاهر الامر للوجوب وبه قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب وهو مقيد بما اذا حمد العاطس لحديث اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد فلا تشمتوه واخرجه البخاري في الادب المفرد والله اعلم ۱۲
سله قوله الرجل مزكوم قال النووي في شرح مسلم معناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فان قيل فاذا كان مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال والصحيح في الثالثة انتهى قال العلي القاري في المرقاة تحت قوله الرجل مزكوم اي مريض فربما تكثر تعطسه وحمده وفي الجواب عنه كل مرة حرج لاسيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيده ما ذكرته ما روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس ثلاثا فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي فيستحب ان يدعى لكن غير دعاء للعاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ۱۲ مرقاة شرح مشكوة
سله قوله فشمت احدهما التشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شئ ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته اذا دعوت له بالهدي وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله انتهى كلام النووي وقال صاحب الايضاح واما لفظه فقال ابن بطال وغيره عن طائفة لا يزيد على الحمد لله كما في حديث علي وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال واخرجه البزار والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود ولاحمد والنسائي من حديث سالم ابن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال والحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين ۱۲
سله قوله لم يحمد الذي لم يحمد عامر ابن الطفيل بن مالك العامري المشهور مات كافرا والذي حمد ابن اخيه كذا في بعض الحواشي نقلا عن مرقاة السيوطي ۱۲
سله قوله بجشيشة بجيم فمعجمة فتحتية فمعجمة هي ما يجش من بر فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق كذا في الفتح ۱۲ سله قوله بحيسة بكسر مهملة هي اخلاط من تمر وسويق واقط وسمن يجمع فتوكل قوله مثل القطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة كذا في الفتح وغيره ۱۲ سله قوله بعس بضم العين وتشديد السين قدح ضخم كذا في الفتح وغيره ۱۲ سله قوله ليس عليه حجار قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار بالراء بعد الالف وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهى وقال في جامع الاصول بالذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رأيته في المعالم للخطابي حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الوقوع كما ان العقل يمنع من الفساد ومن فتح قال الحجى مقصور هو الطرف والناحية كذا في بعض الحواشي نقلا عن بعض المعتبرات وقال الشيخ الدهلوي قوله من بات على ظهر بيت الخ البيتوتة شب گذرانيدن كذا في الصراح والمراد بهنا نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء كان جدارا او غيره وقوله في رواية حجار بكسر الحاء وهو ما يحجر من حائط ونحوه وفي رواية حجى فهو بكسر الحاء وفتحها اما الكسر فمعنى العقل شبه الحاجب المانع من السقوط بعقل يمنع من الافعال الردية والسقوط في مهاوي الردى ذكر المشبه به واريد به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنى الطرف والناحية وهو اظهر من المكسور ومعنى براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والكلاءة التي جعلها للعباد انتهى والله اعلم ۱۲ لمعات
سله قوله فيتعار من الليل قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت كذا قال السيوطي رحمه الله تعالى في مرقاة الصعود ۱۲ سله قوله بال وهذا الحديث يدل على انه لو استيقظ في الليل لحاجة ثم يريد النوم يستحب له ان يتطهر ۱۲ +

نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسيح عند راسه **باب** ما يقول عند النوم حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك
يوم تبعث عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن
عبيدة قال حدثني البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك
للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذكرهن
فقلت وبرسولك الذي ارسلت قال لا ونبيك الذي ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن
خليفة قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا قال سفيان قال احدهما اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب و
النوى منزل التورىة والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس
قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك
شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر حدثنا العباس بن عبد العظيم نا
الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة
من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والماثم اللهم

---

تعلب الشيطان بذا في مرقاة الصعود وقال النووي وفي هذا الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احدها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله وقوله اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس ههنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده انتهى كلام النووي قوله ثم اضطجع على شقك بكسر المعجمة وتشديد القاف اي الجانب وخص الايمن لانه اسرع للانتباه وقال ابن الجوزي ان الاطباء قالوا يبدء بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة محمد حيات عفرله السنبهلي قوله رهبة ورغبة اليك اي رغبة في رشدك وثوابك ورهبة اي خوفا من غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا والعيون لا تزجج لكن لما جمعهما في نظم حمل احدهما على الاخر في اللفظ وقال ابن حجر وقد جاء في بعض الطرق ذكر من ولفظ رهبة منك ورغبة اليك اخرجه احمد والنسائي مرقاة الصعود قوله لا ملجأ ولا منجا اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا فيهما للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة اوجه مرقاة السيوطي قوله ونبيك الذي ارسلت قال النووي ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه انتهى قوله مت على الفطرة قال الخطابي اي فطرة دين الاسلام مرقاة قوله اللهم باسمك احيى واموت قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيى اي انت تحييني وانت تميتني والاسم ههنا هو المسمى كذا قاله النووي قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا الخ المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب قوله فلينفض فراشه بداخلة ازاره قال ابن الاثير في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وقال وانما اراد بداخله دون خارجه لان المؤتزر ياخذ بيمينه وشماله فيلزق بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجه الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغولة باليد كذا قال العلامة جلال الدين السيوطي في مرقاة الصعود قوله وانت الاخر فليس بعدك شيء قال النووي واما تسميته سبحانه وتعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يريد حياته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني انتهى كلام النووي قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر به عن الذات وقال الحافظ في شرح البخاري واولى ما قيل في الحكمة ... قوله ونبيك الذي ارسلت الخ قال الحافظ ... والله اعلم

والباطن اي لا يقدر احد على ادراك ذاتك مع كمال ظهورك

اهزم جندك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفرلي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال ابوداؤد رواه ابوهمام الاهوازي عن ثور قال ابو زهير الانماري حدثنا النفيلي نا زهير نا ابواسحاق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا انا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني واسقاني والذي منّ علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك من النار حدثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عزوجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيامة باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته حدثنا حامد

---

ك قوله ذا الجد منك اي بدلك وهو يسمى بمن البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة قال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومن بمعنى البدل اي لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك قال الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم وروي بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك كذا في مرقاة الصعود ٢ قوله وآوانا بمد الهمزة هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما اي في آوى وآوانا وحكي المد فيهما وقيل معنى آوانا ههنا رحمنا ١٢ ٣ قوله فكم ممن لا كافي له الخ اي فكم شخص لا يكفيهم الله تعالى شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداءهم ولا يهيئ لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون في الحر والبرد وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى لكل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور انتهى قال النووي قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب والله اعلم ١٢ ٤ قوله عن ابي الازهر الانماري قال البغوي لا ادري له صحبة ام لا وقال ابو زرعة هو صحابي روى ثلاث احاديث ولا يسمى وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن معين فلم يعرف ذلك وقوله في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملأ الاعلى من الملائكة والندي القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي قاله العلامة جلال الدين السيوطي في مرقاة ١٢ ٥ قوله واخسأ شيطاني اي اجعله مطرودا عني كالكلب المهين واضافته الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصد اغواءه ويبغي غوايته ١٢ طيبي ٦ قوله وفك رهاني قال الطيبي فك الرهن تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى (في القرآن المجيد) كل نفس بما كسبت رهينة الآية والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اي اجمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالملأ الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندي الاعلى اذا اريد المجلس انتهى والله اعلم كذا في الطيبي شرح المشكوة ١٢ ٧ قوله نفث فيهما الخ وفي رواية البخاري نفث في يده فقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده قوله بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد بها تان وما يشبههما من القرآن اذ اقل الجمع اثنان كذا قاله العيني والتوجيه الاول اشبه كما يدل عليه رواية المؤلف كذا في الفتح وغيره قال النووي وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي وانكر جماعة النفث في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق قال وهذا هو المذهب قال وقد اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكون الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسألت عائشة رض عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد في ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل تنبيه المعوذات قال بعض العلماء الرقى بها وبغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار انتهى كلام صاحب الايضاح ١٢ ٨ قوله يقرأ المسبحات هي السور التي في صدرها لفظ التسبيح من بعض الحواشي ١٢ ٩ قوله ترة الخ مصدر وتر قال في النهاية كانما وتر اهله وماله اي نقص قيل هو من الوتر اي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سلب وتره تره نقصه ان الله لن يترك من عملك شيئا اي لن ينقصك وكان عليه ترة اي نقص وقيل تبعة انتهى من النهاية ١٢ ١٠ قوله تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى كذا في مختصر النهاية للسيوطي رحمه الله تعالى وذكر صاحب لغات التعار السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام انتهى ١٢ ١١ قوله عبادة بن الصامت يكنى ابا الوليد الانصاري السالمي كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بالحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وغيرهما كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى من كلام الخطيب ومن الخلاصة وقال الحافظ في التقريب وغيره قيل عاش الى خلافة معاوية رض قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار ١٢ +

ابن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب** التسبيح عند النوم **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة
ح وثنا مسدد نا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد نا علي قال شكت
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فاتي بسبي فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك
عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على
مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما
سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم **حدثنا** مؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن
الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها
واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك فاتته فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في
لفاعنا فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك
امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه جرت عندي
بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما
فذكر معنى حديث الحكم واتم **حدثنا** عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من
آخر الليل فقلتها **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير
ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف
وخمسمائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين
فذلك مائة باللسان والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله

---

قوله من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للعجين قوله فاتته تسأله اي تطلب الرقيق من النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده في منزله قوله فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم قوله على مكانكما اي اثبتا على مكانكما من الاضطجاع قوله حتى وجدت برد قدميه على صدري فيه غاية التلطف على ابنته وصهره واذا حارت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلى الله عليه وسلم كذا في مرقاة القاري قوله مما سألتما يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه طلبه بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكونه حاجة النساء وحاجة الرجال كذا في مرقاة القاري قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها كذا في المرقاة قوله من خادم اي جارية تخدم وهو يطلق على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغيرهما كذا قال الجزري في شرح المصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اولى الاظهران يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين فهو اولى واحرى من ترجيح الاصح على الاصح ثم ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبايهن بدأ لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم التنزيه والثبوتية ويستفاد من التسبيح والتحميد والله اعلم كذا في المرقاة واللمعات قوله فجرت بالرحى اصل الجر الفضم وادام واو في المثل ناد من الجر ثم سالها ذلك ان الظبي اذا انتشب فيها ناوصبها ساعة ثم استقر الاضطرار كانه سالها بالعقرب لمن خالفه ثم اضطر الى الوفاق نقلناه من التعليق المحمود وفيه من الفتح وغيره قوله وكنت ثيابها من باب سمع اي صارت تضرب الى السواد مما اصابها من الدخان قوله فوجدت عنده حداثا بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الالف مثلثة اي جماعة يتحدثون فاستحيت فرجعت فيحمل على ان المراد انهم لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه كذا في فتح الباري قوله فغدا علينا هو بمعنى مجاز لا الصبح لانه اتى اليهما في الليل بعد العشاء الآخرة قوله في لفاعنا بكسر اللام بفاء معين كتاب اي لحافنا موضع الودود قوله عن شبث بفتح شين معجمة وموحدة ومثلثة مخضرم كذا في المغني وهو التميمي اليربوعي ابو عبد القدوس الكوفي قال البخاري لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث قال الدارقطني يقال انه كان مؤذن سجاح ثم اسلم بعد ذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب اخرج له ابو داود والنسائي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة سؤال فاطمة خادما وقال العجلي كان اول من اعان على قتل عثمان واعان على قتل الحسين وبئس الرجل هو وكان ادرك الجاهلية قوله الا ليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين معاوية نقلناه من بعض الحواشي وفيه من معجم البلدان قوله والف في الميزان وزاد في رواية فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس مائة سيئة يعني اذا حافظ على الخلتين حصل الالفان وخمس مائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما لا تحصونهما كذا في بعض الحواشي نقلا عن بعض حواشي المشكوة ومرقاة الصعود قوله مضاجعكما لعل تخصيص هذا العمل لمخصوص لمناسبته حال الاضطجاع الذي كان استراحة من التعب وغيره قوله قال علي فما تركتهن الخ اي من وقت تعليم المعهود فيصح الاستثناء او يقال الاستثناء منقطع فانه وان لم يكن داخلا في الترك لانه ذكر على صورة الترك ليفيد انه لو كان فيسمى ترك لكان ذلك الا انه لا يعد تركا فلم يكن فيهن ترك اصلا فافهم هذا كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله نقلا عن شيخه رحمه الله محمد حيات عفي له السنبهلي

كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقول ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته قبل ان يقولها حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم باب ما يقول اذا اصبح حدثنا مسدد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه قال قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور حدثنا احمد بن صالح نا محمد بن ابي فديك قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثة ارباعه فان قالها اربعا اعتقه الله من النار حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديثه جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابو داود رواه شعبة

ف قوله من سوء الكفر قال القاضي رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى كذا قال النووي ۱۲ ۲ قوله الا كان الخ والاستثناء على توهم النفي اي ما من احد يقول كذا قوله ان يرضيه اي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى كذا في الفتح ۱۲ ۳ قوله اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داؤد عليه الصلوة والسلام قال يا رب قد كثرت نعمتك على فكيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمني فقد شكرتني كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات ۱۲



عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمن ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حدثنا يحيى ابن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمان بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني وفي دنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال وكيع يعني الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سالما الفراء حدثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ح ونا الربيع بن سليمن نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى وكذلك تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالهن حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته قال الربيع عن الليث حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ووهيب نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابن ابي عائش وقال حماد عن ابي عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى كان

ص قال ابو حاتم والبخاري والنسائي منكر الحديث ۱۲ بذل مختصرا +

۴ قوله اللهم اني اسألك العفو الخ العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الآفات قوله عوراتي بسكون الواو جمع عورة وهي سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه كذا في المفاتيح ۱۲ ۵ قوله ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا قال الشيخ في اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة ۱۲ ۶ قوله ان امه حدثته الخ قال الحافظ في التقريب ام عبد الحميد عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمها انتهى ۱۲ ۷ قوله ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال السيد جمال الدين هذان الوصفان اعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في اثبات مهمات الدين والرد على من انكر حشر الاجساد انتهى والله اعلم ۱۲ ۸ قوله فسبحان الله اي سبحوا الله ومعناه صلوا الله حين تمسون تدخلون في المساء وهو صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وهو صلوة الفجر وله الحمد في السموات والارض وعشيا قال ابن عباس يحمده اهل السموات والارض وعشيا اي صلوا الله عشيا يعني صلوة العصر وحين تظهرون تدخلون في الظهيرة وهو الظهر قال نافع بن الازرق لابن عباس رضي الله عنه هل تجد صلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها كذا في معالم التنزيل ۱۲ ۹ قوله عن ابي عياش هذا هو الصواب قال ابن حجر ابو عياش الزرقي صحابي روى حديثا في صلوة الخوف شهد احدا وما بعدها قيل اسمه زيد او عبيد او عبد الرحمن روى عنه جماعة مات بعد الاربعين من الهجرة كذا في التقريب وغيره ۱۲ ۱۰ قوله كان له عدل رقبة بفتح العين وكسرها روايتان يعني المثل وولد بفتحتين بالضم والسكون قوله فرأى هذا قول الراوي عن ابي عياش كذا في اللمعات وفي رواية عند مسلم وابن ماجة من قال لا اله الا الله الخ في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي لم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر الحديث قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى كلامه والله اعلم ۱۲ ط قوله وبينه الرجال اي لم يكن بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث واسطة وانما انكر الواسطة لان بالوسائط يقع التغير في اللفظ والمعنى الا ان الصحابة عنده لم يكونوا ثقات ۱۲ ع قوله الفزاري هو ابو يحيى البصري ويقال الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء وسماه عبادا وقال منكر الحديث ساقط الاحتجاج لما يرويه وصحح الترمذي حديثه وقال البخاري في تاريخه قال وكيع كان ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن معين هو ثقة ثقة ۱۲ س قوله ابن بشير النجاري قال الحافظ ذكره البخاري في الضعفاء وقال لا يصح حديثه وسعيد شبه المجهول قال ابن حبان روى عن ابن البيلماني وابن البيلماني ليس بشيء ۱۲ ل قوله قال الربيع ابن البيلماني اي بزيادة لفظ ابن بين عبد الرحمن والبيلماني قال الحافظ ابن حجر محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بشيء و م

له مثل ذلك حتى يصبح قال في حديث حماد فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عياش قال ابو داود رواه اسمعيل بن جعفر وموسى الزمعي وعبد الله بن جعفر عن سهيل عن ابيه عن ابن عائش حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا محمد بن شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابو سعيد عن الحارث انه قال اسرها الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نخص بها اخواننا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا نا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان تكلم احدا قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي فقالوا حرمتنا الغنيمة فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه ودفعه الي وقال ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا محمد بن المصفى قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي اسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه انه قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي لنا فادركناه فقال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فلم اقل شيئا ثم قال قل فقلت ما اقول يا رسول الله قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلث مرات تكفيك من كل شيء حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف ورأيته في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك قال قالوا يا رسول الله حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسينا واضطجعنا فامرهم ان يقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت رب كل شيء والملئكة يشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوء على انفسنا او نجره الى مسلم قال ابو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسألك

---

ل قوله الفلسطيني بكسر وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية ونون نسبة الى فلسطين بلاد كذا في المغني للشيخ محمد طاهر الحنفي رح ١٢ ٢ قوله اسر اليه الخ الحكمة في الاسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون له المختص به دون غيره كذا قال السيد جمال الدين ١٢ ٣ قوله كتب لك جوار يحتمل كسر الجيم واهمال الراء وفتحها واعجام الراء قال الطيبي اي قدر له خلاص من النار كذا في فتح الودود ١٢ ٤ قوله اخبرني ابو سعيد قول محمد بن شعيب فاحفظ هذا ١٢ ٥ قوله سرية في الصراح بفتح و خفة راء پاره از لشکر سرايا جمع قوله المغار بالضم الغارة وموضعها كذا في النهاية ١٢ ٦ قوله بالرنين هو الصوت وفي القاموس الرنة الصوت رن رنينا صاح كذا في القاموس ١٢ ٧ قوله بالوصاة اسم التوصية كصلوة وسلام اسم التصلية والتسليم كذا في فتح الودود ١٢ ٨ قوله عن ابي اسيد البراد قال الحافظ في التقريب ابو اسيد البراد صوابه ابو سعيد اسيد بن ابي اسيد انتهى ١٢ ٩ قوله قل هو الله احد وفي رواية البخاري انها لتعدل ثلث القرآن اي في الثواب والفضل الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك كذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات قال الطيبي نقلا عن النووي رحمه الله قال القاضي المازري قيل معناه على ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلثة وقيل ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قلت فعلى هذا لا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب القرآن وختمه ويلزم على الثاني انتهى وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اختار الرأي واليه ذهب احمد واسحق فانهما اجملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ملتقطا من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح والله اعلم ١٢ ١٠ قوله تكفيك من كل شيء في رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات الحديث وقوله تكفيك من كل شيء معناه من شر كل موذ والله اعلم ١٢ ١١ قوله وشركه بكسر الشين المعجمة اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله تعالى او بفتحتين اي مكيده كذا في الفتح والله اعلم نقلناه من بعض الحواشي ١٢ ١٢ قوله مسلم بن الحارث التميمي ويقال الحارث بن مسلم التميمي صحابي قليل الحديث كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب وقال الدارقطني مسلم بن الحارث بن مسلم عن ابيه مجهول لا يروي عن ابيه غيره وصحح البخاري وابو حاتم وابو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغيرهم واحدان مسلم بن الحارث هو صحابي روى هذا الحديث وبالجملة فيه اختلاف كثير مذكور في الشروح ١٢ ١٣ قوله ابن عائش اي بدون لفظ ابي قال المنذري وقال ابو بكر الخطيب عند القاضي يعني ابا عمر الهاشمي شيخه عن ابي عائش وكذا عنه غيره واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديثهما عن ابي عياش الزرقي وابو عياش الانصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الالف شين معجمة وذكره ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث انتهى ١٤ قوله نحن نخص اخواننا يعني لئلا تذهب منزلته عن القلوب فاطلاعه سر النبي صلى الله عليه وسلم ليعده غنيمة حيث اختص به بخلاف ما لو عم فانه لم يبق في قلبه ذكره في الاسرار والتخصيص ١٢ ١٥ قوله احرمتنا الغنيمة لانهم لما صاروا وقبل الغلبة عليهم مسلمين فلم يجز اسرهم ولا اخذ مالهم اهـ وقال مولانا محمد يحيى رحمة الله عليه كانت نية ونية القوم كلتاهما فانه احتسب فيما فعله ان تعصم اموالهم ودماءهم مع حصول الاسلام لهم وهؤلاء رجوا ان يكون استرقاقهم وغاراتهم عائدا على المسلمين بخير وغنيمة مع حصول المقصود وهو اسلامهم فان الرق لو جيء اليه فانه في كفره ليستغفر برق ما لا يستغفر في اسلامه من ابتداء

خيرَ هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهُداه واعوذ بك من شر مافيه وشر مابعده ثم اذا امسى
فليقل مثل ذلك حدثنا كثير بن عبيد نا بقية بن الوليد عن عمر بن جُعثُم قال نا الازهر بن عبد الله
الحرازي قال حدثني شريق الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
اذا هبّ من الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك كان اذا هبّ من الليل كبّر
عشرا وحمد عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر
عشرا وهلّل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاسحر يقول سمع سامعٌ بحمد الله
ونعمته وحسن بلائه علينا اللهم صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا ابو مودود عن من سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضره مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات
لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذي سمع
منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر
ابن عاصم الانطاكي نا انس بن عياض حدثني ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظيم و
محمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه يا أبتِ اني اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم
عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسي فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته قال عباس فيه وتقول اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين
تصبح وثلاثا حين تمسي فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات
المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت و
بعضهم يزيد على صاحبه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعني ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل
عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم
وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافى باب ما يقول الرجل

---

ل قوله عن عمر بن جعثم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم المثلثة الحمصي مقبول من السابعة كذا في التقريب ١٢ ك قوله يقول سمع سامع بحمد الله قال الخطابي معناه شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمده لله سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه قوله عائذا بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انا عائذ بالله وان يريد متعوذا بالله كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول نحو سرّ دافق اي مدفوق كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ١٢ ت قوله ابان بفتح الهمزة و تخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يحتمل وزن افعل
قال في التقريب ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد و قيل ابو عبد الله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة كذا في اللمعات ١٢ ث قوله الفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وبها فلجان كذا في اللمعات ١٢ ج قوله فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف اصابك الضرر ان كان الحديث صحيحا فقال ابان (رضي الله عنه) اما ان الحديث صحيح ولكن الخ كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في اللمعات ١٢ ح قوله اللهم عافني في بدني الخ وفي رواية ابن ماجة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم اتاه اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال يا نبي الله اي الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة فاذا اعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد افلحت الحديث فافهم والله اعلم قال النووي سلوا الله العافية وهي متناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة ١٢ خ قوله اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر و في رواية البخاري يتعوذ به الخ قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل اي بطريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى الظرف فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب انتهى ما في القسطلاني و قال الامام النووي في شرحه للصحيح اعلم ان في هذا الحديث اثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعاذنا الله منه وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ثم قال بعد سطرين والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي ١٢ د قوله قال اي ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه ١٢ ذ قوله طرفة عين من طرف طرفة اذا اطبق احد جفنيه على آخر كذا في الفتح ١٢ ر قوله من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده الخ وفي رواية مسلم عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وفي رواية مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات كذا في مرقاة المفاتيح للعلامة القاري رحمه الله تعالى قلت وكذا ورد في مسلم حديث التهليل وقال النووي في شرح حديث التهليل فيه دليل على ان من قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد

اذا راى الهلال حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت
بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد
ابن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
الهلال صرف وجهه عنه باب ما يقول الرجل اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا
شعبة عن منصور عن الشعبى عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط الا رفع
طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اَضِلَّ اَو اُضَلَّ او اَزِلَّ او اُزَلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او
يُجهَلَ علىّ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحاق بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته
فقال بسم الله توكلتُ على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ
فيتنحى له الشيطان فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدِىَ وكُفِىَ ووُقِىَ باب ما يقول الرجل اذا
دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثنى ابى قال ابن عوف ورأيت فى اصل
اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج
الرجل بيته فليقل اللهم انى اسألك خير المَولِج وخير المَخرَج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا
ثم ليُسَلِّم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزى وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا
معمر عن الزهرى حدثنى ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من رَوح
الله تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان
يتبسم وكان اذا راى غيما او ريحا عرف ذلك فى وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه
عذاب قد عذب قوم بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد
الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى ناشئا
فى افق السماء ترك العمل وان كان فى صلوة ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مُطِر قال اللهم
صيبا هنيئا باب فى المطر حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن
انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه عنه
حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه

قوله كان (اى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السنى والطبرانى فى الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله الفزارى عن قتادة عن انس رضى الله عنه قوله آمنت بالذى خلقك زاد الطبرانى فى الدعاء فعدلك وجعلك آية للعالمين كذا فى مرقاة الصعود للعلامة السيوطى ١٢ قوله انى اعوذ بك ان اضل من الضلالة او اضل من الاضلال معلوما ومجهولا او ازل اى من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اى افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل على اى يفعل الناس بنا ذلك كذا قال الشيخ الدهلوى وقال السيوطى قوله ان اضل بفتح الهمزة او اضل بضم الهمزة او ازل بالزاء من الزلل فى اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالذال المعجمة من الذل انتهى والله اعلم كذا فى مرقاة الصعود للسيوطى ١٢ قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اى لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وكله متقارب قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهرى وبالثانى جزم الجوهرى ويقال ايضا لا حيل ولا قوة فى لغة غريبة حكاها الجوهرى وغيره قاله النووى فى شرح مسلم والله اعلم ١٢ قوله فيتنحى له الشيطان اى يتنحى لاجل القائل عن طريق اضلاله متحسرا اى تخلى له الطريق كذا قال السيد جمال الدين رحمه الله والطيبى فى شرح المشكوة ١٢ قوله فيقول شيطان آخر اى للشيطان الذى تنحى مسليا له اى انت معذور فى ترك اغوائه والتنحى عنه كذا قال السيد جمال الدين ١٢ قوله الريح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمة تعالى مع انها تجئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين ايضا او روح بمعنى الرائح اى الجائى من حضرة تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه تاديب والتاديب حسن ورحمة فافهم والله اعلم كذا فى الانجاح والفتح وذكر هذا الحديث الامام الشافعى وابو داود (المؤلف) وابن ماجة والبيهقى فى الدعوات الكبير قلت وفى رواية عند الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما امرت به واخرج البيهقى فى الدعوات الكبير ان النبى صلى الله عليه وسلم ما هبت ريح قط الا جثا على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ١٢ قوله حتى ارى منه لهواته قال القاضى عياض هى اقصى الفم واحدها لهاة كصلوة وهى اللحمة المعلقة فى اعلى الحنك وقال ابو هاشم ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من الفم كذا فى مرقاة السيوطى قال الشيخ لهوات جمع لهات فى القاموس هى اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع الحلق من اعلى الفم ١٢ لمعات قوله ناشئا قال فى النهاية اى سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه كذا فى الفتح ١٢ قوله اللهم صيبا بتشديد الياء اى اسقنا صيبا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء كسيد من ساد يسود وقال السيوطى فى فتح المقام صيبا اى مطرا وقيده الواحدى بالكثير اى مطرا كثيرا ويؤيده ما فى الكشاف الصيب المطر الذى يصوب اى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير ودل على انه نوع من المطر شديد هائل وهو منصوب بعامل اسقنا كما فى رواية او اسألك واجعله وقيل على الحال اى انزله علينا حال كونه صيبا اى مطرا نازلا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام انتهى كلام على القارى بقدر الحاجة وقال فى بلا يضاح قوله صيبا بفتح صاد وتشديد تحتية مطر يصوب اى ينزل ١٢ قوله فحسر ثوبه عنه اى كشف بعض بدنه قال الطيبى الاظهر عن راسه لكن فى رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه المطر قوله قال لانه حديث عهد بربه اى المطر جديد بحديث عهد بربه اى جديد النزول من ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت الناظر فى الربيع ما احيط بالخطايا من الماء والا تاثير فيه بمباشرة العاصين او لكونه مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول القاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه ولان فيه يمارا لى قرب عهد من عالم العدم اى تيمنا الخ والسيد الساكن بالعافية والله اعلم قاله العلى القارى فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ قوله كفى ووقى اى فلا سبيل لك الى اضلاله وذلك لان المرء ما دام فى بيته كان مامونا من الفتن والبليات فاذا خرج استتبعه الشيطان

باب فی الدیك والبهائم حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز بن محمد عن صالح بن كیسان
عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن زید بن خالد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الدیك فانه
یوقظ للصلوة حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی ھریرة
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم صیاح الدیكة فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم
نھیق الحمار فتعوذوا بالله من الشیطان فانها رأت شیطانا حدثنا ھناد بن السری عن
عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراھیم عن عطاء بن یسار عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونھیق الحمر باللیل فتعوذوا بالله فانھن یرین ما لا ترون
حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ھلال عن سعید بن زیاد
عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراھیم بن مروان الدمشقی نا ابی نا اللیث بن سعد قال نا یزید بن
عبد الله بن الھاد عن علی بن عمر بن حسین بن علی قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقلوا الخروج بعد ھدأة
الرجل فان لله تعالی دوابّ یبثھن فی الارض قال ابن مروان فی تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر
نباح الكلب والحمیر نحوه وزاد فی حدیثه قال ابن الھاد وحدثنی شرحبیل الحاجب عن جابر بن عبد الله
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله باب فی المولود یؤذّن فی اذنه حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی
عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذّن فی اذن
الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل ح ونا
یوسف بن موسی نا ابو اسامة عن ھشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یؤتی بالصبیان فیدعو لھم بالبركة زاد یوسف ویحنكھم ولم یذكر بالبركة حدثنا محمد بن
المثنی نا ابراھیم بن الوزیر نا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جریج عن ابیه عن ام حمید عن عائشة
قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ھل رئی او كلمة غیرھا فیكم المغربون قلت وما المغربون قال
الذین یشترك فیھم الجن باب فی الرجل یستعیذ من الرجل حدثنا نصر بن علی وعبید الله بن عمر
قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعید قال نصر بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی نھیك عن ابن عباس
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من استعاذ بالله فاعیذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبید
الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسھل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابی شیبة نا
جریر المعنی عن الاعمش عن مجاھد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استعاذكم بالله
فاعیذوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سھل وعثمان ومن دعاكم فاجیبوه ثم اتفقوا ومن اتی
الیكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتی تعلموا ان قد كافأتموه باب فی
رد الوسوسة حدثنا عباس بن عبد العظیم نا النضر بن محمد نا عكرمة یعنی ابن عمار قال نا

---

١ قوله صیاح الدیكة بفتح تحتیة جمع دیك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صیاحه رجاء تأمین من الملئكة التی رأتها قال الطیبی لعل المعنی ان الدیك اقرب الحیوانات صوتا الی الذاكرین الله تعالی لانها یحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمیر فهو اقرب بها صوتا الی من هو ابعد من رحمة الله تعالی كذا قال الشیخ رح فی اللمعات وكذا هو فی الطیبی ١٢ ٢ قوله فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضی سببه رجاء تأمین الملئكة علی الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفیه استحباب الدعاء عند حضور الصالحین والتبرك بهم قاله النووی رح ١٢

٣ قوله ما لا ترون ای من الآفات والنوازل النازلة من السماء كذا فی الفتح ١٢ ٤ قوله قالا ای جابر وعلی بن عمر فكان حدیث جابر موصولا وحدیث علی مقطوعا لانه تابعی وجابر رضی الله عنه صحابی فاحفظ ١٢ ٥ قوله بعد ھدأة الرجل ای بعد ما یسكن عن المشی والاختلاف فی الطرق وبعد ھدء من اللیل ای بعد طائفة ذھبت منه وھدأ ما كان ای سكن والھدء السكون عن الحركات كذا فی النهایة ١٢ ٥ قوله ھدأة الرجل بفتح الهاء ودال بعدها همزة ثم هاء التانیث ای بعد انقطاع الارجل عن المشی فی الطریق لیلا ١٢ ٦ قوله ویحنكهم قال العینی رح التحنیك مضغ الشیء ووضعه فی فم الصبی فدلك به حنكه ویقال حنكت الصبی اذا مضغت تمرا وغیره ثم دلكته به حنكه والاولی فیه التمر فان لم یتیسر تمر فرطب والا فشیء حلو وعسل النحل اولی من غیره ثم ما لم یمسه نار انتهی كلام العینی رحمه الله تعالی ١٢ ٧ قوله المغربون بكسر الراء المشددة قیل ای المبعدون عن ذكر الله تعالی عند الوقاع حتی شارك فیهم الشیطان وقیل اراد امر الشیطان بالزنا فجاء اولادهم عن غیر الرشدة ویحتمل ان یراد من كان له قرین یلقی الیه الاخبار واصناف الكهانة وقیل المغرب من الانسان من خلق من ماء الجن والانسان وهذا معنی المشاركة لانه دخل فیه عرق غریب او جاء من نسب بعید وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من لیس من جنسهم وقال صلی الله علیه وسلم هل تحس منكن امرأة ان الجن یجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء یعشق لها بعض الجن ویجامعها قاله الشیخ ابو الحسن الحنفی السندی فی فتح الودود وقال الخطابی سموا بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعد انسابهم واصل الغرب البعد وقال فی القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة فی الحدیث الذین تشترك فیهم الجن سموا به لانه دخل فیهم عرق غریب او لمجیئهم من نسب بعید انتهی ١٢ مرقاة الصعود

٨ قوله عن ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی اسلم مع ابیه بمكة وهو صغیر ولم یشهد بدرا واختلفوا فی شهوده احدا والصحیح ان اول مشاهده الخندق قیل انه استصغر یوم بدر واجازه النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد وروی انه رده یوم احد لانه كان له اربع عشرة سنة وشهده بعد الخندق من المشاهد كان من اهل الورع والعلم والزهد شدید التحری والاحتیاط وقال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنیا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله وقال میمون بن مهران رأیت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال نافع ما مات ابن عمر حتی اعتق الف انسان او زاد وولد قبل الوحی بسنة ومات سنة ثلث وسبعین بعد قتل ابن الزبیر بثلثة اشهر وقیل بستة اشهر وكان قد اوصی ان یدفن فی الحل فلم یقدر علی ذلك من اجل الحجاج ودفن بذی طوی فی مقبرة المهاجرین وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج رمحه وزحمه فی الطریق ووضع الزج فی ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب یوما واخر الصلوة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان اضرب الذی فی عینیك قال ان تفعل فانك سفیه مسلط وقیل انه اخفی قوله ذلك عن الحجاج ولم یسمعه وكان یتقدم فی المواقف بعرفة وغیرها الی المواضع التی كان النبی صلی الله علیه وسلم وقف فیها وكان ذلك یعز علی الحجاج وله اربع وثمانون سنة وقیل ست وثمانون روی عنه خلق كثیر وقال فی الخلاصة وله الف وست مائة حدیث وثلثون حدیثا وكان اماما متینا واسع العلم كثیر الاتباع كبیر القدر عظیم الحرمة ١٢ ٩ قوله فانها رأت شیطانا معناه انها لا تصوت الا اذا رأت شیطانا فان صیاح الدیكة هكذا نهیق الحمار كثیرا ما یكون لعوارض واسباب غیر رؤیة الملك والشیطان بل المعنی ان صوتها قد یكون لذلك فلا یتعین ای الاصوات لذلك ایها الغیر فیستحب له الدعوة والتعوذ عند كل تصویت منها لیقع البعض منها موقعها ١٢ قاله مولانا محمد یحیی رحمه الله

ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده فى صدرى قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لى اشئ من شك قال وضحك قال ما نجى احد من ذلك حتى انزل الله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الاية قال فقال لى اذا وجدت فى نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال جاءه ناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد فى انفسنا الشئ نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان حدثنا عثمان بن ابى شيبة وابن قدامة بن اعين قالا نا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان احدنا يجد فى نفسه يعرض بالشئ لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيده **باب** فى الرجل ينتمى الى غير مواليه حدثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الاحول حدثنى ابو عثمان قال حدثنى سعد بن مالك قال سمعته اذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايما رجلين فقال اما احدهما فاول من رمى بسهم فى سبيل الله او فى الاسلام يعنى سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف فى بضعة وعشرين رجلا على اقدامهم فذكر فضلا قال ابو على سمعت ابا داود قال قال النفيلى حيث حدث بهذا الحديث والله انه عندى احلى من العسل يعنى قوله حدثنا وحدثنى قال ابو على وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نور قال وما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا معاوية يعنى ابن عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد ونحن ببيروت عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة **باب** فى التفاخر بالاحساب حدثنا موسى بن مروان الرقى نا المعافى ح ونا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى وفاجر شقى انتم

---

لہ قولہ حتی انزل اللہ لم یرد حتی شک ہو صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ تعالیٰ بل الروحتی بعمومہ وشمول الغالب فرض فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی الفتح ۱۲ سے قولہ فان کنت فی شک مما انزلنا الیک یعنی القرآن فسأل الذین یقرؤن الکتاب من قبلک فیقرونک انک مکتوب عندہم فی التوراۃ والانجیل قیل ہذا خطاب للرسول صلی اللہ علیہ وسلم والمراد بہ غیرہ علی عادۃ العرب فانہم یخاطبون الرجل ویریدون بہ غیرہ کقولہ تعالیٰ یا ایہا النبی اتق خاطب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واراد بہ المؤمنین بدلیل انہ قال انہ کان بما تعملون خبیرا ولم یقل بما تعمل وقال یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوہن بعدتہن الآیۃ وقیل کان الناس علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بین مصدق ومکذب وشاک فہذا الخطاب مع اہل الشک ومعناہ ان کنت ایہا الانسان فی شک مما انزلنا الیک من الہدی علی لسان رسولنا محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فسأل الذین یقرؤن الکتاب من قبلک یعنی من آمن من اہل الکتاب کعبد اللہ بن سلام واصحابہ فیشہدون علی صدق محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم کذا فی العالم مع تغییر واللہ اعلم وعلمہ اکمل اتم والاحسن فی توجیہ الآیۃ ان یقال انہ لم ینج من الوسوسۃ احد من الناس حتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لانہ تعالیٰ انزل فیہ ہذہ الآیۃ وفیہا دلالۃ علی وسوسۃ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ضیر فیہ فان الوسوسۃ من لوازم البشریۃ تلبیس فیہا کثیر ضرر للنبی ولا لغیرہ واما الشک فلا یکون لمومن وہذا التوجیہ مبنی علی ان یکون الخطاب لہ علیہ السلام لا لغیرہ ۱۲ سے قولہ والآخر ہو الباقی بعد فناء خلقہ کلہ ناطقہ وصامتہ وقولہ الظاہر ہو الذی ظہر فوق کل شئ وعلا علیہ وقیل ہو الذی عرف بطرق الاستدلال العقلی بما ظہر لہم من آثار افعالہ واوصافہ وقولہ الباطن ہو المحتجب من ابصار الخلائق واوہامہم فلا یدرکہ بصر ولا یحیط بہ وہم وقیل ہو العالم بالباطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنہ کذا قال السیوطی فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سے قولہ ان لنا ای کذا وکذا من اموال الدنیا ۱۲ ھ قولہ ذاک صریح الایمان قال الخطابی معناہ ان صریح الایمان ہو الذی یمنعکم من قبول ما یلقیہ الشیطان فی انفسکم والتصدیق بہ حتی یصیر ذلک وسوسۃ لا تتمکن من قلوبکم ولا تطمئن الیہ انفسکم ولیس المعنی ان الوسوسۃ نفسہا صریح الایمان وذلک انہا انما تتولد من فعل الشیطان وتسویلہ فکیف تکون ایمانا صریحا کذا فی المرقاۃ للسیوطی ۱۲ سے قولہ حممۃ کہمزۃ فحم ورماد وکل ما احترق بالنار ۱۲ سے قولہ رد کیدہ الضمیر للشیطان وان لم یجر لہ ذکر لدلالۃ السیاق علیہ کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ سے قولہ لیس لحدیث اہل الکوفۃ نور قال ای احمد وما رأیت مثل اہل البصرۃ احدا کانوا تعلموہ من شعبۃ ای طریق الروایۃ وسرد الاسانید فانہ کان استادہم فعلمہم طرق التحدیث والمراد بنفی النور انہم لا یاتون بالاسانید علی وجہہا فلا یفرقون بین الاخبار والتحدیث والعنعنۃ الی غیر ذلک واہل الکوفۃ المذکورون ہہنا لیس جمیعہم بل ہم غیر اصحابنا رحمہم اللہ تعالیٰ فان اصحاب عبد اللہ بن مسعود واصحاب علی وتلامیذ اصحابہم کلہم یسردون الاسانید علی وجہہا وکان لحدیثہم نور ازید مما لاہل البصرۃ من النور واللہ تعالیٰ اعلم کذا قال مولانا محمد یحیی رحمہ اللہ من تقریرہ ۱۲ ف قولہ من تولی قوما بغیر اذن موالیہ یحتمل ان یراد ولاء الموالاۃ بان یکون للرجل موالی فابطل موالاتہم واتخذ قوما آخرین موالی بغیر اذن موالیہ وللاولین فان فیہ نوعا من نقض العہد والایذاء وقیل سوی الی الکفار لایذاء المسلمین ویحتمل ان یراد ولاء العتاقۃ وہذا النسب بما جاء فی الروایۃ الاخری من اقرانہ وذکرہ مع قولہ من ادعی الی غیر ابیہ فانہم قالوا العتق لحمۃ کلحمۃ النسب ای من انتسب الی غیر من ہو معتق لہ کان کالمدعی الذی ینتسب الی غیر ابیہ وقولہ بغیر اذن موالیہ للتنبیہ علی ما ہو المانع من ابطال حق موالیہ فی عہدہم علی ما ہو الغالب فی الوقوع لا لتقیید الحکم بعدم الاذن حتی یجوز باذنہم کذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ف قولہ من تولی الخ ای اتخذہم موالیہ وہذا حرام وان اذن فیہ موالیہ الحقیقیۃ ایضا فقولہ من غیر اذن موالیہ لزیادۃ التقبیح والمعادۃ انہم لا یرضون بذلک کذا قال الشیخ ابو الحسن السندی

رحمہ اللہ فی فتح الودود ۱۲ سلہ قولہ صرف ولا عدل ای فریضۃ ولا نافلۃ وقد یراد بالصرف الشفاعۃ لانہا تصرف العذاب عمن یستحقہ او التوبۃ لانہا تصرف العبد عن المعصیۃ وبالعدل الفدیۃ لانہا تعادل المفدی کذا فی اللمعات ۱۲ سلہ قولہ فی التفاخر فی القاموس الفخر والفخار والفخارۃ بفتحہا التمدح بالخصال کالافتخار فخر کمنع فہو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضہم علی بعض انتہی قال الشیخ ۱۲ والمفاخرۃ ان کان فی حق ومصلحۃ دینیۃ وشکر نعمۃ وتحدث بنعمۃ الرب تعالیٰ ولا ظہار الجلادۃ علی اعداء الدین فہو جائز وان کان علی وجہ التکبر والنفسانیۃ فہی مذمومۃ انتہی ۱۲ لمعات سلہ قولہ عبیۃ الجاہلیۃ بضم العین وکسرہا وکسر الموحدۃ وفتح التحتانیۃ المشددۃ ای فخرہا وتکبرہا او نخوتہا ۱۲ لمعات سلہ قولہ مؤمن تقی ای الانسان اما مؤمن تقی فہو الخیر الفاضل وان لم یکن حسیبا فی قومہ واما فاجر شقی فہو الدنی وان کان فی اہلہ شریفا رفیعا ای الناس رجلان مؤمن الخ ۱۲

بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله
من الجعلان التي تدفع بانفها النتن **باب في العصبية** حدثنا النفيلي نا زهير حدثنا سماك
ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير
الذي ردي فهو ينزع بذنبه حدثنا ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه حدثنا محمود بن
خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها
يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم
المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم حدثنا ابن
السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي عن عبد الله بن ابي سليمان
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من
قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عوف
عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها
مني وانا الغلام الفارسي فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها مني
وانا الغلام الانصاري **باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه** حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور
قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدي كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة
نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال
يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال
فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له **باب الرجل يحب الرجل على خير
يراه** حدثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي
ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من
احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن

---

٥١ قوله انما هم فحم الخ اي آباؤهم يحرقون في نار جهنم فصاروا كالفحم كذا في اللمعات ١٢ ٥٢ قوله من الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بانفها كذا في فتح الودود ١٢ ٥٣ قوله في العصبية العصبية كون الرجل عصبيا والذي يعصب ويحامي وينتصب لعصبته والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له وغلب في الاقارب من جهة الاب والمتعصب من ياتي بالعصبية اي الحماية لقومه والتعصب لهم والعصبية ايضا ان كان بحق فهو مستحسن كما يجيء في الحديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم وان كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما سيجيء ايضا كذا في اللمعات ١٢

٥٤ قوله كالبعير الذي ردي الخ يقال ردي في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد ان يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط في بير فاراد عليه السلام ان يرفع نفسه منها بالذنب فما ذا يجدي عنه ان ينزع بذنبه ويرفع نفسه به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك الهلكة بنزعه اياه بالذنب كذا قال ابو الحسن الحنفي في فتح الودود والله اعلم ١٢ ٥٥ قوله مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في اللمعات ١٢ ٥٦ قوله خيركم المدافع عن عشيرته اي يدفع الظلم وقوله ما لم ياثم اي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الاثم والظلم وهذا الحديث جامع لقسمي العصبية المذموم والمحمود ١٢ لمعات شرح مشكوة ٥٧ قوله ليس منا من دعا الخ اي على عصبية مذمومة وباطلة سواء بدعاء الناس وجمعهم اليه وبالقتال فيها وبالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه وان لم يدع ولم يقاتل كذا في اللمعات ١٢ ٥٨ قوله خذها مني هذه الكلمة جرت عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربهم وطعنهم ان يقولوها على سبيل التهكم اي خذ هذه البلية مني كذا قال الطيبي اقول يمكن ان يكون التقدير خذ هذه الضربة او هذه البلية والمحنة امثال ذلك فلا يكون تهكما وقوله فهلا قلت الى قوله وانا الغلام الانصاري لان مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار في هذا المقام بالنسبة الى فارس وهم المجوس وحضضه ان يفتخر بالانصار الذين هم الشجعان الذين انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم هذا ويحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع باني انما الغلام الفارسي لا تعباؤن بهم فعظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع قدره وقال بل انت انصاري فانسب نفسك اليهم والله اعلم كذا قال الشيخ الدهلوي قدس سره في اللمعات ١٢ ٥٩ قوله عن المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وله احدى وتسعون سنة كذا في التقريب والله اعلم ١٢ ٦٠ قوله فليخبره انه يحبه في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة كذا قال السيد في حاشية على المشكوة ١٢ ٦١ قوله قال فانك مع من احببت يعني ان حبك في الله يبلغك الى مرافقتهم وان كنت قليل العمل وفي معناه ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابوداود (المؤلف) والترمذي والنسائي وغيرهم ويعضده قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا كذا في التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ ٦٢ قوله على الظلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امراة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث هي بنت واثلة بن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل من هذا انتهى ١٢ ٦٣ قوله على عصبية والمراد بالموت عليها بان يكون مضمرة في قلبه مرغوبة عنده وان لم يدع احدا ولم يقاتل فيه احدا ١٢ ٦٤ قوله ان الغلام الانصاري يعني اذا افتخر فانتسب الى الانصار وهذا الحديث يدل على ان الافتخار في قتال اعداء الله تعالى مندوب لالقاء الرعب في قلوبهم وقال مولانا محمد يحيى رحمه الله اراد بذلك التنبيه على ان الولاء لحمة كلحمة النسب ان مولى القوم منهم كما ان ابن اخت القوم منهم فينبغي نصره كنصر الاقارب والعشائر مثل نصر بني الاخوات كما تقدم فلا يختص النصر والاعانة بذوي الفروض والعصبات ١٢ +

انس بن مالك قال ما رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل
يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
باب في المشورة حدثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن باب في الدال على الخير
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود
الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابدع بي فاحملني
قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله باب في الهوى
حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن
ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمي ويصم باب في الشفاعة
حدثنا مسدد نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشفعوا الي لتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء باب في الرجل يبدأ بنفسه في
الكتاب حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني
هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على
البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور انا هشيم
عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء يعني ابن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ
باسمه باب كيف يكتب الى الذمي حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال ابن
يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد باب في بر الوالدين حدثنا احمد بن كثير انا سفيان حدثني
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال

---

له قوله المرء مع من احب قال الخطابي يعني الحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر من عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم من الكرماني ١٢ كه قوله المستشار مؤتمن يقال استشار عليه بكذا اي امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب اي فيما فيه المصلحة كذا في القاموس وقال في الصراح مشورة بضم الشين وسكونها شورى كنكاش كردن مشاوره وكذلك استشارة كنكاش خواستن قوله مؤتمن اي ينبغي ان يكون امينا كذا في اللمعات وقال في المرقاة مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان المصلحة انتهى والله اعلم ١٢ مرقاة شرح المشكوة سه قوله ابدع بي على بناء المفعول اي انقطع في السبيل لموت الراحلة او ضعفها كذا في فتح الودود ١٢ عه قوله حبك الشئ يعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله فصار يأتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز قال ترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي ناصحه انما يقع ذلك لمن يحب احوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى قال القاضي زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه موضوع وقال المنذري موقوفا على ابي الدرداء قيل انه اشبه الى الصواب وروي عن حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن استماع العذل فيه وانشد فقال وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه وقال البيهقي رح وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فاذا تناهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم حبك الشئ يعمي ويصم والله اعلم كذا في بعض الحواشي نقلا من مرقاة السيوطي ١٢ هه قوله بريد هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا ١٢ له قوله فبدأ باسمه فيه ان الافضل هو البداية بنفسه قيل ذكر صاحب اقتداء بكتاب سليمان (عليه السلام) وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى السلاطين فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي والى كسرى والى هرقل عظيم الروم كما في الرواية الآتي بل قد وردت فيه اخبار قولية سردها السيوطي وغيره فمنها ما اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليتربه فانه انجح للحاجة وهو من التتريب اي القي التراب عليه ليجف وانجح ومنها ما اخرجه الطبراني ايضا في الكبير من حديث النعمان بن بشير اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه الحديث هذا ما كتبه ابو الحسنات اللكنوي في بعض تعليقاته وقال مولانا رحمة الله عليه في البذل في شرح هذا الحديث ومناسبة الحديث بالباب بان هرقل لم يكن ذميا بل كان كافرا فلما كتب صلى الله عليه وسلم اليه وبدأ باسمه قبل اسم هرقل فيعلم منه ان الذمي الذي هو تابع لنا في دارنا اذا كتب اليه يبدأ باسمه قبل اسم الذمي بالاولى واما الاستدلال على تقدم ذكر الكاتب قبل المكتوب اليه على العموم فمحل نظر بل الحديث يدل على ان الاعلى اذا كتب الى الادنى يبدأ باسم نفسه قبل المكتوب اليه وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعلى باعتبار الدين والدنيا من هرقل فانه وصف نفسه بكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف هرقل بكونه عظيم الروم ثم دعاه الى الانقياد والاستسلام فهذا يدل ظاهرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم من ملك الروم فبدأ بنفسه وكذلك من يكون اعظم من المكتوب اليه يبدأ بنفسه اما اذا كان المكتوب اليه اعظم فينبغي حينئذ ان يبدأ باسم المكتوب اليه لا باسمه واما جواب حديث العلاء انه انما بدأ في كتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ١٢ ك قوله قلت يا رسول الله من ابر ام قال ابكم الخ قال النووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه و

رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یسئل رجل مولاہ من فضل هو عندہ فیمنعه ایاہ الا دعی له یوم القیامة فضله الذی منعه شجاعا اقرع حدثنا محمد بن عیسی نا الحارث بن مرة نا کلیب بن منفعة عن جدہ انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذی یلی ذاك حقا واجبا ورحما موصولة حدثنا محمد بن جعفر بن زیاد قال نا ح وحدثنا عباد ابن موسی نا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حمید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اکبر الکبائر ان یلعن الرجل والدیه قیل یا رسول الله کیف یلعن الرجل والدیه قال یلعن ابا الرجل فیلعن اباہ ویلعن امه فیلعن امه حدثنا ابراهیم بن مهدی وعثمان بن ابی شیبة و محمد بن العلاء المعنی قالوا نا ابو عبد الله بن ادریس عن عبد الرحمن بن سلیمان عن اسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدة عن ابیه عن ابی اسید مالك بن ربیعة الساعدی قال بینا نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ جاءہ رجل من بنی سلمة فقال یا رسول الله هل بقی من بر ابوی شیء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة علیهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما واکرام صدیقهما حدثنا احمد بن منیع نا ابو النضر نا اللیث بن سعد عن یزید ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابیه بعد ان یولی حدثنا ابن المثنی نا ابو عاصم نا جعفر بن یحیی بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفیل خبرہ قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفیل وانا یومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتی دنت الی النبی صلی الله علیه وسلم فبسط لها رداءہ فجلست علیه فقال من هی فقالوا هذہ امه التی ارضعته حدثنا احمد بن سعید الهمدانی نا ابن وهب حدثنی عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان جالسا یوما فاقبل ابوہ من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد علیه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست علیه ثم اقبل اخوہ من الرضاعة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلسه بین یدیه

## باب فی فضل من عال یتامی

حدثنا عثمان وابو بکر ابنا ابی شیبة المعنی قالا نا ابو معاویة عن ابی مالك الاشجعی عن ابن حدیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له انثی فلم یئدها ولم یهنها ولم یؤثر ولدہ علیها قال یعنی الذکور ادخله الله الجنة ولم یذکر عثمان یعنی الذکور حدثنا مسدد حدثنا خالد نا سهیل یعنی ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابو داؤد وهو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزهری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن

---

حواشی (بین السطور): ای معتقه ۱۲ — ای المال الفاضل عن حاجته ۱۲ — ای حال کونه اولی واقرب ۱۲ — قال النووی فیه تکریم الوسائل والذرائع ۱۲ — مستقرا ۱۲ — المراد بها الرحم التی من جهة الاب ۱۲ — ای ابو بکر او غیبته ۱۲ — ای الاحب والاکمل فی بر الاب ۱۲ — ای اصحاب ترد و الجمیل ۱۲ — من الرضاعة ۱۲ — من الاہانة ۱۲ — ای الدخول ۱۲ — ای تعهد ۱۲

---

ا؎ قوله شجاعا اقرع هی الحیة التی انحسر شعرها من کثرة سمها قاله السیوطی ۱۲ ۲؎ قوله ان من اکبر الکبائر فیه ان الکبائر متفاوتة بعضها اکبر من بعض والیه ذهب الجمهور وانما کان السب من اکبر الکبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة فی مقابلة احسان الوالدین وکفران لحقوقهما قوله ان یلعن الرجل والدیه قیل یا رسول الله کیف یلعن الرجل والدیه قال یلعن ابا الرجل فیلعن اباہ ویلعن امه فیلعن امه فبین انه وان لم یتعاط اللعن والسب بنفسه فقد یقع منه التسبیب فاذا کان التسبیب فی لعن الوالدین من اکبر الکبائر فالتصریح بلعنهما اشد والحدیث اخرجه مسلم فی الایمان والبوداؤد فی الادب والترمذی فی البر ۱۲ ۳؎ قوله من بنی سلمة بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمة غیرهم وفی روایة رجل من بنی سلیم وقال صاحب القاموس والسلمة ابن قیس الجرمی و ابن حنظلة السحیمی صحابیان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن کهلاء فی بجیلة وابن الحارث فی کندة وابن عمرو بن ذهل وابن غطفان بن قیس وعمیرة بن جعفات بن سلمة وعبد الله بن سلمة البدری الاحدی وعمرو بن سلمة الهمدانی و عبد الله بن سلمة المرادی واخطأ الجوهری فی قوله ولیس سلمة فی العرب غیر بطن من الانصار انتهی ما فی القاموس ۱۲ ۴؎ قوله وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما وبلفظ البیهقی وصلة رحمهما التی لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اکثر هذا واطیبه یا رسول الله قال فاعمل فانه یصل الیهما) ای یتعلق بالاب والام فالموصول صفة کاشفة للرحم هذا ما فی مرقاة الصعود وقال الطیبی الموصول لیس بصفة المضاف الیه بل للمضاف الی الصفة الموصوفة لانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قال العلی القاری فی شرحه للمشکوة قلت ویرجع المعنی الی الاول فتدبر والا اعتبار خلوص النیة وتصحیح الطویة معتبر فی کل قضیة غیر منحصر فی جزئیة مع ان ما ذکرہ مضاف نقله عن الامام ابی حامد الغزالی رح فی الاحیاء ان العباد امروا بان لا یعبدوا الا الله وحدہ ولا یریدوا بطاعتهم غیرہ وکذلك من یخدم ابویه لا ینبغی ان یخدم لطلب منزلة عندهما الا من حیث ان رضا الله تعالی فی رضا الوالدین ولا یجوز له ان یرائی بطاعته لینال بها منزلة عند والدیه فان ذلك معصیة فی الحال وسیکشف الله عن ریائه فی المآل فیسقط منزلته من قلبهما ایضا فنقله (ای الطیبی) کلام الحجة حجة لنا لا علینا انتهی ۱۲ ۵؎ قوله واکرام صدیقهما قال النووی وفی هذا فضل صلة اصدقاء الاب و الاحسان الیهم واکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشایخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحادیث فی اکرامه صلی الله علیه وآله وسلم خلائل خدیجة الکبری رضی الله عنها ۱۲ ۶؎ قوله بالجعرانة بکسر الجیم والعین المهملة وتشدید الراء وقد یسکن العین ویخفف الراء موضع معروف علی مرحلة من مکة اقام بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بضعة عشر یوما لتقسیم غنائم حنین واعتمر منها والقصة مشهورة کذا قاله الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی ۱۲ ۷؎ قوله اذ اقبلت امرأة هی حلیمة بنت ابی ذویب من هوازن ۱۲ ۸؎ قوله فلم یئدها ای لم یدفنها حیة من وأد یئد وأدا زندہ در گور کردن من باب ضرب قوله ولم یهنها من الاهانة قوله ولم یؤثر من الایثار قوله ولدہ یعنی الذکور وانما ذکر الولد باعتبار زعمهم ان الابن هو الولد فی زعم الجاهلیة والانثی لیس فی اعداد الاولاد فافهم کذا فی اللمعات ۱۲ ۹؎ قوله واحسن الیهن اختلف العلماء فی المراد بالاحسان هل یقتصر علی قدر الواجب او ما زاد علیه الظاهر هو الثانی ولهذا اوردوا هذا الحدیث فی باب الشفقة والرحمة علی الخلق لا فی باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما یوافق الشریعة الغراء وقال الشیخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعله اذا استمر علی ذلك فی تزویجهن او موتهن لهذا قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۱۰؎ قوله مالك بن ربیعة قال فی التقریب مالك بن ربیعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسید الساعدی مشهور بکنیته شهد بدرا وغیرها ومات سنة ثلثین وقیل بعد ذلك حتی قال المدائنی مات سنة ستین قال هو آخر من مات من البدریین انتهی ۱۲ ۱۱؎ قوله فی فضل من عال ای تعهد وقام بمؤنته قال مولانا محمد یحیی فی التقریر والمؤلف فیه من الروایات ما لیس فی کثیر شیء منها تصریح بالیتم ویمکن ان ثبت الترجمة قیاسا فان الاجر لما کان فی تربیة اولادہ بنفسه بهذا القدر فکیف من یربی ولد غیرہ ویمکن ایضا ان تراد بکلمة من المرأة لا الکم منها ومن الرجل اضافة التربیة الیها لا یکون الا اذا لم تکن ذات زوج ثم یرد علیه تذکیر الافعال فیجاب عنه بانه لتذکیر لفظ من وان قصدت به الانثی ویمکن ایضا ان یراد فی الروایات بمن الموصولة هو الرجل کما هو الظاهر الا ان الحکم یثبت فی المرأة اذا عالتهن وقامت علیهن بدلالة النص ان سلم ان التربیة علیها اعسر منها علیه وقیاسا ان لم یسلم ۱۲ +

اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا

## باب في من ضم يتيما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام

## باب في حق الجوار

حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفين عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهديتم لجاري اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابو داؤد وقال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش

## باب في حق المملوك

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت ابا ذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته معه فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا

---

ف۵ قوله انا وامرأة سفعاء الخدين السفعة بضم السين نوع من السواد ليس بالكثير وقيل سواد مشرب بالحمرة واراد بها انها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود لما كابدت من المشقة والضنك اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال وقوله امرأة امت عطف بيان لامرأة سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف اي هي امرأة وامرأة امت بالمد وتخفيف الميم اي صارت ايما اي بلا زوج كذا قال الشيخ في اللمعات ۱۲ ف۵ قوله كهاتين في الجنة قال الكرماني قال بعضهم لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استوت سبابته وسطاه واستوى جنبه فمثل ذلك المساواة ثم عاد تا الى حالهما الاصلية وذلك لتوكيد او لتقريبه من اليتيم قال فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق والانبياء وقد يقتضي اتحاد الحقيقة بين درجة نبينا عليه الصلوة والتسليم وادنا بينا انما حقلت الفرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانا قيل بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة كذا في مرقاة الصعود قلت وهذا الجواب مبني على ان يكون في الرواية لفظ و فرق بين اصابعه والفظ قرن كما هو في النسخ الموجودة في المتن والمالي الحاشية منسوخة فرق قال الكرماني ويتنبئ في اثبات قرب المنزلة من المنزلة اوليس بين الوسطى والسبابة اصبع اخرى ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة لما اخرجه ابو يعلى عن ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرني فاقول من انت فتقول انا امرأة تأيمت على ايتام لي وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثرى ۱۲ ف۵ قوله يوصيني بالجار هو من يكون مسلما او عاصيا صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدا كذا في المرقاة وقال في الايضاح واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلوة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة رضي الله عنها حد الجار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد مثله عن الحسن والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالاولى ويحتمل ان يريد التحديد بعشرة انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ف۵ قوله حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعل له مشاركة في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وحديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلث جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار وحق الاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا وابن ماجه في الادب والترمذي في البر والصلة والله اعلم كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ف۵ قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي يعني من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقال في الكوكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق كذا في المرقاة للسيوطي وقال في بعض التعليقات قال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة لحديث الرسول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم وقال النووي الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور واجابوا عن هذا اي وجوب الضيافة ليلة واحدة كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وبانه محمول على ضيافة المضطرين ۱۲ ف۵ قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الكلام منه ما هو مباح قطعا فان اندرج في قوله او ليصمت لزم ان يكون ممنوعا منه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر مستعملا فيما يشمل الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا وانما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان ما ورد من المباحات فعله الشرع ان المباح غير حسن ولذلك قال تعالى وكتبهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ولم يقل ان المباح لا يجازى عليه قال الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى عليه قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ف۵ قوله او ليصمت اي ليسكت عن الشر ليسلم او آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان

قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر ابي ذر الغفاري وكانت من احسن منزل في طريق مكة انتهى والصواب

كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الاقران ۱۲

ف۵ قوله بادناهما بابا قال ابن بطال انما امر بالادنى لانه ينظر ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات في اوقات الغفلة ۱۲

الى طول كمن من لسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم ۱۲ ف۵ قوله الصلوة الصلوة واتقوا الله الخ قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال المظهري انما اراد به الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتي الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها واورده بعض العلماء في باب العلم المسكوك ما في هذا الحكم كذا في العلامة السيوطي في مرقاة الصعود والله اعلم وحكمه محيط بما في العالم ۱۲ ف۵ قوله بالربذة قال في معجم البلدان الربذة من قرى المدينة على ثلثة اميال

ﻟﮫ قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اے مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادا اما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضيق على العبد وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقارب ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب قاله الشيخ عبدالحق قدس سره فى شرح المشكوة ۱۲ ﻟﮫ



مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابوداود رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء انا ح ونا ابن المثنى قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حدثنا ابوكامل نا عبدالواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط ولم يذكر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمان ابن زفر حدثنى محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو اتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابوهانى الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا مومل بن الفضل الحرانى قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال حدثنى ابوالقاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلد له يوم القيمة حدا قال مومل نا عيسى عن الفضيل يعنى ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا فى دار سويد ابن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا منه فى ذلك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنى سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابى ودعانى فقال اقتص منه فانا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبى صلى

قوله مما يلبس وهذا مستحب لا واجب اجماعا وقالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادا اما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد قال فى الحاشية وللسيد ان يستاثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة ۱۲ والله تعالى اعلم محمد حيات عفرله السنبهلى

ﺳﮫ قوله ولا يكلفه ما يغلبه الخ قال النووى رح اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ۱۲ ﻋﮫ ولم تفعل للفعتك النار اى احرقتك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم الظلم عنه ونقل ايضا عن القاضى عياض انه قال اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاقه بشئ مما يفعله المولى من مثل هذا الامر الخفيف يعنى اللطم المذكور فى حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب او تحريق بنار او قطع عضو او افساده او نحو ذلك فذهب مالك والاوزاعى والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا تبين ان الاجماع الذى اطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضى والله اعلم كذا قال مولانا على القارى فى المرقاة

ﺷﮫ قوله عن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف بعدها تحتانية ثم مثلثة صحابى شهد الحديبية والفتح كذا فى التقريب ۱۲ ﻟﮫ قوله حسن الملكة يمن الخ اى حسن الصنيع اليهم كذا يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشوم والهلكة كذا فى اللمعات والملكة ضبط بفتحات وما لحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه قاله العلامة السندهى فى فتح الودود ۱۲ ﻋﮫ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال وكأنه فان العفو مندوب اليه مطلقا ودائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحى والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فال الامر الى رعاية العفو دائما فافهم كذا قال الشيخ رحمه الله ۱۲ ﮫ قوله نبى التوبة اى تواب كثير التوبة حيث كان يستغفر كل يوم سبعين مرة او مائة او تاب الناس الكثير على يده قلت ويحتمل ان يكون تسميته صلى الله عليه وسلم نبى التوبة ان الامم السابقة لم يكن لهم توبة الا بالقتل ولامة نبينا صلى الله عليه وسلم يكفى الكف التوبة اللسانى او اقذف مملوكه ۱۲ ﻓﮫ قوله معاوية ابن سويد بن مقرن المزنى ابوسويد الكوفى ثقة من الثالثة لم يصب من زعم ان له صحبة قاله ابن حجر رح فى التقريب ۱۲ ﮫ او لمستك النار ولعله بلغ ابومسعود من الضرب قدرا اخرجه عن حد الجواز الشرعى فاحتاج الى الكفارة فاعتاقه صار كفارة لجريمته وكتب مولانا محمد يحيى رحمه الله من تقرير شيخه قوله للفعتك النار اى لو زادت جريمتك وضربك على قدر عصيانه الا انه ابرنه فى صورة المطلق تغليظا وتشديدا ۱۲ بذل ﻋﮫ قوله عن مورق بتشديد الراء ابن مشرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبدالله العجلى ابو المعتمر البصرى ثقة عابد من كبار الثالثة مات بعد المائة من التقريب والله اعلم وعلمه اتم واحكم ۱۲ ﺳﮫ قوله ابن غزوان غرضه بيان الفرق بين لفظ مؤمل وابراهيم ان لفظ ابراهيم نا عيسى نا فضيل واما مؤمل فقال نا عيسى عن الفضيل هذا ولفظ يعنى ابن غزوان اى يريد عيسى عن الفضيل ابن غزوان ۱۲ ﻟﮫ قوله الا حر وجهها والمراد من الحر الخصوص من الضرب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب على الوجه قال النووى معناه عجزت ولم تجد ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها
قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن
فراس عن ابى صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا
فقال مالى فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه
فكفارته ان يعتقه باب فى المملوك اذا نصح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله
اجره مرتين باب فيمن خبب مملوكا على مولاه حدثنا الحسن بن على نا زيد بن الحباب عن عمار بن
رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا باب فى الاستيذان حدثنا محمد بن عبيد
نا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم
فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فقد
هدرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن
كثير عن وليد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن حدثنا يحيى
ابن حبيب نا روح ح ونا ابن بشار نا ابو عاصم قالا نا ابن جريج اخبرنى عمرو بن ابى سفيان ان عمرو بن عبد الله بن
صفوان اخبره عن كلدة بن حنبل ان صفوان ابن امية بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن
وجداية وضغابيس والنبى صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام
عليكم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمرو واخبرنى ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة
بن حنبل ولم يقل سمعته منه قال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة
الحنبل وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل اخبره حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعى قال نا رجل من بنى عامر انه استاذن
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال االج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام
عليكم ادخل فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا عثمان بن ابى
شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن
هزيل قال جاء رجل قال عثمان سعد بن ابى وقاص فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم

ان يحيى بن حبيب خالف ابن بشار فى رواية عمرو بن ابى سفيان عن عمرو بن عبد الله بن ابى صفوان فروى عمرو بن عبد الله بن صفوان فى رواية عن كلدة بن حنبل

يستاذن فقام على الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحفري عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استاذن على النبي صلى الله عليه بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم ادخل

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان حدثنا احمد بن عبدة نا سفين عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تاتيني فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قال لتاتيني على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله ابن داود عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى انه اتى عمر فاستاذن ثلاثا فقال يستاذن ابو موسى يستاذن الاشعري يستاذن عبد الله بن قيس فلم ياذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال ائتني ببينة على هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابي فقال ابي يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بابي سعيد فشهد له فقال اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا زيد بن اخزم نا عبد القاهر ابن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابيه بهذه القصة قال فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى وهشام ابو مروان المعنى قالا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن قيس

ابن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور **باب** دق الباب عند الاستيذان **حدثنا** مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد ابن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه **حدثنا** يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع ابن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري فدق الباب **باب** في الرجل يدعى يكون ذلك اذنه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه **حدثنا** حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع **باب** في الاستيذان في العورات الثلث **حدثنا** ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستاذن علي قال ابو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يامر به **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

له قوله عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون المهملة سلمي مازني له ولابيه وامه واخيه عطية واخته الصماء صحبة مرقاة ٢ له قوله ويقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فاذ كان من عادته صلى الله عليه وسلم التثليث كما في المرقات ٣ له قوله عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة كذا في المرقاة ٤ له قوله في دين ابيه اي في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاحد وترك دينا فشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم ويقضي بعده دفاء الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث كذا في اللمعات ٢ ٥ قوله انا انا كانه كرهه وجه الكراهة ان السؤال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك الا بهو وقوله انا الا ان يضم اليه اسما او كنية او لقبا نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلى الله عليه وسلم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب وبيانا لقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستيذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كريا انا انا لكيه او هو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه كره للرجل لان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بكلي وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والا فقد وقع من الصحابة ومن بعدهم من التابعين كثيرا كما في كتاب الجنائز انه صلى الله عليه وسلم سال من عاد اليوم مريضا فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ثم قال عليه السلام من اصبح صائما فقال رضي الله عنه انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ديني كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله ٢ ٦ قوله انا انا هذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على قوله انا وانما انكره لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود بل ينبغي ان يعرف باسمه قاله مولانا عبد الغني المجددي رحمه الله في انجاح الحاجة حاشية ابن ماجة ٢ ٧ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا لا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة رضي الله عنه الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاما ان كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى كذا ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي رح كذا في فتح الودود ٢ ٨ قوله فان ذلك له اذن وعن البيهقي انه قال والله اعلم هذا اذا لم يكن في الدار حرمة والا فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة الصعود ٩ قوله لم يؤمن بها اكثر الناس والمراد انهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكان هي الغر كما في عنه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما يجيء عنه في الحديث الآتي روى ابو داود والبيهقي عن ابن عباس ان الناس لم يكن لهم ستور على ابوابهم ولا حجال فربما فاجا الرجل ولده او خادمه وهو على اهله فامرهم الله بالاستيذان ثم بسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستر والحجال فراى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان فتهاونوا وتركوا العمل بتلك الآية والحديث الآتي رواه المؤلف قال ابن عباس ان الله حليم رحيم الخ كذا في الفتح ٢ ١٠ قوله فدق الباب وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث حديث نافع بن عبد الحارث مطولا ولفظه قال قال نافع بن عبد الحارث خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل حائطا فقال لي امسك على الباب فجاء حتى جلس على القف ودلى رجليه في البير فضرب الباب قلت من هذا قال ابو بكر فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر قال ائذن له وبشره بالجنة قال اذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البير ثم ضرب الباب فقلت من هذا فقال عمر فقلت يا رسول الله هذا عمر قال ائذن له وبشره بالجنة قال فاذنت له وبشرته بالجنة قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البير قال ثم ضرب الباب فقلت من هذا قال عثمان فقلت يا رسول الله هذا عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء فاذنت له وبشرته بالجنة فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القف ودلى رجليه في البير ٢

عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الاٰية التى امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يٰايها الذين اٰمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمومنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستيذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد

# ابواب السلام

## باب افشاء السلام

حدثنا احمد بن ابي شعيب نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

## باب كيف السلام

حدثنا محمد بن كثير قال انا جعفر بن سليمان عن عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اٰخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اٰخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون حدثنا اسحاق بن سويد الرملى نا ابن ابي مريم قال اظن انى سمعت نافع بن يزيد قال اخبرنى ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ثم اتى اٰخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون قال هكذا تكون الفضائل

## باب فى فضل من بدأ بالسلام

حدثنا محمد بن يحيى الذهلى نا ابو عاصم عن ابي خالد وهب عن ابي سفيان الحمصى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام

## باب من اولى بالسلام

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب انا روح نا ابن جريج اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن يزيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى ثم ذكر الحديث

## باب فى الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه يسلم عليه

حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن ابي موسى

عن ابی مریم عن ابی هریرة قال اذا لقی احدکم اخاه فلیسلم علیه فان حالت بینهما شجرة او جدار او حجر ثم لقیه فلیسلم علیه قال معاویة وحدثنی عبدالوهاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء حدثنا عباس العنبری نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابیه عن سلمة بن کهیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن عمر انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی مشربة له فقال السلام علیک یارسول الله السلام علیکم ایدخل عمر

## باب فی السلام علی الصبیان

حدثنا عبدالله بن مسلمة نا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن ثابت قال قال انس اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غلمان یلعبون فسلم علیهم حدثنا ابن المثنی نا خالد یعنی ابن الحارث نا حمید قال قال انس انتهی الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا غلام فی الغلمان فسلم علینا ثم اخذ بیدی فارسلنی برسالته وقعد فی ظل جدار او قال الی جدار حتی رجعت الیه

## باب فی السلام علی النساء

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید مر علینا النبی صلی الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا

## باب فی السلام علی اهل الذمة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهیل بن ابی صالح قال خرجت مع ابی الی الشام فجعلوا یمرون بصوامع فیها نصاری فیسلمون علیهم فقال ابی لا تبدؤهم بالسلام فان اباهریرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقیتموهم فی الطریق فاضطروهم الی اضیق الطریق حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبدالعزیز یعنی ابن مسلم عن عبدالله بن دینار عن عبدالله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیکم فقولوا وعلیکم قال ابوداؤد وکذلک رواه مالک عن عبدالله بن دینار ورواه الثوری عن عبدالله بن دینار قال فیه وعلیکم حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قالوا للنبی صلی الله علیه وسلم ان اهل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیهم قال قولوا وعلیکم قال ابوداؤد وکذلک روایة عائشة وابی عبدالرحمن الجهنی وابی بصرة یعنی الغفاری

## باب فی السلام اذا قام من المجلس

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبری قال مسدد سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتهی احدکم الی المجلس فلیسلم فاذا اراد ان یقوم فلیسلم فلیست الاولی باحق من الآخرة

## باب کراهیة ان یقول علیک السلام

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابوخالد الاحمر عن ابی غفار عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی جری الهجیمی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت علیک السلام یارسول الله قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیة الموتی

## باب ما جاء فی رد الواحد عن الجماعة

حدثنا الحسن بن علی نا عبدالملک بن

---

ك قوله فلیسلم علیه فیه حث علی افشاء السلام وان یکرر عند تغیر حال ولکل عاد وجار ١٢ ٥٢ قوله مشربة وفی القاموس المشربة وقد تضم الراء الارض لینة دائم النبات والغرفة والعلیة والصفة والمشرعة کذا فی الحاشیه وقوله السلام علیکم بعد قوله السلام علیک تعمیم بعد تخصیص وفی الحدیث قصة تقدمت ومناسبة الحدیث بالباب بان القصة تدل علی ان عمر رض سلم اولاثم ذهب الی المسجد فعاد وسلم ثانیا فثبت المناسبة بالباب ١٢ ٥٣ قوله فسلم علیهم وسلم صلی الله علیه وسلم علی الصبیان من خلق العظیم وآدابه الشریفة وفیه تدریب لهم علی تعلیم السنن ورياضة لهم علی آداب الشریعة لیبلغوا متأدبین بآدابها وقیل لا یسلم علی الصبیان اذا کذا قال العینی رح ١٢ ٥٤ قوله فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملک وهذا مختص بالنبی صلی الله علیه وسلم لامنه من الوقوع فی الفتنة واما غیره فیکره له ان یسلم علی المرأة الاجنبیة الا ان تکون عجوزة بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وکثیر من العلماء لم یکرهوا تسلیم کل منهما علی الآخر انتهی قال القاری ومما قیل بالکراهة علی ما هو الصحیح فلم یثبت استحقاق الجواب قال الحلیمی کان صلی الله علیه وسلم للعصمة مأمونا عن الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فلیسلم والا فالصمت اسلم انتهی من المرقات والفتح ١٢ ٥٥ قوله لا تبدؤهم بالسلام قال النووی اختلف العلماء فی رد السلام علی الکفار وابتدائهم به فمذهبنا تحریم ابتدائهم به ووجوب رده علیهم بان یقولوا وعلیکم او علیکم فقط ودلیلنا فی الابتداء قوله صلی الله علیه وآله وسلم لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام وفی الرد قوله صلی الله علیه وسلم فقولوا وعلیکم وبهذا الذی ذکرناه عن مذهبنا قال اکثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الی جواز ابتدائنا لهم بالسلام روی ذلک عن ابن عباس رض وابی امامة وابن ابی محیریز وهو وجه لبعض اصحابنا حکاه الماوردی لکنه قال یقول السلام علیک ولا یقول علیکم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحادیث بافشاء السلام وهی حجة باطلة لانه عام مخصوص بحدیث لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام وقال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف ایضا لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائهم وحکی القاضی عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعی وعن الاوزاعی انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان ترکت فقد ترک الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا یرد علیهم السلام ورُوی هذا عن مالک وقال بعض اصحابنا یجوز ان یقول فی الرد علیهم وعلیکم السلام ولکن لا یقول ورحمة الله حکاه الماوردی وهو ضعیف مخالف للاحادیث ویجوز الابتداء بالسلام علی جمع فیهم مسلمون وکفار او مسلم وکفار ویقصد المسلمین لحدیث اسامة انه صلی الله علیه وسلم سلم علی مجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین انتهی کلامه ١٢ ٥٦ قوله فاضطروهم الی اضیق الطریق بحیث لو کان فی الطریق جدار یلتصق بالجدار والا فیامره لیعدل عن وسط الطریق الی احد طرفیه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقیم ١٢ ٥٧ قوله فقولوا وعلیکم قال الشیخ رح جاءت الروایات بالضمیر الواحد والجمع وباثبات الواو وحذفها فقیل المختار حذفها لئلا یلزم المشارکة فیما قالوا وقال الخطابی هذا هو الصواب وقیل لا باس بالتشریک لان الموت مشترک بین الکل وقاله النووی وقیل الواو لیس للتشریک بل للاستیناف ای وعلیکم ما تستحقون والصواب جواز الوجهین والله اعلم ١٢ ٥٨ قوله وکذلک روایة عائشة الخ قال المنذری اما حدیث عائشة فاخرجه الشیخان واما حدیث ابی عبدالرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حدیث ابی بصرة فاخرجه النسائی قال النووی حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة فیه وعلیه اکثر الروایات وفی معناه وجهان احدهما انهم قالوا علیکم الموت فقال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء وکلنا نموت والثانی ان الواو للاستیناف لا للعطف والتشریک والتقدیر وعلیکم ما تستحقونه من الذم وقال البیضاوی فی العطف علی مقدر والتقدیر وعلیکم ایضا والعطف بعد القول علیکم جائز یردون بناء وتستحقونه لیس علی علیکم من کلامهم وقال القرطبی قیل الواو للاستیناف وقیل زائدة واولی الاجوبة انا نجاب علیهم ولا یجابون علینا کما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا نقله السیوطی رح فی مرقات الصعود ١٢ ٥٩ قوله الغلمان هم الصبیان بکسر الصاد علی المشهور وبضمها ١٢ ٦٠ قوله قال ابوداود الغرض المؤلف بذلک الکلام الرد علی من زعم انه لا یأتی فی الجواب بواو العطف لانها مقتضیة للاشتراک فیکون السام علیه وعلیهم ووجه الرد ورود الروایات بالطرق المختلفة وایضا قال النون لا تترک احدا من المسلم والکافر فلا ضیر فی الشرکة لانه آت لا محالة منه فانی یفید التحرز والتخذر منه اھ من تقریر مولانا محمد یحیی رحمه الله تعالی ١٢ ٦١ قوله السام علیکم وفی روایة مسلم علیکم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفیف المیم ویقال بالهمز ایضا والاشهر ترک الهمزة والف منقلبة عن واو فالذام والذیم والذم بمعنی العیب وروی الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم وممن ذکر انه روی بالمهملة ابن الاثیر ونقل القاضی الاتفاق علی انه بالمعجمة قال ولو روی بالمهملة لکان له وجه والله اعلم کذا فی النووی ١٢ ٦٢ قوله ابی غفار بکسر المعجمة

سر وتخفیف الفاء المثنی بن سعد ویقال ابن سعید الطائی البصری عن ابن معین مشهور وقال ابوحاتم صالح الحدیث وقال البزار ثقة وقال الحافظ ابوعبدالله محمد بن

ابراهيم الجلاّى نا سعيد بن خالد الخزاعى حدثنى عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابى رافع عن
على بن ابى طالب قال ابو داؤد رفعه الحسن بن على قال يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم و
يجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم **باب فى المصافحة** حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابى بلج
عن زيد ابى الحكم العنزى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله واستغفراه غفر لهما حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد و ابن نمير عن الاجلح عن ابى
اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء
اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب
فى المعانقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين يعنى خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير
بن كعب العدوى عن رجل من عنزة قال لابى ذر حيث سير من الشام انى اريد ان اسألك عن حديث
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحنى وبعث
الىّ ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل لى فاتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت
تلك اجود واجود **باب فى القيام** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى امامة
ابن سهل بن حنيف عن ابى سعيد الخدرى ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى
قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة
بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا
الحسن بن على و ابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن
عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا و
دلا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها فى مجلسه
وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها **باب فى قبلة الرجل
ولده** حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الاقرع بن حابس
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لى عشرة من الولد ما فعلت هذا
بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعنى النبى صلى الله عليه وسلم

ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما **باب في قبلة ما بين العينين** حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه و
قبل ما بين عينيه **باب في قبلة الخد** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل
قال رأيت ابا نضرة قبل خد الحسن رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة
قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها **باب في قبلة اليد** حدثنا
احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه
وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده **باب في قبلة الجسد** حدثنا
عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال
بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود
فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله **باب قبلة الرجل** حدثنا
محمد بن عيسى نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها
زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله
جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله
**باب في الرجل يقول جعلني الله فداك** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا
هشام عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر فقلت لبيك وسعديك
يا رسول الله وانا فداءك **باب في الرجل يقول انعم الله بك عينا** حدثنا سلمة بن
شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية
انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره
ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول انعم الله عينك **باب الرجل يقول**
**للرجل حفظك الله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله
بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق
سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت

باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابى مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابى العنبس عن ابى العدبس عن ابى مرزوق عن ابى غالب عن ابى امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا باب فى الرجل يقول فلان يقرئك السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا اسمٰعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثنى ابى عن جدى قال بعثنى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابى يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبى عن ابى سلمة ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله باب فى الرجل ينادى الرجل فيقول لبيك حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابى همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمٰن الفهرى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتى وركبت فرسى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لى الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث باب فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك حدثنا عيسى بن ابراهيم البركى وسمعته من ابى الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السرى يعنى السلمى نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك باب فى البناء حدثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابى السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لى انا وامى فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك حدثنا عثمان بن ابى شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم

---

۵۱ قوله من احب ان يمثل له الرجال الخ اى من احب ان يقوم بين يديه او على راسه احد للتعظيم وقيل ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء فى مجالسهم وهو زى الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وحمل هذا فعل معاوية رض كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهى عنه كذا فى فتح الودود وقال الطبرى بهذا الخبر انما فيه نهى عن ان يقام له من السرور بذلك لا من يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجال على راسه كما يقام بين ايدى ملوك الاعاجم وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووى مقالة الطبرى فقال الاصح والاولى بل الذى لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعريض للقيام بنهى ولا بغيره وهذا متفق عليه والنهى عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا اولم يقوموا وقدح ابن القيم فى كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث على خلاف ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيما لان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما القيام على راس الرجل او عند الرجل كذا قال السيوطى رح ۵۲ قوله العدبس قال الحافظ فى التقريب بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفى مجهول من السادسة ۵۳ قوله فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم الحديث قال الطبرانى هذا الحديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف ذكره السيوطى رح فى مرقاة الصعود ولعل معاوية كره القيام له فى الحديث الاول لخوف التشبه بزى الاعاجم المنهى عنه والا فظواهر الاحاديث يدل على النهى عن القيام الذى تفعله الاعاجم بالانتصاب قائما على رؤس ملوكهم او بين ايديهم ويمكن ان معاوية جعله عاما شاملا لهذا القيام المنهى عنه والقيام للقادم تعظيما والمعنى الذى رجحه النووى فى شرح هذا الحديث هو ما بينه الطبرى وهو ان هذا الخبر انما فيه نهى عن ان يقام له من السرور بذلك لا من ان يقوم له اكراما ۵۴ قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة رض الآتى يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيوخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثانى جائز والله اعلم كذا فى فتح الودود ۵۵ قوله فقالت وعليه السلام الخ وفى بعض الروايات ان جبرئيل يقرئك السلام يقال اقرء فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده كذا فى الكرمانى وقال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل فى الباب فان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها كذا فى فتح البارى ۵۶ قوله فقالت وعليه السلام الخ قال فى الكرمانى وفى الحديث فضيلة عائشة رض واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية اذا لم تخف مفسدة والرد واجب على الفور وقال النووى وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك وقال القسطلانى يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزم اشبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شئ انتهى والله اعلم ۵۷ قوله لبست لأمتى فى الصراح بفتح اللام وسكون الهمزة زره لأم جمع لؤم كذلك ۵۸ قوله سمرة بفتح السين وضم الميم درخت طلح كذا فى الصراح ۵۹ قوله الامر اسرع من ذلك اى الموت اسرع من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فساده وتهدمه ولم تصلحه كذا فى بعض الحواشى ۶۰ قوله ابن الزبير هو عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ابوبكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين قتل فى ذى الحجة سنة ثلث وسبعين كذا قال ابن حجر فى التقريب ۶۱ قوله عن ابى غالب صاحب ابى امامة بصرى وقيل اصبهانى قيل اسمه حزور وقيل سعيد بن الحزور وقيل نافع عن ابن معين صالح الحديث وقال ابوحاتم ليس بالقوى وقال النسائى ضعيف وقال الدارقطنى ثقة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا ما وافق الثقات ۶۲ قوله بالبركى بكسر الموحدة وفتح الراء كان ينزل سكة البرك وهى سكة معروفة بالبصرة قال ابوحاتم صدوق وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين مرة ليس بالرضا ومرة لا يساوى شيئا ۶۳ قوله عن ابى السفر اى سعيد بن محمد ويقال احمد الهمدانى الثورى الكوفى قال ابن معين ثقة وقال ابوحاتم صدوق وذكره ص

اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني ما لا بد منه

**باب** في اتخاذ الغرف

**حدثنا** عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي نا عيسى عن اسمعيل عن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى علية فاخذ المفتاح من حجزته ففتح

**باب** في قطع السدر

**حدثنا** نصر بن علي انا ابو اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار **حدثنا** مخلد بن خالد وسلمة بن شبيب قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا نا حسان بن ابرهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه

**باب** في اماطة الاذى

**حدثنا** احمد بن محمد بن المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك **حدثنا** مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد بن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها في غير حقها اكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى **حدثنا** وهب بن بقية نا خالد بن واصل عن يحيى

---

ـلـه قوله فرأى قبة اكثر القبة بنا مدور في الصراح قبة بالضم بناگرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه والضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه رحم وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرف منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال واري ما لم اعهده من الغضب والكراهة وقوله ما فعلت القبة اي الى ما صار حالها وما شانها لا اريها اخره وصحح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها كما قال الشيخ في اللمعات والله اعلم ۱۲ ـلـه قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ـلـه قوله بنا الى علية بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة اي الغرفة والجمع العلالي بياء مشددة كذا في فتح الودود ۱۲ ـلـه قوله من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار زاد الطبراني في الاوسط يعني من سدرة الحرم قال في النهاية سئل ابو داؤد السجستاني عن هذا الحديث فقال هو مختصر ومعناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار اي نكسه وقيل اراد به سدرة مكة لانها حرم وقيل سدرة المدينة نهى عن قطعها ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن رسول الله صلعم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داؤد وقال وقد روينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داؤد رح قال ورأيت في كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلعم قال انما الربو في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته صلعم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر انتهى من مرقاة الصعود كذا في بعض الحواشي ۱۲ ـلـه قوله عن رجل قال البيهقي يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ كذا قال السيوطي في مرقاة الصعود ۱۲ ـلـه قوله تجزئك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك والله اعلم كذا في بعض الحواشي من مع ۱۲ ـلـه قوله تسليمه على من لقي صدقة الخ قال القاضي يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما ان للصدقة اجرا وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ـلـه قوله اكان يأثم زاد مسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد به واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث وهو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى والله اعلم كذا قال السيوطي في مرقاة ۱۲ ـلـه قوله دكين بالتصغير وليقال ابن سعد المزني وليقال الخثعمي له صحبة عداده في اهل الكوفة روى له ابو داؤد حديثا واحدا في سعوده بكثير التمر لم يروعنه غير قيس ۱۲ ـلـه قوله عن اخرهم وكان المزنيون منهم ۱۲ ـلـه قوله قال يا اماي للمؤنث بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية للشان والقصة ولفظي اسم فعل امر بالزيادة ـلـه قوله ابن مطعم اي النوفلي المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا في قطع السدر عن عبد الله بن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نقيلة ابو قتيبة صحابي نزل مكة ۱۲ ـلـه قوله ففتح وقد اخرج هذا الحديث مفصلا ومطولا الامام احمد في مسنده فقال بسنده قال اتينا رسول الله صلعم ونحن اربع مائة نسأله الطعام فقال النبي صلعم لعمر قم فاعطهم قال يا رسول الله ما عندي الا ما يقيظني والصبية قال وكيع القيظ في كلام العرب اربعة اشهر قال ثم فاعطهم قال عمر يا رسول الله صلعم سمعا وطاعة قال فقام عمر وقمنا معه فصعد بنا الى غرفة له فاخرج المفتاح من حجرته ففتح الباب قال دكين فاذا في الغرفة من التمر شبيه بالفصيل الرابض قال شانكم قال فاخذ كل رجل منا حاجته ما شاء قال ثم التفت واني لمن

عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر بهذا الحديث وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى وسطه
حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان فى شجرة فقطعه
فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة **باب فى اطفاء النار بالليل** حدثنا
احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبى صلى الله عليه
وسلم لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمن بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة
حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فقال
اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم **باب فى قتل الحيات**
حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا
عبد الحميد بن بيان السكرى عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن
خاف ثارهن فليس منا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال
سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الحيات
مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان
ابن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعنى الحيات الصغار
فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل
قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية
فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابى لبابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان
البصر ويطرحان ما فى بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
وجد بعد ذلك يعنى بعد ما حدثه ابو لبابة حية فى داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع حدثنا
ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن نافع فى هذا الحديث
قال نافع ثم رايتها بعد فى بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه

---

ل قوله وذكر النبى الخ هذا الكلام يحتمل معنيين احدهما ان يكون لفظ النبى منصوبا على المفعولية لذكر وضمير الفاعل فى ذكر راجع الى الراوى اى ذكر الراوى النبى صلى الله عليه وسلم فى وسطه اى فى وسط الحديث لا فى اوله وليس لهذا المعنى سند ودليل يدل عليه والثانى ما نقل عن شيخ مشائخنا مولانا الشاه محمد اسحاق الدهلوى المهاجر المكى نور الله مرقده ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فاعل لذكر ومفعول ذكر محذوف وضمير وسطه راجع الى الحديث معناه ذكر النبى صلعم هذا الحديث فى وسط كلامه يعنى كان رسول الله صلعم تكلم الكلام قبل تكلمه بهذا الحديث فى اثناء كلامه ويدل عليه رواية الامام احمد فى مسنده ولفظه قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلعم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة ۱۲

۲ قوله فاطفئوا سرجكم وروى محمد بن الحسن عن مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء وخمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اى بان تجر الفتيلة المشتعلة فتلقيها على ثوب او غيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كما لا يخفى ۱۲ ۳ قوله على الخمرة شىء منسوج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى او فوق ذلك فان عظم حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة كذا فى النهاية نقلناه من بعض الحواشى ۱۲ ۴ قوله ما سالمناهن اى ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر قاله على فى المرقاة وقال العلامة السندى كان المراد ما شرع الله تعالى لنا وما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها فى قلوبنا والله تعالى اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود ۱۲ ۵ قوله اقتلوا الحيات كلهن قال الشيخ الدهلوى قدس سره ظاهره قتل انواع الحيات كلها الا ان يستثنى منها العوامر ذوات البيوت او المراد القتل ابتداء او بعد التحريج والتضييق فيتم الكلية كذا فى اللمعات ۱۲ ۶ قوله ثارهن وهو الدم والانتقام والعدوان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها فيلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلعم عن هذا القول والاعتقاد وكذا فى المرقاة لمولانا على القارى قلت كان فى الجاهلية يظنون انه اذا قتل حية يجىء زوجها فيلسعها فنهى رسول الله صلعم عن هذا الاعتقاد وكذلك اهل الهند يظنون فى بعض بلادها ان من قتل حية فى حالة مخصوصة فينتقم زوجها ويلسعه فى كل سنة ۱۲ ۷ قوله انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحائط وحيطان وهى الدقيق الخفيف والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيمة وروى هذه الحيات جمع حية قاله الشيخ فى اللمعات ۱۲ ۸ قوله اقتلوا الحيات قال القرطبى الامر فى ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه ۱۲ ۹ قوله وذا الطفيتين تثنية طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية وهى خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ابيضان كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۱۰ قوله والابتر وهو قصير الذنب من الحيات وقال النضر بن شميل هو نوع من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تراه حامل الا القت ما فى بطنها كذا فى مرقاة الصعود ۱۲ ۱۱ قوله فانهما يلتمسان البصر اى يخطفانه ويطمسانه لخاصية فى طباعهما اذا وقع بصرهما على الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش ۱۲ مرقاة السيوطى ۱۲ قوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتين الاولى خفيفة صحابى مشهور اسمه بشير مصغرا وقيل يسير بتحتية ومهملة مصغرا وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته واسم ابيه عبد المنذر وليس له فى الصحيحين سوى هذا الحديث وله عند المصنف حديثان وهو ليس منا من لم يتغن بالقرآن قاله السيوطى ۱۲ ۱۳ قوله نهى عن ذوات البيوت قيل انه عام فى جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة الشريفة وهو المختار وقيل يخص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال تقتل فى البرارى والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها حية تكون كانها فضة ولا تلتوى فى مشيتها كذا قال السيوطى ۱۲ ۱۴ قوله ابو لبابة والصحيح انه ابو لبابة كما فى الروايات الاخر ۱۲ ۱۵ قوله مسلم اى الحرامى وثقه الشيبانى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير عن احمد ما ارى به باسا وقال الدورى عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم ثقة انه مات خلف المقام وهو ساجد ۱۲ ۱۶ قوله سابط وثقه عبد الرحمن بن عبد الله ابن سابط وثقه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط ابن ابى حميضة بن عمرو الجمحى المكى تابعى ارسل عن النبى صلعم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث له فى صحيح مسلم حديث واحد فى الفتن ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعوده فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد
ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن راى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات
فان عاد فليقتله فانه شيطان حدثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى
ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينا انا جالس عنده سمعت تحت
سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد ما لك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا
قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم
الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان
يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل
حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا
ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان
يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا
منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله
فانه شيطان حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى
مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى
فذكر نحوه واتم منه قال فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات
البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذى اخذ
عليكن نوح عليه السلام انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن
فاقتلوهن حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود
انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذى كانه قضيب فضة

## باب فى قتل الاوزاغ

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن
عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حدثنا
محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله

فى رواية مسلم فله مائة حسنة ١٢

---

قوله فليحرج من التحريج بمعنى التضييق بان يقول لهن انتن فى حرج وضيق ان عدتن الينا كذا فى فتح الودود ١٢ قوله فى داره اى فى محلته قوله بعرس اى نكاح ١٢ قوله ابن ابى ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن قاضى الكوفة امام مشهور فى الفقه صاحب مذهب وقول ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين وماكو وقد يقال ابن ابى ليلى لابيه عبد الرحمن واذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلى فانما يعنون عبد الرحمن واذا اطلق الفقهاء ابن ابى ليلى فانما يعنون محمد بن عبد الرحمن كذا فهم من كلام الخطيب ١٢ قوله حيات عفر ا سنيلى ١٢ قوله الا الجان الابيض قد كان اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى حكم فى زمن الطبير او تسير بها المائة سنين ١٢ قوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او القسى وقد يطلق على شجرة طالت وبسطت اغصانها قال الشيخ فى اللمعات والنهى عن قتلها انما هو لان من الجان نفرا بالمدينة اسلموا كما فى الحديث كذا كتب مولانا محمد يحيى من تقرير شيخه ١٢ قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بالزاء والغين محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاغ ووزغان ووزاغ وفى مختصر النهاية الوزغ بالسكون وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة وتسميتها فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب الخروج عن طريق الحق والتصغير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه قاله الشيخ الدهلوى فى شرح المشكوة والله اعلم ١٢ قوله من قتل وزغة بفتحات فى اول ضربة الخ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى اماليه الضربة الاولى معلل اما لانه حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون بالمبادرة الى الخير فيندرج فى قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتها انتهى وقال فى موضع آخر الاجر فى التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين فانها اعظم وبالايتناهى وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فى الوزغة من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسر فى ذلك ان الاجر انما هو مرتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه فعل خالصا لله عز وجل فالثواب فى الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رأى ابراهيم عليه الصلوة والسلام فى النار تضرم النار عليه تنفخها والحيوانات كلها تسعى فى طفئها انتهى ما فى مرقاة الصعود وقال النووى واما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت فى صلوة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفى روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثانى لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصانها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله تعالى اعلم ١٢ قوله استاذن الى اهله الخ قال العلماء هذا استيذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضى حاجتهم ويونس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر فى الحديث ١٢ نووى ١٢ قوله فانه شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة لكم بعد ذلك فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم ١٢ نووى ١٢ قوله هاشم اى ابن البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة مولاهم ابو الحسن الكوفى الخزاز عن احمد ليس به باس وعن ابن معين ثقة وعن ابن المدينى كان صدوقا وكان يتشيع وعنه ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال غاليا فى التشيع وروى المناكير عن المشاهير وذكره ابن حبان ايضا فى الضعفاء ووثقه العجلى وضعفه الدارقطنى ١٢

سلہ قوله قال حدثنى اخى واخى قال فى الاطراف وفى رواية ابى الحسن ابن العبد حدثنى ابى واخى قال النووى واسم اختها سودة واخواه بشام وعباد والله اعلم نقلناه من بعض الحواشى قلت واخرجه مسلم فقال عن سهيل حدثتنى اختى عن ابى هريرة وكتب عليه نسخة حدثنى امى وثانيا نسخة اخرى ابى قال النووى حدثتنى اختى كما وقع فى اكثر النسخ اختى وفى بعضها اخى بالتذكير وفى بعضها ابى وذكر القاضى الاوجه الثلثة قالوا وهذه رواية ابى خطاء وهى الواقعة فى رواية ابى العلاء بن ماهان ووقع فى رواية ابى داؤد اخى او اختى قال القاضى اخت سهيل سودة واخواه بشام وعباد آه ١٢ سلہ قوله للدغته بالاهمال الدال والعين فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل اى بمسكنها وبيتها قال النووى هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبى عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه فى اصل القتل والاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اى فهلا عاقبت نملة واحدة وهى التى قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء فى منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز انتهى من مرقاة الصعود ١٢ سلہ قوله فرأينا حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير معروف ١٢ فتح الودود سلہ قوله فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها يقع عرش الطائر اذا رفرف بان يرخى جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروى تفرش بالفاء من الفرش اى تبسط كذا فى فتح الودود للعلامة السندى رح ١٢ سلہ قوله سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى احد العلماء الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين رضى الله عنه كذا فى التقريب ١٢ سلہ قوله الخذف قال فى النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمى بها كذا فى المرقاة ١٢ سلہ قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين بعدها فاء وهو ان ترمى بحصاة او نواة او نحوها تاخذها بين سبابتيك او تخذف من الخشب ١٢ لمعات سلہ قوله انه لا يصيد صيدا الخ يعنى لا نفع فيه دنياوى ولا دينوى وما هو الا شر فلا تلعب به ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى ١٢ لمعات سلہ قوله ولا ينكأ عدوا اى لا يجرح من كليت فى العدو والنكى النكاية اذا كثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا كذلك والهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها كذا فى النهاية وقال صاحب القاموس فى باب الهمزة نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ وفى باب الواو والياء نكى العدو وفيهم نكاية قتل وجرح والقرحة نكاها ويفهم منه ان الناقص يستعمل فى العدو وفى القرحة والمهموز مخصوص بالاخير كما حققه الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى شرح المشكوة ١٢ سلہ قوله عبد الله بن مغفل هو بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزنى صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ومات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذالك والله اعلم كذا فى التقريب ١٢ سلہ قوله فهلا نملة واحدة قال عياض فى هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل موذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبى مر على قرية اهلكها الله تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت الشجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى جل وعلا على ان الجنس الموذى يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى آه وبهذا يحصل النظر وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاتب انكارا لما فعل بل جوابا له وايضا ما لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل لذلك اى اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغيره كذا قال الحافظ فى فتح البارى ١٢

كذا وكذا حسنة ادنى من اولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثنى اخى او اختى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اول ضربة سبعين حسنة

**باب فى قتل الذر** حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن ابى اسحق الشيبانى عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغى ان يعذب بالنار الا رب النار

**باب فى قتل الضفدع** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها

**باب فى الخذف** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن

**باب فى الختان** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعى قالا نا مروان نا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفى عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قال ابو داود وروى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داود وليس هو بالقوى

**باب فى مشى النساء فى الطريق** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ابى اليمان عن شداد بن ابى عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابى اسيد الانصارى عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن

سلہ قوله باب الختان اعلم ان الاحاديث التى رويت فى ختان النساء بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها واما ختان الرجال فهو سنة عند مالك وابى حنيفة وعند الشافعى وكثير من المشائخ واجب قاله الشوكانى وقال الحافظ فى الفتح وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال المذكورة فى الباب الشافعى وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو اسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن احمد وبعض المالكية لا يجب عن ابى حنيفة رح واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء انتهى ١٢ بذل

الطریق علیکن بحافات الطریق فکانت المرأۃ تلصق بالجدار حتی ان ثوبہا لیتعلق بالجدار من لصوقہا بہ **حدثنا** محمد بن یحییٰ بن فارس نا ابو قتیبۃ سلم بن قتیبۃ عن داؤد بن ابی صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی یعنی الرجل بین المرأتین

**باب** فی الرجل یسب الدہر **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان وابن السرح قالا نا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذینی ابن اٰدم یسب الدہر وانا الدہر بیدی الامر اقلب اللیل والنہار قال ابن السرح عن ابن المسیب مکان سعید

# تم وکمل والحمد للہ عزوجل

# خاتمۃ الطبع

الحمد للہ وکفیٰ وسلام علی عبادہ الذین اصطفیٰ وبعد فیقول العبد المفتقر الی ربہ الاحد المدعو **میر محمد** فی بلدۃ کراچی لما کان الاشتغال بخدمۃ الحدیث من اعظم القربات وکیف لا وہو تفسیر لکتاب اللہ وتفصیل لمجملہ وبیان لمشکلہ کما قال الامام الہمام امامنا ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی رحمہ اللہ لولا السنۃ ما فہم احد منا القرآن وکانت الکتب المشہورۃ بالصحاح الست اشہر کتب الحدیث واشرفہا وکان السنن لابی داؤد واشد اعتناء للخدمۃ عند العلماء کما قال الامام النووی ینبغی للمشتغل بالفقہ وغیرہ الاعتناء بسنن ابی داؤد فان معظم الاحکام التی یحتج بہا فیہ اھ وکان ابی الشہیر بمولانا **نور محمد** رحمہ اللہ مشغوفا بطباعۃ کتب الاحادیث ونشرہا فاراد طباعتہ بحسن الطباعۃ وقصد الی تحلیۃ بحواشی جدیدۃ نافعۃ لکن عوائق الزمن لعوقہ الی ان رای توفر رغبات المحصلین علی تعلم ہذا الکتاب وتحصیلہ وامتداد اعناقہم نحو احاطۃ لمجملہ وتفاصیلہ فشمر لذلک متوکلا علی اللہ وعزم علی طبعہ کما یشاء فالتمس لذلک بعض فضلاء العصر المشتغل بخدمۃ التدریس والتالیف المدعو بمولانا محمد حیات السنبھلی فلبّیٰ علی دعوتہ وانتصب مجیبا لمسئولہ ومامولہ فاعلق علیہ تعلیقا رائقا للاذہان معزیا کلہ الی کتب تلقتہا العلماء بالقبول وشروح یرجع الیہا العلماء الفحول من شروح الصحیحین وشرح ابی داؤد کمرقاۃ الصعود وبذل المجہود وشروح المشکوٰۃ کاللمعات والمرقاۃ وغیرہما فلما فرغ المحشی العلام وختم بحسن الختام بتوفیق الملک العلام تلاطمت امواج الفتن فی الدیار وتفاقمت المصائب فی البلاد حتی اشتاق ابی الی لقاء ربہ واجاب لداعیہ فمات حتف انفہ وانتقل من دار المحن والفتن الی دار النعیم بقضاء اللہ ذی المنن فصارت اوراق الحاشیۃ فی زوایا الہجران ونسجت علیہا عناکب النسیان ثم صارت اوراقہا بالیۃ بمرور الایام حتی کانت لم یکن شیئا مذکورا ولا یقرء ما کان فیہ مزبورا ثم ہدانی اللہ سبحانہ بتوفیقہ وارشدنی الی اقتفاء ابی فتوکلت علی اللہ وشمرت ساق الجد لتکمیل ما نحا نعزمت علی طبعہ واداء حقوقہ بحسن الکتابۃ والطباعۃ بعد کمال تصحیحہ وتوشیحہ علما بتمناہ وبرضاہ فاستدعیت لتبییض تلک الاوراق البالیۃ وتہذیبہ وترتیبہ الحبر العلام واستاذ التفسیر والحدیث بدار العلوم دیوبند فی تلک الایام وہو العالم الفاضل الشہیر بمولانا **ظہور احمد** غفر لہ الاحد الصمد الدیوبندی وطنا ومشربا والتمست منہ ان ینظر الی ذلک المجموع من اولہ الی اخرہ بنظر الاصلاح والتہذیب - فاجاب علی دعائی مولانا العلام وجعلنی فائز المرام فبذل جہدہ فی تسہیل مغلقاتہ وتشریح مجملاتہ حتی نشر مطویاتہ واظہر مکنوناتہ من الکنوز الخفیۃ وسہّل الطریق للوصول الی خبایا الحواشی والشروح ولذلک ربما احتاج الی اطناب الکلام لایضاح المرام حیثما کان الایجاز مخلا للمرام عند ذوی الافہام والی الایجاز فیما کان اطناب الکلام مملا لذوی الاحلام واضاف الیہ بما سنح لہ بعون اللہ وتوفیقہ من فوائد نافعۃ وزیادات کانت الحواشی القدیمۃ والجدیدۃ عنہا خالیۃ فجاء بحمد اللہ کما یروق النواظر وینشط بہ الخواطر وما ذلک الا بتوفیق العزیز العلام فالحمد للہ علی ذلک الانعام والصلوۃ علی سید الانام علیہ الصلوۃ والسلام الی یوم القیام

---

۱؎ قولہ ابی صالح الخزیمی اللیثی المدنی روی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یمشی الرجل بین المرأتین قال البخاری لایتابع علیہ ولایعرف الا بہ وقال ابو زرعۃ لااعرفہ الا فی حدیث واحد وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات کانہ یتعمد ۱۲ ۲؎ قولہ یسب الدہر الخ قال الخطابی تاویلہ ان العرب کانوا یسبون الدہر علی انہ ہو الفاعل بہم المصائب والمکارہ فیکون مرجع السبب الی اللہ تعالیٰ اذ ہو الفاعل لما قیل علی ذلک لاتسبوا الدہر فان اللہ تعالیٰ ہو الدہر ای ان اللہ تعالیٰ ہو الفاعل لہذہ الامور التی تضیفونہا الی الدہر وکان ابن داؤد یکر روایۃ اصحاب الحدیث ہذا الکلمۃ مضموم الراء ویقول لو کان کذلک لکان الدہر اسما معدودا من اسماء اللہ عزوجل وکان یرویہ وانا الدہر اقلب اللیل النہار مفتوح الراء علی الظرف یقول انا طول الدہر والزمان اقلب اللیل والنہار والمعنی الاول ہو وجہ الحدیث ومعناہ وقال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام یروی الدہر بالنصب ای انا الدہر بطول الدہر ثم حذف الخبر والمصدر واقیم المضاف الیہ مقامہ انتہی واللہ اعلم کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۳؎ قولہ وانا الدہر فی تیسیر الوصول کان من عادۃ العرب ذم الدہر عند حصول النوازل اعتقادا منہم ان الدہر الذی ہو الزمان فاعل ذلک فقال اللہ تعالیٰ وانا الدہر ای انا الذی احل بہم ذلک لا الدہر الذی یزعمونہ واللہ اعلم وقال الشیخ ابو الحسن فی فتح الودود ای انا الفاعل لما یسب الدہر لاجلہ فسبہ الدہر لاجل ذلک الفعل یعود الی سب فاعلہ وکانوا ینسبون الافعال الی الدہر ویسبونہ لاجلہا ولیس المراد ان الدہر اسم من اسماء اللہ تعالیٰ واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم بالصواب والحمد للہ الذی تتم بنعمتہ الصالحات والصلوۃ والسلام علی سیدنا محمد صاحب السعادات وعلی آلہ وصحبہ ذوی الکرامات وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین کذا فی مرقاۃ الصعود ۱۲ ۴؎ قولہ یسب الدہر ومعنی النہی عن سب الدہر ان من اعتقد انہ الفاعل للمکروہ فسبہ اخطأ فان اللہ ہو الفاعل فاذا سببتم من انزل ذلک رجع السب الی اللہ تعالیٰ والحاصل ان فی تاویلہ ثلثۃ اوجہ احدہا ان المراد بقولہ ان اللہ ہو الدہر ای المدبر للامور ثانیہا انہ علی حذف مضاف ای صاحب الدہر ثالثہا التقدیر مقلب الدہر ولذلک عقبہ بقولہ بیدی الامر اقلب اللیل والنہار قال المحققون من نسب شیئا من الافعال الی الدہر حقیقۃ کفر ومن اجری ہذا اللفظ علی لسانہ غیر معتقد لذلک فلیس بکافر لکن یکرہ ذلک لتشبہہ باہل الکفر فی الاطلاق وقال عیاض من زعم ان الدہر من اسماء اللہ تعالیٰ فقد غلط من فتح الباری بتغییر یسیر وہذا آخر ما اردنا بفضلہ تعالیٰ ومنہ من تعلیق السنن لابی داؤد کحل مغلقاتہ وشرح مجملاتہ وباللہ التوفیق ومنہ بدایۃ التحقیق وانا العبد المدعو محمد حیات عفا اللہ عنہ السیئات سنبھلی مولدا والگلیلی مشربا

## خاتمۃ الطبع الجدید من المحشی

الحمد للہ وکفی والصلوۃ والسلام علی عبادہ الذین اصطفیٰ، وبعد فیقول العبد المسمیٰ محمد حیات محی اللہ عنہ السیئات ان افضل العلوم خدمۃ علم التفسیر الذی یکشف القناع عن خبایا کلام اللہ العلیم الخبیر ثم الحدیث الذی یبیّن باقوال رسولہ الکریم وافعالہ وکان السنن لابی داؤد من کتب الحدیث احری للخدمۃ والیق بہا لما وصی بہا العلماء الفحول فقال الامام النووی رحمہ اللہ تعالیٰ ینبغی للمشتغل بعلم الحدیث الاعتناء بسنن ابی داؤد فان معظم الاحکام التی یحتج بہا فیہ اھ فلما شمر لذلک من کان مشغوفا بطباعۃ کتب الحدیث اعنی مولانا نور محمد رحمہ اللہ تعالیٰ مالک کارخانہ تجارت کتب دہلی وعزم علی طبعہ امرنی ان اکتب علیہ تعلیقا یزیل الغواشی ومن کل جہۃ یفوق الحواشی فانتصبت مجیبا لما مولہ ومسئولہ متوکلا علی اللہ تعالیٰ واعلقت علیہ تعلیقا کما یشاء متجافیا فیہ عن الاطناب الممل ومجتنبا عن الایجاز المخل معزیا کل ما کتبت الی کتب تلقتہا العلماء بالقبول وعلیہا دائرۃ الفضلاء الفحول من شروح الصحیحین وشروح ابی داؤد کمرقات الصعود وبذل المجہود وشروح المشکوٰۃ کالطیبی والمرقات واللمعات فجاء بحمد اللہ تعالیٰ کما یروق النواظر وینشط بہ الخواطر فالحمد للہ علی جمیع ذلک وما ذلک الا بتوفیق العزیز العلام لاختتامہ بما ہو حسن الختام

# فہرس ابواب المجلد الثانی من سنن ابی داؤد مع حاشیتہ التعلیق المحمود

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب

آرام باغ۔ کراچی